

المستصفى

مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْإِسْلَامِ
أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْغَزَالِيِّ

مَمَرٌ لَهُ وَحَقَّقَ نَصَّهُ وَضَبَطَهُ

وَتَرَجَمَهُ إِلَى اللُّغَةِ الْإِنْكَلِيزِيَّةِ

الْأَسْتَاذَ الذَّكَوْرَ

أحمد زكي حماد

المستصفى

من علم الأصول

للإمام حجة الإسلام
أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

مَقْرَأَ لَهُ وَحَقَّقَ نَصَّهُ وَضَبَطَهُ
وَرَجَعَهُ إِلَى اللُّغَةِ الْإِنْكَلِيزِيَّةِ

الْمُسْتَاذَ الْذَكْوَرَّ

أحمد زكي حماد

[2/1]

1. / الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَوِيِّ الْقَادِرِ، الْوَلِيِّ النَّاصِرِ، اللَّطِيفِ الْقَاهِرِ، الْمُنتَقِمِ الْغَافِرِ،
الْبَاطِنِ الظَّاهِرِ، الْأَوَّلِ الْآخِرِ. الَّذِي جَعَلَ الْعَقْلَ أَرْجَحَ الْكُنُوزِ وَالذَّخَائِرِ،
وَالْعِلْمَ أَرْجَحَ الْمَكَاسِبِ وَالْمَتَاجِرِ، وَأَشْرَفَ الْمَعَالِي وَالْمَفَاحِرِ، وَأَكْرَمَ الْمَحَامِدِ
وَالْمَآثِرِ، وَأَحْمَدَ الْمَوَارِدِ وَالْمَصَادِرِ، فَشَرَفَتْ بِآيَاتِهِ الْأَقْلَامُ وَالْمَحَابِرُ، وَتَزَيَّنَتْ
بِسَمَاعِهِ الْمَحَارِبُ وَالْمَنَابِرُ، وَتَحَلَّتْ بِرُقُومِهِ الْأُورَاقُ وَالِدَفَاقِرُ، وَتَقَدَّمَ بِشَرْفِهِ
الْأَصَاغِرُ عَلَى الْأَكْبَارِ، وَاسْتَضَاءَتْ بِبَهَائِهِ الْأَسْرَارُ وَالضَّمَائِرُ، وَتَنَوَّرَتْ بِأَنْوَارِهِ
الْقُلُوبُ وَالْبَصَائِرُ، وَاسْتَحْقَرَتْ فِي ضِيَائِهِ ضِيَاءَ الشَّمْسِ الْبَاهِرِ عَلَى الْفَلَكَ
الدَّائِرِ، وَاسْتُصْغِرَ فِي نُورِهِ الْبَاطِنُ مَا ظَهَرَ مِنْ نُورِ الْأَحْدَاقِ وَالنُّوَاطِرِ حَتَّى
تَغْلُغَلْ بِضِيَائِهِ فِي أَعْمَاقِ الْمُغْمِضَاتِ جُنُودَ الْخَوَاطِرِ، وَإِنْ كَلَّتْ عَنْهَا النُّوَاطِرُ،
وَكَثَّفَتْ عَلَيْهَا الْحُجُبُ وَالسَّوَاتِرُ.

[3/1]

2. وَالصَّلَاةُ / عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ ذِي الْعُنْصُرِ الطَّاهِرِ، وَالْمَجْدِ الْمُتَظَاهِرِ،
وَالشَّرَفِ الْمُتَنَاصِرِ، وَالْكَرَمِ الْمُتَقَاطِرِ؛ الْمَبْعُوثِ بِشِيرِ الْمُؤْمِنِ وَنَذِيرِ الْكَافِرِ،
وَنَاسِخًا بِشَرْعِهِ كُلَّ شَرِّ غَابِرٍ، وَدِينَ دَائِرٍ؛ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الَّذِي لَا
يَمَلُّهُ سَامِعٌ وَلَا أَثَرٌ، وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَ جَزَالَتِهِ نَاطِمٌ وَلَا نَاطِرٌ، وَلَا يُحِيطُ بِعَجَائِبِهِ
وَصَفِّ وَأَصْفِ، وَلَا ذَكَرُ ذَاكِرٍ، وَكُلُّ بَلِيغٍ دُونَ دَوْقِ فَهْمِ جَلِيَّاتِ أَسْرَارِهِ قَاصِرٌ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا كَثْرَةً يَنْقُطِعُ دُونَهَا عُمُرُ الْعَادِّ الْحَاصِرِ.

3. أَمَّا بَعْدُ:

4. فَقَدْ تَنَاطَقَ عَلَى التَّوَافِقِ قَاصِبِي الْعَقْلِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا يُعْزَلُ وَلَا يُبَدَّلُ،
وَشَاهِدُ الشَّرْعِ، وَهُوَ الشَّاهِدُ الْمُزَكَّى الْمُعَدَّلُ - بَأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ غُرُورٍ، لَا دَارُ
سُرُورٍ، وَمَطِيئَةٌ عَمَلٍ، لَا مَطِيئَةٌ كَسَلٍ، وَمَنْزِلُ عُبُورٍ، لَا مُتَنَزَّهُ حُبُورٍ، وَمَحَلُّ تِجَارَةِ

- لَا مَسْكُنَ عِمَارَةٍ، وَمَتَجَرَّةٌ بِضَاعَتِهَا الطَّاعَةُ، وَرِيحُهَا الْفَوْزُ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ.
5. أنواع الطاعة 5. وَالطَّاعَةُ طَاعَتَانِ: عَمَلٌ وَعِلْمٌ، وَالْعِلْمُ أَنْجَحُهُمَا وَأَرْبَحُهُمَا، فَإِنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْعَمَلِ، وَلَكِنَّهُ عَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ أَعَزُّ الْأَعْضَاءِ، وَسَعَى الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَرْكَبُ الدِّيَانَةِ، وَحَامِلُ الْأَمَانَةِ، إِذْ عُرِضَتْ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالسَّمَاءِ، فَاشْفَقْنَ مِنْ حَمْلِهَا وَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا غَايَةَ الْإِبَاءِ.
6. أنواع العلوم 6. ثُمَّ الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ: عَقْلِيٌّ مَحْضٌ: لَا يَحْتُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْدُبُ إِلَيْهِ، كَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ، وَالتَّجْوِيزِ، وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْعُلُومِ. فَهِيَ بَيْنَ ظُنُونِ كَاذِبَةٍ لَا ثِقَةَ بِهَا، وَإِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّهُمْ، وَبَيْنَ عُلُومٍ صَادِقَةٍ لَا مَنَفَعَةَ لَهَا، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ. وَلَيْسَتْ الْمَنَفَعَةُ فِي الشَّهَوَاتِ الْحَاضِرَةِ، وَالتَّعَمُّقِ الْفَاحِشَةِ، فَإِنَّهَا فَايِنَةٌ دَائِرَةٌ، بَلِ النَّفْعُ ثَوَابُ دَارِ الْآخِرَةِ ١١.
7. وَنَقْلِيٌّ مَحْضٌ: كَالْأَحَادِيثِ وَالتَّفَاسِيرِ. وَالْحَطْبُ فِي أَمْثَالِهَا يَسِيرٌ، إِذْ يَسْتَوِي فِي الْاِسْتِقْلَالِ بِهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، لِأَنَّ قُوَّةَ الْحِفْظِ كَافِيَةٌ فِي الثَّقَلِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَجَالٌ لِلْعَقْلِ.
8. أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع 8. وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ مَا اَزْدَوْجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ؛ وَاصْطَحَبَ فِيهِ الرِّأْيُ وَالشَّرْعُ. وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَأُصُولُهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ صَفْوِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، فَلَا هُوَ تَصَرُّفٌ بِمَحْضِ الْعُقُولِ بَحِثٌ لَا يَتَلَقَّاهُ الشَّرْعُ بِالْقَبُولِ، وَلَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ الْعَقْلُ بِالتَّأْيِيدِ وَالتَّسْهِيدِ.
9. 9. وَلَا جُلَّ شَرَفِ عِلْمِ الْفِقْهِ وَسَبَبِهِ وَفَرَّ اللَّهُ دَوَاعِيَ الْخَلْقِ عَلَى طَلْبِهِ وَكَانَ الْعُلَمَاءُ بِهِ أَرْفَعَ الْعُلَمَاءِ مَكَانًا وَأَجْلَهُمْ شَأْنًا وَأَكْثَرَهُمْ أَتْبَاعًا وَأَعْوَانًا.
10. 10. فَتَقَاضَانِي - فِي عُنُقُوَانِ شَبَابِي - | الْمَا رَأَيْتُ | اِخْتِصَاصَ هَذَا الْعِلْمِ بِفَوَائِدِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَثَوَابِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، أَنَّ أَصْرَفَ إِلَيْهِ مِنْ مَهَلَةٍ / الْعُمُرِ صَدْرًا، وَأَنَّ أَحْصَى بِهِ مِنْ مُتَنَفِّسِ الْحَيَاةِ قَدْرًا، فَصَنَّفَتْ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ.
11. 11. ثُمَّ أَقْبَلْتُ بَعْدَهُ عَلَى عِلْمِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ وَمَعْرِفَةِ أَسْرَارِ الدِّينِ الْبَاطِنَةِ فَصَنَّفْتُ فِيهِ كُتُبًا بَسِيطَةً كَكِتَابِ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» وَوَجِيزَةً كَكِتَابِ «جَوَاهِرِ الْقُرْآنِ» وَوَسِيطَةً كَكِتَابِ «كِيمِيَاءِ السَّعَادَةِ».

12. ثُمَّ سَأَفِينِي قَدْرَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مُعَاوَدَةِ التَّدْرِيسِ وَالْإِفَادَةِ، فَأَقْتَرِحَ عَلَيَّ طَائِفَةً مِنْ مُحَصِّلِي عِلْمِ الْفِقْهِ تَصْنِيفًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، أَصْرَفُ الْعِنَايَةَ فِيهِ إِلَى التَّلْفِيحِ بَيْنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّحْقِيقِ، وَإِلَى التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْإِخْلَالِ وَالْإِمْلَالِ عَلَى وَجْهِ يَقَعُ فِي الْفَهْمِ دُونَ كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأُصُولِ» لِمَيْلِهِ إِلَى الْاِسْتِقْصَاءِ وَالْاِسْتِكْتَارِ، وَفَوْقَ كِتَابِ «الْمُنْخُولِ» لِمَيْلِهِ إِلَى الْاِيجَازِ وَالْاِحْتِصَارِ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ.
13. وَجَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّحْقِيقِ؛ التَّرْتِيبُ لِلْحِفْظِ، وَالتَّحْقِيقُ لِفَهْمِ الْمَعَانِي، فَلَا مَنْدُوحَةَ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي.
14. فَصَنَّفْتُهُ، وَأَتَيْتُ فِيهِ بِتَّرْتِيبٍ لَطِيفٍ عَجِيبٍ، يُطْلِعُ النَّاطِرَ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ عَلَى جَمِيعِ مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ، وَيُفِيدُهُ الْاِحْتِوَاءَ عَلَى جَمِيعِ مَسَارِحِ النَّظَرِ فِيهِ.
15. فَكُلُّ عِلْمٍ لَا يَسْتَوْلِي الطَّالِبُ فِي اِبْتِدَاءِ نَظَرِهِ عَلَى مَجَامِعِهِ وَلَا مَبَانِيهِ، فَلَا مَطْمَعٌ لَهُ فِي الظَّفَرِ بِأَسْرَارِهِ وَمَبَاغِيهِ.
16. وَقَدْ سَمَّيْتُهُ كِتَابَ «الْمُسْتَضْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ».
17. وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَسْتَوْلُ لِيُنْعِمَ بِالتَّوْفِيقِ، وَيَهْدِيَ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ وَهُوَ بِاجَابَةِ السَّائِلِينَ حَقِيقٌ.

صَدْرُ الْكِتَابِ

18. اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الْمُلَقَّبَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ أَقْدَرْتَبْنَاهُ وَجَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبَنَيْنَاهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْطَابٍ. الْمُقَدِّمَةُ لَهَا كَالْتَوَطُّؤَةِ وَالتَّمْهِيدِ. وَالْأَقْطَابُ هِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى لُبِّ الْبَابِ الْمَقْصُودِ.

19. وَلِنَذْكُرْ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ:

20. مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَحَدُّهُ؛ وَحَقِيقَتُهُ أَوَّلًا.

21. ثُمَّ مَرَاتِبَتُهُ؛ وَنَسَبَتُهُ إِلَى الْعُلُومِ ثَانِيًا.

22. ثُمَّ كَيْفِيَّةَ انْتِشَاعِهِ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ وَالْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ ثَالِثًا.

23. ثُمَّ كَيْفِيَّةَ انْتِدْرَاجِ جَمِيعِ أَقْسَامِهِ وَتَفَاصِيلِهِ تَحْتَ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ رَابِعًا.

24. ثُمَّ وَجْهَ تَعَلُّقِهِ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ خَامِسًا.

25. بَيَانُ حَدِّ أُصُولِ الْفِقْهِ:

26. اَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَفْهَمُ مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَوَّلًا مَعْنَى الْفِقْهِ.

27. وَالْفِقْهُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، يُقَالُ فُلَانٌ يَفْقَهُ الْخَيْرَ

وَالشَّرَّ أَيَّ يَعْلَمُهُ وَيَفْهَمُهُ، وَلَكِنْ صَارَ بِعَرْفِ الْعُلَمَاءِ عِبَارَةً عَنِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ

الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ خَاصَّةً، حَتَّى لَا يُطْلَقَ - بِحُكْمِ الْعَادَةِ -

اسْمُ الْفِقْهِ عَلَى مُتَكَلِّمٍ وَفَلَسْفِيٍّ وَنَحْوِيٍّ وَمُحَدِّثٍ وَمُفَسِّرٍ، بَلْ / يَخْتَصُّ

بِالْعُلَمَاءِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلْأَفْعَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ كَالْوُجُوبِ وَالْحَظْرِ

وَالْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ، وَكُونَ الْعَقْدِ صَحِيحًا وَفَاسِدًا وَبَاطِلًا، وَكُونَ

الْعِبَادَةِ قَضَاءً وَأَدَاءً وَأَمثَالِهِ.

28. وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ لِلْأَفْعَالِ أَحْكَامًا عَقْلِيَّةً - أَيَّ مُدْرَكَةً بِالْعَقْلِ - كَكُونِهَا

حد الفقه

|5/1|

أَعْرَاضًا، وَقَائِمَةً بِالْمَحَلِّ، وَمُخَالَفَةً لِلْجَوْهَرِ، وَكَوْنَهَا أَكْوَانًا حَرَكََةً وَسُكُونًا
وَأَمْثَالِهَا. وَالْعَارِفُ بِذَلِكَ يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا لَافِقِيهَا.

29. وَأَمَّا أَحْكَامُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَمَحْظُورَةٌ وَمُبَاحَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهَا
فَإِنَّمَا يَتَوَلَّى الْفَقِيهَ بَيَانَهَا.

حد أصول الفقه

30. فَإِذَا فَهَمْتَ هَذَا فَافْهَمْ أَنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَدَلَّةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَعَنْ
مَعْرِفَةِ وُجُوهِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَا مِنْ حَيْثُ
التَّفْصِيلُ، فَإِنَّ عِلْمَ الْخِلَافِ مِنَ الْفِقْهِ أَيْضًا مُشْتَمِلٌ عَلَى أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ،
وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ، كَدَلَالَةِ حَدِيثٍ خَاصٍّ فِي
مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ عَلَى الْخُصُوصِ، وَدَلَالَةِ آيَةٍ خَاصَّةٍ فِي مَسْأَلَةِ مَتْرُوكِ
التَّسْمِيَةِ عَلَى الْخُصُوصِ.

31. وَأَمَّا الْأَصُولُ فَلَا يَتَعَرَّضُ فِيهَا لِإِحْدَى الْمَسَائِلِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمِثَالِ،
بَلْ يَتَعَرَّضُ فِيهَا لِأَصْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلِشَرَايِطِ صِحَّتِهَا وَتُبُوتِهَا
ثُمَّ لَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا الْجُمْلِيَّةِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهَا، أَوْ مَفْهُومُ لَفْظِهَا، أَوْ فَحْوَى
لَفْظِهَا، أَوْ مَعْقُولُ لَفْظِهَا؛ وَهُوَ الْقِيَاسُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ فِيهَا لِمَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ
فَبِهَذَا يُفَارِقُ أَصُولُ الْفِقْهِ فُرُوعَهُ.

32. وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ هَذَا أَنَّ أَدَلَّةَ الْأَحْكَامِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعِلْمُ
بَطَّرِقِ تُبُوتِ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهَا وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا عَلَى
الْأَحْكَامِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ بِأَصُولِ الْفِقْهِ.

33. بَيَانُ مَرْتَبَةِ هَذَا الْعِلْمِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى الْعُلُومِ:

العلوم إما عقلية
وإما دينية

34. اعْلَمْ أَنَّ الْعُلُومَ تَنْقَسِمُ إِلَى عَقْلِيَّةٍ كَالطَّبِّ، وَالْحِسَابِ، وَالْهَنْدَسَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
مِنْ غَرَضِنَا؛ وَإِلَى دِينِيَّةٍ، كَالْكَلَامِ، وَالْفِقْهِ، وَأَصُولِهِ، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَعِلْمِ
التَّفْسِيرِ، وَعِلْمِ الْبَاطِنِ، أَعْنِي عِلْمَ الْقَلْبِ وَتَطْهِيرَهُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ.
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْلِيَّةِ وَالِدِينِيَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَى كُلِّيَّةٍ وَجُزْئِيَّةٍ.

العلم الكلي من
العلوم الدينية هو:
الكلام

35. فَالْعِلْمُ الْكُلِّيُّ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ هُوَ: الْكَلَامُ وَسَائِرُ الْعُلُومِ مِنَ الْفِقْهِ،
وَأَصُولِهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، عُلُومٌ جُزْئِيَّةٌ، لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ لَا يَنْظُرُ إِلَّا فِي مَعْنَى

الكتاب خاصة، والمحدث لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصة، والفقيه لا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصة، والأصولي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة.

36. **مجال نظر المتكلم** [6/1]
والمتكلم هو الذي ينظر في أعم الأشياء وهو الموجود، فيقسم الموجود أولاً إلى قديم ومحدث، ثم يقسم المحدث إلى جوهر وعرض، / ثم يقسم العرض إلى ما تشرط فيه الحياة من العلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر وإلى ما يستغني عنها كاللون والريح والطعم، ويقسم الجوهر إلى الحيوان والنبات والجماد ويبين أن اختلافها بالأنواع أو بالأعراض.

37. **ثم ينظر في القديم:** فيبين أنه لا يتكرر، ولا ينقسم انقسام الحوادث، بل لا بد أن يكون واحداً، وأن يكون متميزاً عن الحوادث بأوصاف تجب له، وبأمور تستحيل عليه، وأحكام تجوز في حقه ولا تجب ولا تستحيل. ويفرق بين الجائز والواجب والمحال في حقه، ثم يبين أن أصل الفعل جائز عليه، وأن العالم فعله الجائز، وأنه لجوازه افتقر إلى محدث، وأن بعثة الرسل من أفعاله الجائزة، وأنه قادر عليه، وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات، وأن هذا الجائز واقع.

38. **عند هذا ينقطع كلام المتكلم، وينتهي تصرف العقل، بل العقل يدل على صدق النبي، ثم يعزل نفسه ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ما يقوله في الله واليوم الآخر، مما لا يستقل العقل بدركه ولا يقضي أيضاً باستحالاته. فلا يرد الشرع بما يخالف العقل لكن يرد بما يقصر العقل عن الاستقلال بإدراكه، إذ العقل قد لا يستقل بإدراكه كون الطاعة سبباً للسعادة في الآخرة، وكون المعاصي سبباً للشقاوة، لكنه لا يقضي باستحالاته أيضاً، ويقضي بوجوب صدق من دلت المعجزة على صدقه. فإذا أخبر الرسول عنه صدق العقل به بهذا الطريق، فهذا ما يحويه علم الكلام.**

39. **فقد عرفت من هذا:** أنه يبتدئ نظره في أعم الأشياء أولاً وهو الموجود، ثم ينزل بالتدرج إلى التفصيل الذي ذكرناه فيثبت فيه مبادئ سائر العلوم الدينية من الكتاب والسنة وصدق الرسول ﷺ.

مجال المفسر
والمحدث

40. فَيَأْخُذُ الْمُفَسِّرُ مِنْ جُمْلَةِ مَا نَظَرَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ الْكِتَابُ، فَيَنْظُرُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَيَأْخُذُ الْمُحَدِّثُ وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ السُّنَّةُ، فَيَنْظُرُ فِي طَرِيقِ ثُبُوتِهَا. وَالْفَقِيهَ يَأْخُذُ وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ، فَيَنْظُرُ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ وَالْحَظْرُ وَالْإِيَابَحَةُ. وَيَأْخُذُ الْأَصُولِيُّ وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ، الَّذِي دَلَّ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى صِدْقِهِ فَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ: إِمَّا بِمَلْفُوظِهِ، أَوْ بِمَفْهُومِهِ، أَوْ بِمَعْقُولِ مَعْنَاهُ وَمُسْتَنْبَطِهِ. وَلَا يَجَاوِزُ نَظْرُ الْأَصُولِيِّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِعْلَهُ، فَإِنَّ الْكِتَابَ إِنَّمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَالْإِجْمَاعُ يَنْبُتُ بِقَوْلِهِ.

مجال الفقيه
والأصولي

41. وَالْأَدَلَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فَقَطْ. وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا يَنْبُتُ صِدْقُهُ وَكَوْنُهُ حُجَّةً فِي عِلْمِ الْكَلَامِ. فَإِذَا الْمُتَكَلِّمُ هُوَ الْمُتَكَلِّفُ بِإِثْبَاتِ مَبَادِي الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ كُلِّهَا، فَهِيَ جُزْئِيَّةٌ / بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْكَلَامِ. فَالْكَلامُ هُوَ الْعِلْمُ الْأَعْلَى فِي الرُّتْبَةِ؛ إِذْ مِنْهُ النُّزُولُ إِلَى هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ.

[7/1]

42. فَإِنْ قِيلَ: فَلَيْكُنْ مِنْ شَرْطِ الْأَصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ وَالْمُفَسِّرِ وَالْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ عِلْمُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكُلِّيِّ الْأَعْلَى: كَيْفَ يُمَكِّنُ النُّزُولُ إِلَى الْجُزْئِيَّاتِ الْأَسْفَلِ؟

43. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ أُصُولِيًّا وَفَقِيهًا وَمُفَسِّرًا وَمُحَدِّثًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ عَالِمًا مُطْلَقًا مَلِيًّا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَّا وَلَهُ مَبَادِي تُؤَخِّدُ مُسَلِّمَةً بِالتَّقْلِيدِ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَيُطَلَّبُ بُرْهَانُ ثُبُوتِهَا فِي عِلْمٍ آخَرَ.

44. فَالْفَقِيهَ يَنْظُرُ فِي نَسْبَةِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ لِلْمُكَلَّفِينَ؛ فَقَدْ أَنْكَرَتْ الْجَبْرِيَّةُ فِعْلَ الْإِنْسَانِ، وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ وَجُودَ الْأَعْرَاضِ، وَالْفِعْلُ عَرَضٌ.

45. وَلَا عَلَى الْفَقِيهِ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى ثُبُوتِ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى كَلَامًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ ثُبُوتَ الْخِطَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَثُبُوتَ الْفِعْلِ مِنَ الْمُكَلَّفِ، عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ؛ وَيَنْظُرُ فِي نَسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَى

الخطاب، فيكون قد قام بمنتهى علمه. وكذلك الأصولي يأخذ بالتقليد من المتكلم أن قول الرسول ﷺ حجة ودليل واجب الصديق. ثم ينظر في وجوه دلالته وشروط صحته.

46. فكل عالم يعلم من العلوم الجزئية فإنه مقلد لا محالة في مبادئ علمه، إلى أن يترقى إلى العلم الأعلى، فيكون حينئذ قد جاوز علمه إلى علم آخر.

47. بيان كيفية دورانها على الأقطاب الأربعة:

48. اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة. فوجب النظر في الأحكام وأقسامها، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام. فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحققة في نفسها، ولها ثمرة، ومستمرة، وطريق في الاستثمار. والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب والحظر والندب والكره والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء والأداء، والصحة والفساد، وغيرها. والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، فقط.

49. وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها.

50. والمستثمر هو المجتهد. ولا بد من / معرفة صفاته وشروطه وأحكامه.

51. فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

52. القطب الأول: في الأحكام، والبداية بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

53. القطب الثاني: في الأدلة - وهي الكتاب، والسنة، والإجماع - وبها التثنية؛

إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

54. القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهي وجه دلالة الأدلة، وهي أربعة:

دَلَالَةً بِالْمَنْظُومِ، وَدَلَالَةً بِالْمَفْهُومِ، وَدَلَالَةً بِالضَّرُورَةِ وَالِاقْتِضَاءِ، وَدَلَالَةً بِالْمَعْنَى الْمَعْقُولِ.

55. الْقُطْبُ الرَّابِعُ: فِي الْمُسْتَثْمِرِ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي يَحْكُمُ بِظَنِّهِ، وَيُقَابِلُهُ الْمُقَلِّدُ الَّذِي يَلْزِمُهُ اتِّبَاعَهُ. فَيَجِبُ ذِكْرُ شُرُوطِ الْمُقَلِّدِ وَالْمُجْتَهِدِ وَصِفَاتِهِمَا.

56. بَيَانُ كَيْفِيَّةِ انْدِرَاجِ الشُّعْبِ الْكَثِيرَةِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ تَحْتَ هَذِهِ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ:

57. لَعَلَّكَ تَقُولُ: أُصُولُ الْفِقْهِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ وَفُصُولٍ مُنْتَشِرَةٍ، فَكَيْفَ يَنْدَرِجُ جُمْلَتُهَا تَحْتَ هَذِهِ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ؟

58. فَتَقُولُ: الْقُطْبُ الْأَوَّلُ هُوَ الْحُكْمُ.

59. وَلِلْحُكْمِ حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهِ وَإِنْفِسَامٌ، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَاكِمِ، وَهُوَ الشَّارِعُ؛ وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ؛ وَالْمَحْكُومُ فِيهِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ؛ وَبِالْمُظْهِرِ لَهُ، وَهُوَ السَّبَبُ وَالْعِلَّةُ.

60. فَفِي الْبَحْثِ عَنِ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ وَصْفًا لِلْفِعْلِ، وَلَا حُسْنَ وَلَا قُبْحَ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَلَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرَائِعِ.

61. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ أَقْسَامِ الْحُكْمِ يَتَبَيَّنُ حَدُّ الْوَاجِبِ وَالْمَحْظُورِ، وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ، وَالْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ، وَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَالْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةَ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَحْكَامِ.

62. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ الْحَاكِمِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلرَّسُولِ، وَلَا لِلسَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَا لِمَخْلُوقٍ عَلَى مَخْلُوقٍ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَوَضَعُهُ، لَا حُكْمَ لغيرِهِ.

63. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ يَتَبَيَّنُ خِطَابُ النَّاسِي، وَالْمَكْرَهُ وَالصَّبِي، وَخِطَابُ الْكَافِرِ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، وَخِطَابُ السَّكَرَانِ، وَمَنْ يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ.

64. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَحْكُومِ فِيهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْخِطَابَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ، لَا بِالْأَعْيَانِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ وَصْفًا لِلْأَفْعَالِ فِي ذَاتِهَا.

65. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ مُظْهِرِ الْحُكْمِ يَتَبَيَّنُ حَقِيقَةُ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ وَالْمَحَلِّ وَالْعَلَامَةِ.

66. فَيَتَنَاوَلُ هَذَا الْقُطْبُ جُمْلَةً مِنْ تَفَارِيقِ فُضُولِ الْأُصُولِ، أَوْرَدَهَا الْأُصُولِيُّونَ مُبَدَّدَةً فِي مَوَاضِعَ شَتَّى لَا تَتَنَاسَبُ وَلَا تَجْمَعُهَا رَابِطَةٌ، فَلَا يَهْتَدِي الطَّالِبُ إِلَى مَقَاصِدِهَا، وَوَجْهَ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَكَيْفِيَّةَ تَعَلُّقِهَا بِأُصُولِ الْفِقْهِ.

67. الْقُطْبُ الثَّانِي: فِي الْمُثْمِرِ، وَهُوَ الْكِتَابُ / وَالسَّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ. [9/1]

68. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ أَصْلِ الْكِتَابِ يَتَبَيَّنُ حَدُّ الْكِتَابِ.

69. وَمَا هُوَ مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ مِنْهُ، وَطَرِيقُ إِثْبَاتِ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ التَّوَاتُرُ فَقَطْ، وَيَبَيَّنُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، مِنْ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَعَرَبِيَّةٍ وَعَجَمِيَّةٍ.

70. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ السَّنَةِ.

71. يَتَبَيَّنُ حُكْمُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مِنَ الرَّسُولِ وَطُرُقُ ثُبُوتِهَا، مِنْ تَوَاتُرٍ وَأَحَادٍ، وَطُرُقُ رَوَايَتِهَا: مِنْ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ، وَصِفَاتُ رَوَاتِهَا: مِنْ عَدَالَةٍ وَتَكْذِيبٍ، إِلَى تَمَامِ كِتَابِ الْأَخْبَارِ.

72. وَيَتَّصِلُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ كِتَابُ النَّسْخِ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا يَتَطَرَّقُ النَّسْخُ إِلَيْهِ.

73. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ.

74. تَتَبَيَّنُ حَقِيقَتُهُ، وَدَلِيلُهُ، وَأَقْسَامُهُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَإِجْمَاعُ أُمَّنَ بَعْدَهُمْ، إِلَى جَمِيعِ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ.

75. الْقُطْبُ الثَّلَاثُ: فِي طُرُقِ الْاسْتِثْمَارِ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

76. الْأُولَى: دَلَالَةُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهُ. وَبِهِ يَتَعَلَّقُ النَّظَرُ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ، وَالنَّصِّ. وَالنَّظَرُ فِي كِتَابِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ نَظَرٌ فِي مُقْتَضَى الصِّيغِ اللَّغَوِيَّةِ.

.77 | **الثَّانِيَةُ** | وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ الْفُحْوَى وَالْمَفْهُومُ فَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ كِتَابُ الْمَفْهُومِ وَدَلِيلِ الْخِطَابِ .

.78 | **الثَّالِثَةُ** | وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ ضَرُورَةُ اللَّفْظِ وَاقْتِضَاؤُهُ فَيَتَضَمَّنُ جُمْلَةً مِنْ إِشَارَاتِ الْأَلْفَاظِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، فَتَقُولُ: أَعْتَقْتُ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُصُولَ الْمَلِكِ لِلْمَلْتَمِسِ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، لَكِنَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ مَلْفُوظِهِمَا وَمُقْتَضَاهُ .

.79 | **الرَّابِعَةُ** | وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ مَعْقُولُ اللَّفْظِ: فَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَائِعِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَاقِنِ، بِمَعْقُولِ مَعْنَاهُ. وَمِنْهُ يَنْشَأُ الْقِيَاسُ. وَيَنْجُرُّ إِلَى بَيَانِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْقِيَاسِ وَأَقْسَامِهِ .

.80 | **الْقُطْبُ الرَّابِعُ**: فِي الْمُسْتَثْمِرِ: وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ، وَفِي مُقَابَلَتِهِ الْمُقَلِّدُ .

.81 | وَفِيهِ يَتَبَيَّنُ صِفَاتُ الْمُجْتَهِدِ، وَصِفَاتُ الْمُقَلِّدِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الاجْتِهَادُ دُونَ الَّذِي لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَالْقَوْلُ فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَجُمْلَةُ أَحْكَامِ الاجْتِهَادِ .

.82 | فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَّا ذُكِرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَقَدْ عَرَفْتَ كَيْفِيَّةَ انْشِعَابِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ .

.83 | **بَيَانُ الْمُقَدِّمَةِ | الْمُنْطِقِيَّةِ | وَوَجْهَ تَعَلُّقِ الْأُصُولِ بِهَا :**

.84 | اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ حَدُّ أُصُولِ الْفِقْهِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ اشْتَمَلَ الْحَدُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: الْمَعْرِفَةِ، وَالذَّلِيلِ، وَالْحُكْمِ. فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَعْرِفَةِ «الْحُكْمِ» حَتَّى كَانَ مَعْرِفَتُهُ أَحَدَ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ مَعْرِفَةِ الذَّلِيلِ وَمَعْرِفَةِ الْمَعْرِفَةِ - أَعْنِي الْعِلْمَ. ثُمَّ الْعِلْمُ الْمَطْلُوبُ لَا وَصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ. فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّظَرِ. فَشَرَعُوا فِي بَيَانِ حَدِّ الْعِلْمِ، وَالذَّلِيلِ، وَالنَّظَرِ. وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى تَعْرِيفِ صُورِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ انْجَرَّ بِهِمْ إِلَى إِقَامَةِ الذَّلِيلِ عَلَى إِبْتَاتِ الْعِلْمِ عَلَى مُنْكَرِيهِ مِنْ / السُّوْفِسْطَائِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الذَّلِيلِ عَلَى النَّظَرِ عَلَى مُنْكَرِي النَّظَرِ، وَإِلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُومِ، وَأَقْسَامِ الْأَدِلَّةِ. وَذَلِكَ مُجَاوِزَةٌ لِحَدِّ هَذَا الْعِلْمِ وَخَلَطَ لَهُ بِالْكَلامِ . ۱۱

85. وَإِنَّمَا أَكْثَرَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ لِغَلَبَةِ الْكَلَامِ عَلَى طِبَائِعِهِمْ؛ فَحَمَلَهُمْ حُبَّ صِنَاعَتِهِمْ عَلَى خَلْطِهِ بِهِذِهِ الصَّنْعَةِ، كَمَا حَمَلَ حُبَّ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ بَعْضَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى مَزْجِ جُمْلَةٍ مِنَ النَّحْوِ بِالْأُصُولِ، فَذَكَرُوا فِيهِ مِنْ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَمَعَانِي الْأَعْرَابِ، جُمْلًا هِيَ مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ خَاصَّةً؛ وَكَمَا حَمَلَ حُبَّ الْفِقْهِ جَمَاعَةً مِنْ فُقَهَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، كَأَبِي زَيْدٍ الدَّبُّوسِيِّ | رَحِمَهُ اللهُ - وَأَتْبَاعِهِ، عَلَى مَزْجِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ تَفَارِيعِ الْفِقْهِ بِالْأُصُولِ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أوردوها فِي مَعْرِضِ الْمَثَالِ، وَكَيْفِيَّةِ إِجْرَاءِ الْأَصْلِ فِي الْفُرُوعِ، فَقَدْ أَكْثَرُوا فِيهِ.
86. وَعُذْرُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي ذِكْرِ حَدِّ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالِدَّلِيلِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، أَظْهَرَ مِنْ عُذْرِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى إِثْبَاتِهَا مَعَ الْمُنْكَرِينَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُثْبِتُ فِي النَّفْسِ صُورَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ تَصَوُّرِهَا إِذْ كَانَ الْكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا أَقَلَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ لِمَنْ يَخُوضُ فِي الْفِقْهِ.
87. وَأَمَّا مَعْرِفَةُ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَحُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ، فَذَلِكَ مِنْ خَاصِيَّةِ أُصُولِ الْفِقْهِ.
88. فَذَكَرُ حُجِّيَّةَ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ عَلَى مُنْكَرِيهِ اسْتِجْرَارًا لِلْكَلامِ إِلَى الْأُصُولِ، كَمَا أَنَّ ذَكَرَ حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ فِي الْفِقْهِ اسْتِجْرَارًا لِلْأُصُولِ إِلَى الْفُرُوعِ.
89. وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْنَاكَ إِسْرَافَهُمْ فِي هَذَا الْخَلْطِ، فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُخْلِي هَذَا الْمَجْمُوعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّ الْفِطَامَ عَنِ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ، وَالنَّفُوسُ عَنِ الْغَرِيبِ نَافِرَةٌ. لَكِنَّا نَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي جُمْلَةِ الْعُلُومِ، مِنْ تَعْرِيفِ: مَدَارِكِ الْعُقُولِ، وَكَيْفِيَّةِ تَدَرُّجِهَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَى النَّظَرِيَّاتِ، عَلَى وَجْهِ يَتَبَيَّنُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالِدَّلِيلِ، وَأَقْسَامُهَا، وَحُجَجُهَا، تَبَيَّنَا بَلِيغًا تَخْلُو عَنْهُ مُصَنَّفَاتُ الْكَلَامِ.

من أسباب مزج
الأصول بمباحث
الكلام والنحو
والفقه

مقدمة الكتاب المنطقيّة

90. نَذْكُرُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ: مَدَارِكَ الْعُقُولِ، وَأَنْحِصَارَهَا فِي «الْحَدِّ» وَ«الْبُرْهَانِ».
91. وَنَذْكُرُ شَرْطَ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ، وَشَرْطَ الْبُرْهَانِ الْحَقِيقِيِّ، وَأَقْسَامَهُمَا عَلَى مِنْهَاجٍ أَوْجَزٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «مِحْكِ النَّظَرِ»، وَكِتَابِ «مَعْيَارِ الْعِلْمِ».
92. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ، وَلَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا، وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ - أَصْلًا -.
93. فَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَكْتُبَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَلْيَبْدَأْ بِالْكِتَابِ مِنَ الْقُطْبِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ أُصُولِ الْفِقْهِ. وَحَاجَةُ جَمِيعِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ كَحَاجَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ ١١.

بيان حصر مدارك العلوم النظرية في لحد والبرهان

|11/1|

94. اعلم أن إدراك الأمور على ضربين:
95. الأول: إدراك الذوات المفردة، كعلمك بمعنى «الجسم» و«الحركة»، و«العالم»، و«الحادث» و«القديم» وسائر ما يدل عليه بالأسماء المفردة.
96. الثاني: إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض، بالنفي أو الإثبات.
97. وهو أن تعلم أولاً معنى لفظ «العالم»، وهو أمر مفرد، ومعنى لفظ «الحادث»، ومعنى لفظ «القديم». وهما أيضاً أمران مفردان. ثم تنسب مفرداً إلى مفرد، بالنفي أو الإثبات، كما تنسب القدم إلى العالم بالنفي، فتقول: ليس العالم قديماً. وتنسب الحدوث إليه بالإثبات، فتقول: العالم حادث.
98. والضرب الأخير هو الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب.
99. وأما الأول فيستحيل فيه التصديق والتكذيب إذ لا يتطرق التصديق إلا إلى خبر.
100. وأقل ما يتركب منه أجزاء مفردان: وصف، وموصوف. فإذا نسب الوصف إلى الموصوف بنفي أو إثبات صدق أو كذب. فأما قول القائل: حادث أو: جسم، أو: قديم، فأفراد ليس فيها صدق ولا كذب.
101. ولا بأس أن يُصطلح على التعبير عن هذين الضربين بعبارتين مختلفتين، فإن حق الأمور المختلفة أن تختلف ألفاظها الدالة عليها، إذ الألفاظ مثل المعاني، فحقها أن تحاذي بها المعاني. وقد سمي المنطقيون معرفة المفردات «تصوراً» ومعرفة النسبة الخبرية بينهما «تصديقاً» فقالوا: العلم إما تصور، وإما تصديق.

حد التصور
والتصديق

102. وَسَمِيَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْأَوَّلِ: مَعْرِفَةً، وَالثَّانِي: عَلِمًا تَأْسِيًا بِقَوْلِ الشُّحَاةِ فِي قَوْلِهِمْ: الْمَعْرِفَةُ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، إِذْ تَقُولُ: «عَرَفْتُ زَيْدًا»، وَالظَّنُّ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، إِذْ تَقُولُ «ظَنَنْتُ زَيْدًا عَالِمًا»، وَلَا تَقُولُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا، وَلَا تَقُولُ: ظَنَنْتُ عَالِمًا. وَالْعِلْمُ مِنْ بَابِ الظَّنِّ، فَتَقُولُ: عَلِمْتُ زَيْدًا عَدْلًا.

103. وَالْعَادَةُ فِي هَذِهِ الْأَصْطِلَاحَاتِ مُخْتَلِفَةٌ. وَإِذَا فَهِمْتَ افْتِرَاقَ الضَّرْبَيْنِ فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْقَابِ.

104. فَتَقُولُ الْآنَ: إِنَّ الْإِدْرَاكَاتِ صَارَتْ مَحْصُورَةً فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ، أَوْ فِي التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ. وَكُلُّ عِلْمٍ تَطَّرَقَ إِلَيْهِ تَصَدِيقٌ فَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْرِفَتَانِ، أَيْ تَصَوُّرَانِ.

105. فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَفْرَدَ كَيْفَ يَعْلَمُ الْمُرَكَّبَ؟

106. وَمَنْ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى «العَالِمِ» وَمَعْنَى «الْحَادِثِ» كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ؟

107. وَمَعْرِفَةُ الْمَفْرَدَاتِ الْأَقْسَمَانِ:

108. أَوْلَى - وَهُوَ الَّذِي لَا يُطْلَبُ بِالْبَحْثِ، وَهُوَ الَّذِي يَرْتَسِمُ مَعْنَاهُ فِي النَّفْسِ مِنْ

غَيْرِ بَحْثٍ وَطَلَبٍ، كَلَفْظِ «الْوُجُودِ»، وَ«الشَّيْءِ»، وَكَكَثِيرٍ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ؛

109. وَمَطْلُوبٌ - وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ اسْمُهُ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ جُمْلِيٍّ غَيْرِ مُفْصَلٍ وَلَا مُفَسَّرٍ،

فَيُطْلَبُ تَفْسِيرُهُ بِالْحَدِّ. /

110. وَكَذَلِكَ «العِلْمُ» يَنْقَسِمُ إِلَى أَوْلَى كَالضَّرُورِيَّاتِ، وَإِلَى مَطْلُوبٍ كَالنَّظَرِيَّاتِ.

111. وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا يُقْتَنَصُ إِلَّا بِالْحَدِّ.

112. وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَتَطَّرَقُ إِلَيْهِ التَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ لَا يُقْتَنَصُ إِلَّا بِالْبُرْهَانِ.

113. فَالْبُرْهَانُ وَالْحَدُّ هُوَ الْأَلَةُ الَّتِي يَبْهَأُ بِهَا يُقْتَنَصُ سَائِرُ الْعُلُومِ الْمَطْلُوبَةِ.

114. فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمَقْدِّمَةُ الْمَرْسُومَةُ لِبَيَانِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ مُشْتَمِلَةً عَلَى دِعَامَتَيْنِ:

115. دِعَامَةٌ فِي الْحَدِّ.

116. وَدِعَامَةٌ فِي الْبُرْهَانِ.

الدعامة الأولى في الحجة

117. وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُفْرَدَاتِ تَتَقَدَّمُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُرَكَّبَاتِ.

118. وَتَشْتَمِلُ عَلَى فَنَيْنِ:

119. فَنٌ يَجْرِي مَجْرَى الْقَوَانِينِ.

120. وَفَنٌ يَجْرِي مَجْرَى الْامْتِحَانَاتِ لِتِلْكَ الْقَوَانِينِ.

الضنُّ الأول في القوانين

121. وَهِيَ سِتَّةٌ:

122. الْقَانُونُ الْأَوَّلُ:

123. أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يُذَكَّرُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ فِي الْمَحَاوِرَاتِ. وَلَا يَكُونُ الْحَدُّ جَوَابًا

عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ، بَلْ عَنْ بَعْضِهِ. وَالسُّؤَالُ طَلْبٌ، وَلَهُ لَا مَحَالَةَ مَطْلُوبٌ، وَصِيغَةٌ.
وَالصِّيغُ وَالْمَطْلَابُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ أُمَّهَاتِ الْمَطْلَابِ أَرْبَعٌ:

124. الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ هَلْ، يُطْلَبُ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ أَمْرَانِ:

125. إِمَّا أَصْلُ الْوُجُودِ، كَقَوْلِكَ: هَلِ اللهُ تَعَالَى مُوْجُودٌ؟

126. أَوْ يُطْلَبُ حَالُ الْمَوْجُودِ وَوَصْفُهُ، كَقَوْلِكَ: هَلِ اللهُ تَعَالَى خَالِقُ الْبَشَرِ؟

وَهَلِ اللهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، وَأَمْرٌ، وَنَاهٍ؟

127. الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ مَا، وَيُطْلَقُ لِطَلْبِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

128. الْأَوَّلُ: أَنْ يُطْلَبَ بِهِ شَرْحُ اللَّفْظِ، كَمَا يَقُولُ مَنْ لَا يَدْرِي الْعُقَارَ: مَا الْعُقَارُ؟

129. فَيَقَالُ لَهُ: الْخَمْرُ- إِذَا كَانَ يَعْرِفُ لَفْظَ الْخَمْرِ.

130. الثَّانِي: أَنْ يُطْلَبَ لَفْظٌ مُحَرَّرٌ جَامِعٌ مَانِعٌ، يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَسْئُولُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِ

كَيْفَمَا كَانَ الْكَلَامُ، سَوَاءً كَانَ عِبَارَةً عَنْ عَوَارِضِ ذَاتِهِ وَلَوْازِمِهِ الْبَعِيدَةِ عَنْ

حَقِيقَةِ ذَاتِهِ، أَوْ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ كَمَا سَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّاتِيِّ وَالْعَرْضِيِّ، كَقَوْلِ

القائل: ما الخمر؟ فيقال: هو المانع الذي يقذف بالزبد، ثم يستحيل إلى الحُموضة، ويحفظ في الدن. والمقصود أن لا يتعرض لحقيقة ذاته، بل يجمع من عوارضه ولوازمه ما يساوي بجملة الخمر، بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه ما ليس بخمر.

131. والثالث: أن يطلب به ماهية الشيء وحقيقته ذاته، كمن يقول: ما الخمر؟ فيقال: هو شراب مسكر معتصر من العنب. فيكون ذلك كاشفا عن حقيقته، ثم يتبعه لا محالة التمييز.

132. واسم «الحد» في العادة قد يطلق على هذه الأوجه الثلاثة بالاشتراك، فلنختار لكل واحد اسما، ولنسم:

133. الأول «حدا لفظيا»، إذ السائل لا يطلب به إلا شرح اللفظ.

134. ونسم الثاني «حدا رسميا» إذ هو طلب مرتسم بالعلم، غير متشوف إلى درك حقيقة الشيء.

135. ونسم الثالث «حدا حقيقيا»، إذ مطلب الطالب منه درك حقيقة الشيء.

[13/1]

136. وهذا الثالث شرطه أن يشتمل / على جميع ذاتيات الشيء. فإنه لو سُئل عن حد «الحيوان». فقيل «جسم حساس»، فقد جيء بوصف ذاتي، وهو كاف في الجمع والمنع، ولكنه ناقص، بل حقه أن يضاف إليه «المتحرك بالإرادة»، فإن كنه حقيقة الحيوان يدركه العقل بمجموع أمرين. فأما المرتسم الطالب للتمييز فيكتفي بـ«الحساس» وإن لم يقل إنه جسم أيضا.

137. المطلب الثالث: ما يطلب بصيغة: لم. وهو سؤال عن العلة. وجوابه بالبرهان، على ما سيأتي حقيقته.*

* ص: 75

138. المطلب الرابع: ما يطلب بصيغة: «أي»، وهو الذي يطلب به تمييز ما عرف جملة عما اختلط به، كما إذا قيل: ما الشجر؟ فقيل: إنه جسم، فينبغي أن يقال أي جسم هو؟ فيقول: نام.

139. وأما مطلب كيف، وأين، ومتى، وسائر صيغ السؤال، فداخل في مطلب

«هل». إذ المطلوب به صفة الوجود.

القانون الثاني:

141. أن الحدَّ ينبغي أن يكون بصيرًا بالفرق بين الصفات الذاتية، واللازمة، والعرضية. وذلك عامض. فلا بد من بيانه. فنقول:

142. المعنى إذا نُسب إلى المعنى الذي يمكن وصفه به، وجد بالإضافة إلى الموصوف في الوجود*:

* في المخطوط
رقم: 1256

143. إما ذاتيًا له، ويسمى صفة نفس.

144. وإما لازمًا، ويسمى تابعًا.

145. وإما عارضًا لا يتعد أن ينفصل عنه في الوجود.

146. ولا بد من إتقان هذه النسبة، فإنها نافعة في الحدِّ والبرهان جميعًا.

147. أما الذاتُ أعني به كلُّ داخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولًا لا يتصور فهم المعنى دون فهمه، وذلك كاللونية للسواد، والجسمية للفرس والشجر؛ فإن من فهم الشجر، فقد فهم جسمًا مخصوصًا، فتكون الجسمية داخلية في ذات الشجرية دخولًا به قوامها في الوجود والعقل، لو قدر عدمها لبطل وجود الشجرية. وكذا الفرس. ولو قدر خروجها عن الذهن لبطل فهم الشجر والفرس من الذهن. وما يجري هذا المجرى فلا بد من إدراجه في حدِّ الشيء، فمن يحدُّ النبات يلزمه أن يقول: جسم نام، لا محالة.

148. وأما اللازم فما لا يفارق الذات البتة، ولكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه، كوقوع الظل لشخص الفرس والنبات والشجر عند طلوع الشمس، فإن هذا أمر لازم لا يتصور أن يفارق وجوده عند من يعبر عن مجاري العادات بالزوم ويعتقده، ولكنه من توابع الذات ولوازمه، وليس بذاتي له. وأعني به أن فهم حقيقته غير موقوف على فهم ذلك له؛ إذ العاقل عن وقوع الظل يفهم الفرس والنبات، بل يفهم الجسم الذي هو أعم منه، وإن لم يخطر بباله ذلك. وكذلك كون الأرض مخلوقة وصف لازم للأرض لا يتصور مفارقتها لها.

وَلَكِنْ فَهْمُ «الْأَرْضِ» غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى فَهْمِ كَوْنِهَا مَخْلُوقَةً، فَقَدْ يُدْرِكُ حَقِيقَةَ
الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدُ أَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَوَّلًا حَقِيقَةَ /
الجِسْمِ، ثُمَّ نَطْلُبُ بِالْبُرْهَانِ كَوْنَهُ مَخْلُوقًا. وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْلَمَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ
مَا لَمْ نَعْلَمِ الْجِسْمَ.

[14/1]

149. وَأَمَّا الْعَارِضُ: فَأَعْنِي بِهِ مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَلَازِمَ، بَلْ يُتَصَوَّرُ مُفَارَقَتُهُ، إِمَّا
سَرِيعًا، كَحُمْرَةِ الْحَجَلِ، أَوْ بَطِيئًا كَصُفْرَةِ الذَّهَبِ، وَزُرْقَةَ الْعَيْنِ، وَسَوَادَ الرَّنَجِيِّ.
وَرُبَّمَا لَا يَزُولُ فِي الْوُجُودِ، كَزُرْقَةَ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ رَفْعَهُ فِي الْوَهْمِ. وَأَمَّا
كَوْنُ الْأَرْضِ مَخْلُوقَةً، وَكَوْنُ الْجِسْمِ الْكَثِيفِ ذَا ظِلٍّ مَانِعٍ نُورِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ
مُلَازِمٌ لَا تَتَصَوَّرُ مُفَارَقَتُهُ، بَلْ يُفْهَمُ دُونَهُ*.

* راجع فقرة: 148

150. وَمِنْ مُتَارَاتِ الْأَعَالِيَةِ الْكَثِيرَةِ: النَّبَاسُ اللَّازِمُ التَّابِعُ بِالذَّاتِي؛ فَإِنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ
فِي اسْتِحَالَةِ الْمُفَارَقَةِ. وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ - الَّتِي هِيَ كَالْعِلَاوَةِ
عَلَى هَذَا الْعِلْمِ - غَيْرُ مُمَكِّنٍ. وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «مِغْيَارِ الْعِلْمِ»*.

* ص: 154-161

151. فَإِذَا فَهَمْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الذَّاتِيِّ وَاللَّازِمِ، فَلَا تُورِدُ فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ إِلَّا
الذَّاتِيَّاتِ. وَيَنْبَغِي أَنْ تُورِدَ جَمِيعَ الذَّاتِيَّاتِ، حَتَّى يُتَصَوَّرَ بِهَا كُنْهَ حَقِيقَةِ
الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتِهِ. وَأَعْنِي بِالْمَاهِيَّةِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟». فَإِنَّ
الْقَائِلَ: «مَا هُوَ» يَطْلُبُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي جَوَابِهِ إِلَّا الذَّاتِيُّ.

152. وَالذَّاتِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى عَامٍّ وَيُسَمَّى «جِنْسًا» وَإِلَى خَاصٍّ وَيُسَمَّى «نَوْعًا». فَإِنْ
كَانَ الذَّاتِيُّ الْعَامُّ لَا أَعْمَ مِنْهُ، سُمِّيَ «جِنْسَ الْأَجْنَاسِ»، وَإِنْ كَانَ الذَّاتِيُّ
الْخَاصُّ لَا أَحْصَ مِنْهُ، سُمِّيَ «نَوْعَ الْأَنْوَاعِ»، وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمَنْطِقِيِّينَ،
وَلِنُصَالِحِهِمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَهُوَ كَالْمُسْتَعْمَلِ - أَيْضًا - فِي عُلُومِنَا.

153. وَمِثَالُهُ أَنَا إِذَا قُلْنَا: الْجَوْهَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: جِسْمٍ وَغَيْرِ جِسْمٍ، وَالْجِسْمُ يَنْقَسِمُ
إِلَى نَامٍ وَغَيْرِ نَامٍ، وَالنَّامِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى حَيَوَانٍ وَغَيْرِ حَيَوَانٍ، وَالْحَيَوَانُ يَنْقَسِمُ إِلَى
عَاقِلٍ وَهُوَ الْإِنْسَانُ، وَغَيْرِ عَاقِلٍ، فَالْجَوْهَرُ «جِنْسُ الْأَجْنَاسِ»، إِذْ لَا أَعْمَ مِنْهُ.

154. وَالْإِنْسَانُ نَوْعُ الْأَنْوَاعِ، إِذْ لَا أَحْصَ مِنْهُ.

155. وَالنَّامِيُّ نَوْعٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجِسْمِ، لِأَنَّهُ أَحْصَ مِنْهُ، وَجِنْسٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى

الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّهُ أَعْمُ مِنْهُ.

156. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ بَيْنَ النَّامِيِّ الْأَعْمِّ وَالْإِنْسَانِ الْأَخْصِ.

157. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَعْمٌ مِنَ الْجَوْهَرِ، وَكَوْنُهُ «مَوْجُودًا» أَعْمٌ مِنْهُ؟

وَكَيفَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَخْصَ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَقَوْلُنَا شَيْخٌ وَصَبِيٌّ، وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، وَكَاتِبٌ وَخَيَّاطٌ، أَخْصَ مِنْهُ؟

158. قُلْنَا: لَمْ نَعْنِ فِي هَذَا الْأَصْطِلَاحِ بِالْجِنْسِ، الْأَعْمَ فَقَطْ، بَلْ عَنَيْنَا الْأَعْمَ الَّذِي

هُوَ ذَاتِيٌّ لِلشَّيْءِ، أَي دَاخِلٌ فِي جَوَابِ: «مَا هُوَ» بِحَيْثُ لَوْ بَطَلَ عَنِ الذَّهْنِ التَّصْدِيقُ بِثُبُوتِهِ بَطَلَ الْمَحْدُودُ وَحَقِيقَتُهُ عَنِ الذَّهْنِ، وَخَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ مَفْهُومًا لِلْعَقْلِ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْطِلَاحِ فَ«الْمَوْجُودُ» لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَّةِ، إِذْ بَطْلَانُهُ لَا يُوجِبُ زَوَالَ الْمَاهِيَّةِ عَنِ الذَّهْنِ.

159. بَيَانُهُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا حَدُّ الْمَثَلِثِ؟ فَقُلْنَا: شَكْلٌ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَضْلَاعٌ؛

أَوْ قَالَ: مَا حَدُّ الْمُسَبَّحِ؟ فَقُلْنَا: / شَكْلٌ يُحِيطُ بِهِ سَبْعَةٌ أَضْلَاعٌ، فَهَمَّ السَّائِلُ حَدَّ الْمُسَبَّحِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُسَبَّحَ مَوْجُودٌ فِي الْعَالَمِ أَضْلًا. فَبَطْلَانُ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ لَا يُبْطِلُ عَنِ ذَهْنِهِ فَهَمَّ حَقِيقَةَ الْمُسَبَّحِ، وَلَوْ بَطَلَ عَنِ ذَهْنِهِ الشَّكْلُ لَبَطَلَ الْمُسَبَّحُ، وَلَمْ يَبْقَ مَفْهُومًا عِنْدَهُ.

160. وَأَمَّا مَا هُوَ أَخْصَ مِنَ «الْإِنْسَانِ» مِنْ كَوْنِهِ طَوِيلًا، أَوْ قَصِيرًا، أَوْ شَيْخًا، أَوْ صَبِيًّا،

أَوْ كَاتِبًا، أَوْ أبيض، أَوْ مُحْتَرِفًا، فَشَيْءٌ مِنْهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَتَغَيَّرُ جَوَابُ الْمَاهِيَّةِ بِتَغْيِيرِهِ. ١١

161. فَإِذَا قِيلَ لَنَا: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا إِنْسَانٌ، وَكَانَ صَغِيرًا فَكَبِرَ أَوْ قَصِيرًا فَطَالَ، فَسُئِلْنَا

مَرَّةً أُخْرَى «مَا هُوَ؟» - لَسْتُ أَقُولُ: مَنْ هُوَ - لَكَانَ الْجَوَابُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ.

162. وَلَوْ أُشِيرَ إِلَى مَا يَنْفَصِلُ مِنَ الْإِحْلِيلِ عِنْدَ الْوَقَاعِ، وَقِيلَ: مَا هُوَ؟ لَقُلْنَا: نُطْفَةٌ.

فَإِذَا صَارَ جَنِينًا، ثُمَّ مَوْلُودًا فَقِيلَ: مَا هُوَ؟ تَغْيِيرُ الْجَوَابِ، وَلَمْ يَحْسُنْ أَنْ يُقَالَ: نُطْفَةٌ، بَلْ يُقَالَ: إِنْسَانٌ.

163. وَكَذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا سَخِنَ، فَقِيلَ: مَا هُوَ؟ قُلْنَا: مَاءٌ، كَمَا فِي حَالَةِ الْبُرُودَةِ. وَلَوْ

اسْتَحَالَ بِالنَّارِ بَخَارًا ثُمَّ هَوَاءً، ثُمَّ قِيلَ: مَا هُوَ؟ تَغْيِيرُ الْجَوَابِ.

164. فَإِذَا انْقَسَمَتِ الصِّفَاتُ إِلَى مَا يَتَبَدَّلُ الْجَوَابُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ يَتَبَدَّلُهَا، وَإِلَى مَا لَا يَتَبَدَّلُ. فَلِنَذْكُرْ فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَّةِ.
165. وَأَمَّا الْحَدُّ اللَّفْظِيُّ وَالرَّسْمِيُّ فَمُؤْتَهُمَا خَفِيفَةٌ، إِذْ طَالِبُهُمَا قَانِعٌ بِتَبْدِيلِ لَفْظِ الْعَقَارِ بِالْخَمْرِ، وَبِتَبْدِيلِ لَفْظِ الْعِلْمِ بِالْمَعْرِفَةِ، أَوْ بِمَا هُوَ وَصَفٌ عَرَضِيٌّ جَامِعٌ مَانِعٌ.
166. وَإِنَّمَا الْعَوِيصُ الْمُتَعَذِّرُ هُوَ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ الْكَاشِفُ عَنِ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ لَا غَيْرَ.

167. الْقَانُونُ الثَّلَاثُ:

168. أَنْ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ مَاهِيَّتِهِ وَأَرَدْتَ أَنْ تَحُدَّهُ حَدًّا حَقِيقِيًّا، فَعَلَيْكَ فِيهِ وَطَائِفُ لَا يَكُونُ الْحَدُّ حَقِيقِيًّا إِلَّا بِهَا. فَإِنْ تَرَكْتَهَا سَمِيئًا رَسْمِيًّا أَوْ لَفْظِيًّا، وَيَخْرُجُ عَنِ كَوْنِهِ مُعْرَبًا عَنِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَمُصَوَّرًا لِكُنْهِ مَعْنَاهُ فِي النَّفْسِ.

169. |الْوُظَيْفَةُ| الْأُولَى: أَنْ تَجْمَعَ أَجْزَاءَ الْحَدِّ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفُضُولِ، فَإِذَا قَالَ لَكَ - مُشِيرًا إِلَى مَا يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ - مَا هُوَ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: جِسْمٌ. لَكِنْ لَوْ اقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ لِبَطْلِ عَلَيْكَ بِ«الْحَجْرِ»، فَتَحْتَاجُ إِلَى الزِّيَادَةِ، فَتَقُولُ: نَامٌ، فَتَحْتَازُ بِهِ عَمَّا لَا يَنْمُو. فَهَذَا الْاِحْتِرَازُ يُسَمَّى فَضْلًا - أَيْ فَصَلَتْ الْمَحْدُودَ عَنْ غَيْرِهِ.

170. |الثَّانِيَةُ|: أَنْ تَذْكُرَ جَمِيعَ ذَاتِيَّاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَلْفًا، وَلَا تَبَالِي بِالتَّطْوِيلِ. لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُقَدِّمَ الْأَعْمَ عَلَى الْأَخْصِ، فَلَا تَقُولَ: نَامٌ جِسْمٌ، بَلْ بِالْعَكْسِ. وَهَذِهِ لَوْ تَرَكْتَهَا لَتَشَوَّشَ النَّظْمُ، وَلَمْ تَخْرُجْ الْحَقِيقَةَ عَنْ كَوْنِهَا مَذْكُورَةً مَعَ اضْطِرَابِ اللَّفْظِ، فَالْإِنْكَارُ عَلَيْكَ فِي هَذَا أَقْلٌ مِمَّا فِي الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى «الْجِسْمِ».

[16/1]

171. |الثَّلَاثَةُ|: أَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ الْجِنْسَ الْقَرِيبَ، فَلَا تَذْكُرِ الْبَعِيدَ / مَعَهُ؛ فَتَكُونُ مُكْرَرًا، كَمَا تَقُولُ: مَانِعٌ شَرَابٌ، أَوْ تَقْتَصِرَ عَلَى الْبَعِيدِ فَتَكُونُ مُبْعَدًا، كَمَا تَقُولُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ: جِسْمٌ مُسْكِرٌ مَأْخُودٌ مِنَ الْعِنَبِ. وَإِذَا ذَكَرْتَ هَذَا فَقَدْ ذَكَرْتَ مَا هُوَ ذَاتِيٌّ وَمُطَرِّدٌ وَمُنْعَكِسٌ، لِكُنْهِ مُخْتَلٌ قَاصِرٌ عَنِ تَصْوِيرِ كُنْهِ حَقِيقَةِ الْخَمْرِ. بَلْ لَوْ قُلْتَ: مَانِعٌ مُسْكِرٌ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْجِسْمِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: شَرَابٌ مُسْكِرٌ؛ فَإِنَّهُ الْأَقْرَبُ الْأَخْصُ. وَلَا تَجِدُ بَعْدَهُ جِنْسًا أَخْصَ مِنْهُ.

172. فَإِذَا ذَكَرْتَ الْجِنْسَ فَاطْلُبْ بَعْدَهُ الْفُضْلَ؛ إِذِ الشَّرَابُ يَتَنَاوَلُ سَائِرَ الْأَشْرِبَةِ،

فَاجْتَهَدَ أَنْ تَفْصَلَ بِالدَّائِيَّاتِ، إِلَّا إِذَا عَسَرَ عَلَيْكَ ذَلِكَ. وَهُوَ كَذَلِكَ عَسِيرٌ فِي أَكْثَرِ الْحُدُودِ. فَاعْدِلْ بَعْدَ ذِكْرِ الْجِنْسِ إِلَى اللُّوْازِمِ، وَاجْتَهَدْ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ اللُّوْازِمِ الظَّاهِرَةِ المَعْرُوفَةِ، فَإِنَّ الحَفِيَّ لَا يُعْرَفُ، كَمَا إِذَا قِيلَ: مَا الأَسَدُ؟ فَقُلْتَ: سَبْعٌ أُبْخِرُ، لِيَتَمَيَّزَ بِالبَحْرِ عَنِ الكَلْبِ؛ فَإِنَّ البَحْرَ مِنْ حَوَاصِّ الأَسَدِ، لَكِنَّهُ حَفِيٌّ. وَلَوْ قُلْتَ: سَبْعٌ شُجَاعٌ عَرِيضُ الأَعَالِي، لَكَانَتْ هَذِهِ اللُّوْازِمُ والأَعْرَاضُ أَقْرَبَ إِلَى المَقْصُودِ؛ لِأَنَّهَا أَجْلَى.

173. وَأَكْثَرُ مَا تَرَى فِي الكُتُبِ مِنَ الحُدُودِ رَسْمِيَّةً، إِذِ الحَقِيقَةُ عَسِرَةٌ جِدًّا.

174. وَقَدْ يَسْهُلُ دَرَكُ بَعْضِ الدَّائِيَّاتِ وَيَعْسُرُ بَعْضُهَا؛ فَإِنَّ دَرَكَ جَمِيعِ الدَّائِيَّاتِ حَتَّى لَا يَشُدَّ وَاحِدٌ مِنْهَا عَسِيرٌ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الدَّائِيَّاتِ وَالأَلْزَامِ عَسِيرٌ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ حَتَّى لَا يُبْتَدَأَ بِالأَخْصِ قَبْلَ الأَعْمِ عَسِيرٌ، وَطَلْبُ الجِنْسِ الأَقْرَبِ عَسِيرٌ، فَإِنَّكَ رَبَّمَا تَقُولُ فِي الأَسَدِ إِنَّهُ حَيَوَانٌ شُجَاعٌ، وَلَا يَحْضُرُكَ لَفْظُ السَّبْعِ، فَتَجْمَعُ أَنْوَاعًا مِنَ العُسْرِ.

175. وَأَحْسَنُ الرِّسْمِيَّاتِ مَا وُضِعَ فِيهِ الجِنْسُ الأَقْرَبُ وَتَمَّ بِالحَوَاصِّ المَشْهُورَةِ المَعْرُوفَةِ.

أحسن
الرسميات

176. الرَّابِعَةُ: أَنْ تَحْتَرِزَ مِنَ الأَلْفَاطِ الغَرِيبَةِ الوَحْشِيَّةِ، وَالمَجَازِيَّةِ البَعِيدَةِ، وَالمُشْتَرَكَةِ المُتَرَدِّدَةِ. وَاجْتَهَدْ فِي الإِبْجَازِ مَا قَدَرْتَ، وَفِي طَلْبِ اللَّفْظِ النَّصِّ مَا أَمْكَنَكَ، فَإِنَّ أَعْوَزَكَ النَّصِّ وَافْتَقَرْتَ إِلَى الاستِعَارَةِ، فَاطْلُبْ مِنَ الاستِعَارَاتِ مَا هُوَ أَشَدُّ مَنَاسِبَةً لِلْغَرَضِ.

177. وَادْكُرْ مُرَادَكَ لِلسَّائِلِ، فَمَا كُلُّ أَمْرٍ مَعْقُولٍ لَهُ عِبَارَةٌ صَرِيحَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلإِنْبَاءِ عَنْهُ. وَلَوْ طَوَّلَ مُطَوَّلٌ وَاسْتَعَارَ مُسْتَعِيرٌ، وَآتَى بِلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ، وَعُرِفَ مُرَادُهُ بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ عُرِفَ بِالقَرِينَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْظَمَ صَنِيعُهُ وَيُبَالِغَ فِي دَمِّهِ إِنْ كَانَ قَدْ كَشَفَ عَنِ الحَقِيقَةِ بِذِكْرِ جَمِيعِ الدَّائِيَّاتِ، فَإِنَّهُ المَقْصُودُ.

178. وَهَذِهِ المَزَايَا تَحْسِينَاتٌ وَتَزْيِينَاتٌ: كَالأَبَازِيرِ مِنَ الطَّعَامِ المَقْصُودِ. وَإِنَّمَا المُتَحَدِّقُونَ يَسْتَعْظَمُونَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَسْتَنْكِرُونَ غَايَةَ الاسْتِنكَارِ، لِمِثْلِ طَبَاعِهِمُ القَاصِرَةَ عَنِ المَقْصُودِ الأَصْلِيِّ، إِلَى الوَسَائِلِ وَالرُّسُومِ وَالتَّوَابِعِ، حَتَّى رَبَّمَا

[17/1]

أَنْكَرُوا قَوْلَ الْقَائِلِ فِي الْعِلْمِ: / إِنَّهُ الثَّقَّةُ بِالْمَعْلُومِ، أَوْ: إِذْرَاكَ الْمَعْلُومِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الثَّقَّةَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْأَمَانَةِ، وَالْفَهْمِ. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّ الثَّقَّةَ إِذَا قُرِنَتْ بِالْمَعْلُومِ تَعَيَّنَ فِيهَا جِهَةٌ الْفَهْمِ. وَمَنْ قَالَ: حَدُّ اللَّوْنِ: مَا يُدْرِكُ بِحَاسَةِ الْعَيْنِ عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ الْعَيْنِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمِيزَانِ وَالشَّمْسِ وَالْعُضْوِ الْبَاصِرِ، لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَاسَةِ أَذْهَبَتْ عَنْهُ الْإِحْتِمَالَ، وَحَصَلَ التَّفْهِيمُ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ السُّؤَالِ. وَاللَّفْظُ غَيْرُ مُرَادٍ لِعَيْنِهِ فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ، إِلَّا عِنْدَ الْمُتَرَسِّمِ الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْعِبَارَاتِ، فَيَكُونُ اعْتِرَاضُهُ عَلَيْهَا وَشَغْفُهُ بِهَا.

179. الْقَانُونُ الرَّابِعُ: فِي طَرِيقِ اقْتِنَاصِ الْحَدِّ:

الحد لا يحصل
بالبرهان

180. اعْلَمْ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَحْصُلُ بِالْبُرْهَانِ، لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا فِي حَدِّ الْخَمْرِ: إِنَّهُ شَرَابٌ مُسْكِرٌ، فَقِيلَ لَنَا: لِمَ؟ لِكَانَ مُحَالًا أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا خَصْمٌ، وَكُنَّا نَطْلُبُهُ، فَكَيْفَ نَطْلُبُهُ بِالْبُرْهَانِ؟

181. وَقَوْلُنَا: الْخَمْرُ شَرَابٌ مُسْكِرٌ، دَعَايَ هِيَ قَضِيَّةٌ، مَحْكُومُهَا الْخَمْرُ، وَحُكْمُهَا أَنَّهُ شَرَابٌ مُسْكِرٌ. وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً بِلَا وَسْطٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبُرْهَانِ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ وَأَنْتَقَرَتْ إِلَى وَسْطٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْبُرْهَانِ - أَعْنِي طَلَبَ الْوَسْطِ - كَانَ صِحَّةُ ذَلِكَ الْوَسْطِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَصِحَّةُ الْحُكْمِ لِلْوَسْطِ، كُلُّ وَاحِدٍ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فَبِمَاذَا تُعْرَفُ صِحَّتُهَا؟ فَإِنْ احْتِجَّ إِلَى وَسْطٍ تَدَاعَى إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ، وَإِنْ وَقَفَ فِي مَوْضِعٍ بغيرِ وَسْطٍ فَبِمَاذَا تُعْرَفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ صِحَّتُهُ؟ فَلْيَتَّخِذْ ذَلِكَ طَرِيقًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

182. مِثَالُهُ: لَوْ قُلْنَا فِي حَدِّ الْعِلْمِ: إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ، فَقِيلَ: لِمَ؟ فَقُلْنَا: لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ فَهُوَ اعْتِقَادٌ، مِثْلًا، وَكُلُّ اعْتِقَادٍ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ، فَكُلُّ عِلْمٍ إِذَنْ مَعْرِفَةٌ، لِأَنَّ هَذَا طَرِيقُ الْبُرْهَانِ عَلَى مَا سَيَأْتِي *، فَيُقَالُ: وَلِمَ قُلْتُمْ: كُلُّ عِلْمٍ فَهُوَ اعْتِقَادٌ؟ وَلِمَ قُلْتُمْ: كُلُّ اعْتِقَادٍ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ فَيَصِيرُ السُّؤَالُ سُؤَالَيْنِ؟ وَهَكَذَا يَتَدَاعَى إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ.

* ص 44، وما بعدها

183. بَلِ الطَّرِيقُ أَنَّ النَّزَاعَ إِنْ كَانَ مَعَ خَصْمٍ أَنْ يُقَالَ: عَرَفْنَا صِحَّتَهُ بِاطْرَافِهِ وَانْعِكَاسِهِ، فَهُوَ الَّذِي يُسَلِّمُهُ الْخَصْمُ بِالضَّرُورَةِ. أَمَا كَوْنُهُ مُعْرَبًا عَنْ تَمَامِ

الْحَقِيقَةَ رَبِّمَا يُنَازِعُ فِيهِ وَلَا يُقَرِّبُهُ. فَإِنْ مَنَعَ اطْرَادَهُ وَانْعَكَاسَهُ عَلَى أَصْلِ نَفْسِهِ طَالِبِنَاهُ بَأَنْ يَذْكَرَ حَدَّ نَفْسِهِ، وَقَابَلْنَا أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِالْآخِرِ، وَعَرَفْنَا مَا فِيهِ التَّفَاوُتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَعَرَفْنَا الْوَصْفَ الَّذِي فِيهِ يَتَفَاوَتَانِ وَجَرَدْنَا النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَأَبْطَلْنَاهُ بِطَرِيقَةٍ وَأَثْبَتْنَاهُ بِطَرِيقَةٍ.

184. مِثَالُهُ: إِذَا قُلْنَا: الْمَغْضُوبُ مَضْمُونٌ، وَوَلَدُ الْمَغْضُوبِ مَغْضُوبٌ، فَكَانَ مَضْمُونًا، فَقَالُوا: لَا نَسْلَمُ أَنْ وَلَدَ الْمَغْضُوبِ مَغْضُوبٌ. قُلْنَا: حَدُّ الْعَصَبِ اثْبَاتُ الْيَدِ الْعَادِيَةِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ، وَقَدْ وَجَدَ. فَرَبِّمَا مَنَعَ كَوْنَ الْيَدِ عَادِيَةً، وَكَوْنُهُ اثْبَاتًا، بَلْ نَقُولُ: هَذَا ثُبُوتٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَرَضِنَا. / بَلْ رَبِّمَا قَالَ: نَسْلَمُ أَنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي وَلَدِ الْمَغْضُوبِ، لَكِنْ لَا نَسْلَمُ أَنْ هَذَا حَدُّ الْعَصَبِ. فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ بُرْهَانٍ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنَا نَقُولُ: هُوَ مُطَرِّدٌ مُنْعَكِسٌ، فَمَا الْحَدُّ عِنْدَكَ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ التَّفَاوُتِ، فَيَقُولُ: بَلْ حَدُّ الْعَصَبِ: اثْبَاتُ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ الْمُزِيلَةَ لِلْيَدِ الْمُحَقَّةِ.

[18/1]

185. فَنَقُولُ: قَدْ زِدْتَ وَصْفًا وَهُوَ الْإِزَالَةُ، فَلَنْتَنْظُرَ هَلْ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَقْدِرَ عَلَى اعْتِرَافِ الْخَصْمِ بِثُبُوتِ الْعَصَبِ مَعَ عَدَمِ هَذَا الْوَصْفِ؟ فَإِنْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ بَأَنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مَحْدُوفَةٌ، وَذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: الْعَاصِبُ مِنَ الْعَاصِبِ يَضْمَنُ لِلْمَالِكِ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْيَدِ الْمُبْطَلَةَ وَلَمْ يَزَلِ الْمُحَقَّةُ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ زَائِلَةً. فَهَذَا طَرِيقُ قَطْعِ النَّزَاعِ مَعَ الْمُنَاطِرِ. وَأَمَّا النَّاطِرُ مَعَ نَفْسِهِ إِذَا تَحَرَّرَ لَهُ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ، وَتَحَلَّصَ لَهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَا تَحَرَّرَ فِي مَذْهَبِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ وَاجِدٌ لِحَدِّ، فَلَا يُعَانِدُ نَفْسَهُ.

مداخل الخلل في الحدود

187. الْقَانُونُ الْخَامِسُ: فِي حَصْرِ مَدَاخِلِ الْخَلَلِ فِي الْحُدُودِ. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

188. فَإِنَّهُ تَارَةٌ يَدْخُلُ مِنْ جِهَةِ الْجِنْسِ.

189. وَتَارَةٌ مِنْ جِهَةِ الْفِضْلِ.

190. وَتَارَةٌ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا.

191. أَمَّا الْخَلَلُ مِنْ جِهَةِ الْجِنْسِ: فَإِنْ يُؤْخَذَ الْفِضْلُ بَدَلَهُ، كَمَا يُقَالُ فِي الْعِشْقِ: إِنَّهُ إِفْرَاطُ الْمَحَبَّةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ الْمَحَبَّةُ الْمُفْرَطَةُ، فَالْإِفْرَاطُ يَفْصِلُهَا عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ.

192. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْمَحَلُّ بِدَلِّ الْجِنْسِ: كَقَوْلِكَ فِي الْكُرْسِيِّ: إِنَّهُ خَشَبٌ يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَفِي السَّيْفِ: إِنَّهُ حَدِيدٌ يُقَطَّعُ بِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: السَّيْفُ آلَةٌ صِنَاعِيَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ مُسْتَطِيلَةٍ عَرَضُهَا كَذَا وَيُقَطَّعُ بِهَا كَذَا، فَالْآلَةُ جِنْسٌ، وَالْحَدِيدُ مَحَلُّ الصُّورَةِ - لَا جِنْسٌ.

193. وَأَبَعْدُ مِنْهُ أَنْ يُؤْخَذَ بِدَلِّ الْجِنْسِ مَا كَانَ مَوْجُودًا، وَالْآنَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، كَقَوْلِكَ لِلرَّمَادِ: إِنَّهُ خَشَبٌ مُحْتَرَقٌ، وَلِلْوَلَدِ: إِنَّهُ نُطْفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ؛ فَإِنَّ الْحَدِيدَ مَوْجُودٌ فِي السَّيْفِ فِي الْحَالِ، وَالنُّطْفَةَ وَالْخَشَبَ غَيْرُ مَوْجُودَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَالرَّمَادِ.

194. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْجُزْءُ بِدَلِّ الْجِنْسِ، كَمَا يُقَالُ فِي حَدِّ الْعَشْرَةِ إِنَّهَا خَمْسَةٌ وَأَوْخَمْسَةٌ.

195. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُوَضَعَ الْقُدْرَةُ مَوْضِعَ الْمَقْدُورِ، كَمَا يُقَالُ: حَدُّ الْعَفِيفِ هُوَ الَّذِي يَقْوَى عَلَى اجْتِنَابِ اللَّذَاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ. وَهُوَ فَاسِدٌ، بَلْ: هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ، وَإِلَّا فَالْفَاسِقُ يَقْوَى عَلَى التَّرْكِ وَلَا يَتْرُكُ.

196. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَضَعَ اللَّوْازِمُ الَّتِي لَيْسَتْ بِذَاتِيَّةٍ بِدَلِّ الْجِنْسِ، كَالْوَاحِدِ، وَالْمَوْجُودِ، إِذَا أَخَذْتَهُ فِي حَدِّ الشَّمْسِ أَوْ الْأَرْضِ مَثَلًا.

197. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَضَعَ النَّوْعَ مَكَانَ الْجِنْسِ، كَقَوْلِكَ: الشَّرُّ هُوَ ظَلْمُ النَّاسِ، وَالظُّلْمُ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِّ.

198. وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْفَضْلِ: فَأَنْ يَأْخُذَ اللَّوْازِمَ وَالْعَرَضِيَّاتِ فِي الْاِحْتِرَازِ بِدَلِّ الذَّاتِيَّاتِ، وَأَنْ لَا يُورَدَ جَمِيعُ الْفُصُولِ.

199. وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُشْتَرَكَةُ: فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحُدَّ الشَّيْءَ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: حَدُّ الْحَادِثِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقُدْرَةُ. /

[19/1]

200. وَمِنْ ذَلِكَ: حَدُّ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْخَفَاءِ، كَقَوْلِكَ: الْعِلْمُ مَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ مَا تَكُونُ الذَّاتُ بِهِ عَالِمَةً.

201. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُعْرَفَ الضُّدُّ بِالضُّدِّ، فَيَقُولُ: حَدُّ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ بظَنَّ وَلَا جَهْلٍ، وَهَكَذَا حَتَّى يَحْصُرَ الْأَصْدَادَ. وَحَدُّ الزَّوْجِ مَا لَيْسَ بِفَرْدٍ. ثُمَّ يُمْكِنُكَ

202. أَنْ تَقُولَ فِي حَدِّ الْفَرْدِ: مَا لَيْسَ بِزَوْجٍ، فَيَدُورُ الْأَمْرُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ بَيَانٌ. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَأْخُذَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ فِي حَدِّ الْمُضَافِ، وَهُمَا مُتَكَافِئَانِ فِي الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: حَدُّ الْأَبِ مَنْ لَهُ ابْنٌ، ثُمَّ لَا يَعْجَزُ أَنْ يَقُولَ: حَدُّ الْإِبْنِ مَنْ لَهُ أَبٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: الْأَبُ حَيَوَانٌ تَوْلَدُ مِنْ نُطْفَتِهِ حَيَوَانٌ آخَرُهُ هُوَ مِنْ نَوْعِهِ؛ فَهُوَ أَبٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يُحِيلُ عَلَى الْإِبْنِ؛ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَهْلِ وَالْمَعْرِفَةِ يَتَلَازِمَانِ.

203. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَأْخُذَ الْمَعْلُولُ فِي حَدِّ الْعِلَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْدُ الْمَعْلُولُ إِلَّا بَأَنَّ تُوَخَّذَ الْعِلَّةُ فِي حَدِّهِ، كَمَنْ يَقُولُ فِي حَدِّ الشَّمْسِ: إِنَّهُ كَوَكَبٌ يَطْلُعُ نَهَارًا. فَيَقَالُ: وَمَا حَدُّ النَّهَارِ؟ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: النَّهَارُ زَمَانٌ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، إِنْ أَرَادَ الْحَدَّ الصَّحِيحَ. وَلِذَلِكَ نَظَائِرٌ لَا يُمَكِّنُ إِحْصَاؤَهَا.

204. الْقَانُونُ السَّادِسُ:

205. فِي أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي لَا تَرْكِبَ فِيهِ الْبَتَّةُ لَا يُمَكِّنُ حَدَّهُ إِلَّا بِطَرِيقِ شَرْحِ اللَّفْظِ، أَوْ بِطَرِيقِ الرَّسْمِ. وَأَمَّا الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ فَلَا. وَالْمَعْنَى الْمُفْرَدُ مِثْلُ «الْمَوْجُودِ».

206. فَإِنْ قِيلَ لَكَ: مَا حَدُّ الْمَوْجُودِ؟

207. فَعَايَتِكَ أَنْ تَقُولَ: هُوَ الشَّيْءُ، أَوِ الثَّابِتُ، فَتَكُونُ قَدْ أَبَدَلْتَ اسْمًا بِاسْمٍ مُرَادِفٍ لَهُ رَبَّمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي التَّفْهِيمِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَخْفَى فِي مَوْضِعِ اللِّسَانِ، كَمَنْ يَقُولُ: مَا الْعُقَارُ؟ فَيَقَالُ: الْخَمْرُ، وَمَا الْعُصْنَفَرُ؟ فَيَقَالُ: الْأَسَدُ. وَهَذَا

أَيْضًا إِنَّمَا يَحْسُنُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ فِي الْجَوَابِ أَشْهَرَ مِنَ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ ثُمَّ لَا يَكُونُ إِلَّا شَرْحًا لِلْفِظِ، وَإِلَّا فَمَنْ يَطْلُبُ تَلْخِيصَ ذَاتِ الْأَسَدِ فَلَا يَتَلَخَّصُ * ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ إِلَّا بَأَنَّ يَقُولَ: هُوَ سَعٌ مِنْ صِفَتِهِ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَأَمَّا تَكَرُّرُ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ فَلَا يُعْنِيهِ.

* فِي الْأَمِيرِيَّةِ:
يَتَلَخَّصُ

208. وَلَوْ قُلْتَ: حَدُّ الْمَوْجُودِ أَنَّهُ الْمَعْلُومُ، أَوِ الْمَذْكُورُ، وَقَيْدَتُهُ بِقَيْدِ احْتِرَازَتِ بِهِ عَنِ الْمَعْدُومِ، كُنْتَ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ تَوَابِعِهِ وَلَوْ أَمَرَهُ، وَكَانَ حَدُّكَ رَسْمِيًّا غَيْرَ مُعْرَبٍ عَنِ الذَّاتِ فَلَا يَكُونُ حَقِيقِيًّا. فَإِذَا «الْمَوْجُودُ» لَا حَدَّ لَهُ، فَإِنَّهُ مَبْدَأُ كُلِّ شَرْحٍ، فَكَيْفَ يُشْرَحُ فِي نَفْسِهِ؟

209. إِنَّمَا قُلْنَا: الْمَعْنَى الْمَفْرَدُ لَيْسَ لَهُ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: مَا حَدُّ الشَّيْءِ؟ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: مَا حَدُّ هَذِهِ الدَّارِ؟ وَلِلدَّارِ جِهَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ إِلَيْهَا يَنْتَهِي الْحَدُّ، فَيَكُونُ تَحْدِيدُ الدَّارِ بِذِكْرِ جِهَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي الدَّارُ مَحْصُورَةٌ مُسَوَّرَةٌ بِهَا. فَإِذَا قَالَ: مَا حَدُّ السَّوَادِ؟ فَكَأَنَّهُ يَطْلُبُ بِهِ الْمَعْنَى وَالْحَقَائِقَ الَّتِي بَاتِّتِلَافِهَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ السَّوَادِ، فَإِنَّ السَّوَادَ سَوَادٌ، وَلَوْ، وَمَوْجُودٌ، وَعَرَضٌ، وَمَرْتَبِيٌّ، وَمَعْلُومٌ، وَمَذْكَورٌ، وَوَاحِدٌ، وَكَثِيرٌ، وَمُشْرِقٌ، وَبَرَّاقٌ، وَكَدِرٌ، وَعَبْرٌ، ذَلِكَ / مِنَ الْأَوْصَافِ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ بَعْضُهَا عَارِضٌ يَزُولُ، وَبَعْضُهَا لَازِمٌ لَا يَزُولُ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً، كَكَوْنِهِ مَعْلُومًا، وَوَاحِدًا، وَكَثِيرًا، وَبَعْضُهَا ذَاتِيٌّ لَا يُتَصَوَّرُ فَهَمُ السَّوَادِ دُونَ فَهْمِهِ، كَكَوْنِهِ لَوْنًا. فَطَالِبُ الْحَدِّ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِلَى كَمْ مَعْنَى تَنْتَهِي حُدُودُ حَقِيقَةِ السَّوَادِ لِتُجْمَعَ لَهُ تِلْكَ الْمَعْنَى الْمُتَعَدِّدَةُ؟

[20/1]

* في الأميرية:
ويُتَخَلَّصُ

210. وَيَتَخَلَّصُ بِأَنْ يَبْتَدِئَ بِالْأَعْمِ، وَيَخْتِمَ بِالْأَخْصِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْعَوَارِضِ وَرَبَّمَا يُطْلَبُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِلْوَازِمِ، بَلْ لِلذَّاتِيَّاتِ خَاصَّةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى مُؤْتَلِفًا مِنْ ذَاتِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَالْمَوْجُودِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ تَحْدِيدُهُ، فَكَانَ السُّؤَالُ عَنْهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: مَا حَدُّ الْكُرَّةِ؟ وَيُقَدَّرُ الْعَالَمُ كُلُّهُ كُرَّةً - فَكَيْفَ يُذَكَّرُ حَدُّهُ عَلَى مِثَالِ حُدُودِ الدَّارِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ حُدُودٌ، فَإِنَّ حَدَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ مُنْقَطِعِهِ، وَمُنْقَطِعُهُ سَطْحُهُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ سَطْحٌ وَاحِدٌ مُتَشَابِهٌ، وَلَيْسَ سَطْحًا مُخْتَلِفَةً، وَلَا هُوَ مُنْتَهَى إِلَى مُخْتَلِفَةٍ حَتَّى يُقَالَ: أَحَدُ حُدُودِهِ يَنْتَهِي إِلَى كَذَا وَالْآخَرُ إِلَى كَذَا.

211. فَهَذَا الْمِثَالُ الْمَحْسُوسُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَقْصُودِ، رَبَّمَا يُفْهَمُ مَقْصُودَ هَذَا الْكَلَامِ.

212. وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِي: السَّوَادُ مُرَكَّبٌ مِنْ مَعْنَى اللَّوْنِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ، وَاللَّوْنِيَّةُ جِنْسٌ، وَالسَّوَادِيَّةُ نَوْعٌ: أَنَّ فِي السَّوَادِ ذَوَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَبَايِنَةٌ مُتَفَاضِلَةٌ، فَلَا تَقُلْ إِنَّ السَّوَادَ لَوْنٌ وَسَوَادٌ، بَلْ لَوْنٌ ذَلِكَ اللَّوْنِ بَعِيْنِهِ هُوَ سَوَادٌ، وَمَعْنَاهُ يَتَرَكَّبُ وَيَتَعَدَّدُ لِلْعَقْلِ، حَتَّى يَعْقِلَ اللَّوْنِيَّةَ مُطْلَقًا، وَلَا يَخْطُرُ لَهُ السَّوَادُ مِثْلًا، ثُمَّ يَعْقِلُ السَّوَادَ، فَيَكُونُ الْعَقْلُ قَدْ عَقَلَ أَمْرًا زَائِدًا لَا يُمْكِنُهُ جَعْدُ تَفَاصِيلِهِ فِي الذَّهْنِ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَقِدَ تَفَاصِيلَهُ فِي الْوُجُودِ.

213. وَلَا تَظَنَّ أَنَّ مُنْكَرَ الْحَالِ يَقْدِرُ عَلَى حَدِّ شَيْءٍ أَلْبَتَّةَ - وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُسْمَوْنَ
 اللَّوْنِيَّةَ «حَالًا» - لِأَنَّ مُنْكَرَ الْحَالِ إِذَا ذَكَرَ الْجِنْسَ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ بَطَلَ عَلَيْهِ
 الْحَدُّ. وَإِنْ زَادَ شَيْئًا لِلاَحْتِرَازِ فَيُقَالُ لَهُ: الزِّيَادَةُ عَيْنُ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَإِنْ
 كَانَ عَيْنُهُ فَهُوَ تَكَرَّرًا فَاطْرَحَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَقَدْ اعْتَرَفَ بِأَمْرَيْنِ. وَإِنْ قَالَ
 فِي حَدِّ الْجَوْهَرِ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ، بَطَلَ بِالْعَرَضِ. فَإِنْ زَادَ: أَنَّهُ مُتَحَيِّزٌ، فَيُقَالُ لَهُ:
 قَوْلُكَ: مُتَحَيِّزٌ، مَفْهُومُهُ غَيْرُ مَفْهُومِ الْمَوْجُودِ أَوْ عَيْنُهُ؟ فَإِنْ كَانَ عَيْنُهُ فَكَأَنَّكَ
 قُلْتَ: مَوْجُودٌ مَوْجُودٌ. وَالْمُتَرَادِفَةُ كَالْمُتَكَرِّرَةِ، فَهُوَ إِذَا بَيَّنَّ بِالْعَرَضِ. وَإِنْ كَانَ
 غَيْرُهُ حَتَّى انْدَفَعَ النِّقْضُ بِقَوْلِكَ: مُتَحَيِّزٌ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ بِقَوْلِكَ: مَوْجُودٌ، فَهُوَ غَيْرٌ
 بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ فَقَطْ، فَوَجِبَ الْاعْتِرَافُ بِتَغَايُرِ الْمَعْنَى فِي الْعَقْلِ.

214. الْمُرَدُّ يَعْرِفُ بِحَدِّ لَفْظِي الْمَقْصُودَ بَيَانًا أَنَّ الْمُرَدَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ، وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ
 بِحَدِّ لَفْظِيٍّ، كَقَوْلِكَ فِي حَدِّ الْمَوْجُودِ: إِنَّهُ الشَّيْءُ؛ أَوْ رَسْمِيٍّ، كَقَوْلِكَ فِي
 حَدِّ الْمَوْجُودِ: إِنَّهُ الْمُنْقَسِمُ إِلَى الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَالْقَادِرِ وَالْمَقْدُورِ، أَوْ
 الْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ، أَوْ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ، أَوْ الْبَاقِيِ وَالْفَانِيِ، أَوْ مَا شِئْتَ مِنْ لَوَازِمِ
 الْمَوْجُودِ وَتَوَابِعِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ يُبْنَى عَنْ ذَاتِ الْمَوْجُودِ، بَلْ عَنْ تَابِعٍ لِازِمٍ
 / لَا يَفَارِقُهُ أَلْبَتَّةَ.

[21/1]

215. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرْكَبَ إِذَا حَدَدْتَهُ بِذِكْرِ أَحَادِ الذَّاتِيَّاتِ تَوَجَّهَ السُّؤَالُ عَنْ حَدِّ
 الْأَحَادِ، فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا حَدُّ الشَّجَرِ؟ فَقُلْتَ: نَبَاتٌ قَائِمٌ عَلَى سَاقٍ. فَيَقِيلُ
 لَكَ: مَا حَدُّ النَّبَاتِ؟ فَتَقُولُ جِسْمٌ نَامٌ، فَيُقَالُ: مَا حَدُّ الْجِسْمِ؟ فَتَقُولُ: جَوْهَرٌ
 مُؤْتَلَفٌ أَوْ: الْجَوْهَرُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ. فَيُقَالُ وَمَا حَدُّ الْجَوْهَرِ؟ وَهَكَذَا.
 فَإِنْ كُلُّ مُؤَلَّفٍ فِيهِ مُفْرَدَاتٌ، فَلَهُ حَقِيقَةٌ، وَحَقِيقَتُهُ أَيْضًا تَأْتِلُ مِنْ مُفْرَدَاتٍ.

216. وَلَا تَظَنَّ أَنَّ هَذَا يَتِمَادَى إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَّةٍ، بَلْ يَنْتَهِي إِلَى مُفْرَدَاتٍ يَعْرِفُهَا
 الْعَقْلُ وَالْحِسُّ مَعْرِفَةً أَوْلِيَّةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ بَصِيغَةِ الْحَدِّ، كَمَا أَنَّ الْعُلُومَ
 التَّصْدِيقِيَّةَ تَطْلُبُ بِالْبُرْهَانِ عَلَيْهَا. وَكُلُّ بُرْهَانٍ يَنْتَظِمُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ. وَلَا بُدَّ
 لِكُلِّ مُقَدِّمَةٍ أَيْضًا مِنْ بُرْهَانٍ يَأْتِلُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ وَهَكَذَا. فَيَتِمَادَى إِلَى أَنْ
 يَنْتَهِيَ إِلَى أَوْلِيَّاتٍ. فَكَمَا أَنَّ فِي الْعُلُومِ أَوْلِيَّاتٍ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَعَارِفِ.

فَطَالِبُ حُدُودِ الْأَوْلِيَّاتِ إِنَّمَا يَطْلُبُ شَرْحَ اللَّفْظِ لَا الْحَقِيقَةَ، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ تَكُونُ
ثَابِتَةً فِي عَقْلِهِ بِالْفِطْرَةِ الْأُولَى، كَثُبُوتِ حَقِيقَةِ الْوُجُودِ فِي الْعَقْلِ. فَإِنْ طَلَبَ
الْحَقِيقَةَ فَهُوَ مُعَانِدٌ. كَمَنْ يَطْلُبُ الْبُرْهَانَ عَلَى أَنَّ الْاِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ.
فَهَذَا بَيَانٌ مَا أَرَدْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْقَوَانِينِ.

الفن الثاني من وعامة الحد في الامتحانات للقوانين بحدود ومفصلة

217. *مد 206-215 «مَعْيَارِ الْعِلْمِ» * وَ«مِحْكِ النَّظْرِ» .
218. وَنَحْنُ الْآنَ مُقْتَصِرُونَ عَلَى حَدِّ «الْحَدِّ» وَحَدِّ «الْعِلْمِ» وَحَدِّ «الْوَاجِبِ»، لِأَنَّ هَذَا النَّمَطَ مِنَ الْكَلَامِ دَخِيلٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، فَلَا يَلِيْقُ فِيهِ الْاسْتِقْصَاءُ .
219. الْاِمْتِحَانُ الْأَوَّلُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِّ «الْحَدِّ»، فَمِنْ قَائِلٍ، يَقُولُ: حَدُّ الشَّيْءِ هُوَ حَقِيقَتُهُ وَذَاتُهُ. وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: حَدُّ الشَّيْءِ هُوَ اللَّفْظُ الْمُفَسَّرُ لِمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ وَيَجْمَعُ، وَمِنْ قَائِلٍ ثَالِثٍ يَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، فَيَنْصُرُ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْآخَرِ .
220. فَانْظُرْ كَيْفَ تَحَبَّطَ عَقْلُ هَذَا الثَّالِثِ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ التَّوَارِدِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَانِ قَدْ تَبَاعَدَا وَتَنَافَرَا، وَمَا تَوَارَدَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . وَإِنَّمَا مَنَشَأُ هَذَا الْغَلَطِ الذُّهُوْلُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَسْمِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ * ، فَإِنَّ مَنْ يَحُدُّ الْعَيْنَ بِأَنَّهُ الْعُضْوُ الْمُدْرِكُ لِلْأَلْوَانِ بِالرُّؤْيَةِ، لَمْ يُخَالِفْ مَنْ حَدَّهُ بِأَنَّهُ الْجَوْهَرُ الْمَعْدِنِيُّ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ النُّقُودِ . بَلْ حَدُّ هَذَا أَمْرًا مُبَايِنًا لِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَكَا فِي اسْمِ «الْعَيْنِ» فَافْهَمْ هَذَا، فَإِنَّهُ قَانُونٌ كَثِيرُ النِّفْعِ .
221. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الصَّحِيحُ عِنْدَكَ فِي حَدِّ الْحَدِّ؟
222. فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَبَ الْمَعَانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ ضَاعَ وَهَلَكَ، وَكَانَ كَمَنْ اسْتَدْبَرَ الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَطْلُبُهُ. وَمَنْ قَرَّرَ الْمَعَانِي أَوَّلًا فِي عَقْلِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ الْمَعَانِي الْأَلْفَاظَ، فَقَدْ اهْتَدَى .
223. فَلنَقَرِّرِ الْمَعَانِي . فنقولُ: «الشَّيْءُ» لَهُ فِي الْوُجُودِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ :
224. الْأُولَى: حَقِيقَتُهُ فِي نَفْسِهِ .

الاقتصار
على تعريف
«الحد» و«العلم»
و«الواجب»

*مد 48-50

|22/1|

225. الثَّانِيَةُ: ثُبُوتُ مِثَالٍ / حَقِيقَتِهِ فِي الذَّهْنِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِ: «الْعِلْمِ».
226. الثَّلَاثَةُ: تَأْلِيفُ مِثَالِهِ بِصَوْتٍ وَحُرُوفٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ «الْعِبَارَةُ» الدَّالَّةُ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي فِي النَّفْسِ.
227. الرَّابِعَةُ: تَأْلِيفُ رُقُومٍ تَدْرِكُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ دَالَّةً عَلَى اللَّفْظِ، وَهُوَ «الْكِتَابَةُ».
228. فَالْكِتَابَةُ تَبَعٌ لِلْفَظِ؛ إِذْ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ تَبَعٌ لِلْعِلْمِ؛ إِذْ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْعِلْمُ تَبَعٌ لِلْمَعْلُومِ، إِذْ يُطَابِقُهُ وَيُؤَافِقُهُ.
229. وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الْأَرْبَعُ مُطَابِقَةٌ مُتَوَازِيَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلِينَ وَجُودَانَ حَقِيقِيَّانِ لَا يَخْتَلِفَانِ بِالْأَعْصَارِ وَالْأَمَمِ، وَالْآخَرِينَ - وَهُمَا: اللَّفْظُ، وَالْكِتَابَةُ - يَخْتَلِفَانِ بِالْأَعْصَارِ وَالْأَمَمِ، لِأَنَّهُمَا مَوْضُوعَانِ ابْتِخَارٍ. وَلَكِنَّ الْأَوْضَاعَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صُورَهَا، فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ فِي أَنَّهَا قَصِدَ بِهَا مُطَابِقَةَ الْحَقِيقَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَدَّ مَاخُودٌ مِنَ الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا اسْتَعِيرَ لِهَذِهِ الْمَعَانِي لِمُشَارَكَتِهِ فِي مَعْنَى الْمَنْعِ. فَانظُرِ الْمَنْعَ أَيْنَ تَجِدُهُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ؟
230. فَإِذَا ابْتَدَأَتْ بِالْحَقِيقَةِ لَمْ تَشَكَّ فِي أَنَّهَا حَاصِرَةٌ لِلشَّيْءِ مَخْصُوصَةٌ بِهِ؛ إِذْ حَقِيقَةٌ كُلُّ شَيْءٍ خَاصِيَّتُهُ الَّتِي لَهُ وَلَيْسَتْ لِغَيْرِهِ. فَإِذَا الْحَقِيقَةُ جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ.
231. وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى مِثَالِ الْحَقِيقَةِ فِي الذَّهْنِ - وَهُوَ الْعِلْمُ - وَجَدْتَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْحَقِيقَةِ الْمَانِعَةِ، وَالْمُطَابِقَةُ تَوْجِبُ الْمُشَارَكَةَ فِي الْمَنْعِ.
232. وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْعِبَارَةِ عَنِ الْعِلْمِ وَجَدْتَهَا أَيْضًا حَاصِرَةً؛ فَإِنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِلْعِلْمِ الْمُطَابِقِ لِلْحَقِيقَةِ، وَالْمُطَابِقُ لِلْمُطَابِقِ مُطَابِقٌ.
233. وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْكِتَابَةِ وَجَدْتَهَا مُطَابِقَةً لِلْفَظِ الْمُطَابِقِ لِلْعِلْمِ الْمُطَابِقِ لِلْحَقِيقَةِ؛ فَهِيَ أَيْضًا مُطَابِقَةٌ.
234. فَفَدَّ وَجَدْتَ الْمَنْعَ فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِإِطْلَاقِ «الْحَدِّ» عَلَى الْكِتَابَةِ الَّتِي هِيَ الرَّابِعَةُ، وَلَا عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الثَّانِي، بَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ. وَكُلُّ لَفْظٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ حَدَّانِ مُخْتَلِفَانِ، كَلَفْظِ «الْعَيْنِ».

235. فَإِذَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ عَلَى نَفْسِ الشَّيْءِ يَكُونُ حَدُّ الْحَدِّ أَنَّهُ: «حَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَذَاتُهُ» وَعِنْدَ الإِطْلَاقِ الثَّانِي يَكُونُ حَدُّ الْحَدِّ أَنَّهُ «اللَّفْظُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ» إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ أَطْلَقُوهُ عَلَى اللَّفْظِ أَيْضًا اصْطِلَاحُهُمْ مُخْتَلِفٌ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِّ اللَّفْظِيِّ وَالرَّسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ. فَحَدُّ الْحَدِّ- عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِتَبْدِيلِ اللَّفْظِ- كَقَوْلِكَ: الْمَوْجُودُ هُوَ الشَّيْءُ، وَالْعِلْمُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَالْحَرَكَةُ هِيَ النَّقْلَةُ- هُوَ: «تَبْدِيلُ اللَّفْظِ بِمَا هُوَ أَوْضَحُ عِنْدَ السَّائِلِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَجْمَعَ وَيَمْنَعُ».

236. وَأَمَّا حَدُّ الْحَدِّ عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِالرَّسْمِيَّاتِ، فَإِنَّهُ «اللَّفْظُ الشَّارِحُ لِلشَّيْءِ بِتَعْدِيدِ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ، أَوْ اللَّازِمَةِ، عَلَى وَجْهِ يُمَيِّزُهُ عَنِ غَيْرِهِ تَمَيِّزًا يَطْرُدُ وَيَنْعَكُسُ».

237. وَأَمَّا حَدُّهُ عِنْدَ مَنْ لَا يُطْلِقُ اسْمَ الْحَدِّ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقِيِّ؛ فَهُوَ أَنَّهُ «الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى تَمَامِ مَاهِيَةِ الشَّيْءِ» وَلَا يُحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى ذِكْرِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَعٌ لِلْمَاهِيَةِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْوَازِمِ وَالْعَوَاضِ، فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ، بَلْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ إِلَّا الذَّاتِيَّاتُ.

238. فَقَدْ عَرَفْتَ * سَبِينِ فِي ص: 17-18 أَنَّ اسْمَ الْحَدِّ مُشْتَرَكٌ فِي الاِصْطِلَاحَاتِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ، وَشَرَحَ / اللَّفْظِ، وَالْجَمْعَ بِالْعَوَاضِ، وَالِدَّلَالَةَ عَلَى الْمَاهِيَةِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا دَلَّ لَفْظُ «الْعَيْنِ» عَلَى أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ.

[23/1]

239. فَتَعَلَّمَ صِنَاعَةَ الْحَدِّ، فَإِذَا ذَكَرْنَا لَكَ اسْمًا وَطَلَبَ مِنْكَ حَدَّهُ، فَانْظُرْ: فَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا فَاطْلُبْ عِدَّةَ الْمَعَانِي الَّتِي فِيهَا الْاِشْتِرَاكُ، فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً، فَاطْلُبْ لَهَا ثَلَاثَةَ حُدُودٍ؛ فَإِنَّ الْحَقَائِقَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافِ الْحُدُودِ.

240. فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الْإِنْسَانُ؟ فَلَا تَطْمَعُ فِي حَدِّ وَاحِدٍ، فَإِنَّ «الْإِنْسَانَ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أُمُورٍ، إِذْ يُطْلَقُ عَلَى إِنْسَانِ الْعَيْنِ، وَلَهُ حَدٌّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ الْمَعْرُوفِ، وَلَهُ حَدٌّ آخَرُ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ الْمَصْنُوعِ عَلَى الْحَائِطِ الْمَنْقُوشِ، وَلَهُ حَدٌّ آخَرُ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ الْمَيِّتِ، وَلَهُ حَدٌّ آخَرُ، فَإِنَّ الْيَدَ الْمَقْطُوعَةَ وَالذِّكْرَ الْمَقْطُوعَ يُسَمَّى ذَكَرًا، وَتُسَمَّى يَدًا، وَلَكِنْ بَغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ تُسَمَّى بِهِ حِينَ كَانَتْ غَيْرَ مَقْطُوعَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُسَمَّى بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا آلَةُ الْبَطْشِ وَآلَةُ الْوِقَاعِ، وَتَعَدُّ الْقَطْعَ تُسَمَّى بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ شَكْلَهَا شَكْلُ آلَةِ الْبَطْشِ، وَآلَةُ الْوِقَاعِ حَتَّى لَوْ

بَطَلَ بِالتَّقْطِيعَاتِ الْكَثِيرَةِ شَكْلَهَا سَلِبَ هَذَا الْاسْمِ عَنْهَا، وَلَوْ صُنِعَ شَكْلُهَا مِنْ حَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أُعْطِيَ الْاسْمَ.

241. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: مَا حَدُّ الْعَقْلِ؟ فَلَا تَطْمَعُ فِي أَنْ تَحُدَّهُ بِحَدٍّ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ هَوَسٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ «الْعَقْلِ» مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانَ: إِذْ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ؛ وَيُطْلَقُ عَلَى «الْغَرِيْزَةِ» الَّتِي يَتَهَيَّأُ بِهَا الْإِنْسَانُ لِدَرْكِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ؛ وَيُطْلَقُ عَلَى الْعُلُومِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ التَّجْرِبَةِ، حَتَّى إِنْ مَنْ لَمْ تَحْكُمَهُ التَّجَارِبُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَا يُسَمَّى عَاقِلًا؛ وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَهُ وَقَارٌ وَهَيْبَةٌ وَسَكِينَةٌ فِي جُلُوسِهِ وَكَلَامِهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْهُدُوءِ؛ فَيُقَالُ: فُلَانٌ عَاقِلٌ، أَيْ فِيهِ هُدُوءٌ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ جَمَعَ الْعَمَلَ إِلَى الْعِلْمِ، حَتَّى إِنْ الْمُفْسِدَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ مِنَ الْكِيَاسَةِ، يُنْمَعُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ عَاقِلًا، فَلَا يُقَالُ لِلْحَجَّاجِ عَاقِلٌ، بَلْ دَاهٍ، وَلَا يُقَالُ لِلْكَافِرِ عَاقِلٌ، وَإِنْ كَانَ مُحِيطًا بِجُمْلَةِ الْعُلُومِ الطَّبِيبَةِ وَالْهَنْدَسِيَّةِ، بَلْ إِمَّا فَاضِلٌ، وَإِمَّا دَاهٍ، وَإِمَّا كَيْسٌ.

242. فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْطِلَاحَاتُ فَيَجِبُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَخْتَلِفَ الْحُدُودُ.

243. فَيُقَالُ فِي حَدِّ الْعَقْلِ بِإِعْتِبَارِ أَحَدِ مُسْمِيَاتِهِ: إِنَّهُ بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ بِجَوَازِ الْجَائِزَاتِ، وَاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ*.

244. وَبِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي: إِنَّهُ غَرِيْزَةٌ يَتَهَيَّأُ بِهَا النَّظْرُ فِي الْمَعْقُولَاتِ، كَمَا قَالَهُ الْمُحَاسِبِيُّ. وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْإِعْتِبَارَاتِ.

245. فَإِنْ قُلْتَ: فَتَرَى النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحُدُودِ. وَهَذَا الْكَلَامُ يَكَادُ يُحِيلُ الْإِخْتِلَافَ فِي الْحَدِّ. أَتَرَى أَنَّ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهِ لَيْسُوا عُقْلَاءَ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْحَدِّ يَتَصَوَّرُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

246. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ قَوْلِ إِمَامٍ مِنَ الْأَثَمَةِ يَقْصِدُ الْإِطْلَاعَ عَلَى مُرَادِهِ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا، فَيَقَعُ النَّزَاعُ فِي مُرَادِهِ بِهِ، فَيَكُونُ قَدْ وُجِدَ التَّوَارِدُ عَلَى الْقَائِلِ، وَالتَّبَايُنُ بَعْدَ التَّوَارِدِ، فَالْحِلَافُ تَبَايُنٌ بَعْدَ التَّوَارِدِ، وَإِلَّا فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: / السَّمَاءُ

* التقريب والإرشاد
الصغير 95/1، وفي
التلخيص 110/1

قَدِيمَةٌ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: الْإِنْسَانُ مَجْبُورٌ عَلَى الْحَرَكَاتِ، إِذْ لَا تَوَارِدَ. فَلَوْ كَانَ لَفَظُ الْحَدِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ فِي كِتَابِ إِمَامٍ، لَجَازَ أَنْ يُتَنَازَعَ فِي مُرَادِهِ، وَيَكُونُ إِبْضَاحٌ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَةِ التَّفْسِيرِ، لَا مِنْ صِنَاعَةِ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ.

الثَّانِي: أَنْ يَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى عَلَى وَجْهِ مُحَقِّقٍ، وَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ حَدُّهُ أَمْرًا ثَانِيًا لَا يَتَّحِدُ حَدُّهُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، فَيَخْتَلَفُ، كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَزَلِيُّ: حَدُّ «الْعِلْمِ» اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. وَنَحْنُ نُخَالِفُ فِي ذِكْرِ «الشَّيْءِ» فَإِنَّ الْمَعْدُومَ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ مَعْلُومٌ. فَالْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى يَتَعَدَّى إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْقَائِلُ: حَدُّ الْعَقْلِ: بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، وَيُخَالِفُ مَنْ يَقُولُ فِي حَدِّهِ: إِنَّهُ غَرِيْزَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنِ الذَّنَابِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ - مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَائِلَ الْأَوَّلَ يُتَكَرَّرُ تَمَيُّزُ الْعَيْنِ بِغَرِيْزَةٍ عَنِ الْعَقْبِ، وَتَمَيُّزُ الْإِنْسَانِ بِغَرِيْزَةٍ عَنِ الذَّنَابِ بِهَا يَتَهَيَّأُ لِلنَّظَرِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِخَلْقِ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ دُونَ الْعَقْبِ، وَفِي الْإِنْسَانِ دُونَ الذَّنَابِ، وَخَلَقَ الْبَصَرَ فِي الْعَيْنِ دُونَ الْعَقْبِ، لَا لِتَمَيُّزِهِ بِغَرِيْزَةٍ اسْتَعَدَّ بِسَبَبِهَا لِقَبُولِهِ. فَيَكُونُ مَنْشَأُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِّ الْاِخْتِلَافُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْغَرِيْزَةِ، أَوْ نَفْيِهَا. فَهَذِهِ أُمُورٌ وَإِنْ أوردْنَا فِي مَعْرِضِ الْاِمْتِحَانِ فَقَدْ أدرَجْنَا فِيهَا مَا يَجْرِي عَلَى التَّحْقِيقِ مَجْرَى الْقَوَانِينِ.

249. اِمْتِحَانٌ ثَانٍ: اخْتِلَافٌ فِي حَدِّ «الْعِلْمِ».

الاختلاف في حد العلم

250. فِقِيلٌ: إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ، وَهُوَ حَدٌّ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ أَصْعَفُ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ، فَإِنَّهُ تَكَرَّرَ لَفْظٌ بِذِكْرِ مَا يُرَادُفُهُ كَمَا يُقَالُ: حَدُّ «الْأَسَدِ»: اللَّيْثُ، وَحَدُّ «الْعُقَارِ»: الْخَمْرُ، وَحَدُّ «الْمَوْجُودِ» الشَّيْءُ، وَحَدُّ «الْحَرَكَةِ»: النَّقْلَةُ. وَلَا يُخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ لَفْظِيًّا بِأَنْ يُقَالَ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ تَطْوِيلٍ وَتَكَرَّرٍ، إِذِ الْمَعْرِفَةُ لَا تَطْلُقُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ كَذَلِكَ. فَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: حَدُّ «الْمَوْجُودِ» الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثُبُوتٌ وَوُجُودٌ، فَإِنَّ هَذَا تَطْوِيلٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ لَفْظِيًّا. وَلَسْتُ أَمْنَعُ مِنْ تَسْمِيَةِ هَذَا حَدًّا. فَإِنَّ لَفْظَ «الْحَدِّ» مُبَاحٌ فِي اللُّغَةِ لِمَنْ اسْتَعَارَهُ لِمَا

يُرِيدُهُ مِمَّا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَنْعِ. هَذَا إِذَا كَانَ الْحَدُّ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنْ لَفْظٍ مَانِعٍ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنْ قَوْلٍ شَارِحٍ لِمَاهِيَةِ الشَّيْءِ مُصَوِّرٌ كُنْهَ حَقِيقَتِهِ فِي ذَهْنِ السَّائِلِ، فَقَدْ ظَلَمَ بِإِطْلَاقِ هَذَا الْأَسْمِ عَلَى قَوْلِهِ: الْعِلْمُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ.

251. وَقِيلَ أَيْضًا: «إِنَّهُ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ» وَإِنَّهُ الَّذِي تَكُونُ الذَّاتُ بِهِ عَالِمَةً» وَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْخُلُوعِ عَنِ الشَّرْحِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَةِ. وَلَكِنْ قَدْ يُتَوَهَّمُ فِي الْأَوَّلِ شَرْحُ اللَّفْظِ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ عِنْدَ السَّائِلِ أَشْهَرَ مِنْ الْآخَرِ، فَيُشْرَحُ الْأَخْفَى بِالْأَشْهَرِ. أَمَّا «الْعَالِمُ» وَ«يُعْلَمُ» فَهُمَا مُشْتَقَانِ مِنْ نَفْسِ الْعِلْمِ، وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ كَيْفَ يَتَضَحُّ لَهُ بِالْمُشْتَقِّ مِنْهُ وَالْمُشْتَقُّ أَخْفَى / مِنَ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ؟! وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ فِي حَدِّ الْفِضَّةِ: أَنَّهَا الَّتِي تُصَاغُ مِنْهَا الْأَوَانِي الْفِضِّيَّةُ!

[25/1]

252. وَقَدْ قِيلَ فِي حَدِّ «الْعِلْمِ»: إِنَّهُ الْوَصْفُ الَّذِي يَتَأْتَى لِلْمُتَّصِفِ بِهِ إِتْقَانُ الْفِعْلِ وَإِحْكَامِهِ. وَهَذَا ذِكْرٌ لِأَزْمٍ مِنَ لَوَازِمِ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ رَسْمِيًّا، وَهُوَ أَبْعَدُ مِمَّا قَبْلَهُ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَخْصَى مِنَ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا بَعْضَ الْعُلُومِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ يَتَأْتَى بِهِ إِتْقَانُ فِعْلٍ وَإِحْكَامِهِ. وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِمَّا قَبْلَهُ بِوَجْهِهِ، فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لِأَزْمٍ قَرِيبٍ مِنَ الذَّاتِ لِيُفِيدَ شَرْحًا وَبَيَانًا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «مَا يُعْلَمُ بِهِ» وَ«مَا تَكُونُ الذَّاتُ بِهِ عَالِمَةً».

253. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حَدُّ الْعِلْمِ عِنْدَكَ؟

حدُّ الغزالي
لـ«العلم»

254. فَأَعْلَمُ أَنَّهُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِبْصَارِ، وَالْإِحْسَاسِ، وَلَهُ حَدٌّ بِحَسْبِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّخَيُّلِ، وَلَهُ حَدٌّ بِحَسْبِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الظَّنِّ وَلَهُ حَدٌّ آخَرَ، وَيُطْلَقُ عَلَى «عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى» عَلَى وَجْهِ آخَرَ أَعْلَى وَأَشْرَفَ. وَلَسْتُ أَعْنِي بِهِ شَرْفًا بِمُجَرَّدِ الْعُمُومِ فَقَطْ بَلْ بِالذَّاتِ وَالْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ التَّفَاصِيلِ، وَلَا تَفَاصِيلَ وَلَا تَعَدُّدَ فِي ذَاتِهِ.

255. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ، وَرَبَّمَا يَعْسُرُ تَحْدِيدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِيقِيِّ بِعِبَارَةِ مُحَرَّرَةٍ جَامِعَةٍ لِلْجِنْسِ وَالْفَضْلِ الذَّاتِيِّ. فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ عَسِيرٌ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ*، بَلْ أَكْثَرُ الْمُدْرَكَاتِ الْحِسِّيَّةِ يَتَعَسَّرُ تَحْدِيدُهَا.

256. فَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، أَوْ طَعْمَ الْعَسَلِ، لَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ. وَإِذَا عَجَزْنَا عَنْ حَدِّ الْمُدْرَكَاتِ، فَنَحْنُ عَنْ تَحْدِيدِ الْإِذْرَاكَاتِ أَعْجَزُ. وَلَكِنَّا نَقْدِرُ عَلَى شَرْحِ مَعْنَى الْعِلْمِ بِتَفْسِيمِ وَمِثَالِ:

257. **أَمَّا التَّفْسِيمُ فَهُوَ:** أَنْ نُمَيِّرَهُ عَمَّا يَلْتَبِسُ بِهِ. وَلَا يَخْفَى الْوَجْهُ تَمَيُّرُهُ عَنِ الْإِرَادَةِ، وَالْقُدْرَةَ، وَسَائِرِ صِفَاتِ النَّفْسِ. وَإِنَّمَا يَلْتَبِسُ بِالْأَعْتِقَادَاتِ، وَلَا يَخْفَى أَيْضًا وَجْهُ تَمَيُّرِهِ عَنِ الشُّكِّ وَالظَّنِّ، لِأَنَّ الْجَزْمَ مُنْتَفٍ عَنْهُمَا، وَالْعِلْمَ عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرِ جَزْمٍ لَا تَرُدُّ فِيهِ وَلَا تَجْوِيزَ. وَلَا يَخْفَى أَيْضًا وَجْهُ تَمَيُّرِهِ عَنِ الْجَهْلِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَجْهُولِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَالْعِلْمُ مُطَابِقٌ لِلْمَعْلُومِ، وَرَبْمَا يَبْقَى مُلْتَبِسًا بِأَعْتِقَادِ الْمُقَلِّدِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ عَنْ تَلَقُّفٍ، لَا عَنْ بَصِيرَةٍ، وَعَنْ جَزْمٍ، لَا عَنْ تَرُدُّدٍ. لِأَجْلِ هَذَا خَفِيَ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ حَتَّى قَالُوا فِي حَدِّ الْعِلْمِ: إِنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

258. أَحَدُهُمَا: تَخْصِيصُ الشَّيْءِ، مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ الَّذِي لَيْسَ شَيْئًا عِنْدَنَا.

259. **وَالثَّانِي:** أَنَّ هَذَا الْأَعْتِقَادَ حَاصِلٌ لِلْمُقَلِّدِ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ قَطْعًا، فَإِنَّهُ كَمَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ جَزْمًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ لَا عَنْ بَصِيرَةٍ، كَاعْتِقَادِ الْيَهُودِيِّ وَالْمُشْرِكِ، فَإِنَّهُ تَصْمِيمٌ جَازِمٌ لَا تَرُدُّدَ فِيهِ، يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ بِمَجْرَدِ التَّلَقُّفِ وَالتَّلَقُّفِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، مَعَ الْجَزْمِ الَّذِي لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ جَوَازُ غَيْرِهِ.

260. فَوَجْهُ تَمَيُّرِ الْعِلْمِ عَنِ الْأَعْتِقَادِ هُوَ أَنَّ الْأَعْتِقَادَ مَعْنَاهُ: السَّبْقُ إِلَى أَحَدِ مُعْتَقَدِي الشَّاكِّ مَعَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِخْطَارِ نَقِيضِهِ بِالْبَالِ، وَمِنْ غَيْرِ / تَمَكِينِ نَقِيضِهِ مِنَ الْحُلُولِ فِي النَّفْسِ.

261. فَإِنَّ الشَّاكَّ يَقُولُ: الْعَالَمُ حَدِثٌ أَمْ لَيْسَ بِحَادِثٍ؟

262. وَالْمُعْتَقِدُ يَقُولُ: حَدِثٌ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَسَّعُ صَدْرُهُ لِتَجْوِيزِ الْقِدَامِ.

263. وَالْجَاهِلُ يَقُولُ: قَدِيمٌ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ.

264. وَالْأَعْتِقَادُ - وَإِنْ وَافَقَ الْمُعْتَقِدَ - فَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الْجَهْلِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَفَهُ بِالْإِضَافَةِ، فَإِنَّ الْمُعْتَقِدَ كَوْنِ زَيْدٍ فِي الدَّارِ لَوْ قُدِّرَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ زَيْدٌ

مِنَ الدَّارِ بَقِيَ اعْتِقَادُهُ كَمَا كَانَ لَمْ يَتَغَيَّرَ فِي نَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا تَغَيَّرَتْ إِضَافَتُهُ؛ فَإِنَّهُ طَابِقَ الْمُعْتَقَدِ فِي حَالَةٍ، وَخَالَفَهُ فِي حَالَةٍ. وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ بَقَائِهِ مَعَ تَغْيِيرِ الْمَعْلُومِ؛ فَإِنَّهُ كَشَفُ وَإِنْشِرَاحُ، وَالْإِعْتِقَادُ عُقْدَةٌ عَلَى الْقَلْبِ، وَالْعِلْمُ عِبَارَةٌ عَنِ انْحِلَالِ الْعُقْدَةِ، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

265. وَلِذَلِكَ لَوْ أَضْعَى الْمُعْتَقِدُ إِلَى الْمُشَكِّكَ لَوَجَدَ لِنَقِيضِ مُعْتَقَدِهِ مَجَالًا فِي نَفْسِهِ.

266. وَالْعَالَمُ لَا يَجِدُ ذَلِكَ أَصْلًا وَإِنْ أَضْعَى إِلَى الشُّبْهِ الْمُشَكِّكَةِ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعَ شُبْهَةً، فَمَا أَنْ يَعْرِفَ حَلَّهَا - وَإِنْ لَمْ تُسَاعِدْهُ الْعِبَارَةُ فِي الْحَالِ - وَإِنَّمَا أَنْ تُسَاعِدْهُ الْعِبَارَةُ أَيْضًا عَلَى حَلِّهَا.

267. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَشُكُّ فِي بُطْلَانِ الشُّبْهَةِ بِخِلَافِ الْمُقْلِدِ.

268. وَبَعْدَ هَذَا التَّقْسِيمِ وَالتَّمْيِيزِ: يَكَادُ يَكُونُ الْعِلْمُ مُرْتَسِمًا فِي النَّفْسِ بِمَعْنَاهُ وَحَقِيقَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ تَحْدِيدِ.

269. وَأَمَّا الْمِثَالُ: فَهُوَ أَنْ إِدْرَاكَ الْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ تَفْهَمُهُ بِالْمُقَابَسَةِ بِالْبَصْرِ الظَّاهِرِ، وَلَا مَعْنَى لِلْبَصْرِ الظَّاهِرِ إِلَّا انْطِبَاعُ صُورَةِ الْمُبْصِرِ فِي الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ مِنْ إِنْسَانِ الْعَيْنِ، كَمَا يُتَوَهَّمُ انْطِبَاعُ الصُّورِ فِي الْمِرْآةِ مَثَلًا، فَكَمَا أَنَّ الْبَصْرَ يَأْخُذُ صُورَ الْمُبْصِرَاتِ، أَيْ يَنْطَبِعُ فِيهَا مِثَالَهَا الْمُنْطَبِعُ لَهَا، لَا عَيْنَهَا، فَإِنَّ عَيْنَ النَّارِ لَا تَنْطَبِعُ فِي الْعَيْنِ، بَلْ مِثَالُ يَطَابِقُ صُورَتَهَا. وَكَذَلِكَ يُرَى مِثَالُ النَّارِ فِي الْمِرْآةِ، لَا عَيْنَ النَّارِ. فَكَذَلِكَ الْعَقْلُ عَلَى مِثَالِ مِرْآةٍ تَنْطَبِعُ فِيهَا صُورَ الْمَعْقُولَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهَا.

270. وَأَعْنِي بِصُورِ الْمَعْقُولَاتِ: حَقَائِقُهَا وَمَاهِيَّاتِهَا.

271. فَالْعِلْمُ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِذِ الْعَقْلِ لَصُورِ الْمَعْقُولَاتِ وَهَيْئَاتِهَا فِي نَفْسِهِ، وَانْطِبَاعِهَا فِيهِ، كَمَا يُظَنُّ - مِنْ حَيْثُ الْوَهْمُ - انْطِبَاعُ الصُّورِ فِي الْمِرْآةِ. فَبِالْمِرْآةِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ: الْحَدِيدُ، وَصِقَالَتُهُ، وَالصُّورَةُ الْمُنْطَبِعَةُ فِيهَا. فَكَذَلِكَ جَوْهَرُ الْأَدَمِيِّ كَحَدِيدِ الْمِرْآةِ، وَعَقْلُهُ هَيْئَةٌ وَغَرِيزَةٌ فِي جَوْهَرِهِ وَنَفْسِهِ بِهَا يَتَهَيَّأُ لِلانْطِبَاعِ بِالْمَعْقُولَاتِ، كَمَا أَنَّ الْمِرْآةَ - بِصِقَالَتِهَا وَاسْتِدَارَتِهَا - تَتَهَيَّأُ لِمُحَاكَاةِ الصُّورِ.

فَحُصُولُ الصُّورِ فِي مِرَاةِ الْعَقْلِ - الَّتِي هِيَ مِثَالُ الْأَشْيَاءِ - هُوَ الْعِلْمُ، وَالْغَرِيزَةُ الَّتِي بِهَا يَتَهَيَّأُ لِقَبُولِ هَذِهِ الصُّورِ هِيَ الْعَقْلُ، وَالنَّفْسُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْآدَمِيِّ الْمَخْصُوصَةِ بِهَذِهِ الْغَرِيزَةِ الْمُهَيَّأَةِ لِقَبُولِ حَقَائِقِ الْمَعْقُولَاتِ، كَالْمِرَاةِ.

272. فَالْتَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: يَقْطَعُ الْعِلْمُ عَنِ مَظَانِّ الْأَشْتِيَاءِ، وَهَذَا الْمِثَالُ يُفْهِمُكَ حَقِيقَةَ

الْعِلْمِ. فَحَقَائِقُ الْمَعْقُولَاتِ إِذَا انْطَبَعَتْ بِهَا النَّفْسُ الْعَاقِلَةُ تُسَمَّى عِلْمًا. وَكَمَا أَنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْأَشْجَارَ وَالْأَنْهَارَ يُتَصَوَّرُ أَنْ / تُرَى فِي الْمِرَاةِ حَتَّى كَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْمِرَاةِ، وَكَأَنَّ الْمِرَاةَ حَاوِيَةً لِجَمِيعِهَا، فَكَذَلِكَ الْحَضْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَنْطَبِعَ بِهَا نَفْسُ الْآدَمِيِّ.

[27/1]

273. وَالْحَضْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ جُمْلَةِ الْمَوْجُودَاتِ، فَكُلُّهَا مِنَ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ

إِذْ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَأَفْعَالُهُ. فَإِذَا انْطَبَعَتْ بِهَا صَارَتْ كَأَنَّهَا كُلُّ الْعَالَمِ لِإِحَاطَتِهَا بِهِ تَصَوَّرًا وَانْطِبَاعًا. وَعِنْدَ ذَلِكَ رَبُّمَا ظَنَّ مَنْ لَا يَدْرِي: الْحُلُولَ، فَيَكُونُ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصُّورَةَ حَالَةٌ فِي الْمِرَاةِ. وَهُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْمِرَاةِ، وَلَكِنْ «كَأَنَّهَا فِي الْمِرَاةِ».

274. فَهَذَا مَا نَرَى الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي

هِيَ عِلَاوَةٌ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ.

275. امْتِحَانٌ ثَالِثٌ: اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ «الْوَاجِبِ».

الإختلاف في حد الواجب

276. فَقِيلَ: الْوَاجِبُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْإِيجَابُ. وَهُوَ فَاسِدٌ، كَقَوْلِهِمْ: الْعِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ.

277. وَقِيلَ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ؛ وَقِيلَ: مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ،

وَقِيلَ: مَا لَا يَجُوزُ الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِهِ. وَقِيلَ: مَا يَصِيرُ الْمُكَلَّفُ بِتَرْكِهِ عَاصِيًّا؛

وَقِيلَ: مَا يَلَامُ تَارِكُهُ شَرْعًا.

278. وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْحُدُودِ تَعْرِضُ لِلْوَازِمِ وَاللِّتَوَابِعِ. وَسَبِيلُكَ إِنْ أَرَدْتَ الْوُقُوفَ

عَلَى حَقِيقَتِهِ أَنْ تَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالْتَّقْسِيمِ، كَمَا أَرَشَدْنَاكَ إِلَيْهِ فِي حَدِّ الْعِلْمِ*.

* ص: 37-39

279. فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَلْفَافَ فِي هَذَا الْفَنِّ خَمْسَةُ الْوَاجِبِ، وَالْمَحْظُورِ، وَالْمَنْدُوبِ،

وَالْمَكْرُوهِ، وَالْمُبَاحِ.

280. فَدَعَ الْأَلْفَاظَ جَانِبًا، وَرَدَّ النَّظَرَ إِلَى الْمَعْنَى أَوَّلًا، فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْوَاجِبَ اسْمٌ مُشْتَرِكٌ، إِذْ يُطْلَقُهُ الْمُتَكَلِّمُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُمْتَنِعِ، وَيَقُولُ: وَجُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجِبَتْ جُؤُومَهَا﴾ (الحج: 36) وَيُقَالُ: وَجِبَتْ الشَّمْسُ، وَلَهُ بِكُلِّ مَعْنَى حَدٌّ. وَالْمَطْلُوبُ الْآنَ مُرَادُ الْفُقَهَاءِ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ عَلَى جَوْهَرٍ، بَلْ عَلَى عَرَضٍ. وَلَا عَلَى كُلِّ عَرَضٍ، بَلْ مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى الْأَفْعَالِ فَقَطْ، وَمِنْ الْأَفْعَالِ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ، لَا عَلَى أَفْعَالِ الْبَهَائِمِ. فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَقْسَامِ الْفِعْلِ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَقْدُورًا وَحَادِثًا وَمَعْلُومًا، وَمُكْتَسَبًا، وَمُخْتَرَعًا، وَلَهُ بِحَسَبِ كُلِّ نِسْبَةٍ انْقِسَامَاتٌ، إِذْ عَوَارِضُ الْأَفْعَالِ وَلَوَازِمُهَا كَثِيرَةٌ، فَلَا نَظَرَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِطْلَاقُ هَذَا الْاسْمِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ نِسْبَتِهَا إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ فَقَطْ.

281. فَتَنْقَسِمُ الْأَفْعَالُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ، فَتَعْلَمُ أَنَّ الْأَفْعَالُ تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الشَّرْعِ، كَفِعْلِ الْمَجْنُونِ، وَإِلَى: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَيَبْنَ الْإِحْجَامِ عَنْهُ، وَيُسَمَّى مُبَاحًا، وَإِلَى مَا تَرَجَّحَ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِلَى مَا تَرَجَّحَ تَرْكُهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَالَّذِي تَرَجَّحَ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا أَشْعَرَ بِأَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُسَمَّى مُنْدُوبًا، وَإِلَى مَا أَشْعَرَ بِأَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُسَمَّى وَاجِبًا. ثُمَّ رَبَّمَا خَصَّ فَرِيقٌ / اسْمَ «الْوَاجِبِ» بِمَا أَشْعَرَ بِالْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ ظَنًّا؛ وَمَا أَشْعَرَ بِهِ قِطْعًا خِصُّهُ بِاسْمِ الْفَرَضِ. وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْفَاظِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعَانِي.

[28/1]

282. وَأَمَّا الْمُرْجَّحُ تَرْكُهُ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى: مَا أَشْعَرَ بِأَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُسَمَّى مَكْرُوهًا. وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا أَشْعَرَ بِعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ فِي الدُّنْيَا. كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» وَإِلَى مَا أَشْعَرَ بِعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى مَحْظُورًا، وَحَرَامًا، وَمَعْصِيَةً.

283. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِكَ «أَشْعَرَ»؟

284. فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عُرِفَ بِدَلَالَةٍ مِنْ خِطَابِ صَرِيحٍ، أَوْ قَرِينَةٍ، أَوْ مَعْنَى مُسْتَنْبِطٍ، أَوْ

فِعْلٍ، أَوْ إِشَارَةٍ. فَالْإِشْعَارُ يُعْمُ جَمِيعَ الْمَدَارِكِ.

285. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِكَ: عَلَيْهِ عِقَابٌ؟

286. قُلْنَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَبَبُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ.

287. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ سَبَبًا؟

288. فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا: الْأَكْلُ سَبَبُ الشَّبَعِ، وَحَزُّ الرِّقَبَةِ سَبَبُ الْمَوْتِ، وَالضَّرْبُ سَبَبُ الْأَلَمِ، وَالِدَوَاءُ سَبَبُ الشِّفَاءِ.

289. فَإِنْ قُلْتَ: فَلَوْ كَانَ سَبَبًا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يُعَاقَبَ، وَكَمْ مِنْ تَارِكٍ وَاجِبٍ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُعَاقَبُ؟ ١١

290. فَأَقُولُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «الضَّرْبُ سَبَبُ الْأَلَمِ، وَالِدَوَاءُ سَبَبُ الشِّفَاءِ» أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ شَخْصٍ، أَوْ فِي مُعَيَّنٍ مُشَارٍ إِلَيْهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْرِضَ فِي الْمَحَلِّ أَمْرٌ يَدْفَعُ السَّبَبَ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِ السَّبَبِيَّةِ، فَرُبَّ دَوَاءٍ لَا يَنْفَعُ، وَرُبَّ ضَرْبٍ لَا يُدْرِكُ الْمَضْرُوبَ أَلَمُهُ، لِكَوْنِهِ مَشْغُولَ النَّفْسِ بِشَيْءٍ آخَرَ، كَمَنْ يُجْرَحُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ فِي الْحَالِ بِهِ.

291. وَكَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تَسْتَحِكُمُ فَتَدْفَعُ أَثَرَ الدَّوَاءِ، فَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فِي سَرِيرَةِ الشَّخْصِ وَبِاطْنِهِ أَخْلَاقٌ رَضِيَّةٌ، وَخِصَالٌ مَحْمُودَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَرْضِيَّةٌ، تُوجِبُ الْعَفْوَ عَنِ جَرِيمَتِهِ، وَلَا يُوْجِبُ ذَلِكَ خُرُوجَ الْجَرِيمَةِ عَنْ كَوْنِهَا سَبَبًا لِلْعِقَابِ.

292. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ حَدَانٌ؟

293. قُلْنَا: أَمَّا الْحَدُّ اللَّفْظِيُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَلْفًا، إِذْ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْأَسَامِي الْمَوْضُوعَةِ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ. وَأَمَّا الرَّسْمِيُّ فَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكْتُرَ، لِأَنَّ عَوَارِضَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَلَوْ أَزَمَهُ قَدْ تَكْتُرُ.

294. وَأَمَّا الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا وَاحِدًا، لِأَنَّ الدَّائِيَّاتِ مَحْضُورَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا حَقِيقِيًّا، وَإِنْ ذَكَرَ مَعَ الدَّائِيَّاتِ زِيَادَةً فَالزِّيَادَةُ حَسْوٌ، فَإِذَا هَذَا الْحَدُّ لَا يَتَعَدَّدُ، وَإِنْ جَازَ أَنْ تَحْتَلِفَ الْعِبَارَاتُ الْمُتَرَادِفَةُ، كَمَا يُقَالُ فِي حَدِّ الْحَادِثِ:

295. إِنَّهُ: الْمَوْجُودُ بَعْدَ الْعَدَمِ.
296. أَوْ: الْكَائِنُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.
297. أَوْ: الْمَوْجُودُ الْمَسْبُوقُ بَعْدَمِ.
298. أَوْ: الْمَوْجُودُ عَنْ عَدَمِ.
299. فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ لَا تُؤَدِّي إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُتَرَادِفَةِ.
300. وَلِنَقْتَصِرَ فِي الْاِمْتِحَانَاتِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، فَالْتَّنْبِيهُ حَاصِلٌ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. /

الدعامة الثانية من مدارك العقول في البرهان

الذي به التوصل إلى العلوم التصديقية
المطلوبة بالبحث والنظر

301. وهذه الدعامة تشتمل على ثلاثة فنون: سوابق، ولواحق، ومقاصد.
302. الفن الأول: في السوابق، ويشتمل على تمهيد كلي وثلاثة فصول:
303. التمهيد:
304. اعلم أن «البرهان» عبارة عن «أقاويل مخصوصة، ألقت تأليفاً مخصوصاً، بشرط مخصوص، يلزم منه رأي، هو مطلوب الناظر بالنظر».
305. وهذه الأقاويل إذا وضعت في البرهان لاقتباس المطلوب منها سميت «مقدمات».
306. والخلل في البرهان تارة يدخل من جهة نفس المقدمات؛ إذ قد تكون خالية عن شروطها؛ وأخرى من كيفية الترتيب والنظم، وإن كانت المقدمات صحيحة يقينية؛ ومرةً منهما جميعاً.
307. ومثاله من المحسوسات: البيت المبنى؛ فإنه أمر مركب، تارة يختل بسبب في هيئة التأليف بأن تكون الحيطان معوجة، والسقف منحفضاً إلى موضع ١١ قريب من الأرض، فيكون فاسداً من حيث الصورة، وإن كانت الأحجار والجذوع وسائر الآلات صحيحة. وتارة يكون البيت صحيح الصورة في ترتيبها، ووضع حيطانها وسقفها، ولكن يكون الخلل من رخاوة في الجذوع، وتشعب في اللبانات.
308. وهذا حكم البرهان، والحد، وكل أمر مركب.
309. فإن الخلل إما أن يكون في هيئة تركيبه، وإما أن يكون في الأصل الذي يرد عليه التركيب: كالثوب في القميص، والخشب في الكرسي، واللبن في

تعريف
البرهان

الْحَائِطِ، وَالْجُدُوعِ فِي السَّقْفِ. وَكَمَا أَنَّ مَنْ يُرِيدُ بِنَاءَ بَيْتٍ بَعِيدٍ عَنِ الْخَلَلِ يَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ يُعَدَّ الْأَلَاتِ الْمُفْرَدَةَ أَوَّلًا، كَالْجُدُوعِ، وَاللِّبَنِ، وَالطِّينِ، ثُمَّ إِنَّ أَرَادَ اللَّبْنَ افْتَقَرَ إِلَى إِعْدَادِ مُفْرَدَاتِهِ وَهُوَ: التَّنُّ، وَالثَّرَابُ، وَالْمَاءُ، وَالْقَالِبُ الَّذِي فِيهِ يُضْرَبُ. فَيَبْتَدِئُ أَوَّلًا بِالْأَجْزَاءِ الْمُفْرَدَةِ فَيُرْكِبُهَا، ثُمَّ يُرْكِبُ الْمُرْكَبَ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْعَمَلِ.

310. وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْبُرْهَانِ، يَتَّبِعِي أَنْ يَنْظُرَ فِي نَظْمِهِ وَصُورَتِهِ، وَفِي الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي فِيهَا النَّظْمُ وَالتَّرْتِيبُ.

311. وَأَقْلُ مَا يَنْتَظَمُ مِنْهُ بُرْهَانٌ: مُقَدَّمَتَانِ، أَعْنِي عِلْمَيْنِ، يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا التَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ.

312. وَأَقْلُ مَا تَحْصُلُ مِنْهُ مُقَدَّمَةٌ: مَعْرِفَتَانِ تَوْضَعُ إِحْدَاهُمَا مُخْبِرًا عَنْهَا، وَالْأُخْرَى خَبْرًا وَوَصْفًا.

313. فَقَدْ انْقَسَمَ الْبُرْهَانُ إِلَى مُقَدَّمَتَيْنِ، وَانْقَسَمَ كُلُّ مُقَدَّمَةٍ إِلَى مَعْرِفَتَيْنِ تُنْسَبُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى. وَكُلُّ مُفْرَدٍ فَهُوَ مَعْنَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ بِلَفْظٍ.

314. فَيَجِبُ ضَرُورَةً أَنْ نَنْظُرَ فِي الْمَعَانِي الْمُفْرَدَةِ وَأَقْسَامِهَا، ثُمَّ فِي الْأَلْفَاظِ / الْمُفْرَدَةِ وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا. ثُمَّ إِذَا فَهَمْنَا اللَّفْظَ مُفْرَدًا وَالْمَعْنَى مُفْرَدًا أَلْفَنَا مَعْنَيْنِ، وَجَعَلْنَاهُمَا مُقَدَّمَةً. وَنَنْظُرُ فِي حُكْمِ الْمُقَدَّمَةِ وَشُرُوطِهَا، ثُمَّ نَجْمَعُ مُقَدَّمَتَيْنِ، وَنَصُوعُ مِنْهُمَا بُرْهَانًا، وَنَنْظُرُ فِي كَيْفِيَّةِ الصِّيَاغَةِ الصَّحِيحَةِ.

315. وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الْبُرْهَانَ بِغَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَقَدْ طَمَعَ فِي الْمُحَالِ، وَكَانَ كَمَنْ طَمَعَ فِي أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا يَكْتُبُ الْخُطُوطَ الْمَنْظُومَةَ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ كِتَابَةَ الْكَلِمَاتِ، أَوْ يَكْتُبُ الْكَلِمَاتِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ كِتَابَ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مُرْكَبٍ؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْمُرْكَبِ تُقَدَّمُ عَلَى الْمُرْكَبِ بِالضَّرُورَةِ، حَتَّى لَا يُوصَفَ الْقَادِرُ الْأَكْبَرُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى خَلْقِ الْعِلْمِ بِالْمُرْكَبِ دُونَ الْإِحَادِ، إِذْ لَا يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْخُطُوطِ الْمَنْظُومَةِ دُونَ تَعْلِيمِ الْكَلِمَاتِ.

316. فَلِهَذِهِ الضَّرُورَةِ اشْتَمَلَتْ دِعَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى: فَنٍّ فِي السَّوَابِقِ، وَفَنٍّ فِي الْمَقَاصِدِ، وَفَنٍّ فِي اللُّوَاحِ.

أقل ما ينتظر
منه برهان

[30/1]

الفن الأول في السوابق وفيه ثلاثون فصلاً
الفصل الأول
في دلالة الألفاظ على المعاني

317. وَيَتَّضِحُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِتَقْسِيمَاتٍ: تقسيمات دلالة اللفظ على المعنى
318. التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ دَلَالََةَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
319. وَهِيَ: الْمُطَابَقَةُ، وَالتَّضْمُنُّ، وَالاَلْتِزَامُ.
320. فَإِنَّ لَفْظَ «الْبَيْتِ» يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْبَيْتِ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى السَّقْفِ وَحَدَهُ بِطَرِيقِ التَّضْمُنِّ، لِأَنَّ الْبَيْتَ يَنْتَضِمُّ السَّقْفَ، لِأَنَّ الْبَيْتَ عِبَارَةٌ عَنِ السَّقْفِ وَالْحَيْطَانِ. وَكَمَا يَدُلُّ لَفْظُ «الْفَرَسِ» عَلَى الْجِسْمِ، إِذْ لَا فَرَسَ إِلَّا وَهُوَ جِسْمٌ.
321. وَأَمَّا طَرِيقُ الْاَلْتِزَامِ فَهُوَ كَدَلَالَةِ لَفْظِ «السَّقْفِ» عَلَى الْحَائِطِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِلْحَائِطِ وَضِعَ لَفْظُ الْحَائِطِ لِلْحَائِطِ حَتَّى يَكُونَ مُطَابِقًا، وَلَا هُوَ مُتَضَمَّنٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْحَائِطُ جُزْءًا مِنَ السَّقْفِ، كَمَا كَانَ السَّقْفُ جُزْءًا مِنْ نَفْسِ الْبَيْتِ، وَكَمَا كَانَ الْحَائِطُ جُزْءًا مِنْ نَفْسِ الْبَيْتِ، لَكِنَّهُ كَالرَّفِيقِ الْمُلَازِمِ الْخَارِجِ عَنِ ذَاتِ السَّقْفِ الَّذِي لَا يَنْفَكُ السَّقْفُ عَنْهُ.
322. وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْاَلْتِزَامِ، لَكِنْ اقْتَصِرْ عَلَى مَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضْمُنِّ، لِأَنَّ الدَّلَالََةَ بِطَرِيقِ الْاَلْتِزَامِ، لَا تَنْحَصِرُ فِي حَدٍّ، إِذِ السَّقْفُ يَلْزَمُ الْحَائِطَ، وَالْحَائِطُ الْأَسُّ، وَالْأَسُّ الْأَرْضَ، وَذَلِكَ لَا يَنْحَصِرُ.
323. التَّقْسِيمُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَلْفَاظَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى خُصُوصِ الْمَعْنَى وَشُمُولِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَنُسْمِيَةٍ: مُعَيَّنًا. كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ، وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ، وَهَذَا الْفَرَسُ، وَهَذَا السَّوَادُ؛ وَإِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تَتَّفِقُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَنُسْمِيَةٍ: مُطْلَقًا.
324. وَالْأَوَّلُ حَدُّهُ: اللَّفْظُ / الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُهُ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدَ

بِعَيْنِهِ. فَلَوْ قَصَدَتْ اشْتِرَاكَ غَيْرِهِ فِيهِ مَنَعَ نَفْسَ مَفْهُومِ اللَّفْظِ مِنْهُ.
325 وَأَمَّا الْمُطْلَقُ: فَهُوَ الَّذِي لَا يُمْنَعُ نَفْسَ مَفْهُومِهِ مِنْ وَقُوعِ الْاِشْتِرَاكِ فِي مَعْنَاهُ:
كَقَوْلِكَ السَّوَادُ، وَالْحَرَكَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالْإِنْسَانُ.

326 وَبِالْجُمْلَةِ: الْأِسْمُ الْمُفْرَدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ
فَهُوَ لِلْعُمُومِ.

327 فَإِنْ قُلْتَ: وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا، وَقَوْلُكَ: الْإِلَهَ، وَالشَّمْسُ، وَالْأَرْضُ، لَا يَدُلُّ
كُلُّ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مُفْرَدٍ مَعَ دُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ؟

328 فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ امْتِنَاعَ الشَّرِكَةِ هَهُنَا لَيْسَ لِنَفْسِ مَفْهُومِ اللَّفْظِ، بَلِ
الَّذِي وَضَعَ اللَّغَةَ لَوْ جَوَزَ فِي الْإِلَهِ عَدَدًا لَكَانَ يَرَى هَذَا اللَّفْظَ عَامًا فِي الْإِلَهَةِ
كُلِّهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ الشُّمُولُ لَمْ يَكُنْ لَوْضِعِ اللَّفْظِ، بَلِ لاسْتِحَالَةِ وُجُودِ إِلَهٍ ثَانٍ،
فَلَمْ يَكُنْ امْتِنَاعَ الشَّرِكَةِ لِمَفْهُومِ اللَّفْظِ. وَالْمَانِعُ فِي الشَّمْسِ أَنَّ الشَّمْسَ فِي
الْوُجُودِ وَاحِدَةً، فَلَوْ فَرَضْنَا عَوَالِمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَمْسٍ وَأَرْضٍ، كَانَ قَوْلُنَا:
الشَّمْسُ، وَالْأَرْضُ، شَامِلًا لِلْكَلِّ. فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ مَزَلَّةٌ قَدَمَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ
الْأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ. فَإِنَّ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: السَّوَادُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: هَذَا السَّوَادُ؛
وَبَيْنَ قَوْلِهِ: الشَّمْسُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: هَذِهِ الشَّمْسُ - عَظَمَ سَهْوُهُ فِي النَّظَرِيَّاتِ
مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي.

329 التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُتَعَدِّدَةَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُسَمَّيَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ
عَلَى أَرْبَعَةِ مَنَازِلَ. وَلِنُخْرِعَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَلْفَاظٍ: وَهِيَ: الْمُتَرَادِفَةُ، وَالْمُتَبَايِنَةُ،
وَالْمُتَوَاطِئَةُ، وَالْمُشْتَرَكَةُ.

الألفاظ
المترادفة

330 أَمَّا الْمُتَرَادِفَةُ: فَتَعْنِي بِهَا الْأَلْفَاظَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالصَّيغَ الْمُتَوَارِدَةَ عَلَى مُسَمَّى
وَاحِدٍ، كَالْحَمْرِ وَالْعَقَارِ، وَاللَّيْثِ وَالْأَسَدِ، وَالسَّهْمِ وَالنَّشَابِ.

331 وَبِالْجُمْلَةِ: كُلُّ اسْمَيْنِ لِمُسَمَّى وَاحِدٍ يَتَنَاوَلُهُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَيْثُ يَتَنَاوَلُهُ
الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

الألفاظ
المتباينة

332 وَأَمَّا الْمُتَبَايِنَةُ: فَتَعْنِي بِهَا الْأَسْمَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ لِلْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةَ، كَالسَّوَادِ،
وَالْقُدْرَةِ، وَالْأَسَدِ، وَالْمِفْتَاحِ، وَالسَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ، وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ. وَهِيَ الْأَكْثَرُ.

333. وَأَمَّا الْمُتَوَاطِئَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَنْطَلِقُ عَلَى أَشْيَاءٍ مُتَغَايِرَةٍ بِالْعَدَدِ، وَلَكِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ بِالْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ الْأِسْمُ لَهُ، كَأَسْمِ «الرَّجُلِ»، فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ وَخَالِدٍ، وَأَسْمِ «الْجِسْمِ» يَنْطَلِقُ عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْإِنْسَانِ، لِاشْتِرَاكِ هَذِهِ الْأَعْيَانِ فِي مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ الَّتِي وُضِعَ اسْمُ «الْجِسْمِ» بِإِزَائِهَا.
334. |32/1| وَكُلُّ اسْمٍ مُطْلَقٍ لَيْسَ بِمُعَيَّنٍ - كَمَا سَبَقَ - فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ / عَلَى أَحَادٍ مُسَمِّيَاتِهِ الْكَثِيرَةَ بِطَرِيقِ التَّوَاطُؤِ، كَأَسْمِ «اللُّونِ» لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ، فَإِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ سُمِّيَ اللُّونُ لَوْنًا، وَلَيْسَ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ أَلْبَتَّةَ.
335. وَالْأَلْفَاظُ الْمُشْتَرَاكَةُ: فَهِيَ الْأَسَامِي الَّتِي تَنْطَلِقُ عَلَى مُسَمِّيَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تَشْتَرِكُ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ أَلْبَتَّةَ، كَأَسْمِ «الْعَيْنِ» لِلْعُضْوِ الْبَاصِرِ، وَلِلْمِيزَانِ، وَلِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ - وَهِيَ الْعَيْنُ الْفَوَّارَةُ - وَلِلذَّهَبِ، وَالشَّمْسِ؛ وَكَأَسْمِ «الْمُشْتَرِي» لِقَابِلِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلِلْكَوْكَبِ الْمَعْرُوفِ.
336. وَلَقَدْ ثَارَ مِنْ إِزْتِبَاكِ الْمُشْتَرَاكِ بِالْمُتَوَاطِئَةِ غَلْطٌ كَثِيرٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، حَتَّى ظَنَّ جَمَاعَةٌ مِنْ ضَعْفَاءِ الْعُقُولِ أَنَّ السَّوَادَ لَا يُشَارِكُ الْبَيَاضَ فِي اللَّوْنِيَّةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْأِسْمُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَمُشَارَاكِ الذَّهَبِ لِلْحَدَقَةِ الْبَاصِرَةِ فِي اسْمِ «الْعَيْنِ»، وَكَمُشَارَاكِ قَابِلِ عَقْدِ الْبَيْعِ لِلْكَوْكَبِ فِي اسْمِ «الْمُشْتَرِي».
337. وَبِالْجُمْلَةِ: الْإِهْتِمَامُ بِتَمْيِيزِ الْمُشْتَرَاكِ عَنِ الْمُتَوَاطِئَةِ مِنْهُمْ، فَلَنْزِدَ لَهُ شَرْحًا فَنَقُولُ:
338. الْأِسْمُ الْمُشْتَرَكُ: قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْمُتَضَادِّينَ، «كَالْجَلَلِ» لِلْحَقِيرِ وَالنَّخِيرِ، «وَالنَّاهِلِ» لِلْعَطْشَانِ وَالرِّيَّانِ، وَ«الْجَوْنِ» لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَ«الْقُرْءِ» لِلظُّهْرِ وَالْحَيْضِ.
339. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُشْتَرَاكَ قَدْ يَكُونُ مُشْكِلًا قَرِيبَ الشَّبهِ مِنَ الْمُتَوَاطِئِ، وَيَعْسُرُ عَلَى الذَّهْنِ - وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الصَّفَاءِ - الْفَرْقُ. وَلِنَسَمِّ ذَلِكَ مُتَشَابِهًا، وَذَلِكَ مِثْلُ اسْمِ «النُّورِ» الْوَاقِعِ عَلَى الضُّوءِ الْمُبْصِرِ مِنَ الشَّمْسِ، وَالنَّارِ، وَالْوَاقِعِ عَلَى الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَهْتَدَى فِي الْغَوَامِضِ. فَلَا مُشَارَاكَ بَيْنَ حَقِيقَةِ ذَاتِ الْعَقْلِ وَالضُّوءِ إِلَّا كَمُشَارَاكِ السَّمَاءِ لِلْإِنْسَانِ فِي كَوْنِهَا جِسْمًا؛ إِذِ الْجِسْمِيَّةُ فِيهِمَا

لَا تَخْتَلِفُ الْبَيْتَةُ، مَعَ أَنَّهُ ذَاتِي لُهُمَا. وَيَقْرُبُ مِنْ لَفْظِ النُّورِ لَفْظُ «الْحَيِّ» عَلَى النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ، فَإِنَّهُ بِالِاشْتِرَاكِ الْمَحْضِ، إِذْ يُرَادُ بِهِ مِنَ النَّبَاتِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ نَمَاؤُهُ، وَمِنَ الْحَيَوَانَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يُحْسُ وَيَتَحَرَّكُ بِالِارْتَادَةِ. وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْبَارِي تَعَالَى إِذَا تَأَمَّلْتَ عَرَفْتَ أَنَّهُ لِمَعْنَى ثَالِثٍ يَخَالِفُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. وَمِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ يَتَابِعُ الْأَعْلِيَّ!

340. مَغْلَطَةٌ أُخْرَى: قَدْ تَلْتَبَسُ الْمُتَرَادِفَةُ بِالْمُتَبَايِنَةِ، وَذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَتْ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ: رُبَّمَا ظَنَّ أَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ: كَالسَّيْفِ وَالْمُهَنْدِ وَالصَّارِمِ؛ فَإِنَّ «الْمُهَنْدَ» يَدُلُّ عَلَى السَّيْفِ مَعَ زِيَادَةِ نِسْبَةِ إِلَى الْمُهَنْدِ، فَخَالَفَ إِذَا مَفْهُومُهُ مَفْهُومَ السَّيْفِ؛ وَ«الصَّارِمُ» يَدُلُّ عَلَى السَّيْفِ مَعَ صِفَةِ الْحِدَّةِ وَالْقَطْعِ، لَا «كَالْأَسَدِ» وَ«اللَيْثِ».

341. وَهَذَا كَمَا أَنَا فِي اصْطِلَاحَاتِنَا النَّظَرِيَّةِ نَحْتَاجُ إِلَى تَبْدِيلِ الْأَسْمَاءِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ عِنْدَ تَبَدُّلِ اعْتِبَارَاتِهِ، كَمَا أَنَا نُسَمِّي الْعِلْمَ التَّصْدِيقِيَّ الَّذِي هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ: «دَعْوَى»، إِذَا تَحَدَّى بِهِ الْمُتَحَدِّي، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ، إِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ خَصْمٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابَلَةِ خَصْمٍ سَمَّيْنَاهُ «قَضِيَّةً» - كَأَنَّهُ قُضِيَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنْ خَاصَّ فِي تَرْتِيبِ قِيَاسِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ سَمَّيْنَاهُ: «مَطْلُوبًا»، فَإِنْ دَلَّ بِقِيَاسِهِ عَلَى صِحَّتِهِ سَمَّيْنَاهُ: «نَتِيجَةً» فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ دَلِيلًا فِي طَلَبِ أَمْرٍ آخَرَ، وَرَتَّبَهُ فِي أَجْزَاءِ الْقِيَاسِ سَمَّيْنَاهُ «مُقَدِّمَةً». وَهَذَا وَنظَائِرُهُ مِمَّا يَكْثُرُ.

342. مِثَالُ الْعَلْطِ فِي الْمُسْتَرَكَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَسْأَلَةِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الْقَتْلِ: يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ، وَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ مُكْرَهَةٌ وَلَيْسَ بِمُخْتَارٍ.

343. وَبِكَادُ الذَّهْنِ لَا يَنْبُو عَنِ التَّصْدِيقِ بِالْأَمْرَيْنِ. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالتَّصْدِيقِ مُحَالٌ. وَتَرَى الْفُقَهَاءَ يَتَعَتَّرُونَ فِيهِ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى حَلِّهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ «الْمُخْتَارِ» مُشْتَرِكٌ، إِذْ قَدْ يُجْعَلُ لَفْظُ «الْمُخْتَارِ» مُرَادِفًا لِلْفِظِ «الْقَادِرِ» وَمُسَاوِيًا لَهُ إِذْ قُبِلَ بِالَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْحَرَكَةِ الْمَوْجُودَةِ، كَالْمَحْمُولِ. فَيُقَالُ:

هَذَا عَاجِزٌ مَحْمُولٌ، وَهَذَا قَادِرٌ مُخْتَارٌ. وَيُرَادُ «بِالْمُخْتَارِ» الْقَادِرُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى
 الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ، وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى الْمُكْرِهِ. وَقَدْ يُعْبَرُ «بِالْمُخْتَارِ» عَمَّنْ يُخَلِّي فِي
 اسْتِعْمَالِ قُدْرَتِهِ وَدَوَاعِي ذَاتِهِ. فَلَا تُحْرَكُ دَوَاعِيهِ مِنْ خَارِجٍ، وَهَذَا يَكْذِبُ عَلَى
 الْمُكْرِهِ، وَنَقِيضُهُ - وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ - يَصْدُقُ عَلَيْهِ. فَإِذَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ
 مُخْتَارٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُ «الْمُخْتَارِ» الْمَنْفِيَّ غَيْرَ
 مَفْهُومِ «الْمُخْتَارِ» الْمُنْتَبِتِ. ۱۱

344. وَلِهَذَا نَظَائِرٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ لَا تُحْصَى تَاهَتْ فِيهَا عُقُولُ الضُّعَفَاءِ. فَلْيُسْتَدَلَّ
 بِهَذَا الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ.

الفضل الثاني من الفن الأول النظر في المعاني المفردة

345. وَيُظْهَرُ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْسِيمَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

346. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا وُصِفَ بِالْمَعْنَى وَنُسِبَ إِلَيْهِ وَجِدَ إِمَّا ذَاتِيًّا، وَإِمَّا عَرَضِيًّا، وَإِمَّا لَازِمًا. وَقَدْ فَصَّلْنَاهُ*.

* ص: 46 وما بعدها

347. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ وَجِدَ إِمَّا أَعَمَّ، كَالْوُجُودِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجِسْمِيَّةِ، وَإِمَّا أَحْصَى، كَالْجِسْمِيَّةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْوُجُودِ، وَإِمَّا مُسَاوِيًّا، كَالْمُتَحَيِّزِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجَوْهَرِ عِنْدَ قَوْمٍ وَإِلَى الْجِسْمِ عِنْدَ قَوْمٍ.

348. الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ أَسْبَابِهَا الْمُدْرَكَةِ لَهَا ثَلَاثَةٌ: مَحْسُوسَةٌ، وَمُتَحَيِّلَةٌ، وَمَعْقُولَةٌ.

349. وَلِنَصْطَلِحَ عَلَى تَسْمِيَةِ سَبَبِ الْإِدْرَاكِ قُوَّةً.

350. فَنَقُولُ: فِي حَدَقَتِكَ مَعْنَى بِهِ تَمَيَّزَتِ الْحَدَقَةُ عَنِ الْجَبْهَةِ، حَتَّى صِرَتْ تَبْصُرُ بِهَا، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ بِالْعَمَى بَطَلَ الْإِبْصَارُ. وَالْحَالَةُ الَّتِي تُدْرِكُهَا عِنْدَ الْإِبْصَارِ شَرْطُهَا وَجُودُ الْمُبْصِرِ، فَلَوْ انْعَدَمَ الْمُبْصِرُ انْعَدَمَ الْإِبْصَارُ، وَتَبَقِيَ صُورَتُهُ فِي دِمَاغِكَ كَأَنَّكَ تَنْظُرُ / إِلَيْهَا، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وُجُودِ الْمُتَحَيِّلِ، بَلْ عَدَمُهُ وَعَيْبَتُهُ لَا تَنْفِي الْحَالَةَ الْمُسَمَّاةَ تَحْيِيلًا، وَتَنْفِي الْحَالَةَ الَّتِي تُسَمَّى إِبْصَارًا. وَلَمَّا كُنْتَ تُحَسُّ بِالْمُتَحَيِّلِ فِي دِمَاغِكَ لَا فِي فَخْدِكَ وَبَطْنِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ فِي الدِّمَاغِ غَرِيزَةً وَصِفَةً بِهَا يَتَهَيَّبُ لِلتَّحْيِيلِ، وَبِهَا بَايِنُ الْبَطْنِ وَالْفَخْدِ، كَمَا بَايِنُ الْعَيْنِ الْجَبْهَةَ وَالْعَقَبَ فِي الْإِبْصَارِ بِمَعْنَى احْتِصَصَ بِهِ لَا مَحَالَةَ.

[34/1]

351. وَالصَّبِي فِي أَوَّلِ نَشْئِهِ تَقْوَى فِيهِ قُوَّةُ الْإِبْصَارِ لَا قُوَّةُ التَّحْيِيلِ. فَلِذَلِكَ إِذَا وَلِعَ بِشَيْءٍ فَعَيْبَتَهُ عَنْهُ وَأَشْغَلَتْهُ بغيره، اشْتَغَلَ بِهِ وَلَهَا عَنْهُ.

352. وَرُبَّمَا يَحْدُثُ فِي الدِّمَاغِ مَرَضٌ يُفْسِدُ الْقُوَّةَ الْحَافِظَةَ لِلتَّحْيِيلِ وَلَا يُفْسِدُ

الإِبْصَارِ، فَيَرَى الْأَشْيَاءَ، وَلَكِنَّهُ كَمَا نُغَيَّبُ عَنْهُ يَسْأَهَا. وَهَذِهِ الْقُوَّةُ يُشَارِكُ
الْبَهِيمَةَ فِيهَا الْإِنْسَانُ، وَلِذَلِكَ مَهْمَا رَأَى الْفَرَسَ الشَّعِيرَ تَذَكَّرَ صُورَتَهُ الَّتِي
كَانَتْ لَهُ فِي دِمَاجِهِ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ وَأَنَّهُ مُسْتَلْذٌ لَدَيْهِ فَبَادَرَ إِلَيْهِ. فَلَوْ كَانَتْ
الصُّورَةُ لَا تَثْبُتُ فِي خَيَالِهِ لَكَانَتْ رُؤْيَتُهُ لَهَا ثَانِيًا كَرُؤْيَتِهِ لَهَا أَوَّلًا، حَتَّى لَا
يُبَادِرَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يُجْرِبْهُ بِالذُّوقِ مَرَّةً أُخْرَى.

353. ثُمَّ فِيكَ قُوَّةٌ ثَالِثَةٌ شَرِيفَةٌ يُبَايِنُ الْإِنْسَانُ بِهَا الْبَهِيمَةَ، تُسَمَّى عَقْلًا، مَحَلُّهَا
إِمَّا دِمَاجُكَ، وَإِمَّا قَلْبُكَ. وَعِنْدَ مَنْ يَرَى النَّفْسَ جَوْهَرًا قَائِمًا بِذَاتِهِ غَيْرَ مُتَحَيِّزٍ
مَحَلُّهَا النَّفْسُ. وَقُوَّةُ الْعَقْلِ تَبَايِنُ قُوَّةَ التَّخَيُّلِ مُبَايَنَةً أَشَدَّ مِنْ مُبَايَنَةِ التَّخَيُّلِ
لِلْإِبْصَارِ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ قُوَّةِ الْإِبْصَارِ وَقُوَّةِ التَّخَيُّلِ فَرْقٌ، إِلَّا أَنْ وُجُودَ الْمُبْصِرِ
شَرْطٌ لِبَقَاءِ الْإِبْصَارِ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِبَقَاءِ التَّخَيُّلِ، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْفَرَسِ تَدْخُلُ
فِي الْإِبْصَارِ، مَعَ قَدْرِ مَخْصُوصٍ، وَلَوْ نِ مَخْصُوصٍ، وَبَعْدَ مِنْكَ مَخْصُوصٌ ١١،
وَيَبْقَى فِي التَّخَيُّلِ ذَلِكَ الْبُعْدُ، وَذَلِكَ الْقَدْرُ وَاللُّونُ، وَذَلِكَ الْوَضْعُ وَالشَّكْلُ،
حَتَّى كَأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ.

354. وَلَعَمْرِي فِيكَ قُوَّةٌ رَابِعَةٌ تُسَمَّى الْمَفْكَرَةَ، شَأْنُهَا أَنْ تَقْدِرَ عَلَى تَفْصِيلِ الصُّورِ
الَّتِي فِي الْخَيَالِ وَتَقْطِيعِهَا وَتَرْكِيبِهَا، وَلَيْسَ لَهَا إِدْرَاكٌ شَيْءٍ آخَرَ، وَلَكِنْ إِذَا
خَضَرَ فِي الْخَيَالِ صُورَةُ إِنْسَانٍ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا نِصْفَيْنِ، فَيُصَوِّرُ نِصْفَ
إِنْسَانٍ؛ وَرُبَّمَا رَكَّبَ شَخْصًا نِصْفَهُ مِنْ إِنْسَانٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ فَرَسٍ، وَرُبَّمَا تَصَوَّرَ
إِنْسَانًا يَطِيرُ، إِذْ ثَبَتَ فِي الْخَيَالِ صُورَةُ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ، وَصُورَةُ الطَّيْرِ وَحْدَهُ،
وَهَذِهِ الْقُوَّةُ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَمَا تَفْرُقُ بَيْنَ نِصْفِي الْإِنْسَانِ. وَلَيْسَ فِي وَسْعِهَا الْبِتَّةُ
اخْتِرَاعُ صُورَةٍ لَا مِثَالَ لَهَا فِي الْخَيَالِ، بَلْ كُلُّ تَصَرُّفَاتِهَا بِالْتَفْرِيقِ وَالتَّالِيفِ
فِي الصُّورِ الْحَاصِلَةِ فِي الْخَيَالِ.

355. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مُبَايَنَةَ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ لِإِدْرَاكِ التَّخَيُّلِ أَشَدُّ مِنْ مُبَايَنَةِ التَّخَيُّلِ
لِلْإِبْصَارِ، إِذْ لَيْسَ لِلتَّخَيُّلِ أَنْ يُدْرِكَ الْمَعَانِي الْمُجَرَّدَةَ الْعَارِيَةَ عَنِ الْقَرَائِنِ
الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي ذَاتِهَا - أَعْنِي الَّتِي لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً كَمَا سَبَقَ -
فَإِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى تَخَيُّلِ السَّوَادِ إِلَّا فِي مِقْدَارٍ / مَخْصُوصٍ مِنَ الْجِسْمِ، وَمَعَهُ

شَكْلٌ مَخْصُوصٌ وَوَضْعٌ مَخْصُوصٌ مِنْكَ بِقُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّكْلَ غَيْرَ اللَّوْنِ، وَالْقَدْرَ غَيْرَ الشَّكْلِ. فَإِنَّ الْمُثَلَّثَ لَهُ شَكْلٌ وَاحِدٌ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. وَإِنَّمَا إِدْرَاكَ هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ الْمُجْرَدَةِ بِقُوَّةٍ أُخْرَى اضْطَلَحْنَا عَلَيَّ تَسْمِيَتِهَا عَقْلًا، فَيُدْرِكُ السَّوَادَ وَيَقْضِي بِقَضَايَا، وَيُدْرِكُ اللَّوْنِيَّةَ مُجْرَدَةً، وَيُدْرِكُ الْحَيَوَانِيَّةَ وَالْجَسْمِيَّةَ مُجْرَدَةً. وَحَيْثُ يُدْرِكُ الْحَيَوَانِيَّةَ قَدْ لَا يَحْضُرُهُ الِاتِّفَاتُ إِلَى الْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لَا يَخْلُو عَنِ الْقَسْمَيْنِ.

356. وَحَيْثُ يَسْتَمِرُّ فِي نَظَرِهِ قَاضِيًا عَلَى الْأَلْوَانِ بِقَضِيَّةٍ قَدْ لَا يَحْضُرُ مَعْنَى السَّوَادِيَّةِ وَالْبَيَاضِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا. وَهَذِهِ مِنْ عَجِيبِ خَوَاصِّهَا وَبَدِيعِ أَفْعَالِهَا: فَإِذَا رَأَى فَرَسًا وَاحِدًا أَدْرَكَ الْفَرَسَ الْمُطْلَقَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْأَشْهَبُ وَالْكَمَيْتُ، وَالْبَعِيدُ مِنْهُ فِي الْمَكَانِ وَالْقَرِيبُ، بَلْ يُدْرِكُ الْفَرَسِيَّةَ الْمُجْرَدَةَ الْمُطْلَقَةَ، مُتَنَزِّهَةً عَنِ كُلِّ قَرِينَةٍ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً لَهَا. فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمَخْصُوصَ، وَاللَّوْنَ الْمَخْصُوصَ لَيْسَ لِلْفَرَسِ ذَاتِيًّا، بَلْ عَارِضًا أَوْ لَازِمًا فِي الْوُجُودِ، إِذْ مُخْتَلِفَاتُ اللَّوْنِ وَالْقَدْرِ تَشْتَرِكُ فِي حَقِيقَةِ الْفَرَسِيَّةِ.

357. وَهَذِهِ الْمُطْلَقَاتُ الْمُجْرَدَةُ الشَّامِلَةُ لِأُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ هِيَ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا الْمُتَكَلِّمُونَ بِ«الْأَحْوَالِ، وَالْوُجُوهِ، وَالْأَحْكَامِ»؛ وَيُعْبَرُ عَنْهَا الْمُنْطَقِيُّونَ بِ«الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الْمُجْرَدَةِ»، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ. وَتَارَةً يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ «مِنْ خَارِجٍ»، بَلْ «مِنْ دَاخِلٍ»، يَعْنُونَ خَارِجَ الذَّهْنِ وَدَاخِلَهُ.

358. وَيَقُولُ أَرْنَابُ الْأَحْوَالِ إِنَّهَا أُمُورٌ ثَابِتَةٌ: تَارَةً يَقُولُونَ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ مَعْدُومَةٌ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، وَلَا مَعْلُومَةٌ وَلَا مَجْهُولَةٌ. وَقَدْ دَارَتْ فِيهِ رُؤُوسُهُمْ، وَحَارَتْ عُقُولُهُمْ.

359. وَالْعَجَبُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ يَنْفَصِلُ فِيهِ الْمَعْقُولُ عَنِ الْمَحْسُوسِ؛ إِذْ مِنْ هَهُنَا يَأْخُذُ الْعَقْلُ الْإِنْسَانِي فِي التَّصَرُّفِ، وَمَا كَانَ قَبْلَهُ كَانَ يُشَارِكُ التَّخِيلَ الْبَهِيمِي فِيهِ التَّخِيلَ الْإِنْسَانِي. وَمَنْ تَحَيَّرَ فِي أَوَّلِ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الْعَقْلِ كَيْفَ يُرْجَى فَلَا حُجَّةَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ!؟

الفصل الثالث من السوابق في أحكام المعاني المولفة

- * ص: 46-53 360. قَدْ نَظَرْنَا فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ، ثُمَّ فِي مُجَرَّدِ الْمَعْنَى * . فَنَنْظُرُ الْآنَ فِي تَأْلِيْفِ الْمَعْنَى عَلَى وَجْهِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ، كَقَوْلِنَا مَثَلًا: الْعَالَمُ حَادِثٌ وَالْبَارِي تَعَالَى قَدِيمٌ. فَإِنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى تَأْلِيْفِ الْقُوَّةِ الْمُفَكِّرَةِ بَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ لِذَاتَيْنِ مُفْرَدَتَيْنِ، بِنِسْبَةِ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، إِمَّا بِالِاتِّبَاتِ كَقَوْلِكَ: الْعَالَمُ حَادِثٌ، أَوْ بِالسَّلْبِ كَقَوْلِكَ: الْعَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ. وَقَدْ التَّامَ هَذَا مِنْ جُزْأَيْنِ، يُسَمَّى النَّحْوِيُّونَ أَحَدَهُمَا مُبْتَدَأً وَالْآخَرَ خَبَرًا. وَيُسَمَّى الْمُتَكَلِّمُونَ أَحَدَهُمَا وَصْفًا وَالْآخَرَ مَوْصُوفًا، / وَيُسَمَّى الْمَنْطِقِيُّونَ أَحَدَهُمَا مَوْضُوعًا وَالْآخَرَ مَحْمُولًا، وَيُسَمَّى الْفُقَهَاءُ أَحَدَهُمَا حُكْمًا وَالْآخَرَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ. وَيُسَمَّى الْمَجْمُوعُ قَضِيَّةً.
361. وَأَحْكَامُ الْقَضَايَا كَثِيرَةٌ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا تَكَثَّرَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَنَضُرُّ الْغَفْلَةَ عَنْهُ، وَهُوَ حُكْمَانِ:
362. الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: الْقَضِيَّةُ تَنْقَسِمُ بِالِإِضَافَةِ إِلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ إِلَى التَّعْيِينِ، وَالِإِهْمَالِ، وَالْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ. فَهِيَ أَرْبَعُ:
363. الْأُولَى: قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَهَذَا السَّوَادُ عَرَضٌ.
364. الثَّانِيَّةُ: قَضِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ خَاصَّةٌ، كَقَوْلِنَا: بَعْضُ النَّاسِ عَالِمٌ، وَبَعْضُ الْأَجْسَامِ سَاكِنٌ.
365. الثَّلَاثَةُ: قَضِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، كَقَوْلِنَا: كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّرٌ، وَكُلُّ سَوَادٍ لَوْنٌ.
366. الرَّابِعَةُ: قَضِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ، كَقَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ فِي خُسْرِ.
367. وَعِلَّةُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ: أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا مُشَارًا إِلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونَ عَيْنًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنًا فِيمَا أَنْ يُحْصَرَ بِسُورٍ يُبَيِّنُ مِقْدَارَهُ بِكَلِمَتِهِ، فَتَكُونُ مُطْلَقَةً عَامَّةً، أَوْ بِجُزْئِيَّتِهِ فَتَكُونُ خَاصَّةً، أَوْ لَا يُحْصَرَ بِسُورٍ، فَتَكُونُ مُهْمَلَةً. وَالسُّورُ هُوَ قَوْلُكَ: كُلُّ وَبَعْضٌ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا.

368. وَمِنْ طُرُقِ الْمُغَالِطِينَ فِي النَّظْرِ اسْتِعْمَالُ الْمُهْمَلَاتِ بَدَلَ الْقَضَايَا الْعَامَّةِ، فَإِنَّ
 الْمُهْمَلَاتِ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ وَالْعُمُومُ. فَيَصْدُقُ طَرَفًا النَّقِيضُ. كَقَوْلِكَ:
 «الْإِنْسَانُ فِي خُسْرٍ» تَعْنِي الْكَافِرَ، «الْإِنْسَانُ لَيْسَ فِي خُسْرٍ»، اتَّعْنِي الْأَنْبِيَاءُ.
 369. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَامَحَ بِهِذَا فِي النَّظَرِيَّاتِ - مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الشَّفَعِيُّ مَثَلًا:
 مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَطْعُومَ رَبَوِيٌّ، وَالسَّفَرَجَلُ مَطْعُومٌ، فَهُوَ إِذَا رَبَوِيٌّ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتَ:
 الْمَطْعُومُ رَبَوِيٌّ؟ فَتَقُولُ: دَلِيلُهُ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ، فَإِنَّهَا مَطْعُومَاتٌ، وَهِيَ رَبَوِيَّةٌ.
 فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَقَوْلُكَ الْمَطْعُومُ رَبَوِيٌّ: أَرَدْتَ بِهِ كُلَّ الْمَطْعُومَاتِ أَوْ بَعْضَهَا؟
 370. فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَعْضَ لَمْ تَلْزَمْ النَّتِيجَةَ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرَجَلُ مِنَ الْبَعْضِ
 الَّذِي لَيْسَ بِرَبَوِيٍّ، وَيَكُونُ هَذَا خِلَافًا فِي نَظْمِ الْقِيَاسِ كَمَا يَأْتِي وَجْهُهُ.
 371. وَإِنْ أَرَدْتَ الْكُلَّ فَمِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ هَذَا، وَمَا عَدَدْتَهُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ لَيْسَ
 كُلَّ الْمَطْعُومَاتِ؟
 372. النَّظَرُ الثَّانِي: فِي شُرُوطِ النَّقِيضِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، إِذْ رُبَّ مَطْلُوبٍ لَا يَقُومُ
 الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَى بَطْلَانِ نَقِيضِهِ، فَيُسْتَبَانَ مِنْ إِبْطَالِهِ صِحَّةُ نَقِيضِهِ.
 373. وَالْقَضِيَّتَانِ الْمُتَنَاقِضَتَانِ يَعْنِي بِهِمَا كُلُّ قَضِيَّتَيْنِ إِذَا صَدَقَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَبَتْ
 الْأُخْرَى بِالضَّرُورَةِ. كَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ حَادِثٌ، الْعَالَمُ لَيْسَ بِحَادِثٍ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ
 صِدْقُ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ كَذِبِ الْأُخْرَى بِسِتَّةِ شُرُوطٍ:
 374. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّتَيْنِ وَاحِدًا بِالذَّاتِ لَا بِمُجَرَّدِ
 اللَّفْظِ، فَإِنْ اتَّحَدَ اللَّفْظُ دُونَ الْمَعْنَى لَمْ يَتَنَاقِضَا، كَقَوْلِكَ: النُّورُ مُدْرِكٌ
 بِالْبَصْرِ. النُّورُ غَيْرُ مُدْرِكٍ بِالْبَصْرِ. إِذَا أَرَدْتَ بِأَحَدِهِمَا الضَّوُّءَ وَبِالْآخَرِ الْعَقْلَ.
 / وَلِذَلِكَ لَا يَتَنَاقِضُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: الْمُضْطَرُّ مُخْتَارٌ، الْمُضْطَرُّ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ،
 وَقَوْلُهُمْ: الْمُضْطَرُّ أَتَمُّ، الْمُضْطَرُّ لَيْسَ بِأَتَمِّ، إِذْ قَدْ يُعْبَرُ بِالْمُضْطَرِّ عَنِ الْمُرْتَعِدِ
 وَالْمَحْمُولِ الْمَطْرُوحِ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْمَدْعُوِّ بِالسَّيْفِ إِلَى الْفِعْلِ.
 فَالْأَسْمُ مُتَّحِدٌ وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ.
 375. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَاحِدًا، وَإِلَّا لَمْ يَخْتَلَفَا فِيهِ كَقَوْلِكَ: الْعَالَمُ
 قَدِيمٌ. الْعَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ. أَرَدْتَ بِأَحَدِ الْقَدِيمَيْنِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

من طرق المغالطين
 في النظر

من شروط
 النقيض

[37/1]

﴿كَالْعَرَجُونِ الْقَدِيرِ﴾ (يس: 39) وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُمْ: الْمُكْرَهُ مُخْتَارٌ، الْمُكْرَهُ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ، لِأَنَّ الْمُخْتَارَ عِبَارَةٌ عَنِ مَعْنِيَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ.

376. **الثَّالِثُ:** أَنْ تَتَّحِدَ الْإِضَافَةُ فِي الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ: زَيْدٌ أَبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ، لَمْ يَتَنَاقِضَا؛ إِذْ يَكُونُ أَبًا لِبِكْرٍ، وَلَا يَكُونُ أَبًا لِخَالِدٍ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: زَيْدٌ أَبٌ، زَيْدٌ ابْنٌ. فَلَا يَتَعَدَّدُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى شَخْصَيْنِ. وَالْعَشْرَةُ نِصْفٌ، وَالْعَشْرَةُ لَيْسَتْ بِنِصْفٍ. أَيُّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ. وَكَمَا يُقَالُ: الْمَرْأَةُ مَوْلَى عَلَيْهَا. الْمَرْأَةُ غَيْرُ مَوْلَى عَلَيْهَا. وَهَمَّا صَادِقَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، لَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَإِلَى الْعَصَبَةِ وَالْأَجْنَبِيِّ، لَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ.

377. **الرَّابِعُ:** أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: الْمَاءُ فِي الْكُوْزِ مَرُوءٌ. أَيُّ بِالْقُوَّةِ، وَلَيْسَ الْمَاءُ بِمَرُوءٍ، أَيُّ بِالْفِعْلِ. وَالسَّيْفُ فِي الْعِمْدِ قَاطِعٌ، وَلَيْسَ بِقَاطِعٍ. وَمَنْهُ تَارَ الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْبَارِيَّ فِي الْأَزْلِ خَالِقٌ أَوْ لَيْسَ بِخَالِقٍ.

378. **الخَامِسُ:** التَّسَاوِي فِي الْجُزْءِ وَالْكُلِّ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: الزَّنْجِيُّ أَسْوَدٌ، الزَّنْجِيُّ ۱۱ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ. أَيُّ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ الْأَسْنَانُ - وَعَنْهُ نَشَأَ الْغَلْطُ حَيْثُ قِيلَ: إِنَّ الْعَالَمِيَّةَ حَالٌ لَزَيْدٍ بِجُمْلَتِهِ، لِأَنَّ زَيْدًا عِبَارَةٌ عَنِ جُمْلَتِهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَا إِذَا قُلْنَا: زَيْدٌ فِي بَغْدَادَ، لَمْ نَعْنِ بِهِ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ بَغْدَادَ، بَلْ فِي جُزْءٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَكَانٌ يُسَاوِي مِسَاحَتَهُ بَدَنَ زَيْدٍ.

379. **السَّادِسُ:** التَّسَاوِي فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ. فَإِنَّكَ تَقُولُ: الْعَالَمُ حَادِثٌ، الْعَالَمُ لَيْسَ بِحَادِثٍ. أَيُّ هُوَ حَادِثٌ عِنْدَ أَوَّلِ وُجُودِهِ، وَلَيْسَ بِحَادِثٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ بَلْ قَبْلَهُ مَعْدُومٌ، وَبَعْدَهُ بَاقٍ. وَالصَّبِيُّ تَنَبُّتٌ لَهُ أَسْنَانٌ، وَالصَّبِيُّ لَا تَنَبُّتٌ لَهُ أَسْنَانٌ - وَتَعْنِي بِأَحَدِهِمَا: السَّنَةُ الْأُولَى وَبِالْآخِرِ الَّتِي بَعْدَهَا.

380. **وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَضِيَّةُ الْمُنَاقِضَةُ هِيَ الَّتِي تَسْلُبُ مَا أَتَبَّتَهُ الْأُولَى بَعِيْنِهِ عَمَّا أَتَبَّتَهُ بَعِيْنِهِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ وَبِتِلْكَ الْإِضَافَةِ بَعِيْنَهَا وَبِالْقُوَّةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْقُوَّةِ، وَبِالْفِعْلِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُزْءِ وَالْكُلِّ.**

381. **وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ لَا تُخَالَفَ الْقَضِيَّةُ النَّاقِيَةُ الْمُثَبَّتَةَ إِلَّا فِي تَبَدُّلِ النَّفْيِ بِالْإِثْبَاتِ فَقَطُّ.**

الفن الثاني في المقاصد

382. وَفِيهِ فَصْلَانِ: فَصْلٌ فِي صُورَةِ الْبُرْهَانِ، وَفَصْلٌ فِي مَادَّتِهِ.

الفصل الأول في

صورة البرهان

383. وَالْبُرْهَانُ عِبَارَةٌ عَنِ مُقَدِّمَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ تُؤَلَّفُ تَأْلِيفًا مَخْصُوصًا بِشَرْطِ مَخْصُوصٍ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا نَتِيجَةٌ. وَلَيْسَ يَتَّحِدُ نَمَطُهُ، بَلْ يَرْجِعُ / إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمَأْخِذِ. وَالْبَقَايَا تَرْجِعُ إِلَيْهَا*.

[38/1]

* ص: 44-45

384. النَّمَطُ الْأَوَّلُ: ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ.

385. مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُنَا: كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٍ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ كُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ.

386. وَمِنْ الْفَقْهِ قَوْلُنَا: كُلُّ نَبِيدٍ مُسْكِرٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَلِزَمَ أَنْ كُلُّ نَبِيدٍ حَرَامٌ.

387. فَهَاتَانِ مُقَدِّمَتَانِ، إِذَا سَلِمَتَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَزِمَ بِالضَّرُورَةِ تَحْرِيمَ النَّبِيدِ.

388. فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَدِّمَاتُ قَطْعِيَّةً سَمَّيْنَاهَا بُرْهَانًا، وَإِنْ كَانَتْ مُسَلِّمَةً سَمَّيْنَاهَا قِيَاسًا جَدَلِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَظْنُونَةً سَمَّيْنَاهَا قِيَاسًا فَفْهِيًّا.

389. وَسَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَقِينِ وَالظَّنِّ إِذَا ذَكَرْنَا أَصْلَ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ كُلَّ مُقَدِّمَةٍ أَصْلٌ، فَإِذَا ازْدَوَجَ أَصْلَانِ حَصَلَتِ النَّتِيجَةُ.

390. وَعَادَةُ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا النَّظْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: النَّبِيدُ مُسْكِرٌ، فَكَانَ حَرَامًا، قِيَاسًا

* ص: 635-638

عَلَى الْحَمْرِ. وَهَذَا لَا تَنْقَطِعُ الْمُطَالَبَةُ عَنْهُ مَا لَمْ يَرُدَّ إِلَى النَّظْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ*، فَإِنْ رُدَّ إِلَى هَذَا النَّظْمِ وَلَمْ يَكُنْ مُسَلِّمًا فَلَا تَلْزَمُ النَّتِيجَةُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ حَتَّى يَثْبُتَ كَوْنُهُ مُسْكِرًا إِنْ نُوِزِعَ فِيهِ بِالْحِسِّ وَالتَّجْرِبَةِ، وَكَوْنُ الْمُسْكِرِ حَرَامًا بِالْخَبَرِ،

* ص: 111-104

- وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «أَسَاسِ الْقِيَاسِ» * أَنْ تَسْمِيَةَ هَذَا قِيَاسًا تَجَوُّزٌ؛ فَإِنَّ حَاصِلَهُ رَاجِعٌ إِلَى إِدْرَاجِ خُصُوصِ تَحْتَ عُمُومِ .
391. وَإِذَا فَهِمْتَ صُورَةَ هَذَا النَّظْمِ فَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْبُرْهَانِ مُقَدِّمَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا قَوْلُنَا: «كُلُّ نَبِيدٍ مُسْكِرٌ»، وَالْأُخْرَى قَوْلُنَا: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .
392. وَكُلُّ مُقَدِّمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى جُزَائِنِ: مُبْتَدَأٍ، وَخَبَرٍ، الْمُبْتَدَأُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرُ حُكْمٌ؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَجْزَاءَ الْبُرْهَانِ أَرْبَعَةً أُمُورٍ. إِلَّا أَنَّ أَمْرًا وَاحِدًا يَتَكَرَّرُ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ، فَيَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، بِالضَّرُورَةِ، لِأَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ أَرْبَعَةٌ لَمْ تَشْتَرِكِ الْمُقَدِّمَتَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَبَطَلَ الْإِزْدِوَاجُ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَتَوَلَّدُ النَّتِيجَةُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: النَّبِيدُ مُسْكِرٌ، ثُمَّ لَمْ تَتَعَرَّضْ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ لِالنَّبِيدِ وَلَا لِلْمُسْكِرِ، لَكِنْ قُلْتَ: وَالْمَعْصُوبُ مَضْمُونٌ، أَوْ الْعَالَمُ حَادِثٌ، فَلَا تَرْتَبِطُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَبِالضَّرُورَةِ يَنْبَغِي أَنْ تُكَرَّرَ الْأَجْزَاءُ الْأَرْبَعَةُ .
393. فَلَنَصْطَلِحْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْمُتَكَرِّرِ «عِلَّةً» وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقْتَرَنَ بِقَوْلِكَ «لِأَنَّهُ» فِي جَوَابِ الْمَطَالِبَةِ |بِلِم|؟
394. فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكَ: لِمَ قُلْتَ إِنَّ النَّبِيدَ حَرَامٌ؟ قُلْتَ: لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ، وَلَا تَقُولُ: لِأَنَّهُ نَبِيدٌ، وَلَا تَقُولُ: لِأَنَّهُ حَرَامٌ، فَمَا يَقْتَرَنُ بِهِ «لِأَنَّ» هُوَ الْعِلَّةُ .
395. وَلِنَسْمِ مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّبِيدِ: مَحْكُومًا عَلَيْهِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْحَرَامِ: حُكْمًا. فَإِنَّا فِي النَّتِيجَةِ نَقُولُ: فَالنَّبِيدُ حَرَامٌ .
396. وَلِنَشْتَقِ لِلْمُقَدِّمَتَيْنِ اسْمَيْنِ مِنْهُمَا، لَا مِنَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مُتَكَرِّرَةٌ فِيهِمَا. فَنَسْمِي الْمُقَدِّمَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْمَحْكُومِ: الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى، وَهِيَ قَوْلُنَا: كُلُّ نَبِيدٍ مُسْكِرٌ، وَالْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْحُكْمِ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلُنَا: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، أَخْذًا مِنْ / النَّتِيجَةِ، فَإِنَّا نَقُولُ: فَكُلُّ نَبِيدٍ حَرَامٌ، فَتَذَكُرُ النَّبِيدَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْحَرَامَ .
397. وَغَرَضُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ: سُهولةُ التَّعْرِيفِ عِنْدَ التَّفْصِيلِ وَالتَّحْقِيقِ .
398. وَمَهْمَا كَانَتِ الْمُقَدِّمَاتُ مَعْلُومَةً كَانِ الْبُرْهَانُ قَطْعِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَطْنُونَةً كَانَتْ فِقْهِيًّا. وَإِنْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا. وَأَمَّا بَعْدَ تَسْلِيمِهَا فَلَا يُمَكِّنُ

الشُّكُّ فِي النَّتِيجَةِ أَصْلًا، بَلْ كُلُّ عَاقِلٍ صَدَّقَ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّصَدِيقِ بِالنَّتِيجَةِ مَهْمَا أَحْضَرَهُمَا فِي الذَّهْنِ، وَأَخْطَرَ مَجْمُوعَهُمَا بِالْبَالِ .

399. وَحَاصِلُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ فِي هَذَا النِّظْمِ: أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الصِّفَةِ حُكْمٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ، لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: النَّبِيدُ مُسْكِرٌ، جَعَلْنَا الْمُسْكِرَ وَصْفًا، فَإِذَا حَكَمْنَا عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَقَدْ حَكَمْنَا عَلَى الْوَصْفِ، فَبِالضَّرُورَةِ يَدْخُلُ الْمَوْصُوفُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ بَطَلَ قَوْلُنَا النَّبِيدُ حَرَامٌ - مَعَ كَوْنِهِ مُسْكِرًا - بَطَلَ قَوْلُنَا كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِذَا ظَهَرَ لَنَا مُسْكِرٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ .

400. وَهَذَا الضَّرْبُ لَهُ شَرْطَانِ فِي كَوْنِهِ مُنْتَجًا:

401. شَرْطٌ فِي الْمُقَدَّمَةِ الْأُولَى: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُثَبَّتَةً، فَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً لَمْ تُنْتَجِ، لِأَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ شَيْئًا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ عَلَى النَّفْيِ حُكْمًا عَلَى الْمُنْفِيِّ عَنْهُ. فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لَا خَلَّ وَاحِدٌ مُسْكِرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ حُكْمٌ فِي الْخَلِّ؛ إِذْ وَقَعَتِ الْمُبَايَنَةُ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْخَلِّ؛ فَحُكْمُكَ عَلَى الْمُسْكِرِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْخَلِّ. ١١

402. الشَّرْطُ الثَّانِي فِي الْمُقَدَّمَةِ الثَّانِيَةِ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً كَلِيَّةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ عُمُومِهَا فِيهَا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: كُلُّ سَفْرَجَلٍ مَطْعُومٌ، وَبَعْضُ الْمَطْعُومِ رِبَوِيٌّ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَوْنُ السَّفْرَجَلِ رِبَوِيًّا، إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْمَطْعُومِ أَنْ يَتَنَاوَلَ السَّفْرَجَلِ. نَعَمْ إِذَا قُلْتَ: وَكُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٌّ لَزِمَ فِي السَّفْرَجَلِ. وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِعُمُومِ الْخَبَرِ.

403. فَإِنْ قُلْتَ: فِيمَاذَا يُفَارِقُ هَذَا الضَّرْبُ الضَّرْبَيْنِ الْآخَرَيْنِ بَعْدَهُ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلَّةَ إِمَّا أَنْ تَوْضَعَ مَحْكُومًا عَلَيْهَا فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ أَوْ مَحْكُومًا بِهَا فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ: أَوْ تَوْضَعَ حُكْمًا فِي إِحْدَاهُمَا، مَحْكُومَةً فِي الْآخَرَى - وَهَذَا الْآخِيرُ هُوَ النِّظْمُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ لَا يَتَّصِحَانِ غَايَةَ الْإِتِّصَاحِ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ* .

* ص: 57-59

404. النِّظْمُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ مِثْلَهُ قَوْلُنَا: الْبَارِي تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ، لِأَنَّ الْبَارِي غَيْرُ مُؤَلَّفٍ، وَكُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ؛ فَالْبَارِي تَعَالَى إِذْ لَيْسَ بِجِسْمٍ. فَهَذَا ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ: الْبَارِي، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْجِسْمُ - وَالْمُكْرَّرُ هُوَ

المؤلف، فهو العلة، وتراه خبراً في المُقدّمَتين وحُكماً، بخلاف «المُسكِر» في النظم الأول إذ كان خبراً في إحداهما مُبتدأً في الأخرى. ووجه لزوم النتيجة منه: أن كل شئيين ثبت لأحدهما ما انتفى عن الآخر، فهما / مُتباينان. فالتأليف ثابت للجسم، مُنتف عن الباري تعالى، فلا يكون بين معنى الجسم وبين الباري التقاءً - أي لا يكون الباري جسماً، ولا الجسم هو الباري تعالى.

[40/1]

405. وَيُمْكِنُ بَيَانُ لُزُومِ النَّتِيجَةِ بِالرَّدِّ إِلَى النَّظْمِ الْأَوَّلِ بِطَرِيقِ الْعَكْسِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي كِتَابِ «مَعْيَارِ الْعِلْمِ» *، وَكِتَابِ «مِحْكِ النَّظْرِ» فَلَا نَطُولُ الْآنَ بِهِ.

* ص: 102-105

406. وَهَذَا النَّظْمُ هُوَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ «بِالْفَرْقِ»؛ إِذْ يَقُولُونَ: الْجِسْمُ مُؤَلَّفٌ، وَالْبَارِي غَيْرُ مُؤَلَّفٍ. وَخَاصِيَّةُ هَذَا النَّظْمِ أَنَّهُ لَا يُنتِجُ إِلَّا قَضِيَّةً نَافِيَّةً سَالِبَةً، وَأَمَّا النَّظْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يُنتِجُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ جَمِيعًا. وَمِنْ شُرُوطِ هَذَا النَّظْمِ: أَنْ تَحْتَلِفَ الْمُقَدِّمَتَانِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَإِنْ كَانَتَا مُثَبَّتَيْنِ لَمْ يُنْتِجَا، لِأَنَّ حَاصِلَ هَذَا النَّظْمِ يَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ عَلَى شَيْئَيْنِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ كُلُّ شَيْئَيْنِ يُحْكَمُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ أَنْ يُخْبَرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ. فَإِنَّا نَحْكُمُ عَلَى السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ بِاللُّوْنِيَّةِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ السَّوَادِ بِأَنَّهُ بَيَاضٌ، وَلَا عَنِ الْبَيَاضِ بِأَنَّهُ سَوَادٌ.

407. وَنَظْمُهُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ سَوَادٍ لَوْنٌ، وَكُلُّ بَيَاضٍ لَوْنٌ، فَلَا يَلْزَمُ «كُلُّ سَوَادٍ بَيَاضٌ» وَلَا «كُلُّ بَيَاضٍ سَوَادٌ». نَعَمْ كُلُّ شَيْئَيْنِ أُخْبِرَ عَنِ أَحَدِهِمَا بِمَا يُخْبَرُ عَنِ الْآخَرِ بِنَفْيِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا انفصالٌ - وَهُوَ النَّفْيُ.

408. النَّظْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُبْتَدَأً بِهَا فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ «نَقْضًا»، وَهَذَا إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ أُنتِجَ نَتِيجَةً خَاصَّةً، لَا عَامَةً. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: كُلُّ سَوَادٍ عَرَضٌ، وَكُلُّ سَوَادٍ لَوْنٌ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ بَعْضُ الْعَرَضِ لَوْنٌ - وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتُ: كُلُّ بَرٍّ مَطْعُومٌ، وَكُلُّ بَرٍّ رِبْوِيٌّ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ بَعْضُ الْمَطْعُومِ رِبْوِيٌّ. وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنَّ الرَّبْوِيَّ وَالْمَطْعُومَ شَيْئَانِ حَكَمْنَا بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْبَرُّ، فَالْتَفَاتًا عَلَيْهِ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْإِلْتِقَاءِ أَنْ يُوجِبَ حُكْمًا خَاصًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًا؛ فَامْكَنُ أَنْ يُقَالَ: بَعْضُ الْمَطْعُومِ رِبْوِيٌّ، وَبَعْضُ الرَّبْوِيِّ مَطْعُومٌ.

409. النَّمَطُ الثَّانِي مِنَ الْبُرْهَانِ، وَهُوَ «نَمَطُ التَّلَازُمِ».

410. وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ. وَالْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى، تَشْتَمِلُ عَلَى قَضِيَّتَيْنِ، وَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ إِحْدَى تَيْنِكَ الْقَضِيَّتَيْنِ تَسْلِيمًا إِمَّا بِالْغَيْبِ أَوْ بِالْإثْبَاتِ، حَتَّى تُسْتَنْتَجَ مِنْهُ إِحْدَى تَيْنِكَ الْقَضِيَّتَيْنِ أَوْ نَقِيضُهَا. وَلِنَسَمَّ هَذَا «نَمَطَ التَّلَازُمِ».

411. وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَ الْعَالَمُ حَادِثًا، فَلَهُ مُحَدِّثٌ»، فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ حَادِثٌ» وَهِيَ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ، «فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَهُ مُحَدِّثًا». وَالْأُولَى اشْتَمَلَتْ عَلَى قَضِيَّتَيْنِ لَوْ أُسْقِطَ مِنْهُمَا حَرْفُ الشَّرْطِ لَانْفَصَلَتَا: إِحْدَاهُمَا قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَ الْعَالَمُ حَادِثًا». وَالثَّانِيَةُ قَوْلُنَا: «فَلَهُ مُحَدِّثٌ». وَلِنَسَمَّ الْقَضِيَّةَ الْأُولَى: «الْمُقَدِّمُ»، وَلِنَسَمَّ الْقَضِيَّةَ الثَّانِيَةَ: «اللَّازِمُ» وَ«التَّابِعُ». وَالْقَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى تَسْلِيمِ عَيْنِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا مُقَدِّمًا وَهُوَ قَوْلُنَا: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ» - فَيَلْزَمُ مِنْهُ / النَّيْجَةُ، وَهُوَ «أَنَّ لِلْعَالَمِ مُحَدِّثًا» وَهُوَ عَيْنُ اللَّازِمِ.

[41/1]

412. وَمِثَالُهُ فِي الْفِقْهِ قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَ الْوَثْرُ يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَتَبَّتْ أَنَّهُ نَفْلٌ». وَهَذَا النَّمَطُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ، تُنْتَجِ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَلَا تُنْتَجِ اثْنَتَانِ:

413. أَمَّا الْمُنْتَجِ: فَتَسْلِيمُ عَيْنِ الْمُقَدِّمِ يُنْتَجِ عَيْنَ اللَّازِمِ. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَاحِبَةً فَالْمُصَلِّيُّ مُتَطَهَّرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَاحِبَةً فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّيُّ مُتَطَهَّرًا. وَمِثَالُهُ مِنَ الْحِسِّ: «إِنْ كَانَ هَذَا سَوَادًا فَهُوَ لَوْنٌ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ سَوَادٌ، فَإِذَا هُوَ لَوْنٌ».

414. أَمَّا الْمُنْتَجِ الْآخَرُ: فَهُوَ تَسْلِيمُ نَقِيضِ اللَّازِمِ، فَإِنَّهُ يُنْتَجِ نَقِيضَ الْمُقَدِّمِ، مِثَالُهُ قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَاحِبَةً فَالْمُصَلِّيُّ مُتَطَهَّرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ غَيْرَ مُتَطَهَّرٍ - فَيَنْتَجِ أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرَ صَاحِبَةٍ. وَإِنْ كَانَ بَيْعُ الْعَائِبِ صَاحِبًا فَهُوَ يَلْزَمُ بِصَرِيحِ الْإِلْزَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِصَرِيحِ الْإِلْزَامِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ».

415. وَوَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا النَّمَطِ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ مَا يُفْضَى إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ، وَهَذَا يُفْضَى إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ إِذَا مُحَالٌ، كَقَوْلِنَا: «لَوْ كَانَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

مُسْتَقَرًّا عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ إِمَّا مُسَاوِيًّا لِلْعَرْشِ، أَوْ أَكْبَرَ، أَوْ أَصْغَرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ، فَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مُحَالٌ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ، فَهُوَ إِذَا مُحَالٌ.

416. وَأَمَّا الَّذِي لَا يُنْتَجُ: فَهُوَ تَسْلِيمُ عَيْنِ اللَّازِمِ، فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ ۱۱ صَحِيحَةً، فَالْمُصَلِّي مُتَطَهَّرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّي مُتَطَهَّرٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ لَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَا فَسَادُهَا، إِذْ قَدْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى. وَكَذَلِكَ تَسْلِيمُ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ لَا يُنْتَجُ عَيْنِ اللَّازِمِ وَلَا نَقِيضِهِ؛ فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا كَوْنُ الْمُصَلِّي مُتَطَهَّرًا وَلَا كَوْنُهُ غَيْرَ مُتَطَهَّرٍ.

417. وَتَحْقِيقُ لُزُومِ النَّتِيجَةِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ أَنَّهُ مَهْمَا جُعِلَ شَيْءٌ لَارِمًا لِشَيْءٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَلْزُومُ أَعْمَ مِنَ اللَّازِمِ، بَلْ إِمَّا أَحْصَى أَوْ مُسَاوِيًّا. وَمَهْمَا كَانَ أَحْصَى فَنُبُوتُ الْأَحْصَى بِالضَّرُورَةِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الْأَعْمِ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ السَّوَادِ ثُبُوتُ اللَّوْنِ. وَهُوَ الَّذِي عَيْنَانَهُ بِتَسْلِيمِ عَيْنِ اللَّازِمِ. وَانْتِفَاءُ الْأَعْمِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَحْصَى بِالضَّرُورَةِ، إِذْ يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ اللَّوْنِ انْتِفَاءُ السَّوَادِ، وَهُوَ الَّذِي عَيْنَانَهُ بِتَسْلِيمِ نَقِيضِ اللَّازِمِ. وَأَمَّا ثُبُوتُ الْأَعْمِ فَلَا يُوجِبُ ثُبُوتَ الْأَحْصَى، فَإِنَّ ثُبُوتَ اللَّوْنِ لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ السَّوَادِ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: تَسْلِيمُ عَيْنِ اللَّازِمِ لَا يُنْتَجُ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ / الْأَحْصَى فَلَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَعْمِ وَلَا ثُبُوتَهُ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ السَّوَادِ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ اللَّوْنِ وَلَا ثُبُوتَهُ، وَهُوَ الَّذِي عَيْنَانَهُ بِقَوْلِنَا: إِنْ تَسْلِيمُ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ لَا يُنْتَجُ أَصْلًا. وَإِنْ جُعِلَ الْأَحْصَى لَارِمًا لِلْأَعْمِ فَهُوَ خَطَأً، كَمَا يَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا لَوْنًا فَهُوَ سَوَادٌ. فَإِنْ كَانَ اللَّازِمُ مُسَاوِيًّا لِلْمُقَدَّمِ انْتَجَى مِنْهُ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ، كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَ زَنَا الْمُحْصَنِ مَوْجُودًا فَالرَّجْمُ وَاجِبٌ، لَكِنَّهُ مَوْجُودٌ، فَإِذَا هُوَ وَاجِبٌ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ فَإِذَا هُوَ مَوْجُودٌ؛ لَكِنَّ الرَّجْمَ غَيْرٌ وَاجِبٌ، فَالزَّنَا غَيْرٌ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ زَنَا الْمُحْصَنِ غَيْرٌ مَوْجُودٌ، فَالرَّجْمُ غَيْرٌ وَاجِبٌ.

418. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْلُومٍ لَهُ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّهَا طَالِعَةٌ فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ؛ لَكِنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ فَهِيَ إِذَا طَالِعَةٌ؛ لَكِنَّهَا غَيْرٌ طَالِعَةٌ فَالنَّهَارُ غَيْرٌ مَوْجُودٌ؛ لَكِنَّ النَّهَارَ غَيْرٌ مَوْجُودٌ، فَهِيَ إِذَا غَيْرٌ طَالِعَةٌ.

419. النَّمَطُ الثَّلَاثُ نَمَطُ التَّعَانُدِ:

420. وَهُوَ عَلَى ضِدِّ مَا قَبْلَهُ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُسَمُّونَهُ: «السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ». وَالْمَنْطَفِثُونَ

يُسَمُّونَهُ: «الشَّرْطِيَّ الْمُنْفَصِلَ» وَيُسَمُّونَ مَا قَبْلَهُ: «الشَّرْطِيَّ الْمُتَّصِلَ».

421. وَهُوَ أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى مُقَدِّمَتَيْنِ وَنَتِيجَةٍ:

422. وَمِثَالُهُ: الْعَالَمُ إِمَّا قَدِيمٌ وَإِمَّا حَادِثٌ، وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ، وَهِيَ قَضِيَّتَانِ. الثَّانِيَةُ:

أَنْ تَسَلَّمَ إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ أَوْ نَقِيضَهَا، فَيَلْزَمُ مِنْهُ - لَا مَحَالَةَ - نَتِيجَةٌ. وَيَنْتُجُ

مِنْهُ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَكِنَّهُ حَادِثٌ فَلَيْسَ بِقَدِيمٍ، لَكِنَّهُ قَدِيمٌ فَلَيْسَ

بِحَادِثٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ فَهُوَ قَدِيمٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ فَهُوَ حَادِثٌ.

423. وَبِالْجُمْلَةِ: كُلُّ قِسْمَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ إِذَا وُجِدَ فِيهِمَا شَرَايِطُ التَّنَاقُضِ -

كَمَا سَبَقَ فَيُنْتِجُ إِثْبَاتَ أَحَدِهِمَا نَفْيَ الْآخَرِ، وَنَفْيَ أَحَدِهِمَا إِثْبَاتَ الْآخَرِ.

424. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَنْحَصِرَ الْقَضِيَّةُ فِي قِسْمَيْنِ، بَلْ شَرْطُهُ أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْأَقْسَامَةَ -

فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً فَإِنَّا نَقُولُ: الْعَدَدُ إِمَّا مُسَاوٍ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ، لَكِنَّهَا

حَاصِرَةٌ. فَإِثْبَاتُ وَاحِدٍ يُنْتِجُ نَفْيَ الْآخَرَيْنِ، وَإِبْطَالُ اثْنَيْنِ يُنْتِجُ إِثْبَاتَ الثَّلَاثِ،

وَإِبْطَالُ وَاحِدٍ يُنْتِجُ انْحِصَارًا لِحَقِّ فِي الْآخَرَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ. وَالَّذِي

لَا يُنْتِجُ فِيهِ انْتِفَاءً وَاحِدٌ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مَحْضُورًا، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ إِمَّا بِالْعِرَاقِ

وَإِمَّا بِالْحِجَازِ. فَهَذَا مِمَّا يُوْجِبُ إِثْبَاتَ وَاحِدٍ وَنَفْيَ الْآخَرِ. أَمَّا إِبْطَالُ وَاحِدٍ فَلَا

يُنْتِجُ إِثْبَاتَ الْآخَرِ، إِذْ رُبَّمَا يَكُونُ فِي صُقْعٍ آخَرَ.

425. وَقَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ رُؤْيَةَ الْبَارِيِّ بَعْلَةَ الْوُجُودِ يَكَادُ لَا يَنْحَصِرُ كَلَامُهُ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّفَ

لَهُ وَجْهًا، فَإِنْ قَوْلُ مُصَحِّحِ الرُّؤْيَةِ: لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا، فَيَبْطُلُ

بِالْعَرَضِ، أَوْ كَوْنُهُ عَرَضًا فَيَبْطُلُ بِالْجَوْهَرِ؛ أَوْ كَوْنُهُ سَوَادًا أَوْ لَوْنًا، فَيَبْطُلُ بِالْحَرَكَةِ.

فَلَا تَبْقَى شَرِكَةٌ لِهَذِهِ الْمُخْتَلِفَاتِ إِلَّا فِي الْوُجُودِ.

426. وَهَذَا غَيْرُ حَاصِرٍ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ / يَكُونَ قَدْ بَقِيَ أَمْرٌ آخَرَ مُشْتَرِكٌ سِوَى الْوُجُودِ

لَمْ يُعْتَرِ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ، مِثْلُ كَوْنِهِ بِجِهَةٍ مِنَ الرَّائِيِّ مِثْلًا. فَإِنْ أَبْطَلَ هَذَا فَلَعَلَّهُ

لِمَعْنَى آخَرَ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ حَصْرَ الْمَعَانِي، وَيَنْفِي جَمِيعَهَا سِوَى الْوُجُودِ،

فَعِنْدَ ذَلِكَ يُنْتِجُ.

427. فَهَذِهِ أَشْكَالُ الْبَرَاهِينِ. فَكُلُّ دَلِيلٍ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ
الْخَمْسَةِ فَهُوَ غَيْرُ مُنْتَجِ الْبَيِّنَةِ.

428. وَلِهَذَا شَرَحَ أَطُولٌ مِنْ هَذَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «مِحْكُ النَّظَرِ» وَكِتَابِ
«مَعْيَارِ الْعِلْمِ» *.

الفضل الثاني من المقاصد في بيان مادة البرهان

429. وَهِيَ الْمُقَدَّمَاتُ الْجَارِيَةُ مِنَ الْبُرْهَانِ مَجْرَى الثُّوبِ مِنَ الْقَمِيصِ، وَالْحَشَبِ مِنَ السَّرِيرِ. فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ يَجْرِي مَجْرَى الْخِيَاطَةِ مِنَ الْقَمِيصِ، وَشَكْلُ السَّرِيرِ مِنَ السَّرِيرِ. وَكَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْ كُلِّ جِسْمٍ سَيْفٌ وَسَرِيرٌ، إِذْ لَا يَتَأْتِي مِنَ الْخَشَبِ قَمِيصٌ، وَلَا مِنَ الثُّوبِ سَيْفٌ، وَلَا مِنَ السَّيْفِ سَرِيرٌ، فَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْ كُلِّ مُقَدِّمَةٍ بُرْهَانٌ مُنْتَجِجٌ، بَلِ الْبُرْهَانُ الْمُنْتَجِجُ لَا يَنْصَاغُ إِلَّا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينَةٍ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ يَقِينِيًّا، أَوْ ظَنِّيًّا إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فَهْيِيًّا.

مادة البرهان

430. فَلنَذْكُرْ مَعْنَى الْيَقِينِ فِي نَفْسِهِ لِتَفْهَمَ ذَاتَهُ.

431. وَلنَذْكُرْ مُدْرَكَهُ لِتَفْهَمَ الْأَلَةَ الَّتِي بِهَا يُفْتَنُّ الْيَقِينُ.

شرح اليقين

432. أَمَّا الْيَقِينُ: فَشَرْحُهُ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا أَدْعَتْ لِلتَّصَدِيقِ بِقَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا، وَسَكَنْتْ إِلَيْهَا، فَلَهَا ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ:

433. أَحَدُهَا: أَنْ يَتَيَقَّنَ وَيَقْطَعَ بِهِ، وَيَنْصَافُ إِلَيْهِ قَطْعٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنْ قَطَعَهَا

* أي: اليقين

بِهِ * صَاحِحٌ، وَيَتَيَقَّنُ بِأَنْ يَقِينَهَا فِيهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِهِ سَهْوٌ وَلَا غَلْطٌ وَلَا التَّبَاسُ. فَلَا يَجُوزُ الْغَلْطُ فِي يَقِينِهَا الْأَوَّلِ، وَلَا فِي يَقِينِهَا الثَّانِي. وَيَكُونُ صِحَّةُ يَقِينِهَا الثَّانِي كَصِحَّةِ يَقِينِهَا الْأَوَّلِ، بَلْ تَكُونُ مُطْمَئِنَّةً أَمَنَةً مِنَ الْخَطَأِ، بَلْ حَيْثُ لَوْ حُكِيَ لَهَا عَنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ أَقَامَ مُعْجَزَةً، وَادَّعَى مَا يَنَاقِضُهَا، فَلَا تَتَوَقَّفُ فِي تَكْذِيبِ النَّاقِلِ. بَلْ تَقْطَعُ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ، أَوْ تَقْطَعُ بِأَنَّ الْقَائِلَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَأَنَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ مُعْجَزَةٌ فَهِيَ مَحْرَقَةٌ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يُؤْتِرُ هَذَا فِي تَشْكِيكِهَا، بَلْ تَضْحَكُ مِنْ قَائِلِهِ وَنَاقِلِهِ، وَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهَا * إِمْكَانُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَطْلَعَ نَبِيًّا عَلَى سِرِّ بِهِ أَنْكَشَفَ لَهُ نَقِيضَ اعْتِقَادِهَا، فَلَيْسَ اعْتِقَادُهَا يَقِينًا.

* أي: النفس

434. مِثَالُهُ: قَوْلُنَا: الثَّلَاثَةُ أَقَلُّ مِنَ السِّتَّةِ، وَشَخْصٌ وَاحِدٌ لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ،

وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا حَادِثًا، مَوْجُودًا مَعْدُومًا، سَاكِنًا مُتَحَرِّكًا، فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

435. **الحالة الثانية:** أَنْ تُصَدِّقَ بِهَا تَصَدِيقًا جَزْمًا لَا تَتَمَارَى فِيهِ، وَلَا تَشْعُرُ بِنَقِيضِهَا أَلْبَتَّةَ، وَلَوْ أَشْعَرْتَ بِنَقِيضِهَا تَعَسَّرَ إِذْعَانُهَا لِلإِضْغَاءِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا لَوْ ثَبَّتَتْ وَأَصْغَتْ وَحَكِي لَهَا نَقِيضٌ مُعْتَقَدُهَا عَمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ عِنْدَهَا، كَنَبِيِّ أَوْ صَدِيقٍ، أَوْرَثَ ذَلِكَ فِيهَا تَوْقُفًا. / [44/1]

436. **وَلِنَسَمِّ هَذَا الْجِنْسَ:** اعْتِقَادًا جَزْمًا، وَهُوَ أَكْثَرُ اعْتِقَادَاتِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، بَلِ اعْتِقَادُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي نَصْرَةِ مَذَاهِبِهِمْ بِطَرِيقِ الْأَدْلَةِ. فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا الْمَذْهَبَ وَالذَّلِيلَ جَمِيعًا بِحُسْنِ الظَّنِّ فِي الصَّبَا، فَوَقَعَ عَلَيْهِ نَشْوُهُمْ، فَإِنَّ الْمُسْتَقِلَّ بِالنَّظَرِ الَّذِي يَسْتَوِي مِثْلُهُ فِي نَظَرِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَالإِسْلَامِ عَزِيزٌ.

437. **الحالة الثالثة:** أَنْ يَكُونَ لَهَا * سُكُونٌ إِلَى الشَّيْءِ وَالتَّصَدِيقِ بِهِ، وَهِيَ تَشْعُرُ بِنَقِيضِهِ، أَوْ لَا تَشْعُرُ. لَكِنْ لَوْ أَشْعَرْتَ بِهِ لَمْ يَنْفِرْ طَبْعُهَا عَنْ قَبُولِهِ. وَهَذَا يُسَمَّى ظَنًّا. وَلَهُ دَرَجَاتٌ فِي الْمَيْلِ إِلَى الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ لَا تُحْصَى. فَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَدَلٍ شَيْئًا سَكَنَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَإِنْ انْصَافَ إِلَيْهِ ثَانٍ زَادَ الشُّكُونَ، وَإِنْ انْصَافَ إِلَيْهِ ثَالِثٌ زَادَ الشُّكُونَ، وَالْقُوَّةُ. فَإِنْ انْصَافَتْ إِلَيْهِ تَجْرِبَةٌ لِصِدْقِهِمْ عَلَى الْخُصُوصِ زَادَتْ الْقُوَّةُ، فَإِنْ انْصَافَتْ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ، كَمَا إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ أَمْرٍ مَخُوفٍ وَقَدْ اصْفَرَّتْ وُجُوهُهُمْ، وَأَضْطَرَبَتْ أَحْوَالُهُمْ، زَادَ الظَّنُّ. وَهَكَذَا لَا يَزَالُ يَتَرَقَّى قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الظَّنُّ عِلْمًا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ.

438. **وَالْمُحَدِّثُونَ يُسَمُّونَ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عِلْمًا وَبَقِيئًا، حَتَّى يُطَلِّقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الصَّحَاحُ تَوْجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.**

439. **وَكَافَّةُ الْخَلْقِ إِلَّا أَحَادَ الْمُحَقِّقِينَ يُسَمُّونَ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ يَقِينًا، وَلَا يَمِيرُونَ بَيْنَ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَالْأُولَى.**

440. **وَالْحَقُّ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي مَظَنَّةُ الْغَلْطِ.**

441. **فَإِذَا أَلْفَتْ بُرْهَانًا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ عَلَى الذُّوقِ الْأَوَّلِ وَرَاعَيْتِ صُورَةَ تَأْلِيفِهِ**

عَلَى الشُّرُوطِ الْمَاضِيَةِ؛ فَالنتيجةُ ضروريَّةٌ، يقينيَّةٌ، يجوزُ الثقةُ بها. هذا بيانُ نفسِ اليقينِ.

442. **أما مدارك اليقين:** فجميع ما يتوهم كونه المدركاً لليقين. والاعتقاد الجزم ينحصر في سبعة أقسام:

443. **الأول:** الأوليات، وأعني بها العقليات المحضة التي أفصى ذات العقل بمجرده إليها من غير استعانة بحس أو تخيل، وجبل على التصديق بها، مثل علم الإنسان بوجود نفسه وبأن الواحد لا يكون قديماً حادثاً، وأن النقيضين إذا صدق أحدهما كذب الآخر، وأن الاثنين أكثر من الواحد، ونظائره.

444. **وبالجملة:** هذه القضايا تصادف مرتسمة في العقل منذ وجوده، حتى يظن العاقل أنه لم يزل عالمًا بها، ولا يدري متى تجدد، ولا يقف حصوله على أمر سوى وجود العقل، إذ يرتسم فيه الموجود مفردًا، والقديم مفردًا، والحادث مفردًا؛ والقوة المفكرة تجمع هذه المفردات وتنسب بعضها إلى بعض، مثل أن القديم حادث، فيكذب العقل به؛ وأن القديم ليس بحادث، فيصدق العقل به؛ فلا / يحتاج إلا إلى ذهن ترتسم فيه المفردات وإلى قوة مفكرة تنسب بعض هذه المفردات إلى البعض، فينتهض العقل على البديهة إلى التصديق أو التكذيب.

[45/1]

445. **الثاني:** المشاهدات الباطنة: وذلك كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه وخوفه، وفرجه، وجميع الأحوال الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس. فهذه ليست من الحواس الخمس، ولا هي عقلية، بل البهيمية تدرك هذه الأحوال من نفسها بغير عقل، وكذا الصبي. والأوليات لا تكون للبهايم ولا للصبيان.

446. **الثالث:** المحسوسات الظاهرة: كقولك الثلج أبيض، والقمر مستدير، والشمس مستديرة. وهذا الفن واضح، لكن الغلط يتطرق إلى الأبصار لعوارض، مثل بعد مفرد، وقرب مفرد، أو ضعف في العين. وأسباب الغلط في الأبصار هو على الاستقامة، ثمانية، والذي بالانعكاس، كما في المرآة، أو

بِالْإِنْعَافِ، كَمَا يَرَى مِمَّا وَرَاءَ الْبُلُورِ وَالزُّجَاجِ، فَيَتَصَاعَفُ فِي أَسْبَابِ الْغَلَطِ.
 .447 وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْعِلَاوَةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ. فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَفْهَمَ مِنْهُ
 أَنْمُودَجًا فَانْظُرْ إِلَى طَرْفِ الظِّلِّ فَتَرَاهُ سَاكِنًا، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ، وَإِلَى
 الْكَوَاكِبِ فَتَرَاهَا سَاكِنَةً وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ، وَإِلَى الصَّبِيِّ فِي أَوَّلِ نُشُوئِهِ، وَالنَّبَاتِ
 فِي أَوَّلِ النُّشُوءِ، وَهُوَ فِي النُّمُوِّ وَالْتِزَايُدِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ عَلَى التَّدْرِيجِ، فَتَرَاهُ
 وَاقِفًا، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ.

الرَّابِعُ: التَّجْرِبِيَّاتُ: وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِاطْرَادِ الْعَادَاتِ. وَذَلِكَ مِثْلُ حُكْمِكَ
 .448 بِأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةً، وَالنَّخْبَرَ مُشْبِعًا، وَالْحَجَرَ هَاوٍ إِلَى أَسْفَلٍ، وَالنَّارَ صَاعِدَةً إِلَى
 فَوْقٍ، وَالْحَمْرَ مُسْكِرًا، وَالسَّقْمُونِيَا مُسَهِّلًا. فَإِذَا الْمَعْلُومَاتُ التَّجْرِبِيَّةُ يَقِينِيَّةٌ عِنْدَ
 مَنْ جَرَّبَهَا. وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي التَّجْرِبَةِ. فَمَعْرِفَةُ
 الطَّيِّبِ بِأَنَّ السَّقْمُونِيَا مُسَهِّلٌ، كَمَعْرِفَتِكَ أَنَّ الْمَاءَ مُرٌّ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ
 بِأَنَّ الْمِعْنَاطِيْسَ جَاذِبٌ لِلْحَدِيدِ عِنْدَ مَنْ عَرَفَهُ. وَهَذِهِ غَيْرُ الْمَحْسُوسَاتِ؛
 لِأَنَّ مَدْرَكَ الْحِسِّ هُوَ أَنَّ هَذَا الْحَجَرَ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِأَنَّ كُلَّ
 حَجَرٍ هَاوٍ فَهُوَ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ، لَا قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، وَلَيْسَ لِلْحِسِّ إِلَّا قَضِيَّةٌ فِي
 عَيْنٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى مَائِعًا، وَقَدْ شَرِبَهُ فَسَكِرَ، فَحَكَمَ بِأَنَّ جِنْسَ هَذَا الْمَائِعِ
 مُسْكِرٌ فَالْحِسُّ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا شُرْبًا وَسُكْرًا وَاحِدًا مُعَيَّنًا. فَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ إِذَا
 هُوَ لِلْعَقْلِ، وَلَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْحِسِّ وَبِتَكَرُّرِ الْإِحْسَاسِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. إِذِ الْمَرَّةُ
 الْوَاحِدَةُ لَا يَحْضُلُ الْعِلْمُ بِهَا، فَمَنْ تَأَلَّمَ لَهُ مَوْضِعٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَائِعًا فَزَالَ أَلْمُهُ،
 لَمْ يَحْضُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ الْمُزِيلُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ زَوَّالَهُ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ
 قَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ فَزَالَ. فَرُبَّمَا يَخْطُرُ لَهُ أَنْ إِزَالَتَهُ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِذَا تَكَرَّرَ
 مَرَّاتٍ / كَثِيرَةً فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ انْعَرَسَ فِي النَّفْسِ يَقِينٌ وَعَلِمَ بِأَنَّهُ الْمُؤَثِّرُ،
 كَمَا حَصَلَ بِأَنَّ الْإِضْطِلَاءَ بِالنَّارِ مُزِيلٌ لِلْبَرْدِ، وَالنَّخْبَرَ مُزِيلٌ لِأَلْمِ الْجُوعِ.

[46/1]

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْعَقْلَ قَدْ نَالَهُ بَعْدَ التَّكَرُّرِ عَلَى الْحِسِّ بِوَاسِطَةِ
 .449 قِيَاسِ حَفِيٍّ ارْتِسَمَ فِيهِ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَمْ
 يَشْكُلْهُ بِلَفْظٍ، وَكَأَنَّ الْعَقْلَ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ لَمَا اطْرَدَ

فِي الْأَكْثَرِ، وَلَوْ كَانَ بِالِاتِّفَاقِ لَاخْتَلَفَ.

450. وَهَذَا الْآنَ يُحْرَكُ قُطْبًا عَظِيمًا فِي مَعْنَى تَلَازُمِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِاطْرَادِ الْعَادَاتِ. وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى غَوْرِهَا فِي كِتَابِ «تَهَابِتِ الْفَلَسَفَةِ» * وَالْمَقْصُودُ تَمْيِيزُ التَّجْرِبِيَّاتِ عَنِ الْحِسِّيَّاتِ.

* ص: 195-205

451. وَمَنْ لَمْ يُمَعِّنْ فِي تَجْرِبَةِ الْأُمُورِ تُعَوِّزُهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَا يَلْزَمُ مِنْهَا مِنَ النَّتَائِجِ، فَيَسْتَفِيدُهَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْأَعْمَى وَالْأَصْمَ، تُعَوِّزُهُمَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تُسْتَنْجَجُ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ مَحْسُوسَةٍ، حَتَّى يَقْدِرَ الْأَعْمَى عَلَى أَنْ يَعْرِفَ بِالْبُرْهَانِ أَنَّ الشَّمْسَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْرِفُ بِأَدَلَّةٍ هِنْدَسِيَّةٍ تَنْبِيئِي عَلَى مُقَدَّمَاتٍ حِسِّيَّةٍ. وَلَمَّا كَانَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ شَبَكَتِي جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلُومِ، قَرْنَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْفُؤَادِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ.

452. الْخَامِسُ: مُتَوَاتِرَاتُ: كَعِلْمِنَا بِوُجُودِ مَكَّةَ، وَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْدَدِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، بَلْ كَعِلْمِنَا بِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمِّ. فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ وَرَاءَ الْمَحْسُوسِ، إِذْ لَيْسَ لِلْحِسِّ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ صَوْتِ الْمُخْبِرِ بِوُجُودِ مَكَّةَ. وَأَمَّا الْحُكْمُ بِصِدْقِهِ فَهُوَ لِلْعَقْلِ، وَالْتَهُ السَّمْعُ، وَلَا مُجَرَّدُ السَّمْعِ، بَلْ تَكَرُّرُ السَّمَاعِ. وَلَا يَنْحَصِرُ الْعَدَدُ الْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ فِي عَدَدٍ. وَمَنْ تَكَلَّفَ حَصْرَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي شَطَطٍ، بَلْ هُوَ كَتَكَرُّرِ التَّجْرِبَةِ، وَلِكُلِّ مَرَّةٍ فِي التَّجْرِبَةِ شَهَادَةٌ أُخْرَى، إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الظَّنُّ عِلْمًا، وَلَا يُشْعِرُ بِوَقْتِهِ. فَكَذَلِكَ التَّوَاتُرُ. ١١

124 ا ب

453. فَهَذِهِ مَدَارِكُ الْعُلُومِ الْيَقِينِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ الصَّالِحَةِ لِمُقَدَّمَاتِ الْبَرَاهِينِ، وَمَا بَعْدَهَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

454. السَّادِسُ: الْوَهْمِيَّاتُ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَضَاءِ الْوَهْمِ بِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُشَارًا إِلَى جِهَتِهِ، فَإِنَّ مَوْجُودًا لَا مُتَّصِلًا بِالْعَالَمِ، وَلَا مُفْصَلًا عَنْهُ، وَلَا دَاخِلًا وَلَا خَارِجًا مُحَالًا. وَأَنَّ إِثْبَاتَ شَيْءٍ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْجِهَاتِ السَّتَّ خَالِيَةٌ عَنْهُ مُحَالٌ.

455. وَهَذَا عَمَلُ قُوَّةٍ فِي التَّجْوِيفِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ، وَتُسَمَّى وَهْمِيَّةً، شَأْنُهَا مُلَازِمَةُ الْمَحْسُوسَاتِ وَمُتَابَعَتُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا. فَكُلُّ مَا لَا يَكُونُ عَلَى وَفْقِ

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ نَفْرَةٌ الطَّبَعِ عَنِ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَيْسَ وَرَاءَ الْعَالَمِ خَلَاءٌ وَلَا مَلَأٌ وَهَاتَانِ قَضِيَّتَانِ وَهَمِيَّتَانِ كَادِبَتَانِ. / وَالْأُولَى مِنْهُمَا رُبَّمَا وَقَعَ لَكَ الْأَنْسُ بِتَكْذِيبِهَا، لِكثْرَةِ مُمَارَسَتِكَ لِلْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِإِتْبَاتِ مَوْجُودِ لَيْسَ فِي جِهَةِ. وَالثَّانِيَةُ رُبَّمَا لَمْ تَأْنَسْ بِتَكْذِيبِهَا لِقَلَّةِ مُمَارَسَتِكَ لِأَدْلَتِهَا. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ عَرَفْتَ أَنَّ مَا أَنْكَرَهُ الْوَهْمُ مِنْ نَفْيِ الْخَلَاءِ وَالْمَلَأِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ الْخَلَاءَ بَاطِلٌ بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ، وَالْمَلَأُ مُتَنَاهٍ بِأَدْلَةٍ قَاطِعَةٍ، إِذْ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ أَجْسَامٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا. وَإِذَا تَبَّتْ هَذَانِ الْأَصْلَانِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا خَلَاءَ وَلَا مَلَأَ وَرَاءَ الْعَالَمِ. وَهَذِهِ الْقَضَايَا - مَعَ أَنَّهَا وَهْمِيَّةٌ كَاذِبَةٌ - فَهِيَ فِي النَّفْسِ لَا تَتَمَيَّزُ عَنِ الْأَوْلِيَّاتِ الْقَطْعِيَّةِ، مِثْلُ قَوْلِكَ: لَا يَكُونُ شَخْصٌ فِي مَكَائِنٍ، بَلْ يَشْهَدُ بِهِ أَوَّلُ الْفِطْرَةِ، كَمَا يَشْهَدُ بِالْأَوْلِيَّاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا تَشْهَدُ بِهِ الْفِطْرَةُ قِطْعًا هُوَ صَادِقٌ، بَلِ الصَّادِقُ مَا يَشْهَدُ بِهِ قُوَّةُ الْعَقْلِ فَقَطْ، وَمَدَارِكُهُ الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورَةُ*.

[47/1]

* ص: 67-69

457. وَهَذِهِ الْوَهْمِيَّاتُ لَا يَظْهَرُ كَذِبُهَا لِلنَّفْسِ إِلَّا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ. ثُمَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ أَيْضًا لَا تَنْقَطِعُ مُنَازَعَةُ الْوَهْمِ، بَلْ تَبْقَى عَلَى نِزَاعِهَا.

458. فَإِنْ قُلْتَ: فِيمَاذَا أُمِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّادِقَةِ، وَالْفِطْرَةَ قَاطِعَةً بِالْكُلِّ، وَمَتَى يَحْصُلُ الْأَمَانُ مِنْهَا؟

459. فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ وَرْطَةٌ تَاهَ فِيهَا جَمَاعَةٌ، فَتَسْفَسُطُوا وَأَنْكَرُوا كَوْنَ النَّظَرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ الْيَقِينِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طَلَبَ الْيَقِينِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَقَالُوا بِتَكَافُؤِ الْأَدْلَةِ وَادْعُوا الْيَقِينِ بِتَكَافُؤِ الْأَدْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَيَقَّنُ أَيْضًا بِتَكَافُؤِ الْأَدْلَةِ، بَلْ هُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ التَّوَقُّفِ.

460. وَكَشَفَ الْغِطَاءَ عَنِ هَذِهِ الْوَرْطَةِ يَسْتَدْعِي تَطْوِيلًا، فَلَا نَشْتَغِلُ بِهِ.

461. وَنَفِيدُكَ الْآنَ طَرِيقَيْنِ نَتَقُّ بِهِمَا فِي تَكْذِيبِ الْوَهْمِ:

462. |الطَّرِيقُ| الْأَوَّلُ جُمْلِيٌّ: وَهُوَ أَنَّكَ لَا تَشُكُّ فِي الْوُجُودِ الْوَهْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ، وَلَوْ عَرَضَتْ عَلَى الْوَهْمِ نَفْسِ الْوَهْمِ لَأَنْكَرَهُ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ لَهُ سُمْكًا وَمِقْدَارًا وَلَوْنًا. فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ أَبَاهُ، وَلَوْ

كَلَّفَتِ الْوَهْمَ أَنْ يَتَأَمَّلَ ذَاتَ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، لَصَوْرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَدْرًا وَمَكَانًا مُفْرَدًا، وَلَوْ فَرَضْتَ لَهُ اجْتِمَاعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، أَوْ جِسْمٍ وَاحِدٍ، لَقَدَّرَ بَعْضَهَا مُنْطَبِقًا عَلَى الْبَعْضِ، كَأَنَّهُ سِتْرٌ رَفِيقٌ مُرْسَلٌ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَقْدِيرِ اتِّحَادِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ بِأَسْرِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَشَاهِدُ الْأَجْسَامَ وَيَرَاهَا مُتَمَيِّزَةً فِي الْوَضْعِ، فَيَقْضِي فِي كُلِّ شَيْئَيْنِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُتَمَيِّزٌ فِي الْوَضْعِ عَنِ الْآخَرِ.

463. الطَّرِيقُ الثَّانِي : وَهُوَ مَعْيَارٌ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ، وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ قَضَايَا الْوَهْمِ لَيْسَتْ كَاذِبَةً، فَإِنَّهَا تَوَافِقُ الْعَقْلَ فِي اسْتِحَالَةِ وُجُودِ شَخْصٍ فِي مَكَانَيْنِ، بَلْ لَا تَنَازُعَ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ الْهَنْدَسِيَّةِ وَالْحِسَابِيَّةِ وَمَا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ، وَإِنَّمَا تَنَازُعٌ فِيَمَا وَرَاءَ الْمَحْسُوسَاتِ، لِأَنَّهَا تَمَثَّلُ غَيْرَ الْمَحْسُوسَاتِ بِالْمَحْسُوسَاتِ، / إِذْ لَا تَقْبَلُهُ إِلَّا عَلَى نَحْوِ الْمَحْسُوسَاتِ. فَحِيلَةُ الْعَقْلِ مَعَ الْوَهْمِ فِي أَنْ يَثْبُقَ بِكَذِبِهِ مَهْمَا نَظَرَ فِي غَيْرِ مَحْسُوسٍ أَنْ يَأْخُذَ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةً لِيُسَاعِدَهُ الْوَهْمَ عَلَيْهَا، وَيَنْظِمَهَا نَظْمَ الْبُرْهَانِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ*؛ فَإِنَّ الْوَهْمَ يُسَاعِدُ عَلَى أَنْ الْيَقِينِيَّاتِ إِذَا نَظَّمَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ النَّتِيجَةُ لِرِزْمَةٍ، كَمَا سَبَقَ فِي الْأَمْثَلِ، وَكَمَا فِي الْهَنْدَسِيَّاتِ. فَتَتَّخِذُ ذَلِكَ مِيزَانًا وَحَاكِمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. فَإِذَا رَأَى الْوَهْمُ قَدْ زَاغَ عَنِ قُبُولِ نَتِيجَةٍ ذَلِيلٍ قَدْ سَاعَدَ عَلَى مُقَدِّمَاتِهِ، وَسَاعَدَ عَلَى صِحَّةِ نَظْمِهَا، وَعَلَى كَوْنِهَا مُنْتِجَةً؛ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قُصُورٍ فِي طِبَاعِهِ عَنِ إِدْرَاكِ مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَحْسُوسَاتِ.

[48/1]

* ص: 64-57

464. فَاكْتَفِ بِهَذَا الْقَدْرِ فَإِنَّ تَمَامَ الْإِيضَاحِ فِيهِ تَطْوِيلٌ.

465. السَّابِعُ: الْمَشْهُورَاتُ: وَهِيَ آرَاءُ مَحْمُودَةٍ يُوجِبُ التَّصَدِيقَ بِهَا إِذَا شَهِدَتْهُ الْكُلُّ أَوْ الْأَكْثَرُ، أَوْ شَهَادَةُ جَمَاهِيرِ الْأَفْضِلِ، كَقَوْلِكَ: الْكَذِبُ قَبِيحٌ، وَإِيْلَامُ الْبَرِيِّ قَبِيحٌ، وَكَفْرَانُ النِّعَمِ قَبِيحٌ، وَالْإِنْعَامُ وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ وَإِنْفَادُ الْهَلْكَى حَسَنٌ.

466. وَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ صَادِقَةً وَقَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعُولَ عَلَيْهَا فِي مُقَدِّمَاتِ الْبُرْهَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا لَيْسَتْ أَوْلِيَّةً وَلَا وَهْمِيَّةً، فَإِنَّ الْفِطْرَةَ الْأُولَى لَا تَقْضِي بِهَا، بَلْ إِنَّمَا يَنْعَرَسُ قُبُولُهَا فِي النَّفْسِ بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ تَعْرِضُ مِنْ أَوَّلِ

الصَّبَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تُكَرَّرَ عَلَى الصَّبِيِّ، وَيُكَلَّفَ اعْتِقَادَهَا، وَيَحْسُنَ ذَلِكَ عِنْدَهُ. وَرَبَّمَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا حُبَّ التَّسَالُمِ وَطِيبَ الْمُعَاشَرَةِ. وَرَبَّمَا تَنْشَأُ مِنَ الْحَيَاءِ وَرِقَّةِ الطَّبَعِ. فَتَرَى أَقْوَامًا يُصَدِّقُونَ بِأَنَّ ذَنْبَ الْبَهَائِمِ قَبِيحٌ، وَيَمْتَنِعُونَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى. فَالْأَنْفُسُ الْمَجْبُولَةُ عَلَى الْحَنَانِ وَالرَّقَّةِ أَطْوَعُ لِقَبُولِهَا.

467. وَرَبَّمَا يَحْمِلُ عَلَى التَّصَدِيقِ بِهَا الِاسْتِقْرَاءَ الْكَثِيرَ.

468. وَرَبَّمَا كَانَتْ الْفَضِيئَةُ صَادِقَةً، وَلَكِنْ بِشَرْطِ دَقِيقٍ لَا يَفْطِنُ الذَّهْنُ لِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى تَكَرُّرِ التَّصَدِيقِ، فَيَرْسَخُ فِي نَفْسِهِ كَمَنْ يَقُولُ مَثَلًا: التَّوَاتُرُ لَا يُورِثُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحَادِ لَا يُورِثُ الْعِلْمَ، فَالْمَجْمُوعُ لَا يُورِثُ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَحَادِ. وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِشَرْطِ الْإِنْفِرَادِ، وَعِنْدَ التَّوَاتُرِ فَاتَ هَذَا الشَّرْطُ فَيَذْهَلُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ لِدِقَّتِهِ وَيُصَدِّقُ بِهِ مُطْلَقًا.

469. وَكَذَلِكَ يُصَدِّقُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ، لَكِنْ هُوَ قَدِيرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِهِ، فَيَذْهَلُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ وَيُصَدِّقُ بِهِ مُطْلَقًا، لِكثْرَةِ تَكَرُّرِهِ عَلَى اللَّسَانِ، وَوُقُوعِ الذُّهُولِ عَنْ شَرْطِهِ الدَّقِيقِ.

470. وَلِلتَّصَدِيقِ بِالْمَشْهُورَاتِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مِنْ مَثَارَاتِ الْغَلَطِ الْعَظِيمَةِ. وَأَكْثَرُ قِيَاسَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُقَدِّمَاتِ مَشْهُورَةٍ يُسَلِّمُونَهَا بِمَجْرَدِ الشُّهُورَةِ / ذَهَلُوا عَنْ سَبَبِهَا. فَلِذَلِكَ تَرَى أَقْبَسَتَهُمْ تُنتِجُ نَتَائِجَ مُتَنَاقِضَةً، فَيَتَحَيَّرُونَ فِيهَا.

[49/1]

471. فَإِنْ قُلْتَ: فَبِمَ يُدْرِكُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالصَّادِقِ؟

472. فَاعْرِضْ قَوْلَ الْقَائِلِ: الْعَدْلُ جَمِيلٌ، وَالْكَذِبُ قَبِيحٌ، عَلَى الْعَقْلِ الْأَوَّلِ الْفِطْرِيِّ الْمَوْجِبِ لِلْأَوَّلِيَّاتِ، وَقَدَّرْ أَنَّكَ لَمْ تُعَاشِرْ أَحَدًا، وَلَمْ تُحَاطِمْ أَهْلَ مِلَّةٍ، وَلَمْ تَأْتَسِرْ بِمَسْمُوعٍ، وَلَمْ تَتَأَدَّبْ بِاسْتِصْلَاحٍ، وَلَمْ تُهَذَّبْ بِتَعْلِيمِ أَسْتَاذٍ وَمُرْشِدٍ وَكَلَّفْ نَفْسَكَ أَنْ تُشَكَّكَ فِيهِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَرَاهُ مُتَأْتِيًا. وَإِنَّمَا الَّذِي يُعَسِّرُ

عَلَيْكَ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ أَنَّكَ عَلَى حَالَةٍ تُضَادُّهَا. فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْجُوعِ فِي حَالِ الشَّيْءِ عَسِيرٌ. وَكَذَا تَقْدِيرُ كُلِّ حَالَةٍ أَنْتَ مُنْفَكٌ عَنْهَا فِي الْحَالِ، وَلَكِنْ إِذَا تَحَدَّقْتَ فِيهَا أَمَكَنَّكَ الشُّكُّكَ، وَلَوْ كَلَّفْتَ نَفْسَكَ الشُّكَّ فِي أَنَّ الاثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ لَمْ يَكُنِ الشُّكُّ مُتَأْتِيًا، بَلْ لَا يَتَأْتِي الشُّكُّ فِي أَنَّ الْعَالَمَ يَنْتَهِي إِلَى خَلَاءٍ أَوْ مَلَأٍ، وَهُوَ كَاذِبٌ وَهَمِيٌّ، لَكِنَّ فِطْرَةَ الْوَهْمِ تَقْتَضِيهِ، وَالْآخِرُ يَقْتَضِيهِ فِطْرَةُ الْعَقْلِ.

473. وَأَمَّا كَوْنُ الْكَذِبِ قَبِيحًا فَلَا تَقْضِي بِهِ فِطْرَةُ الْوَهْمِ وَلَا فِطْرَةُ الْعَقْلِ، بَلْ مَا أَلْفَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْإِسْتِصْلَاحَاتِ. وَهَذِهِ أَيْضًا مُعَارَضَةٌ مُظْلِمَةٌ يَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا.

474. فَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي مِنْهَا يَنْتَظِمُ الْبُرْهَانُ.

475. فَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَدَارِكِ الْخَمْسَةِ بَعْدَ الْإِحْتِرَازِ عَنْ مَوَاقِعِ الْغَلَطِ فِيهَا يَصْلُحُ لِصِنَاعَةِ الْبُرْهَانِ.

476. وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ غَلَطِ الْوَهْمِ لَا يَصْلُحُ الْبَيِّنَةُ.

477. وَالْمَشْهُورَاتُ تَصْلُحُ لِلْفَقْهِيَّاتِ الظَّنِّيَّةِ وَالْأَقْسِيَّةِ الْجَدَلِيَّةِ، وَلَا تَصْلُحُ لِإِفَادَةِ الْيَقِينِ الْبَيِّنَةِ.

الفن الثالث من دعامة البرهان في اللواحق

478. وفيه فُصول:

الفصل الأول

479. في بيان أن ما تنطق به الألسنة في معرض الدليل والتعليل في جميع أقسام العلوم يرجع إلى الضروب التي ذكرناها. فإن لم يرجع إليها لم يكن دليلاً.

480. وحيث يذكر لا على ذلك النظم فسببه: إما قصور علم الناظر، أو: إهماله إحدى المقدمتين للوضوح، أو لكون التلبس في ضمنه حتى لا ينتبه له، أو: لتركيب الضروب وجمع جملة منها في سياق كلام واحد.

481. مثال ترك إحدى المقدمتين لوضوحها، وذلك غالب في الفقهيات والمحاورات احترازاً عن التطويل: كقول القائل: «هذا يجب عليه الرجم لأنه زنى، وهو محصن» وتام القياس أن تقول: «كل من زنى وهو محصن فعليه الرجم، وهذا زنى وهو محصن» ولكن ترك المقدمة الأولى لاشتهارها. وكذلك يقال: «العالم محدث» فيقال: لم؟ فيقول: «لأنه جائز» ويقتصر عليه، وتامه أن يقول: «كل جائز فله فاعل، والعالم جائز، / فإذا له فاعل». ويقول في نكاح الشغار: «هو فاسد لأنه منهى عنه» وتامه أن يقول: «كل منهى عنه فهو فاسد، والشغار منهى عنه، فهو إذا فاسد» ولكن ترك الأولى لأنها موضوع النزاع، ولو صرح بها لتنبه الخصم لها، فربما تركها للتلبس مرة، كما تركها للوضوح أخرى.

[50/1]

482. وأكثر أدلة القرآن كذلك تكون، مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: 22) فينبغي أن يضم إليها (ومعلوم أنهما لم تفسدا) وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَابْتَغُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 42) وتامه أنه «معلوم أنهم لم

يَبْتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا».

483. وَمِثَالُ مَا يُتْرَكُ لِلتَّلْيِيسِ أَنْ يُقَالَ: «فُلَانٌ خَائِنٌ فِي حَقِّكَ» فَتَقُولُ لِمَ؟ فَيُقَالُ: «لَأَنَّهُ كَانَ يُنَاجِي عَدُوَّكَ». وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ: «كُلُّ مَنْ يُنَاجِي الْعَدُوَّ فَهُوَ عَدُوٌّ، وَهَذَا يُنَاجِي الْعَدُوَّ، فَهُوَ إِذَا عَدُوٌّ وَلَكِنْ لَوْ صَرَخَ بِهِ لَتَنَبَّهَ الذَّهْنُ بِأَنَّ مَنْ يُنَاجِي الْعَدُوَّ فَقَدْ يَنْصَحُهُ، وَقَدْ يَخْدَعُهُ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا».

484. وَرَبَّمَا يُتْرَكُ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ. مِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ: «لَا تُخَالِطُ فُلَانًا» فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيُقَالُ: «لَأَنَّ الْحُسَادَ لَا يُخَالِطُونَ» وَتَمَامُهُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ «إِنَّ هَذَا حَاسِدٌ» وَالْحَاسِدُ لَا يُخَالِطُ، فَهَذَا إِذَا لَا يُخَالِطُ».

485. وَسَبِيلٌ مَنْ يُرِيدُ التَّلْيِيسَ إِهْمَالُ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي التَّلْيِيسُ تَحْتَهَا، اسْتِعْفَالًا لِلْخِصْمِ وَاسْتِجْهَالًا لَهُ. وَهَذَا غَلَطٌ فِي النِّظْمِ الْأَوَّلِ. وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى النِّظْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ.

486. مِثَالُهُ: قَوْلُكَ: «كُلُّ شُجَاعٍ ظَالِمٌ». فَيُقَالُ: لِمَ؟ فَيُقَالُ: «لَأَنَّ الْحِجَاجَ كَانَ شُجَاعًا وَظَالِمًا». وَتَمَامُهُ أَنْ يَقُولَ: «الْحِجَاجُ شُجَاعٌ، وَالْحِجَاجُ ظَالِمٌ، فَكُلُّ شُجَاعٍ ظَالِمٌ» وَهَذَا غَيْرُ مُنْتَجِجٍ، لِأَنَّهُ طَلَبَ نَتِيجَةَ عَامَّةٍ مِنَ النِّظْمِ الثَّلَاثِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يُنْتَجِجُ إِلَّا نَتِيجَةَ خَاصَّةٍ. وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ النِّظْمِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْحِجَاجَ هُوَ الْعِلَّةُ، لِأَنَّهُ الْمُتَكَرِّرُ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ «بَعْضُ الشُّجَعَانِ ظَالِمٌ» وَمِنْ هُنَا غَلَطٌ مِنْ حَكَمٍ عَلَى كُلِّ الْمُتَصَوِّفَةِ أَوْ كُلِّ الْمُتَفَقِّهِةِ بِالْفَسَادِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ. وَنِظْمٌ قِيَاسُهُ «أَنَّ فُلَانًا مُتَفَقِّهًا، وَفُلَانٌ فَاسِقٌ، فَكُلُّ مُتَفَقِّهٍ فَاسِقٌ» وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، بَلْ يَلْزَمُ: أَنْ بَعْضُ الْمُتَفَقِّهِةِ فَاسِقٌ.

487. وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ مِثْلُ هَذَا الْغَلَطِ فِي الْفِقْهِ: إِذْ يَرَى الْفَقِيهَ حُكْمًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَيَقْضِي بِذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى الْعُمُومِ، فَيَقُولُ مِثْلًا: الْبُرُّ مَطْعُومٌ، وَالْبُرُّ رَبَوِيٌّ، فَكُلُّ مَطْعُومٍ رَبَوِيٌّ.

488. وَبِالْجُمْلَةِ: مَهْمَا كَانَتِ الْعِلَّةُ أَحْصَى مِنَ الْحُكْمِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ جَمِيعًا فِي النَّتِيجَةِ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِلَّا نَتِيجَةُ جَزِئِيَّةٍ. وَهُوَ مَعْنَى النِّظْمِ الثَّلَاثِ، وَمَهْمَا كَانَتِ الْعِلَّةُ أَعَمَّ مِنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَحْصَى مِنَ الْحُكْمِ أَوْ مُسَاوِيَةً لَهُ كَانَ مِنَ النِّظْمِ

[51/1]

الأول، وأمكن استنتاج القضايا الأربعة منه، أعني الموجبة العامة، والخاصة،
والنافية العامة، والخاصة. ومهما كانت العلة أعم / من الحكم والمحكوم عليه
جميعاً كان من النظم الثاني، ولم ينتج منه إلا النفي، فأما الإيجاب فلا.

489 ومثال المختلطات المركبة من كل نمط كقولك: «الباري تعالى إن كان
على العرش إما مساو أو أكبر أو أصغر، وكل مساو وأصغر وأكبر مقدر، وكل
مقدر فإما أن يكون جسماً، أو لا يكون جسماً، وباطل أن لا يكون جسماً، فثبت
أنه جسم، فيلزم أن يكون الباري تعالى جسماً، فمحال أن يكون على العرش».
وهذا السياق اشتمل على: النظم الأول، والثاني، والثالث مختلطاً كذلك،
فمن لا يقدر على تحليله وتفصيله فربما انطوى التلبس في تفاصيله وتضاعيفه،
فلا يتنبه لموضعه. ومن عرف المفردات أمكنه رد المختلطات إليها.

490 فإذا لا يتصور النطق باستدلال إلا ويرجع إلى ما ذكرناه.

الفصل الثاني في بيان رجوع الاستقراء وتمثيله إلى ما ذكرناه

491. أمّا الاستقراء: فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، كقولنا في الوتر «ليس بفرض؛ لأنه يؤدي على الراحلة، والفرض لا يؤدي على الراحلة». فيقال: لم قلتم إن الفرض لا يؤدي على الراحلة؟ فيقال: عرفناه بالاستقراء، إذ رأينا القضاء والأداء والمندور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدي على الراحلة، فقلنا: إن كل فرض لا يؤدي على الراحلة.

492. ووجه دلالة هذا لا يتم إلا بالنظم الأول، بأن يقول: «كل فرض فيما قضاء، أو أداء، أو نذر، وكل قضاء وأداء ونذر فلا يؤدي على الراحلة؛ فكل فرض لا يؤدي على الراحلة».

493. وهذا مختل يصلح للظنيات دون القطعيات. والخلل تحت قوله: «إما أداء» فإن حكمه بأن كل أداء لا يؤدي على الراحلة يمنعه الخصم، إذ الوتر عنده أداء واجب ويؤدي على «الراحلة»، وإنما يسلم الخصم من أداء الصلوات الخمس، وهذه صلاة سادسة عنده، فيقول: وهل استقرت حكم الوتر في تصفحك؟ وكيف وجدته؟

494. فإن قلت: وجدته لا يؤدي على الراحلة، فالخصم لا يسلم، فإن لم تصفحه فلم يبن لك إلا بعض الأداء؛ فخرجت المقدمة الثانية عن أن تكون عامة، وصارت خاصة، وذلك لا ينتج. لأننا بيننا أن المقدمة الثانية في النظم الأول * ينبغي أن تكون عامة، ولهذا غلط من قال: إن صانع العالم جسم؛ لأنه قال: «كل فاعل جسم، وصانع العالم فاعل، فهو إذا جسم» فقيل: لم قلت: إن كل فاعل جسم؟ فيقول: لأنني تصفحت الفاعلين من خياط، وبنّاء، وإسكاف، وحجام وحداد، وغيرهم، فوجدتهم أجساماً. /

* ص: 59

495. فَيَقَالُ: وَهَلْ تَصَفَّحْتَ صَانِعَ الْعَالَمِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَتَصَفَّحْهُ فَقَدْ تَصَفَّحْتَ
 الْبَعْضَ دُونَ الْكُلِّ، فَوَجَدْتَ بَعْضَ الْفَاعِلِينَ جِسْمًا. فَصَارَتْ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ
 حَاصَّةً لَا تُنْتِجُ، وَإِنْ تَصَفَّحْتَ الْبَارِي فَكَيْفَ وَجَدْتَهُ؟ فَإِنْ قُلْتَ: وَجَدْتَهُ
 جِسْمًا، فَهُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ فَكَيْفَ أَدَخَلْتَهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

496. فَتَبَّتْ بِهَذَا أَنَّ الْأَسْتِقْرَاءَ إِنْ كَانَ تَامًا رَجَعَ إِلَى النَّظْمِ الْأَوَّلِ وَصَلِحَ لِلْقَطْعِيَّاتِ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا لِلْفَقْهِيَّاتِ؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا وَجِدَ الْأَكْثَرَ عَلَى نَمَطٍ،
 غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْآخَرَ كَذَلِكَ.

الفصل الثالث في وجه لزوم الاستحسان من المقدمات

497. وَهُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِوَجْهِ الدَّلِيلِ. وَيَلْتَبَسُ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى الضَّعْفَاءِ فَلَا يَتَحَقَّقُونَ أَنَّ وَجْهَ الدَّلِيلِ عَيْنَ المَذْلُولِ أَوْ غَيْرُهُ.

وجه الدليل

498. فنقول: كلُّ مُفْرَدَيْنِ جَمَعَتْهُمَا القُوَّةُ المُفَكِّرَةُ، وَنَسَبَتْ أَحَدَهُمَا إِلَى الأَخْرَبِنْفِي

1127

أَوْ إِثْبَاتٍ، وَعَرَضْتَهُ عَلَى العَقْلِ، لَمْ يَخُلْ العَقْلُ فِيهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُصَدَّقَ بِهِ، أَوْ يَمْتَنَعَ مِنَ التَّصْدِيقِ. فَإِنْ صَدَّقَ فَهُوَ الأَوَّلِي المَعْلُومُ بِغَيْرِ واسِطَةٍ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ بِغَيْرِ نَظَرٍ وَدَلِيلٍ وَحِيلَةٍ وَتَأْمَلٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ فَلَا مَطْمَعٌ فِي التَّصْدِيقِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَتِلْكَ الوَاسِطَةُ هِيَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى المَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَتَجْعَلُ خَبْرًا عَنْهُ فَيُصَدَّقُ، وَتُنْسَبُ إِلَى الحُكْمِ وَيُجْعَلُ الحُكْمُ خَبْرًا عَنْهَا فَيُصَدَّقُ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ التَّصْدِيقُ بِنِسْبَةِ الحُكْمِ إِلَى المَحْكُومِ عَلَيْهِ.

499. بَيَانُهُ أَنَّا إِذَا قُلْنَا لِلعَقْلِ: أَحْكُمْ عَلَى النَّبِيذِ بِالحَرَامِ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، وَلَمْ يُصَدَّقْ بِهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ يَلْتَقِي فِي الذَّهْنِ طَرَفًا هَذِهِ القَضِيَّةِ، وَهُوَ الحَرَامُ

وَالنَّبِيذِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَطْلُبَ واسِطَةً رُبَّمَا صَدَقَ العَقْلُ بِوُجُودِهَا فِي النَّبِيذِ، وَصَدَّقَ بِوُجُودِ وَصْفِ الحَرَامِ لِتِلْكَ الوَاسِطَةِ، فَيَلْزَمُهُ التَّصْدِيقُ بِالمَطْلُوبِ. فَيُقَالُ: هَلِ النَّبِيذُ مُسْكِرٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ. فَيُقَالُ: وَهَلِ المُسْكِرُ حَرَامٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ، وَهُوَ المُدْرَكُ بِالسَّمْعِ. قُلْنَا فَإِنْ صَدَقَتْ بِهِاتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ لَزِمَكَ التَّصْدِيقُ بِالثَّالِثِ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيذَ حَرَامٌ بِالضَّرُورَةِ. فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُصَدَّقَ بِذَلِكَ وَيُدْعَى لِلتَّصْدِيقِ بِهِ.

500. فَإِنْ قُلْتَ: فَهَذِهِ القَضِيَّةُ لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنِ القَضِيَّتَيْنِ، وَلَيْسَتْ زَائِدَةً عَلَيْهِمَا.

فَاعْلَمْ أَنَّ مَا تَوَهَّمْتَ حَقٌّ مِنْ وَجْهِهِ، وَعَاطَ مِنْ وَجْهِهِ.

501. أَمَّا الْعَلَطُ فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ ثَالِثَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَكَ: النَّبِيذُ حَرَامٌ، غَيْرُ قَوْلِكَ: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ، وَغَيْرُ قَوْلِكَ: الْمُسْكِرُ حَرَامٌ، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثُ مُقَدَّمَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَلَيْسَ فِيهَا تَكَرُّرٌ أَصْلًا، بَلِ النَّتِيجَةُ اللَّازِمَةُ غَيْرُ الْمُقَدَّمَاتِ الْمُلتَزِمَةِ.

502. [53/1] وَأَمَّا وَجْهُ كَوْنِهِ حَقًّا، فَهُوَ أَنَّ قَوْلَكَ / «الْمُسْكِرُ حَرَامٌ» يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ النَّبِيذَ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْمُسْكِرَاتِ، فَقَوْلُكَ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ» يَنْطَوِي فِيهِ، لَكِنَّ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ. وَقَدْ يَحْضُرُ الْعَامُّ فِي الدَّهْنِ وَلَا يَحْضُرُ الْخَاصُّ. فَمَنْ قَالَ: «الْجِسْمُ مُتَحَيِّرٌ» رَبَّمَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَنَّ الثَّغْلَبَ مُتَحَيِّرٌ، بَلْ رَبَّمَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ذَلِكَ الثَّغْلَبُ، فَضْلًا عَنِ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ مُتَحَيِّرٌ. فَإِذَا النَّتِيجَةُ مَوْجُودَةٌ فِي إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ، وَالْمَوْجُودُ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ رَبَّمَا يَظُنُّ أَنَّهُ مَوْجُودٌ بِالْفِعْلِ.

503. فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ النَّتِيجَةَ لَا تُخْرَجُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ بِمَجَرَّدِ الْعِلْمِ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ، مَا لَمْ تُحْضِرِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ فِي الدَّهْنِ، وَتَخْطُرَ بِبَالِكَ وَجْهَ وَجُودِ النَّتِيجَةِ فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ بِالْقُوَّةِ. فَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ صَارَتْ النَّتِيجَةُ بِالْفِعْلِ، إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاطِرُ إِلَى بَعْلَةٍ مُنْتَفِحَةِ الْبَطْنِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْبَعْلَةَ عَاقِرٌ لَا تَحْمِلُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: وَهَلْ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ بَعْلَةٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: كَيْفَ تَوَهَّمْتَ أَنَّهَا حَامِلٌ؟ فَيَتَعَجَّبُ مِنْ تَوَهُّمِ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ، إِذْ نَظَّمَهَا: «أَنَّ كُلَّ بَعْلَةٍ عَاقِرٌ، وَهَذِهِ بَعْلَةٌ، فَهِيَ إِذَا عَاقِرٌ» وَالْإِنْتِفَاحُ لَهُ أَسْبَابٌ، فَإِذَا انْتَفَاحُهَا مِنْ سَبَبٍ آخَرَ.

504. وَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ الْخَاصُّ لِحُصُولِ النَّتِيجَةِ فِي الدَّهْنِ التَّفَطُّنُ لَوْجُودِ النَّتِيجَةِ بِالْقُوَّةِ فِي الْمُقَدَّمَةِ، أَشْكَلَ عَلَى الضَّعْفَاءِ، فَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ وَجْهَ الدَّلِيلِ عَيْنُ الْمَدْلُولِ أَوْ غَيْرُهُ.

505. وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْمَدْلُولُ الْمُسْتَنْتَجُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ التَّفَطُّنِ لَوْجُودِهِ فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ بِالْقُوَّةِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّفَطُّنَ هُوَ سَبَبُ حُصُولِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَلُّدِ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَعَلَى سَبِيلِ اسْتِعْدَادِ الْقَلْبِ لِحُضُورِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، مَعَ هَذَا التَّفَطُّنِ لَفَيْضَانِ النَّتِيجَةِ مِنْ عِنْدِ وَاهِبِ الصُّورِ الْمَعْقُولَةِ، الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ الْفِعَالُ عِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ؛ وَعَلَى سَبِيلِ تَضَمُّنِ الْمُقَدَّمَاتِ لِلنَّتِيجَةِ بِطَرِيقِ الزُّرُومِ

الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُخَالِفِينَ لِلتَّوَلَّدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُعْتَزَلَةُ، وَعَلَى سَبِيلِ حُصُولِهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَقِيبَ حُضُورِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ فِي الذَّهْنِ، وَالتَّفْطُنِ لَوَجْهِ تَضَمُّنِهِمَا لَهُ بِطَرِيقِ إِجْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَادَةَ عَلَى وَجْهِ يُتَصَوَّرُ خَرَفُهَا، بَأَنَّ لَا يَخْلُقُ عَقِيبَ تَمَامِ النَّظَرِ، عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. ثُمَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ لَهُ إِلَى الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، بَلْ بِحَيْثُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةُ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا قُدْرَتُهُ عَلَى إِحْصَارِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، وَمُطَالَعَةِ وَجْهِ تَضَمُّنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، لِلنَّيْتِجَةِ عَلَى مَعْنَى وُجُودِهَا فِيهِمَا بِالْقُوَّةِ فَقَطْ. أَمَّا صَيْرُورَةُ النَّيْتِجَةِ بِالْفِعْلِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهَا الْقُدْرَةُ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ كَسْبٌ مَقْدُورٌ.

506. وَالرَّأْيُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ.

507. وَالْمَقْصُودُ كَشْفُ الْغِطَاءِ عَنِ النَّظَرِ، وَأَنَّ وَجْهَ الدَّلِيلِ مَا هُوَ؟

508. وَالْمَدْلُولُ مَا هُوَ؟

509. وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ مَا هُوَ؟

510. وَالنَّظَرُ الْفَاسِدُ مَا هُوَ؟

511. وَتَرَى الْكُتُبَ مَشْحُونَةً بِتَطْوِيلَاتٍ فِي هَذِهِ / الْأَلْفَاظِ مِنْ غَيْرِ شِفَاءٍ، وَإِنَّمَا

الْكَشْفُ يَحْصُلُ بِالطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكْنَاهُ فَقَطْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَعْفُكَ بِالْكَلَامِ الْمُعْتَادِ الْمَشْهُورِ، بَلْ بِالْكَلَامِ الْمُفِيدِ الْمَوْضِحِ، وَإِنْ خَالَفَ الْمُعْتَادَ.

512. مُعَاظَلَةٌ مِنْ مُنْكَرِي النَّظَرِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ:

513. مَا تَطْلُبُ بِالنَّظَرِ هُوَ مَعْلُومٌ لَكَ أَمْ لَا؟

514. فَإِنْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَطْلُبُ وَأَنْتَ وَاجِدٌ؟

515. وَإِنْ جَهَلْتَهُ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فَبِمَ تَعْرِفُ أَنَّهُ مَطْلُوبُكَ؟

516. وَكَيْفَ يَطْلُبُ الْعَبْدُ الْأَبِيَّ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ؟ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ مَطْلُوبُهُ؟

517. فَنَقُولُ: قَدْ أَخْطَأْتَ فِي نَظْمِ شَبْهَتِكَ، فَإِنَّ تَقْسِيمَكَ لَيْسَ بِحَاصِرٍ، إِذْ قُلْتَ:

تَعْرِفُهُ أَوْ لَا تَعْرِفُهُ؟ بَلْ هَهُنَا قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنِّي أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ، وَأَعْلَمُهُ مِنْ وَجْهِ، وَأَجْهَلُهُ مِنْ وَجْهِ - وَأَعْنِي الْآنَ بِالْمَعْرِفَةِ غَيْرِ الْعِلْمِ - فَإِنِّي أَفْهَمُ مُفْرَدَاتِ أَجْزَاءِ

المطلوب بطريق المعرفة والتصوّر، وأعلم جملة النتيجة المطلوبة بالقوة لا بالفعل، أي في قوتي أقبل التصديق بها بالفعل، وأجهلها من وجه، أي لا أعلمها بالفعل، ولو كنت أعلمها بالفعل لما طلبتها، ولو لم أعلمها بالقوة لما طمعت في أن أعلمها، إذ ما ليس في قوتي علمه يستحيل حصوله، كالعلم باجتماع الضدين، ولولا أنني أفهمه بالمعرفة والتصوّر لأجزائه المنفردة لما كنت أعلم الظفر بمطلوبي إذا وجدته. وهو كالعبد الأبق، فإني أعرف ذاته بالتصوّر، وإنما أطلب مكانه، وأنه في البيت أم لا. وكونه في البيت أفهمه بالمعرفة والتصوّر - أي أفهم البيت مفردًا، والكون مفردًا. وأعلمه بالقوة، أي في قوتي أن أصدق بكونه في البيت الفلاني أم لا. وإنما أطلب حصوله بالفعل من جهة حاسة البصر، فإذا رأيته في البيت صدقت بكونه في البيت. فكذلك طلبي لكون العالم حادثًا إذا وجدته.

الفصل الرابع في انقسام البرهان إلى برهان عللي وبرهان دلالي

برهان
الدلالة

518. أَمَا بُرْهَانُ الدَّلَالَةِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْمُتَكَرِّرُ فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ مَعْلُولًا وَمُسَبَّبًا، فَإِنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ يَتَلَازَمَانِ، وَكَذَلِكَ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ، وَالْمَوْجِبُ وَالْمَوْجُوبُ.

519. فَإِنْ اسْتَدَلَّتْ بِالْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ فَالْبُرْهَانُ بُرْهَانُ عِلَّةٍ.

520. وَإِنْ اسْتَدَلَّتْ بِالْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ، فَهُوَ بُرْهَانُ دَلَالَةٍ.

521. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَدَلَّتْ بِأَحَدِ الْمَعْلُولَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

522. وَمِثَالُ قِيَاسِ الْعِلَّةِ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى الْمَطَرِ بِالْغَيْمِ. وَعَلَى شَبَعٍ زَيْدٍ بِأَكْلِهِ، فَتَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ كَثِيرًا فَهُوَ فِي الْحَالِ شَبَعَانٌ، وَزَيْدٌ قَدْ أَكَلَ كَثِيرًا، فَهُوَ إِذَا شَبَعَانٌ». وَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّ كُلَّ شَبَعَانٍ قَدْ أَكَلَ كَثِيرًا، وَزَيْدٌ شَبَعَانٌ، فَإِذَا قَدْ أَكَلَ كَثِيرًا» فَهَذَا بُرْهَانُ دَلَالَةٍ.

523. وَمِثَالُهُ / مِنْ الْكَلَامِ قَوْلُكَ: «كُلُّ فِعْلٍ مُحْكَمٍ، فَفَاعِلُهُ عَالِمٌ، وَالْعَالَمُ فِعْلٌ مُحْكَمٌ، فَصَانِعُهُ عَالِمٌ».

524. وَمِثَالُ الاسْتِدْلَالِ بِإِحْدَى النَتِيجَتَيْنِ عَلَى الْآخَرَى فِي الْفِقْهِ قَوْلُنَا: «الرِّزْنَا لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ، لِأَنَّ كُلَّ وَطْءٍ لَا يُوجِبُ الْمَحْرَمِيَّةَ فَلَا يُوجِبُ الْحُرْمَةَ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْمَحْرَمِيَّةَ، فَلَا يُوجِبُ الْحُرْمَةَ». فَإِنَّ الْحُرْمَةَ وَالْمَحْرَمِيَّةَ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا عِلَّةٌ لِلْآخَرَى، بَلْ هُمَا نَتِيجَتَا عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَحُصُولُ إِحْدَى النَتِيجَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْآخَرَى بِوَاسِطَةِ الْعِلَّةِ، إِفَانْهَا تَلَازِمٌ عِلَّتْهَا. وَالنَتِيجَةُ الثَّانِيَةُ أَيْضًا تَلَازِمٌ عِلَّتْهَا وَمُلَازِمٌ الْمُلَازِمِ مَلَازِمٌ لَا مَحَالَةَ. وَجَمِيعُ اسْتِدْلالاتِ الْفِرَاسَةِ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِدْلَالِ بِإِحْدَى النَتِيجَتَيْنِ عَلَى الْآخَرَى، حَتَّى إِنَّهُ يَسْتَدَلُّ بِخُطُوطِ حُمْرٍ فِي كَتْفِ الشَّاةِ عَلَى إِزَاقَةِ الدَّمَاءِ فِي تَلْكَ السَّنَةِ، وَيُسْتَدَلُّ بِالْخَلْقِ عَلَى الْأَخْلَاقِ. وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِطَرِيقِ تَلَازِمِ

[55/1]

النَّاتِجِ الصَّادِرَةِ عَنْ سَبَبٍ وَاحِدٍ.

525. وَلِنُقْتَصِرَ مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، فَإِنَّهُ كَالْعِلَاوَةِ عَلَى
عِلْمِ الْأَصُولِ.

526. وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدًا عَلَيْهِ فَلْيَطْلُبْهُ مِنْ كِتَابِ «مِحْكُ النَّظَرِ» وَكِتَابِ «مِعْيَارِ الْعِلْمِ».*

527. وَلِنُسْتَعْلِ الْآنَ بِالْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا عِلْمُ الْأَصُولِ.

528. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَعَلَى
جَمِيعِ أَصْحَابِهِ.

* ص: 59 وما بعدها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القطبُ الأولُ في الشمسِةِ وهي الحكمُ

وَالكَلَامُ فِيهِ يَنْقَسِمُ إِلَى فُنُونٍ أَرْبَعَةٍ:

1| فَنٌّ فِي حَقِيقَةِ الْحُكْمِ.

2| وَفَنٌّ فِي أَقْسَامِهِ.

3| وَفَنٌّ فِي أَرْكَانِهِ.

4| وَفَنٌّ فِيمَا يُظْهِرُهُ.

الفن الأول في حقيقته

- 529 وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ، وَثَلَاثِ مَسَائِلَ:
- 530 أَمَّا التَّمْهِيدُ: فَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا عِبَارَةٌ عَنْ: خَطَابِ الشَّرْعِ إِذَا تَعَلَّقَ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ، فَالْحَرَامُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ: أُتْرَكُوهُ وَلَا تَفْعَلُوهُ. وَالْوَاجِبُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ: افْعَلُوهُ وَلَا تَتْرَكُوهُ. وَالْمُبَاحُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ: إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاتْرَكُوهُ. فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ هَذَا الْخِطَابُ مِنَ الشَّرْعِ فَلَا حُكْمَ؛ فَهَذَا قُلْنَا: الْعَقْلُ لَا يُحَسِّنُ، وَلَا يُقْبِحُ، وَلَا يُوجِبُ شُكْرَ الْمُنْعِمِ. وَلَا حُكْمَ لِلْأَفْعَالِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.
- 531 فَلنَرَسُمُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِرَأْسِهَا.
- 532 |1| مَسْأَلَةٌ: / ذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ: فَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، كَحُسْنِ إِنْقَاذِ الْغَرْقِيِّ، وَالْهَلَكِيِّ، وَشُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَمَعْرِفَتِهِ، وَحُسْنِ الصَّدَقِ، وَكَقْبَحِ الْكُفْرَانِ، وَإِيْلَامِ الْبَرِيِّ، وَالْكَذِبِ الَّذِي لَا غَرَضَ فِيهِ.
- 533 وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِنَظَرِ الْعَقْلِ، كَقْبَحِ الصَّدَقِ الَّذِي فِيهِ ضَرَرٌ، وَحُسْنِ الْكَذِبِ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ. وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ كَحُسْنِ الصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.
- 534 وَزَعَمُوا أَنَّهَا مُمَيَّزَةٌ بِصِفَةِ ذَاتِهَا عَنْ غَيْرِهَا بِمَا فِيهَا مِنَ اللَّطْفِ الْمَانِعِ مِنَ الْفُحْشَاءِ الدَّاعِي إِلَى الطَّاعَةِ، لَكِنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقْبِلُ بِدَرْكِهِ.
- 535 فَنَقُولُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا حَسَنٌ، وَهَذَا قَبِيحٌ، لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يُفْهَمْ مَعْنَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، فَإِنَّ الْأَصْطِلَاحَاتِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَلْخِيصِهَا.

[56/1]

المعتزلة وحسن
الأفعال وقبحها

536. وَالِإِضْطِلَاحَاتِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ:

537. |الِإِضْطِلَاحُ| الْأَوَّلُ: الْإِضْطِلَاحُ الْمَشْهُورُ الْعَامِّيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ

إِلَى مَا يُوَافِقُ غَرَضَ الْفَاعِلِ، وَإِلَى مَا يُخَالِفُهُ، وَإِلَى مَا لَا يُوَافِقُ وَلَا يُخَالِفُ.

538. فَالْمُؤَافِقُ يُسَمَّى حَسَنًا، وَالْمُخَالِفُ يُسَمَّى قَبِيحًا، وَالثَّالِثُ يُسَمَّى عَبَثًا.

539. وَعَلَى هَذَا الْإِضْطِلَاحِ: إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُؤَافِقًا لِشَخْصٍ، مُخَالِفًا لِآخَرَ، فَهُوَ

حَسَنٌ فِي حَقِّ مَنْ وَافَقَهُ، قَبِيحٌ فِي حَقِّ مَنْ خَالَفَهُ، حَتَّى إِنْ قَتَلَ الْمَلِكُ الْكَبِيرَ يَكُونُ حَسَنًا فِي حَقِّ أَعْدَائِهِ، قَبِيحًا فِي حَقِّ أَوْلِيَائِهِ.

540. وَهَوْلَاءُ لَا يَتَحَاشَوْنَ عَنْ تَقْبِيحِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا خَالَفَ غَرَضَهُمْ، وَلِذَلِكَ يَسُبُّونَ

الدَّهْرَ وَالْفَلَكَ، وَيَقُولُونَ: خَرَبَ الْفَلَكَ، وَتَعَسَ الدَّهْرُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَلَكَ مُسَخَّرٌ لَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ عليه السلام: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

541. فإِطْلَاقُ اسْمِ الْحُسْنِ وَالْفُجْحِ عَلَى الْأَفْعَالِ عِنْدَ هَوْلَاءِ كإِطْلَاقِهِ عَلَى الصُّورِ،

فَمَنْ مَالَ طَبْعُهُ إِلَى صُورَةٍ أَوْ صَوْتِ شَخْصٍ قَضَى بِحُسْنِهِ، وَمَنْ نَفَرَ طَبْعُهُ عَنْ شَخْصٍ اسْتَقْبَحَهُ. وَرَبُّ شَخْصٍ يَنْفِرُ عَنْهُ طَبْعٌ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعٌ، فَيَكُونُ

حَسَنًا فِي حَقِّ هَذَا، قَبِيحًا فِي حَقِّ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَحْسِنَ سُمْرَةَ اللَّوْنِ جَمَاعَةً، وَيَسْتَقْبِحَهَا جَمَاعَةً. فَالْحُسْنُ وَالْفُجْحُ عِنْدَ هَوْلَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُؤَافِقَةِ وَالْمُنَافَرَةِ،

وَهُمَا أَمْرَانِ إِضَافِيَانِ، لَا كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ. إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَكُونُ الشَّيْءُ أَسْوَدَ فِي حَقِّ زَيْدٍ، أَبْيَضَ فِي حَقِّ عَمْرٍو.

542. |الِإِضْطِلَاحُ الثَّانِي|: التَّعْبِيرُ بِالْحُسْنِ عَمَّا حَسَنَهُ الشَّرْعُ بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ.

فَيَكُونُ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنًا فِي كُلِّ حَالٍ، خَالَفَ الْغَرَضُ أَوْ وَافَقَهُ، وَيَكُونُ الْمَأْمُورُ بِهِ شَرْعًا نَدْبًا- كَانَ أَوْ إِجَابًا- حَسَنًا. وَالْمُبَاحُ لَا يَكُونُ حَسَنًا.

543. |الِإِضْطِلَاحُ الثَّالِثُ|: التَّعْبِيرُ بِالْحُسْنِ عَنْ كُلِّ مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَيَكُونُ

الْمُبَاحُ حَسَنًا، مَعَ الْمَأْمُورَاتِ. وَفِعْلُ اللَّهِ يَكُونُ حَسَنًا بِكُلِّ حَالٍ.

|57/1|

544. وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا أَوْصَافٌ إِضَافِيَةٌ. / وَهِيَ مَعْقُولَةٌ. وَلَا حَجَرَ عَلَى مَنْ

يَجْعَلُ لَفْظَ الْحُسْنِ عِبَارَةً عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْفَافِ. فَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ، لَا يَتَمَيِّزُ فِعْلٌ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالْمُؤَافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَيَخْتَلِفُ

ذَلِكَ بِالْإِضَافَاتِ، وَلَا يَكُونُ صِفَةً لِلذَّاتِ.

545. فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَا نُنَازِعُكُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، وَلَا فِي هَذِهِ الْأِصْطِلَاحَاتِ

الَّتِي تَوَاضَعْتُمْ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ نَدَّعِي الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ وَصِفَا ذَاتِيَا لِلْحَسَنِ وَالْقُبْحِ،
مُدْرِكًا بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، كَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ وَالْكَفْرَانِ،
وَالْجَهْلِ - وَلِذَلِكَ لَا نَجُوزُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِقُبْحِهِ، وَنَحْرَمُهُ عَلَى
كُلِّ عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، لِأَنَّهُ قَبِيحٌ لِدَاتِهِ. وَكَيْفَ يُنْكَرُ ذَلِكَ، وَالْعُقَلَاءُ
بِأَجْمَعِهِمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْقَضَاءِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ؟

546. قُلْنَا: أَنْتُمْ مُنَازِعُونَ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

547. أَحَدُهَا: فِي كَوْنِ الْقُبْحِ وَصِفَا ذَاتِيَا.

548. وَالثَّانِي: فِي قَوْلِكُمْ: إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْعُقَلَاءُ بِالضَّرُورَةِ.

549. وَالثَّلَاثُ: فِي ظَنِّكُمْ أَنَّ الْعُقَلَاءَ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً مَقْطُوعًا بِهَا
وَدَلِيلًا عَلَى كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا.

550. أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ دَعْوَى كَوْنِهِ وَصِفَا ذَاتِيَا، فَهُوَ تَحَكُّمٌ بِمَا لَا يُعْقَلُ، فَإِنَّ الْقَتْلَ
عِنْدَهُمْ قَبِيحٌ لِدَاتِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَسْبِقَهُ جِنَايَةٌ، وَلَا يَقْبَهُ عَوْضٌ، حَتَّى جَارَ
إِبْلَامَ الْبَهَائِمِ وَذَبْحَهَا، وَلَمْ يَقْبَحْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُثَبِّهَهَا عَلَيْهِ فِي
الْآخِرَةِ. وَالْقَتْلُ فِي ذَاتِهِ لَهُ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا تَخْتَلِفُ بَأَنْ تَتَقَدَّمَهُ جِنَايَةٌ أَوْ
تَتَعَقَّبَهُ لَدَّةٌ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةُ إِلَى الْفَوَائِدِ وَالْأَغْرَاضِ، وَكَذَلِكَ الْكَذِبُ
كَيْفَ يَكُونُ قُبْحُهُ ذَاتِيًّا؟ وَلَوْ كَانَ فِيهِ عِصْمَةٌ دَمِ نَبِيٍّ بِإِخْفَاءِ مَكَانِهِ عَنْ ظَالِمٍ
يَقْصُدُ قَتْلَهُ لَكَانَ حَسَنًا، بَلْ وَاجِبًا يُعْصَى بِتَرْكِهِ. وَالْوَصْفُ الذَّاتِيُّ كَيْفَ
يَتَبَدَّلُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَحْوَالِ.

551. وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ كَوْنُهُ مُدْرِكًا بِالضَّرُورَةِ. وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ وَنَحْنُ نُنَازِعُكُمْ

فِيهِ، وَالضَّرُورِيُّ لَا يُنَازَعُ فِيهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ. وَقَوْلِكُمْ: إِنَّكُمْ مُضْطَرُّونَ
إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَمُؤَافِقُونَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنْ مُسْتَنَدَ مَعْرِفَتِكُمْ السَّمْعُ،
كَمَا ظَنَّ الْكَعْبِيُّ أَنْ مُسْتَنَدَ عِلْمِهِ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ النَّظَرُ. وَلَا يَبْعُدُ التَّبَاسُّ مُدْرِكِ
الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَبْعُدُ الْخِلَافُ فِي نَفْسِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا خِلَافَ فِيهَا.

552. قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ. لِأَنَّا نَقُولُ: يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِبْلَامُ الْبَهَائِمِ، وَلَا نَعْتَقِدُ لَهَا جَرِيمَةً وَلَا ثَوَابًا، فَدَلَّ أَنَّا نُنَازِعُكُمْ فِي نَفْسِ الْعِلْمِ.

553. وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَهُوَ أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا اتِّفَاقَ الْعُقَلَاءِ عَلَى هَذَا أَيْضًا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، إِذْ لَمْ يُسَلَّمْ كَوْنُهُمْ مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْإِتِّفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ. فَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَجَوَازِ بَعْتَةِ الرُّسُلِ، وَلَمْ يَخَالَفْ إِلَّا الشُّوَادُ. فَلَوْ اتَّفَقَ أَنْ سَاعَدَهُمُ الشُّوَادُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا، فَكَذَلِكَ اتَّفَاقُ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْاِعْتِقَادِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ عَن دَلِيلِ السَّمْعِ الدَّلَالِ عَلَى قُبْحِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَبَعْضُهُ عَن تَقْلِيدِ مَفْهُومٍ مِنَ الْأَخِيذِينَ عَن / السَّمْعِ، وَبَعْضُهُ عَنِ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِأَهْلِ الضَّلَالِ.

[58/1]

554. فَالْتِمَامُ الْاِتِّفَاقِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا، بَلْ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً لَوْلَا مَنَعُ السَّمْعِ عَن تَجْوِيزِ الْخَطَأِ عَلَى كَافَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً؛ إِذْ لَا يَبْعُدُ اجْتِمَاعُ الْكَافَّةِ عَلَى الْخَطَأِ عَن تَقْلِيدِ وَعَن شُبْهَةٍ. وَكَيْفَ وَفِي الْمُلْحِدَةِ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ قُبْحَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَا حُسْنَ نِقَائِضِهَا، فَكَيْفَ يَدْعَى اتِّفَاقَ الْعُقَلَاءِ؟

555. احْتَجُّوا بِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ أَثَرَ الصِّدْقِ وَمَالَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ عَاقِلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِحُسْنِهِ، وَأَنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ الْمُسْتَوْلِيَّ عَلَى الْأَقَالِيمِ إِذَا رَأَى ضَعِيفًا مُشْرِفًا عَلَى الْهَلَاكِ يَمِيلُ إِلَى إِنْقَاذِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَصْلَ الدِّينِ لَيَنْتَظِرُ ثَوَابًا، وَلَا يَنْتَظِرُ مِنْهُ أَيْضًا مُجَازَاةً وَشُكْرًا سِيمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُسْكِينَ، وَلَمْ يَرَهُ، بِأَنَّ كَانَ أَعْمَى وَأَصَمًّا لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَلَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا غَرَضَهُ، بَلْ رُبَّمَا يَتَعَبُّ بِهِ، بَلْ يَحْكُمُ الْعُقَلَاءُ بِحُسْنِ الصَّبْرِ عَلَى السَّيْفِ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، أَوْ عَلَى إِفْشَاءِ السَّرِّ وَنَقْضِ الْعَهْدِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ غَرَضِ الْمُكْرَهِ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: اسْتِحْسَانُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَإِفَاضَةُ النِّعَمِ مِمَّا لَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ إِلَّا عَن عِنَادٍ.

130 اب

556. وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نُنْكِرُ اسْتِهَارَ هَذِهِ الْقَضَايَا بَيْنَ الْخَلْقِ، وَكَوْنَهَا مَحْمُودَةً مَشْهُورَةً، وَلَكِنْ مُسْتَنَدَهَا إِمَّا التَّدْيِينَ بِالشَّرَائِعِ، وَإِمَّا الْأَعْرَاضِ. وَنَحْنُ إِنَّمَا نُنْكِرُ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِانْتِفَاءِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُ.

557. فَأَمَّا إِطْلَاقُ النَّاسِ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ فِيمَا يَدُورُ بَيْنَهُمْ فَمِيسْتَمَدُّ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَلَكِنْ قَدْ تَدَقُّ الْأَعْرَاضُ وَتَخْفَى، فَلَا يَنْتَبِهَ لَهَا إِلَّا الْمُحَقِّقُونَ.

558. وَنَحْنُ نُنَبِّهُ عَلَى مُتَارَاتِ الْغَلَطِ فِيهِ. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مُتَارَاتٍ يَغْلَطُ الْوَهْمُ فِيهَا:

559. **الْغَلْطَةُ الْأُولَى:** أَنَّ الْإِنْسَانَ يُطْلَقُ اسْمُ الْقُبْحِ عَلَى مَا يُخَالِفُ غَرَضَهُ، وَإِنْ كَانَ يُوَافِقُ غَرَضَ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْغَيْرِ، فَإِنَّ كُلَّ طَبِيعٍ مَشْغُوفٌ بِنَفْسِهِ، وَمُسْتَحَقَّرٌ لِغَيْرِهِ، فَيَقْضِي بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا. وَرُبَّمَا يُضَيِّفُ الْقُبْحَ إِلَى ذَاتِ الشَّيْءِ، وَيَقُولُ: هُوَ فِي نَفْسِهِ قَبِيحٌ، فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ، هُوَ مُصِيبٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ أَصْلُ الْاسْتِقْبَاحِ، وَمُخْطِئٌ فِي أُخْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِضَافَةُ الْقُبْحِ إِلَى ذَاتِهِ، إِذْ غَفَلَ عَنْ كَوْنِهِ قَبِيحًا لِمُخَالَفَةِ غَرَضِهِ، وَالثَّانِي: حُكْمُهُ بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا. وَمُنْشِؤُهُ عَدَمَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ عَدَمَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى بَعْضِ أَحْوَالِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَحْسِنُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَيْنَ مَا يَسْتَقْبِحُهُ، إِذَا اخْتَلَفَ الْغَرَضُ.

560. **الْغَلْطَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنَّ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْغَرَضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ نَادِرَةٍ، قَدْ لَا يَلْتَفِتُ الْوَهْمُ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ النَّادِرَةِ، بَلْ لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، فَيَرَاهُ مُخَالِفًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَيَقْضِي بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا، لِاسْتِيْلَاءِ أَحْوَالِ قُبْحِهِ عَلَى قَلْبِهِ، وَذَهَابِ الْحَالَةِ النَّادِرَةِ عَنْ ذِكْرِهِ، كَحُكْمِهِ عَلَى الْكُذْبِ بِأَنَّهُ قَبِيحٌ مُطْلَقًا، وَغَفْلَتُهُ عَنِ الْكُذْبِ الَّذِي تُسْتَفَادُ بِهِ عِصْمَةُ دَمِ نَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ.

|59/1|

561. وَإِذَا قَضَى بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ مَدَّةً، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَى / سَمْعِهِ وَلِسَانِهِ، انْعَرَسَ فِي نَفْسِهِ اسْتِقْبَاحٌ مُنْفَرٌ، فَلَوْ وَقَعَتْ تِلْكَ الْحَالَةُ النَّادِرَةُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ نُفْرَةً عَنْهَا، لَطُولُ نُشُوءِهِ عَلَى الْاسْتِقْبَاحِ؛ فَإِنَّهُ أُلْقِيَ إِلَيْهِ مِنْذُ الصَّبَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ وَالْإِرْشَادِ أَنَّ الْكُذْبَ قَبِيحٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَا يُنْبَهَ عَلَى حُسْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، خَيْفَةً مِنْ أَنْ لَا تَسْتَحْكِمَ نُفْرَتَهُ عَنِ الْكُذْبِ فَيُقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَبِيحٌ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ.

562. وَالسَّمَاعُ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، فَيَنْعَرَسُ فِي النَّفْسِ، وَيَحْنُ إِلَى التَّصْدِيقِ بِهِ مُطْلَقًا. وَهُوَ صِدْقٌ، لَكِنْ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ إِلَّا أَكْثَرُ الْأَحْوَالِ، فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ كُلُّ الْأَحْوَالِ، فَلِذَلِكَ يَعْتَقِدُهُ مُطْلَقًا.

563. **الغلطة الثالثة:** سَبَبُهَا سَبَقُ الْوَهْمِ إِلَى الْعَكْسِ، فَإِنَّ مَا يُرَى مَقْرُونًا بِالشَّيْءِ يُظَنُّ أَنَّ الشَّيْءَ أَيْضًا لَا مَحَالَةَ مَقْرُونٌ بِهِ مُطْلَقًا، وَلَا يَدْرِي أَنَّ الْأَخْصَّ أَبَدًا مَقْرُونٌ بِالْأَعْمِ، وَالْأَعْمَ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْأَخْصِّ.

564. وَمِثَالُهُ نَفْرَةُ نَفْسِ السَّلِيمِ، وَهُوَ الَّذِي نَهَشْتَهُ الْحَيَّةُ، عَنِ الْحَبْلِ الْمُبْرَقَشِ اللَّوْنِ، لِأَنَّهُ وَجَدَ الْأَذَى مَقْرُونًا بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَتَوَهَّمَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مَقْرُونَةٌ بِالْأَذَى.

565. وَكَذَلِكَ تَنْفِرُ النَّفْسُ عَنِ الْعَسَلِ إِذَا شَبَّهَ بِالْعَذْرَةِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْأَذَى وَالِاسْتِفْذَارَ مَقْرُونًا بِالرَّطْبِ الْأَصْفَرِ، فَتَوَهَّمَ أَنَّ الرَّطْبَ الْأَصْفَرَ مَقْرُونٌ بِهِ الْاسْتِفْذَارُ، وَيَغْلِبُ الْوَهْمُ، حَتَّى يَتَعَذَّرَ الْأَكْلَ وَإِنْ حَكَمَ الْعَقْلُ بِكَذِبِ الْوَهْمِ، لَكِنْ خَلَقَتْ قُوَى النَّفْسِ مُطِيعَةً لِلْأَوْهَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، حَتَّى إِنْ طَبِعَ لِيَنْفِرَ عَنْ حَسَنَاءَ سُمِّيَتْ بِاسْمِ الْهُنُودِ* إِذْ وَجَدَ الْاسْمَ مَقْرُونًا بِالْقُبْحِ، فَظَنَّ أَنَّ الْقُبْحَ أَيْضًا مُلَازِمٌ لِلْاسْمِ.

566. وَلِذَا تَوَرَّدَ عَلَى بَعْضِ الْعَوَامِ مَسْأَلَةٌ عَقْلِيَّةٌ جَلِيَّةٌ فَيَقْبَلُهَا، فَإِذَا قُلْتُ: هَذَا مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ الْحَنْبَلِيِّ أَوْ الْمُعْتَزَلِيِّ نَفَرَ عَنْهُ إِنْ كَانَ يُسِيءُ الْإِعْتِقَادَ فَيَمُنُّ نَسْبَتَهُ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ هَذَا طَبِيعَ الْعَامِّيِّ خَاصَّةً، بَلْ طَبِيعَ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ الْمُسَمِّينَ بِالْعُلُومِ، إِلَّا الْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ أَرَاهُمُ اللَّهُ الْحَقَّ حَقًّا، وَقَوَاهُمْ عَلَى اتِّبَاعِهِ.

567. وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ قُوَى نَفْسِهِمْ مُطِيعَةٌ لِلْأَوْهَامِ الْكَاذِبَةِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَذِبِهَا، وَأَكْثَرُ إِقْدَامِ الْخَلْقِ وَإِحْجَامِهِمْ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ؛ فَإِنَّ الْوَهْمَ عَظِيمَ الْاسْتِيْلَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَلِذَلِكَ يُنْفِرُ طَبِيعَ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَيِّتِ فِي بَيْتِ فِيهِ مَيِّتٌ، مَعَ قَطْعِهِ بِأَنَّهُ لَا يَتَحَرَّكُ، وَلَكِنَّهُ كَأَنَّهُ يَتَوَهَّمُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ حَرَكَتَهُ وَنُطْقَهُ.

568. فَإِذَا تَنَبَّهَتْ لِهَذِهِ الْمَثَارَاتِ فَتَرْجِعُ وَتَقُولُ: إِنَّمَا يَتَرَجَّحُ الْإِنْقَادُ عَلَى الْإِهْمَالِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ الشَّرَائِعَ لِدَفْعِ الْأَذَى الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنْ رِقَّةِ الْجَنَسِيَّةِ، وَهُوَ طَبِيعٌ يَسْتَحِيلُ الْإِنْفِكَاءَ عَنْهُ.

569. وَسَبَبُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُقَدِّرُ نَفْسَهُ فِي تِلْكَ الْبَلِيَّةِ، وَيُقَدِّرُ غَيْرَهُ مُعْرِضًا عَنْهُ وَعَنْ إِنْقَاذِهِ،

* في الأميرية:
اليهود

[60/1]

- فَيَسْتَقْبِحُهُ مِنْهُ بِمُخَالَفَةِ غَرَضِهِ، فَيَعُودُ وَيُقَدِّرُ ذَلِكَ الْاِسْتِقْبَاحَ مِنَ الْمُشْرِفِ
عَلَى الْهَلَاكِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، / فَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ الْقُبْحَ الْمُتَوَهَّمِ.
570. فَإِنْ فَرَضَ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ فِي شَخْصٍ لَا رِقَّةَ فِيهِ، فَهُوَ بَعِيدٌ تَصَوُّرُهُ.
571. وَلَوْ تَصَوَّرَ فَيَبْقَى أَمْرٌ آخَرٌ، وَهُوَ طَلَبُ الثَّنَاءِ عَلَى إِحْسَانِهِ.
572. فَإِنْ فَرَضَ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ الْمُنْقَذُ فَيَتَوَقَّعُ أَنْ يُعْلَمَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّوَقُّعُ بَاعِثًا.
573. فَإِنْ فَرَضَ فِي مَوْضِعٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُعْلَمَ، فَيَبْقَى مَيْلُ النَّفْسِ، وَتَرَجُّحُ بِيضَاهِي
نُفْرَةَ الطَّبَعِ السَّلِيمِ عَنِ الْحَبْلِ الْمُبْرَقَشِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى هَذِهِ الصُّورَةَ مَقْرُونَةً
بِالثَّنَاءِ، فَظَنَّ أَنَّ الثَّنَاءَ مَقْرُونٌ بِهَا بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْأَذَى مَقْرُونًا
بِصُورَةِ الْحَبْلِ، وَطَبَعُهُ يَنْفِرُ عَنِ الْأَذَى، فَفَرَّ عَنِ الْمَقْرُونِ بِالْأَذَى. فَالْمَقْرُونُ
بِاللَّذِيذِ لَذِيذٌ، وَالْمَقْرُونُ بِالْمَكْرُوهِ مَكْرُوهٌ.
574. بَلِ الْإِنْسَانُ إِذَا جَالَسَ مَنْ عَشِقَهُ فِي مَكَانٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَحَسَّ فِي نَفْسِهِ
تَفْرِقَةً بَيْنَ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:
575. أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارٍ لَيْلِي أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا
576. وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبٌّ مِنْ سَكَنِ الدِّيَارَا
577. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ مُنْبَهًا عَلَى سَبَبِ حُبِّ الْأَوْطَانِ:
578. وَحَبَّبَ أَوْطَانَ الرَّجَالِ إِلَيْهِمْ مَارِبُ قِصَاهَا الشَّبَابُ هُنَالِكََا
579. إِذَا ذَكَرُوا أَوْطَانَهُمْ ذَكَرْتَهُمْ عُهُودَ الصَّبَا فِيهَا فَحَنُوا لِذَلِكََا
580. وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ مِمَّا يَكْتُرُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ.
581. وَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى السَّيْفِ فِي تَرْكِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ مَعَ طَمَآنِينَةِ النَّفْسِ، فَلَا يَسْتَحْسِنُهُ
جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ لَوْلَا الشَّرْعُ، بَلْ رُبَّمَا اسْتَقْبَحُوهُ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسِنَهُ مَنْ يَنْتَظِرُ
الثَّوَابَ عَلَى الصَّبْرِ، أَوْ مَنْ يَنْتَظِرُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِالشَّجَاعَةِ وَالصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ.
582. وَكَمْ مِنْ شَجَاعٍ يَرَكِبُ مَتْنِ الْخَطَرِ، وَيَتَهَجَّمُ عَلَى عَدَدِهِمْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَهُوَ يُعْلَمُ
أَنَّهُ لَا يَطِيقُهُمْ، وَيَسْتَحْقِرُ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْأَلَمِ لِمَا يَعْتَاضُهُ مِنْ تَوْهَمِ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ
وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ!

583. وَكَذَلِكَ إِخْفَاءُ السِّرِّ وَحِفْظُ الْعَهْدِ إِنَّمَا تَوَاصَى النَّاسُ بِهِمَا لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْمَصَالِحِ، وَأَكْثَرُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِمَا. فَمَنْ يَحْتَمِلُ الضَّرَرَ فِيهِ فَإِنَّمَا يَحْتَمِلُهُ لِأَجْلِ الثَّنَاءِ، فَإِنْ فُرِضَ حَيْثُ لَا ثَنَاءَ فَقَدْ وُجِدَ مَقْرُونًا بِالثَّنَاءِ، فَيَبْقَى مِثْلُ الْوَهْمِ إِلَى الْمَقْرُونِ بِاللَّذِيدِ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا عَنْهُ.

584. فَإِنْ فُرِضَ مَنْ لَا يَسْتَوِلِي عَلَيْهِ هَذَا الْوَهْمُ، وَلَا يَنْتَظِرُ الثَّوَابَ وَالثَّنَاءَ، فَهُوَ مُسْتَقْبِحٌ لِلْسَّعْيِ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ بَغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَيَسْتَحِقُّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَطْعًا. فَمَنْ يُسَلِّمُ أَنْ مِثْلَ هَذَا يُؤْتِرُ الْهَلَاكَ عَلَى الْحَيَاةِ!؟

585. وَعَلَى هَذَا يَجْرِي / الْجَوَابُ عَنِ الْكَذِبِ، وَعَنْ جَمِيعِ مَا يَفْرِضُونَهُ. [61/1]

586. ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ أَهْلَ الْعَادَةِ يَسْتَقْبِحُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ الظُّلْمِ وَالْكَذِبِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْقُبْحِ وَالْحُسْنِ بِالإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَمَنْ قَضَى بِهِ فَمُسْتَنَدُهُ قِيَاسُ الْعَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ. وَكَيْفَ يَقِيسُ وَالسَّيِّدُ لَوْ تَرَكَ عَيْبَهُ وَإِمَاءَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ، وَيَرْتَكِبُونَ الْفَوَاحِشَ، وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِمْ وَقَادِرٌ عَلَى مَنَعِهِمْ، لَقُبِحَ مِنْهُ، وَقَدْ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِعِبَادِهِ، وَلَمْ يَقْبَحْ مِنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِيَنْزَجِرُوا بِأَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَحِقُّوا الثَّوَابَ هَوَسٌ، لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُمْ لَا يَنْزَجِرُونَ، فَلْيَمْنَعْنَهُمْ ۱۱ قَهْرًا، فَكَمْ مِنْ مَمْنُوعٍ عَنِ الْفَوَاحِشِ بِعُنَّةٍ أَوْ عَجْزٍ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مِنْ تَمَكِينِهِمْ مَعَ الْعِلْمِ لَأَنَّهُمْ لَا يَنْزَجِرُونَ.

1132

587. |2| مَسْأَلَةٌ: لَا يَجِبُ شُكْرُ الْمُنْعِمِ عَقْلًا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ لَا مَعْنَى لِلْوَاجِبِ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمْرٌ بِهِ وَتَوَعُّدٌ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ. فَإِذَا لَمْ يَرِدْ خِطَابٌ فَأَيُّ مَعْنَى لِلْوَجُوبِ!؟

588. ثُمَّ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ لِفَائِدَةٍ، أَوْ لَا لِفَائِدَةٍ. وَمُحَالٌ أَنْ يُوجِبَ لَا لِفَائِدَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَبَثٌ وَسَفَهٌ. وَإِنْ كَانَ لِفَائِدَةٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَعْبُودِ، وَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ يَتَعَالَى وَيَتَقَدَّسُ عَنِ الْأَعْرَاضِ، أَوْ إِلَى الْعَبْدِ، وَذَلِكَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الْآخِرَةِ. وَلَا فَائِدَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، بَلْ يَتَعَبُّ بِالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالشُّكْرِ، وَيُحْرَمُ بِهِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ، وَلَا فَائِدَةَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ يُعْرَفُ

هل يجب شكر
المنعم عقلا؟

بِوَعْدِهِ وَخَبْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يُخْبِرْ عَنْهُ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ؟
589. فَإِنْ قِيلَ: يَخْطُرُ لَهُ أَنَّهُ إِنْ كَفَرَ وَأَعْرَضَ رُبَّمَا يُعَاقَبُ، وَالْعَقْلُ يَدْعُو إِلَى سُلُوكِ
طَرِيقِ الْأَمْنِ.

590. قُلْنَا: لَا، بَلِ الْعَقْلُ يَعْرِفُ طَرِيقَ الْأَمْنِ، ثُمَّ الطَّبَعُ يَسْتَحِثُّ عَلَى سُلُوكِهِ، إِذْ كُلُّ
إِنْسَانٍ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ نَفْسِهِ، وَعَلَى كَرَاهَةِ الْأَلَمِ. فَقَدْ غَلِطْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ:
إِنَّ الْعَقْلَ دَاعٍ. بَلِ الْعَقْلُ هَادٍ، وَالْبُوعَاثُ وَالِدُّوَاعِي تَتَّبِعُتْ مِنَ النَّفْسِ تَابِعَةً
لِحُكْمِ الْعَقْلِ.

591. وَعَلِطْتُمْ أَيْضًا فِي قَوْلِكُمْ: إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى جَانِبِ الشُّكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ خَاصَّةً، لِأَنَّ
هَذَا الْحَاظِرَ مُسْتَنَدُهُ تَوْهُمُ غَرَضٍ فِي جَانِبِ الشُّكْرِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الْكُفْرِ، وَهُمَا
مُتَسَاوِيَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

592. بَلْ إِنْ فَتِحَ بَابُ الْأَوْهَامِ فَرُبَّمَا يَخْطُرُ لَهُ أَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُهُ لَوْ شَكَرَهُ وَنَظَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ
أَمَدَّهُ بِأَسْبَابِ النِّعَمِ، فَلَعَلَّهُ خَلَقَهُ لِيَتَرَفَّهُ وَلِيَتَمَتَّعَ، فَاتِّعَابُهُ نَفْسَهُ تَصَرَّفٌ فِي
مَمْلَكَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

593. وَلَهُمْ سُبُهَتَانِ:

594. إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُمْ: اتَّفَاقُ الْعُقَلَاءِ عَلَى حُسْنِ الشُّكْرِ وَقُبْحِ الْكُفْرَانِ لَا سَبِيلَ
إِلَى إِنْكَارِهِ. وَذَلِكَ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَهْتَرُونَ وَيَرْتَاخُونَ لِلشُّكْرِ
وَيَعْتَمُونَ بِالْكَفْرَانِ؛ وَالرَّبُّ تَعَالَى يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ الْأَمْرَانِ، فَالْمَعْصِيَةُ
وَالطَّاعَةُ فِي حَقِّهِ سَيِّانٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُتَقَرَّبَ إِلَى /
السُّلْطَانَ بِتَحْرِيكِ أَنْمَلْتِهِ فِي زَاوِيَةِ بَيْتِهِ وَحُجْرَتِهِ مُسْتَهِينٌ بِنَفْسِهِ، وَعِبَادَةُ
الْعِبَادِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ
السُّلْطَانُ بِكِسْرَةٍ خُبْزٍ فِي مَخْمَصَةٍ، فَأَخَذَ يَدُورُ فِي الْبِلَادِ، وَيُنَادِي عَلَى رُءُوسِ
الْأَشْهَادِ بِشُكْرِهِ، كَانَ ذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمَلِكِ قَبِيحًا وَافْتِصَاحًا. وَجُمْلَةُ نِعَمِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَقْدُورَاتِهِ دُونَ ذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى خَزَائِنِ
الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ خِزَانَةَ الْمَلِكِ تَفْنَى بِأَمْثَالِ تِلْكَ الْكِسْرَةِ؛ لِتَنَاهِيهَا، وَمَقْدُورَاتُ
اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنَاهَى بِأَضْعَافٍ مَا أَفَاضَهُ عَلَى عِبَادِهِ.

595 الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: حَصَرَ مَدَارِكَ الْوُجُوبِ فِي الشَّرْعِ يُفْضِي إِلَى إِفْحَامِ الرُّسُلِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَظْهَرُوا الْمُعْجَزَاتِ قَالَ لَهُمُ الْمُدَّعُونَ: لَا يَجِبُ عَلَيْنَا النَّظَرُ فِي مُعْجَزَاتِكُمْ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الشَّرْعُ إِلَّا بِنَظَرِنَا فِي مُعْجَزَاتِكُمْ، فَتَبَتُّوا عَلَيْنَا وَجُوبَ النَّظَرِ حَتَّى نَنْظُرَ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ نَنْظُرْهُ، فَيُؤَدِّي إِلَى الدَّوْرِ.

596 وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

597 أَحَدُهُمَا: مِنْ حَيْثُ التَّحْقِيقُ، وَهُوَ أَنَّكُمْ غَلَطْتُمْ فِي ظَنِّكُمْ بِنَا أَنَا نَقُولُ: اسْتَقْرَارُ الشَّرْعِ مَوْقُوفٌ عَلَى نَظَرِ النَّاطِرِينَ، بَلْ إِذَا بُعِثَ الرَّسُولُ، وَأَيْدِ بِمُعْجَزَتِهِ بَحِيثٌ يَحْصُلُ بِهَا إِمْكَانُ الْمَعْرِفَةِ لَوْ نَظَرَ الْعَاقِلُ فِيهَا، فَقَدْ تَبَتَّ الشَّرْعُ وَاسْتَقَرَّ وَرُودُ الْخِطَابِ بِإِيجَابِ النَّظَرِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْوَاجِبِ إِلَّا مَا تَرَجَّحَ فَعَلُهُ عَلَى تَرْكِهِ بِدَفْعِ ضَرَرٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَوْهُومٍ. فَمَعْنَى الْوُجُوبِ رُجْحَانُ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ، وَالْمَوْجِبُ هُوَ الْمُرْجِحُ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُرْجِحُ، وَهُوَ الَّذِي عَرَّفَ رَسُولَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَ النَّاسَ أَنَّ الْكُفْرَ سَمٌّ مُهْلِكٌ، وَالْمَعْصِيَةَ ذَاءً، وَالطَّاعَةَ شِفَاءً. فَالْمُرْجِحُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّسُولُ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَالْمُعْجَزَةُ سَبَبٌ يُمْكِنُ الْعَاقِلُ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّرْجِيحِ. وَالْعَقْلُ هُوَ الْأَلَّةُ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ صِدْقُ الْمُخْبِرِ عَنِ التَّرْجِيحِ. وَالطَّنْبُجُ الْمَجْبُوبُ عَلَى التَّأَلُّمِ بِالْعَذَابِ وَالتَّلَذُّذِ بِالثَّوَابِ هُوَ الْبَاعِثُ الْمُسْتَحِثُّ عَلَى الْحَذَرِ مِنَ الضَّرَرِ، وَبَعْدَ وَرُودِ الْخِطَابِ حَصَلَ الْإِيجَابُ الَّذِي هُوَ التَّرْجِيحُ. وَبِالتَّأْيِيدِ بِالْمُعْجَزَةِ حَصَلَ الْإِمْكَانُ فِي حَقِّ الْعَاقِلِ النَّاطِرِ، إِذْ قَدَرَ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الرُّجْحَانِ.

598 فَقَوْلُهُ: لَا أَنْظُرُ مَا لَمْ أَعْرِفْ وَلَا أَعْرِفُ مَا لَمْ أَنْظُرْ - مِثَالُهُ مَا لَوْ قَالَ الْأَبُّ لَوْلَدِهِ: الْتَفْتُ فَإِنَّ وِرَاءَكَ سَبْعًا عَادِيًا، هُوَ ذَا يَهْجُمُ عَلَيْكَ إِنْ غَفَلْتَ عَنْهُ. فَيَقُولُ: لَا أَلْتَفْتُ مَا لَمْ أَعْرِفْ وَجُوبَ الْإِلْتِفَاتِ، وَلَا يَجِبُ الْإِلْتِفَاتُ مَا لَمْ أَعْرِفُ السَّبْعَ، وَلَا أَعْرِفُ السَّبْعَ مَا لَمْ أَلْتَفْتُ. فَيَقُولُ لَهُ: لَا حَرَمَ تَهْلِكَ بِتَرْكِ الْإِلْتِفَاتِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مَعْدُورٍ؛ لِأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى الْإِلْتِفَاتِ وَتَرْكِ الْعِنَادِ. فَكَذَلِكَ النَّبِيُّ يَقُولُ: الْمَوْتُ وَرَاءَكَ، وَدَوْنَهُ الْهَوَامُّ الْمُؤَذِيَّةُ، وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ إِنْ تَرَكْتَ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ. وَتَعْرِفُ ذَلِكَ بِأَدْنَى نَظَرٍ فِي مُعْجَزَاتِهِ. فَإِنْ نَظَرْتَ وَأَطَعْتَ

تَجَوَّتَ، وَإِنْ غَفَلْتَ وَأَعْرَضْتَ فَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنكَ وَعَنْ عَمَلِكَ! وَإِنَّمَا
أَصْرَرْتَ بِنَفْسِكَ ١١ / فَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ لَا تَتَأَقَّضُ فِيهِ.

[63/1]

599 الجَوَابُ الثَّانِي: الْمُقَابَلَةُ بِمَذْهَبِهِمْ - فَإِنَّهُمْ قَضَوْا بَانَ الْعَقْلُ هُوَ الْمَوْجِبُ،
وَلَيْسَ يُوجِبُ بِجَوْهَرِهِ إِجَابًا ضَرُورِيًّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ
يَخُلْ عَقْلٌ عَاقِلٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْوُجُوبِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ، وَلَوْ لَمْ يَنْظُرْ لَمْ
يَعْرِفْ وَجُوبَ النَّظَرِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجُوبَ النَّظَرِ فَلَا يَنْظُرُ. فَيُؤَدِّي أَيْضًا إِلَى
الدَّوْرِ، كَمَا سَبَقَ.

600 فَإِنْ قِيلَ: الْعَاقِلُ لَا يَخْلُو عَنْ خَاطِرَيْنِ يَخْطِرَانِ لَهُ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنْ نَظَرَ وَشَكَرَ
أَثِيبَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ النَّظَرَ عُوقِبَ، فَيَلُوحُ لَهُ عَلَى الْقُرْبِ وَجُوبُ سُؤْلِكَ
طَرِيقِ الْأَمْنِ.

601 قُلْنَا: كَمْ مِنْ عَاقِلٍ انْقَضَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ وَلَمْ يَخْطُرْ لَهُ هَذَا الْخَاطِرُ، بَلْ قَدْ يَخْطُرُ
لَهُ أَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ أُعَذِّبُ نَفْسِي
بِلَا فَائِدَةٍ تَرْجِعُ إِلَيَّ وَلَا إِلَى الْمَعْبُودِ؟

602 ثُمَّ إِنْ كَانَ عَدَمُ الْخُلُوعِ عَنِ الْخَاطِرَيْنِ كَافِيًا فِي التَّمَكُّنِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا
بُعِثَ النَّبِيُّ وَدَعَا وَأَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ كَانَ حُضُورُ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ أَقْرَبَ، بَلْ لَا
يَنْفَكُ عَنْ هَذَا الْخَاطِرِ بَعْدَ إِذْ بَارَأَ النَّبِيُّ وَتَحَدَّيْرِهِ. وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا اسْتَشْعَرَ الْمَخَافَةَ اسْتَحْتَهُ طَبْعُهُ عَلَى الْإِحْتِرَازِ، فَإِنَّ الْإِسْتِشْعَارَ إِنَّمَا يَكُونُ
بِالتَّأَمُّلِ الصَّادِرِ عَنِ الْعَقْلِ، فَإِنْ سَمِيَ مُسَمِّ مَعْرِفِ الْوُجُوبِ مُوجِبًا فَقَدْ تَجَوَّزَ
فِي الْكَلَامِ، بَلِ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَجَازَ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ مُوجِبٌ، أَيُّ: مُرَجِّحٌ لِلْفِعْلِ
عَلَى التَّرْكِ، وَالنَّبِيُّ مُخْبِرٌ، وَالْعَقْلُ مُعْرِفٌ، وَالطَّبْعُ بَاعِثٌ، وَالْمُعْجِزَةُ مُمَكِّنَةٌ
مِنَ التَّعْرِيفِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

603 |3| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ إِلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ
عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْحَظَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْوَقْفِ. وَلَعَلَّهُمْ
أَرَادُوا بِذَلِكَ فِيمَا لَا يَقْضِي الْعَقْلُ فِيهِ بِتَحْسِينٍ وَلَا تَقْبِيحٍ ضَرُورَةً أَوْ نَظْرًا كَمَا
فَصَّلْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ. وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ.

في حكم الأفعال
قبل ورود الشرع

الرد على مذهب
الفاطليين بأن
الأصل الإباحة

604. أَمَا إِنْطَالُ مَذْهَبِ الْإِبَاحَةِ فَهُوَ أَنَّا نَقُولُ: الْمُبَاحُ يَسْتَدْعِي مُبِيحًا كَمَا يَسْتَدْعِي الْعِلْمُ وَالذِّكْرُ ذَاكِرًا وَعَالِمًا. وَالْمُبِيحُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ خَيْرٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِخِطَابِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خِطَابٌ لَمْ يَكُنْ تَخْيِيرٌ، فَلَمْ تَكُنْ إِبَاحَةٌ.

605. وَإِنْ عَنَوْنَا بِكَوْنِهِ مُبَاحًا أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرَكِهِ فَقَدْ أَصَابُوا فِي الْمَعْنَى، وَأَخْطَئُوا فِي اللَّفْظِ، فَإِنَّ فِعْلَ الْبَهِيمَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُبَاحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِمْ وَتَرَكِهِمْ حَرَجٌ. وَالْأَفْعَالُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَعْنِي مَا يَصْدُرُ مِنَ اللَّهِ، لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ فِي تَرَكِهَا. لَكِنَّهُ إِذَا انْتَفَى التَّخْيِيرُ مِنَ الْمُخَيَّرِ انْتَفَتِ الْإِبَاحَةُ. فَإِنْ اسْتَجْرَأَ مُسْتَجِرٌّ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُبَاحِ عَلَى أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا نَفْيَ الْحَرَجِ، فَقَدْ أَصَابَ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مُسْتَكْرَهًا.

606. فَإِنْ قِيلَ: الْعَقْلُ هُوَ الْمُبِيحُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرَكِهِ، إِذْ حَرَّمَ الْقَبِيحَ وَأَوْجَبَ الْحَسَنَ وَخَيَّرَ فِيمَا / لَيْسَ بِحَسَنِ أَوْ لَا قَبِيحٍ.

[64/1]

607. قُلْنَا: تَحْسِينُ الْعَقْلِ قَدْ أَبْطَلْنَاهُ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ فَيَبْطُلُ. ثُمَّ تَسْمِيَةُ الْعَقْلِ مُبِيحًا مَجَازٌ، كَتَسْمِيَتِهِ مُوجِبًا، فَإِنَّ الْعَقْلَ يُعْرَفُ التَّرْجِيحَ، وَيُعْرَفُ انْتِفَاءَ التَّرْجِيحِ، وَيَكُونُ مَعْنَى وُجُوبِهِ رُجْحَانُ فِعْلِهِ عَلَى تَرَكِهِ. وَالْعَقْلُ يُعْرَفُ ذَلِكَ وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُبَاحًا انْتِفَاءُ التَّرْجِيحِ، وَالْعَقْلُ مُعْرَفٌ لَا مُبِيحٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُرْجِحٍ وَلَا مُسَوٍّ، لَكِنَّهُ مُعْرَفٌ لِلرُّجْحَانِ وَالِاسْتَوَاءِ.

608. ثُمَّ نَقُولُ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْوَقْفِ إِذَا أَنْكَرُوا اسْتِوَاءَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَقَالُوا: مَا مِنْ فِعْلٍ مِمَّا لَا يُحَسِّنُهُ الْعَقْلُ وَلَا يُقَبِّحُهُ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِإِبْحَائِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ بِوَصْفِ ذَاتِي لِأَجْلِهِ يَكُونُ لُطْفًا نَاهِيًا عَنِ الْفَحْشَاءِ، دَاعِيًا إِلَى الْعِبَادَةِ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَقْلُ لَا يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ بِوَصْفِ ذَاتِي يَدْعُو بِسَبَبِهِ إِلَى الْفَحْشَاءِ لَا يَدْرِكُهُ الْعَقْلُ، وَقَدْ اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ. هَذَا مَذْهَبُهُمْ. ثُمَّ نَقُولُ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَظَرِ إِذْ قَالُوا: لَا نُسَلِّمُ اسْتِوَاءَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؟! فَإِنَّ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بَعِيرٍ إِذْ نَهَى قَبِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَالِكُ، وَلَمْ يَأْذَنْ.

609. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ قَبِيحًا لَنُهِيَ عَنْهُ وَوَرَدَ السَّمْعُ بِهِ. فَعَدَمُ وُرُودِ السَّمْعِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ قُبْحِهِ.

610. قُلْنَا: لَوْ كَانَ حَسَنًا لِأَذْنٍ فِيهِ، وَوَرَدَ السَّمْعُ بِهِ. فَعَدَمُ وُرُودِ السَّمْعِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ حُسْنِهِ.

611. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَعْلَمْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ نَافِعٌ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ، فَقَدْ أَذِنَ فِيهِ.

612. قُلْنَا: فَأَعْلَامُ الْمَالِكِ إِيَّانَا أَنْ طَعَامَهُ نَافِعٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِذْنًا.

613. فَإِنْ قِيلَ: الْمَالِكُ مِنَّا يَتَضَرَّرُ، وَاللَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ، فَالْتَّصَرُّفُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ يَجْرِي مَجْرَى التَّصَرُّفِ فِي مِرَاةِ الْإِنْسَانِ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَفِي حَائِطِهِ بِالِاسْتِظْلَالِ بِهِ، وَفِي سِرَاجِهِ بِالِاسْتِضَاءَةِ بِهِ.

614. قُلْنَا: لَوْ كَانَ قُبْحُ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ لِتَضَرُّرِهِ، لَا لِعَدَمِ إِذْنِهِ، لَقُبِحَ وَإِنْ أَذِنَ إِذَا كَانَ مُتَضَرَّرًا. كَيْفَ وَمَنَعَ الْمَالِكِ مِنَ الْمِرَاةِ وَالظَّلِّ وَالِاسْتِضَاءَةِ بِالسَّرَاجِ قُبْحٌ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ عِبَادَهُ مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَلَمْ يَقْبَحْ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِضَرَرِ الْعَبْدِ فَمَا مِنْ فِعْلٍ إِلَّا وَيَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ خَفِيٌّ لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَيُرَدُّ التَّوْقِيفُ بِالنُّهْيِ عَنْهُ.

615. ثُمَّ نَقُولُ: قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ الْبَارِي بِتَضَرُّفِنَا فَيُبَاحُ، تَحْكُمُ، فَلِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟ فَإِنَّ نَقْلَ مِرَاةِ الْغَيْرِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ صَاحِبُهَا، يَحْرُمُ. وَإِنَّمَا يُبَاحُ النَّظَرُ، لِأَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ تَضَرُّفًا فِي الْمِرَاةِ، كَمَا أَنَّ النَّظَرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى السَّمَاءِ لَيْسَ تَضَرُّفًا فِي الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ، وَلَا فِي الْاسْتِظْلَالِ تَضَرُّفٌ فِي الْحَائِطِ، وَلَا فِي الْاسْتِضَاءَةِ تَضَرُّفٌ فِي السَّرَاجِ. فَلَوْ تَضَرَّفَ فِي نَفْسِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ رَبَّمَا يُقْضَى بِتَحْرِيمِهِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ السَّمْعُ عَلَى جَوَازِهِ.

616. فَإِنْ قِيلَ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الطُّعُومَ فِيهَا، وَالذَّوْقَ فِيهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ انْتِفَاعَنَا بِهَا، فَقَدْ كَانَ / قَادِرًا عَلَى خَلْقِهَا عَارِيَةً عَنِ الطُّعُومِ.

[65/1]

617. قُلْنَا: الْأَشْعَرِيَّةُ، وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ، مُطَبِّقُونَ عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوقِهَا عَنِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ قَابِلَةٌ لَهَا، فَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ. وَإِنْ سَلِمَ فَلَعَلَّهُ خَلَقَهَا لَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا أَحَدٌ، بَلْ خَلَقَ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ لَا لِعِلَّةٍ، أَوْ لَعَلَّهُ خَلَقَهَا لِيُدْرِكَ ثَوَابَ اجْتِنَابِهَا مَعَ

الشهوة، كما يثاب على ترك القبائح المشتهاة.

الرد على القائلين
بأن الأصل
التحريم

618. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَصْحَابِ الْحَضَرِ فَأَظْهَرَ بَطْلَانًا، إِذْ لَا يُعْرَفُ حَظْرُهَا بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ وَلَا بِدَلِيلِهِ. وَمَعْنَى الْحَضَرِ تَرْجِيحُ جَانِبِ التَّرْكِ عَلَى جَانِبِ الْفِعْلِ لِتَعَلُّقِ ضَرَرٍ بِجَانِبِ الْفِعْلِ. فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرِدْ سَمْعٌ؟ وَالْعَقْلُ لَا يَقْضِي بِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ اللَّذَاتِ عَاجِلًا، فَكَيْفَ يَصِيرُ تَرْكُهَا أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا؟ وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ وَهُوَ قَبِيحٌ، فَاسِدٌ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ قُبْحَ ذَلِكَ لَوْلَا تَحْرِيمُ الشَّرْعِ وَنَهْيُهُ. وَلَوْ حُكِمَ فِيهِ الْعَادَةُ، فَذَلِكَ يَقْبِحُ فِي حَقِّ مَنْ تَضَرَّرَ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ، بَلِ الْقَبِيحُ الْمَنْعُ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ.

* ص: 90

619. ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حَقِيقَةَ دَرْكِ الْقُبْحِ تَرْجِعُ إِلَى مُخَالَفَةِ الْغَرَضِ *، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

قول أصحاب
الوقف

620. وَأَمَّا مَذْهَبُ الْوَقْفِ إِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الْحُكْمَ مَوْقُوفٌ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ وَلَا حُكْمَ فِي الْحَالِ، فَصَحِيحٌ، إِذْ مَعْنَى الْحُكْمِ الْخَطَابُ، وَلَا خَطَابَ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّا نَتَوَقَّفُ فَلَا نَدْرِي أَنَّهَا مَحْظُورَةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ، فَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّا نَدْرِي أَنَّهُ لَا حَظْرَ؛ إِذْ مَعْنَى الْحَظْرِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: لَا تَفْعَلُوهُ، وَلَا إِبَاحَةَ؛ إِذْ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ: إِنْ شِئْتُمْ فَأَفْعَلُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاتْرُكُوهُ. وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

الفن الثاني في أقسام الأحكام

621. وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ، وَمَسَائِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ:

622. التَّمْهِيدُ:

623. إِعْلَمُ أَنَّ أَقْسَامَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةَ لِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ.

624. وَوَجْهُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ إِمَّا أَنْ يَرِدَ بِاقتِضَاءِ الْفِعْلِ، أَوْ اقتِضَاءِ التَّرْكِ، أَوْ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ. فَإِنْ وَرَدَ بِاقتِضَاءِ الْفِعْلِ فَهُوَ أَمْرٌ، فَإِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ الْإِشْعَارُ بِعِقَابٍ عَلَى التَّرْكِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا، أَوْ لَا يَقْتَرِنَ فَيَكُونُ نَدْبًا. وَالَّذِي وَرَدَ بِاقتِضَاءِ التَّرْكِ، فَإِنْ أَشْعَرَ بِالْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ، فَحَظْرٌ، وَإِلَّا فَكِرَاهِيَةٌ. وَإِنْ وَرَدَ بِالتَّخْيِيرِ، فَهُوَ مُبَاحٌ.

625. وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ حَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الرَّسْمِ:

626. فَأَمَّا حَدُّ الْوَاجِبِ فَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ *، وَنَذَكُرُ الْآنَ مَا قِيلَ فِيهِ:

* ص: 41
حد الواجب

627. فَقَالَ قَوْمٌ: «إِنَّهُ الَّذِي يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ». فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ يُعْفَى عَنِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ نَاجِزٌ وَالْعِقَابَ مُنْتَظَرٌ.

628. وَقِيلَ: / «مَا تُوعَدُ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ». فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ تَوَعَّدَ لَوْجِبَ تَحْقِيقُ الْوَعِيدِ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى صِدْقٌ، وَيَتَّصِرُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُعَاقَبُ.

[66/1]

629. وَقِيلَ: «مَا يُخَافُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ». وَذَلِكَ يَبْطُلُ بِالْمَشْكُوكِ فِي تَحْرِيمِهِ وَوُجُوبِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْوَاجِبِ، وَيُخَافُ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

630. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ | (رَحِمَهُ اللَّهُ): الْأَوْلَى فِي حَدِّهِ أَنْ يُقَالَ: «هُوَ الَّذِي يَدُمُّ تَارِكُهُ وَيَلَامُ شَرْعًا بَوَاجِهِ مَا»، لِأَنَّ الدَّمَ أَمْرٌ نَاجِزٌ، وَالْعُقُوبَةُ مَشْكُوكٌ فِيهَا. وَقَوْلُهُ: «بَوَاجِهِ مَا» قَصْدٌ أَنْ يَشْمَلَ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ، فَإِنَّهُ يَلَامُ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ بَدَلِهِ، وَالْوَاجِبَ الْمَوْسَعِ، فَإِنَّهُ يَلَامُ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ تَرْكِ الْعَزْمِ عَلَى امْتِثَالِهِ.

الفرق بين
الواجب والضرر

631. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ؟

632. قُلْنَا: لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَهُمَا، بَلْ هُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ، كَالْحَتْمِ وَاللَّازِمِ. وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ اسْمِ «الْفَرْضِ» بِمَا يُقْطَعُ بِوُجُوبِهِ، وَتَخْصِيصِ اسْمِ «الْوَاجِبِ» بِمَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا ظَنًّا. وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ انْقِسَامَ الْوَاجِبِ إِلَى مَقْطُوعٍ وَمَطْنُونٍ. وَلَا حَجْرٍ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ بَعْدَ فَهْمِ الْمَعْنَى.

* قارن بما في «التقريب والإرشاد الصغير» (293/1) من تعريف الواجب أنه: «ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث أنه ترك له»، أو: «بأن لا يفعل على وجه ما».

633. وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي: لَوْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا شَيْئًا، وَلَمْ يَتَوَعَّدْ بِعِقَابٍ عَلَى تَرْكِهِ، لَوَجِبَ فَالْوُجُوبُ إِنَّمَا هُوَ بِإِجَابِهِ لَا بِالْعِقَابِ * . وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ فِي حَقِّنَا فَلَا مَعْنَى لَوْصَفِهِ بِالْوُجُوبِ، إِذْ لَا نَعْقِلُ وَجُوبًا إِلَّا بِأَنْ يَتَرَجَّحَ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَغْرَاضِنَا، فَإِذَا انْتَفَى التَّرْجِيحُ فَلَا مَعْنَى لِلْوُجُوبِ أَصْلًا.

634. وَإِذَا عَرَفْتَ حَدَّ الْوَاجِبِ فَالْمَحْظُورُ فِي مُقَابَلَتِهِ. وَلَا يَخْفَى حَدُّهُ.

حد المحظور

635. وَأَمَّا حَدُّ الْمُبَاحِ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: مَا كَانَ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سَيِّئِينَ. وَيَبْطُلُ بِفِعْلِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ. وَيَبْطُلُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَثِيرٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يُسَاوِي التَّرْكَ فِي حَقِّنَا، وَهَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَبَدًا سَيِّئِينَ. وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ تُسَاوِي التَّرْكَ، وَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُبَاحًا، بَلْ حَدُّهُ أَنَّهُ: «الَّذِي وَرَدَ الْإِذْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ، غَيْرَ مَقْرُونٍ بِدَمِّ فَاعِلِهِ أَوْ مَدْحِهِ، وَلَا بِدَمِّ تَارِكِهِ أَوْ مَدْحِهِ».

حد المباح

636. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّ بِأَنَّهُ: «الَّذِي عَرَفَ الشَّرْعُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ وَلَا فِعْلِهِ، وَلَا نَفْعَ، مِنْ حَيْثُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ» احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا تَرَكَ الْمُبَاحَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ لَا مِنْ حَيْثُ تَرَكَ الْمُبَاحَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ ارْتِكَابَ الْمَعْصِيَةِ.

حد الندب

637. وَأَمَّا حَدُّ النَّدْبِ، فَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ: «الَّذِي فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، مِنْ غَيْرِ دَمٍّ يَلْحَقُ بِتَرْكِهِ». وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَبِقَاءِ الْحَيَاةِ.

638. وَقَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ: هُوَ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ فَاعِلُهُ اسْتَحَقَّ الْمَدْحَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ بِتَرْكِهِ. وَيَرِدُ عَلَيْهِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَدْبًا، مَعَ أَنَّهُ يُمَدَّحُ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ وَلَا يُدَمُّ.

639. فَلْأَصَحُّ فِي حَدِّهِ أَنَّهُ «الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي لَا يَلْحَقُ الدَّمُ بِتَرْكِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرَكَ لَهُ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَدَلٍ» اخْتِرَازًا عَنِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَالْمُوسَّعِ.

640. وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ، فَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ فِي عُرْفٍ / الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مَعَانٍ:

641. أَحَدُهَا: الْمَحْظُورُ، فَكَثِيرًا مَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْرَهُ كَذَا»، وَهُوَ يُرِيدُ التَّحْرِيمَ.

642. الثَّانِي: مَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهِ، وَهُوَ الَّذِي أَشْعَرَ بَأَن تَرَكَه خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِقَابٌ، «كَمَا أَنَّ النَّدْبَ هُوَ الَّذِي أَشْعَرَ بَأَن فِعْلَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرَكَه».

643. الثَّلَاثُ: تَرَكَ مَا هُوَ الْأَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، كَتَرَكَ صَلَاةَ الصُّحَى مَثَلًا، لَا لِنَهْيٍ وَرَدَّ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِكَثْرَةِ فَضْلِهِ وَثَوَابِهِ قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ تَرَكَهُ.

644. الرَّابِعُ: مَا وَقَعَتِ الرَّيْبَةُ وَالشُّبْهَةُ فِي تَحْرِيمِهِ، كَلَحْمِ السَّبْعِ، وَالخَيْلِ، وَقَلِيلِ النَّبِيدِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى تَحْرِيمِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَمَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حِلِّهِ فَلَا مَعْنَى لِلْكَرَاهِيَةِ فِي حَقِّهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ شُبْهَةِ الْخَضَمِ حَزَازَةَ فِي نَفْسِهِ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ قَالَ عليه السلام: «الْإِثْمُ حَزَازَةُ الْقَلْبِ» فَلَا يَقْبُحُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْكَرَاهَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الظَّنِّ الْحِلِّ. وَيَتَّجِهْ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، فَأَمَّا مَنْ صَوَّبَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فَالْحِلُّ عِنْدَهُ مَقْطُوعٌ بِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحِلُّ.

645. وَإِذْ فَرَعْنَا مِنْ تَمْهِيدِ الْأَقْسَامِ، فَلِنَذْكُرِ الْمَسَائِلَ الْمُتَشَعَّبَةَ عَنْهَا.

646. |1| مَسْأَلَةٌ: الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَإِلَى مُبْهَمٍ بَيْنَ أَقْسَامٍ مَحْضُورَةٍ، وَيُسَمَّى «وَاجِبًا مُخَيَّرًا» كَخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ مِنْ جُمْلَتِهَا وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ.

647. وَأَنْكَرَتِ الْمُعْتَرِلَةَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا مَعْنَى لِلْإِجَابِ مَعَ التَّخْيِيرِ، فَإِنَّهُمَا مُتَنَاقِضَانِ.

|67/1|
حد المكروه

648. وَنَحْنُ نَدْعِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَوَاقِعٌ شَرْعًا.
649. أَمَّا دَلِيلُ جَوَازِهِ عَقْلًا، فَهُوَ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ خِيَاطَةَ هَذَا الْقَمِيصِ، أَوْ بِنَاءَ هَذَا الْحَائِطِ، فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَتَيْهُمَا فَعَلْتَ اكَتَفَيْتُ بِهِ، وَاتَّبَعْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَتَ الْجَمِيعَ عَاقَبْتُكَ. وَلَسْتُ أَوْجِبُ الْجَمِيعَ، وَإِنَّمَا أَوْجِبُ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ أَيَّ وَاحِدٍ أَرَدْتُ. فَهَذَا كَلَامٌ مَعْقُولٌ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُوْجِبْ عَلَيْهِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ عَرَّضَهُ لِلْعِقَابِ بِتَرْكِ الْجَمِيعِ، فَلَا يَنْفَكُ عَنِ الْوُجُوبِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: أَوْجِبُ الْجَمِيعَ، فَإِنَّهُ صَرَحَ بِنَقِيضِهِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: أَوْجِبُ وَاحِدًا بَعِيْنَهُ مِنَ الْخِيَاطَةِ أَوْ الْبِنَاءِ، فَإِنَّهُ صَرَحَ بِالتَّخْيِيرِ. فَلَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْوَاجِبُ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ.
650. وَأَمَّا دَلِيلُ وَقُوعِهِ شَرْعًا فَخِصَالُ الْكُفَّارَةِ، بَلْ إِجَابُ إِعْتَاقِ الرِّقَبَةِ، فَإِنَّهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى أَعْيَانِ الْعَبِيدِ مُخَيَّرٌ؛ وَكَذَلِكَ تَرْوِيحُ الْبَكْرِ الطَّالِبَةِ لِلنِّكَاحِ مِنْ أَحَدِ الْكُفُوَيْنِ الْحَاطِبَيْنِ وَاجِبٌ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِجَابِ الْجَمْعِ. وَكَذَلِكَ عَقْدُ الإِمَامَةِ لِأَحَدِ الإِمَامَيْنِ الصَّالِحَيْنِ لِلإِمَامَةِ وَاجِبٌ، وَالْجَمْعُ مُحَالٌ.
651. فَإِنْ قِيلَ: الْوَاجِبُ جَمِيعُ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا عُوقِبَ عَلَى الْجَمِيعِ. وَلَوْ أَتَى بِجَمِيعِهَا وَقَعَ الْجَمِيعُ وَاجِبًا، وَلَوْ أَتَى بِوَاحِدٍ سَقَطَ عَنْهُ الْآخَرُ وَقَدْ يَسْقُطُ الْوَاجِبُ كَفَرَضِ الكِفَايَةِ / بِأَسْبَابِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَالٍ.
652. قُلْنَا: هَذَا لَا يَطْرُدُ فِي الإِمَامَيْنِ وَالْكَفُوَيْنِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ فِيهِ حَرَامٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْكُلُّ وَاجِبًا؟! ثُمَّ هُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ فِي خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، إِذِ الأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ غَيْرُ وَاجِبٍ.
653. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْخِصَالَ الثَّلَاثَةَ: إِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الصِّفَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالإِضَافَةِ إِلَى صَلَاحِ الْعَبْدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْجَمِيعُ، تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَسَاوِيَاتِ؛ وَإِنْ تَمَيَّزَ بَعْضُهَا بِوَصْفٍ يَنْتَضِي الإِجَابَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَا يُجْعَلُ مَبْهُمًا بَعِيْرَهُ، كَيْلَا يَلْتَبَسَ بَعِيْرَهُ.
654. قُلْنَا: وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنْ لِلْأَفْعَالِ أَوْصَافًا فِي ذَوَاتِهَا لِأَجْلِهَا يُوجِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى، بَلِ الإِجَابُ إِلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ الْمُتَسَاوِيَاتِ، فَيُخَصِّصُهَا

بِالْإِجَابِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَهُ أَنْ يُوجِبَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ، وَيَجْعَلُ مَنَاطَ التَّعْيِيْنِ
اِخْتِيَارَ الْمُكَلَّفِ لِفِعْلِهِ حَتَّى لَا يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْاِمْتِنَالُ.

655. اِحْتَجُّوا بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِجَابُ، وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا
مِنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْإِجَابُ، فَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ فِي
عِلْمِهِ، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبَ.

656. قُلْنَا: إِذَا أَوْجِبَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ فَإِنَّا نَعْلَمُهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ خَاطَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ
بِأَنِّي أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ الْخِيَاطَةَ أَوْ الْبِنَاءَ، فَكَيْفَ يَعْلَمُهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا عَلَى
مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ نَعْتِهِ، وَنَعْتُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، فَيَعْلَمُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ.

657. وَهَذَا التَّحْقِيقُ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ لَيْسَ لَهُ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ مِنْ تَعَلُّقِ الْإِجَابِ
بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ إِلَى الْخِطَابِ، وَالْخِطَابُ بِحَسَبِ النُّطْقِ وَالذِّكْرِ. وَخَلَقَ
السَّوَادِ فِي أَحَدِ الْجِسْمَيْنِ لَا بَعِيْنَهُ، وَخَلَقَ الْعِلْمَ فِي أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ لَا
بَعِيْنَهُ، غَيْرَ مُمَكِّنٍ. فَأَمَّا ذِكْرُ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ لَا عَلَى التَّعْيِيْنِ فَمُمَكِّنٌ، كَمَنْ
يَقُولُ لِرِزْوَجْتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. فَالْإِجَابُ قَوْلٌ يَتَّبِعُ النُّطْقَ.

658. فَإِنْ قِيلَ: الْمَوْجِبُ طَالِبٌ، وَمَطْلُوبُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ.

659. قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، كَمَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ: زَوَّجْنِي مِنْ
أَحَدِ الْكُفُوَيْنِ | الْخَاطِبَيْنِ، أَيُّهُمَا كَانَ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ هَذِهِ الرِّقَابِ أَيُّهُمَا
كَانَتْ، وَبَايَعَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ، أَيُّهُمَا كَانَ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ أَحَدَهُمَا لَا
بَعِيْنَهُ. وَكُلُّ مَا تُصَوِّرُ طَلْبُهُ تُصَوِّرُ إِجَابَهُ.

660. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا سَيَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ، وَيَتَأَدَّى بِهِ الْوَاجِبَ،
فَيَكُونُ مُعَيَّنًا فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى؟

661. قُلْنَا: يَعْلَمُهُ اللهُ تَعَالَى غَيْرَ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيَّنًا
قَبْلَ فِعْلِهِ. ثُمَّ لَوْ أَتَى بِالْجَمِيعِ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالْجَمِيعِ، فَكَيْفَ يَتَعَيَّنُ وَاحِدًا فِي
عِلْمِ اللهِ تَعَالَى!؟

662. فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى أَحَدٍ شَخْصَيْنِ لَا بَعِيْنَهُ، وَلَمْ قُلْتُمْ بِأَنَّ
فَرَضَ الْكِفَايَةِ عَلَى الْجَمِيعِ، مَعَ أَنَّ الْوُجُوبَ يَسْقُطُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ؟

663. قُلْنَا: لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَحَقَّقُ بِالْعِقَابِ، وَلَا يُمَكِّنُ عِقَابُ أَحَدِ الشَّخْصِينَ لَا بَعِيْنِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ لَا بَعِيْنِهِ. /

[69/1]

الواجب المضيق
والواجب الموسع

664. |2| مَسْأَلَةٌ: الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ: إِلَى مُضَيِّقٍ، وَمُوسِعٍ.

665. وَقَالَ قَوْمٌ: التَّوَسُّعُ يَنَاقِضُ الْوُجُوبَ. وَهُوَ بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

666. أَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: خِطْ هَذَا الثَّوْبَ فِي بَيَاضِ هَذَا النَّهَارِ: إِمَّا فِي أَوَّلِهِ، أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ، كَيْفَمَا أَرَدْتَ، فَمَهْمَا فَعَلْتَ فَقَدْ اِمْتَنَنْتَ إِجْبَابِي، فَهَذَا مَعْقُولٌ. وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا أَصْلًا، أَوْ: أَوْجِبْ شَيْئًا مُضَيِّقًا. وَهَمَّا مُحَالَانِ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ أَوْجِبَ مُوسِعًا.

667. وَأَمَّا الشَّرْعُ فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا صَلَّى كَانَ مُؤَدِّيًّا لِلْفَرْضِ، وَمُمْتَنِلًا لِأَمْرِ الْإِجْبَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَضْيِيقَ.

668. فَإِنْ قِيلَ: حَقِيقَةُ الْوَاجِبِ مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ أَوْ الْخِيَاطَةُ إِنْ أُضِيفَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، فَيَكُونُ وَجُوبُهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَفَعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ. وَهَذَا حَدُّ النَّدْبِ.

669. قُلْنَا: كَشَفَ الْغَطَاءَ عَنْ هَذَا أَنَّ الْأَقْسَامَ فِي الْعَقْلِ ثَلَاثَةٌ: فِعْلٌ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّدْبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْوَاجِبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَا يُعَاقَبُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ، وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى عِبَارَةٍ ثَالِثَةٍ. وَحَقِيقَتُهُ لَا تَعْدُو النَّدْبَ وَالْوُجُوبَ، فَأَوْلَى الْأَلْقَابِ بِهِ «الْوَاجِبُ الْمَوْسِعُ» أَوْ: «النَّدْبُ الَّذِي لَا يَسَعُ تَرْكُهُ» وَقَدْ وَجَدْنَا الشَّرْعَ يُسَمِّي هَذَا الْقِسْمَ وَاجِبًا، بِدَلِيلِ ائْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى نِيَّةِ الْفَرْضِ فِي ائْتِدَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ثَوَابَ الْفَرْضِ، لَا ثَوَابَ النَّدْبِ.

670. فَإِذَا الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ لَا يُنْكَرُهَا الْعَقْلُ، وَالنِّزَاعُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى.

671. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ هَذَا قِسْمًا ثَالِثًا، بَلْ هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ نَدْبٌ، إِذْ يَجُوزُ تَرْكُهُ. وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ حَتْمٌ، إِذْ لَا يَسَعُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ. وَقَوْلُكُمْ:

إِنَّهُ يَنْوِي الْفَرَضَ فَمُسَلَّمٌ، لَكِنَّهُ فَرَضٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيرُ فَرَضًا، كَمُعْجَلِ الزَّكَاةِ
يَنْوِي فَرَضَ الزَّكَاةِ، وَيَتَأَبُّ ثَوَابَ مُعْجَلِ الْفَرَضِ لَا ثَوَابَ النَّدْبِ، وَلَا ثَوَابَ
الْفَرَضِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْجَلٍ.

672. قُلْنَا: قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ فَهُوَ نَدْبٌ، خَطَأً، إِذْ

لَيْسَ هَذَا حَدُّ النَّدْبِ، بَلِ النَّدْبُ مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا
بِشَرْطٍ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْبَعْدَهُ، أَوْ الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ. وَمَا جَازَ تَرْكُهُ بِبَدَلٍ وَشَرْطٍ،
فَلَيْسَ بِنَدْبٍ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ أَمَرَ بِالْإِعْتِقَاقِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ
إِعْتِقَاقِهِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدًا آخَرَ. وَكَذَلِكَ خِصَالُ الْكُفَّارَةِ: مَا مِنْ
وَاحِدَةٍ إِلَّا وَيَجُوزُ تَرْكُهَا، لَكِنْ بِبَدَلٍ. وَلَا يَكُونُ نَدْبًا، بَلْ كَمَا يُسَمَّى ذَلِكَ
وَاجِبًا مُخَيَّرًا يُسَمَّى هَذَا وَاجِبًا غَيْرَ مُضَيِّقٍ. وَإِذَا كَانَ حَظُّ الْمَعْنَى فِيهِ مُتَّفَقًا
عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِنْقِسَامُ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْمُنَاقَشَةِ. وَمَا جَازَ تَرْكُهُ
بِشَرْطٍ يُفَارِقُ مَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا / وَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، فَهُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ.

[70/1]

673. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِلْفَرَضِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ فَرَضًا، فَمُخَالَفٌ

لِلْإِجْمَاعِ، إِذْ يَجِبُ نِيَّةُ التَّعْجِيلِ فِي الزَّكَاةِ، وَمَا نَوَى أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي
الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا مَا نَوَاهُ فِي آخِرِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا أَصْلًا، وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ.

674. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَقَعُ نَفْلًا، وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ عِنْدَهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَقَعُ مَوْقُوفًا،

فَإِنْ بَقِيَ بِنَعْتِ الْمُكَلِّفِينَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ تَبَيَّنَ وَقُوعُهُ فَرَضًا، وَإِنْ مَاتَ أَوْ جَنَّ
وَقَعَ نَفْلًا.

675. قُلْنَا: لَوْ كَانَ يَقَعُ نَفْلًا لَجَازَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، بَلِ اسْتَحَالَ وَجُودُ نِيَّةِ الْفَرَضِ مِنْ

الْعَالَمِ بِكَوْنِهِ نَفْلًا، إِذِ النِّيَّةُ قَصْدٌ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَالْوَقْفُ بَاطِلٌ، إِذِ الْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ
عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الصَّلَاةِ، مَاتَ مُؤَدِّيًا فَرَضَ
اللَّهِ تَعَالَى كَمَا نَوَاهُ وَأَدَّاهُ، إِذَا قَالَ: نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرَضِ اللَّهِ تَعَالَى.

676. فَإِنْ قِيلَ: بَيَّنْتُمْ كَلَامَكُمْ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ جَائِزٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْتِنَالِ أَوْ

الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ مَا خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، كَخِصَالِ
الْكُفَّارَةِ؛ وَمَا خَيْرَ الشَّرْعِ بَيْنَ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَالْعَزْمِ. وَلِأَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ: «صَلِّ

فِي هَذَا الْوَقْتِ «لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْعَزْمِ . فَإِجَابُهُ زِيَادَةٌ عَلَى مُفْتَضَى الصَّيْغَةِ ،
وَلِأَنَّهُ لَوْ غَفَلَ وَخَلَا عَنِ الْعَزْمِ وَمَاتَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ ، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا .
677 قُلْنَا : أَمَا قَوْلُكُمْ : لَوْ ذَهَلَ لَا يَكُونُ عَاصِيًا فَمُسَلِّمٌ ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْعَافِلَ لَا يَكْلَفُ ،
أَمَا إِذَا لَمْ يَغْفُلْ عَنِ الْأَمْرِ فَلَا يَخْلُو عَنِ الْعَزْمِ إِلَّا بِضِدِّهِ ، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى
التَّرْكِ مُطْلَقًا ، وَذَلِكَ حَرَامٌ ، وَمَا لَا خَلَاصَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . فَهَذَا
الدَّلِيلُ قَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ الصَّيْغَةِ مِنْ حَيْثُ وَضِعَ
اللسانِ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ . وَدَلِيلُ الْعَقْلِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الصَّيْغَةِ .
678 فَإِذَا يَرْجِعُ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَوْسَعُ كَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ بِالْإِضَافَةِ
إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِهِ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ لَوْ أُخْلِيَ عَنْهُ آخِرُهُ لَمْ يَعْصِ
إِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ فِي أَوَّلِهِ .

حكم من مات
في أثناء الوقت
الموسع

679 |3| مَسْأَلَةٌ: 11 إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجَاءَ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ ،
لَا يَكُونُ عَاصِيًا . وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ مَعْنَى الْوُجُوبِ : إِنَّهُ يَعْصِي .
وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْتَمُونَ مَنْ مَاتَ فَجَاءَ بَعْدَ
انْقِضَاءِ مِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الرُّوَالِ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ مِقْدَارِ رَكَعَتَيْنِ
مِنْ أَوَّلِ الصُّبْحِ ، وَكَانُوا لَا يَنْسِبُونَهُ إِلَى تَقْصِيرِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا اشْتَغَلَ بِالْوُضُوءِ ،
أَوْ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، بَلْ مُحَالٌ أَنْ يَعْصِيَ وَقَدْ جُوزَ لَهُ
التَّأخِيرُ . فَمَنْ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ : كَيْفَ يُمَكِّنُ تَعْصِيَتَهُ؟

680 فَإِنْ قِيلَ : جَازَ لَهُ التَّأخِيرُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ .

681 قُلْنَا : هَذَا مُحَالٌ ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ مُسْتَوْرَةٌ عَنْهُ . فَإِذَا سَأَلْنَا وَقَالَ : الْعَاقِبَةُ مُسْتَوْرَةٌ عَنِّي ،
وَعَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمٌ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُؤَخِّرَهُ إِلَى غَدٍ ، فَهَلْ يَحِلُّ لِي التَّأخِيرُ مَعَ الْجَهْلِ
بِالْعَاقِبَةِ ، أَمْ أَعْصِي بِالتَّأخِيرِ؟ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَعْصِي ، فَلَمْ أَثْمِ
بِالْمَوْتِ الَّذِي / لَيْسَ إِلَيْهِ؟ وَإِنْ قُلْنَا : يَعْصِي ، فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فِي الْوَاجِبِ
الْمَوْسَعِ ؛ وَإِنْ قُلْنَا : إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّكَ تَمُوتُ قَبْلَ الْغَدِ فَأَنْتَ عَاصٍ ،
وَإِنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّكَ تَحْيَا فَلَاكَ التَّأخِيرُ ، فَيَقُولُ : وَمَا يَدْرِينِي مَاذَا فِي عِلْمِ اللَّهِ؟
فَمَا فَتَوَاكُمْ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ؟ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَزْمِ بِالتَّحْلِيلِ أَوْ التَّحْرِيمِ .

682. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ جَارَ تَأْخِيرُهُ أَبَدًا وَلَا يَعْصِي إِذَا مَاتَ، فَأَيُّ مَعْنَى لَوْجُوبِهِ؟

683. قُلْنَا: تَحَقُّقُ الْوُجُوبِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِ التَّأْخِيرُ إِلَّا بِشَرْطِ الْعَزْمِ، وَلَا يَجُوزُ الْعَزْمُ

عَلَى التَّأْخِيرِ إِلَّا فِي مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْبَقَاءُ إِلَيْهَا، كَتَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ مِنْ

سَاعَةٍ إِلَى سَاعَةٍ، وَتَأْخِيرِهِ الصَّوْمِ مِنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ، مَعَ الْعَزْمِ عَلَى التَّفَرُّغِ لَهُ فِي

كُلِّ وَقْتٍ، وَتَأْخِيرِهِ الْحَجِّ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ. فَلَوْ عَزَمَ الْمَرِيضُ الْمُشْرِفُ عَلَى

الْهَلَاكِ عَلَى التَّأْخِيرِ شَهْرًا، أَوْ الشَّيْخُ الضَّعِيفُ عَلَى التَّأْخِيرِ سِنِينَ، وَغَلَبَ

عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ، عَصَى بِهَذَا التَّأْخِيرِ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ وَوَقَّ

لِلْعَمَلِ. لَكِنَّهُ مَأْخُودٌ بِمُوجِبِ ظَنِّهِ، كَالْمُعَزَّرِ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبًا يُهْلِكُ، أَوْ قَاطِعِ

سِلْعَةٍ وَغَالِبِ ظَنِّهِ الْهَلَاكِ، أَيْمٌ وَإِنْ سَلِمَ.

684. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَجِّ، لِأَنَّ الْبَقَاءَ إِلَى سَنَةٍ لَا يَغْلِبُ

عَلَى الظَّنِّ، وَأَمَّا تَأْخِيرُ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ إِلَى شَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ، فَجَائِزٌ، لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ

عَلَى الظَّنِّ الْمَوْتُ إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ.

685. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى الْبَقَاءَ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ غَالِبًا عَلَى الظَّنِّ فِي حَقِّ

الشَّابِّ الصَّحِيحِ، دُونَ الشَّيْخِ وَالْمَرِيضِ.

686. ثُمَّ الْمُعَزَّرُ إِذَا فَعَلَ مَا غَالِبَ ظَنُّهُ السَّلَامَةُ، فَهَلَكَ، ضَمِنَ لِأَنَّهُ أَيْمٌ، لَكِنْ

لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ظَنِّهِ، وَالْمُخْطِئُ ضَامِنٌ غَيْرُ أَيْمٍ.

687. |4| مَسْأَلَةٌ: ااخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ هَلْ يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ؟

688. وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّ هَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا لَيْسَ إِلَى الْمُكَلَّفِ، كَالْقُدْرَةِ عَلَى

الْفِعْلِ، وَكَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ، وَكَالرَّجْلِ فِي الْمَشْيِ، فَهَذَا لَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ،

بَلْ عَدَمُهُ يَمْنَعُ الْإِجَابَ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ التَّكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ.

وَكَذَلِكَ تَكْلِيفُ حُضُورِ الْإِمَامِ الْجُمُعَةِ، وَحُضُورِ تَمَامِ الْعَدَدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ،

فَلَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، بَلْ يَسْقُطُ بِتَعَدُّهِ الْوَاجِبُ.

689. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَى الْحِسِيِّ.

690. فَالشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ كَالطَّهَّارَةَ فِي الصَّلَاةِ، يَجِبُ وَصَفُهَا بِالْوُجُوبِ عِنْدَ وُجُوبِ

الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِجَابَ الصَّلَاةِ إِجَابٌ لِمَا يَصِيرُ بِهِ الْفِعْلُ صَلَاةً.

ما لا
يتم الواجب
إلا به

691. وَأَمَّا الْحِسِّيُّ فَكَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَكَالْمَشْيِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِلَى مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ أَيْضًا بِالْوُجُوبِ، إِذْ أَمُرُ الْبَعِيدِ عَنِ الْبَيْتِ بِالْحَجِّ أَمْرٌ بِالْمَشْيِ إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ. وَكَذَلِكَ: إِذَا وَجِبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَلَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ؛ وَإِذَا وَجِبَ الصَّوْمُ وَلَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْإِمْسَاكِ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَيُوصَفُ ذَلِكَ بِالْوُجُوبِ.

692. وَنَقُولُ: مَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ، فَهُوَ وَاجِبٌ. وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ نَقُولَ: يَجِبُ التَّوَصُّلُ إِلَى / الْوَاجِبِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِذْ قَوْلُنَا: «يَجِبُ فِعْلٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ» مُتَنَاقِضٌ، وَقَوْلُنَا: «مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ صَارَ وَاجِبًا» غَيْرٌ مُتَنَاقِضٌ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، لَكِنَّ الْأَصْلُ وَجِبَ بِالْإِيجَابِ قَصْدًا إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةَ وَجِبَتْ بِوَأَسْطَةِ وَجُوبِ الْمَقْصُودِ، وَقَدْ وَجِبَ كَيْفَمَا كَانَ، وَإِنْ كَانَ عِلَّةٌ وَجُوبِهِ غَيْرَ عِلَّةِ وَجُوبِ الْمَقْصُودِ.

693. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ مُقَدَّرًا، فَمَا الْمَقْدَارُ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِمْسَاكُهُ مِنَ اللَّيْلِ؟

694. قُلْنَا: قَدْرٌ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى الْوَاجِبِ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ، وَيَكْفِي أَقْلُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ أَقْلُ مَا يُمْكِنُ بِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ كَافٍ فِي الْوُجُوبِ.

695. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَتَارُكُ الْوُضُوءِ لَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ، بَلْ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَتَارُكُ الصَّوْمِ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْإِمْسَاكِ لَيْلًا.

696. قُلْنَا: وَمَنْ أَنْبَأَكُمْ بِذَلِكَ؟ وَمِنْ أَيْنَ عَرَفْتُمْ أَنَّ ثَوَابَ الْبَعِيدِ عَنِ الْبَيْتِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ الْقَرِيبِ فِي الْحَجِّ؟ وَأَنْ مَنْ زَادَ عَمَلُهُ لَا يَزِيدُ ثَوَابَهُ وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ التَّوَصُّلِ؟ وَأَمَّا الْعِقَابُ فَهُوَ عِقَابٌ عَلَى تَرْكِ الصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ، وَلَيْسَ يَتَوَزَّعُ عَلَى أَجْزَاءِ الْفِعْلِ، فَلَا مَعْنَى لِإِضَافَتِهِ إِلَى التَّفَاصِيلِ.

697. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَدَّرَ عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ لَمْ يُعَاقَبْ.

698. قُلْنَا: هَذَا مُسَلَّمٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ، أَمَّا الْقَادِرُ فَلَا وَجُوبَ عَلَيْهِ.

- 699 ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه
- 5| مَسْأَلَةٌ: قَالَ قَائِلُونَ: إِذَا اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُمَا، لَكِنِ الْحَرَامُ هِيَ الْأَجْنَبِيَّةُ، وَالْمَنْكُوحَةُ حَلَالٌ لَكِنِ يَجِبُ الْكُفُّ عَنْهَا.
- 700 وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، بَلْ لَيْسَ الْحُرْمَةُ وَالْحِلُّ وَصْفًا ذَاتِيًّا لَهُمَا، بَلْ هُوَا مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ. فَإِذَا حُرِّمَ فِعْلُ الْوَطْءِ فِيهِمَا فَأَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِنَا وَطْءُ الْمَنْكُوحَةِ حَلَالٌ، وَوَطْءُ الْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ؟! بَلْ هُمَا حَرَامَانِ: إِحْدَاهُمَا بَعْلَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْأُخْرَى بَعْلَةُ الْاِخْتِلَاطِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ. فَالْاِخْتِلَافُ فِي الْعِلَّةِ لَا فِي الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا فِي الْأَوْهَامِ مِنْ حَيْثُ ضَاهَى الْوُصْفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةُ الْوُصْفُ بِالْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ، وَالسَّوَادُ وَالْبَيَاضُ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْحَسِّيَّةِ. وَذَلِكَ وَهُمْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ. إِذْ لَيْسَتْ الْأَحْكَامُ صِفَاتٌ لِلْأَعْيَانِ أَصْلًا، بَلْ نَقُولُ: إِذَا اشْتَبَهَتْ رَضِيعَةٌ بِنِسَاءِ بِلْدَةٍ فَتَكْحَحُ وَاحِدَةً حَلَّتْ، وَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الرَضِيعَةُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى زَوْجَةً لَهُ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلزَّوْجَةِ إِلَّا مَنْ حَلَّ وَطَّوَّهَا بِنِكَاحٍ، وَهَذِهِ قَدْ حَلَّ وَطَّوَّهَا، فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَقُولُ هِيَ حَرَامٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَلَالٌ عِنْدَهُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ إِذَا ظَنَّ الْحِلَّ فَهِيَ حَلَالٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ *.
- 701 *ص: 664-666
- أَمَّا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَحِلُّ وَطَّوَّهُمَا، وَالطَّلَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَحَلًّا. فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ إِلَّا بِعَيْنِهِ. وَيَحْتَمَلُ / أَنْ يُقَالَ: حَرَمْتَا جَمِيعًا، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ، ثُمَّ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. وَالْمُتَّبِعُ فِي ذَلِكَ مُوجِبُ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ. أَمَّا الْمَصِيرُ إِلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقةٌ مُحَرَّمَةٌ وَالْأُخْرَى مَنْكُوحَةٌ، كَمَا تَوَهَّمُوهُ فِي اخْتِلَاطِ الْمَنْكُوحَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَلَا يَنْفَدِحُ هُنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ مِنَ الْأَدْمِيِّ عَرَضٌ بَعْدَ التَّعْيِينِ، وَأَمَّا هُنَا فَلَيْسَ مُتَعَيِّنًا فِي نَفْسِهِ، بَلْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مُطَلَّقًا لِإِحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنِهَا.
- 702 فَإِنْ قِيلَ: إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا سَعَيْتُهُ، فَتَكُونُ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ الْمُطَلَّقةُ بِعَيْنِهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْنَا.
- 703 قُلْنَا: اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَلَا يَعْلَمُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ مَحَلَّهُ مُتَعَيِّنًا، بَلْ يَعْلَمُهُ قَابِلًا لِلتَّعْيِينِ إِذَا عَيَّنَهُ الْمُطَلِّقُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ

سَيَعِينُ زَيْنَبَ مَثَلًا، فَيَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ بِتَعْيِينِهِ إِذَا عَيَّنَهُ لَا قَبْلَهُ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ: اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا سَيَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، وَلَا يَعْلَمُهُ وَاجِبًا بَعِيْنِهِ، بَلْ وَاجِبًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ فِي الْحَالِ، ثُمَّ يَعْلَمُ صَيْرُورَتَهُ مُتَعَيِّنًا بِالتَّعْيِينِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ * يَمُوتُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَقَبْلَ التَّعْيِينِ فَيَعْلَمُ الْوُجُوبَ وَالطَّلَاقَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ التَّعْيِينِ.

* أي: العبد

ما زاد على
القدر المجزئ
من الواجب
غير المقدر

704 |6| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَتَقَدَّرُ بِحَدِّ مَحْدُودٍ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَالطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمُدَّةِ الْقِيَامِ، أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى أَقْلِ الْوَاجِبِ هَلْ تُوصَفُ الزِّيَادَةُ بِالْوُجُوبِ؟ فَلَوْ مَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ هَلْ يَقَعُ فِعْلُهُ بِجُمْلَتِهِ وَاجِبًا، أَوْ الْوَاجِبُ الْأَقْلُ وَالْبَاقِي نَدْبٌ؟ ۱۱

38 اب

705 فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْكُلَّ يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّ نِسْبَةَ الْكُلِّ إِلَى الْأَمْرِ وَاحِدَةٌ، وَالْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَمْرٌ إِجَابٍ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْبَعْضُ مِنَ الْبَعْضِ، فَالْكُلُّ امْتِثَالٌ.

706 وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَقْلِ نَدْبٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَقْلٌ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ. وَهَذَا فِي الطَّمَأْنِينَةِ وَالْقِيَامِ وَمَا وَقَعَ مُتَعَاقِبًا أَظْهَرَ. وَكَذَلِكَ الْمَسْحُ إِذَا وَقَعَ مُتَعَاقِبًا. وَمَا وَقَعَ مِنْ جُمْلَتِهِ مَعًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ بِالْإِشَارَةِ وَالتَّعْيِينِ، فَيُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ: الْقَدْرُ الْأَقْلُ مِنْهُ وَاجِبٌ وَالْبَاقِي نَدْبٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِالْإِشَارَةِ الْمُنْدُوبُ عَنِ الْوَاجِبِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَقْلِ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ بَدَلٍ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ حَدُّ الْوُجُوبِ.

النسبة بين
الوجوب وبين
الجواز والإباحة

707 |7| مَسْأَلَةٌ: الْوُجُوبُ يُبَيِّنُ الْجَوَازَ وَالْإِبَاحَةَ بِحَدِّهِ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: يُقْضَى بِخَطَأٍ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بِقِيِّ الْجَوَازِ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا نُسِخَ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ، مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، وَصَارَ الْوُجُوبُ بِالنُّسْخِ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ.

708 فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ وَاجِبٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَزِيَادَةٌ، إِذِ الْجَائِزُ مَا لَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، وَالْوَاجِبُ أَيْضًا لَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الْجَوَازِ، فَإِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ فَكَأَنَّهُ اسْقَطَ / الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ، فَيَبْقَى سُقُوطُ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الْجَوَازِ.

[74/1]

709 قُلْنَا: هَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ وَاجِبٍ فَهُوَ نَدْبٌ وَزِيَادَةٌ؛ فَإِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ

بِقِي النَّدْبِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ. وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ. بَلِ الْوَاجِبُ لَا يَتَّصِمُنُ مَعْنَى الْجَوَازِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْجَوَازِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَالتَّسَاوِي بَيْنَهُمَا بِتَسْوِيَةِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنِ الْوَاجِبِ.

710. وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هَهُنَا أَوْلَى مِنْ ذِكْرِهَا فِي «كِتَابِ النَّسْخِ»، فَإِنَّهُ نَظَرَ فِي حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ، لَا فِي حَقِيقَةِ النَّسْخِ.

711. |8| مَسْأَلَةٌ: كَمَا فَهَمَّتْ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَّصِمُنُ الْجَوَازَ، فَافْهَمَ أَنَّ الْجَائِزَ لَا يَتَّصِمُنُ الْأَمْرَ، وَأَنَّ الْمُبَاحَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، لِتَنَاقُضِ حَدِيثِهِمَا، كَمَا سَبَقَ، خِلَافًا لِلْبَلِيحِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْمُبَاحُ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنَّهُ دُونَ النَّدْبِ، كَمَا أَنَّ النَّدْبَ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنَّهُ دُونَ الْوُجُوبِ. وَهَذَا مُحَالٌ، إِذِ الْأَمْرُ اقْتِضَاءٌ وَطَلْبٌ، وَالْمُبَاحُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ، بَلْ مَا دُونَ فِيهِ وَمُطْلَقٌ لَهُ. فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ لَفْظُ الْأَمْرِ فِي الْإِذْنِ فَهُوَ تَجَوُّزٌ.

712. فَإِنْ قِيلَ: تَرَكَ الْحَرَامَ وَاجِبٌ، وَالسُّكُوتُ الْمُبَاحُ يُتْرَكُ بِهِ الْحَرَامُ مِنَ الزَّنَا وَالسَّرْقَةِ، وَالسُّكُوتُ الْمُبَاحُ أَوْ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ يُتْرَكُ بِهِ الْكُفْرُ وَالْكَذِبُ، وَتَرَكَ الْكُفْرَ وَالْكَذِبَ وَالزَّنَا مَأْمُورٌ بِهِ دَلٌّ أَنَّ الْمُبَاحَ مَأْمُورٌ بِهِ.

713. قُلْنَا: قَدْ يُتْرَكُ بِالنَّدْبِ حَرَامٌ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا، وَقَدْ يُتْرَكُ بِالْحَرَامِ حَرَامٌ آخَرُ، فَلْيَكُنِ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ وَاجِبًا حَرَامًا، وَهُوَ تَنَاقُضٌ. وَيَلْزَمُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ، بَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ كَوْنُ الصَّلَاةِ حَرَامًا إِذَا تَحَرَّمَ بِهَا مِنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ، لِأَنَّهُ أَحَدُ أَضْدَادِ الْوَاجِبِ. وَكُلُّ ذَلِكَ قِيَاسُ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِهِ.

714. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُبَاحُ هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ؟

715. قُلْنَا: إِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ عِبَارَةً عَنِ طَلْبِ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمُبَاحِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا عُرِفَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ إِطْلَاقُهُ وَالْإِذْنُ فِيهِ، فَهُوَ تَكْلِيفٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ الَّذِي كُفِيَ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ مِنَ الشَّرْعِ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَنْفَسُ الْإِيَابَةَ، بَلْ بِأَصْلِ الْإِيْمَانِ. وَقَدْ سَمَّاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللهُ تَكْلِيفًا بِهَذَا التَّأْوِيلِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، مَعَ أَنَّهُ نَزَاعٌ فِي اسْمِهِ.

716. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلِ الْمُبَاحُ حَسَنٌ؟

هل المباح
مأمور به؟

هل المباح
مكلف به؟

717. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الْحَسَنُ عِبَارَةً عَمَّا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا أَمَرَ بِتَعْظِيمِ فَاعِلِهِ، وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، أَوْ وَجِبَ اعْتِقَادُ اسْتِحْقَاقِهِ لِلشَّاءِ، وَالْقَبِيحُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِهِ لِلذَّمِّ أَوْ الْعِقَابِ، فَلَيْسَ الْمُبَاحُ بِحَسَنٍ. وَاحْتِرَازُنَا بِاعْتِقَادِ الْاسْتِحْقَاقِ عَنِ مَعَاصِي الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهَا مِنْهُمْ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِإِهَانَتِهِمْ وَذَمِّهِمْ، لَكِنَّا نَعْتَقِدُ اسْتِحْقَاقَهُمْ لِذَلِكَ، مَعَ / تَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْتِقْطِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ حَيْثُ أَمَرْنَا بِتَعْظِيمِهِمْ وَالشَّاءِ عَلَيْهِمْ.

[75/1]

المباح
هل هو حكم
شرعي؟

718. |9| مَسْأَلَةٌ: الْمُبَاحُ مِنَ الشَّرْعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ؛ إِذْ مَعْنَى الْمُبَاحِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ قَبْلَ السَّمْعِ. فَمَعْنَى إِبَاحَةِ الشَّرْعِ شَيْئًا: أَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، وَلَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَهُ، فَكَانَ كُلُّ مَا لَمْ يُثْبِتْ تَحْرِيمَهُ وَلَا وُجُوبَهُ بَقِيَ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمُبَاحِ.

719. وَهَذَا لَهُ عَوْرٌ. وَكَشِفُ الْغِطَاءِ عَنْهُ أَنَّ الْأَفْعَالَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

720. قِسْمٌ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ مِنَ الشَّرْعِ تَعَرُّضٌ لَأَبْصِرِيحِ اللَّفْظِ، وَلَا بِدَلِيلٍ مِنْ أَدَلَّةِ السَّمْعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: اسْتَمَرَ فِيهِ مَا كَانَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ السَّمْعُ، فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ.

721. وَقِسْمٌ صَرَّحَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّخْيِيرِ، وَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَأَفْعَلُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاتْرُكُوهُ، فَهَذَا خِطَابٌ، وَالْحُكْمُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الْخِطَابُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ وَقَدْ وَرَدَ.

722. وَقِسْمٌ ثَالِثٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ خِطَابٌ بِالتَّخْيِيرِ، لَكِنْ دَلَّ دَلِيلُ السَّمْعِ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ عَنِ فِعْلِهِ وَتَرَكَهُ، فَقَدْ عُرِفَ بِدَلِيلِ السَّمْعِ، وَلَوْلَا هَذَا الدَّلِيلُ لَكَانَ يُعْرَفُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ نَفْيَ الْحَرَجِ عَنِ فَاعِلِهِ، وَبِقَاؤُهُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ. فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ.

723. وَفِي الطَّرْفَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَيْضًا نَظَرٌ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُ الشَّارِعِ: إِنْ شِئْتَ فَعَمَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ، لَيْسَ بِتَجْدِيدِ حُكْمٍ، بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ لِلْحُكْمِ السَّابِقِ. وَمَعْنَى تَقْرِيرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ يُغَيِّرُ أَمْرَهُ، بَلْ يَتْرُكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا حَادِثًا بِالشَّرْعِ، فَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا. وَأَمَّا الطَّرْفُ الْآخَرُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ

خِطَابٌ وَلَا دَلِيلٌ، فَيُمْكِنُ أَيْضًا إنْكَارُهُ، بَأَنَّ يُقَالُ: قَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ طَلَبُ فِعْلٍ وَلَا طَلَبُ تَرْكٍ، فَالْمُكَلَّفُ فِيهِ مُخَيَّرٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْأَفْعَالِ، فَلَا يَبْقَى فِعْلٌ إِلَّا مَدْلُولًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَتَكُونُ إِبَاحَتُهُ مِنَ الشَّرْعِ؛ وَإِلَّا عُرِضَ بَأَنَّ الْإِبَاحَةَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ تَقْرِيرٌ لَا تَغْيِيرٌ، وَلَيْسَ مَعَ التَّقْرِيرِ تَجْدِيدُ أَمْرٍ، بَلْ بَيَانٌ أَنَّهُ لَمْ يُجَدِّدْ فِيهِ أَمْرًا، بَلْ كَفَّ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ. وَسَيَأْتِي لِهَذَا تَحْقِيقٌ فِي مَسْأَلَةِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى النَّفْيِ*.

* ص: 303-308

هل المندوب مأمور به؟

724 |10| مَسْأَلَةٌ: الْمُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِهِ. لِأَنَّ الْأَمْرَ اقْتِضَاءً وَطَلَبًا، وَالْمُبَاحُ غَيْرُ مُقْتَضَى. أَمَّا الْمُنْدُوبُ فَإِنَّهُ مُقْتَضَى، لَكِنْ مَعَ اسْتِطَاعَةِ الذَّمِّ عَنِ تَارِكِهِ، وَالْوَاجِبُ مُقْتَضَى لَكِنْ مَعَ ذَمِّ تَارِكِهِ إِذَا تَرَكَهُ مُطْلَقًا، أَوْ تَرَكَهُ وَبَدَلَهُ.

725 وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُنْدُوبُ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْأَمْرِ. وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

726 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَاعَ فِي لِسَانِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ يُجَابُ وَأَمْرٍ اسْتِحْبَابٍ، وَمَا شَاعَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ إِبَاحَةٍ وَأَمْرٍ إِجَابٍ، مَعَ أَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ قَدْ تَطَلَّقَتْ لِإِرَادَةِ الْإِبَاحَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: 2)

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (الحجعة: 10). /

|76/1|

727 الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ الْمُنْدُوبِ طَاعَةٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَلَيْسَ طَاعَةٌ لِكَوْنِهِ مُرَادًا، إِذِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا يُفَارِقُ الْإِرَادَةَ، وَلَا لِكَوْنِهِ مَوْجُودًا، أَوْ حَادِثًا، أَوْ لِدَاتِهِ، أَوْ صِفَةِ نَفْسِهِ، إِذْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْمُبَاحَاتِ؛ وَلَا لِكَوْنِهِ مَثَابًا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ وَإِنْ لَمْ يُثَبَّ وَلَمْ يُعَاقَبْ إِذَا امْتَثَلَ، كَانَ مُطِيعًا، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ لِلتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُحْبَطُ بِالْكَفْرِ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُطِيعًا.

728 فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ عِبَارَةٌ عَنِ اقْتِضَاءِ جَازِمٍ لَا تَخْيِيرَ مَعَهُ، وَالنَّدْبُ مَقْرُونٌ بِتَجْوِيزِ التَّرْكِ وَالْتَّخْيِيرِ فِيهِ، وَقَوْلُكُمْ: إِنَّهُ يُسَمَّى مُطِيعًا، يُقَابَلُهُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ لَا يُسَمَّى عَاصِيًا.

729 قُلْنَا: النَّدْبُ اقْتِضَاءُ جَازِمٍ لَا تَخْيِيرَ فِيهِ، لِأَنَّ التَّخْيِيرَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ، فَإِذَا رَجَحَ جِهَةُ الْفِعْلِ بِرَبْطِ الثَّوَابِ بِهِ اِرْتَفَعَتِ التَّسْوِيَةُ وَالتَّخْيِيرُ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْمُحْرَمَاتِ أَيْضًا: ﴿فَمَنْ سَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ سَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: 29)

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ اقْتِضَاءً جَازِمٌ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرْعَ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا
لِنَفْسِهِ، بَلْ يَطْلُبُ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْتَضِي مِنْ عِبَادِهِ مَا
فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَلَا يَرْضَى الْكُفْرَ لَهُمْ. وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي النَّدْبَ لِنَيْلِ الثَّوَابِ،
وَيَقُولُ: الْفِعْلُ وَالتَّرْكَ سِيَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيَّ، أَمَا فِي حَقِّكَ فَلَا مُسَاوَاةَ، وَلَا
خَيْرَةَ، إِذْ فِي تَرْكِهِ تَرْكُ صَلَاحِكَ وَثَوَابِكَ. فَهُوَ اقْتِضَاءٌ جَازِمٌ.

730 وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا يُسَمَّى عَاصِيًا فَسَبَبُهُ أَنَّ الْعِصْيَانَ اسْمٌ ذَمٌّ، وَقَدْ أُسْقِطَ الذَّمُّ
عَنْهُ. نَعَمْ يُسَمَّى مُخَالِفًا، وَعَبْرٌ مُمْتَثِلٌ، كَمَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ: مُوَافِقًا وَمُطِيعًا.

هل يكون الفعل
الواحد واجبا
حراما؟

731 |11| مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْحَرَامَ ضِدُّ الْوَاجِبِ، لِأَنَّهُ الْمُقْتَضَى تَرْكُهُ،
وَالْوَاجِبُ هُوَ الْمُقْتَضَى فِعْلُهُ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ
أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا حَرَامًا، طَاعَةً مَعْصِيَةً. لَكِنْ رُبَّمَا تَخْفَى عَلَيْكَ حَقِيقَةُ الْوَاحِدِ.
فَالْوَاحِدُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاحِدٍ بِالنُّوعِ وَإِلَى وَاحِدٍ بِالْعَدَدِ.

732 أَمَّا الْوَاحِدُ بِالنُّوعِ، كَالسُّجُودِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْقَسِمَ
إِلَى الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَيَكُونُ انْقِسَامُهُ بِالْأَوْصَافِ وَالْإِضَافَاتِ، كَالسُّجُودِ لِلَّهِ
تَعَالَى، وَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ؛ إِذْ أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ، وَالْآخَرُ حَرَامٌ، وَلَا تَنَاقُضَ.

733 وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَتَنَاقُضُ، فَإِنَّ السُّجُودَ نَوْعٌ وَاحِدٌ مَأْمُورٌ بِهِ،
فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ، بَلِ السَّاجِدُ لِلصَّنَمِ عَاصٍ بِقَصْدِ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ، لَا
بِنَفْسِ السُّجُودِ.

734 وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ. فَإِنَّهُ إِذَا تَغَايَرَ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمْ يَتَنَاقُضْ، وَالسُّجُودُ
لِلصَّنَمِ غَيْرُ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْإِضَافَاتِ وَالصِّفَاتِ يُوجِبُ
الْمُغَايِرَةَ؛ إِذِ الشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسَهُ. وَالْمُغَايِرَةُ تَارَةٌ تَكُونُ بِاخْتِلَافِ النَّوعِ،
وَتَارَةٌ بِاخْتِلَافِ الْوَصْفِ، وَتَارَةٌ بِاخْتِلَافِ الْإِضَافَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (فصلت: 37) وَلَيْسَ الْمَأْمُورُ

[77/1]

بِهِ هُوَ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ السَّاجِدَ لِلشَّمْسِ عَاصٍ / بِنَفْسِ
السُّجُودِ وَالْقَصْدِ جَمِيعًا. فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ السُّجُودَ نَوْعٌ وَاحِدٌ، لَا يُغْنِي مَعَ انْقِسَامِ
هَذَا النَّوعِ إِلَى أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمَقَاصِدِ، إِذِ الْمَقْصُودُ بِهِذَا السُّجُودِ تَعْظِيمُ

الصَّئِمَ دُونَ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاخْتِلَافِ وُجُوهِ الْفِعْلِ كَاخْتِلَافِ نَفْسِ الْفِعْلِ فِي حُصُولِ الْغَيْرِيَّةِ الدَّافِعَةِ لِلتَّضَادِّ. فَإِنَّ التَّضَادَّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى وَاحِدٍ، وَلَا وَحْدَةً مَعَ الْمُغَايِرَةِ.

735 | الفعل الواحد
بالعين هل يكون
واجبا حراما؟

12 | مَسْأَلَةٌ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ ظَاهِرٌ، أَمَّا الْوَاحِدُ بِالْعَيْنِ، كَصَلَاةِ زَيْدٍ فِي دَارٍ مَعْصُوبَةٍ مِنْ عَمْرٍو، فَحَرَكْتُهُ فِي الصَّلَاةِ فِعْلٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، هُوَ مُكْتَسَبُهُ وَمُتَعَلِّقٌ قَدْرَتِهِ. فَالَّذِينَ سَلَّمُوا فِي الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ نَازِعُوا هَهُنَا، فَقَالُوا: لَا تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ، إِذْ يُؤَدِّي الْقَوْلُ بِصِحَّتِهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْأَفْعَالِ حَرَامًا وَاجِبًا، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ! فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ مَا أَمَرُوا الظَّلْمَةَ عِنْدَ التَّوْبَةِ بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمُؤَدَّاةِ فِي الدُّورِ الْمَعْصُوبَةِ، مَعَ كَثْرَةِ وَقُوعِهَا، وَلَا نَهَوْا الظَّالِمِينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِي الْمَعْصُوبَةِ.

736 | * التقريب والإرشاد
الصغير: 1/203-204

فَأَشْكَلَ الْجَوَابُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ | الْبَاقِلَانِي | * رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: يَسْقُطُ الْوُجُوبُ عِنْدَهَا لَا بِهَا، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَقَعُ وَاجِبًا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَثَابُ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يَثَابُ عَلَى مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَفِعْلُهُ وَاحِدٌ هُوَ كَوْنُ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ؟ وَسُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ أَكْوَانٌ اخْتِيَارِيَّةٌ هُوَ مُعَاقَبٌ عَلَيْهَا وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا. وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَطَعَ بِهَذَا نَظْرًا إِلَى اتِّحَادِ أَكْوَانِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَأَنَّ الْحَادِثَ مِنْهُ الْأَكْوَانُ لَا غَيْرَهَا، وَهُوَ مُعَاقَبٌ عَلَيْهَا عَاصٍ بِهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَقَرِّبًا بِمَا هُوَ مُعَاقَبٌ عَلَيْهِ، وَمُطِيعًا بِمَا هُوَ بِهِ عَاصٍ!؟

737

وَهَذَا غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَنَا، بَلْ نَقُولُ: الْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ مُتَغَايِرَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، مَكْرُوهًا مِنَ الْوَجْهِ الْأَخْرَى، وَإِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يُطَلَبَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُكْرَهُ بِعَيْنِهِ. وَفِعْلُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَاةٌ مَطْلُوبٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَصَبٌ مَكْرُوهٌ.

738

وَالْعَصَبُ مَعْقُولٌ دُونَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ مَعْقُولَةٌ دُونَ الْعَصَبِ. وَقَدْ اجْتَمَعَ الْوَجْهَانِ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ. وَمُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ الْوَجْهَانِ الْمُتَغَايِرَانِ. وَكَذَلِكَ يُعْقَلُ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: صَلِّ الْيَوْمَ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَخَطَّ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا تَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِنْ ارْتَكَبْتَ التَّهْيِ ضَرَبْتُكَ، وَإِنْ امْتَلَّكَ الْأَمْرُ أَعْتَقْتُكَ.

فَخَاطَ الثُّوبَ فِي الدَّارِ، وَصَلَّى أَلْفَ رَكْعَةٍ فِي تِلْكَ الدَّارِ، فَيَحْسُنُ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُعْتَقَهُ، وَيَقُولُ: أَطَاعَ بِالْحَيَاةِ وَالصَّلَاةِ، وَعَصَى بِدُخُولِ الدَّارِ. فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ. فَالْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَقَدْ تَضَمَّنَ تَحْصِيلَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ يُطَلَّبُ أَحَدُهُمَا وَيُكْرَهُ الْآخَرُ. وَلَوْ رَمَى سَهْمًا وَاحِدًا إِلَى مُسْلِمٍ بِحَيْثُ يَمْرُقُ إِلَى كَافِرٍ، أَوْ إِلَى كَافِرٍ بِحَيْثُ يَمْرُقُ إِلَى مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ، وَيَمْلِكُ / سَلَبَ الْكَافِرِ، وَيُقْتَلُ بِالْمُسْلِمِ قِصَاصًا لِتَضَمُّنِ فِعْلِهِ الْوَاحِدِ أَمْرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ.

[78/1]

739. فَإِنْ قِيلَ: ارْتِكَابُ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ إِذَا أَحَلَّ بِشَرْطِ الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَنِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَالتَّقَرُّبُ بِالْمَعْصِيَةِ مُحَالٌ، فَكَيْفَ يَنْوِي التَّقَرُّبُ؟
740. فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهٍ:

741. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ بِهِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، أَوْ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مُمَكِّنَةٌ. وَأَبُو هَاشِمٍ الْجَبَائِثِيُّ وَمَنْ خَالَفَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى تَرْكِ تَكْلِيفِ الظَّلْمَةِ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ، مَعَ كَثْرَتِهَا. وَكَيْفَ يُنْكَرُ سُقُوطُ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْرَاطِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ، وَنِيَّةِ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ، فَهُوَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَالصَّبِيُّ إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ آخِرَهُ أَجْرَاهُ، أَوْ بَلَغَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ الْفَرْضِيَّةُ فِي حَقِّهِ.

742. فَإِنْ قِيلَ: مَنْ نَوَى الصَّلَاةَ فَقَدْ تَضَمَّنَتْ نِيَّتَهُ الْقُرْبَةَ.

743. قُلْنَا: إِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَاسْتَحَالَ النَّيَّةُ التَّقَرُّبِ، فَتَلْعَى تِلْكَ النَّيَّةُ وَتَصِحُّ؛ أَوْ يُقَالُ: تَعَلَّقَتْ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، مِنْ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَمَا لَا يُرَاحِمُ حَقَّ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْأَكْوَانَ هِيَ الَّتِي تَتَنَاوَلُ مَنَافِعَ الدَّارِ. ثُمَّ كَيْفَ يَسْتَعِيمُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ هَذَا وَعِنْدَهُمْ لَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا وَلَا كَوْنَ الْعِبَادَةِ وَاجِبَةً قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الْإِمْتِثَالِ، كَمَا سَيَأْتِي *، فَكَيْفَ يَنْوِي التَّقَرُّبَ بِالْوَاجِبِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ وَجُوبَهُ؟

744. الجواب الثاني: وهو الأصح: أنه ينوي التَّقَرُّبَ بِالصَّلَاةِ، وَيَعْصِي بِالْغَضَبِ، وَقَدْ بَيَّنَّا * انفصال أحدهما عن الآخر، ولذلك يجد المصلي من نفسه نيَّةَ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ مَعْصُوبَةٍ، لِأَنَّهُ لَوْ سَكَنَ وَلَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا، لَكَانَ غَاصِبًا فِي حَالَةِ النَّوْمِ وَعَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِأَفْعَالِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ شَرْطًا لِكَوْنِهِ غَاصِبًا.

* ص: 116-117

745. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ فِي حَالَةِ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ غَاصِبٌ بِفِعْلِهِ، وَلَا فِعْلَ لَهُ إِلَّا قِيَامُهُ وَقُعُودُهُ، وَهُوَ مُتَقَرَّبٌ بِفِعْلِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَقَرَّبًا بِعَيْنِ مَا هُوَ غَاصِبٌ بِهِ؟

746. قُلْنَا: هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْتَوْفٍ مَنَافِعِ الدَّارِ غَاصِبٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَتَى بِصُورَةِ الصَّلَاةِ مُتَقَرَّبٌ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي صُورَةِ الْخِيَاطَةِ، إِذْ قَدْ يَعْقِلُ كَوْنَهُ غَاصِبًا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مُصَلِّيًا، وَيَعْلَمُ كَوْنَهُ مُصَلِّيًا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ غَاصِبًا. فَهَمَا وَجْهَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَإِنْ كَانَ ذَاتُ الْفِعْلِ وَاحِدًا.

747. الجواب الثالث: هُوَ أَنَا نَقُولُ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ حَكَمَ بِأَنَّ الْفَرْصَ يَسْقُطُ عِنْدَهَا لَا بِهَا، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ. فَسَلَّمَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ إِذَا أَتَى بِالْمَأْمُورِ، وَلَا النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْأَجْزَاءِ، بَلْ يُؤْخَذُ الْأَجْزَاءُ مِنْ دَلِيلِ آخَرَ، كَمَا سَيَأْتِي *.

* ص: 407-408

748. فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ / اجْتِهَادِيَّةٌ أَمْ قَطْعِيَّةٌ؟

[79/1]

749. قُلْنَا: هِيَ قَطْعِيَّةٌ، وَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّحَ أَخَذَ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَاطِعٌ. وَمَنْ أَبْطَلَ أَخَذَ مِنَ التَّضَادِّ الَّذِي بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَيَدَّعِي كَوْنَ ذَلِكَ مُحَالًا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، فَالْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ.

750. فَإِنْ قِيلَ: ادَّعَيْتُمْ الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى بَطْلَانِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَبَطْلَانِ كُلِّ عَقْدٍ مِنْهِيَ عَنْهُ، حَتَّى الْبَيْعِ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ؟

751. قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، إِذْ عَلِمْنَا أَنَّ الظَّلْمَةَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ مَعَ كَثْرَةِ وَقُوعِهَا، مَعَ أَنَّهُمْ لَوْ أُمِرُوا بِهِ لَانْتَشَرَ. وَإِذَا أَنْكَرَ هَذَا فَيَلْزِمُهُ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَهَا مَنْ فِي ذِمَّتِهِ دَانِقٌ ظَلَمَ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ

وَلَا صَلَاتُهُ وَلَا تَصَرُّفَاتُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِوَطْءٍ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ، لِأَنَّهُ عَصَى بِتَرْكِ ارْتِدِّ الْمَظْلَمَةِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا بِتَرْوِيحِهِ وَبَيْعِهِ وَصَلَاتِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيمِ أَكْثَرِ النِّسَاءِ، وَقَوَاتِ أَكْثَرِ الْأَمْلاكِ. وَهُوَ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ قَطْعًا - وَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

هل المكروه
مضاد للواجب؟

752 | 13 | مَسْأَلَةٌ: كَمَا يَتَضَادُّ الْحَرَامُ وَالْوَاجِبُ، فَيَتَضَادُّ الْمَكْرُوهُ وَالْوَاجِبُ، فَلَا يَدْخُلُ مَكْرُوهٌ تَحْتَ الْأَمْرِ حَتَّى يَكُونَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَأْمُورًا بِهِ مَكْرُوهًا، إِلَّا أَنْ تَنْصَرِفَ الْكِرَاهِيَّةُ عَنِ ذَاتِ الْمَأْمُورِ إِلَى غَيْرِهِ، كَكِرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَبَطْنِ الْوَادِي وَأَمثَالِهِ، فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ فِي بَطْنِ الْوَادِي التَّعَرُّضُ لِخَطَرِ السَّيْلِ، وَفِي الْحَمَامِ التَّعَرُّضُ لِلرَّشَاشِ، أَوْ لِتَحَبُّطِ الشَّيَاطِينِ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ التَّعَرُّضُ لِنِفَارِهَا. وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ فِي الصَّلَاةِ، وَرَبِّمَا شَوْشَ الْحُشُوعِ.

753 | فَحَيْثُ لَا يَنْقَدِحُ صَرْفُ الْكِرَاهَةِ عَنِ الْمَأْمُورِ إِلَى مَا هُوَ فِي جَوَارِهِ وَصُحْبَتِهِ لِكَوْنِهِ خَارِجًا عَنِ مَاهِيَّتِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، فَلَا يَجْتَمِعُ الْأَمْرُ وَالْكِرَاهِيَّةُ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29) لَا يَتَنَاوَلُ طَوَافَ الْمُحَدِّثِ الَّذِي نَهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ؛ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ أَنْفَصَلَ عَنِ الْمَأْمُورِ؛ إِذِ الْمَأْمُورُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْعُصْبُ، وَهُوَ فِي جَوَارِهِ.

النهى العائد إلى
وصف الفعل هل
يفسد به الأصل؟

754 | 14 | مَسْأَلَةٌ: الْمُتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ يَنْقَسِمُ النَّهْيُ عِنْدَهُمْ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَيُضَادُّ وَجُوبَهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يُضَادُّ وَجُوبَهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى وَصْفِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا إِلَى أَصْلِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّلَاثِ.

755 | وَمِثَالُ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ظَاهِرٌ، وَمِثَالُ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ أَنْ يُوجِبَ الطَّوَافَ وَيَنْهَى عَنِ إِيقَاعِهِ مَعَ الْحَدِّثِ، أَوْ يَأْمُرَ بِالصَّوْمِ، وَيَنْهَى عَنِ إِيقَاعِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ. فَيُقَالُ: الصَّوْمُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَوْمٌ: مَشْرُوعٌ مَطْلُوبٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَاقِعٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ: غَيْرٌ مَشْرُوعٌ. وَالطَّوَافُ مَشْرُوعٌ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطُوفُوا

[80/1]

يَأْبَيْتِ الْعَتِيقُ ﴿ (الحج: 29) وَلَكِنَّ وَقُوعَهُ فِي حَالَةِ الْحَدَثِ مَكْرُوهٌ. وَالْبَيْعُ / مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيْعٌ: مَشْرُوعٌ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ وَقُوعُهُ مُقْتَرِنًا بِشَرْطِ فَاْسِدٍ، أَوْ زِيَادَةِ فِي الْعِوَضِ فِي الرِّيَّوِيَّاتِ: مَكْرُوهٌ. وَالطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَلَاقٌ: مَشْرُوعٌ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ وَقُوعُهُ فِي الْحَيْضِ: مَكْرُوهٌ. وَحِرَاثَةُ الْوَالِدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا حِرَاثَةٌ: مَشْرُوعَةٌ، وَلَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ وَقُوعُهَا فِي غَيْرِ الْمَنْكُوحَةِ: مَكْرُوهَةٌ. وَالسَّفَرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَفَرٌ: مَشْرُوعٌ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ قَصْدُ الْإِتَاقِ بِهِ عَنِ السَّيِّدِ: غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

756. فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا قِسْمًا ثَالِثًا، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ فَسَادَ الْوَصْفِ، لَا اتِّفَاءَ الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْوَصْفِ لَا إِلَى الْأَصْلِ. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَقُّ هَذَا بِكَرَاهَةِ الْأَصْلِ، أَوْلَمَ يَجْعَلُهُ قِسْمًا ثَالِثًا، وَحَيْثُ نَفَذَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، صُرِفَ النَّهْيُ عَنِ أَصْلِهِ وَوَصَفِهِ إِلَى تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، أَوْ لِحُوقِ النَّدَمِ عِنْدَ الشُّكِّ فِي الْوَالِدِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ حَيْثُ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُحَدَّثِ دُونَ طَوَافِ الْمُحَدَّثِ زَعَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ دَلَّ عَلَى كَوْنِ الطَّهَارَةِ شَرْطًا فِي إِصْحَاحِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» فَهُوَ نَفْيٌ لِلصَّلَاةِ لَا نَهْيٌ.

757. وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَظْرَانِ:

758. أَحَدُهُمَا: فِي مُوجِبِ مُطْلَقِ النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَذَلِكَ نَظَرٌ فِي مُقْتَضَى الصَّيْغَةِ، وَهُوَ بَحْثٌ لِعَوِيٍّ نَذَرَهُ فِي كِتَابِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

759. وَالنَّظْرُ الثَّانِي: نَظَرٌ فِي تَصَادُّقِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمَا يُعْقَلُ اجْتِمَاعُهُ وَمَا لَا يُعْقَلُ، إِذَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ مِنَ الْقَائِلِ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَنَا أَمْرُكَ بِالْخِيَاطَةِ وَأَنْتَ هَاكُنْهَا. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْقَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ فِيهِ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَطْلُوبًا مَكْرُوهًا. وَيُعْقَلُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَطْلُبُ مِنْكَ الْخِيَاطَةَ وَأَكْرَهُ دُخُولَ هَذِهِ الدَّارِ وَالْكَوْنَ فِيهَا، وَلَا يَتَعَرَّضُ فِي النَّهْيِ لِلْخِيَاطَةِ. وَذَلِكَ مَعْقُولٌ، وَإِذَا خَاطَ فِي تِلْكَ الدَّارِ أَتَى بِمَطْلُوبِهِ وَمَكْرُوهِهِ جَمِيعًا. وَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَقُولَ: أَطْلُبُ مِنْكَ الْخِيَاطَةَ وَأَنْتَ هَاكُنْ عَنْ إِيْقَاعِهَا فِي وَقْتِ الزَّوَالِ، فَإِذَا خَاطَ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ، فَهَلْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَطْلُوبِ؟ أَوْ مَا أَتَى بِالْمَطْلُوبِ؟ هَذَا

فِي مَحَلِّ النَّظَرِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا آتَى بِالْمَطْلُوبِ. وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ، هُوَ الْخِيَاطَةُ الْوَاقِعَةُ وَقْتِ الزَّوَالِ، لَا الْوُقُوعُ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ مَعَ بَقَاءِ الْخِيَاطَةِ مَطْلُوبَةً، إِذْ لَيْسَ الْوُقُوعُ فِي الْوَقْتِ شَيْئًا مُنْفَصِلًا عَنِ الْوَاقِعِ.

760. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ، وَلِمَ صَحَّتِ الصَّلَاةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْأَمَاكِنِ السَّبْعَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ |وَأُغْبِرِهِمَا؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؟

761. قُلْنَا: مَنْ صَحَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ لَزِمَهُ صَرْفُ النَّهْيِ عَنِ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَوَضْفِهَا إِلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي انْعِقَادِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، لِتَرُدُّدِهِمْ فِي أَنَّ النَّهْيَ نَهْيٌ عَنِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ / مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِيقَاعُ صَلَاةٍ، أَوْ مِنْ أَمْرِ آخَرَ مُقْتَرِنٍ بِهِ.

|81/1|

762. وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَطَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبُطْلَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرَ انْصِرَافُ النَّهْيِ عَنِ عَيْنِهِ وَوَضْفِهِ، وَلَمْ يَرْتَضِ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ نَهْيٌ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ بِالْأَكْلِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ ضِدُّ الصَّوْمِ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ: كُلْ، أَيْ أَجِبِ الدَّعْوَةَ، وَلَا تَأْكُلْ: أَيْ صُمْ؟

763. وَالْآنَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَيْسَ عَلَى الْأُصُولِيِّ، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ. وَلَيْسَ عَلَى الْأُصُولِيِّ إِلَّا حَضْرُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيَانُ حُكْمِهَا فِي التَّضَادِّ وَعَدَمِ التَّضَادِّ. وَأَمَّا النَّظَرُ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُا مِنْ أَيْ قِسْمِ هِيَ فَالَى الْمُجْتَهِدِ. وَقَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ قَاطِعٍ، وَقَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ بِظَنْ، وَلَيْسَ عَلَى الْأُصُولِيِّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَتَمَامُ النَّظَرِ فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ النَّهْيَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَيُّهَا، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي كَوْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَكْرُوهًا لِذَاتِهِ، أَوْ لِعَيْرِهِ، أَوْ لِصِفَتِهِ. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ.

اب 42

764. |15| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ: هَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ؟

765. وَلِلْمَسْأَلَةِ طَرَفَانِ:

766. أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ: وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى لِلْأَمْرِ صِيغَةً. وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: قُمْ، غَيْرُ قَوْلِهِ: لَا تَقْعُدْ، فَإِنَّهُمَا صُورَتَانِ

هل الأمر بالشئ
نهي عن ضده؟

مُخْتَلِفَتَانِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الرُّدُّ إِلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «قُمْ» لَهُ مَفْهُومَانِ: أَحَدُهُمَا طَلَبُ الْقِيَامِ، وَالْآخَرُ: تَرْكُ الْقُعُودِ، فَهُوَ ذَالٌ عَلَى الْمَعْنَيْنِ. فَالْمَعْنِيَانِ الْمَفْهُومَانِ مِنْهُ مُتَّحِدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ فَيَجِبُ الرُّدُّ إِلَى الْمَعْنَى؟.

767. وَالطَّرْفُ الثَّانِي: الْبَحْثُ عَنِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ، وَهُوَ أَنَّ طَلَبَ الْقِيَامِ هَلْ هُوَ بَعَيْنُهُ طَلَبُ تَرْكِ الْقُعُودِ، أَمْ لَا؟ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فَرْضُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ وَاحِدٌ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ، فَلَا تَتَطَرَّقُ الْغَيْرِيَّةُ إِلَيْهِ، فَلْيُفْرَضْ فِي الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ أَنَّ طَلَبَهُ لِلْحَرَكَةِ هَلْ هُوَ بَعَيْنُهُ كَرَاهَةٌ لِلسُّكُونِ وَطَلَبٌ لِتَرْكِهِ؟

768. وَقَدْ أَطْلَقَ الْمُعْتَزَلَةُ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ. وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِمْ بِأَنْ قَالَ * : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَاهٍ عَنِ ضِدِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اقْتِرَانِ شَيْءٍ آخَرَ بِأَمْرِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَاهٍ بِمَا هُوَ أَمْرٌ بِهِ. قَالَ: وَبِهَذَا عَلِمْنَا أَنَّ السُّكُونَ عَيْنُ تَرْكِ الْحَرَكَةِ، وَطَلَبُ السُّكُونِ عَيْنُ طَلَبِ تَرْكِ الْحَرَكَةِ، وَشَغْلُ الْجَوْهَرِ لِحَيِّزٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَيْنُ تَفْرِيعِهِ لِلْحَيِّزِ الْمُنْتَقِلِ عَنْهُ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْمَغْرِبِ عَيْنُ الْبُعْدِ مِنَ الْمَشْرِقِ. فَهُوَ فِعْلٌ وَاحِدٌ: بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَشْرِقِ بُعْدٌ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَغْرِبِ قُرْبٌ، وَكَوْنٌ وَاحِدٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَيِّزٍ شَغْلٌ وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْآخَرِ تَفْرِيعٌ. وَكَذَلِكَ هَهُنَا: طَلَبٌ وَاحِدٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى السُّكُونِ أَمْرٌ، وَإِلَى الْحَرَكَةِ نَهْيٌ.

769. قَالَ: وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ضِدًّا لَهُ، أَوْ مِثْلًا لَهُ، أَوْ خِلَافًا، وَمُحَالٌّ كَوْنُهُ ضِدًّا، لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ، وَقَدْ اجْتَمَعَا. وَمُحَالٌّ كَوْنُهُ مِثْلًا، لِتَضَادِّ الْمِثْلَيْنِ. وَمُحَالٌّ / كَوْنُهُ خِلَافًا، إِذْ لَوْ كَانَ خِلَافًا لَجَازَ وُجُودُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ: إِذَا هَذَا دُونَ ذَلِكَ، أَوْ ذَاكَ دُونَ هَذَا، كَارَادَةَ الشَّيْءِ، مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، لَمَّا اخْتَلَفَا تَصَوُّرَ وُجُودِ الْعِلْمِ دُونَ الْإِرَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ وُجُودَ الْإِرَادَةِ دُونَ الْعِلْمِ، بَلْ كَانَ يَتَصَوَّرُ وُجُودَهُ مَعَ ضِدِّ الْآخَرِ، وَضِدُّ النَّهْيِ عَنِ الْحَرَكَةِ الْأَمْرُ بِهَا؛ فَلَنْجِزَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالسُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ مَعًا فَيَقُولُ: تَحَرَّكْ وَاسْكُنْ، وَقُمْ وَأَقْعُدْ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ، حَيْثُ مَنَعُوا تَكْلِيفَ الْمُحَالِّ، وَإِلَّا فَمَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: اجْمَعْ بَيْنَ الْقِيَامِ

* التقريب والإرشاد
الصغير: 1/204-206

[82/1]

وَالْقُعُودِ. وَلَا نُسَلِّمُ أَيْضًا أَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ كُلِّ أَمْرٍ بِالشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ نَاهِيًا عَنْ ضِدِّهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِضِدِّهِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَا أَمْرًا، وَلَا نَاهِيًا.

770. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدَنَا بِالْبَحْثِ النَّظْرِيِّ الْكَلَامِيِّ تَفْرِيغًا عَلَى اثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ، أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ عَيْنُهُ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، بَلْ يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَأْمُرُ بِالشَّيْءِ مَنْ هُوَ ذَاهِلٌ عَنْ أَضْدَادِهِ، فَكَيْفَ يَقُومُ بِذَاتِهِ قَوْلٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَا هُوَ ذَاهِلٌ عَنْهُ؟ وَكَذَلِكَ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَضْدَادُهُ، حَتَّى يَكُونَ أَمْرًا بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ لَا بِعَيْنِهِ. فَإِنَّ أَمْرًا وَلَمْ يَكُنْ ذَاهِلًا عَنْ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَا يَقُومُ بِذَاتِهِ زَجْرٌ عَنْ أَضْدَادِهِ مَقْصُودٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَّا بِتَرْكِ أَضْدَادِهِ، فَيَكُونُ تَرْكُ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ ذَرِيعَةً بِحُكْمِ ضَرُورَةِ الْوُجُودِ، لَا بِحُكْمِ ارْتِبَاطِ الطَّلَبِ بِهِ، حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَ عَلَى الْإِسْتِحَالَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ إِذَا قِيلَ لَهُ: قُمْ، فَجَمَعَ، كَانَ مُمْتَثِلًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِإِيْجَادِ الْقِيَامِ، وَقَدْ أَوْجَدَهُ.

771. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَزِمَهُ فَضَائِحُ الْكَعْبِيِّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، حَيْثُ أَنْكَرَ الْمُبَاحَ، وَقَالَ: مَا مِنْ مَبَاحٍ إِلَّا وَهُوَ تَرْكٌ لِحَرَامٍ، فَهُوَ وَاجِبٌ. وَيَلْزَمُهُ وَصْفُ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا حَرَامٌ إِذَا تَرَكَ بِهَا الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْفُورِ. وَإِنْ فَرَّقَ مُفَرَّقٌ فَقَالَ: النَّهْيُ لَيْسَ أَمْرًا بِالضِّدِّ، وَالْأَمْرُ نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ، لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا إِلَّا التَّحَكُّمَ الْمَحْضَ.

772. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَى فِعْلِ الشَّيْءِ إِلَّا بِتَرْكِ ضِدِّهِ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا.

773. قُلْنَا: وَنَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِجَابِهِ هَلْ هُوَ عَيْنٌ إِجَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَإِذَا قِيلَ: اغْسِلِ الْوَجْهَ، فَلَيْسَ عَيْنٌ هَذَا إِجَابًا لِعَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا قَوْلُهُ: صُمْ النَّهَارَ، إِجَابًا بِعَيْنِهِ لِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ إِلَّا صَوْمَ النَّهَارِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ يَجِبُ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى وُجُوبِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمَأْمُورِ، لَا أَنَّهُ عَيْنٌ ذَلِكَ الْإِجَابِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ. /

الفن الثالث من القطب الأول في أركان المحكم

774. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْحَاكِمُ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَالْمَحْكُومُ فِيهِ، وَنَفْسُ الْحُكْمِ.
775. أَمَّا نَفْسُ الْحُكْمِ فَقَدْ ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْخِطَابِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْحَاكِمُ

الحاكم

776. وَهُوَ الْمُخَاطَبُ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْخِطَابُ وَكَلَامٌ، فَاعْلَمْ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُودِ صُورَةِ الْحُكْمِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ، أَمَّا اسْتِحْقَاقُ نَفُوذِ الْحُكْمِ فَلَيْسَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ؛ فَإِنَّمَا النَّافِذُ حُكْمُ الْمَالِكِ عَلَى مَمْلُوكِهِ، وَلَا مَالِكَ إِلَّا الْخَالِقُ، فَلَا حُكْمَ وَلَا أَمْرَ إِلَّا لَهُ. أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَالسُّلْطَانُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْأَبُ، وَالزَّوْجُ، فَإِذَا أَمَرُوا وَأَوْجَبُوا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ بِإِجَابِهِمْ، بَلْ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى طَاعَتِهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ كُلُّ مَخْلُوقٍ أَوْجَبَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا كَانَ لِلْمُوجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.
777. فَإِذَا الْوَاجِبُ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةَ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ.
778. فَإِنْ قِيلَ: لَا بَلْ مَنْ قَدَرَ عَلَى التَّوَعُّدِ بِالْعِقَابِ وَتَحْقِيقِهِ حَسًّا فَهُوَ أَهْلٌ لِلْإِجَابِ؛ إِذِ الْوُجُوبُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْعِقَابِ.
779. قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَوْجَبَ شَيْئًا لَوْجَبَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَعَّدْ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ، لَكِنْ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ لَمْ يُتَحَصَّلْ عَلَى طَائِلٍ إِذْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ ضَرَرٌّ مَحْذُورٌ. إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَخْصِيسِ هَذَا الْاسْمِ بِالضَّرَرِ الَّذِي يُحْذَرُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ ضَرَرٍ مَحْذُورٍ وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ يَقْدَرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَعِنْدَ

ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا، لَا بِمَعْنَى أَنَا نَتَحَقَّقُ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَعْجَزُ عَنْهُ قَبْلَ تَحْقِيقِ الْوَعِيدِ؛ لَكِنْ نَتَوَقَّعُ قُدْرَتَهُ، وَيَحْصُلُ بِهِ نَوْعٌ خَوْفٍ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَكْلَفُ

شروط المكلف

780. وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا يَفْهَمُ الْخَطَابَ، فَلَا يَصِحُّ خَطَابُ الْجَمَادِ وَالْبَهِيمَةِ، بَلْ خَطَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُقْتَضَاهُ الطَّاعَةَ وَالْإِمْتِثَالَ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَصْدِ الْإِمْتِثَالِ، وَشَرْطُ الْقَصْدِ الْعِلْمُ بِالْمَقْصُودِ، وَالْفَهْمُ لِلتَّكْلِيفِ. فَكُلُّ خَطَابٍ مُتَضَمِّنٍ لِلْأَمْرِ بِالْفَهْمِ. فَمَنْ لَا يَفْهَمُ كَيْفَ يُقَالُ لَهُ أَفْهَمَ؟ وَمَنْ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ كَالْجَمَادِ، كَيْفَ يُكَلِّمُ؟ وَإِنْ سَمِعَ الصَّوْتِ، كَالْبَهِيمَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْهَمُ، فَهُوَ كَمَنْ لَا يَسْمَعُ، وَمَنْ يَسْمَعُ وَقَدْ يَفْهَمُ فَهَمًّا مَا، لَكِنَّهُ لَا يَعْقِلُ وَلَا يَتَّبِعُ: كَالْمَجْنُونِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ، فَمَخَاطَبَتُهُ مُمَكِّنَةٌ، لَكِنْ اقْتِضَاءُ الْإِمْتِثَالِ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

781. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ وَالْغَرَامَاتُ وَالنَّفَقَاتُ عَلَى الصَّبِيَّانِ؟

782. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي شَيْءٍ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ التَّكْلِيفُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ.

[84/1]

وَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُمْ / مُكْلَفُونَ بِفِعْلِ الْغَيْرِ، وَلَكِنْ بِمَعْنَى أَنْ فِعْلَ الْغَيْرِ سَبَبٌ لِثُبُوتِ الْغُرْمِ فِي ذِمَّتِهِمْ. فَكَذَلِكَ الْإِتْلَافُ، وَمَلِكُ النَّصَابِ، سَبَبٌ لِثُبُوتِ هَذِهِ الْحُقُوقِ فِي ذِمَّةِ الصَّبِيَّانِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سَبَبٌ لِخَطَابِ الْوَالِيِّ بِالْأَدَاءِ فِي الْحَالِ، وَسَبَبٌ لِخَطَابِ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ. وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَالٍ، إِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ: أَفْهَمَ، وَأَنْ يُخَاطَبَ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَعْقِلُ. وَأَمَّا أَهْلِيَّةُ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ فِي الذِّمَّةِ فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُسْتَعَدُّ لِقَبُولِ قُوَّةِ الْعَقْلِ، الَّذِي بِهِ فَهْمُ التَّكْلِيفِ فِي ثَانِي الْحَالِ، حَتَّى إِنَّ الْبَهِيمَةَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهَا أَهْلِيَّةٌ فَهْمُ الْخَطَابِ بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقُوَّةِ، لَمْ تَنْتَهِيًا لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى ذِمَّتِهَا. وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا، أَوْ مُمَكِّنًا أَنْ يَحْصَلَ عَلَى الْقُرْبِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ بِالْقُوَّةِ، كَمَا أَنَّ شَرْطَ الْمَالِكِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَشَرْطُ الْإِنْسَانِيَّةِ الْحَيَاةِ. وَالنُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ قَدْ يَثْبُتُ لَهَا الْمَلِكُ

بِالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، وَالْحَيَاةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنَّهَا بِالْقُوَّةِ، إِذْ مَصِيرُهَا إِلَى الْحَيَاةِ. فَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ مَصِيرُهُ إِلَى الْعَقْلِ، فَصَلَحَ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى ذِمَّتِهِ، وَلَمْ يَصْلُحْ لِلتَّكْلِيفِ فِي الْحَالِ.

783 هل الصبي المميز
مأمور بالصلاة؟
فَإِنْ قِيلَ: فَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ!؛

784 قُلْنَا: مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ الْوَالِيِّ، وَالْوَالِيُّ مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ حِطَابَ الْوَالِيِّ، وَيَخَافُ ضَرْبَهُ، فَصَارَ أَهْلًا بِهِ، وَلَا يَفْهَمُ حِطَابَ الشَّارِعِ، إِذْ لَا يَعْرِفُ الشَّارِعَ، وَلَا يَخَافُ عِقَابَهُ، إِذْ لَا يَفْهَمُ الْآخِرَةَ.

785 فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ عَقَلَ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ الشَّرْعُ، أَفِيدَلُ ذَلِكَ عَلَى نَقْصَانِ عَقْلِهِ؟

786 قُلْنَا: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

787 وَلَيْسَ يَتَجَهَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ انْفِصَالَ النُّطْفَةِ مِنْهُ لَا يَزِيدُهُ عَقْلًا، لَكِنْ حُطَّ الْحِطَابُ عَنْهُ تَخْفِيفًا، لِأَنَّ الْعَقْلَ خَفِيًّا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ عَلَى التَّدْرِيجِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ بَعْتَةً عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَفْهَمُ بِهِ حِطَابَ الشَّرْعِ، وَيَعْرِفُ الْمُرْسِلَ وَالرُّسُولَ وَالْآخِرَةَ، فَنَصَبَ الشَّرْعُ لَهُ عَلَامَةً ظَاهِرَةً.

788 |1| مَسْأَلَةٌ: تَكْلِيفُ النَّاسِي وَالْعَافِلِ عَمَّا يُكَلِّفُ مُحَالًا، إِذْ مَنْ لَا يَفْهَمُ كَيْفَ يُقَالُ لَهُ: أَفْهَمَ؟! أَمَّا ثُبُوتُ الْأَحْكَامِ بِأَفْعَالِهِ فِي النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ فَلَا يُنْكَرُ، كَلُزُومِ الْعَرَامَاتِ وَعَاطِلِهَا. وَكَذَلِكَ تَكْلِيفُ السَّكَرَانِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مُحَالًا، كَتَكْلِيفِ السَّاهِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالَّذِي يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ. بَلِ السَّكَرَانُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ النَّائِمِ الَّذِي يُمَكِّنُ تَنْبِيهِهُ، وَمِنَ الْمَجْنُونِ الَّذِي يَفْهَمُ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ. وَأَمَّا نَفُوذُ طَلَاقِهِ، وَلُزُومُ الْعَرْمِ، فَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَبِّطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُنْكَرُ.

789 فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ (النساء:

43) وَهَذَا حِطَابٌ لِلسَّكَرَانِ.

790. قُلْنَا: إِذَا تَبَّتْ بِالْبُرْهَانِ اسْتِحَالَةَ خِطَابِهِ وَجَبَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ. وَهِيَ تَأْوِيلَانِ:

791. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْمُنتَشِي الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مَبَادِئُ النَّشَاطِ وَالطَّرَبِ،

144

[85/1]

وَلَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ؛ / فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَحْسِنُ مِنَ اللَّعِبِ وَالْإِنْسَاطِ مَا لَا يَسْتَحْسِنُهُ

قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ عَاقِلٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43)

مَعْنَاهُ: حَتَّى تَتَبَيَّنُوا وَيَتَكَامَلَ فِيكُمْ ثَبَاتُكُمْ، كَمَا يُقَالُ لِلْغَضْبَانِ: أَصْبِرْ حَتَّى

تَعْلَمَ مَا تَقُولُ، أَيْ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ، فَيَكْمُلَ عِلْمُكَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ عَقْلِهِ

بَاقِيًا. وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغَلُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا مِثْلَ هَذَا السَّكَرَانِ، وَقَدْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ

تَصْحِيحُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَتَمَامُ النُّشُوعِ.

792. الثَّانِي: أَنَّهُ وَرَدَ الْخِطَابُ بِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ

الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ، بَلِ الْمَنْعُ مِنْ إِفْرَاطِ الشَّرْبِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ - كَمَا يُقَالُ:

لَا تَقْرَبِ التَّهَجُّدَ وَأَنْتَ سَبْعَانُ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَشْبِعْ، فَيَثْقُلَ عَلَيْكَ التَّهَجُّدُ.

تكليف المعدوم

793. |2| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَمْرِ عِنْدَكُمْ كَوْنُ الْمَأْمُورِ مَوْجُودًا،

إِذْ قَضَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرٌ فِي الْأَزَلِ لِعِبَادِهِ قَبْلَ خَلْقِهِمْ، فَكَيْفَ شَرَطْتُمْ

كَوْنَ الْمَكْلَفِ سَمِيعًا عَاقِلًا، وَالسَّكَرَانَ وَالنَّاسِي وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ أَقْرَبَ

إِلَى التَّكْلِيفِ مِنَ الْمَعْدُومِ؟

794. قُلْنَا: يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرٌ، وَأَنَّ الْمَعْدُومَ مَأْمُورٌ، فَإِنَّا نَعْنِي

بِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ، لَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ فِي حَالَةِ الْعَدَمِ؛ إِذْ ذَلِكَ مُحَالٌ،

لَكِنْ أَثَبَّتِ الذَّاهِبُونَ إِلَى إثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِ الْأَبِ

طَلَبَ تَعْلَمَ الْعِلْمَ مِنَ الْوَالِدِ الَّذِي سَيُوجَدُ، وَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ بَقَاءُ ذَلِكَ الطَّلَبِ حَتَّى

وُجِدَ الْوَالِدُ، صَارَ الْوَالِدُ مُطَالِبًا بِذَلِكَ الطَّلَبِ وَمَأْمُورًا بِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ

بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي هُوَ اقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ مِنَ الْعِبَادِ، قَدِيمٌ تَعَلَّقَ بِعِبَادِهِ عَلَى

تَقْدِيرِ وُجُودِهِمْ، فَإِذَا وُجِدُوا صَارُوا مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ الْاِقْتِضَاءِ. وَمِثْلُ هَذَا جَارٍ فِي

حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ فَإِنَّ انْتِظَارَ الْعَقْلِ لَا يَزِيدُ عَلَى انْتِظَارِ الْوُجُودِ، وَلَا يُسَمَّى

هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَزَلِ خِطَابًا، إِنَّمَا يَصِيرُ خِطَابًا إِذَا وُجِدَ الْمَأْمُورُ وَأُسْمِعَ.

795. وَهَلْ يُسَمَّى أَمْرًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَمَّى بِهِ، إِذْ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ

فِيمَنْ أَوْصَى أَوْلَادَهُ بِالتَّصَدُّقِ بِمَالِهِ أَنْ يُقَالَ: فَلَانُ أَمْرٌ أَوْلَادَهُ بِكَذَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ مُجْتَنِّئًا فِي البَطْنِ، أَوْ مَعْدُومًا. وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: خَاطَبَ أَوْلَادَهُ، إِلَّا إِذَا حَضَرُوا وَسَمِعُوا. ثُمَّ إِذَا أَوْصَى فَنَفَّذُوا وَصِيَّتَهُ يُقَالَ: قَدْ أَطَاعُوهُ وَامْتَثَلُوا أَمْرَهُ، مَعَ أَنَّ الأَمْرَ الآنَ مَعْدُومٌ وَالمَأْمُورُ كَانَ وَقْتُ وُجُودِ الأَمْرِ مَعْدُومًا. وَكَذَلِكَ نَحْنُ الآنَ: بِطَاعَتِنَا مُمْتَثِلُونَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مَعْدُومٌ عَن عَالَمِنَا هَذَا، وَإِنْ كَانَ حَيًّا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وُجُودُ الأَمْرِ شَرْطًا لِكُونِ المَأْمُورِ مُطِيعًا مُمْتَثِلًا، فَلَمْ يُشْتَرَطْ وُجُودُ المَأْمُورِ لِكُونِ الأَمْرِ أَمْرًا.

796. فَإِنْ قِيلَ: أَفَتَقُولُونَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فِي الأَزَلِ أَمْرٌ لِلْمَعْدُومِ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ نَحْنُ نَقُولُ: هُوَ أَمْرٌ، لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ الوجودِ، كَمَا يُقَالَ: الوَالِدُ مُوجِبٌ وَمُزْلِمٌ عَلَى أَوْلَادِهِ التَّصَدُّقَ إِذَا عَقَلُوا وَبَلَغُوا؛ فَيَكُونُ الإِلْزَامُ / وَالإِيجَابُ حَاصِلًا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ الوجودِ والقُدْرَةِ.

[86/1]

797. وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: صُمْ غَدًا، فَقَدْ أَوْجَبَ وَأَلْزَمَ فِي الحَالِ صَوْمَ الغَدِ، وَلَا يُمَكِّنُ صَوْمَ الغَدِ فِي الوَقْتِ، بَلْ فِي الغَدِ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ مُلْزِمٌ وَمُوجِبٌ فِي الحَالِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: المَحْكُومُ فِيهِ وَهُوَ الفِعْلُ

798. إِذْ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ إِلَّا الأَفْعَالُ الإِخْتِيَارِيَّةُ.

799. وَلِلدَّخْلِ تَحْتَ التَّكْلِيفِ شَرْوْطٌ:

شروط الداخل
تحت التكليف

800. الأَوَّلُ: صِحَّةُ حُدُوثِهِ، لِاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ الأَمْرِ بِالقَدِيمِ، وَالبَاقِي، وَقَلْبُ الأَجْنَاسِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ، وَسَائِرِ المَحَالِّاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهَا، عِنْدَ مَنْ يُحِيلُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ. فَلَا أَمْرٌ إِلَّا بِمَعْدُومِ يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ. وَهَلْ يَكُونُ الحَادِثُ فِي أَوَّلِ حَالِ حُدُوثِهِ مَأْمُورًا بِهِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الحُدُوثِ، أَوْ يُخْرَجُ عَن كَوْنِهِ مَأْمُورًا كَمَا فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الوجودِ؟ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَفِيهِ بَحْثٌ كَلَامِيٌّ لَا يَلِيْقُ بِمَقَاصِدِ أَصُولِ الفِئَةِ ذِكْرُهُ.

801. الثَّانِي: جَوَازُ كَوْنِهِ مُكْتَسِبًا لِلْعَبْدِ، حَاصِلًا بِإِخْتِيَارِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ زَيْدٍ كِتَابَةَ

- عَمُرُو وَحَيَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ حُدُوثُهُ مُمَكِّنًا، فَلْيَكُنْ مَعَ كَوْنِهِ مُمَكِّنًا مَقْدُورًا لِلْمُحَاطَبِ.
802. **الثالث:** كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ، مَعْلُومَ التَّمْيِيزِ عَنِ غَيْرِهِ، حَتَّى يُتَصَوَّرَ قَصْدُهُ إِلَيْهِ؛ وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يُتَصَوَّرَ مِنْهُ قَصْدُ الْإِمْتِثَالِ. وَهَذَا يَخْتَصُّ بِمَا يَجِبُ فِيهِ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ.
803. **فإن قيل:** فَالْكَافِرُ مَأْمُورٌ بِالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ.
804. **قلنا:** الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَعْلُومِ؛ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مُمَكِّنًا، بَأَنَّ تَكُونَ الْأَدَلَّةَ مَنْصُوبَةً، وَالْعَقْلَ وَالتَّمَكُّنَ مِنَ النَّظَرِ حَاصِلًا، حَتَّى إِنْ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، مِثْلَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِ.
805. **الرابع:** أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَصِحُّ إِرَادَةُ إِيقَاعِهِ طَاعَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ الْعِبَادَاتِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا شَيْئَانِ:
806. **أحدهما:** الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ النَّظَرُ الْمُعْرَفُ لِلْوَجُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قَصْدَ إِيقَاعِهِ طَاعَةً وَهُوَ لَا يَعْرِفُ وَجُوبَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِهِ.
807. **الثاني:** أَصْلُ إِرَادَةِ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ، فَإِنَّهُ لَوْ افْتَقَرَتْ إِلَى إِرَادَةِ لَافْتَقَرَتْ إِلَى إِرَادَةِ الْإِرَادَةِ إِلَى إِرَادَةِ، وَتَسَلَّسَلَ.
808. وَيَتَشَعَّبُ عَنْ شُرُوطِ الْفِعْلِ خَمْسُ مَسَائِلَ:
809. **|1| مسألة:** ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ كَوْنَ الْمُكَلَّفِ بِهِ مُمَكِّنَ الْحُدُوثِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، كَالْأَمْرِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّينِ، وَقَلْبِ الْأَجْنَاسِ، وَإِعْدَامِ الْقَدِيمِ، وَإِيجَادِ الْمَوْجُودِ.
810. وَهُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
811. وَهُوَ لَا زِمَ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
812. **أحدهما:** أَنَّ الْقَاعِدَ عِنْدَهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ عِنْدَهُ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُورًا قَبْلَهُ.
813. **والآخر:** أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ لَا تَأْتِي لَهَا فِي إِيجَادِ الْمَقْدُورِ، بَلْ أَفْعَالُنَا حَادِثَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاخْتِرَاعِهِ؛ فَكُلُّ عَبْدٍ هُوَ عِنْدَهُ مَأْمُورٌ بِفِعْلِ الْغَيْرِ.

التكليف
بالمستحيلات
(تكليف ما لا
يطاق)

[87/1]

.814 / وَأَسْتَدِلُّ / عَلَى هَذَا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

.815 أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: 286) وَالْمُحَالُّ

لَا يُسْأَلُ دَفْعُهُ، فَإِنَّهُ مُنْذَفِعٌ بِذَاتِهِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَسْقُ وَيَنْقَلُ عَلَيْنَا، إِذْ مَنْ أُنْعِبَ بِالتَّكْلِيفِ بِأَعْمَالٍ تَكَادُ تُفْضِي إِلَى هَلَاكِهِ لِشِدَّتِهَا كَقَوْلِهِ: ﴿أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (النساء: 66) فَقَدْ يُقَالُ: حُمِلَ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ. فَالظَّاهِرُ الْمُؤَوَّلُ ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ.

.816 الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَا يُصَدِّقُ، وَقَدْ كَلَفَهُ الْإِيمَانَ.

وَمَعْنَاهُ أَنْ يُصَدِّقَ مُحَمَّدًا فِيمَا جَاءَ بِهِ؛ وَمِمَّا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي أَنْ لَا يُصَدِّقَهُ. وَهُوَ مُحَالٌ. وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ أَمْرٌ بِالْإِيمَانِ بِالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، وَالأَدْلَةُ مَنْصُوبَةٌ، وَالعَقْلُ حَاضِرٌ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مَحْنُونًا. فَكَانَ الإِمْكَانُ حَاصِلًا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، حَسَدًا وَعِنَادًا. فَالْعِلْمُ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَلَا يَغْيِرُهُ. فَإِذَا عَلِمَ كَوْنَ الشَّيْءِ مُقَدَّرًا لِشَخْصٍ، وَمُمْكِنًا مِنْهُ، وَمَتْرُوكًا مِنْ جِهَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ انْقَلَبَ مُحَالًا لَانْقَلَبَ الْعِلْمُ جَهْلًا، وَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُمْكِنًا مُقَدَّرًا. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: الْقِيَامَةُ مُقَدَّرَةٌ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَقْتِنَا هَذَا، وَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا، وَيَتْرُكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَخِلَافُ خَبَرِهِ مُحَالٌ، إِذْ بَصِيرٌ وَعَيْدُهُ كَذِبًا. وَلَكِنَّ هَذِهِ اسْتِحَالَةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الشَّيْءِ، فَلَا تُؤْتِرُ فِيهِ.

.817 الثَّالِثُ: قَوْلُهُمْ: لَوْ اسْتَحَالَ تَكْلِيفُ الْمُحَالِ لَاسْتَحَالَ؛ إِمَّا لِصِغَتِهِ، أَوْ لِمَعْنَاهُ،

أَوْ لِمَفْسَدَةِ تَتَعَلَّقُ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ الْحِكْمَةَ. وَلَا يَسْتَحِيلُ لِصِغَتِهِ، إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ: ﴿كُونُوا فِرْدَةً خَنَسِيْنَ﴾ (الأعراف: 166) وَأَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْأَعْمَى: أَبْصِرْ، وَلِلزَّمَنِ: امش. وَأَمَّا قِيَامُ مَعْنَاهُ بِنَفْسِهِ فَلَا يَسْتَحِيلُ أَيْضًا، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ عَبْدِهِ كَوْنَهُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَكَانَيْنِ، لِيَحْفَظَ مَالَهُ فِي بِلَدَيْنِ. وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ لِلْمَفْسَدَةِ أَوْ مُنَاقِضَةَ الْحِكْمَةَ، فَإِنَّ بِنَاءَ الْأُمُورِ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ. إِذْ لَا يَقْبَحُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَصْلَحُ. ثُمَّ الْخِلَافُ فِيهِ وَفِي الْعِبَادِ وَاحِدٌ. وَالْفَسَادُ وَالسَّفَهُ

مِنَ الْمَخْلُوقِ مُمَكِّنٌ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

818. **وَالْمُخْتَارُ:** اسْتِحَالَةُ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ لَا لِقُبْحِهِ، وَلَا لِمَفْسَدَةِ تَنْشَأُ عَنْهُ، وَلَا لِصِغَتِهِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَرَدَّ صِغَتُهُ، وَلَكِنْ لِلتَّعْجِيزِ لَا لِلطَّلَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حِيدًا﴾ (الإسراء: 50) وَلِلتَّكْوِينِ كَقَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (البقرة: 65) أَوْ لِإِظْهَارِ الْقُدْرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ (البقرة: 117) لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ طَلَبٌ مِنَ الْمَعْدُومِ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ. وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ لِمَعْنَاهُ، إِذْ مَعْنَى التَّكْلِيفِ طَلَبٌ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ، وَالطَّلَبُ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا، وَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا لِلْمَكْلَفِ بِالِاتِّفَاقِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «تَحْرُكْ» إِذِ التَّحْرُكُ مَفْهُومٌ. فَلَوْ قَالَ لَهُ: «تَمَرِّكْ» فَلَيْسَ بِتَّكْلِيفٍ، إِذْ مَعْنَاهُ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ وَلَا مَفْهُومٍ، وَلَا لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَفُظٌ مُهْمَلٌ.

[88/1]

819. فَلَوْ كَانَ لَهُ / مَعْنَى فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ يَعْرِفُهُ الْأَمْرُ دُونَ الْمَأْمُورِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَكْلِيفًا أَيْضًا، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ هُوَ الْخِطَابُ بِمَا فِيهِ كُلْفَةٌ، وَمَا لَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ لَا يَكُونُ خِطَابًا مَعَهُ. وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَفْهُومًا، لِئَتَصَوَّرَ مِنْهُ الطَّاعَةَ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ اقْتِضَاءُ طَّاعَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْلِ طَّاعَةٌ لَمْ يَكُنْ اقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ مَتَّصِرًا مَعْقُولًا، إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِ الْعَاقِلِ طَلَبُ الْخِيَاطَةِ مِنَ الشَّجَرِ، لِأَنَّ الطَّلَبَ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا مَعْقُولًا أَوَّلًا. وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، أَي: لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْعَقْلِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ يُوْجَدَ فِي نَفْسِهِ فَلَهُ وُجُودٌ فِي الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الطَّلَبُ بَعْدَ حُصُولِهِ فِي الْعَقْلِ، وَإِحْدَاثُ الْقَدِيمِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْعَقْلِ، فَكَيْفَ يَقُومُ بِذَاتِهِ طَلَبُ إِحْدَاثِ الْقَدِيمِ؟! وَكَذَلِكَ سَوَادُ الْأَبْيَضِ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْعَقْلِ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ الْقَاعِدِ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُ: قُمْ وَأَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَهَذَا الطَّلَبُ يَمْتَنِعُ قِيَامُهُ بِالْقَلْبِ، لِعَدَمِ الْمَطْلُوبِ، فَإِنَّهُ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَطْلُوبِ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا فِي الْأَعْيَانِ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي الْأَذْهَانِ أَي فِي الْعَقْلِ، حَتَّى يَكُونَ إِيجَادُهُ فِي الْأَعْيَانِ عَلَى وَفْقِهِ فِي الْأَذْهَانِ، فَيَكُونُ طَّاعَةً وَامْتِنَالًا، أَي: اخْتِذَاءً لِمِثَالِ مَا فِي نَفْسِ الطَّالِبِ. فَمَا لَا مِثَالَ لَهُ فِي النَّفْسِ لَا امْتِنَالَ لَهُ فِي الْوُجُودِ.

820. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَجَزَ الْمَأْمُورِ عَنِ الْقِيَامِ تَصَوَّرَ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِهِ طَلَبَ الْقِيَامَ؟
821. قُلْنَا: ذَلِكَ طَلَبٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْجَهْلِ، وَرُبَّمَا يَطُنُّ الْجَاهِلُ أَنْ ذَلِكَ تَكْلِيفٌ، فَإِذَا انْكَشَفَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَلَبًا، وَهَذَا لَا يَتَصَوَّرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
822. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ تُؤَثِّرِ الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةَ فِي الْإِبْجَادِ، وَكَانَتْ مَعَ الْفِعْلِ، كَانَ كُلُّ تَكْلِيفٍ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ.
823. قُلْنَا: نَحْنُ نَدْرِكُ بِالضَّرُورَةِ تَفْرِقَةً بَيْنَ أَنْ يُقَالَ لِلْقَاعِدِ الَّذِي لَيْسَ بِزَمِنٍ: أَدْخُلِ الْبَيْتَ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: اطَّلِعِ السَّمَاءَ، أَوْ يُقَالَ لَهُ: قُمْ مَعَ اسْتِدَامَةِ الْقُعُودِ، أَوْ اقْلِبِ السَّوَادَ حَرَكَةً، وَالشَّجَرَةَ فَرَسًا. إِلَّا أَنَّ النَّظَرَ فِي أَنَّ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ إِلَى مَاذَا تَرْجِعُ؟ وَنَعْلَمُ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى تَمَكُّنٍ وَقُدْرَةٍ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ دُونَ الْبَقِيَّةِ. ثُمَّ النَّظَرُ فِي تَفْصِيلِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ، وَوَقْتِ حُدُوثِ الْقُدْرَةِ، كَيْفَ مَا اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ لَا يُشَكُّكُنَا فِي هَذَا، وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ نَقُولَ: «لَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» (البقرة: 286) فَإِنْ اسْتَوَتْ الْأُمُورُ كُلُّهَا، فَأَيُّ مَعْنَى لِهَذَا الدُّعَاءِ؟ وَأَيُّ مَعْنَى لِهَذِهِ التَّفْرِقَةِ الضَّرُورِيَّةِ؟ فَعَرَضْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ وَجْهِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ وَوَقْتِهَا.
824. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: سَبَبُ عُمُوضِ هَذَا أَنَّ التَّكْلِيفَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنْ كَلَامِ النَّفْسِ. وَفِي فَهْمِ أَصْلِ كَلَامِ النَّفْسِ عُمُوضٌ، فَالتَّفْرِيعُ عَلَيْهِ وَتَفْصِيلُ أَقْسَامِهِ لَا مَحَالَةَ يَكُونُ أَعْمَضٌ.
825. |2| مَسْأَلَةٌ: كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اجْمَعْ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَا تَتَحَرَّكْ وَلَا تَسْكُنْ، لِأَنَّ الْإِنْتِهَاءَ عَنْهُمَا مُحَالٌ، كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.
826. فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ تَوَسَّطَ مَرْزَعَةً مَعْصُوبَةً / فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَكْتُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ، إِذْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ إِفْسَادُ زَرْعِ الْغَيْرِ، فَهُوَ عَاصٍ بِهِمَا.
827. قُلْنَا: حَظُّ الْأُصُولِيِّ مِنْ هَذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُقَالَ لَهُ: لَا تَمَكْتُ وَلَا تَخْرُجْ، وَلَا يُنْهَى عَنِ الصَّدِّينِ، فَإِنَّهُ مُحَالٌ، كَمَا لَا يُؤْمَرُ بِجَمْعِهِمَا.
828. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا يُقَالَ لَهُ؟

التكليف بترك
الضدين

|89/1|

استحالة التكليف
بالمحال

829. قُلْنَا: يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ، كَمَا يُؤْمَرُ الْمُؤَلِّجُ فِي الْفَرْجِ الْحَرَامِ بِالزَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ بِهِ مُمَاسًا لِلْفَرْجِ الْحَرَامِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: انزَعْ عَلَى قَصْدِ التَّوْبَةِ، لَا عَلَى قَصْدِ الْإِلْتِذَاذِ. فَكَذَلِكَ: فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْغَضَبِ تَقْلِيلُ الضَّرَرِ، وَفِي الْمُكْتِ تَكْثِيرُهُ. وَأَهْوَنُ الضَّرَرَيْنِ يَصِيرُ وَاجِبًا وَطَاعَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَعْظَمِهِمَا، كَمَا يَصِيرُ شَرْبُ الْخَمْرِ وَاجِبًا فِي حَقِّ مَنْ غَصَّ بِلِقْمَةٍ، وَتَنَاوُلُ طَعَامِ الْغَيْرِ وَاجِبًا عَلَى الْمُضْطَّرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ، وَإِفْسَادُ مَالِ الْغَيْرِ لَيْسَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَجَبَ أَوْ جَازَ.

830. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ يَجِبُ الضَّمَانُ بِمَا يُفْسِدُهُ فِي الْخُرُوجِ؟

831. قُلْنَا: الضَّمَانُ لَا يَسْتَدْعِي الْعُدْوَانَ، إِذْ يَجِبُ عَلَى الْمُضْطَّرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ، مَعَ وُجُوبِ الْإِتْلَافِ، وَيَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَعَلَى مَنْ رَمَى إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ، وَهُوَ مُطِيعٌ بِهِ.

832. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُضْيِ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ إِنْ كَانَ حَرَامًا، لِلزُّومِ الْقَضَاءِ، فَلِمَ يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَطَاعَةً فَلِمَ وَجَبَ الْقَضَاءُ؟ وَلِمَ عَصَى بِهِ؟

833. قُلْنَا: عَصَى بِالْوَطْءِ الْمُفْسِدِ، وَهُوَ مُطِيعٌ بِإِتْمَامِ الْفَاسِدِ، وَالْقَضَاءُ يَجِبُ بِأَمْرٍ مُجَدِّدٍ، وَقَدْ يَجِبُ بِمَا هُوَ طَاعَةٌ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ حَلَلٌ، وَقَدْ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ بِالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، مَعَ أَنَّهُ عُدْوَانٌ. فَالْقَضَاءُ كَالضَّمَانِ.

834. فَإِنْ قِيلَ: فَبِمَ تَنْكَرُونَ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ مَكَثَ عَصَى، وَلَوْ خَرَجَ عَصَى، وَأَنَّهُ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْوَرُطَةِ، فَحُكْمُ الْعِصْيَانِ يَنْسَحِبُ عَلَى فِعْلِهِ؟

835. قُلْنَا: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْفِيَ بِنَفْسِهِ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُكَلِّفُ مَا لَا يُمَكِّنُ، فَمَنْ أَلْقَى نَفْسَهُ مِنْ سَطْحٍ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ، لَا يَعْصِي بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا، وَإِنَّمَا يَعْصِي بِكَسْرِ الرَّجْلِ، لَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ قَائِمًا. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعُدْوَانِ: وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا نَهَى عَنْهُ مَعَ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، فَهُوَ مُحَالٌ. وَالْعِصْيَانُ عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ، قَدْ نَهَى عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهَى لَمْ يَكُنْ عِصْيَانًا، فَكَيْفَ يُفْرَضُ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ وَعَنْ ضِدِّهِ أَيْضًا؟

836. وَمَنْ جَوَزَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ عَقْلًا فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286).

837. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ رَجَحْتُمْ جَانِبَ الْخُرُوجِ لِتَقْلِيلِ الضَّرَرِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ سَقَطَ عَلَى صَدْرٍ صَبِيٍّ مَحْفُوفٍ بِصَبِيَّانٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ مَكَثَ قَتَلَ مَنْ تَحْتَهُ، أَوْ انْتَقَلَ قَتَلَ مَنْ حَوَالِيهِ، وَلَا تَرْجِيحَ، فَكَيْفَ السَّبِيلُ؟

838. قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَمُكْتُ، فَإِنَّ الْإِنْتِقَالَ فِعْلٌ مُسْتَأْنَفٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ حَيٍّ قَادِرٍ، وَأَمَّا تَرْكُ الْحَرَكَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ / قُدْرَةٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَتَحَيَّرُ، إِذْ لَا تَرْجِيحَ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا حُكْمَ لَلَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ، وَلَا نَصٍّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا نَظِيرَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَنْصُوصَاتِ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَلَا يَبْعُدُ خُلُوقَ وَقَعَةٍ عَنِ الْحُكْمِ. فَكُلُّ هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَأَمَّا تَكْلِيفُ الْمَحَالِّ، فَمَحَالٌّ.

[90/1]

839. 3| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُقْتَضَى بِالتَّكْلِيفِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْمُقْتَضَى بِهِ الْإِقْدَامُ أَوْ الْكَفُّ. وَكُلُّ وَاحِدٍ كَسَبَ الْعَبْدَ، فَلَا أَمْرَ بِالصَّوْمِ أَمْرٌ بِالْكَفِّ، وَالْكَفُّ فِعْلٌ يُثَابُ عَلَيْهِ. وَالْمُقْتَضَى بِالنَّهْيِ عَنِ الزَّانَا وَالشَّرْبِ التَّلْبَسُ بِضِدِّ مَنْ أَضْدَادِهِ، وَهُوَ التَّرْكُ، فَيَكُونُ مَثَابًا عَلَى الْكَفِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ.

840. وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ: قَدْ يَقْتَضِي الْكَفُّ، فَيَكُونُ فِعْلًا، وَقَدْ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَفْعَلَ وَلَا يَقْصِدَ التَّلْبَسَ بِضِدِّهِ. فَأَنْكَرَ الْأَوْلُونَ هَذَا، وَقَالُوا: الْمُنتَهَى بِالنَّهْيِ يُثَابُ، وَلَا يُثَابُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَ عَدَمٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةٌ؛ إِذِ الْقُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ. فَلَا يَصِحُّ الْإِعْدَامُ بِالْقُدْرَةِ، وَإِذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَيْفَ يُثَابُ عَلَى لَا شَيْءٍ؟

841. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مُنْقَسِمٌ: أَمَّا الصَّوْمُ فَالْكَفُّ فِيهِ مَقْصُودٌ، وَلِذَلِكَ تُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَأَمَّا الزَّانَا وَالشَّرْبُ فَقَدْ نَهِيَ عَنِ فِعْلِهِمَا، فَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ ذَلِكَ فَلَا يُعَاقَبُ، وَلَا يُثَابُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ كَفَّ الشَّهْوَةَ عَنْهُمَا مَعَ التَّمَكُّنِ، فَهُوَ مَثَابٌ عَلَى فِعْلِهِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ الْمَنْهَى عَنِ فِعْلِهِ فِي عَقْلِهِ

فَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَلَا يُثَابُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يَتَّبَعُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودَ الشَّرْعِ أَنْ لَا تَصْدُرَ مِنْهُ الْفَوَاحِشُ، وَأَنْ لَا يُقْصَدَ مِنْهُ التَّلَبُّسُ بِأَصْدَادِهَا.

تكليف المكره

842 |4| مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ الْمُكْرَهِ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ فِعْلِ الْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ، لِأَنَّ الْخَلَلَ ثَمَّ فِي الْمُكَلَّفِ، لَا فِي الْمُكَلَّفِ بِهِ، فَإِنَّ شَرْطَ تَكْلِيفِ الْمُكَلَّفِ السَّمَاعُ وَالْفَهْمُ، وَذَلِكَ فِي الْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ مَعْدُومٌ، وَالْمُكْرَهُ يَفْهَمُ، وَفِعْلُهُ فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ، إِذْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَتَرْكِهِ. فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ جَارًا أَنْ يُكَلِّفَ تَرْكَ الْقَتْلِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَوْفُ الْهَلَاكِ.

843 وَإِنْ كَلَّفَ عَلَى وَفْقِ الْإِكْرَاهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ، بَأَن يَكْرَهَ بِالسَّيْفِ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ هَمَّتْ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ، إِذْ يَجِبُ قَتْلُهَا؛ أَوْ أَكْرَهَ الْكَافِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أَسْلَمَ نَقُولُ: قَدْ آدَى مَا كَلَّفَ.

844 وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا فِعْلُ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَبْقَى لَهُ خِيَرَةٌ.

845 وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَرْكِهِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ، فَيَجِبُ قَتْلُ الْحَيَّةِ، وَإِذَا أَكْرَهَ عَلَى إِزَاقَةِ الْخَمْرِ فَيَجِبُ / عَلَيْهِ إِزَاقَةُ الْخَمْرِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَلَكِنْ فِيهِ غَوْرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمْتِتَالَ إِنَّمَا يَكُونُ طَاعَةً إِذَا كَانَ الْإِنْبِعَاثُ لَهُ بِبَاعِثِ الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ دُونَ بَاعِثِ الْإِكْرَاهِ، فَإِنْ أَقْدَمَ لِلْخُلَاصِ مِنْ سَيْفِ الْمُكْرَهِ لَا يَكُونُ مُجِيبًا دَاعِي الشَّرْعِ، وَإِنْ انْبَعَثَ بِدَاعِي الشَّرْعِ بِحَيْثُ كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْلَا الْإِكْرَاهُ، بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى تَرْكِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ طَاعَةً، لَكِنْ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا وَإِنْ وُجِدَ صُورَةُ التَّخْوِيفِ. فَلْيَتَنَبَّهُ لِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ.

[91/1]

التكليف بالفعل هل هو تكليف بشرطه؟ ومسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة

846 |5| مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ حَاصِلًا حَالَةَ الْأَمْرِ، بَلْ يَتَوَجَّهُ الْأَمْرُ بِالشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ، وَيَكُونُ مَأْمُورًا بِتَقْدِيمِ الشَّرْطِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ الْكُفَّارُ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، كَمَا يُخَاطَبُ الْمُحَدِّثُ بِالصَّلَاةِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ، وَالْمُلْحَدُ بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْإِيمَانِ بِالْمُرْسِلِ. وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ. وَالْخِلَافُ إِمَّا فِي الْجَوَازِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوعِ.

847. أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ فَوَاضِحٌ، إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ، وَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِجَمِيعِهَا، وَبِتَقْدِيمِ الْإِسْلَامِ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَيَكُونُ الْإِيمَانُ مَأْمُورًا بِهِ لِنَفْسِهِ، وَلِكُونِهِ شَرْطًا لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا فِي الْمُحَدِّثِ وَالْمُحَدِّثِ.

848. فَإِنْ مَنَعَ مَانِعَ الْجَمِيعِ، وَقَالَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِمَا لَا يُمْكِنُ امْتِنَالُهُ؟ وَالْمُحَدِّثُ الْأَلَّا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ.

849. قُلْنَا: فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعَ عُمُرِهِ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ قَطُّ بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصَحَّ أَمْرُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِالصَّلَاةِ، بَلْ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُهُ، وَلَا بِالتَّكْبِيرِ، بَلْ بِهَمْزَةِ التَّكْبِيرِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْكَافِ ثَانِيًا، وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. وَكَذَلِكَ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَوَجَّهَ الْأَمْرُ بِهِ بَلْ بِالْخُطْوَةِ الْأُولَى، ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ.

850. وَأَمَّا الْوُقُوعُ الشَّرْعِيُّ، فَنَقُولُ: كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ خِطَابُ الْفُرُوعِ بِالْمُؤْمِنِينَ، كَمَا خُصَّصَ وَجُوبُ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ بِالْأَحْرَارِ، وَالْمُقِيمِينَ، وَالْأَصْحَاءِ، وَالطَّاهِرَاتِ دُونَ الْحَيْضِ. وَلَكِنْ وَرَدَتِ الْأَدْلَةُ بِمُخَاطَبَتِهِمْ، وَأَدْلَتُهُ ثَلَاثَةٌ:

851. الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا سَأَلَكَ كَرْمِي سَفَرًا لَوْ أَلْمَزْتُكَ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴾ (المدثر: 42-43) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَذَّبَهُمْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَحَذَرَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ.

852. فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ حِكَايَةٌ قَوْلِ الْكُفَّارِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا.

853. قُلْنَا: ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ التَّصْدِيقِ لَهُمْ، بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحْذِيرُ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَكَانَ كَقَوْلِهِمْ: عَذَّبْنَا لَأَنَّا مَخْلُوقُونَ وَمَوْجُودُونَ. كَيْفَ وَقَدْ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ وَكَأَنَّا كَذِبٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ (المدثر: 46)، فَكَيْفَ يُعْطَفُ ذَلِكَ عَلَى مَا لَا عَذَابَ عَلَيْهِ؟

854. فَإِنْ قِيلَ: الْعِقَابُ بِالتَّكْذِيبِ، لَكِنْ غُلِّظَ بِإِضَافَةِ تَرْكِ الطَّاعَاتِ إِلَيْهِ.

855. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُغَلِّظَ بِتَرْكِ الطَّاعَاتِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُغَلِّظَ بِتَرْكِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَمْ يُخَاطَبُوا بِهَا.

856. فَإِنْ قِيلَ: عُوِّقُوا لَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لِإِحْرَاجِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ عَنِ

857. قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجِهٍ: الْعِلْمُ بِقُبْحِ تَرْكِ الصَّلَاةِ.
858. أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا دَلِيلٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعِلْمِ بِقُبْحِ تَرْكِ الصَّلَاةِ غَيْرُ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالُوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (المدثر: 43).
859. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ كَافِرٍ بَاشَرَ الْقَتْلَ وَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ، وَبَيْنَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا اسْتَوَى فِي إِخْرَاجِ النَّفْسِ بِالْكَفْرِ عَنِ الْعِلْمِ بِقُبْحِ الْمَحْظُورَاتِ، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.
860. الثَّلَاثُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَاقَبَ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نَفْسَهُ بِتَرْكِ النَّظَرِ عَنِ أَهْلِيَّةِ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ وَالِإِيمَانِ.
861. فَإِنَّ قِيلَ: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (المدثر: 43) أَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ عَرَّفُوا أَنْفُسَهُمْ بِعِلَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» أَيَّ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ عَرَّفَهُمْ بِمَا هُوَ شِعَارُهُمْ.
862. قُلْنَا: هَذَا مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ لَا يَتْرُكُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ لِلْخَصْمِ.
863. الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ﴾ (الفرقان: 68-69) فَالآيَةُ نَصٌّ فِي مُضَاعَفَةِ عَذَابِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالزَّانَا، لَا كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.
864. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَعْذِيبِ الْكَافِرِ عَلَى تَكْذِيبِ الرَّسُولِ، كَمَا يُعَذَّبُ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا يَهْدِمُ مُعْتَمَدَهُمْ، إِذْ قَالُوا: لَا تُتَّصَرَّفُ الْعِبَادَةُ مَعَ الْكُفْرِ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهَا؟
865. احْتَجُّوا: بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهِ فِي الْكُفْرِ، وَمَعَ انْتِفَاءِ وُجُوبِهِ لَوْ أُسْلِمَ، فَكَيْفَ يَجِبُ مَا لَا يُمَكِّنُ امْتِنَالَهُ؟
866. قُلْنَا: وَجِبَ؛ حَتَّى لَوْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَعُوقِبَ عَلَى تَرْكِهِ، لَكِنْ إِذَا أُسْلِمَ عُفِيَ لَهُ عَمَّا سَلَفَ، فَ«الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»، وَلَا يَبْعُدُ نَسْخُ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ

867. مِنَ الْإِمْتِنَالِ، فَكَيْفَ يَبْعُدُ سُقُوطُ الْوُجُوبِ بِالْإِسْلَامِ؟
فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةَ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ
الْوُجُوبِ هُوَ بَعِيْنُهُ مُسْقَطٌ، فَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَوْلَى مِنْ إِيْجَابِهِ
ثُمَّ الْحُكْمُ بِسُقُوطِهِ.

868. قُلْنَا: لَا بَعْدَ فِي قَوْلِنَا: اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ بِالْإِسْلَامِ، وَسَقَطَ بِحُكْمِ الْعَفْوِ، فَلَيْسَ
فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ نَصٌّ، وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ دَلَّتْ عَلَى عِقَابِ الْكَافِرِ الْمُتَعَاطِي
لِلْفَوَاحِشِ، وَكَذَا الْإِجْمَاعُ دَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ كَافِرٍ قَتَلَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ،
وَشَوْشَ الدِّينَ، وَبَيْنَ كَافِرٍ لَمْ يَرْتَكِبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. فَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى *
* ص: 137

869. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ أَوْجَبْتُمُ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُرْتَدِّ دُونَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؟
870. قُلْنَا: / الْقَضَاءُ إِنَّمَا وَجِبَ بِأَمْرٍ مُجَدِّدٍ، فَيَتَّبَعُ فِيهِ مُوجِبَ الدَّلِيلِ. وَلَا حُجَّةَ
فِيهِ، إِذْ قَدْ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْحَائِضِ وَلَمْ تُؤْمَرْ بِالْأَدَاءِ، وَقَدْ يُؤْمَرُ بِالْأَدَاءِ مِنْ
لَا يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.

|93/1|

871. وَقَدْ اعْتَدَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ قَدْ تَزَمَّ بِالْإِسْلَامِ الْقَضَاءَ، وَالْكَافِرَ لَمْ يَلْتَزِمِ.
872. وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ لَازِمٌ، التَّزَمَهُ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمَهُ.
فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بَعْدَ التَّزَامِهِ، فَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لَمْ يَلْتَزِمِ الْعِبَادَاتِ وَتَرَكَ
الْمَحْظُورَاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ذَلِكَ.

الفن الرابع من القطب الأول في ما يظهر الحكم به

873. وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى سَبَبًا.

874. وَكَيْفِيَّةُ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ.

875. وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول

في الأسباب

876. اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا عَسَرَ عَلَى الْخَلْقِ مَعْرِفَةَ حِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حِطَابَهُ لِخَلْقِهِ بِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ نَصَبَهَا أَسْبَابًا لِأَحْكَامِهِ، وَجَعَلَهَا مُوجِبَةً وَمُقْتَضِيَةً لِلْأَحْكَامِ عَلَى مِثَالِ اقْتِضَاءِ الْعِلَّةِ الْحِسِّيَّةِ مَعْلُولِهَا.

877. وَنَعْنِي بِالْأَسْبَابِ هَهُنَا أَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَضَافَ الْأَحْكَامَ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: معنى الأسباب

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (الاسراء: 78) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: 185) وَقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا يَتَكَرَّرُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ. فَإِنَّ مَا يَتَكَرَّرُ

الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِهِ فَجَدِيرٌ بِأَنْ يُسَمَّى «سَبَبًا»، أَمَا مَا لَا يَتَكَرَّرُ، كَالْإِسْلَامِ وَالْحَجِّ،

فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾

(آل عمران: 97) وَكَذَا وَجُوبُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ يُعَلِّمُ بِالْعُمُومَاتِ، فَلَا

حَاجَةٌ إِلَى إِضَافَتِهَا إِلَى سَبَبٍ.

878. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: سَبَبٌ وَجُوبُ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ الْمَنْصُوبَةُ، وَسَبَبٌ

وَجُوبَ الْحَجِّ الْبَيْتِ دُونَ الْإِسْتِطَاعَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْبَيْتُ وَاحِدًا لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَالْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ، فَإِذَا حَصَلَتْ دَامَتْ. وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ. هَذَا قِسْمُ الْعِبَادَاتِ.

879. وَأَمَّا قِسْمُ الْغَرَامَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ فَلَا تَخْفَى أَسْبَابُهَا.

880. وَأَمَّا قِسْمُ الْمَعَامَلَاتِ فَلِحِلِّ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَحُرْمَتِهَا أَيْضًا سَبَابٌ ظَاهِرَةٌ، مِنْ نِكَاحٍ، وَبَيْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَغَيْرِهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ.

881. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ نَصِبَ الْأَسْبَابَ أَسْبَابًا لِلْأَحْكَامِ أَيْضًا حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ، فَلِلَّهِ تَعَالَى فِي الزَّانِي حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا: وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: نَصْبُ الزَّانَا سَبَبًا لِلْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّ الزَّانَا لَا يُوجِبُ الرَّجْمَ لِدَاتِهِ وَعَيْنِهِ، بِخِلَافِ / الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ. وَإِنَّمَا صَارَ مُوجِبًا بِجَعْلِ الشَّرْعِ إِيَّاهُ مُوجِبًا. فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحُكْمِ، فَلِذَلِكَ أوردناه فِي هَذَا الْقَطْبِ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ، وَنَقُولُ: نَصْبُ الزَّانَا عِلَّةً لِلرَّجْمِ، وَالسَّرْفَةُ عِلَّةٌ لِلْقَطْعِ، لَكَذَا وَكَذَا. فَالْوَاطُ فِي مَعْنَاهُ، فَيَنْتَصِبُ أَيْضًا سَبَبًا. وَالنَّبَاشُ فِي مَعْنَى السَّارِقِ.

[94/1]

882. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْقِيَاسِ» *.

* ص: 616

883. وَأَعْلَمُ أَنَّ اسْمَ «السَّبَبِ» مُشْتَرَكٌ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ. وَأَصْلُ اشْتِقَاقِهِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَمِنْ الْحَبْلِ الَّذِي بِهِ يُنْزَحُ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْتْرِ، وَحَدُّهُ: مَا يَحْصُلُ الشَّيْءُ عِنْدَهُ لَا بِهِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ بِالسَّيْرِ، لَا بِالطَّرِيقِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الطَّرِيقِ، وَنَزْحَ الْمَاءِ بِالِاسْتِقَاءِ لَا بِالْحَبْلِ؛ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْحَبْلِ، فَاسْتِعَارَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ «السَّبَبِ» مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَطْلَقُوهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

اسم السبب
مشارك

حد السبب

884. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَقْرَبُهَا إِلَى الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ: يُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُبَاشَرَةِ؛ إِذْ يُقَالُ إِنَّ حَافِرَ الْبَيْتْرِ مَعَ الْمُرْدِيِّ فِيهِ، صَاحِبُ سَبَبٍ، وَالْمُرْدِيُّ صَاحِبُ عِلَّةٍ، فَإِنَّ الْهَلَكَ بِالتَّرْدِيَّةِ، لَكِنْ عِنْدَ وُجُودِ الْبَيْتْرِ، فَمَا يَحْصُلُ الْهَلَكَ عِنْدَهُ، لَا بِهِ، يُسَمَّى سَبَبًا.

885. الثَّانِي: تَسْمِيَتُهُمُ الرَّمِي سَبَبًا لِلْقَتْلِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ لِلْعِلَّةِ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ عِلَّةٌ الْعِلَّةِ، وَلَكِنْ لَمَّا حَصَلَ الْمَوْتُ لَا بِالرَّمِي، بَلْ بِالْوَاسِطَةِ، أَشْبَهَ

مَا لَا يَحْصُلُ الْحُكْمُ إِلَّا بِهِ.

886. **الثالث:** تَسْمِيَتُهُمْ ذَاتِ الْعِلَّةِ، مَعَ تَخَلُّفِ وَصْفِهَا سَبَبًا، كَقَوْلِهِمْ: الْكَفَّارَةُ تَجِبُ بِالْيَمِينِ دُونَ الْحَنْثِ، فَالْيَمِينُ هُوَ السَّبَبُ؛ وَمَلِكُ النَّصَابِ هُوَ سَبَبُ الزَّكَاةِ دُونَ الْحَوْلِ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي الْوُجُوبِ. وَيُرِيدُونَ بِهَذَا السَّبَبِ: مَا تَحْسُنُ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، وَيُقَابِلُونَ هَذَا بِالْمَحَلِّ وَالشَّرْطِ، فَيَقُولُونَ: مَلِكُ النَّصَابِ سَبَبٌ، وَالْحَوْلُ شَرْطٌ.

887. **الرابع:** تَسْمِيَتُهُمُ الْمَوْجِبِ سَبَبًا، فَيَكُونُ السَّبَبُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ. وَهَذَا أَبْعَدُ الْوُجُوهِ عَنِ وُضْعِ اللَّسَانِ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ فِي الْوَضْعِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَحْصُلُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا بِهِ. وَلَكِنَّ هَذَا يَحْسُنُ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ لِذَاتِهَا، بَلْ يَاجِبُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِنَصْبِهِ هَذِهِ الْأَسْبَابَ عَلَامَاتٍ لِإِظْهَارِ الْحُكْمِ. فَالْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ فِي مَعْنَى الْعَلَامَاتِ الْمُظْهِرَةِ، فَشَابَهَتْ مَا يَحْصُلُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ.

الفصل الثاني في:

وصف السبب بالصحة والبطلان والفساد

888. اعْلَمْ أَنَّ هَذَا يُطْلَقُ فِي الْعِبَادَاتِ تَارَةً، وَفِي الْعُقُودِ أُخْرَى. وَإِطْلَاقُهُ فِي الْعِبَادَاتِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

889. **فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ** عِبَارَةٌ عَنِ «مَا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَجَبَ الْقَضَاءُ أَوْ لَمْ يَجِبْ» وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، عِبَارَةٌ عَنِ «مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ» حَتَّى إِنَّ صَلَاةَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ صَحِيحَةٌ فِي اصطلاح المتكلمين، لِأَنَّهُ وَافَقَ الْأَمْرَ الْمُتَوَجَّهَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ. وَأَمَّا / الْقَضَاءُ فَوْجُوبُهُ بِأَمْرٍ مُجَدِّدٍ، فَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ اسْمُ الصَّحَّةِ. وَهَذِهِ الصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، فَاسِدَةٌ عِنْدَ الْفَقِيهِ.

890. وَهَذِهِ الْإِصْطِلَاحَاتُ - وَإِنْ اخْتَلَفَتْ - فَلَا مُشَاحَةَ فِيهَا، إِذِ الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

891. وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ فِي الْعُقُودِ، فَكُلُّ سَبَبٍ مَنْصُوبٍ لِحُكْمٍ، إِذَا أَفَادَ حُكْمَهُ الْمَقْصُودَ

- مِنْهُ يُقَالُ: إِنَّهُ صَحَّ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مَقْصُودُهُ يُقَالُ: إِنَّهُ بَطَلَ، فَالْبَاطِلُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُتْمَرْ لِأَنَّ السَّبَبَ مَطْلُوبٌ لِتَمَرَّتِهِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي أُتْمِرَ.
892. وَالْفَاسِدُ مُرَادِفٌ لِلْبَاطِلِ فِي اصْطِلَاحِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْعَقْدُ إِمَّا صَحِيحٌ وَإِمَّا بَاطِلٌ، وَكُلُّ بَاطِلٍ فَاسِدٌ.
893. وَأَبُو حَنِيفَةَ أَثَبَتْ قِسْمًا آخَرَ فِي الْعُقُودِ بَيْنَ الْبُطْلَانِ وَالصَّحَّةِ، وَجَعَلَ «الْفَاسِدَ» عِبَارَةً عَنْهُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْفَاسِدَ مُتَعَقِدٌ لِإِفَادَةِ الْحُكْمِ. لَكِنِ الْمَعْنَى بِفَسَادِهِ: أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ، وَالْمَعْنَى بِإِنْعِقَادِهِ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ، كَعَقْدِ الرِّبَا، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ابْتِيعَ، وَمَمْنُوعٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الْعَوَضِ، فَاقْتَضَى هَذَا دَرَجَةً بَيْنَ الْمَمْنُوعِ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ جَمِيعًا، وَبَيْنَ الْمَشْرُوعِ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ جَمِيعًا، وَلَوْ صَحَّ لَهُ هَذَا الْقِسْمُ لَمْ يُنَاقَشْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِالْفَاسِدِ، وَلَكِنَّهُ يَنَازَعُ فِيهِ، إِذْ كُلُّ مَمْنُوعٍ بِوَصْفِهِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ بِأَصْلِهِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

الفصل الثالث في:

وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة

894. اعْلَمْ أَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا أُدِيَ فِي وَقْتِهِ سُمِّيَ «أَدَاءً»؛ وَإِنْ أُدِيَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ الْمُضَيِّقِ، أَوْ الْمَوْسَعِ الْمُقَدَّرِ، سُمِّيَ «قَضَاءً»؛ وَإِنْ فُعِلَ مَرَّةً عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ، ثُمَّ فُعِلَ ثَانِيًا فِي الْوَقْتِ، سُمِّيَ «إِعَادَةً». فَالْإِعَادَةُ اسْمٌ لِمِثْلِ مَا فُعِلَ، وَالْقَضَاءُ اسْمٌ لِفِعْلٍ مِثْلِ مَا فَاتَ وَقْتُهُ الْمَحْدُودُ.
895. وَيَتَصَدَّى النَّظَرُ فِي شَيْئَيْنِ:
896. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ أَنَّهُ يُحْتَرَمُ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَلَوْ أَخَّرَ عَصَى بِالتَّأخِيرِ، فَلَوْ أَخَّرَ وَعَاشَ، قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا يَفْعَلُهُ هَذَا قَضَاءً، لِأَنَّهُ تَقَدَّرَ وَقْتُهُ بِسَبَبِ غَلَبَةِ الظَّنِّ» *.
897. وَهَذَا غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ لَمَّا انْكَشَفَ خِلَافُ مَا ظَنَّ زَالَ حُكْمُهُ، وَصَارَ كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعِيشُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الْأَدَاءَ، أَعْنِي الْمَرِيضَ إِذَا أَخَّرَ الْحَجَّ

* التقريب والإرشاد
الصغير: 1/231-232

إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مُشْرِفٌ عَلَى الْهَلَاكِ، ثُمَّ شَفِي.

898. **الثَّانِي:** أَنَّ الرِّكَاعَةَ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ ثُمَّ آدَى، فَيَلْزَمُ عَلَى مَسَاقِ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَكُونَ قَضَاءً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ آدَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُهُ بِتَقْدِيرٍ وَتَعْيِينٍ، وَإِنَّمَا أُوجِبْنَا الْبِدَارَ بِقَرِينَةِ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَلَا آدَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مُوَافِقٍ لِمُوجِبِ الْأَمْرِ وَامْتِنَالٍ لَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ عَلَى الْفَوْرِ، فَأَخَّرَ، / فَلَا نَقُولُ إِنَّهُ قَضَاءُ الْقَضَاءِ.

[96/1]

899. **وَلِذَلِكَ نَقُولُ:** لَا يَفْتَقَرُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ إِلَى أَمْرٍ مُجَدِّدٍ، وَمُجَرَّدُ الْأَمْرِ بِالْآدَاءِ كَافٍ فِي دَوَامِ اللُّزُومِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَأَمْرٍ مُجَدِّدٍ.

900. فَإِذَا الصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَ الْقَضَاءِ مَخْصُوصٌ بِمَا عَيَّنَ وَقْتَهُ شَرْعًا ثُمَّ فَاتَ الْوَقْتَ قَبْلَ الْفِعْلِ.

901. **دَقِيقَةٌ:** اعْلَمْ أَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ يُطْلَقُ مَجَازًا، وَقَدْ يُطْلَقُ حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ تَلُوُ الْأَدَاءِ. وَلِلْآدَاءِ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ:

902. **الْأُولَى:** أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، فَإِذَا تَرَكَهُ الْمُكَلَّفُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِنْ حُطَّ الْمَأْتَمُّ عَنْهُ عِنْدَ سَهْوِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَفْوِ، فَالْإِتْيَانُ بِمِثْلِهِ بَعْدَهُ يُسَمَّى قَضَاءً حَقِيقَةً.

903. **الثَّانِيَّةُ:** أَنْ لَا يَجِبَ الْآدَاءُ، كَالصِّيَامِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، فَإِذَا صَامَتْ بَعْدَ الطَّهْرِ فَتَسْمِيَّتُهُ قَضَاءً مَجَازًا مَحْضٌ. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ فَرَضٌ مُبْتَدَأٌ، لَكِنْ لَمَّا تَجَدَّدَ هَذَا الْفَرَضُ بِسَبَبِ حَالَةٍ عَرَضَتْ مَنَعَتْ مِنْ إِيْجَابِ الْآدَاءِ، حَتَّى فَاتَ لِفَوَاتِ إِيْجَابِهِ، سُمِّيَ قَضَاءً.

904. وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى طَائِفَةٍ فَقَالُوا: وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ.

905. وَجَعَلُ هَذَا الْاسْمَ مَجَازًا أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَتِ الْحَائِضُ لَمْ تَكُنْ عَاصِيَةً، فَكَيْفَ تُؤَمَّرُ بِمَا تَعْصِي بِهِ لَوْ فَعَلْتَهُ؟ وَلَيْسَ الْحَيْضُ كَالْحَدَثِ، فَإِنَّ إِزَالَتَهُ مُمَكِّنَةٌ.

906. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ تَنْوِي قَضَاءَ رَمَضَانَ؟ ۱۱؟
907. قُلْنَا: إِنَّ سَبَبَ وَجُوبِهِ حَالَةُ عَرَضَتْ فِي رَمَضَانَ فَمَنْعَتِ الْوُجُوبَ، وَإِنْ عَنَيْتَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَنْوِي قَضَاءَ مَا مَنَعَ الْحَيْضُ مِنْ وَجُوبِهِ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ عَنَيْتَ أَنَّهُ قَضَاءٌ لِمَا وَجِبَ عَلَيْهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ فَهُوَ خَطَأٌ وَمَحَالٌ.
908. فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَنْوِ الْبَالِغُ الْقَضَاءَ لِمَا فَاتَ إِيَّاهُ فِي حَالَةِ الصَّغَرِ.
909. قُلْنَا: لَوْ أُمِرَ بِذَلِكَ لَنَوَاهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُجْعَلْ فَوَاتُ الْإِيْجَابِ بِالصَّبَا سَبَبًا لِإِيْجَابِ فَرَضِ مُبْتَدَأِ بَعْدَ الْبُلُوغِ. كَيْفَ وَالْمَجَازُ إِنَّمَا يَحْسُنُ بِالِاسْتِهَارِ؟ وَقَدْ اشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ دُونَ الصَّبَا.
910. وَلَعَلَّ سَبَبَ اخْتِصَاصِ اسْتِهَارِهِ أَنَّ الصَّبَا يَمْنَعُ أَصْلَ التَّكْلِيفِ، وَالْحَائِضُ مُكَلَّفَةٌ، فَهِيَ بِصَدَدِ الْإِيْجَابِ.
911. الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: حَالَةُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، إِذْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا، لَكِنَّهُمَا إِنْ صَامَا وَقَعَ عَنِ الْفَرَضِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَجَازٌ أَيْضًا، إِذْ لَا وَجُوبَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ، إِذَا فَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ لَصَحَّ مِنْهُ، فَإِذَا أَحَلَّ بِالْفِعْلِ، مَعَ صِحَّتِهِ لَوْ فَعَلَهُ فَهُوَ شَبِيهُ بِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا. أَوْ نَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَاؤِ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184) فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا بَعِيْنِهِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْبَدَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ سَابِقُ بِالزَّمَانِ، فَسُمِّيَ قَضَاءً لِتَعَلُّقِهِ بِفَوَاتِهِ، بِخِلَافِ الْعَتَقِ وَالصِّيَامِ فِي الْكِفَارَةِ، إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِفَوَاتِ الْآخَرِ. وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ تُسَمَّى الصَّلَاةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَضَاءً، لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، كَالْمُسَافِرِ وَالْأَظْهَرُ / أَنْ تُسَمِّيَةَ صَوْمَ الْمُسَافِرِ قَضَاءً مَجَازًا، أَوْ الْقَضَاءَ اسْمًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَا فَاتَ أَدَاؤُهُ الْوَاجِبُ، وَبَيَّنَّ مَا أُخِرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ بِهِ. وَلِرَمَضَانَ خُصُوصَ نِسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ لَيْسَ ذَلِكَ لِسِوَاهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُسَافِرَ لَوْ بَلَغَ بَعْدَ رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُهُ، وَلَوْ بَلَغَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَرِمَتْهُ، فإِخْرَاجُهُ عَنْ مَظَنَّةِ أَدَائِهِ فِي حَقِّ الْعُمُومِ يُوهِمُ كَوْنَهُ قَضَاءً.
912. وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَضَاءٍ.

913. فَإِنْ قِيلَ: فَالْثَانِمُ وَالنَّاسِي يَقْضِيَانِ، وَلَا خِطَابَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا لَا يَكْلِفَانِ.
914. قُلْنَا: هُمَا مَنْسُوبَانِ إِلَى الْعَقْلَةِ وَالتَّقْصِيرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَنْهُمَا، وَحَطَّ عَنْهُمَا الْمَأْتَمَ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالْمُسَافِرِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْأَمْسَاكُ بِقِيَّةِ النَّهَارِ، تَشَبُّهًا بِالصَّائِمِينَ، دُونَ الْحَائِضِ.
915. ثُمَّ فِي الْمُسَافِرِ مَذْهَبَانِ ضَعِيفَانِ: أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184) فَلَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِأَيَّامٍ أُخَرَ.
916. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يُفْهِمُنَا إِضْمَارَ الْأِفْطَارِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ «فَأَفْطَرَ» فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ ﴿(البقرة: 60) يَعْنِي «فَضْرَبَ» فَأَنْفَجَرَتْ؛ وَلِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ كَانُوا يَصُومُونَ وَيُفْطِرُونَ، وَلَا يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.
917. الثَّانِي: مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ: أَنَّ الْوَاجِبَ أَيَّامٌ أُخَرَ، وَلَكِنْ لَوْ صَامَ رَمَضَانَ صَحَّ، وَكَانَ مُعْجَلًا لِلْوَاجِبِ، كَمَنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْلِ.
918. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَفْهَمُ إِلَّا الرُّخْصَةَ فِي التَّأخِيرِ، وَتَوْسِيعِ الْوَقْتِ عَلَيْهِ، وَالْمُؤَدِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الْمَوْسِعِ غَيْرُ مُعْجَلٍ، بَلْ هُوَ مُؤَدِّ فِي وَقْتِهِ، كَمَا سَبَقَ * فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.
919. الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: حَالُ الْمَرِيضِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَى الْمَوْتَ مِنَ الصَّوْمِ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ. أَمَّا الَّذِي يَخْشَى الْمَوْتَ أَوْ الضَّرَرَ الْعَظِيمَ فَيَعْصِي بِتَرْكِ الْأَكْلِ، فَيُشْبِهُ الْحَائِضَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَلَوْ صَامَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَنْعَقِدُ، لِأَنَّهُ عَاصٍ بِهِ، فَكَيْفَ يَتَقَرَّبُ بِمَا يَعْصِي بِهِ؟
920. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا عَصَى بِجِنَايَتِهِ عَلَى الرُّوحِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ كَالْمُصَلِّي فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، يَعْصِي لِتَنَاوُلِهِ حَقِّ الْغَيْرِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ قِيلَ لِلْمَرِيضِ: كُلْ، فَكَيْفَ يُقَالَ لَهُ لَا تَأْكُلْ؟ وَهُوَ مَعْنَى الصَّوْمِ - بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالْعُصْبِ.
921. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَا تُهْلِكْ نَفْسَكَ، وَقِيلَ لَهُ: صُمْ، فَلَمْ يَعْصِ مِنْ

* ص: 106-107

حَيْثُ إِنَّهُ صَائِمٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ سَعِيهِ فِي الْهَلَاكِ. وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِتَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى أَكْلِ الْقَرَابِينِ وَالضَّحَايَا، وَهِيَ ضِيَاةُ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَعْسُرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا جَدًّا. فَهَذِهِ أَحْتِمَالَاتٌ يَتَجَادَبُهَا الْمُجْتَهِدُونَ.

922. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْعَقِدُ صَوْمُهُ، فَتَسْمِيَةٌ تَدَارِكُهُ قِضَاءً مَجَازًا مَحْضٌ، كَمَا فِي حَقِّ الْحَائِضِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْمَسَافِرِ. / [98/1]

الفصل الرابع في:

العزيمة والرخصة

923. اعْلَمْ أَنَّ الْعَزِيمَةَ مَا أُخُوذُ مِنَ الْعَزْمِ. وَالْعَزْمُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ الْمُؤَكَّدِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسِنِّي وَلَمْ يَحْدِ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: 115) أَي: قَصْدًا بَلِيغًا. وَسُمِّيَ بَعْضُ الرُّسُلِ: أُولِي الْعَزْمِ، لِتَأْكِيدِ قِصْدِهِمْ فِي طَلْبِ الْحَقِّ.

العزيمة
والرخصة لغة
وشرعا

924. وَالْعَزِيمَةُ فِي لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

925. وَالرُّخْصَةُ فِي اللِّسَانِ عِبَارَةٌ عَنِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، يُقَالُ: «رَخَّصَ السُّعْرُ» إِذَا تَرَاجَعَ وَسَهَّلَ الشَّرَاءَ.

926. وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَمَّا وُسِّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُدْرِ وَعَجْزِ عَنْهُ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحْرَمِ، فَإِنْ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ صَوْمِ شَوَالٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، لَا يُسَمَّى رُخْصَةً. وَمَا أَبَاحَهُ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا يُسَمَّى رُخْصَةً. وَيُسَمَّى تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ رُخْصَةً، وَسُقُوطُ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنِ الْمَسَافِرِ يُسَمَّى رُخْصَةً.

927. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَهَذَا الْإِسْمُ يُطْلَقُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا.

928. فَالْحَقِيقَةُ فِي الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا، كِبَاحَةُ النَّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ، وَكَذَلِكَ إِبَاحَةُ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ، بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ وَالْمَخْمَصَةِ وَالغَصَصِ بِلِقْمَةٍ لَا يُسَيِّغُهَا إِلَّا الْخَمْرُ الَّتِي مَعَهُ.

929. وَأَمَّا الْمَجَازُ الْبَعِيدُ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَتَسْمِيَةُ مَا حُطَّ عَنْهُ مِنَ الْإِضْرِ وَالْأَغْلَالِ

الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى مَنْ قَبَلْنَا فِي ۱۱ الْمِلَلِ الْمَنْسُوخَةِ رُخْصَةً. وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا وَلَا عَلَى غَيْرِنَا لَا يُسَمَّى رُخْصَةً. وَهَذَا لَمَّا أُوجِبَ عَلَى غَيْرِنَا، فَإِذَا قَابَلْنَا أَنْفُسَنَا بِهِ حَسَنَ إِطْلَاقِ اسْمِ الرُّخْصَةِ تَجَوُّزًا، فَإِنَّ الْأَيْحَابَ عَلَى غَيْرِنَا لَيْسَ تَضْيِيقًا فِي حَقِّنَا، وَالرُّخْصَةُ فَسُحَّةٌ فِي مُقَابَلَةِ التَّضْيِيقِ.

930. وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ صُورٌ بَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَجَازِ، مِنْهَا الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، وَهُوَ جَدِيدٌ بِأَنْ يُسَمَّى رُخْصَةً حَقِيقَةً، لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَقَدْ دَخَلَ الْمُسَافِرُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: 185) وَأَخْرَجَ عَنِ الْعُمُومِ بَعْدَ وَعُسْرِ.

931. أَمَّا التَّيْمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَلَا يَحْسُنُ تَسْمِيَّتُهُ رُخْصَةً، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَكْلِيفُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: السَّبَبُ قَائِمٌ، مَعَ اسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّرْكِ. نَعَمْ: تَجَوُّزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَرَضِ، أَوْ الْجِرَاحَةِ، أَوْ بَعْدِ الْمَاءِ عَنْهُ، أَوْ بَيْعِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، رُخْصَةٌ. بَلِ التَّيْمُّمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ كَالْإِطْعَامِ عِنْدَ فَقْدِ الرَّقَبَةِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِرُخْصَةٍ، بَلْ أُوجِبَتِ الرَّقَبَةُ فِي حَالَةٍ، وَالْإِطْعَامُ فِي حَالَةٍ، فَلَا نَقُولُ: السَّبَبُ قَائِمٌ عِنْدَ فَقْدِ الرَّقَبَةِ، بَلِ الظُّهَارُ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الْعِتْقِ فِي حَالَةٍ، وَلَوْجُوبِ الْإِطْعَامِ فِي حَالَةٍ.

932. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ سَبَبٌ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مُنْدَفِعًا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَسَبَبٌ تَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَالشُّرْبِ وَالْمَيْتَةِ مُنْدَفِعٌ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ، فَكَأَنَّ الْمُحْرَمَ مُحْرَمًا بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْخَوْفِ.

933. قُلْنَا: الْمُحْرَمُ فِي الْمَيْتَةِ الْخُبْثُ، وَفِي الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ، وَفِي الْكُفْرِ كَوْنُهُ جَهْلًا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَذِبًا عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الْمُحْرَمَاتُ / قَائِمَةٌ، وَقَدْ ائْتَفَعَتْ حُكْمُهَا بِالْخَوْفِ، فَكُلُّ تَحْرِيمٍ ائْتَفَعَتْ بِالْعُذْرِ وَالْخَوْفِ، مَعَ إِمْكَانِ تَرْكِهِ، يُسَمَّى ائْتَفَاعُهُ رُخْصَةً، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْعِبَارَةِ، بِأَنْ يُجْعَلَ انْتِفَاءُ الْعُذْرِ شَرْطًا مَضْمُومًا إِلَى الْمَوْجِبِ.

934. فَإِنْ قِيلَ: فَالرُّخْصُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَعْصِي | الْمُكَلَّفُ | بتركه، كترك أكل الميتة، والإفطار عند خوف الهلاك. وَإِلَى مَا لَا يَعْصِي، كالأفطار، والقصر، وترك كلمة الكفر، وترك قتل من أكره على قتل نفسه، فكيف يسمى ما يجب الإتيان به رخصة؟ وكيف فرّق بين البعص والبعص؟

935. قُلْنَا: أَمَا تَسْمِيْتُهُ رُخْصَةً، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ فَسْحَةً، إِذْ لَمْ يُكَلَّفْ إِهْلَاكَ نَفْسِهِ بِالْعَطَشِ، وَجَوَّزَ لَهُ تَسْكِينَهُ بِالْحَمْرِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ الْعِقَابَ. فَمِنْ حَيْثُ إِسْقَاطُ الْعِقَابِ عَنْ فِعْلِهِ هُوَ فَسْحَةٌ وَرُخْصَةٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِجَابُ الْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ، هُوَ عَزِيمَةٌ.

936. وَأَمَّا سَبَبُ الْفَرْقِ فَأَمُورٌ مُصْلِحِيَّةٌ رَأَاهَا الْمُجْتَهِدُونَ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا: فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجَوِّزِ الْإِسْتِسْلَامَ لِلصَّائِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ وَقَالَ: قَتْلُ غَيْرِهِ مَحْظُورٌ كَقَتْلِهِ، وَإِنَّمَا جَوَّزَ لَهُ نَظْرًا لَهُ، وَلَهُ أَنْ يُسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ إِذَا قَاتَلَهُ مِثْلُهُ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُهْلِكَ نَفْسَهُ لِيَمْتَنَعَ عَنْ مَيْتَةٍ وَخَمْرٍ؛ فَإِنَّ حِفْظَ الْمُهْجَةِ أَهَمُّ فِي الشَّرْعِ مِنْ تَرْكِ الْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ فِي حَالَةِ نَادِرَةٍ.

937. وَمِنْهَا السَّلْمُ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ. فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رُخْصَةٌ، لِأَنَّ عُمُومَ نَهْيِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ عَنْ «بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ» يُوْجِبُ تَحْرِيمَهُ، وَحَاجَةَ الْمُفْلِسِ اقْتَضَتْ الرُّخْصَةَ فِي السَّلْمِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنْ تَرْوِيحَ الْأَبَقَةِ يَصِحُّ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ رُخْصَةً، إِذَا قُوبِلَ بِبَيْعِ الْأَبَقِ فَهُوَ فَسْحَةٌ، لَكِنْ قِيلَ: النِّكَاحُ عَقْدٌ آخَرُ فَارَقَ شَرْطُهُ شَرْطَ الْبَيْعِ، فَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: السَّلْمُ عَقْدٌ آخَرُ، فَهُوَ بَيْعٌ ذَيْنِ، وَذَلِكَ بَيْعٌ عَيْنِ، فَافْتَرَقَا، وَافْتَرَقَهُمَا فِي الشَّرْطِ لَا يُلْحِقُ أَحَدَهُمَا بِالرُّخْصِ، فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَجَازًا. فَقَوْلُ الرَّائِي: «نَهَى ﷺ | عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَأَرْخَصَ فِي السَّلْمِ» تَجَوُّزٌ فِي الْكَلَامِ.

938. وَأَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالُوا: حَدُّ الرُّخْصَةِ أَنَّهُ: «الَّذِي أُبِيحَ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا» وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّ الَّذِي أُبِيحَ لَا يَكُونُ حَرَامًا.

939. وَحَدُّهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: «مَا أُرْخِصَ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا». وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ

التَّرْخِيسَ إِبَاحَةً أَيْضًا.

940. وَقَدْ بَنَوْا هَذَا عَلَى أَصْلِهِمْ إِذْ قَالُوا: الْكُفْرُ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَبِالْإِكْرَاهِ رُخِّصَ لَهُ فِيمَا هُوَ قَبِيحٌ فِي نَفْسِهِ. وَعَنْ هَذَا لَوْ أَصْرَّ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِالْكَفْرِ كَانَ مُتَابًا. وَزَعَمُوا أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْإِفْطَارِ لَوْ لَمْ يُفْطِرْ يُتَابُ، لِأَنَّ الْإِفْطَارَ قَبِيحٌ وَالصَّوْمَ قِيَامٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْمُكْرَهَ عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ أَيْضًا لَوْ اسْتَسَلَّمَ قَالُوا: يُتَابُ. وَالْمُكْرَهَ عَلَى تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ زَعَمُوا أَنَّهُ يَأْتُمُّ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ.

941. وَفِي هَذِهِ التَّفَاصِيلِ نَظَرٌ فِقْهِيٌّ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَحْضِ الْأُصُولِ.

942. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّهُ «رُخِّصَ فِي الْحَرَامِ» مُتَنَاقِضٌ، لَا وَجْهَ لَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

943. وَقَدْ تَمَّ النَّظَرُ فِي الْقُطْبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ النَّظَرُ فِي حَقِيقَةِ الْحُكْمِ، وَأَقْسَامِهِ.

944. فَلْنَنْظُرِ الْآنَ فِي مُثْمَرِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ:

القُطْبُ الشَّانِي فِي أَوَّلَةِ الْأَحْكَامِ

.945 وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

.946 الْكِتَابُ.

.947 وَالسُّنَّةُ.

.948 وَالْإِجْمَاعُ.

.949 وَدَلِيلُ الْعَقْلِ الْمُقَرَّرُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.

.950 فَأَمَّا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرِيعَةُ مَنْ قَبَّلْنَا فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ. ١١.

الأصل الأول من أصول الأدلة كتاب الله تعالى

951. وَاعْلَمْنَا إِذَا حَقَّقْنَا النَّظَرَ بَانَ أَنَّ أَصْلَ الْأَحْكَامِ، وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَ بِحُكْمٍ وَلَا مُلْزَمٍ، بَلْ هُوَ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا وَكَذَا. فَالْحُكْمُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَالْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

العقل لا يدل
على الأحكام
الشرعية

952. وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ انْتِفَاءِ السَّمْعِ فَتَسْمِيَةُ الْعَقْلِ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْأَدْلَةِ تَجَوُّزٌ، عَلَى مَا يَأْتِي تَحْقِيقُهُ *.

* ص: 298

953. إِلَّا أَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى ظُهُورِ الْحُكْمِ فِي حَقِّنَا، فَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّا لَا نَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ جِبْرِيلَ. فَالْكِتَابُ يَظْهَرُ لَنَا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ.

المظهر للأحكام
هو قول الرسول
فقط

954. فَإِذْنِ إِنْ اعْتَبَرْنَا الْمُظْهَرَ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ فَقَطْ، إِذِ الْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَنَدُوا إِلَى قَوْلِهِ. وَإِنْ اعْتَبَرْنَا السَّبَبَ الْمُلْزَمَ فَهُوَ وَاحِدٌ، وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

955. لَكِنْ إِذَا لَمْ نُجَرِّدِ النَّظَرَ، وَجَمَعْنَا الْمَدَارِكَ صَارَتِ الْأُصُولُ الَّتِي يَجِبُ النَّظَرُ فِيهَا أَرْبَعَةً، كَمَا سَبَقَ.

956. فَلنَبْدَأُ بِالْكِتَابِ.

957. وَالنَّظَرَ فِي حَقِيقَتِهِ.

958. ثُمَّ فِي حَدِّهِ الْمُمَيِّزِ لَهُ عَمَّا لَيْسَ بِكِتَابٍ.

959. ثُمَّ فِي الْفَاطِظِ.

960. ثُمَّ فِي أَحْكَامِهِ.

النَّظْرُ الْأَوَّلُ فِي: حَقِيقَتِهِ وَمَعْنَاهُ

961. وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَائِمُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ. وَالْكَلامُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ كَلَامَ فُلَانٍ وَفَصَاحَتَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَدْلُولِ الْعِبَارَاتِ، وَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ، كَمَا قِيلَ:

962. إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللَّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

963. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ (المجادلة: 8) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ (الملك: 13) فَلَا سَبِيلَ إِلَى انْتِكَارِ كَوْنِ هَذَا الْاسْمِ مُشْتَرَكًا.

964. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: وَضِعَ فِي الْأَصْلِ لِلْعِبَارَاتِ، وَهُوَ مَجَازٌ فِي مَدْلُولِهَا. وَقِيلَ عَكْسُهُ. وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ بَعْدَ ثُبُوتِ الْاِشْتِرَاكِ.

965. وَكَلَامُ النَّفْسِ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَتَنْبِيهِ. وَهِيَ مَعَانٍ تُخَالِفُ بِيَجْنِسِهَا الْإِرَادَاتِ وَالْعُلُومَ. وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُتَعَلِّقَاتِهَا / لِذَاتِهَا، كَمَا تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ. وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ، وَلَيْسَ جِنْسًا بِرَأْسِهِ. وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لَا عَلَى الْأُصُولِيِّ.

[101/1]

فَصْلٌ

966. كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُتَضَمِّنٌ لِجَمِيعِ مَعَانِي الْكَلَامِ، كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُحِيطٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْمَعْلُومَاتِ. حَتَّى لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ. وَفَهْمُ ذَلِكَ غَامِضٌ. وَتَفْهِيمُهُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لَا عَلَى الْأُصُولِيِّ.

كلام الله
واحد

967. وَأَمَّا كَلَامُ النَّفْسِ فِي حَقِّهَا فَهُوَ يَتَعَدَّدُ كَمَا تَتَعَدَّدُ الْعُلُومُ.

968. وَيُفَارِقُ كَلَامَهُ كَلَامَنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعَرِّفَ غَيْرَهُ كَلَامَ نَفْسِهِ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ رَمَزٍ أَوْ فِعْلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِكَلَامِهِ، مِنْ غَيْرِ تَوْسِطِ حَرْفٍ وَصَوْتٍ

وَدَلَالَةٍ، وَيَخْلُقُ لَهُمُ السَّمْعَ أَيْضًا بِكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْسِطِ صَوْتٍ، وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوْسِطٍ، فَقَدْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَحْقِيقًا، وَهُوَ خَاصِيَّةُ مُوسَى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَمَّا مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ مَلَكًا كَانَ أَوْ نَبِيًّا، كَانَ تَسْمِيئُهُ سَامِعًا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، كَتَسْمِيئِنَا مَنْ سَمِعَ شِعْرَ الْمُتَنَبِّيِّ مِنْ غَيْرِهِ، بَأَنَّهُ سَمِعَ شِعْرَ الْمُتَنَبِّيِّ. وَذَلِكَ أَيْضًا جَائِزٌ، وَلَا أَجْلِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ (النوبة: 6).

النَّظَرُ الثَّانِي فِي: حَدِّهِ

969. وَحَدُّ الْكِتَابِ «مَا نَقَلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفْتَيْ الْمُصْحَفِ، عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ، نَقْلًا مُتَوَاتِرًا».

970. وَنَعْنِي بِالْكِتَابِ: الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ. وَقَيَّدْنَاهُ بِالْمُصْحَفِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ بِالْعَوَا فِي الْأَحْتِيَاطِ فِي نَقْلِهِ، حَتَّى كَرِهُوا التَّعَاشِيرَ وَالنَّقْطَ، وَأَمَرُوا بِالتَّجْرِيدِ، كَيْلَا يَخْتَلِطَ بِالْقُرْآنِ غَيْرُهُ، وَنُقِلَ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا. فَنَعْلَمُ أَنَّ الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ، الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنْهُ، إِذْ يَسْتَحِيلُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى حِفْظِهِ، أَنْ يُهْمَلَ بَعْضُهُ فَلَا يُنْقَلُ، أَوْ يُخْلَطَ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

971. فَإِنْ قِيلَ: هَلَا حَدَّدْتُمُوهُ بِالْمُعْجِزِ؟

972. قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُعْجِزًا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا عَلَى كَوْنِهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مَحَالَةَ، إِذْ يُتَصَوَّرُ الْإِعْجَازُ بِمَا لَيْسَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ بَعْضَ الْآيَةِ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْكِتَابِ.

973. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ شَرَطْتُمُ التَّوَاتُرَ؟

974. قُلْنَا: لِيَحْصُلَ الْعِلْمُ بِهِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِمَا لَا يُعْلَمُ جَهْلٌ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ، لَيْسَ بِوَضْعِيٍّ، حَتَّى يَتَعَلَّقَ بظَنِّنا، فَيُقَالُ: إِذَا ظَنَنْتُمْ كَذَا فَقَدْ حَرَمْنَا عَلَيْكُمْ فِعْلًا، أَوْ حَلَلْنَا لَكُمْ، فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ مَعْلُومًا عِنْدَ ظَنِّنا،

حد الكتاب

لا يدخل المعجز،
في حد الكتاب

وَيَكُونُ ظَنُّنَا عَلَامَةً لَتَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِهِ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ بِالْوَضْعِ، فَيُمْكِنُ الْوَضْعُ عِنْدَ الظَّنِّ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَيْسَ بِوَضْعِيٍّ، فَالْحُكْمُ فِيهِ بِالظَّنِّ جَهْلٌ.

975 |102/1| وَيَتَشَعَّبُ عَنِ حَدِّ الْكَلَامِ / مَسْأَلَتَانِ:

976 |1| مَسْأَلَةٌ: التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى قَوْلٍ، وَإِنْ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَوَاتَرَ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَحَمَّلُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي مَعْرُضِ الْبَيَانِ لِمَا اعْتَقَدَهُ مَذْهَبًا، فَلَعَلَّهُ اعْتَقَدَ التَّتَابُعَ، حَمَلًا لِهَذَا الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالتَّتَابُعِ فِي الظَّهَارِ.

977 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَجِبُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ قُرْآنًا فَلَا أَقْلَ مِنْ كَوْنِهِ خَيْرًا، وَالْعَمَلُ يَجِبُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ».

978 وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَا دَلِيلَ عَلَى كَذِبِهِ، وَهُوَ إِنْ جَعَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَطَأً قَطْعًا، لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَهُ طَائِفَةً مِنَ الْأُمَّةِ تَقُومُ الْحُجَّةَ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ مُنَاجَاةُ الْوَاحِدِ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ اخْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لَهُ لِلدَّلِيلِ قَدْ ذُلَّ عَلَيْهِ، وَاحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا أَوْ لَا يَكُونَ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا يُصْرِحُ الرَّاوي بِسَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

979 |2| مَسْأَلَةٌ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ. وَهَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ. وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ: الْحَمْدُ، وَسَائِرِ السُّورِ، لَكِنَّهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ آيَةٌ بِرَأْسِهَا، أَوْ هِيَ مَعَ أَوَّلِ آيَةٍ مِنْ سَائِرِ السُّورِ آيَةٌ: هَذَا مِمَّا نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ تَرَدُّدٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ حَمَلَ تَرَدُّدَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ؟ بَلِ الَّذِي يَصِحُّ أَنَّهَا حَيْثُ كُتِبَتْ مَعَ الْقُرْآنِ يَخْطُّ الْقُرْآنَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

980 فَإِنْ قِيلَ: الْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِطَرِيقِ قَاطِعٍ مُتَوَاتِرٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا قَاطِعًا، فَكَيْفَ اخْتَلَفُوا فِيهِ؟ وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِالظَّنِّ؟ وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ إِجْبَابُ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَجَازَ لِلرَّوَافِضِ

القراءات الشاذة
هل هي حجة في
الاحكام؟

البسملة هل هي
من القرآن؟

القرآن لا يثبت إلا
بطريق متواتر

أَنْ يَقُولُوا قَدْ ثَبَّتْ إِمَامَةٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَنَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ أَخْفَاهَا الصَّحَابَةُ بِالتَّعَصُّبِ.

981. وَإِنَّمَا طَرِيقُنَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ أَنَا نَقُولُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ مُعْجَزَةً لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِظْهَارِهِ مَعَ قَوْمٍ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوَاتُرِ، فَلَا يُظَنُّ بِهِمُ التَّطَابُقُ عَلَى الْإِخْفَاءِ، وَلَا مُنَاجَاةَ الْأَحَادِ بِهِ، حَتَّى لَا يَتَحَدَّثَ أَحَدٌ بِالْإِنْكَارِ. فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ حَتَّى كَانُوا يُطَابِقُونَ فِي الْحُرُوفِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ كِتَابَةِ أَسْمَاءِ السُّورِ مَعَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ التَّعْشِيرِ وَالنَّقْطِ، كَيْلًا يَخْتَلِطُ بِالْقُرْآنِ غَيْرُهُ. فَالْعَادَةُ تُحِيلُ الْإِخْفَاءَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ الْقَطْعَ.

982. وَعَنْ هَذَا الْمَعْنَى قَطَعَ الْقَاضِي، رَحِمَهُ اللَّهُ، بِخَطَأِ مَنْ جَعَلَ الْبِسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوَجَبَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ بَيِّنًا قَاطِعًا لِلشُّكِّ وَالْإِحْتِمَالِ، إِلَّا أَنَّهُ / قَالَ: «أَخْطَى الْقَائِلَ بِهِ وَلَا أَكْفَرُهُ، لِأَنَّ نَفْيَهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَثْبُتْ أَيْضًا بِنَصِّ صَرِيحٍ مُتَوَاتِرٍ، فَصَاحِبُهُ مُخْطِئٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ». وَاعْتَرَفَ بِأَنَّ الْبِسْمَلَةَ مُنْزَلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَأَنَّهَا كُتِبَتْ مَعَ الْقُرْآنِ بِحِطِّ الْقُرْآنِ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ خْتَمَ سُورَةٍ وَابْتِدَاءَ أُخْرَى حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

983. لَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ.

984. وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ نَسَبَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبِدْعَةِ فِي كِتَابِهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.

985. وَقَالَ: «لَوْ أَبْدَعَ لَأَسْتَحَالَ فِي الْعَادَةِ سُكُوتُ أَهْلِ الدِّينِ عَنْهُ، مَعَ تَصَلُّبِهِمْ فِي الدِّينِ. كَيْفَ وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ أَثَبَّتْ أَسْمَاءِ السُّورِ، وَالنَّقْطِ وَالتَّعْشِيرِ؟ فَمَا بِالْهَمِّ لَمْ يُجِيبُوا بَأَنَّا أَبْدَعْنَا ذَلِكَ كَمَا أَبْدَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابَةَ الْبِسْمَلَةِ، لَا سِيَّمَا وَاسْمُ السُّورِ يُكْتَبُ بِحِطِّ آخِرِ مُتَمَيِّزٍ عَنِ الْقُرْآنِ، وَالْبِسْمَلَةُ مَكْتُوبَةٌ بِحِطِّ الْقُرْآنِ، مُتَّصِلَةٌ بِهِ، بِحَيْثُ لَا تَتَمَيَّزُ عَنْهُ. فَتُحِيلُ الْعَادَةُ السُّكُوتَ

عَلَى مَنْ يُبَدِّعُهَا، لَوْلَا أَنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

986 وَالْجَوَابُ: أَنَا نَقُولُ: لَا وَجْهَ لِقَطْعِ الْقَاضِي بِتَخَطُّطِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ الْحَقَّ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِالْقُرْآنِ كُفْرًا، كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الْقُنُوتُ أَوْ التَّشْهَدُ أَوْ التَّعَوُّذُ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَلْحَقَ الْبِسْمَلَةَ لَمْ لَا يُكْفَرُ، وَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: لَمْ يَثْبُتْ انْتِفَاؤُهُ مِنَ الْقُرْآنِ بِنَصِّ مُتَوَاتِرٍ. فنقول: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوْجِبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِشَاعَةُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يَقْطَعُ الشَّكَّ، كَمَا فِي التَّعَوُّذِ وَالتَّشْهَدِ.

987 فَإِنْ قِيلَ: مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ لَا حَصْرَ لَهُ حَتَّى يُنْفَى، إِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ.

988 قُلْنَا: هَذَا صَحِيحٌ، لَوْ لَمْ تُكْتَبِ الْبِسْمَلَةُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقُرْآنِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُنَزَّلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقُرْآنِ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَذَلِكَ يُوْهِمُ قَطْعًا أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ كَوْنَهُ مُوْهِمًا، وَلَا جَوَازَ السُّكُوتِ عَنِ نَفْيِهِ مَعَ تَوْهِمِ الْحَاقِ بِهِ.

989 فَإِذَا الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ لَقَطِعَ الشَّكَّ بِنَصِّ مُتَوَاتِرٍ تَقْوَمُ الْحُجَّةُ بِهِ.

990 وَنَحْنُ نَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوْجِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِشَاعَتُهُ، وَلِنَفَاهِ بِنَصِّ مُتَوَاتِرٍ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِكُتُبِهِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ، إِذْ لَا عُدْرَ فِي السُّكُوتِ عَنِ قَطْعِ هَذَا التَّوْهِمِ. فَأَمَّا عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ كَانَ اعْتِمَادًا عَلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، إِذْ كَانَ يُمْلِي عَلَى الْكَاتِبِ مَعَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَثْنَاءِ إِمْلَائِهِ لَا يَكْرُرُ مَعَ كُلِّ كَلِمَةٍ وَآيَةٍ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، / بَلْ كَانَ جُلُوسُهُ لَهُ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْرِفُ كُلَّ ذَلِكَ قَطْعًا. ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الْبِسْمَلَةُ أَمْرًا بِهَا «فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ» وَوُجِدَ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ظَنُّ قَوْمٍ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ. وَهَذَا الظَّنُّ خَطَأٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمَّا تَرَكَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ» فَقَطَعَ بِأَنَّهَا آيَةٌ، وَلَمْ

يُنْكَرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَلْحَقَ التَّعَوُّدَ وَالتَّشَهُدَ بِالْقُرْآنِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، وَحَدَّثَ الْوَهْمُ بَعْدَهُ.

991. فَإِنْ قِيلَ: بَعْدَ حُدُوثِ الْوَهْمِ وَالظَّنِّ صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً، وَخَرَجَتْ عَنِ مِظَنِّهِ الْقَطْعِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِالاجْتِهَادِ؟

992. قُلْنَا: جَوَزَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْخِلَافَ فِي عَدَدِ الْآيَاتِ وَمَقَادِيرِهَا، وَأَقْرَبَ بَأَنَّ ذَلِكَ مَنُوطٌ بِاجْتِهَادِ الْقُرَّاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلشُّكِّ. وَالبَسْمَلَةُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ النَّمْلِ، فَهِيَ مَقْطُوعٌ بِكُونِهَا مِنَ الْقُرْآنِ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّاتٍ كَمَا كُنِبْتُ، فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الشُّكُّ فِيهِ، وَيُعْلَمَ بِالاجْتِهَادِ، لِأَنَّهُ نَظَرٌ فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِ الْآيَةِ بَعْدَ كُونِهَا مَكْتُوبَةً بِحِطِّ الْقُرْآنِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ وَقُوعُهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى إِمْكَانِ الْوُقُوعِ، وَأَنَّ الاجْتِهَادَ قَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ: أَنَّ النَّافِيَّ لَمْ يُكْفَرْ الْمُلْحَقَ، وَالْمُلْحَقَ لَمْ يُكْفَرْ النَّافِيَّ، بِخِلَافِ الْقُنُوتِ وَالتَّشَهُدِ. فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ نَظْرِيَّةً، وَكُتِبَ بِحِطِّ الْقُرْآنِ، مَعَ صَلَابَةِ الصَّحَابَةِ وَتَشَدُّدِهِمْ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ عَنِ الزِّيَادَةِ، قَاطِعٌ أَوْ كَالْقَاطِعِ فِي أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

993. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمَسْأَلَةُ صَارَتْ نَظْرِيَّةً، وَخَرَجَتْ عَنِ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً بِالتَّوَاتُرِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، فَهِيَ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ؟

994. قُلْنَا: الْإِنْصَافُ أَنَّهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، بَلْ هِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ. وَدَلِيلُ جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِيهَا وَقُوعُ الْخِلَافِ فِيهَا فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً» وَلَمْ يُكْفَرْ بِالْحَاقِفِهَا بِالْقُرْآنِ، وَلَا أُتْكَرَ عَلَيْهِ. وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ نَقَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْبَسْمَلَةُ مِنْ سُورَةِ الْحَمْدِ وَأَوَائِلِ السُّورِ الْمَكْتُوبَةِ مَعَهَا» لَقَبِلَ ذَلِكَ، بِسَبَبِ كُونِهَا مَكْتُوبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ نَقَلَ أَنَّ الْقُنُوتَ مِنَ الْقُرْآنِ لَعَلِمَ بَطْلَانُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ قَاطِعٍ لَا يُشَكُّ فِيهِ.

995. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: إِذَا أَنْصَفْنَا وَجَدْنَا أَنْفُسَنَا شَاكِّينَ فِي مَسْأَلَةِ الْبَسْمَلَةِ، قَاطِعِينَ فِي مَسْأَلَةِ التَّعَوُّدِ وَالْقُنُوتِ. وَإِذَا نَظَرْنَا فِي كُتُبِهَا مَعَ الْقُرْآنِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ سُكُوتِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِنُفْيِ كُونِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِ الْوَهْمِ، كَانَ

ذَلِكَ دَلِيلًا ظَاهِرًا كَالْقَطْعِ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، ائِدَلَّ أَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى أَصْلِ الْقُرْآنِ، أَمَا مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بِحَطِّهِ، فَالاجْتِهَادُ فِيهِ يَتَطَرَّقُ إِلَى تَعْيِينِ مَوْضِعِهِ، وَأَنَّهُ / مِنَ الْقُرْآنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ. وَقَدْ أوردنا أدلة ذلك في كتاب «تحقيق القولين» وتأويل ما طعن به على الشافعي رحمه الله من تردده القول في هذه المسألة.

[105/1]

996. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أُوجِبَتْ قِرَاءَةُ الْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهَا قُرْآنًا، وَكَوْنُهَا قُرْآنًا لَا يَتَّبَعُ بِالظَّنِّ، فَإِنَّ الظَّنَّ عِلْمٌ وَجُوبُ الْعَمَلِ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ، وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ، أَيْ لَيْسَ بِعِلْمٍ. فَلْيَكُنْ كَالْتَتَابِعِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

997. قُلْنَا: وَرَدَّتْ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ. وَكَوْنُهَا قُرْآنًا مُتَوَاتِرًا مَعْلُومٌ، وَإِنَّمَا الْمَشْكُوكُ فِيهِ أَنَّهَا قُرْآنٌ مَرَّةً فِي سُورَةِ النَّمْلِ، أَوْ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فَكَيْفَ تُسَاوِي قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَتَّبَعُ بِهَا الْقُرْآنُ، وَلَا هِيَ خَبْرٌ، وَهَاهُنَا صَحَّتْ أَخْبَارٌ فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ، وَصَحَّ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ظَاهِرٌ.

النَّظَرُ الثَّلَاثُ فِي: أَلْفَاظِهِ

998. وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

999. |1| مَسْأَلَةٌ: أَلْفَاظُ الْعَرَبِ تَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، كَمَا سَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

هل في القرآن مجاز؟

1000. وَالْقُرْآنُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَجَازِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، فَنَقُولُ:

1001. الْمَجَازُ: اسْمٌ مُشْتَرَكٌ: قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَالْقُرْآنُ مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ أَنْكَرَ اشْتِمَالَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَجَازِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي تُجَوِّزُ بِهِ عَنِ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ، وَذَلِكَ لَا يُنْكَرُ فِي الْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيْبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ ﴾ (يوسف: 82)، وَقَوْلِهِ: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ (الكهف: 77)، وَقَوْلِهِ: ﴿ هُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ (الحج: 40)،

فَالصَّلَوَاتُ كَيْفَ تَهْدَمُ؟ ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (المائدة: 6)، ﴿ اللَّهُ نُورٌ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (النور: 35)، ﴿ يُؤذُونَ اللَّهَ ﴾ (الأحزاب: 57)، وَهُوَ يُرِيدُ رَسُولَهُ
﴿ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: 194)، وَالْقِصَاصُ حَقٌّ: فَكَيْفَ
يَكُونُ عُدْوَانًا؟ ﴿ وَحِزْبًا مِّنْهُمْ سَبْتَهُ مِثْلَهَا ﴾ (الشورى: 40)، ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾
(البقرة: 15)، ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﴾ (الأنفال: 30)، ﴿ كَلَّمَا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا
اللَّهُ ﴾ (المائدة: 64)، ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ (الكهف: 29)، وَذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى، وَكُلُّ
ذَلِكَ مَجَازٌ كَمَا سَيَأْتِي.

هل فى القرآن
ألفاظ أعجمية؟

1002. |2| مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا كَلَّهُ، لَا عَجَمِيَّةَ فِيهِ.

1003. وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ لُغَةٌ غَيْرُ الْعَرَبِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ «الْمِشْكَاةَ»: هِنْدِيَّةٌ، وَ«الِاسْتَبْرَقَ»
فَارِسِيَّةٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَفَكَهَهُ وَأَبَا ﴾ (عس: 31)، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَبُ لَيْسَ مِنْ
لُغَةِ الْعَرَبِ.

1004. وَالْعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَةَ الْعَجَمِيَّةَ، فَقَدْ اسْتُعْمِلَ فِي بَعْضِ الْقِصَائِدِ
«الْعَجَجَاةُ»: يَعْنِي صَدْرَ الْمَجْلِسِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، كَمِشْكَاةٍ.

1005. وَقَدْ تَكَلَّفَ الْقَاضِي إِحْقَاقَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَيَّنَّ أَوْزَانَهَا، وَقَالَ: كُلُّ
كَلِمَةٍ فِي الْقُرْآنِ اسْتَعْمَلَهَا أَهْلُ لُغَةٍ أُخْرَى، فَيَكُونُ أَصْلُهَا عَرَبِيًّا، وَإِنَّمَا غَيَّرَهَا
غَيْرُهُمْ تَغْيِيرًا مَا، كَمَا غَيَّرَ الْعِبْرَانِيُّونَ، فَقَالُوا لِلإِلَهِ: لَاهُوتًا، وَلِلنَّاسِ: نَاسُوتًا،
وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ عَجَمِيٌّ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لِسَانٌ
الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ (النحل: 103)،
وَقَالَ: أَقْوَى الْأَدِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا / لَقَالُوا لَوْلَا
فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَتَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ (فصلت: 44)، وَلَوْ كَانَ فِيهِ لُغَةٌ الْعَجَمِ لَمَا كَانَ
عَرَبِيًّا مَحْضًا، بَلْ عَرَبِيًّا وَعَجَمِيًّا، وَلَا تَتَّخَذُ الْعَرَبُ ذَلِكَ حُجَّةً وَقَالُوا: نَحْنُ لَا
نَعْجِزُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، أَمَّا الْعَجَمِيَّةُ فَنَعْجِزُ عَنْهَا.

55 اب

[106/1]

1006. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، إِذِ اشْتَمَالَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ عَلَى كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
أَصْلُهَا عَجَمِيٌّ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْهَا الْعَرَبُ، وَوَقَعَتْ فِي أَلْسِنَتِهِمْ، لَا يُخْرِجُ الْقُرْآنَ
عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَعَنْ إِطْلَاقِ هَذَا الْاسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَمَهَّدُ لِلْعَرَبِ حُجَّةً، فَإِنَّ

الشُّعْرُ الْفَارِسِيُّ يُسَمَّى فَارِسِيًّا وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ أَحَادُ كَلِمَاتٍ عَرَبِيَّةٍ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ مُتَدَاوِلَةً فِي لِسَانِ الْفُرْسِ. فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ.

1007. |3| مَسْأَلَةٌ: فِي الْقُرْآنِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (آل عمران: 7).

1008. وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَرِدْ تَوْقِيفٌ فِي بَيَانِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَيُنَاسِبُ اللَّفْظَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ.

1009. وَلَا يُنَاسِبُهُ قَوْلُهُمْ: الْمُتَشَابِهُ هِيَ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَالْمُحْكَمُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَلَا قَوْلُهُمْ: الْمُحْكَمُ: مَا يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَنْفَرِدُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ؛ وَلَا قَوْلُهُمْ: الْمُحْكَمُ الْوَعْدُ وَالْوَعْدُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْمُتَشَابِهُ الْقِصَصُ وَالْأَمْثَالُ. وَهَذَا أَبْعَدُ. بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيَيْنِ:

1010. أَحَدُهُمَا: الْمَكْشُوفُ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَنْطَرِّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ وَاحْتِمَالٌ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ.

1011. الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا انْتَضَمَ وَتَرْتَبَ تَرْتِيبًا مُفِيدًا، إِمَّا عَلَى ظَاهِرٍ أَوْ عَلَى تَأْوِيلٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُتَنَاقِضٌ وَمُخْتَلِفٌ. لَكِنَّ هَذَا الْمُحْكَمَ يُقَابِلُهُ الْمُتَشَابِهُ وَالْفَاسِدُ، دُونَ الْمُتَشَابِهِ. وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْبَّرَ بِهِ عَنِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ: كَالْقُرَى، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (البقرة: 237)، فَإِنَّهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَالِيِّ، وَكَاللَّمْسِ: الْمُرَدَّدِ بَيْنَ الْمَسِّ وَالْوَطْءِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ مِمَّا يُوهَمُ ظَاهِرُهُ الْجَهَةَ وَالتَّشْبِيهَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ.

1012. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران: 7)، الْوَاوُ لِلْعَطْفِ، أَمْ الْأَوَّلَى الْوَقْفُ عَلَى «اللَّهِ»؟

1013. قُلْنَا: كُلُّ وَاحِدٍ مُحْتَمَلٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ وَقْتُ الْقِيَامَةِ فَالْوَقْفُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَالْعَطْفُ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحَاطَبُ الْعَرَبَ بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

معنى الحروف في
أوائل السور

1014. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ؟ إِذْ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مَعْنَاهَا.

1015. قُلْنَا: أَكْثَرَ النَّاسِ فِيهَا، وَأَقْرَبُهَا أَقْوَابِلُ:

1016. أَحَدُهَا: أَنَّهَا أَسَامِي السُّورِ، حَتَّى تُعْرَفَ بِهَا فَيُقَالُ: سُورَةٌ يَس، وَطَه.

1017. وَقِيلَ: ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِجَمْعِ دَوَاعِي الْعَرَبِ إِلَى الْاسْتِمَاعِ، لِأَنَّهَا تُخَالِفُ عَادَتَهُمْ، فَتَوْفِظُهُمْ عَنِ الْعَقْلَةِ حَتَّى تَصْرِفَ قُلُوبَهُمْ إِلَى الْإِصْغَاءِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا لِإِرَادَةِ مَعْنَى.

1018. وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَكَرَهَا كِنَايَةً عَنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي لَا يَخْرُجُ عَنْهَا جَمِيعُ كَلَامِ الْعَرَبِ تَنْبِيْهَا أَنَّهُ لَيْسَ يُخَاطَبُهُمْ إِلَّا بِلُغَتِهِمْ وَحُرُوفِهِمْ، وَقَدْ يُنْبَهُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ عَلَى كُلِّهِ، يُقَالُ: قَرَأَ / سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَأَنْشَدَ: «أَلَا هُبِّي» يَعْنِي جَمِيعَ السُّورَةِ وَالْقَصِيدَةِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

1019. يُنَاشِدُنِي حَامِيمٌ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَا تَلَا حَامِيمٌ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

1020. كَنَى بِحَامِيمٍ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ.

1021. فَإِنْ قِيلَ: الْعَرَبُ إِنَّمَا تَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ (الأنعام: 61)، و﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه: 5)، الْجِهَةَ وَالْاسْتِقْرَارَ، وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ مُتَشَابِهٌ؟ قُلْنَا: هَيْهَاتَ! فَإِنَّ هَذِهِ كِنَايَاتٌ وَاسْتِعَارَاتٌ يَفْهَمُهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْعَرَبِ، الْمُصَدِّقُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهَا مُؤَوَّلَةٌ تَأْوِيلَاتٍ تُنَاسِبُ تَفَاهُمَ الْعَرَبِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

النَّظَرُ الرَّابِعُ فِي: أَحْكَامِهِ

1022. وَمِنْ أَحْكَامِهِ تَطَرُّقُ التَّأْوِيلِ إِلَى ظَاهِرِ الْفَاطِظِ، وَتَطَرُّقُ التَّخْصِيصِ إِلَى صِيغِ عُمُومِهِ، وَتَطَرُّقُ النَّسْخِ إِلَى مُقْتَضِيَاتِهِ.

1023. أَمَّا التَّخْصِيصُ * وَالتَّأْوِيلُ * فَسَيَأْتِي فِي الْقُطْبِ الثَّلَاثِ إِذَا فَصَّلْنَا وَجُوهَ

الاسْتِثْمَارِ وَالْاسْتِدْلَالَ مِنَ الصِّيغِ وَالْمَفْهُومِ وَغَيْرِهَا.

* ص: 460

* ص: 373

1024. وَأَمَّا النَّسْخُ: فَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِذِكْرِهِ بَعْدَ «كِتَابِ الْأَخْبَارِ»، لِأَنَّ النَّسْخَ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَمِيعًا، لَكِنَّا ذَكَرْنَاهُ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابِ لِمَعْنِيَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنْ إِشْكَالَهُ وَغُمُوضَهُ مِنْ حَيْثُ تَطَرَّفَهُ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ اسْتِحَالَةِ الْبَدَاءِ عَلَيْهِ؛ الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْأَخْبَارِ قَدْ طَالَ لِأَجْلِ تَعَلُّقِهِ بِمَعْرِفَةِ طُرُقِهَا مِنَ التَّوَاتُرِ وَالْأَحَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَزَأَيْنَا ذِكْرَهُ عَلَى أَثَرِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ أَوْلَى وَهَذَا:

كِتَابُ النِّسْخِ
وَالنَّظَرِ فِي حُدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ
ثُمَّ فِي إِثْبَاتِهِ عَلَى مُنْكَرِيهِ
ثُمَّ فِي أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ

1025. فَتَرَسُّمٌ فِيهِ بَيِّنَاتٌ:

الباب الأول في حدّه وحقيقته وإثباته

الفصل الأول في: حدّه وحقيقته

حد النسخ

1026. **أَمَّا حَدُّهُ:** فَاعْلَمْ أَنَّ النَّسْخَ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ، يُقَالُ: نَسَخْتَ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَنَسَخْتَ الرِّيحُ أَثَارَ الشَّيْءِ، إِذَا أزالَتْهَا. وَقَدْ يُطْلَقُ لِإِزَادَةِ نَسْخِ الْكِتَابِ. فَهُوَ مُشْتَرَكٌ. وَمَقْصُودُنَا النَّسْخُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ.

1027. **فَنَقُولُ:** حَدُّهُ أَنَّهُ: «الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى اارتِفاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ».

1028. **وَإِنَّمَا أَتَرْنَا لَفْظَ «الْخِطَابِ» عَلَى لَفْظِ «النَّصِّ» لِيَكُونَ شَامِلًا لِلْفِظِ وَالْفَحْوَى وَالْمَفْهُومِ وَكُلِّ دَلِيلٍ، إِذْ يَجُوزُ النَّسْخُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ.**

1029. **وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الْحَدَّ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ إِجْبَابِ الْعِبَادَاتِ فِي الشَّرْعِ مُزِيلٌ حُكْمَ الْعَقْلِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَلَا يُسَمَّى نَسْخًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ حُكْمٌ خِطَابِي.**

1030. **وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِارْتِفاعِ الْحُكْمِ، وَلَمْ نَقْيِدْ بِارْتِفاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لِيَعْمَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ: مِنَ النَّدْبِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالْإِباحَةِ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ قَدْ يُنْسَخُ.**

1031. **وَإِنَّمَا قُلْنَا: «لَوْلَاهُ لَكَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا»، لِأَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ الرَّفْعُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ هَذَا رَافِعًا، لِأَنَّهُ إِذَا / وَرَدَّ أَمْرٌ بِعِبَادَةِ مُوقَّتَةٍ، وَأَمْرٌ بِعِبَادَةِ أُخْرَى بَعْدَ تَصَرُّمِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا يَكُونُ الثَّانِي نَسْخًا، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى آيِلٍ﴾ (البقرة: 187)، ثُمَّ قَالَ فِي اللَّيْلِ: لَا تَصُومُوا، لَا يَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا، بَلِ الرَّافِعُ مَا لَا يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ لَوْلَاهُ.**

[108/1]

1032. **وَإِنَّمَا قُلْنَا: «مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ» لِأَنَّهُ لَوْ اتَّصَلَ بِهِ لَكَانَ بَيَانًا وَإِتْمَامًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ، وَتَقْدِيرًا لَهُ بِمُدَّةٍ أَوْ شَرْطٍ. فَإِذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى آيِلٍ﴾ فَقَوْلُهُ «إِلَى اللَّيْلِ» لَا يَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا، بَلْ هُوَ بَيَانُ غَايَةِ الْعِبَادَةِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ رَافِعًا إِذَا وَرَدَّ بَعْدَ أَنْ وَرَدَّ الْحُكْمُ وَاسْتَقَرَّ، بِحَيْثُ يَدُومُ لَوْلَا النَّاسِخُ.**

حد النسخ
عند الفقهاء

1033. وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْقِلُوا الرَّفْعَ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالُوا فِي حَدِّ النَّسْخِ: «إِنَّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ الْكَاشِفُ عَنِ مَدَّةِ الْعِبَادَةِ، أَوْ: عَنِ زَمَنِ انْقِطَاعِ الْعِبَادَةِ». وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «صُمُّ بِالنَّهَارِ، وَكُلُّ بِاللَّيْلِ» نَسْخًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ (البقرة: 187) نَسْخًا، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الرَّفْعِ. وَلَا يُغْنِيهِمْ أَنْ يَزِيدُوا شَرْطَ التَّرَاخِي، فَإِنَّ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلَ إِلَّا النَّهَارَ، فَهُوَ مُتَقَاعِدٌ عَنِ اللَّيْلِ بِنَفْسِهِ، فَأَيُّ مَعْنَى لِنَسْخِهِ؟ وَإِنَّمَا يُرْفَعُ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْخِطَابِ الْأَوَّلِ، وَأُرِيدَ بِاللَّفْظِ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ. وَمَا ذَكَرُوهُ تَخْصِيصٌ. وَسَنَبِّئُ وَجْهَ مَفَارِقَةِ النَّسْخِ لِلتَّخْصِيصِ*، بَلْ سَنَبِّئُ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ إِذَا أَمْرِيهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَجُوزُ نَسْخُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِنَالِ، وَقَبْلَ وَقْتِهِ، فَلَا يَكُونُ بَيِّنًا لَا انْقِطَاعَ مَدَّةِ الْعِبَادَةِ*.

* ص: 168-169

* ص: 373، وما بعدها

1034. وَأَمَّا الْمُعْتَرِلةُ فَإِنَّهُمْ حَدَّوهُ بِأَنَّهُ: «الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا». وَرُبَّمَا أَبْدَلُوا لَفْظَ الزَّائِلِ بِالسَّاقِطِ، وَرُبَّمَا أَبْدَلُوهُ بِغَيْرِ الثَّابِتِ. كُلُّ ذَلِكَ حَدْرًا مِنَ الرَّفْعِ، وَحَقِيقَةُ النَّسْخِ الرَّفْعُ، فَكَانَتْهُمْ أَخْلَوْا الْحَدَّ عَنِ حَقِيقَةِ الْمَحْدُودِ.

1035. فَإِنْ قِيلَ: تَحْقِيقُ مَعْنَى الرَّفْعِ فِي الْحُكْمِ يَمْتَنِعُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

1036. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَرْفُوعَ إِمَّا حُكْمٌ ثَابِتٌ، أَوْ مَا لَا تَبَاتَ لَهُ؛ وَالثَّابِتُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ، وَمَا لَا تَبَاتَ لَهُ لَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِهِ، فَدَلٌّ أَنَّ النَّسْخَ هُوَ رَفْعٌ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، لَا رَفْعَ عَيْنِهِ، أَوْ هُوَ بَيِّنٌ لِمُدَّةِ الْعِبَادَةِ. كَمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ.

1037. الثَّانِي: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ، وَالْقَدِيمُ لَا يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ.

1038. الثَّلَاثُ: أَنَّ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَثْبَتَهُ لِحُسْنِهِ، فَلَوْ نَهَى عَنْهُ لَأَدَّى إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الْحَسَنُ قَبِيحًا، وَهُوَ مُحَالٌ.

1039. الرَّابِعُ: أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ أَرَادَ وُجُودَهُ، فَمَا كَانَ مُرَادًا كَيْفَ يُنْهَى عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ مُرَادَ الْعَدَمِ مَكْرُوهًا؟

1040. الْخَامِسُ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءِ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ بَعْدَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَكَانَتْهُ بَدَأَ لَهُ فِيمَا كَانَ قَدْ حَكَمَ بِهِ وَنَدِمَ عَلَيْهِ.

1041. فَالاستِحَالَةُ الْأُولَى مِنْ جِهَةِ اسْتِحَالَةِ نَفْسِ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ جِهَةِ قَدَمِ الْكَلَامِ، وَالثَّلَاثَةُ مِنْ جِهَةِ صِفَةِ ذَاتِ الْمَأْمُورِ فِي كَوْنِهِ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا، وَالرَّابِعَةُ مِنْ جِهَةِ الْإِرَادَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْأَمْرِ، وَالْخَامِسَةُ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ، وَظُهُورِ الْبَدَاءِ بَعْدَهُ.

1042. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الْمَرْفُوعِ، كَالْكَسْرِ مِنَ الْمَكْسُورِ، وَكَالْفَسْخِ مِنَ الْعَقْدِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى كَسْرِ الْآيَةِ / وَإِطَالِ شَكْلِهَا مِنْ تَرْبِيعِ، وَتَسْدِيسِ، وَتَدْوِيرِ؟ فَإِنَّ الرَّاغِبَ بِالْكَسْرِ تَدْوِيرٌ مُوجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ؟ فَالْمَعْدُومُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِزَالَتِهِ، وَالْمَوْجُودُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِزَالَتِهِ. فَيُقَالُ: مَعْنَاهُ أَنَّ اسْتِحْكَامَ شَكْلِ الْآيَةِ يَقْتَضِي بَقَاءَ صُورَتِهَا دَائِمًا، لَوْلَا مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ السَّبَبِ الْكَاسِرِ، فَالْكَاسِرُ قَطَعَ مَا اقْتَضَاهُ اسْتِحْكَامُ بَنِيَةِ الْآيَةِ دَائِمًا لَوْلَا الْكَسْرُ، فَكَذَلِكَ الْفَسْخُ يَقْطَعُ حُكْمَ الْعَقْدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ لَوْلَاهُ لَدَامَ، فَإِنَّ الْبَيْعَ سَبَبٌ لِلْمَلِكِ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَأَ قَاطِعٌ، وَلَيْسَ طَرِيَانُ الْقَاطِعِ مِنَ الْفَسْخِ، مُبِينًا لَنَا أَنَّ الْبَيْعَ فِي وَفْتِهِ أَنْعَقَدَ مُوقَّتًا مَمْدُودًا إِلَى غَايَةِ الْفَسْخِ، فَإِنَّا نَعْقِلُ أَنَّ نَقُولَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً، وَنَعْقِلُ أَنَّ نَقُولَ: بَعْتُكَ وَمَلَكَتُكَ أَبَدًا، ثُمَّ يُفْسَخَ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ. وَنُدْرِكُ الْفَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ: وَضِعَ لِمَلِكٍ قَاصِرٍ بِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَضِعَ لِمَلِكٍ مُطْلَقٍ مُؤَبَّدٍ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ بِقَاطِعٍ، فَإِذَا فُسِخَ كَانَ الْفَسْخُ قَاطِعًا لِحُكْمِهِ الدَّائِمِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ لَوْلَا الْقَاطِعُ، لَا بَيِّنًا لِكَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ قَاصِرًا.

1043. وَبِهَذَا يُفَارِقُ النَّسْخُ التَّخْصِيسَ، فَإِنَّ التَّخْصِيسَ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ اللَّفْظَ مَا أُرِيدَ بِهِ الدَّلَالَةَ إِلَّا عَلَى الْبَعْضِ، وَالنَّسْخُ يُخْرِجُ عَنِ اللَّفْظِ مَا أُرِيدَ بِهِ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ.

1044. وَلَا جُلَّ خَفَاءِ مَعْنَى الرَّفْعِ أَشْكَلَ عَلَى الْفُقَهَاءِ، وَوَقَعُوا فِي إِنْكَارِ مَعْنَى النَّسْخِ.

1045. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي وَهُوَ اسْتِحَالَةُ رَفْعِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ: فَهُوَ فَاسِدٌ، إِذْ لَيْسَ مَعْنَى النَّسْخِ رَفْعُ الْكَلَامِ، بَلْ قَطَعَ تَعَلُّقَهُ بِالْمُكَلَّفِ، وَالْكَلَامُ الْقَدِيمُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَادِرِ الْعَاقِلِ، فَإِذَا طَرَأَ الْعَجْزُ وَالْجُنُونُ زَالَ التَّعَلُّقُ، فَإِذَا عَادَ الْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ عَادَ التَّعَلُّقُ. وَالْكَلَامُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي نَفْسِهِ، فَالْعَجْزُ وَالْمَوْتُ سَبَبٌ مِنْ جِهَةِ الْمُخَاطَبِ، يَقْطَعُ تَعَلُّقَ الْخِطَابِ عَنْهُ، وَالنَّسْخُ سَبَبٌ مِنْ جِهَةِ الْمُخَاطَبِ يَقْطَعُ تَعَلُّقَ الْخِطَابِ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْبَيْعِ-

[109/1]

وَهُوَ مَلِكُ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ - تَارَةً يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي، وَتَارَةً يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ، وَتَارَةً يَنْسَخُ الْعَاقِدِ. وَلَا جُلَّ خَفَاءِ هَذِهِ الْمَعَانِي أَنْكَرَ طَائِفَةٌ قَدِمَ الْكَلَامَ.

1046. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ انْقِلَابُ الْحَسَنِ قَبِيحًا، فَقَدْ أَبْطَلْنَا مَعْنَى الْحُسْنِ وَالْفُتُوحِ، وَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُمَا. وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْإِعْتِذَارِ بِأَنَّ الشَّيْءَ يَجُوزُ أَنْ يَحْسُنَ فِي وَقْتٍ، وَيَقْبَحَ فِي وَقْتٍ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي رَمَضَانَ: لَا تَأْكُلْ بِالنَّهَارِ وَكُلْ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ مَقْصُورًا عِنْدَنَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ، وَيَنْهَى عَنْهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ قَدْ نَهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

1047. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ، وَهُوَ صَيْرُورَةُ الْمُرَادِ مَكْرُوهًا، فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا يُفَارِقُ الْإِرَادَةَ؛ فَالْمَعَاصِي مُرَادَةٌ عِنْدَنَا، وَلَيْسَتْ مَأْمُورًا بِهَا. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي كِتَابِ «الْأَوَامِرِ».

1048. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ، وَهُوَ لُزُومُ الْبَدَاءِ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ النَّسْخِ أَنْ يُحَرَّمَ مَا أَبَاحَ، وَيَنْهَى عَمَّا أَمَرَ، فَذَلِكَ / جَائِزٌ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ (الرعد: 39) وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ، كَمَا أَبَاحَ الْأَكْلَ بِاللَّيْلِ وَحَرَّمَهُ بِالنَّهَارِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ انْكَشَفَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنَ النَّسْخِ، بَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ مُطْلَقٍ، وَيُذَيِّمُ عَلَيْهِمُ التَّكْلِيفَ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْلِيفَ بِنَسْخِهِ عَنْهُمْ، فَيَنْسَخُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ نَسْخَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَبَيُّنٌ بَعْدَ جَهْلِ.

1049. فَإِنْ قِيلَ: فَهُمْ مَأْمُورُونَ فِي عِلْمِهِ إِلَى وَقْتِ النَّسْخِ أَوْ أَبَدًا؟ فَإِنْ كَانَ إِلَى وَقْتِ النَّسْخِ، فَالنَّسْخُ قَدْ بَيَّنَّ وَقْتِ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، وَإِنْ كَانُوا مَأْمُورِينَ أَبَدًا فَقَدْ تَغَيَّرَ عِلْمُهُ وَمَعْلُومُهُ.

1050. قُلْنَا: هُمْ مَأْمُورُونَ فِي عِلْمِهِ إِلَى وَقْتِ النَّسْخِ الَّذِي هُوَ قَطْعُ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ عَنْهُمْ، الَّذِي لَوْلَاهُ لَدَامَ الْحُكْمُ، كَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ مُفِيدًا لِلْمَلِكِ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ بِالْفَسْخِ، وَلَا يَعْلَمُ الْبَيْعَ فِي نَفْسِهِ قَاصِرًا عَلَى مُدَّةٍ، بَلْ يَعْلَمُهُ مُفْتَضِيًا لِلْمَلِكِ مُؤَبَّدًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَأَ قَاطِعٌ، لَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْفَسْخَ سَيَكُونُ، فَيَنْقَطِعُ الْحُكْمُ لِانْقِطَاعِ شَرْطِهِ، لَا لِاقْصُورِهِ فِي نَفْسِهِ.

1051. فَلَيْسَ إِذَا فِي النَّسْخِ لُزُومُ الْبَدَاءِ. وَلَا جُلُ قُصُورِ فَهَمِ الْيَهُودِ عَنْ هَذَا أَنْكَرُوا النَّسْخَ. وَلَا جُلُ قُصُورِ فَهَمِ الرُّوَافِضِ عَنْهُ اِزْتَكَبُوا الْبَدَاءَ. وَنَقَلُوا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْبِرُ عَنِ الْغَيْبِ، مَخَافَةَ أَنْ يَبْدُو لَهُ تَعَالَى فِيهِ فَيُغَيِّرُهُ، وَحَكُوا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا بَدَأَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ كَمَا بَدَأَ لَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ، أَيُّ فِي أَمْرِهِ بِذَنْبِهِ. وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، وَنَسْبَةُ الْإِلَهِ تَعَالَى إِلَى الْجَهْلِ وَالتَّغْيِيرِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاحِدُونَ عَلُوًّا كَبِيرًا. وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَالتَّغْيِيرَاتِ. وَرُبَّمَا احْتَجَّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ (الرعد: 39)، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَمْحُو الْحُكْمَ الْمَنْسُوخَ وَيُثَبِّتُ النَّاسِخَ، أَوْ يَمْحُو السَّيِّئَاتِ بِالتَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: 114)، وَيَمْحُو الْحَسَنَاتِ بِالْكَفْرِ وَالرَّدَّةِ، أَوْ يَمْحُو مَا تَرَفَعَ إِلَيْهِ الْحَفَظَةُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَيُثَبِّتُ الطَّاعَاتِ.

58

1052. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيسِ وَالتَّنْسِخِ؟

الفرق بين النسخ والتخصيص

1053. قُلْنَا: هُمَا مُشْتَرِكَانِ مِنْ وَجْهِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِبَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ، لَكِنْ التَّخْصِيسُ بَيَانٌ أَنَّ مَا أُخْرِجَ عَنْ عُمُومِ الصِّيغَةِ مَا أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ، وَالتَّنْسِخُ يُخْرِجُ عَنِ اللَّفْظِ مَا قُصِدَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَوْلُهُ: أَفْعَلُوا أَبَدًا، يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ، وَمَا أُرِيدَ بِاللَّفْظِ بَعْضُ الْأَمْنَةِ، بَلِ الْجَمِيعُ، لَكِنْ بَقَاؤُهُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَرْدَ نَاسِخٌ، كَمَا إِذَا قَالَ: مَلَكَتْكَ أَبَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: فَسَخْتُ، فَالْنَسْخُ هُوَ إِبْدَاءُ مَا يَنَافِي شَرْطَ اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَقُصِدَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ.

1054. فَلِذَلِكَ يَفْتَرِقَانِ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ:

1055. الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّاسِخَ يُشْتَرَطُ تَرَاخِيهِ، وَالتَّخْصِيسَ يَجُوزُ اقْتِرَانُهُ، لِأَنَّهُ بَيَانٌ، بَلِ يَجِبُ اقْتِرَانُهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ.

1056. الثَّانِي: أَنَّ التَّخْصِيسَ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ بِمَأْمُورٍ وَاحِدٍ، / وَالتَّنْسِخُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ.

[111/1]

1057. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَوْلٍ وَخِطَابٍ، وَالتَّخْصِيسُ قَدْ يَكُونُ بِأَدَلَّةٍ

العَقْلِ، وَالْقَرَائِنِ، وَسَائِرِ أَدَلَّةِ السَّمْعِ.

1058. الرَّابِعُ: أَنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَنْفِي دَلَالََةَ اللَّفْظِ عَلَى مَا بَقِيَ تَحْتَهُ، حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَالنَّسْخُ يُبْطِلُ دَلَالََةَ الْمَنْسُوخِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ.

1059. الْخَامِسُ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ الْمَقْطُوعِ بِأَصْلِهِ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَسَائِرِ الْأَدَلَّةِ، وَنَسْخُ الْقَاطِعِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقَاطِعٍ.

1060. وَلَيْسَ مِنَ الْفَرْقِ الصَّحِيحِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ النُّسْخَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْأَزْمَانَ، وَالتَّخْصِيصُ يَتَنَاوَلُ الْأَزْمَانَ وَالْأَعْيَانَ وَالْأَحْوَالَ. وَهَذَا تَجَوُّزٌ وَاتِّسَاعٌ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ وَالْأَزْمَانَ لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ، وَالنُّسْخُ يَرِدُ عَلَى الْفِعْلِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ، وَالتَّخْصِيصُ أَيْضًا يَرِدُ عَلَى الْفِعْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا قَالَ: أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا الْمُعَاهِدِينَ، كَانَ مَعْنَاهُ: لَا تَقْتُلُوهُمْ فِي حَالَةِ الْعَهْدِ، وَأَقْتُلُوهُمْ فِي حَالَةِ الْحَرْبِ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ وَرُودُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْفِعْلِ.

1061. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي الْكَشْفِ عَنِ حَقِيقَةِ النُّسْخِ.

الفصل الثاني من هذا الباب في:

إثباته على منكره

1062. وَالْمُنْكَرُ إِمَّا جَوَازُهُ عَقْلًا أَوْ وُقُوعُهُ سَمْعًا.

1063. أَمَّا جَوَازُهُ عَقْلًا فَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ اِمْتَنَعَ لَكَانَ إِمَّا مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ وَصُورَتِهِ، أَوْ لِمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنْ مَفْسَدَةٍ أَوْ آدَاءٍ إِلَى مُحَالٍ.

1064. وَلَا يَمْتَنِعُ لِاسْتِحَالَةِ ذَاتِهِ وَصُورَتِهِ، بِدَلِيلِ مَا حَقَّقْنَاهُ مِنْ مَعْنَى الرَّفْعِ، وَدَفَعْنَاهُ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ عَنْهُ. وَلَا يَمْتَنِعُ لِآدَائِهِ إِلَى مَفْسَدَةٍ وَقُبْحٍ، فَإِنَّا أَبْطَلْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَإِنْ سَامَحْنَا بِهَا فَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يُعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى مَصْلَحَةَ عِبَادِهِ فِي أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَمْرٍ مُطْلَقٍ حَتَّى يَسْتَعِدُّوا لَهُ، وَيَمْتَنِعُوا بِسَبَبِ الْعَزْمِ عَنِ مَعْاصٍ وَشَهَوَاتٍ، ثُمَّ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ.

1065. وَأَمَّا وَفُوعُهُ سَمْعًا فَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ.

1066. أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَاتَّفَاقُ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنْ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَسَخَتْ شَرْعَ مَنْ قَبْلَهُ، إِمَّا بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِمَّا فِيمَا يُخَالِفُهَا فِيهِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَمُنْكَرٌ هَذَا خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَقَدْ ذَهَبَ شُدُودٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِنْكَارِ النَّسْخِ، وَهُمْ مَسْبُوقُونَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ،. فَهَذَا الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَى الْيَهُودِ.

1067. وَأَمَّا النَّصُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (النحل: 101) الْآيَةَ. وَالتَّبْدِيلُ يَشْتَمِلُ عَلَى رَفْعٍ وَإِثْبَاتٍ. وَالْمَرْفُوعُ إِمَّا تِلَاوَةً، وَإِمَّا حُكْمًا. وَكَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ رَفْعٌ وَنَسْخٌ.

1068. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ الْمَعْنَى بِهِ رَفْعُ الْمُنزَلِ، فَإِنَّ مَا أَنْزَلَ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ وَتَبْدِيلَهُ، لَكِنَّ الْمَعْنَى بِهِ تَبْدِيلُ مَكَانِ الْآيَةِ بِإِنزَالِ آيَةٍ بَدَلَ مَا لَمْ يُنزَلْ، فَيَكُونُ مَا لَمْ يُنزَلْ كَالْمُبْدَلِ بِمَا أَنْزَلَ.

1069. قُلْنَا: هَذَا تَعَسَّفٌ بَارِدٌ، فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يُنزَلْ كَيْفَ يَكُونُ مُبْدَلًا وَالتَّبْدِيلُ يَسْتَدْعِي مُبْدَلًا؟ وَكَيْفَ يُطْلَقُ اسْمُ التَّبْدِيلِ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِنزَالِ؟ فَهَذَا هَوَسٌ وَسُخْفٌ.

1070. وَالِدَلِيلُ / الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فِظَلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (النساء: 160)، وَلَا مَعْنَى لِلنَّسْخِ إِلَّا تَحْرِيمٌ مَا أُحِلَّ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (البقرة: 106).

1071. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّخْصِيسَ.

1072. قُلْنَا: قَدْ فَرَّقْنَا بَيْنَ التَّخْصِيسِ وَالنَّسْخِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ اللَّفْظِ، كَيْفَ وَالتَّخْصِيسُ لَا يَسْتَدْعِي بَدَلًا مِثْلَهُ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ؟! وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ مَعْنَى الْكَلَامِ.

1073. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: مَا اشْتَهَرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ نَسْخِ تَرْتِيبِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَوْلًا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَنَسْخِ فَرْضِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ أَمَامَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىكُمْ صَدَقَةً ﴾ (المجادلة: 12)،

وَمِنْهُ نَسْخُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة: 144).

1074. وَعَلَى الْجُمْلَةِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ النَّسْخِ فِي الشَّرْعِ.
1075. فَإِنْ قِيلَ: مَعْنَاهُ نَسْخٌ مَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى صُحُفِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ بِمَعْنَى نَسْخِ الْكِتَابِ وَنَقْلِهِ.
1076. قُلْنَا: فَإِذَا شَرَعْنَا مَنْسُوخَ كَشْرَعٍ مَنْ قَبْلُنَا، لِأَنَّ شَرَعَنَا قَدْ نُقِلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَذَا اللَّفْظُ كُفِّرُ بِالِاتِّفَاقِ، كَيْفَ وَقَدْ نُقِلْنَا مِنْ قِبَلِهِ إِلَى قِبَلِهِ، وَمِنْ عِدَّةٍ إِلَى عِدَّةٍ؟ فَهُوَ تَغْيِيرٌ وَتَبْدِيلٌ وَرَفْعٌ قَطْعًا.

الفصل الثالث في:

مسائل تتشعب عن النظر في حقيقة النسخ

1077. وهي ست مسائل:

نسخ الأمر قبل
التمكّن من
الإمتثال

1078. |1| مسألة: يَجُوزُ عِنْدَنَا نَسْخُ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِثَالِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ. وَصُورَتُهُ أَنَّ يَقُولُ الشَّارِعُ فِي رَمَضَانَ: حُجُّوا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ: لَا تَحُجُّوا، فَقَدْ نَسَخْتُ عَنْكُمْ الْأَمْرَ: أَوْ يَقُولُ: أَذْبَحْ وَلَدَكَ، فَيُبَادِرُ إِلَى إِحْضَارِ أَسْبَابِهِ، فَيَقُولُ قَبْلَ ذَبْحِهِ: لَا تَذْبَحْ، فَقَدْ نَسَخْتُ عَنْكَ الْأَمْرَ، لِأَنَّ النَّسْخَ عِنْدَنَا رَفْعٌ لِلْأَمْرِ، أَيُّ لِحْكَمِ الْأَمْرِ وَمَدْلُولِهِ، وَلَيْسَ بَيَانًا لِخُرُوجِ الْمَنْسُوخِ عَنِ لَفْظِ الْأَمْرِ، بِخِلَافِ التَّخْصِيسِ. فَلَوْ قَالَ: صَلُّوا أَبَدًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ بَعْدَ سَنَةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ الدَّلَالََةَ عَلَى جَمِيعِ الْأَرْزَامِ، وَلَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَطَعَ حُكْمَ اللَّفْظِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، إِذْ كَانَ دَوَامُهُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ النَّسْخِ. فَكُلُّ أَمْرٍ مُضْمَنٌ «بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْسَخَ»، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: صَلُّوا أَبَدًا مَا لَمْ أَنْهَكُمْ، وَلَمْ أَنْسَخْ عَنْكُمْ أَمْرِي. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عُقِلَ نَسْخُ الْحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَنَسْخُ الذَّبْحِ قَبْلَ فِعْلِهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ حَاصِلٌ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّرْطِ ثَابِتٌ. وَلِذَلِكَ يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِثَالِ.

1079. وَلَمَّا لَمْ تَفْهَمْ الْمُعْتَزَلَةُ هَذَا أَنْكَرُوا ثُبُوتَ الْأَمْرِ بِالشَّرْطِ، كَمَا سَيَأْتِي فَسَادَ

مَذْهَبِهِمْ فِي كِتَابِ «الْأَوْامِرِ» *

1080. وَأَقْرَبُ دَلِيلٍ عَلَى فَسَادِهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَنْوِي الْفَرْضَ وَامْتِثَالَ الْأَمْرِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَرَبَّمَا يَمُوتُ فِي أَثْنَائِهَا وَقَبْلَ تَمَامِ التَّمَكُّنِ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ لَمْ يُتَبَيَّنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا، بَلْ نَقُولُ: كَانَ مَأْمُورًا بِأَمْرٍ مُقَيَّدٍ / بِشَرْطٍ، وَالْأَمْرُ الْمُقَيَّدُ بِالشَّرْطِ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ، وَجِدَ الشَّرْطُ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ. وَهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الشَّرْطُ عَلِمْنَا انْتِفَاءَ الْأَمْرِ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَنَا كُنَّا نَتَوَهَّمُ وَجُوبَهُ فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعٌ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. وَلِذَلِكَ أَحَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ النِّسْخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

[113/1]

1081. وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، مَأْمُورًا مِنْهُيًّا، حَسَنًا قَبِيحًا، مَكْرُوهًا مُرَادًا، مَصْلَحَةً مَفْسَدَةً. وَجَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُسْنِ وَالْفُبْحِ وَالصَّلَاحِ وَالْفُسَادِ قَدْ أَبْطَلْنَاهُ. وَلَكِنْ يَبْقَى لَهُمْ مَسْئَلَانِ:

1082. الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَيْفَ يَكُونُ مِنْهُيًّا عَنْهُ وَمَأْمُورًا بِهِ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ؟

1083. وَفِي الْجَوَابِ عَنْهُ طَرِيقَتَانِ:

1084. الْأُولَى: أَنَا لَا نَسْلَمُ أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، بَلْ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ، وَيُؤْمَرُ بِهَا مَعَ الطَّهَارَةِ، وَيُنْهَى عَنِ السُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَيُؤْمَرُ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِاخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مَأْمُورٌ بِشَرْطٍ بَقَاءِ الْأَمْرِ، مِنْهُيٌّ عَنْهُ عِنْدَ زَوَالِ الْأَمْرِ. فَهَمَا حَالَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ. وَمِنْهُم مَنِ أَبْدَلَ لَفْظَ «بَقَاءِ الْأَمْرِ» بِانْتِفَاءِ النَّهْيِ، أَوْ بَعْدَمِ الْمَنْعِ. وَالْأَلْفَاظُ مُتَقَارِبَةٌ.

1085. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مَأْمُورٌ بِالْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْتَارَ الْفِعْلَ أَوْ الْعَزْمَ، وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُهُ. وَجَعَلُوا حُصُولَ ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى شَرْطًا هَذَا النِّسْخِ.

1086. وَقَالَ قَوْمٌ: يَأْمُرُ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً. وَإِنَّمَا يَكُونُ مَصْلَحَةً مَعَ دَوَامِ الْأَمْرِ، أَمَا بَعْدَ النَّهْيِ فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً.

1087. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا يَأْمُرُ فِي وَقْتٍ يَكُونُ الْأَمْرُ مَصْلَحَةً، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الْحَالُ فَيَصِيرُ النَّهْيُ مَصْلَحَةً، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنْ يَجَابَهُ مَصْلَحَةٌ مَعَ دَوَامِ

الْأَمْرِ. أَمَّا بَعْدَ النَّهْيِ فَيُخْرَجُ عَنْ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً.

1088. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّ الْحَالَ سَتَتَغَيَّرُ، لِيَعَزِمَ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهِ إِنْ بَقِيَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْفِعْلِ.

1089. وَكُلُّ هَذَا مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُوجَدَ وَأَنْ لَا يُوجَدَ، فَأَمَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِشَرْطِيَّتِهِ. وَالْمَأْمُورُ بِهِ لَا يَقَعُ مَأْمُورًا إِلَّا عِنْدَ دَوَامِ الْأَمْرِ وَعَدَمِ النَّهْيِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: أَمْرُكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا أَنْهَاكَ؟ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَمْرُكَ بِشَرْطِ أَنْ أَمْرُكَ! وَبِشَرْطِ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِالْمَأْمُورِ! وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ حَدِيثًا أَوْ عَرَضًا! أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِلشَّرْطِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ، وَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، فَإِنَّ الْإِنْقِسَامَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ.

1090. وَمَنْ رَغِبَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَأَقْرَبُ الْعِبَارَاتِ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى حُكْمُهُ عَلَى الْمَأْمُورِ إِلَى وَقْتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُزَالَ حُكْمُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ بَقَاءُ حُكْمِهِ شَرْطًا فِي الْأَمْرِ، فَيَقَالُ: أَفْعَلْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ إِنْ لَمْ يَزُلْ حُكْمُ أَمْرِي عَنْكَ بِالنَّهْيِ / عَنْهُ، فَإِذَا نَهَى عَنْهُ كَانَ قَدْ زَالَ حُكْمُ الْأَمْرِ. فَلَيْسَ مِنْهَيًّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

[114/1]

1091. الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَا لَا نَلْتَزِمُ إِظْهَارَ اخْتِلَافِ الْوَجْهِ، لَكِنْ نَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَا أَمَرْنَاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ، فَقَدْ نَهَيْنَاكَ عَنْ فِعْلِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ. وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ الْمَأْمُورُ حَسَنًا فِي عَيْنِهِ، أَوْ لَوْصِفَ هُوَ عَلَيْهِ، قَبْلَ الْأَمْرِ بِهِ، حَتَّى يَتَنَاقَضَ ذَلِكَ، وَلَا الْمَأْمُورُ مُرَادًا، حَتَّى يَتَنَاقَضَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مَكْرُوهًا، بَلْ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ.

1092. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَنْهَى عَنْهُ، فَمَا مَعْنَى أَمْرِهِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَعْلَمُ انْتِفَاءَهُ قَطْعًا، لِعِلْمِهِ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ؟

1093. قُلْنَا: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ مَعْلُومَةً لِلْمَأْمُورِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَ الْمَأْمُورِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأَمْرِ، أَمَكَّنَ الْأَمْرُ، لَامْتِحَانِهِ بِالْعَزْمِ، وَالِاسْتِعْجَالِ بِالِاسْتِعْدَادِ الْمَانِعِ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَالْفَسَادِ، حَتَّى يَتَعَرَّضَ بِالْعَزْمِ لِلثَّوَابِ

وَبَرَكَهَ لِلْعِقَابِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِيهِ لُطْفٌ وَاسْتِصْلَاحٌ، كَمَا سَيَأْتِي التَّحْقِيقُ فِي كِتَابِ «الْأَوْامِرِ» *.

* ص: 410، وما بعدها

1094. وَالْعَجَبُ مِنْ إنْكَارِ الْمُعْتَزَلَةِ ثُبُوتِ الْأَمْرِ بِالشَّرْطِ، مَعَ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا الوَعْدَ مِنْ الْعَالَمِ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ بِالشَّرْطِ، وَقَالُوا: وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الطَّاعَةِ ثَوَابًا بِشَرْطِ عَدَمِ مَا يُحْبِطُهَا مِنَ الفُسْطِقِ وَالرَّدَّةِ، وَعَلَى المَعْصِيَةِ عِقَابًا بِشَرْطِ خُلُوقِهَا عَمَّا يُكْفِرُهَا مِنَ التَّوْبَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعَاقِبَةِ أَمْرٍ مِنْ يَمُوتُ عَلَى الرَّدَّةِ وَالتَّوْبَةِ، ثُمَّ شَرَطَ ذَلِكَ فِي وَعْدِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِلْ أَنْ يَشْرُطَ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَتَكُونَ شَرْطِيَّتُهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى العَبْدِ الجَاهِلِ بِعَاقِبَةِ الأَمْرِ، فَيَقُولُ: أَتَيْتُكَ عَلَى طَاعَتِكَ مَا لَمْ تُحْبِطْهَا بِالرَّدَّةِ. وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ يُحْبِطُ أَوْ لَا يُحْبِطُ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ: أَمَرْتُكَ بِشَرْطِ البَقَاءِ وَالقُدْرَةِ، وَبِشَرْطِ أَنْ لَا أَنْسَخَ عَنْكَ.

1095. الْمَسْئَلُ الثَّانِي فِي إِحَالَةِ النِّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ: قَوْلُهُمْ: الأَمْرُ وَالنَّهْيُ عِنْدَكُمْ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى القَدِيمِ. وَكَيْفَ يَكُونُ الكَلَامُ الوَاحِدُ أَمْرًا بِالشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَنَهْيًا عَنْهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَيْفَ يَكُونُ الرَّافِعُ وَالمَرْفُوعُ وَاحِدًا، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى؟

1096. قُلْنَا: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى إِشْكَالَيْنِ:

1097. أَحَدُهُمَا: كَيْفِيَّةُ اتِّحَادِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ ذَلِكَ عِنْدَنَا كَقَوْلِهِمْ: الْعَالَمِيَّةُ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ، يَنْطَوِي فِيهَا العِلْمُ بِمَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ مِنَ التَّفَاصِيلِ، وَإِنَّمَا يُحَلُّ إِشْكَالُهُ فِي الكَلَامِ.

1098. وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ كَلَامَهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالشَّيْءِ وَنَهْيٌ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمَ المُكَلَّفُ ذَلِكَ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمَا تَصَوَّرَ مِنْهُ اعْتِقَادَ الوُجُوبِ وَالعَزْمِ عَلَى الأَدَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَوْلَى مِنْ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ وَالعَزْمِ عَلَى التَّرْكِ.

1099. فَتَقُولُ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ أَمْرٌ، وَبِالإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ خَيْرٌ. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ الامْتِحَانَ بِهِ إِذَا سَمِعَ المُكَلَّفُ كِلَيْهِمَا فِي وَقْتَيْنِ، وَلِذَلِكَ شَرَطْنَا التَّرَاحِي فِي النِّسْخِ، وَلَوْ سَمِعَ كِلَيْهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجْزُ. وَأَمَّا / جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَهُ فِي وَقْتٍ

وَاحِدٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُكَلَّفًا، ثُمَّ يُبَلِّغُ الرَّسُولَ ﷺ فِي وَفَّتَيْنِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّسُولُ دَاخِلًا تَحْتَ التَّكْلِيفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيُبَلِّغُ فِي وَفَّتٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ يُؤَمَّرُ بِتَبْلِيغِ الْأُمَّةِ فِي وَفَّتَيْنِ، فَيَأْمُرُهُمْ مُطْلَقًا بِالْمُسَالَمَةِ وَتَرْكِ قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَمُطْلَقًا بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقْطَعُ عَنْهُمْ حُكْمَ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ، كَمَا يَقْطَعُ حُكْمَ الْعَقْدِ بِالْفَسْخِ.

1100. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْأَمْرُ لَا يَكُونُ أَمْرًا قَبْلَ بُلُوغِ الْمَأْمُورِ، فَلَا يَكُونُ أَمْرًا وَنَهْيًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ فِي حَالَتَيْنِ، فَهَذَا أَيْضًا يَقْطَعُ التَّنَاقُضَ وَيَدْفَعُهُ.

1101. ثُمَّ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ عَلَى جَوَازِهِ الْقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَسْخُ ذَبْحِ وَوَلَدِهِ عَنْهُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصافات: 107) فَقَدْ أَمَرَ بِفِعْلِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْصَرِ فِي الْبِدَارِ وَالْإِمْتِنَالِ، ثُمَّ نَسِخَ عَنْهُ.

1102. وَقَدْ اعْتَصَمَ هَذَا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، حَتَّى تَعَسَّفُوا فِي تَأْوِيلِهِ، وَتَحَزَّبُوا فِرْقًا، وَطَلَبُوا الْخِلَاصَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ:

1103. أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَنَامًا لَا أَمْرًا.

1104. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ أَمْرًا، لَكِنْ قُصِدَ بِهِ تَكْلِيفُهُ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ لِامْتِحَانِ سِرِّهِ فِي صَبْرِهِ عَلَى الْعَزْمِ. فَالذَّبْحُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ.

1105. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْسَخِ الْأَمْرَ، لَكِنْ قَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عُنُقَهُ نَحَاسًا أَوْ حَدِيدًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ، فَانْقَطَعَ التَّكْلِيفُ لِتَعَدُّرِهِ.

1106. الرَّابِعُ: الْمُنَازَعَةُ فِي الْمَأْمُورِ، وَأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ كَانَ هُوَ الْإِضْجَاعُ، وَالتَّلُّ لِلْجَبِينِ، وَإِمْرَارُ السُّكِينِ، دُونَ حَقِيقَةِ الذَّبْحِ.

1107. الْخَامِسُ: جُحُودُ النِّسْخِ، وَأَنَّهُ ذَبِحَ امْتِثَالًا، فَالتَّامُّ وَانْدَمَلَ.

1108. وَالذَّاهِبُونَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِمَذْبُوحٍ، وَاحْتَلَفُوا فِي كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَابِحًا، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ ذَابِحٌ، لِلْقَطْعِ، وَالْوَالِدُ غَيْرُ مَذْبُوحٍ، لِحُصُولِ الْإِلْتِمَامِ. وَقَالَ قَوْمٌ: ذَابِحٌ لَا مَذْبُوحَ لَهُ مُحَالٌ. وَكُلُّ ذَلِكَ تَعَسَّفٌ وَتَكَلُّفٌ.

الرد على هذه
الأوجه المتقدمة

1109. **أَمَّا الْأَوَّلُ:** وَهُوَ كَوْنُهُ مَنَامًا، فَمَنَامُ الْأَنْبِيَاءِ جُزْءٌ مِنَ النَّبِوَّةِ، وَكَانُوا يَعْرِفُونَ
أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ. وَلَقَدْ كَانَتْ نُبُوَّةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَجْرَدِ
الْمَنَامِ. وَيَدُلُّ عَلَى فَهْمِهِ الْأَمْرُ قَوْلُ وَلَدِهِ: ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ (الصفات: 102) وَلَوْ
لَمْ يُؤْمَرْ لَكَانَ كَاذِبًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَصْدُ الذَّبْحِ، وَالتَّلُّ لِلْجَبِينِ، بِمَنَامٍ لَا أَصْلَ
لَهُ؛ وَلِأَنَّهُ سَمَاءُ الْبَلَاءِ الْمُبِينِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ فِي الْمَنَامِ؟ وَأَيُّ مَعْنَى لِلْفِدَاءِ؟

1110. **وَأَمَّا الثَّانِي:** وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالْعَزْمِ اخْتِبَارًا، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ عَلَامَ الْغُيُوبِ
لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاِخْتِبَارِ، وَلِأَنَّ الْاِخْتِبَارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالِإِجَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
إِجَابٌ لَمْ يَحْصُلِ اخْتِبَارٌ. وَقَوْلُهُمْ: الْعَزْمُ هُوَ الْوَاجِبُ، مُحَالٌ، لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى
مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يَجِبُ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْمَعْرُومِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ الْعَزْمُ مَا لَمْ
يَعْتَقَدْ وَجُوبَ الْمَعْرُومِ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَعْرُومُ عَلَيْهِ وَاجِبًا لَكَانَ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقَّ بِمَعْرِفَتِهِ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ. كَيْفَ وَقَدْ قَالَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ
أَنِّي أَدْبَحُكَ﴾ (الصفات: 102) فَقَالَ لَهُ وَلَدُهُ: ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ يَعْنِي الذَّبْحَ. وَقَوْلُهُ
/ تَعَالَى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (الصفات: 103) اسْتِسْلَامٌ لِفِعْلِ الذَّبْحِ، لَا لِلْعَزْمِ.

[116/1]

1111. **وَأَمَّا الثَّلَاثُ:** وَهُوَ أَنَّ الْإِضْجَاعَ بِمَجْرَدِهِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، فَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ لَا يُسْمَى
ذَلِكَ ذَبْحًا، وَلَا هُوَ بَلَاءٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفِدَاءِ بَعْدَ الْاِمْتِنَالِ.

1112. **وَأَمَّا الرَّابِعُ:** وَهُوَ انْكَارُ النَّسْخِ، وَأَنَّهُ امْتِنَالٌ، لَكِنْ انْقَلَبَ عُنُقُهُ حَدِيدًا، فَفَاتَ
التَّمَكُّنَ، فَانْقَطَعَ التَّكْلِيفُ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى أَصُولِهِمْ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَشْرُوطِ
لَا يَنْبُتُ عِنْدَهُمْ، بَلْ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُقَلِّبُ عُنُقَهُ حَدِيدًا، فَلَا يَكُونُ أَمْرًا
بِمَا يَعْلَمُ امْتِنَاعَهُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفِدَاءِ، فَلَا يَكُونُ بَلَاءً فِي حَقِّهِ.

1113. **وَأَمَّا الْخَامِسُ:** وَهُوَ أَنَّهُ فَعَلَ وَالتَّامَ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْفِدَاءَ كَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
بَعْدَ الْاِلْتِمَامِ؟ وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لِاشْتِهَارِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ
يُنْقَلِ ذَلِكَ قَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِرَاعٌ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ.

1114. **فَإِنْ قِيلَ:** أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾ (الصفات: 105)؟

1115. **قُلْنَا:** مَعْنَاهُ أَنَّكَ عَمِلْتَ فِي مُقَدِّمَاتِهِ عَمَلٌ مُصَدِّقٌ بِالرُّؤْيَا. وَالتَّصْدِيقُ غَيْرُ
التَّحْقِيقِ وَالْعَمَلِ.

1116. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا نُسِخَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرَطُهَا، أَوْ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهَا، كَمَا لَوْ أَسْقَطْتَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أَسْقَطْتَ شَرْطَ الطَّهَارَةِ، فَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ: هُوَ نَسْخٌ لِبَعْضِ الْعِبَادَةِ، لَا لِأَصْلِهَا؛ وَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ نَسْخٌ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: نَسْخُ الشَّرْطِ لَيْسَ نَسْخًا لِأَصْلِ، أَمَّا نَسْخُ الْبَعْضِ فَهُوَ نَسْخٌ لِأَصْلِ، وَلَمْ يَسْمَحُوا بِتَسْمِيَةِ الشَّرْطِ بَعْضًا. وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ.

1117. وَكَشَفَ الْغَطَاءَ عِنْدَنَا أَنْ نَقُولَ: إِذَا أَوْجَبَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ: فَقَدْ نَسَخَ أَصْلَ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ النِّسْخِ الرَّفْعُ وَالتَّبْدِيلُ. وَقَدْ كَانَ حُكْمُ الْأَرْبَعِ الْوُجُوبَ، فَنَسِخَ وَجُوبَهَا بِالْكُلِّيَّةِ. وَالرَّكَعَتَانِ عِبَادَةٌ أُخْرَى، لَا أَنَّهَا بَعْضٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ بَعْضًا لَكَانَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا فَقَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ وَزِيَادَةٍ، كَمَا لَوْ صَلَّى بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَكَمَا لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ.

1118. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا رُدَّ الْأَرْبَعُ إِلَى رَكَعَةٍ، فَقَدْ كَانَتْ الرَّكَعَةُ حُكْمَهَا أَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَالْآنَ صَارَتْ مُجْزِئَةً. فَهَلْ هَذَا نَسْخٌ آخَرَ مَعَ نَسْخِ الْأَرْبَعِ؟

1119. قُلْنَا: كَوْنُ الرَّكَعَةِ غَيْرِ مُجْزِئَةٍ مَعْنَاهُ أَنْ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا. وَهَذَا حُكْمٌ أَصْلِيٌّ عَقْلِيٌّ، لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ. وَالنِّسْخُ هُوَ رَفْعٌ مَا تَبَتَ بِالشَّرْعِ. فَإِذَا لَمْ يَرُدَّ بِلَفْظِ النِّسْخِ إِلَّا الرَّفْعُ كَيْفَ كَانَ - مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمَرْفُوعِ - فَهَذَا نَسْخٌ، لَكِنَّا بَيْنَا فِي حَدِّ النِّسْخِ خِلَافَهُ*.

* ص: 164

1120. وَأَمَّا إِذَا أَسْقَطْتَ الطَّهَارَةَ، فَقَدْ نُسِخَ وَجُوبُ الطَّهَارَةِ، وَبَقِيَ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً. نَعَمْ: كَانَ حُكْمُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَنْ لَا تُجْزِئَ؛ وَالْآنَ صَارَتْ مُجْزِئَةً. لَكِنَّ هَذَا تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ أَصْلِيٍّ، لَا لِحُكْمِ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لَمْ تَكُنْ مُجْزِئَةً. لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُورًا بِهَا شَرْعًا.

1121. فَإِنْ قِيلَ: كَانَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ مُتَعَلِّقَةً بِالطَّهَارَةِ؛ فَنَسِخَ تَعَلُّقَ صِحَّتِهَا / بِهَا شَرْعًا،

فَهُوَ نَسْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ، فَالصَّلَاةُ مَعَ الطَّهَارَةِ غَيْرُ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ، كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَ غَيْرُ الْأَرْبَعِ. فَلْيَكُنْ هَذَا نَسْخًا لِتِلْكَ الصَّلَاةِ وَاجِبًا لِغَيْرِهَا؟

1122. قُلْنَا: لِهَذَا تَحْيَلُ قَوْمٌ أَنْ نَسِخَ شَرْطَ الْعِبَادَةِ كَنَسْخِ الْبَعْضِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ لَوْ

أَوْجَبَ الصَّلَاةَ مَعَ الْحَدِيثِ لَكَانَ نَسْخًا لَا يُجَابِهَا مَعَ الطَّهَارَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ عِبَادَةً أُخْرَى، أَمَا إِذَا جُوزَتْ الصَّلَاةُ كَيْفَ كَانَتْ، مَعَ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِ الطَّهَارَةِ، فَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ بَعْدَ طَهَارَةٍ غَيْرِ مُجَرَّئَةٍ، لِبَقَائِهَا عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، إِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، فَالآنَ جُعِلَتْ مُجَرَّئَةً، وَارْتَفَعَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ. أَمَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالطَّهَارَةِ، فَنَسْخُ هَذَا التَّعَلُّقِ نَسْخٌ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ، أَوْ نَسْخٌ لِتَعَلُّقِ الصَّحَّةِ، وَلِمَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ؟ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ، وَالْحَطْبُ فِيهِ سَيِّرٌ، فَلَيْسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ.

1123. وَأَمَا إِذَا نَسِخَتْ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِجْرَاءُ، كَالْوُقُوفِ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، أَوْ سِتْرِ الرَّأْسِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ بِالنَّسْخِ.

1124. فإِذَا: تَبْعِيضُ مَقْدَارِ الْعِبَادَةِ نَسْخًا لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ؛ وَتَبْعِيضُ السُّنَّةِ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ؛ ۱۱ وَتَبْعِيضُ الشَّرْطِ فِيهِ نَظْرٌ، وَإِذَا حَقَّقَ كَانَ الْإِحَاقَةَ بِتَنْقِيصِ قَدْرِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى.

1125. |3| مَسْأَلَةٌ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ عِنْدَ قَوْمٍ.

الزيادة على
النص
هل هو نسخ؟

1126. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا التَّفْصِيلُ: فَنَقُولُ: يُنْظَرُ إِلَى تَعَلُّقِ الزِّيَادَةِ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ. وَالْمَرَاتِبُ فِيهِ ثَلَاثٌ:

1127. الْأُولَى: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، كَمَا إِذَا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، ثُمَّ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ، لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، إِذْ بَقِيَ وَجُوبُهُ وَإِجْرَاؤُهُ، وَالنَّسْخُ هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ وَتَبْدِيلُ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ.

1128. الرُّتْبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ فِي أَقْصَى الْبُعْدِ عَنِ الْأُولَى: أَنْ تَتَّصَلَ الزِّيَادَةُ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ اتِّصَالًا اتِّحَادِيًّا يَرْفَعُ التَّعَدُّدَ وَالْإِنْفِصَالَ، كَمَا لَوْ زِيدَ فِي الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ. فَهَذَا نَسْخٌ، إِذْ كَانَ حُكْمُ الرَّكْعَتَيْنِ الْإِجْرَاءَ وَالصَّحَّةَ، وَقَدْ ارْتَفَعَ. نَعَمْ: الْأَرْبَعَةُ اسْتَوْفَتْ إِجْبَابَهَا وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، وَهَذَا لَيْسَ بِنَسْخٍ، إِذِ الْمَرْفُوعُ هُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ دُونَ الشَّرْعِيِّ.

1129. فَإِنْ قِيلَ: اشْتَمَلَتِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الثُّنْتَيْنِ وَزِيَادَةٍ، فَهَمَّا قَارَتَانِ لَمْ تَرْتَفِعَا، وَضُمَّتَ إِلَيْهِمَا رَكْعَتَانِ.

1130. قُلْنَا: النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ، لَا رَفْعُ الْمَحْكُومِ فِيهِ؛ فَقَدْ كَانَ مِنْ حُكْمِ الرَّكْعَتَيْنِ
الْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ، وَقَدْ أَرْفَعَهُ. كَيْفَ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ الْأَرْبَعُ ثَلَاثًا وَزِيَادَةً،
بَلْ هِيَ نَوْعٌ آخَرٌ، إِذْ لَوْ كَانَ لَكَانَتِ الْخَمْسَةُ أَرْبَعَةً وَزِيَادَةً فَإِذَا أَتَى بِالْخَمْسَةِ
فَيَنْبَغِي أَنْ تُجْزِيَ، وَلَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.*

* ص: 177

1131. الرُّتْبَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ بَيْنَ الْمُرْتَبَتَيْنِ: زِيَادَةُ عِشْرِينَ جَلْدَةً عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً
فِي الْقَذْفِ. وَلَيْسَ انْفِصَالُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَانْفِصَالِ الصَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا
اتِّصَالُهَا كَاتِّصَالِ الرَّكْعَاتِ.

1132. وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ نَسْخٌ.

1133. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ بِالْمُنْفَصِلِ أَشْبَهُ، لِأَنَّ الثَّمَانِينَ بَقِيَ وَجُوبُهَا وَإِجْزَاؤُهَا
عَنْ نَفْسِهَا، وَوَجِبَتْ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا مَعَ بَقَائِهَا. فَالْمِائَةُ ثَمَانُونَ وَزِيَادَةً، / وَلِذَلِكَ لَا
يَنْتَفِي الْإِجْزَاءُ عَنِ الثَّمَانِينَ بِزِيَادَةِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

[118/1]

1134. وَفَائِدَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: جَوَازُ إِثْبَاتِ التَّغْرِيْبِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا، وَمَنْعُهُ
عِنْدَهُمْ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَنْسَخُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ.

1135. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ كَانَتِ الثَّمَانُونَ حَدًّا كَامِلًا، فَنَسَخُ الْإِسْتِحْقَاقِ لِاسْمِ الْكَمَالِ
رَفْعٌ لِحُكْمِهِ لَا مَحَالَةَ.

1136. قُلْنَا: هُوَ رَفْعٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ حُكْمًا مَقْصُودًا شَرْعِيًّا، بَلِ الْمَقْصُودُ وَجُودُهُ
وَإِجْزَاؤُهُ، وَقَدْ بَقِيَ كَمَا كَانَ، فَلَوْ أَثْبِتَ مُثَبَّتٌ كَوْنُهُ حُكْمًا مَقْصُودًا شَرْعِيًّا
لَا مَتَنَعَ نَسْخُهُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ الصَّلَاةَ فَقَطْ، فَمَنْ
أَتَى بِهَا فَقَدْ أَدَّى كُلِّيَّةَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ. فَإِذَا أَوْجَبَ الصَّوْمَ
خَرَجَتِ الصَّلَاةُ عَنْ كَوْنِهَا كُلِّيَّةَ الْوَاجِبِ. لَكِنْ لَيْسَ هَذَا حُكْمًا مَقْصُودًا.

1137. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ نَسْخٌ لَوْجُوبِ الْاِفْتِصَارِ عَلَى الثَّمَانِينَ، لِأَنَّ إِجْبَابَ الثَّمَانِينَ مَانِعٌ
مِنَ الزِّيَادَةِ.

1138. قُلْنَا: لَيْسَ مَنَعَ الزِّيَادَةِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ، بَلْ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ،
وَلَا نَقُولُ بِهِ هَهُنَا.

1139. ثُمَّ رَفَعَ الْمَفْهُومَ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ رَفَعَ بَعْضَ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، فَيَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

1140. ثُمَّ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ هَذَا لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَرَدَ حُكْمُ الْمَفْهُومِ وَاسْتَقَرَّ، ثُمَّ وَرَدَ التَّغْرِيبُ بَعْدَهُ. وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، بَلْ لَعَلَّهُ وَرَدَ بَيِّنَاتًا لِإِسْقَاطِ الْمَفْهُومِ مُتَّصِلًا بِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

1141. فَإِنْ قِيلَ: التَّفْسِيقُ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ يَتَعَلَّقُ بِالثَّمَانِينَ، فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهَا زَالَ تَعَلُّقُهُ بِهَا.

1142. قُلْنَا: يَتَعَلَّقُ التَّفْسِيقُ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ بِالْقَذْفِ لَا بِالْحَدِّ، وَلَوْ سَلَمْنَا لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا تَابِعًا لِلْحَدِّ لَا مَقْصُودًا. وَكَانَ كَحَلِّ النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ. وَتَصَرَّفُ الشَّرْعُ فِي الْعِدَّةِ بِرَدِّهَا مِنْ حَوْلٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ لَيْسَ تَصَرُّفًا فِي إِبَاحَةِ النِّكَاحِ، بَلْ فِي نَفْسِ الْعِدَّةِ وَالنِّكَاحِ تَابِعٍ.

1143. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا، ثُمَّ زِيدَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ، فَهَلْ هُوَ نَسْخٌ؟

1144. قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ كَانَ حُكْمَ الْأَوَّلِ إِجْرَاءَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَنَسَخَ إِجْرَاءُهَا، وَأَمَرَ بِصَّلَاةٍ مَعَ طَهَارَةٍ.

1145. فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزِمُكُمْ الْمَصِيرُ إِلَى إِجْرَاءِ طَوَافِ الْمُحَدِّثِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29) وَلَمْ يَشْرُطِ الطَّهَارَةَ. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ الْإِجْرَاءِ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» وَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - قَضَى بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يُؤَثِّرُ فِي إِجْبَابِ الطَّهَارَةِ، أَمَا فِي إِبْطَالِ الطَّوَافِ وَإِجْرَائِهِ وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْكِتَابِ، فَلَا.

1146. قُلْنَا: لَوْ اسْتَقَرَّ قَصْدُ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ، وَأَقْتَضَى إِجْرَاءَ الطَّوَافِ مُحَدِّثًا،

وَمَعَ الطَّهَارَةِ، فَاشْتَرَاطُ الطَّهَارَةِ رَفَعٌ وَنَسْخٌ، وَلَا يَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِأَصْلِ الطَّوَافِ، وَيَكُونَ بَيَانًا شَرْوْطِهِ مَوْكُولًا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ بَيِّنَاتًا وَتَخْصِيصًا لِلْعُمُومِ لَا نَسْخًا، فَإِنَّهُ نَقْصَانٌ مِنَ النَّصِّ، لَا زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، لِأَنَّ عُمُومَ النَّصِّ يَقْتَضِي إِجْرَاءَ الطَّوَافِ بِطَهَارَةٍ وَغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَأَخْرَجَ خَبَرَ الْوَاحِدِ / أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ مِنْ لَفْظِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ نَقْصَانٌ مِنَ النَّصِّ لَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ.

1147. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا إِنْ اسْتَقَرَّ الْعُمُومُ قَطْعًا، وَبَيَانًا إِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ. وَلَا مَعْنَى لِدَعْوَى اسْتِقْرَارِهِ بِالتَّحْكَمِ. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: 3) فَإِنَّهُ يَعْمُ الْمُؤْمِنَةَ وَغَيْرَ الْمُؤْمِنَةَ. فَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ، إِذْ قَدْ يُرَادُ بِالآيَةِ ذِكْرُ أَصْلِ الْكُفَّارَةِ، وَيَكُونُ أَمْرًا بِأَصْلِ الْكُفَّارَةِ دُونَ قُبُودِهَا وَشُرُوطِهَا. فَلَوْ اسْتَقَرَّ الْعُمُومُ، وَحَصَلَ الْقَطْعُ بِكَوْنِ الْعُمُومِ مُرَادًا، لَكَانَ نَسْخُهُ وَرَفْعُهُ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ مُمْتَنِعًا.

1148. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي تَجْوِيزِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، هَلْ هُوَ نَسْخٌ لِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ؟ ۱۱

1149. قُلْنَا: لَيْسَ نَسْخًا لِأَجْزَائِهِ وَلَا لَوْجُوبِهِ، لَكِنَّهُ نَسْخٌ لِتَضْيِيقِ وُجُوبِهِ وَتَعْيِينِهِ، وَجَاعِلُ إِيَّاهُ أَحَدَ الْوَاجِبَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

1150. فَإِنْ قِيلَ: فَالْكِتَابُ أَوْجَبَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ عَلَى التَّضْيِيقِ؟

1151. قُلْنَا: قَدْ بَقِيَ تَضْيِيقُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَلْبَسْ خُفًّا عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأُخْرِجَ مِنْ عُمُومِهِ مَنْ لَيْسَ الْخُفُّ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

1152. فَإِنْ قِيلَ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: 282) الْآيَةَ، تَوْجِبُ إِيقَافَ الْحُكْمِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، فَإِذَا حُكِمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَقَدْ دَفِعَ إِيقَافَ الْحُكْمِ، فَهُوَ نَسْخٌ؟

1153. قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَقْتَضِي إِلَّا كَوْنَ الشَّاهِدَيْنِ حُجَّةً، وَجَوَازَ الْحُكْمِ بِقَوْلِهِمَا. أَمَّا امْتِنَاعُ الْحُكْمِ بِحُجَّةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ مِنَ الْآيَةِ، بَلْ هُوَ كَالْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ. وَذَكَرُ حُجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَمْنَعُ وُجُودَ حُجَّةٍ أُخْرَى. وَقَوْلُهُمْ: ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنْ لَا حُجَّةَ سِوَاهُ؛ فَلَيْسَ هَذَا ظَاهِرًا مَنْطُوقِهِ. وَلَا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ فِي الْمَفْهُومِ. وَلَوْ كَانَ بِالْمَفْهُومِ؛ فَرَفَعُ الْمَفْهُومِ رَفْعُ بَعْضِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَوْ سَلِمَ اسْتِقْرَارُ الْمَفْهُومِ وَثَبَاتُهُ، وَوَرَدَ خَبَرُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ بَعْدَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ.

1154. |4| مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّسْخِ إِثْبَاتُ بَدَلٍ غَيْرِ الْمَنْسُوخِ.

1155. وَقَالَ قَوْمٌ: يَمْتَنَعُ ذَلِكَ.

1156. فنقول: يمتنع ذلك عقلاً أو سمعاً؟ ولا يمتنع عقلاً جوازُهُ، إذ لو امتنع لكان الامتناع لصورته، أو لمخالفته المصلحة والحكمة. ولا يمتنع لصورته، إذ يقول: قد أوجبت عليك القتال، ونسخته عنك، ورددتك إلى ما كان قبل من الحكم الأصلي. ولا يمتنع للمصلحة؛ فإن الشرع لا يبتنى عليها عندنا، وإن ابتنى فلا يبعد أن تكون المصلحة في رفعه من غير إثبات بدل. وإن منعوا جوازَهُ سمعاً فهو تحكُّم، بل نسخ النهي عن ادخار لحوم الأصاحي، وتقديمه الصدقة أمام المناجاة، ولا بدل لهما، وإن نسخت القبلة إلى بدل، ووصية الأقرين إلى بدل. وغير ذلك. وحقيقة النسخ هو الرفع فقط.

1157. أما قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (البقرة: 106) إن تمسكوا به فالجواب من أوجه:

1158. الأول: أن هذا لا يمنع الجواز عقلاً، وإن منع الوقوع، عند من يقول بصيغة العموم. ومن لا يقول بها، فلا يلزمه أصلاً.

1159. ومن قال بها فلا يلزمه من هذا أنه لا يجوز في جميع المواضع إلا / ببدل، بل يتطرق التخصيص إليه، بدليل الأصاحي، والصدقة أمام المناجاة. |120/1|

1160. ثم ظاهره أنه أراد أن نسخ آية بآية أخرى مثلها، أما أنه لا يتضمن النسخ إلا رفع المنسوخ، أو يتضمن مع ذلك غيره، فكل ذلك محتمل.

1161. |5| مسألة: قال قوم: يجوز النسخ بالأخف، ولا يجوز بالاثقل.

النسخ بالأخف
وبالاثقل

1162. فنقول: امتناع النسخ بالاثقل عرفتموه عقلاً أو سمعاً؟ ولا يستحيل عقلاً، لأنه لا يمتنع لذاته، ولا للاستصلاح، فإننا ننكره. وإن قلنا به فلم يستحيل أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل، كما كانت المصلحة في ابتداء التكليف ورفع الحكم الأصلي؟

1163. فإن قيل: إن الله تعالى رؤوف رحيم بعباده، ولا يليق به التشديد.

1164. قلنا: فينبغي أن لا يليق به ابتداء التكليف، ولا تسليط الممرض والفقر وأنواع العذاب على الخلق.

1165. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ سَمْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ (الأنفال: 66) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء: 28).

1166. قُلْنَا: فَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَهُمْ وَإِبَاحَةَ الْفِعْلِ، فَفِيهِ الْيُسْرُ. ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْسَخَ بِالْمِثْلِ لِأَنَّهُ لَا يُسْرَ فِيهِ، إِذِ الْيُسْرُ فِي رَفْعِهِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، أَوْ بِالْأَخْفِ. وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَرَدَّتْ فِي صُورٍ خَاصَّةٍ أُرِيدَ بِهَا التَّخْفِيفُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنَعُ إِزَادَةِ التَّثْقِيلِ وَالتَّشْدِيدِ.

1167. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ وَهَذَا خَيْرٌ عَامٌّ، وَالْخَيْرُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا، وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَالْخَيْرُ لَنَا مَا هُوَ الْأَخْفُ عَلَيْنَا.

1168. قُلْنَا: لَا، بَلِ الْخَيْرُ مَا هُوَ أَجْزَلُ ثَوَابًا وَأَصْلَحُ لَنَا فِي الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَثْقَلَ فِي الْحَالِ.

1169. فَإِنْ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَقْلًا، بَلْ سَمْعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِي الشَّرْعِ نَسْخٌ بِالْأَثْقَلِ.

1170. قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ أَمَرَ الصَّحَابَةُ أَوَّلًا بِتَرْكِ الْقِتَالِ، وَالْإِعْرَاضِ، ثُمَّ بِنَصْبِ الْقِتَالِ مَعَ التَّشْدِيدِ بِثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ. وَكَذَلِكَ نُسِخَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ بِالْإِطْعَامِ بِتَعْيِينِ الصِّيَامِ، وَهُوَ تَضْيِيقُ. وَحُرْمَ الْخَمْرِ، وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، بَعْدَ إِطْلَاقِهَا، وَنُسِخَ جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ إِلَى إِجْبَابِهَا فِي أَتْنَاءِ الْقِتَالِ، وَنُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ قَوْمٍ، فَنُسِخَتْ بِأَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ.

1171. |6| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي النَّسْخِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَيْرُ:

1172. فَقَالَ قَوْمٌ: النَّسْخُ حَصَلَ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ.

1173. وَقَالَ قَوْمٌ: مَا لَمْ يَبْلُغْهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا فِي حَقِّهِ.

1174. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ لِلنَّسْخِ حَقِيقَةً وَهُوَ ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ السَّابِقِ، وَنَتِيجَةٌ وَهِيَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ وَانْتِفَاءُ الْأَجْزَاءِ بِالْعَمَلِ السَّابِقِ:

1175. أَمَّا حَقِيقَتُهُ فَلَا تَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ، لِأَنَّ مَنْ أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَإِذَا نَزَلَ النَّسْخُ بِمَكَّةَ لَمْ يَسْقُطِ الْأَمْرُ عَمَّنْ هُوَ

|121/1|

بِالْيَمِينِ فِي الْحَالِ؛ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّمَسُّكِ بِالْأَمْرِ السَّابِقِ، / وَلَوْ تَرَكَ لَعَصَى،
وَأَنَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مَنْسُوحًا. وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ، بَلْ لَوْ اسْتَقْبَلَهَا لَعَصَى،
وَهَذَا لَا يَتَّجِهُ فِيهِ خِلَافٌ.

1176. وَأَمَّا لَزُومُ الْقَضَاءِ لِلصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ النَّسْخَ، فَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ نَصِّ أَوْ قِيَاسٍ،

وَرُبَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ حَيْثُ لَا يَجِبُ الْأَدَاءُ، كَمَا فِي الْحَائِضِ لَوْ صَامَتْ ١١
عَصَتْ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَوْ اسْتَقْبَلَتْ الْكَعْبَةَ
عَصَى، وَيَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُهَا فِي الْقَضَاءِ، وَكَمَا نَقُولُ فِي النَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا
تَيَقَّظَ وَأَفَاقَ: يَلْزَمُهُمَا قَضَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، لِأَنَّ مَنْ لَا يَفْهَمُ لَا يُخَاطَبُ.

1177. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَلِمَ النَّسْخَ، تَرَكَ تِلْكَ الْقِبْلَةَ بِالنَّسْخِ أَوْ بَعِلِمَهُ بِالنَّسْخِ؟ وَالْعِلْمُ
بِالنَّسْخِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، فَدَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ انْقَطَعَ بِنُزُولِ النَّاسِخِ، لَكِنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ، وَهُوَ
مُخْطِئٌ فِيهِ، لَكِنَّهُ مَعْدُورٌ.

1178. قُلْنَا: النَّاسِخُ هُوَ الرَّافِعُ، لَكِنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ، وَيَحَالُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ عَلَى
النَّاسِخِ، وَلَكِنَّ لَا نَسْخَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، لِأَنَّ النَّاسِخَ خِطَابٌ، وَلَا يَصِيرُ
خِطَابًا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُخْطِئٌ: مُحَالٌ، لِأَنَّ اسْمَ الْخَطِئِ
يُطْلَقُ عَلَى مَنْ طَلَبَ شَيْئًا فَلَمْ يُصِبْهُ، أَوْ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فَقَصَرَ،
وَلَا يَتَحَقَّقُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

البَابُ الشَّانِي فِي أَرْكَانِ النِّسْخِ وَشُرُوطِهِ

1179. وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ لِمَجَامِعِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَعَلَى مَسَائِلَ تَتَشَعَّبُ مِنْ أَحْكَامِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

1180. أَمَّا التَّمْهِيدُ:

1181. فَاعْلَمْ أَنَّ أَرْكَانَ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ: النَّسْخُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالْمَنْسُوخَ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ النَّسْخُ حَقِيقَتُهُ رَفْعَ الْحُكْمِ، فَالنَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ الرَّافِعُ لِلْحُكْمِ. وَالْمَنْسُوخُ هُوَ الْحُكْمُ الْمَرْفُوعُ. وَالْمَنْسُوخُ عَنْهُ هُوَ الْمُتَعَبَّدُ الْمُكَلَّفُ. وَالنَّسْخُ قَوْلُهُ الدَّلَالُ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ.

1182. وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ نَاسِخًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِتِلْكَ.

1183. وَقَدْ يُسَمَّى الْحُكْمُ نَاسِخًا مَجَازًا، فَيَقَالُ: صَوْمُ رَمَضَانَ نَاسِخٌ لِصَوْمِ عَاشُورَاءَ.

1184. وَالْحَقِيقَةُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ النَّسْخَ هُوَ الرَّفْعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الرَّافِعُ بِنَصْبِ الدَّلِيلِ عَلَى الِارْتِفَاعِ، وَيَقُولُهُ الدَّلَالُ عَلَيْهِ.

1185. وَأَمَّا مَجَامِعُ شُرُوطِهِ، فَالشُّرُوطُ أَرْبَعَةٌ:

1186. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، لَا عَقْلِيًّا أَصْلِيًّا؛ كَالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي ارْتَفَعَتْ بِإِجَابِ الْعِبَادَاتِ.

1187. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِخَطَابِ، فَارْتِفَاعُ الْحُكْمِ بِمَوْتِ الْمُكَلَّفِ لَيْسَ نَسْخًا؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرْتَبِلُ خِطَابًا رَافِعًا لِلْحُكْمِ خِطَابَ سَابِقٍ، وَلَكِنَّهُ قَدْ قِيلَ أَوْلَى: الْحُكْمُ عَلَيْكَ مَا دُمْتَ حَيًّا، فَوَضِعَ الْحُكْمَ قَاصِرًا عَلَى الْحَيَاةِ، فَلَا / يَحْتَاجُ إِلَى الرَّفْعِ.

[122/1]

1188. الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْخِطَابُ الْمَرْفُوعُ حُكْمًا مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَفْتَضِي دُخُولَهُ زَوَالِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: 187).

1189. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ النَّاسِخَ مُتْرَاحِيًّا، لَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ﴾ (البقرة: 222). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29).

1190. وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تِسْعَةُ أُمُورٍ:

1191. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِلْمِثْلِ بِالْمِثْلِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا فَقَطْ.

1192. الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ وُرُودُ النَّسْخِ بَعْدَ ادْخُولِ وَقْتِ الْمَنْسُوحِ، بَلْ يَجُوزُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ.

1193. الثَّلَاثُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوحُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْاسْتِثْنَاءُ وَالتَّخْصِصُ، بَلْ يَجُوزُ وُرُودُ النَّسْخِ عَلَى الْأَمْرِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

1194. الرَّابِعُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، فَلَا تَشْرَطُ الْجِنْسِيَّةُ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ.

1195. الْخَامِسُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَصِّينَ قَاطِعَيْنِ؛ إِذْ يَجُوزُ نَسْخُ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

1196. السَّادِسُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مَنْقُولًا بِمِثْلِ لَفْظِ الْمَنْسُوحِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَإِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا بِلَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَنَاسَخَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ نَسْخُ الْحُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ بِاجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيَاسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِلَفْظِ ذِي صِيغَةٍ وَصُورَةٍ يَجِبُ نَقْلُهَا.

1197. السَّابِعُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُقَابِلًا لِلْمَنْسُوحِ، حَتَّى لَا يُنْسَخَ الْأَمْرُ إِلَّا بِالنَّهْيِ، وَلَا النَّهْيُ إِلَّا بِالْأَمْرِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ كِلَاهُمَا بِالْإِبَاحَةِ، وَأَنْ يُنْسَخَ الْوَاجِبُ بِالْمُضَيِّقِ بِالْمُوسِعِ. وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ رَافِعًا حُكْمًا مِّنَ الْمَنْسُوحِ كَيْفَ كَانَ.

1198. الثَّامِنُ: لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا ثَابِتَيْنِ بِالنَّصِّ، بَلْ لَوْ كَانَ بِلِخْنِ الْقَوْلِ وَفَحْوَاهُ وَظَاهِرِهِ وَكَيْفَ كَانَ، بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّ آيَةَ وَصِيَّةِ الْأَقْرَابِ

نَسِخَتْ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»
مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ مُمَكِّنٌ، فَلَيْسَا مُتَنَافِيَيْنِ تَنَافِيًا قَاطِعًا.
1199. التَّاسِعُ: لَا يُشْتَرَطُ نَسْخُ الْحُكْمِ بِبَدَلٍ أَوْ بِمَا هُوَ أَخْفَى، بَلْ يَجُوزُ بِالْمِثْلِ،
وَالْأَثْقَلِ، وَبِغَيْرِ بَدَلٍ، كَمَا سَبَقَ.

1200. وَلِنَذِيرِ الْآنَ مَسَائِلَ تَتَشَعَّبُ عَنِ النَّظَرِ فِي رُكْنِي الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ، وَهِيَ
مَسْأَلَتَانِ فِي الْمَنْسُوخِ، وَأَرْبَعُ مَسَائِلَ فِي الْمَنْسُوخِ بِهِ.

هل من الأحكام
ما هو
غير قابل لورود
النسخ عليه؟

1201. |1| مَسْأَلَةٌ: مَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا وَهُوَ قَابِلٌ لِلنِّسْخِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّهُمْ
قَالُوا: مِنَ الْأَفْعَالِ مَا لَهَا صِفَاتٌ نَفْسِيَّةٌ تَقْتَضِي حُسْنَهَا أَوْ قُبْحَهَا، فَلَا يُمْكِنُ
نَسْخُهَا، مِثْلُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَدْلِ، وَشُكْرِ الْمُنْعَمِ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ وَجُوبِهِ؛
وَمِثْلُ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ تَحْرِيمِهِ. وَبَنَوْا هَذَا عَلَى
تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ، وَعَلَى وَجُوبِ الْأَصْلِحِ / عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَجَرُوا
بِسَبَبِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَرُبَّمَا بَنَوْا هَذَا عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ
الصَّبِيِّ، وَأَنَّ وَجُوبَهُ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الصَّبِيِّ عَنْهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

[123/1]

* ص: 93-94

1202. وَهَذِهِ أَصُولٌ أَبْطَلْنَاهَا*، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَصْلُ التَّكْلِيفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،
كَانَ فِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. نَعَمْ: بَعْدَ أَنْ كَلَّفَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْسَخَ
جَمِيعَ التَّكَالِيفِ إِذْ لَا يَعْرِفُ النِّسْخَ مَنْ لَا يَعْرِفُ النَّاسِخَ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةَ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ، وَالذَّلِيلِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِ، فَيَبْقَى
هَذَا التَّكْلِيفُ بِالضَّرُورَةِ.

باب 64

1203. وَنَسَلَّمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفُوهُ، وَأَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتَهُ، لِأَنَّ
قَوْلَهُ: أَكَلَّفْتُكَ أَنْ لَا تَعْرِفَنِي، يَتَضَمَّنُ الْمَعْرِفَةَ، أَيِ أَعْرِفَنِي |وَأَنْتِي كَلَّفْتُكَ أَنْ لَا
تَعْرِفَنِي، وَذَلِكَ مُحَالٌ. فَيَمْتَنِعُ التَّكْلِيفُ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ.

1204. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَهُ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ،
لِأَنَّهُ مُحَالٌ لَا يَصِحُّ فِعْلُهُ، وَلَا تَرْكُهُ.

1205. |2| مَسْأَلَةٌ: الْآيَةُ إِذَا تَضَمَّنَتْ حُكْمًا يَجُوزُ نَسْخُ تِلَاوَتِهَا دُونَ حُكْمِهَا، وَنَسْخُ
حُكْمِهَا دُونَ تِلَاوَتِهَا وَنَسْخُهَامَا جَمِيعًا.

نسخ التلاوة دون
الحكم

1206. وَظَنَّ قَوْمٌ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ .

1207. فَنَقُولُ: هُوَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَوَاقِعٌ شَرْعًا.

1208. أَمَّا جَوَازُهُ عَقْلًا: فَإِنَّ التَّلَاوَةَ، وَكِتَابَتَهَا فِي الْقُرْآنِ، وَأَنْعِقَادَ الصَّلَاةِ بِهَا، كُلُّ ذَلِكَ حُكْمُهَا، كَمَا أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِهَا حُكْمُهَا، وَكُلُّ حُكْمٍ فَهُوَ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ، وَهَذَا حُكْمٌ، فَهُوَ إِذَنْ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ.

1209. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: نَسَخُ التَّلَاوَةِ أَصْلًا مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا مُجَرَّدَ الْحُكْمِ لَذَكَرَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ إِلَّا لِيُتْلَى وَيُتَابَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُرْفَعُ؟

1210. قُلْنَا: وَأَيُّ اسْتِحَالَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ؟ لَكِنْ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ؟

1211. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ جَازَ نَسْخُهَا فَلْيُنَسَخِ الْحُكْمَ مَعَهَا، لِأَنَّ الْحُكْمَ تَبِعَ لِلتَّلَاوَةِ، فَكَيْفَ يَبْقَى الْفَرْعُ مَعَ نَسْخِ الْأَصْلِ؟

1212. قُلْنَا: لَا، بَلِ التَّلَاوَةُ حُكْمٌ، وَأَنْعِقَادُ الصَّلَاةِ بِهَا حُكْمٌ آخَرٌ، فَلَيْسَ بِأَصْلِ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ دَلَالَتُهَا. وَلَيْسَ فِي نَسْخِ تِلَاوَتِهَا، وَالْحُكْمِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ بِهَا نَسْخٌ لِدَلَالَتِهَا، فَكَمْ مِنْ دَلِيلٍ لَا يُتْلَى، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ صَلَاةٌ! وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ، لِنُزُولِهَا وَوُجُودِهَا، لَا لِكُونِهَا مَتْلُوءَةً فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّسْخُ لَا يَرْفَعُ وُجُودَهَا وَنُزُولَهَا، وَلَا يَجْعَلُهَا كَأَنَّهَا غَيْرُ وَارِدَةٍ، بَلْ يُلْحِقُهَا بِالْوَارِدِ الَّذِي لَا يُتْلَى. كَيْفَ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَدِمَ الدَّلِيلُ وَيَبْقَى الْمَدْلُولُ؟! فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَامَةٌ لَا عِلَّةَ، فَإِذَا دَلَّ فَلَا ضَرَرَ فِي انْعِدَامِهِ. كَيْفَ وَالْمَوْجِبُ لِلْحُكْمِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمِ، وَلَا يَنْعَدِمُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ وَنَسْخُهُ! فَإِذَا قُلْنَا: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، أَرَدْنَا بِهِ انْقِطَاعَ تَعَلُّقِهَا عَنِ الْعَبْدِ، وَارْتِفَاعَ مَدْلُولِهَا وَحُكْمِهَا، لَا ارْتِفَاعَ ذَاتِهَا.

[124/1]

1213. فَإِنْ قِيلَ: نَسَخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ رَفَعُ لِلْمَدْلُولِ مَعَ بَقَاءِ الدَّلِيلِ.

1214. قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عِنْدَ انْفِكَائِهِ عَمَّا يَرْفَعُ حُكْمَهُ، فَإِذَا جَاءَ خِطَابٌ نَاسِخٌ لِحُكْمِهِ زَالَ شَرْطُ دَلَالَتِهِ.

1215. ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهِ سَمِعًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: 184) الآية. وَقَدْ بَقِيَتْ تِلَاوَتُهَا، وَنَسَخَ حُكْمُهَا بِتَعْيِينِ الصَّوْمِ. وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَثْلُوهٌ فِي الْقُرْآنِ، وَحُكْمُهَا مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ» وَنَسَخَ تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ أَمَامَ الْمُنَاجَاةِ، وَالتَّلَاوَةُ بَاقِيَةٌ. وَنَسَخَ التَّرْبِصُ حَوْلًا عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَالْحَبْسُ وَالْأَدَى عَنِ اللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ، بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ.

1216. وَأَمَّا نَسَخُ التَّلَاوَةِ: فَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ بِنَسَخِ تِلَاوَةِ آيَةِ الرَّجْمِ، مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا بِنَبْتَيْهِمَا نِكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

1217. وَاشْتَهَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أُنزِلَتْ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحْرَمَاتٍ، فَنَسَخَنَ بِخَمْسٍ». وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ.

نسخ القرآن
بالسنة، وعكسه

1218. |3| مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نَسَخُ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ، وَالسَّنَةُ بِالْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْهُ؟ وَلَمْ يُعْتَبَرِ التَّجَانُّسُ، مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُهُ. كَيْفَ وَقَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى وَقُوعِهِ، إِذِ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ فِي السَّنَةِ، وَنَاسِخُهُ فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَلْقَنَّ بِرِشْوَاهُنَّ﴾ (البقرة: 187) نَسَخَ لِتَحْرِيمِ الْمُبَاشَرَةِ، وَلَيْسَ التَّحْرِيمُ فِي الْقُرْآنِ. وَنَسَخَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَاشُورَاءَ ثَابِتًا بِالسَّنَةِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ وَرَدَّتْ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخَةً لِمَا ثَبَتَ فِي السَّنَةِ مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إِلَى أَنْجِلَاءِ الْقِتَالِ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ: «حَسَا اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا» لِحَبْسِهِمْ لَهُ عَنِ الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجُمُوهُمْ إِلَى الْكِفَّارِ﴾ (الممتحنة: 10) نَسَخَ لِمَا قَرَّرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ.

1219. وَأَمَّا نَسَخُ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ فَنَسَخُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ» لِأَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ لَا تَمْنَعُ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، إِذِ الْجَمْعُ مُمَكِّنٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيْبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ» فَهُوَ نَاسِخٌ

لِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ.

1220. وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ نَسَخَتْ آيَةَ الْوَصِيَّةِ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا هُوَ بِنَفْسِهِ ﷺ، وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَكَانَ قَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: 15).

1221. فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، كَمَا لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ. وَهُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ لَا يَعْرِفَ هَذِهِ الْوُجُوهَ فِي النَّسْخِ، فَكَانَتْهُ يَقُولُ: إِنَّمَا / تَلْتَعِي السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ، إِذْ يَرْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ سُنَّتَهُ بِسُنَّتِهِ، وَيَكُونُ هُوَ مُبَيِّنًا لِكَلَامِ نَفْسِهِ وَلِلْقُرْآنِ، وَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مُبَيِّنًا لِلْسُّنَّةِ، وَحَيْثُ لَا يَصَادِفُ ذَلِكَ فَلَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَإِلَّا فَلَمْ يَقَعِ النَّسْخُ إِلَّا كَذَلِكَ.

[125/1]

1222. قُلْنَا: هَذَا إِنْ كَانَ فِي جَوَازِهِ عَقْلًا فَلَا يُخْفَى أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْقُرْآنِ وَجُوبُ التَّحْوِيلِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِنْ كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِثَابًا بِالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ عَكْسُهُ مُمَكِّنٌ. وَإِنْ كَانَ يَقُولُ: لَمْ يَقَعْ هَذَا، فَقَدْ تَقَلْنَا وَقُوعَهُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ سُنَّةٍ خَافِيَةٍ مُنْدَرَسَةٍ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ. وَالْحُكْمُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ أَصْلًا تَحْكُمَ مَحْضٌ، وَإِنْ قَالَ الْأَكْثَرُ: كَانَ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا لَا يَنَازِعُ فِيهِ.

ب 65

1223. اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِي لَمْ يَرْجُوا لِقَاءَنَا آتَيْتُ بِقُرْعَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ فَمَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَسَّيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ (يونس: 15) فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ.

1224. قُلْنَا: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، بَلْ بُوْحِي يُوحَى إِلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ. وَإِنْ جَوَزْنَا النَّسْخَ بِالِاجْتِهَادِ، فَلَا إِذْنَ فِي الْاجْتِهَادِ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْإِذْنِ فِي النَّسْخِ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ النَّاسِخَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

1225. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُنْسَخَ حُكْمُ الْقُرْآنِ بِقُرْآنٍ، بَلْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بُوْحِي لَيْسَ بِقُرْآنٍ. وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، هُوَ النَّاسِخُ بِاعْتِبَارٍ، وَالْمَنْسُوخُ بِاعْتِبَارٍ، وَلَيْسَ لَهُ كَلَامَانِ أَحَدُهُمَا قُرْآنٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْعِبَارَاتِ: فَرُبَّمَا دَلَّ كَلَامُهُ بِلَفْظٍ مَنْظُومٍ يَأْمُرُنَا بِتِلَاوَتِهِ، فَيُسَمَّى

قُرْآنًا، وَرُبَّمَا ذَلَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ مَثَلُو فَيَسْمَى سُنَّةً، وَالْكُلُّ مَسْمُوعٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالنَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ.

1226. عَلَى أَنَّهُمْ طَالِبُوهُ بِقُرْآنٍ مِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي، وَمَا طَالِبُوهُ بِحُكْمٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ وَامْتِنَاعِهِ؟

1227. اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: 106) بَيِّنَ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَنْسَخُ إِلَّا بِمِثْلِهَا، أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا. فَالسُّنَّةُ لَا تَكُونُ مِثْلَهَا. ثُمَّ تَمَدَّحَ وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

1228. قُلْنَا: قَدْ حَقَّقْنَا أَنَّ النَّاسِخَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْمُظْهِرُ لَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، الْمُفْهِمُ إِيَّانَا بِوِاسِطَتِهِ نَسْخَ كِتَابِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

1229. ثُمَّ لَوْ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَى بِآيَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا، كَانَ قَدْ حَقَّقَ وَعَدَّهُ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الْأُخْرَى هِيَ النَّاسِخَةُ لِلْأُولَى.

1230. ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ الْإِثْبَانِ بِقُرْآنٍ آخَرَ خَيْرٍ مِنْهَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِ بَعْضِهِ خَيْرًا مِنَ الْبَعْضِ، كَيْفَمَا قَدَّرَ قَدِيمًا أَوْ مَخْلُوقًا، بَلْ مَعْنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعَمَلٍ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ لِكَوْنِهِ أَحْفَ مِنْهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ أَجْزَلُ ثَوَابًا. /

[126/1]

نسخ الإجماع
والنسخ به

1231. |4| مَسْأَلَةٌ: الْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ بِهِ إِذْ لَا نَسْخَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَمَا نَسِخَ بِالْإِجْمَاعِ فَالْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ قَدْ سَبَقَ فِي زَمَانِ نَزُولِ الْوَحْيِ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

نسخ المتواتر
بالاحاد

1232. |5| مَسْأَلَةٌ: أَمَا السُّنَّةُ فَيُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْهَا بِالْمُتَوَاتِرِ، وَالْأَحَادُ بِالْأَحَادِ.

1233. أَمَا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا بِالْأَحَادِ فَاحْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ سَمْعًا، وَجَوَازِهِ عَقْلًا، فَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَ ذَلِكَ سَمْعًا، فَإِنْ أَهْلَ مَسْجِدٍ قُبَاءَ تَحَوَّلُوا إِلَى الْكَعْبَةِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ آخِرِهِمْ، وَأَوْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا بِطَرِيقٍ قَاطِعٍ، فَقَبِلُوا نَسْخَهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

1234. وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ عَقْلًا لَوْ تَعَبَّدَ بِهِ، وَوُقُوعُهُ سَمْعًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ قُبَاءَ، وَبِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ يُنْفَذُ أَحَادَ الْوَلَاةِ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَكَانُوا يُبْلَغُونَ

النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ جَمِيعًا. وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ بَعْدَ وَقَاتِهِ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْمُتَوَاتِرَ الْمَعْلُومَ لَا يُرْفَعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَلَا ذَاهِبَ إِلَى تَجْوِيزِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ تُلْقَى مِنَ الصَّحَابَةِ. وَذَلِكَ فِيمَا لَا يُرْفَعُ قَاطِعًا. بَلْ ذَهَبَ الْخَوَارِجُ إِلَى مَنَعِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا: رَجُمَ مَا عَزِ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا، لَا يَصْلَحُ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ.

1235. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ تَوَاتَرَتْ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحَالٍ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: تَعَبَّدْنَاكُمْ بِالنَّسْخِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي زَمَانِ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَحَرَّمْنَا ذَلِكَ بَعْدَهُ.

1236. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَقْلًا، وَهُوَ رَفْعُ الْقَاطِعِ بِالظَّنِّ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ قُبَاءَ فَلَعَلَّهُ انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَاتِنِ مَا أَوْرَثَ الْعِلْمَ.

1237. قُلْنَا: تَقْدِيرُ قَرَاتِنِ مُعْرِفَةٍ تُوجِبُ إِبْطَالَ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَحَمَلَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِالْقَرَاتِنِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَضْعِ مَا لَمْ يُنْقَلِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ رَفَعُ لِلْقَاطِعِ بِالظَّنِّ، فَبَاطِلٌ. إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَطَعْنَا بِكَذِبِ النَّاقِلِ. وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِهِ، بَلْ نَجُوزُ صِدْقَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ خَبَرٌ يَنْسَخُهُ، كَمَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ مَقْطُوعٌ بِهَا، وَتَرْتَفِعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهَا تَقِيدُ الْقَطْعَ بِشَرْطِ عَدَمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

1238. فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يُقْطَعُ بِكَوْنِهِ كَاذِبًا، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَاعَ الْحُكْمَ، فَلَوْ ثَبَتَ نَسْخُهُ لِلزَّمَةِ الْإِشَاعَةَ؟

1239. قُلْنَا: وَلَمْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُشِيعَ الْحُكْمَ، وَيَكِلَ النَّسْخَ إِلَى الْأَحَادِ، كَمَا يُشِيعُ الْعُمُومَ، وَيَكِلَ التَّخْصِيسَ إِلَى الْمُخْصَصِ؟

1240. [6] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ النَّصِّ الْقَاطِعِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْقِيَاسِ الْمَعْلُومِ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ جَلِيًّا كَانَ أَوْ خَفِيًّا.

1241. هَذَا مَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ إِلَّا شُدُودًا مِنْهُمْ، قَالُوا: مَا جَازَ التَّخْصِيسُ بِهِ جَازَ النَّسْخِ بِهِ.

1242. وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ. فَالتَّخْصِصُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ جَائِزٌ دُونَ النَّسْخِ. ثُمَّ كَيْفَ يَتَسَاوَيَانِ وَالتَّخْصِصُ بَيَانٌ، وَالنَّسْخُ رَفْعٌ؛ وَالبَيَانُ تَقْرِيرٌ، وَالرَّفْعُ إِبْطَالٌ؟

1243. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ.

[127/1]

1244. وَنَحْنُ / نَقُولُ: لَفْظُ «الْجَلِيِّ» مُبْهَمٌ، فَإِنْ أَرَادُوا الْمَقْطُوعَ بِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَمَّا الْمَظْنُونُ فَلَا. وَمَا يُتَوَهَّمُ الْقَطْعُ بِهِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

1245. الْأُولَى: مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ، وَأَوْضَحَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء: 23) فَإِنَّ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ مُدْرِكٌ مِنْهُ قِطْعًا، فَلَوْ كَانَ وَرَدَ نَصٌّ بِإِبَاحَةِ الضَّرْبِ لَكَانَ هَذَا نَاسِخًا، لِأَنَّهُ أَظْهَرُ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ. وَفِي دَرَجَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7) الْآيَةِ فِي أَنَّ مَا هُوَ فَوْقَ 11 الذَّرَّةِ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: 11) فِي أَنَّ لِلْأَبِ الثُّلُثَيْنِ.

66أب

1246. الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: لَوْ وَرَدَ نَصٌّ بِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَسْرِي فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ وَرَدَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَآ لَهٗ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي» لَقَضَيْنَا بِسِرَايَةِ عِتْقِ الْأُمَّةِ، قِيَاسًا عَلَى الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، إِذْ عَلِمَ قِطْعًا أَنَّ قِصْدَ الشَّارِعِ إِلَى الْمَمْلُوكِ لِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا.

1247. الرُّتْبَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ يَرِدَ النَّصُّ مَثَلًا بِإِبَاحَةِ النَّبِيذِ، ثُمَّ يَقُولُ الشَّارِعُ: حَرَّمْتُ الخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، فَيَنْسَخُ إِبَاحَةَ النَّبِيذِ بِقِيَاسِهِ عَلَى الخَمْرِ إِنْ تَعَبَّدْنَا بِالْقِيَاسِ.

1248. وَقَالَ قَوْمٌ: وَإِنْ لَمْ تَتَعَبَّدْ بِالْقِيَاسِ نَسَخْنَا أَيْضًا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الخَمْرَ لِشِدَّتِهَا. وَلِذَلِكَ أَقَرَّ النِّظَامُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لِأَصْلِ الْقِيَاسِ. وَسَنَبِّينَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَتَعَبَّدْ بِالْقِيَاسِ فَقَوْلُهُ: «حَرَّمْتُ الخَمْرَ عَلَيْكُمْ لِشِدَّتِهَا» لَيْسَ قَاطِعًا فِي تَحْرِيمِ النَّبِيذِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ شِدَّةَ الخَمْرِ خَاصَّةً، كَمَا تَكُونُ الْعِلَّةُ فِي الرَّجْمِ زِنَا الْمُحْصَنِ خَاصَّةً. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْقَاطِعَ لَا يُرْفَعُ بِالظَّنِّ، بَلْ بِالْقَاطِعِ.

1249. فَإِنْ قِيلَ: اسْتِحَالَةُ رَفْعِهِ بِالْمَظْنُونِ عَقْلِيٌّ أَوْ سَمْعِيٌّ؟

1250. قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سَمِعِي، إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يُقَالَ: تَعَبَّدْنَاكُمْ بِنَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ عَلَى نَصِّ آخَرَ. نَعَمْ: يَسْتَحِيلُ أَنْ تُتَعَبَّدَ بِنَسْخِ النَّصِّ بِقِيَاسِ مُسْتَنْبَطٍ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ النَّصِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَصِيرَ هُوَ مُنَاقِضًا لِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا الْعَمَلُ بِهِ وَسَاقِطًا الْعَمَلُ بِهِ.

1251. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ سَمْعًا؟

1252. قُلْنَا: يَدُلُّ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ عَلَى بُطْلَانِ كُلِّ قِيَاسٍ مُخَالِفٍ لِلنَّصِّ، وَقَوْلُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجْتَهَدُ رَأْيِي» بَعْدَ فَقْدِ النَّصِّ وَتَرْكِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ الْقِيَاسِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ، فَكَيْفَ بِالنَّصِّ الْقَاطِعِ الْمُتَوَاتِرِ؟ وَاشْتِهَارُ قَوْلِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِ خَيْرِ الْوَاحِدِ: لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا بِرَأْيِنَا، وَلِأَنَّ دَلَالََةَ النَّصِّ قَاطِعٌ فِي الْمَنْصُوصِ، وَدَلَالَةُ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ مَطْنُونٌ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ؟ وَهَذَا مُسْتَنَدُ الصَّحَابَةِ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ.

1253. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا تَنَاقَصَ قَاطِعَانِ، وَأَشْكَلَ الْمُتَأَخَّرُ، فَهَلْ يَثْبُتُ تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ النَّاسِخُ؟

1254. قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الإِخْصَانُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ، مَعَ أَنَّ الزَّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ / لَا يُحْتَاطُ لِلشَّرْطِ بِمَا يُحْتَاطُ بِهِ لِلْمَشْرُوطِ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: النَّسْخُ إِذَا كَانَ بِالتَّأَخُّرِ، وَالْمَنْسُوخُ قَاطِعٌ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ. فَهَذَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. وَالْأَظْهَرُ قَبُولُهُ، لِأَنَّ أَحَدَ النَّصِّينِ مَنْسُوخٌ قَطْعًا، وَإِنَّمَا هَذَا مَطْلُوبٌ لِلتَّعْيِينِ.

[128/1]

1255. |7| مَسْأَلَةٌ: لَا يُنْسَخُ حُكْمُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: نُسِخَ حُكْمُ كَذَا، مَا لَمْ يُقَلْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَسَخْتُ حُكْمَ كَذَا، إِذَا قَالَ ذَلِكَ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ: إِنْ كَانَ ثَابِتًا بِخَيْرِ الْوَاحِدِ صَارَ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا فَلَا. أَمَّا قَوْلُهُ: نُسِخَ حُكْمُ كَذَا، فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا، فَلَعَلَّهُ ظَنَّ مَا لَيْسَ بِنَاسِخٍ نَاسِخًا، فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ.

النسخ هل يثبت
بخبير الصحابي؟

1256. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ ذَكَرْنَا مَا هُوَ النَّاسِخُ عِنْدَهُ لَمْ نُقَلِّدْهُ، لَكِنْ نَظَرْنَا فِيهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ

- فَنَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا عَنْ مَعْرِفَةٍ قَطْعِيَّةٍ. إِقَالَ الْقَاضِي | : «وَهَذَا فَاسِدٌ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ النَّاسِخَ تَأَمَّلْنَا فِيهِ، وَقَضَيْنَا بِرَأْيِنَا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَمْ نُقَلِّدْهُ، وَجَوَّزْنَا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ عَنِ اجْتِهَادٍ يَنْفَرِدُ بِهِ». هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.
1257. وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنْ نَقْبَلَ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمَرَ ﷺ بِكَذَا، وَنَهَى عَنِ كَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ «الْأَخْبَارِ». وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ * . * ص: 198-199
1258. فَإِنْ قِيلَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّتْ لَهُ النِّسَاءَ اللَّاتِي حِظْرَنَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ (الأحزاب: 50) فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهَا.
1259. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مَرْضِيًّا عِنْدَنَا، وَمَنْ قَبِلَ فَإِنَّمَا قَبِلَ ذَلِكَ لِلدَّلِيلِ النَّاسِخِ، وَرَأَاهُ صَالِحًا لِلنِّسْخِ، وَلَمْ يُقَلِّدْ مَذْهَبَهَا.

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ فِي:

«مَا يُعْرَفُ بِهِ تَارِيخُ النَّاسِخِ»

1260. اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا تَنَاقَضَ نَصَانِ فَالنَّاسِخُ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ. وَلَا يُعْرَفُ تَأَخُّرُهُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَلَا بِقِيَاسِ الشَّرْعِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ النُّقْلِ. ذَلِكَ بِطَرُقٍ:
1261. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ، فَالآنَ ادِّخَرُوهَا»، وَكَقَوْلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوهَا».
1262. الثَّانِي: أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ فِي حُكْمٍ عَلَى أَنَّهُ الْمَنْسُوخُ، وَأَنْ نَاسِخَهُ الْآخَرُ.
1263. الثَّلَاثُ: أَنْ يَذْكُرَ الرَّاوي التَّارِيخَ. مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ عَامَ الْخَنْدَقِ، أَوْ عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ الْمَنْسُوخُ مَعْلُومًا قَبْلَهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرَوِيَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ رَاوٍ وَاحِدٌ، أَوْ رَاوِيَانِ.
1264. وَلَا يَثْبُتُ التَّأَخُّرُ بِطَرُقٍ:
1265. الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْنَا كَذَا، ثُمَّ نُسِخَ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا قَالَهُ

عَنِ اجْتِهَادٍ.

1266. **الثاني:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُتَّبِعًا فِي الْمُصْحَفِ بَعْدَ الْآخَرِ، لِأَنَّ السُّورَ وَالآيَاتِ

لَيْسَ إِثْبَاتُهَا عَلَى تَرْتِيبِ النُّزُولِ، بَلْ رُبَّمَا قَدَّمَ الْمُتَأَخَّرُ. /

[129/1]

1267. **الثالث:** أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ يَنْقُلُ الصَّبِيُّ عَمَّنْ تَقَدَّمَتْ صُحْبَتُهُ، وَقَدْ يَنْقُلُ الْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَعَكْسُهُ.

1268. **الرابع:** أَنْ يَكُونَ الرَّاوي أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي سَمِعْتُ عَامَ الْفَتْحِ، إِذْ لَعَلَّهُ سَمِعَ فِي حَالَةِ كُفْرِهِ ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَمِعَ مِمَّنْ سَبَقَ بِالْإِسْلَامِ.

1269. **الخامس:** أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ انْقَطَعَتْ صُحْبَتُهُ، فَرُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّ حَدِيثَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ مَنْ بَقِيََتْ صُحْبَتُهُ. وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ مَنْ تَأَخَّرَتْ صُحْبَتُهُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مُتَأَخَّرًا عَنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ صُحْبَةِ غَيْرِهِ.

1270. **السادس:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ عَلَى وَفْقِ قِضِيَةِ الْعَقْلِ وَالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَرُبَّمَا يُظَنُّ تَقَدُّمُهُ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ» وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَوْجَبَ ثُمَّ نَسَخَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1271. وَقَدْ فَرَعْنَا مِنَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ - وَهُوَ الْكِتَابُ - وَيَتْلُوهُ الْقَوْلُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الأصل الثاني من أصول الأدلة سنة رسول الله ﷺ

1272. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ، لِدَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَلَا مَرَّ لِيهِ تَعَالَى
إِنَّا بَاتَّبَاعِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْوَحِيُّ ﴾ (النجم: 4) لَكِنَّ
بَعْضَ الْوَحْيِيِّ يُتْلَى فَيُسَمَّى كِتَابًا، وَبَعْضُهُ لَا يُتْلَى وَهُوَ السُّنَّةُ.

1273. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ شِفَاهًا، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَا يَبْلُغُنَا قَوْلُهُ
إِلَّا عَلَى لِسَانِ الْمُخْبِرِينَ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْإِحَادِ. فَلِذَلِكَ
اشْتَمَلَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَقَسْمَيْنِ: قِسْمٌ فِي أَخْبَارِ
التَّوَاتُرِ، وَقِسْمٌ فِي أَخْبَارِ الْإِحَادِ. وَيَشْتَمِلُ كُلُّ قِسْمٍ عَلَى أَبْوَابٍ.

1274. أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ:

1275. فَفِي بَيَانِ أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَهُوَ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ:

1276. الْأُولَى: وَهِيَ أَقْوَاهَا، أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
كَذَا، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ حَدَّثَنِي، أَوْ شَافَهَنِي. فَهَذَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ، وَهُوَ
الْأَصْلُ فِي الرَّوَايَةِ وَالتَّبْلِيغِ. قَالَ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها،
فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَهَا» الْحَدِيثُ.

1277. الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ أَخْبَرَ، أَوْ حَدَّثَ. فَهَذَا ظَاهِرُهُ
النَّقْلُ إِذَا صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ، وَلَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا، إِذْ قَدْ يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنَّا:
«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» اعْتِمَادًا عَلَى مَا نُقِلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ / يَسْمَعُهُ مِنْهُ. فَلَا
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا بَلَغَهُ تَوَاتُرًا، أَوْ بَلَغَهُ عَلَى
لِسَانِ مَنْ يَتَّقُ بِهِ.

1278. **وَدَلِيلُ الْإِحْتِمَالِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ!»؛ فَلَمَّا اسْتُكْشِفَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. فَأَرْسَلَ النَّخْبَرِ أَوْلًا وَلَمْ يُصْرِّحْ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ!»؛ فَلَمَّا رُوجِعَ فِيهِ أَحْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. إِلَّا أَنَّ هَذَا - وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا - فَهُوَ بَعِيدٌ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَقُولُ إِلَّا وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَرِينَةَ حَالِهِ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، وَلَا يُوْهِمُ إِطْلَاقَهُ السَّمَاعَ، بِخِلَافِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ هَمَّ السَّمَاعَ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَنِ سَمَاعٍ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَجَمِيعُ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا نُقِلَتْ إِلَيْنَا كَذَلِكَ، إِذْ يُقَالُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَلَا نَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا السَّمَاعَ.**

1168

1279. **الثَّالِثَةُ: أَنَّ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا. فَهَذَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا فِي سَمَاعِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «قَالَ». وَالثَّانِي: فِي الْأَمْرِ، إِذْ رُبَّمَا يَرَى مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلْ» هُوَ لِلْأَمْرِ. فَلَأَجْلِ هَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا حُجَّةَ فِيهِ مَا لَمْ يَنْقُلِ اللَّفْظَ.**

1280. **وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَظُنُّ بِالصَّحَابِيِّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَحْقِيقًا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، بَأَنَّ يَسْمَعُهُ يَقُولُ «أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا» أَوْ يَقُولُ: «افْعَلُوا» وَيَنْصَمُّ إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يُعْرِفُهُ كَوْنَهُ أَمْرًا، وَيُدْرِكُ ضَرُورَةَ قَصْدِهِ إِلَى الْأَمْرِ. أَمَّا احْتِمَالُ بِنَائِهِ الْأَمْرَ عَلَى الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ، فَلَا تُنْظَرُ إِلَى الصَّحَابَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، بَلِ نَحْمِلُ ظَاهِرَ قَوْلِهِمْ وَفَعَلِهِمْ عَلَى السَّلَامَةِ مَا أَمْكَنَ. وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» كَذَا. وَلَكِنْ شَرَطَ شَرْطًا، وَوَقَّتَ وَقْتًا «فَيَلْزِمُنَا اتِّبَاعُهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: لَعَلَّهُ غَلَطَ فِي فَهْمِ الشَّرْطِ وَالتَّاقِيَتِ، وَرَأَى مَا لَيْسَ بِشَرْطٍ شَرْطًا. وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: نَسَخَ حُكْمَ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ نَسَخَ، وَقَوْلِهِ: أَمَرَ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَطْلَقَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالْمَارِقِينَ وَالْقَاسِطِينَ» وَلَا يَظُنُّ بِمِثْلِهِ أَنْ يَقُولَ: أَمَرْتُ، إِلَّا عَنِ مُسْتَنَدٍ يَقْتَضِي الْأَمْرَ.**

|131/1|

1281. وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ ثَلَاثٍ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، حَتَّى ظَنَّ قَوْمٌ أَنْ مُطْلَقَ هَذَا يَقْتَضِي أَمْرَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ يَقُولُ بِصِغَةِ الْعُمُومِ أَيْضًا / يَتَّبِعِي أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي هَذَا، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا سَمِعَهُ أَمْرًا لِلأُمَّةِ، أَوْ لِطَائِفَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ يُبَيِّحُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَمْرٌ». فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ. لَكِنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَمْرَهُ لِلوَاحِدِ أَمْرٌ لِلْجَمَاعَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِيُوصَفَ يَخُصُّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَصَرَّحَ بِهِ الصَّحَابِيُّ، كَقَوْلِهِ: «أَمْرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ» نَعَمْ، لَوْ قَالَ: «أَمْرُنَا بِكَذَا» وَعَلِمَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُهُ إِلَّا فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لِلأُمَّةِ، أَوْ لَهُ، أَوْ لِطَائِفَةٍ.

1282. الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَمْرُنَا بِكَذَا، وَنُهَيْنَا عَنْ كَذَا. فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ مِنْ الاحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَاحْتِمَالُ رَابِعٍ وَهُوَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ.

1283. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْمَلُ إِلَّا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ إِثْبَاتَ شَرْعٍ وَإِقَامَةَ حُجَّةٍ، فَلَا يَحْمَلُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ.

1284. وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، دُونَ سُنَّةٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ. أَمَّا التَّابِعِيُّ إِذَا قَالَ: «أَمْرُنَا» اِحْتَمَلَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرَ الْأُمَّةِ بِأَجْمَعِهَا، وَالْحُجَّةُ حَاصِلَةٌ بِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَمْرَ الصَّحَابَةِ. لَكِنْ لَا يَلِيقُ بِالْعَالِمِ أَنْ يُطْلَقَ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ. وَلَكِنَّ الاحْتِمَالَ فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

1285. الْخَامِسَةُ: أَنْ يَقُولَ: كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا، فَإِنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ فِي مَعْرِضِ الْحُجَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، دُونَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، وَذَلِكَ

يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنَّا نَفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ»، وَقَالَ: «كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْدَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، حَتَّى رَوَى لَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ الْحَدِيثَ» وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كُنَّا نَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ بُرٍّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ». وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ «كَانُوا يَفْعَلُونَ» فَلَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَى الْبَعْضِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِنَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، / فَيَكُونُ نَقْلًا لِلْإِجْمَاعِ. وَفِي ثُبُوتِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَلَامٌ سَيَأْتِي.

[132/1]

1286. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ مَا هُوَ خَيْرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَيْسَ خَبْرًا عَنْهُ.

1287. وَالْآنَ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ طُرُقِ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْنَا، وَذَلِكَ إِمَّا بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ أَوْ الْأَحَادِ.

القسم الأول من هذا الأصل الكلام في التواتر

1288. وفيه أبواب:

أبواب الأول في:

إثبات أن التواتر يفيد العلم

1289. ولنقدم عليه حد الخبر.

1290. وحده أنه «القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب»، أو «هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب». وهو أولى من قولهم: يدخله الصدق والكذب، إذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما. بل كلام الله تعالى لا يدخله الكذب أصلاً، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلاً.

1291. والخبر قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس. وأما العبارة فهي الأصوات المقطعة التي صيغتها مثل قول القائل: زيد قائم وصارِب. وهذا ليس خبراً لذاته، بل يصير خبراً بقصد القاصد إلى التعبير به عما في النفس. ولهذا إذا صدر من نائم أو مغلوب لم يكن خبراً. وأما كلام النفس، فهو خبر لذاته وجنسه، إذا وجد لا يتغير بقصد القاصد.

1292. أما إثبات كون التواتر مفيداً للعلم فهو ظاهر، خلافاً للشمسية: حيث حصروا العلوم في الحواس، وأنكروا هذا. وحصروهم باطل، فإننا بالضرورة نعلم كون الألف أكثر من الواحد، واستحالة كون الشيء الواحد قديماً محدثاً، وأموراً أحر ذكرناها في مدارك اليقين سوى الحواس*، بل نقول: حصروهم العلوم في الحواس معلوم لهم، وليس ذلك مدركاً بالحواس الخمس.

1293. ثم لا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد، وإن لم يدخلها؛ ولا

يُسَكُّ فِي وُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ فِي وُجُودِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، بَلْ فِي الدُّوَلِ، وَالْوَقَائِعِ الْكَبِيرَةِ.

1294. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا ضَرُورَةً لَمَا خَالَفْنَاكُمْ فِيهِ.

1295. قُلْنَا: مَنْ يُخَالِفُ فِي هَذَا فَإِنَّمَا يُخَالِفُ بِلِسَانِهِ، أَوْ عَنِ خَبْطِ فِي عَقْلِهِ، أَوْ عَنِ عِنَادٍ. وَلَا يَصْدُرُ إِنْكَارُ هَذَا مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ يَسْتَحِيلُ إِنْكَارُهُمْ فِي الْعَادَةِ لِمَا عَلِمُوهُ وَعِنَادُهُمْ، وَلَوْ تَرَكْنَا مَا عَلِمْنَاهُ ضَرُورَةً لِقَوْلِكُمْ، لِلزِّمْمِ تَرْكُ الْمَحْسُوسَاتِ بِسَبَبِ خِلَافِ الشُّوْفِسْطَائِيَّةِ.

1296. أَمَّا بَطْلَانُ مَذْهَبِ الْكُفَيْيِّ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ نَظْرِيٌّ، فَإِنَّا نَقُولُ:

النَّظْرِيُّ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَعْضَرَ فِيهِ الشُّكُّ، وَتَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَحْوَالُ، فَيَعْلَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، / وَلَا يَعْلَمُهُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَلَا يَعْلَمُهُ مَنْ تَرَكَ النَّظَرَ قَصْدًا. وَكُلُّ عِلْمٍ نَظْرِيٌّ فَالْعَالِمُ بِهِ قَدْ يَجِدُ نَفْسَهُ فِيهِ شَاكًا، ثُمَّ طَالِبًا. وَنَحْنُ لَا نَجِدُ أَنْفُسَنَا شَاكِينَ فِي وُجُودِ مَكَّةَ وَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، طَالِبِينَ لِذَلِكَ. فَإِنْ عَنِيتُمْ بِكَوْنِهِ نَظْرِيًّا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَنَحْنُ نُنْكِرُهُ؛ وَإِنْ عَنِيتُمْ بِهِ أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْمُخْبِرِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ مَا لَمْ يَنْتَظِمِ فِي النَّفْسِ مُقَدِّمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَبَايُنِ أَعْرَاضِهِمْ، وَمَعَ كَثْرَتِهِمْ: عَلَى حَالٍ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ جَامِعٌ، وَلَا يَتَّفِقُونَ إِلَّا عَلَى الصِّدْقِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَاقِعَةِ. فَيُبْتَنَى الْعِلْمُ بِالصِّدْقِ عَلَى مَجْمُوعِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ. فَهَذَا مُسَلَّمٌ. وَلَا بُدَّ وَأَنَّ تَشَعُّرَ النَّفْسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ وَالتَّصَدِيقُ. وَإِنْ لَمْ تَتَشَكَّلْ فِي النَّفْسِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ بِلَفْظٍ مَنْظُومٍ، فَقَدْ شَعَرَتْ بِهَا حَتَّى حَصَلَ التَّصَدِيقُ وَإِنْ لَمْ يَشَعُرْ بِشُعُورِهَا بِهَا.

[133/1]

1297. وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ: الضَّرُورِيَّ إِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا يَحْصُلُ بِغَيْرِ وَسِطَةٍ،

كَقَوْلِنَا: «الْقَدِيمُ لَا يَكُونُ مُحَدَّثًا»، «وَالْمَوْجُودُ لَا يَكُونُ مَعْدُومًا» فَهَذَا لَيْسَ بِضَّرُورِيٍّ، فَإِنَّهُ حَصَلَ بِوَسِطَةِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا يَحْصُلُ بِدُونِ تَشَكُّلِ الْوَسِطَةِ فِي الدَّهْنِ، فَهَذَا ضَّرُورِيٌّ، وَرَبُّ وَسِطَةٍ حَاضِرَةٍ

فِي الذَّهْنِ لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ تَوَسُّطِهَا، وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِوَاسِطَتِهَا، فَيُسَمَّى
أَوَّلِيًّا، وَلَيْسَ بِأَوَّلِيًّا - أَعْنِي الْعِلْمَ - كَقَوْلِنَا: «الْإِثْنَانِ نِصْفُ الْأَرْبَعَةِ» فَإِنَّهُ الْإِثْنَانُ
يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَهُوَ أَنَّ النِّصْفَ أَحَدُ جُزَيْي الْجُمْلَةِ الْمَسَاوِي لِلْآخَرِ،
وَالْإِثْنَانِ أَحَدُ الْجُزَايْنِ الْمَسَاوِي لِلثَّانِي مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعَةِ، فَهُوَ إِذَنْ نِصْفٌ.
فَقَدْ حَصَلَ هَذَا الْعِلْمُ بِوَاسِطَةٍ، لَكِنَّهَا جَلِيَّةٌ فِي الذَّهْنِ حَاضِرَةٌ. وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ:
سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ هَلْ هُوَ نِصْفُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؟ يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ، حَتَّى
يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تَنْقَسِمُ بِجُزَايْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَحَدُهُمَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ.

1298. فَإِذَا الْعِلْمُ بِصِدْقِ خَيْرِ التَّوَاتُرِ يَحْصُلُ بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ
فَهُوَ لَيْسَ بِأَوَّلِيًّا؛ وَمَا لَيْسَ بِأَوَّلِيًّا هَلْ يُسَمَّى ضَرْوْرِيًّا؟ هَذَا رَبَّمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ
الْإِصْطِلَاحُ. وَالضَّرْوْرِيُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَوَّلِيِّ، لَا عَمَّا نَجِدُ أَنْفُسَنَا
مُضْطَّرِّينَ إِلَيْهِ. فَإِنَّ الْعُلُومَ الْحِسَابِيَّةَ كُلَّهَا ضَرْوْرِيَّةٌ، وَهِيَ نَظْرِيَّةٌ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا
نَظْرِيَّةٌ أَنَّهُ لَيْسَتْ بِأَوَّلِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِصِدْقِ خَيْرِ التَّوَاتُرِ. وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْعِلْمُ
الْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّجْرِبَةِ، الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِاطْرَادِ الْعَادَاتِ، كَقَوْلِنَا: الْمَاءُ مُرُو،
وَالْحَمْرُ مُسْكِرَةٌ، كَمَا بَيَّهْنَا عَلَيْهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ *.

* ص: 68-69

1299. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدَلٌّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرِ ضَرْوْرِيٍّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ضَرْوْرِيًّا
لَعَلِمْنَا بِالضَّرْوْرَةِ كَوْنُهُ ضَرْوْرِيًّا، وَلَمَّا تَصَوَّرَ الْخِلَافُ فِيهِ، فَهَذَا / الْاسْتِدْلَالُ
صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

|134/1|

1300. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الضَّرْوْرِيُّ عِبَارَةً عَمَّا نَجِدُ أَنْفُسَنَا مُضْطَّرِّينَ إِلَيْهِ فَبِالضَّرْوْرَةِ نَعْلَمُ
مِنْ أَنْفُسِنَا أَنَّا مُضْطَّرَّوْنَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا يَحْصُلُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَيَجُوزُ
أَنْ يُحْتَاجَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَى تَأَمُّلٍ، وَيَقَعُ الشَّكُّ فِيهِ، كَمَا يُتَصَوَّرُ أَنْ نَعْتَقِدَ
شَيْئًا عَلَى الْقَطْعِ، وَتَرَدَّدُ فِي أَنْ اعْتِقَادَنَا عِلْمٌ مُحَقَّقٌ أَمْ لَا.

البَابُ الثَّانِي فِي: شُرُوطِ التَّوَاتُرِ

1301. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

1302. الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ عِلْمٍ، لَا عَنْ ظَنٍّ، فَإِنَّ أَهْلَ بَعْدَادَ لَوْ أَخْبَرُونَا عَنْ طَائِرٍ أَنَّهُمْ ظَنُّوهُ حَمَامًا، أَوْ عَنْ شَخْصٍ أَنَّهُمْ ظَنُّوهُ زَيْدًا، لَمْ يَحْصُلْ لَنَا الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ حَمَامًا وَبِكَوْنِهِ زَيْدًا. وَلَيْسَ هَذَا مُعْلَلًا بِأَنَّ حَالَ الْمُخْبِرِ لَا تَزِيدُ عَنْ حَالَ الْمُخْبِرِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ لَنَا الْعِلْمَ بِخَبَرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ، وَلَكِنَّ الْعَادَةَ غَيْرُ مُطْرَدَةٍ بِذَلِكَ.

1303. الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُمْ ضَرُورِيًّا مُسْتَنِدًّا إِلَى مَحْسُوسٍ، إِذْ لَوْ أَخْبَرَنَا أَهْلُ بَعْدَادَ عَنْ حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَعَنْ صِدْقِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَحْصُلْ لَنَا الْعِلْمُ. وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْعِلْمِ فِي حَقِّنَا.

1304. الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَسْتَوِيَ طَرَفَاهُ وَوَأَسِطَتُهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَفِي كَمَالِ الْعَدَدِ، فَإِذَا نَقَلَ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ، وَتَوَالَتِ الْأَعْصَارُ، وَلَمْ تَكُنِ الشَّرُوطُ قَائِمَةً فِي كُلِّ اعْتَصِرٍ، لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، لِأَنَّ خَبَرَ أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ خَبَرٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الشَّرُوطِ. وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا الْعِلْمُ بِصِدْقِ الْيَهُودِ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ، فِي نَقْلِهِمْ عَنْ مُوسَى - صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ - تَكْذِيبَ كُلِّ نَاسِخٍ لِشَرِيْعَتِهِ، وَلَا بِصِدْقِ الشَّيْعَةِ، وَالْعَبَّاسِيَّةِ، وَالْبَكْرِيَّةِ فِي نَقْلِ النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ، أَوْ الْعَبَّاسِ، أَوْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ النَّاقِلِينَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْقَرِيبَةِ، لِأَنَّ بَعْضَ هَذَا وَضَعَهُ الْإِحَادُ أَوَّلًا، ثُمَّ أَفْشَوْهُ، ثُمَّ كَثُرَ النَّاقِلُونَ فِي عَصْرِهِ وَبَعْدَهُ. وَالشَّرْطُ إِنَّمَا حَصَلَ فِي بَعْضِ الْأَعْصَارِ. فَلَمْ تَسْتَوْ فِيهِ الْأَعْصَارُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْصُلِ التَّصَدِيقُ، بِخِلَافِ وُجُودِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَحَدِيهِ بِالنَّبُوءَةِ، وَوُجُودِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَانْتِصَابَهُمَا لِلْإِمَامَةِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا تَسَاوَتْ فِيهِ الْأَطْرَافُ وَالْوَأَسِطَةُ، حَصَلَ لَنَا عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَا نَقْدِرُ عَلَى تَشْكِيكِ أَنْفُسِنَا فِيهِ، وَنَقْدِرُ عَلَى التَّشْكِيكِ فِيْمَا نَقَلُوهُ

عَنْ مُوسَى، وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي نَصِّ الْإِمَامَةِ.

1305. الشَّرْطُ الرَّابِعُ: فِي الْعَدَدِ. وَنَهَذَبُ الْغَرَضَ مِنْهُ بِرِسْمِ مَسَائِلَ:

عدد التواتر

[135/1]

1306. |1| مَسْأَلَةٌ: عَدَدُ الْمُخْبِرِينَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ نَاقِصٌ، فَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِلَى مَا هُوَ كَامِلٌ وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِلَى زَائِدٍ / وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِبَعْضِهِ، وَتَقَعُ الزِّيَادَةُ فَضْلًا عَنِ الْكِفَايَةِ. وَالْكَامِلُ، وَهُوَ أَقْلُ عَدَدٍ يُورِثُ الْعِلْمَ، لَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا، لَكِنَّا بِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَتَبَيَّنُ كَمَالَ الْعَدَدِ، لَا أَنَا بِكَمَالِ الْعَدَدِ نَسْتَدِلُّ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ.

1307. فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْعَدَدُ الْكَامِلُ الَّذِي يَحْصُلُ التَّصَدِيقُ بِهِ فِي وَاقِعَةٍ هَلْ يَتَّصِرُ أَنْ لَا يُفِيدَ الْعِلْمَ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ؟ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَلِكَ مُحَالٌ، بَلْ كُلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ يُفِيدُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ، وَإِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ لِشَخْصٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ شَخْصٍ يُشَارِكُهُ فِي السَّمَاعِ، وَلَا يَتَّصِرُ أَنْ يَخْتَلِفَ. وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ تَجَرَّدَ الْخَبَرُ عَنِ الْقَرَائِنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى مُجَرَّدِ الْعَدَدِ، وَنِسْبَةُ كَثْرَةِ الْعَدَدِ إِلَى سَائِرِ الْوَقَائِعِ وَسَائِرِ الْأَشْخَاصِ وَاحِدَةٌ، أَمَا إِذَا اقْتَرَنْتَ بِهِ قَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى التَّصَدِيقِ، فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ فِيهِ الْوَقَائِعُ وَالْأَشْخَاصُ.

1308. وَأَنْكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْقَرَائِنِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا أَثْرًا. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِخْبَارِ يَجُوزُ أَنْ يُورِثَ الْعِلْمَ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً، وَمُجَرَّدُ الْقَرَائِنِ أَيْضًا قَدْ يُورِثُ الْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِخْبَارٌ. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَنْصَمَّ الْقَرَائِنُ إِلَى الْأَخْبَارِ، فَيَقُومَ بَعْضُ الْقَرَائِنِ مَقَامَ بَعْضِ الْعَدَدِ مِنَ الْمُخْبِرِينَ. وَلَا يَنْكَشِفُ هَذَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَعْنَى الْقَرَائِنِ، وَكَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهَا.

دور القرائن في حصول اليقين

1309. فَنَقُولُ: لَا شَكَّ فِي أَنَا نَعْرِفُ أُمُورًا لَيْسَتْ مَحْسُوسَةً، إِذْ نَعْرِفُ مِنْ غَيْرِنَا حُبَّهُ لِإِنْسَانٍ، وَبُغْضَهُ لَهُ، وَخَوْفَهُ مِنْهُ، وَغَضَبَهُ، وَخَجَلَهُ. وَهَذِهِ أَحْوَالٌ فِي نَفْسِ الْمُحِبِّ وَالْمُبْغِضِ لَا يَتَعَلَّقُ الْحِسُّ بِهَا، قَدْ تَدُلُّ عَلَيْهَا دَلَالَاتٌ أَحَادُهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، بَلْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ، وَلَكِنْ تَمِيلُ النَّفْسُ بِهَا إِلَى اعْتِقَادٍ ضَعِيفٍ. ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ يُوكِّدُ ذَلِكَ، وَلَوْ أُفْرِدَتْ أَحَادُهَا لَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ، وَلَكِنْ يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِاجْتِمَاعِهَا، كَمَا أَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ يَتَطَرَّقُ

إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ لَوْ قُدِّرَ مُفْرَدًا وَيَحْصُلُ الْقَطْعُ بِسَبَبِ الْاجْتِمَاعِ. وَمِثَالُهُ أَنَا نَعْرِفُ عِشْقَ الْعَاشِقِ، لَا بِقَوْلِهِ، بَلْ بِأَفْعَالِ هِيَ أَفْعَالُ الْمُحِبِّينَ: مِنَ الْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِ، وَبِذَلِّ مَالِهِ لَهُ، وَحُضُورِ مَجَالِسِهِ لِمُشَاهَدَتِهِ، وَمَلَازِمَتِهِ فِي تَرَدُّدَاتِهِ، وَأُمُورٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَدُلُّ دَلَالَةً لَوْ انْفَرَدَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعَرَضٍ آخَرَ يَضْمُرُهُ، لَا لِحُبِّهِ إِيَّاهُ، لَكِنْ تَنْتَهِي كَثْرَةُ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ إِلَى حَدٍّ يَحْصُلُ لَنَا عِلْمٌ قَطْعِيٌّ بِحُبِّهِ، وَكَذَلِكَ بِبُغْضِهِ إِذَا رُؤِيَ مِنْهُ أَفْعَالٌ يَنْتَجِهَا الْبُغْضُ. وَكَذَلِكَ نَعْرِفُ غَضَبَهُ وَخَجَلَهُ لَا بِمُجَرَّدِ حُمْرَةِ وَجْهِهِ، لَكِنْ الْحُمْرَةُ إِحْدَى الدَّلَالَاتِ.

1310. وَكَذَلِكَ نَشْهَدُ الصَّبِيَّ يَرْتَضِعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَيَحْصُلُ لَنَا عِلْمٌ قَطْعِيٌّ بِوُضُوعِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهِ، / وَإِنْ لَمْ نَشَاهِدِ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ، وَلَا عِنْدَ خُرُوجِهِ فَإِنَّهُ مَسْتُورٌ بِالْفَمِ، وَلَكِنْ حَرَكَةُ الصَّبِيِّ فِي الْاِمْتِصَاصِ، وَحَرَكَةُ حَلْقِهِ، تَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةً مَا، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوعِ اللَّبَنِ. لَكِنْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ لَا يَخْلُو تَدْيِهَا عَنْ لَبَنِ، وَلَا تَخْلُو حَلْمَتُهُ عَنْ ثُقْبِ، وَلَا يَخْلُو الصَّبِيُّ عَنْ طَبْعِ بَاعِثٍ عَلَى الْاِمْتِصَاصِ الْمُسْتَخْرِجِ لِللَّبَنِ.

[136/1]

1311. وَكُلُّ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ خِلَافُهُ نَادِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ سُكُوتُ الصَّبِيِّ عَنْ بُكَائِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ طَعَامًا آخَرَ، صَارَ قَرِينَةً. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بُكَاءُهُ عَنْ وَجَعٍ، وَسُكُوتُهُ عَنْ زَوَالِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَنَاوَلَ شَيْئًا آخَرَ لَمْ نَشَاهِدْهُ، وَإِنْ كُنَّا نَلْزِمُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ.

1312. وَمَعَ هَذَا فَاقْتِرَانُ هَذِهِ الدَّلَائِلِ كَاقْتِرَانِ الْأَخْبَارِ وَتَوَاتُرِهَا. وَكُلُّ دَلَالَةٍ شَاهِدَةٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْاِحْتِمَالُ، كَقَوْلِ كُلِّ مُخْبِرٍ عَلَى حِيَالِهِ، وَيَشَأُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْعِلْمُ*.

* صد: 69-67

1313. وَكَأَنَّ هَذَا مُدْرِكٌ سَادِسٌ مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنَ الْأَوْلِيَّاتِ، وَالْمَحْسُوسَاتِ، وَالْمُشَاهَدَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَالتَّجْرِبِيَّاتِ، وَالتَّمَوَاتِرَاتِ - فَيُلْحَقُ هَذَا بِهَا.

المتواترات مدرك
سادس من
مدارك العلم

1314. وَإِذَا كَانَ هَذَا غَيْرَ مُنْكَرٍ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصَلَ التَّصْدِيقُ بِقَوْلِ عَدَدٍ نَاقِصٍ عِنْدَ انْضِمَامِ قَرَاتَيْنِ إِلَيْهِ لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَاتَيْنِ لَمْ يُفِدِ الْعِلْمَ. فَإِنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ عَنْ مَوْتِ إِنْسَانٍ: لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ خُرُوجُ

وَالِدِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّارِ حَاسِرَ الرَّأْسِ، حَافِيَ الرَّجْلِ، مُمَزَّقَ الثِّيَابِ، مُضْطَرَبَ الْحَالِ، يَصْفِقُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ذُو مَنْصَبٍ وَمُرُوءَةٍ، لَا يَخَالِفُ عَادَتَهُ وَمُرُوءَتَهُ إِلَّا عَن ضَرُورَةٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَرِينَةً تَنْصِمُ إِلَى قَوْلِ أَوْلَيْكَ، فَتَقُومُ فِي التَّأْيِيرِ مَقَامَ بَقِيَّةِ الْعَدَدِ. وَهَذَا مِمَّا يُقْطَعُ بِجَوَازِهِ. وَالتَّجْرِبَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

1315. وَكَذَلِكَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ رَبَّمَا يُخْبِرُونَ عَن أَمْرٍ تَقْتَضِي إِيَالَةَ الْمَلِكِ وَسِيَاسَتَهُ إِظْهَارَهُ، وَالْمُخْبِرُونَ مِنْ رُؤَسَاءِ جُنُودِ الْمَلِكِ، فَيَتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ تَحْتَ ضَبْطِ الإِيَالَةِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى الْكُذْبِ، وَلَوْ كَانُوا مُتَّفَرِّقِينَ خَارِجِينَ عَن ضَبْطِ الْمَلِكِ لَمْ يَتَطَّرَقْ إِلَيْهِمْ هَذَا الْوَهْمُ. فَهَذَا يُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ تَأْيِيرًا لَا يَنْكُرُ.

1316. وَلَا أَدْرِي لِمَ أَنْكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَمَا بُرْهَانُهُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ. فَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّ الْعَدَدَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ بِالْوَقَائِعِ وَبِالْأَشْخَاصِ، فَرُبَّ شَخْصٍ انْعَرَسَ فِي نَفْسِهِ أَخْلَاقٌ تَمِيلُ بِهِ إِلَى سُرْعَةِ التَّصَدِيقِ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ، فَيَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ الْقَرَائِنِ، وَتَقُومُ تِلْكَ الْقَرَائِنُ مَقَامَ خَبَرِ بَعْضِ الْمُخْبِرِينَ. فَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا بُرْهَانَ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ.

1317. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ؟

1318. قُلْنَا: حَكِيمِي عَنِ الْكَعْبِيِّ جَوَازُهُ، وَلَا يُظَنُّ بِمَعْنَوْهِ تَجْوِيزُهُ مَعَ انْتِفَاءِ الْقَرَائِنِ. أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ قَرَائِنٌ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَبْلُغَ الْقَرَائِنُ / مَبْلَغًا لَا يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ إِثَارَةِ الْعِلْمِ إِلَّا قَرِينَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَقُومُ إِخْبَارُ الْوَاحِدِ مَقَامَ تِلْكَ الْقَرِينَةِ. فَهَذَا مِمَّا لَا يُعْرَفُ اسْتِحَالَتُهُ، وَلَا يُقْطَعُ بِوُقُوعِهِ، فَإِنَّ وَقُوعَهُ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ، وَنَحْنُ لَمْ نُجَرِّبُهُ، وَلَكِنْ قَدْ جَرَّبْنَا كَثِيرًا مِمَّا اعْتَقَدْنَاهُ جِزْمًا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ مَعَ قَرَائِنِ أَحْوَالِهِ، ثُمَّ انْكَشَفَ أَنَّهُ كَانَ تَلْيِيسًا. وَعَن هَذَا أَحَالَ الْقَاضِي ذَلِكَ. وَهَذَا كَلَامٌ فِي الْوَقَائِعِ مَعَ بَقَاءِ الْعَادَاتِ عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْ اسْتِمْرَارِهَا. فَأَمَّا لَوْ قَدَّرْنَا خَرَقَ هَذِهِ الْعَادَةِ، فَاللهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْصَلَ لَنَا الْعِلْمُ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، فَضْلًا عَن أَنْ تَنْصِمَ إِلَيْهِ الْقَرَائِنُ.

1319. |2| مَسْأَلَةٌ: قَطَعَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ بَأَنَّ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ قَاصِرٌ عَنِ الْعَدَدِ الْكَامِلِ، لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ لِلْقَاضِي الْعَرْضُ عَلَى الْمُزَكِّينَ، لِتَحْصُلِ

هل يحصل العلم
بقول مخبر واحد

[137/1]

الحد الأدنى
لتعدد التواتر

عَلَبَةُ الظَّنِّ، وَلَا يُطَلَّبُ عَلَبَةُ الظَّنِّ فِيمَا عَلِمَ ضَرُورَةً.

1320. وَمَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً، فَإِنَّا لَا نَصَادِفُ أَنْفُسَنَا مُضْطَرِّينَ إِلَى خَبِيرِ الْأَرْبَعَةِ، أَمَا إِذَا فَرِضَتْ قَرَائِنُ مَعَ ذَلِكَ، فَلَا يَسْتَحِيلُ حُصُولُ التَّصَدِيقِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَاصِلًا عَنْ مُجَرَّدِ الْخَبَرِ، بَلِ الْقَرَائِنُ مَعَ الْخَبَرِ. وَالْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ يُحِيلُ ذَلِكَ مَعَ الْقَرَائِنِ أَيْضًا.

1321. |3| مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي: عَلِمْتُ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ نَاقِصٌ، أَمَا الْخَمْسَةُ فَاتَّوَقَّفُ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِيهَا دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ ذَلِكَ، فَكَمْ مِنْ أَخْبَارٍ نَسْمَعُهَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سِتِّهِ، وَلَا يَحْصُلُ لَنَا الْعِلْمُ بِهَا. فَهُوَ أَيْضًا نَاقِصٌ لَا نَشْكُ فِيهِ.

1322. |4| مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَدَّرْنَا انْتِفَاءَ الْقَرَائِنِ فَأَقْلَّ عَدَدِ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا. وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَإِنَّا لَا نَدْرِي مَتَى حَصَلَ عِلْمُنَا بِوُجُودِ مَكَّةَ، وَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ، وَوُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عِنْدَ تَوَاتُرِ الْخَبَرِ إِلَيْنَا، وَأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ الْمِائَةِ أَوْ الْمِائَتَيْنِ. وَيَعْسُرُ عَلَيْنَا تَجْرِبَةُ ذَلِكَ وَإِنْ تَكَلَّفْنَاهَا.

هل يمكن العلم
بالعدد الأدنى من
التواتر؟

1171

1323. وَسَبِيلُ التَّكَلُّفِ أَنْ تُرَاقِبَ أَنْفُسَنَا إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ فِي السُّوقِ مَثَلًا، وَانصَرَفَ جَمَاعَةٌ عَنْ مَوْضِعِ الْقَتْلِ، وَدَخَلُوا عَلَيْنَا يُخْبِرُونَنَا عَنْ قَتْلِهِ: فَإِنَّ قَوْلَ الْأَوَّلِ يُحَرِّكُ الظَّنَّ، وَقَوْلَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ يُؤَكِّدُهُ، وَلَا يَزَالُ يَتَزَايَدُ تَأَكِيدُهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ضَرُورِيًّا لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَشْكَكَ فِيهِ أَنْفُسَنَا. فَلَوْ تَصَوَّرَ الْوُقُوفُ عَلَى اللَّحْظَةِ الَّتِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ فِيهَا ضَرُورَةً، وَحَفِظَ حِسَابَ الْمُخْبِرِينَ، وَعَدَدَهُمْ، لِأَمْكِنَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ دَرَكَ تِلْكَ اللَّحْظَةَ عَسِيرٌ، فَإِنَّهُ تَتَزَايَدُ قُوَّةُ الْإِعْتِقَادِ تَزَايُدًا خَفِيًّا التَّدْرِيجَ، نَحْوَ تَزَايُدِ عَقْلِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ، وَنَحْوَ تَزَايُدِ ضَوْءِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَدِّ الْكَمَالِ، فَلِذَلِكَ بَقِيَ هَذَا فِي غَطَاءٍ مِنَ الْإِشْكَالِ، وَتَعَدَّرَ عَلَى الْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ إِدْرَاكُهُ.

1324. فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ التَّخْصِيسِ / بِالْأَرْبَعِينَ، أَخَذًا مِنَ الْجُمُعَةِ، وَقَوْمٌ إِلَى التَّخْصِيسِ بِالسَّبْعِينَ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِخْرَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ

|138/1|

رَجُلًا لِمَيَقِنَنَا ﴿ (الأعراف: 155)، وَقَوْمٌ إِلَى التَّخْصِصِ بَعْدَ أَهْلِ بَدْرٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ تَحَكُّمَاتٌ فَاسِدَةٌ بَارِدَةٌ، لَا تُنَاسِبُ الْغَرَضَ، وَلَا تُدَلُّ عَلَيْهِ. وَيَكْفِي تَعَارُضُ أَقْوَالِهِمْ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِهَا. فَإِذَا لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى حَصْرِ عَدَدِهِ. لَكِنَّا بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي هُوَ الْكَامِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَوَافَقُوا عَلَى الإِخْبَارِ.

1325. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ عَلِمْتُمْ حُصُولَ الْعِلْمِ بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَقْلَ عَدَدِهِ؟

1326. قُلْنَا: كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الْخُبْرَ يُشْبِعُ، وَالْمَاءُ يُزَوِّي، وَالْحَمْرُ تُسَكِّرُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ أَقْلَ مِقْدَارِ مِنْهُ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْقُرَّائِنَ تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى حَصْرِ أَجْنَاسِهَا وَضَبَطِ أَقْلِ دَرَجَاتِهَا.

إذا تم عدد التواتر
ولم يحصل العلم
فضيهم كاذب قطعاً

1327. [5] مَسْأَلَةٌ: الْعَدَدُ الْكَامِلُ إِذَا أَخْبَرُوا، وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، فَيَجِبُ

الْقَطْعُ بِكَذِبِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ إِلَّا شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: كَمَالُ الْعَدَدِ، وَالثَّانِي: أَنْ يُخْبَرُوا عَنْ يَقِينٍ وَمُشَاهَدَةٍ. فَإِذَا كَانَ الْعَدَدُ كَامِلًا كَانَ امْتِنَاعُ الْعِلْمِ لِقَوَاتِ الشَّرْطِ الثَّانِي. فَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ بِجُمْلَتِهِمْ كَذَبُوا، أَوْ كَذَبَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي شَاهَدْتُ ذَلِكَ، بَلْ بَنَاهُ عَلَى تَوَهُمٍ وَظَنٍّ، أَوْ كَذَبٍ مُتَعَمِّدًا، لِأَنَّهُمْ لَوْ صَدَقُوا، وَقَدْ كَمَلَ عَدَدُهُمْ، حَصَلَ الْعِلْمُ ضَرُورَةً.

1328. وَهَذَا أَيْضًا أَحَدُ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ لَيْسُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ، إِذِ الْقَاضِي إِذْ

لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، جَازَ لَهُ الْقَضَاءُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، بِالإِجْمَاعِ؛ وَلَوْ تَمَّ عَدَدُهُمْ لَكَانَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِصِدْقِهِمْ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى كَذِبِ جَمِيعِهِمْ، أَوْ كَذَبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَقَطَعْنَا بِأَنَّ فِيهِمْ كَاذِبًا أَوْ مُتَوَهُمًا، وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ كَاذِبًا أَوْ مُتَوَهُمًا.

1329. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ، وَقَدْ كَثُرُوا كَثْرَةً يَسْتَحِيلُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ

تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ عَنِ اتِّفَاقِ، وَيَسْتَحِيلُ دُخُولُهُمْ تَحْتَ ضَبْطِ، وَسَاعَدَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ، بِحَيْثُ يَنْكُتُمْ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَلَا يَتَحَدَّثُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَعَلَى مَاذَا يُحْمَلُ كَذِبُهُمْ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ؟

1330. قُلْنَا: إِنَّمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونُوا مُنْقَسِمِينَ إِلَى صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ، أَمَّا

الصَادِقُونَ فَعَدَدُهُمْ نَاقِصٌ عَنِ الْمَبْلُغِ الَّذِي يَسْتَقِيلُ بِإِفَادَةِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا الْكَاذِبُونَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَفَعَ مِنْهُمْ التَّوَاتُؤُ، لِنُقْصَانِ عَدَدِهِمْ عَنِ مَبْلُغِ يَسْتَحِيلِ عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤُ مَعَ الْإِنْكَتَامِ، فَإِنْ كَانُوا مَبْلَغًا يَسْتَحِيلُ التَّوَاتُؤُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْإِنْكَتَامِ، فَلَا يَسْتَحِيلُ الْإِنْكَتَامُ فِي الْحَالِ إِلَى أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي ثَانِي الْحَالِ.

1331. وَنَقَلَ الشَّيْخَةُ نَصَّ الْإِمَامَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا، إِنَّمَا لَمْ يُعَدِّ الْعِلْمَ لِأَنَّهَمْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنِ الْمُشَاهَدَةِ وَالسَّمَاعِ، بَلْ سَمِعُوا عَنْ سَلَفٍ، فَهَمْ صَادِقُونَ، لَكِنِ السَّلْفُ الْوَاضِعُونَ لِهَذَا الْكُذْبِ يَكُونُ عَدَدُهُمْ نَاقِصًا عَنِ مَبْلُغِ يَسْتَحِيلِ مِنْهُمْ / التَّوَاتُؤُ مَعَ الْإِنْكَتَامِ، وَرُبَّمَا ظَنَّ الْخَلْفَ أَنْ عَدَدَهُمْ كَامِلٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّوَاتُؤُ، فَيُخْطِئُونَ فِي الظَّنِّ، فَيَقْطَعُونَ بِالْحُكْمِ، وَيَكُونُ هَذَا مَنْشَأَ غَلْطِهِمْ.

[139/1]

خَاتِمَةُ لِهَذَا الْبَابِ

1332. فِي بَيَانِ شُرُوطِ فَاسِدَةِ ذَهَبَ إِلَيْهَا قَوْمٌ؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

1333. الْأَوَّلُ: شَرْطُ قَوْمٍ فِي عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنْ لَا يَحْصُرَهُمْ عَدَدٌ وَلَا يَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ.

1334. وَهَذَا فَاسِدٌ. فَإِنَّ الْحَجِيحَ بِأَجْمَعِهِمْ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ وَاقِعَةٍ صَدَّتْهُمْ عَنِ الْحَجِّ، وَمَنْعَتْهُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ، حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ مَحْصُورُونَ. وَأَهْلُ الْجَامِعِ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ نَائِبَةٍ فِي الْجُمُعَةِ مَنَعَتِ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ عِلْمٌ صِدْقُهُمْ، مَعَ أَنَّهَمْ يَحْوِيَهُمْ مَسْجِدٌ، فَضْلًا عَنْ بَلَدٍ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ حَصَلَ الْعِلْمُ، وَقَدْ حَوَاهُمْ بَلَدٌ.

1335. الثَّانِي: شَرْطُ قَوْمٍ أَنْ تَخْتَلِفَ أَنْسَابُهُمْ فَلَا يَكُونُوا بَنِي أَبِي وَاحِدٍ، وَتَخْتَلِفَ أَوْطَانُهُمْ فَلَا يَكُونُوا فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَخْتَلِفَ أَدْيَانُهُمْ فَلَا يَكُونُوا مِنْ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ.

1336. وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ كَوْنَهُمْ مِنْ مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ نَسَبٍ وَاحِدٍ، لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا فِي إِمْكَانِ تَوَاتُؤِهِمْ. وَالكَثْرَةُ إِلَى كَمَالِ الْعَدَدِ تَدْفَعُ هَذَا الْإِمْكَانَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَثْرَةُ أَمْكَانِ التَّوَاتُؤِ مِنْ بَنِي الْأَعْمَامِ كَمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَمِنْ أَهْلِ بَلَدٍ كَمَا يُمَكِّنُ مِنْ أَهْلِ مَحَلَّةٍ. وَكَيْفَ يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الدِّينِ \\\ وَنَحْنُ نَعْلَمُ صِدْقَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا

أَخْبَرُوا عَنْ قَتْلِ، وَفِتْنَةٍ، وَوَاقِعَةٍ؟ بَلْ نَعْلَمُ صِدْقَ أَهْلِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ إِذَا أَخْبَرُوا
عَنْ مَوْتِ قَيْصَرَ؟

1337. فَإِنْ قِيلَ: فَلْنَعْلَمُ صِدْقَ النَّصَارَى فِي نَقْلِ التَّثْلِيثِ عَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَصِدْقَهُمْ فِي صَلْبِهِ.

1338. قُلْنَا: لَمْ يَنْقُلُوا التَّثْلِيثَ تَوْقِيفًا وَسَمَاعًا عَنْ عَيْسَى بِنَصِّ صَرِيحٍ لَا يَحْتَمِلُ
التَّأْوِيلَ، لَكِنْ تَوَهَّمُوا ذَلِكَ بِالْفَاطِ مُوَهَّمَةٍ لَمْ يَقْفُوا عَلَى مَعْرَاهَا، كَمَا فَهَمَ
الْمُشَبَّهَةُ التَّشْبِيهِ مِنْ آيَاتٍ وَأَخْبَارٍ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهَا. وَالتَّوَاتُرُ يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ
عَنْ مَحْسُوسٍ. فَأَمَّا قَتْلُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ صَدَقُوا فِي أَنَّهُمْ شَاهِدُوا
شَخْصًا يُشَبِّهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقْتُولًا ﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ (النساء: 157).

1339. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يُتَصَوَّرُ التَّشْبِيهُ فِي الْمَحْسُوسِ؟ فَإِنْ تَصَوَّرَ فليشكَّ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَّا إِذَا رَأَى زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ، فَلَعَلَّهُ شُبِّهَ لَهُ؟

1340. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الزَّمَانُ زَمَانِ خَرَقِ الْعَادَةِ يَحُورُ التَّشْبِيهُ فِي الْمَحْسُوسِ، وَذَلِكَ
زَمَانُ النُّبُوَّةِ لِأَثْبَاتِ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الشَّكَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
الزَّمَانِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَلْبِ الْعَصَا تُعْبَانًا، وَخَرَقِ الْعَادَةِ
بِهِ لِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا أَحَدْنَا الْعَصَا فِي زَمَانِنَا لَمْ نَحْفَ مِنْ
انْقِلَابِهَا تُعْبَانًا، بِالْعَادَاتِ فِي زَمَانِنَا.

1341. فَإِنْ قِيلَ: خَرَقَ الْعَادَةِ فِي زَمَانِنَا / هَذَا جَائِزٌ كَرَامَةً لِلأَوْلِيَاءِ، فَلَعَلَّ وَلِيًّا مِنْ
الأَوْلِيَاءِ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِذَلِكَ فَاجَابَهُ، فَلْنَشكَّ، لِإِمْكَانِ ذَلِكَ.

1342. قُلْنَا: إِذَا فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ نَزَعَ عَنْ قُلُوبِنَا الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ الْحَاصِلَ
بِالْعَادَاتِ، فَإِذَا وَجَدْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا عِلْمًا ضَرُورِيًّا بَأَنَّهُ لَمْ تَنْقَلِبِ الْعَصَا تُعْبَانًا، وَلَا
الْحَبْلَ ذَهَبًا، وَلَا الْحَصَى فِي الْحَبَالِ جَوَاهِرَ وَيَوَاقِيتَ، قَطَعْنَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَخْرِقِ الْعَادَةَ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا.

1343. الثَّالِثُ: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَ مُؤْمِنِينَ. وَهُوَ فَاسِدٌ إِذْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ
بِقَوْلِ الْفَاسِقَةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، بَلْ يَقُولُ الرُّومُ إِذَا أَخْبَرُوا بِمَوْتِ مَلِكِهِمْ
حَصَلَ الْعِلْمُ.

1344. الرَّابِعُ: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ لَا يَكُونُوا مَحْمُولِينَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْإِخْبَارِ. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُمْ إِنْ حَمَلُوا عَلَى الْكُذِبِ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَإِنْ صَدَقُوا حَصَلَ الْعِلْمُ. فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَعْدَادَ حَمَلَهُمُ الْخَلِيفَةَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ مَحْسُوسٍ شَاهِدُوهُ، أَوْ شَهَادَةَ كَتَمُوهَا فَأَخْبَرُوا، حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ.

1345. فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُتَصَوَّرُ عَدَدٌ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ إِذَا أَخْبَرُوا عَنِ اخْتِيَارٍ، وَلَا يَحْصُلُ لَوْ أَخْبَرُوا عَنِ إِكْرَاهٍ؟

* ص: 205

1346. قُلْنَا: أَحَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ لِلْقَرَائِنِ مَدْخَلًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَالٍ عِنْدَنَا، فَإِنَّا بَيِّنًا * أَنَّ النَّفْسَ تَشْعُرُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ جَامِعٌ ثُمَّ تُصَدِّقُ، فَإِذَا ظَهَرَ كَوْنُ السَّيْفِ جَامِعًا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْعِلْمُ.

1347. الْخَامِسُ: شَرَطَ الرَّوَافِضُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ فِي جُمْلَةِ الْمُخْبِرِينَ. وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِإِخْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى إِخْبَارِ غَيْرِهِ؟ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِنَقْلِهِمْ عَلَى التَّوَاتُرِ النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِمْ مَعْصُومٌ؛ وَأَنْ لَا تَلْزَمَ حُجَّةُ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى مَنْ شَاهَدَهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَسَمِعَ مِنْهُ، دُونَ سَائِرِ الْبِلَادِ؛ وَأَنْ لَا تَقُومَ الْحُجَّةُ بِقَوْلِ أَمْرَائِهِ وَدُعَاتِهِ وَرُسُلِهِ وَقُضَاتِهِ، إِذْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، وَأَنْ لَا يُعْلَمَ مَوْتُ أَمِيرٍ، وَقَتْلُهُ، وَوُقُوعُ فِتْنَةٍ، وَقِتَالُ فِي غَيْرِ مِصْرٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَا زِمَ عَلَى هَدْيَانِهِمْ.

البَابُ الثَّلَاثُ

1348. فِي تَقْسِيمِ الْخَبَرِ إِلَى مَا يَجِبُ تَصَدِيقُهُ، وَإِلَى مَا يَجِبُ تَكْذِيبُهُ، وَإِلَى مَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ

أقسام الخبر

1349. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

ما يجب
تصديقه

1350. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَجِبُ تَصَدِيقُهُ وَهِيَ سَبْعَةٌ:

1351. الْأَوَّلُ: مَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ. فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصَدِيقُهُ ضَرُورَةً وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ

دَلِيلٌ آخَرَ، فَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِمَجْرَدِ الْإِخْبَارِ إِلَّا الْمُتَوَاتِرُ. وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، سِوَى نَفْسِ الْخَبَرِ. /

[141/1]

1352. الثَّانِي: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَهُوَ صِدْقٌ، بِدَلِيلِ اسْتِحَالَةِ الْكُذِبِ عَلَيْهِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلَانِ: أَقْوَاهُمَا: إِخْبَارُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْتِنَاعِ الْكُذِبِ عَلَيْهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَحِيلُ التَّكْذُوبُ فِي كَلَامِ النَّفْسِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، إِذِ الْخَبَرُ يَقُومُ بِالنَّفْسِ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ، وَالْجَهْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

1353. الثَّلَاثُ: خَبَرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَدَلِيلُ صِدْقِهِ دَلَالَةُ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِهِ،

مَعَ اسْتِحَالَةِ إِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى أَيْدِي الْكَاذِبِينَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا لَعَجَزَ الْبَارِي عَنْ تَصَدِيقِهِ رُسُلَهُ، وَالْعَجْزُ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

1354. الرَّابِعُ: مَا أَخْبَرَتْ عَنْهُ الْأُمَّةُ، إِذْ تَبَتَّ عِصْمَتُهَا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

الْمَعْصُومِ عَنِ الْكُذِبِ. وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ شَخْصٍ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ.

1355. الْخَامِسُ: كُلُّ خَبَرٍ يُوَافِقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ، أَوِ الْأُمَّةُ، أَوْ

مَنْ صَدَّقَهُ هَؤُلَاءِ، أَوْ دَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ وَالسَّمْعُ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَكَانَ الْمُوَافِقُ لَهُ كَذِبًا.

1356. السَّادِسُ: كُلُّ خَبَرٍ صَحَّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ الْمُخْبِرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَسْمَعٍ

مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ غَافِلًا عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صِدْقٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ، وَلَا عَن تَكْذِيبِهِ. وَنَعْنِي بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ.

1357. السَّابِعُ: كُلُّ خَبَرٍ ذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْ جَمَاعَةٍ أَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي

فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالتَّكْذِيبِ وَامْتِنَاعِ السُّكُوتِ الْوُكُوفُ كَذِبًا، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ لِلْخَبَرِ وَتَعَّ فِي نَفْسِهِمْ، وَهُمْ عَدَدٌ يَمْتَنِعُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ التَّوَاطُّؤُ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ يَنْكُتُمُ التَّوَاطُّؤُ وَلَا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ. وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَبَتَّتْ أَكْثَرُ

أَعْلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَانَ يُنْقَلُ بِمَشْهَدِ جَمَاعَاتٍ، وَكَانُوا يَسْكُتُونَ عَنِ التَّكْذِيبِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ التَّكْذِيبِ عَلَى مِثْلِهِمْ. فَهَمَّا كَمَلَ الشَّرْطُ، وَتَرَكَ النَّكِيرُ - كَمَا سَبَقَ - نَزَلَ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِمْ: صَدَقْتَ.

1358. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَدْعَى وَاحِدٌ أَمْرًا بِمَشْهَدِ جَمَاعَةٍ، وَأَدْعَى عِلْمُهُمْ بِهِ، فَسَكَتُوا عَنِ تَكْذِيبِهِ، فَهَلْ يَثْبُتُ صِدْقُهُ؟

1359. قُلْنَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ فَلَا يَثْبُتُ صِدْقُهُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا عَنِ النَّظَرِ مَا ادَّعَاهُ. وَإِنْ كَانَ يُسْنِدُهُ إِلَى مُشَاهِدَةٍ، وَكَانُوا عَدَدًا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولُ تَحْتَ دَاعٍ وَاحِدٍ، فَالسُّكُوتُ عَنْ تَكْذِيبِهِ تَصْدِيقٌ مِنْ جِهَتِهِمْ.

1360. فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ تَوَاتُرُ الْخَبَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكُذِبِ قَصْدًا، وَلَا التَّوَافُقُ عَلَى اتِّفَاقٍ؟

1361. قُلْنَا: أَحَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَوْلُهُمْ يُورِثُ الْعِلْمَ ضَرُورَةً إِنْ بَلَّغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يُورِثِ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ دَلَّ عَلَى نَقْصَانِ / الْعَدَدِ، وَلَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ عَلَى صِدْقِهِمْ بِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِمْ، بَلْ نَعْلَمُ قَطْعًا كَذِبَهُمْ، أَوْ اسْتِمَالَهُمْ عَلَى كَاذِبٍ أَوْ مُتَوَهِّمٍ.

|142/1|

1362. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ، إِنْ لَمْ يُنْظَرِ إِلَى الْقَرَائِنِ، لِأَزْمِ. أَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى الْقَرَائِنِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْلَمَ صِدْقَهُمْ بِنَوْعٍ مِنَ النَّظَرِ.

1363. فَإِنْ قِيلَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي عَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ هَلْ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ؟

1364. قُلْنَا: إِنْ عَمِلُوا عَلَى وَفْقِهِ، فَلَعَلَّهُمْ عَمِلُوا عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ. وَإِنْ عَمِلُوا بِهِ أَيْضًا فَقَدْ أَمَرُوا بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا صِدْقَهُ، فَلَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِصِدْقِهِ.

1365. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَدَّرَ الرَّاوي كَاذِبًا لَكَانَ عَمَلُ الْأُمَّةِ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ.

1366. قُلْنَا: الْأُمَّةُ مَا تُعْبَدُوا إِلَّا بِالْعَمَلِ بِخَبَرٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ، كَالْقَاضِي إِذَا قَضَى بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَلَا يَكُونُ مُخْطِئًا، وَإِنْ

كَانَ الشَّاهِدُ كَاذِبًا، بَلْ يَكُونُ مُحِقًّا لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِهِ.

ما يعلم كذبه

1367. الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَخْبَارِ: مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

1368. الْأَوَّلُ: مَا يُعْلَمُ خِلَافَهُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، أَوْ نَظَرِهِ، أَوْ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ، أَوْ أَخْبَارِ

* ص: 67-69

التَّوَاتُرِ. وَبِالْجُمْلَةِ: مَا خَالَفَ الْمَعْلُومَ بِالْمَدَارِكِ السِّتَةِ الْمَذْكُورَةِ*، كَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدِّيقِ، وَإِخْيَاءِ الْمَوْتَى فِي الْحَالِ، وَأَنَا عَلَى جَنَاحِ نَسْرِ، أَوْ فِي لُجَّةِ بَحْرٍ، وَمَا يُحَسُّ خِلَافَهُ.

1369. الثَّانِي: مَا يُخَالَفُ النَّصَّ الْقَاطِعَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ مُكَذِّبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْأُمَّةِ.

1370. الثَّلَاثُ: ١١ مَا صَرَّحَ بِتَكْذِيبِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ إِذْ قَالُوا: حَضَرْنَا مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَمْ يَجِرْ مَا حَكَاهُ مِنَ الْوَاقِعَةِ أَصْلًا.

1371. الرَّابِعُ: مَا سَكَتَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَنْ نَقْلِهِ وَالتَّحَدُّثِ بِهِ، مَعَ جَرِيَانِ الْوَاقِعَةِ بِمَشْهَدِ مَنْهُمْ، وَمَعَ إِحَالَةِ الْعَادَةِ الشُّكُوتِ عَنْ ذِكْرِهِ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بَأَنَّ أَمِيرَ الْبَلَدَةِ قُتِلَ فِي السُّوقِ عَلَى مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَهْلُ السُّوقِ بِهِ، فَيَقْطَعُ بِكَذِبِهِ، إِذْ لَوْ صَدَقَ لَتَوَفَّرَتْ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَأَحَالَتِ الْعَادَةُ اخْتِصَاصَهُ بِحِكَايَتِهِ. وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَرَفْنَا كَذِبَ مَنْ ادَّعَى مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ، وَنَصَّ الرُّسُولِ عَلَى نَبِيِّ آخَرَ بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ أَعْقَبَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ، وَنَصَّهُ عَلَى إِمَامٍ بَعِيْنِهِ عَلَى مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، وَفَرَضَهُ صَوْمَ شَوَالٍ، وَصَلَاةَ الضُّحَى، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا إِذَا كَانَ أَحَالَتِ الْعَادَةُ كِتْمَانَهُ.

1372. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَفَرَّدَ الْأَحَادُ بِنَقْلِ مَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَعَ الْخِلَافُ

فِيهِ، كَأَفْرَادِهِ ﷺ الْحَجَّ، أَوْ قِرَانِهِ، وَكَدْخُولِهِ الْكَعْبَةَ، وَصَلَاتِهِ فِيهَا، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ عَنُوةً، وَقَبُولِهِ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدِّهِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَأَنْفِرَادِ الْأَعْرَابِيِّ بِالرُّؤْيَةِ حَتَّى لَمْ يُشَارِكُهُ أَحَدٌ / فِيهِ، وَأَنْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَلَمْ يُنْقَلْهُ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَدَدٌ يَسِيرٌ مَعَهُ. وَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَرَاهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، وَبَادٍ وَحَاضِرٍ. وَنَقَلَ النَّصَارَى مُعْجَزَاتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يُنْقَلُوا كَلَامَهُ فِي الْمَهْدِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعَلَامَاتِ.

وَنَقَلَتِ الْأُمَّةُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَنْقُلُوا بَقِيَّةَ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ كَنَقْلِ الْقُرْآنِ فِي الشُّيُوعِ وَالذُّيُوعِ، وَنَقَلَ النَّاسُ أَعْلَامَ الرُّسُلِ وَلَمْ يَنْقُلُوا أَعْلَامَ شَعِيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَقَلَتِ الْأُمَّةُ سُورَ الْقُرْآنِ وَلَمْ تَنْقُلِ الْمُعْوِذَتَيْنِ نَقْلَ غَيْرِهِمَا، حَتَّى خَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا تَعَمَّ بِهِ الْبَلَوَى مِنَ اللَّمْسِ وَالْمَسِّ أَيْضًا. فَكُلُّ هَذَا نَقْضٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

1373. وَالْجَوَابُ: أَنَّ إِفْرَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِرَانَهُ لَيْسَ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَنْكَشِفَ، وَأَنْ يُنَادِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْكَافَّةِ، بَلْ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ أُطْلِعَ عَلَى نَبِيِّهِ بِإِخْبَارِهِ إِيَّاهُ. نَعَمْ ظَهَرَ عَلَى الْاسْتِفَاضَةِ تَعْلِيمُهُ النَّاسَ الْإِفْرَادَ وَالْقِرَانَ جَمِيعًا. وَأَمَّا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَصَلَاتُهُ فِيهَا، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ نَفْرِ يَسِيرٍ، وَمَعَ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، وَلَا يَقَعُ شَائِعًا. كَيْفَ وَلَوْ وَقَعَ شَائِعًا لَمْ تَتَوَفَّرِ الدَّوَاعِي عَلَى دَوَامِ نَقْلِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَلَا مِنْ فَرَائِضِهِ وَمُهَمَّاتِهِ. وَأَمَّا دُخُولُهُ مَكَّةَ عَنُودًا، فَقَدْ صَحَّ عَلَى الْاسْتِفَاضَةِ دُخُولُهُ مُتَسَلِّحًا مَعَ الْأَلْوِيَةِ، وَالْأَعْلَامِ، وَتَمَامِ التَّمَكُّنِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ، وَبَذْلِهِ الْأَمَانَ لِمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، وَلِمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ وَاعْتَصَمَ بِالْكَعْبَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرٌ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

1374. وَلَكِنْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ وَدَى قَوْمًا قَتَلْتَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صُلْحًا، وَوُقُوعُ مِثْلِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ لِلْأَحَادِ مُمَكِّنٌ إِلَى أَنْ تَزَالَ بِالنَّظَرِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِنَهْيِ خَاصٍّ عَنْ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ، وَلَسَبِّ مَخْصُوصٍ.

1375. وَأَمَّا إِفْرَادُ الْأَعْرَابِيِّ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَمُمَكِّنٌ. وَقَدْ يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى، لِحِفَاءِ الْهِلَالِ وَدِقَّتِهِ، فَيَنْفَرِدُ بِهِ مَنْ يَحْتَدُّ بَصْرَهُ، وَتَصْدُقُ فِي الطَّلَبِ رَغْبَتُهُ، وَيَقَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْهِلَالِ بَصْرَهُ، عَنْ مَعْرِفَةٍ أَوْ اتِّفَاقٍ.

1376. وَأَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَهِيَ آيَةٌ لَيْلِيَّةٌ، وَقَعَتْ وَالنَّاسُ نِيَامًا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي لَحْظَةٍ، فَرَأَاهُ مَنْ نَاطَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَبَّهَهُ عَلَى النَّظَرِ لَهُ، وَمَا انْشَقَّ مِنْهُ إِلَّا شُعْبَةٌ، ثُمَّ عَادَ صَحِيحًا فِي لَحْظَةٍ. فَكَمْ مِنْ انْقِضَاضِ كَوْكَبٍ، وَرَزَلَةٍ، وَأُمُورٍ هَائِلَةٍ مِنْ رِيحٍ، وَصَاعِقَةٍ بِاللَّيْلِ، لَا يَتَنَبَّهُ لَهُ إِلَّا الْأَحَادُ. عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا

يَعْلَمُهُ مَنْ قِيلَ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَيْهِ، فَاَنْشَقَّ عَقِيبَ الْقَوْلِ وَالتَّحْدِي. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ
وَوَقَعَ عَلَيْهِ بَصْرُهُ، رُبَّمَا تَوَهَّم أَنَّهُ خَيَالٌ انْقَشَعَ، أَوْ كَوَّكَبٌ كَانَ تَحْتَ الْقَمَرِ فَاَنْجَلَى
الْقَمَرُ عَنْهُ، أَوْ فَطَعَهُ سَحَابٌ سَتَرَتْ قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ. / فَلهَذَا لَمْ يَتَوَاتَرَ نَقْلُهُ.

[144/1]

1377. وَأَمَّا نَقْلُهُمُ الْقُرْآنَ دُونَ سَائِرِ الْأَعْلَامِ، فَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدَّوَاعِيَ
لَا تَتَوَفَّرُ، بَعْدَ ثُبُوتِ الثَّبُوتِ بِالْقُرْآنِ، وَاسْتِقْلَالِهَا بِهِ، عَلَى نَقْلِ مَا يَقَعُ بَعْدَهُ،
بِحَيْثُ تَعَمُّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ، اِكْتِفَاءً بِثُبُوتِهَا بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْآيَاتِ.
وَلِأَنَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا ظَهَرَ فِي عُمُرِ كُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا ظَهَرَ بَيْنَ يَدَيْ
نَفَرٍ يَسِيرٍ، وَالْقُرْآنُ كَانَ يُرَدِّدُهُ طُولَ عُمُرِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَيُلْقِيهِ عَلَى كَافَتِهِمْ
قَصْدًا، وَيَأْمُرُهُمْ بِحِفْظِهِ وَالتَّلَاوَةِ لَهُ، وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ.

1378. وَأَمَّا الْمُعْوَدَاتَانِ فَقَدْ ثَبَتَ نَقْلُهُمَا شَائِعًا مِنَ الْقُرْآنِ كَسَائِرِ السُّورِ. وَابْنُ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُنْكِرْ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ أَنْكَرَ إِثْبَاتَهُمَا فِي الْمُصْحَفِ،
وَإِثْبَاتِ الْحَمْدِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ كَانَتْ السُّنَّةُ عِنْدَهُ أَنْ لَا يُثَبَّتَ إِلَّا مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِإِثْبَاتِهِ وَكِتَابَتِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ كَتَبَ ذَلِكَ، وَلَا سَمِعَ أَمْرَهُ بِهِ، أَنْكَرَهُ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ
وَلَيْسَ جَحْدًا لِكُونِهِ قُرْآنًا، وَلَوْ جَحَدَ ذَلِكَ لَكَانَ فِسْقًا عَظِيمًا لَا يُضَافُ إِلَى
مِثْلِهِ، وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

1379. وَأَمَّا تَرْكُ النَّصَارَى نَقْلَ كَلَامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْدِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا
بِحَضْرَةِ نَفَرٍ يَسِيرٍ، وَمَرَّةً وَاحِدَةً، لِتَبَرُّثَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَمَّا نَسَبُوهَا إِلَيْهِ، فَلَمْ
يَنْتَشِرْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِقَوْلٍ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَاَنْدَرَسَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.
1380. وَأَمَّا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَمْ
يَكُنْ لَهُمْ شَرِيعَةٌ يَنْفَرِدُونَ بِهَا، بَلْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى شَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَلَمْ
تَتَوَفَّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مُعْجَزَاتِهِمْ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُعْجَزَاتٌ ظَاهِرَةٌ، لَكِنْ
ثَبَّتَ صِدْقُهُمْ بِالنِّصِّ وَالتَّوْقِيفِ مِنْ نَبِيِّ ذِي مُعْجَزَةٍ.

1381. وَأَمَّا الْخَبْرُ عَنِ اللَّمْسِ وَالتَّمَسِّ لِلذِّكْرِ وَمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَيَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ
الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَدًا يَسِيرًا ثُمَّ يَنْقُلُونَهُ أَحَادًا، وَلَا يَسْتَفِيضُ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ مِمَّا يَعْظُمُ فِي الصُّدُورِ، وَتَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى التَّحَدُّثِ بِهِ دَائِمًا.

ما يتوقف فيه

1382. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَخْبَارِ: مَا لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ وَلَا كَذِبُهُ. فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ. وَهُوَ جُمْلَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَالْعِبَادَاتِ، مِمَّا عَدَا الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يُعْرَفْ صِدْقُهُ وَلَا كَذِبُهُ.

1383. فَإِنْ قِيلَ: عَدَمُ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى صِدْقِهِ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ صِدْقًا لَمَا أَخْلَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دَلِيلٍ عَلَى صِدْقِهِ.

1384. قُلْنَا: وَلَمْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُخْلِينَا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى صِدْقِهِ؟ وَلَوْ قَلِبَ هَذَا، وَقِيلَ نَعْلَمُ صِدْقَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَمَا أَخْلَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى كَذِبِهِ، لَكَانَ مَقَاوِمًا لِهَذَا الْكَلَامِ. وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ! وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُقْطَعَ / بِكَذِبِ كُلِّ شَاهِدٍ لَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ، وَكُفِرَ كُلُّ قَاضٍ وَمُفْتٍ وَفُجُورِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمِ إِسْلَامُهُ وَوَرَعُهُ بِقَاطِعٍ، وَكَذَا كُلُّ قِيَاسٍ وَدَلِيلٍ فِي الشَّرْعِ لَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ، فَلْيُقْطَعْ بِبُطْلَانِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ التَّحْدِيِّ بِالنُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ مُعْجَزَةٌ، فَإِنَّا نَقْطَعُ بِكَذِبِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي كُفِّنَا تَصَدِيقَهُ، وَتَصَدِيقَهُ بَعِيرٌ دَلِيلٌ مُحَالٌ، وَتَكْلِيفٌ الْمُحَالِ مُحَالٌ. فِيهِ عَلِمْنَا أَنَّا لَمْ نُكَلِّفْ تَصَدِيقَهُ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَيْنَا قَطْعًا.

[145/1]

1385. أَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَشَهَادَةُ الْاِثْنَيْنِ، فَلَمْ تَتَعَبَّدْ فِيهِ بِالتَّصَدِيقِ، بَلْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ. وَالظَّنُّ حَاصِلٌ، وَالْعَمَلُ مُمَكِّنٌ، وَنَحْنُ مُصَيَّبُونَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ كَاذِبًا. وَلَوْ عَمِلْنَا بِقَوْلِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ فَنَحْنُ مُخْطِئُونَ وَإِنْ كَانَ هُوَ صَادِقًا.

1386. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا وَجِبَ إِقَامَةُ الْمُعْجَزَةِ لِنَعْرِفَ صِدْقَهُ فَتَتَّبَعَهُ فِيمَا يُشْرَعُهُ، فَلْيَجِبْ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الشَّكِّ فِيمَا يُبْلَغُ مِنَ الشَّرْعِ، بِالْمُشَافَهَةِ أَوْ الْإِشَاعَةِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، لِيَحْصَلَ الْعِلْمُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُشَافَهُ بِهِ.

1387. قُلْنَا: لَا اسْتِحَالَةَ فِي أَنْ يُقْسِمَ الشَّارِعُ شَرْعَهُ إِلَى مَا يَتَعَبَّدُ فِيهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَإِلَى مَا يَتَعَبَّدُ فِيهِ بِالْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ فَرَضٌ مَنْ يَسْمَعُ مِنَ الرَّسُولِ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، وَفَرَضٌ مَنْ غَابَ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ الْعَمَلُ مَنْوُطًا بِظَنِّ الصِّدْقِ فِي الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ كَاذِبًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَذَا الظَّنُّ الْحَاصِلُ مِنْ قِيَاسٍ، وَقَوْلِ شَاهِدٍ، وَيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ يَمِينِ الْمُدَّعَى مَعَ النُّكُولِ. فَلَا نُحِيلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

القسم الثاني من هذا الأصل في أخبار الأحاد

1388. وفيه أبواب:

الباب الأول

1389. في إثبات التعبد به مع قصوره عن إفادة العلم، وفيه أربع مسائل:

1390. |1| مسألة: اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار

ما يفيد خبر
الأحاد

إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً، فهو خبر الواحد. وأما قول الرسول عليه السلام مما علم صحته، فلا يسمى خبر الواحد.

ب175

1391. وإذا عرفت هذا فنقول: خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فإننا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين، فكيف نصدق بالصددين؟

1392. وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، إذ يسمى الظن علماً، ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن. ولا تمسك لهم في قوله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ (المتحنة: 10) فإنه أراد الظاهر، لأن المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة، التي هي ظاهر الإيمان، دون الباطن الذي لم يكلف به. والإيمان باللسان / يسمى إيماناً مجازاً.

[146/1]

1393. ولا تمسك لهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36) وأن الخبر لو لم يفد العلم لما جاز العمل به، لأن المراد بالآية: منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق. وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب، بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق، والظن حاصل قطعاً، ووجوب

الْعَمَلِ عِنْدَهُ مَعْلُومٌ قَطْعًا، كَالْحُكْمِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، أَوْ يَمِينِ الْمُدْعِي مَعَ نُكُولِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

1394. |2| مَسْأَلَةٌ: أَنْكَرَ مُنْكَرُونَ جَوَازَ التَّعْبُدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا، فَضْلًا عَنْ وَقُوعِهِ سَمْعًا.

1395. فَيُقَالُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتُمْ اسْتِحَالَتهُ؟ أَيْ الضَّرُورَةَ؟ وَنَحْنُ نُخَالِفُكُمْ فِيهِ! وَلَا نِزَاعَ فِي الضَّرُورَةِ، أَوْ بِدَلِيلٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَالًا لَكَانَ يَسْتَحِيلُ إِمَّا لِذَاتِهِ، أَوْ لِمَفْسَدَةِ تَتَوَلَّدُ مِنْهُ. وَلَا يَسْتَحِيلُ لِذَاتِهِ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَلَا نَسَلَمُ أَيْضًا لَوْ التَّفَتْنَا إِلَيْهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ وَجْهِ الْمَفْسَدَةِ.

1396. فَإِنْ قِيلَ: وَجْهَ الْمَفْسَدَةِ أَنْ يَزُويَ الْوَاحِدُ خَبْرًا فِي سَفْكِ دَمٍ أَوْ فِي اسْتِحْلَالِ بُضْعٍ، وَرَبَّمَا يَكْذِبُ، فَيُظَنُّ أَنْ سَفْكَ الدَّمِ هُوَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَكُونُ بِأَمْرِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْهُجُومُ بِالْجَهْلِ؟ وَمَنْ شَكَّنا فِي إِبَاحَةِ بُضْعِهِ وَسَفْكِ دَمِهِ فَلَا يَجُوزُ الْهُجُومُ عَلَيْهِ بِالشَّكِّ، فَيَقْبُحُ مِنَ الشَّارِعِ حَوَالَةَ الْخَلْقِ عَلَى الْجَهْلِ وَاقْتِحَامِ الْبَاطِلِ بِالتَّوَهُّمِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرٍ فَلْيَعْرِفْنَا أَمْرَهُ لِنَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ، إِمَّا مُمْتَنِلُونَ، أَوْ مُخَالِفُونَ؟

1397. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ إِنْ صَدَرَ مِمَّنْ يُنْكَرُ الشَّرَائِعَ فَنَقُولُ لَهُ: أَيُّ

اسْتِحَالَةٍ فِي أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ: إِذَا طَارَ بِكُمْ طَائِرٌ أَوْ ظَنَنْتُمُوهُ غُرَابًا، فَقَدْ أُوجِبَتْ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلَتْ ظَنُّكُمْ عَلَامَةً وَجُوبَ الْعَمَلِ، كَمَا جَعَلَتْ زَوَالَ الشَّمْسِ عَلَامَةً وَجُوبَ الصَّلَاةِ. فَيَكُونُ نَفْسُ الظَّنِّ عَلَامَةً الْوُجُوبِ. وَالظَّنُّ مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ وَجُودُهُ، فَيَكُونُ الْوُجُوبُ مَعْلُومًا، فَمَنْ أَتَى بِالْوَاجِبِ عِنْدَ الظَّنِّ فَقَدْ امْتَثَلَ قَطْعًا وَأَصَابَ. فَإِذَا جَازَ أَنْ يَجْعَلَ الزَّوَالَ، أَوْ ظَنُّ كَوْنِهِ غُرَابًا عَلَامَةً، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ ظَنُّهُ عَلَامَةً وَيُقَالَ لَهُ: إِذَا ظَنَنْتَ صِدْقَ الرَّاويِ وَالشَّاهِدِ وَالْحَالِفِ فَاحْكُمْ بِهِ، وَلَسْتَ مُتَعَبِّدًا بِمَعْرِفَةِ صِدْقِهِ، وَلَكِنْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّ صِدْقِهِ، وَأَنْتَ مُصِيبٌ وَمُمْتَثِلٌ، صِدْقٌ أَوْ كَذَبٌ. وَلَسْتَ مُتَعَبِّدًا بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ، وَلَكِنْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّكَ الَّذِي تُحِسُّهُ مِنْ نَفْسِكَ.

1398. وَهَذَا مَا نَعْتَقُهُ فِي الْقِيَّاسِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الرد على من أنكر
وجوب العمل بخبر
الآحاد

1399. وَأَمَّا إِذَا صَدَرَ هَذَا مِنْ مُقَرَّبٍ بِالشَّرْعِ، فَلَا يَتِمَّكَنُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ تَعَبَّدَ بِالْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ، وَالْحُكْمِ، وَالْفَتْوَى، وَمُعَايِنَةِ الْكَعْبَةِ، وَخَبَرَ الرَّسُولَ ﷺ. فَهَذِهِ خَمْسَةٌ.

1400. ثُمَّ الشَّهَادَةُ قَدْ يُقْطَعُ بِهَا، كَشَهَادَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ صَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَشَهَادَةَ مُوسَى، وَهَارُونَ، وَالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ يُظَنُّ ذَلِكَ كَشَهَادَةِ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ الْحَقُّ الْمَظْنُونُ بِالْمَقْطُوعِ بِهِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ. وَكَذَلِكَ فَتْوَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحُكْمُهُ مَقْطُوعٌ بِهِ. وَفَتْوَى سَائِرِ الْأُئِمَّةِ، وَحُكْمُ سَائِرِ الْقَضَاةِ مَظْنُونٌ وَالْحَقُّ بِالْمَعْلُومِ. وَالْكَعْبَةُ تَعْلَمُ قِطْعًا بِالْعِيَانِ، وَتُظَنُّ بِالِاجْتِهَادِ. وَعِنْدَ الظَّنِّ يَجِبُ الْعَمَلُ، كَمَا يَجِبُ عِنْدَ الْمَشَاهِدَةِ. فَكَذَلِكَ خَبَرَ الرَّسُولِ ﷺ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ التَّوَاتُرِ، فَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُلْحَقَ الْمَظْنُونُ بِالْمَعْلُومِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ خَاصَّةً؟ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي مَفْسَدَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ لَمْ يَتِمَّكَنُ مِنْهُ أَصْلًا.

1401. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ؟

1402. قُلْنَا: قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ بِشَرْطِ ظَنِّ الصِّدْقِ. وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَنَا فَاسِدٌ، بَلْ كَمَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ حَرَكَةُ الْفَلَكَ عِلَامَةً التَّعَبُّدِ بِالصَّلَاةِ، فَحَرَكَةُ لِسَانِ الْفَاسِقِ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ عِلَامَةً، فَتَكْلِيفُ الْعَمَلِ عِنْدَ وُجُودِ الْخَبَرِ شَيْءٌ، وَكَوْنُ الْخَبَرِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا شَيْءٌ آخَرُ.

1403. [3] مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، هَلِ الْعَقْلُ دَلِيلٌ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؟

لَوْلَا الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ.

1404. وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِدَلِيلَيْنِ:

1405. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا قَاطِعًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَوَجَدَ خَبَرَ الْوَاحِدِ، فَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَهْلِ الْعَصْرِ يَحْتَاجُ إِلَى إِنْفَازِ الرُّسُلِ، إِذْ لَا يَقْدَرُ عَلَى مُشَافَهَةِ الْجَمِيعِ، وَلَا إِسَاعَةَ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ الْعَلِيِّ التَّوَاتُرِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، إِذْ لَوْ أَنْفَذَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ إِلَى كُلِّ قَطْرٍ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ أَهْلُ مَدِينَتِهِ.

1406. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا فَقَدَ الْأَدِلَّةَ الْقَاطِعَةَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ

وَالِاسْتِصْحَابِ، كَمَا لَوْ فَقَدَ خَبَرَ الْوَاحِدِ أَيْضًا. وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَبْلِيغِهِ، فَمِنَ النَّاسِ فِي الْجَزَائِرِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الشَّرْعُ، فَلَا يُكَلِّفُ بِهِ، فَلَيْسَ تَكْلِيفُ الْجَمِيعِ وَاجِبًا. نَعَمْ لَوْ تَعَبَّدَ نَبِيٌّ بِأَنْ يُكَلِّفَ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَلَا يُخْلِي وَاقِعَةً عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَخْصًا عَنِ التَّكْلِيفِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْاِكْتِفَاءُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ضَرُورَةً فِي حَقِّهِ.

1407. الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا صَدَقَ الرَّاوي مُمَكِّنٌ، فَلَوْلَمْ نَعْمَلْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَكِنَّا قَدْ تَرَكْنَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ، فَالاحتياط والحزم في العمل به.

1408. وَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

1409. أَحَدُهَا: أَنَّ كَذِبَهُ مُمَكِّنٌ، فَرُبَّمَا يَكُونُ عَمَلُنَا بِخِلَافِ الْوَاجِبِ.

1410. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ، لِأَنَّ صِدْقَهُ مُمَكِّنٌ.

1411. الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مَعْلُومَةٌ بِالْعَقْلِ وَالنُّفْيِ / الْأَصْلِيِّ، فَلَا تُرْفَعُ بِالْوَهْمِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ قَوْمٌ فِي نَفْيِ خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَهُوَ أَقْوَمُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ الصَّدَقَ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

[148/1]

1412. |4| مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا، وَلَا يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا، وَأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ وَاقِعٌ سَمْعًا.

الأدلة السمعية
على وجوب العمل
بخبر الأحاد

1413. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، كَالْقَاشَانِيِّ، بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِهِ سَمْعًا. وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسْلُكَانِ قَاطِعَانِ: أَحَدُهُمَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَالثَّانِي: تَوَاتُرُ الْخَبَرِ بِإِنْفَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاةَ وَالرُّسُلَ إِلَى الْبِلَادِ، وَتَكْلِيفِهِ إِيَّاهُمْ تَصَدِيقَهُمْ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنَ الشَّرْعِ. وَنَحْنُ نَقَرُّ هَذَيْنِ الْمَسْلُكَيْنِ.

1414. الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ: مَا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ |وَالْعُلَمَاءِ| * بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فِي وَقَائِعَ شَتَّى لَا تَنْحَصِرُ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرَ أَحَادُهَا، فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِهَا. وَنَحْنُ نَشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا.

* ثابت في مخطوط
چستريني، انظر الأشقر:
276/1 هامش رقم: 2

1415. فَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ: مِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الْجَنِينِ، وَقِيَامُهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلُ بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ - يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَاحٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا، أَيْ لَمْ نَقْضِ بِالْبَعْرَةِ أَصْلًا، وَقَدْ انفصل الجنين ميتًا، للشك في أصل حياته.

1416. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَرَى التَّوْرِيثَ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ.

1417. وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَجُوسِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. وَقَالَ: أَتَشُدُّ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْهُمْ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ.

1418. وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَمِنْ عُثْمَانَ وَجَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ عَنْ سُقُوطِ فَرْضِ الْغُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، بِخَبْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلِهَا: فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَسَلْنَا.

1419. وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي السُّكْنَى بِخَبْرِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ بَعْدَ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا وَسَأَلَهَا.

1420. وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَبُولِهِ خَبَرَ الْوَاحِدِ / وَاسْتِظْهَارِهِ بِالْيَمِينِ، حَتَّى قَالَ فِي الْخَبْرِ الْمَشْهُورِ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ، صَدَّقْتُهُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصِيبُ ذَنْبًا - الْحَدِيثُ - فَكَانَ يُحْلَفُ الْمُخْبِرَ، لَا لِتُهْمَةِ الْكَذِبِ، وَلَكِنْ لِلاَحْتِيَاطِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَالتَّحَرُّرِ مِنْ تَغْيِيرِ لَفْظِهِ نَقْلًا بِالْمَعْنَى، وَلَيْسَ يُقَدِّمُ عَلَى الرَّوَايَةِ بِالظَّنِّ، بَلْ عِنْدَ السَّمَاعِ الْمُحَقِّقِ.

1421. وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحَافِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُدَّرَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَأَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَهُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ، وَرَجَعَ إِلَى مُوَاظَفَتِهِ بِخَبْرِ الْأَنْصَارِيَّةِ.

1422. وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخِ تَمْرٍ، إِذْ أَتَانَا آتٌ. فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكْسُرَتْ.

1423. وَمِنْهَا مَا اشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ قُبَاءَ فِي التَّحْوِيلِ عَنِ الْقِبْلَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّهِمْ أَتَاهُمْ آتٌ فَأَخْبَرَهُمْ بِنَسْخِ الْقِبْلَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ بِخَبْرِهِ.

1424. وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ فَلَانًا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَذَبَ الْعَدُوُّ لِلَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مُوسَى وَالْخَضِرَ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ». فَتَجَاوَزَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعَمَلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَبَادَرَ إِلَى التَّكْذِيبِ لِأَجْلِهِ وَالْقَطْعِ بِذَلِكَ، لِأَجْلِ خَبْرِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.

1425. وَمِنْهَا أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ مُعَاوِيَةَ شَيْئًا مِنْ أَيْنَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَغْدُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبِرْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرْنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَبَدًا.

1426. وَمِنْهَا مَا اشْتَهَرَ عَنْ جَمِيعِهِمْ فِي أَخْبَارِ لَا تُحْصَى الرَّجُوعِ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ وَحَفْصَةَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ، وَإِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَفَلَانَةَ وَفَلَانَةَ، مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةُ، وَإِلَى زَيْدٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ / وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْمَوَالِيِّ.

1427. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ سُنَّةُ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَوَّلُ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ حَالُ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّرْفِ، فَيُثَبِّتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً. وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ.

وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَيَعْتَرِضُ بِذَلِكَ عَلَى قَضِيَّةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَيَنْقُضُ عُمَرَ قِضَاءَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مَيْسَرَةُ بِالْيَمَنِ، وَمَكْحُولُ بِالشَّامِ.

1428. وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ فَهْمُ الْبَصْرَةِ، كَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَفَقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَتَابِعُوهُمْ كَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَسْرُوقٍ. وَعَلَيْهِ جَرَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِ. وَلَوْ كَانَ نَكِيرًا لُنْقِلَ، وَلَوْجَبَ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ اسْتِهَارُهُ وَتَوْفَرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ كَمَا تَوْفَرَتْ عَلَى نَقْلِ الْعَمَلِ بِهِ.

1429. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ.

1430. فَإِنَّ قِيلَ: لَعَلَّهُمْ عَمِلُوا بِهَا مَعَ قَرَائِنَ، أَوْ بِأَخْبَارٍ أُخْرَى صَاحَبَتْهَا، أَوْ ظَوَاهِرَ وَمَقَابِيسَ وَأَسْبَابَ قَارَنَتْهَا، لَا بِمَجْرَدِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَمَا زَعَمْتُمْ؛ كَمَا قُلْتُمْ: عَمَلُهُمْ بِالْعُمُومِ وَصِغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِمَجْرَدِهَا، بَلْ بِهَا مَعَ قَرَائِنَ قَارَنَتْهَا.

1431. قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ لَفْظًا إِنَّمَا عَمِلْنَا بِمَجْرَدِ الصِّيغَةِ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ وَعُمُومٍ، وَقَدْ قَالُوا هَهُنَا: لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا، وَصَرَّحَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِرُجُوعِهِمْ عَنِ الْمُخَابَرَةِ بِخَبَرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَرُجُوعِهِمْ فِي النِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ بِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

1432. كَيْفَ وَصِغَةِ الْعُمُومِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَطُّ لَا تَنْفَكُ عَنْ قَرِينَةٍ مِنْ حَالِ الْمَأْمُورِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْأَمْرِ؟ أَمَّا مَا يَرُويهِ الرَّاوي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاذَا يَقْتَرِنُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلًا بِسَبَبِهِ؟ فَتَقْدِيرُ ذَلِكَ كَتَقْدِيرِ قَرَائِنَ فِي عَمَلِهِمْ بِنَصِّ

الْكِتَابِ، وَبِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ. وَبِالْجُمْلَةِ
فَمُنَاشَدَتُهُمْ فِي طَلْبِ الْأَخْبَارِ لَا دَاعِيَ لَهَا إِلَّا الْعَمَلُ بِهَا.
1433. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَرَكَوا الْعَمَلَ بِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ أَيْضًا.

* ص: 232، وما بعدها 1434. قُلْنَا: ذَلِكَ لِفَقْدِهِمْ شَرْطَ قَبُولِهَا، كَمَا سَيَأْتِي *، وَكَمَا تَرَكَوا الْعَمَلَ بِنَصِّ
الْقُرْآنِ، وَبِأَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ لِاطْلَاعِهِمْ عَلَى نَسْخِهَا، أَوْ فَوَاتِ شَرْطِ الْأَمْرِ أَوْ
انْفِرَاضِ مَنْ كَانَ / الْخِطَابُ مُتَعَلِّقًا بِهِ. [151/1]

1435. الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا تَوَاتَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ إِنْغَازِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَاءَهُ وَقُضَاتِهِ
وَرُسُلَهُ وَسَعَاتِهِ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَهُمْ أَحَادٌ، وَلَا يُرْسَلُهُمْ إِلَّا لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ،
وَحَلِّ الْعُهُودِ وَتَقْرِيرِهَا، وَتَبْلِيغِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ. فَمِنْ ذَلِكَ تَأْمِيرُهُ أَبَا بَكْرٍ
الصَّدِيقَ عَلَى الْمَوْسِمِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَإِنْغَازِهِ سُورَةَ بَرَاءَةِ مَعَ عَلِيٍّ، وَتَحْمِيلُهُ فَسْخَ
الْعُهُودِ وَالْعُقُودِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ﷺ.

1436. وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلِيَّتُهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَتَوَلِيَّتُهُ مُعَاذًا قَبْضَ
صَدَقَاتِ الْيَمَنِ، وَالْحُكْمَ عَلَى أَهْلِهَا.

1437. وَمِنْ ذَلِكَ إِنْغَازُهُ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَحَمِّلًا وَرَسُولًا مُؤَدِّيًا
عَنْهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَتَلَتْهُ، فَفَلِقَ لِدَلِّكَ، وَبَايَعَ لِأَجَلِهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ،
وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ لِأَضْرِمَنَّا عَلَيْهَا نَارًا».

1438. وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلِيَّتُهُ ﷺ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْجَبَايَاتِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَمَالِكَ بْنَ
نُؤَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَعَمْرُو بْنَ حَزْمٍ،
وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ
يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.

1439. وَقَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُلْزِمُ أَهْلَ النَّوَاحِي قَبُولَ قَوْلِ رَسُولِهِ
وَسَعَاتِهِ وَحُكْمِهِ. وَلَوْ احتَاجَ فِي كُلِّ رَسُولٍ إِلَى تَنْفِيذِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مَعَهُ لَمْ يَفِ
بِذَلِكَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّتْ دَارُ هِجْرَتِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْهُ
أَعْدَاؤُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ، وَفَسَدَ النِّظَامُ وَالتَّدْبِيرُ. وَذَلِكَ وَهُمْ بَاطِلٌ قَطْعًا.

1440. فَإِنْ قِيلَ: كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ ﷺ تَفْصِيلَ الصَّدَقَاتِ شِفَاهًا، وَبِأَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَإِنَّمَا بَعَثَهُمْ لِقَبْضِهَا.

1441. قُلْنَا: وَلِمَ وَجِبَ تَصَدِيقُهُمْ فِي دَعْوَى الْقَبْضِ وَهُمْ أَحَادٌ؟ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ بَعَثَهُ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ فَقَطْ، بَلْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهِمُ الدِّينَ، وَالْحُكْمَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَتَعْرِيفَ وَظَائِفِ الشَّرْعِ.

1442. فَإِنْ قِيلَ: «فَلْيَجِبْ عَلَيْهِمْ قَبُولُ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، بَلْ أَصْلُ الدَّعْوَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْمُعْجِزَةِ.

1443. قُلْنَا: أَمَّا أَصْلُ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، فَكَانَ يَجِبُ قَبُولُهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْفِذُونَ لِشَرْحِ وَظَائِفِ الشَّرْعِ بَعْدَ انْتِشَارِ أَصْلِ الدَّعْوَةِ. وَأَمَّا أَصْلُ الرِّسَالَةِ وَالْإِيمَانِ وَأَعْلَامِ النَّبُوءَةِ، فَلَا إِذْ كَيْفَ يَقُولُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَوْجِبْتُ عَلَيْكُمْ تَصَدِيقِي، وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا بِرِسَالَتِهِ؟ أَمَّا بَعْدَ التَّصَدِيقِ بِهِ فِيمَكُنُ الإِضْغَاءُ إِلَى رُسُلِهِ بِإِجَابِهِ الإِضْغَاءَ إِلَيْهِمْ.

1444. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا دَلَّ قَاطِعٌ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا دَلَّ الإِجْمَاعُ وَالتَّوَاتُرُ عِنْدَكُمْ، فَأَوْلَيْكَ بِمَاذَا صَدَّقُوا الْوَلَاةَ فِي قَوْلِهِمْ: يَجِبُ عَلَيْكُمُ الْعَمَلُ بِقَوْلِنَا؟

1445. قُلْنَا: قَدْ كَانَ تَوَاتُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / أَنَّهُ يُنْفِذُ الْوَلَاةَ وَالرُّسُلَ أَحَادًا كَسَائِرِ الْأَكَابِرِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَلَوْلَا عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ لَجَازَ لِلْمُتَشَكِّكِ أَنْ يُجَادَلَ فِيهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَكٌّ، وَلَكِنْ قَلَّ مَا يَعْرِضُ الشَّكُّ فِيهِ مَعَ الْقَرَائِنِ، فَإِنَّ الَّذِي يَدْخُلُ بِلَادَنَا مَعَ مَنْشُورِ الْقَضَاءِ، قَدْ لَا يُخَالِجُنَا رَيْبٌ فِي صِدْقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ إِلَيْنَا، وَلَكِنْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَالْمَعْرِفَةِ لِحَطِّ الْكَاتِبِ، وَبِإِبْعَادِ جُرَّاتِهِ عَلَى الْكَذِبِ مَعَ تَعَرُّضِهِ لِلْخَطَرِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

1446. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَامِّيَّ بِالإِجْمَاعِ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْمُفْتِيِّ، وَتَصَدِيقِهِ، مَعَ أَنَّهُ رَبَّمَا أَفْتَى عَنْ ظَنِّهِ. فَالَّذِي يُخْبِرُ بِالسَّمَاعِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ أَوْلَى بِالتَّصَدِيقِ. وَالْكَذِبُ وَالْغَلَطُ جَائِزَانِ عَلَى الْمُفْتِيِّ كَمَا عَلَى الرَّاويِّ، بَلِ الْعَلْطُ عَلَى الرَّاويِّ أَبْعَدُ، لِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ وَإِنْ كَانَ مُصِيبًا، فَإِنَّمَا يَكُونُ مُصِيبًا إِذَا لَمْ يَقْصُرْ

فِي إِتْمَامِ النَّظَرِ، وَرَبَّمَا يُظَنُّ أَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ وَيَكُونُ قَدْ قَصَرَ. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ تَقْلِيدَ مُقَلِّدِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا نَقَلَ مَذْهَبَهُ - أَوْ قَعٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي مَذْهَبَ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ لَا يَرَوِي قَوْلَ غَيْرِهِ.

1447. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قِيَاسٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَا يُجَوِّزُ إِثْبَاتَ الْأُصُولِ بِالظَّنِّ وَالْقِيَاسِ. وَالْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ أَصْلٌ. كَيْفَ وَلَا يَنْقَدِحُ وَجْهُ الظَّنِّ؟ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ مِمَّا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَلَّفَ أَحَادُ الْعَوَامِ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى تَقْلِيدِ الْمُفْتِي.

1448. قُلْنَا: لَا ضَرُورَةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، كَمَا وَجَبَ عَلَى الْمُفْتِي بَرَعْمِكُمْ إِذَا بَلَغَهُ خَيْرُ الْوَاحِدِ أَنْ يَرُدَّ الْخَيْرَ، فَيَرْجِعَ إِلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ التَّوَاتُرُ.

1449. ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا قِيَاسًا مَطْنُونًا، بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَنْكِحَةِ لَقَطَعْنَا بِهِ فِي الْبَيَاعَاتِ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْأَمْرُ بِاخْتِلَافِ الْمَرُوءِيِّ فِيهِ. وَهَهُنَا لَمْ يَخْتَلَفْ إِلَّا الْمُخْبِرُ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمُفْتِيَّ يُخْبِرُ عَنْ ظَنِّ نَفْسِهِ، وَالرَّائِيَّ عَنْ قَوْلِ غَيْرِهِ، كَمَا لَمْ يَفْرُقْ فِي حَقِّ الشَّاهِدَيْنِ بَيْنَ أَنْ يُخْبِرَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَنْ غَيْرِهِمَا إِذَا شَهِدَا عَلَى عَدَالَةٍ غَيْرِهِمَا، إِذْ يُخْبِرَانِ عَنْ ظَنِّ أَنْفُسِهِمَا الْعَدَالَةَ فِي غَيْرِهِمَا.

1450. الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (التوبة: 122) فَالطَّائِفَةُ نَفَرٌ يَسِيرٌ، كَالثَّلَاثَةِ، وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ.

1451. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَاطِعًا فَهُوَ فِي وُجُوبِ الْإِنْذَارِ، لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى الْمُنذِرِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمُنذِرِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ لَا لِيَعْمَلَ بِهَا وَحْدَهَا، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرُهَا. وَهَذَا الْاِعْتِرَاضُ هُوَ الَّذِي يُضَعِّفُ أَيْضًا التَّمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ (البقرة: 159) وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، فَأَدَّأها كَمَا / سَمِعَها...» الْحَدِيثُ، وَأَمْثَالُهُ.

1452. ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَهُ شُبُهَتَانِ:
1453. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: لَا مُسْتَنَّدَ فِي إِبْتِاتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا الْإِجْمَاعُ، فَكَيْفَ يَدْعِي ذَلِكَ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ.
1454. فَمِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَبُولِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ سَلَّمَ عَنْ اثْنَتَيْنِ، حَتَّى سَأَلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَهِدَا بِذَلِكَ وَصَدَّقَاهُ، ثُمَّ قَبِلَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.
1455. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ مِنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ حَتَّى أَخْبَرَهُ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.
1456. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ خَبَرَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ الرَّسُولِ فِي رَدِّ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَطَالِبَاءِ بَمَنْ يَشْهَدُ مَعَهُ بِذَلِكَ.
1457. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُشْتُهَرِ مِنْ رَدِّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الاسْتِئْذَانِ، حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
1458. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحْلِفُ عَلَى الْحَدِيثِ.
1459. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْدِيبِ الْمَيْتِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.
1460. وَظَهَرَ مِنْ عُمَرَ نَهْيُهُ لِأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ.
1461. وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُ عَدَدًا فِي الرَّاوي، لَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُ التَّوَاتُرَ، فَإِنَّهُمْ بَأْجْمَعِهِمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا التَّوَاتُرَ.
1462. لَكِنَّا نَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَمَّا سَأَلُوا عَنْهُ: الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَاطِعٌ فِي عَمَلِهِمْ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ رَدًّا لِأَسْبَابِ عَارِضَةٍ تَقْتَضِي الرَّدَّ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْأَصْلِ، كَمَا أَنَّ رَدَّهُمْ بَعْضُ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَتَرَكَّهُمْ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ، وَرَدَّ الْقَاضِي بَعْضُ أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ، لَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْأَصْلِ. وَنَحْنُ نُسِيرُ إِلَى جِنْسِ

المَعَاذِيرِ فِي رَدِّ الْأَخْبَارِ وَالتَّوَقُّفِ فِيهَا:

1463. أَمَّا تَوَقُّفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ فَيُحْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

1464. أَحَدُهَا: أَنَّهُ جُوزَ الْوَهْمُ عَلَيْهِ، لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ، وَبَعْدَ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَعَ غَفْلَةِ الْجَمِيعِ، إِذِ الْغَلْطُ عَلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الْغَفْلَةِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَحَيْثُ تَظَهَّرَ أَمَارَاتُ الْوَهْمِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ.

1465. الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ صِدْقَهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وَجُوبَ التَّوَقُّفِ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْ لَصَارَ التَّصَدِيقُ مَعَ سُكُوتِ الْجَمَاعَةِ سُنَّةً مَاضِيَةً، فَحَسَمَ سَبِيلَ ذَلِكَ.

1466. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَوْ عَلِمَ صِدْقًا لَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ، وَاسْتَعْلَتْ ذِمَّتُهُمْ، فَالْحَقُّ بِبَقِيلِ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ. وَالْأَقْوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

1467. نَعَمْ: لَوْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ يَشْتَرِطُ عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَيَلْزِمُهُ اسْتِزْرَاطُ ثَلَاثَةٍ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمْعٍ يَسْكُتُ عَلَيْهِ / الْبَاقُونَ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ.

|154/1|

1468. أَمَّا تَوَقُّفُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ فِي تَوْرِيثِ الْحَدَّةِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ اقْتَضَى التَّوَقُّفَ، وَرَبَّمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ لَيَنْظُرُ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقَرٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ، أَوْ لَيَعْلَمَ هَلْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِثْلُ مَا عِنْدَهُ لِيَكُونَ الْحُكْمُ أَوْ كَدًا، أَوْ خِلَافَهُ فَيَنْدَفِعُ؛ أَوْ تَوَقَّفَ فِي انْتِظَارِ اسْتِظْهَارِ بَرِيادَةِ، كَمَا يَسْتِظْهَرُ الْحَاكِمُ بَعْدَ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى عَزْمِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُصَادِفِ الزِّيَادَةَ، لَا عَلَى عَزْمِ الرَّدِّ، أَوْ أَظْهَرَ التَّوَقُّفَ لِئَلَّا يَكْثُرَ الإِقْدَامُ عَلَى الرُّوَايَةِ عَنِ تَسَاهُلٍ. وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذْ ثَبَتَ مِنْهُ قَطْعًا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَى الْفَائِلِينَ بِهِ.

1469. وَأَمَّا رَدُّ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي حَقِّ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَلَأَنَّهُ خَبِرَ عَنْ إِثْبَاتِ حَقِّ لَشَخْصٍ، فَهُوَ كَالشَّهَادَةِ لَا تَثْبُتُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، أَوْ تَوَقَّفَا لِأَجْلِ قَرَابَةِ عُثْمَانَ مِنَ الْحَكَمِ، وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ كَلَّفَ بِأَقَارِبِهِ، فَتَوَقَّفَا تَنْزِيهًا لِعَرْضِهِ وَمَنْصِبِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ مُتَعَنِّتٌ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَرَابَتِهِ، حَتَّى ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، أَوْ

لَعَلَّهُمَا تَوْفَقًا لَيْسِنَا لِلنَّاسِ التَّوَقُّفَ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ الْمُطْلَافِ، لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمَا التَّثَبُّتُ فِي مِثْلِهِ.

1470. وَأَمَّا خَبْرُ أَبِي مُوسَى فِي الاسْتِئْذَانِ فَقَدْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، لِيَدْفَعَ بِهِ سِيَاسَةَ عُمَرَ عَنِ نَفْسِهِ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ بَابِهِ بَعْدَ أَنْ قَرَعَ ثَلَاثًا، كَالْمُتَرَفِّعِ عَنِ الْمُثُولِ بِبَابِهِ، فَخَافَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ طَرِيقًا لغيرِهِ إِلَى أَنْ يَرُويَ الْحَدِيثَ عَلَى حَسَبِ غَرَضِهِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَشَهِدَ لَهُ، قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَمْ أَتَهَمُكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوْلَ النَّاسُ أَعْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّوَقُّفَ مَعَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.

1471. كَيْفَ وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا تُسَاوِي فِي الشُّهُرَةِ وَالصُّحَّةِ أَحَادِيثَنَا فِي نَقْلِ الْقُبُولِ عَنْهُمْ.

1472. وَأَمَّا رَدُّ عَلِيِّ خَيْرِ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ عَلْتَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ تَقْبَلُ قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ بَوَالٍ عَلَى عَقْبِيهِ؟ بَيِّنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَضَبْطَهُ. وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِالْجَفَاءِ وَتَرَكَ التَّنْزِيهِ عَنِ الْبَوْلِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِ السُّكْنَى: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي أَصَدَقْتَ أَمْ كَذَبْتَ». فَهَذَا سَبِيلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُنْقَلُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي الْأَخْبَارِ.

1473. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36) ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (الأعراف: 33) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ (يوسف: 81) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ (الحجرات: 6) وَالْجَهَالَةُ فِي قَوْلِ الْعَدْلِ حَاصِلَةٌ.

1474. وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

1475. الْأَوَّلُ: أَنَّ انْكَارَهُمُ الْقَوْلَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ غَيْرِ مَعْلُومٍ بِبُرْهَانٍ قَاطِعٍ، بَلْ يَجُوزُ الْخَطَأُ فِيهِ، فَهُوَ إِذَا حُكِّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

1476. الثَّانِي: أَنَّ وُجُوبَ / الْعَمَلِ بِهِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنَ الْإِجْمَاعِ، فَلَا جَهَالََةَ فِيهِ.

1477. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَاتِ مَنْعُ الشَّاهِدِ عَنِ جَزْمِ الشَّهَادَةِ بِمَا لَمْ يُبْصِرْ وَلَمْ يَسْمَعْ، وَالْفَتْوَى بِمَا لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الْعُدُولُ.

1478. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا لَوْ دَلَّ عَلَى رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لَدَلَّ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْأَرْبَعَةِ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، وَالْحُكْمَ بِالْيَمِينِ، فَكَمَا عَلِمَ بِالنَّصِّ فِي الْقُرْآنِ وَجُوبِ الْحُكْمِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ تَجْوِيزِ الْكُذْبِ، فَكَذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ.
1479. الْخَامِسُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَحْرِيمُ نَصْبِ الْخُلَفَاءِ وَالْقُضَاةِ؛ لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ إِيمَانَهُمْ، فَضْلًا عَنْ وَرَعِهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ طَهَارَةَ إِمَامِ الصَّلَاةِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ، فَلَيْمَتَنَعِ الْاِقْتِدَاءُ.

الباب الثاني في:

شروط الراوي وصفته

1480. وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ.
1481. وَأَفْهَمُ أَوْلَى أَنَّا لَسْنَا نَعْنِي بِالْمَقْبُولِ التَّصَدِيقَ، وَلَا بِالرَّدِّ التَّكْذِيبَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا قَبُولُ قَوْلِ الْعَدْلِ، وَرُبَّمَا كَانَ كَاذِبًا أَوْ غَالِطًا، وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ قَوْلِ الْفَاسِقِ وَرُبَّمَا كَانَ صَادِقًا. بَلْ نَعْنِي بِالْمَقْبُولِ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَبِالْمَرْدُودِ: مَا لَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا فِي الْعَمَلِ بِهِ.
1482. وَالْمَقْبُولُ: رِوَايَةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، مُسْلِمٍ، ضَابِطٍ، مُنْفَرِدًا كَانَ بِرِوَايَتِهِ أَوْ مَعَهُ غَيْرُهُ.

1483. فَهَذِهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا.

1484. الْأَوَّلُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْوَاحِدِ تُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، خِلَافًا لِلْجَبَائِيِّ وَجَمَاعَتِهِ، حَيْثُ شَرَطُوا الْعَدَدَ، وَلَمْ يَقْبَلُوا إِلَّا قَوْلَ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ لَا تُثَبِّتُ رِوَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا مِنْ رَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ، وَإِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى زَمَانِنَا يَكْثُرُ كَثْرَةً عَظِيمَةً لَا يُقَدَّرُ مَعَهَا عَلَى إِثْبَاتِ حَدِيثٍ أَصْلًا.

1485. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، أَخَذًا مِنْ شَهَادَةِ الرَّنَا. وَدَلِيلُ بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ أَنَّا نَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ قَبُولُ قَوْلِ الْوَاحِدِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَاشْتِرَاطُ الْعَدَدِ تَحْكَمٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّصِّ. وَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَلَبِ اسْتِظْهَارِ فَهُوَ فِي وَاقِعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لِأَسْبَابٍ ذَكَرْنَاهَا*.

رواية الواحد
تقبل، وإن لم تقبل
شهادته

أَمَّا مَا قَصَّوْا فِيهِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ وَحَدَّهَا، وَقَوْلِ زَوْجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْحَصْرِ؛ فَقَدْ عَلِمْنَا قَطْعًا مِنْ أَحْوَالِهِمْ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ، كَمَا عَلِمْنَا قَطْعًا رَدَّ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ.

1486. وَإِنْ أَخَذُوا مِنْ قِيَاسِ الشَّهَادَةِ فَهُوَ قِيَاسٌ بَاطِلٌ، إِذْ عُرِفَ مِنْ فِعْلِهِمُ الْفَرْقُ، بَلْ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ. وَاشْتَرَطَ فِي أَخْبَارِ الزَّانَا أَرْبَعَةً. وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَاحِدًا. وَالْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَلَا فَرْقَ إِنْ وَجَبَ / الْقِيَاسُ.

[156/1]

اشتراط سن
التكليف

1487. الشَّرْطُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَوَّلُ تَحْقِيقًا، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الشَّرْطِ، وَهُوَ التَّكْلِيفُ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى، فَلَا وَازِعٌ لَهُ مِنَ الْكُذِبِ، فَلَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِقَوْلِهِ. وَقَدْ اتَّبَعُوا فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ سُكُونَ النَّفْسِ، وَحُصُولَ الظَّنِّ، وَالْفَاسِقُ أَوْثَقُ مِنَ الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَهُ وَازِعٌ مِنْ دِينِهِ وَعَقْلِهِ، وَالصَّبِيُّ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى أَصْلًا، فَهُوَ مَرْدُودٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

1488. وَالتَّمَسُّكُ بِهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِرَدِّ إِقْرَارِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنِ نَفْسِهِ، فَبِأَنَّ لَا يُقْبَلُ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ هَذَا يَبْتَطُلُ بِالْعَبْدِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ، وَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ. فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَلِكُ السَّيِّدِ، وَمَلِكُ السَّيِّدِ مَعْصُومٌ عَنْهُ، فَمَلِكُ الصَّبِيِّ أَيْضًا مَحْفُوظٌ عَنْهُ لِمَصْلَحَتِهِ؛ فَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ قَدْ يُؤْتَرُ فِيهِ قَوْلُهُ، بَلْ حَالُهُ، حَتَّى يَجُوزَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ طَاهِرٌ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا. لَكِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، فَكَذَلِكَ بِالصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ. وَشَهَادَةُ الْفَاسِقِ لَا تُقْبَلُ، وَالصَّبِيُّ أَجْرًا عَلَى الْكُذِبِ مِنْهُ.

1489. أَمَّا إِذَا كَانَ طِفْلًا مُمَيَّرًا عِنْدَ التَّحْمُلِ، بِالْعَا عِنْدَ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلَلُ فِي تَحْمُلِهِ وَلَا فِي آدَائِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ سَمَاعِهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحْمَلُوهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ قَبْلَهُ. وَعَلَى ذَلِكَ دَرَجُ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، مِنْ إِحْضَارِ الصَّبِيَّانِ مَجَالِسِ الرِّوَايَةِ، وَمِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ

فِيمَا تَحْمَلُوهُ فِي الصَّغْرِ.

1490. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ فِي الْجِنَايَاتِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَهُمْ.

1491. قُلْنَا: ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْقَرَائِنِ، إِذَا كَثُرُوا وَأَخْبَرُوا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَمَا إِذَا تَفَرَّقُوا فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ تَلْقَى الْبَاطِلِ. وَلَا وَاذَعْ لَهُمْ. فَمَنْ قَضَى بِهِ فَإِنَّمَا قَضَى بِهِ لِكثَرَةِ الْجِنَايَاتِ بَيْنَهُمْ، وَلِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِ الشَّهَادَةِ.

1492. الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدًا التَّحْمَلِ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، أَوْ كَانَ مُغْفَلًا لَا يُحْسِنُ ضَبْطَ مَا حَفِظَهُ لِيُؤَدِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَا ثِقَّةَ بِقَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا.

1493. الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا. وَلَا خِلَافَ فِي أَنْ رِوَايَةَ الْكَافِرِ لَا تُقْبَلُ، لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يُخَالَفُ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ. وَالاعْتِمَادُ فِي رَدِّهَا عَلَى الْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى سَلْبِهِ أَهْلِيَّةَ هَذَا الْمَنْصِبِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِنَا: الْفَاسِقُ مُرْدُودُ الشَّهَادَةِ. وَالْكَفْرُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ/فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا﴾ (الحجرات: 6) لِأَنَّ الْفَاسِقَ مُتَّهَمٌ لِجُرْأَتِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْكَافِرُ الْمُتْرَهَّبُ قَدْ لَا يَتَّهَمُ، لَكِنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى الْإِجْمَاعِ فِي سَلْبِ الْكَافِرِ هَذَا الْمَنْصِبِ.

[157/1]

1494. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَتَّجِهُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِدِينِنَا، إِذْ لَا يَلِيقُ فِي السِّيَاسَةِ تَحْكِيمُهُ فِي دِينٍ لَا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْكَافِرِ الْمُتَأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَالَ بِيَدْعَةٍ يَجِبُ التَّكْفِيرُ بِهَا، فَهُوَ مُعْظَمُ لِلدِّينِ، وَمُمْتَنِعٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَغَيْرُ عَالِمٍ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلِمَ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؟ وَقَدْ قَبِلَ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا بِيَدْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ فِي نَفْسِهِ.

* ص: 240-239 1495. قُلْنَا: فِي رِوَايَةِ الْمُتَبَدِّعِ الْمُتَأَوَّلِ كَلَامٌ سَيَّأَتِي *.

1496. وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلاً، فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ، لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُتَأَوِّلٌ، فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ أَيْضًا لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ كَافِرًا. أَمَّا الَّذِي لَيْسَ بِمُتَأَوِّلٍ، وَهُوَ الْمُعَانِدُ بِلِسَانِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِقَلْبِهِ، فَذَلِكَ مِمَّا يَنْدُرُ. وَتَوَرُّعُ الْمُتَأَوِّلِ عَنِ الْكُذِبِ كَتَوَرُّعِ النَّصْرَانِيِّ، فَلَا يُنْتَظَرُ إِلَيْهِ، بَلْ هَذَا الْمَنْصِبُ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالْقِيَاسِ.

1497. الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْعَدَالَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ (الحجرات: 6) وَهَذَا زَجْرٌ عَنِ اعْتِمَادِ قَوْلِ الْفَاسِقِ، وَدَلِيلٌ عَلَى شَرْطِ الْعَدَالَةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ.

ما تتحقق به
العدالة

1498. وَالْعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِقَامَةِ السَّيْرِ وَالِدِّينِ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى هَيْئَةٍ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ، تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعًا، حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةُ النَّفْسِ بِصِدْقِهِ. فَلَا ثِقَةَ بِقَوْلِ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى خَوْفًا وَازِعًا عَنِ الْكُذِبِ.

1499. ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِصْمَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي. وَلَا يَكْفِي أَيْضًا اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ. بَلْ مِنَ الصَّغَائِرِ مَا يُرَدُّ بِهِ، كَسَرِقَةِ بَصَلَةٍ وَتَطْفِيفِ فِي حَبَّةٍ قَصْدًا.

1500. وَبِالْجُمْلَةِ: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى رَكَكَةِ دِينِهِ إِلَى حَدِّ يَسْتَجْرِيءُ عَلَى الْكُذِبِ بِالْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ. كَيْفَ وَقَدْ شَرِطَ فِي الْعَدَالَةِ التَّوْقِيَّ عَنِ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الْقَادِحَةِ فِي الْمُرُوءَةِ، نَحْوِ الْأَكْلِ فِي الطَّرِيقِ، وَالْبَوْلِ فِي الشَّارِعِ، وَصَحْبَةِ الْأَرَادِلِ، وَإِفْرَاطِ الْمَزْحِ.

1501. وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ فِيمَا جَاوَزَ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ: أَنْ يُرَدَّ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَمَا دَلَّ عِنْدَهُ عَلَى جَرَاءَتِهِ عَلَى الْكُذِبِ رَدًّا لِلشَّهَادَةِ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا. وَهَذَا يَخْتَلَفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْفَقْهِ، لَا مِنَ الْأُصُولِ. وَرُبَّ شَخْصٍ يَعْتَادُ الْغَيْبَةَ، وَيَعْلَمُ الْحَاكِمُ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ طَبْعٌ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ لَمْ يَشْهَدْ أَصْلًا. فَقَبُولُهُ شَهَادَتَهُ بِحُكْمِ اجْتِهَادِهِ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ. وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِعَادَاتِ الْبِلَادِ، وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي اسْتِعْظَامِ بَعْضِ الصَّغَائِرِ دُونَ بَعْضٍ. وَيَتَفَرَّغُ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ مَسْأَلَتَانِ:

خبر مجهول
الحال في العدالة

[158/1]

1502. |1| مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنِ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ فَقَطَّ
مَعَ سَلَامَتِهِ عَنِ فِئْسِقِ ظَاهِرٍ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ مَجْهُولٍ عِنْدَهُ عَدْلٌ. وَعِنْدَنَا لَا تُعْرَفُ
عَدَالَتُهُ / إِلَّا بِخَبْرَةٍ بَاطِنَةٍ، وَالْبَحْثُ عَنْ سِيرَتِهِ وَسِرِّيَّتِهِ.
1503. وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا قَالُوهُ أُمُورٌ:

1504. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَاسِقَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَلَعَلِمْنَا بِأَنَّ دَلِيلَ
قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ قَبُولُ الصَّحَابَةِ إِيَّاهُ وَإِجْمَاعُهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَّا
فِي الْعَدْلِ. وَالْفَاسِقُ لَوْ قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ لَقُبِلَتْ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى
الْعَدْلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ وَلَا إِجْمَاعَ فِي الْفَاسِقِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْعَدْلِ فِي
حُصُولِ الثَّقَةِ بِقَوْلِهِ. فَصَارَ الْفِئْسِقُ مَانِعًا مِنَ الرَّوَايَةِ، كَالصَّبَا وَالْكَفْرِ، وَكَالرَّقِّ فِي
الشَّهَادَةِ وَمَجْهُولِ الْحَالِ فِي هَذِهِ النِّحَالِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَكَذَلِكَ مَجْهُولُ
الْحَالِ فِي الْفِئْسِقِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَاسِقًا فَهُوَ مَرْدُودُ الرَّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فَغَيْرُ
مَقْبُولٍ أَيْضًا لِلْجَهْلِ بِهِ، كَمَا لَوْ شَكَكْنَا فِي صِبَاهُ وَرَقِهِ وَكُفْرِهِ، وَلَا فَرْقَ.

1505. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَجْهُولِ، وَكَذَلِكَ رَوَايَتُهُ. وَإِنْ مَنَعُوا شَهَادَةَ الْمَالِ
فَقَدْ سَلِمُوا شَهَادَةَ الْعُقُوبَاتِ. ثُمَّ الْمَجْهُولُ مَرْدُودٌ فِي الْعُقُوبَاتِ. وَطَرِيقُ الثَّقَةِ
فِي الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ.

1506. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُفْتِيَّ الْمَجْهُولَ الَّذِي لَا يُدْرَى أَنَّهُ بَلَغَ رُبْنَةَ الْاجْتِهَادِ أَمْ لَا، لَا
يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ قَبُولُ قَوْلِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ عَالِمٌ أَمْ لَا، بَلْ سَلِمُوا أَنَّهُ لَوْ
لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُ وَفِئْسَقُهُ فَلَا يُقْبَلُ. وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ حِكَايَةِ الْمُفْتِيِّ عَنِ نَفْسِهِ
اجْتِهَادُهُ، وَبَيْنَ حِكَايَتِهِ خَبْرًا عَنْ غَيْرِهِ.

1507. الرَّابِعُ: أَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَا لَمْ يُعَيَّنِ الْفَرْعُ شَاهِدَ الْأَصْلِ وَهُوَ مَجْهُولُ
عِنْدَ الْقَاضِي، فَلَمْ يَجِبْ تَعْيِينُهُ وَتَعْرِيفُهُ إِنْ كَانَ قَوْلُ الْمَجْهُولِ مَقْبُولًا؟ وَهَذَا
رَدٌّ عَلَى مَنْ قَبِلَ شَهَادَةَ الْمَجْهُولِ، وَلَا جَوَابَ عَنْهُ.

1508. فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُهُ ذِكْرُ شَاهِدِ الْأَصْلِ، فَلَعَلَّ الْقَاضِيَّ يَعْرِفُهُ بِفِئْسِقِ، فَيُرَدُّ شَهَادَتُهُ.

1509. قُلْنَا: إِذَا كَانَ حَدُّ الْعَدَالَةِ هُوَ الْإِسْلَامُ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ فِئْسِقٍ فَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ،
فَلَمْ يَجِبِ التَّتَبُّعُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفِئْسِقُ؟ ثُمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْخَبَرِ الْمُرْسَلِ،

فَإِنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا ذِكْرَ الشَّيْخِ، وَلَعَلَّ الْمَرْوِيَّ لَهُ يَعْرِفُ فِئْتَهُ.

1510. الْحَامِسُ: أَنْ مُسْتَنْدَنَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ قَدْ رَدُّوا خَبَرَ الْمَجْهُولِ، فَرَدَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَوْ قَالَ: كَيْفَ نَقْبَلُ قَوْلَ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ؟ وَرَدَّ عَلَيَّ خَبَرَ الْأَشْجَعِيِّ فِي الْمُقَوَّضَةِ، وَكَانَ يُحْلِفُ الرَّاوي، وَإِنَّمَا يُحْلِفُ مَنْ عَرَفَ مِنْ ظَاهِرِهِ الْعَدَالَهَ دُونَ الْفَسْقِ. وَمَنْ رَدَّ قَوْلَ الْمَجْهُولِ مِنْهُمْ، كَانَ لَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَكَانُوا بَيْنَ رَادِّ وَسَاكِتٍ، وَبِمِثْلِهِ ظَهَرَ إِجْمَاعُهُمْ فِي قَبُولِ الْعَدْلِ، إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَابِلٍ وَسَاكِتٍ غَيْرِ مُنْكَرٍ وَلَا مُعْتَرِضٍ.

1511. السَّادِسُ: مَا ظَهَرَ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِ الْعَدَالَةِ وَالْعُقَابِ وَصَدَقِ التَّقْوَى فِي مَنْ كَانَ يُنْفِذُهُ لِلْأَعْمَالِ وَأَدَاءِ / الرِّسَالَةِ، وَإِنَّمَا طَلَبَ الْأَسَدَ الْأَتَقَى، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ كَلَّفَهُمْ أَنْ لَا يَقْبَلُوا إِلَّا قَوْلَ الْعَدْلِ.

[159/1]

1512. فَهَذِهِ أَدَلَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، قَرِيبَةٌ مِنَ الْقَطْعِ. وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ لَا قَطْعِيَّةٌ.

1513. شُبِّهَ الْخُصُومِ الدَّالَّةُ عِنْدَهُمْ عَلَى قَبُولِ رِوَايَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ؛ وَهِيَ أَرْبَعٌ:

1514. الْأَوْلَى: أَنَّهُ ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدَّهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ.

1515. قُلْنَا: وَكَوْنُهُ أَعْرَابِيًّا لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَعْلُومِ الْعَدَالَةِ عِنْدَهُ، إِمَّا بِالْوَحْيِ، وَإِمَّا بِالْخَبَرِ، وَإِمَّا بِتَرْكِيهِ مَنْ عَرَفَ حَالَهُ، فَمَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّهُ كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَهُ؟

1516. الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَبِلُوا قَوْلَ الْعَبِيدِ وَالنِّسْوَانِ وَالْأَعْرَابِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُمْ بِالْفَسْقِ، وَعَرَفُوهُمْ بِالْإِسْلَامِ.

1517. قُلْنَا: إِنَّمَا قَبِلُوا قَوْلَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِ أَصْحَابِهِ، وَكَانَتْ عَدَالَتُهُنَّ وَعَدَالَةُ مَوَالِيَهُنَّ مَشْهُورَةً عِنْدَهُمْ. وَحَيْثُ جَهِلُوا رُدُّوا، كَرَّدَ قَوْلَ الْأَشْجَعِيِّ، وَقَوْلَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

1518. الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ: لَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَشَهِدَ فِي الْحَالِ أَوْ رَوَى، فَإِن قُلْتُمْ: لَا نَقْبَلُ

شهادته، فهو بعيد، وإن قبلتم فلا مستند لقبول إلا إسلامه، وعدم معرفة الفسق منه. فإذا انقضت مدة ولم تعرف منه فسقاً، فطول مدة إسلامه لم توجب رده.

1519. قلنا: لا نسلم قبول روايته، فقد يسلم الكذب، ويبقى على طبعه، فما لم نطلع على خوف في قلبه وازع عن الكذب، لا نقبل شهادته. والتقوى في القلب، وأصله الخوف. وإنما تدل عليه أفعاله في مصادره وموارده. فإن سلمنا قبول روايته فذلك لطرو إسلامه، وقرب عهده بالدين. وستان بين من هو في طراوة البداية، وبين من قسا قلبه بطول الإلف.

1520. فإن قيل: إذا رجعت العدالة إلى هيئة باطنة في النفس وأصلها الخوف، وذلك لا يشاهد، بل يستدل عليه بما ليس بقاطع، بل هو مغلّب على الظن، وأصل ذلك الخوف هو الإيمان، فذلك يدل على الخوف دلالة ظاهرة، فلنكتف به.

1521. قلنا: لا يدل عليه، فإن المشاهدة والتجربة دلت على أن عدة فساق المؤمنين أكثر من عدد عدولهم، فكيف نشكك نفوسنا فيما عرفناه يقيناً. ثم هلا اكتفي بذلك في شهادة العقوبات، وشهادة الأصل، وحال المفتي في العدالة، وسائر ما سلموه؟

1522. الرابعة: قولهم: يقبل قول المسلم المجهول في كون اللحم لحم ذكي، وكون الماء في الحمام طاهراً، وكون الجارية المبيعة رقيقة غير مزوجة ولا معتدة حتى يحل الوطء بقوله، وقول المجهول في كونه متطهراً للصلاة عن الحدث والجنابة إذا أم الناس، وكذلك قول من يخبر عن نجاسة الماء وطهارته، بناء على ظاهر الإسلام، وكذلك قول من / يخبر الأعمى عن القبلة.

[160/1]

1523. قلنا: أما قول العاقد، فمقبول، لا لكونه مجهولاً، لكنه مع ظهور الفسق، وذلك رخصة، لكثرة الفساق، ولمسيس حاجتهم إلى المعاملات. وكذلك جواز الاقتداء بالبر والفاجر؛ فلا يشترط فيه العدالة = التمييز|. أما الخبر عن القبلة، وعن طهارة الماء، فما لم يحصل سكون النفس بقول المخبر

فَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ. وَالْمَجْهُولُ لَا تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، بَلْ سُكُونُ النَّفْسِ إِلَى قَوْلٍ فَاسِقٍ جَرَّبَ بِاجْتِنَابِ الْكُذِبِ أَغْلَبُ مِنْهُ إِلَى قَوْلِ الْمَجْهُولِ، وَمَا يَخْصُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى سُكُونِ نَفْسِهِ. فَأَمَّا الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ فَأَمْرُهُمَا أَرْفَعُ، وَخَطَرُهُمَا عَامٌّ، فَلَا يُقَاسَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا. وَهَذِهِ صُورَةٌ ظَنِّيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ. أَمَّا رَدُّ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَالْمَجْهُولِ، فَفَرِيبٌ مِنَ الْقَطْعِ.

1524. |2| مَسْأَلَةٌ: الْفَاسِقُ الْمُتَأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فِسْقَ نَفْسِهِ، اخْتَلَفُوا فِي شَهَادَتِهِ.

1525. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْحَنَفِيِّ، وَأَحَدُهُ إِذَا شَرِبَ النَّبِيذَ، لِأَنَّ هَذَا فِسْقٌ غَيْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، إِنَّمَا الْمَقْطُوعُ بِهِ فِسْقُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ اسْتَبَاحُوا الدِّيَارَ، وَقَتَلَ الذَّرَّارِي، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ فَسَقَةٌ.

1526. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرُونَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمَوَافِقِهِمْ فِي الْمَذْهَبِ.

1527. وَاخْتَارَ الْقَاضِي: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ وَشَهَادَتُهُ، لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِفِعْلِهِ، وَبِجَهْلِهِ بِتَحْرِيمِ فِعْلِهِ، فَفِسْقُهُ مُضَاعَفٌ. وَزَعَمَ أَنَّ جَهْلَهُ بِفِسْقِ نَفْسِهِ كَجَهْلِهِ بِكُفْرِ نَفْسِهِ وَرِقِّ نَفْسِهِ.

1528. وَمَثَرُ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّ الْفِسْقَ يَرُدُّ الشَّهَادَةَ، لِأَنَّهُ نَقْصَانٌ مَنْصِبٌ يَسْلُبُ الْأَهْلِيَّةَ، كَالْكَفْرِ وَالرِّقِّ، أَوْ هُوَ مَرْدُودُ الْقَوْلِ لِلتُّهْمَةِ. فَإِنْ كَانَ لِلتُّهْمَةِ فَالْمُبْتَدِعُ مُتَوَرِّعٌ عَنِ الْكُذِبِ، فَلَا يُتَّهَمُ. وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ مُشِيرٌ إِلَى هَذَا، وَهُوَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

1529. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ لَا يَسْلُبَانِ الْأَهْلِيَّةَ، بَلْ يُوْجِبَانِ التُّهْمَةَ، وَلِذَلِكَ قَبِلَ شَهَادَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَمَذْهَبُ الْقَاضِي أَنَّ كِلَيْهِمَا نَقْصَانٌ مَنْصِبٌ يَسْلُبُ الْأَهْلِيَّةَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْكُفْرَ نَقْصَانٌ وَالْفِسْقُ مُوجِبٌ لِلرَّدِّ لِلتُّهْمَةِ. وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ عِنْدَنَا.

1530. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُشْكِلٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

1531. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَضَى بِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ، وَذَلِكَ لِسَلْبِ الْأَهْلِيَّةِ.

1532. الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلتُّهْمَةِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْقَاضِي صِدْقُهُ، فَلْيُقْبَلْ.

1533. قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمَا خَذَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»
وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَشْتَرِطَ زِيَادَةَ عَلَى أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، كَمَا شَرَطَ الْوَلِيُّ، وَكَمَا شَرَطَ
فِي الزَّنَا زِيَادَةَ عَدَدٍ.

1534. وَأَمَّا الثَّانِي: فَسَبَبُهُ أَنَّ الظُّنَّونَ تَحْتَلِفُ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ نَاطَهُ الشَّرْعُ بِسَبَبِ
ظَاهِرٍ، وَهُوَ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ / وَوَصَفٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الْعَدَالَةُ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ
السَّبَبِ الظَّاهِرِ دُونَ الْمَعْنَى الْخَفِيِّ، كَمَا فِي الْعُقُوبَاتِ، وَكَمَا فِي رَدِّ شَهَادَةِ
الْوَالِدِ لِأَحَدٍ وَلَدِيهِ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُتَّهَمُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ، لِأَنَّ الْأُبُوَّةَ مَطْنَةٌ
لِلتُّهْمَةِ. فَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْحَالِ، وَإِنَّمَا مَطْنَةُ التُّهْمَةِ ارْتِكَابُ الْفِسْقِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ،
دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ.

[161/1]

1535. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَبُولُ الصَّحَابَةِ قَوْلَ الْخَوَارِجِ فِي
الْأَخْبَارِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَانُوا فَسَقَةً مُتَأَوِّلِينَ. وَعَلَى قَبُولِ ذَلِكَ دَرَجَ التَّابِعُونَ،
لَأَنَّهُمْ مُتَوَرِّعُونَ عَنِ الْكُذِبِ جَاهِلُونَ بِالْفِسْقِ.

1536. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ؟

1537. قُلْنَا: لَا، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا وَالْأَيْمَةَ قَبِلُوا قَوْلَ قَتْلَةِ عُثْمَانَ وَالْخَوَارِجِ، لَكِنْ لَا نَعْلَمُ
ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَلَعَلَّ فِيهِمْ مَنْ أَضْمَرَ إِنْكَارًا، لَكِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ
فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَكَيْفَ وَلَوْ قَبِلَ جَمِيعُهُمْ خَبَرَهُمْ فَلَا يُثْبِتُ أَنَّ جَمِيعَهُمْ
اعْتَقَدُوا فَسَقَتَهُمْ. وَكَيْفَ يُفْرَضُ وَالْخَوَارِجُ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَمَا اعْتَقَدُوا
فِسْقَ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ فِسْقَ خُصُومِهِمْ، وَفِسْقَ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ أَوْغَيْرَهُمْ. وَوَأَفَقَهُمْ
عَلَيْهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ الْكَوَّاءِ، وَالْأَسْتُرِيُّ النَّخَعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ
مِنَ الْأُمَرَاءِ. وَعَلِيٌّ فِي تَقِيَّةٍ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ خَوْفَ الْفِتْنَةِ.

1538. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ لَمْ يَعْتَقِدُوا فِسْقَ الْخَوَارِجِ لَفَسَقُوا.

1539. قُلْنَا: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ الْجَهْلُ بِمَا يُفْسِقُ وَيُكْفِرُ فِسْقًا وَكُفْرًا. وَعَلَى
الْجُمْلَةِ فَقَبُولُهُمْ رَوَايَتَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا رَدَّ خَبَرِ الْفَاسِقِ لِلتُّهْمَةِ، وَلَمْ
يَتَّهَمُوا الْمُتَأَوِّلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خاتمة جامعة للرواية والشهادة

1540. اعلم أن التكليف، والإسلام، والعدالة، والضبط، يشترك فيه الرواية والشهادة. فهذه أربعة.

ما يشترك منه
الرواية والشهادة

1541. أما الحرية، والذكورة، والبصر، والقراءة، والعدو، والعداوة: فهذه الستة تؤثر في الشهادة دون الرواية، لأن الرواية حكمها عام لا يختص بشخص حتى تؤثر فيه صداقة والقراءة والعداوة، فيروي أولاد رسول الله ﷺ عنه، ويروي كل ولد عن أوالده.

1542. والضرب الصابط للصوت تقبل روايته وإن لم تقبل شهادته، إذ كانت الصحابة يروون عن عائشة اعتماداً على صوتها، وهم كالضرب في حقها.

1543. ولا يشترط كون الراوي عالماً فقيهاً، سواء خالف ما رواه القياس أو وافق، إذ

لا يشترط كون
الراوي عالماً فقيهاً

رُب حامل فقه غير فقيه، ورُب حامل فقه إلى من هو أفقه منه فلا يشترط إلا الحفظ، ولا يشترط مجالسة العلماء وسماع الأحاديث، بل قبلت الصحابة قول أعرابي لم يرو إلا حديثاً واحداً. نعم: إذا عارضه حديث العالم الممارس ففي الترجيح نظر سيأتي * . ولا تقبل رواية من عرف باللعب / والهزل في أمر الحديث، أو بالتساهل في أمر الحديث، أو بكثرة السهو فيه، إذ تبطل الثقة بجميع ذلك. أما الهزل والتساهل في حديث نفسه، فقد لا يوجب الرد.

* ص: 716
[162/1]

1544. ولا يشترط كون الراوي معروفاً بالنسب، بل إذا عرف عدالة شخص بالخبيرة قبل حديثه وإن لم يكن له نسب، فضلاً عن أن يكون ممن لا يعرف نسبه.

1545. مسألة: ولو روى عن مجهول العين لم تقبله، بل من يقبل رواية المجهول صفته لا يقبل رواية المجهول عينه، إذ لو عرف عينه ربما عرفه بالفسق، بخلاف من عرف عينه ولم يعرف بالفسق. فلو روى عن شخص ذكر اسمه وأسمه مردد بين مجرح وعدل فلا يقبل، لأجل التردد.

رواية مجهول
العين

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي

الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ

1546. وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ :

الفصل الأول: في عدد المُرَكِّي

1547. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَشَرَطَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْعَدَدَ فِي الْمُرَكِّي وَالْجَارِحِ، كَمَا فِي مُرَكِّي الشَّاهِدِ.

1548. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي تَرْكِيَةِ الشَّاهِدِ، وَلَا فِي تَرْكِيَةِ الرَّائِي، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوُطُ فِي الشَّهَادَةِ الْأَسْتِظْهَارَ بِعَدَدِ الْمُرَكِّي.

1549. وَقَالَ قَوْمٌ: يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرَّوَايَةِ.

1550. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ. وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي تَثَبَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ، لَا يَزِيدُ عَنِ نَفْسِ الرَّوَايَةِ.

1551. فَإِنْ قِيلَ: صَحَّ مِنَ الصَّحَابَةِ قَبُولُ رِوَايَةِ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَصِحَّ قَبُولُ تَرْكِيَةِ الْوَاحِدِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قِيَاسِ الشَّرْعِ.

1552. قُلْنَا: نَحْنُ نَعْلَمُ مِمَّا فَعَلُوهُ كَثِيرًا مِمَّا لَمْ يَفْعَلُوهُ، إِذْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَمَا قَبَلُوا حَدِيثَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانُوا يَقْبَلُونَ تَعْدِيلَهُ لِمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ. وَكَيْفَ يَزِيدُ شَرْطُ الشَّيْءِ عَلَى أَصْلِهِ؟ وَالْإِحْصَانُ يَثْبُتُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الرَّنَا إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلَمْ يُقَسَّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: تُقْبَلُ تَرْكِيَةُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي الرَّوَايَةِ، كَمَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمَا.

1553. وَهَذِهِ مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ ثَبَّتَتْ بِالْمَقَايِسِ الشَّبَهِيَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِطْنَابِ فِيهَا فِي الْأَصُولِ.

الفصل الثاني: في ذكر سبب الجرح والتعديل

1554. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرَحِ دُونَ التَّعْدِيلِ، إِذْ قَدْ يُجْرَحُ بِمَا لَا نَرَاهُ جَارِحًا، لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِيهِ. وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ.

1555. وَقَالَ قَوْمٌ: مُطْلَقُ الْجَرَحِ يُبْطِلُ الثِّقَّةَ، وَمُطْلَقُ التَّعْدِيلِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الثِّقَّةُ،

لِتَسَارِعِ النَّاسِ إِلَى الْبِنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ.

1556. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنَ السَّبَبِ فِيهِمَا جَمِيعًا، أَخْذًا بِمَجَامِعِ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ.

1557. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ فِيهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا

[163/1]

بِهَذَا الشَّانِ / فَلَا يَصْلُحُ لِلتَّرْكِيبَةِ، وَإِنْ كَانَ بَصِيرًا فَأَيُّ مَعْنَى لِلسُّؤَالِ؟

1558. وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُزَكِّي، فَمَنْ حَصَلَتِ الثَّقَةُ

بِبَصِيرَتِهِ يَكْتَفَى بِإِطْلَاقِهِ. وَمَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ تُعْرَفْ بَصِيرَتُهُ

بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ، فَقَدْ نُرَاجِعُهُ إِذَا فَقَدْنَا عَالِمًا بَصِيرًا بِهِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ نَسْتَفْصِلُهُ.

تعارض الجرح
والتعديل

1559. مَسْأَلَةٌ: أَمَا إِذَا تَعَارَضَ الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدَمْنَا الْجُرْحَ، فَإِنَّ الْجَارِحَ اطَّلَعَ عَلَى

زِيَادَةِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْمُعَدَّلُ، وَلَا نَفَاهَا، وَإِنْ نَفَاهَا بَطَلَتْ عَدَالَةُ الْمُزَكِّي، إِذِ

النَّفْيُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا إِذَا جَرَّحَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ، فَقَالَ الْمُعَدَّلُ: رَأَيْتُهُ حَيًّا بَعْدَهُ،

تَعَارُضًا. وَعَدَدُ الْمُعَدَّلِ إِذَا زَادَ قِيلَ إِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْجَارِحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ

سَبَبَ تَقْدِيمِ الْجُرْحِ إِطْلَاعُ الْجَارِحِ عَلَى مَزِيدٍ، وَلَا يَنْتَفِي ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ.

الفصل الثالث: في نفس التزكية

1560. وَذَلِكَ إِمَّا بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ بِالْعَمَلِ بِخَبْرِهِ، أَوْ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ:

1561. أَعْلَاهَا: صَرِيحُ الْقَوْلِ، وَتَمَامُهُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ رَضًا، لِأَنِّي عَرَفْتُ مِنْهُ كَيْتَ

وَكَيْتِ. فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ وَكَانَ بَصِيرًا بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ كَفَى.

1562. الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَرُويَ عَنْهُ خَبْرًا. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ تَعْدِيلًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ

عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ، أَوْ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ الرَّوَايَةَ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ، كَانَتْ

الرَّوَايَةُ تَعْدِيلًا، وَإِلَّا فَلَا، إِذْ مِنْ عَادَةِ أَكْثَرِهِمُ الرَّوَايَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ سَمِعُوهُ، وَلَوْ

كُلَّفُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ سَكْتُوا، فَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مَا يُصْرَحُ بِالتَّعْدِيلِ.

1563. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ، كَانَ غَاشًا فِي الدِّينِ؟

1564. قُلْنَا: لَمْ يُوجِبْ عَلَى غَيْرِهِ الْعَمَلُ، لَكِنْ قَالَ: سَمِعْتُ فَلَانًا قَالَ كَذَا. وَصَدَقَ فِيهِ،

ثُمَّ لَعَلَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ بِالْفِسْقِ وَلَا بِالْعَدَالَةِ فَرَوَى وَوَكَّلَ الْبَحْثَ إِلَى مَنْ أَرَادَ الْقَبُولَ.

1565. **الثالثة:** الْعَمَلُ بِالْخَيْرِ، إِنْ أَمَكَنَ حَمَلُهُ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ، أَوْ عَلَى الْعَمَلِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَافَقَ الْخَيْرَ، فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ، وَإِنْ عَرَفْنَا يَقِينًا أَنَّهُ عَمِلَ بِالْخَيْرِ، فَهُوَ تَعْدِيلٌ، إِذْ لَوْ عَمِلَ بِخَيْرٍ غَيْرِ الْعَدْلِ لَفَسَقَ، وَبَطَلَتْ عَدَالَتُهُ.

1566. **فَإِنْ قِيلَ:** لَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِسْلَامِ، مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ، عَدَالَةٌ.

1567. **قُلْنَا:** هَذَا يَنْطَرِّقُ إِلَى التَّعْدِيلِ بِالْقَوْلِ. وَنَحْنُ نَقُولُ: الْعَمَلُ كَالْقَوْلِ. وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ يَنْقَطِعُ بِذِكْرِ سَبَبِ الْعَدَالَةِ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ تَفْرِيعٌ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّعْدِيلِ الْمُطْلَقِ، إِذْ لَوْ شُرْطُ ذِكْرِ السَّبَبِ لَشُرْطُ فِي شَهَادَةِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ عَدَّ جَمِيعِ شَرَايِطِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

1568. **فَإِنْ قِيلَ:** لَعَلَّهُ عَرَفَهُ عَدْلًا، وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ بِالْفِسْقِ.

1569. **قُلْنَا:** مَنْ عَرَفَهُ - لَا جَرَمَ - لَا يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ، كَمَا لَوْ عَدَلَ جَرِيحًا.

1570. **الرابعة:** أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ، فَذَلِكَ أَقْوَى مِنْ تَرْكِيهِ بِالْقَوْلِ. أَمَا تَرَكَ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ وَيَخْبِرُهُ فَلَيْسَ جَرِحًا، إِذْ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي شَهَادَةِ الْعَدْلِ وَرَوَايَتِهِ لِأَسْبَابِ سِوَى الْجَرْحِ. / كَيْفَ وَتَرَكَ الْعَمَلُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْجَرْحِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ؟ وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَجْهَ لِتَرْكِهِ الْعَمَلِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ دَلِيلٍ آخَرَ فَهُوَ كَالْجَرْحِ الْمُطْلَقِ.

[164/1]

الفصل الرابع: في عدالة الصحابة رضي الله عنهم

1571. **وَالَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجَمَاهِيرُ الْخَلْفِ، أَنْ عَدَالَتَهُمْ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ**

عدالة الصحابة

عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ، وَثَنَانِهِ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ. فَهَذَا مُعْتَقَدُنَا فِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ قاطِعٍ اِرْتِكَابُ وَاحِدٍ لِفِسْقٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِهِ. وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ. فَلَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى التَّعْدِيلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: 110)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة: 143)، وَهُوَ خِطَابٌ مَعَ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (الفتح:

18)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالسَّيِّفُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (التوبة: 100)، وَقَدْ ذَكَرَ

- الله تَعَالَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.
1572. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ»، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَصْهَارًا وَأَنْصَارًا».
1573. فَأَيُّ تَعْدِيلٍ أَصَحُّ مِنْ تَعْدِيلِ عَلَامِ الْغُيُوبِ سُبْحَانَهُ، وَتَعْدِيلِ رَسُولِهِ ﷺ؟ كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الثَّنَاءُ لَكَانَ فِيمَا اسْتَهْرَ وَتَوَاتَرَ مِنْ حَالِهِمْ فِي الْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَبَدَلِ الْمُهْجِ، وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَهْلِ، فِي مَوَالَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَصْرَتِهِ، كِفَايَةٌ فِي الْقَطْعِ بَعْدَ التِّهْمِ.
1574. وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ حَالَهُمْ كَحَالِ غَيْرِهِمْ فِي لُزُومِ الْبَحْثِ.
1575. وَقَالَ قَوْمٌ: حَالُهُمُ الْعَدَالَةُ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ إِلَى ظُهُورِ الْحَرْبِ وَالْخُصُومَاتِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ الْحَالُ، وَسَفِكَتِ الدِّمَاءُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ.
1576. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ: عَائِشَةُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ فُسَّاقُ بَقْتَالِ الْإِمَامِ الْحَقِّ.
1577. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ سَلَفِ الْقَدَرِيَّةِ: يَجِبُ رَدُّ شَهَادَةِ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مُجْتَمِعِينَ وَمُفْتَرِقِينَ، لِأَنَّ فِيهِمْ فَاسِقًا لَا نَعْرَفُهُ بِعَيْنِهِ.
1578. وَقَالَ قَوْمٌ: نَقْبَلُ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ إِذَا انْفَرَدَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنِ فِسْقُهُ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعَ مُخَالِفِهِ فَشَهَادَا رُدًّا، إِذْ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا فَاسِقٌ. وَشَكَّ الْبَعْضُ فِي فِسْقِ عَثْمَانَ وَقَتْلَتِهِ.
1579. وَكُلُّ هَذَا جَرَاءَةٌ عَلَى السَّلَفِ، عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ. بَلْ قَالَ قَوْمٌ: مَا جَرَى بَيْنَهُمْ ابْتِنَى عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ مَعْدُورٌ لَا تَرُدُّ شَهَادَتَهُ.
1580. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ ذَلِكَ مُجْتَهَدًا فِيهِ، وَلَكِنَّ قَتْلَةَ عَثْمَانَ وَالْخَوَارِجَ مُخْطِئُونَ قَطْعًا، لَكِنَّهُمْ جَهَلُوا خَطَأَهُمْ / وَكَانُوا مُتَأَوِّلِينَ، وَالْفَاسِقُ الْمُتَأَوَّلُ لَا تَرُدُّ رِوَايَتَهُ. وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى سُقُوطِ تَعْدِيلِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا.

من هو
الصحابي؟

1581. فَإِنْ قِيلَ: الْقُرْآنُ أَثْنَى عَلَى الصَّحَابَةِ، فَمَنْ الصَّحَابِيُّ؟ أَمَّنْ عَاصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

أَوْ مَنْ لَقِيَهُ مَرَّةً، أَوْ مَنْ صَحِبَهُ سَاعَةً، أَوْ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ؟ وَمَا حَدُّ طُولِهَا؟

1582. قُلْنَا: الْأِسْمُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَحِبَهُ، ثُمَّ يَكْفِي لِلِاسْمِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ

الصُّحْبَةُ وَلَوْ سَاعَةً، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يُخَصِّصُ الْأِسْمَ بِمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ.

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ وَالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَبِقَوْلِهِ إِنِّي صَحَابِيُّ كَثُرَتْ صُحْبَتِي.

وَلَا حَدَّ لِتِلْكَ الْكَثْرَةِ بِتَقْدِيرٍ، بَلْ بِتَقْرِيْبٍ.

البَابُ الرَّابِعُ فِي مُسْتَنَدِ الرَّائِي، وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِهِ

1583. وَمُسْتَنَدُهُ: إِمَّا قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ، أَوْ قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ، أَوْ إِجَازَتُهُ، أَوْ مُنَاوَلَتُهُ، أَوْ رُؤْيَتُهُ بِحَطِّهِ فِي كِتَابٍ.

1584. فَهِيَ خَمْسُ مَرَاتِبٍ:

قراءة الشيخ في
معرض الإخبار

1585. الْأُولَى: وَهِيَ الْأَعْلَى: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ فِي مَعْرِضِ الْإِخْبَارِ لِيُرَوَى عَنْهُ. وَذَلِكَ يُسَلِّطُ الرَّائِي عَلَى أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَقَالَ فُلَانٌ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ.

القراءة
على الشيخ

1586. الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: هَذَا صَحِيحٌ. فَتَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَكَانَ سُكُوتُهُ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ فِسْقًا قَادِحًا فِي عَدَالَتِهِ. وَلَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، لَجَوَّزْنَا أَنْ يَكْذِبَ إِذَا نَطَقَ بِكَوْنِهِ صَحِيحًا. نَعَمْ لَوْ كَانَ تَمَّ مَخِيلَةً قَلَّةً اكْتِرَاتٍ وَغَفَلَةً فَلَا يَكْفِي السُّكُوتُ.

1587. وَهَذَا يُسَلِّطُ الرَّائِي عَلَى أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنَا أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا» مُطْلَقًا، أَوْ «سَمِعْتُ فُلَانًا» فَاخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالنُّطْقِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ وَالْحَدِيثَ وَالْمَسْمُوعَ كُلُّ ذَلِكَ نَطَقٌ. وَذَلِكَ مِنْهُ كَذِبٌ. إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، أَوْ بِقَرِينَةٍ حَالِهِ، أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ، دُونَ سَمَاعِ حَدِيثِهِ.

الإجازة

1588. الثَّالِثَةُ: الْإِجَازَةُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِي تَعْيِينِ الْمَسْمُوعِ. أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا مَسْمُوعِي مِنْ فُلَانٍ، فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي الرَّوَايَةِ، فَلَعَلَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّوَايَةَ، لِخَلَلِ يَعْرِفُهُ فِيهِ، وَإِنْ سَمِعَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عِنْدِي شَهَادَةٌ: لَا يَشْهَدُ، مَا لَمْ يَقُلْ: أَذْنْتُ لَكَ فِي أَنْ تَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِي، لَمْ تَقْمِ تِلْكَ الشَّهَادَةُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ

الرَّوَايَةَ شَهَادَةً، وَالْإِنْسَانَ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِي الْكَلَامِ، لَكِنْ عِنْدَ جَزْمِ الشَّهَادَةِ قَدْ يَتَوَقَّفُ. ثُمَّ الْإِجَازَةُ تُسَلِّطُ الرَّاويَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، إِجَازَةً. أَمَّا قَوْلُهُ: «حَدَّثْنَا» مُطْلَقًا فَقَدْ جَوَزَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِسَمَاعِ كَلَامِهِ، وَهُوَ كَذِبٌ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ.

1589. الرَّابِعَةُ: الْمُنَاوَلَةُ. وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ وَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ فُلَانٍ. / وَمُجَرَّدُ الْمُنَاوَلَةُ دُونَ هَذَا اللَّفْظِ لَا مَعْنَى لَهُ. وَإِذَا وُجِدَ هَذَا اللَّفْظُ فَلَا مَعْنَى لِلْمُنَاوَلَةِ، فَهُوَ زِيَادَةٌ تَكْلِفُ أَحَدَهُ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ بِلَا فَائِدَةٍ. ثُمَّ كَمَا يَجُوزُ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْإِجَازَةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْخَبَرِ، لَا عَيْنَ الطَّرِيقِ الْمُعْرِفِ.

المتاولة

[166/1]

1590. وَقَوْلُهُ: هَذَا الْكِتَابُ مَسْمُوعِي فَارُوهُ عَنِّي، فِي التَّعْرِيفِ، كَقِرَاءَتِهِ وَالْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ.

1591. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَهُ بِهِ، فَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ أَيُّ حَاجَةٍ إِلَيْهِ؟ وَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَصِحَّ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِنَفْسِهِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَرُويَ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ، كَمَا فِي الشَّهَادَةِ، فَدَلٌّ أَنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ فِي الرَّوَايَةِ.

الاعتماد على الخط

1592. الْخَامِسَةُ: الْاعْتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ، بَأَنْ يُرَى مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ: أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُويَ عَنْهُ، لِأَنَّ رَوَايَتَهُ شَهَادَةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَالَهُ، وَالْخَطُّ لَا يَعْرِفُهُ هَذَا. نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ مَكْتُوبًا فِي كِتَابٍ بِخَطِّ ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ، فَإِنَّ الْخَطَّ أَيْضًا قَدْ يُشْبِهُ الْخَطَّ.

1593. أَمَّا إِذَا قَالَ: هَذَا خَطِّي، قَبْلَ قَوْلِهِ، وَلَكِنْ لَا يَرُويَ عَنْهُ مَا لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى الرَّوَايَةِ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، أَوْ بِقَرِينَةٍ حَالِهِ، كَالْجُلُوسِ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ.

1594. أَمَّا إِذَا قَالَ عَدْلٌ: هَذِهِ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ صَحِيحِ الْبُحَارِيِّ مِثْلًا، فَرَأَى فِيهِ حَدِيثًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُويَ عَنْهُ. لَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ؟

1595. إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْمُحْتَدِّدَ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا عَلِمَ صِحَّةَ النُّسْخَةِ بِقَوْلِ عَدْلٍ جَازَ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَحْمِلُونَ صُحُفَ الصَّدَقَاتِ إِلَى

البلاد، وكان الخلق يعتمدون تلك الصحف بشهادة حامل الصحيفة بصحتها، دون أن يسمعه كل واحد منه، فإن ذلك يُفيد سُكُونِ النَّفْسِ وَغَلْبَةَ الظَّنِّ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَوِيَ إِلَّا مَا يَعْلَمُ بِسَمَاعِهِ أَوَّلًا، وَحِفْظَهُ وَضَبْطَهُ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ، بَحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا آدَاهُ هُوَ الَّذِي سَمِعَهُ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ حَرْفٌ. فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَلْيَتْرِكِ الرَّوَايَةَ. وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ:

رواية الحديث
المشكوك فيه

1596. |1| مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ فِي مَسْمُوعَاتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلًا حَدِيثٌ وَاحِدٌ شَكَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَمْ لَا؟ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، شَهَادَةٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ كَمَنْ سَمِعَ إِقْرَارًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُقَرَّرَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى زَيْدٍ.

1597. بَلْ نَقُولُ: لَوْ سَمِعَ مِائَةَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ، وَفِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ التَّبَسُّبُ عَلَيْهِ عَيْنُهُ، فَلَيْسَ لَهُ رَوَايَتُهُ بَلْ لَيْسَ لَهُ رَوَايَةُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ عَنْهُ إِذْ مَا مِنْ / حَدِيثٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ.

[167/1]

الرواية بغلبة
الظن

1598. وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ، لَمْ تَجْزِ الرَّوَايَةُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ.

1599. وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ، لِأَنَّ الْأَعْتِمَادَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ.

1600. وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْأَعْتِمَادَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَلَكِنْ فِي حَقِّ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ، أَمَّا الشَّاهِدُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ إِلَّا عَلَى الْمَعْلُومِ - فِيمَا تُمْكِنُ فِيهِ الْمُشَاهَدَةُ - مُمَكِّنٌ، وَتَكْلِيفُ الْحَاكِمِ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِصِدْقِ الشَّاهِدِ مُحَالٌ. وَكَذَلِكَ الرَّاوي لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ الشَّيْخِ، وَلَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ قَوْلِهِ بِالسَّمَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَرَوِيَ.

1601. فَإِنْ قِيلَ: فَالْوَاحِدُ فِي عَصْرِنَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ.

1602. قُلْنَا: لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى تَحَقُّقِ ذَلِكَ. وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا

أَنَّهُ سَمِعَهُ، لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ رَأَهُ فِي كِتَابٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ لَا يَدْرِي مِنْ أَيْنَ يَقُولُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ إِذَا ذُكِرَ مُسْتَنَدُهُ حَتَّى يُنْظَرَ فِي حَالِهِ وَعَدَالَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1603. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَنْكَرَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ إِنْكَارَ جَاحِدٍ قَاطِعٍ مُكَذِّبٍ لِلرَّوَايِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يَصِرِ الرَّوَايِ مَجْرُوحًا، لِأَنَّ الْجَرْحَ رَبَّمَا لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ شَيْخُهُ كَمَا أَنَّ شَيْخَهُ مُكَذِّبٌ لَهُ، وَهُمَا عَدْلَانِ، فَهُمَا كَيْسَتَيْنِ مُتَكَادِبَتَيْنِ، فَلَا يُوجِبُ الْجَرْحُ. أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ إِنْكَارَ مُتَوَقِّفٍ، وَقَالَ: لَسْتُ أَذْكَرُهُ، فَيُعْمَلُ بِالْخَيْرِ، لِأَنَّ الرَّوَايِ جَازِمٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ لَيْسَ بِقَاطِعٍ بِتَكْذِيبِهِ، وَهُمَا عَدْلَانِ، فَصِدْقُهُمَا إِذَا مُمَكِّنٌ.

1604. وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ إِلَى أَنَّ نَسِيَانَ الشَّيْخِ الْحَدِيثَ يُبْطِلُ الْحَدِيثَ، وَبَنَى عَلَيْهِ اطَّرَاحَ خَبَرِ الرَّهْرِيِّ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا»، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَدِيثِ، وَالرَّوَايِ فَرَعُهُ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ؟

1605. قُلْنَا: لِلشَّيْخِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إِذَا رَوَى الْعَدْلُ لَهُ عَنْهُ، فَإِنْ بَقِيَ شَكٌّ لَهُ مَعَ رَوَايَةِ الْعَدْلِ فَلَيْسَ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ. وَعَلَى الرَّوَايِ الْعَمَلُ إِذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ سَمِعَ، وَعَلَى غَيْرِهِمَا الْعَمَلُ جَمْعًا بَيْنَ تَصْدِيقِهِمَا. وَالْحَاكِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الشَّاهِدِ الْمُرُورِ الظَّاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّاهِدِ. وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ الْعَمَلُ بِفَتْوَى الْمُجْتَهِدِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَعْمَلُ بِهِ بَعْدَ التَّغْيِيرِ، لِأَنَّهُ عَلِمَهُ. فَعَمَلُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

1606. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّسِيَانَ غَالِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ. وَأَيُّ مُحَدِّثٍ يَحْفَظُ فِي حِينِهِ جَمِيعَ مَا رَوَاهُ فِي عُمُرِهِ؟ فَصَارَ كَشَكِّ الشَّيْخِ فِي زِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ، / أَوْ فِي إِعْرَابِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الْحَدِيثَ، لِكثْرَةِ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ، فَكَذَلِكَ أَصْلُ الْحَدِيثِ.

[168/1]

1607. |3| مَسْأَلَةٌ: انْفِرَادُ الثَّقَةِ بِزِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةِ النَّقْلَةِ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، سِوَاءَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ لَوْ

زيادة الثقة مقبولة

انْفَرَدَ بِنَقْلِ حَدِيثٍ عَنْ جَمِيعِ الْحُفَاطِ لِقَبْلِ، فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَ بِزِيَادَةٍ، لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يُتَّهَمُ مَا أَمَكَنَ.

1608. فَإِنْ قِيلَ: يَبْعُدُ انْفِرَادُهُ بِالْحِفْظِ مَعَ إِضْغَاءِ الْجَمِيعِ.

1609. قُلْنَا: تَصْدِيقُ الْجَمِيعِ أَوْلَى إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا. وَهُوَ قَاطِعٌ بِالسَّمَاعِ، وَالْآخِرُونَ مَا قَطَعُوا بِالنَّفْيِ، فَلَعَلَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَهُ فِي مَجْلِسَيْنِ فَحَيْثُ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا الْوَاحِدُ، أَوْ كَرَّرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ فِي إِحْدَى الْكُرَّتَيْنِ وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا الْوَاحِدُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاوِي النَّاقِصِ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ فَلَمْ يَسْمَعْ التَّمَامَ، أَوْ اشْتَرَكُوا فِي الْحُضُورِ وَنَسُوا الزِّيَادَةَ، إِلَّا وَاحِدًا، أَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ سَبَبٌ شَاغِلٌ مُدْهِشٌ فَعَفَلَ بِهِ الْبَعْضُ عَنِ الْإِضْغَاءِ، فَيَحْتَصِرُ بِحِفْظِ الزِّيَادَةِ الْمُقْبِلِ عَلَى الْإِضْغَاءِ، أَوْ عَرَضَ لِبَعْضِ السَّامِعِينَ خَاطِرٌ شَاغِلٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، أَوْ عَرَضَ لَهُ مُزْعِجٌ يُوجِبُ قِيَامَهُ قَبْلَ التَّمَامِ، فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يُكْذِبُ الْعَدْلُ مَا أَمَكَنَ.

اقتصار المحدث
على رواية بعض
الحديث

1610. |4| مَسْأَلَةٌ: رَوَايَةُ بَعْضِ الْخَبَرِ مُمْتَنِعَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ مَعَ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. وَمَنْ جَوَزَ النُّقْلَ عَلَى الْمَعْنَى جَوَزَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ مَرَّةً بِتَمَامِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ الْمَذْكُورُ بِالْمَتْرُوكِ تَعَلُّقًا يُعَيِّرُ مَعْنَاهُ. وَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ، كَشَرْطِ الْعِبَادَةِ أَوْ رُكْنِهَا، أَوْ مَا بِهِ التَّمَامُ، فَنَقْلُ الْبَعْضِ تَحْرِيفٌ وَتَلْيِيسٌ. أَمَّا إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَرَّةً تَامًا وَمَرَّةً نَاقِصًا نَقْصَانًا لَا يُعَيِّرُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ سُوءُ الظَّنِّ بِالتُّهْمَةِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُتَّهَمُ بِاضْطِرَابِ النُّقْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْتِرَازُ عَنِ ذَلِكَ.

1611. |5| مَسْأَلَةٌ: نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ حَرَامٌ عَلَى الْجَاهِلِ بِمَوَاقِعِ

رواية الحديث
بالمعنى

الْحِطَابِ وَدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ.

1612. أَمَّا الْعَالِمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحْتَمَلِ وَغَيْرِ الْمُحْتَمَلِ، وَالظَّاهِرِ وَالْأَظْهَرِ، وَالْعَامِّ وَالْأَعْمِ، فَقَدْ جَوَزَ لَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ، أَنْ يَنْقُلَهُ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا فَهَمَهُ.

1613. وَقَالَ فَرِيقٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِبْدَالُ اللَّفْظِ بِمَا يُرَادُفُهُ وَيُسَاوِيهِ فِي الْمَعْنَى، كَمَا

يُبَدِّلُ الْقُعُودُ بِالْجُلُوسِ، وَالْعِلْمُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَالِاسْتِطَاعَةُ بِالْقُدْرَةِ، وَالْإِبْصَارُ بِالِاحْتِسَاسِ بِالْبَصْرِ، وَالْحَظْرُ بِالتَّحْرِيمِ، وَسَائِرُ مَا لَا يَشْكُ فِيهِ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَمَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَفَاوُتٌ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالْفَهْمِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا فَهَمَهُ قَطْعًا لَا فِيمَا فَهَمَهُ بِنَوْعِ اسْتِدْلَالٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاطِرُونَ.

1614. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ: الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرْعِ لِلْعَجَمِ

بِلِسَانِهِمْ. فَإِذَا جَازَ / إِدْأَلَ الْعَرَبِيَّةَ بِعَجْمِيَّةٍ تُرَادِفُهَا، فَلَأَنَّ يُجَوِّزُ عَرَبِيَّةً بِعَرَبِيَّةٍ تُرَادِفُهَا وَتَسَاوِيهَا أَوْلَى. وَكَذَلِكَ كَانَ سَفْرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبِلَادِ: يُبَلِّغُونَهُمْ أَوْامِرَهُ بِلُغَتِهِمْ. وَكَذَلِكَ مَنْ سَمِعَ شَهَادَةَ الرَّسُولِ فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ بِلُغَةٍ أُخْرَى. وَهَذَا لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَعْبُدُ فِي اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ فَهْمُ الْمَعْنَى وَإِيصَالُهُ إِلَى الْخَلْقِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالْتَشْهَدِ وَالتَّكْبِيرِ وَمَا تَعْبُدُ فِيهِ بِاللَّفْظِ.

1615. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ ﷺ «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، فَأَدَّأها كَمَا

سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

1616. قُلْنَا: هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ، وَهُوَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْفِقْهِ، فَمَا لَا

يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمُتَرَادِفَةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ قَدْ نُقِلَ بِالْأَلْفَاطِ مُخْتَلِفَةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْأَلْفَاطِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَكِنَّ الْأَعْلَبَ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَنُقِلَ بِالْأَلْفَاطِ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِنَّهُ رُوِيَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً»، وَ«نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً» وَرُوِيَ «وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهِ لَا فَفَهِ لَهُ» وَرُوِيَ «حَامِلٍ فَفَهِ غَيْرِ فَفَهِ».

1617. وَكَذَلِكَ الْخُطْبُ الْمُتَّحِدَةُ، وَالْوَقَائِعُ الْمُتَّحِدَةُ، وَرَأَاهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

بِالْأَلْفَاطِ مُخْتَلِفَةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ.

1618. [6] مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجَمَاهِيرِ، وَمَرْدُودٌ عِنْدَ

الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

1619. وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ؛ أَوْ قَالَ مَنْ لَمْ

يُعَاصِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَالِدَلِيلُ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ شَيْخَهُ وَلَمْ يُعِدِّلهُ وَبِقِي

[169/1]

1187

حكم
الحديث المرسل
(المنقطع)

مَجْهُولًا عِنْدَنَا لَمْ نَقْبَلْهُ، فَإِذَا لَمْ يُسَمِّهِ فَالْجَهْلُ أَتَمُّ، فَمَنْ لَا يُعْرِفُ عَيْنَهُ كَيْفَ تُعْرِفُ عَدَالَتَهُ؟

1620. فَإِنْ قِيلَ: رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْهُ تَعْدِيلٌ.

1621. فَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

1622. الأَوَّلُ: أَنَّا لَا نَسَلِّمُ، فَإِنَّ الْعَدْلَ قَدْ يَرَوِي عَمَّنْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَتَوَقَّفَ فِيهِ، أَوْ جَرَّحَهُ. وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ رَوَوْا عَمَّنْ إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ عَدَلُوهُ مَرَّةً وَجَرَّحُوهُ أُخْرَى، أَوْ قَالُوا: لَا نَدْرِي. فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ سَاكِتٌ عَنْ تَعْدِيلِهِ، وَلَوْ كَانَ الشُّكُوتُ عَنِ الْجَرِّحِ تَعْدِيلًا لَكَانَ الشُّكُوتُ عَنِ التَّعْدِيلِ جَرِّحًا، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَكُونَ الرَّوَايَةُ إِذَا جَرَّحَ مَنْ رَوَى عَنْهُ مُكْذَبًا نَفْسَهُ؛ وَلِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَيْسَ تَعْدِيلًا لِلْأَصْلِ، مَا لَمْ يَصْرُحْ. وَافْتِرَاقُ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ التَّعْبُدَاتِ لَا يُوجِبُ فَرْقًا فِي هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا لَمْ يُوجِبْ فَرْقًا فِي مَنْعِ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمَجْرُوحِ وَالْمَجْهُولِ. وَإِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَشْهَدُ الْعَدْلُ إِلَّا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلٍ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ، وَوَجَبَ فِيهَا مَعْرِفَةُ عَيْنِ الشَّيْخِ وَالْأَصْلِ ۱۱ حَتَّى يُنْظَرَ فِي حَالِهِمَا.

1623. فَإِنْ قِيلَ: الْعِنْعَنَةُ كَافِيَةٌ فِي الرَّوَايَةِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ رَوَى فُلَانٌ / عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، يَحْتَمِلُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، بَلْ بَلَغَهُ بِوَاسِطَةٍ. وَمَعَ الْاِحْتِمَالِ يُقْبَلُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ لَا يُقْبَلُ.

1624. قُلْنَا: هَذَا إِذَا لَمْ يُوجِبْ فَرْقًا فِي رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ، وَالْمُرْسَلِ مَرْوِيٍّ عَنْ مَجْهُولٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلُ. ثُمَّ الْعِنْعَنَةُ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهَا فِي الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا أَنْ يَكْتُبُوا عِنْدَ كُلِّ اسْمٍ «رَوَى عَنْ فُلَانٍ سَمَاعًا مِنْهُ» وَشَحُّوا عَلَى الْقِرْطَاسِ وَالْوَقْتِ أَنْ يُضَيِّعُوهُ، فَأَوْجَزُوا. وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي الرَّوَايَةِ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ أَوْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ السَّمَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَرِدِ السَّمَاعُ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، فَلَا يُقْبَلُ.

1625. الجَوَابُ الثَّانِي: إِنْ سَلَّمْنَا جَدَلًا أَنَّ الرَّوَايَةَ تَعْدِيلٌ، فَتَعْدِيلُهُ الْمُطْلَقُ لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ يَذْكَرِ السَّبَبَ، فَلَوْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَدْلٍ ثَقَّةٍ، لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبُولُ التَّعْدِيلِ الْمُطْلَقِ فَذَلِكَ فِي حَقِّ شَخْصٍ نَعْرِفُ عَيْنَهُ وَلَا يُعْرِفُ

بِفِسْقٍ. أَمَا مَنْ لَمْ نَعْرِفْ عَيْنَهُ فَلَعَلَّهُ لَوْ ذَكَرَهُ لَعَرَفْنَاهُ بِفِسْقٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْمُعَدَّلُ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ بِتَعْرِيفٍ غَيْرِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَةِ نَفْسِهِ، وَلَا يُعْلَمُ عَجْزُهُ مَا لَمْ يُعْرِفْهُ بَعَيْنُهُ. وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يُقْبَلْ تَعْدِيلُ شَاهِدِ الْفَرْعِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يُعْرِفِ الْأَصْلَ وَلَمْ يُعَيْنَهُ، فَلَعَلَّ الْحَاكِمَ يُعْرِفُهُ بِفِسْقٍ أَوْ عِدَاوَةٍ أَوْ غَيْرِهِ.

1626. وَاحْتَجُّوا بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى قَبُولِ مُرْسَلِ الْعَدْلِ، فَأَبَى عَبَّاسٌ، مَعَ كَثْرَةِ رِوَايَتِهِ، قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لِيَصْغُرَ سَنَّهُ. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الرَّبَا فِي النِّسْبَةِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

1627. وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رُوِّجِعَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

1628. وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» ثُمَّ أَسَنَدَهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

1629. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ» وَقَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَهَا، فَلَمَّا رُوِّجِعَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

1630. وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَا كُلُّ مَا نَحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ سَمِعْنَا بَعْضَهُ، وَحَدَّثْنَا أَصْحَابَهُ بِبَعْضِهِ.

1631. أَمَا التَّابِعُونَ فَقَدْ قَالَ النَّحَعِيُّ: إِذَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ حَدَّثَنِي، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

1632. وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَبُولُ الْمُرْسَلِ.

1633. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

1634. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا صَحِيحٌ، وَيَدُلُّ عَلَى قَبُولِ بَعْضِهِمُ الْمَرَّاسِيلَ، وَالْمَسْأَلَةَ فِي مَجَلِّ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَنْبُتُ فِيهَا إِجْمَاعٌ أَصْلًا، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ لَمْ يَقْبَلُوا الْمَرَّاسِيلَ، وَلِذَلِكَ بَاحَثُوا ابْنَ عَبَّاسٍ / وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، مَعَ جَلَالَةِ

قَدَرِهِمْ، لَا لِسْكَ فِي عَدَالَتِهِمْ، وَلَكِنْ لِلْكَشْفِ عَنِ الرَّايِ.

1635. فَإِنْ قِيلَ: قَبِلَ بَعْضُهُمْ، وَسَكَتَ الْآخَرُونَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

1636. قُلْنَا: لَا نَسْلَمُ ثُبُوتَ الْإِجْمَاعِ بِسُكُوتِهِمْ، لَا سِيَّمَا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ، بَلْ لَعَلَّهُ سَكَتٌ مُضْمِرًا لِلْإِنْكَارِ، أَوْ مُتَرَدِّدًا فِيهِ.

1637. وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِلْمُرْسَلِ مَنْ قَبِلَ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ، لِأَنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَصَافَ إِلَيْهِ مَرَايِلَ التَّابِعِينَ، لِأَنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ كِبَارَ التَّابِعِينَ بِقَبُولِ مُرْسَلِهِ.

1638. وَالْمُخْتَارُ عَلَى قِيَاسِ رَدِّ الْمُرْسَلِ أَنَّ التَّابِعِيَّ وَالصَّحَابِيَّ إِذَا عُرِفَ بِصَرِيحِ خَبَرِهِ أَوْ بَعَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَزُورِي إِلَّا عَنِ صَحَابِيٍّ، قَبْلَ مُرْسَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يَرَوُونَ عَنِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَا صُحْبَةَ لَهُمْ. وَإِنَّمَا ثَبَّتْنَا لَنَا عَدَالَتهُ أَهْلِ الصُّحْبَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الْإِرْسَالِ: حَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ عَلَى بَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِيمَا أُرْسَلَهُ عَنْ بُسْرَةَ: حَدَّثَنِي بِهِ بَعْضُ الْحَرَسِ.

هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟

1639. |7| مَسْأَلَةٌ: خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى مَقْبُولٌ، خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا نَقَلَهُ الْعَدْلُ وَصَدَّقَهُ فِيهِ مُمَكِّنٌ وَجِبَ تَصَدِيقُهُ. فَمَسُّ الذِّكْرِ مَثَلًا نَقْلَهُ الْعَدْلُ، وَصَدَّقَهُ فِيهِ مُمَكِّنٌ، فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ بِكَذِبِ نَاقِلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ يَنْقُلُ مَا تُحِيلُ الْعَادَةُ فِيهِ أَنْ لَا يَسْتَفِيضَ، كَقَتْلِ أَمِيرٍ فِي الشُّوقِ، وَعَزْلِ وَزِيرٍ، وَهَجُومِ وَاقِعَةٍ فِي الْجَامِعِ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْجُمُعَةِ، أَوْ كَخَسْفِ، أَوْ زَلْزَلَةٍ، أَوْ انْقِصَاصِ كَوْكَبٍ عَظِيمٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ. فَإِنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَفَّرُ عَلَى إِشَاعَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَيَسْتَحِيلُ انْتِكَامُهُ. وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ، لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ ﷺ تَعَبَّدَ بِإِشَاعَتِهِ، وَاعْتَنَى بِإِلْقَائِهِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَفَّرُ عَلَى إِشَاعَتِهِ وَنَقْلِهِ، لِأَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ، وَالْمُنْفَرِدُ بِرَوَايَةِ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ كَاذِبٌ قَطْعًا. فَأَمَّا مَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى مِنْ عُمُومِ وَقُوعِ أَحَادِهِ، فَلَا نَقْطَعُ بِكَذِبِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيهِ.

1640. فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَتَكْرَرُونَ عَلَى مَنْ يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ؟ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِرَارًا، وَكَانَتْ الطَّهَارَةُ تَنْتَقِضُ

به، فَلَا يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَشِيعَ حُكْمَهُ، وَيُنَاجِيَ بِهِ الْآحَادَ، إِذْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْفَاءِ الشَّرْعِ، وَإِلَى أَنْ تَبْطُلَ صَلَاةُ الْعِبَادِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. فَتَجِبُ الْإِشَاعَةُ فِي امْتِلِهِ، ثُمَّ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَكَذَلِكَ مَسُّ الذِّكْرِ مِمَّا يَكْثُرُ وَفُوعُهُ، فَكَيْفَ يَخْفَى حُكْمُهُ؟

1641. قُلْنَا: هَذَا يَبْطُلُ أَوْلًا بِالْوَتْرِ، وَحُكْمِ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ، وَالْقَهْقَهَةِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَإِفْرَادِ / الْإِقَامَةِ وَتَشْنِيتِهَا. وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى، وَقَدْ أَثْبَتُوهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

[172/1]

1642. فَإِنْ زَعَمُوا أَنْ لَيْسَ عُمُومُ الْبَلَوَى فِيهَا كَعُمُومِهَا فِي الْأَحْدَاثِ، فَنَقُولُ: فَلَيْسَ عُمُومُ الْبَلَوَى فِي اللَّمَسِ وَالْمَسِّ كَعُمُومِهَا فِي خُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، فَقَدْ يَمْضِي عَلَى الْإِنْسَانِ مَدَّةٌ لَا يَلْمَسُ وَلَا يَمَسُّ الذِّكْرَ إِلَّا فِي حَالَةِ الْحَدَثِ، كَمَا لَا يَفْتَصِدُ وَلَا يَحْتَجِمُ إِلَّا أحيانًا، فَلَا فَرْقَ.

1643. وَالْجَوَابُ الثَّانِي، وَهُوَ التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْفُصْدَ وَالْحِجَامَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْكَرُزُ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَكِنَّهُ يَكْثُرُ، فَكَيْفَ أَخْفَى حُكْمُهُ حَتَّى يُؤَدِّي إِلَى بَطْلَانِ صَلَاةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَكْثَرُ فَكَيْفَ وَكَلَّ ذَلِكَ إِلَى الْآحَادِ، وَلَا سَبَبَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ رَسُولَهُ ﷺ إِشَاعَةَ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، بَلْ كَلَّفَهُ إِشَاعَةَ الْبَعْضِ، وَجَوَّزَ لَهُ رَدَّ الْخَلْقِ إِلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْبَعْضِ، كَمَا جَوَّزَ لَهُ رَدَّهُمْ إِلَى الْقِيَاسِ فِي قَاعِدَةِ الرِّبَا، وَكَانَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَا تَبِيعُوا الْمَطْعُومَ بِالْمَطْعُومِ، أَوْ الْمَكِيلَ بِالْمَكِيلِ، حَتَّى يُسْتَعْنَى عَنِ الْاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْأَشْيَاءِ السَّئَةِ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى مِنْ جُمْلَةِ مَا تَقْتَضِي مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ أَنْ يَرُدُّوا فِيهِ إِلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ. وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ صِدْقُ الرَّاوي مُمَكِّنًا، فَيَجِبُ تَصَدِيقُهُ.

1644. وَلَيْسَ عَلَّةُ الْإِشَاعَةِ عُمُومُ الْحَاجَةِ أَوْ نُدُورِهَا، بَلْ عَلَّتُهُ التَّعَبُّدُ وَالتَّكْلِيفُ مِنَ اللَّهِ، وَإِلَّا فَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ، كَالْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ، فِي كَوْنِهِ شَرْعًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْفَى.

1645. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الضَّابِطُ لِمَا تُعَبَّدُ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ؟

1646. قُلْنَا: إِنْ طَلَبْتُمْ ضَابِطًا لِحَوَازِهِ عَقْلًا فَلَا ضَابِطَ، بَلْ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ فِي تَكْلِيفِ رَسُولِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ؛ وَإِنْ أَرَدْتُمْ وَفُوعَهُ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِذَا اسْتَقْرَيْنَا السَّمْعِيَّاتِ وَجَدْنَاهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

1647. الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عُنِيَ بِالْمُبَالِغَةِ فِي إِشَاعَتِهِ.

1648. الثَّانِي: مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ، كَكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَقَدْ أَشَاعَهُ إِشَاعَةً اشْتَرَكَ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَوَّامُ وَالْخَوَاصُّ.

1649. الثَّلَاثُ: أُصُولُ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً، مِثْلُ أَصْلِ الْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ تَوَاتَرَ، بَلْ كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالِاسْتِيْلَادِ، وَالْتُدْبِيرِ، وَالْكِتَابَةِ، فَإِنَّ هَذَا تَوَاتَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ: إِمَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَإِمَّا بِنَقْلِ الْأَحَادِ فِي مَشْهَدِ الْجَمَاعَاتِ مَعَ سُكُوتِهِمْ. وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِهِ، وَلَكِنَّ الْعَوَّامَ لَا يُشَارِكُونَ الْعُلَمَاءَ فِي الْعِلْمِ، بَلْ فَرَضَ الْعَوَّامُ فِيهِ الْقَبُولَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

1650. الرَّابِعُ: تَفَاصِيلُ هَذِهِ الْأُصُولِ، فَمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَاتِ، وَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، مِنَ اللَّمَسِ، وَالْمَسِّ، وَالْقِيءِ، وَتَكَرُّارِ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَهَذَا الْجِنْسُ مِنْهُ مَا شَاعَ، / وَمِنْهُ مَا نَقَلَهُ الْأَحَادُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى.

[173/1]

1651. وَمَا تَنَقَّلَهُ الْأَحَادُ فَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَلَا مَانِعَ. فَإِنَّ مَا أَشَاعَهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ لَا يُتَعَبَّدَ فِيهِ بِالإِشَاعَةِ، وَمَا وَكَلَهُ إِلَى الْأَحَادِ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهِ بِالإِشَاعَةِ. لَكِنَّ وَقُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ وَقَعَ كَذَلِكَ، فَمَا كَانَ يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

1652. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصل الثالث من أصول الأدلة الإجماع

1653. وفيه أبواب:

الباب الأول في:

إثبات كونه حجة على منكره

1654. ومن حاول إثبات كون الإجماع حجة افتقر إلى تفهيم لفظ «الإجماع» أولاً:

1655. وبيان تصوّره ثانياً.

1656. وبيان إمكان الاطلاع عليه ثالثاً.

1657. وبيان الدليل على كونه حجة رابعاً.

1658. أما تفهيم لفظ «الإجماع» فإنما نعني به «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية».

معنى الإجماع في
الإصطلاح واللغة

1659. ومعناه في وضع اللغة: «الاتفاق، والإزمام» وهو مشترك بينهما. فمن أزمع وصمّ العزم على إمضاء أمر يقال: أجمع؛ والجماعة إذا اتفقوا يقال أجمعوا.

معنى الإجماع في
وضع اللغة

وهذا يصلح لإجماع اليهود والنصارى، وللاتفاق في غير أمر الدين، لكن العرف خصّ اللفظ بما ذكرناه.

1660. وذهب النظم إلى أن الإجماع عبارة عن «كل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد» وهو على خلاف اللغة والعرف. لكنه سواه على مذهبه إذ لم ير الإجماع حجة، وتواتر إليه بالتسامع تحريم مخالفة الإجماع، فقال: هو كل قول قامت حجته.

1661. أما الثاني: وهو تصوّره، فدليل تصوّره وجوده، فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوات خمس، وأن صوم رمضان واجب. وكيف يمتنع تصوّره

دليل تصور
الإجماع

وَالْأُمَّةُ كُلُّهُمْ مُتَعَبِدُونَ بِاتِّبَاعِ النَّصُوصِ وَالْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ، وَمُعَرَّضُونَ لِلْعِقَابِ بِمُخَالَفَتِهَا؟ فَكَمَا لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِتَوَافُقِ الدَّوَاعِي، فَكَذَلِكَ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَاتَّقَاءِ النَّارِ.

1662. فَإِنْ قِيلَ: الْأُمَّةُ مَعَ كَثَرَتِهَا، وَاخْتِلَافِ دَوَاعِيهَا فِي الاعْتِرَافِ بِالْحَقِّ، وَالْعِنَادِ فِيهِ: كَيْفَ تَتَّفِقُ آرَاؤُهَا؟ فَذَلِكَ مُحَالٌ مِنْهَا، كَاتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَكْلِ الزَّبِيبِ مَثَلًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

1663. قُلْنَا: لَا صَارَفَ لِجَمِيعِهِمْ إِلَى تَنَاوُلِ الزَّبِيبِ خَاصَّةً، وَلِجَمِيعِهِمْ بَاعِثٌ عَلَى الاعْتِرَافِ بِالْحَقِّ، كَيْفَ وَقَدْ تَصَوَّرَ إِطْبَاقُ الْيَهُودِ، مَعَ كَثَرَتِهِمْ، عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَلِمَ لَا يُتَصَوَّرُ إِطْبَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ؟ وَالكَثْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ وَالِدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ، / وَمُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَكْثَرِ نَصُوصٌ مُتَوَاتِرَةٌ، وَأُمُورٌ مَعْلُومَةٌ صَرُورَةٌ بَقَرَاتِنِ الْأَحْوَالِ، وَالْعُقْلَاءُ كُلُّهُمْ فِيهِ عَلَى مَنَهِجٍ وَاحِدٍ. نَعَمْ هَلْ يُتَصَوَّرُ الْإِجْمَاعُ عَنِ اجْتِهَادٍ أَوْ قِيَاسٍ؟ ذَلِكَ فِيهِ كَلَامٌ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ *.

[174/1]

* ص: 287-289

1664. أَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ تَصَوُّرُ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَوْ تَصَوَّرَ إِجْمَاعُهُمْ فَمَنْ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْأَقْطَارِ؟

1665. فَتَقُولُ: يُتَصَوَّرُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِمُشَافَهَتِهِمْ إِنْ كَانُوا عَدَدًا يُمَكِّنُ لِقَاؤَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عُرِفَ مَذْهَبُ قَوْمٍ بِالْمُشَافَهَةِ، وَمَذْهَبُ الْآخَرِينَ بِأَخْبَارِ التَّوَاتُرِ عَنْهُمْ، كَمَا عَرَفْنَا أَنَّ مَذْهَبَ جَمِيعِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنَعُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ، وَبُطْلَانُ النَّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَمَذْهَبُ جَمِيعِ النَّصَارَى التَّثْلِيثُ، وَمَذْهَبُ جَمِيعِ الْمَجُوسِ التَّثْنِيَةُ.

1666. فَإِنْ قِيلَ: مَذْهَبُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، مُسْتَنَدٌ إِلَى قَائِلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ النَّصَارَى يَسْتَنَدُ إِلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَمَّا قَوْلُ جَمَاعَةٍ لَا يَنْحَصِرُونَ: كَيْفَ يُعْلَمُ؟

1667. قُلْنَا: وَقَوْلُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أُمُورِ الدِّينِ يَسْتَنَدُ إِلَى مَا فَهَمُوهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَمِعُوهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِذَا انْحَصَرَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَكَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ

قَوْلٍ وَاحِدٍ أَمْكَنَ أَنْ يُعْلَمَ قَوْلُ الثَّانِي إِلَى الْعَشْرَةِ وَالْعِشْرِينَ.

1668. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي أَسْرِ الْكُفَّارِ وَبِلَادِ الرُّومِ؟

1669. قُلْنَا: تَجِبُ مُرَاجَعَتُهُ. وَمَذْهَبُ الْأَسِيرِ يُنْقَلُ كَمَذْهَبِ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ،

فَمَنْ شَكَّ فِي مُوَافَقَتِهِ لِلْآخَرِينَ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقًا لِلْإِجْمَاعِ.

1670. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ عُرِفَ مَذْهَبُهُ رَبَّمَا يَرْجِعُ بَعْدَهُ.

1671. قُلْنَا: لَا أَثَرَ لِرُجُوعِهِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْجُوجًا بِهِ. وَلَا يَتَصَوَّرُ

رُجُوعُ جَمِيعِهِمْ، إِذْ يَصِيرُ أَحَدُ الْإِجْمَاعَيْنِ خَطَأً، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، بِدَلِيلِ السَّمْعِ.

1672. أَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ الْخَطَأِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَفِيهِ الشَّانُ كُلُّهُ،

وَكَوْنُهُ حُجَّةً، إِنَّمَا يُعْلَمُ بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ عَقْلِ. أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا

يُمْكِنُ اثْبَاتُ الْإِجْمَاعِ بِهِ.

1673. وَقَدْ طَمِعُوا فِي التَّلَقِّي مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ. وَأَقْوَاهَا السُّنَّةُ. وَنَحْنُ

نَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ:

1674. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ.

1675. وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ﴾ (البقرة: 143)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (الآية آل

عمران: 110)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾

(الأعراف: 181)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل

عمران: 103) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى:

10)، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا اتَّفَقْتُمْ فِيهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59)، مَفْهُومُهُ: مَا اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ الْحَقُّ. فَهَذِهِ

كُلُّهَا ظَوَاهِرٌ لَا تَنْصُ عَلَى الْغَرَضِ. بَلْ لَا تَدُلُّ أَيْضًا دَلَالَةَ الظَّوَاهِرِ.

1676. وَأَقْوَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ

عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: 115)،

فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَهَذَا مَا تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ.

حجية
الإجماع

[175/1]

1677. وَقَدْ أَطْنَبْنَا فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأُصُولِ» فِي تَوْجِيهِ الْأُسُولَةِ * عَلَى الْآيَةِ، وَدَفَعِيهَا.
 1678. وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْغَرَضِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنَّ مَنْ يُقَاتِلُ الرَّسُولَ وَيُشَاقِقَهُ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُشَاقِقَتِهِ، وَنُصْرَتِهِ، وَدَفْعِ الْأَعْدَاءِ عَنْهُ: «نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى» فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِتَرْكِ الْمُشَاقِقَةِ حَتَّى تَنْضَمَّ إِلَيْهِ مُتَابِعَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي نُصْرَتِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ وَالْانْقِيَادَ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَلَوْ فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآيَةَ بِذَلِكَ لَقَبِلَ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ رَفْعًا لِلنَّصِّ، كَمَا لَوْ فَسَّرَ الْمُشَاقِقَةَ بِالْمُؤَافَقَةِ، وَاتَّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، بِالْعُدُولِ عَنْ سَبِيلِهِمْ.

1679. الْمَسْلُوكُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْوَى: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» وَهَذَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ: أَقْوَى وَأَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالْمُتَوَاتِرِ كَالْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ مُتَوَاتِرٌ لَكِنْ لَيْسَ بِنَصٍّ.

التمسك بالسنة النبوية

1680. فَطَرِيقُ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ أَنْ نَقُولَ: تَظَاهَرَتِ الرُّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّفَاطِظِ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى فِي عِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَا، وَاشْتِهَارِ عَلَى لِسَانِ الْمَرْمُوقِينَ وَالثَّقَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»، وَالْمَنْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»، وَ«سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ فَأَعطَانِيهَا» وَ«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائِهِمْ»، وَ«إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ» وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَدُّ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُبَالِي اللَّهُ بِشُدُودِ مَنْ شَدَّ»، وَ«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ» وَ«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَبْصُرُهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» وَرَوَى «لَا يَبْصُرُهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأَوَاءٍ» وَ«مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، وَ«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتَهُ جَاهِلِيَّةٌ».

1681. وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ تَزَلْ ظَاهِرَةً فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، لَمْ يَدْفَعِيهَا

* أسئلة

[176/1]

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، بَلْ هِيَ مَقْبُولَةٌ مِنْ مُوَافِقِي الْأُمَّةِ
وَمُخَالَفِيهَا، وَلَمْ تَزَلْ / الْأُمَّةُ تَحْتَجُّ بِهَا فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.
1682. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ الْحُجَّةِ، وَدَعْوَى التَّوَاتُرِ فِي أَحَادِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ،
وَنَقْلُ الْأَحَادِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؟

1683. قُلْنَا: فِي تَفْصِيلِ وَجْهِ الْحُجَّةِ طَرِيقَانِ:

1684. أَحَدُهُمَا: أَنْ نَدَّعِي الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَظَّمَ الْأَشْأَانَ هَذِهِ
الْأُمَّةِ، وَأَخْبَرَ عَنْ عِصْمَتِهَا عَنِ الْخَطَا، بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَّفَرِّقَةِ، وَإِنْ
لَمْ تَتَوَاتَرَ أَحَادُهَا. وَبِمِثْلِ ذَلِكَ نَجِدُ أَنْفُسَنَا مُضْطَرِّينَ إِلَى الْعِلْمِ بِشِجَاعَةِ عَلِيٍّ،
وَسَخَاوَةِ حَاتِمِ، وَفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، وَخَطَابَةِ الْحِجَّاجِ، وَمِثْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى
عَائِشَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَتَعْظِيمِهِ صَحَابَتَهُ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ أَحَادُ الْأَخْبَارِ فِيهَا
مُتَوَاتِرَةً، بَلْ يَجُوزُ الْكُذِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَوْ جَرَدْنَا النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى
الْمَجْمُوعِ. وَذَلِكَ يُشْبِهُ مَا يَعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِ قَرَائِنِ أَحَادِهَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الْاِحْتِمَالِ،
وَلَكِنْ يَنْتَفِي الْاِحْتِمَالُ عَنْ مَجْمُوعِهَا، حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ.

1685. الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ لَا نَدَّعِي عِلْمَ الْأَضْطِرَارِ بَلْ عِلْمَ الْاِسْتِدْلَالِ، مِنْ وَجْهَيْنِ:

1686. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَزَلْ مَشْهُورَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَتَمَسَّكُونَ
بِهَا فِي إِبْتِاتِ الْاِجْمَاعِ، وَلَا يُظْهَرُ أَحَدٌ فِيهَا خِلَافًا وَإِنْكَارًا، إِلَى زَمَانِ النَّظَامِ،
وَيَسْتَحِيلُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ تَوَافُقِ الْأُمَّمِ فِي أَعْصَارٍ مُتَكَرِّرَةٍ عَلَى التَّسْلِيمِ
لِمَا لَمْ تَقْمِ الْحُجَّةُ بِصِحَّتِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ الطَّبَاعِ، وَتَفَاوُتِ الْهَمَمِ وَالْمَذَاهِبِ
فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ. وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْفَكْ حُكْمُ ثَبَتِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ عَنْ خِلَافِ
مُخَالَفِ، وَإِبْدَاءِ تَرَدُّدِ فِيهِ.

1687. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْبَتُوا بِهَا أَصْلًا مَقْطُوعًا بِهِ وَهُوَ
الْاِجْمَاعُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.
وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ التَّسْلِيمُ لِخَبَرٍ يُرْفَعُ بِهِ الْكِتَابُ الْمَقْطُوعُ، إِلَّا إِذَا اسْتَنَدَ
إِلَى مُسْتَنَدٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَأَمَّا رَفْعُ الْمَقْطُوعِ بِمَا لَيْسَ بِمَقْطُوعٍ فَلَيْسَ مَعْلُومًا،
حَتَّى لَا يَتَعَجَّبَ مُتَعَجِّبٌ، وَلَا يَقُولَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَرْفَعُونَ الْكِتَابَ الْقَاطِعَ

بِإِجْمَاعٍ مُسْتَدَلٍّ إِلَى خَيْرٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّحَّةِ؟ وَكَيْفَ تَذْهَلُ عَنْهُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ إِلَى زَمَانِ النَّظَامِ فَيُخْتَصُّ بِالتَّنْبِهِ لَهُ؟ هَذَا وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ.

مناقشة المنكرين
للأدلة المشبهة
للإجماع

1688. مَسْأَلَةٌ: وَلِلْمُنْكَرِينَ فِي مُعَارَضَتِهِ ثَلَاثَةٌ مَقَامَاتٍ: الرَّدُّ، وَالتَّوَابُلُ، وَالْمُعَارَضَةُ.

1689. الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي الرَّدِّ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَسْئَلَةٌ:

1690. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ وَاحِدًا خَالَفَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَرَدَّهَا، وَلَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا؟

1691. قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا تَحِيلُهُ الْعَادَةُ، إِذِ الْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ أَصُولِ الدِّينِ، فَلَوْ خَالَفَ فِيهِ

مُخَالَفٌ لِعَظْمِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَاشْتَهَرَ الْخِلَافُ، إِذْ لَمْ يَنْدَرَسْ خِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي

دِيَةِ الْحَبِينِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ، وَحَدِّ الشَّرْبِ، فَكَيْفَ انْدَرَسَ الْخِلَافُ فِي أَصْلِ

عَظِيمٍ يَلْزَمُ فِيهِ التَّضْلِيلُ وَالتَّبْدِيعُ لِمَنْ أَخْطَأَ / فِي نَفْيِهِ أَوْ إِثْبَاتِهِ، وَكَيْفَ اشْتَهَرَ

خِلَافُ النَّظَامِ مَعَ سُقُوطِ قَدْرِهِ وَخِسَّةِ رُتْبَتِهِ، وَخَفِيِّ خِلَافِ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ؟ هَذَا مِمَّا لَا يَتَسَعُّ لَهُ عَقْلٌ أَصْلًا.

[177/1]

1692. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالُوا: قَدْ اسْتَدَلَلْتُمْ بِالْخَبْرِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ اسْتَدَلَلْتُمْ

بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ الْخَبْرِ، فَهَبْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الصَّحَّةِ، فَمَا الدَّلِيلُ

عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَلِ النَّزَاعُ إِلَّا فِيهِ؟

1693. قُلْنَا: لَا، بَلِ اسْتَدَلَلْنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ بِالْخَبْرِ، وَعَلَى صِحَّةِ الْخَبْرِ بِخُلُوعِ الْأَعْصَارِ

عَنِ الْمُدَافَعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَهُ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي إِنْكَارَ إِثْبَاتِ أَصْلِ قَاطِعٍ

يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْقَوَاطِعِ بِخَيْرٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّحَّةِ، فَعَلِمْنَا بِالْعَادَةِ كَوْنِ الْخَبْرِ

مَقْطُوعًا بِهِ، لَا بِالْإِجْمَاعِ. وَالْعَادَةُ أَصْلٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا مَعَارِفٌ، فَإِنَّ بِهَا يُعْلَمُ

بُطْلَانُ دَعْوَى مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ وَانْدِرَاسُهَا، وَبِهَا يُعْلَمُ بُطْلَانُ دَعْوَى نَصِّ الْإِمَامَةِ،

وَإِجْبَابِ صَلَاةِ الضَّحَى، وَصَوْمِ شَوَالٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ لَا سِتْحَالَ فِي الْعَادَةِ

السُّكُوتُ عَنْهُ.

1694. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَالُوا: بِمِ تَنْكَرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَعَلَّهُمْ أَثْبَتُوا الْإِجْمَاعَ لَا

بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ بَلْ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

1695. قُلْنَا: قَدْ ظَهَرَ مِنْهُمْ الْاِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَنْعِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ،

وَتَهْدِيدُ مَنْ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ وَيُخَالَفُهَا. وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ

مُسْتَنَدٌ لظَهَرَ وَانْتَشَرَ، فَإِنَّهُ قَدْ نُقِلَ تَمَسُّكُهُمْ أَيْضًا بِالْآيَاتِ .

1696. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: لَمَّا عَلِمَتِ الصَّحَابَةُ صِحَّةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِمَ لَمْ يَذْكُرُوا

طَرِيقَ صِحَّتِهَا لِلتَّابِعِينَ حَتَّى كَانَ يَنْقُطِعُ الْأَرْتِيَابُ، وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ؟
1697. قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا تَعْرِيفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِصْمَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَجْمُوعِ قُرَائِنِ

وَأَمَارَاتِ وَتَكَرُّرَاتِ الْأَفَاطِ أَسْبَابَ دَلَّتْ ضَرُورَةً عَلَى قَضْدِهِ إِلَى بَيَانِ نَفْيِ
الْخَطَأِ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَتِلْكَ الْقُرَائِنُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحِكَايَةِ، وَلَا تُحِيطُ بِهَا
الْعِبَارَاتُ، وَلَوْ حَكَّوْهَا لَتَطَرَّقَ إِلَى أَحَادِهَا أَحْتِمَالَاتٌ، فَكَتَفَوْا بِعِلْمِ التَّابِعِينَ
بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَيَقَعُ التَّسْلِيمُ فِي الْعَادَةِ
بِهِ. فَكَانَتِ الْعَادَةُ فِي حَقِّ التَّابِعِينَ أَقْوَى مِنَ الْحِكَايَةِ.

1698. الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ؛ وَلَهُمْ تَأْوِيلَاتٌ ثَلَاثَةٌ:

1699. الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَيَّ ضَلَالَةً» يُبْتِغَى عَنِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ،
فَلَعَلَّهُ أَرَادَ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْكُفْرِ بِالتَّأْوِيلِ وَالشُّبْهَةِ. وَقَوْلُهُ: «عَلَى الْخَطَأِ»
لَمْ يَتَوَاتَرَ. وَإِنْ صَحَّ، فَالْخَطَأُ عَامٌ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْكُفْرِ.

1700. قُلْنَا: الضَّلَالُ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ لَا يُنَاسِبُ الْكُفْرَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ
ضَالًّا فَهَدَى﴾ (الضحى: 7)، وَقَالَ تَعَالَى، إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿فَعَلَّهَا إِذَا / وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ (الشعراء: 20). وَمَا أَرَادَ: مِنَ الْكَافِرِينَ، بَلْ
أَرَادَ: «مِنَ الْمُخْطِئِينَ» يُقَالُ: ضَلَّ فُلَانٌ عَنِ الطَّرِيقِ، وَضَلَّ سَعْيِي فُلَانٌ،
كُلُّ ذَلِكَ لِلْخَطَأِ. كَيْفَ وَقَدْ فَهِمَ ضَرُورَةً مِنْ هَذِهِ الْأَفَاطِ تَعْظِيمَ شَأْنِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ، وَتَخْصِيصُهَا بِهَذِهِ الْفُضِيلَةِ. أَمَّا الْعِصْمَةُ عَنِ الْكُفْرِ فَقَدْ أَنْعَمَ بِهَا فِي
حَقِّ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَرَزِيدٍ، عَلَى مَذْهَبِ النَّظَامِ، لِأَنَّهُمْ مَاتُوا
عَلَى الْحَقِّ، وَكَمَ مِنْ أَحَادٍ عَصَمُوا عَنِ الْكُفْرِ حَتَّى مَاتُوا! فَأَيُّ خَاصِيَّةٍ لِلْأُمَّةِ؟

فَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ: مَا لَمْ يُعْصَمَ عَنْهُ الْآحَادُ مِنْ سَهْوًا وَخَطَأً وَكَيْدًا، وَتُعْصَمَ عَنْهُ
الْأُمَّةُ، تَنْزِيلًا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ مَنْزِلَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِصْمَةِ عَنِ الْخَطَأِ فِي
الدِّينِ. أَمَّا فِي غَيْرِ الدِّينِ: مِنْ إِنْشَاءِ حَرْبٍ، وَصُلْحٍ، وَعِمَارَةِ بَلَدَةٍ، فَالْعُمُومُ
يَقْتَضِي الْعِصْمَةَ لِلْأُمَّةِ عَنْهُ أَيْضًا، وَلَكِنْ ذَلِكَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَأَمْرٌ الدِّينِ مَقْطُوعٌ

بِوُجُوبِ الْعِصْمَةِ فِيهِ، كَمَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَمْرِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْرَفَ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، وَأَنَا أَعْرَفَ بِأَمْرِ دِينِكُمْ».

1701. التَّأْوِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: غَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَامًّا يُوَجِبُ الْعِصْمَةَ عَنْ كُلِّ خَطَأٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْخَطَأِ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ مَا يُوَافِقُ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ، أَوْ يُوَافِقُ دَلِيلَ الْعَقْلِ، دُونَ مَا يَكُونُ بِالْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ.

1702. قُلْنَا: لَا ذَاهِبَ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، إِذْ مَا دَلَّ مِنَ الْعَقْلِ عَلَى تَجْوِيزِ الْخَطَأِ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ دَلَّ عَلَى تَجْوِيزِهِ فِي شَيْءٍ آخَرَ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَارِقٌ لَمْ يَكُنْ تَخْصِصٌ بِالتَّحْكَمِ دُونَ دَلِيلٍ، وَلَمْ يَكُنْ تَخْصِصٌ أَوْلَى مِنْ تَخْصِصٍ. وَقَدْ ذَمَّ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ وَأَمَرَ بِالمُؤَافَقَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا فِيهِ الْعِصْمَةُ مَعْلُومًا اسْتَحَالَ الْإِتِّبَاعُ، إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ الْعِصْمَةَ مُطْلَقًا، وَبِهِ ثَبَّتَتْ فَضِيلَةُ الْأُمَّةِ وَشَرُفُهَا. فَأَمَّا الْعِصْمَةُ عَنِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَهَذَا يَثْبُتُ لِكُلِّ كَافِرٍ، فَضْلًا عَنِ الْمُسْلِمِ، إِذْ مَا مِنْ شَخْصٍ يُخْطِئُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُعْصَمُ عَنِ الْخَطَأِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ.

1703. التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ كُتِبَ مِنْ أَمَنِ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجُمِلَتْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى آخِرِ عُمُرِ الدُّنْيَا لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ كُلُّ حُكْمٍ انْقَضَى عَلَى الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَعْصَارِ كُلِّهَا بَعْدَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ حَقٌّ، إِذِ الْأُمَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ. كَيْفَ وَالَّذِينَ مَاتُوا فِي زَمَانِنَا هُمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَإِجْمَاعٌ مَنْ بَعْدَهُمْ لَيْسَ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا قَدْ خَالَفُوا ثُمَّ مَاتُوا لَمْ يَنْعَقِدْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعٌ. وَقُلْنَا: مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ خَالَفَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَافِقُوا.

1704. قُلْنَا: كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْأُمَّةِ الْمَجَانِينُ، وَالْأَطْفَالُ، وَالسَّقَطُ، وَالْمُجْتَنُّ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَيِّتُ، وَالَّذِي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، بَلِ الَّذِي يُفْهَمُ: قَوْمٌ يَتَّصَرُّونَ / مِنْهُمْ اخْتِلَافٌ وَاجْتِمَاعٌ، وَلَا يَتَّصَرُّونَ الْاجْتِمَاعَ وَالْاِخْتِلَافَ مِنَ الْمَعْدُومِ وَالْمَيِّتِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْجَمَاعَةِ وَذَمَّ مَنْ شَدَّ عَنِ الْمُؤَافَقَةِ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّمَا يَتَّصَرُّونَ الْإِتِّبَاعَ وَالْمُخَالَفَةَ فِي الْقِيَامَةِ

لَا فِي الدُّنْيَا. فَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: إِجْمَاعُ يُمْكِنُ خَرْقُهُ وَمُخَالَفَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ هُمُ الْمَوْجُودُونَ فِي كُلِّ عَصْرِ. أَمَا إِذَا مَاتَ، فَيَبْقَى أَثَرُ خِلَافِهِ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ لَا يَمُوتُ بِمَوْتِهِ. وَسَيَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ شَافٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.*

* ص: 291-292

1705. الْمَقَامُ الثَّلَاثُ: الْمَعَارِضَةُ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ:

1706. أَمَّا الْآيَاتُ: فِكُلُّ مَا فِيهَا مَنَعٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ وَالْفِعْلُ الْبَاطِلُ، فَهُوَ عَامٌّ مَعَ الْجَمِيعِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فَكَيْفَ نَهَوْا عَنْهُ؟ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 169)، ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ دِمْنَكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ (البقرة: 217)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

1707. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ نَهْيًا لَهُمْ عَنِ الْاجْتِمَاعِ، بَلْ نَهْيٌ لِلْأَحَادِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَيَالِهِ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ. وَإِنْ سُلِّمَ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّهْيِ وَقُوعُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلَا جَوَازُ وَقُوعِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي لَا تَقَعُ مِنْهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْجَمِيعِ. وَخِلَافُ الْمَعْلُومِ غَيْرُ وَاقِعٍ. وَقَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيحِبَطَّنَ عَمَلِكَ﴾ (الزمر: 65)، وَقَالَ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأنعام: 35)، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ عَصَمَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ.

1708. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَمَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ»؛ وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ أُمَّتِي».

1709. قُلْنَا: هَذَا وَأَمْثَالُهُ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْعِصْيَانِ وَالْكَذِبِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى مُتَمَسِّكٌ بِالْحَقِّ. وَلَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ»، كَيْفَ وَلَا تَجْرِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي الصَّحَّةِ وَالظُّهُورِ مَجْرَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَمَسَّكْنَا بِهَا؟

1710. الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ: التَّمَسُّكُ بِالطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيِّ:

1711. وَبَيَّانُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا قَضَوْا بِقَضِيَّةٍ، وَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَاطِعُونَ بِهَا، فَلَا يَقْطَعُونَ بِهَا إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ قَاطِعٍ، وَإِذَا كَثُرُوا كَثْرَةً تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، فَالْعَادَةُ تُحِيلُ

[180/1]

عَلَيْهِمْ فَصَدَّ الكَذِبُ، وَتُحِيلُ عَلَيْهِمُ العَلَطَ حَتَّى لَا يَتَّبِعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلْحَقِّ فِي ذَلِكَ، وَإِلَى أَنْ القَطْعَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ خَطَأً، فَقَطَعْتُهُمْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ القَطْعِ مُحَالٌ فِي العَادَةِ. فَإِنْ قَضَوْا عَنِ اجْتِهَادٍ وَاتَّفَقُوا / عَلَيْهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا يُشَدُّونَ التَّكْبِيرَ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، وَيَقْطَعُونَ بِهِ. وَقَطَعْتُهُمْ بِذَلِكَ قَطْعٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ القَطْعِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا عَنِ قَاطِعٍ، وَإِلَّا فَيَسْتَحِيلُ فِي العَادَةِ أَنْ يَشُدَّ عَنِ جَمِيعِهِمُ الحَقُّ مَعَ كَثْرَتِهِمْ، حَتَّى لَا يَتَّبِعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلْحَقِّ. وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ التَّابِعِينَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ أَنْكَرَ تَابِعُو التَّابِعِينَ عَلَى المُخَالَفِ، وَقَطَعُوا بِالْإِنْكَارِ، وَهُوَ قَطْعٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ القَطْعِ، فَالعَادَةُ تُحِيلُ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ قَاطِعٍ.

1712. وَعَلَى مَسَاقِ هَذَا قَالُوا: لَوْ رَجَعَ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ إِلَى عَدَدٍ يَنْقُصُ عَنِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، فَلَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الخَطَأُ فِي العَادَةِ، وَلَا تَعَمُّدُ الكَذِبِ لِباعِثٍ عَلَيْهِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

1713. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ ضَعِيفَةٌ عِنْدَنَا، لِأَنَّ مَنَشَأَ الخَطَأِ إِمَّا تَعَمُّدُ الكَذِبِ، وَإِمَّا ظَنُّهُمْ مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا. وَالأَوَّلُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَجَائِزٌ، فَقَدْ قَطَعَ اليَهُودُ بِبُطْلَانِ ثَبُوتِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ. وَهُوَ قَطْعٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ القَطْعِ، لَكِنْ ظَنُّوا مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا. وَالْمُنْكَرُونَ لِحُدُوثِ العَالَمِ وَالنَّبُوتِ، وَالمُرْتَكِبُونَ لِسَائِرِ أنواعِ البِدْعِ وَالصَّلَاةِ، عَدَدُهُمْ بَالِغٌ مَبْلَغِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَيَحْصُلُ الصِّدْقُ بِإِخْبَارِهِمْ، وَلَكِنْ أَخْطَأُوا بِالقَطْعِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ القَطْعِ. وَهَذَا القَائِلُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَجْعَلَ إِجْمَاعَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى حُجَّةً، وَلَا يُخَصِّصُ هَذِهِ الأُمَّةَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ دِينِ الإِسْلَامِ.

1714. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا تَمَسُّكٌ بِالعَادَةِ، وَأَنْتُمْ فِي نُصْرَةِ المَسْلُوكِ الثَّانِي اسْتَرْوَحْتُمْ إِلَى العَادَةِ، وَهَذَا عَيْنُ الأَوَّلِ.

1715. قُلْنَا: العَادَةُ لَا تُحِيلُ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَظُنُّوا مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا، وَعَنْ هَذَا قُلْنَا: شَرَطُ خَبَرِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى مُحْسُوسٍ، وَالعَادَةُ تُحِيلُ الإِنْقِيَادَ وَالسُّكُوتَ عَمَّنْ يَرْفَعُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ المُتَوَاتِرَةَ بِإِجْمَاعٍ دَلِيلُهُ خَبَرٌ مَظْنُونٌ غَيْرُ

مَقْطُوعٍ بِهِ. وَكُلُّ مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ يُعْلَمُ بِالْحَسِّ، أَوْ بِقَرِينَةِ الْحَالِ، أَوْ بِالْبَدِيهَةِ، فَمِنْهَا جُوهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَّفِقُ النَّاسُ عَلَى ذَرِكِهِ. وَالْعَادَةُ الذُّهُولُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ. وَمَا هُوَ نَظْرِيٌّ فَطَرُقَهُ مُخْتَلَفَةٌ، فَلَا يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ التَّوَاتُرِ عَلَى الْغَلَطِ فِيهِ. فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْلُكَيْنِ.

1716. فَإِنْ قِيلَ: اعْتِمَادُكُمْ فِي هَذَا الْمَسْلُكِ الثَّانِي أَنْ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقٌّ وَلَيْسَ بِخَطَأً، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ؟ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ؟، وَلَا يَجِبُ عَلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ اتِّبَاعُهُ، وَالشَّاهِدُ الْمَرْوَرُ مُبْطَلٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي اتِّبَاعُهُ. فَوُجُوبُ الاتِّبَاعِ شَيْءٌ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ حَقًّا غَيْرُهُ.

1717. قُلْنَا: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَيَجِبُ كَوْنُهُمْ مُحِقِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: «يَجِبُ اتِّبَاعُ الإِجْمَاعِ».

1718. ثُمَّ نَقُولُ: كُلُّ حَقٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ حَقًّا فَالْأَصْلُ فِيهِ / وَجُوبُ الاتِّبَاعِ، وَالْمُجْتَهِدُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَّا عَلَى الْمُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ مُحِقٌّ أَيْضًا، فَقَدَّمَ حَقًّا حَصَلَ بِاجْتِهَادِهِ عَلَى مَا حَصَلَ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ فِي حَقِّهِ. وَالشَّاهِدُ الْمَرْوَرُ لَوْ عُلِمَ كَوْنُهُ مَرْوَرًا لَمْ يَتَّبَع. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا ذَمُّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا فِي مَعْرِضِ الشَّنَاءِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا يَنْحَقُّ ذَلِكَ إِلَّا بِوُجُوبِ الاتِّبَاعِ، وَإِلَّا فَلَا يَبْقَى لَهُ مَعْنَى إِلَّا أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ إِذَا أَصَابُوا دَلِيلَ الْحَقِّ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُؤْمِنِينَ - فَلَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ وَتَخْصِصٌ أَلْبَتَّةَ.

البَابُ الثَّانِي فِي:

بَيَانِ أَرْكَانِ الإِجْمَاعِ

1719. وَلَهُ رُكْنَانِ: الْمُجْمَعُونَ، وَنَفْسُ الإِجْمَاعِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمُجْمَعُونَ

المجمعون

1720. وَهُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَظَاهِرُ هَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُسْلِمٍ. لَكِنْ لِكُلِّ ظَاهِرٍ طَرَفَانِ وَاضِحَانِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأَوْسَاطٍ مُتَشَابِهَةٌ:

1721. أَمَّا الْوَاضِحُ فِي الْإِثْبَاتِ فَهُوَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَقْبُولِ الْفَتْوَى، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ قَطْعًا. وَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي الإِجْمَاعِ.

1722. وَأَمَّا الْوَاضِحُ فِي النَّفْيِ فَلِأَطْفَالٍ وَالْمَجَانِينِ وَالْأَجَنَّةِ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ الْأُمَّةِ، فَتَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» إِلَّا مَنْ يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوِفَاقَ وَالْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ فَهْمِهَا، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَا يَفْهَمُهَا. وَبَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ الْعَوَامُّ الْمُكَلَّفُونَ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ، وَالْفَقِيهَ الَّذِي لَيْسَ بِأَصُولِيٍّ، وَالْأَصُولِيَّ الَّذِي لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَالْمُجْتَهِدَ الْفَاسِقَ، وَالْمُبْتَدِعَ، وَالنَّاشِئَ مِنَ التَّابِعِينَ مَثَلًا إِذَا قَارَبَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ. فَتَرَسُّمٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَسْأَلَةٌ.

العامي هل يعتبر قوله في الإجماع؟

1723. |1| مَسْأَلَةٌ: يَتَصَوَّرُ دُخُولَ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يَشْتَرِكُ فِي دَرْكِهِ الْعَوَامُّ وَالْخَوَاصُّ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَوُجُوبِ الصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ. فَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَالْعَوَامُّ وَافَقُوا الْخَوَاصَّ فِي الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ؛ وَإِلَى: مَا يَخْتَصُّ بِدَرْكِهِ الْخَوَاصُّ، كَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالْبَيْعِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْاِسْتِيْلَادِ.

1724. فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْخَوَاصُّ، فَالْعَوَامُّ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيهِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، لَا يُضْمَرُونَ خِلَافًا أَصْلًا، فَهَمَّ مُوَافِقُونَ أَيضًا فِيهِ. وَيَحْسُنُ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ: إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً، كَمَا أَنَّ الْجُنْدَ إِذَا حَكَّمُوا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ فِي مُصَالِحَةِ أَهْلِ قَلْعَةٍ، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى شَيْءٍ، يُقَالُ: هَذَا

[182/1]

بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْجُنْدِ. فَإِذَا كُلُّ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مِنْ / الْمُجْتَهِدِينَ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ
مِنْ جِهَةِ الْعَوَامِّ، وَبِهِ يَتِمُّ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

1725. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ خَالَفَ عَامِيٌّ فِي وَاقِعَةٍ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْخَوَاصُّ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ،
فَهَلْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ؟ وَإِنْ كَانَ يَنْعَقِدُ فَكَيْفَ خَرَجَ الْعَامِيٌّ مِنَ الْأُمَّةِ؟
وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِقَوْلِ الْعَامِيِّ؟

1726. قُلْنَا: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَنْعَقِدُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ
تَسْلِيمِهِ بِالْجُمْلَةِ أَوْ بِالتَّفْصِيلِ. وَقَالَ آخَرُونَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ، بِدَلِيلَيْنِ:
1727. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَامِيَّ لَيْسَ أَهْلًا لَطَلَبِ الصَّوَابِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ آلَةٌ هَذَا الشَّانِ،
فَهُوَ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي نَقْصَانِ الْآلَةِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ عِصْمَةِ الْأُمَّةِ مِنَ
الْخَطَا إِلَّا عِصْمَةٌ مَنْ يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْإِصَابَةَ، لِأَهْلِيَّتِهِ.

1728. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْوَى: أَنَّ الْعَصْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ
بِالْعَوَامِّ فِي هَذَا الْبَابِ، أَعْنِي خَوَاصَّ الصَّحَابَةِ وَعَوَامَّهُمْ. وَلِأَنَّ الْعَامِيَّ إِذَا قَالَ
قَوْلًا عَلِمَ أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ جَهْلٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْيَدْرِي مَا يَقُولُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَفَاقِ
وَالْخِلَافِ فِيهِ. وَعَنْ هَذَا لَا يَتَصَوَّرُ صُدُورَ هَذَا مِنْ عَامِيٍّ عَاقِلٍ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ
يُؤَوِّضُ مَا لَا يَدْرِي إِلَى مَنْ يَدْرِي. فَهَذِهِ صُورَةٌ فُرِضَتْ وَلَا وَقُوعٌ لَهَا أَصْلًا.

1729. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَلَى أَنَّ الْعَامِيَّ يَعْصِي بِمُخَالَفَتِهِ الْعُلَمَاءَ،
وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَيَدُلُّ عَلَى عِصْيَانِهِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَمِّ الرُّؤَسَاءِ الْجُهَالِ إِذَا
ضَلُّوا وَأَصْلَحُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
(النساء: 83)، فَرَدَّهُمْ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى أَهْلِ الِاسْتِنْبَاطِ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحْبَارٌ كَثِيرَةٌ
بِإِجَابِ الْمُرَاجَعَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ لِلْعُلَمَاءِ، وَتَحْرِيمِ فَتْوَى الْعَامَّةِ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى.
وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ بِالْمُخَالَفَةِ
كَمَا يَعْصِي مَنْ يُخَالَفُ خَيْرَ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ وَجُودُ الْإِجْمَاعِ لِمُخَالَفَتِهِ،
وَالْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِذَا امْتَنَعَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا حُجَّةَ.
وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

هل ينعقد الإجماع
مع خلاف أهل
العلم من غير
الفقهاء؟

1730. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُلْنَا: لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْعَوَامِّ لِقُصُورِ آلَتِهِمْ، فَرَبَّ مُتَكَلِّمٍ وَنَحْوِيَّ

وَمُفَسِّرٍ وَمُحَدِّثٍ هُوَ نَاقِصُ الْآلَةِ فِي دَرْكِ الْأَحْكَامِ.

1731. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُعْتَدُ إِلَّا بِقَوْلِ أئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمُسْتَقْلِينَ بِالْفَتْوَى، كَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّ إِلَى الْأئِمَّةِ الْفُقَهَاءَ الْحَافِظِينَ لِأَحْكَامِ الْفُرُوعِ النَّاهِضِينَ بِهَا، لَكِنْ أَخْرَجَ الْأُصُولِيُّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الْفُرُوعِ وَلَا يَحْفَظُهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأُصُولِيَّ الْعَارِفَ بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ، وَكَيْفِيَّةِ تَلْقِيهَا مِنَ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ وَصِيعَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعُمُومِ، وَكَيْفِيَّةِ تَعْلِيلِ النُّصُوصِ، أَوْلَى بِالْإِعْتِدَادِ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ لِلْفُرُوعِ. بَلْ ذُو الْآلَةِ مَنْ هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَرْكِ الْأَحْكَامِ إِذَا أَرَادَ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ / الْفُرُوعَ. وَالْأُصُولِيُّ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَالْفَقِيهُ الْحَافِظُ لِلْفُرُوعِ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ.

[183/1]

1732. وَآيَةٌ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ حِفْظُ الْفُرُوعِ أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَمْثَالَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُنْصَبْ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى، وَلَمْ يَتَّظَاهَرْ بِهَا تَظَاهَرِ الْعِبَادِلَةِ، وَتَظَاهَرَ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذٍ، كَانُوا يَعْتَدُونَ بِخِلَافِهِمْ لَوْ خَالَفُوا. وَكَيْفَ لَا وَكَانُوا صَالِحِينَ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَسُمِّيَ أَكْثَرُهُمْ فِي الشُّورَى، وَمَا كَانُوا يَحْفَظُونَ الْفُرُوعَ؟ بَلْ لَمْ تَكُنِ الْفُرُوعُ مَوْضُوعَةً بَعْدَ. لَكِنْ عَرَفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَكَانُوا أَهْلًا لِفَهْمِهِمَا. وَالْحَافِظُ لِلْفُرُوعِ قَدْ لَا يَحْفَظُ دَقَائِقَ فُرُوعِ الْحَيْضِ وَالْوَصَايَا، فَأَصْلُ هَذِهِ الْفُرُوعِ كَهَذِهِ الدَّقَائِقِ، فَلَا يَشْتَرَطُ حِفْظُهَا. فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَدَ بِخِلَافِ الْأُصُولِيِّ، وَبِخِلَافِ الْفَقِيهِ الْمُبْرَزِ، لِأَنَّهُمَا ذَوَا آلَةٍ عَلَى الْجُمْلَةِ، يَقُولَانِ مَا يَقُولَانِ عَنْ دَلِيلٍ. أَمَّا النَّحْوِيُّ وَالْمُتَكَلِّمُ فَلَا يُعْتَدُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْعَوَامِّ فِي حَقِّ هَذَا الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةٍ تَتَّبَنِي عَلَى النَّحْوِ أَوْ عَلَى الْكَلَامِ.

1194

1733. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ أَمْ اجْتِهَادِيَّةٌ؟

1734. قُلْنَا: هِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَلَكِنْ إِذَا جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُعْتَبَرًا صَارَ الْإِجْمَاعُ مَشْكُوكًا فِيهِ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ، فَلَا يَصِيرُ حُجَّةً قَاطِعَةً، إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً قَاطِعَةً إِذَا لَمْ يُخَالَفْ هَؤُلَاءِ. أَمَّا خِلَافُ الْعَوَامِّ فَلَا يَقَعُ، وَلَوْ وَقَعَ فَهُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ

مُعْتَرَفٌ بِكَوْنِهِ جَاهِلًا بِمَا يَقُولُ، فَبُطْلَانُ قَوْلِهِ مَقْطُوعٌ بِهِ، كَقَوْلِ الصَّبِيِّ، فَأَمَّا هَذَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ .

1735. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَلَدَ الْأُصُولِيُّ الْفُقَهَاءَ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ حَقٌّ، هَلْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ؟

1736. قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ، وَقَدْ وَافَقَ الْأُصُولِيُّ جُمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ التَّفْصِيلَ، كَمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي بَابِ الْاِسْتِطَاعَةِ وَالْعَجْزِ، وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالضَّدَّ وَالْخِلَافِ، فَهُوَ صَوَابٌ. فَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْمُوَافَقَةِ الْجُمْلِيَّةِ كَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْعَوَامِ، لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ كَالْعَامِّيِّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا لَمْ يُحْصَلِ عِلْمُهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا آخَرَ.

1737. |3| مَسْأَلَةٌ: الْمُبْتَدِعُ إِذَا خَالَفَ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ هُوَ كَمُجْتَهِدٍ فَاسِقٍ، وَخِلَافُ الْمُجْتَهِدِ الْفَاسِقِ مُعْتَبَرٌ.

خلاف المبتدع
هل يمنع انعقاد
الإجماع؟

1738. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ يَكْذِبُ فِي إِظْهَارِ الْخِلَافِ، وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُهُ؟

1739. قُلْنَا: لَعَلَّهُ يَصْدُقُ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ، وَلَمْ نَتَحَقَّقْ مُوَافَقَتَهُ، كَيْفَ وَقَدْ نَعْلَمُ اعْتِقَادَ الْفَاسِقِ بِقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ فِي مَنَاطِرَاتِهِ وَاسْتِدْلَالَاتِهِ؟ وَالْمُبْتَدِعُ ثَقَّةٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْرِي أَنَّهُ فَاسِقٌ. أَمَّا إِذَا كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَعْتَقِدُ نَفْسَهُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَتْ / عِبَارَةً عَنِ الْمُصَلِّينَ إِلَى الْقِبْلَةِ، بَلْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ كَافِرٌ. نَعَمْ: لَوْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَكَفَرْنَا، فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِ بِاجْتِمَاعِ مُخَالَفِيهِ عَلَى بُطْلَانِ التَّجْسِيمِ، مَصِيرًا إِلَى أَنَّهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ دُونَهُ، لِأَنَّ كَوْنَهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا مِنَ الْأُمَّةِ، وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الْأُمَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى دَلِيلِ التَّكْفِيرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ تَكْفِيرِهِ مَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى تَكْفِيرِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

[184/1]

1740. نَعَمْ: بَعْدَ أَنْ كَفَرْنَا بِدَلِيلِ عَقْلِيٍّ، لَوْ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ. فَلَوْ تَابَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى خِلَافِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِاجْتِمَاعِ كُلِّ

الأمّة، وَكَانَ الْمُجْمَعُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُلِّ الْأُمَّةِ دُونَهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ خَالَفَ كَافِرٌ كَافَّةَ الْأُمَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ الْخِلَافِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَشْتَرِطُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي الْإِجْمَاعِ.

1741. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ تَرَكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْإِجْمَاعَ بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعِ الْمُكْفِرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بَدْعَتَهُ تَوْجِبُ الْكُفْرَ، وَظَنَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ دُونَهُ، فَهَلْ يُعْذَرُ مَنْ حَيْثُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا يُكْفِّرُ بِهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ؟
1742. قُلْنَا: لِلْمَسْأَلَةِ صَوْرَتَانِ:

1743. إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْفُقَهَاءُ: نَحْنُ لَا نَدْرِي أَنَّ بَدْعَتَهُ تَوْجِبُ الْكُفْرَ أَمْ لَا، فَبِهَا هَذِهِ الصُّورَةُ لَا يُعْذَرُونَ فِيهِ، إِذْ يَلْزَمُهُمْ مَرَاجَعَةُ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ، وَيَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ تَعْرِيفُهُمْ، فَإِذَا أَفْتَوْا بِكُفْرِهِ فَعَلَيْهِمُ التَّقْلِيدُ، فَإِنْ لَمْ يُفْنِعْهُمْ التَّقْلِيدُ فَعَلَيْهِمُ السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ، حَتَّى إِذَا ذَكَرَ لَهُمْ دَلِيلَهُ فَهَمُّوهُ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّ دَلِيلَهُ قَاطِعٌ. فَإِنْ لَمْ يُدْرِكُوهُ فَلَا يَكُونُونَ مُعْذَرِينَ، كَمَنْ لَا يُدْرِكُ دَلِيلَ صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ مَعَ نَصَبِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَدْلَةَ الْقَاطِعَةَ.

1744. الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ بَلَغَتْهُ بَدْعَتُهُ وَعَقِيدَتُهُ، فَتَرَكَ الْإِجْمَاعَ لِمُخَالَفَتِهِ، فَهُوَ مُعْذَرٌ فِي خَطِيئِهِ، وَغَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ، وَكَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْتَهِضْ حُجَّةً فِي حَقِّهِ، كَمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلُ النَّاسِخُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَى تَقْصِيرِ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَرَاجَعَةِ وَالْبَحْثِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ، فَهُوَ كَمَنْ قَبَلَ شَهَادَةَ الْخَوَارِجِ وَحَكَمَ بِهَا، فَهُوَ مُخْطِئٌ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ عَلَى عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْقَائِلِينَ بِكُفْرِهِمَا، الْمُعْتَقِدِينَ اسْتِبَاحَةَ دِمَاهِمَا وَمَالِهِمَا، ظَاهِرٌ يُدْرِكُ عَلَى الْقُرْبِ، فَلَا يُعْذَرُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ. بِخِلَافِ مَنْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الرَّوْرِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ الشَّاهِدِ، وَلَهُ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ كُفْرِهِ.

1745. فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الَّذِي يُكْفِّرُ بِهِ؟

1746. قُلْنَا: الْخُطْبُ فِي ذَلِكَ طَوِيلٌ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى شَيْءٍ / مِنْهُ فِي كِتَابِ «فَيَصِلُ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالرَّزْنَدَقَةِ» وَالْقَدْرُ الَّذِي نَذَكْرُهُ الْآنَ أَنَّهُ يَرْجِعُ

إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1747. **الأَوَّلُ:** مَا يَكُونُ نَفْسُ اعْتِقَادِهِ كُفْرًا، كإِنْكَارِ الصَّانِعِ، وَصِفَاتِهِ، وَجَحْدِ النُّبُوَّةِ.

1748. **الثَّانِي:** مَا يَمْنَعُهُ اعْتِقَادُهُ مِنَ الاعْتِرَافِ بِالصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ، وَيَلْزَمُهُ إِنْكَارُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ التَّنَاقُضُ.

1749. **الثَّالِثُ:** مَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيفِ بِأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، كَعِبَادَةِ النَّيْرَانِ، وَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَجَحْدِ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَكْذِيبِ بَعْضِ الرُّسُلِ، وَاسْتِحْلَالَ الزَّانَا وَالْخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ. وَبِالْجُمْلَةِ: إِنْكَارُ مَا عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ وَالضَّرُورَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

1750. **[4] مَسْأَلَةٌ:** قَالَ قَوْمٌ: لَا يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ. وَسَبَّطَلُهُ.

خلاف التابعي
في عهد الصحابة
هل يمنع انعقاد
إجماعهم؟

1751. **وَقَالَ قَوْمٌ:** يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَنْدَفِعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ.

1752. وَهَذَا فَاسِدٌ مَهْمَا بَلَغَ التَّابِعِيُّ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ قَبْلَ تَمَامِ الإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ مِنَ الأُمَّةِ، فَإِجْمَاعُ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعَ جَمِيعِ الأُمَّةِ، بَلْ إِجْمَاعَ البَعْضِ، وَالحُجَّةُ فِي إِجْمَاعِ الكُلِّ. نَعَمْ، لَوْ أَجْمَعُوا، ثُمَّ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ، فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ لَهُ الآنَ أَنْ يُخَالَفَ، كَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ تَمَامِ الإِجْمَاعِ.

1753. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى:

10)، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَسْوِيعِ الخِلَافِ لِلتَّابِعِيِّ، وَعَدَمِ إِنْكَارِهِمْ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِ الخِلَافِ. كَيْفَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَغَيْرِهِمَا، كَانُوا يُفْتُونَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ. وَكَذَا الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، فَكَيْفَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ؟!

1754. وَعَلَى الجُمْلَةِ فَلَا يَفْضَلُ الصَّحَابِيُّ التَّابِعِيَّ إِلَّا بِفَضِيلَةِ الصَّحْبَةِ. وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الفَضِيلَةُ تُخَصِّصُ الإِجْمَاعَ لَسَقَطَ قَوْلُ الأَنْصَارِ بِقَوْلِ المُهَاجِرِينَ، وَقَوْلُ المُهَاجِرِينَ بِقَوْلِ العَشْرَةِ، وَقَوْلُ العَشْرَةِ بِقَوْلِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَقَوْلُهُمْ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.

1755. فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْكَرَتْ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُجَارَاةَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَتْ: «فَرُوجٌ يَصْفَعُ مَعَ الدِّيكَةِ».

1756. قُلْنَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَائِشَةَ مَا ذَكَرْتُمْ إِلَّا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ ثَبَّتَ فَهُوَ مَذْهَبُهَا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. ثُمَّ لَعَلَّهَا أَرَادَتْ مَنَعَهُ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِيمَا سَبَقَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، أَوْ لَعَلَّهَا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ خِلَافَهُ فِي مَسْأَلَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْاجْتِهَادَ فِي اعْتِقَادِهَا، كَمَا أَنْكَرَتْ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ وَظَنَّتْ أَنَّ وُجُوبَ حَسْمِ الذَّرِيعَةِ قَطْعِيٌّ.

1757. وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يُتَّصَرُّوُ الْخِلَافَ فِيهَا مَعَ مَنْ يُوَافِقُ أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ يَنْدَفِعُ بِمُخَالَفَةِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. أَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ بِالْأَقْلِ كَيْفَمَا كَانَ، فَلَا يَخْتَصُّ كَلَامَهُ بِالتَّابِعِيِّ.

1758. |5| مَسْأَلَةٌ: / الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل.

1759. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حُجَّةٌ.

1760. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ بَلَغَ عَدَدُ الْأَقْلِ عَدَدَ التَّوَاتُرِ انْدَفَعَ الْإِجْمَاعُ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَا يَنْدَفِعُ.

1761. وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِلْأُمَّةِ بِكُلِّيَّتِهَا، وَلَيْسَ هَذَا إِجْمَاعَ الْجَمِيعِ، بَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: 10).

1762. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَطَلَّقَ الْأُمَّةُ وَيُرَادُ بِهَا الْأَكْثَرُ، كَمَا يُقَالُ: بَنُو تَمِيمٍ يَحْمُونَ الْجَارَ، وَيُكْرِمُونَ الضَّيْفَ، وَيُرَادُ الْأَكْثَرُ.

1763. قُلْنَا: مَنْ يَقُولُ بِالصِّيغَةِ الْعُمُومِ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِالتَّحْكُمِ، بَلْ بِدَلِيلٍ وَضْرُورَةٍ، وَلَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا. وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَقْلَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَتَمَيَّزُ الْبَعْضُ الْمُرَادُ عَمَّا لَيْسَ بِمُرَادٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْبَعْضَ الْمُرَادَ دَاخِلٌ فِيهِ، كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحْبَابًا تَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَهُمْ يَوْمئِذٍ الْأَقْلُونَ» وَقَالَ ﷺ: «سَبِعُونَ الدِّينَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا» وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (العنكبوت: 63)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ (سبأ: 13)،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ (البقرة: 249)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ صَابِطًا وَلَا مَرَدًّا، فَلَا خِلَاصَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ قَوْلِ الْجَمِيعِ.

1764. الدليل الثاني: إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للأحاد، فكَم من مسألة قد انفرد فيها الأحاد بمذهب، كأنفراد ابن عباس بالقول، فإنه أنكروه.

1765. فإن قيل: لا، بل أنكروا على ابن عباس القول بتحليل المتعة، وأن الربا في النسب، وأنكرت عائشة على ابن أرقم مسألة العينة، وأنكروا على أبي موسى الأشعري قوله: النوم لا ينقض الوضوء، وعلى أبي طلحة القول بأن أكل البرد لا يقطر، وذلك لانفرادهم به.

1766. قلنا: لا، بل لمخالفتهم السنة الواردة في المشهورة بينهم، أو لمخالفتهم أدلة ظاهرة قامت عندهم.

1767. ثم نقول هب أنهم أنكروا انفرد المنفرد، والمنفرد منكراً عليهم إنكارهم، ولا يتعقد الإجماع، فلا حجة في إنكارهم مع مخالفة الواحد.

1768. ولهم شبهتان:

1769. الشبهة الأولى: قولهم: قول الواحد فيما يخبر عن نفسه لا يورث العلم، فكيف يندفع به قول عدد حصل العلم بإخبارهم عن أنفسهم لبلوغهم عدد التواتر؟ وعن هذا قال: قوم: عدد الأقل إلى أن يبلغ مبلغ التواتر يدفع الإجماع. وهذا فاسد من ثلاثة أوجه:

1770. الأول: أن صدق الأكثر، وإن علم، فليس ذلك صدق جميع الأمة واتفاقهم. والحجة في اتفاق الجميع. فسقطت الحجة، لأنهم ليسوا كل الأمة.

1771. الثاني: أن كذب الواحد ليس بمعلوم، فلعله صادق، فلا تكون المسألة اتفاقاً من جميع الصادقين إن كان صادقاً.

1772. الثالث: أنه لا نظر إلى ما يضمرون، بل التعلُّب متعلق بما يظهر، فهو مذهبهم وسبيلهم، لا ما أضمره.

1773. فإن قيل: فهل يجوز أن تضمم الأمة خلاف ما تظهر؟

1774. قُلْنَا: ذَلِكَ - إِنْ كَانَ - إِنَّمَا يَكُونُ / عَنْ تَقْيَةِ وَالْجَاءِ، وَذَلِكَ يَظْهَرُ وَيَسْتَهْرُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْرُ فَهُوَ مُحَالٌّ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ضَلَالَةٍ وَبَاطِلٍ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ، بِدَلِيلِ السَّمْعِ.

1775. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مُخَالَفَةَ الْوَاحِدِ شُدُودٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، أَفَقَدَ وَرَدَ ذَمُّ الشَّاذِّ، وَأَنَّهُ كَالشَّاذِّ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْقَطِيعِ.

1776. قُلْنَا: الشَّاذُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَارِجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِجْمَاعِ لَا يَقْبَلُ خِلَافَهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ الشُّدُودُ. أَمَّا الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ أَصْلًا فَلَا يُسَمَّى شَاذًّا.

1777. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ عَنِ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ».

1778. قُلْنَا: أَرَادَ بِهِ الشَّاذُّ الْخَارِجَ عَنِ الْإِمَامِ بِمُخَالَفَةِ الْأَكْثَرِ عَلَى وَجْهِ يُثِيرُ الْفِتْنَةَ. وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ عَنِ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ» أَرَادَ بِهِ الْحَثَّ عَلَى طَلَبِ الرَّفِيقِ فِي الطَّرِيقِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

1779. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُ الْأَكْثَرِ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

1780. وَهُوَ مُتَحَكِّمٌ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ حُجَّةٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

1781. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُرَادِي بِهِ أَنَّ اتِّبَاعَ الْأَكْثَرِ أَوْلَى.

1782. قُلْنَا: هَذَا يَسْتَقِيمُ فِي الْأَخْبَارِ، وَفِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تَرْجِيحًا بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ سِوَى الْكَثْرَةِ. وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، دُونَ الْأَكْثَرِ، لِأَنَّهُ إِنْ خَالَفَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَلْزِمُهُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ مُخَالَفَ آخَرَ لَمْ يَلْزِمُهُ الْاِتِّبَاعُ.

1783. [6] مَسْأَلَةٌ: قَالَ مَالِكٌ: الْحُجَّةُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَطُّ.

1784. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُعْتَبَرُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَالْمِصْرَيْنِ: الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ.

1785. وَمَا أَرَادَ الْمُحْصِلُونَ بِهَذَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْبِقَاعَ قَدْ جَمَعَتْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ. فَإِنْ أَرَادَ مَالِكٌ أَنَّ الْمَدِينَةَ هِيَ الْجَامِعَةُ لَهُمْ فَمُسَلَّمٌ لَهُ ذَلِكَ لَوْ

جَمَعَتْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلْمَكَانِ فِيهِ تَأْثِيرٌ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْلَمٍ، بَلْ لَمْ تَجْمَعِ الْمَدِينَةَ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ، لَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَلَا بَعْدَهَا. بَلْ مَا زَالُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي الْأَسْفَارِ وَالْغَزَوَاتِ وَالْأَمْصَارِ. فَلَا وَجْهَ لِكَلَامِ مَالِكٍ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُمُ الْأَكْثَرُونَ، وَالْعِبْرَةُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ. وَقَدْ أَفْسَدْنَاهُ. أَوْ يَقُولَ: يَدُلُّ اتِّفَاقُهُمْ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَنَّهُمْ اسْتَدَّوْا إِلَى سَمَاعٍ قَاطِعٍ، فَإِنَّ الْوَحْيَ النَّاسِخَ نَزَلَ فِيهِمْ، فَلَا تَشَدُّ عَنْهُمْ مَدَارِكُ الشَّرِيعَةِ.

1786. وَهَذَا تَحْكُمُ؛ إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَسْمَعَ غَيْرُهُمْ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ، لَكِنْ يَخْرُجُ مِنْهَا قَبْلَ نَقْلِهِ. فَالْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَلَا إِجْمَاعٌ.

1787. وَقَدْ تَكَلَّفَ لِمَالِكٍ تَأْوِيلَاتٌ وَمَعَاذِيرٌ اسْتَقْصَيْنَاهَا فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَصُولِ» وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا هُنَا.

1788. وَرَبَّمَا احْتَجُّوا بِبِنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ وَعَلَى أَهْلِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَتِهِمْ وَكَثْرَةِ ثَوَابِهِمْ، لِسُكْنَاهُمْ الْمَدِينَةَ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِصِ الْإِجْمَاعِ بِهِمْ.

1789. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: الْحُجَّةُ فِي اتِّفَاقِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

إجماع الخلفاء
الأربعة

1790. وَهُوَ تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا تَحْتَلُّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَسَيَاتِي / فِي مَوْضِعِهِ.

[188/1]

1791. |7| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ عَدَدَ التَّوَاتُرِ؟

نقص عدد
المجمعين عن عدد
التواتر

1792. أَمَّا مَنْ أَحَدَهُ مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ، وَاسْتِحَالَةِ الْخَطَأِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ، فَيَلْزِمُهُ الْأَشْتِرَاطُ؛ وَالَّذِينَ أَخَذُوهُ مِنَ السَّمْعِ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ عَدْدَهُمْ فَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ إِيمَانَهُمْ بِقَوْلِهِمْ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِ.

1793. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعْلَمُ إِيمَانَهُمْ لَا بِقَوْلِهِمْ، لَكِنْ بِقَوْلِهِ

ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ سِوَاهُمْ فَهُمْ عَلَى الْحَقِّ.

1794. الثَّانِي: أَنَّ لَمْ تُتَعَبَّدْ بِالْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ مِنْ أَمَنِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ظَاهِرًا، إِذْ لَا

وُقُوفَ عَلَى الْبَاطِنِ. وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّا مُتَعَبِدُونَ بِاتِّبَاعِهِمْ فَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُمْ صَادِقُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَبَّدُنَا بِاتِّبَاعِ الْكَاذِبِ وَتَعْظِيمِهِ وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِ.

1795. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَتَصَوَّرُ رُجُوعَ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا دُونَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ يَدُومُ بِدَوَامِ الْحُجَّةِ، وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ عَنِ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَعَنْ وُجُودِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَحْدِيثِهِ بِالنُّبُوَّةِ. وَالْكَفَّارُ لَا يَقُومُونَ بِنَشْرِ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، بَلْ يَجْتَهِدُونَ فِي طَمْسِهَا. وَالسَّلْفُ مِنَ الْأَثْمَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى دَوَامِ التَّكْلِيفِ إِلَى الْقِيَامَةِ، وَفِي ضِمْنِهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحَالَةِ انْدِرَاسِ الْأَعْلَامِ، وَفِي نَقْصَانِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْاِنْدِرَاسِ. وَإِذَا لَمْ يَتَصَوَّرْ وُجُودَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، فَكَيْفَ نَحْوُصُ فِي حُكْمِهَا؟

1796. قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ. وَإِنَّمَا مَعْنَى تَصَوُّرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رُجُوعَ عَدَدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِلَى مَا دُونَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ. وَإِنْ قَطَعْنَا بِأَنَّ قَوْلَ الْعَوَامِّ لَا يُعْتَبَرُ، فَتَدُومُ أَعْلَامُ الشَّرْعِ بِتَوَاتُرِ الْعَوَامِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَتَصَوَّرُ وَفُوعُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يُدِيمُ الْأَعْلَامَ بِالتَّوَاتُرِ الْحَاصِلِ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، فَيَتَحَدَّثُونَ بِوُجُودِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَوُجُودِ مُعْجَزَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِكَوْنِهَا مُعْجَزَةً؛ أَوْ يَحْرِقُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ، فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِ الْقَلِيلِ حَتَّى تَدُومَ الْحُجَّةُ. بَلْ نَقُولُ: قَوْلُ الْقَلِيلِ، مَعَ الْقَرَائِنِ الْمَعْلُومَةِ فِي مُنَاطَرَتِهِ وَتَشْدِيدِهِ، قَدْ يُحْصَلُ الْعِلْمُ مِنْ غَيْرِ خَرَقِ عَادَةٍ. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْوُجُوهِ يَبْقَى الشَّرْعُ مَحْفُوظًا.

1797. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا جَازَ أَنْ يَقِلَّ عَدَدُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى وَاحِدٍ، فَهَلْ يَكُونُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ حُجَّةً قَاطِعَةً؟

1798. قُلْنَا: إِنْ اعْتَبَرْنَا مُوَافَقَةَ الْعَوَامِّ، فَإِذَا قَالَ قَوْلًا، وَسَاعَدَهُ عَلَيْهِ الْعَوَامُّ، وَلَمْ يُحَالِفُوهُ فِيهِ، فَهُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الضَّلَالَةِ وَالْخَطَأِ. وَإِنْ لَمْ نَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ الْعَوَامِّ فَلَمْ يُوَجَدْ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ اسْمُ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِجْمَاعِ، إِذْ يُسْتَدْعِي ذَلِكَ عَدَدًا بِالضَّرُورَةِ، حَتَّى يُسَمَّى إِجْمَاعًا. وَلَا أَقَلَّ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. /

1799. وَهَذَا كُلُّهُ يُتَّصَرُّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَعْتَبِرُ إِجْمَاعًا بَعْدَ الصَّحَابَةِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ إِلَّا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ جَاوَزَ عَدَدَهُمْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ.

1800. |8| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ دَاوُدُ وَشَيْعَتُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ. حجية الإجماع
بعد عصر
الصحابة

1801. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الثَّلَاثَةَ عَلَى كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً، أَعْنِي الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْعَقْلَ، لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ عَصْرٍ وَعَصْرٍ. فَالتَّابِعُونَ إِذَا أَجْمَعُوا فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهُوَ سَالِكٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَبِسْتَحِيلٍ، بِحُكْمِ الْعَادَةِ، أَنْ يَشِدَّ الْحَقُّ عَنْهُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ عِنْدَ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنَ الْعَادَةِ. وَلَهُمْ شُبُهَاتَانِ:

1803. أضعفهُمَا: قَوْلُهُمْ: الِاعْتِمَادُ عَلَى الْخَبَرِ وَالْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسِّرْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: 115) يَتَنَاوَلُ الَّذِينَ نَعَتُوا بِالْإِيمَانِ، وَهُمْ الْمَوْجُودُونَ وَقَدْ نَزَلَ الْآيَةُ، فَإِنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُوصَفُ بِالْإِيمَانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ «سَبِيلٌ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» يَتَنَاوَلُ أُمَّتَهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَيُتَّصَرُّ إِجْتِمَاعُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ. وَهُمْ الْمَوْجُودُونَ.

1804. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذْ يَلْزِمُ عَلَى مَسَاقِهِ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ إِجْمَاعٌ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَحَمْزَةَ، وَمَنْ أَسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مِمَّنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، فَإِنَّ إِجْمَاعَ مَنْ وَّرَاءَهُمْ لَيْسَ إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلِّ الْأُمَّةِ. وَيَلْزِمُ أَنْ لَا يُعْتَدَّ بِخِلَافِ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَكَمَلَتْ أَلْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ أَجْمَعْنَا وَإِيَّاهُمْ وَالصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ مَوْتَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَحْسِمُ بَابَ الإِجْمَاعِ، بَلْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَكَمْ مِنْ صَحَابِيٍّ أَسْتَشْهَدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ.

1805. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعَ سَبِيلِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِجْمَاعِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ التَّابِعُونَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَإِنْ مَاتُوا لَمْ يَخْرُجُوا بِمَوْتِهِمْ عَنِ الْأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ خَالَفَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ لَا يَكُونُ

قَوْلَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ. فَإِذَا كَانَ خِلَافَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ يَدْفَعُ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ، فَعَدَمَ وِفَاقِهِمْ أَيْضًا يَدْفَعُ، لِأَنَّهُمْ بِالْمَوْتِ لَمْ يُخْرَجُوا عَنْ كَوْنِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ.

1806. قَالُوا: وَقِيَّاسُ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَثْبُتَ وَصْفُ الْكُلِّيَّةِ أَيْضًا لِلصَّحَابَةِ، بَلْ يُنْتَظَرُ لِحُوقِ التَّابِعِينَ وَمُوَافَقَتِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ. لَكِنْ لَوْ اعْتَبِرَ ذَلِكَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي الْقِيَامَةِ. فَثَبَّتَ أَنَّ وَصْفَ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ، دُونَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ. فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجُمْلَةِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ وَصْفُ كُلِّيَّةِ الْأُمَّةِ لِلتَّابِعِينَ. ۱۱

1807. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَمَا بَطَلَ عَلَى الْقَطْعِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى اللَّاحِقِينَ بَطَلَ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْمَاضِينَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تُصَوِّرُ إِجْمَاعٌ بَعْدَ مَوْتِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ / وَالتَّابِعِينَ، وَلَا بَعْدَ أَنْ اسْتَشْهَدَ حَمْرَةَ. وَقَدْ اعْتَرَفُوا بِصِحَّةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْدَ مَوْتِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمَاضِيَ لَا يُعْتَبَرُ، وَالْمُسْتَقْبَلُ لَا يُنْتَظَرُ، وَأَنَّ وَصْفَ كُلِّيَّةِ الْأُمَّةِ حَاصِلٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَوْجُودِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

[190/1]

هل ينعقد إجماع لاحق على خلاف قول سابق؟

1808. [9] مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَصِيرُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَهْجُورًا، لِأَنَّهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ. وَإِنْ سَلَمْنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَنَقُولُ: إِنْ اتَّفَقُوا عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، إِذْ مُوَافَقَتُهُ إِنْ لَمْ تَقَوِّ الْإِجْمَاعَ فَلَا تَقْدُحُ فِيهِ، وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ فَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا مَهْجُورًا حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى تَابِعِي التَّابِعِينَ مُوَافَقَتَهُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أُنْفَتِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَيْسَ فَتَوَى التَّابِعِينَ فِيهَا فَتَوَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ فَتَوَى الْبَعْضِ.

1809. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ ثَبَّتَ نَعْتُ الْكُلِّيَّةِ لِلتَّابِعِينَ، فَلْيَكُنْ خِلَافَ قَوْلِهِمْ بَعْدَهُمْ حَرَامًا، وَإِنْ قَالَ بِهِ صَحَابِيُّ قَبْلَهُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كُلُّ الْأُمَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَقُومَ الْحُجَّةُ بِإِجْمَاعِهِمْ وَلَا يَحْرُمُ خِلَافُهُمْ، إِذْ خِلَافُ بَعْضِ الْأُمَّةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَمَا أَنْ تَكُونَ كُلِّيَّةِ الْأُمَّةِ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، وَجَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

1810. قُلْنَا: لَيْسَ بِمُتَنَاقِضٍ، لِأَنَّ الْكُلِّيَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي

خَاصُوا فِيهَا. فَإِذَا نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، فَالتَّابِعُونَ فِيهَا كُلُّ الْأُمَّةِ إِذَا أَجْمَعُوا فِيهَا. أَمَا مَا أَفْتَى فِيهَا الصَّحَابِيُّ فَفَتْوَاهُ وَمَذْهَبُهُ لَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ. وَهَذَا كَالصَّحَابِيِّ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْفَتْوَى وَأَجْمَعَ الْبَاقُونَ عَلَى خِلَافِهِ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنَ الْأُمَّةِ. وَلَوْ مَاتَ، ثُمَّ نَزَلَتْ وَاقِعَةٌ بَعْدَهُ، انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُلِّ مَذْهَبٍ، وَتَكُونُ الْكَلِيَّةُ حَاصِلَةً بِالْإِضَافَةِ.

1811. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ غَائِبٌ لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْغَائِبِ خَبْرٌ مِنَ الْوَاقِعَةِ وَلَا فَتْوَى فِيهَا، لَكِنْ نَقُولُ: لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَكَانَ لَهُ قَوْلٌ فِيهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ، فَلْيَكُنِ الْمَيِّتُ قَبْلَ التَّابِعِينَ كَالْغَائِبِ.

1812. قُلْنَا: يَبْطُلُ بِالْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ دُونَهُ، وَلَوْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَنْعَقِدْ، لِأَنَّ الْغَائِبَ فِي الْحَالِ ذُو مَذْهَبٍ وَرَأْيٍ بِالْقُوَّةِ، فَتُمْكِنُ مُوَافَقَتُهُ وَمُخَالَفَتُهُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُوَافِقَ أَوْ يَخَالَفَ إِذَا عُرِضَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ خِلَافٌ أَوْ وِفَاقٌ لَا بِالْقُوَّةِ، وَلَا بِالْفِعْلِ. بَلِ الْمَجْنُونُ وَالْمَرِيضُ الزَّائِلُ الْعَقْلِ وَالطُّفْلُ لَا يَنْتَظِرُ، لِأَنَّهُ بَطْلٌ مِنْهُ إِمْكَانُ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ.

1813. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ التَّابِعُونَ يَنْدَفِعُ بِخِلَافِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا نُقِلَ، فَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ فَلَعَلَّهُ خَالَفَ، وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، فَلَا يُسْتَيْقَنُ إِجْمَاعُ كُلِّ الْأُمَّةِ.

1814. قُلْنَا: يَبْطُلُ بِالْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ إِمْكَانَ خِلَافِهِ لَا يَكُونُ كَحَقِيقَةِ خِلَافِهِ. وَهَذَا التَّحْقِيقُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ فَتِحَ بَابُ الْإِحْتِمَالِ لَبَطَلَتْ / الْحَجِجُ، إِذْ مَا مِنْ حُكْمٍ إِلَّا وَيَتَصَوَّرُ تَقْدِيرَ نَسْخِهِ، وَانْفِرَادُ الْوَاحِدِ بِنَقْلِهِ وَمَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا، وَلَبَطَلُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَصَمَرَ الْمُخَالَفَةَ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَ الْمُوَافَقَةَ لِسَبَبٍ؛ وَلَرَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا. وَإِذَا عُرِفَ الْإِجْمَاعُ، وَانْقَرَضَ الْعَصْرُ، أَمْكَنَ رُجُوعُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، فَيَبْطُلُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ.

1815. فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ وَعَدَمُ الرَّجُوعِ.

1816. قُلْنَا: وَالْأَصْلُ عَدَمُ خَوْضِهِ فِي الْوَاقِعَةِ، وَعَدَمُ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ جَمِيعًا. ثُمَّ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ فَالْإِحْتِمَالُ لَا يَنْتَفِي. وَإِذَا ثَبَتَ الْإِحْتِمَالُ حَصَلَ الشُّكُّ، فَيَصِيرُ الْإِجْمَاعُ غَيْرَ مُسْتَيْقِنٍ مَعَ الشُّكِّ. وَلَكِنْ يُقَالُ: لَا يَنْدَفِعُ الْإِجْمَاعُ بِكُلِّ شَكٍّ.

1817. فَإِنْ قِيلَ: فِي مَسْأَلَةِ تَجْوِيزِ النَّسْخِ وَتَجْوِيزِ الرَّجُوعِ شَكٌّ بَعْدَ اسْتِيقَانِ أَصْلِ الْحُجَّةِ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي دَوَامِهَا، وَهَهُنَا: الشُّكُّ فِي أَصْلِ الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ نَعْتِ الْكَلِيَّةِ لَهُمْ، وَنَعْتِ الْكَلِيَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ انْتِفَاءِ الْخِلَافِ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي انْتِفَاءِ الْخِلَافِ شَكَّكْنَا فِي الْكَلِيَّةِ، فَشَكَّكْنَا فِي الْإِجْمَاعِ.

1818. قُلْنَا: لَا، بَلْ نَعْتُ الْكَلِيَّةِ حَاصِلٌ لِلتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي بِمَعْرِفَةِ الْخِلَافِ. فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ بَقِيَّةُ الْكَلِيَّةِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يُضَاهِي قَوْلَ الْقَائِلِ: الْحُجَّةُ فِي نَصِّ مَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ نَسْخِهِ، فَإِذَا لَمْ نَعْرِفْ مَوْتَهُ قَبْلَ نَسْخِهِ شَكَّكْنَا فِي الْحُجَّةِ؛ وَالْحُجَّةُ الْإِجْمَاعُ الْمُنْفَرَضُ عَلَيْهِ الْعَصْرُ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي الرَّجُوعِ فَقَدْ شَكَّكْنَا فِي الْحُجَّةِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّا لَا نَقُولُ: صَارَ كَلِيَّةُ الْبَاقِينَ مَشْكُوكًا فِيهَا.

1819. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي فِي: نَفْسِ الْإِجْمَاعِ

1820. وَنَعْنِي بِهِ: اتِّفَاقَ فَتَاوَى الْأُمَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي لَحْظَةِ وَاحِدَةٍ، أَنْقَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرُ أَوْ لَمْ يَنْقَرَضْ، أَفْتَوْا عَنِ اجْتِهَادٍ أَوْ عَنْ نَصٍّ، مَهْمَا كَانَتِ الْفُتُوَى نُطْقًا صَرِيحًا.

1821. وَتَمَامُ النَّظَرِ فِي هَذَا الرُّكْنِ بَيَانٌ أَنَّ الشُّكُوتَ لَيْسَ كَالنُّطْقِ، وَأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ يَنْعَقِدُ عَنِ اجْتِهَادٍ.

1822. فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

1823. |1| مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَفْتَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِفُتُوَى، وَسَكَتَ الْآخَرُونَ، لَمْ يَنْعَقِدِ

الْإِجْمَاعُ. وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ.

1824. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا انْتَشَرَ وَسَكَتُوا، فَسُكُوتُهُمْ كَالنُّطْقِ، حَتَّى يَتِمَّ بِهِ الْإِجْمَاعُ.
1825. وَشَرَطَ قَوْمٌ انْفِرَاضَ الْعَصْرِ عَلَى السُّكُوتِ.
1826. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.
1827. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ تَجْوِيزُهُمُ الْاجْتِهَادَ فِي الْمَسْأَلَةِ.
1828. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٍ، وَلَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَجْوِيزِ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا إِذَا دَلَّتْ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ عَلَى أَنَّهُمْ سَكَتُوا مُضْمِرِينَ الرِّضَا وَجَوَازٍ * الْأَخْذِ بِهِ عِنْدَ السُّكُوتِ.
1829. وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ فِتْوَاهُ إِنَّمَا تَعْلَمُ بِقَوْلِهِ الصَّرِيحِ الَّذِي / لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ وَتَرَدُّدٌ. وَالسُّكُوتُ مُتَرَدِّدٌ فَقَدْ يُسَكَّتُ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارِ الرِّضَا، لِسَبَبَةٍ أَسْبَابٍ:
1830. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهِ مَانِعٌ مِنْ إِظْهَارِ الْقَوْلِ، وَنَحْنُ لَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَهَّرَ قَرَائِنُ السُّخْطِ عَلَيْهِ مَعَ سُكُوتِهِ.
1831. الثَّانِي: أَنْ يَسَكَّتَ لِأَنَّهُ يَرَاهُ قَوْلًا سَائِعًا لِمَنْ أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُوَافِقًا عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ.
1832. الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَلَا يَرَى الْإِنْكَارَ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ أَصْلًا، وَلَا يَرَى الْجَوَابَ إِلَّا فَرَضَ كِفَايَةً، فَإِذَا كَفَاهُ مَنْ هُوَ مُصِيبٌ سَكَتَ، وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ.
1833. الرَّابِعُ: أَنْ يَسَكَّتَ وَهُوَ مُنْكَرٌ، لَكِنْ يَنْتَظِرُ فُرْصَةَ الْإِنْكَارِ، وَلَا يَرَى الْبِدَارَ مَصْلَحَةً، لِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ يَنْتَظِرُ زَوَالَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ زَوَالِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، أَوْ يَشْتَغِلُ عَنْهُ.
1834. الْخَامِسُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَنَالَهُ ذَلِكَ وَهَوَانٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سُكُوتِهِ عَنْ إِنْكَارِ الْعَوْلِ فِي حَيَاةِ عُمَرَ «كَانَ رَجُلًا مَهِيئًا فَهَيْئَتُهُ».
1835. السَّادِسُ: أَنْ يَسَكَّتَ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ فِي مُهَلَّةِ النَّظَرِ.
1836. السَّابِعُ: أَنْ يَسَكَّتَ لِظَنِّهِ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ كَفَاهُ الْإِنْكَارَ، وَأَعْنَاهُ عَنِ الْإِظْهَارِ، ثُمَّ يَكُونُ قَدْ غَلَطَ فِيهِ، فَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَنْ تَوْهُمْ، إِذْ رَأَى الْإِنْكَارَ فَرَضَ كِفَايَةً، وَظَنَّ

* «جان» في
المخطوط: 1258
|192/1|

أَنَّهُ قَدْ كَفَى، وَهُوَ مُخْطِئٌ فِي وَهْمِهِ.

1837. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لَطَهَّرَ؟

1838. قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ فِيهِ وَفَاقٌ لَطَهَّرَ. فَإِنْ تَصَوَّرَ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الْوِفَاقِ، تَصَوَّرَ

مِثْلَهُ فِي ظُهُورِ الْخِلَافِ. وَبِهَذَا يَبْطُلُ قَوْلُ الْجَبَائِي، حَيْثُ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي السُّكُوتِ، إِذْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَدُومُ إِلَى آخِرِ الْعَصْرِ.

1839. أَمَّا مَنْ قَالَ: هُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، فَهُوَ تَحَكُّمٌ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ بَعْضِ الْأُمَّةِ، وَالْعِصْمَةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِلْكَلِّ فَقَطْ.

1840. فَإِنْ قِيلَ: نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةٌ، فَنُقِلَ إِلَيْهِمْ

مَذْهَبُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مَعَ انْتِشَارِهِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ، كَانُوا لَا يَجُوزُونَ الْعُدُولَ عَنْهُ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً.

1841. قُلْنَا: هَذَا إِجْمَاعٌ غَيْرٌ مُسَلَّمٌ، بَلْ لَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،

وَيَعْلَمُ الْمُحْصِلُونَ أَنَّ السُّكُوتَ مُتَرَدِّدٌ، وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْأُمَّةِ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

1842. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَوَجِبَتْ

عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَا.

1843. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بَدَّ مِنْ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَمَوْتِ الْجَمِيعِ.

1844. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي اتِّفَاقِهِمْ لَا فِي مَوْتِهِمْ، وَقَدْ حَصَلَ قَبْلَ الْمَوْتِ،

فَلَا يَزِيدُهُ الْمَوْتُ تَأْكِيدًا. وَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ الْآيَةُ وَالْخَبَرُ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ اعْتِبَارَ الْعَصْرِ.

1845. فَإِنْ قِيلَ: مَا دَامُوا فِي الْأَحْيَاءِ فَرُجُوعُهُمْ مُتَوَقَّعٌ، وَفَتَوَاهُمُ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ.

1846. قُلْنَا: وَالْكَلامُ فِي رُجُوعِهِمْ، فَإِنَّا لَا نَجُوزُ الرُّجُوعَ مِنْ جَمِيعِهِمْ، إِذْ يَكُونُ أَحَدُ

الْإِجْمَاعِينَ خَطَا، وَهُوَ مَحَالٌ. أَمَّا بَعْضُهُمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الرُّجُوعُ، لِأَنَّهُ بَرُّجُوعِهِ

يُخَالَفُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ الَّتِي وَجِبَتْ عِصْمَتُهَا / عَنِ الْخَطَا. نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ

الرُّجُوعُ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَيَكُونُ بِهِ عَاصِيًا فَاسِقًا، وَالْمَعْصِيَةُ تَجُوزُ عَلَى بَعْضِ

الْأُمَّةِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ.

هل يتوقف انعقاد الإجماع على انقراض العصر دون ظهور خلاف من المجمعين؟

1847. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ وَبَعْدَ مَا تَمَّ الْإِجْمَاعُ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ
بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ؟

1848. قُلْنَا: إِنْ عَنِيتُمْ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا فَهُوَ بَهْتٌ عَلَى اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَإِنْ
عَنِيتُمْ أَنَّ حَقِيقَتَهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ، فَمَا حَدُّهُ، وَمَا الْإِجْمَاعُ إِلَّا اتِّفَاقُ فَتَاوِيهِمْ؟
وَالاتِّفَاقُ قَدْ حَصَلَ. وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِدَامَةٌ لِلاتِّفَاقِ، لَا إِتِمَامٌ لِلاتِّفَاقِ.

1849. ثُمَّ نَقُولُ: كَيْفَ يُدْعَى ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِ بَقَاءِ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ وَأَوَاخِرِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ جَوَازُ
الاحتِجَاجِ بِالْإِجْمَاعِ مُوقَّتًا بِمَوْتِ آخِرِ الصَّحَابَةِ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفِي
مَوْتُ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ آخِرٌ لَا مُسْتَدَلُّ لَهُ.

1850. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَعَدُّرِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ جَازَ
لِلتَّابِعِيِّ أَنْ يَخَالَفَ، إِذْ لَمْ يَتِمَّ الْإِجْمَاعُ؛ وَمَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْ عَصْرِ التَّابِعِينَ
أَيْضًا إِبَاقَ بِهَا* لَا يَسْتَقِرُّ الْإِجْمَاعُ مِنْهُمْ، فَيَجُوزُ لِتَابِعِيِّ التَّابِعِينَ الْخِلَافُ.
وَهَذَا خَبْطٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

* زيادة من
المخطوط: 1256

1851. وَلَهُمْ سُبَّةٌ:

[194/1]

1852. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ رَبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ مَا قَالَهُ عَنْ وَهْمٍ وَعَلَطٍ فَيَتَنَبَّهَ
لَهُ، فَكَيْفَ يُحَجَّرُ عَلَيْهِ فِي / الرُّجُوعِ عَنِ الْغَلَطِ؟ وَكَيْفَ يُؤْمَنُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ
يَجْرِي فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟

1853. قُلْنَا: وَبِأَنَّ يَمُوتُ مِنْ أَيْنَ يَحْصُلُ أَمَانٌ مِنْ غَلَطِهِ؟ وَهَلْ يُؤْمَنُ مِنَ الْغَلَطِ إِلَّا دَلَالَةً ۱۱
النَّصُّ عَلَى وَجُوبِ عِصْمَةِ الْأُمَّةِ؟ وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ وَقَالَ: تَبَيَّنْتُ أَنِّي غَلَطْتُ.

1854. فَتَقُولُ: إِنَّمَا يَتَوَهَّمُ عَلَيْكَ الْغَلَطُ إِذَا انْفَرَدْتَ، وَأَمَّا مَا قُلْتَهُ فِي مُوَافَقَةِ الْأُمَّةِ فَلَا
يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ.

1855. فَإِنْ قَالَ: تَحَقَّقْتُ أَنِّي قُلْتُ مَا قُلْتَهُ عَنْ دَلِيلٍ كَذَا، وَقَدْ انْكَشَفَ لِي خِلَافُهُ قَطْعًا.

1856. فَتَقُولُ: إِنَّمَا أَخْطَأْتُ فِي الطَّرِيقِ، لَا فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ مُوَافَقَةُ الْأُمَّةِ تَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ حَقٌّ وَإِنْ كُنْتُ فِي طَرِيقِ الاسْتِدْلَالِ مُخْطِئًا.

1857. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ رَبَّمَا قَالُوا عَنِ اجْتِهَادِ وَظَنٍّ، وَلَا حَجَرَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِذَا جَارَ الرَّجُوعُ دَلَّ أَنَّ الإِجْمَاعَ لَمْ يَتِمَّ.

1858. قُلْنَا: لَا حَجَرَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي الرَّجُوعِ إِذَا انْفَرَدَ بِاجْتِهَادِهِ، أَمَا مَا وَافَقَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ اجْتِهَادَ الأُمَّةِ فَلَا يَجُوزُ النُّخْطُ فِيهِ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ حَقًّا، وَالرَّجُوعُ عَنِ الْحَقِّ مَمْنُوعٌ.

1859. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمُخَالِفُ لَمْ تَصِرِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا بِمَوْتِهِ، وَالْبَاقُونَ هُمْ كُلُّ الأُمَّةِ، لَكِنَّهُمْ كُلُّ الأُمَّةِ فِي بَعْضِ الْعَصْرِ، فَلِذَلِكَ لَا يَصِيرُ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِ مَهْجُورًا. فَإِنْ كَانَ الْعَصْرُ لَا يُعْتَبَرُ فَلْيَبْطُلْ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِ. /

[195/1]

1860. قُلْنَا: قَالَ قَوْمٌ: يَبْطُلُ مَذْهَبُهُ وَيَصِيرُ مَهْجُورًا، لِأَنَّ الْبَاقِينَ هُمْ كُلُّ الأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَنَا، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُلُّ الأُمَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا الْمَيِّتُ، فَإِنْ فَتَوَاهُ لَا يَنْقَطِعُ حُكْمُهَا بِمَوْتِهِ. وَلَيْسَ هَذَا لِلْعَصْرِ، فَإِنَّهُ جَارٍ فِي الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَأَجْمَعَ التَّابِعُونَ فِي جَمِيعِ عَصْرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّا * أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ مَذْهَبُهُ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا كُلُّ الأُمَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* ص: 281، وما بعدها

1861. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وَأَنَا الْآنَ أَرَى بَيْعَهُنَّ. فَقَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: رَأْيِكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ.

1862. قُلْنَا: لَوْ صَحَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ قَاطِبَةً لَكَانَ هَذَا يَدُلُّ مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ عَلَى اشْتِرَاطِ انْفِرَاطِ الْعَصْرِ. وَلَوْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا صَرِيحًا لَمْ يَجِبْ تَقْلِيدُهُ. كَيْفَ وَلَمْ يَجْتَمِعْ إِلَّا رَأْيُهُ وَرَأْيُ عُمَرَ، كَمَا قَالَ. وَأَمَّا قَوْلُ عُبَيْدَةَ: «رَأْيِكَ فِي الْجَمَاعَةِ» مَا أَرَادَ بِهِ | فِي | مُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: أَنَّ رَأْيَكَ فِي زَمَانِ الأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالاتِّفَاقِ وَالتَّطَاقُ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ، وَتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ، وَتَطَرُّقِ التُّهْمَةِ إِلَى عَلِيٍّ / فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي نَفْسِهِ.

[196/1]

هل يكون مستند الإجماع الاجتهاد؟

1863. |3| مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادِ وَقِيَاسِ، وَيَكُونُ حُجَّةً.

1864. وَقَالَ قَوْمٌ: الْخَلْقُ الْكَثِيرُ لَا يَتَصَوَّرُ اتِّفَاقَهُمْ فِي مَظْنَةِ الظَّنِّ، وَلَوْ تَصَوَّرَ لَكَانَ حُجَّةً. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ.

1865. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مُتَصَوِّرٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالِاجْتِهَادِ يَفْتَحُ الْبَابَ الْاجْتِهَادَ، وَلَا يُحَرِّمُهُ.

1866. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَصَوِّرٌ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ.

1867. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ كَيْفَ يَتَّفِقُونَ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي مَظْنَةِ الظَّنِّ.

1868. قُلْنَا: هَذَا إِنَّمَا يُسْتَنْكَرُ فِيمَا يَتَسَاوَى فِيهِ الْإِحْتِمَالُ. وَأَمَّا الظَّنُّ الْأَعْلَبُ فَيَمِيلُ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ، فَأَيُّ بَعْدٍ فِي أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيذَ فِي مَعْنَى الْخَمْرِ فِي الْإِسْكَارِ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي التَّحْرِيمِ؟. كَيْفَ وَأَكْثَرُ الْإِجْمَاعَاتِ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى عُمُومَاتٍ وَظَوَاهِرٍ وَأَخْبَارٍ أَحَادٍ صَحَّتْ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالِاحْتِمَالُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا؟ كَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوءَةِ، وَفِيهِمَا مِنَ الشُّبْهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ جَذْبًا لِأَكْثَرِ الطَّبَاعِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ الَّذِي فِي مُقَابَلَةِ الظَّنِّ الْأَطْهَرِ؟ وَقَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى إِبْطَالِ النُّبُوءَةِ مَذَاهِبٌ بَاطِلَةٌ، لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ وَلَا ظَنِّيٌّ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَظَنٍّ غَالِبٍ؟

1869. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَازُ / الْإِتِّفَاقِ عَنِ اجْتِهَادٍ، لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، كَالِاتِّفَاقِ عَلَى جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَمِقْدَارِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَتَقْدِيرِ النَّفَقَةِ، وَعَدَالَةِ الْأَيْمَةِ وَالْقَضَاةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَظْنُونٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسًا.

[197/1]

1870. وَلَهُمْ شُبْهَةٌ:

1871. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ تَتَّفِقُ الْأُمَّةُ عَلَى اخْتِلَافِ طِبَاعِهَا، وَتَفَاوُتِ أَفْهَامِهَا فِي الذِّكَاةِ وَالْبِلَادَةِ، عَلَى مَظْنُونٍ؟

1872. قُلْنَا: إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِثْلُ هَذَا الْإِتِّفَاقِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَسَاعَةً مُعَيَّنَةً، لِأَنَّهُمْ فِي مُهَلَّةِ النَّظَرِ قَدْ يَخْتَلِفُونَ، أَمَّا فِي أَرْمَنَةٍ مُتَمَادِيَةٍ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْبِقَ الْأَذْكَيَاءُ إِلَى الدَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ، وَيَقْرُرُونَ ذَلِكَ عِنْدَ ذَوِي الْبِلَادَةِ، فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ وَيُسَاعِدُونَ عَلَيْهِ. وَأَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ قَدْ جَوَّزُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ وَإِبْطَالِهِ مَعَ ظُهُورِ أَدَلَّةٍ صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا؟

1873. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى قِيَاسٍ، وَأَصْلُ الْقِيَاسِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؟

1874. قُلْنَا: إِنَّمَا يُفْرَضُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ، وَالْخِلَافُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ. وَإِنْ فُرِضَ بَعْدَ حُدُوثِ الْخِلَافِ فَيَسْتَنْدُ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْقِيَاسِ، وَالْمُنْكَرُونَ لَهُ إِلَى اجْتِهَادِ ظَنُّوْا أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ قِيَاسٌ، إِذْ قَدْ يُتَوَهَّمُ غَيْرُ الْعُمُومِ عُمُومًا، وَغَيْرُ الْأَمْرِ أَمْرًا، وَغَيْرُ الْقِيَاسِ قِيَاسًا. / وَكَذَا عَكْسُهُ.

[198/1]

1875. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْخَطَأَ فِي اجْتِهَادِ جَائِزٌ، فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى مَا يَجُوزُ فِيهِ الْخَطَأُ؟ وَرَبَّمَا قَالُوا: الإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ، فَلَوْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَنْ قِيَاسٍ لَحُرِّمَتِ الْمُخَالَفَةُ الَّتِي هِيَ جَائِزَةٌ، بِالإِجْمَاعِ، وَلَتَنَاقَضَ الإِجْمَاعَانِ.

1876. قُلْنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ الْخَطَأُ فِي اجْتِهَادٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْإِحَادُ. أَمَا اجْتِهَادُ الْأُمَّةِ الْمُعْصُومَةِ فَلَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، كَاجْتِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيَاسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، لِثُبُوتِ عِصْمَتِهِ، فَكَذَا عِصْمَةُ الْأُمَّةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

100

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي: حُكْمِ الإِجْمَاعِ

1877. وَحُكْمُهُ وَجُوبُ الْإِتْبَاعِ، وَتَحْرِيمُ الْمُخَالَفَةِ، وَالْإِمْتِنَاعُ عَنْ كُلِّ مَا تَنَسَّبَ فِيهِ الْأُمَّةُ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ. وَالنَّظَرُ فِيهَا هُوَ خَرَقٌ وَمُخَالَفَةٌ، وَمَا لَيْسَ بِمُخَالَفَةٍ، يَتَهَدَّبُ بِرِسْمِ مَسَائِلَ:

1878. |1| مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، كَحُكْمِهِمْ مَثَلًا فِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاةِ إِذَا / وَطَنَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تَرُدُّ مَعَ الْعُقْرِ؛ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَنَعِ الرَّدِّ. فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ كَانَ الْمَصِيرُ إِلَى الرَّدِّ مَجَانًا خَرَقًا لِلِإِجْمَاعِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، إِلَّا عِنْدَ شُدُودِ مَنْ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى الرَّدِّ مَجَانًا لِأَنَّ الصَّحَابَةَ بِجُمْلَتِهِمْ لَمْ يَخُوضُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا نَقَلَ فِيهَا مَذْهَبَ بَعْضِهِمْ. فَلَوْ خَاصُوا فِيهَا بِجُمْلَتِهِمْ، وَاسْتَفَرَّ رَأْيَ جَمِيعِهِمْ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: لَمْ يَجْزِ إِحْدَاثُ مَذْهَبٍ ثَالِثٍ. وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ

إن اختلفت الأمة
في مسألة في عصر
على قولين، هل
يجوز إحداث قول
ثالث؟

[199/1]

يُوجِبُ نِسْبَةَ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ، إِذْ لَا بُدَّ لِلْمَذْهَبِ الثَّلَاثِ مِنْ دَلِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِسْبَةِ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِهِ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

1879. وَلَهُمْ شَبَهٌ:

1880. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ خَاصُّوا خَوْصَ مُجْتَهِدِينَ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِتَحْرِيمِ قَوْلِ ثَالِثٍ.

1881. قُلْنَا: وَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَنِ اجْتِهَادِ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَجْزُ خِلَافُهُمْ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ نِسْبَتَهُمْ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ، وَالْغَفْلَةِ عَنْ دَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

1882. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَوْ اسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ بِدَلِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ لَجَازَ الاسْتِدْلَالَ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِبُطْلَانِهَا، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِبُطْلَانِهِ.

1883. قُلْنَا: فَلْيَجْزُ خِلَافُهُمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَنِ اجْتِهَادٍ، إِذْ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ / بِعِلَّةٍ أُخْرَى فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ الْجَوَابَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرْضِ دِينِهِمُ الْإِطْلَاعُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْلَةِ، بَلْ يَكْفِيهِمْ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ فِي إِحْدَاثِ عِلَّةٍ أُخْرَى وَاسْتِنْبَاطِهَا نِسْبَةٌ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ. وَفِي مُخَالَفَتِهِمْ فِي الْحُكْمِ إِذَا اتَّفَقُوا نِسْبَةٌ إِلَى التَّضْيِيعِ، فَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ.

1884. الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ اللَّمَسَ وَالْمَسَّ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ تَابِعِيُّ: يَنْقُضُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، كَانَ هَذَا جَائِزًا، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا ثَالِثًا.

1885. قُلْنَا: لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُوَافِقُ مَذْهَبَ طَائِفَةٍ. وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ. وَلَيْسَتْ التَّسْوِيَةُ مَقْصُودَةً، وَلَوْ قَصَدُوهَا وَقَالُوا: لَا فَرْقَ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزُ الْفَرْقُ. وَإِذَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاتَّفَقُوا عَلَى الْفَرْقِ قَصْدًا امْتَنَعَ الْجَمْعُ.

1886. أَمَّا إِذَا لَمْ يُجْمَعُوا وَلَمْ يُفَرَّقُوا، فَلَا يَلْتَمِمْ حُكْمٌ وَاحِدٌ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ. بَلْ نَقُولُ صَرِيحًا: لَا يَخْلُو إِنْسَانٌ عَنِ مَعْصِيَةٍ وَخَطِئًا فِي مَسْأَلَةٍ، فَالْأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْخَطِئِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُحَالٍ. إِنَّمَا يَسْتَحِيلُ الْخَطِئُ بِحَيْثُ يَضِيْعُ

الْحَقُّ، حَتَّى لَا يَقُومَ بِهِ طَائِفَةٌ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي / عَلَى الْحَقِّ».

[201/1]

1887. فَلِهَذَا نَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ تَنْقَسِمَ الْأُمَّةُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِلَى فِرْقَتَيْنِ، وَتُحْطِئُ فِرْقَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ، وَالْفِرْقَةُ الْأُخْرَى تَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا؛ وَالْقَائِمُونَ بِالْحَقِّ يُحْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى، وَيَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا الْمُحْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَقُولَ مَثَلًا أَحَدُ شَطْرِي الْأُمَّةِ: الْقِيَاسُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْخَوَارِجُ مُبْطَلُونَ. وَيَقُولُ فَرِيقٌ آخَرَ: الْقِيَاسُ حُجَّةٌ، وَالْخَوَارِجُ مُحِقُّونَ، فَيَشْمَلُهُمُ الْخَطَأُ؛ وَلَكِنْ فِي مَسْأَلَتَيْنِ. فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُضَيِّعًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

1888. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَسْرُوقًا أَحَدَثَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ قَوْلًا ثَالِثًا، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ.

1889. قُلْنَا: لَمْ يَنْبُتِ اسْتِقْرَارُ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ عَلَى رَأْيَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِيهَا فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ، أَوْ لَمْ يَخْضُ فِيهَا. أَوْ لَعَلَّ مَسْرُوقًا خَالَفَ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِوِفَاقِهِمْ، وَكَانَ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ فِي وَقْتِ وَقُوعِ هَذِهِ / الْمَسْأَلَةِ. كَيْفَ وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ إِلَّا بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، فَلَا يُدْفَعُ بِهَا مَا ذَكَرْنَا.

[202/1]

هل ينعقد الإجماع بموت المخالف؟

1890. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَالَفَ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ اثْنَانِ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ تَصِرْ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ. وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ مُخَالَفَةُ الْأُمَّةِ كَافَّةً، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَذْهَبِ الْمَيِّتِ بَعْدَ عَصْرِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَذْهَبُهُ خِلَافٌ كَافَّةً الْأُمَّةِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَنْقَطِعُ مَذْهَبُهُ بِمَوْتِهِ. وَلِذَلِكَ يُقَالَ: فَلَانٌ وَافِقُ الشَّافِعِيِّ أَوْ خَالَفُهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الشَّافِعِيِّ. فَمَذْهَبُ الْمَيِّتِ لَا يَصِيرُ مَهْجُورًا بِمَوْتِهِ، وَلَوْ صَارَ مَهْجُورًا لَصَارَ مَذْهَبُ الْجَمِيعِ كَالْمُنْعَدِمِ عِنْدَ مَوْتِهِمْ، حَتَّى يَجُوزَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُخَالِفَهُمْ.

1891. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ مَاتَ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ وَهُوَ بَعْدَ مُتَوَقِّفٍ، فَمَاذَا تَقُولُونَ فِيهِ؟

1892. قُلْنَا: نَقْطَعُ فِي طَرَفَيْنِ وَاضِحَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَمُوتَ قَبْلَ الْخَوْصِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَالْبَاقُونَ بَعْدَهُ كُلُّ الْأُمَّةِ؛ وَإِنْ خَاصَّ / وَأَفْتَى،

[203/1]

فَالْبَاقُونَ بَعْضُ الْأُمَّةِ؛ وَالثَّانِي | إِنْ مَاتَ فِي مُهَلَّةِ النَّظَرِ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ، فَإِنَّهُ كَمَا لَمْ يُخَالِفْهُمْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ أَيْضًا، بَلِ الْمُتَوَقَّفُ مُخَالِفٌ لِلْجَازِمِ، لَكِنَّهُ بِصَدَدِ الْمَوْافَقَةِ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ عِنْدَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1893 | 3 | مَسْأَلَةٌ: إِذَا اتَّفَقَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلِي الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِرِ الْقَوْلُ الْآخَرَ مَهْجُورًا، وَلَمْ يَكُنِ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ وَجَمَاعَةِ مَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ، كَالْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخَالِفًا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ هُمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَالتَّابِعُونَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَعْضُ الْأُمَّةِ؛ وَإِنْ كَانُوا كُلُّ الْأُمَّةِ، فَمَذْهَبُهُمْ بِاخْتِيَارِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَا يَحْرُمُ الْقَوْلَ الْآخَرَ. فَإِنْ صَرَّحُوا بِتَحْرِيمِ الْقَوْلِ الْآخَرَ فَنَحْنُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ نَقُولَ: هَذَا مُحَالٌ وَقُوْعُهُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضِ الْإِجْمَاعَيْنِ، إِذْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ مُصْرِّحَةً بِتَجْوِيزِ الْخِلَافِ، / وَهَذَا لَأَنَّ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ مَا سَوَّغُوهُ. وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ إِنْ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ، وَلَكِنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَعْصِيَةُ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كُلُّ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَخْضِرِ الصَّحَابَةُ فِيهَا. لَكِنَّ هَذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ» إِذْ يَكُونُ الْحَقُّ قَدْ صَاحَ فِي هَذَا الزَّمَانِ. فَلَعَلَّ مِنْ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَجْعَلُ الْحَدِيثَ مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ.

1894. فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: هَذَا إِجْمَاعٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ. وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعْتَرَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى دَلِيلٍ يُعَيِّنُ الْحَقَّ فِي أَحَدِهِمَا.

1895. قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ وَاخْتِرَاعٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا هَذَا الشَّرْطَ. وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ الشَّرْطُ فِي الْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ، إِذْ يَتَطَرَّقُ الْاِحْتِمَالُ إِلَيْهِ، وَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قَاطِعًا. وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَنْ / اجْتِهَادٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعْتَرَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى دَلِيلٍ يُعَيِّنُ الْحَقَّ فِي خِلَافِهِ. وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ مُتَّفِقَةً عَلَى تَسْوِيعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ خَرْقُ إِجْمَاعِهِمْ.

إذا ثبت الخلاف
في عصر في مسألة
فهل ينعقد
الإجماع فيها بعد
ذلك؟

[204/1]

[205/1]

1896. |4| مَسْأَلَةٌ: إِذَا اِخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، صَارَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَاطِعًا عِنْدَ مَنْ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ، وَيَخْلُصُ مِنَ الْإِشْكَالِ، أَمَا نَحْنُ إِذْ لَمْ نَشْتَرِطْ: فَالْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، قَدْ تَمَّ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ. فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَلَا يُمْكِنُنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ نَقُولَ: هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا* فِي اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ، فَيُعْظَمُ الْإِشْكَالُ.

1897. وَطُرُقُ الْخِلَاصِ عَنْهُ خَمْسَةٌ أَوْجُهٍ:

1898. أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ: هَذَا مُحَالٌ وَقُوعُهُ، وَهُوَ كَفَرَضِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ رُجُوعِهِمْ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَى خِلَافِهِ، أَوْ اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِهِ. |أَوْهُو مُحَالٌ وَقُوعُهُ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ تَمَّ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ إِجْمَاعٌ بَعْدَهُ عَلَى خِلَافِهِ؟* وَالشَّارِطُونَ لِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ / يَتَّخِذُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عُمْدَةً لَهُمْ، وَيَقُولُونَ مَثَلًا: إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى بُطْلَانِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصِرَّ عَلَيْهِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ لِلآخَرِينَ أَنْ يُوَافِقُوهُ، مَهْمَا ظَهَرَ لَهُمْ دَلِيلُ الْبُطْلَانِ؟ وَكَيْفَ يُحَجَّرُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يُوَافِقَ مُخَالَفَهُ؟

1899. قُلْنَا: هَذَا اسْتِبْعَادٌ مُحْضٌ. وَنَحْنُ نُحِيلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضِ الْإِجْمَاعَيْنِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ قَدْ دَلَّ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ، وَعَلَى إِجْبَابِ التَّقْلِيدِ عَلَى كُلِّ غَامِيٍّ لِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَلَا يَكُونُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَسْوِيعِ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ، أَوْ كَالْقَاطِعِ، فِي تَجْوِيزِهِ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ رَفْعُهُ؟ فَإِحَالَةُ وَقُوعِ هَذَا التَّنَاقُضِ فِي الْإِجْمَاعَيْنِ أَقْرَبُ مِنَ التَّحَكُّمِ بِاشْتِرَاطِ الْعَصْرِ.

1900. ثُمَّ يَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى اِخْتِلَافِ قَوْلَيْنِ. ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ، / كَمَا رَجَعُوا إِلَى قِتَالِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ بَعْدَ الْخِلَافِ، وَإِلَى أَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يُؤْتَمُّ مُخَالَفَهُ، وَلَا يَجُوزُ مَذْهَبُهُ، بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدَاتِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهَا مَقْرُونٌ بِتَجْوِيزِ الْخِلَافِ، وَتَسْوِيعِ الْأَخْذِ بِكُلِّ مَذْهَبٍ أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ.

الإجماع بعد
الخلافا هل يكون
إجماعاً؟

* ص: 281، وما بعدها

* سقط من
الأميرية وهو في
المخطوط: 1256
لوحة: 115 ب

|206/1|

|207/1|

1901. وَالْمَخْلَصُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ انْقِرَاصِ الْعَصْرِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَهُ تَحَكُّمٌ.

1902. وَالْمَخْلَصُ الثَّلَاثُ: اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ مُسْتَنَدًا إِلَى قَاطِعٍ، لَا إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادٍ. فَإِنَّ مَنْ شَرَطَ هَذَا يَقُولُ: لَا يَحْضُلُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ إِجْمَاعٌ عَلَى جَوَازِ كُلِّ مَذْهَبٍ، بَلْ ذَلِكَ أَيْضًا مُسْتَنَدٌ إِلَى اجْتِهَادٍ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى وَاحِدٍ فَالنَّظَرُ إِلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لَتَعَيَّنَ الْحَقُّ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فِي أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ. وَهُوَ مُشْكِلٌ، لِأَنَّهُ لَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ بِالْإِجْمَاعِ، إِذْ مَا مِنْ إِجْمَاعٍ، إِلَّا وَيَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ عَنِ اجْتِهَادٍ. فَإِذَا انْقَسَمَ الْإِجْمَاعُ إِلَى مَا هُوَ حُجَّةٌ وَإِلَى مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، / وَلَا فَاصِلٍ، سَقَطَ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ لَنَا الْقَاطِعُ الَّذِي هُوَ مُسْتَنَدُهُمْ فَيَكُونُ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِذَلِكَ الْقَاطِعِ، وَمُسْتَنَدًا إِلَيْهِ، لَا إِلَى الْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ إِجْمَاعٍ وَإِجْمَاعٍ. وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ هَذَا إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ تَصَوُّرَ الْإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُنَاقِضُ آخِرَ كَلَامِهِ أَوَّلَهُ، حَيْثُ قَالَ: اتَّفَاقُهُمْ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ مُسْتَنَدُهُ الْاجْتِهَادُ.

[208/1]

1903. الْمَخْلَصُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْإِتِّفَاقِ الْأَخِيرِ، فَأَمَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَإِنَّمَا جُوزَ الْخِلَافُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ إِجْمَاعٌ عَلَى تَعْيِينِ الْحَقِّ فِي وَاحِدٍ.

1904. وَهَذَا مُشْكِلٌ، فَإِنَّهُ زِيَادَةُ شَرْطٍ فِي الْإِجْمَاعِ، وَالْحُجَجُ الْقَاطِعَةُ لَا تَقْبَلُ الشَّرْطَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ / وَأَنْ لَا يَكُونَ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: الْإِجْمَاعُ الثَّانِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ اتِّفَاقًا بَعْدَ اخْتِلَافٍ. وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَنْقُضُ عَنِ الْإِجْمَاعِ الشَّرْطَ الْمُحْتَمَلَ.

[209/1]

1905. الْمَخْلَصُ الْخَامِسُ: هَذَا وَهُوَ أَنَّ الْأَخِيرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ الْمَهْجُورُ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ اخْتِلَافٌ، فَإِذَا تَقَدَّمَ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

1906. وَهَذَا أَيْضًا مُشْكِلٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» يَحْسِمُ بَابَ الشَّرْطِ، وَيُوجِبُ كَوْنَ كُلِّ إِجْمَاعٍ حُجَّةً كَيْفَمَا كَانَ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِجْمَاعَيْنِ حُجَّةً، وَيَتَنَاقِضُ. فَلَعَلَّ الْأَوْلَى الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ

أَنَّ هَذَا لَا يَتَّصِرُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ، وَتَصْوِيرُهُ كَتَصْوِيرِ رُجُوعِ أَهْلِ
الإجماع عَمَّا / أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَكَتَصْوِيرِ اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِ إِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

[210/1]

1907. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا ذَهَبَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْعَوْلِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِلَى
مَنْعِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ إِلَّا عَلِيًّا، فَإِذَا ظَهَرَ لَهُمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْعَوْلِ، وَعَلَى مَنْعِ
الْبَيْعِ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمَا الرُّجُوعُ إِلَى مُوَافَقَةِ سَائِرِ الْأُمَّةِ؟ وَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ
أَنْ يَظْهَرَ لَهُمَا مَا ظَهَرَ لِلْأُمَّةِ؟ وَمَذْهَبُكُمْ يُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْإِحَالَةِ عِنْدَ سُلُوكِ
الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ.

1908. قُلْنَا: لَا إِشْكَالَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ إِلَّا هَذَا. وَسَبِيلُ قَطْعِهِ أَنْ يُقَالَ: لَا يَحْرُمُ

عَلَيْهِمَا الرُّجُوعُ لَوْ ظَهَرَ لَهُمَا وَجْهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمَا
وَجْهُ، أَوْ يَرْجِعَا، لَا لِامْتِنَاعِهِ فِي ذَاتِهِ، لَكِنْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَا هُوَ مُمْتَنِعٌ سَمْعًا.
وَالشَّيْءُ تَارَةً / يَمْتَنِعُ لِذَاتِهِ، وَتَارَةً لِغَيْرِهِ، كاتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ
وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ مُحَالٌ لِذَاتِهِ، لَكِنْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى تَخْطِئَةِ الصَّحَابَةِ، أَوْ
تَخْطِئَةِ التَّابِعِينَ كَافَّةً، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ سَمْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[211/1]

1909. |5| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى حُكْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ حَدِيثًا عَلَى خِلَافِهِ وَرَوَاهُ، فَإِنْ رَجَعُوا إِلَيْهِ كَانَ الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا،
وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى خِلَافِ الْخَبَرِ فَهُوَ مُحَالٌ، لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ يَذْكُرُهُ تَحْقِيقًا.
وَإِذَا رَجَعَ هُوَ كَانَ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْخَبَرِ. وَهَذَا لَا
مَخْلَصَ عَنْهُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ انْفِرَاصِ الْعَصْرِ، فَلْيُعْتَبَرِ.

هل إجماع
الصحابة صحيح
مع خلاف رواية
أحدهم؟

1910. قُلْنَا: عَنْهُ مَخْلَصَانِ:

1911. أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا فَرْصٌ مُحَالٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْصِمُ الْأُمَّةَ عَنِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَقْيِصِ
الْخَبَرِ، أَوْ يَعْصِمُ / الرَّاوي عَنِ النَّسْيَانِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ الْإِجْمَاعُ.

[212/1]

1912. الثَّانِي: أَنَا نَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَصْرُوا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ غَلَطٌ فِيهِ الرَّاوي فَسَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ
الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ نَسْخٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّاوي، وَعَرَفَهُ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ.

وَأَنَّ لَمْ يَنْكَشِفْ لَنَا فَإِنْ رَجَعَ الرَّاوي كَانَ مُحْطِطًا، لِأَنَّهُ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَإِنْ رَجَعَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ إِلَى الْخَبَرِ.

1913. قُلْنَا: كَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، إِذْ لَمْ يُكَلِّفَهُمُ اللَّهُ مَا لَمْ يَبْلُغُهُمْ، كَمَا يَكُونُ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخُ حَقًّا قَبْلَ بُلُوغِ النَّسْخِ، وَكَمَا لَوْ تَغَيَّرَ الاجْتِهَادُ، أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّايَيْنِ حَقًّا عِنْدَ مَنْ صَوَّبَ قَوْلَ كُلِّ مُجْتَهِدٍ.

1914. [213/1] فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ جَازَ هَذَا فَلِمَ / لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَنِ اجْتِهَادٍ

جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمُ الْخِلَافُ، بَلْ جَازَ لَهُمُ الرُّجُوعُ، فَإِنْ مَا قَالُوهُ كَانَ حَقًّا مَا دَامَ ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ بَاقِيًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ تَغَيَّرَ الْفَرَضُ، وَالْكَلِّ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا اخْتَلَفُوا عَنِ اجْتِهَادٍ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ. وَهَلَّا قُلْتُمْ إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُجَوِّزُونَ لِلذَّاهِبِ إِلَى إِنْكَارِ الْعَوْلِ، وَيَبِيعُ أُمَّ الْوَلَدِ، الْقَوْلَ بِهِ مَا غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ ظَنُّهُ تَغَيَّرَ فَرَضُهُ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ مَا كَانَ سَائِعًا لَهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا رَفْعًا لِلِاجْتِمَاعِ، بَلْ تَجْوِيزًا لِلْمَصِيرِ إِلَى مَذْهَبٍ بِشَرْطِ غَلْبَةِ الظَّنِّ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الظَّنُّ لَمْ يَكُنْ مُجَوِّزًا، وَيَكُونُ هَذَا مَخْلَصًا سَادِسًا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ *.

* مسألة رقم: 4
ص: 293

1915. قُلْنَا: مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَنِ اجْتِهَادٍ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَعْدَهُ، لَا لِأَنَّهُ حَقٌّ فَقَطُّ،

لَكِنْ لِأَنَّهُ حَقٌّ اجْتَمَعَتْ / الْأُمَّةُ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْ كُلُّ مَا [214/1]

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ يَحْرُمُ خِلَافُهُ، لَا كَالْحَقِّ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْأَحَادُ. وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا عَنِ اجْتِهَادٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ الثَّانِي. فَيَصِيرُ جَوَازُ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَيَّدَ بِشَرْطِ بَقَاءِ الاجْتِهَادِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ بِالاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الاجْتِهَادُ، بَلْ يَحْرُمُ خِلَافُهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

1916. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ ظَهَرَ لِلتَّابِعِينَ ذَلِكَ الْخَبَرُ عَلَى خِلَافِ مَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، وَنَقَلَهُ إِلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّاوي مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟

1917. قُلْنَا: يَحْرُمُ عَلَى التَّابِعِينَ مُوَافَقَتَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ اتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ. فَإِنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَحْتَمِلُ / النَّسْخَ وَالسَّهْوَ. وَالْإِجْمَاعُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ. [215/1]

1918. |6| مَسْأَلَةٌ: الإِجْمَاعُ لَا يَتَّبَعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ الإِجْمَاعَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَقْطَعُ بِهِ، فَكَيْفَ يَتَّبَعُ بِهِ قَاطِعٌ؟ وَلَيْسَ يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا لَوْ وَرَدَ، كَمَا ذَكَرْتَاهُ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ*، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ.

* ص: 189

1919. فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَتَّبَعْ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِهِ مُخَالَفًا لِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، إِذِ الإِجْمَاعُ كَالنَّصِّ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَنْقُلُهُ الرَّاوي مِنَ النَّصِّ وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ النَّصِّ، فَكَذَا الإِجْمَاعُ.

1920. قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَّبَعُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. / أَمَا مَا رَوَى عَنِ الْأُمَّةِ مِنْ اتِّفَاقٍ أَوْ إِجْمَاعٍ فَلَمْ يَتَّبَعْ فِيهِ نَقْلٌ وَإِجْمَاعٌ، فَلَوْ أَثْبَتْنَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ، وَلَمْ يَتَّبَعْ لَنَا صِحَّةُ الْقِيَاسِ فِي إِثْبَاتِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ. هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِبُطْلَانِ مَذْهَبٍ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ خَاصَّةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[216/1]

103 ب

1921. |7| مَسْأَلَةٌ: الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ: لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالِإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَمِثَالُهُ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَقِيلَ إِنَّهَا مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَقِيلَ إِنَّهَا مِثْلُ نَصْفِهَا، وَقِيلَ إِنَّهَا ثُلُثُهَا. فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالثُّلُثِ الَّذِي هُوَ الْأَقْلُ. وَظَنَّ ظَانُونَ أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِالِإِجْمَاعِ. وَهُوَ سُوءُ ظَنٍّ بِالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ وَجُوبُ هَذَا الْقَدْرِ. فَلَا مُخَالَفَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ سُقُوطُ الزِّيَادَةِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِيهِ، بَلْ لَوْ كَانَ الإِجْمَاعُ عَلَى الثُّلُثِ إِجْمَاعًا عَلَى سُقُوطِ الزِّيَادَةِ، / لَكَانَ مُوجِبًا لِلزِّيَادَةِ خَارِقًا لِلِإِجْمَاعِ، وَلَكَانَ مَذْهَبُهُ بَاطِلًا عَلَى الْقَطْعِ. لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَبَحَثَ عَنْ مَدَارِكِ الْأَدَلَّةِ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى إِجْبَابِ الزِّيَادَةِ، فَرَجَعَ إِلَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ فِي الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْعَقْلُ. فَهُوَ تَمَسُّكٌ بِالِاسْتِصْحَابِ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ، لَا بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ، كَمَا سَيَأْتِي مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى*.

الأخذ بأقل ما قيل، هل هو أخذ بالإجماع؟

[217/1]

* ص: 298

1922. وَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ.

الأصل الرابع دليل العقل والاستصحاب

1923. اعْلَمْ أَنَّ الْأَحْكَامَ السَّمْعِيَّةَ لَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، لَكِنْ دَلَّ الْعَقْلُ، عَلَى بَرَاءَةِ

[218/1]

الذِّمَّةِ عَنْ / الْوَاجِبَاتِ، وَسُقُوطِ الْحَرَجِ عَنِ الْخَلْقِ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ
قَبْلَ بَعْتَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَأْيِيدِهِمْ بِالْمُعْجَزَاتِ. وَانْتِفَاءُ الْأَحْكَامِ
مَعْلُومٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ. وَنَحْنُ عَلَى اسْتِصْحَابِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ
يَرِدَ السَّمْعُ، فَإِذَا وَرَدَ نَبِيُّ وَأَوْجَبَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَتَبَقَى الصَّلَاةُ السَّادِسَةُ
غَيْرَ وَاجِبَةٍ، لَا بِتَضْرِيحِ النَّبِيِّ بِنَفْيِهَا، لَكِنْ كَانَ وُجُوبُهَا مُنْتَفِيًا، إِذْ لَا مُثَبَّتَ
لِلْوُجُوبِ، فَبَقِيَ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ. لِأَنَّ نَطْقَهُ بِالِإِجَابِ قَاصِرٌ عَلَى الْخَمْسِ،
فَبَقِيَ عَلَى النَّفْيِ فِي حَقِّ السَّادِسَةِ، وَكَأَنَّ السَّمْعَ لَمْ يَرِدْ.

1924. وَكَذَلِكَ إِذَا أُوجِبَ صَوْمُ رَمَضَانَ بَقِيَ صَوْمُ شَوَّالٍ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.

1925. وَإِذَا أُوجِبَ عِبَادَةٌ فِي وَقْتِ بَقِيَتِ الذِّمَّةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

1926. وَإِذَا أُوجِبَ عَلَى الْقَادِرِ بَقِيَ / الْعَاجِزُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

[219/1]

1927. فَإِذَا: النَّظَرُ فِي الْأَحْكَامِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي إِبْتَاتِهَا، أَوْ فِي نَفْيِهَا.

1928. أَمَّا إِبْتَاتُهَا فَالْعَقْلُ قَاصِرٌ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا النَّفْيُ فَالْعَقْلُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ إِلَى

أَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْمُغَيَّرُ النَّاقِلُ مِنَ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، فَانْتَهَصَرَ دَلِيلًا عَلَى
أَحَدِ الشَّطْرَيْنِ، وَهُوَ النَّفْيُ.

1929. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْعَقْلُ دَلِيلًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ، فَبَعْدَ بَعْتَةِ الرُّسُلِ،

وَوَضَعَ الشَّرْعَ، لَا يُعْلَمُ نَفْيُ السَّمْعِ، فَلَا يَكُونُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ مَعْلُومًا. وَمُنْتَهَاكُمْ
عَدَمُ الْعِلْمِ بِوُرُودِ السَّمْعِ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ حُجَّةً.

1930. قُلْنَا: انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ قَدْ يُعْلَمُ، وَقَدْ يُظَنُّ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى

وُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ، وَلَا عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ سَادِسَةٍ، إِذْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِنَقْلِ

[220/1]

وَأَنْتَشَرَ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ. وَهَذَا عِلْمٌ بَعْدَ الدَّلِيلِ، / وَلَيْسَ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالذَّلِيلِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالذَّلِيلِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْعِلْمُ بَعْدَ الدَّلِيلِ حُجَّةٌ. 1931. **أَمَّا الظَّنُّ:** فَالْمُجْتَهِدُ إِذَا بَحَثَ عَنْ مَدَارِكِ الْأَدَلَّةِ فِي وُجُوبِ الْوَتْرِ، وَالْأَضْحِيَّةِ، وَأَمْثَالِهِمَا، فَرَأَاهَا ضَعِيفَةً، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ دَلِيلٌ مَعَ شِدَّةِ بَحْثِهِ وَعِنَايَتِهِ بِالْبَحْثِ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ مَنْرَلَةَ الْعِلْمِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ ظَنَّ اسْتِنْدًا إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ، وَهُوَ غَايَةُ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ.

1932. **فَإِنْ قِيلَ:** وَلَمْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ لَمْ يَبْلُغْنَا؟

1933. **قُلْنَا:** أَمَّا إِجَابُ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَمَحَالٌ، لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلِذَلِكَ نَفَيْتُمَا الْأَحْكَامَ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا، فَلَيْسَ دَلِيلًا فِي حَقِّنَا، إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا إِلَّا فِيمَا بَلَّغْنَا.

[221/1]

1934. **فَإِنْ قِيلَ:** / فَيَقْدِرُ كُلُّ عَامِيٍّ أَنْ يَنْفِي، مُسْتِنْدًا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلُ.

1935. **قُلْنَا:** هَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْبَاحِثِ الْمُجْتَهِدِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى مَدَارِكِ الْأَدَلَّةِ، الْقَادِرِ عَلَى الاسْتِقْصَاءِ، كَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي بَيْتِهِ لَطَلَبِ مَتَاعٍ إِذَا فَتَشَ وَبَالَغَ، أَمْكَنَهُ أَنْ يَقْطَعَ بِنَفْيِ وَجُودِ الْمَتَاعِ، أَوْ يَدَّعِي غَلْبَةَ الظَّنِّ. أَمَّا الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْبَيْتَ، وَلَا يُبْصِرُ مَا فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَّعِي نَفْيَ الْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.

1936. **فَإِنْ قِيلَ:** وَهَلْ لِلِاسْتِصْحَابِ مَعْنَى سِوَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ؟

1937. **قُلْنَا:** يُطْلَقُ الْاسْتِصْحَابُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، يَصِحُّ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا:

1938. **الْأَوَّلُ:** مَا ذَكَرْتَاهُ.

1939. **وَالثَّانِي:** اسْتِصْحَابُ الْعُمُومِ إِلَى أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، وَاسْتِصْحَابُ النَّصِّ إِلَى أَنْ يَرِدَ نَسْخٌ.

1940. **أَمَّا الْعُمُومُ فَهُوَ دَلِيلٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ.** وَأَمَّا النَّصُّ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دَوَامِ الْحُكْمِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ نَسْخٌ، / كَمَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ مُغَيِّرٌ.

[222/1]

1941. الثالث: استصحب حُكْم دَلِّ الشَّرْعِ عَلَى ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ، كَالْمَلِكِ عِنْدَ جَرَيَانِ فِعْلِ الْعَقْدِ الْمَمْلُوكِ، وَكَشغَلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ جَرَيَانِ إِتْلَافِ أَوْ التَّرَامِ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا أَصْلِيًّا، فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ دَلِّ الشَّرْعِ عَلَى ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ جَمِيعًا. وَلَوْلَا دَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى دَوَامِهِ إِلَى حُصُولِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ لَمَا جَازَ اسْتِصْحَابُهُ، إِذِ الْاسْتِصْحَابُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلَّا فِيمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُغْيِيرِ، كَمَا دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْعَقْلُ، وَعَلَى الشَّغْلِ السَّمْعُ، وَعَلَى الْمِلْكِ الشَّرْعُ.

104

|223/1|

1942. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْحُكْمُ بِتَكَرُّرِ اللُّزُومِ وَالْوُجُوبِ، إِذَا تَكَرَّرَتْ أَسْبَابُهَا، كَتَكَرُّرِ الشُّهُودِ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَنَفَقَاتِ الْأَقَارِبِ عِنْدَ تَكَرُّرِ / الْحَاجَاتِ، إِذْ فِيهِمْ انْتِصَابُ هَذِهِ الْمَعَانِي أَسْبَابًا لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ: إِمَّا بِمُجَرَّدِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ، أَوْ بِالْعُمُومِ وَجُمْلَةً مِنَ الْقَرَائِنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَتِلْكَ الْقَرَائِنُ تَكَرُّرَاتٌ وَتَأْكِدَاتٌ وَأَمَارَاتٌ عَرَفَ حَمَلَةَ الشَّرِيعَةِ قَصْدَ الشَّارِعِ إِلَى نَصْبِهَا أَسْبَابًا، إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ. فَلَوْلَا دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهَا أَسْبَابًا لَمْ يَجْزِ اسْتِصْحَابُهَا.

1943. فَاذِنِ الْاسْتِصْحَابَ عِبَارَةً عَنِ التَّمَسُّكِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ. وَلَيْسَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالذَّلِيلِ، بَلْ إِلَى دَلِيلٍ مَعَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الْمُغْيِيرِ، أَوْ مَعَ ظَنِّ انْتِفَاءِ الْمُغْيِيرِ عِنْدَ بَدَلِ الْجُهْدِ فِي الْبَحْثِ وَالطَّلَبِ.

1944. الرَّابِعُ: اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

1945. وَلْتَرَسُمْ فِيهِ وَفِي افْتِقَارِ النَّافِي إِلَى دَلِيلٍ مَسْأَلَتَيْنِ:

1946. |1| مَسْأَلَةٌ: / لَا حُجَّةَ فِي اسْتِصْحَابِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

استصحاب الإجماع
في محل الخلاف

|224/1|

1947. وَمِثَالُهُ: أَنَّ الْمُتَمَيِّمَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ مَضَى فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَدَوَامِهَا. فَطَرَيَانُ وَجُودِ الْمَاءِ، كَطَرَيَانِ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَسَائِرِ الْحَوَادِثِ. فَنَحْنُ نَسْتَصْحَبُ دَوَامَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ رُؤْيَةِ الْمَاءِ قَاطِعًا لِلصَّلَاةِ.

1948. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ هَذَا الْمُسْتَصْحَبَ لَا يَحْلُو: إِمَّا أَنْ يُقَرَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلًا فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ قَالَ: أَنَا نَافٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّافِي؛ وَإِمَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ أَقَامَ دَلِيلًا. فَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَدُلْ فَسَنَبِّينُ وَجُوبَ الدَّلِيلِ عَلَى النَّافِي، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَقَامَ دَلِيلًا فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يُسْتَدَامُ الْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى دَوَامِهِ. / وَالدَّلِيلُ عَلَى دَوَامِ الصَّلَاةِ هَهُنَا لَفْظُ الشَّارِعِ، أَوْ إِجْمَاعٌ. فَإِنْ كَانَ لَفْظًا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ لِدَلِكِ اللَّفْظِ، فَلَعَلَّهُ يَدُلُّ عَلَى دَوَامِهَا عِنْدَ الْعَدَمِ، لَا عِنْدَ الْوُجُودِ، فَإِنْ دَلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى دَوَامِهَا عِنْدَ الْعَدَمِ وَالْوُجُودِ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِالْعُمُومِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ، فَيَجِبُ إِظْهَارُ دَلِيلِ التَّخْصِيسِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ، فَأَلِإِجْمَاعِ مُنْعَقِدٌ عَلَى دَوَامِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعَدَمِ. أَمَّا حَالُ الْوُجُودِ، فَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَلَا إِجْمَاعَ مَعَ الْخِلَافِ. وَلَوْ كَانَ الْإِجْمَاعُ شَامِلًا حَالَ الْوُجُودِ، لَكَانَ الْمُخَالَفُ خَارِقًا لِلِإِجْمَاعِ، كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي انْقِطَاعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ خَارِقٌ لِلِإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْهُبُوبِ، وَأَنْعَقَدَ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْمَاءِ. فَإِذَا وَجِدَ / فَلَا إِجْمَاعَ. فَيَجِبُ أَنْ يُقَاسَ حَالُ الْوُجُودِ عَلَى حَالِ الْعَدَمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِعِلَّةِ جَامِعَةٍ. فَأَمَّا أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْإِجْمَاعُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ مُحَالٌ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْعَقْلَ ۱۱ دَلَّ عَلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدُلَّ دَلِيلُ السَّمْعِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ دَلَالَةٌ مَعَ وُجُودِ دَلِيلِ السَّمْعِ. وَهَهُنَا أَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِشَرْطِ الْعَدَمِ، فَانْتَفَى الْإِجْمَاعُ عِنْدَ الْوُجُودِ أَيْضًا.

[225/1]

[226/1]

1010

1949. فَهَذِهِ الدَّقِيقَةُ، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يُضَادُّ نَفْسَ الْخِلَافِ، فَلَا يُمْكِنُ اسْتِصْحَابُهُ مَعَ الْخِلَافِ. وَالْإِجْمَاعُ يُضَادُّ نَفْسَ الْخِلَافِ، إِذْ لَا إِجْمَاعَ مَعَ الْخِلَافِ، بِخِلَافِ الْعُمُومِ وَالنَّصِّ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَا يُضَادُّهُ. فَإِنَّ الْمُخَالَفَ مُقَرَّبًا بِالْعُمُومِ تَتَوَلَّى بِصِيغَتِهِ مَحَلَّ الْخِلَافِ، إِذْ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنْ / اللَّيْلِ» شَامِلٌ بِصِيغَتِهِ صَوْمَ رَمَضَانَ، مَعَ خِلَافِ النِّخْصِ فِيهِ، فَيَقُولُ: أَسَلَّمَ شُمُولَ الصِّيغَةِ، لَكِنِّي أَحْصَصْتُهَا بِدَلِيلٍ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ وَهَهُنَا: الْمُخَالَفُ لَا يُسَلِّمُ شُمُولَ الْإِجْمَاعِ مَحَلَّ الْخِلَافِ، إِذْ يَسْتَحِيلُ

[227/1]

الإجماع مع الخلاف، ولا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل المخصص. فهذه الدقيقة لا بد من التنبيه لها.

1950. **فإن قيل:** الإجماع المتقدم يحرم الخلاف، فكيف يرتفع بالخلاف الطارئ؟

1951. **قلنا:** هذا الخلاف غير محرم بالإجماع، وإنما لم يكن المخالف حارقاً للإجماع، لأن الإجماع إنما انعقد على حالة العدم، لا على حالة الوجود، فمن ألحق الوجود بالعدم فعليه الدليل.

1952. **فإن قيل:** / فالدليل الدال على صحة الشروع، دال على دوامه إلى أن يقوم دليل على انقطاعه. [228/1]

1953. **قلنا:** فليُنظر في ذلك الدليل، أهو عموم أو نص يتناول حالة الوجود، أم لا؟ فإن كان هو الإجماع، فالإجماع مشروط بالعدم، فلا يكون دليلاً عند الوجود.

1954. **فإن قيل:** به تنكرون على من يقول: الأصل أن كل ما ثبت دام إلى وجود قاطع، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه، بل الثبوت هو الذي يحتاج فيه إلى الدليل، كما أنه إذا ثبت موت زيد، وثبت بناء دار أو بلد، كان دوامه بنفسه لا بسبب.

1955. **قلنا:** هذا وهم باطل، لأن كل ما ثبت جاز أن يدوم، وأن / لا يدوم، فلا بد [229/1]

لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت، ولولا دليل العادة على أن من مات لا يحيا، والدار إذا بنيت لا تنهدم ما لم تنهدم، أو يطول الزمان، لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته، كما إذا أخبر عن فعود الأمير، وأكله، ودخوله الدار، ولم تدل العادة على دوام هذه الأحوال، فإننا لا نقضي بدوام هذه الأحوال أصلاً. فكذلك خبر الشروع عن دوام الصلاة مع عدم الماء، ليس خبراً عن دوامها مع الوجود، فيفتقر دوامها إلى دليل آخر.

1956. **فإن قيل:** ليس هو مأموراً بالشروع فقط، بل بالشروع مع الإتمام.

1957. **قلنا:** نعم: هو مأمور بالشروع مع / العدم، وبالإتمام مع العدم. أما مع الوجود [230/1]

فهو محل الخلاف، فما الدليل على أنه مأمور في حالة الوجود بالإتمام.

1958. **فإن قيل:** لأنه منهي عن إبطال العمل، وفي استعمال الماء إبطال العمل.

1959. قُلْنَا: هَذَا الْأَمْرُ أَنْجَرًا إِلَى مَا جَرَزْنَاكُمْ إِلَيْهِ، وَأَنْقِيَادٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى الدَّلِيلِ، ۱۱
وَهَذَا الدَّلِيلُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَبَيَانٌ ضَعْفِهِ لَيْسَ مِنْ حَظِّ الْأُصُولِيِّ. ثُمَّ هُوَ
ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْبُطْلَانِ إِحْبَاطَ ثَوَابِهِ، فَلَا نَسَلَمُ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ،
وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهُ أُوجِبَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلَيْسَ الصَّحَّةُ عِبَارَةً عَمَّا لَا يَجِبُ فِعْلُ مِثْلِهِ،
عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

1960. فَإِنْ قِيلَ: الْأَصْلُ أَنَّهُ / لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ، وَوُجُوبُ اسْتِنَافِ الصَّلَاةِ
مَشْكُوكٍ فِيهِ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ اليَقِينُ.

1961. قُلْنَا: هَذَا يُعَارِضُهُ أَنَّ وَجُوبَ الْمُضِيِّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَبَرَاءَةٌ
الدِّمَّةِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ مَشْكُوكٍ فِيهِ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ اليَقِينُ.

1962. ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يُوجِبُ الاسْتِنَافَ يُوجِبُهُ بِدَلِيلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، كَمَا يَرْفَعُ
الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ بِدَلِيلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، كَيْفَ وَالْيَقِينُ قَدْ يُرْفَعُ بِالشَّكِّ فِي بَعْضِ
الْمَوَاضِعِ؟ فَالْمَسَائِلُ فِيهِ مُتَعَارِضَةٌ، وَذَلِكَ إِذَا اشْتَبَهَتْ مِيتَةٌ بِمَذْكَاءٍ، وَرَضِيعَةٌ
بِأَجْنَبِيَّةٍ، وَمَاءٌ طَاهِرٌ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ. /

[232/1]

1963. اِحْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَوَّبَ قَوْلَ الْكُفَّارِ فِي مُطَابَقَتِهِمْ لِلرُّسُلِ بِالْبُرْهَانِ، حِينَ
قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَرِيدُونَ أَنْ نَصَّدُّوَنَا عَمَّا كَانَتْ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا سِطْرِينَ
مُتَبِينِينَ ﴾ (إبراهيم: 10)، فَقَدْ اشْتَغَلَ الرُّسُلُ بِالْبُرَاهِينِ الْمُغَيَّرَةِ لِلاِسْتِصْحَابِ؟
1964. قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَصْحَبُوا الإِجْمَاعَ، بَلِ النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي دَلَّ الْعَقْلُ
عَلَيْهِ، إِذِ الْأَصْلُ فِي فِطْرَةِ الْأَدَمِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ نَبِيًّا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِآيَاتِ
وَعَلَامَاتٍ، فَهَمَّ مُصِيبُونَ فِي طَلَبِ الْبُرْهَانِ، وَمُخْطِئُونَ فِي الْمَقَامِ عَلَى دِينِ
آبَائِهِمْ بِمُجَرَّدِ الْجَهْلِ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ.

1965. [2] مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّافِيَّ هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

هل على النافي
دليل؟

[233/1]

1966. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. /

1967. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ. وَفَرَّقَ فَرِيقٌ ثَلَاثَ بَيْنِ الْعَقْلِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ،
فَأَوْجَبُوا الدَّلِيلَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ دُونَ الشَّرْعِيَّاتِ.

1968. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ مَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالنَّفْيُ فِيهِ كَالِإثْبَاتِ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ يُقَالُ لِلنَّافِي: مَا ادَّعَيْتَ نَفْيَهُ عَرَفْتَ انْتِفَاءَهُ، أَوْ أَنْتَ شَاكٌ فِيهِ؟ فَإِنَّ أَقْرَبَ بِالشَّكِّ فَلَا يُطَالَبُ الشَّاكُ بِالدَّلِيلِ، فَإِنَّهُ يَعْتَرِفُ بِالْجَهْلِ وَعَدَمَ الْمَعْرِفَةِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُتَيَقِّنٌ لِلنَّفْيِ، قِيلَ: يَقِينُكَ هَذَا حَصَلَ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ عَنْ دَلِيلٍ؟ وَلَا يَبْعُدُ مَعْرِفَةُ النَّفْيِ ضَرُورَةً، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّا لَسْنَا فِي لُجَّةِ بَحْرٍ، أَوْ عَلَى جَنَاحٍ نَسْرٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِيلٌ. / وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ضَرُورَةً، فَإِنَّمَا أَنَّهُ عَرَفَهُ عَنْ تَقْلِيدٍ، أَوْ عَنْ نَظَرٍ. فَالتَّقْلِيدُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّ الْخَطَأَ جَائِزٌ عَلَى الْمُقْلَدِ، وَالْمُقْلَدُ مُعْتَرِفٌ بِعَمَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَدْعِي الْبَصِيرَةَ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ عَنْ نَظَرٍ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ. فَهَذَا أَصْلُ الدَّلِيلِ. وَيَتَأَيَّدُ بِلُزُومِ إِشْكَالِئِنِ شَنِيعَيْنِ عَلَى إِسْقَاطِ الدَّلِيلِ عَنِ النَّافِي:

[234/1]

1969. أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَا يَجِبُ ۱۱ الدَّلِيلُ عَلَى نَافِي حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَنَافِي الصَّانِعِ، وَنَافِي الثُّبُوتِ، وَنَافِي تَحْرِيمِ الزَّوْنِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

1970. وَالثَّانِي: أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا سَقَطَ عَنْ هَوَاءٍ، لَمْ يَعْجِزْ أَنْ يُعْبِرَ الْمُثْبِتُ عَنْ مَقْصُودِ إِثْبَاتِهِ بِالنَّفْيِ، فَيَقُولُ بَدَلٍ / قَوْلُهُ: «مُحَدَّثٌ» إِنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ، وَبَدَلُ قَوْلِهِ: «قَادِرٌ» إِنَّهُ لَيْسَ بِعَاجِزٍ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَلَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ شَبَهَتَانِ:

[235/1]

1971. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالذِّمَنِ، لِأَنَّهُ نَافٍ.

1972. وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

1973. الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِكَوْنِهِ نَافِيًا، وَلَا لِذِلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى سُقُوطِ الدَّلِيلِ عَنِ

النَّافِي، بَلْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا قَضَى بِهِ لِلضَّرُورَةِ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ هَهُنَا عَلَى النَّفْيِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَنَّ يَلَازِمُهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ مِنْ / أَوَّلِ وُجُودِهِ إِلَى وَقْتِ الدَّعْوَى، فَيُعْلَمُ انْتِفَاءُ سَبَبِ اللُّزُومِ قَوْلًا وَفِعْلًا بِمُرَاقَبَةِ اللَّحْظَاتِ. وَهُوَ مُحَالٌ، فَكَيْفَ يُكَلَّفُ إِقَامَةَ الْبُرْهَانِ عَلَى مَا يَسْتَحِيلُ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ؟

[236/1]

1974. بَلِ الْمُدَّعِيِ أَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ قَوْلَ الشَّاهِدِينَ لَا يُحْصَلُ الْمَعْرِفَةَ،

بَلِ الظَّنِّ بِجَرَيَانِ سَبَبِ الزُّرُومِ مِنْ إِتْلَافٍ أَوْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ فِي الْمَاضِي. أَمَا فِي الْحَالِ فَلَا يَعْلَمُ الشَّاهِدُ شَغْلَ الذِّمَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَرَاءَتُهَا بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، وَلَا سَبِيلَ لِلخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَةِ شَغْلِ الذِّمَّةِ وَبَرَاءَتِهَا إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ قَوْلِ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ عَلَى الْمُدْعِي أَيْضًا دَلِيلًا، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّاهِدِ إِنَّمَا صَارَ دَلِيلًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَإِنْ جَازَ ذَلِكَ فَيَمِينُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَيْضًا لَازِمَةٌ، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا.

1975. وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يَدْعِي الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ / بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ

نَفْسِهِ، إِذْ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يُتْلَفْ وَلَمْ يَلْتَزِم. وَيَعْجَزُ الخَلْقُ كُلُّهُمْ عَنِ مَعْرِفَتِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَالنَّافِي فِي الْعَقْلِيَّاتِ إِنْ ادَّعَى مَعْرِفَةَ النَّفْيِ ضَرُورَةً فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ أَقْرَبَ بَأَنَّهُ مُحْتَصَصٌ بِمَعْرِفَتِهِ اخْتِصَاصًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُطَالَبُ بِالذَّلِيلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِنَفْيِ الجُوعِ وَنَفْيِ الخَوْفِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَوِي الإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ، فَإِنَّهُ لَوْ ادَّعَى وُجُودَ الجُوعِ وَالخَوْفِ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَهُ ضَرُورَةً، وَيَعْسُرُ عَلَى غَيْرِهِ مَعْرِفَتَهُ. وَالعَقْلِيَّاتُ يَشْتَرِكُ النَّفْيُ فِيهَا وَالإِثْبَاتُ. وَالمَحْسُوسَاتُ أَيْضًا يَسْتَوِي فِيهَا النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ.

1976. الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّافِي فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَهِيَ اليَمِينُ، كَمَا عَلَى

[238/1]

المُدْعَى دَلِيلٌ / وَهُوَ البَيِّنَةُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، إِذِ اليَمِينُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَاجِرَةً، فَأَيُّ دَلَالَةٍ لَهَا مِنْ حَيْثُ العَقْلُ، لَوْلَا حُكْمُ الشَّرْعِ. نَعَمْ: هُوَ كَالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّاهِدِينَ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا وَزُورًا. فَاسْتَعْمَالُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ صَحِيحٌ، كَمَا سَبَقَ. أَوْ يُقَالُ: كَمَا وَجَبَ عَلَى النَّافِي فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ أَنْ يَعْضُدَ جَانِبَهُ بِزِيَادَةِ عَلَى دَعْوَى النَّفْيِ، فَلْيَجِبْ ذَلِكَ فِي فَنِّ نَفْيِ الأحْكَامِ، فَهَذَا أَيْضًا لَهُ وَجْهٌ.

1977. الرَّابِعُ: أَنَّ يَدَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ مَلِكِ المُدْعِي. وَهُوَ ضَعِيفٌ؛

لَأَنَّ اليَدَ تُسْقِطُ دَعْوَى المُدْعِي شَرْعًا؛ وَإِلَّا فَالْيَدُ قَدْ تَكُونُ عَنِ غَضَبٍ وَعَارِيَّةً، فَأَيُّ دَلَالَةٍ لَهَا؟

1978. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ؛ وَهِيَ: أَنَّهُ كَيْفَ يُكَلِّفُ الدَّلِيلَ عَلَى النَّفْيِ، وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ، كإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ؟

1979. فنقول: تَعَدُّرُهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، فَإِنَّ التَّرَاخُ / إِمَامًا فِي الْعُقُلِيَّاتِ، وَإِمَامًا فِي الشَّرْعِيَّاتِ: [239/1]

1980. أَمَّا الْعُقُلِيَّاتُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِهَا بِأَنَّ إِثْبَاتَهَا يُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ، وَمَا أَفْضَى إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: 22) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا لَمْ تَفْسُدَا، فَذَلِكَ عَلَى نَفْيِ الثَّانِي.

1981. وَيُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ الشَّرْطِيِّ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ فِي الْمَقْدَمَةِ * : طَرِيقُ التَّلَازُمِ، فَإِنَّ كُلَّ إِثْبَاتٍ لَهُ لَوَازِمٌ، فَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَحَدِّي: لَيْسَ نَبِيًّا، إِذْ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَكَانَ مَعَهُ مُعْجِزَةٌ، إِذْ تَكْلِيفُ الْمُحَالِ مُحَالٌ. فَهَذَا طَرِيقٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. * ص: 61-62

1982. الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ لِلْمُثَبِّتِ: لَوْ ثَبَّتَ مَا ادَّعَيْتَهُ لَعُلِمَ ذَلِكَ بِضُرُورَةٍ أَوْ دَلِيلٍ، وَلَا ضُرُورَةَ مَعَ الْخِلَافِ، وَلَا دَلِيلٍ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْانْتِفَاءِ.

1983. وَهَذَا فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ عَلَى النَّافِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ انْتَفَى الْحُكْمُ / لَعُلِمَ [240/1]

انْتِفَاؤُهُ بِضُرُورَةٍ أَوْ بِدَلِيلٍ، وَلَا ضُرُورَةَ وَلَا دَلِيلًا. وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالِاسْتِصْحَابِ، بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: الْأَصْلُ عَدَمٌ إِلَهٍ ثَانٍ، فَمَنْ ادَّعَاهُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، إِذْ لَا يُسَلِّمُ لَهُ أَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ، بِخِلَافِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ قَبْلَ السَّمْعِ مِنْ حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ التَّكْلِيفُ وَالْخِطَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكْلِيفُ الْمُحَالِ مُحَالٌ. وَلَوْ كَلَّفْنَاهُ مِنْ غَيْرِ رَسُولٍ مُصَدِّقٍ بِالْمُعْجِزَةِ يُبَلِّغُ إِلَيْنَا تَكْلِيفَهُ، كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفَ مُحَالٍ. فَاسْتَنْدَتِ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ إِلَى دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، بِخِلَافِ عَدَمِ الْإِلَهِ الثَّانِي.

1984. وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ ثَبَّتَ إِلَهٌ ثَانٍ لَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَهُوَ تَحَكُّمٌ، مِنْ وَجْهَيْنِ:

1985. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَنْصِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دَلِيلًا، وَيَسْتَأْثِرُ / بَعْلِمِهِ. [241/1]

1986. الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَنَحْنُ لَا نَتَنَبَّهُ لَهُ، وَيَتَنَبَّهُ لَهُ بَعْضُ الْخَوَاصِّ، أَوْ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ خُصَّصَ بِحَاسَّةٍ سَادِسَةٍ، وَذَوْقٍ آخَرَ. بَلِ

الَّذِي يُقَطَّعُ بِهِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْرِكُونَ أُمُورًا نَحْنُ لَا نُدْرِكُهَا، فَإِنَّ فِي مَقْدُورَاتِ اللَّهِ أُمُورًا لَيْسَ فِي قُوَّةِ الْبَشَرِ مَعْرِفَتَهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٌ لَا تُدْرِكُ بِهَذِهِ الْحَوَاسِّ، وَلَا بِهَذَا الْعَقْلِ، بَلْ بِحَاسَّةٍ سَادِسَةٍ، أَوْ سَابِعَةٍ، بَلْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ وَالْوَجْهُ عِبَارَةً عَنْ صِفَاتٍ لَا نَفْهَمُهَا وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِهَا لَكَانَ نَفْيُهَا خَطَأً. فَلَعَلَّ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِالتَّعْبِيرِ عَنْهُ،¹⁹⁸⁷ وَلَا فِينَا قُوَّةٌ إِدْرَاكِهَا، بَلْ لَوْ لَمْ يُخْلَقْ لَنَا السَّمْعُ لَأَنْكَرْنَا الْأَصْوَاتِ وَلَمْ نَفْهَمُهَا، وَلَوْ لَمْ يُخْلَقْ لَنَا ذَوْقُ الشَّعْرِ لَأَنْكَرْنَا تَفْرِقَةَ صَاحِبِ الْعَرُوضِ بَيْنَ الْمَوْزُونِ وَغَيْرِ الْمَوْزُونِ، فَمَا يُدْرِينَا أَنْ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْوَاعًا مِنَ الْحَوَاسِّ لَوْ خَلَقَهَا لَنَا لِأَدْرِكْنَا بِهَا أُمُورًا آخَرَ نَحْنُ نَنْفِيهَا. وَكُلُّ هَذَا إِنْكَارٌ بِالْجَهْلِ، وَرَمِي فِي الْعِمَايَةِ.

[242/1]

1987. أَمَّا الشَّرْعِيَّاتُ فَقَدْ يُصَادَفُ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِجْمَاعِ، كَنَفْيِ وَجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى؛ أَوْ النَّصِّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ» وَ«لَا زَكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ» أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ، كَقِيَاسِ الْخَضِرَاوَاتِ عَلَى الرُّمَّانِ وَالْبَطِيخِ الْمَنْصُوصِ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنْهُ، كَقَوْلِ الرَّاوي: «لَا زَكَاةَ فِي الرُّمَّانِ وَالْبَطِيخِ، بَلْ هُوَ عَقْوٌ عَقَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ وَقَدْ لَا يُسَاعِدُ مِثْلُ هَذَا الدَّلِيلِ، فَتَبَحُّثُ عَنْ مَدَارِكِ الْإِتْبَاتِ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ رَجْعَنَا إِلَى الْاسْتِصْحَابِ لِلنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الثَّابِتِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ السَّمْعِ. وَحَيْثُ أوردْنَا فِي تَصَانِيفِ الْخِلَافِ أَنَّ النَّافِيَّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَرَدْنَا بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ، إِذْ يَكْفِيهِ اسْتِصْحَابُ / الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي كُنَّا نَحْكُمُ بِهَا لَوْلَا بَعْثَةُ الرَّسُولِ وَوُجُودُ السَّمْعِ *.

[243/1]

* ص: 304-303

1988. فَإِنَّ قِيلَ: دَلِيلُ الْعَقْلِ مَشْرُوطٌ بِانْتِفَاءِ السَّمْعِ الْمُغَيَّرِ، وَانْتِفَاءِ السَّمْعِ غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى الْعِلْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ.

* ص: 298

1989. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا * أَنَّ انْتِفَاءَهُ تَارَةً يُعْلَمُ، كَمَا فِي انْتِفَاءِ وَجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَارَةً يَطُنُّ، بِأَنْ يَبْحَثَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْثِ عَنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ.

وَالظَّنُّ فِيهِ كَالْعِلْمِ، لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنِ اجْتِهَادٍ، إِذْ قَدْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لَوَجَدْتُهُ، فَلَمَّا لَمْ أَجِدْهُ مَعَ شِدَّةِ بَحْثِي دَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَائِنٍ، كَطَالِبِ الْمَتَاعِ فِي الْبَيْتِ إِذَا اسْتَقْصَى.

1990. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ لِلْاسْتِقْصَاءِ غَايَةٌ مَحْدُودَةٌ، بَلْ لِلْبَحْثِ بَدَايَةٌ وَوَسْطٌ وَنِهَايَةٌ، فَمَتَى يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْفِي الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ الْمُغْيِرَ؟ / [244/1]

1991. قُلْنَا: مَهْمَا رَجَعَ؛ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بَدَلَ غَايَةَ وَسُعِهِ فِي الطَّلَبِ، كَطَالِبِ الْمَتَاعِ فِي الْبَيْتِ.

1992. فَإِنْ قِيلَ: الْبَيْتُ مَحْضُورٌ، وَطَلَبُ الْبَاقِينَ فِيهِ مُمَكِّنٌ، وَمَدَارِكُ الشَّرْعِ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ، فَإِنَّ الْكِتَابَ وَإِنْ كَانَ مَحْضُورًا فَلَا أَخْبَارَ غَيْرَ مَحْضُورَةٍ، وَرَبَّمَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مَجْهُولًا.

1993. قُلْنَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ انْتِشَارِ الْأَخْبَارِ، فَفَرَضَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا هُوَ جُهْدُ رَأْيِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَهُ الْخَبْرُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ رُوِيَ الْأَخْبَارُ، وَصُنِفَتْ الصَّحَاحُ، فَمَا دَخَلَ فِيهَا مَحْضُورٌ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَقَدْ انْتَهَى إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ، وَأُورِدُوهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

1994. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فِدَلَالَةُ الْعَقْلِ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ مَشْرُوطَةٌ بِنَفْيِ الْمُغْيِرِ، كَمَا أَنَّ دَلَالَةَ الْعُمُومِ مَشْرُوطَةٌ بِنَفْيِ الْمُخَصَّصِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ / مِنَ الْمُخَصَّصِ وَالْمُغْيِرِ: تَارَةً يُعْلَمُ انْتِفَاؤُهُ، وَتَارَةً يُظَنُّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ دَلِيلٌ فِي الشَّرْعِ. هَذَا اِتِّمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَصْلِ 11 الرَّابِعِ، وَهُوَ مُنْتَهَى الْكَلَامِ فِي الْقُطْبِ الثَّانِي الْمَشْتَمِلِ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الْمُثْمَرَةِ، الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعَقْلُ.

خاتمة لهذا القطب

بيان ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها

1995. وَهُوَ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ:
1996. |1| شَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا.
1997. |2| وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ.
1998. |3| وَالِاسْتِحْسَانُ.
1999. |4| وَالِاسْتِصْلَاحُ.
2000. فَهَذِهِ أَيْضًا لَا بُدَّ مِنْ شَرْحِهَا.

الأصل الأول من الأصول الموهومة شرح من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه

2001. |246/1| وَنُقَدِّمُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: /
2002. مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ ﷺ قَبْلَ مَبْعَثِهِ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟
2003. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ مُتَعَبِّدًا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى نُوحٍ، وَقَوْمٌ نَسَبُوهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَقَوْمٌ نَسَبُوهُ إِلَى مُوسَى، وَقَوْمٌ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
2004. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ جَائِزٌ عَقْلًا، لَكِنَّ الْوَاقِعَ مِنْهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِطَرِيقِ قَاطِعٍ، وَرَجْمُ الظَّنِّ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْآنَ تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ لَا مَعْنَى لَهُ.
2005. فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا فَتَخَرَّ بِهِ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنْ يَشْتَهَرُ تَلْبُسُهُ بِشَعَارِهِمْ، وَتَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ.
2006. |247/1| قُلْنَا: هَذَا يُعَارِضُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُنْسَلَخًا عَنِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ / بِالشَّرَائِعِ، لَظَهَرَ مُخَالَفَتُهُ أَصْنَافَ الْخَلْقِ، وَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اخْتِفَاءً حَالَهُ قَبْلَ الْبُعْثِ مُعْجِزَةً خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، وَذَلِكَ مِنْ عَجَائِبِ أُمُورِهِ.
2007. وَلِلْمُخَالَفِ شُبُهَتَانِ:
2008. الْأُولَى: أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى دَعَوْا إِلَى دِينِهِمَا كَافَّةً الْمُكَلَّفِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ هُوَ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ. وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
2009. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا عَلَى التَّوَاتُرِ عَنْهُمَا عُمُومٌ صِغَةً حَتَّى نَنْظُرَ فِي فَحْوَاهُ، فَلَا مُسْتَنَدَ لِهَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا الْمُقَايَسَةُ بِدِينِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَالْمُقَايَسَةُ فِي مِثْلِ هَذَا بَاطِلَةٌ. وَإِنْ كَانَ عُمُومٌ فَلَعَلَّهُ اسْتَثْنَى عَنْهُ مَنْ يَنْسَخُ شَرِيعَتَهُمَا.

2010. **الثاني:** أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ زَمَانُهُ زَمَانَ فَتْرَةِ لِلسَّرَائِعِ وَأَنْدَرَأَسِيهَا وَتَعَدَّرَ الْقِيَامَ بِهَا، وَلَا جَلَّهِ بَعَثَ ﷺ /، فَمِنْ أَيْنَ يُعَلِّمُ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى تَفْصِيلِ شَرِيْعَتَيْهِمَا؟
2011. **الثانية من شُبُهَتِهِمْ:** أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَيُحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَذْبَحُ الْحَيَوَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ لَا يُرْسِدُ إِلَيْهِ الْعَقْلُ.

[248/1]

2012. **قلنا:** هَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2013. **أحدهما:** أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَاتَرَ بِنَقْلِ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتَاتِهِ بِالظَّنِّ.

2014. **الثاني:** أَنَّهُ رَبَّمَا ذَبَحَ الْحَيَوَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ إِلَّا بِالسَّمْعِ، وَلَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَتَرَكَ الْمَيْتَةَ عِيَافَةً بِالطَّبْعِ، كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ عِيَافَةً، وَالْحُجَّ وَالصَّلَاةَ إِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ فَعَلَهُ تَبَرُّكًا بِمَا نُقِلَ جُمْلَتُهُ عَنْ أَنْبِيَاءِ السَّلَفِ، وَإِنْ أَنْدَرَسَ تَفْصِيلُهُ.

2015. وَتَرْجِعُ الْآنَ إِلَى الْأَصْلِ الْمَقْصُودِ: وَهُوَ أَنَّهُ بَعْدَ بَعَثَتِهِ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيْعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ؟

[249/1]

2016. **والقول في الجواز / العقلي والوقوع السمعي.**

2017. **أما الجواز العقلي:** فَهُوَ حَاصِلٌ، إِذْ لَلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَعَبَّدَ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ شَرِيْعَةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ مُسْتَأْنَفَةٍ، أَوْ بَعْضُهَا سَابِقَةٌ وَبَعْضُهَا مُسْتَأْنَفَةٌ. وَلَا يَسْتَحِيلُ مِنْهُ شَيْءٌ لِدَاتِهِ وَلَا لِمَفْسَدَةٍ فِيهِ.

108

2018. وَزَعَمَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعَثَةُ نَبِيِّ إِلَّا بِشَرْعٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُجَدِّدْ أَمْرًا فَلَا فَائِدَةَ فِي بَعَثَتِهِ، وَلَا يُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى رَسُولًا بَغَيْرِ فَائِدَةٍ. وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا تَجْوِيزُ بَعَثَتِهِ بِمِثْلِ تِلْكَ الشَّرِيْعَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَنْدَرَسَتْ، وَإِرْسَالُهُ بِمِثْلِهَا إِذَا كَانَتْ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى زَوَائِدَ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مَبْعُوثًا إِلَى قَوْمٍ، وَالثَّانِي مَبْعُوثًا إِلَيْهِمْ وَإِلَى غَيْرِهِمْ. وَلَعَلَّهُمْ يُخَالِفُونَ إِذَا كَانَتْ الْأُولَى غَضَّةً، وَلَمْ تَشْتَمِلِ الثَّانِيَةَ عَلَى مَزِيدٍ.

[250/1]

2019. **فنقول:** يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ / نَصْبِ دَلِيلَيْنِ، وَبَعَثَةِ رَسُولَيْنِ

مَعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (يس: 14) وَكَمَا أَرْسَلَ مُوسَى وَهَارُونَ، وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ، بَلْ كَخَلْقِ الْعَيْنَيْنِ مَعَ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْاِبْصَارِ بِاِحْدَاهُمَا. ثُمَّ كَلَامُهُمْ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْفَائِدَةِ فِي اَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ تَحَكُّمٌ.

2020. **أَمَّا الْوُقُوعُ السَّمْعِيُّ:** فَلَا خِلَافَ فِي أَنْ شَرَعْنَا لَيْسَ بِنَاسِخِ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ بِالْكَلِّيَّةِ؛ إِذْ لَمْ يَنْسَخْ وَجُوبُ الْإِيمَانِ، وَتَحْرِيمُ الزَّانَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَالْكَفْرِ، وَلَكِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ﷺ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ بِخِطَابِ مُسْتَأْنَفٍ، أَوْ بِالْخِطَابِ الَّذِي نَزَلَ إِلَى غَيْرِهِ وَتُعْبَدُ بِاسْتِدَامَتِهِ وَلَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ الْخِطَابُ إِلَّا بِمَا خَالَفَ شَرَعَهُمْ، فَإِذَا نَزَلَتْ وَاقِعَةٌ لَزِمَهُ اتِّبَاعُ دِينِهِمْ، إِلَّا إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَحْيٌ مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ؟ / فَالِي هَذَا يَرْجِعُ الْخِلَافُ.

[251/1]

2021. **وَالْمُخْتَارُ:** أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَعَبَّدْ بِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مَسَالِكَ:

2022. **الْمَسْلِكُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: بِمِ تَحَكُّمٌ؟ فَذَكَرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْاِجْتِهَادَ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّوْرَةَ وَالْاِنْجِيلَ وَشَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا. فَزَكَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَوَّبَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ لَمَّا جَازَ الْعُدُولُ إِلَى الْاِجْتِهَادِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ.

2023. **فَإِنْ قِيلَ:** إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ التَّوْرَةَ وَالْاِنْجِيلَ لِأَنَّ فِي الْكِتَابِ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا.

2024. **قُلْنَا:** سَنَبِّينُ سُقُوطَ تَمَسُّكِهِمْ بِتِلْكَ الْآيَاتِ * . بَلْ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (المائدة: 48) وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَّا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي».

*ص: 314-315

2025. **ثُمَّ / نَقُولُ:** فِي الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ذِكْرِ الْكِتَابِ. فَإِنْ شَرَعَ فِي التَّفْصِيلِ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ السَّابِقَةُ أَهَمَّ مَذْكَورٍ.

[252/1]

2026. **فَإِنْ قِيلَ:** ائْتَدْرَجَتِ التَّوْرَةُ وَالْاِنْجِيلُ تَحْتَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ اسْمٌ يَعْمُ كُلَّ كِتَابٍ.

2027. **قُلْنَا:** إِذَا ذُكِرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى فَهْمِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ، وَكَيْفَ يُفْهَمُ غَيْرُهُ وَلَمْ يُعْهَدْ مِنْ مُعَاذٍ قَطُّ تَعَلَّمَ التَّوْرَةَ وَالْاِنْجِيلَ،

وَالْعِنَايَةُ بِتَمْيِيزِ الْمُحَرَّفِ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا عَاهَدَ مِنْهُ تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ. وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ لَتَعَلَّمَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ، لَمْ يَنْسَخْ إِلَّا بَعْضُهُ، وَهُوَ مَدْرُكٌ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَتَعَهَّدْ حِفْظَ الْقُرْآنِ إِلَّا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَكَيْفَ طَالَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَقَّةً مِنَ التَّوْرَةِ، فَغَضِبَ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ / عَيْنَاهُ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي».

[253/1]

2028. الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ لَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِهَا لِلزَّمَةِ مُرَاجَعَتُهَا وَالبَحْثُ عَنْهَا، وَلَكَانَ لَا يَنْتَظِرُ الوَحْيَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي الطَّهَارِ وَرَمِي المُحْصَنَاتِ، وَالمَوَارِيثِ، وَلَكَانَ يَرْجِعُ أَوَّلًا إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا أَحْكَامَ هِيَ ضَرْورَةٌ كُلُّ أُمَّةٍ، فَلَا تَخْلُو التَّوْرَةَ عَنْهَا، فَإِنَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا لِأَنْدَرِاسِهَا وَتَحْرِيفِهَا فَهَذَا يَمْنَعُ التَّعَبُّدَ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا، فَهَذَا يُوجِبُ البَحْثَ وَالتَّعَلُّمَ، وَلَمْ يُرَاجِعْ قَطُّ إِلَّا فِي رَجْمِ اليَهُودِ لِيَعْرِفَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُخَالَفًا لِدِينِهِمْ.

2029. الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَدْرُكًا لَكَانَ تَعَلُّمُهَا وَنَقْلُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، كَالْقُرْآنِ وَالأَخْبَارِ، وَلَوْجَبَ عَلَى الصَّحَابَةِ مُرَاجَعَتُهَا فِي تَعْرِفِ الْأَحْكَامِ، كَمَا وَجَبَ / عَلَيْهِمُ المُنَاشِدَةُ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ، وَلَرَجَعُوا إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِ اخْتِلَافِهِمْ، حَيْثُ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، كَمَسْأَلَةِ العَوْلِ، وَمِيرَاثِ الجَدِّ، وَالمُفَوَّضَةِ، وَبَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، وَحَدِّ الشُّرْبِ، وَالرِّبَا فِي غَيْرِ النِّسِيئَةِ، وَمُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَإِجْهَاضِ الجَنِينِ، وَدِيَةِ الجَنِينِ، وَحُكْمِ المُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النُّجُومِ، وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ بَعْدَ الوُطْءِ، وَالتَّقَاةِ الخِتَانَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَحْكَامِ لَا تَنْفَكُ الأَدْبَانُ وَالكُتُبُ عَنْهَا. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ، وَكثْرَةِ وَقَائِعِهِمْ، وَاخْتِلَافَاتِهِمْ: مُرَاجَعَةُ التَّوْرَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَسْلَمَ مِنْ أَحْبَابِهِمْ مَنْ تَقَوْمُ الحُجَّةِ بِقَوْلِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَكَعَبِ الأَخْبَارِ، وَوَهْبٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَا يَجُوزُ القِيَّاسُ إِلَّا بَعْدَ اليَأْسِ مِنَ الكِتَابِ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ القِيَّاسُ قَبْلَ العِلْمِ؟!

[254/1]

[255/1]

2030. الْمَسْلُكُ الرَّابِعُ: إِطْبَاقُ / الأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ نَاسِخَةٌ، وَأَنَّهَا شَرِيعَةُ رَسُولِنَا ﷺ بِجُمْلَتِهَا، وَلَوْ تَعَبَّدَ بِشَرَعِ غَيْرِهَا، لَكَانَ مُخْبِرًا، لَا شَارِعًا،

وَلَكَانَ صَاحِبَ نَقْلِ لَا صَاحِبَ شَرْعٍ. إِلَّا أَنْ هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ إِضَافَةٌ تَحْتَمِلُ
الْمَجَازَ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِوَأَسْطَتهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ شَارِعًا لِجَمِيعِهِ.

أدلة القائلين
بالأخذ بشرع من
قبلنا

2031. وَلِلْمُخَالَفِ التَّمَسُّكِ بِخَمْسِ آيَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ:

2032. الْآيَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
فِيهِدُهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (الأنعام: 90).

2033. قُلْنَا: أَرَادَ بِالْهُدَى التَّوْحِيدَ، وَدَلَالَةَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ، بِدَلِيلَيْنِ:

2034. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿فِيهِدُهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «بِهِمْ» وَإِنَّمَا هَذَا هُمْ
الْأَدِلَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِمْ. أَمَّا الشَّرْعُ فَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُمْ
فِيهِ أَقْتِدَاءً بِهِمْ.

2035. الثَّانِي: / أَنَّهُ كَيْفَ أَمَرَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِمْ وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ وَنَاسِخَةٌ وَمَنْسُوخَةٌ،
وَمَتَى بَحَثَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَشَرَائِعُهُمْ كَثِيرَةٌ؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْهُدَى
الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

[256/1]

2036. الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
(النحل: 123) وَهَذَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

2037. وَتُعَارِضُهُ الْآيَةُ الْأُولَى. ثُمَّ لَا حُجَّةَ فِيهَا، إِذْ قَالَ: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ فَوَجَبَ
بِمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ، لَا بِمَا أَوْحِيَ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ اتَّبِعْ﴾ أَيِ أَفْعَلُ مِثْلُ
فَعْلِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: كُنْ مُتَّبِعًا لَهُ وَوَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ. كَيْفَ وَالْمِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ
أَصْلِ الدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ وَالتَّقْدِيرِ الَّذِي تَتَّفَقُ فِيهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ. وَلِذَلِكَ
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: 130)
وَلَا يَجُوزُ تَسْفِيهِهُ / الْأَنْبِيَاءِ الْمُخَالَفِينَ لَهُ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْحَثْ عَنْ مِلَّةِ
إِبْرَاهِيمَ، وَكَيْفَ كَانَ يَبْحَثُ مَعَ انْدِرَاسِ كِتَابِهِ، وَإِسْنَادِ أَخْبَارِهِ.

[257/1]

2038. الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ (الشورى: 13)

وَهَذَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُوَ فَاسِدٌ، إِذْ تُعَارِضُهُ الْآيَتَانِ
السَّابِقَتَانِ. ثُمَّ «الدِّينُ» عِبَارَةٌ عَنْ أَصْلِ التَّوْحِيدِ، وَإِنَّمَا خَصَّصَ نُوحًا بِالذِّكْرِ
تَشْرِيفًا لَهُ وَتَخْصِيصًا. وَمَتَى رَاجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَفْصِيلَ شَرْعِ نُوحٍ، وَكَيْفَ

أَمْكَنَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ أَقْدَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرِعْتُهُ | أَشَدُّ الشَّرَائِعِ انْدِرَاسًا؟ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ فَلَوْ قَالَ: «شَرَعَ لِنُوحٍ مَا وَصَّاكُمْ بِهِ» لَكَانَ رَبِّمَا دَلَّ هَذَا عَلَى غَرَضِهِمْ، وَأَمَّا هَذَا فَيُشْعِرُ بِضِدِّهِ.

[258/1]

2039. الأية / الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ (المائدة: 44) الآية- وَهُوَ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلْيَحْكُمْ بِهَا. وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ نَسَبَهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَتُعَارِضُهُ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِالنُّورِ وَالْهُدَى أَصْلُ التَّوْحِيدِ، وَمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّبِيُّونَ، دُونَ الْأَحْكَامِ الْمُعْرَضَةِ لِلنَّسْخِ. ثُمَّ لَعَلَّهُ أَرَادَ النَّبِيِّينَ فِي زَمَانِهِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ هُوَ عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ، لَا عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ. ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: حُكْمَ النَّبِيِّينَ بِهَا بِأَمْرِ ابْتَدَأَهُمْ بِهِ اللهُ تَعَالَى وَحَيًّا إِلَيْهِمْ، لَا بِوَحْيِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

2040. الأية الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ التَّوْرَةِ وَأَحْكَامِهَا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: 44). ١١

109

[259/1]

2041. قُلْنَا: الْمُرَادُ بِهِ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مُكَذِّبًا بِهِ، وَجَاحِدًا لَهُ، / لَا مَنْ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ خَاصَّةً؛ أَوْ: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مِمَّنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأُمَّةٍ كُلِّ نَبِيٍّ، إِذَا خَالَفَتْ مَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ: يَحْكُمُ بِمِثْلِهَا النَّبِيُّونَ، إِنْ كَانَ بِوَحْيٍ خَاصٍّ إِلَيْهِمْ، لَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ.

2042. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

2043. فَأَوَّلُهَا: أَنَّهُ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ الْقِصَاصُ فِي سِنِّ كُسْرَتِ، فَقَالَ: «كُتَابُ اللهِ يَقْضِي الْقِصَاصَ» وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ قِصَاصُ السِّنِّ إِلَّا مَا حَكِّيَ عَنِ التَّوْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾ (المائدة: 45).

2044. قُلْنَا: بَلْ فِيهِ ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: 194) فَدَخَلَ السِّنُّ تَحْتَ عُمُومِهِ.

2045. الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَقَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه: 14)، وَهَذَا / خِطَابٌ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[260/1]

2046. قُلْنَا: مَا ذَكَرَهُ ﷺ تَعْلِيلًا لِلْإِجَابِ، لَكِنْ أُوجِبَ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَبَبَّ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا كَمَا أَمَرَ مُوسَى. وَقَوْلُهُ: ﴿لِذِكْرِي﴾ أَي لِدِكْرِ إِجَابِي لِلصَّلَاةِ، وَلَوْلَا الْخَبْرُ لَكَانَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّهُ لِدِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَلْبِ، أَوْ لِدِكْرِ الصَّلَاةِ بِالْإِجَابِ.

2047. الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: مُرَاجَعَتُهُ ﷺ التَّوْرَةَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ. وَكَانَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لَهُمْ فِي إِنْكَارِ الرَّجْمِ، إِذْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُرَاجَعَ الْإِنْجِيلَ، فَإِنَّهُ آخِرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُرَاجَعْ فِي وَاقِعَةٍ سِوَى هَذِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصل الثاني من الأصول الموهومة قول الصحابي

2048. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ خَالَفَ / الْقِيَّاسَ، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَاصَّةٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِذَا اتَّفَقُوا.

[261/1]

2049. وَالْكَلُّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَلْطُ وَالسَّهْوُ، وَلَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ عَنْهُ، فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ. فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِمْ مَعَ جَوَازِ الْخَطَا، وَكَيْفَ تَدْعَى عِصْمَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عِصْمَةُ قَوْمٍ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْاِخْتِلَافُ؟ وَكَيْفَ يَخْتَلِفُ الْمَعْصُومَانِ؟ كَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا بِالْاِجْتِهَادِ، بَلْ أَوْجَبُوا فِي مَسَائِلِ الْاِجْتِهَادِ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَتَّبِعَ اِجْتِهَادَ نَفْسِهِ. فَاتِّفَاقُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعِصْمَةِ، وَوُقُوعُ / الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ، وَتَصْرِيحُهُمْ بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِمْ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَدَلَّةٍ قَاطِعَةٍ. وَلِلْمُخَالَفِ حَمْسٌ شَبِيهِ.

[262/1]

2050. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُمْ، فَإِذَا تَعَبَّدْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ لَزِمَ الْاِتِّبَاعُ، كَمَا أَنَّ الرَّاويَ الْوَاحِدَ لَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ، لَكِنْ لَزِمَ اِتِّبَاعُهُ، لِلتَّعَبُّدِ بِهِ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ اِقْتَدَيْتُمْ اِهْتَدَيْتُمْ».

2051. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَعَ عَوَامِّ أَهْلِ عَصْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِتَعْرِيفِ دَرَجَةِ الْفِتْوَى لِأَصْحَابِهِ حَتَّى يَلْزَمَ اِتِّبَاعَهُمْ. وَهُوَ تَخْيِيرٌ لَهُمْ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهِ، إِذْ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ صَحَابِيًّا آخَرَ. فَكَمَا خَرَجَ الصَّحَابَةُ بِدَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ خَرَجَ الْعُلَمَاءُ بِدَلِيلٍ. وَكَيْفَ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْاِتِّبَاعِ، بَلْ عَلَى الْاِهْتِدَاءِ إِذَا اتَّبَعْتَ؟ فَلَعَلَّهُ / يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ

[263/1]

يُجَوِّزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدَ الْعَالِمِ، أَوْ مَنْ يُخَيِّرُ الْعَامِّيَّ فِي تَقْلِيدِ الْأُئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْأَفْضَلِ.

2052. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ دَعْوَى وُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ إِنْ لَمْ تَصَحَّ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَتَصَحَّ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ» لِلْإِيجَابِ، وَهُوَ عَامٌّ.

2053. قُلْنَا: فَيَلْزِمُكُمْ عَلَى هَذَا تَحْرِيمُ الْاجْتِهَادِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذِ اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانُوا يُخَالِفُونَ، وَكَانُوا يُصَرِّحُونَ بِجَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ. وَظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ مُخَالَفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ أَنْفَرَدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَرْطُ الْإِتِّفَاقِ، وَمَا اجْتَمَعُوا فِي الْخِلَافَةِ حَتَّى يَكُونَ اتِّفَاقُهُمْ اتِّفَاقَ الْخُلَفَاءِ. وَإِيجَابُ / اتِّبَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَالٌ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسَائِلَ. لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ إِمَّا أَمْرَ الْخَلْقِ بِالْإِقْتِيَادِ وَبِذَلِكَ الطَّاعَةِ لَهُمْ، أَيْ: عَلَيْكُمْ بِقَبُولِ إِمَارَتِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ، أَوْ أَمْرَ الْأُمَّةِ بِأَنْ يَنْهَجُوا مِنْهَجَهُمْ فِي الْعَدْلِ، وَالْإِنصَافِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، وَمُلَازِمَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ؛ أَوْ أَرَادَ مَنَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنِ نَقْضِ أَحْكَامِهِمْ. فَهَذِهِ احْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ، تُعْضِدُهَا الْأَدْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

[264/1]

2054. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ الْخُلَفَاءِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ».

2055. قُلْنَا: تَعَارَضَهُ الْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ، فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثَةُ. ثُمَّ نَقُولُ / بِمُوجِبِهِ، فَيَجِبُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمَا فِي تَجْوِيزِهِمَا لِغَيْرِهِمَا مُخَالَفَتُهُمَا بِمُوجِبِ الْاجْتِهَادِ. ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي لَوْ اخْتَلَفَا، كَمَا اخْتَلَفَا فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ، فَأَيُّهُمَا يَتَّبَعُ.

[265/1]

2056. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَوَلِيَّ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ بِشَرْطِ الْإِقْتِدَاءِ بِالشَّيْخَيْنِ فَأَبِي، وَوَلِيَّ عُثْمَانَ فَقَبِلَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

2057. قُلْنَا: لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ بَعْدِي» جَوَازَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْتَقِدْ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ

بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» إِيْجَابٌ لِلتَّقْلِيدِ. وَلَا حُجَّةَ فِي مُجَرَّدِ مَذْهَبِهِ. وَيُعَارِضُهُ مَذْهَبُ عَلِيٍّ، إِذْ فَهَمَ عَثْمَانُ إِنَّمَا أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اتِّبَاعَهُمَا فِي السَّيْرَةِ وَالْعَدْلِ، وَفَهَمَ عَلِيٌّ إِيْجَابَ التَّقْلِيدِ.

2058. الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا يَخَالِفُ الْقِيَاسَ، فَلَا مَحْمَلَ لَهُ / إِلَّا سَمَاعُ خَبَرٍ فِيهِ.

2059. قُلْنَا: فَهَذَا إِقْرَارٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ الْخَبَرُ، إِلَّا أَنْكُمْ أَتَيْتُمُ الْخَبَرَ بِالتَّوَهُّمِ الْمُجَرَّدِ. وَمُسْتَنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا بِالْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِرِوَايَتِهِ، دُونَ الْمَوْهُومِ الْمُقَدَّرِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَفْظُهُ وَمَوْرِدُهُ. فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِنَصٍّ صَرِيحٍ فِي سَمَاعِ خَبَرٍ، بَلْ رُبَّمَا قَالَ عَنْ دَلِيلٍ ضَعِيفٍ ظَنَّهُ دَلِيلًا وَأَخْطَأَ فِيهِ. وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُ الصَّحَابِيُّ بِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ، وَظَاهِرٍ مَوْهُومٍ. وَلَوْ قَالَ عَنْ نَصٍّ قَاطِعٍ لَصَرَّحَ بِهِ.

2060. نَعَمْ لَوْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَعَ أَحَدِهِمَا، فَيَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يُرْجَّحَ. مِثَالُ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْمَعْنَى يَفْتَضِي تَغْلِيظَ الدِّيَةِ بِسَبَبِ الْحَرَمِ، وَقِيَاسٌ أَظْهَرَ مِنْهُ / يَفْتَضِي نَفْيَ التَّغْلِيظِ، فَرُبَّمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْأَخْفَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابِيُّ يَتَرَجَّحُ بِهِ. وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ. أَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ، فَلَمْ يُصْرَحْ بِنَقْلِ خَبَرٍ، فَلَا وَجْهَ لَهُ.

2061. وَكَيْفَ وَجَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ أَحْبَابُ أَحَادٍ، وَنَحْنُ أَتْبَتْنَا الْقِيَاسَ وَالْإِجْمَاعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ بِطَرِيقِ قَاطِعَةٍ، لَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَجَعَلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً - كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَخَبَرَهُ - إِثْبَاتٌ أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الْأَحْكَامِ وَمَدَارِكِهِ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَاطِعِ كَسَائِرِ الْأَصُولِ.

تقليد المجتهد
للصحابية

2062. |1| مَسْأَلَةٌ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ لَمْ يَجِبْ تَقْلِيدُهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ؟

2063. قُلْنَا: أَمَّا الْعَامِّيُّ فَيُقْلَدُهُمْ، وَأَمَّا الْعَالِمُ فَإِنَّهُ إِنْ جَازَ لَهُ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ جَازَ لَهُ تَقْلِيدُهُمْ، وَإِنْ حَرَمْنَا تَقْلِيدَ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ، / فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ

الله فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ إِذَا قَالَ قَوْلًا،
وَأَنْتَشَرَ قَوْلُهُ، وَلَمْ يُخَالَفْ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُقْلَدُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ. وَرَجَعَ فِي
الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْلَدُ الْعَالِمُ صَحَابِيًّا؛ كَمَا لَا يُقْلَدُ عَالِمًا آخَرَ. وَنَقَلَ الْمُزْنِيُّ
عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْأَدْلَةِ الَّتِي بِهَا يَجُوزُ لِلصَّحَابَةِ الْفَتْوَى. وَهُوَ
الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا، إِذْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ - كَمَا
سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ* - لَا يُفْرَقُ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ.

* ص: 698-702

2064. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ مَعَ تَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ،
حَيْثُ قَالَ (اللَّهُ) تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء:
59) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الفتح: 18) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ / «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» وَقَالَ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

[269/1]

2065. قُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ تَنَاءٌ يُوجِبُ حُسْنَ الْاِعْتِقَادِ فِي عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ وَمَحَلِّهِمْ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَلَا يُوجِبُ تَقْلِيدَهُمْ: لَا جَوَازًا، وَلَا وَجُوبًا، فَإِنَّهُ ﷺ أَثْنَى أَيْضًا عَلَى
أَحَادِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَتَمَيَّزُونَ عَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ أَوْ وَجُوبِهِ، كَقَوْلِهِ
ﷺ: «لَوْ وَزَنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِينَ لَرَجَحَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ». وَقَالَ
ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ
مُرًّا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «وَاللَّهِ مَا سَلَكَتْ فِجًّا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فِجًّا غَيْرَ فِجِّكَ».

وَقَالَ ﷺ - فِي قِصَّةِ أُسَارَى بَدْرٍ؛ حَيْثُ نَزَلَتِ الْآيَةُ عَلَى وَفْقِ رَأْيِ عُمَرَ -: «لَوْ
نَزَلَ بِلَاءٌ / مِنَ السَّمَاءِ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ». وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ مِنْكُمْ
لَمُحَدَّثِينَ، وَإِنَّ عُمَرَ لِمِنْهُمْ». وَكَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: «مَا كُنَّا نَنْظُرُ إِلَّا أَنْ مَلَكَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُسَدِّدُهُ، وَأَنْ مَلَكَ
يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ». وَقَالَ ﷺ فِي حَقِّ عَلِيٍّ: «اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ
دَارَ»، وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَاكُمْ عَلِيٌّ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ، وَأَعْرَفُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَضِيَتْ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ».
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى شَيْءٍ مَا خَالَفْتُهُمَا»،
وَأَرَادَ فِي مَصَالِحِ الْحَرْبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَنَاءٌ لَا يُوجِبُ الْاِقْتِدَاءَ أَصْلًا. /

[270/1]

[271/1]

فصل

2066. فِي تَفْرِيعِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ، وَنُصُوصِهِ

2067. قَالَ فِي: «كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» إِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ

سِتِّ رَكَعَاتٍ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتُّ سَجَدَاتٍ. قَالَ: لَوْ تَبَّتْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ

لَقُلْتُ بِهِ. وَهَذَا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ، إِذْ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ

فِيهِ. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ حَدِيثًا حَتَّى يُتَأَمَّلَ لَفْظُهُ وَمَوْرَدُهُ

وَقَرَائِنُهُ وَفَحْوَاهُ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَتَعَبَّدْ إِلَّا بِقَبُولِ خَيْرِ يَرُوبِهِ صَحَابِيِّ مَكْشُوفًا

يُمْكِنُ النَّظْرُ فِيهِ، فَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَكْتَفُونَ بِذِكْرِ مَذْهَبِ مُخَالَفِ لِلْقِيَاسِ،

وَيُقَدِّرُونَ ذَلِكَ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِهِ.

2068. وَقَدْ نَصَّ فِي مَوْضِعِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ وَلَمْ يُخَالَفْ، فَهُوَ حُجَّةٌ. وَهُوَ

[272/1]

ضَعِيفٌ، لِأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِقَوْلٍ، فَأَيُّ / فَرَقٍ بَيْنَ أَنْ يَنْتَشِرَ أَوْ لَا يَنْتَشِرَ.

2069. وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فَالْأَثْمَةُ أُولَى، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَثْمَةُ فَقَوْلُ

أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أُولَى، لِمَزِيدِ فَضْلِهِمَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَجِبُ التَّرْجِيحُ

بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ وَالْأَكْثَرِ، قِيَاسًا لِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ عَلَى كَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَكَثْرَةِ الْأَشْبَاهِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ تَرْجِيحُ الْأَعْلَمِ لِأَنَّ زِيَادَةَ عَمَلِهِ تَقْوِي اجْتِهَادَهُ، وَتُبْعِدُهُ عَنِ الْإِهْمَالِ

والتَّقْصِيرِ وَالْحَطَأِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ، فَقَالَ مَرَّةً: الْحُكْمُ أُولَى، لِأَنَّ الْعِنَايَةَ بِهِ أَشَدُّ، وَالْمَشُورَةَ فِيهِ

أَبْلَغُ. وَقَالَ مَرَّةً: الْفَتْوَى أُولَى، لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ عَلَى الْحُكْمِ يُحْمَلُ عَلَى الطَّاعَةِ

لِلْوَالِي. وَكُلُّ هَذَا مَرْجُوعٌ عَنْهُ.

[273/1]

2070. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ؟ /

2071. قُلْنَا: قَالَ الْقَاضِي: لَا تَرْجِيحُ إِلَّا بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، وَلَا يَقْوَى الدَّلِيلُ بِمَصِيرِ

مُجْتَهَدٍ إِلَيْهِ.

2072. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَرُبَّمَا يَتَعَارَضُ ظَنَانِ، وَالصَّحَابِيُّ فِي

أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، فَتَمِيلُ نَفْسُ الْمُجْتَهَدِ إِلَى مُوَافَقَةِ الصَّحَابِيِّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ

أَغْلَبَ عَلَى ظَنِّهِ. وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمُجْتَهَدِينَ.

2073. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ تَرْجِيحُ قِيَاسِ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِيَاسِ فِي وَاقِعَةٍ شَاهَدَهَا الصَّحَابِيُّ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. وَهَذَا قَرِيبٌ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصِيرُهُ إِلَيْهِ لَا لِاخْتِصَاصِهِ بِمَشَاهِدَةٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ بِمَجَرَّدِ الظَّنِّ. أَمَّا إِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ لَفْظَ الْخَبَرِ عَلَى أَحَدِ مُحْتَمَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: عَلِمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِ الرَّسُولِ ﷺ بِقَرِينَةٍ شَاهَدَتْهَا، / فَلَا تَرْجِيحَ بِهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي.

[274/1]

2074. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَرَكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ الْقِيَاسَ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِي الْحَرَمِ بِقَوْلِ عُثْمَانَ؛ وَكَذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ فِي شَرْطِ الْبَرَاءَةِ، بِقَوْلِ عُثْمَانَ. 2075. قُلْنَا: لَهُ فِي مَسْأَلَةِ شَرْطِ الْبَرَاءَةِ أَقْوَالٌ، فَلَعَلَّ هَذَا مَرْجُوعٌ عَنْهُ. وَفِي مَسْأَلَةِ التَّغْلِيظِ: الظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ قَوَى الْقِيَاسَ بِمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَمَذْهَبُهُ فِي الْأُصُولِ أَنْ لَا يُقْلَدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصل الثالث من الأصول الموهومة الاستحسان

2076. وَقَدْ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

2077. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ.

2078. وَرَدَّ الشَّيْءَ قَبْلَ فَهْمِهِ مُحَالٌ. فَلَا بُدَّ أَوْلًا مِنْ فَهْمِ الْاسْتِحْسَانِ. وَلَهُ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ:

2079. الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ: «مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ».

[275/1]

2080. وَلَا شَكَّ / فِي أَنَّا نَجُوزُ وَرُودَ التَّعَبُّدِ بِاتِّبَاعِهِ عَقْلًا، بَلْ لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَنَّ مَا سَبَقَ إِلَى أَوْهَامِكُمْ، أَوْ اسْتَحْسَنْتُمُوهُ بِعُقُولِكُمْ، أَوْ سَبَقَ إِلَى أَوْهَامِ الْعَوَامِ مَثَلًا، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، لَجُوزَاتَاهُ. وَلَكِنَّ وُقُوعَ التَّعَبُّدِ لَا يَعْرِفُ مِنْ ضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَنَظَرِهِ، بَلْ مِنْ السَّمْعِ. وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ سَمْعٌ مُتَوَاتِرٌ، وَلَا نَقْلٌ أَحَادٍ. وَلَوْ وَرَدَ لَكَانَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ جَعَلَ الْاسْتِحْسَانُ مَدْرَكًا مِنْ مَدَارِكِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى يُنَزَّلُ مَنَزَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَصْلًا مِنَ الْأَصُولِ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَمَهْمَا انْتَفَى الدَّلِيلُ وَجَبَ النَّفْيُ.

2081. الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَا نَعْلَمُ قَطْعًا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ لَهُ

[276/1]

أَنَّ يَحْكُمَ بِهِوَاهُ وَشَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلَالَةِ الْأَدْلَةِ، وَالْاسْتِحْسَانُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي أَدْلَةٍ / الشَّرْعِ حُكْمٌ بِالْهَوَى الْمُجَرَّدِ، وَهُوَ كَاسْتِحْسَانِ الْعَامِّيِّ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ النَّظَرَ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا جُوزَ الاجْتِهَادُ لِلْعَالِمِ دُونَ الْعَامِّيِّ، لِأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي مَعْرِفَةِ أَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ فَاسِدِهَا. وَإِلَّا فَالْعَامِّيُّ أَيْضًا يَسْتَحْسِنُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: لَعَلَّ مُسْتَنَدَ اسْتِحْسَانِكَ وَهُمْ وَخَيَالٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النَّفْسَ لَا تَمِيلُ إِلَى الشَّيْءِ إِلَّا بِسَبَبٍ مُمِيلٍ إِلَيْهِ، لَكِنَّ السَّبَبَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ وَهُمْ وَخَيَالٌ، إِذَا عُرِضَ عَلَى الْأَدْلَةِ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ طَائِلٌ؛ وَإِلَى مَا هُوَ مَشْهُودٌ لَهُ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ. فَبِمَ يُمَيِّزُ الْمُسْتَحْسِنُ مِثْلَهُ عَنِ الْأَوْهَامِ وَسَوَابِقِ

الرَّأْيَ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ فِي الْأَدِلَّةِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا.

2082. وَلَهُمْ شَبَهٌ ثَلَاثٌ:

[277/1]

2083. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (الزمر: 55).

2084. / قُلْنَا: اتَّبَاعُ أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا هُوَ اتَّبَاعُ الْأَدِلَّةِ، فَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا مِمَّا أُنزِلَ

إِلَيْنَا، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحْسَنِهِ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ

الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: 18).

2085. ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نَسْتَحْسِنُ إِبْطَالَ اسْتِحْسَانِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَنَا شَارِعٌ سِوَى

الْمُصَدِّقِ بِالْمُعْجِزَةِ، فَلْيَكُنْ هَذَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

2086. الْحَوَابُّ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ظَاهِرِ هَذَا اتِّبَاعُ اسْتِحْسَانِ الْعَامِّيِّ وَالطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ،

لِعُمُومِ اللَّفْظِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ اسْتِحْسَانَاتِ، وَهُوَ اسْتِحْسَانُ مَنْ هُوَ

مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ: الْمُرَادُ كُلُّ اسْتِحْسَانٍ صَدَرَ عَنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا

فَأَيُّ وَجْهِ لاعتبارِ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّظَرِ.

[278/1]

2087. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا رَأَهُ / الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، مِنْ أَوْجِهِ:

2088. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا تَثْبُتُ بِهِ الْأُصُولُ.

2089. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا رَأَهُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يُرِيدَ بِهِ جَمِيعَ

الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَحَادَهُمْ. فَإِنْ أَرَادَ الْجَمِيعَ فَهُوَ صَحِيحٌ، إِذِ الْأُمَّةُ لَا تَحْتَمِعُ عَلَى

حُسْنِ شَيْءٍ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ. وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ، وَهُوَ مُرَادُ النَّخْبَةِ. وَإِنْ أَرَادَ الْأَحَادَ

لَزِمَ اسْتِحْسَانُ الْعَوَامِ. فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ، قُلْنَا: إِذَا كَانَ لَا يَنْظُرُ

فِي الْأَدِلَّةِ فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِأَهْلِيَّةِ النَّظَرِ؟

2090. الثَّلَاثُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْسَانِ مَنَعَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا

حُجَّةٍ، لِأَنَّهُمْ مَعَ كَثْرَةِ وَقَائِعِهِمْ تَمَسَّكُوا بِالظُّوَاهِرِ وَالْأَشْبَاهِ، وَمَا قَالَ وَاحِدٌ:

حَكَمْتُ بِكَذَا وَكَذَا لِأَنِّي اسْتَحْسَنْتُهُ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَشَدَّدُوا الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ،

وَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ حَتَّى / يَكُونَ اسْتِحْسَانُكَ شَرْعًا، وَتَكُونَ شَارِعًا لَنَا؟ وَمَا قَالَ

[279/1]

مُعَاذَ حِينٍ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ: إِنِّي أَسْتَحْسِنُ، بَلْ ذَكَرَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْأَجْتِهَادَ فَقَطَّ.

2091. الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْأُمَّةَ اسْتَحْسَنَتْ دُخُولَ الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَعَوْضٍ لِلْمَاءِ، وَلَا تَقْدِيرِ مُدَّةِ السُّكُونِ وَاللُّبْثِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ يَدِ السَّقَاءِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ الْعَوْضِ، وَلَا مَبْلَغِ الْمَاءِ الْمَشْرُوبِ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِي مِثْلِ هَذَا قَبِيحٌ فِي الْعَادَاتِ، فَاسْتَحْسَنُوا تَرْكَ الْمُضَايِقَةِ فِيهِ، وَلَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ فِي إِجَارَةٍ وَلَا بَيْعٍ.

2092. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2093. الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مِنْ أَيْنَ عَرَفُوا أَنَّ الْأُمَّةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَدَلِيلٍ؟ وَلَعَلَّ الدَّلِيلَ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَتَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ فِي تَقْدِيرِ الْمَاءِ الْمَشْرُوبِ / وَالْمَضْبُوبِ فِي الْحَمَامِ، وَتَقْدِيرِ مُدَّةِ الْمَقَامِ، وَالْمَشَقَّةِ سَبَبُ الرُّخْصَةِ.

[280/1]

2094. الثَّانِي: أَنَّ نَقُولَ: شُرْبُ الْمَاءِ بِتَسْلِيمِ السَّقَاءِ مُبَاحٌ. وَإِذَا أَتَلَفَ مَاءُهُ فَعَلَيْهِ ثَمَنُ الْمِثْلِ، إِذْ قَرِينَةُ حَالِهِ تَدُلُّ عَلَى طَلْبِ الْعَوْضِ فِيمَا بَدَلَهُ فِي الْعَالِبِ، وَمَا يُبَدَّلُ لَهُ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ فَوْقَ ثَمَنِ الْمِثْلِ، فَيَقْبَلُهُ السَّقَاءُ، فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ مُطَابَقَتُهُ. فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا الْاِكْتِفَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْإِبَاحَةِ بِالْمُعَاوَاةِ وَالْقَرِينَةِ، وَتَرْكَ الْمُمَاكَسَةِ فِي الْعَوْضِ. وَهَذَا مَذْلُومٌ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ. وَكَذَلِكَ دَاخِلُ الْحَمَامِ مُسْتَبِيحٌ بِالْقَرِينَةِ، وَمُتَلَفٌ بِشَرْطِ الْعَوْضِ، بِقَرِينَةِ حَالِ الْحَمَامِيِّ. ثُمَّ مَا يُبَدَّلُ: إِنْ ارْتَضَى بِهِ الْحَمَامِيُّ وَاكْتَفَى بِهِ عَوْضًا أَخْذَهُ، وَإِلَّا طَالَبَهُ بِالْمَزِيدِ إِنْ شَاءَ. فَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا مُبَدَّعًا، وَلَكِنَّهُ مُنْقَاسٌ. وَالْقِيَاسُ حُجَّةٌ.

[281/1]

2095. التَّأْوِيلُ الثَّانِي / لِلِاسْتِحْسَانِ: قَوْلُهُمْ: «الْمُرَادُ بِهِ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، لَا تَسَاعُدُهُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْرَازِهِ وَإِظْهَارِهِ».

2096. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ لَا يُدْرَى أَنَّهُ وَهْمٌ وَخَيَالٌ، أَوْ تَحْقِيقٌ. وَلَا أَبَدٌ مِنْ ظُهُورِهِ لِيُعْتَبَرَ بِأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ، لِتَصَحُّحِ الْأَدَلَّةِ أَوْ تَرْيِقِهِ. أَمَّا الْحُكْمُ بِمَا لَا يُدْرَى مَا هُوَ، فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ جَوَازُهُ: أَبِيضُورَةُ الْعَقْلِ، أَوْ

نَظَرِهِ، أَوْ بِسَمْعٍ مُتَوَاتِرٍ، أَوْ أَحَادٍ؟ وَلَا وَجَهَ لِدَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. كَيْفَ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى زَنَانٍ شَخْصٍ، لَكِنْ عَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَاوِيَةٌ مِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ، وَقَالَ: زَنَى فِيهَا، فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، لَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ حَدَّهُ.

2097. فَنَقُولُ لَهُ: لِمَ يُسْتَحْسَنُ سَفْكَ دَمِ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، إِذْ لَمْ تَجْتَمِعْ شَهَادَةٌ الْأَرْبَعَةَ عَلَى زَنَانٍ وَاحِدٍ؟

2098. وَغَايَتُهُ أَنْ / يَقُولُ: تَكْذِيبُ الْمُسْلِمِينَ قَبِيحٌ، وَتَصْدِيقُهُمْ وَهُمْ عُدُولٌ حَسَنٌ، فَنَصَدَّقُهُمْ، وَنَقْدَرُ دَوْرَانَهُ فِي زَنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى جَمِيعِ الزَّوَايَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدُوا فِي أَرْبَعِ بَيُوتٍ، فَإِنَّ تَقْدِيرَ التَّرَاحُفِ بَعِيدٌ. [282/1]

2099. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّا نَصَدَّقُهُمْ، وَلَا نَرْجِمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ، وَكَمَا لَوْ شَهِدُوا فِي دُورٍ. وَنَدْرَأُ الرَّجْمَ مِنْ حَيْثُ لَمْ نَعْلَمْ يَقِينًا اجْتِمَاعَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى شَهَادَةٍ وَاحِدَةٍ. فَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشَّبْهَةِ أَحْسَنُ. كَيْفَ وَإِنْ كَانَ هَذَا دَلِيلًا فَلَا تُنْكِرُ الْحُكْمَ بِالِدَّلِيلِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى بَعْضُ الْأَدْلَةِ اسْتِحْسَانًا.

2100. التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ لِلِاسْتِحْسَانِ: ذَكَرَهُ الْكَرْحِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِمَّنْ عَجَزَ عَنْ نَصْرَةِ الْاسْتِحْسَانِ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ عِبَارَةً عَنْ قَوْلٍ بَعِيرٍ دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ بِدَلِيلٍ. وَهُوَ أَجْنَسٌ:

2101. مِنْهَا: / الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: مَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي، فَالْقِيَاسُ لِرُومِ التَّصَدَّقِ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى مَالًا، لَكِنْ اسْتَحْسَنَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّخْصِصَ بِمَالِ الرِّكَاتَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: 103) وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَالَ الرِّكَاتَةِ. [283/1]

2102. وَمِنْهَا: أَنْ يَعْدَلَ بِهَا عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلِ السُّنَّةِ، كَالْفَرَقِ فِي سَبْقِ الْحَدِيثِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّبْقِ وَالتَّعَمُّدِ، عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْأَحْدَاثِ. وَهَذَا مِمَّا لَا تُنْكِرُهُ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْاسْتِنْكَارُ إِلَى اللَّفْظِ، وَتَخْصِصِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الدَّلِيلِ بِتَسْمِيَّتِهِ اسْتِحْسَانًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَدْلَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. / [284/1]

الأصلُ الرَّابِعُ مِنَ الأُصُولِ الْمُوهُومَةِ الاستِصْلَاحُ

2103. وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اتِّبَاعِ المَصْلَحةِ المُرسَلَةِ. وَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ مَعْنَى المَصْلَحةِ، وَأَقْسَامِهَا.

2104. فَنَقُولُ: المَصْلَحةُ بِالإِضَافَةِ إِلَى شَهَادَةِ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

2105. قِسْمٌ شَهِدَ الشَّرْعُ لاعتِبَارِهَا.

2106. وَقِسْمٌ شَهِدَ لِبطْلَانِهَا.

2107. وَقِسْمٌ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ لِأَبْطَالِهَا وَلَا لاعتِبَارِهَا.

2108. |القِسْمُ الأَوَّلُ|: أَمَّا مَا شَهِدَ الشَّرْعُ لاعتِبَارِهَا فَهِيَ حُجَّةٌ، وَيَرْجَعُ حَاصِلُهَا إِلَى

القِيَاسِ، وَهُوَ اِقْتِباسُ الحُكْمِ مِنْ مَعْقُولِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ. وَسَنُقِيمُ الدَّلِيلَ

عَلَيْهِ فِي القَطْبِ الثَّالِثِ * فَإِنَّهُ نَظَرٌ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الأحْكَامِ مِنَ الأُصُولِ

المُثْمِرَةِ. وَمِثَالُهُ حُكْمُنَا أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ مِنْ مَشْرُوبٍ أَوْ مَأْكُولٍ فَيَحْرُمُ، قِيَاسًا

عَلَى الخَمْرِ، لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ لِحِفْظِ العَقْلِ الَّذِي هُوَ / مَنَاطُ التَّكْلِيفِ. فَتَحْرِيمُ

الشَّرْعِ الخَمْرِ دَلِيلٌ عَلَى مَلاحِظَةِ هَذِهِ المَصْلَحةِ.

2109. |القِسْمُ الثَّانِي|: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ لِبطْلَانِهَا. مِثَالُهُ قَوْلُ بَعْضِ العُلَمَاءِ لِبَعْضِ المُلُوكِ

لَمَّا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضانَ: إِنَّ عَلَيكَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ. فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ،

حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِعْتاقِ رَقَبَةٍ مَعَ اتِّسَاعِ مالِهِ، قَالَ: لَوْ أَمَرْتَهُ بِذَلِكَ لَسَهَّلَ عَلَيْهِ،

وَاسْتَحَقَّرَ إِعْتاقَ رَقَبَةٍ فِي جَنبِ قِضَاءِ شَهْوَتِهِ، فَكَانَتِ المَصْلَحةُ فِي إِجَابِ

الصَّوْمِ لِيَنْزَجَرَ بِهِ. فَهَذَا قَوْلٌ باطِلٌ، وَمُخَالَفٌ لِنَصِّ الكِتَابِ، بِالمَصْلَحةِ.

وَفَتَحَ هَذَا البَابَ يُؤدِّي إِلَى تَغْيِيرِ جَمِيعِ حُدُودِ الشَّرَائِعِ وَنُصُوصِهَا، بِسَبَبِ

تَغْيِيرِ الأَحْوالِ. ثُمَّ إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ العُلَمَاءِ لَمْ تَحْصُلِ الثِّقَةُ لِلْمُلُوكِ

بِقَوَاهُمْ، وَظَنُوا أَنَّ كُلَّ مَا يُفْتَوْنَ بِهِ فَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ جِهَتِهِمْ / بِالرَّأْيِ.

* ص: 526، وما بعدها

2110. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ بِالْبُطْلَانِ وَلَا بِالْإِعْتِبَارِ نَصٌّ مُعَيَّنٌ. وَهَذَا فِي مَحَلِّ النَّظَرِ.

2111. فَلْنُقَدِّمُ فِي تَمْثِيلِهِ تَقْسِيمًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ بِإِعْتِبَارِ قُوَّتِهَا فِي ذَاتِهَا تَنْقَسِمُ:
2112. إِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الصَّرُورَاتِ.

تقسيم المصلحة
باعتبار قوتها في
ذاتها

2113. وَإِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ.

2114. وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْسِينَاتِ وَالتَّزْيِينَاتِ، وَتَتَقَاعَدُ أَيْضًا عَنْ رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ.

2115. وَيَتَعَلَّقُ بِأَدْيَالِ كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا يَجْرِي مِنْهَا مَجْرَى التَّكْمِلَةِ وَالتَّيْمَةِ لَهَا. وَلِنَفْهَمُ أَوْلَا مَعْنَى الْمَصْلَحَةِ، ثُمَّ أَمْثَلَهُ مَرَاتِبَهَا:

2116. أَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَرَةٍ. وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ، وَدَفْعَ الْمَضْرَرَةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ. لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ / عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ.

معنى
المصلحة

[287/1]

2117. وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ. فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ، فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْمَعْنَى الْمُخِيلَ وَالْمُنَاسِبَ فِي كِتَابِ «الْقِيَاسِ»، أَرَدْنَا بِهِ هَذَا الْجِنْسَ.

مقاصد
الشرع

2118. وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ: حِفْظُهَا وَقَعَ فِي رُتْبَةِ الصَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ.

2119. وَمِثَالُهُ: قَضَاءُ الشَّرْعِ بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةُ الْمُتَبَدِّعِ الدَّاعِي إِلَى بَدْعِيَّتِهِ، فَإِنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عَلَى الْخَلْقِ دِينَهُمْ؛ وَقَضَاؤُهُ بِإِجَابِ الْقِصَاصِ، إِذْ بِهِ حِفْظُ النُّفُوسِ؛ وَإِجَابُ حَدِّ الشُّرْبِ، إِذْ بِهِ حِفْظُ الْعُقُولِ الَّتِي هِيَ مَلَائِكُ التَّكْلِيفِ؛ وَإِجَابُ حَدِّ الزِّنَا، إِذْ بِهِ / حِفْظُ النَّسْلِ وَالْأَنْسَابِ؛ وَإِجَابُ زَجْرِ الْعُصَابِ وَالسَّرَاقِ، إِذْ بِهِ يَحْصُلُ حِفْظُ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ مَعَاشُ الْخَلْقِ، وَهُمْ مُضْطَّرُّونَ إِلَيْهَا.

[288/1]

2120. وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ، وَالزَّجْرُ عَنْهَا، يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ

مَلَّةٌ مِنَ الْمَلَلِ، وَشَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيدَ بِهَا إِصْلَاحُ الْخَلْقِ. وَلِذَلِكَ لَمْ تَخْتَلِفِ الشَّرَائِعُ فِي تَحْرِيمِ الْكُفْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالزَّانَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ. 2121. أَمَّا مَا يَجْرِي مَجْرَى التَّكْمِلَةِ وَالتَّيْمَةِ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، فَكَقَوْلِنَا: الْمِمَاتِلَةُ مَرْعِيَةٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلزَّجْرِ وَالتَّشْفِي، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمِثْلِ. وَكَقَوْلِنَا: الْقَلِيلُ مِنَ الْخَمْرِ إِنَّمَا حَرَّمَ، لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْكَثِيرِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ النَّبِيذُ.

2122. فَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ. أَمَّا تَحْرِيمُ السُّكْرِ / فَلَا تَتَفَكُّ عَنْهُ شَرِيعَةٌ، لِأَنَّ السُّكْرَ يَسُدُّ بَابَ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ. [289/1]

2123. الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمُنَاسِبَاتِ، كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَرْوِيجِ الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ. فَذَلِكَ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، لِكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي اقْتِنَاءِ الْمَصَالِحِ، وَتَقْيِيدِ الْأَكْفَاءِ خَيْفَةً مِنَ الْفَوَاتِ، وَاسْتِعْنَامًا لِلصَّلَاحِ الْمُنْتَظَرِ فِي الْمَالِ. وَلَيْسَ هَذَا كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَرْبِيَّتِهِ وَإِزْوَاعِهِ، وَشِرَاءِ الْمَلْبُوسِ وَالْمَطْعُومِ لِأَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ لَا يَتَّصَرُّ فِيهَا اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ الْمَطْلُوبِ بِهَا مَصَالِحُ الْخَلْقِ. أَمَّا النِّكَاحُ فِي حَالِ الصَّغَرِ فَلَا يُرْهَقُ إِلَيْهِ تَوْقَانُ شَهْوَةٍ، / وَلَا حَاجَةٌ تَنَاسُلِ، بَلْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الْمَعِيشَةِ، بِاسْتِبَاكِ الْعَشَائِرِ، وَالتَّظَاهِرِ بِالْأَضْهَارِ، وَأُمُورٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا. [290/1]

2124. أَمَّا مَا يَجْرِي مَجْرَى التَّيْمَةِ لِهَذِهِ الرُّتْبَةِ فَهُوَ كَقَوْلِنَا: لَا تَزَوَّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا مِنْ كُفٍّ، وَبِمَهْرٍ مِثْلِهَا. فَإِنَّهُ أَيْضًا مُنَاسِبٌ. وَلِكِنَّهُ دُونَ أَصْلِ الْحَاجَةِ إِلَى النِّكَاحِ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ.

2125. الرُّتْبَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى ضَرُورَةٍ وَلَا إِلَى حَاجَةٍ، وَلَكِنْ يَقَعُ مَوْقِعَ التَّحْسِينِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّيْسِيرِ لِلْمَزَايَا وَالْمَزَائِدِ، وَرِعَايَةِ أَحْسَنِ الْمَنَاجِحِ فِي الْعَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ.

2126. مِثَالُهُ: سَلَبُ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ مَعَ قَبُولِ / فَتَوَاهُ وَرَوَايَتِهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَبْدَ نَازِلُ الْقَدْرِ وَالرُّتْبَةِ، ضَعِيفُ الْحَالِ وَالْمَنْزِلَةِ، بِاسْتِسْخَارِ الْمَالِكِ إِيَّاهُ، فَلَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ التَّصَدِّي لِلشَّهَادَةِ. أَمَّا سَلَبُ وَلايَتِهِ فَهُوَ مِنْ مَرْتَبَةِ الْحَاجَاتِ؛ لِأَنَّ

[291/1]

ذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْمَصْلَحَةِ، إِذْ وِلَايَةُ الْأَطْفَالِ تَسْتَدْعِي اسْتِعْرَاقًا وَفِرَاعًا، وَالْعَبْدُ مُسْتَعْرَقٌ بِالْخِدْمَةِ، فَتَفْوِيضُ أَمْرِ الطِّفْلِ إِلَيْهِ إِضْرَارٌ بِالطِّفْلِ. أَمَّا الشَّهَادَةُ فَتَتَفَقُّ أحيانًا، كَالرَّوَايَةِ وَالْفَتْوَى.

2127. وَلَكِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: سَلِبَ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ لِخَسَّةِ قَدْرِهِ، لَيْسَ كَقَوْلِهِ: سَلِبَ ذَلِكَ لِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُشْمُ مِنْهُ رَائِحَةٌ مُنَاسِبَةٌ أَصْلًا. وَهَذَا / لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِنْتِظَامِ لَوْ صَرَخَ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ تَنْتَفِي مُنَاسِبَتُهُ بِالرَّوَايَةِ وَالْفَتْوَى، بَلْ ذَلِكَ يُنْقِضُ عَلَى الْمُنَاسِبِ إِلَى أَنْ يَعْتَذِرَ عَنْهُ. وَالْمُنَاسِبُ قَدْ يَكُونُ مَنْقُوضًا فَيَتْرِكُ، أَوْ يُحْتَرَزُ عَنْهُ بَعْدُ أَوْ تَقْيِيدًا.

[292/1]

2128. وَكَذَلِكَ تَقْيِيدُ النِّكَاحِ بِالْوَلِيِّ، لَوْ أَمَكْنَ تَعْلِيلُهُ بِفُتُورِ رَأْيِهَا فِي انْتِقَاءِ الْأَرْوَاجِ، وَسُرْعَةِ الْإِغْتِرَارِ بِالظُّوَاهِرِ، لَكَانَ وَقِيعًا فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي سَلْبِ عِبَارَتِهَا وَفِي نِكَاحِ الْكُفَّاءِ، فَهُوَ فِي الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ، لِأَنَّ الْأَلِيقَ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِحْيَاءُ النِّسَاءِ عَنِ مَبَاشَرَةِ الْعَقْدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِتَوْقَانِ نَفْسِهَا إِلَى الرَّجَالِ، وَلَا يَلِيقُ ذَلِكَ / بِالْمَرْوَةِ. فَفَوَاضَ الشَّرْعُ ذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ، حَمَلًا لِلْخَلْقِ عَلَى أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ.

[293/1]

2129. وَكَذَلِكَ تَقْيِيدُ النِّكَاحِ بِالشَّهَادَةِ: لَوْ أَمَكْنَ تَعْلِيلُهُ بِالْإِثْبَاتِ عِنْدَ النِّزَاعِ لَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الْحَاجَاتِ، وَلَكِنَّ سُقُوطَ الشَّهَادَةِ عَلَى رِضَاهَا يُضَعِّفُ هَذَا الْمَعْنَى. فَهُوَ لِتَفْخِيمِ أَمْرِ النِّكَاحِ، وَتَمْيِيزِهِ عَنِ السَّفَاحِ بِالْإِعْلَانِ وَالْإِظْهَارِ عِنْدَ مَنْ لَهُ رُتْبَةٌ وَمَنْزَلَةٌ.

2130. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَلْيَلْحَقْ بِرُتْبَةِ التَّحْسِينَاتِ. فَإِذَا عُرِفَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ فَتَقُولُ:

2131. الْوَاقِعُ فِي الرُّتْبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمَجْرَدِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَصِدْ بِشَّهَادَةِ أَصْلِ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى وَضْعِ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، فَهُوَ كَالِاسْتِحْسَانِ. وَإِنْ اِعْتَصَدَ بِأَصْلِ فَذَاكَ قِيَاسٌ، وَسَيَأْتِي *.

* ص: 526، وما بعدها

2132. أَمَّا الْوَاقِعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ فَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يُودِّيَ إِلَيْهِ / اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ. وَمِثَالُهُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَتَرَسَّوْا بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ: فَلَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لَصَدَمُونَا، وَغَلَبُوا عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا كَافَّةً

[294/1]

الْمُسْلِمِينَ . وَلَوْ رَمَيْتَا التَّرْسَ لَقَتْنَا مُسْلِمًا مَعْصُومًا لَمْ يَذَنْبْ ذَنْبًا، وَهَذَا لَا عَهْدَ بِهِ فِي الشَّرْعِ . وَلَوْ كَفَفْنَا لَسَلَطْنَا الْكُفْرَانَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَقْتُلُونَ الْأَسَارَى أَيْضًا . فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: هَذَا / الْأَسِيرُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ، فَحَفِظْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، لِأَنَّ نَعْلَمَ قَطْعًا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ تَقْلِيلُ الْقَتْلِ، كَمَا يَقْصِدُ حَسَمَ سَبِيلِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ . فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْحَسَمِ قَدْرًا عَلَى التَّقْلِيلِ، وَكَانَ هَذَا التَّفَاتًا إِلَى مَصْلَحَةٍ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهَا مَقْصُودَ الشَّرْعِ، لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ وَأَصْلٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ بِأَدْلَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَضَرِ . لَكِنَّ تَحْصِيلَ هَذَا الْمَقْصُودِ، بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَهُوَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يَذَنْبْ: غَرِيبٌ، لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ . فَهَذَا مِثَالُ مَصْلَحَةٍ غَيْرِ مَأْخُودَةٍ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ . وَانْتَدَحَ اعْتِبَارُهَا بِاعْتِبَارِ ثَلَاثَةِ / أَوْصَافٍ: أَنَّهَا ضَرْوِيَّةٌ، قَطْعِيَّةٌ، كَلِّيَّةٌ .

[295/1]

[296/1]

2133. وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا مَا لَوْ تَرَسَّ الْكُفْرَانُ فِي قَلْعَةٍ بِمُسْلِمٍ، إِذْ لَا يَحِلُّ رَمِيُّ التَّرْسِ، إِذْ لَا ضَرْوَرَةَ، فَبِنَا غَنِيَّةً عَنِ الْقَلْعَةِ، فَتَعَدَّلَ عَنْهَا . وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا إِذَا لَمْ نَقْطَعْ بِظَفَرِهِمْ بِهِمْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَقْطَعِيَّةً، بَلْ ظَنِّيَّةً .

14

2134. |1| مَسْأَلَةٌ * : | وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا: جَمَاعَةٌ فِي سَفِينَةٍ لَوْ طَرَحُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ لَنَجَوْا وَإِلَّا غَرِقُوا بِجُمْلَتِهِمْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَلِّيَّةً، إِذْ يَحْصُلُ بِهَا هَلَاكُ عَدَدٍ مَحْضُورٍ . وَلَيْسَ ذَلِكَ كَأَسْتِصْصَالِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ يَتَّعَيْنُ وَاحِدٌ لِلْإِعْرَاقِ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَيْنَ بِالْقَرْعَةِ، وَلَا أَصْلَ لَهَا . وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ فِي مَخْمَصَةٍ لَوْ أَكَلُوا وَاحِدًا بِالْقَرْعَةِ لَنَجَوْا، فَلَا رُحْصَةَ فِيهِ، / لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَيْسَتْ كَلِّيَّةً .

طرح واحد من
سفينة مشرفة
على الفرق لإنقاذ
الباقيين

* ليست في
الأميرية

[297/1]

2135. وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا قَطْعُ الْيَدِ لِلْأَكْلَةِ حَفْظًا لِلرُّوحِ، فَإِنَّهُ تَنْقَدِحُ الرُّحْصَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِ . وَقَدْ شَهِدَ الشَّرْعُ لِلْإِضْرَارِ بِشَخْصٍ فِي قِصْدِ صِلَاحِهِ، كَالْفِصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهِمَا . وَكَذَا قَطْعُ الْمُضْطَّرِّ قِطْعَةً مِنْ فِجْدِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الطَّعَامَ، فَهُوَ كَقَطْعِ الْيَدِ، لَكِنَّ رَبَّمَا يَكُونُ الْقِطْعُ سَبَبًا ظَاهِرًا فِي الْهَلَاكِ، فَيَمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ يَقِينُ الْخِلَاصِ، فَلَا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ قَطْعِيَّةً .

الضرب في التهمة
لاظهار الحق

2136. |2| مَسْأَلَةٌ: | فَإِنْ قِيلَ: فَالضَّرْبُ بِالتَّهْمَةِ لِلاِسْتِنطَاقِ بِالسَّرِقَةِ مَصْلَحَةٌ، فَهَلْ تَقُولُونَ بِهَا؟

2137 |298/1| قُلْنَا: قَدْ قَالَ بِهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا نَقُولُ بِهِ، لَا لِإِطَالِ النَّظْرِ إِلَيَّ / جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ، لَكِنْ لِأَنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ تُعَارِضُهَا أُخْرَى، وَهِيَ مَصْلَحَةُ الْمَضْرُوبِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ بَرِيئًا مِنَ الذَّنْبِ، وَتَرُكُ الضَّرْبِ فِي مُذْنِبٍ أَهْوَنُ مِنْ ضَرْبِ بَرِيءٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَتْحُ بَابٍ يَعْسُرُ مَعَهُ انْتِزَاعُ الْأَمْوَالِ، فَفِي الضَّرْبِ فَتْحُ بَابٍ إِلَى تَعْذِيبِ أَرْبَابِهِ.

قتل الزنديق

المستروان أظهر
التوبة

2138 |3| مَسْأَلَةٌ: |إِنْ قِيلَ: فَالزَّنْدِيقُ الْمُتَسَتِّرُ إِذَا تَابَ فَالْمَصْلَحَةُ فِي قَتْلِهِ، وَأَنْ لَا تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَمَاذَا تَرُونَ؟

2139 |299/1| قُلْنَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَبْعُدُ قَتْلُهُ، إِذْ وَجَبَ بِالزَّنْدِيقَةِ قَتْلُهُ، وَإِنَّمَا كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ تُسْقَطُ الْقَتْلَ فِي الْيَهُودِ / وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَرُكُ دِينِهِمْ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَالزَّنْدِيقُ يَرَى التَّقِيَةَ عَيْنَ الزَّنْدِيقَةِ. فَهَذَا لَوْ قَضَيْنَا بِهِ فَحَاصِلُهُ اسْتِعْمَالُ مَصْلَحَةٍ فِي تَخْصِيسِ عُمُومٍ، وَذَلِكَ لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ.

قتل الساعي في
الأرض بالفساد
سياسة

2140 |4| مَسْأَلَةٌ: |إِنْ قِيلَ: رَبِّ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ بِالِدَعْوَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، أَوْ بِإِعْرَاءِ الظُّلْمَةِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ وَحُرْمِهِمْ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، بِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ. وَالْمَصْلَحَةُ قَتْلُهُ لِكِفِّ شَرِّهِ، فَمَاذَا تَرُونَ فِيهِ؟

2141 |قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَقْتَحِمِ جَرِيمَةً مُوجِبَةً لِسَفْكِ الدَّمِ، فَلَا يُسْفِكُ دَمَهُ، إِذْ فِي تَخْلِيدِ الْحَبْسِ عَلَيْهِ كِفَايَةُ شَرِّهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَتْلِ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً.

2142 |300/1| |إِنْ قِيلَ: إِذَا / كَانَ الزَّمَانُ زَمَانَ فِتْنَةٍ، وَلَمْ يَقْدَرِ عَلَى تَخْلِيدِ الْحَبْسِ فِيهِ مَعَ تَبَدُّلِ الْوِلَايَاتِ عَلَى قُرْبٍ، فَلَيْسَ فِي إِبْقَائِهِ وَحَبْسِهِ إِلَّا إِيغَارُ صَدْرِهِ، وَتَحْرِيكُ دَاعِيَتِهِ لِيَزْدَادَ فِي الْفَسَادِ وَالْإِعْرَاءِ جَدًّا عِنْدَ الْإِفْلَاتِ.

2143 |قُلْنَا: هَذَا الْآنَ رَجِمَ بِالظَّنِّ، وَأَوْحَكَمَ بِالْوَهْمِ، فُرُبَّمَا لَا يُقْلَتُ، وَلَا تَتَبَدَّلُ الْوِلَايَةُ، وَالْقَتْلُ بِتَوَهُمِ الْمَصْلَحَةِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

2144 |إِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَا نَقْطِعُ بِتَسَلُّطِهِمْ عَلَى اسْتِنْصَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَوْ لَمْ يُقْصَدِ التَّرْسُ، بَلْ يُدْرِكُ ذَلِكَ بَعْلَبَةِ الظَّنِّ.

2145 |قُلْنَا: لَا جَرَمَ ذَكَرَ الْعِرَاقِيُّونَ فِي الْمَذْهَبِ وَجْهَيْنِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَّلُوا

[301/1]

بِأَنَّ ذَلِكَ مَظْنُونٌ، وَنَحْنُ / إِنَّمَا نُجَوِّزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَطْعِ، أَوْ ظَنَّ قَرِيبٍ مِنَ الْقَطْعِ .
وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ إِذَا صَارَ كَلْبًا عَظَمَ الْخَطْرُ فِيهِ، فَتَحْتَقِرُ الْأَشْخَاصُ
الْجُرْئِيَّةُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ .

2146. فَإِنَّ قِيلَ: إِنْ فِي تَوْقُفِنَا عَنِ السَّاعِي فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ضَرَرًا كَلْبًا بَتَّعْرِضِ
أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَائِهِمْ لِلْهَلَاكِ، وَعَلَبَ ذَلِكَ عَلَى الظَّنِّ بِمَا عَرَفَ مِنْ
طَبِيعَتِهِ وَعَادَتِهِ الْمُجْرِيَّةِ طُولَ عُمُرِهِ .

2147. قُلْنَا: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤَدِّي اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ إِلَى قَتْلِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ
التُّرْسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُذَنْبْ ذَنْبًا، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ جَرَائِمُ تَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ، وَإِنْ لَمْ
تُوجِبِ الْقَتْلَ . وَكَأَنَّهُ التَّحَقُّقُ / بِالْحَيَوَانَاتِ الضَّارِيَةِ، لِمَا عَرَفَ مِنْ طَبِيعَتِهِ وَسَجِيَّتِهِ .

[302/1]

2148. فَإِنَّ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى هَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي مَسْأَلَةِ
التُّرْسِ، وَقَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِذَا خَالَفَتِ النَّصَّ لَمْ تَتَّبِعْ، كَمَا يَجِبُ صَوْمُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ عَلَى الْمُلُوكِ إِذَا جَامَعُوا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهَذَا يُخَالِفُ
قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ (النساء: 93) وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الأنعام: 151) وَأَيُّ ذَنْبٍ لِمُسْلِمٍ
يَتَرَسُّ بِهِ كَافِرٌ. فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَا نُخَصِّصُ الْعُمُومَ بِصُورَةٍ لَيْسَ فِيهَا خَطْرٌ كَلْبِي،
فَلنُخَصِّصُ الْعِتْقَ بِصُورَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْإِنزِجَارُ عَنِ الْجِنَايَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهَا
الْمُلُوكُ. فَإِذَا غَايَةُ الْأَمْرِ فِي مَسْأَلَةِ التُّرْسِ: أَنْ يُقَطَعَ بِاسْتِئْصَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،
فَمَا بَالُنَا نَقْتُلُ مَنْ لَمْ يُذَنْبِ قِصْدًا، وَنَجْعَلُهُ فِدَاءً لِلْمُسْلِمِينَ، وَنُخَالِفُ النَّصَّ
فِي قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى؟

2149. قُلْنَا: لِهَذَا نَرَى الْمَسْأَلَةَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَبْعُدُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَبِتَأْيِيدِ
بِمَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَتْلُ ثُلُثِ الْأُمَّةِ لِاسْتِصْلَاحِ ثَلَاثِيهَا، تَرْجِيحًا
لِلْكَثْرَةِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَافِرًا لَوْ قَصَدَ قَتْلَ عَدَدِ مَحْضُورٍ، كَعَشْرَةِ مَثَلًا،

[303/1]

وَتَرَسَّ / بِمُسْلِمٍ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ فِي الدَّفْعِ، بَلْ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ عَشْرَةِ
أَكْرَهُوا عَلَى قَتْلِ، أَوْ اضْطَرُّوا فِي مَحْمَصَةٍ إِلَى أَكْلِ وَاحِدٍ .

2150. وَإِنَّمَا نَشَأُ هَذَا مِنَ الْكَثْرَةِ، وَمَنْ كَوْنِهِ كَلْبًا. لَكِنْ لِلْكَلْبِيِّ الَّذِي لَا يُحْصَرُ حُكْمٌ

أَخْرُ أَقْوَى مِنَ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِنِسَاءِ بَلَدَةٍ حَلَّ لَهُ النِّكَاحُ، وَلَوْ اشْتَبَهَتْ بِعَشْرَةٍ أَوْ عَشْرِينَ لَمْ يَحِلَّ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ لَوْ تَتَرَسَّوْا بِنِسَائِهِمْ وَذَرَّارِيهِمْ قَاتِلُنَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ عَامًّا، لَكِنَّ تَخْصُّصَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا: التَّخْصِيصُ مُمَكِّنٌ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا سَفْكٌ دَمٌ مُحَرَّمٌ مَعْصُومٌ، يُعَارِضُهُ أَنْ فِي الْكَفِّ عَنْهُ إِهْلَاكٌ دِمَاءٍ مَعْصُومَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ يُؤَثِّرُ الْكُلِّيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ، فَإِنَّ حِفْظَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَنْ اضْطِلَامِ الْكُفَّارِ أَهَمُّ فِي مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ. فَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ. وَالْمَقْطُوعُ بِهِ لَا يَحْتَاجُ شَهَادَةَ أَصْلٍ.

توظيف الخراج
على الأغنياء
سياسة

2151. |5| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: فَتَوْطِيفُ الْخَرَاجِ مِنَ الْمَصَالِحِ، فَهَلْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ أَمْ لَا؟

2152. قُلْنَا: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَعَ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ فِي أَيْدِي الْجُنُودِ. أَمَا إِذَا / خَلَّتِ الْأَيْدِي

|304/1|

مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ مَا يَفِي بِخَرَاجَاتِ الْعَسْكَرِ، وَلَوْ تَفَرَّقَ الْعَسْكَرُ وَاشْتَغَلُوا بِالْكَسْبِ لَخِيفَ دُخُولُ الْكُفَّارِ بِلَادَ الْإِسْلَامِ، أَوْ خِيفَ ثَوْرَانِ الْفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَامَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوظَّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مَقْدَارَ كِفَايَةِ الْجُنْدِ. ثُمَّ إِنْ رَأَى فِي طَرِيقِ التَّوْزِيْعِ التَّخْصِيصَ بِالْأَرَاضِيِّ، فَلَا حَرَجَ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ شَرَانٌ أَوْ ضَرَرَانٌ، قَصَدَ الشَّرْعُ دَفْعَ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمَ الشَّرَّيْنِ. وَمَا يُؤَدِّيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يُخَاطِرُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لَوْ خَلَّتْ حُطَّةُ الْإِسْلَامِ عَنْ ذِي شَوْكَةٍ يَحْفَظُ نِظَامَ الْأُمُورِ، وَيَقْطَعُ مَادَّةَ الشُّرُورِ.

2153. وَكَانَ هَذَا لَا يَخْلُو عَنْ شَهَادَةِ أَصُولٍ مُعَيَّنَةٍ. فَإِنَّ لَوْلِيَّ الطُّفْلِ عِمَارَةَ الْقَنَوَاتِ،

|305/1|

/ وَإِخْرَاجَ أَجْرَةِ الْفَصَّادِ، وَثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ تَنْجِيْزُ خُسْرَانٍ لَتَوْقَعُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ. وَهَذَا أَيْضًا يُؤَيِّدُ مَسَلِّكَ التَّرْجِيحِ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْسِ *، لَكِنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ فِي الْأَمْوَالِ، وَالْأَمْوَالُ مُبْتَدَلَةٌ يَجُوزُ ابْتِدَالُهَا فِي الْأَغْرَاضِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الْمَحْظُورُ سَفْكُ دَمِ مَعْصُومٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ سَافِكٍ.

* ص: 330

2154. |6| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: فَبِأَيِّ طَرِيقٍ بَلَغَ الصَّحَابَةُ حَدَّ الشُّرْبِ إِلَى ثَمَانِينَ؟ فَإِنْ

كَانَ حَدُّ الشُّرْبِ مَقْدَرًا فَكَيْفَ زَادُوا بِالْمَصْلَحَةِ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْدَرًا، وَكَانَ

هل ثبت حد
الصحابه للشارب
ثمانين جلد
بالمصلحة؟

تَعَزِيرًا، فَلِمَ افْتَقَرُوا إِلَى التَّشْبِيهِ بِحَدِّ الْقَذْفِ؟

2155. قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا، لَكِنْ ضُرِبَ الشَّارِبُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، فَقُدِّرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ بَارِعَيْنِ، فَرَأَوْا الْمَصْلَحَةَ فِي الزِّيَادَةِ، / فَرَأَوْا، وَالتَّعْزِيرَاتُ مُفَوَّضَةٌ إِلَى رَأْيِ الْأُمَّةِ، فَكَانَتْ تُبَيِّنُ بِالِاجْتِمَاعِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، وَقِيلَ لَهُمْ ااعْمَلُوا بِمَا رَأَيْتُمُوهُ أَصُوبَ، بَعْدَ أَنْ صَدَرَتْ الْجِنَايَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْعُقُوبَةِ. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُرِيدُوا الزِّيَادَةَ عَلَى تَعْزِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا بِتَقْرِيْبٍ مِنْ مَنْصُوصَاتِ الشَّرْعِ، فَرَأَوْا الشَّرْبَ مَظْنَةً الْقَذْفِ، لِأَنَّ مَنْ سَكَّرَ هَذَى، وَمَنْ هَذَى افْتَرَى، وَرَأَوْا الشَّرْعَ يُقِيمُ مَظْنَةَ الشَّيْءِ مَقَامَ نَفْسِ الشَّيْءِ، كَمَا أَقَامَ التَّوْمَ مَقَامَ الْحَدَثِ، وَأَقَامَ الْوَطْءَ مَقَامَ شَغْلِ الرَّحِمِ، وَالتَّبْلُوغَ مَقَامَ نَفْسِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَظَانُ هَذِهِ الْمَعَانِي. فَلَيْسَ مَا ذَكَرُوهُ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ بِالْمَصْلَحَةِ أَصْلًا.

[306/1]

2156. |7| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْمَصَالِحِ الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَشْخَاصِ، مِثْلَ الْمَفْقُودِ زَوْجِهَا / إِذَا انْدَرَسَ خَيْرٌ مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ، وَقَدْ انْتَهَرَتْ سِنِينَ، وَتَصَرَّرَتْ بِالْعُزُوبَةِ، أَيْفَسَخَ نِكَاحُهَا لِلْمَصْلَحَةِ أَمْ لَا؟

فسخ النكاح لرفع
الضرر عن امرأة
المفقود ونحوه

[307/1]

2157. وَكَذَلِكَ إِذَا عَقَدَ وَلِيَانِ أَوْ وَكَيْلَانِ نِكَاحَيْنِ أَحَدُهُمَا سَابِقٌ، وَاسْتَبَهَمَ الأَمْرَ، وَوَقَعَ الْيَأْسُ عَنِ الْبَيَانِ، بَقِيَتِ الْمَرْأَةُ مَحْبُوسَةً طُولَ العُمُرِ عَنِ الأَزْوَاجِ، وَمُحَرَّمَةً عَلَى زَوْجِهَا الْمَالِكِ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

2158. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَبَاعَدَ حَيْضُهَا عَشْرَ سِنِينَ، وَتَعَوَّقَتْ عِدَّتُهَا، وَبَقِيَتِ مَمْنُوعَةً مِنَ النِّكَاحِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا الْاِعْتِدَادُ بِالأَشْهُرِ، أَوْ تَكْتَفِي بِتَرْبِصِ أَرْبَعِ سِنِينَ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَدَفْعُ ضَرَرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ مَقْصُودٌ شَرْعًا.

2159. قُلْنَا: الْمَسْأَلَتَانِ الأُولَيَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا، فَهَمَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. فَقَدْ قَالَ عُمَرُ: تُنكَحُ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ انْقِطَاعِ الخَبْرِ. / وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: تَصْبِرُ إِلَى قِيَامِ البَيِّنَةِ عَلَى مَوْتِهِ، أَوْ انْقِضَاءِ مُدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ إِحْكَامَنَا بِمَوْتِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَهُوَ بَعِيدٌ، إِذْ لَنْدِرَاسِ الأَخْبَارِ أَسْبَابُ سِوَى المَوْتِ، لَا سِيَّمَا فِي الخَامِلِ الذَّكْرِ،

[308/1]

النَّازِلِ الْقَدْرِ. وَإِنْ فَسَخْنَا فَالْفَسْخُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِنَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ،
وَالْمَنْصُوصُ أَعْدَارٌ وَعُيُوبٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، مِنْ إِعْسَارٍ وَجَبَّ وَعَنْتٍ، فَإِذَا
كَانَتِ النَّفَقَةُ دَائِمَةً فَعَايَتُهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الْوَطْءِ، وَذَلِكَ فِي الْحَضْرَةِ لَا يُؤْتَرُ،
فَكَذَلِكَ فِي الْغَيْبَةِ.

2160. فَإِنْ قِيلَ: سَبَبُ الْفَسْخِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهَا، وَرِعَايَةُ جَانِبَيْهَا، فَيُعَارِضُهُ أَنْ رِعَايَةَ جَانِبِهِ
أَيْضًا مُهِمٌّ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُ وَاجِبٌ، وَفِي تَسْلِيمِ زَوْجَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ - وَلَعَلَّهُ
مَحْبُوسٌ أَوْ مَرِيضٌ / مَعْدُورٌ - إِضْرَارٌ بِهِ. فَقَدْ تَقَابَلَ الضَّرَرَانِ، وَمَا مِنْ سَاعَةٍ إِلَّا
وَقُدُومُ الزَّوْجِ فِيهَا مُمَكِّنٌ، فَلَيْسَ تَصْفُو هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ عَنْ مُعَارِضِ.

[309/1]

2161. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْوَالِدَيْنِ، وَلَوْ قِيلَ بِالْفَسْخِ مِنْ حَيْثُ
تَعَدَّرُ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُكْمًا بِمَجْرَدِ مَصْلَحَةٍ لَا يَعْتَصَدُ بِأَصْلِ مُعَيَّنٍ،
بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ الْمُعَيَّنَةُ. أَمَّا تَبَاعُدُ الْحَيْضَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهَا فِي مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا خِلَافًا عَنِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى التَّرْتِيبَ بِالْأَقْرَبِ
إِلَّا عَلَى اللَّائِي يَتَسَنَّنُ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْاَيَّاتِ. وَمَا مِنْ لَحْظَةٍ
إِلَّا وَيَتَوَقَّعُ فِيهَا هُجُومُ الْحَيْضِ، وَهِيَ شَابَةٌ، فَمِثْلُ هَذَا الْعُدْرِ النَّادِرِ لَا يَسْلُطُنَا
عَلَى تَخْصِيصِ النَّصِّ، فَإِنَّا لَمْ نَرِ الشَّرْعَ يَلْتَفِتُ إِلَى التَّوَادِرِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ.
وَكَانَ / لَا يَبْعُدُ عِنْدِي لَوْ اِكْتَفَى بِأَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَهُوَ أَرْبَعُ سِنِينَ، لَكِنْ لَمَّا
أُوجِبَتِ الْعِدَّةُ مَعَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَلَى يَقِينِ الْبَرَاءَةِ غَلَبَ التَّعَبُّدُ.

[310/1]

2162. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ مِلْتُمْ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَصَالِحِ، ثُمَّ أوردتُمْ
هَذَا الْأَصْلَ فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ الْمُؤَهِّمَةِ، فَلْيُلْحَقْ هَذَا بِالْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ
لِيَصِيرَ أَصْلًا حَامِسًا بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ.

2163. قُلْنَا: هَذَا مِنَ الْأُصُولِ الْمُؤَهِّمَةِ، إِذْ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصْلٌ حَامِسٌ فَقَدْ أَخْطَأَ،
لَأَنَّا رَدَدْنَا الْمَصْلَحَةَ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِ تُعْرَفُ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ فَهَمَّ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تَلَائِمُ
تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، فَهِيَ / بَاطِلَةٌ مُطْرَحَةٌ، وَمَنْ صَارَ إِلَيْهَا فَقَدْ شَرَعَ، كَمَا أَنَّ مَنْ

[311/1]

اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ. وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودِ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا، بَلْ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ، إِذِ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ. وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَأَيْنِ الْأَحْوَالَ، وَتَفَارِيقِ الْأَمَارَاتِ، فَسُمِّيَ لِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ. وَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَصْلَحَةَ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا، بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً.

2164. وَحَيْثُ ذَكَرْنَا خِلَافًا فَذَلِكَ عِنْدَ تَعَارُضِ مَصْلَحَتَيْنِ وَمَقْصُودَيْنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ تَرْجِيحُ الْأَقْوَى. وَلِذَلِكَ / قَطَعْنَا بِكَوْنِ الْإِكْرَاهِ مُبِيحًا لِكَلِمَةِ الرَّدَّةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ، وَتَرْكِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَذَرَ مِنْ سَفْكِ الدَّمِ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا يُبَاحُ بِهِ الرِّزَا وَالْقَتْلُ لِأَنَّهُ مِثْلُ مَحْذُورِ الْإِكْرَاهِ. فَإِذَا مَنَشَأَ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ التُّرْسِ التَّرْجِيحُ، إِذِ الشَّرْعُ مَا رَجَّحَ الْكَثِيرَ عَلَى الْقَلِيلِ فِي مَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ، وَرَجَّحَ الْكُلَّ عَلَى الْجُزْءِ فِي قَطْعِ الْيَدِ الْمُتَأَكِّلَةِ. وَهَلْ يُرْجَّحُ الْكُلِّيُّ عَلَى الْجُزْئِيِّ فِي مَسْأَلَةِ التُّرْسِ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

2165. وَلِذَلِكَ يُمَكِّنُ إِظْهَارُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ فِي صِبْغَةِ الْبُرْهَانِ، إِذْ نَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ التُّرْسِ: مُخَالَفَةُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ حَرَامٌ، وَفِي الْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ الْكُفَّارِ مُخَالَفَةُ لِمَقْصُودِ الشَّرْعِ، فَكَانَ حَرَامًا.

2166. فَإِنْ قِيلَ: لَا تُنْكَرُ أَنْ مُخَالَفَةُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَا نَسَلُّمٌ أَنْ هَذِهِ مُخَالَفَةٌ.

2167. قُلْنَا: قَهْرُ الْكُفَّارِ / وَاسْتِعْلَاءُ الْإِسْلَامِ مَقْصُودٌ، وَفِي هَذَا اسْتِصْلَاحُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِعْلَاءُ الْكُفْرِ.

2168. فَإِنْ قِيلَ: فَالْكَفُّ عَنِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُذَنْبِ مَقْصُودٌ، وَفِي هَذَا مُخَالَفَةُ الْمَقْصُودِ.

2169. قُلْنَا: هَذَا مَقْصُودٌ، وَقَدْ أَضْطَرَّرْنَا إِلَى مُخَالَفَةِ أَحَدِ الْمَقْصُودَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَالْجُزْئِيِّ مُحْتَقَرٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْكُلِّيِّ، وَهَذَا جُزْئِيٌّ فَلَا يُعَارِضُ الْكُلِّيَّ.

[312/1]

[313/1]

2170. فَإِنْ قِيلَ: مُسَلِّمٌ أَنْ هَذَا جُزْئِيٌّ، وَلَكِنْ لَا يُسَلِّمُ أَنْ الْجُزْئِيَّ مُحْتَقَرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْكُلِّيِّ، فَاحْتِقَارُ الشَّرْعِ لَهُ يُعْرَفُ بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ؟

2171. قُلْنَا: عَرَفْنَا ذَلِكَ لَا بِنَصِّ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ بِتَفَارِيقِ أَحْكَامٍ، وَاقْتِرَانِ دَلَالَاتٍ، لَمْ يَبْقَ مَعَهَا شَكٌّ فِي أَنَّ حِفْظَ خُطَّةِ الْإِسْلَامِ، وَرِقَابِ الْمُسْلِمِينَ، أَهَمُّ فِي مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ / فِي سَاعَةٍ أَوْ نَهَارٍ، وَسَيَعُودُ الْكُفَّارُ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ. فَهَذَا مِمَّا لَا يُشَكُّ فِيهِ، كَمَا أَبْحَثْنَا أَكْلَ مَالِ الْغَيْرِ بِالْإِكْرَاهِ، لَعَلِمْنَا بِأَنَّ الْمَالَ حَقِيرٌ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الدَّمِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ.

[314/1]

2172. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا فَهِمْتُمْ أَنْ حِفْظَ الْكَثِيرِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْقَلِيلِ فِي مَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ، وَفِي الْإِكْرَاهِ، وَفِي الْمَخْمَصَةِ؟

2173. قُلْنَا: لَمْ نَفْهَمْ ذَلِكَ، إِذْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ شَخْصَانِ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ، لَا يَحِلُّ لَهُمَا قَتْلُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِينَ أَكْلَ مُسْلِمٍ فِي الْمَخْمَصَةِ. فَمَنْعَ الْإِجْمَاعِ مِنْ تَرْجِيحِ الْكَثْرَةِ. أَمَا تَرْجِيحُ الْكُلِّيِّ فَمَعْلُومٌ: إِذَا عَلَى الْقَطْعِ، وَإِذَا بَطْنٌ قَرِيبٌ مِنَ الْقَطْعِ، يَجِبُ اتِّبَاعُ مِثْلِهِ فِي الشَّرْعِ. وَلَمْ يَرُدْ نَصٌّ عَلَى خِلَافِهِ، بِخِلَافِ الْكَثْرَةِ، إِذِ الْإِجْمَاعُ فِي الْإِكْرَاهِ وَفِي الْمَخْمَصَةِ مَنْعٌ مِنْهُ.

منع الإجماع من
ترجيح الكثرة

2174. فَبِهَذِهِ / الشَّرْطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الْمَصَالِحِ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْاسْتِصْلَاحَ لَيْسَ أَصْلًا خَامِسًا بِرَأْسِهِ، بَلْ مَنْ اسْتِصْلَحَ فَقَدْ شَرَعَ، كَمَا أَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ. وَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الْاسْتِصْلَاحَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

[315/1]

2175. وَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْقُطْبِ الثَّانِي مِنَ الْأُصُولِ.

القُطْبُ الثُّلَاثُ فِي كَيْفِيَةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَشْرُوعَاتِ الْأُصُولِ

2176. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْقُطْبُ عَلَى :

2177. صَدْرٍ

2178. وَمُقَدِّمَةٍ

2179. وَثَلَاثَةِ فُنُونٍ.

صَدْرُ الْقُطْبِ الثَّالِثِ

2180. اَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْقُطْبَ هُوَ عُمْدَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ، لِأَنَّ مَيْدَانَ سَعْيِ الْمُجْتَهِدِينَ

فِي اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا وَاجْتِنَائِهَا مِنْ أَعْصَانِهَا؛ إِذْ نَفْسُ الْأَحْكَامِ

لَيْسَ يَرْتَبِطُ بِاخْتِيَارِ الْمُجْتَهِدِينَ رَفْعُهَا وَوَضْعُهَا. وَالْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْكِتَابِ،

وَالسُّنَّةِ /، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْعَقْلِ، لَا مَدْخَلَ لِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ فِي تَأْسِيسِهَا

[316/1]

وَتَأْصِيلِهَا، وَإِنَّمَا مَجَالُ اضْطِرَابِ الْمُجْتَهِدِ وَتَمَحُّلِهِ وَاكْتِسَابِهِ: اسْتِعْمَالُ الْفِكْرِ

فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَاقْتِبَاسِهَا مِنْ مَدَارِكِهَا. وَالْمَدَارِكُ هِيَ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ،

وَمَرْجِعُهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، إِذْ مِنْهُ يُسْمَعُ الْكِتَابُ أَيْضًا، وَبِهِ يُعْرَفُ الْإِجْمَاعُ.

2181. وَالصَّادِرُ مِنْهُ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا لَفْظٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا سُكُوتٌ وَتَقْرِيرٌ.

مدارك الأحكام

2182. وَنَرَى أَنَّ نَوْحَ الْكَلَامِ فِي الْفِعْلِ وَالسُّكُوتِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمَا أَوْجَزُ.

2183. وَاللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِصِيغَتِهِ وَمَنْظُومِهِ، أَوْ بِفَحْوَاهُ وَمَفْهُومِهِ، أَوْ

بِمَعْنَاهُ وَمَعْقُولِهِ، وَهُوَ الْاِقْتِبَاسُ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسًا.

2184. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ فُنُونٍ: الْمَنْظُومُ، وَالْمَفْهُومُ، وَالْمَعْقُولُ. /

[317/1]

الفن الأول في المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغوية والوضع

2185. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْفَنُّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
2186. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ.
2187. الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي الظَّاهِرِ وَالْمُوَوَّلِ.
2188. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.
2189. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.
2190. فَهَذَا صَدْرُ هَذَا الْقُطْبِ.

المُقدِّمة

2191. أمَّا (المُقدِّمة): فَتَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ:
2192. الفَصْلُ الأوَّلُ: فِي مَبْدَأِ اللُّغَاتِ أَنَّهُ اصْطِلَاحٌ أَمْ تَوْقِيفٌ؟
2193. الفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَنَّ اللُّغَةَ هَلْ تَثْبُتُ قِيَاسًا؟
2194. الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الأَسْمَاءِ العُرْفِيَّةِ.
2195. الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.
2196. الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي اللَّفْظِ المُفِيدِ وَغَيْرِ المُفِيدِ.
2197. الفَصْلُ السَّادِسُ: فِي طَرِيقِ فَهْمِ المُرَادِ مِنَ الخِطَابِ عَلَى الجُمْلَةِ.
2198. الفَصْلُ السَّابِعُ: فِي المَجَازِ وَالحَقِيقَةِ. /

[318/1]

الفصل الأول في:

مبدأ اللغات

2199. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا اصطلاحيةٌ، إذ كَيْفَ تَكُونُ تَوْقِيفًا وَلَا يُفْهَمُ التَّوْقِيفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَفْظٌ صَاحِبِ التَّوْقِيفِ مَعْرُوفًا لِلْمُخَاطَبِ بِاصْطِلَاحِ سَابِقٍ.

2200. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، إِذِ الاصْطِلَاحُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَخَطُّبٍ وَمُنَادَاةٍ وَدَعْوَةٍ إِلَى الْوَضْعِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِلَفْظٍ مَعْرُوفٍ قَبْلَ الْاجْتِمَاعِ لِلِاصْطِلَاحِ.

2201. وَقَالَ قَوْمٌ: الْقَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّنْبِيهُ وَالْبَعْثُ عَلَى الاصْطِلَاحِ، يَكُونُ بِالتَّوْقِيفِ، وَمَا بَعْدَهُ يَكُونُ بِالِاصْطِلَاحِ.

2202. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا إِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي الْجَوَازِ، أَوْ فِي الْوُقُوعِ.

[319/1]

2203. أَمَّا الْجَوَازُ / الْعَقْلِيُّ: فَشَامِلٌ لِلْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، وَالْكَلِّ فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ:

2204. أَمَّا التَّوْقِيفُ فَبِأَنَّ يَخْلُقُ الْأَصْوَاتَ وَالْحُرُوفَ، بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ، وَيُخْلَقُ لَهُمُ الْعِلْمُ بِأَنَّهَا قُصِدَتْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُسَمَّيَاتِ. وَالْقُدْرَةُ الْأَرْزَلِيَّةُ لَا تَقْصُرُ عَنِ ذَلِكَ.

2205. وَأَمَّا الاصْطِلَاحُ: فَبِأَنَّ يَجْمَعُ اللَّهُ ذَوَاعِي جَمْعٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ لِلِاشْتِعَالِ بِمَا هُوَ مُهِمُّهُمْ وَحَاجَتُهُمْ، مِنْ تَعْرِيفِ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، فَيَتَبَدَّى وَاحِدٌ، وَيَتَّبَعُهُ الْآخَرُ، حَتَّى يَتِمَّ الاصْطِلَاحُ. بَلِ الْعَاقِلُ الْوَاحِدُ رَبَّمَا يَنْقَدِحُ لَهُ وَجْهُ الْحَاجَةِ، وَإِمْكَانُ التَّعْرِيفِ بِتَأْلِيفِ الْحُرُوفِ، فَيَتَوَلَّى الْوَضْعَ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْآخَرِينَ بِالْإِشَارَةِ وَالتَّكْرِيرِ مَعَهَا لَلْفِظِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَمَا يَفْعَلُ الْوَالِدَانِ بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَكَمَا يَعْرِفُ الْآخَرُسُ مَا فِي ضَمِيرِهِ / بِالْإِشَارَةِ.

[320/1]

2206. وَإِذَا أَمَكَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ أَمَكَّنَ التَّرْكِيبُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

2207. وَأَمَّا الْوَاقِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فَلَا مَطْمَعٌ فِي مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا، إِلَّا بِبُرْهَانٍ عَقْلِيِّ، أَوْ بِتَوَاتُرِ خَيْرٍ، أَوْ سَمْعِ قَاطِعٍ. وَلَا مَجَالَ لِبُرْهَانِ الْعَقْلِ فِي هَذَا، وَلَمْ يُنْقَلْ تَوَاتُرًا، وَلَا فِيهِ سَمْعٌ قَاطِعٌ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا رَجْمُ الظَّنِّ فِي أَمْرٍ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ، وَلَا تَرْهُقٌ إِلَى اعْتِقَادِهِ حَاجَةٌ، فَالْحَوْضُ فِيهِ إِذَا فُضُولٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

هل من الممكن
معرفة مبدأ اللغات
يقينا؟

2208. فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة: 31) وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ كَانَ بَوْحِي وَتَوْقِيفِي، فَيَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ خِلَافِهِ.

2209. قُلْنَا: وَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى الْوُقُوعِ أَيْضًا، إِذْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَرْبَعُ احْتِمَالَاتٍ:

2210. أَحَدُهَا: أَنَّهُ رَبَّمَا أَلْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَاجَةَ إِلَى الْوَضْعِ، فَوَضَعَ بِنَدْبِيرِهِ وَفِكْرِهِ،

/ وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى تَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ الْهَادِي وَالْمُلْهِمُ وَمُحَرِّكُ الدَّاعِيَةِ،

[321/1]

كَمَا تُنْسَبُ جَمِيعُ أَفْعَالِنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

2211. الثَّانِي: أَنَّ الْأَسْمَاءَ رَبَّمَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِاصْطِلَاحٍ مِنْ خَلْقِ خَلْقِهِ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ

آدَمَ، مِنْ الْجِنِّ، أَوْ فَرِيقٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَعَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

2212. الثَّلَاثُ: أَنَّ «الْأَسْمَاءَ» صِيغَةٌ عُمُومٌ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ أَسْمَاءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَا

فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، دُونَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي حَدَّثَتْ مُسَمِّيَاتِهَا بَعْدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

مِنَ الْحَرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْأَلَاتِ. وَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُلَّهَا ﴾

كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: 23) وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ تَدْمَرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (الأحقاف: 25) ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (المائدة: 120)

إِذْ يَخْرُجُ عَنْهُ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ.

2213. الرَّابِعُ: أَنَّهُ رَبَّمَا عَلَّمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ. / أَوْ لَمْ يُعَلِّمْ غَيْرُهُ، ثُمَّ اصْطَلَحَ بَعْدَهُ أَوْلَادُهُ

[322/1]

عَلَى هَذِهِ اللُّغَاتِ الْمَعْهُودَةِ الْآنَ. وَالْغَالِبُ أَنَّ أَكْثَرَهَا حَادِثَةٌ بَعْدَهُ.

الفصل الثاني في:

أن الأسماء اللغوية هل تثبت قياساً

2214. وَقَدْ اختلفوا فيه، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَمَوْا الخَمْرَ مِنَ العِنَبِ خَمْرًا لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ العَقْلَ، فَيُسَمَّى النَّبِيذُ خَمْرًا لِتحقق ذلك المعنى فيه، قِياسًا عَلَيْهِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي عُموم قَوْلِهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ لِعَيْنِهَا»؛ وَسُمِّيَ الزَّانِي زَانِيًا لِأَنَّهُ مُولِجٌ فَرَجَهُ فِي فَرْجِ مُحْرَمٍ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ اللَّائِطُ فِي إثبات اسم الزَّانِي، حَتَّى يَدْخُلَ فِي عُموم قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ (النور: 2) وَسُمِّيَ السَّارِقُ سَارِقًا لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الغَيْرِ فِي خُفْيَةٍ، وَهَذِهِ العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي النَّبَاشِ، فَيُثَبَّتُ لَهُ اسْمُ السَّارِقِ قِياسًا، حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ / عُموم قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: 38).

[323/1]

2215. وَهَذَا غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ العَرَبَ إِنْ عَرَفْتَنَا بِتَوْقِيفِهَا أَنَا وَصَعْنَا الإِسْمَ لِلْمُسْكَرِ الْمُعْتَصِرِ مِنَ العِنَبِ خَاصَّةً، فَوَضَعَهُ لِغَيْرِهِ تَقَوْلٌ عَلَيْهِمْ وَاخْتِرَاعٌ، فَلَا يَكُونُ لُغْتُهُمْ، بَلْ يَكُونُ وَضَعًا مِنْ جِهَتِنَا. وَإِنْ عَرَفْتَنَا أَنهَا وَضَعْتَهُ لِكُلِّ مَا يُخَامِرُ العَقْلَ، أَوْ يُخَمِّرُهُ، كَيْفَمَا كَانَ، فَاسْمُ الخَمْرِ ثَابِتٌ لِلنَّبِيذِ بِتَوْقِيفِهِمْ، لَا بِقِيَاسِنَا، كَمَا أَنَّهُمْ عَرَفُونَا أَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ فَلَهُ فَاعِلٌ؛ فَإِذَا سَمِينَا فَاعِلَ الضَّرْبِ ضَارِبًا كَانَ ذَلِكَ عَن تَوْقِيفٍ لَا عَن قِيَاسٍ. وَإِنْ سَكَتُوا عَنِ الأَمْرَيْنِ اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الخَمْرُ اسْمًا مَا يُعْتَصَرُ مِنَ العِنَبِ خَاصَّةً، وَاحْتِمَالِ غَيْرِهِ. فَلِمَ نَتَحَكَّمْ عَلَيْهِمْ وَنَقُولُ: لُغْتُهُمْ هَذَا؟ وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَصْعُونَ الإِسْمَ لِمَعَانٍ، وَيُخَصِّصُونَهَا بِالمَحَلِّ، كَمَا يُسْمَوْنَ الفَرَسَ / أَدْهَمَ لِسَوَادِهِ، وَكُمِينًا لِحُمْرَتِهِ، وَالثُّوبَ المُتَلَوْنَ بِذَلِكَ اللُّونِ، بَلِ الأَدَمِيَّ المُتَلَوْنَ بِالسَّوَادِ، لَا يُسْمَوْنَ بِذَلِكَ الإِسْمِ، لِأَنَّهُمْ مَا وَضَعُوا «الأَدْهَمَ» وَ«الْكُمِينَتِ» لِلأَسْوَدِ والأَحْمَرِ، بَلِ لِفَرَسٍ أَسْوَدَ وَأَحْمَرَ؛ وَكَمَا سَمَوْا الرِّجَاجَ الَّذِي تَقَرُّ فِيهِ المَائِعَاتُ قَارُورَةً، أَخَذًا مِنَ القَرَارِ، وَلَا يُسْمَوْنَ الكُوزَ وَالحَوْضَ قَارُورَةً وَإِنْ قَرَّ المَاءُ فِيهِ.

[324/1]

2216. فَإِذَا كَلَّ مَا لَيْسَ عَلَى قِيَاسِ التَّصْرِيفِ الَّذِي عُرِفَ مِنْهُمْ بِالتَّوْقِيفِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ وَوَضْعِهِ بِالقِيَاسِ. وَقَدْ أَطْبَقْنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي «كِتَابِ أَسَاسِ القِيَاسِ» * فَنَبَتَ بِهَذَا أَنَّ اللُّغَةَ وَضَعُ كُلِّهَا وَتَوْقِيفُ، لَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ أَصْلًا. /

لا قياس في لغة العرب

* ص: 101-103

[325/1]

الفصل الثالث في:

الأسماء العرفية

2217. اعلم أن الأسماء اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية.

2218. والاسم يسمى عرفياً باعتبارين:

2219. أحدهما: أن يوضع الاسم لمعنى عام، ثم يخصص عرف الاستعمال من أهل

اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته، كاختصاص اسم «الدابة» بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب، واختصاص اسم «المتكلم» بالعالم بعلم الكلام، مع أن كل قائل ومُتلفظ متكلم؛ واختصاص اسم «الفقيه» و«المعلم» ببعض العلماء وبعض المعلمين، مع أن الوضع عام، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة: 31) وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ (الرحمن: 3-4) وقال عز وجل: ﴿ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (النساء: 78)

2220. الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم / شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل فيما هو مجاز فيه، «كالغائط» والعدرة، فالغائط للمطمئن من الأرض، و«العدرة» للفناء الذي يستتر به وتُقضى الحاجة من ورائه. فصار أصل الوضع منسياً، والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم بعرف الاستعمال، فيسمى هذا عرفياً، وهو من اللغة إلا أنه ثبت هذا بعرف الاستعمال، وذلك بالوضع الأول. فالأسماء اللغوية: إما وضعية، وإما عرفية.

[326/1]

عرف الاستعمال
يثبت المعاني

1119

2221. أما ما انفرد المحترفون وأرباب الصناعات بوضعه لأدواتهم، فلا يجوز أن يسمى عرفياً؛ لأن مبادئ اللغات، والوضع الأصلي، كلها كانت كذلك، فيلزم أن يكون جميع الأسماء اللغوية عرفية.

الفصل الرابع في:

الأسماء الشرعية

2222. قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْأَسْمَاءُ لُغَوِيَّةٌ، وَدِينِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ: أَمَّا / اللَّغَوِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ. وَأَمَّا الدِّينِيَّةُ فَمَا نَقَلْتَهُ الشَّرِيعَةُ إِلَى أَصْلِ الدِّينِ، كَلَفْظِ الْإِيمَانِ، وَالْكَفْرِ، وَالْفِسْقِ. وَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ، فَكَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ.
2223. وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عَلَى إفسَادِ مَذْهَبِهِمْ بِمَسْلُوكَيْنِ:
2224. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (الزخرف: 3) و﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء: 195)، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ (إبراهيم: 4) وَلَوْ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْعُلَمَاءَ» وَأَرَادَ الْفُقَرَاءَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا بِلِسَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُنْقُولُ عَرَبِيًّا. فَكَذَلِكَ إِذَا نُقِلَ اللَّفْظُ عَنْ مَوْضُوعِهِ إِلَى غَيْرِ مَوْضُوعِهِ، أَوْ جُعِلَ عِبَارَةً عَنْ بَعْضِ مَوْضُوعِهِ، أَوْ مُتَنَاوَلًا لِمَوْضُوعِهِ وَغَيْرِ مَوْضُوعِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.
2225. الثَّانِي: أَنَّ الشَّارِعَ / لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَلَزِمَهُ تَعْرِيفُ الْأُمَّةِ بِالتَّوْقِيفِ نَقْلَ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، فَإِنَّهُ إِذَا خَاطَبَهُمْ بِلُغَتِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا إِلَّا مَوْضُوعَهَا، وَلَوْ وَرَدَ فِيهِ تَوْقِيفٌ لَكَانَ مُتَوَاتِرًا، فَإِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ بِالْأَحَادِ. اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ (البقرة: 143) وَأَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» وَأَرَادَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ خِلَافُ اللَّغَةِ.
2226. قُلْنَا: أَرَادَ بِالْإِيمَانِ التَّصَدِيقَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةِ، وَأَرَادَ بِالْمُصَلِّينَ الْمُصَدِّقِينَ بِالصَّلَاةِ. وَسَمَّى التَّصَدِيقَ بِالصَّلَاةِ صَلَاةً عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ. وَعَادَةُ الْعَرَبِ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَوْعًا مِنَ التَّعَلُّقِ. وَالتَّجَوُّزُ مِنْ نَفْسِ اللَّغَةِ.
2227. اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا / إِطَاةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وَتَسْمِيَةُ الْإِمَاةِ إِيْمَانًا خِلَافَ الْوَضْعِ.
2228. قُلْنَا: هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. وَإِنْ ثَبَّتَ فِيهِ دَلَالَةُ الْإِيمَانِ، فَيَتَجَوَّزُ بِتَسْمِيَتِهِ إِيْمَانًا.

[327/1]

[328/1]

[329/1]

2229. **وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الشَّرْعَ وَضَعَ عِبَادَاتٍ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً، فَافْتَقَرَتْ إِلَى أَسْمَاءٍ، وَكَانَ اسْتِعَارَتُهَا مِنَ اللُّغَةِ أَقْرَبَ مِنْ نَقْلِهَا مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى، أَوْ إِبْدَاعِ أَسْمَاءٍ لَهَا.**

2230. **قُلْنَا: لَا نَسَلِّمُ أَنَّهُ حَدَّثَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَادَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا اسْمٌ فِي اللُّغَةِ.**

2231. **فَإِنْ قِيلَ: فَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا الْحَجِّ ۖ عِبَارَةً عَنِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.**

2232. **قُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ:**

2233. **الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ أَيْضًا عِبَارَةً عَنْهُ، بَلِ الصَّلَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي اللُّغَةِ؛ وَالْحَجُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ، وَالصَّوْمُ عِبَارَةٌ عَنِ الإِمْسَاكِ، / وَالزَّكَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّمَاءِ؛ لَكِنَّ الشَّرْعَ شَرَطَ فِي إِجْزَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ أُمُورًا أُخْرَى تَنْضُمُ إِلَيْهَا، فَشَرَطَ فِي الإِعْتِدَادِ بِالدُّعَاءِ الْوَاجِبِ انْضِمَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَيْهِ، وَفِي قَصْدِ النَّبِيِّ أَنْ يَنْضُمَ إِلَيْهِ الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ؛ وَالِاسْمُ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لَهُ، لَكِنَّهُ شَرَطَ الإِعْتِدَادَ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ. فَالشَّرْعُ تَصَرَّفَ بِوَضْعِ الشَّرْطِ، لَا بِتَغْيِيرِ الْوَضْعِ.**

[330/1]

2234. **الثَّانِي: أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: سُمِّيَتْ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ صَلَاةً لِكَوْنِهَا مُتَّبَعًا بِهَا فِعْلُ الإِمَامِ، فَإِنَّ التَّالِيَّ لِلسَّابِقِ فِي الخَيْلِ يُسَمَّى مُصَلِّيًّا، لِكَوْنِهِ مُتَّبَعًا. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.**

2235. **وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إنْكَارِ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى كَوْنِهَا مَنْقُولَةً عَنِ اللُّغَةِ بِالكَلْبِيَّةِ، كَمَا ظَنَّهُ قَوْمٌ، وَلَكِنْ عُرِفَ اللُّغَةُ تَصَرَّفَ / فِي الْأَسْمَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

[331/1]

2236. **أَحَدُهُمَا: التَّخْصِصُ بِبَعْضِ الْمُسَمِّيَّاتِ، كَمَا فِي الدَّابَّةِ، فَتَصَرَّفَ الشَّرْعُ فِي «الْحَجِّ» وَ«الصَّوْمِ» وَ«الإِيمَانِ» مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، إِذْ لِلشَّرْعِ عُرْفٌ فِي الإِسْتِعْمَالِ كَمَا لِلْعَرَبِ.**

2237. **وَالثَّانِي: إِطْلَاقُهُمُ الْإِسْمَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الشَّيْءُ وَيَتَّصِلُ بِهِ، كَتَسْمِيَّتِهِمُ الخَمْرَ مُحَرَّمَةً، وَالْمُحَرَّمُ شُرْبُهَا، وَالْأُمَّ مُحَرَّمَةٌ، وَالْمُحَرَّمُ طَوْهَا. فَتَصَرَّفَ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ شَرَطَهُ الشَّرْعُ فِي تَمَامِ الصَّلَاةِ، فَشَمَلَهُ**

الاسم بعرف استعمال الشرع؛ إذ إنكار كون الركوع والسجود ركن الصلاة ومن نفسها بعيد. فتسليم هذا القدر من التصرف بتعارف الاستعمال للشرع أهون من إخراج السجود والركوع من نفس الصلاة، وهو كالمهم المحتاج إليه، إذ ما يصوره / الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها اسم معروفة، ولا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف فيه.

2238. وأما ما استدلل به من أن القرآن عربي، فهذا لا يخرج هذه الأسماء عن أن تكون عربية، ولا يسلب اسم العربي عن القرآن، فإنه لو اشتمل على مثل هذه الكلمات بالعجمية لكان لا يخرجها عن كونه عربية أيضاً، كما ذكرناه في الأصل الأول من الكتاب.*

* ص: 159

2239. وأما قوله إنه كان يجب عليه التوقيف على تصرفه، فهذا أيضاً إنما يجب إذا لم يفهم مقصوده من هذه الألفاظ بالتكرير والقرائن، مرة بعد أخرى. فإذا فهم هذا فقد حصل الغرض. فهذا أقرب عندنا مما ذكره القاضي رحمه الله. /

|333/1|

الفصل الخامس في:

الكلام المفيد

2240. اعْلَمَ أَنَّ الْأُمُورَ مُنْقَسِمَةً إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَى مَا لَا يَدُلُّ. انقسامه من حيث دلالته إلى نص وظاهر ومجمل

2241. فَأَمَّا مَا يَدُلُّ فَيُنْقَسِمُ إِلَى مَا يَدُلُّ بِذَاتِهِ، وَهُوَ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَجَامِعَ أَقْسَامِهَا فِي مَدَارِكِ الْعُقُولِ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ*؛ وَإِلَى مَا يَدُلُّ بِالْوَضْعِ. *ص: 16، وما بعدها

2242. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى صَوْتٍ، وَغَيْرِ صَوْتٍ، كَالِإِشَارَةِ، وَالرَّمْزِ.

2243. وَالصَّوْتُ يَنْقَسِمُ فِي دَلَالَتِهِ إِلَى مُفِيدٍ وَغَيْرِ مُفِيدٍ. فَالْمُفِيدُ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَزَيْدٌ خَرَجَ رَاكِبًا. وَغَيْرُ الْمُفِيدِ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ لَا، وَعَمَرُو فِي. فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ مِنْهُ مَعْنَى، وَإِنْ كَانَ أَحَادُ كَلِمَاتِهِ مَوْضُوعَةً لِلدَّلَالَةِ.

2244. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا كَلَامًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَمَقْلُوبٍ رَجُلٍ وَزَيْدٍ؛ مِثْلَ قَوْلِكَ: «لَجْر!» و«دِيز!»، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى كَلَامًا. وَمِنْهُمْ مَنْ سَمَّاهُ كَلَامًا لِأَنَّ أَحَادَهُ / وَضِعَتْ لِلِإِفَادَةِ.

|334/1|

2245. وَأَعْلَمُ: أَنَّ الْمُفِيدَ مِنَ الْكَلَامِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ، كَمَا فِي اسْمِ الْكَلَامِ الْمُفِيدِ: اسم وفعل وحرف

عِلْمِ النَّحْوِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ مُفِيدًا حَتَّى يَشْتَمِلَ عَلَى اسْمَيْنِ أَسْنَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ نَحْوَ: زَيْدٌ أَخُوكَ، وَاللَّهُ رَبُّكَ؛ أَوْ اسْمٍ أَسْنَدَ إِلَى فِعْلٍ نَحْوَ قَوْلِكَ: ضَرَبَ زَيْدٌ، وَقَامَ عَمَرُو. وَأَمَّا الْاسْمُ وَالْحَرْفُ، كَقَوْلِكَ زَيْدٌ مِنْ، وَعَمَرُو فِي، فَلَا يُفِيدُ، حَتَّى تَقُولَ: مِنْ مُضَرٍّ، أَوْ فِي الدَّارِ. وَكَذَلِكَ قَوْلِكَ: ضَرَبَ قَامٌ، لَا يُفِيدُ إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْهُ اسْمٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلِكَ: مِنْ، فِي، قَدْ، عَلَى.

2246. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَكَّبَ مِنَ الْاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ تَرْكِيبًا مُفِيدًا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَسْتَقْبَلُ بِالِإِفَادَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِلَى مَا لَا يَسْتَقْبَلُ بِالِإِفَادَةِ أَصْلًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَإِلَى مَا يَسْتَقْبَلُ بِالِإِفَادَةِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ:

2247. مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ (الإسراء: 32) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: 29) / وَذَلِكَ يُسَمَّى «نَصًّا» لظهوره. وَالنَّصُّ فِي السَّيْرِ هُوَ الظُّهُورُ فِيهِ. وَمِنْهُ «مِنْصَةُ الْعُرُوسِ» لِلْكَرْسِيِّ الَّذِي تَظْهَرُ عَلَيْهِ. وَالنَّصُّ ضَرْبَانِ:

|335/1|

ضَرْبٌ هُوَ نَصٌّ بِلَفْظِهِ وَمَنْظُومِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا؛ وَضَرْبٌ هُوَ نَصٌّ بِفَحْوَاهُ وَمَفْهُومِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْرَبَ﴾ (الإسراء: 23) ﴿وَلَا تُظْمِنُونَ فَيَنِيلًا﴾ (النساء:

77) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7) ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَبْتَرِا لَّا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران: 75) فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ فَهْمَ مَا فَوْقَ التَّأْفِيفِ مِنَ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَمَا وَرَاءَ الْفَتِيلِ وَالذَّرَّةِ مِنَ الْمِقْدَارِ الْكَثِيرِ، أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ مِنَ نَفْسِ الذَّرَّةِ، وَالْفَتِيلِ، وَالتَّأْفِيفِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَعْلُومٌ بِالْقِيَاسِ، إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ عُرِفَ بِالْمَنْطُوقِ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَأَمُّلٍ، أَوْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ فَهُوَ / غَلَطٌ.

[336/1]

2248. وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةٌ الرِّجَالِ﴾ (البقرة: 237) وَقَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228) وَكُلُّ لَفْظٍ مُشْتَرِكٍ وَمُبْهَمٍ، وَكَقَوْلِهِ: رَأَيْتُ أَسَدًا وَحِمَارًا وَثَوْرًا، إِذَا أَرَادَ شُجَاعًا وَبَلِيدًا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى مَقْصُودِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

2249. وَأَمَّا الَّذِي يَسْتَقِلُّ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَثَرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقٌّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29) فَإِنَّ الْإِيْتَاءَ وَيَوْمَ الْحَصَادِ مَعْلُومٌ، وَمِقْدَارُ مَا يُؤْتَى غَيْرُ مَعْلُومٌ؛ وَالْقِتَالُ وَالْأَهْلُ الْكِتَابِ مَعْلُومٌ، وَقَدْرُ الْجِزْيَةِ مَجْهُولٌ.

120

2250. فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّفْظَ الْمُفِيدَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَدْلُولِهِ: إِمَّا أَنْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ، فَيَسْمَى نَصًّا؛ أَوْ يَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِحْتِمَالَاتُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَيَسْمَى مُجْمَلًا وَمُبْهَمًا؛ / أَوْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ اِحْتِمَالَاتِهِ عَلَى الْآخَرِ فَيَسْمَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى اِحْتِمَالِ الْأَرْجَحِ ظَاهِرًا، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى اِحْتِمَالِ الْبَعِيدِ مُؤَوَّلًا.

[337/1]

2251. فَالْلَفْظُ الْمُفِيدُ إِذَا: إِمَّا نَصٌّ، أَوْ ظَاهِرٌ، أَوْ مُجْمَلٌ.

الفصل السادس في:

طريق فهم المراد من الخطاب

2252. اعلم أن الكلام إما أن يسمعه نبي أو ملك من الله تعالى، أو يسمعه نبي أو ولي من ملك، أو تسمعه الأمة من النبي.

2253. فإن سمعه ملك أو نبي من الله تعالى فلا يكون حرفًا، ولا صوتًا، ولا لغة موضوعة، حتى يعرف معناه، بسبب تقدم المعرفة بالمواضعة، لكن يعرف المراد منه بأن يخلق الله تعالى في السامع علمًا ضروريًا بثلاثة أمور: بالمتكلم، / وبأن ما سمعه من كلامه، وبمراده من كلامه. فهذه ثلاثة أمور لا بد وأن تكون معلومة. والقدرة الأزليّة ليست قاصرة عن اضطرار الملك والنبي إلى العلم بذلك. ولا متكلم إلا وهو محتاج إلى نصب علامة لتعريف ما في ضميره، إلا الله تعالى، فإنه قادر على اختراع علم ضروري به، من غير نصب علامة.

[338/1]

2254. وكما أن كلامه ليس من جنس كلام البشر، فسمعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سمع الأصوات. ولذلك يعسر علينا تفهم كيفية سماع موسى كلام الله تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت، كما يعسر على الأكمه تفهم كيفية إدراك البصير للألوان والأشكال.

كلام الله ليس من
جنس كلام البشر

2255. أما سماع النبي من الملك فيحتمل أن يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله، فيكون / المسموع الأصوات الحادثة، التي هي فعل الملك، دون نفس الكلام. ولا يكون هذا سماعًا لكلام الله بغير واسطة، وإن كان يُطلق عليه اسم سماع كلام الله تعالى، كما يقال: فلان سمع شعر الممتنبي وكلامه، وإن سمعه من غيره، وسمع صوت غيره، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ (النوبة: 6).

[339/1]

2256. وكذلك سماع الأمة من الرسول ﷺ كسماع الرسول من الملك، ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة.

2257. ثم إن كان نصًا لا يحتمل كفى معرفة اللغة. وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ. والقرينة إما لفظ

[340/1] مَكشُوفٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَثُوا / حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ «وَالْحَقُّ هُوَ الْعُشْرُ»؛ وَإِمَّا إِحَالَةً عَلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (الزمر: 67) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»؛ وَإِمَّا اقْرَائِنَ أَحْوَالٍ مِنْ إِشَارَاتٍ وَرُمُوزٍ وَحَرَكَاتٍ وَسَوَابِقٍ وَلَوْاحِقٍ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَضَرِ وَالتَّجْنِيسِ، يَخْتَصُّ بِدَرْكِهَا الْمُشَاهِدُ لَهَا، فَيَنْقُلُهَا الْمُشَاهِدُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى التَّابِعِينَ بِالْفَاظِ صَرِيحَةٍ، أَوْ مَعَ قَرَائِنَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، حَتَّى تُوجِبَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِفَهْمِ الْمُرَادِ، أَوْ تُوجِبَ ظَنًّا.

2258. وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ عِبَارَةٌ مَوْضُوعَةٌ فِي اللُّغَةِ فَتَتَعَيَّنُ فِيهِ الْقَرَائِنُ. وَعِنْدَ مُنْكَرِي

صِبْغَةِ الْعُمُومِ وَالْأَمْرِ يَتَعَيَّنُ تَعْرِيفُ الْأَمْرِ وَالِاسْتِعْرَاقُ بِالْقَرَائِنِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ كَمَا نَزَّلْنَا الْحَقَّ عَلَى نَبِيِّنَا﴾ (التوبة: 5) / وَإِنْ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: كَلَّهُمْ وَجَمِيعَهُمْ، فَيَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ عِنْدَهُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: 25) ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: 23) فَإِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.*

الفصل السابع في:

الحقيقة والمجاز

2259. اعلم أن اسم الحقيقة مشترك، إذ قد يراد به ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام. ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه.

2260. والمجاز: ما استعملته العرب في غير موضوعه. وهو ثلاثة أنواع:

2261. الأول: ما استعمل للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة، كقولهم للشجاع: أسد، وللبليد: حمار. فلو سمي الأبحر أسدا لم يجز، لأن البحر / ليس مشهوراً في حق الأسد.

[342/1]

2262. الثاني: الزيادة، كقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ فإن الكاف وضعت للإفادة، فإذا استعملت على وجه لا يفيد كان على خلاف الوضع.

2263. الثالث: النقصان الذي لا يبطل التفهيم، كقوله عز وجل: ﴿وسئل القرية﴾ والمعنى: وأسأل أهل القرية. وهذا النقصان اعتادته العرب، فهو توسع ونجوز.

2264. وقد يعرف المجاز بإحدى علاماته أربع:

علامات المجاز
أربع

2265. الأولى: أن الحقيقة جارية على العموم في نظائرها: إذ قولنا: «عالم» لما صدق على «ذي علم» واحد صدق على كل ذي علم، وقوله: ﴿وسئل القرية﴾ يصح في بعض الجمادات لإرادة صاحب القرية، ولا يقال: سل البساط والكوز، وإن كان قد يقال: سل الطلل والرئع، لقربه من المجاز المستعمل.

2266. الثانية: أن / يعرف بامتناع الاشتقاق عليه، إذ «الأمر» إذا استعمل في حقيقته اشتق منه اسم الأمر. وإذا استعمل في الشأن مجازاً لم يشتق منه أمر. والشأن هو المراد بقوله تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيده﴾ (هود: 97) وبقوله تعالى: ﴿إذا جاء أمرنا﴾ (هود: 40)

[343/1]

2267. الثالثة: أن تختلف صيغة الجمع على الاسم، فيعلم أنه مجاز في أحدهما، إذ «الأمر» الحقيقي يجمع على «أوامر» وإذا أريد به الشأن يجمع على «أمور».

2268. الرابعة: أن الحقيقي إذا كان له تعلق بالغير، فإذا استعمل فيما لا تعلق له به

لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَلِّقٌ، كَالْقُدْرَةِ: إِذَا أُرِيدَ بِهَا الصِّفَةُ كَانَ لَهَا مَقْدُورٌ؛ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا
الْمَقْدُورُ— كَالنَّبَاتِ الْحَسَنِ الْعَجِيبِ، إِذْ يُقَالُ: انْظُرْ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ
إِلَى عَجَائِبِ مَقْدُورَاتِهِ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَلِّقٌ، إِذِ النَّبَاتُ لَا مَقْدُورَ لَهُ. /

[344/1]

ما لا
يدخله المجاز

2269. وَأَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَجَازٍ فَلَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ كُلِّ حَقِيقَةٍ أَنْ يَكُونَ لَهَا
مَجَازٌ، بَلْ ضَرِبَانِ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَا يَدْخُلُهُمَا الْمَجَازُ:

2270. الْأَوَّلُ: أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ نَحْوَ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، لِأَنَّهَا أَسَامٌ وَضِعَتْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ
الذَّوَاتِ، لَا لِلْفَرْقِ فِي الصِّفَاتِ. نَعَمْ: الْمَوْضُوعُ لِلصِّفَاتِ قَدْ يُجْعَلُ عِلْمًا،
فَيَكُونُ مَجَازًا، كَالْأَسْوَدِ بْنِ الْحَارِثِ. إِذْ لَا يُرَادُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الصِّفَةِ، مَعَ أَنَّهُ
وُضِعَ لَهُ، فَهُوَ مَجَازٌ. أَمَّا إِذَا قَالَ: قَرَأْتُ الْمُرْنِيَّ وَسَيَّبِيَّ، وَهُوَ يُرِيدُ كِتَابَيْهِمَا
فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: 82) فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ
حَذْفِ اسْمِ الْكِتَابِ، مَعْنَاهُ: قَرَأْتُ كِتَابَ الْمُرْنِيِّ، فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مَجَازًا
بِالْمَعْنَى الثَّلَاثِ الْمَذْكُورِ لِلْمَجَازِ.

2271. الثَّانِي: الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا أَعْمَ مِنْهَا وَلَا أَبْعَدَ، كَالْمَعْلُومِ، وَالْمَجْهُولِ، وَالْمَدْلُولِ،
وَالْمَذْكُورِ، / إِذْ لَا شَيْءَ إِلَّا وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَجَازًا عَنْ شَيْءٍ.

[345/1]

2272. هَذَا تَمَامُ الْمُقَدِّمَةِ.

2273. وَلِنَشْتَغِلَ بِالْمَقَاصِدِ، وَهِيَ كَيْفِيَّةُ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنَ الصِّغِ وَالْأَلْفَازِ
الْمَنْطُوقِ بِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ:

2274. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبِينِ.

2275. الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ.

2276. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

2277. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.

القِيمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَرْقِ الْأَوَّلِ مِنْ مَقَاصِدِ الْقَطْبِ الثَّالِثِ فِي

المَجْمَلِ وَمُبَيَّنِ

2278. اَعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا أَنْ يَتَّعَيْنَ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَيُسَمَّى مُبَيَّنًا، وَنَصًّا، وَإِذَا أَنْ يَتَرَدَّدَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ فَيُسَمَّى مُجْمَلًا؛ وَإِذَا أَنْ يَظْهَرَ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يَظْهَرُ فِي الثَّانِي فَيُسَمَّى ظَاهِرًا.
2279. وَالْمُجْمَلُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّالِحُ لِأَحَدٍ مَعْنَيَيْنِ، الَّذِي لَا يَتَّعَيْنُ مَعْنَاهُ، لَا بِوَضْعٍ فِي اللَّغَةِ، وَلَا بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ. وَيَنكَشِفُ ذَلِكَ بِمَسَائِلَ:
2280. |1| مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ / عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء: 23) هَلْ مِنَ الْمُجْمَلِ إِضَافَةُ الْأَحْكَامِ إِلَى الذُّوَاتِ
|346/1|
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (المائدة: 3) لَيْسَ بِمُجْمَلٍ.
2281. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: هُوَ مُجْمَلٌ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَتَّصِفُ بِالتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِعْلٌ مَا، يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَلَيْسَ يُدْرَى مَا ذَلِكَ الْفِعْلُ، فَيَحْرُمُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَسْهًا، أَوْ أَكْلَهَا، أَوْ النَّظْرَ إِلَيْهَا، أَوْ بَيْعَهَا، أَوْ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا؟ فَهُوَ مُجْمَلٌ. وَالْأُمَّ يَحْرُمُ مِنْهَا النَّظْرُ، أَوْ الْمُضَاجَعَةُ، أَوْ الْوَطْءُ؟ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَتِلْكَ الْأَفْعَالُ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.
2282. وَهَذَا فَاسِدٌ، إِذْ عُرِفَ الْإِسْتِعْمَالُ كَالْوَضْعِ، وَلِذَلِكَ قَسَمْنَا الْأَسْمَاءَ إِلَى عُرْفِيَّةٍ وَوَضْعِيَّةٍ، وَقَدَّمْنَا بَيَانَهَا. وَمَنْ أَنْسَ بِتَعَارُفِ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَأَطَّلَعَ عَلَى عُرْفِهِمْ، عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرِيبُونَ فِي أَنْ مَنْ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَكْلَ، دُونَ النَّظْرِ وَالْمَسِّ، وَإِذَا قَالَ: حُرِّمَتْ / عَلَيْكَ هَذَا الثَّوْبُ، أَنَّهُ يُرِيدُ اللُّبْسَ؛ وَإِذَا قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ النِّسَاءُ: أَنَّهُ يُرِيدُ الْوِقَاعَ. وَهَذَا صَرِيحٌ عِنْدَهُمْ، مَقْطُوعٌ بِهِ. فَكَيْفَ يَكُونُ مُجْمَلًا؟
2283. وَالصَّرِيحُ تَارَةً يَكُونُ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَتَارَةً بِالْوَضْعِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفِي الْإِجْمَالَ.
- المبني يثبت بعرف الاستعمال

2284. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الْمَحْدُوفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلَ الْقُرَيْبَةَ﴾ (يوسف: 82) أَي أَهْلَ الْقُرَيْبَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ (المائدة: 1) أَي أَكَلَ الْبَهِيمَةِ، وَ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (المائدة: 96) وَهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ إِحْقَاقَهُ بِالْمُجْمَلِ، فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ حُصُولَ الْفَهْمِ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ مَحْدُوفًا فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ إِحْقَاقَهُ بِالْمَجَازِ، فَيَلْزَمُهُ تَسْمِيَةُ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ مَجَازًا.

2285. |2| مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ» يَقْتَضِي بِالْوَضْعِ نَفْيَ / نَفْسِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَكَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِلُّ عَنِ الْخُلْفِ. فَالْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ حُكْمِهِ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلِ الْحُكْمُ الَّذِي عُرِفَ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ - قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ - إِزَادَتُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ. فَقَدْ كَانَ يُفْهَمُ قَبْلَ الشَّرْعِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: رَفَعْتُ عَنْكَ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانِ، إِذْ يُفْهَمُ مِنْهُ رَفْعُ حُكْمِهِ، وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ بِالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ. فَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ صَرِيحٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ مِنَ الضَّمَانِ وَلِزُومِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلَا هُوَ مُجْمَلٌ بَيْنَ الْمُؤَاخَذَةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الذَّمِّ نَاجِزًا، أَوْ إِلَى الْعِقَابِ أَجْلًا، وَبَيْنَ الْغُرْمِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِغَةَ لِعُمُومِهِ حَتَّى يُجْعَلَ عَامًّا فِي كُلِّ حُكْمٍ، كَمَا لَمْ يُجْعَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ /

[348/1]

[349/1]

(النساء: 23) عَامًّا فِي كُلِّ فِعْلٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ فِعْلٍ. فَالْحُكْمُ هَهُنَا لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِهِ لِإِضَافَةِ الرَّفْعِ إِلَيْهِ، كَالْفِعْلِ «تَمَّ» * . بَلْ يَنْزِلُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَهُوَ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ هَهُنَا، وَالْوَطْءُ: ثُمَّ.

* يُقَالُ: تَمَّ، تَمًّا بِمَعْنَى: أَصْلَحَ، وَجَمَعَ، وَصَحَّ، وَوَطِنَ (تَاجُ الْعُرُوسِ)

2286. فَإِنْ قِيلَ: فَالضَّمَانُ أَيْضًا عِقَابٌ فَلْيَرْتَفِعْ.

2287. قُلْنَا: الضَّمَانُ قَدْ يَجِبُ امْتِحَانًا لِيُنَابَ عَلَيْهِ، لَا لِلِانْتِقَامِ. وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ بِسَبَبِ الْغَيْرِ. وَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ الْإِتْلَافُ، كَالْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ. وَقَدْ يَجِبُ حَيْثُ يُنَابُ عَلَى الْفِعْلِ، كَالرَّمِيِّ إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ فَيَقْتُلُ مُسْلِمًا * . وَقَدْ يَجِبُ عِقَابًا، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِقَتْلِ الصَّيْدِ ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة: 95) وَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمُخْطِئِ بِالْقَتْلِ امْتِحَانًا. فَغَايَةُ مَا يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: يَنْتَفِي بِهِ كُلُّ ضَمَانٍ هُوَ بِطَرِيقِ الْعِقَابِ، لِأَنَّهُ

* أَي: يَنْتَرَسُ بِهِ الْكُفَّارُ فِي الْحَرْبِ

[350/1]

مُؤَاخَذَةٌ وَأَنْتَقَامٌ، بِخِلَافِ مَا هُوَ بِطَرِيقِ الْجُبْرَانِ وَالِامْتِحَانِ.
2288. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ / أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ لِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْخَطَأِ،
أَوْ مُجْمَلٌ مُتَرَدِّدٌ، فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ.

2289. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ وَرَدَ فِي مَوْضِعٍ لَا عُرْفَ فِيهِ يُدْرِكُ بِهِ خُصُوصٌ مَعْنَاهُ، فَهَلْ
يُجْعَلُ نَفْيًا لِأَثَرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى يَقُومَ مَقَامَ الْعُمُومِ، أَوْ يُجْعَلُ مُجْمَلًا؟

2290. قُلْنَا: هُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ نَفْيَ الْأَثَرِ مُطْلَقًا وَنَفْيَ أَحَادِ الْأَثَارِ، وَيَصْلُحُ أَنْ يُرَادَ بِهِ
الْجَمِيعُ، وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَاتِ. وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ
ظَاهِرٌ. أَمَّا مَنْ يَقُولُ بِهَا فَيَتَّبِعُ فِيهِ الصِّيغَةَ، وَلَا صِيغَةَ لِلْمُضْمَرَاتِ، وَهَذَا أَقْد
أُضْمِرَ فِيهِ الْأَثَرُ، فَعَلَى مَاذَا يُعَوَّلُ فِي التَّعْمِيمِ؟

2291. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ نَفْيٌ، فَيَقْتَضِي وَضْعَهُ نَفْيَ الْأَثَرِ وَالْمُؤَثَّرِ جَمِيعًا، فَإِنْ تَعَدَّرَ نَفْيُ
الْمُؤَثَّرِ بِقَرِينَةِ الْحِسِّ فَالتَّعَدُّرُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ، فَيَبْقَى الْأَثَرُ مَنْفِيًّا.

[351/1]

2292. قُلْنَا: لَيْسَ قَوْلُهُ: لَا صِيَامَ، / وَلَا عَمَلَ، وَلَا خَطَأً، وَلَا نَسِيَانًا، أَوْ: رُفِعَ الْخَطَأُ
وَالنَّسِيَانُ، عَامًّا فِي نَفْيِ الْمُؤَثَّرِ وَالْأَثَرِ، حَتَّى إِذَا تَعَدَّرَ فِي الْمُؤَثَّرِ بَقِيَ فِي الْأَثَرِ، بَلْ
هُوَ لِنَفْيِ الْمُؤَثَّرِ فَقَطْ. وَالْأَثَرُ يَنْتَفِي بِضُرُورَةٍ بِإِنْتِفَاءِ الْمُؤَثَّرِ، لَا بِحُكْمِ عُمُومِ اللَّفْظِ
وَشُمُولِهِ لَهُ، فَإِذَا تَعَدَّرَ حَمَلُهُ عَلَى الْمُؤَثَّرِ صَارَ مَجَازًا: أَمَّا عَنِ جَمِيعِ الْأَثَارِ، أَوْ عَنِ
بَعْضِ الْأَثَارِ. وَلَا تَتَرَجَّحُ الْجُمْلَةُ عَلَى الْبَعْضِ، وَلَا أَحَدُ الْأَبْغَاضِ عَلَى غَيْرِهِ.

هل من المجل
نحو قوله
صلى الله عليه
وسلم «لا صلاة إلا
بطهور»؟

[352/1]

2293. [3] مَسْأَلَةٌ: فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»، وَ«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ»، وَ«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»،
وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَهْوِدٍ»، وَ«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَ«لَا صَلَاةَ
لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَإِنَّ هَذَا نَفْيٌ لِمَا لَيْسَ مَنْفِيًّا بِصُورَتِهِ، فَإِنَّ
صُورَةَ النِّكَاحِ / وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مَوْجُودَةٌ، كَالْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ.

2294. وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هُوَ مُجْمَلٌ: لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ نَفْيِ الصُّورَةِ وَالْحُكْمِ.

2295. وَهُوَ أَيْضًا فَاسِدٌ، بَلْ فَسَادُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَظْهَرُ، فَإِنَّ الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانِ
لَيْسَ اسْمًا شَرْعِيًّا، وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْوُضُوءَ وَالنِّكَاحَ أَلْفَاظٌ تَصَرَّفَ الشَّرْعُ
فِيهَا، فَهِيَ شَرْعِيَّةٌ، وَعُرِفَ الشَّرْعُ فِي تَنْزِيلِ الْأَسَامِيِّ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَقَاصِدِهِ،

كُعْرِفَ اللَّغَةَ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَجْهَ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ. فَلَا يُشَكُّ فِي أَنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ يَقْصِدُ بِكَلَامِهِ نَفْيَ الصُّورَةِ، فَيَكُونُ خُلْفًا، بَلْ يُرِيدُ نَفْيَ الْوُضُوءِ وَالصَّوْمِ وَالنِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ، فَعُرِفَ الشَّرْعُ يُزِيلُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، فَكَانَهُ صَرَحَ بِنَفْيِ نَفْسِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ.

2296. فَإِنْ قِيلَ: فَيُحْتَمَلُ نَفْيُ الصَّحَّةِ وَنَفْيُ / الْكَمَالِ: أَي لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، وَلَا صَوْمَ فَاضِلًا، وَلَا نِكَاحَ مُؤَكَّدًا ثَابِتًا. فَهَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ بَيْنَهُمَا؟

2297. قُلْنَا: ذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ نَفْيِ الْكَمَالِ، وَالصَّحَّةِ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ الصَّحَّةِ أَوْ الْكَمَالِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

2298. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ الصَّحَّةِ، مُحْتَمَلٌ لِنَفْيِ الْكَمَالِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ وَالصَّوْمَ صَارَا عِبَارَةً عَنِ الشَّرْعِيِّ؛ وَقَوْلُهُ: «لَا صِيَامٌ» صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الصَّوْمِ، وَمَهْمَا حَصَلَ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاضِلًا كَامِلًا، كَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى النَّفْيِ.

2299. فَإِنْ قِيلَ: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ» مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ» أَوْ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ: «رُفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»؟

2300. قُلْنَا: الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ لَيْسَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ / مِنْ

الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ. وَأَمَّا الْعَمَلُ فَلَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيهِ تَصَرُّفٌ، وَكَيْفَمَا كَانَ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ» وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَقْتَضِي عُرْفَ الْإِسْتِعْمَالِ نَفْيَ جَدْوَاهُ وَفَائِدَتَهُ، كَمَا يَقْتَضِي عُرْفُ الشَّرْعِ نَفْيَ الصَّحَّةِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُجْمَلَاتِ، بَلْ مِنَ الْمَأْلُوفِ الْإِنْفِي عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ قَوْلُهُمْ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ، وَلَا كَلَامَ إِلَّا مَا أَفَادَ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا طَاعَةَ إِلَّا لَهُ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا مَا نَفَعَ وَأَجْدَى. وَكُلُّ ذَلِكَ نَفْيٌ لِمَا لَا يَنْتَفِي، وَهُوَ صِدْقٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ نَفْيَ مَقَاصِدِهِ.

2301. دَقِيقَةٌ: الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ جَعْلُ اللَّفْظِ مُجْمَلًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَفَى الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرْعِ فِيهَا عُرْفٌ يُخَالِفُ / الْوَضْعَ، فَلَزِمَهُ إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صِيَامٌ» أَي لَا

[353/1]

[354/1]

[355/1]

صِيَامٌ مُجَزَّئًا صَحِيحًا، أَوْ: لَا صِيَامَ فَاضِلًا كَامِلًا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْإِضْمَارَيْنِ
بِأُولَى مِنَ الْآخِرِ. وَأَمَّا نَحْنُ إِذْ اعْتَرَفْنَا بِعُرْفِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ صَارَ هَذَا
النَّفْيُ رَاجِعًا إِلَى نَفْسِ الصَّوْمِ، كَقَوْلِهِ: «لَا رَجُلٌ فِي الْبَلَدِ» فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْيِ
نَفْسِ الرَّجُلِ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى صِفَةِ الْكَمَالِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُعْضِدُ الْإِحْتِمَالَ.

2302. |4| مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَمَكْنَ حَمْلُ لَفْظِ الشَّارِعِ عَلَى مَا يُفِيدُ مَعْنِيَيْنِ، وَحَمَلُهُ عَلَى
مَا يُفِيدُ مَعْنَى وَاحِدًا، وَهُوَ مُرَدَّدٌ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ مُجْمَلٌ.
من المجمع للفظ
الدائر بين ما يفيد
معنى وبين ما
يفيد معنيين

2303. وَقَالَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ: يَتَرَجَّحُ حَمَلُهُ عَلَى مَا يُفِيدُ مَعْنِيَيْنِ، كَمَا لَوْ ذَارَ بَيْنَ
مَا يُفِيدُ وَمَا لَا يُفِيدُ، يَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ عَلَى الْمُفِيدِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِيَّ مِمَّا قَصَرَ
اللَّفْظُ عَنْ إِفَادَتِهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ، / فَحَمَلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُفِيدِ
بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ أُولَى.

[356/1]

2304. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُفِيدِ يَجْعَلُ الْكَلَامَ عَبَثًا وَلَعَوًا يَجِلُّ عَنْهُ مَنْصِبُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا الْمُفِيدُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ فَلَيْسَ بَلْعَوًا، وَكَلِمَاتُهُ الَّتِي أَفَادَتْ مَعْنَى
وَاحِدًا لَعَلَّهَا أَغْلَبُ وَأَكْثَرُ مِمَّا يُفِيدُ مَعْنِيَيْنِ. فَلَا مَعْنَى لِهَذَا التَّرْجِيحِ.

2305. |5| مَسْأَلَةٌ: مَا أَمَكْنَ حَمَلُهُ عَلَى حُكْمٍ مُتَجَدِّدٍ فَلَيْسَ بِأُولَى مِمَّا يُحْمَلُ اللَّفْظُ
فِيهِ عَلَى التَّقْرِيرِ عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، أَوِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ، أَوِ الْإِسْمِ اللَّغَوِيِّ،
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُحْتَمَلٌ، وَلَيْسَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ رَدًّا لَهُ إِلَى الْعَبَثِ.

هل من المجمع
ما دار بين إفادة
الحكم الشرعي
المتجدد وإفادة
غيره؟

2306. وَقَالَ قَوْمٌ: حَمَلُهُ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، الَّذِي هُوَ فَائِدَةٌ خَاصَّةٌ بِالشَّرْعِ، أُولَى.

2307. وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْطِقُ بِالْحُكْمِ / الْعَقْلِيِّ، وَلَا
بِالْإِسْمِ اللَّغَوِيِّ، وَلَا بِالْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ. فَهَذَا تَرْجِيحٌ بِالتَّحْكُمِ.

[357/1]

2308. مِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ
يُسَمَّى جَمَاعَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ انْعِقَادُ الْجَمَاعَةِ أَوْ حُصُولُ فَضِيلَتِهَا.

2309. وَمِثَالُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِهِ الْإِنْفِقَارُ إِلَى الطَّهَارَةِ، أَيْ هُوَ كَالصَّلَاةِ حُكْمًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ فِيهِ دُعَاءٌ كَمَا فِي
الصَّلَاةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُسَمَّى صَلَاةً شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ صَلَاةً،
فَهُوَ مُجْمَلٌ بَيْنَ هَذِهِ الْجِهَاتِ. وَلَا تَرْجِيحَ.

هل من المحمل
ما دار من اللفظ
النبوي بين اللغوي
والشرعي؟

[358/1]

2310. |6| مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَارَ الْإِسْمُ بَيْنَ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مُجْمَلٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَاطِقُ الْعَرَبَ / بِلُغَتِهِمْ، كَمَا يُنَاطِقُهُمْ بِالْعَرَفِ شَرْعِهِ. وَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ تَفْرِيعٌ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُثَبِّتُ الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.

123

2311. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ غَالِبَ عَادَةِ الشَّارِعِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى عَرَفِ الشَّرْعِ، لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا كَثِيرًا مَا يُتْلَقُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» و«مَنْ بَاعَ حُرًّا» أَوْ «مَنْ بَاعَ خَمْرًا فَحُكْمُهُ كَذَا» وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ و«بَيْعَ» الْخَمْرِ وَالْحُرِّ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِمُوجِبِ الْوَضْعِ، فَأَمَّا الشَّرْعِيُّ فَلَا.

2312. وَمِثَالُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي إِذَا أَصُومْتُ». فَإِنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ دَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّيَّةِ نَهَارًا، وَإِنْ حُمِلَ / عَلَى الْإِمْسَاكِ لَمْ يَدُلَّ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّحْرِ» إِنْ حُمِلَ عَلَى الْإِمْسَاكِ الشَّرْعِيِّ دَلَّ عَلَى انْعِقَادِهِ، إِذْ لَوْلَا إِمْكَانُهُ لَمَا قِيلَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، كَمَا لَا يُقَالُ لِلْأَعْمَى لَا تُبْصِرْ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّوْمِ الْحِسِّيِّ لَمْ يَنْشَأْ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِنْعِقَادِ.

[359/1]

2313. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ الْخَمْرَ، لَا يَحْنُثُ بِبَيْعِهِ، لِأَنَّ «الْبَيْعَ» الشَّرْعِيَّ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ. وَقَالَ الْمُرْزَبُيُّ: يَحْنُثُ، لِأَنَّ الْقَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْبَيْعَ اللَّغَوِيَّ.

2314. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْإِتْبَاتِ وَالْأَمْرِ فَهُوَ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةُ» فَهُوَ مُجْمَلٌ.

هل من المحمل ما
دار بين الحقيقة
والمجاز؟

[360/1]

2315. |7| مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَالْلَفْظُ لِلْحَقِيقَةِ، إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ. وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا، كَقَوْلِهِ: «رَأَيْتُ الْيَوْمَ حَمَارًا، / وَاسْتَقْبَلَنِي فِي الطَّرِيقِ أَسَدٌ» فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَلِيدِ وَالشَّجَاعِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ زَائِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَالْلَفْظُ لِلتَّهْمِيمَةِ وَالسَّبْعِ. وَلَوْ جَعَلْنَا كُلَّ لَفْظٍ أَمْكَنَ أَنْ يُتَجَوَّزَ بِهِ مُجْمَلًا تَعَدَّرَتِ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَلْفَازِ، فَإِنَّ الْمَجَازَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ لِعَارِضٍ. وَهَذَا فِي مَجَازٍ لَمْ يَغْلِبْ بِالْعَرَفِ، بِحَيْثُ صَارَ الْوَضْعُ كَالْمَتْرُوكِ،

مِثْلَ الْغَائِطِ وَالْعَذْرَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ الْيَوْمَ عَذْرَةً أَوْ غَائِطًا، لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ وَفِنَاءُ الدَّارِ، لِأَنَّهُ صَارَ كَالْمَتْرُوكِ بَعْرِفِ الْإِسْتِعْمَالِ. وَالْمَعْنَى الْعُرْفِيُّ كَالْمَعْنَى الْوَضْعِيِّ فِي تَرَدُّدِ اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا. وَلَيْسَ الْمَجَازُ كَالْحَقِيقِيِّ، لَكِنَّ الْمَجَازَ إِذَا صَارَ عُرْفِيًّا كَانَ الْحُكْمُ لِلْعُرْفِ.

2316. فِي مَوَاضِعِ الْإِجْمَالِ وَأَسْبَابِهِ [361/1] خَاتِمَةٌ جَامِعَةٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَالَ تَارَةٌ يَكُونُ فِي لَفْظٍ مُفْرَدٍ، وَتَارَةٌ يَكُونُ فِي لَفْظٍ / مُرَكَّبٍ، وَتَارَةٌ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَحُرُوفِ النَّسْقِ، وَمَوَاضِعِ الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

2317. أَمَّا اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ فَقَدْ يَصْلُحُ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَالْعَيْنِ: لِلشَّمْسِ، وَالذَّهَبِ، وَالعُضْوِ الْبَاصِرِ، وَالْمِيزَانِ. وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَضَادِّينِ، كَالْقُرْءِ، لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَالنَّاهِلِ: لِلعُطْشَانِ وَالرِّيَّانِ. وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَشَابِهَيْنِ بوجهٍ مَا، كَالنُّورِ: لِلعَقْلِ وَنُورِ الشَّمْسِ. وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَمَازِلَيْنِ، كَالجِسْمِ: لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالرَّجُلِ: ١١ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو. وَقَدْ يَكُونُ مَوْضوعًا لهُمَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ. وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعَارًا لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، كَقَوْلِكَ: الْأَرْضُ أُمُّ الْبَشَرِ، فَإِنَّ «الْأُمَّ» وَضِعَ اسْمًا لِلوَالِدَةِ أَوَّلًا. وَكَذَلِكَ اسْمُ الْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى مَعَانٍ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْمَعْنَى / الْوَضْعِيَّ أَيْضًا.

2318. أَمَّا الْإِشْتِرَاكُ مَعَ التَّرْكِيبِ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْكِتَابِ﴾ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُرَدَّدَةٌ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَالِي.

2319. وَأَمَّا الَّذِي بِحَسَبِ التَّصْرِيفِ: فَكَالْمُخْتَارِ: لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

2320. وَأَمَّا الَّذِي بِحَسَبِ نَسْقِ الْكَلَامِ فَكَقَوْلِكَ: كُلُّ مَا عَلِمَهُ الْحَكِيمُ فَهُوَ كَمَا عَلِمَهُ. فَإِنَّ قَوْلَكَ: «فَهُوَ» مُتَرَدَّدٌ بَيْنَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى «كُلِّ مَا»، وَبَيْنَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى «الْحَكِيمِ»، حَتَّى يَقُولَ: وَالْحَكِيمُ يَعْلَمُ الْحَجَرَ، فَهُوَ إِذَا كَالْحَجْرِ.

2321. وَقَدْ يَكُونُ بِحَسَبِ الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى السَّمَوَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ (الأنعام: 3) لَهُ مَعْنَى يُحَالِفُ الْوُقُوفَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ / وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (آل عمران: 7)

مِنْ غَيْرِ وَقْفٍ، يُخَالِفُ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ» وَذَلِكَ لِتَرَدُّدِ الْوَاوِ بَيْنَ الْعَطْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

2322. وَلِذَلِكَ قَدْ يَصْدُقُ قَوْلُكَ: الْخَمْسَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ، أَيْ هُوَ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ، وَيَصْدُقُ قَوْلُكَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ وَجِسْمٌ، لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ وَجِسْمٌ أَيْضًا، وَأَقْدًا لَا يَصْدُقُ قَوْلُكَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ وَجِسْمٌ، وَلَا قَوْلُكَ: الْخَمْسَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَجِسْمٍ، وَلَيْسَتْ الْخَمْسَةُ زَوْجًا وَفَرْدًا أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ تَحْتَمِلُ جَمْعَ الْأَجْزَاءِ وَجَمْعَ الصِّفَاتِ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: زَيْدٌ طَيِّبٌ بَصِيرٌ، يَصْدُقُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا ضَعِيفَ الْمَعْرِفَةِ بِالطَّبِّ، وَلَكِنْ بَصِيرٌ بِالْحَيَاةِ. فَيَتَرَدَّدُ «الْبَصِيرُ» بَيْنَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْبَصِيرُ فِي الطَّبِّ، أَوْ يُرَادَ وَصْفٌ زَائِدٌ فِي نَفْسِهِ. فَهَذِهِ أَمْثَلَةُ مَوَاضِعِ الْإِجْمَالِ.

[364/1]

2323. وَقَدْ تَمَّ الْقَوْلُ فِي الْمَجْمَلِ. فَلَنْتَكَلَّمُ فِي الْبَيَانِ، وَحُكْمِهِ، وَحَدِّهِ. /

2324. الْقَوْلُ فِي الْبَيَانِ وَالْمَبِينِ:

2325. اَعْلَمُ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْأُصُولِيِّينَ بِرَسْمِ كِتَابِ فِي الْبَيَانِ. وَلَيْسَ النَّظَرُ فِيهِ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ أَنْ يُسَمَّى كِتَابًا، فَالْخَطْبُ فِيهِ يَسِيرٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ. وَرَأَيْتُ أَوْلَى الْمَوَاضِعِ بِهِ أَنْ يُذَكَّرَ عَقِيبَ الْمَجْمَلِ، فَإِنَّهُ الْمَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ. وَالنَّظَرُ فِي حَدِّ الْبَيَانِ، وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ، وَالتَّذْرِيجِ فِي إِظْهَارِهِ، وَفِي طَرِيقِ ثُبُوتِهِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، تَرَسُّمٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَسْأَلَةٌ:

في حد البيان

2326. |I| مَسْأَلَةٌ: اَعْلَمُ أَنَّ الْبَيَانَ عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْرِيفِ وَالْإِعْلَامِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِدَلِيلٍ، وَالدَّلِيلُ مُحْصَلٌ لِلْعِلْمِ. فَهَهُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: إِعْلَامٌ، وَدَلِيلٌ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ، وَعِلْمٌ يَحْصُلُ مِنَ الدَّلِيلِ. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ التَّعْرِيفِ، / فَقَالَ فِي حَدِّهِ إِنَّهُ «إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ».

[365/1]

124 اب

2327. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَمَّا بِهِ تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، أَعْنِي الْأُمُورَ الَّتِي لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً، وَهُوَ الدَّلِيلُ، فَقَالَ فِي حَدِّهِ: «إِنَّهُ الدَّلِيلُ الْمُوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ» وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي.

2328. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ نَفْسِ الْعِلْمِ، وَهُوَ تَبْيِينُ الشَّيْءِ، فَكَانَ الْبَيَانَ عِنْدَهُ وَالتَّبْيِينَ وَاحِدًا.

2329. وَلَا حَجْرَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَيَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ. إِلَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى اللَّغَةِ، وَإِلَى الْمُتَدَاوِلِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، إِذْ يُقَالُ لِمَنْ دَلَّ غَيْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ: «بَيَّنَّهُ لَهُ» وَ«هَذَا بَيَانٌ مِنْكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَّبَيَّنْ» وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: 138) وَأَرَادَ بِهِ الْقُرْآنَ. وَعَلَى هَذَا: فَبَيَانٌ / الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بَعْبَارَاتٍ وَضِعَتْ بِالِاصْطِلَاحِ، فَهِيَ بَيَانٌ فِي حَقِّ مَنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِوَجْهِ الْمَوَاضِعَةِ.

[366/1]

2330. وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ، إِذِ الْكُلُّ دَلِيلٌ وَمُبَيِّنٌ. وَلَكِنْ صَارَ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَخْصُوصًا بِالدَّلَالَةِ بِالْقَوْلِ، فَيُقَالُ: لَهُ بَيَانٌ حَسَنٌ، أَيْ كَلَامٌ حَسَنٌ رَشِيْقٌ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالْأَعْرَاضِ.

2331. وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطُ الْبَيَانَ أَنْ يَحْصَلَ التَّبْيِينُ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ إِذَا سُمِعَ وَتَوُمِّلَ وَعُرِفَتِ الْمَوَاضِعَةُ فِيهِ صَحَّ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ فِي تَبْيِينِ ذَلِكَ وَتَعْرِفِهِ.

2332. الْبَيَانُ الْإِبْتِدَائِيُّ:

2333. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَيَانَ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمُشْكِلٍ، لِأَنَّ النُّصُوصَ الْمُعْرَبَةَ عَنِ الْأُمُورِ ابْتِدَاءً بَيَانًا، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا إِشْكَالٌ. وَبِهَذَا يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ حَدَّه بَأَنَّهُ «إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْرٍ / الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْرٍ التَّجْلِي» فَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْبَيَانَ، وَهُوَ بَيَانٌ الْمُجْمَلِ فَقَطُّ.

[367/1]

2334. طُرُقُ الْبَيَانَ:

2335. وَأَعْلَمُ: أَنَّ كُلَّ مُفِيدٍ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَفِعْلِهِ، وَسُكُوتِهِ، وَاسْتِبْشَارِهِ، حَيْثُ يَكُونُ دَلِيلًا، وَتَتَّبِيهِهِ بِفَحْوَى الْكَلَامِ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ، كُلُّ ذَلِكَ بَيَانٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ. فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ قَطْعًا: دَلِيلٌ وَبَيَانٌ، وَهُوَ كَالنَّصِّ. نَعَمْ: كُلُّ مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا وَلَا ظَنًّا ظَاهِرًا فَهُوَ مُجْمَلٌ، وَلَيْسَ بَبَيَانًا، بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْبَيَانَ.

2336. وَالْعُمُومُ يُفِيدُ ظَنَّ الْاِسْتِعْرَاقِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ لِيَصِيرَ
الظَّنُّ عِلْمًا فَيَتَحَقَّقُ الْاِسْتِعْرَاقُ، أَوْ يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ فَيَتَحَقَّقُ الْخُصُوصُ. وَكَذَلِكَ
الْفِعْلُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ يَتَقَدَّمُهُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ بَيَانُ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا صِيعَةَ لَهُ. /
2337. |2| مَسْأَلَةٌ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، إِلَّا عَلَى
مَذْهَبِ مَنْ يُجُوزُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ. ۱۱

[368/1]
في تأخير
البيان

2338. أَمَّا تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ فَجَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، وَكَثِيرٌ
مِنَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ
وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ.

2339. وَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُجْمَلِ، فَقَالُوا: يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ، إِذَا لَا
يَحْصُلُ مِنَ الْمُجْمَلِ جَهْلٌ. وَأَمَّا الْعَامُّ فَإِنَّهُ يُوْهَمُ الْعُمُومَ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (النوبة: 6) فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ
يَقْتَرَنْ بِهِ الْبَيَانُ لَهُ أَوْهَمَ جَوَازَ قَتْلِ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ مَنْ
لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ. وَالْمُجْمَلُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
(الأنعام: 141) يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ؛ / لِأَنَّ «الْحَقَّ» مُجْمَلٌ لَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ
شَيْءٌ، وَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: حُجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ كَمَا سَأَفْصَلُهُ، أَوْ: أَقْتُلْ فَلَانًا غَدًا
بِأَلَةٍ سَاعِيئُهَا مِنْ سَيْفٍ أَوْ سِكِّينٍ.

[369/1]

2340. وَفَرَّقَ طَوَائِفُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَبَيْنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَلَمْ يَجُوزُوا تَأْخِيرَ الْبَيَانِ
فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

2341. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَسْأَلَةُ:

2342. |الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا لَكَانَ لاسْتِحَالَتِهِ فِي ذَاتِهِ، أَوْ لِإِضَائِهِ إِلَى
مُحَالٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُعْرَفُ بِضُرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ، وَإِذَا انْتَفَى الْمَسْلُوكَانِ ثَبَتَ الْجَوَازُ.

2343. وَهَذَا دَلِيلٌ يَسْتَعْمَلُهُ الْقَاضِي فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَا يُوْرثُ
الْعِلْمَ بِبُطْلَانِ الْإِحَالَةِ، وَلَا يَثْبُوتُ الْجَوَازُ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ مَا ذَكَرَهُ
وَفَصَّلَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِحَالَةِ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلٌ لَا عَلَى
الْإِحَالَةِ، وَلَا عَلَى الْجَوَازِ. / فَعَدَمُ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ الْجَوَازِ لَا يُثْبِتُ الْإِحَالَةَ.

[370/1]

وَكَذَلِكَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ الْإِحَالَةِ لَا يُثْبِتُ الْجَوَازَ، بَلْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ الْإِحَالَةِ لَا يَكُونُ عَلِمًا بِعَدَمِ الْإِحَالَةِ، فَلَعَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَلَمْ نَعْرِفْهُ، بَلْ لَوْ عَرَفْنَا انْتِفَاءَ دَلِيلِ الْإِحَالَةِ لَمْ يُثْبِتِ الْجَوَازَ، بَلْ لَعَلَّهُ مُحَالٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَعْرِفُهُ أَدْمِيٌّ، فَمِنْ أَيْنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جَائِزٍ وَمُحَالٍ فِي مَقْدُورِ الْأَدْمِيِّ مَعْرِفَتُهُ؟

2344 الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ لِلْإِمْتِثَالِ وَإِمْكَانِهِ، وَلَا جِلْهَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ، ثُمَّ جَازَ تَأْخِيرُ الْقُدْرَةِ وَخَلَقَ الْآلَةَ، فَكَذَلِكَ الْبَيَانُ. وَهَذَا أَيْضًا ذِكْرُهُ الْقَاضِي، وَفِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْفَعُ لَوْ اعْتَرَفَ الْخَصْمُ بِأَنَّهُ يُحِيلُهُ لِتَعَدُّرِ الْإِمْتِثَالِ، وَلَعَلَّهُ يُحِيلُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَجْهِيلٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَعْوًا بِلَا فَائِدَةٍ، أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ، وَلَيْسَ / فِي تَسْلِيمِهِ تَعْلِيلَ الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ بِتَأْتِي الْإِمْتِثَالِ مَا يَلْزِمُهُ تَعْلِيلٌ غَيْرُهُ بِهِ.

[371/1]

2345 الْمَسْئَلَةُ الثَّلَاثُ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى جَوَازِهِ بِوُقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

2346 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ قَرَأْتَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة: 18-19) و«ثُمَّ» لِلتَّأْخِيرِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَحْكَامَ آيَاتِنَا، ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ (هود: 1) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة: 67) وَإِنَّمَا أَرَادَ بَقَرَةً مُعَيَّنَةً، وَلَمْ يُفَصِّلْ إِلَّا بَعْدَ السُّؤَالِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (الأنفال: 41) الْآيَةَ - وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذِي الْقُرْبَى: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، دُونَ بَنِي أُمِّيَّةٍ، وَكُلُّ مَنْ عَدَا بَنِي هَاشِمٍ. فَلَمَّا مَنَعَ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا وَبْنَا الْمُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَمْ نَزَلْ هَكَذَا. وَشَبَّكَ / بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وَقَالَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ (هود: 46) بَيْنَ بَعْدَ أَنْ تَوَهَّمَتْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ. ۱۱

[372/1]

2347 وَأَمَّا السُّنَنُ، فَبَيَانُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بِصَلَاةِ جِبْرِيلَ فِي يَوْمَيْنِ، بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ» وَقَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» كُلُّهُ وَرَدَّ مُتَأَخِّرًا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُ أَتُوا﴾

الرَّزْكَوَّةَ ﴿١﴾ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴿٢﴾ الْآيَةَ. (آل عمران: 97) وَقَالَ: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (التوبة: 41) وَهُوَ عَامٌّ، ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ (التوبة: 91) وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْدَارِ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ النِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَالْإِرْثِ: وَرَدَّ أَوَّلًا أَصْلُهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّدْرِيجِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَمَنْ يَحِلُّ نِكَاحُهُ / وَمَنْ لَا يَحِلُّ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ. وَكَذَلِكَ كُلُّ عَامٍّ وَرَدَّ فِي الشَّرْعِ، فَإِنَّمَا ظَهَرَ دَلِيلٌ خُصُوصِهِ بَعْدَهُ.

[373/1]

2348. وَهَذَا مَسْئَلُكَ لَا سَبِيلَ إِلَى إنْكَارِهِ؛ وَإِن تَطَرَّقَ الْإِحْتِمَالُ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْإِسْتِشْهَادَاتِ بِتَقْدِيرِ اقْتِرَانِ الْبَيَانِ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْجَمِيعِ.

2349. الْمَسْئَلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّ النَّسْخَ عِنْدَهُمْ بَيَانٌ لَوْفَتِ الْعِبَادَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الْأَفْعَالِ عَلَى الدَّوَامِ، ثُمَّ يُنْسَخُ وَيُقَطَعُ الْحُكْمُ بَعْدَ حُصُولِ الْإِعْتِقَادِ بِلُزُومِ الْفِعْلِ عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ نَسْخٌ، وَهَذَا أَيْضًا وَاقِعٌ.

2350. فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ وَاقِعَةٌ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ:

[374/1]

مِنْ عَامٍّ، وَمُجْمَلٍ، وَمَمْجَازٍ، وَفِعْلٍ مُتَرَدِّدٍ، / وَشَرْطٍ مُطْلَقٍ غَيْرٍ مُقَيَّدٍ. وَهُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى مَنْ جَوَازٍ فِي الْأَمْرِ دُونَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَعَلَى مَنْ قَالَ بِعَكْسِ ذَلِكَ. وَلِلْمُخَالَفِ أَرْبَعُ شُبُهَةٍ:

2351. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَالُوا: إِنْ جَوَازَتْكُمْ خِطَابَ الْعَرَبِيِّ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَالْفَارِسِيِّ بِالزَّنْجِيَّةِ، فَقَدْ رَكِبْتُمْ بَعِيدًا وَتَعَسَفْتُمْ. وَإِنْ مَنَعْتُمْ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُخَاطَبَةِ الْعَرَبِيِّ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ يَسْمَعُ لَفْظَهُ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ خِطَابِهِ بِلُغَةٍ هِيَ وَاضِعُهَا وَحَدَهُ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2352. أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْأُولَى: أَنَّهُمْ لِمَ قَالُوا: قَوْلُهُ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

(الأنعام: 141) كَالْكَلَامِ بِلُغَةٍ لَا تَفْهَمُ، مَعَ أَنَّهُ يَفْهَمُ أَصْلَ الْإِيجَابِ، وَيَعْرِضُ عَلَى آدَائِهِ، وَيَنْتَظِرُ بَيَانَهُ وَقْتَ الْحَصَادِ. فَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا تَعَسَفٌ وَظُلْمٌ.

[375/1]

2353. الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَا نَجُوزُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ / أَنْ يُخَاطَبَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الزَّنْجِ وَالتُّرْكِ، بِالْقُرْآنِ، وَيُشْعِرُهُمْ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَوَامِرِ

يُعَرِّفُهُمْ بِهَا الْمَتْرَجِمُ. وَكَيْفَ يَبْعُدُ هَذَا وَنَحْنُ نَجُوزُ كَوْنِ الْمَعْدُومِ مَأْمُورًا
عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ؟ فَأَمْرُ الْعَجْمِ عَلَى تَقْدِيرِ الْبَيَانِ أَقْرَبُ. نَعَمْ لَا نَجْعَلُ ذَلِكَ
خِطَابًا، بَلْ إِنَّمَا يُسَمَّى خِطَابًا إِذَا فَهَمَهُ الْمُخَاطَبُ، وَالْمُخَاطَبُ فِي مَسْأَلَتِنَا فَهَمٌ
أَصْلَ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ، وَجَهْلَ قَدْرِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْحَصَادِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الرِّجَالِ﴾ (البقرة: 237) مَفْهُومٌ، وَتَرَدُّدُهُ بَيْنَ
الرَّوْحِ وَالْوَلِيِّ مَعْلُومٌ، وَالتَّعْيِينُ مُنْتَظَرٌ. ۱۱

2354. فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَجْزِ خِطَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ.

2355. قُلْنَا: أَمَّا مَنْ لَا يَفْهَمُ فَلَا يُسَمَّى مُخَاطَبًا، وَيُسَمَّى مَأْمُورًا، كَالْمَعْدُومِ عَلَى
تَقْدِيرِ الْوُجُودِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ مَأْمُورٌ عَلَى تَقْدِيرِ / الْبُلُوغِ، أَعْنِي مَنْ عَلِمَ اللَّهُ
أَنَّهُ سَيَبْلُغُ. أَمَّا الَّذِي يَفْهَمُ وَيَعْلَمُ اللَّهُ بِلُوغِهِ، فَلَا نَحِيلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِذَا بَلَغْتَ
فَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. وَالصَّبَا لَا يُنَافِي مِثْلَ هَذَا الْخِطَابِ، وَإِنَّمَا يُنَافِي
خِطَابًا يُعَرِّضُهُ لِلْعِقَابِ فِي الصَّبَا.

[376/1]

2356. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمُ الْخِطَابُ يُرَادُ لِفَائِدَةٍ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَيَكُونُ وُجُودُهُ
كَعَدَمِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَبْجَدُ هُوَ، وَيُرِيدُ بِهِ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، ثُمَّ
يُبَيِّنُهُ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ لَعَوْ مِنَ الْكَلَامِ. وَكَذَلِكَ الْمُجْمَلُ الَّذِي لَا يُفِيدُ.

2357. قُلْنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ الْخِطَابُ بِمُجْمَلٍ يُفِيدُ فَائِدَةً مَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يُعْرَفُ مِنْهُ وُجُوبُ الْإِيْتَاءِ، وَوَقْتُهُ، وَأَنَّهُ حَقٌّ فِي الْمَالِ،
فَيُمْكِنُ الْعَزْمُ فِيهِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ. وَلَوْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ عَصَى.
وَكَذَلِكَ / مُطْلَقُ الْأَمْرِ إِذَا وَرَدَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ أَنَّهُ لِلْإِجَابِ أَوْ النَّدْبِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى
الْفُورِ أَوْ التَّرَاحِي، أَوْ أَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ أَوْ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، أَفَادَ عِلْمَ اعْتِقَادِ الْأَصْلِ،
وَمَعْرِفَةَ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الرِّجَالِ﴾
(البقرة: 237) يُعْرَفُ إِمْكَانَ سُقُوطِ الْمَهْرِ بَيْنَ الرَّوْحِ وَالْوَلِيِّ. فَلَا يَخْلُو عَنْ أَصْلِ
الْفَائِدَةِ، وَإِنَّمَا يَخْلُو عَنْ كَمَالِهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ. بَلْ هُوَ وَاقِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ
وَالْعَادَةِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: أَبْجَدُ، هُوَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا فَائِدَةَ لَهُ أَصْلًا.

[377/1]

2358. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ» وَأَرَادَ

خَمْسًا مِنَ الْأَفْرَاسِ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطِ الْبَيَانِ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ تَجْهِيلٌ فِي الْحَالِ، وَإِبْهَامٌ لِخِلَافِ الْمُرَادِ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يُوْهِمُ قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، / وَهُوَ خِلَافُ الْمُرَادِ، فَهُوَ تَجْهِيلٌ فِي الْحَالِ. وَلَوْ أَرَادَ بِالْعَشْرَةِ سَبْعَةً كَانَ ذَلِكَ تَجْهِيلًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِنْ اتَّصَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِهِ بِأَنْ يَقُولَ: عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً. وَكَذَلِكَ الْعُمُومُ لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي الْوَضْعِ: إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ بِشَرْطِ قَرِينَةٍ مُتَّصِلَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَأَمَّا إِزَادَةُ الْخُصُوصِ دُونَ الْقَرِينَةِ، فَهُوَ تَغْيِيرٌ لِلْوَضْعِ. وَهَذَا حُجَّةٌ مِنْ فَرْقِ بَيْنِ الْعَامِّ وَالْمُجْمَلِ.

|378/1|

2359. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُمُومَ لَوْ كَانَ نَصًّا فِي الْإِسْتِغْرَاقِ لَكَانَ كَمَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ «مُجْمَلٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِسْتِغْرَاقِ وَالْخُصُوصِ. وَهُوَ «ظَاهِرٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِسْتِغْرَاقِ، وَإِزَادَةُ الْخُصُوصِ بِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُعْبَرُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عَنْ كُلِّ مَا تَمَثَّلَ فِي ذَهْنِهِ وَحَضَرَ / فِي فِكْرِهِ، فَيَقُولُ \\\ مَثَلًا: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» فَإِنْ قِيلَ لَهُ: فَالْجَلَادُ وَالْقَاتِلُ قِصَاصًا لَا يَرِثُ؟ فَيَقُولُ: مَا أَرَدْتُ هَذَا، وَلَمْ يَخْطُرْ لِي بِالْبَالِ. وَيَقُولُ: «لِلْبَنِّ النِّصْفُ مِنَ الْمِيرَاثِ» فَيُقَالُ: فَالْبَنُّ الرَّقِيقَةُ وَالْكَافِرَةُ لَا تَرِثُ شَيْئًا. فَيَقُولُ: مَا خَطَرَ بِنَالِي هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ غَيْرَ الرَّقِيقَةِ وَالْكَافِرَةِ. وَيَقُولُ: الْأَبُ إِذَا انْفَرَدَ يَرِثُ الْمَالَ أَجْمَعًا. فَيُقَالُ: وَالْأَبُ الْكَافِرُ أَوْ الرَّقِيقُ لَا يَرِثُ. فَيَقُولُ: إِنَّمَا خَطَرَ بِنَالِي الْأَبُ غَيْرَ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ. فَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَإِذَا أَرَادَ السَّبْعَةَ بِالْعَشْرَةِ فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعُمُومُ قَطْعًا فَذَلِكَ لِجَهْلِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ، مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ. وَعَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ إِنْ حُلِّيَ وَالظَّاهِرُ، وَيَنْتَظَرُ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَى / الْخُصُوصِ أَيْضًا.

|379/1|

|380/1|

2360. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِنْ جَازَ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى مُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً، فَهُوَ تَحَكُّمٌ؛ وَإِنْ جَازَ إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَةٍ، فَرُبَّمَا يُحْتَرَمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَيَبْقَى الْعَامِلُ بِالْعُمُومِ فِي وَرْطَةِ الْجَهْلِ، مُتَمَسِّكًا بِعُمُومِ مَا أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ.

2361. قُلْنَا: النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ إِلَّا إِذَا جُوزَ لَهُ التَّأْخِيرُ أَوْ أُوجِبَ، وَعُيِّنَ لَهُ وَقْتُ الْبَيَانِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ يَبْقَى إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ. فَإِنْ اخْتَرَمَ قَبْلَ الْبَيَانِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَيَبْقَى الْعَبْدُ مُكَلَّفًا بِالْعُمُومِ عِنْدَ مَنْ يَرَى الْعُمُومَ ظَاهِرًا، وَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمُ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، كَمَا لَوْ اخْتَرَمَ قَبْلَ النَّسْخِ لَمَّا أَمَرَ بِنَسْخِهِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مُكَلَّفًا بِهِ دَائِمًا. فَإِنْ أَحَالُوا اخْتِرَامَهُ قَبْلَ تَبْلِيغِ النَّسْخِ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ النَّسْخَ فِيهِ، فَيَسْتَحِيلُ / أَيْضًا اخْتِرَامَهُ قَبْلَ بَيَانِ الْخُصُوصِ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَلَا فَرْقَ.

[381/1]

2362. [3] مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ لِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ فِي الْعُمُومِ إِلَى مَنَعِ التَّدْرِيجِ فِي الْبَيَانِ، فَقَالُوا: إِذَا ذَكَرَ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنَ الْعُمُومِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ جَمِيعَ مَا يُخْرَجُ، وَإِلَّا أَوْهَمَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ الْعُمُومِ فِي الْبَاقِي.

التدرج
في البيان

2363. وَهَذَا أَيْضًا عَلَطٌ، بَلْ مَنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُخْطِئُ؛ فَإِنَّهُ كَمَا كَانَ يُجَوِّزُ الْخُصُوصَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى مُجَوِّزًا لَهُ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ أَخْرَجَ الْبَعْضَ، إِذْ لَيْسَ فِي إِخْرَاجِ الْبَعْضِ تَصْرِيحٌ بِحَسْمِ سَبِيلِ الْإِخْرَاجِ لِشَيْءٍ آخَرَ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْاسْتِطَاعَةِ فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَمْنِ الطَّرِيقِ، وَالسَّلَامَةِ، / وَطَلَبَ الْخَفَاةَ. وَذَلِكَ يُجَوِّزُ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِدَلِيلٍ آخَرَ بَعْدَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: 38) ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَابَ بَعْدَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحِرْزَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُخْرَجُ شَيْئًا مِنَ الْعُمُومِ عَلَى حَسْبِ وَقُوعِ الْوَقَائِعِ. وَكَذَلِكَ الْإِخْرَاجُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أَهْلَ الذِّمَّةِ مَرَّةً، وَالْعَسِيفَ مَرَّةً، وَالْمَرْأَةَ مَرَّةً أُخْرَى، وَكَذَلِكَ عَلَى التَّدْرِيجِ وَلَا إِحَالَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[382/1]

* ص: 482

2364. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَمَّتْ يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ *، وَلَا يَزَالُ مُنْتَظِرًا لِظُهُورِ دَلِيلٍ بَعْدَهُ؟

2365. قُلْنَا: سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ» * إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* ص: 422

هل يجب كون
طريق ثبوت البيان
بدرجة ثبوت
المبين؟

[383/1]

2366. [4] مَسْأَلَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ الْبَيَانِ لِلْمُجْمَلِ، وَالتَّخْصِصِ لِلْعُمُومِ، كَطَرِيقِ الْمُجْمَلِ وَالْعُمُومِ، حَتَّى يَجُوزَ بَيَانُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ وَمَا ثَبَتَ / بِالتَّوَاتُرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، خِلَافًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجُوزُوا تَخْصِصَ عُمُومِ الْقُرْآنِ، وَالْمُتَوَاتِرِ، بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَأَمَّا الْمُجْمَلُ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، كَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتَيْهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمِقْدَارِ وَاجِبِ الزَّكَاةِ، وَجِنْسِهَا وَأَوْقَاتِهَا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَيَّنَ إِلَّا بِطَرِيقِ قَاطِعٍ. وَأَمَّا مَا لَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْأَيْمَةِ فِي الْحُدُودِ، وَذِكْرِ أَحْكَامِ الْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُبَيَّنَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَهَذَا يَتَعَلَّقُ طَرَفٌ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّخْصِصِ، وَسَيَأْتِي فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ، وَطَرَفٌ يَتَعَلَّقُ بِمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْأَخْبَارِ» * . /

* ص: 255-257

[384/1]

القسم الثاني من الفن الأول في الظاهر والمؤول

* ص: 356 2367. اعلم أنا بيئنا* أن اللفظ الدال الذي ليس بمجمل: إما أن يكون نصاً، وإما أن يكون ظاهراً. والنص هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله. فهذا القدر قد عرفته على الجملة. وبقي عليك الآن أن تعرف اختلاف التعارف في إطلاق لفظ «النص» وأن تعرف حده، وحد الظاهر، وشرط التأويل المقبول.

2368. فنقول: «النص» اسم مشترك، يُطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه: بيان المراد بالنص والظاهر

2369. الأول: ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سمي الظاهر نصاً، وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع. والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب: نصت الطيبة رأسها إذا رفعتها وأظهرته. وسمي الكرسي منصّةً إذ تظهر / عليه العروس، وفي الحديث: «كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فرجة نص». فعلى هذا: حده حد الظاهر: وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع. فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب: ظاهر ونص.

2370. الثاني: وهو الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، لا على قرب، ولا على بعد، كالحمسة مثلاً، فإنه نص في معناه، لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد. ولفظ «الفرس» لا يحتمل الحمار والبعير وغيره. فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة، سمي بالإضافة إلى معناه «نصاً» في طرفي الإثبات والنفي: أعني في إثبات المسمى، ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم. فعلى هذا: حده: «اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى». فهو بالإضافة إلى / معناه المقطوع به نص. ويجوز أن يكون اللفظ الواحد: نصاً، وظاهراً، ومجملاً، لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان، لا إلى معنى واحد.

2371. الثَّالِثُ: التَّعْيِيرُ بِالنَّصِّ عَمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَقْبُولٌ يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ. أَمَّا اِلْحْتِمَالُ الَّذِي لَا يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ، فَلَا يُخْرَجُ اللَّفْظُ عَنْ كَوْنِهِ نَصًّا. فَكَانَ شَرْطُ النَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي أَنْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ أَصْلًا، وَبِالْوَضْعِ الثَّالِثِ: أَنْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الْمُعْتَصِدُ بِدَلِيلٍ. وَلَا حَاجِرَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ النَّصِّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ اِلْإِطْلَاقَ الثَّانِي أَوْجَهُ وَأَشْهَرُ، وَعَنْ اِلْإِسْتِبَاهِ بِالظَّاهِرِ أَبْعَدُ.

2372. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي النَّصِّ وَالظَّاهِرِ.

التأويل

2373. أَمَّا الْقَوْلُ فِي التَّأْوِيلِ فَيَسْتَدْعِي تَمْهِيدَ أَصْلٍ، وَضَرْبَ أَمْتَلَةٍ.

[387/1]

2374. أَمَّا التَّمْهِيدُ: / فَهُوَ أَنَّ التَّأْوِيلَ عِبَارَةٌ عَنْ اِحْتِمَالٍ يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ. وَشِبْهُهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ تَأْوِيلٍ صَرَفًا لِلْفِظِّ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ. وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ: يُرَدُّ اللَّفْظُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ. فَإِنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنْ وَضَعَهُ وَحَقِيقَتُهُ لِلْإِسْتِعْرَاقِ، فَهُوَ مَجَازٌ فِي اِلْإِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ، فَكَأَنَّهُ رَدُّهُ إِلَى الْمَجَازِ. إِلَّا أَنَّ اِلْحْتِمَالَ تَارَةً يَقْرُبُ، وَتَارَةً يَبْعُدُ، فَإِنْ قَرَّبَ كَفَى فِي إِثْبَاتِهِ دَلِيلٌ قَرِيبٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعَاقِبَةِ الْقُوَّةَ؛ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا افْتَقَرَ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ يَجْبُرُ بَعْدَهُ، حَتَّى يَكُونَ رُكُوبُ ذَلِكَ اِلْحْتِمَالِ الْبَعِيدِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ. وَقَدْ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ قَرِينَةً، وَقَدْ يَكُونَ قِيَاسًا، وَقَدْ يَكُونَ ظَاهِرًا آخَرَ أَقْوَى / مِنْهُ.

[388/1]

2375. وَرَبُّ تَأْوِيلٍ لَا يَنْقَدِحُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَرِينَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَلِ الْقَرِينَةُ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النِّسِيئَةِ» فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ، وَلَا يَنْقَدِحُ هَذَا التَّخْصِيصُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ وَاقِعَةٍ وَسَوْأَلٍ عَنْ مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ تَقْدِيرُ مِثْلِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ إِذَا اعْتَصَدَ بِنَصِّ. وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ» فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ رَبِّهِ الْفَضْلِ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النِّسِيئَةِ» حَصْرٌ لِلرَّبَّاءِ فِي النِّسِيئَةِ، وَنَفْيٌ لِرَبِّهِ الْفَضْلِ. فَالْجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَةِ النَّصِّ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ اِلْحْتِمَالُ الْبَعِيدِ كَالْقَرِيبِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، فَإِنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ لَا تُمْكِنُ مُخَالَفَتُهُ بِوَجْهِ مَا،

وَالِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِاللَّفْظِ بَوَجْهِ مَا .

[389/1]

2376. فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ / فِي الْعَقْلِيَّاتِ إِلَّا بِالنَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ. وَمَهْمَا كَانَ الْإِحْتِمَالُ قَرِيبًا، وَكَانَ الدَّلِيلُ أَيْضًا قَرِيبًا، وَجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّرْجِيحُ، وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ. فَلَيْسَ كُلُّ تَأْوِيلٍ مَقْبُولًا بِوَسِيلَةٍ كُلِّ دَلِيلٍ، بَلْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ ضَبْطِ، إِلَّا أَنَّا نَضْرِبُ أَمْثَلَهُ فِيمَا يُرْتَضَى مِنَ التَّأْوِيلِ وَمَا لَا يُرْتَضَى. وَتَرْسُمُ فِي كُلِّ مِثَالٍ مَسْأَلَةً، وَنَذَكُرُ لِأَجْلِ الْمِثَالِ: عَشْرَ مَسَائِلَ: خَمْسَةٌ فِي تَأْوِيلِ الظَّاهِرِ، وَخَمْسَةٌ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ.

فساد التأويل الذي
تتكاثر القرائن
الدافعة له

2377. |1| مَسْأَلَةٌ: التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَقَدْ تَجْتَمِعُ قَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ. وَوَاحِدٌ تِلْكَ الْقَرَائِنِ لَا تَدْفَعُهُ، لَكِنْ يَخْرُجُ بِمَجْمُوعِهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُنْقَدِحًا غَالِبًا.

[390/1]

2378. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ / لَغِيْلَانِ، حِينَ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَاتِرَهُنَّ»، وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَيْرُوزَ الدِّيْلَمِيِّ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ: «أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى» فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ النِّكَاحِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرَادَ بِهِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، أَيَّ أَمْسِكْ أَرْبَعًا، فَانكِحَهُنَّ، وَفَارِقْ سَاتِرَهُنَّ، أَيَّ انْقَطِعْ عَنْهُنَّ وَلَا تَنْكِحَهُنَّ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ الْأَمْسَاكِ الْإِسْتِصْحَابُ وَالِاسْتِدَامَةُ. وَمَا ذَكَرَهُ أَيْضًا مُحْتَمَلٌ، وَيَعْتَصِدُ احْتِمَالَهُ بِالْقِيَاسِ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةً مِنَ الْقَرَائِنِ عَضَدَتِ الظَّاهِرَ، وَجَعَلَتْهُ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنَ التَّأْوِيلِ:

2379. أَوْلَاهَا: أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحَاضِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى أَفْهَامِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا الْإِسْتِدَامَةُ فِي النِّكَاحِ، فَهُوَ السَّابِقُ إِلَى أَفْهَامِهِمْ وَإِلَى أَفْهَامِنَا، / فَإِنَّا لَوْ سَمِعْنَاهُ فِي زَمَانِنَا لَكَانَ هُوَ السَّابِقُ إِلَى أَفْهَامِنَا.

[391/1]

2380. الثَّانِي: أَنَّهُ قَابِلٌ لَفْظِ الْأَمْسَاكِ بِلَفْظِ الْمَفَارَقَةِ، وَفَوَضَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ، فَلْيَكُنِ الْأَمْسَاكُ وَالْمَفَارَقَةُ إِلَيْهِ. وَعِنْدَهُمْ*: الْفِرَاقُ وَاقِعٌ، وَالنِّكَاحُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الْمَرْأَةِ.

* أي: أتباع أبي حنيفة

2381. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَذَكَرَ شَرَايِطَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُؤَخَّرُ الْبَيَانَ عَنْ

2382. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُتَوَقَّعُ فِي أَطْرَادِ الْعَادَةِ انْسِلَاكُهُنَّ فِي رِبْقَةِ الرِّضَا عَلَى حَسَبِ مُرَادِهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ يَمْتَنِعُ جَمِيعُهُنَّ، فَكَيْفَ أُطْلِقَ الْأَمْرَ مَعَ هَذَا الْإِمْكَانِ؟

2383. الْخَامِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَمْسِكْ» أَمْرٌ، وَظَاهِرُهُ الْإِيجَابُ، فَكَيْفَ أُوجِبَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجِبْ، وَلَعَلَّهُ / أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكَحَ أَصْلًا.

[392/1]

2384. السَّادِسُ: أَنَّهُ رُبَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكَحَهُنَّ بَعْدَ أَنْ قَضَى مِنْهُنَّ وَطْرًا، فَكَيْفَ حَصَرَهُ فِيهِنَّ؟ بَلْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: انْكَحْ أَرْبَعًا مِمَّنْ شِئْتَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ * كَسَائِرِ نِسَاءِ الْعَالَمِ.

* إشارة إلى الأصناف

2385. فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْقُرَائِنِ يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا فِي تَقْرِيرِ التَّأْوِيلِ وَرَدِّهِ. وَأَحَادُهَا لَا تُبْطِلُ الْإِحْتِمَالَ، لَكِنَّ الْمَجْمُوعَ يُشَكِّكُ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ الْمُخَالَفِ لِلظَّاهِرِ، وَيَصِيرُ اتِّبَاعُ الظَّاهِرِ بِسَبَبِهَا أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ اتِّبَاعِ الْقِيَاسِ. وَالْإِنْصَافُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِتَنَوُّعِ أَحْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَإِلَّا فَلَسْنَا نَقْطَعُ بِبُطْلَانِ تَأْوِيلِ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ هَذِهِ الْقُرَائِنِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَذْلِيلُ الطَّرِيقِ لِلْمُجْتَهِدِينَ.

128

[393/1]

2386. |2| مَسْأَلَةٌ: مِنْ / تَأْوِيلَاتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَاقِعَةَ رُبَّمَا وَقَعَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ الْحَصْرِ فِي عَدَدِ النِّسَاءِ، فَكَانَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا الْبَاطِلُ مِنْ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ مَا يُخَالَفُ الشَّرْعَ، كَمَا لَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ عَشْرٍ نِسْوَةٍ بَعْدَ نَزُولِ الْحَصْرِ.

2387. فَنَقُولُ: إِذَا سَلِمَ هَذَا أَمَكْنَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ قِيَاسَهُمْ يَقْتَضِي انْدِفَاعَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْكِحَةِ، كَمَا لَوْ نَكَحَ أَجْنَبِيَّتَيْنِ، ثُمَّ حَدَثَ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةٌ بِرِضَاعٍ، انْدَفَعَ النِّكَاحُ وَلَمْ يَتَّخِزْ.

2388. وَمَعَ هَذَا فَنَقُولُ: هَذَا بِنَاءُ تَأْوِيلٍ عَلَى احْتِمَالٍ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا رُفْعُ حَجْرٍ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعٍ، وَهُمْ النَّكَحُونَ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَفَارَقُوا عِنْدَ نَزُولِ الْحَصْرِ، وَلَا وَشَكَ أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: / ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

[394/1]

سَلَفَ ﴿ (النساء: 23) أَرَادَ بِهِ زَمَانَ الْجَاهِلِيَّةِ. هَذَا مَا وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ.

2389. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ صَحَّ رَفْعُ حَجْرٍ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ هَلْ كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَقْبُولًا؟

2390. قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْأُصُولِيِّينَ: لَا يُقْبَلُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ اسْتَقْلَلَ حُجَّةً،

فَلَا يُدْفَعُ بِمَجْرَدِ الْإِحْتِمَالِ، مَا لَمْ يُنْقَلْ وَقُوعُ نِكَاحِ غَيْلَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحَجْرِ.

2391. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَسْتَقِلُّ حُجَّةً مَا لَمْ يُنْقَلْ تَأَخَّرُ نِكَاحَهُ عَنِ

نَزُولِ الْحَصْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ تَقَدَّمَ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَهُوَ حُجَّةٌ، فَلَيْسَ أَحَدُ

الْإِحْتِمَالَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِإِحْتِمَالِ يُعَارِضُهُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ.

2392. [3] مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ: كُلُّ تَأْوِيلٍ يَرْفَعُ النَّصَّ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ،

فَهُوَ بَاطِلٌ.

هل يشترط في
التأويل الصحيح
ألا يعود الأصل
بالإبطال؟

2393. وَمِثَالُهُ: تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْدَالِ، / حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّاءُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا

الْوَاجِبُ مَقْدَارُ قِيمَتِهَا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ. قَالَ: فَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّفْظَ نَصٌّ فِي

وُجُوبِ شَاءَ، وَهَذَا رَفْعٌ وَجُوبِ الشَّاءِ، فَيَكُونُ رَفْعًا لِلنَّصِّ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَتُوا

الرَّكُوعَ﴾ لِلْإِجَابِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ» بَيَانٌ لِلْوَاجِبِ؛

وَإِسْقَاطُ وَجُوبِ الشَّاءِ رَفْعٌ لِلنَّصِّ.

[395/1]

2394. وَهَذَا غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَنَا، فَإِنَّ وَجُوبَ الشَّاءِ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِتَجْوِيزِ التَّرَكِّ مُطْلَقًا،

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجْزُ تَرْكُهَا إِلَّا بِبَدَلٍ يَقُومُ مَقَامَهَا فَلَا تَخْرُجُ الشَّاءُ عَنْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً،

فَإِنَّ مَنْ أَدَّى خِصْلَةَ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ،

وَإِنْ كَانَ الْوُجُوبُ يَتَأَدَّى بِخِصْلَةٍ أُخْرَى، فَهَذَا تَوْسِيعٌ لِلْوُجُوبِ لَا إِسْقَاطُ

لِلْوُجُوبِ، وَالْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ وَالْمُخَيَّرُ وَاجِبٌ. نَعَمْ هَذَا يَرْفَعُ تَعْيِينَ الْوُجُوبِ

فِي الشَّاءِ لَا أَصْلَ الْوُجُوبِ، وَاللَّفْظُ نَصٌّ / فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ، لَا فِي تَعْيِينِهِ

وَتَضْيِيقِهِ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّعْيِينِ، مُحْتَمِلٌ لِلتَّوْسِيعِ وَالتَّخْيِيرِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ:

«وَلَيْسَتْ بِلِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». فَإِنَّ إِقَامَةَ الْمَدَرِ مَقَامَهُ لَا يَبْطُلُ وَجُوبُ الْإِسْتِنْجَاءِ.

لَكِنَّ الْحَجَرَ أَلَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَيْنَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّخَيَّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي مَعْنَاهُ. نَعَمْ:

إِنَّمَا يُنْكَرُ الشَّافِعِيُّ هَذَا التَّأْوِيلَ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ،

لَكِنْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

[396/1]

2395. أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَلِيلَ الْخِصْمِ | هُوَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ الْخَلَّةِ.

2396. وَمُسَلَّمٌ أَنَّ سَدَّ الْخَلَّةِ مَقْصُودٌ، لَكِنْ غَيْرُ مُسَلَّمٍ أَنَّهُ كُلُّ الْمَقْصُودِ، فَلَعَلَّهُ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ: التَّعَبُّدُ بِإِشْرَاكِ الْفَقِيرِ فِي جِنْسِ مَالِ الْعِنِيِّ. فَالْجَمْعُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَبَيْنَ التَّعَبُّدِ وَمَقْصُودِ سَدِّ الْخَلَّةِ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ فِي الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مِنْ تَجْرِيدِ النَّظَرِ إِلَى مُجَرَّدِ سَدِّ الْخَلَّةِ. /

[397/1]

2397. الثَّانِي: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِسَدِّ الْخَلَّةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةً» هُوَ اسْتِنْبَاطٌ يَعُودُ عَلَى أَصْلِ النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ، أَوْ عَلَى الظَّاهِرِ بِالرَّفْعِ. وَظَاهِرُهُ وَجُوبُ الشَّاءَةِ عَلَى التَّعْيِينِ، فَأَبْرَازُ مَعْنَى لَا يُوَافِقُ الْحُكْمَ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ اللَّفْظِ لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَا يُوَافِقُ الْحُكْمَ، وَالْحُكْمُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الشَّاءَةِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَدْفَعُ هَذَا الظَّاهِرَ.

2398. وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَنَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّ مَعْنَى «سَدِّ الْخَلَّةِ» مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِجَابِ الزَّكَاةِ لِلْفُقَرَاءِ. وَتَعْيِينُ الشَّاءَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعَبُّدِ، كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَعَيَّنًا، لَكِنْ الْبَاعِثُ عَلَى تَعْيِينِهِ شَيْئَانِ:

[398/1]

2399. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْأَيْسَرُ عَلَى الْمَلَاكِ، وَالْأَسْهَلُ / فِي الْعِبَادَاتِ، كَمَا عَيَّنَ ذَكَرَ الْحَجَرَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ وَأَسْهَلُ؛ وَكَمَا يَقُولُ الْمُفْتِي لَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: تَصَدَّقْ بِعَشْرَةِ أَمْدَادٍ مِنَ الْبُرِّ، لِأَنَّهُ يَرَى ذَلِكَ أَسْهَلًا عَلَيْهِ مِنَ الْعَتَقِ، وَيَعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَوْ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا لَأَخْتَارَ الْإِطْعَامَ عَلَى الْإِعْتَاقِ لِيُسْرِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَاعِثًا عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ.

2400. وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّاءَةَ مَعْيَارٌ لِمَقْدَارِ الْوَاجِبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا، إِذِ الْقِيَمَةُ تُعْرَفُ بِهَا. وَهِيَ تُعْرَفُ بِنَفْسِهَا، فَهِيَ الْأَصْلُ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَلَوْ فَسَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَلَامَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا، وَلَكَانَ حُكْمًا بِأَنَّ الْبَدَلَ يُجْزَى فِي الزَّكَاةِ. فَهَذَا كُلُّهُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا تَشَمَّرُ عَنْهُ طِبَاعٌ مَنْ لَمْ يَأْنَسَ بِتَوْسِعِ الْعَرَبِ فِي الْكَلَامِ، وَظَنَّ اللَّفْظَ نَصًّا فِي كُلِّ / مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ.

[399/1]

2401. فَلَيْسَ يُبْطَلُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا لِانْتِفَاءِ الْإِحْتِمَالِ، لَكِنْ لِقُصُورِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُعْصِدُهُ، وَإِمْكَانِ كَوْنِ التَّعَبُّدِ مَقْصُودًا مَعَ سَدِّ الْخَلَّةِ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ الشَّاةَ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، حَتَّى يَكُونَ لِلتَّسْهِيلِ. ثُمَّ فِي الْجَبْرَانِ رَدَّدَ بَيْنَ شَاتَيْنِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَرُدَّهُمْ إِلَى قِيَمَةِ الشَّاةِ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ لَمْ يَرُدَّهُمْ. فَهَذِهِ قَرَأْتُنِ تَدُلُّ عَلَى التَّعَبُّدِ، وَالْبَابُ بَابُ الْعِبَادَاتِ وَالْإِحْتِيَاطُ فِيهِ أَوْلَى.

2402. |4| مَسْأَلَةٌ: يَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرْنَا تَأْوِيلُ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (الآيَةُ: التَّوْبَةُ: 60) نَصٌّ فِي التَّشْرِيكِ، وَوُجُوبِ الْاسْتِعَابِ، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ بِلَامِ التَّمْلِيكِ، وَعَطَفَ بِوَائِ التَّشْرِيكِ فَالصَّرْفُ إِلَى وَاحِدٍ إِبْطَالٌ لَهُ.

2403. وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا، بَلْ هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ / فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (التَّوْبَةُ: 60-58) يَعْنِي أَنَّ طَمَعَهُمْ فِي الزَّكَاةِ مَعَ خُلُوقِهِمْ عَنْ شُرُوطِ الْإِسْتِحْقَاقِ بَاطِلٌ. ثُمَّ عَدَّدَ شُرُوطَ الْإِسْتِحْقَاقِ لِتَبْيِينِ مَصْرَفِ الزَّكَاةِ وَمَنْ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ. فَهَذَا مُحْتَمَلٌ، فَإِنْ مَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ فَلِلْقُصُورِ فِي دَلِيلِ التَّأْوِيلِ، لَا لِانْتِفَاءِ الْإِحْتِمَالِ. فَهَذَا وَأَمثَالُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى «نَصًّا» بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّلَاثِ، أَمَّا بِالْوَضْعِ الثَّانِي فَلَا.

2404. |5| مَسْأَلَةٌ: قَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ نَصٌّ فِي وَجُوبِ رِعَايَةِ الْعَدَدِ، وَمَنْعِ الصَّرْفِ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا. وَقَطَعُوا بِبُطْلَانِ تَأْوِيلِهِ.

2405. وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ جِنْسِ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَبْطَلَ لِقُصُورِ الْإِحْتِمَالِ، وَكَوْنِ الْآيَةِ نَصًّا / بِالْوَضْعِ الثَّانِي، فَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْمَسَاكِينَ لِبَيَانِ مَقْدَارِ الْوَاجِبِ، وَمَعْنَاهُ: فَإِطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا. وَلَيْسَ هَذَا مُمْتَنِعًا فِي تَوْسِعِ لِسَانِ الْعَرَبِ. نَعَمْ. دَلِيلُهُ تَجْرِيدُ النَّظْرِ إِلَى سَدِّ الْخَلَّةِ.

2406. وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: لَا يَتَّبَعُ أَنْ يَقْصِدَ الشَّرْعُ ذَلِكَ لِإِحْيَاءِ سِتِّينَ مُهْجَةً، تَبَرُّكًا

هل آية مصارف
الزكاة نص في
التشريع بينهم؟

[400/1]

هل آية كفارة
الظهار نص في
وجوب رعاية عدد
المساكين؟

[401/1]

بُدْعَائِهِمْ، وَتَحْصُنَا عَنْ حُلُولِ الْعَذَابِ بِهِمْ، وَلَا يَخْلُو جَمْعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ وَلِيِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ يُعْتَمِدُ دُعَاؤُهُ. وَلَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْمَقْصُودِ، فَتَصِيرُ الْآيَةُ نَصًّا بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّالِثِ، لَا بِالْوَضْعِ الثَّانِي.

2407. هَذِهِ أَمْثَلَةُ التَّأْوِيلِ.

2408. وَلِنَدْكُرْ أَمْثَلَةَ التَّخْصِيسِ، فَإِنَّ الْعُمُومَ إِنْ جَعَلْنَاهُ ظَاهِرًا فِي الْإِسْتِغْرَاقِ لَمْ يَكُنْ فِي التَّخْصِيسِ إِلَّا إِزَالَةٌ ظَاهِرٌ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ عَجَلْنَا ذِكْرَ هَذَا الْقَدْرِ، وَإِلَّا فَبَيَانُهُ * / فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ الْمَرْسُومِ لِبَيَانِ الْعُمُومِ أَلْتَقَى.

* ص: 423-424

[402/1]

تخصيص العموم
بصورة نادرة

2409. [6] مَسْأَلَةٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْعُمُومَ عِنْدَ مَنْ يَرَى التَّمَسُّكَ بِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَوِيٍّ يَبْعُدُ عَنْ قَبُولِ التَّخْصِيسِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْ كَالْقَاطِعِ، وَهُوَ الَّذِي يُحُوجُّ إِلَى تَقْدِيرِ قَرِينَةٍ حَتَّى تَتَّقِدِحَ إِزَادَةُ الْخُصُوصِ بِهِ؛ وَإِلَى ضَعِيفٍ رُبَّمَا يَشْكُ فِي ظُهُورِهِ، وَيُقْنَعُ فِي تَخْصِيسِهِ بِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ؛ وَإِلَى مُتَوَسِّطٍ.

2410. مِثَالُ الْقَوِيِّ مِنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - الْحَدِيثِ» وَقَدْ حَمَلَهُ الْخَصْمُ عَلَى الْأُمَّةِ، فَبَيَّنَّا عَنْ قَبُولِهِ قَوْلُهُ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» فَإِنَّ مَهْرَ الْأُمَّةِ لِلسَّيِّدِ، فَعَدَلُوا إِلَى الْحَمْلِ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ.

2411. وَهَذَا تَعَسَّفُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْعُمُومَ قَوِيٌّ، وَالْمُكَاتَبَةُ نَادِرَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَيْسَ / مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إِزَادَةُ النَّادِرِ الشَّاذِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْعُمُومِ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِاللَّفْظِ. وَقِيَاسُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَالِ، وَقِيَاسُ الْإِنَاثِ عَلَى الذُّكُورِ، لَيْسَ قَرِينَةٌ مُقْتَرَنَةٌ بِاللَّفْظِ حَتَّى يَصْلِحَ لِتَنْزِيلِهِ عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ. وَدَلِيلُ ظُهُورِ قَصْدِ التَّعْمِيمِ بِهَذَا اللَّفْظِ أُمُورٌ:

2412. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صَدَرَ الْكَلَامُ بِ: «أَيُّ» وَهِيَ مِنْ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ. وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي عُمُومِ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ جَمَاعَةً مِمَّنْ تَوَقَّفَ فِي صَيِّغِ الْعُمُومِ.

2413. الثَّانِي: أَنَّهُ أَكَّدَهُ بِمَا، فَقَالَ: «أَيُّمَا» وَهِيَ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ الْمُسْتَقْتَلَةِ بِإِفَادَةِ الْعُمُومِ أَيْضًا.

2414. الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» رَبَّتِ الْحُكْمَ عَلَى الشَّرْطِ فِي مَعْرِضِ الْجَزَاءِ، وَذَلِكَ أَيْضًا يُؤَكِّدُ قَصْدَ الْعُمُومِ.

2415. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْعَرَبِيَّ الْفَصِيحَ لَوْ اقْتَرَحَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِصِيغَةٍ عَامَّةٍ دَالَّةٍ عَلَى
 قَصْدِ / الْعُمُومِ، مَعَ الْفَصَاحَةِ وَالْجِزَالَةِ، لَمْ تَسْمَحْ فَرِيحَتُهُ بِإِبْلَغِ مِنْ هَذِهِ
 الصِّيغَةِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ هَذِهِ
 الصِّيغَةِ الْمُكَاتَبَةِ، وَأَنَا لَوْ سَمِعْنَا وَاحِدًا مِنَّا يَقُولُ لِغَيْرِهِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَيْتَهَا الْيَوْمَ
 فَأَعْطَهَا دِرْهَمًا، لَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْمُكَاتَبَةَ. وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْمُكَاتَبَةَ، نُسِبَ إِلَى
 الْإِلْغَازِ وَالْهُزْءِ، وَلَوْ قَالَ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَ، ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ بِهِ الْكَلْبَ
 أَوْ الثُّغْلَبَ، عَلَى الْخُصُوصِ، لَنُسِبَ إِلَى اللَّكْنَةِ وَالْجَهْلِ بِاللُّغَةِ. ثُمَّ لَوْ أُخْرِجَ
 الْكَلْبَ أَوْ الثُّغْلَبَ أَوْ الْمُكَاتَبَةَ، وَقَالَ: مَا خَطَرَ ذَلِكَ بِيَالِي، لَمْ يُسْتَنَّكَرْ. فَمَا
 لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ إِلَّا بِالْإِخْطَارِ وَجَازَ أَنْ يَشُدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّافِظِ وَذِهْنِهِ، حَتَّى جَازَ
 إِخْرَاجُهُ عَنِ اللَّفْظِ، كَيْفَ يَجُوزُ قَصْرُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ!؟

[404/1]

2416. بَلْ نَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِنْكَارِ / صِيغِ الْعُمُومِ، وَجَعَلَهَا مُجْمَلَةً، فَلَا يُنْكَرُ مَنَعُ
 التَّخْصِيصِ ۱۱ إِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَيْهِ. فَالْمَرِيضُ إِذَا قَالَ لِعُلامِهِ: لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ
 النَّاسَ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةً مِنَ الثُّفْلَاءِ، وَزَعَمَ أَنِّي أَخْرَجْتُ هَذَا مِنْ عُمُومِ
 لَفْظِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَصًّا فِي الْإِسْتِغْرَاقِ، اسْتَوْجَبَ التَّغْزِيرَ. فَلَنْتَخِذْ هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةَ مِثَالًا لِمَنَعِ التَّخْصِيصِ بِالنُّوَادِرِ.

[405/1]

2417. [7] مَسْأَلَةٌ: يَفْرُبُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ
 مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ» إِذْ قَبْلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَخَصَّصَهُ بِالْأَبِ.

2418. وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْأَبَ يَخْتَصُّ بِخَاصِيَّةٍ تَتَقَاضَى تِلْكَ الْخَاصِيَّةُ التَّنْصِيصَ عَلَيْهِ
 فِيمَا يُوجِبُ الْإِحْتِرَامَ، فَالْعُدُولُ عَنْ لَفْظِهِ الْخَاصِّ إِلَى لَفْظِ يَعْمْ، قَرِيبٌ مِنَ
 الْإِلْغَازِ وَالْإِلْبَاسِ. وَلَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ / السَّلَامُ، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ
 قَرِينَةٌ مُعْرِفَةٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَضْعِ الْقَرَائِنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَلَيْسَ قِيَاسُ الشَّافِعِيِّ
 فِي تَخْصِيصِ النِّفْقَةِ بِالْبَعْضِيَّةِ بَالِغًا فِي الْقُوَّةِ مَبْلَغًا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَرَعَ تَقْدِيرُ
 الْقَرَائِنِ بِسَبَبِهِ. فَلَوْ صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ لَعَمِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمُوجِبِهِ، فَإِنَّ مَنْ
 كَانَ مِنْ عَادَتِهِ إِكْرَامُ أَبِيهِ، فَقَالَ: مِنْ عَادَتِي إِكْرَامُ النَّاسِ، كَانَ ذَلِكَ خُلْفًا مِنَ
 الْكَلَامِ. وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ.

[406/1]

مثال تخصيص
العموم الضعيف

2419. |8| مَسْأَلَةٌ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِثَالُ الْعُمُومِ الْقَوِيِّ. أَمَّا مِثَالُ الْعُمُومِ الضَّعِيفِ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ ذَلِيَّةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ» فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِصِيغِ الْعُمُومِ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي إِيْجَابِ الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ فِي جَمِيعِ مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ، وَلَا فِي جَمِيعِ مَا سُقِيَ بِنَضْحٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُشْرِ وَنِصْفِ / الْعُشْرِ، لَا بَيَانَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، حَتَّى يُتَعَلَّقَ بِعُمُومِهِ.

[407/1]

2420. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ عِنْدَنَا، إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مَقْصُودًا، وَهُوَ إِيْجَابُ الْعُشْرِ فِي جَمِيعِ مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ، وَإِيْجَابُ نِصْفِهِ فِي جَمِيعِ مَا سُقِيَ بِنَضْحٍ. وَاللَّفْظُ عَامٌّ فِي صِيغَتِهِ، فَلَا يَزُولُ ظُهُورُهُ بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ. لَكِنْ يَكْفِي فِي التَّخْصِيسِ أَدْنَى دَلِيلٍ. لَكِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ مُخَصَّصٌ، لَوَجَبَ التَّعْمِيمُ فِي الطَّرْفَيْنِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى صِيغَةَ الْعُمُومِ حُجَّةً.

هل يختص حق
ذوي القربى
واليتامى في خمس
الغنائم بقرائهم؟

2421. |9| مَسْأَلَةٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُعْتَبَرُ الْحَاجَةُ مَعَ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ جَوَزَ / حَرَمَانَ ذَوِي الْقُرْبَى. فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا تَخْصِيسٌ بَاطِلٌ لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، لِأَنَّهُ أَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهِمْ فَالْإِلَافُ لِلتَّمْلِيكِ، وَعَرَفَ كُلَّ جِهَةٍ بِصِفَةٍ، وَعَرَفَ هَذِهِ الْجِهَةَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْقَرَابَةِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ أَلْغَى الْقَرَابَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَاعْتَبَرَ الْحَاجَةَ الْمَتْرُوكَةَ. وَهُوَ مُنَاقِضَةٌ لِلَّفْظِ، لَا تَأْوِيلُ.

[408/1]

2422. وَهَذَا عِنْدَنَا فِي مَجَالِ الْاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَخْصِيسٌ عُمُومٍ لَفْظِ ذَوِي الْقُرْبَى بِالْمُحْتَاجِينَ مِنْهُمْ، كَمَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ مَعَ الْيُتْمِ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ.

2423. فَإِنْ قِيلَ: لَفْظُ الْيَتِيمِ يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ.

2424. قِيلَ: فَلِمَ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «لَا تُنْكِحُ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»؟

2425. فَإِنْ قِيلَ: قَرِينَةُ إِعْطَاءِ الْمَالِ هِيَ الَّتِي تُنْبِئُ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ مَعَ الْيُتْمِ. فَلَهُ هُوَ أَنْ / يَقُولُ: وَاقْتِرَانُ ذَوِي الْقُرْبَى بِالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ قَرِينَةٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا دَعَا إِلَى ذِكْرِ الْقَرَابَةِ كَوْنُهُمْ مَحْرُومِينَ عَنِ الرِّكَاءِ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا

[409/1]

مَحْرُومِينَ عَنِ هَذَا الْمَالِ . وَهَذَا تَخْصِيصٌ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهِ .
فَلَيْسَ يَنْبُو عَنْهُ اللَّفْظُ نَبْوَةَ حَدِيثِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ .

2426 [10] مَسْأَلَةٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »
حَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ . هل يختص وجوب نية الصوم ليلا بالقضاء والنذر؟

2427 فَقَالَ أَصْحَابُنَا : قَوْلُهُ : « لَا صِيَامَ » نَفْيٌ عَامٌّ لَا يَسْبِقُ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ إِلَّا الصَّوْمُ الْأَصْلِيُّ الشَّرْعِيُّ ، وَهُوَ الْفَرَضُ وَالتَّطَوُّعُ . ثُمَّ التَّطَوُّعُ غَيْرُ مُرَادٍ ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْفَرَضُ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الدِّينِ ، وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ . وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ فَيَجِبُ بِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ ، وَلَا يُتَذَكَّرُ بِذِكْرِ الصَّوْمِ مُطْلَقًا وَلَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ ، بَلْ يَجْرِي مَجْرَى التَّوَادِرِ ، كَالْمُكَاتَبَةِ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ .

2428 وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، إِذْ لَيْسَ نُدُورُ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ / كَنُدُورِ الْمُكَاتَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْفَرَضُ أَسْبَقَ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ ، فَيَحْتَاجُ مِثْلَ هَذَا التَّخْصِيصِ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ . فَلَيْسَ يَظْهَرُ بَطْلَانُهُ كَظُهُورِ بَطْلَانِ التَّخْصِيصِ بِالْمُكَاتَبَةِ . وَعِنْدَ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ إِخْرَاجَ النَّادِرِ قَرِيبٌ ، وَالْقَصْرَ عَلَى النَّادِرِ مُمْتَنِعٌ . وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ ، وَلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ خَاصٌّ ، وَيَجِبُ أَنْ تُفْرَدَ بِنَظَرٍ خَاصٍّ . وَيَلِيْقُ ذَلِكَ بِالْفُرُوعِ ، وَلَمْ نَذْكُرْ هَذَا الْقَدْرَ إِلَّا لِوُقُوعِ الْأَنْسِ بِجِنْسِ التَّصَرُّفِ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[410/1]

2429 هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ فِي الْمَجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ . وَهُوَ نَظَرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ كُلِّهَا . وَالْقِسْمَانِ الْبَاقِيَانِ نَظَرٌ أَحْصَى ، فَإِنَّهُ نَظَرٌ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ خَاصَّةً ، وَفِي الْعُمُومِ وَالنَّحْصِ خَاصَّةً . فَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا النَّظَرَ فِي الْأَعْمِ عَلَى النَّظَرِ فِي الْأَخْصِ . /

[411/1]

القسم الثالث في الأمر والنهي

2430. فَبَدَأُ بِالْأَمْرِ فَنَقُولُ

2431. أَوَّلًا: النَّظْرُ فِي حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ.

2432. وَثَانِيًا: فِي صِيغَتِهِ.

2433. وَثَالِثًا: فِي مُقْتَضَاهُ مِنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاحِي، أَوْ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ.

2434. وَفِي التَّكْرَارِ أَوْ الْإِتِّحَادِ وَأَمْثَالِهِ.

النَّظْرُ الْأَوَّلُ فِي: حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ

* ص: 152

2435. وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ: إِذْ بَيَّنَّا * أَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ. فَالْأَمْرُ أَحَدُ أَقْسَامِهِ.

حد الأمر
والنهي

2436. وَحَدُّ الْأَمْرِ: أَنَّهُ «الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ».

2437. وَالنَّهْيُ: هُوَ «الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي تَرْكَ الْفِعْلِ».

2438. وَقِيلَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ إِنَّهُ «طَلَبُ الْفِعْلِ وَاقْتِضَاؤُهُ الْعَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ

مِمَّنْ دُونَ الْأَمْرِ فِي الدَّرَجَةِ» احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَعَنْ سُؤْلِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَالْوَالِدِ مِنْ وَالِدِهِ. وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْإِحْتِرَازِ، بَلْ يُتَّصَرُّ مِنْ الْعَبْدِ وَالْوَالِدِ أَمْرُ السَّيِّدِ وَالْوَالِدِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمَا الطَّاعَةُ. فَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ كُلُّ أَمْرٍ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الطَّاعَةِ. بَلْ الطَّاعَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

[412/1]

وَالْعَرَبُ قَدْ تَقُولُ: فُلَانٌ / أَمْرٌ أَبَاهُ، وَالْعَبْدُ أَمْرٌ سَيِّدَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ طَلَبَ الطَّاعَةِ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ، فَيَرَوْنَ ذَلِكَ أَمْرًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْسِنُوهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: اغْفِرْ لِي، فَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِهِ اقْتِضَاءٌ لِلطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَمْرًا وَيَكُونُ عَاصِيًا بِأَمْرِهِ.

2439. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُكُمْ: الأَمْرُ هُوَ القَوْلُ المُتَضَيِّ طَاعَةَ المَأْمُورِ: أَرَدْتُمْ بِهِ القَوْلَ

بِاللِّسَانِ، أَوْ كَلَامِ النَّفْسِ؟

2440. قُلْنَا: النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَانِ:

2441. الفَرِيقُ الأوَّلُ: هُمُ المُشْتَبُونَ لِكَلَامِ النَّفْسِ. وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ بِالقَوْلِ مَا يَقُومُ

بِالنَّفْسِ مِنْ افْتِضَاءِ الطَّاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ النُّطْقُ عِبَارَةً عَنْهُ، وَدَلِيلًا عَلَيْهِ. وَهُوَ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ. وَهُوَ أَمْرٌ لِذَاتِهِ وَجِنْسِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالمَأْمُورِ بِهِ لِذَاتِهِ.

وَهُوَ كَالقُدْرَةِ، فَإِنَّهَا قُدْرَةٌ لِذَاتِهَا وَتَتَعَلَّقُ بِمُتَعَلِّقِهَا، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ فِي نَوْعِهِ وَحَدِّهِ. وَيُنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ، كَالقُدْرَةِ، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ تَارَةً بِالإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ وَالفِعْلِ، وَتَارَةً بِالأَلْفَاظِ. فَإِنَّ سُمِّيَتْ الإِشَارَةُ المُعْرَفَةَ أَمْرًا فَمَجَازٌ، لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى الأَمْرِ، لَا أَنَّهَا نَفْسُ الأَمْرِ.

2442. وَأَمَّا الأَلْفَاظُ فَمِثْلُ قَوْلِهِ: أَمَرْتُكَ، وَأَقْتَضَيْ طَاعَتَكَ.

2443. وَهُوَ يُنْقَسِمُ إِلَى إِجَابٍ وَنَدْبٍ.

2444. وَيُدَلُّ عَلَى مَعْنَى النَّدْبِ بِقَوْلِهِ: نَدَبْتُكَ وَرَغَبْتُكَ، وَأَفْعَلُ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ. وَعَلَى

مَعْنَى الوُجُوبِ بِقَوْلِهِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ، / أَوْ فَرَضْتُ، أَوْ حَتَمْتُ فَأَفْعَلُ، فَإِنَّ تَرَكْتَ فَأَنْتَ مُعَاقِبٌ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى مَعْنَى الأَمْرِ

تُسَمَّى أَمْرًا. وَكَانَ الأِسْمُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ المَعْنَى القَائِمِ بِالنَّفْسِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الدَّالِّ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِمَا. أَوْ يَكُونُ حَقِيقَةً فِي المَعْنَى القَائِمِ بِالنَّفْسِ.

وقَوْلُهُ: «أَفْعَلُ» يُسَمَّى أَمْرًا مَجَازًا، كَمَا تُسَمَّى الإِشَارَةُ المُعْرَفَةَ أَمْرًا مَجَازًا.

وَمِثْلُ هَذَا الخِلَافِ جَارٍ فِي اسْمِ «الكَلَامِ» أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَا فِي النَّفْسِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ، أَوْ هُوَ مَجَازٌ فِي اللَّفْظِ.

2445. الفَرِيقُ الثَّانِي: هُمُ المُنْكَرُونَ لِكَلَامِ النَّفْسِ. وَهَؤُلَاءِ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ

أَصْنَافٍ، وَتَحَرَّبُوا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

2446. الحِزْبُ الأوَّلُ: قَالُوا: لَا مَعْنَى لِلأَمْرِ إِلاَّ حَرْفٌ وَصَوْتُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «أَفْعَلُ»

أَوْ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ البَلْخِيُّ مِنَ المُعْتَرِلَةِ، وَرَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ «أَفْعَلُ» أَمْرٌ لِذَاتِهِ وَجِنْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَكُونَ أَمْرًا. ففَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الصَّبِغَةُ قَدْ تَصَدَّرُ

لِلتَّهْدِيدِ، كَقَوْلِهِ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: 40) وَقَدْ تَصَدَّرُ لِلإِبَاحَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: 2) فَقَالَ: ذَلِكَ جِنْسٌ آخَرٌ، لَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. وَهُوَ مُنَاكَرَةٌ لِلْجِنْسِ. فَلَمَّا اسْتَشْعَرَ ضَعْفَ هَذِهِ الْمُجَاهِدَةِ اعْتَرَفَ. ١١

2447. الْحِزْبُ الثَّانِي: وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلْ» لَيْسَ أَمْرًا بِمُجَرَّدٍ / صِيغَتِهِ وَلِدَاتِهِ، بَلْ لِيصِغَتْهُ، وَتَجَرَّدَهُ عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنِ جِهَةِ الْأَمْرِ إِلَى التَّهْدِيدِ وَالإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِ. وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَوْ صَدَرَ مِنَ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ أَمْرًا، لِلْقَرِينَةِ.

[414/1]

2448. وَهَذَا يُعَارِضُهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِعَبْرِ الْأَمْرِ إِذَا صَرَفْتَهُ قَرِينَةً إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ إِذَا سَلِمَ إِطْلَاقُ الْعَرَبِ هَذِهِ الصِّيغَةَ عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَحَوَالَةَ الْبَعْضِ عَلَى الصِّيغَةِ، وَحَوَالَةَ الْبَاقِي عَلَى الْقَرِينَةِ، تَحْكُمُ مُجَرَّدٌ، لَا يُعْلَمُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، وَلَا بِنَظَرٍ، وَلَا بِنَقْلِ مُتَوَاتِرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اعْتَرَفَ.

2449. الْحِزْبُ الثَّلَاثُ: مِنْ مُحَقِّقِي الْمُعْتَزَلَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا لِيصِغَتْهُ وَذَاتِهِ، وَلَا لِيَكُونَ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرَائِنِ مَعَ الصِّيغَةِ، بَلْ يَصِيرُ أَمْرًا بِثَلَاثِ إِزَادَاتٍ: إِزَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِزَادَةِ إِحْدَاثِ الصِّيغَةِ، وَإِزَادَةِ الدَّلَالَةِ بِالصِّيغَةِ عَلَى الْأَمْرِ، دُونَ الإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ.

2450. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَكْفِي إِزَادَةُ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِزَادَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ.

2451. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجِهٍ:

2452. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ (الحجر: 46) وَقَوْلُهُ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ (الحاقة: 24) أَمْرًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ. وَلَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَ الْأَمْرِ إِلَّا بَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ، فَتَكُونُ الدَّارُ الْأُخْرَى دَارَ تَكْلِيفٍ وَمِخْنَةٍ، وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ. وَقَدْ / رَكِبَ ابْنُ الْجُبَّائِيِّ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ دُخُولَهُمُ الْجَنَّةَ، وَكَارَهُ امْتِنَاعَهُمْ، إِذْ يَتَعَدَّرُ بِهِ إِبْصَالُ الثَّوَابِ إِلَيْهِمْ. وَهَذَا ظُلْمٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ الظُّلْمَ.

[415/1]

2453. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَجِدْتُ إِزَادَةَ الصِّيغَةِ، وَإِزَادَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَكِنْ لَمْ تَوْجَدْ إِزَادَةَ الدَّلَالَةِ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ؟

2454. قُلْنَا: وَهَلْ لِلْأَمْرِ مَعْنَى وَرَاءِ الصَّيْغَةِ حَتَّى تُرَادَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى فَمَا هُوَ؟ وَهَلْ لَهُ حَقِيقَةٌ سِوَى مَا يَقُومُ بِالنَّفْسِ مِنْ اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِوَى الصَّيْغَةِ، فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْإِرَادَةِ الثَّلَاثَةِ.

2455. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِنَفْسِهِ: أَفْعَلٌ، مَعَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ مِنْ نَفْسِهِ، أَمْرًا لِنَفْسِهِ. وَهُوَ مُحَالٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ هُوَ الْمُقْتَضِي، وَأَمْرُهُ لِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُقْتَضِيًا لِلْفِعْلِ، بَلِ الْمُقْتَضِي دَوَاعِيهِ وَأَعْرَاضُهُ. وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِنَفْسِهِ: «أَفْعَلٌ»، أَوْ اسْكُتَ، وَجَدَ هَهُنَا إِرَادَةَ الصَّيْغَةِ وَإِرَادَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَيْسَ بِأَمْرٍ. فَدَلَّ أَنْ حَقِيقَتَهُ اقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ، مِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ فَوْقَهُ فِي الرُّبُوبَةِ؟ فِيهِ كَلَامٌ سَبَقَ *.

* ص: 383

2456. فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى قِيَامِ مَعْنَى بِالنَّفْسِ سِوَى إِرَادَةِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ؟ فَإِنَّ السَّيِّدَ لَا يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي، أَوْ اسْرِجِحِ ١١/ الدَّابَّةَ، إِلَّا إِرَادَةَ السَّقْيِ وَالْإِسْرَاجِ، أَعْنِي طَلْبَهُ وَالْمَيْلَ إِلَيْهِ، لِارْتِبَاطِ غَرَضِهِ بِهِ. فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّ الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْإِرَادَةِ لَزِمَ اقْتِرَانُ الْأَمْرِ بِالْإِرَادَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى لَا تَكُونَ الْمَعَاصِي الْوَاقِعَةُ إِلَّا مَأْمُورًا بِهَا لِأَنَّهَا مُرَادَةٌ، إِذِ الْكَائِنَاتُ كُلُّهَا مُرَادَةٌ؛ أَوْ يُنْكَرُ وَفَوْعُهَا بِإِرَادَةِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: إِنَّهَا عَلَى خِلَافِ إِرَادَتِهِ، وَهُوَ شَنِيعٌ، إِذْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ مَا يَجْرِي فِي مَلِكِهِ عَلَى خِلَافِ مَا أَرَادَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْرِي عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ، وَهِيَ الطَّاعَاتُ. وَذَلِكَ أَيْضًا مُنْكَرٌ، فَمَا الْمُخْلِصُ مِنْ هَذِهِ الْوَرُطَةِ؟

[416/1]

2457. قُلْنَا: هَذِهِ الضَّرُورَةُ الَّتِي دَعَتِ الْأَصْحَابَ إِلَى تَمْيِيزِ الْأَمْرِ عَنِ الْإِرَادَةِ، فَقَالُوا: قَدْ يَأْمُرُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ، كَالْمُعَاتَبِ مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ عَلَى ضَرْبِ عَبْدِهِ، إِذَا مَهَّدَ عِنْدَهُ عُدْرَهُ لِمُخَالَفَةِ أَوْامِرِهِ، فَقَالَ لَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ: اسْرِجِحِ الدَّابَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ لَا يُسْرِجِحَ إِذْ فِي إِسْرَاجِهِ خَطَرٌ وَاهْلَاكٌ لِلْسَّيِّدِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، وَهُوَ أَمْرٌ. إِذْ لَوْلَاهُ لَمَا كَانَ الْعَبْدُ مُخَالَفًا، وَلَمَّا تَمَهَّدَ عُدْرَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَمْرًا وَقَدْ فَهِمَ الْعَبْدُ وَالسُّلْطَانُ وَالْحَاضِرُونَ مِنْهُ الْأَمْرَ، فَدَلَّ أَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ.

2458. هَذَا مُنْتَهَى كَلَامِهِمْ. وَتَحْتَهُ عَوْرٌ لَوْ كَشَفْنَاهُ لَمْ يَحْتَمِلْ فَنَ الْأُصُولِ

التَفْصِي عَنْ عَهْدَةٍ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ، وَلَتَنْزَلَتْ بِهِ قَوَاعِدُ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهَا إِلَّا بِتَفْهِيمِهَا عَلَى وَجْهِ يَخَالِفُ مَا سَبَقَ إِلَى أَوْهَامِ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَالْقَوْلُ فِيهِ يَطْوُلُ، وَيَخْرُجُ عَنْ خُصُوصِ مَقْصُودِ الْأَصُولِ. /

[417/1]

2459. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِمَا يَشَاءُ.

النَّظَرُ الثَّانِي فِي: الصِّيغَةِ

2460. وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ لَهُ صِيغَةٌ. وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ خَطَأً، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّارِعِ: أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا، أَوْ أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِكَذَا، أَوْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْتُ بِكَذَا، كُلُّ ذَلِكَ صِيغٌ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ. وَإِذَا قَالَ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكُمْ، أَوْ فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، أَوْ أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا، وَأَنْتُمْ مُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتُمْ مُثَابِرُونَ عَلَى فِعْلِ كَذَا، وَلَسْتُمْ مُعَاقِبِينَ عَلَى تَرْكِهِ، فَهُوَ صِيغَةٌ دَالَّةٌ عَلَى النَّدْبِ.

2461. فَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلْ» هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِمَجْرَدِ صِيغَتِهِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى أَوْجِهِ: مِنْهَا الْوُجُوبُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَقِرِّ الصَّلَاةَ ﴾، وَالنَّدْبُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ (النور: 33)؛ وَالإِزْشَادُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا ﴾ (البقرة: 282) وَالإِيَاحَةَ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: 2)؛ وَالتَّأْدِيبُ، كَقَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»؛ وَالإِمْتِنَانُ، كَقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿ كُتِبُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ ﴾ (الأنعام: 142)؛ / وَالإِكْرَامُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ (الحجر: 46)؛ وَالتَّهْدِيدُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (فصلت: 40)؛ وَالتَّسْخِيرُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (البقرة: 65)؛ وَالتَّعْجِيزُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حِيدًا ﴾ (الإسراء: 50)؛ وَالإِهَانَةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (الدخان: 49)؛ وَالتَّسْوِيَةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ (الطور: 16)؛ وَالإِنذَارُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ تَمَتَّعُوا ﴾ (هود: 65)؛ وَالدُّعَاءُ، كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ وَالتَّمَنِّي، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: «أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي»، وَلِكَمَالِ الْقُدْرَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾.

دلالة
صيغة الأمر

[418/1]

النهي

2462. وَأَمَّا صِغَةُ النَّهْيِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا تَفْعَلْ» فَقَدْ تَكُونُ: لِلتَّحْرِيمِ، وَلِلْكَرَاهِيَةِ، وَلِلتَّحْقِيرِ
 كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (الحجر: 88)؛ وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ
 اللَّهُ عَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ (إبراهيم: 42)؛ وَلِلدُّعَاءِ، كَقَوْلِهِ |عَلَيْهِ|: «وَلَا
 تَكَلَّنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ»؛ وَلِلْيَأْسِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْزُرُوا الْيَوْمَ﴾ (التحریم: 7)؛
 وَلِلإِرْشَادِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ (المائدة: 101).

2463. فَهَذِهِ سِتَّةٌ عَشَرَ وَجْهًا فِي إِطْلَاقِ صِغَةِ الْأَمْرِ، وَسَبْعَةٌ أَوْجُهُ فِي إِطْلَاقِ صِغَةِ
 النَّهْيِ. / فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا هُوَ؟
 وَالْمُتَّحَوِّزُ بِهِ مَا هُوَ؟

[419/1]

2464. وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ عَدَّهَا الْأَصُولِيُّونَ شَغَفًا مِنْهُمْ بِالتَّكْثِيرِ، وَبَعْضُهَا كَالْمُتَدَاخِلِ،
 فَإِنَّ قَوْلَهُ: «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ» جُعِلَ لِلتَّأْدِيبِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّدْبِ، وَالْأَدَابِ
 مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا. وَقَوْلُهُ: ﴿تَمَنَّعُوا﴾ لِلإِنْدَارِ، قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
 الَّذِي هُوَ لِلتَّهْدِيدِ. وَلَا نُطَوِّلُ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ وَتَحْصِيلِهِ، فَالْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ،
 وَالإِرْشَادُ، وَالإِبَاحَةُ: أَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ مُحْصَلَةٌ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِرْشَادِ وَالنَّدْبِ،
 إِلَّا أَنَّ النَّدْبَ لِنُوبِ الْآخِرَةِ، وَالإِرْشَادَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ. فَلَا
 يَنْقُصُ ثَوَابُ بَتْرِكِ الإِشْهَادِ فِي الْمُدَايِنَاتِ، وَلَا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ.

2465. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ، كَلَفَظِ الْعَيْنِ، وَالْقُرْءِ.

2466. وَقَالَ قَوْمٌ: يَدُلُّ عَلَى أَقْلِ الدَّرَجَاتِ، وَهُوَ الإِبَاحَةُ.

2467. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلنَّدْبِ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ بِزِيَادَةِ قَرِينَةٍ.

2468. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْوُجُوبِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى / مَا عَدَاهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

[420/1]

2469. وَسَبِيلُ كَشْفِ الْغِطَاءِ أَنْ نُرْتَبَ النَّظْرَ عَلَى مَقَامَيْنِ:

2470. الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ هَلْ تَدُلُّ عَلَى إِقْتِضَاءِ وَطَلَبِ أَمْ لَا؟

وَالثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى إِقْتِضَاءِ، فَلَا إِقْتِضَاءَ مَوْجُودٍ فِي النَّدْبِ
 وَالْوُجُوبِ عَلَى اخْتِيَارِنَا، فِي أَنَّ النَّدْبَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَمْرِ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ
 لِأَحَدِهِمَا، أَوْ هُوَ مُشْتَرَكٌ؟

2471. الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ:

2472. فَنَقُولُ: قَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنْ قَوْلُهُ: «أَفْعَلُ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ

الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ، وَبَيْنَ الْإِقْتِضَاءِ، فَإِنَّا نُدْرِكُ التَّفَرُّقَ فِي وَضْعِ اللَّغَاتِ كُلِّهَا بَيْنَ

قَوْلِهِمْ: أَفْعَلُ، وَلَا تَفْعَلُ؛ وَإِنْ شِئْتَ فَافْعَلُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلُ؛ حَتَّى إِذَا

قَدَرْنَا انْتِفَاءَ الْقَرَائِنِ كُلِّهَا، وَقَدَرْنَا هَذَا مَنْقُولًا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنْ مَيِّتٍ

أَوْ غَائِبٍ، لَا فِي فِعْلٍ مُعَيَّنٍ مِنْ قِيَامٍ، وَقُعودٍ، وَصِيَامٍ، وَصَلَاةٍ، بَلْ فِي الْفِعْلِ

مُجْمَلًا، سَبَقَ إِلَى فَهْمِنَا اخْتِلَافَ مَعَانِي هَذِهِ الصَّبَغِ، وَعَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهَا /

لَيْسَتْ أَسَامِي مُتْرَادِفَةً عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. كَمَا أَنَا نُدْرِكُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ قَوْلِهِمْ

فِي الْأَخْبَارِ: قَامَ زَيْدٌ، ۱۱ وَيَقُومُ زَيْدٌ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ، فِي أَنَّ الْأَوَّلَ لِلْمَاضِي، وَالثَّانِي

لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَالثَّلَاثَ لِلْحَالِ. هَذَا هُوَ الْوَضْعُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْبَرُ بِالْمَاضِي عَنِ

الْمُسْتَقْبَلِ، وَبِالْمُسْتَقْبَلِ عَنِ الْمَاضِي، بِقَرَائِنٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

2473. وَكَمَا مَيَّزُوا الْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ مَيَّزُوا الْأَمْرَ عَنِ النَّهْيِ، وَقَالُوا فِي بَابِ

الْأَمْرِ: أَفْعَلُ، وَفِي بَابِ النَّهْيِ: لَا تَفْعَلُ، وَأَنْهَمَا لَا يَبْتَنِيَانِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ:

إِنْ شِئْتَ فَافْعَلُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلُ. فَهَذَا أَمْرٌ نَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ

وَالتَّرْكِيَّةِ وَالْعَجَمِيَّةِ وَسَائِرِ اللَّغَاتِ، لَا يُشَكِّكُنَا فِيهِ إِطْلَاقُ مَعَ قَرِينَةِ التَّهْدِيدِ،

وَمَعَ قَرِينَةِ الْإِبَاحَةِ فِي نَوَادِرِ الْأَحْوَالِ.

2474. فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لِأَنَّهَا أَقْلُ الدَّرَجَاتِ،

فَهُوَ مُسْتَيَقِّنٌ؟

2475. قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2476. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّهْدِيدِ وَالْمَنْعِ. فَالطَّرِيقُ الَّذِي / يُعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يُوضَعِ

لِلتَّهْدِيدِ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يُوضَعِ لِلْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ.

2477. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِصْحَابِ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْبَحْثِ عَنِ الْوَضْعِ، فَإِنَّا

نَقُولُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: «أَفْعَلُ» التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؟ فَإِنْ قَالَ

نَعَمْ: فَقَدْ بَهَتَ وَاحْتَرَعَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَنَقُولُ: فَأَنْتَ شَاكٌّ فِي مَعْنَاهُ، فَيَلْزَمُكَ

التَّوَقُّفُ؛ فَيَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ جَانِبِ الْفِعْلِ

[421/1]

133

[422/1]

عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ، وَبِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ، وَقَوْلُهُ: «لَا تَفْعَلْ» يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ
جَانِبِ التَّرْكِ عَلَى جَانِبِ الْفِعْلِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوجَدَ. وَقَوْلُهُ: «أَبَحْتُ لَكَ،
فَإِنْ شِئْتَ فافْعَلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ»، يَرْفَعُ التَّرْجِيحَ.

2478. الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ:

2479. فَإِنَّ الْوَاجِبَ وَالْمُنْدُوبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ، وَيَرْجَحُ فِعْلُهُ عَلَى
تَرْكِهِ، وَكَذَا مَا أُرْسِدَ إِلَيْهِ. إِلَّا أَنَّ الْأُرْشَادَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ،

|423/1|

وَيَرْجَحُ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ، لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّدْبِ لِمَصْلَحَتِهِ / فِي
الْآخِرَةِ، وَالْوَجُوبَ لِنَجَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ. هَذَا إِذَا فُرِضَ مِنَ الشَّارِعِ. وَفِي حَقِّ
السَّيِّدِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «افْعَلْ» أَيْضًا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مَعَ زِيَادَةِ أَمْرٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
لِعَرَضِ السَّيِّدِ فَقَطْ، كَقَوْلِهِ: «اسْقِنِي» عِنْدَ الْعَطْشِ. وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ فِي حَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَ عِلْمِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 97) ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ
لِنَفْسِهِ﴾ (العنكبوت: 6).

2480. وَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ وَضْعَهُ لِلْوَجُوبِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلنَّدْبِ، وَقَالَ قَوْمٌ:
يُتَوَقَّفُ فِيهِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُشْتَرِكٌ، كَلْفِظِ الْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا
نَدْرِي أَيْضًا أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ، أَوْ وَضِعَ لِأَحَدِهِمَا وَاسْتَعْمِلَ فِي الثَّانِي مَجَازًا.

2481. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ. وَالذَّلِيلُ الْقَاطِعُ فِيهِ أَنْ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا لِوَاحِدٍ مِنَ
الْأَقْسَامِ لَا يَحْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ بِعَقْلِ، أَوْ نَقْلِ.

2482. وَدَلِيلُ الْعَقْلِ إِمَّا ضَرُورِيٌّ أَوْ نَظْرِيٌّ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي اللُّغَاتِ. وَالنَّقْلُ إِمَّا
مُتَوَاتِرٌ أَوْ أَحَادٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي الْأَحَادِ.

2483. وَالتَّوَاتُرُ فِي النَّقْلِ لَا يَعْدُو أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ فَإِنَّهُ:

2484. إِمَّا / أَنْ يُنْقَلَ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ عِنْدَ وَضْعِهِمْ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ وَضَعْنَاهُ لِكَذَا،
أَوْ أَقْرَأُوا بِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ.

|424/1|

2485. وَإِمَّا أَنْ يُنْقَلَ عَنِ الشَّارِعِ الْإِجْبَارُ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ بِذَلِكَ، أَوْ تَصَدِيقُ مَنْ
ادَّعَى ذَلِكَ.

2486. وَإِمَّا أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ.

2487. وَإِمَّا أَنْ يُذَكَّرَ بَيْنَ يَدَيْ جَمَاعَةٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمُ السُّكُوتُ عَلَى الْبَاطِلِ.

2488. فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ وَجُوهُ تَصْحِيحِ النَّقْلِ. وَدَعَوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «افْعَلْ» أَوْ فِي قَوْلِهِ: «أَمَرْتُكَ بِكَذَا» وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ «أَمَرْنَا بِكَذَا» لَا يُمْكِنُ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

2489. كَذَلِكَ قَصُرَ دَلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاخِي، وَعَلَى التَّكْرَارِ أَوْ الْإِتِّحَادِ، يُعْرَفُ بِمَثَلِ هَذَا الطَّرِيقِ. وَكَذَلِكَ التَّوَقُّفُ فِي صِيغَةِ الْعُمُومِ عِنْدَ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهَا فَهَذَا مُسْتَنَدُهُ. وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَسْئَلُهُ بِهَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ. وَنَذَكَّرُ شَبَهَ الْمُخَالِفِينَ.

2490. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي إِخْرَاجِ الْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ، / فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْعَرَبِ صَرِيحًا بَأَنَّا مَا وَضَعْنَا هَذِهِ الصِّيغَةَ لِلْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ، لَكِنِ اسْتَعْمَلْنَاهَا فِيهِمَا عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ؟

[425/1]

2491. قُلْنَا: مَا يُعْرَفُ بِاسْتِقْرَاءِ اللَّغَةِ، وَتَصَفُّحِ وَجُوهِ الْاسْتِعْمَالِ، أَقْوَى مِمَّا يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ. وَنَحْنُ كَمَا عَرَفْنَا أَنَّ «الْأَسَدَ» وَضِعَ لِلسُّعْيِ، وَ«الْحِمَارَ» وَضِعَ لِلنَّهْيَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشُّجَاعِ وَالتَّبَلِيدِ، فَيَتَمَيَّزُ عِنْدَنَا بِتَوَاتُرِ الْاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمَجَازِ، فَكَذَلِكَ يَتَمَيَّزُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالتَّهْدِيدِ وَالتَّخْيِيرِ، تَمَيَّزَ صِيغَةُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالتَّحَالِ، وَلَسْنَا نَشْكُ فِيهِ أَصْلًا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَمَيَّزُ الْوُجُوبِ عَنِ النَّدْبِ.

2492. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي الْوَقْفِ، فَإِنَّ الْوَقْفَ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَنِ الْعَرَبِ، فَلِمَ تَوَقَّفْتُمْ بِالتَّحَكُّمِ؟

2493. قُلْنَا: لَسْنَا نَقُولُ: التَّوَقُّفُ مَذْهَبٌ، لَكِنَّهُمْ أَطْلَقُوا هَذِهِ الصِّيغَةَ لِلنَّدْبِ مَرَّةً وَلِلْوُجُوبِ أُخْرَى، وَلَمْ يُوقِفُونَا عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي. فَسَبِيلُنَا أَنْ لَا نَنْسِبَ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَصْرَحُوا بِهِ، وَأَنْ نَتَوَقَّفَ عَنِ التَّقْوِيلِ وَالاخْتِرَاعِ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا كَقَوْلِنَا بِالِاتِّفَاقِ: إِنَّا رَأَيْنَاهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ «الْفَرْقَةَ»، وَ«الْجَمَاعَةَ»، وَ«النَّفَرَ» تَارَةً فِي الثَّلَاثَةِ، وَتَارَةً فِي الْأَرْبَعَةِ، وَتَارَةً فِي الْخُمْسَةِ، فَهِيَ لَفْظَةٌ

|426/1|

مُرَدَّدَةٌ، وَلَا سَبِيلَ / إِلَى تَحْصِيصِهَا بَعْدَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْكَمِ، وَجَعَلَهَا مَجَازًا فِي الْبَاقِي.

2494. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّ هَذِهِ الصَّبَاةُ مُشْتَرَكَةٌ أَشْتَرَاكَ لَفْظَ «الْجَارِيَةِ» بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالسَّفِينَةِ، وَالْقُرْءِ «بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ». فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ.

2495. قُلْنَا: لَسْنَا نَقُولُ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ، لَكِنَّا نَقُولُ: نَتَوَقَّفُ فِي هَذِهِ أَيْضًا، أَفَلَا نَذَرِي أَنَّهُ وُضِعَ لِأَحَدِهِمَا وَتَجَوَّزَ بِهِ عَنِ الْآخَرِ، أَوْ وُضِعَ لَهُمَا مَعًا. وَيَحْتَمَلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ، بِمَعْنَى أَنَّا إِذَا رَأَيْنَاهُمْ أَطْلَقُوا اللَّفْظَ لِمَعْنِيَيْنِ، وَلَمْ يُوقِفُونَا عَلَى أَنَّهُمْ وَضَعُوهُ لِأَحَدِهِمَا، وَتَجَوَّزُوا بِهِ فِي الْآخَرِ، فَنَحْمِلُ إِطْلَاقَهُمْ فِيهِمَا عَلَى لَفْظِ الْوَضْعِ لَهُمَا. وَكَيْفَمَا قُلْنَا فَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ.

2496. شَبَّهُ الْمُخَالِفِينَ الصَّابِرِينَ إِلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ:

2497. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُمْ الْمُعْتَرِلَةُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» بِتَرَدُّدِ الْأَمْرِ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْوُجُوبِ. وَقَالَ: النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَوْجَبْنَا تَرْوِيحَ الْأَيْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ (البقرة: 232) وَقَالَ: لَمْ يَتَّبِعْنِي لِي وَجُوبِ إِنْكَاحِ الْعَيْدِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْعَضْلِ، بَلْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنِي﴾ (النور: 32) الْآيَةِ. فَهَذَا أَمْرٌ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. /

|427/1|

2498. الشُّبُهَةُ الْأُولَى لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَنْزِيلِ قَوْلِهِ: «أَفْعَلْ»، وَقَوْلِهِ: «أَمَرْتُكُمْ» عَلَى أَقَلِّ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ، وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ وَاقْتِضَاؤُهُ، وَأَنْ فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ. وَأَمَّا لُزُومُ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ فَعَبْرٌ مَعْلُومٌ، فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

2499. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ، وَالْإِسْتِدْلَالُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اللُّغَاتِ. وَلَيْسَ هَذَا نَقْلًا عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلْ» لِلنَّدْبِ.

2500. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ تَنْزِيلُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْأَقْلِ الْمُسْتَيْقِنِ لَوْجَبَ تَنْزِيلُ

هَذَا عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْإِذْنِ، إِذْ قَدْ يُقَالُ: أَذِنْتُ لَكَ فِي كَذَا فَاذْعَلْهُ، فَهِيَ الْأَقْلُ الْمُشْتَرَكُ. أَمَّا حُصُولُ الثَّوَابِ بِفِعْلِهِ فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ، كَلُزُومِ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ، لَا سِيَّمَا عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ: فَالْمُبَاحُ عِنْدَهُمْ حَسَنٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْفَاعِلُ لِحُسْنِهِ وَيَأْتُرَ بِهِ لِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ تَنْزِيلُ صِيغَةِ الْجَمْعِ عَلَى أَقْلِ الْجَمْعِ، وَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَيْهِ.

2501. **الثالث:** وَهُوَ التَّحْقِيقُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ نَدْبًا وَزِيَادَةً، فَتَسْقُطُ الزِّيَادَةُ الْمَشْكُوكُ فِيهَا، وَيَبْقَى الْأَصْلُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَدْخُلُ فِي حَدِّ النَّدْبِ جَوَازُ تَرْكِهِ. فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَقُولَ فِيهِ «افْعَلْ» يَجُوزُ تَرْكُهُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُ فَقَدْ شَكَكْتُمْ فِي كَوْنِهِ / نَدْبًا، وَإِنْ عَلِمْتُمُوهُ فَمَنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ وَاللَّفْظُ كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْمَأْتَمِ بِتَرْكِهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْمَأْتَمِ بِتَرْكِهِ أَيْضًا.

[428/1]

2502. **فَإِنْ قِيلَ:** لَا مَعْنَى لِحُجُوزِ تَرْكِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ، وَذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَعْرِيفِ السَّمْعِ، بِخِلَافِ لُزُومِ الْمَأْتَمِ.

2503. **قُلْنَا:** لَا يَبْقَى لِحُكْمِ الْعَقْلِ بِالنَّفْيِ الْإِبْعَدُ وَرُودُ صِيغَةِ الْأَمْرِ حُكْمًا، فَإِنَّهُ مُعَيَّنٌ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ قَوْمٍ. فَلَا أَقْلَ مِنْ اِحْتِمَالٍ. وَإِذَا اِحْتَمَلَ حَصَلَ الشَّكُّ فِي كَوْنِهِ نَدْبًا، فَلَا وَجْهَ إِلَّا التَّوَقُّفُ. نَعَمْ يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّهُ ضِدُّ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ جَمِيعًا.

135

2504. **السُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ:** التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا» فَفَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى اسْتَطَاعَتِنَا وَمَشِيئَتِنَا، وَجَزَمَ فِي النَّهْيِ بِطَلْبِ الْإِنْتِهَاءِ.

2505. **قُلْنَا:** هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَالْوَضْعِ لَيْسَ لِلنَّدْبِ، وَاسْتِدْلَالٌ بِالشَّرْعِ، وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُ ذَلِكَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَوْ صَحَّتْ دَلَالَتُهُ، كَيْفَ وَلَا دَلَالَةَ لَهُ؟ إِذْ لَمْ يَقُلْ: فَافْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، بَلْ قَالَ: مَا اسْتَطَعْتُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16) وَكُلُّ إِجَابٍ مَشْرُوطٌ بِالْإِسْطَاعَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَانْتَهُوا» كَيْفَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْتِهَاءِ، وَقَوْلُهُ: «فَانْتَهُوا» صِيغَةُ أَمْرٍ، وَهُوَ / مُحْتَمَلٌ لِلنَّدْبِ؟

[429/1]

2506. شَبَّهُ الصَّائِرِينَ إِلَى أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ:

* ص: 384، وما بعدها 2507. وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ* فِي إِبْطَالِ مَذْهَبِ النَّدْبِ جَارِ هَاهُنَا وَزِيَادَةً، وَهُوَ أَنَّ النَّدْبَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَمْرِ حَقِيقَةً كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْوَجُوبِ لَكَانَ مَجَازًا فِي النَّدْبِ. وَكَيْفَ يَكُونُ مَجَازًا فِيهِ مَعَ وُجُودِ حَقِيقَتِهِ، إِذْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ مَا يَكُونُ مُمْتَثِلَهُ مُطِيعًا، وَالْمُمْتَثِلُ مُطِيعٌ بِفِعْلِ النَّدْبِ. وَلِذَلِكَ إِذَا قِيلَ: «أَمَرْنَا بِكَذَا» حَسُنَ أَنْ يُسْتَفْهَمَ، فَيُقَالُ: أَمَرَ بِإِجَابٍ أَوْ أَمَرَ اسْتِحْبَابٍ وَنَدْبٍ؟ وَلَوْ قَالَ: رَأَيْتُ أَسَدًا، لَمْ يَحْسُنَ أَنْ يُقَالَ: أَرَدْتُ سَبْعًا أَوْ شُجَاعًا؟ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلسَّبْعِ، وَيُصْرَفُ إِلَى الشُّجَاعِ بِقَرِينَةٍ.

2508. وَشَبَّهُهُمْ سَبْعًا:

2509. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَأْمُورَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ جَمِيعًا يَفْهَمُ وَجُوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ، حَتَّى لَا يُسْتَبْعَدَ الدَّمُ وَالْعِقَابُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، وَلَا الْوَصْفُ بِالْعِصْيَانِ، وَهُوَ اسْمٌ دَمٌ. وَلِذَلِكَ فَهَمَّتِ الْأُمَّةُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَاتِ، وَوُجُوبَ السُّجُودِ لِأَدَمَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَسْجُدُوا﴾ (البقرة: 34) وَبِهِ يَفْهَمُ الْعَبْدُ وَالْوَلَدُ وَجُوبَ أَمْرِ السَّيِّدِ وَالْوَالِدِ.

2510. قُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ نَفْسُ الدَّعْوَى وَحِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُسَلِّمًا. وَكُلُّ ذَلِكَ عِلْمٌ بِالْقَرَأَتَيْنِ، فَقَدْ تَكُونُ لِلْأَمْرِ عَادَةٌ مَعَ الْمَأْمُورِ وَعَهْدٌ، وَتَقْتَرُنُ بِهِ أَحْوَالٌ وَأَسْبَابٌ بِهَا يَفْهَمُ الشَّاهِدُ الْوَجُوبَ. / وَاسْمُ الْعِصْيَانِ لَا يُسَلِّمُ إِطْلَاقَهُ عَلَى وَجْهِ الدَّمِ إِلَّا بَعْدَ قَرِينَةٍ الْوَجُوبِ، لَكِنْ قَدْ يُطْلَقُ لَا عَلَى وَجْهِ الدَّمِ، كَمَا يُقَالُ: أَشْرْتُ عَلَيْكَ فَعَصَيْتَنِي وَخَالَفْتَنِي.

[430/1]

2511. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْإِجَابَ مِنَ الْمُهْمَّتَاتِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ: «أَفْعَلُ» عِبَارَةً عَنْهُ فَلَا يَبْقَى لَهُ اسْمٌ. وَمُحَالٌ إِهْمَالُ الْعَرَبِ ذَلِكَ.

2512. قُلْنَا: هَذَا يُقَابِلُهُ أَنَّ النَّدْبَ أَمْرٌ مُهْمٌّ؛ فَلْيَكُنْ «أَفْعَلُ» عِبَارَةً عَنْهُ. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ دَلَالَتَهُ قَوْلُهُمْ: نَدَبْتُ وَأَرَشَدْتُ وَرَغَبْتُ، فَدَلَالَةُ الْوَجُوبِ قَوْلُهُمْ: أَوْجَبْتُ وَحَتَّمْتُ وَفَرَضْتُ وَالزَّمْتُ. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ صِيغَةٌ إِخْبَارٍ فَأَيْنَ صِيغَةُ الْإِنْشَاءِ؟ عَوْرَضُوا بِمِثْلِهِ فِي النَّدْبِ.

2513. ثُمَّ يَبْطُلُ عَلَيْهِمُ بِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، إِذْ لَيْسَ لَهَا إِلَّا صِيغَةُ الْإِخْبَارِ،

كَقَوْلِهِمْ: «بِعْتُ»، وَ«زَوَّجْتُ». وَقَدْ جَعَلَهُ الشَّرْعُ إِنْشَاءً، إِذْ لَيْسَ لِإِنْشَائِهِ لَفْظٌ.
 2514. الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» إِمَّا أَنْ يُفِيدَ الْمَنْعَ، أَوْ التَّخْيِيرَ، أَوْ الدُّعَاءَ، فَإِذَا
 بَطَلَ التَّخْيِيرُ وَالْمَنْعُ تَعَيَّنَ الدُّعَاءُ وَالْإِجَابُ.
 2515. قُلْنَا: بَلْ يَبْقَى قِسْمٌ رَابِعٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفِيدَ وَاحِدًا مِنَ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ،
 كَالْأَلْفَافِ الْمُسْتَرَكَّةِ.

2516. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَوْلُهُ: «لَا تَفْعَلُ» أَفَادَ التَّحْرِيمَ؟ فَقَوْلُهُ: «أَفْعَلُ» يَنْبَغِي أَنْ
 يُفِيدَ الْإِجَابَ.

[431/1]

2517. قُلْنَا: هَذَا قَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَفْعَلُ» / مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ
 التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، كَقَوْلِهِ: «أَفْعَلُ». وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ لَمَا جَازَ قِيَاسُ
 الْأَمْرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّغَةَ تَثَبَّتْ نَقْلًا لَا قِيَاسًا. فَهَذِهِ شُبْهَةٌ لِلُّغَوِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ.

اللغة
 تثبت نقلاً
 لا قياساً

2518. أَمَّا الشُّبْهَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ أَقْرَبُ، فَإِنَّهُ لَوْ دَلَّ دَلِيلُ الشَّرْعِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ
 لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْوُجُوبِ. لَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

2519. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: نُسَلِّمُ أَنَّ اللَّغَةَ وَالْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْصِيصِ الْأَمْرِ
 بِالْوُجُوبِ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾
 (النور: 54). وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ قَائِمٌ أَنَّهُ
 لِلنَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ أَيُّ كُلِّ
 وَاحِدٍ عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ مِنَ التَّبْلِيغِ وَالْقَبُولِ. وَهَذَا إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ التَّهْدِيدُ وَالنَّسْبَةُ
 إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الطَّاعَةَ
 فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ. وَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ بِالِاتِّفَاقِ. وَغَايَةُ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ عُمُومٌ،
 فَتَخَصُّصُهُ بِالْأَوْامِرِ الَّتِي هِيَ عَلَى الْوُجُوبِ.

2520. وَكُلُّ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهِيَ صَبِيغٌ أَمْرٌ يَقَعُ النَّزَاعُ فِي
 أَنَّهُ لِلنَّدْبِ أَمْ لَا. فَإِنْ افْتَرَنَ بِذِكْرٍ وَعِيدٍ فَيَكُونُ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ
 الْأَمْرِ خَاصَّةً. / فَإِنْ كَانَ أَمْرًا عَامًّا يُحْمَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ، وَمَا عُرِفَ
 بِالِدَّلِيلِ أَنَّهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

[432/1]

2521. وَبِهِ يُعْرَفُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: 7) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ هُمْ يُرْكَبُونَ﴾ (المرسلات: 48) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: 65) فَكُلُّ ذَلِكَ أَمْرٌ بِتَصْدِيقِهِ، وَنَهْيٌ عَنِ الشَّكِّ فِي قَوْلِهِ، وَأَمْرٌ بِالْإِقْيَادِ فِي الْإِتْيَانِ بِمَا أَوْجَبَهُ.

2522. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: اتَّمَسَّكُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63)

2523. قُلْنَا: تَدْعُونَ أَنَّهُ نَصٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ، أَوْ عَامٌّ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّصِّ. وَإِنْ ادَّعَيْتُمْ الْعُمُومَ فَقَدْ لَا نَقُولُ بِالْعُمُومِ، وَتَتَوَقَّفُ فِي صِيغَتِهِ، كَمَا تَتَوَقَّفُ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ، أَوْ نَحْصُصُهُ بِالْأَمْرِ بِالْدُخُولِ فِي دِينِهِ، بِدَلِيلِ أَنْ نَدَبَهُ أَيْضًا أَمْرُهُ، وَمَنْ خَالَفَ عَنْ أَمْرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: 33) وَقَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ (البقرة: 282) وَأَمْتَالِهِ، لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعَقَابِ.

2524. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَمْرٌ بِالْمُؤَافَقَةِ. وَالْمُؤَافَقَةُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَندبًا، وَالْكَلَامُ فِي صِيغَةِ الْإِيجَابِ لَا فِي الْمُؤَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ. ثُمَّ لَا تَدُلُّ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى وُجُوبِ أَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟

2525. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمَسَّكُهُمْ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ بِأَخْبَارِ أَحَادٍ لَوْ كَانَتْ صَرِيحَةً صَحِيحَةً لَمْ يَنْبُتْ بِهَا مِثْلُ هَذَا / الْأَصْلُ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا صَرِيحًا. فَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَرِيرَةَ، وَقَدْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَكَرِهَتْهُ: «لَوْ رَاجَعْتِي» فَقَالَتْ: بِأَمْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرًا لَوْجِبَ. وَكَذَلِكَ عَقَلَتِ الْأُمَّةُ.

[433/1]

2526. قُلْنَا: هَذَا وَضِعٌ عَلَى بَرِيرَةَ وَتَوَهُمٌ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِهَا إِلَّا اسْتِفْهَامٌ أَنَّهُ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَطِيعَ طَلَبًا لِلنَّوَابِ، أَوْ شَفَاعَةً لِسَبَبِ الرُّوْحِ، حَتَّى تُؤَثِّرَ عَرَضَ نَفْسِهَا عَلَيْهِ.

2527. فَإِنْ قِيلَ: شَفَاعَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا مُنْدُوبٌ إِلَى إِجَابَتِهَا، وَفِيهَا ثَوَابٌ.

2528. قُلْنَا: فَكَيْفَ قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ؟ وَالْمُسْلِمُ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّوَابِ، فَلَا يَقُولُ ذَلِكَ، لَكِنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الثَّوَابَ فِي طَاعَتِهِ فِي الأَمْرِ الصَّادِرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا هُوَ لِلَّهِ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ دُونَ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ، فَاسْتَفْهَمَتْ؛ أَوْ أَفْهَمَتْ بِالْقَرِينَةِ أَنَّهَا شَكَتْ فِي الوُجُوبِ، فَعَبَّرَتْ بِالأَمْرِ عَنِ الوُجُوبِ، فَأَفْهَمَتْ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِلوُجُوبِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنْدُوبٌ.

2529. قُلْنَا: لَمَّا كَانَ قَدْ حَثَّهُمْ عَلَى السَّوَاكِ نَذْبًا قَبْلَ ذَلِكَ أَفْهَمَهُمْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالأَمْرِ مَا هُوَ شَائِقٌ، أَوْ كَانَ قَدْ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّكَ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِقَوْلِكَ: «اسْتَاكُوا» لَأَوْجَبْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِطْلَاقِهِ صِيغَةَ الأَمْرِ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ اللَّمَّا دَعَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجِبْهُ: «أَمَّا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» (الأنفال: 24) فَكَانَ هَذَا التَّوْبِيخُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ.

2530. قُلْنَا: لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ أَمْرٌ، بَلْ مُجَرَّدُ نِدَاءٍ. وَكَانَ قَدْ عَرَفَهُمْ بِالقَرَائِنِ تَفْهِيمًا ضَرُورِيًّا وَجُوبَ التَّعْظِيمِ لَهُ، وَأَنَّ تَرْكَ جَوَابِ النِّدَاءِ تَهَاوُنٌ وَتَحْقِيرٌ بِأَمْرِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، وَمُجَرَّدُ النِّدَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، بَلْ يَجِبُ تَرْكُهُ بِمَا هُوَ أَوْجَبٌ مِنْهُ، كَمَا يَجِبُ تَرْكَ الصَّلَاةِ لِإِنْقَاذِ الغُرَقَى، وَمُجَرَّدُ النِّدَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: قَوْلُ الأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ: أَحْجْنَا هَذَا لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلْأَبَدِ، وَلَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْجَبَ» فَدَلَّ أَنَّ جَمِيعَ أَوَامِرِهِ لِلْإِجَابِ. /

|434/1|

2531. قُلْنَا: قَدْ كَانَ عَرَفَ وَجُوبَ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: 97) وَبِأُمُورٍ أُخَرَ صَرِيحَةٍ، لَكِنْ شَكَّ فِي أَنَّ الأَمْرَ لِلتَّكْرَارِ، أَوْ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ عَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدَهُمَا لَتَعَيَّنَ، وَصَارَ مُتَعَيِّنًا فِي حَقِّنَا بَيَانِهِ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْجَبَ» أَي لَوْ عَيَّنْتَ لَتَعَيَّنَ.

2532. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ: زَعَمُوا أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَزَلْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ تَرْجِعُ فِي إِحْبَابِ الْعِبَادَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمَحْظُورَاتِ إِلَى الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي، كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43) ﴿وَقَدِّمُوا الْفَسَادَ الْكَلْبَةَ﴾ (التوبة: 36) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (الإسراء: 32)، وَ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ (آل عمران: 130) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: 2)، وَ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: 29)، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (النساء: 22) وَأَمْثَالِهِ.

2533. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا وَضِعَ وَقَوْلُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنَسَبَةُ لَهُمْ إِلَى الْخَطَأِ، وَيَجِبُ تَنْزِيهِهِمْ عَنْهُ. نَعَمْ: يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ ذَلِكَ مِنْ طَائِفَةٍ ظَنُّوا أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ. وَإِنَّمَا فِيهِمُ الْمُحْصِلُونَ - وَهُمْ الْأَقْلُونَ - ذَلِكَ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَدِلَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَطَعُوا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيمِ الزَّانَا، وَالْأَمْرُ مُحْتَمِلٌ لِلنَّدْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا لَهُ؛ وَالنَّهْيُ يَحْتَمِلُ التَّنْزِيهَ. وَكَيْفَ قَطَعُوا مَعَ الْإِحْتِمَالِ لَوْلَا أَدَلَّةٌ قَاطِعَةٌ؟ وَمَا قَوْلُهُمْ إِلَّا كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِالنَّدْبِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ وَأَمْثَالِهِ، لِصِغَةِ الْأَمْرِ. وَالْأَوْامِرُ الَّتِي حَمَلَتْهَا الْأُمَّةُ عَلَى النَّدْبِ أَكْثَرُ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالسُّنَنَ وَالْأَدَابَ أَكْثَرَ مِنَ الْقَرَائِنِ، إِذْ مَا مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا وَتَعَلَّقَ بِهَا وَبِاتِمَامِهَا وَبِأَدَائِهَا سُنَنٌ كَثِيرَةٌ. أَوْ نَقُولُ: هِيَ لِلِإِبَاحَةِ، بِدَلِيلِ حُكْمِهِمْ بِالِإِبَاحَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: 2) وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الجمعة: 10) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلْقَرَائِنِ، ۱۱ فَكَذَلِكَ الْوُجُوبُ.

2534. فَإِنْ قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الْقَرَائِنُ؟

2535. قُلْنَا: أَمَا فِي الصَّلَاةِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: 103) وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّهْدِيدَاتِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ تَكْلِيفِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

2536. وَأَمَا الزَّكَاةُ فَقَدْ اقْتَرَنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ/ وَظُهُورُهُمْ﴾ (التوبة: 35). وَأَمَا الصَّوْمُ فَقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: 184) وَإِيجَابُ تَذَارُكِهِ عَلَى الْحَائِضِ. وَكَذَلِكَ الرِّزَا وَالْقَتْلُ وَرَدَّ فِيهِمَا تَهْدِيدَاتٌ وَدَلَالَاتٌ تَوَارَدَتْ عَلَى طُولِ مُدَّةِ النُّبُوَّةِ لَا تُحْصَى، فَلِذَلِكَ قَطَعُوا بِهِ، لَا بِمُجَرِّدِ الْأَمْرِ الَّذِي مُنْتَهَاهُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فَيَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ.

معنى صيغة
«افعل»
بعد الحظر

2537. مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ: «افْعَلْ» بَعْدَ الْحَظْرِ: مَا مُوجِبُهُ؟ وَهَلْ لَتَقَدَّمَ الْحَظْرُ تَأْثِيرًا؟

2538. قُلْنَا: قَالَ قَوْمٌ: لَا تَأْثِيرَ لِتَقَدُّمِ الْحَظْرِ أَصْلًا.

2539. وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهَا إِلَى الْإِبَاحَةِ.

2540. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ الْحَظْرُ السَّابِقُ عَارِضًا لِعِلَّةٍ، وَعُلِّقَتْ صِيغَةُ «افْعَلْ» بِزَوَالِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: 2) فَعُرِفَ الْإِسْتِعْمَالُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِرَفْعِ الذِّمِّ فَقَطْ، حَتَّى يَرْجِعَ حُكْمُهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ هَذَا الْحَظْرِ بِنَدْبٍ أَوْ إِيجَابٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، لَكِنَّ الْأَغْلَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَأَنْتَشِرُوا ﴾ (الجمعة: 10) وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ، فَادْخِرُوا».

2541. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَظْرُ عَارِضًا لِعِلَّةٍ، وَلَا صِيغَةُ «افْعَلْ» عُلِقَ بِزَوَالِهَا، فَيَبْقَى مُوجِبٌ الصِّيغَةَ عَلَى أَصْلِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْإِيجَابِ، وَيَزِيدُ هَاهُنَا اِحْتِمَالُ الْإِبَاحَةِ. وَيَكُونُ هَذَا قَرِينَةً تَرْوِجُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنْهُ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ حَتَّى يَغْلِبَ الْعُرْفُ الْوَضْعَ.

2542. أَمَّا إِذَا لَمْ تَرُدْ صِيغَةُ «افْعَلْ»، لَكِنَّ قَالَ: فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَانْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِصْطِيَادِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ، لِأَنَّهُ عُرِفَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَقَوْلُهُ: «أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا» يُضَاهِي قَوْلَهُ: «افْعَلْ»، فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا.

النَّظْرُ الثَّلَاثُ فِي :

[2/2]

2543. مُوجِبِ الْأَمْرِ وَمُقْتَضَاهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْفُورِ وَالتَّرَاخِي وَالتَّكْرَارِ وَغَيْرِهِ

2544. وَلَا يَتَعَلَّقُ هَذَا النَّظْرُ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ، بَلْ يَجْرِي فِي قَوْلِهِ «أَفْعَلُ»، كَانَ لِلنَّدْبِ أَوْ لِلْجُوبِ، وَفِي قَوْلِهِ «أَمَرْتُكُمْ» وَ«أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ»، وَفِي كُلِّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ، إِشَارَةً كَانَتْ أَوْ لَفْظًا أَوْ قَرِينَةً أُخْرَى.

2545. لَكِنَّا تَتَكَلَّمُ فِي مُقْتَضَى قَوْلِهِ «أَفْعَلُ» لِيُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَتَرَسُّمٌ فِيهِ مَسَائِلٌ ۱۱:

2546. |1| مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ: «صُمُّ»؛ كَمَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، فَهُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الرَّمَانِ يَتَرَدَّدُ عَلَى الْفُورِ وَالتَّرَاخِي، وَبِالإِضَافَةِ إِلَى الْمِقْدَارِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتِعْرَاقِ الْعُمُرِ.

الأمْر: هل يدل
على التكرار

2547. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْمَرَّةِ، وَيَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ.

2548. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلتَّكْرَارِ.

2549. وَالْمُحْتَارُ أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مَعْلُومَةٌ، وَحُصُولَ بَرَاءَةِ الدِّمَّةِ بِمُجَرَّدِهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاللَّفْظُ بِوَضْعِهِ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ وَلَا عَلَى إِثْبَاتِهَا.

2550. وَفِي قِيَاسِ مَذْهَبِ الْوَاقِفِيَةِ التَّوَقُّفُ فِيهِ، لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ، كَتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. لَكِنِّي أَقُولُ: لَيْسَ هَذَا تَرَدُّدًا فِي نَفْسِ اللَّفْظِ عَلَى نَحْوِ تَرَدُّدِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، بَلِ اللَّفْظُ خَالَ عَنِ التَّعَرُّضِ لِكَمِّيَّةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَكِنِ يَحْتَمِلُ الْإِتْمَامَ بِبَيَانِ الْكَمِّيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُتِمَّمَهُ بِسَبْعِ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْسٍ. وَلَيْسَ فِي نَفْسِ اللَّفْظِ تَعَرُّضٌ لِلْعَدَدِ، وَلَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِأَحَادِ الْأَعْدَادِ وَضَعِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، وَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «أَقْتُلْ» إِذَا لَمْ يَقُلْ: «أَقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا» لَا نَقُولُ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، بَلْ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لَهُ. فَإِنْ تَعَرَّضَ لِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو فَهُوَ زِيَادَةٌ / عَلَى كَلَامِ نَاقِصٍ، بِإِتْمَامِهِ بِلَفْظِ دَالٍ عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ، لَا بِمَعْنَى الْبَيَانِ.

[3/2]

2551. فَإِنَّ قِيلَ: بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا وَبَيْنَ الْقَتْلِ فَرْقٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: أَقْتُلْ، كَلَامٌ نَاقِصٌ لَا يُمَكِّنُ امْتِثَالَهُ، وَقَوْلَهُ: «صُمُّ» كَلَامٌ تَامٌ مَفْهُومٌ يُمَكِّنُ امْتِثَالَهُ.

2552. قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَصِيرُ مُمْتَثِلًا بِقَتْلِ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ «أَقْتُلْ»، كَمَا يَصِيرُ مُمْتَثِلًا بِصَوْمِ أَيِّ يَوْمٍ كَانَ إِذَا قَالَ: صُمْ، بِلَا فَرْقٍ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «أَقْتُلْ» كَقَوْلِهِ: «أَقْتُلْ شَخْصًا»، لِأَنَّ الشَّخْصَ الْقَتِيلَ مِنْ ضَرُورَةِ الْقَتْلِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ، كَمَا أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ ضَرُورَةِ الصَّوْمِ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ. فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ وُجُوبَهَا مَعْلُومٌ، وَالزِّيَادَةُ لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا، إِذْ لَمْ يَتَعَرَّضَ اللَّفْظُ لَهَا، فَصَارَ كَمَا قَبْلَ قَوْلِهِ صُمْ، وَكُنَّا لَا نَشْكُ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ، بَلْ نَقْطَعُ بِإِنْتِفَائِهِ، وَقَوْلُهُ: «صُمْ» دَالٌّ عَلَى الْقَطْعِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَبَقِيَ الرَّائِدُ عَلَى مَا كَانَ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ. وَيَعْتَصِدُ هَذَا بِالْيَمِينِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ، لَبَرَّ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ، لَنَفَصَى * عَنِ عَهْدَةِ النَّذْرِ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ الرَّائِدَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ.

* = لَتَحْلَصَ

2553. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ فَسَّرَهُ بِالتَّكْرَارِ بِصَوْمِ الْعُمُرِ فَقَدْ فَسَّرَهُ بِمُحْتَمَلٍ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ إِحْقَاقَ زِيَادَةٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي: أَقْتُلْ: أَيِ أَقْتُلْ زَيْدًا، وَبِقَوْلِي: صُمْ، أَيِ صُمْ يَوْمَ السَّبْتِ خَاصَّةً، فَإِنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، بَلْ لَيْسَ تَفْسِيرًا، إِنَّمَا هُوَ كَزِيَادَةٍ لَمْ يَذْكَرْهَا، وَلَمْ يُوضَعْ اللَّفْظُ الْمَذْكَورُ لَهَا، بِالِاسْتِرْكَائِ، وَلَا بِالتَّجَوُّزِ، وَلَا بِالتَّنْصِيصِ.

2554. قُلْنَا: / هَذَا فِيهِ نَظْرٌ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِنْ فَسَّرَهُ بَعْدَ مَخْصُوصٍ، كَتِسْعَةِ أَوْ عَشْرَةِ، فَهُوَ إِتْمَامٌ بِزِيَادَةٍ، وَلَيْسَ بِتَفْسِيرٍ، إِذِ اللَّفْظُ لَا يَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَكَرُّرٍ وَعَدَدٍ، وَإِنْ أَرَادَ اسْتِعْرَاقَ الْعُمُرِ فَقَدْ أَرَادَ كَلِيَّةَ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ، وَكَانَ كَلِيَّةَ الصَّوْمِ شَيْءً فَرْدٌ، إِذْ لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهُوَ وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ، كَمَا أَنَّ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ وَاحِدٌ بِالْعَدَدِ، فَالْلَفْظُ يَحْتَمِلُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْمُرَادِ، لَا اسْتِثْنَاءَ زِيَادَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ عَدَدٌ، كَانَتْ الطَّلَاقُ الْوَاحِدَةَ ضَرُورَةً لَفِظِهِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا. وَلَوْ نَوَى الثَّلَاثَةَ نَفَذَ لِأَنَّهُ كَلِيَّةُ الطَّلَاقِ، فَهُوَ كَالْوَّاحِدِ بِالْجِنْسِ أَوْ النَّوْعِ. وَلَوْ نَوَى طَلَقَتَيْنِ فَلِأَعْوَصُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ. وَوَجْهُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَدْ تَكَلَّفْنَا فِي كِتَابِ «الْمَبَادِي وَالْعَايَاتِ».

2555. فَإِنْ قِيلَ: الزِّيَادَةُ الَّتِي هِيَ كَالتَّيْمَةِ لَا تَبْعُدُ إِزَادَتُهَا فِي اللَّفْظِ، فَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ

زَوْجَتِي، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَقَالَ: أَرَدْتُ زَيْنَبَ بِنْتِي، وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْ وَقْتِ
الَلْفَظِ، وَلَوْلَا احْتِمَالُهُ لَوَقَعَ مِنْ وَقْتِ التَّعْيِينِ.

2556. قُلْنَا: الْفَرْقُ أَعْوَصُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «زَوْجَتِي» مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، يَصْلُحُ لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ، فَهُوَ كَارِزَةٌ إِحْدَى الْمُسَمِّيَّاتِ بِالْمُشْتَرَكِ، أَمَّا الطَّلَاقُ فَمَوْضُوعٌ
لِمَعْنَى لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعَدَدِ، وَالصَّوْمُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى لَا يَتَعَرَّضُ لِلسَّبْعَةِ وَالْعَشْرَةِ،
وَلَيْسَتْ الْأَعْدَادُ مَوْجُودَاتٍ فَيَكُونُ اسْمُ «الصَّوْمِ» مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا اشْتِرَاكُ اسْمِ
«الزَّوْجَةِ» بَيْنَ النِّسْوَةِ الزَّوْجَاتِ.

2557. شُبَّهُ الْمُخَالَفِينَ | وَهِيَ | ثَلَاثَةٌ:

2558. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: قَوْلُهُ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، يَعْمُ قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَقَوْلُهُ:
صُمْ وَصَلِّ، يَنْبَغِي أَنْ / يَعْمُ كُلَّ زَمَانٍ، لِأَنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَاحِدٌ،
كَإِضَافَةِ لَفْظِ الْمُشْتَرَكِ إِلَى جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ.

[5/2]

2559. قُلْنَا: إِنْ سَلَّمْنَا صِيغَةَ الْعُمُومِ فَلَيْسَ هَذَا نَظِيرًا لَهُ، بَلْ نَظِيرُهُ أَنْ يُقَالَ: صُمْ
الْأَيَّامَ، وَصَلِّ فِي الْأَوْقَاتِ، أَمَّا مَجْرَدُ قَوْلِهِ: صُمْ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لِلزَّمَانِ لَا بِعُمُومٍ وَلَا
بِخُصُوصٍ، لَكِنَّ الزَّمَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ كَالْمَكَانِ، وَلَا يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَمَاكِنِ بِالْفِعْلِ
وَإِنْ كَانَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الزَّمَانُ.

2560. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ قَوْلُهُ: صُمْ، كَقَوْلِهِ: لَا تَصُمْ، وَمَوْجِبُ النَّهْيِ تَرْكُ
الصَّوْمِ أَبَدًا، فَلْيَكُنْ مَوْجِبُ الْأَمْرِ فِعْلُ الصَّوْمِ أَبَدًا، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ
نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، فَقَوْلُهُ: قُمْ، وَقَوْلُهُ: لَا تَقْعُدْ، وَاحِدٌ. وَقَوْلُهُ: تَحَرَّكْ، وَقَوْلُهُ:
لَا تَسْكُنْ، وَاحِدٌ وَلَوْ قَالَ: لَا تَسْكُنْ، لَزِمَتْ الْحَرَكَةُ دَائِمًا، فَقَوْلُهُ: تَحَرَّكْ،
تَضَمَّنَ قَوْلُهُ: لَا تَسْكُنْ.

2561. قُلْنَا: ۱۱۱ أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ فِي الْقُطْبِ
الْأَوَّلِ *، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَعُمُومُ النَّهْيِ الَّذِي هُوَ ضَمْنٌ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الْمُتَضَمِّنِ،
لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، فَلَوْ قَالَ: تَحَرَّكْ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَانَ الشُّكُونُ الْمَنْهِي عَنْهُ مَقْصُورًا
عَلَى الْمَرَّةِ، وَقَوْلُهُ: تَحَرَّكْ، كَقَوْلِهِ: تَحَرَّكْ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ. وَأَمَّا
قِيَاسُهُمُ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ فَبَاطِلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

* 123-121

القياس باطل
في اللغات

2562. الأول: أَنَّ الْقِيَّاسَ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ لِأَنَّهَا تَثَبَّتْ تَوْقِيفًا.

2563. الثاني: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ فِي النَّهْيِ لُرُومَ الْإِنْتِهَاءِ مُطْلَقًا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ، بَلْ لَوْ قِيلَ لِلصَّائِمِ: لَا تَصُمْ، يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: تَنْهَانِي عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، أَوْ عَنِ الصَّوْمِ أَبَدًا...؟» فَيَسْتَفْسِرُ، بَلِ / التَّصْرِيحُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَصُمْ أَبَدًا، أَوْ: لَا تَصُمْ يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: لَا تَصُمْ، فَانْتَهَى يَوْمًا وَاحِدًا، جَازَ أَنْ يُقَالَ: قَصَى حَقَّ النَّهْيِ، وَلَا يُغْنِيهِمْ عَنْ هَذَا الْإِسْتِرْوَاحِ إِلَى الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ، وَحَمْلَهَا عَلَى الدَّوَامِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَقُولُ: عَرَفْتُ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ أَفَادَتْ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِأَنَّ الشَّرْعَ يُرِيدُ عَدَمَ الرِّزَا وَالسَّرِقَةَ وَسَائِرِ الْفَوَاحِشِ مُطْلَقًا، وَفِي كُلِّ حَالٍ، لَا بِمُجَرَّدِ صِبْغَةِ النَّهْيِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّا نُوَجِّبُ الْإِيمَانَ دَائِمًا لَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: آمِنُوا، لَكِنْ بِأَدِلَّةٍ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ دَوَامَ الْإِيمَانِ مَقْصُودٌ.

[6/2]

2564. الثالث: أَنَّ نَفْرَقَ، وَلَعَلَّهُ الْأَصْحَحُ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ مُطْلَقًا، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوجَدَ مُطْلَقًا، وَالنَّفْيُ الْمُطْلَقُ يَعْثُ، وَالْوُجُودُ الْمُطْلَقُ لَا يَعْثُ، فَكُلُّ مَا وَجَدَ مَرَّةً فَقَدْ وَجَدَ مُطْلَقًا، وَمَا انْتَفَى مَرَّةً فَمَا انْتَفَى مُطْلَقًا، وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ فِي الْيَمِينِ: لِأَفْعَلَنْ، بَرِّ بِمَرَّةٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَفْعَلْ، حَنْتَ بِمَرَّةٍ. وَمَنْ قَالَ: لِأَصُومَنْ، صَدَقَ وَعَدُهُ بِمَرَّةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا أَصُومُ، كَانَ كَاذِبًا مَهْمَا صَامَ مَرَّةً.

2565. الرابع: أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى التَّكْرَارِ لَتَعَطَّلَتِ الْأَشْغَالُ كُلُّهَا، وَحَمِلَ النَّهْيُ عَلَى التَّكْرَارِ لَا يُفْضِي إِلَيْهِ، إِذْ يُمَكِّنُ الْإِنْتِهَاءَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مَعَ الْإِسْتِغَالِ بِشُغْلٍ لَيْسَ ضِدًّا الْمَنْهِي عَنْهُ. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْغَةِ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَشَقَّةِ وَالتَّعْذُرِ. وَلَوْ قَالَ: أَفْعَلْ دَائِمًا، لَمْ يَتَّعَبِرْ مُوجِبُ اللَّفْظِ بِتَعَدُّرِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْذُرُ هُوَ الْمَانِعُ فَلْيُقْتَصَرَ عَلَى مَا لَا يُطَاقُ وَيَشُقُّ دُونَ مَا يَتَيَسَّرُ.

[7/2]

2566. الخامس: أَنَّ النَّهْيَ / يَفْتَضِي قُبْحَ الْمَنْهِي عَنْهُ، وَيَجِبُ الْكُفُّ عَنِ الْقَبِيحِ كُلِّهِ، وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْحُسْنَ، وَلَا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْحُسْنِ كُلِّهِ.

الأمر والنهي
لا يدلان على
الحسن والقبح

2567. وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا يَدُلَّانِ عَلَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْقَبِيحِ تَسْمِيهِ الْعَرَبِ أَمْرًا، فَتَقُولُ: أَمَرَ بِالْقَبِيحِ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَ بِهِ. وَأَمَّا

* ص: 86، وما بعدها

الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ فَقَدْ بَيَّنَّا * أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحُسْنِ، وَلَا النَّهْيُ عَلَى الْقُبْحِ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ إِلَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَوَاتِ الْأَشْيَاءِ، بَلِ الْحَسَنُ مَا أَمْرٌ بِهِ، وَالْقُبْحُ مَا نَهَى عَنْهُ فَيَكُونُ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ تَابِعًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لَا عِلَّةَ وَلَا مَتَّبوعًا.

2568. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ عَلَى التَّكْرَارِ. فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ.

2569. قُلْنَا: وَقَدْ حُمِلَ فِي الْحَجِّ عَلَى الإِتِّحَادِ فَلْيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا بِدَلِيلٍ وَقَرَاتَيْنِ، بَلْ بِصَرَائِحِ سِوَى مُجَرَّدِ الْأَمْرِ. وَقَدْ أَحْبَبَ قَوْمٌ عَنْ هَذَا بَأَنَّ الْقَرِينَةَ فِيهِ إِضَافَتُهَا إِلَى أَسْبَابِ وَشُرُوطِ، وَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى شَرْطٍ وَتَكَرَّرَ الشَّرْطُ تَكَرَّرَ الْوُجُوبُ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ يَتَبَيَّنُ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ.

2570. |2| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفَ الصَّائِرُونَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ فِي الْأَمْرِ الْمُضَافِ إِلَى الشَّرْطِ:

الأمر المعلق على شرط، هل يتكرر بتكرر الشرط؟

2571. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا أَثَرَ لِلإِضَافَةِ.

2572. وَقَالَ قَوْمٌ: يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ.

2573. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلشَّرْطِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: اضْرِبْهُ، أَمْرٌ لَيْسَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَقَوْلُهُ: اضْرِبْهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا، أَوْ: إِذَا كَانَ قَائِمًا، لَا يَقْتَضِيهِ أَيْضًا. بَلْ لَا يُرِيدُ إِلَّا اِخْتِصَاصَ الضَّرْبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ / بِحَالَةِ الْقِيَامِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ لَوْ كَيْلَهُ: طَلَّقَ زَوْجَتِي إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ، لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ، بَلْ لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَانْتَ طَالِقٌ، لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كُلَّمَا دَخَلَتِ الدَّارَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: 185) وَ(إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ) كَقَوْلِهِ لِرُؤُوسَاتِهِ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَنْ زَالَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَهِيَ طَالِقٌ.

|8/2|

2574. وَلَهُمْ شُبْهَتَانِ:

2575. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْحُكْمَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْعِلَّةِ، وَالشَّرْطُ كَالْعِلَّةِ فَإِنْ عِلَلَ الشَّرْعَ عَلامَاتٍ.

2576. قُلْنَا: الْعِلَّةُ إِنْ كَانَتْ عَقْلِيَّةً فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِذَاتِهَا، وَلَا يُعْقَلُ وُجُودُ ذَاتِهَا دُونَ الْمَعْلُولِ، وَإِنْ كَانَتْ شَرْعِيَّةً فَلَسْنَا نُسَلِّمُ تَكَرُّرَ الْحُكْمِ بِمَجْرَدِ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ، مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ قَرِينَةً أُخْرَى، وَهُوَ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ، وَمَعْنَى التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ، وَكَانَ الشَّرْعُ يَقُولُ: الْحُكْمُ يَنْبُتُ بِهَا فَاتَّبِعُوهَا.

2577. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ إِنَّمَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسْبَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6) و﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (المائدة: 6).

2578. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبِ اللَّغَةِ، وَمَجْرَدِ الْإِضَافَةِ، بَلْ بَدِيلٌ شَرْعِيٌّ فِي كُلِّ شَرْطٍ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) وَلَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِ الْإِسْتِطَاعَةِ. فَإِنْ أَحَالُوا ذَلِكَ عَلَى الدَّلِيلِ، أَحَلَّنَاهَا بِتَكَرُّرٍ أَيْضًا عَلَى الدَّلِيلِ، كَيْفَ وَمَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ غَيْرَ مُحَدِّثٍ فَلَا يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ جُنُبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ إِذَا لَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَتَكَرَّرْ مُطْلَقًا، لَكِنْ أُتْبِعَ / فِيهِ مُوجِبُ الدَّلِيلِ.

[9/2]

الأمر هل يقتضي
الضرورة؟

2579. |3| مَسْأَلَةٌ: مُطْلَقُ الْأَمْرِ يُقْتَضِي الْفُورَ عِنْدَ قَوْمٍ، وَلَا يُقْتَضِيهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ مِنَ الْوَاقِفِيَّةِ قَوْمٌ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّوَقُّفُ فِي الْمُوَخَّرِ هَلْ هُوَ مُمْتَثِلٌ أَمْ لَا، أَمَّا الْمُبَادِرُ فَمُمْتَثِلٌ قَطْعًا. وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَا وَقَالَ: يَتَوَقَّفُ فِي الْمُبَادِرِ أَيْضًا. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يُقْتَضِي إِلَّا الْإِمْتِثَالَ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْبِدَارُ وَالْتَّأَخِيرُ.

139 ب

2581. وَنَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْوَقْفِ أَوْلًا، فَنَقُولُ لِلْمُتَوَقَّفِ: الْمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ تَوَقَّفَتْ فَقَدْ خَالَفَتْ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَبْلَكَ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُسَارِعَ إِلَى الْإِمْتِثَالِ مُبَالِغٌ فِي الطَّاعَةِ، مُسْتَوْجِبٌ جَمِيلُ الشَّاءِ. وَالْمَأْمُورُ إِذَا قِيلَ لَهُ: قُمْ، فَقَامَ، يَعْلَمُ نَفْسَهُ مُمْتَثِلًا وَلَا يُعَدُّ بِهِ مُحْطِئًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللَّغَةِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسَارِعِينَ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران: 133)، وَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَزِينِ وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ﴾ (المؤمنون: 61).

2582. وَإِذَا بَطَلَ هَذَا التَّوَقُّفُ فَنَقُولُ: لَا مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ فِي الْمُوَخَّرِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: اغْسِلْ هَذَا الثُّوبَ، مَثَلًا، لَا يُقْتَضِي إِلَّا طَلَبَ الْعَسَلِ، وَالزَّمَانَ مِنْ ضَرُورَةِ الْعَسَلِ،

كَالْمَكَانِ، وَكَالشَّخْصِ فِي الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالسَّوْطِ وَالسَّيْفِ فِي الضَّرْبِ
وَالْقَتْلِ. ثُمَّ لَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ بِالضَّرْبِ مَضْرُوبًا مَخْصُوصًا، وَلَا سَوْطًا، وَلَا مَكَانًا
لِلْأَمْرِ، فَكَذَلِكَ الزَّمَانُ، لِأَنَّ اللَّافِظَ سَاكِتٌ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ،
فَهُمَا سَيَّانٌ. وَيَعْتَضِدُ هَذَا - بِطَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَالِ، لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ / بِصَدَقِ
الْوَعْدِ إِذَا قَالَ: أَعْسِلُ وَأَقْتُلُ، فَإِنَّهُ صَادِقٌ بَادِرٌ أَوْ آخِرٌ. وَلَوْ حَلَفَ: لَأَدْخُلَنَّ
الدَّارَ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْبِدَارُ.

[10/2]

2583. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مُدْعِي الْفُورِ مُتَحَكِّمٌ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ
قَوْلَهُمْ: افْعَلْ، لِلْبِدَارِ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَقْلِ ذَلِكَ لَا تَوَاتُرًا وَلَا أَحَادًا.

2584. وَلَهُمْ شُبُهَاتَانِ:

2585. الْأُولَى: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ، وَفِي تَجْوِيزِ التَّأخِيرِ مَا يُنَافِي الْجُوبَ، إِمَّا
بِالتَّوَسُّعِ، وَإِمَّا بِالتَّخْيِيرِ فِي فِعْلٍ لَا بَعِيْنَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ فِي
الْأَوْقَاتِ، وَالتَّوَسُّعِ وَالتَّخْيِيرِ كِلَاهُمَا يُنَاقِضُ الْجُوبَ.

2586. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا فِي الْقُطْبِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ وَالْمَوْسَعَجَ جَائِزٌ *، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ صَرَخَ وَقَالَ: اغْسِلِ النَّوْبَ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ، فَقَدْ أَوْجَبْتُهُ عَلَيْكَ،
لَمْ يَتَنَاقِضْ. ثُمَّ لَا نَسَلِّمُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ، وَلَوْ كَانَ لِلْجُوبِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ
بِقَرِيْنَتِهِ، فَالتَّوَسُّعُ لَا يُنَافِيهِ، كَمَا سَبَقَ *.

* ص: 102، 142.

* ص: 405، وبأبي
في: 416.

2587. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي جُوبَ الْفِعْلِ، وَاعْتِقَادَ الْجُوبِ، وَالْعَزْمَ
عَلَى الْإِمْتِثَالِ، ثُمَّ وَجُوبَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَزْمَ عَلَى الْفُورِ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ الْفِعْلُ.
2588. قُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ. ثُمَّ هُوَ مَنْقُوضٌ بِقَوْلِهِ: افْعَلْ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ،
فَإِنَّ الْإِعْتِقَادَ، وَالْعَزْمَ فِيهِ، عَلَى الْفُورِ، دُونَ الْفِعْلِ.

2589. ثُمَّ نَقُولُ: وَجُوبُ الْفُورِ فِي الْعَزْمِ وَالْإِعْتِقَادِ مَعْلُومٌ بِقَرِيْنَتِهِ وَأَدَلَّةٌ ائِدَلَّتْ عَلَى
التَّصْدِيقِ لِلشَّارِعِ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْإِنْفِيَادِ لَهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الصَّيْغَةِ.

2590. |4| مَسْأَلَةٌ: مَذْهَبُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ لَا يَفْتَقِرُ / إِلَى أَمْرٍ مُجَدِّدٍ.

هل يفتقر وجوب
القضاء إلى أمر
جديد؟

2591. وَمَذْهَبُ الْمُحْصِلِينَ أَنَّ الْأَمْرَ بِعِبَادَةٍ فِي وَقْتٍ لَا يَقْتَضِي الْقَضَاءَ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ

[11/2]

العبادة بوقت الزوال، أو شهر رمضان، كتخصيص الحج بعرفات، وتخصيص الزكاة بالمساكين، وتخصيص الضرب والقتل بشخص، وتخصيص الصلاة بالقبلة. فلا فرق بين الزمان والمكان والشخص، فإن جميع ذلك تقييد للمأمور بصفة، والعماري عن تلك الصفة لا يتناول اللفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر.

2592. **فإن قيل:** الوقت للعبادة كالأجل للدين، فكما لا يسقط الدين بانقضاء الأجل، لا تسقط الصلاة الواجبة في الذمة بانقضاء المدة.

2593. **قلنا:** مثال الأجل الحول في الزكاة، لا جرم لا تسقط الزكاة بانقضائه، لأن الأجل مهلة لتأخير المطالبة، حتى يُجزَّ بعد المدة، وأما الوقت فقد صار وصفاً للواجب، كالمكان والشخص. ومن أوجب عليه شيء بصفة، فإذا أتى به لا على تلك الصفة، لم يكن مُمتثلاً.

2594. **نعم يجب القضاء في الشرع إما بنص، كقوله ﷺ:** «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أو بقياس، فإننا نقيس الصوم إذا نسيه على الصلاة إذا نسيها، ونراه في معناها. ولا نقيس عليه الجمعة ولا الأضحى، فإنهما لا يقضيان في غير وقتيهما. وفي رمي الجمار تردُّد أنه بأي الأصلين أشبه. ولا نقيس صلاة الحائض على صومها في القضاء، لفرق النص. ولا نقيس صلاة الكافر وزكاته على صلاة المرتد، وإن / تساوياً في أصل الأمر والوجوب عندنا.

[12/2]

2595. **5| مسألة:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر يقتضي وقوع الأجزاء بالمأمور به إذا امتثل. وقال بعض المتكلمين: لا يدل على الأجزاء، لا بمعنى أنه لا يدل على كونه طاعة وقرينة وسبب ثواب وامتثالاً، لكن بمعنى أنه لا يمنع الامتثال من وجوب القضاء، ولا يلزم حصول الأجزاء بالأداء، بدليل أن من فسد حجه فهو مأمور بالإنتمام، ولا يجزئه، بل يلزمه القضاء. ومن ظن أنه متطهر فهو مأمور بالصلاة، ومُمتثل إذا صلى، ومُطيع ومُتقرب، ويلزمه القضاء، فلا يمكن إنكار كونه مأموراً ولا إنكار كونه مُمتثلاً حتى يسقط العقاب، ولا إنكار كونه مأموراً بالقضاء. فهذه أمور مقطوع بها.

الأمر هل يقتضي الأجزاء؟

2596. وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا أَنْ نَفْضَلَ وَنَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِأَمْرٍ مُتَّجِدٍ وَأَنَّهُ مِثْلُ الْوَاجِبِ الْأَوَّلِ، أَلَا أَمْرٌ بِالشَّيْءِ لَا يَمْنَعُ إِجَابَ مِثْلِهِ بَعْدَ الْإِمْتِثَالِ. وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ. وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْمِثْلَ إِنَّمَا يُسَمَّى قَضَاءً إِذَا كَانَ فِيهِ تَدَارُكٌ لِفَائِتٍ مِنْ أَصْلِ الْعِبَادَةِ أَوْ وَصْفِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوَاتٌ وَخَلَلٌ اسْتَحَالَ تَسْمِيَتُهُ قَضَاءً.

2597. فَنَقُولُ: الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ الْمَأْمُورِ إِذَا أُدِّيَ بِكَمَالٍ وَصَفِهِ وَشَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ. وَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ خَلَلٌ، كَمَا فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ، فَلَا يَدُلُّ الْأَمْرُ عَلَى إِجْزَائِهِ، بِمَعْنَى مَنَعِ إِجَابِ الْقَضَاءِ.

2598. فَإِنْ قِيلَ: فَالَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ، مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ / عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، أَوْ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ؟ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ عَلَى حَالَتِهِ فَقَدْ امْتَثَلَ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ، فَبِمَ عَقِلَ إِجَابَ الْقَضَاءِ؟ وَكَذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ الْفَاسِدِ أَتَمَّ كَمَا أَمِرَ.

2599. قُلْنَا: هَذَا مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْخَلَلِ بِضُرُورَةٍ نَسِيَانَةٍ، فَقَدْ أَتَى بِصَلَاةٍ مُخْتَلَّةٍ فَاقِدَةٍ شَرْطِهَا، لِضُرُورَةِ حَالِهِ، فَعَقِلَ الْأَمْرُ بِتَدَارُكِ الْخَلَلِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلَلٌ لَا عَنْ قَصْدٍ وَلَا عَنْ نَسِيَانٍ، فَلَا تَدَارُكُ فِيهِ، فَلَا يُعَقَلُ إِجَابَ قَضَائِهِ. وَهُوَ الْمَعْنَى بِإِجْزَائِهِ. وَكَذَلِكَ مُفْسِدُ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَقْضِي الْحَجَّ الْفَاسِدَ، فَإِنَّهُ امْتَثَلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ، لَكِنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِحَجٍّ خَالٍ عَنْ فَسَادٍ، وَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَيَقْضِيهِ.

2600. [6] مَسْأَلَةٌ: الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ. مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً تَطْهَرُهُمْ﴾ (النوبة: 103) لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الْأُمَّةِ. وَرَبَّمَا ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَكِنْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاجِبُ الطَّاعَةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مَأْذُونِينَ فِي الْمَنَعِ لَكَانَ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَنْفِيرًا لِلْأُمَّةِ عَنْهُ، وَذَلِكَ يُعْضُ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَشْوِشُ مَقْصُودَ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ لِلزَّوْجِ الشَّافِعِيِّ إِذَا قَالَ لِرَّوْجَتِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، عَلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ: رَاجِعَهَا وَطَلَبَهَا بِالْوَطْءِ؛ وَيُقَالُ لِلْحَنْفِيَّةِ

هل الأمر بالأمر
بالشيء أمر
بالشيء؟

[14/2]

الَّتِي تَرَى أَنَّهَا بَائِتَةٌ: يَجِبُ / عَلَيْكَ الْمَنْعُ؛ وَيُقَالُ لِلْوَلِيِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ لِطِفْلِهِ عَلَى طِفْلٍ غَيْرِهِ شَيْئًا: أَطْلَبُهُ؛ وَيُقَالُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى طِفْلِهِ: لَا تُعْطِهِ وَمَانِعُهُ؛ وَيَقُولُ السَّيِّدُ لِأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْمُرَ الْعَبْدَ الْأَخَرَ، وَيَقُولُ لِلْآخَرِ لَأَوْجِبْتُ عَلَيْكَ الْعِضْيَانَ لَهُ.

2601. وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ» لَيْسَ خِطَابًا مِنَ الشَّرْعِ مَعَ الصَّبِيِّ؛ ١١ وَلَا إِجْبَابًا عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ.

2602. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُوجِبَ عَلَيَّ الْأُمَّةَ، وَقَالَ لِلْأُمَّةِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكُمْ خِلَافَهُ؟

2603. قُلْنَا: ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَقُولَ: أَوْجِبْتُ، لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْإِجْبَابِ. فَإِنْ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْإِجْبَابِ، فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ: ﴿حُذِّمْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: 103) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاقِضُهُ أَمْرُهُم بِالْمَنْعِ.

2604. فَإِنْ قِيلَ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالتَّسْلِيمُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ.

2605. قُلْنَا: لَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ، بَلْ يَجِبُ الطَّلَبُ فَقَطْ، ثُمَّ إِنْ وَجِبَ التَّسْلِيمُ فَذَلِكَ يَتِمُّ بِالتَّسْلِيمِ الْمُحْرَمِ، وَإِنَّمَا يُنَاقِضُ التَّسْلِيمَ انْتِفَاءُ التَّسْلِيمِ فِي نَفْسِهِ لَا انْتِفَاءُ حَلِهِ وَحُكْمِهِ.

2606. وَبِالْجُمْلَةِ: كَمَا أَنَّ مَنْ أَمَرَ زَيْدًا بِضَرْبِ عَمْرٍو فَلَا يَطْلُبُ مِنْ عَمْرٍو شَيْئًا، فَكَذَلِكَ إِذَا أَمَرَهُ بِأَمْرٍ عَمْرًا فَلَا يَطْلُبُ مِنْ عَمْرٍو شَيْئًا.

الأمر لجماعة هل يقتضي الوجوب العيني؟
[15/2]

2607. |7| مَسْأَلَةٌ: ظَاهِرُ الْخِطَابِ مَعَ جَمَاعَةٍ بِالْأَمْرِ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنِ الْجَمِيعِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ، / أَوْ يَرِدَ الْخِطَابُ بِلَفْظٍ لَا يَعْنِي الْجَمِيعَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: 104) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: 122) فَإِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى التَّعْيِينِ.

حقيقة فرض الكفاية

2608. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حَقِيقَةُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ؟ أَهوَ فَرَضٌ عَلَى الْجَمِيعِ ثُمَّ يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، أَوْ هُوَ فَرَضٌ عَلَى وَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ، أَيَّ وَاحِدٍ كَانَ، كَالْوَاجِبِ

المُخَيَّرِ فِي خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، أَوْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ حَضَرَ وَتَعَيَّنَ، أَعْنِي حَضَرَ
الْجِنَازَةَ أَوْ الْمُنْكَرَ، أَمَا مَنْ لَمْ يَتَّعِنَ فَهُوَ نَدْبٌ فِي حَقِّهِ؟

2609. قُلْنَا: الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ عُمُومُ الْفَرْضِيَّةِ، فَإِنَّ سُقُوطَ

الْفَرْضِ دُونَ الْأَدَاءِ يُمَكِّنُ: إِمَّا بِالنَّسْخِ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَوْ
فَعَلُوا بِأَجْمَعِهِمْ نَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوَابَ الْفَرْضِ. وَإِنْ امْتَنَعُوا عَمَّ الْحَرْجِ
الْجَمِيعِ، وَلَوْ خَلَا بَعْضُهُمْ عَنِ الْوُجُوبِ لِأَنْفِكَ عَنِ الْأَيْثِمِ. أَمَا الْإِيجَابُ عَلَى
وَاحِدٍ لَا بَعِيْنَهُ فَمُحَالٌ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَإِذَا أَبْهَمَ
الْوُجُوبُ لَمْ يُعْلَمَ، بِخِلَافِ إِيجَابِ خِصْلَةٍ مِنْ خِصْلَتَيْنِ، فَإِنَّ تَخْيِيرَ الْمُكَلَّفِ
بَيْنَ فَعْلَيْنِ لَا يُوجِبُ تَعَذُّرَ الْإِمْتِنَالِ. كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ.

2610. |8| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ
مِنَ الْإِمْتِنَالِ. /

هل يكون المأمور
مأمورًا قبل
التمكن من
الامتثال؟

|16/2|

2611. وَذَهَبَ الْقَاضِي وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

2612. وَفِي تَفْهِيمِ حَقِيقَةِ الْمَسْأَلَةِ عُمُوضٌ. وَسَبِيلُ كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْهُ أَنْ نَقُولَ:

2613. إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا مَهْمَا كَانَ مَأْمُورًا، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَ، وَإِنَّمَا

يَكُونُ مَأْمُورًا إِذَا تَوَجَّهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ
صُمْ غَدًا، وَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُحَقَّقٌ نَاجِزٌ فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا بِبَقَاءِ الْعَبْدِ إِلَى
غَدٍ. وَلَكِنْ اتَّفَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُقَيَّدَ بِالشَّرْطِ أَمْرٌ حَاصِلٌ نَاجِزٌ
فِي الْحَالِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقُ الشَّرْطِ مَجْهُولًا عِنْدَ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ،
أَمَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا فَلَا، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: صُمْ إِنْ صَعِدْتَ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ إِنْ عَشْتَ
أَلْفَ سَنَةٍ، فَلَيْسَ هَذَا بِأَمْرٍ، أَيْ هَذِهِ الصَّيْغَةُ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ حَقِيقَةِ الْمَعْنَى
الَّذِي يَقُومُ بِالنَّفْسِ وَيُسَمَّى أَمْرًا. وَلَوْ قَالَ: صُمْ إِنْ كَانَ الْعَالَمُ مَخْلُوقًا، أَوْ إِنْ
كَانَ اللَّهُ مَوْجُودًا، فَهَذَا أَمْرٌ وَلَكِنْ لَيْسَ بِمُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ. وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الشَّرْطِ
فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ الشَّرْطَ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ وَأَنْ لَا يُوجَدَ. فَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ
بِوُجُودِ الشَّرْطِ أَوْ عَدَمِهِ مُنَافِيًا وَجُودَ الْأَمْرِ الْمُقَيَّدِ بِالشَّرْطِ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ
بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ فَالشَّرْطُ فِي أَمْرِهِ مُحَالٌ.

|17/2|

2614. وَنَحْنُ نُسَلِّمُ أَنَّ جَهْلَ الْمَأْمُورِ شَرْطٌ، / أَمَا جَهْلُ الْأَمْرِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ السَّيِّدُ بِقَوْلِ نَبِيِّ صَادِقٍ أَنَّ عَبْدَهُ يَمُوتُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَيَتَصَوَّرُ أَنَّ يَأْمُرُهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ مَهْمَا جَهَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ. وَرُبَّمَا كَانَ لَهُ فِيهِ لُطْفٌ يَدْعُوهُ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَيَزْجُرُهُ عَنِ الْمَعَاصِي. وَرُبَّمَا كَانَ لُطْفًا بَعِيرَ الْمَأْمُورِ، بِحَثِّ أَوْ زَجْرٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ امْتِحَانًا لَهُ لِيَسْتَعْلَلَ بِالِاسْتِعْدَادِ، فَيُثَابَ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَانِ، وَيُعَاقَبَ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى التَّرْكِ.

2615. وَالْمُعْتَزَلَةُ أَحَالُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ هَلَالَ رَمَضَانَ، تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، بِحُكْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: 185) لَكِنَّ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ الْبَقَاءِ وَدَوَامِ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ وَالْقُدْرَةَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، فَإِذَا مَاتَ فِي مُنْتَصَفِ الشَّهْرِ تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالنِّصْفِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالنِّصْفِ الثَّانِي.

2616. وَيَذُلُّكَ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسَالِكُ:

2617. الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً قَبْلَ ظُهُورِ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَمَّا يَبْلُغُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ وَيَعْتَقِدَ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، مِنْهَا عَنِ الزَّانَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَا زَكَاةٍ، وَلَا حَضَرَ مَنْ يُمَكِّنُ قَتْلَهُ وَالزَّانَا بِهِ، وَلَا حَضَرَ مَالَ تُمَكِّنُ سَرْقَتَهُ، وَلَكِنْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ مَأْمُورًا مِنْهَا بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِعَوَاقِبِ أَمْرِهِ، وَعَلِمَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِهَا لَا يَدْفَعُ عَنْهُ وَجُوبَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ.

2618. الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَزَمَ عَلَى تَرْكِ مَا لَيْسَ مِنْهَا عَنْهُ / فَلَيْسَ بِمُتَقَرَّبٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْمُنْهَيَّاتِ، وَالْإِيْتَانِ بِالْمَأْمُورَاتِ، كَانَ مُتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُورًا أَوْ مَنْهِيًّا، لَعَلِمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَا يُسَاعِدُهُ التَّمَكُّنُ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَشْكُ فِي كَوْنِهِ مُتَقَرَّبًا وَتَتَوَقَّفُ، وَنَقُولُ: إِنْ مِتَّ بَعْدَ هَذَا الْعَزْمِ وَقِيلَ التَّمَكُّنُ فَلَا ثَوَابَ لَكَ، لِأَنَّهُ لَا تَقَرَّبَ مِنْكَ، وَإِنْ عَشْتَ وَتَمَكَّنْتَ تَبَيَّنَا عِنْدَ ذَلِكَ كَوْنَكَ مُتَقَرَّبًا. وَهَذَا خِلَافَ الْإِجْمَاعِ.

|18/2|

2619. الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ

الْفَرْضِيَّةِ، وَلَا تُعْقَلُ تَثْبِيْتُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ، وَالْعَبْدُ يَنْوِي فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَرَضَ الظُّهْرِ. وَرَبَّمَا يَمُوتُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَيَتَبَيَّنُ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا، فَلْيَكُنْ شَاكًّا فِي الْفَرْضِيَّةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَمْتَنِعُ النِّيَّةُ، فَإِنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا إِلَى مَعْلُومٍ.

2620. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ نَوَى فَرَضِيَّةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ مَاتَ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْأَرْبَعُ فَرِيضَةً وَهُوَ مُجَوِّزٌ لِلْمَوْتِ، فَكَيْفَ يَنْوِي فَرَضَ مَا هُوَ شَاكٌّ فِيهِ؟

2621. قُلْنَا: لَيْسَ شَاكًّا فِيهِ، بَلْ هُوَ قَاطِعٌ بِأَنَّ الْأَرْبَعُ فَرَضٌ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّرْطِ أَمْرٌ فِي الْحَالِ، وَلَيْسَ بِمُعَلَّقٍ، وَالْفَرَضُ بِالشَّرْطِ فَرَضٌ، أَيْ إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَمْرٍ إيجابٍ، مَنْ عَزَمَ عَلَيْهِ يُتَابُ ثَوَابٌ مَنْ عَزَمَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: صُمْ غَدًا؛ فَهُوَ أَمْرٌ فِي الْحَالِ بِصَوْمٍ فِي الْغَدِ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ فِي الْغَدِ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ / بِشَرْطِ بَقَائِكَ وَقُدْرَتِكَ، فَهُوَ مُوجِبٌ فِي الْحَالِ، لَكِنْ إيجابًا بِشَرْطِ.

[19/2]

فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْهَمَ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَوَكِيلِهِ: بَعْ دَارِي غَدًا، فَهُوَ مُوَكَّلٌ وَأَمْرٌ فِي الْحَالِ، وَالْوَكِيلُ مَأْمُورٌ وَوَكِيلٌ فِي الْحَالِ، حَتَّى يُعْقَلَ أَنْ يُعَزَلَ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِ، فَإِذَا قَالَ الْوَكِيلُ: وَكَلَّنِي ثُمَّ عَزَلْنِي، وَأَمَرَنِي ثُمَّ مَنَعَنِي، كَانَ صَادِقًا. فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِ لَا يُتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا.

2622. وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذَا* فِي مَسْأَلَةِ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِنَالِ، وَفِي نَسْخِ الذَّنْحِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِهَذَا فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتَ وَكَيْلِي، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: وَكَلَّنْتُكَ بَيْعَ دَارِي، لَكِنْ تَبِيعَهَا عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ. فَإِنَّ الْأَوَّلَ تَعْلِيقٌ، وَمَنْ مَنَعَ تَعْلِيقَ الْوَكَالَةِ رَبَّمَا جَوَّزَ تَنْجِيزَ الْوَكَالَةِ مَعَ تَأْخِيرِ عِنْدَ التَّنْفِيزِ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ.

2623. الْمَسْئَلَةُ الرَّابِعُ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى لُزُومِ الشُّرُوعِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ - أَعْنِي أَوَّلَ يَوْمٍ مَثَلًا - وَلَوْ كَانَ الْمَوْتُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ يُبَيَّنُّ عَدَمَ الْأَمْرِ، فَالْمَوْتُ مُجَوِّزٌ، فَيَصِيرُ الْأَمْرُ مَشْكُوكًا فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الشُّرُوعُ بِالشَّكِّ.

2624. فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ كَانَ وَاجِبًا وَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُ، وَالْحَاصِلُ فِي الْحَالِ يُسْتَصْحَبُ، وَالْإِسْتِصْحَابُ أَصْلٌ تُبْنَى عَلَيْهِ الْأُمُورُ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ

سَبْعَ يَهْرَبُ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ مَوْتُ السَّبْعِ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ
فَيَسْتَصْحِبُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يُتَصَوَّرْ / امْتِثَالُ الْأَمْرِ الْمُضَيِّقَةِ أَوْقَاتِهَا،
كَالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْلَمُ تَمَامُ التَّمَكُّنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْيَوْمِ، وَيَكُونُ قَدْ فَاتَ.

[20/2]

2625. قُلْنَا: هَذَا يَلْزِمُكُمْ فِي الصَّوْمِ، وَمَذْهَبُكُمْ هُوَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى هَذَا الْمَحَالِ،
وَمَا يُفْضِي إِلَى الْمَحَالِ فَهُوَ مَحَالٌ، وَأَمَّا الْهَرَبُ مِنَ السَّبْعِ فَحَزْمٌ، وَأَخَذُ بِأَسْوَأِ
الْأَحْوَالِ. وَيَكْفِي فِيهِ الْإِحْتِمَالُ الْبَعِيدُ، فَإِنَّ مَنْ شَكَّ فِي سَبْعِ عَلَى الطَّرِيقِ،
أَوْ سَارِقٍ، فَيَحْسُنُ مِنْهُ الْحَزْمُ وَالْإِحْتِرَازُ، أَمَّا الْوُجُوبُ فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ
وَالْإِحْتِمَالِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الصَّوْمِ، وَمَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، لَمْ
يَكُنْ عَاصِيًا، لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْإِحْتِمَالِ الْآخِرِ، وَهُوَ إِحْتِمَالُ الْمَوْتِ، فَلْيَكُنْ مَعْذُورًا
بِهِ. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ ظَنَّ الْبَقَاءِ بِالْإِسْتِصْحَابِ أَوْرَثَ ظَنَّ الْوُجُوبِ، وَظَنَّ الْوُجُوبِ
أَقْتَضَى تَحَقُّقَ الْوُجُوبِ مِنَ الشَّرْعِ جَزْمًا قَطْعًا، فَهَذَا تَعَسَّفٌ وَتَنَاقُضٌ.

2626. الْمَسْئَلُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَبَسَ الْمُصَلِّيَ فِي
أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَيْدَهُ، وَمَنَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، مُتَعَدِّ عَاصٍ بِسَبَبِ مَنَعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ
الْوَاجِبَةِ، فَإِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ يَنْدَفِعُ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، إِذْ مَنَعَ التَّكْلِيفَ عَنْهُ،
فَلِمَ عَصَى؟

2627. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ عَصَى لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الْغَيْرِ بِضَبْطِهِ وَمَنَعِهِ حَرَامٌ، وَإِنْ
مَنَعَهُ عَنِ مَبَاحٍ أَيْضًا، وَلِأَنَّ مَنَعَهُ صَارَ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ عَلَى
خَطَرٍ مِنْ قَوَاتِهِ، أَوْ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنِ أَنْ يُكَلَّفَ، وَفِي التَّكْلِيفِ مَصْلَحَةٌ،
وَقَدْ قَوَّتْهَا عَلَيْهِ، / بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ قَيْدَهُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى
أَنْ بَلَغَ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، عَصَى وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الصَّبِيِّ أَمْرًا نَاجِزًا لَا بِشَرْطٍ
وَلَا بِغَيْرِ شَرْطِهِ.

[21/2]

2628. شِبْهُ الْمُعْتَزَلَةِ:

2629. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِثْبَاتُ الْأَمْرِ بِشَرْطٍ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الشَّيْءِ
مَشْرُوطًا بِمَا يُوجَدُ بَعْدَهُ، وَالشَّرْطُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَارَنَ أَوْ يَتَقَدَّمَ، أَمَّا تَأْخِيرُ الشَّرْطِ
عَنِ الْمَشْرُوطِ فَمَحَالٌ.

2630. قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا شَرْطًا لَوْجُودِ ذَاتِ الْأَمْرِ وَقِيَامِهِ بِذَاتِ الْأَمْرِ، بَلِ الْأَمْرُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِذَاتِ الْأَمْرِ، وَجَدَ الشَّرْطُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ. وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِكَوْنِ الْأَمْرِ لَازِمًا وَاجِبَ التَّنْفِيذِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا بِسَبِيلِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: الْأَمْرُ أَمْرٌ لِلْمَعْدُومِ بِتَقْدِيرِ الْوُجُودِ، وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ بِشَرْطِ بُلُوغِهِ. فَلَيْسَ الْبُلُوغُ شَرْطًا لِقِيَامِ نَفْسِ الْأَمْرِ بِذَاتِ الْأَمْرِ، بَلِ لِلزُّومِ تَنْفِيذِهِ.

2631. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اخْتِلَافُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنْ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ جَنَّ قَبْلَ الْغُرُوبِ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ؟ هَلْ يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ؟

2632. قُلْنَا: أَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّا تَبَيَّنَ عِنْدَ زَوَالِ الْحَيَاةِ انْتِفَاءَ الْأَمْرِ مِنْ أَصْلِهِ، فَلَا يُمْكِنُهُ إِجَابُ الْكُفَّارَةِ. وَأَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّا لَا تَبَيَّنَ عَدَمَ الْأَمْرِ، فَيَحْتَمَلُ مِنْهُ التَّرَدُّدُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَفْسَدَ بِالْجَمَاعِ الصَّوْمَ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَقَطَعَ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ بِحُكْمِ الْوَقْتِ، وَإِفْسَادُهُ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمٍ / لَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَسَادِ وَالْانْقِطَاعِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُتَعَرِّضٌ لَهُ، فَيَكُونُ هَذَا مَانِعًا مِنَ الْإِلْحَاقِ بِالصَّوْمِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْجَمَاعُ لِإِفْسَادِهِ.

[22/2]

2633. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلَوْ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ بِالْعَادَةِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، أَوْ يَقُولُ نَبِيٌّ صَادِقٌ، حَيْضًا أَوْ جُنُونًا أَوْ مَوْتًا، فَهَلْ يَلْزَمُهَا الصَّوْمُ حَتَّى تَصُومَ بَعْضَ الْيَوْمِ؟

2634. قُلْنَا: عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَ لِأَنَّ بَعْضَ الْيَوْمِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَهِيَ غَيْرُ مَأْمُورَةٍ بِالْكُلِّ؛ أَمَا عِنْدَنَا فَالْأَطْهَرُ وَجُوبُهُ، لِأَنَّ الْمُرْتَحِصَ فِي الْإِفْطَارِ لَمْ يُوْجَدْ، وَالْأَمْرُ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

2635. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتُ، أَوْ شَرَعْتُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّوْمِ، فَرَوَّجْتِي طَالِقٌ، ثُمَّ شَرَعَ، ثُمَّ أَفْسَدَ أَوْ مَاتَ أَوْ جَنَّ قَبْلَ الْإِتِمَامِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَهَلْ يَلْتَفِتُ هَذَا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ؟

2636. قُلْنَا: نَعَمْ، قِيَاسُ مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ أَنْ لَا يَحْنُثَ، لِأَنَّ بَعْضَ الصَّوْمِ لَيْسَ بِصَوْمٍ، وَالْفَاسِدُ لَيْسَ بِصَوْمٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالْآخِرَةِ. وَعَلَى مَذْهَبِنَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْنُثَ. وَهَذِهِ صَلَاةٌ فِي الْحَالِ، وَتَمَامُهَا مُقَيَّدٌ بِالشَّرْطِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ

لَا عَتَكَنْ صَائِمًا، أَوْ: إِنْ اِعْتَكَفْتُ صَائِمًا فَرَوْجَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَاعْتَكَفَ سَاعَةً صَائِمًا، ثُمَّ جُنَّ أَوْ مَاتَ، لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ فِي تَرْكِتِهِ، وَلَمْ تَرْتَهُ زَوْجَتُهُ.

2637. وَلَا تَخْلُوْهُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ اِلَى هَذَا الْاَصْلِ.

2638. وَلَوْ قَالَ: اِنْ اَمَرْتُ عَبْدِي فَرَوْجَتِي طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: صُمْ غَدًا، طَلَقْتُ زَوْجَتَهُ.

[23/2]

فَإِنْ مَاتَ / قَبْلَ الْغَدِ فَلَا يُتَبَيَّنُ اِنْتِفَاءُ الطَّلَاقِ، وَلَوْ قَالَ اِنْ وَكَلْتُ وَكِيْلًا فَرَوْجَتِي طَالِقٌ، وَإِنْ عَزَلْتُ وَكِيْلًا فَعَبْدِي حُرٌّ، ثُمَّ وَكَلْتُ مَنْ يَبِيْعُ دَارَهُ غَدًا، ثُمَّ عَزَلْتُ قَبْلَ الْغَدِ طَلَقْتُ زَوْجَتَهُ وَعَتَقَ عَبْدُهُ.

2639. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ اِوْهِيَ اَلْاَقْوَى | قَوْلُهُمْ: اِنْ اَلْاَمْرُ طَلَبٌ، فَلَا يَقُوْمُ بِذَاتِ مَنْ يَعْلَمُ

اِمْتِنَاعَ وُجُوْدِ الْمَأْمُوْر، فَكَيْفَ يَقُوْمُ بِذَاتِ السَّيِّدِ طَلَبُ الْحَيَاطَةِ اِنْ صَعِدَ الْعَبْدُ اِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ اَنَّهُ لَا يَصْعَدُ؟ نَعَمْ يُمْكِنُ اَنْ يَقُوْلَ: خَطُّ اِنْ صَعِدَتْ اِلَى السَّمَاءِ. لَكِنَّهُ صَبِيْعَةٌ اَمْرٌ، وَلَا يَقُوْمُ اِلَّا طَلَبُ بِذَاتِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: اصْعَدْ اِلَى السَّمَاءِ، لَمْ يَكُنْ اَمْرًا، لِعَجْزِهِ، وَعَلِمَ الْاَمْرُ بِاِمْتِنَاعِهِ، اِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيْفَ مَا لَا يَطَاقُ. وَاَنْتُمْ قَدْ مَلْتُمْ اِلَى مَنْعِ تَكْلِيْفِ الْمُحَالِ. وَبِهِ يُفَارِقُ الْاَمْرَ الْجَاهِلَ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَجْزَ عَبْدِهِ عَنِ الْقِيَامِ يُتَّصَوَّرُ اَنْ يَقُوْلَ: قُمْ، وَيَقُوْمُ بِذَاتِهِ الطَّلَبُ. اَمَّا اِذَا عَلِمَ عَجْزَهُ فَلَا يَقُوْمُ بِذَاتِهِ طَلَبُ الْمُمْتَنَعِ.

2640. وَهَذَا التَّحْقِيْقُ، وَهُوَ اَنْ الْجَهْلَ اِذَا كَانَ شَرْطًا لِقِيَامِ هَذَا الْاَمْرِ بِذَاتِهِ، فَالْمَوْثُرُ فِي

صِفَةِ ذَاتِهِ جَهْلُهُ لَا جَهْلُ الْمَأْمُوْر، فَمَهْمَا عَلِمَ الْاَمْرُ عَدَمَ الشَّرْطِ فَكَيْفَ يَكُوْنُ طَالِبًا؟ وَاِذَا لَمْ يَكُنْ طَالِبًا فَكَيْفَ يَكُوْنُ اَمْرًا، وَالْاَمْرُ هُوَ الطَّلَبُ، وَهَذَا وَاَقْعُ؟

2641. وَالْجَوَابُ: اَنْ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُعْتَرِئَةِ، مَعَ اِنْكَارِهِمْ كَلَامَ النَّفْسِ.

2642. اَمَّا عِنْدَنَا فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالطَّلَبِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْاَمْرِ اِرَادَةً وَتَشَوُّفًا، لِاَنَّ

[24/2]

الْمَعَاصِي عِنْدَنَا مُرَادَةٌ، / وَهِيَ غَيْرُ مَأْمُوْرٍ بِهَا. وَالطَّاعَاتُ مَأْمُوْرٌ بِهَا وَقَدْ لَا تَكُوْنُ مُرَادَةً. فَإِنَّ مَا اَرَادَ اللهُ وَاَقْعُ، وَالتَّشَوُّفُ عَلَى اللهِ مُحَالٌ. وَاِنَّمَا مَعْنَاهُ اِقْتِضَاءُ فِعْلِهِ لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ، وَلِكِي يَكُوْنُ تَوْطِيْنُهُ لِلنَّفْسِ عَلَى عَزْمِ الْاِمْتِثَالِ، اَوْ التَّرْكِ لِمَا يُخَالِفُهُ، لَطْفًا بِهِ فِي الْاِسْتِعْدَادِ وَالْاِنْحِرَافِ عَنِ الْفَسَادِ. وَهَذَا لَطْفٌ مُتَّصَوَّرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

2643. وَيَصَوِّرُ أَيْضًا مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَسْتَصْلِحَ عَبْدَهُ بِأَمْرٍ يُنْجِزُهَا عَلَيْهِ، مَعَ عَزْمِهِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ الْإِمْتِثَالِ، امْتِحَانًا لِلْعَبْدِ وَاسْتِصْلَاحًا لَهُ، فَكُلُّ أَمْرٍ مُقَيَّدٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُنْسَخَ، وَكُلُّ وَكَالَةٍ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُعْزَلَ الْوَكِيلُ. وَقَوْلُهُ: وَكَلْتُكَ بَيْعَ الْعَبْدِ عَدَا مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّهُ سَيُعْتَقُ الْعَبْدَ قَبْلَ الْغَدِّ وَكَالَةٍ فِي الْحَالِ يُقْصَدُ بِهَا اسْتِمَالَةُ الْوَكِيلِ مَثَلًا وَامْتِحَانُهُ فِي إِظْهَارِ الْاسْتِشَارِ بِأَمْرِهِ، أَوْ الْكِرَاهِيَةِ. فَكُلُّ ذَلِكَ مَعْقُولٌ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ، وَلَيْسَ تَحْتَ الْأَمْرِ إِلَّا اقْتِضَاءٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2644. الْقَوْلُ فِي صِيغَةِ النَّهْيِ:

* ص: 400، وما بعدها 2645. اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ * مِنْ مَسَائِلِ الْأَوَامِرِ تَتَضَيِّحُ بِهِ أَحْكَامُ النَّوَاهِي، إِذْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ إِمْنٌ الْأَمْرُ وَزَانٌ مِنَ النَّهْيِ عَلَى الْعَكْسِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْرَارِ. وَلَكِنَّا نَتَعَرَّضُ لِمَسَائِلَ لَا بُدَّ مِنْ إِفْرَادِهَا بِالْكَلامِ.

2646. |1| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ / الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمُفِيدَةِ لِلْأَحْكَامِ هَلْ يَقْتَضِي فَسَادَهَا؟

النهي هل يقتضي
فساد المنهي عنه؟

[25/2]

2647. فَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي فَسَادَهَا.

2648. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَهْيًا عَنْهُ لِعَيْنِهِ دَلَّ عَلَى الْفَسَادِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فَلَا.

2649. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

2650. وَيَبَانُهُ أَنَّا نَعْنِي بِالْفَسَادِ تَخَلُّفَ الْأَحْكَامِ عَنْهَا، وَخُرُوجَهَا عَنْ كَوْنِهَا أَسْبَابًا مُفِيدَةً لِلْأَحْكَامِ. وَلَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ وَقَالَ: حَرَّمْتُ عَلَيْكَ اسْتِيْلَادَ جَارِيَةِ الْإِبْنِ، وَنَهَيْتُكَ عَنْهُ لِعَيْنِهِ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ الْمَلَكْتَ الْجَارِيَةَ؛ وَنَهَيْتُكَ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ لِعَيْنِهِ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ بَانَتْ زَوْجُتُكَ؛ وَنَهَيْتُكَ عَنِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثُّوبِ بِالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ طَهَّرَ الثُّوبُ؛ وَنَهَيْتُكَ عَنِ ذَبْحِ شَاةِ الْغَيْرِ بِسَكِينِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ حَلَّتِ الدَّيْحَةُ، فَشَيْءٌ مِنْ هَذَا لَيْسَ يَمْتَنِعُ وَلَا يَتَنَاقَضُ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ، وَأَمَرْتُكَ بِهِ، أَوْ أَبَحْتُهُ لَكَ، وَحَرَّمْتُ الْاسْتِيْلَادَ لِجَارِيَةِ الْإِبْنِ، وَأَوْجَبْتُهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ لَا يُعْقَلُ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يُضَادُّ الْإِيجَابَ، وَلَا يُضَادُّهُ كَوْنُ الْمُحْرَمِ مَنْصُوبًا عَلَامَةً عَلَى حُصُولِ الْمِلْكِ وَالْحِلِّ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِذْ يَتَنَاقَضُ أَنَّ

يَقُولُ: حَرَمْتُ الرَّبَا وَأَبَحْتُهُ، وَلَا يَتَنَاقَضُ أَنْ يَقُولَ: حَرَمْتُ الرَّبَا وَجَعَلْتُ
الْفِعْلَ الْحَرَامَ لِعَيْنِهِ سَبَبًا لِحُصُولِ الْمَلِكِ فِي الْعَوْضَيْنِ؛ فَإِنَّ شَرْطَ التَّحْرِيمِ
التَّعَرُّضُ لِعِقَابِ الْأَخْرَةِ فَقَطْ، دُونَ تَحَلُّفِ الثَّمَرَاتِ وَالْأَحْكَامِ / عَنْهُ.

[26/2]

2651. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَقَوْلُهُ: لَا تَبِعْ وَلَا تُطْلَقْ وَلَا تَنْكَحْ، لَوْ دَلَّ عَلَى تَحَلُّفِ الْأَحْكَامِ،
وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْفُسَادِ، فَلَا يَحِلُّو إِذَا أَنْ يَدُلَّ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ.
وَمُحَالٌ أَنْ يَدُلَّ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَنَهَى عَنِ الطَّاعَاتِ وَعَنِ
الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَتَعْتَقِدُ ذَلِكَ نَهْيًا حَقِيقِيًّا دَالًّا عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ يَنْبَغِي أَنْ
لَا يُوْجَدَ. أَمَّا الْأَحْكَامُ فَإِنَّهَا شَرْعِيَّةٌ لَا يُنَاسِبُهَا اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ وَضَعَ اللِّسَانُ،
إِذْ يُعْقَلُ أَنْ يَقُولَ الْعَرَبِيُّ: هَذَا الْعَقْدُ الَّذِي يُفِيدُ الْمَلِكَ وَالْأَحْكَامَ، إِيَّاكَ أَنْ
تَفْعَلَهُ وَتُقَدِّمَ عَلَيْهِ. وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ الشَّارِعُ أَيْضًا لَكَانَ مُنْتَظَمًا مَفْهُومًا. أَمَّا مِنْ
حَيْثُ الشَّرْعُ فَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْإِفْسَادِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ صَرِيحًا، لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ تَصَرُّفًا فِي اللَّغَةِ بِالتَّغْيِيرِ، أَوْ كَانَ
صِيغَةً النَّهْيِ مِنْ جِهَتِهِ مَنْصُوبًا عَلَامَةً عَلَى الْفُسَادِ، وَيَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ
الشَّأْنَ فِي إِتْبَاتِ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَنَقْلِهَا.

2652. وَشَبَّهَهُمُ الشَّرْعِيَّةَ أَرْبَعُ:

2653. الشَّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ وَمَعْصِيَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ
مَشْرُوعًا.

2654. قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْمَشْرُوعِ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِهِ، أَوْ مُبَاحًا، أَوْ مَنْدُوبًا، فَذَلِكَ مُحَالٌ،
وَلَسْنَا نَقُولُ بِهِ؛ وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ كَوْنَهُ مَنْصُوبًا عَلَامَةً لِلْمَلِكِ أَوْ الْحِلِّ، أَوْ لِحُكْمِ
مِنَ الْأَحْكَامِ، فَفِيهِ وَقَعَ التَّرَاخُ، فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ اسْتِحَالَتَهُ، وَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَحْرَمَ
الِاسْتِيلَادُ، وَيُنْصَبَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ الْجَارِيَةِ، وَيُحْرَمَ / الطَّلَاقُ وَيُنْصَبُ اسْبَبًا
لِلْفِرَاقِ؟ بَلْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَتُنْصَبَ
سَبَبًا لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَسُقُوطِ الْفَرَضِ.

[27/2]

2655. الشَّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّهْيَ لَا يَرُدُّ مِنَ الشَّارِعِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ إِلَّا
لِبَيَانِ خُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُمْلَكًا وَمَشْرُوعًا.

2656. قُلْنَا: فِي هَذَا وَقَعَ النَّزَاعُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ وَكَمْ مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ نُهِيَ عَنْهُ وَبَقِيَ سَبَبًا لِلْإِفَادَةِ، فَمَا هَذَا التَّحْكُمُ؟

2657. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

2658. قُلْنَا: مَعْنَى قَوْلِهِ: «رَدٌّ» أَيُّ هُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ طَاعَةً وَقُرْبَةً، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يَتَّبَعُ طَاعَةً، أَمَا أَنْ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْحُكْمِ فَلَا، فَإِنَّ الْاِسْتِيْلَادَ وَالطَّلَاقَ وَذَوِّحَ شَاةِ الْغَيْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا. فَلَيْسَ بَرَدٌّ بِهَذَا الْمَعْنَى.

2659. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِالْمَنَاهِي عَلَى الْفُسَادِ، فَهَهُمُوا فَسَادَ الرِّبَا مِنْ قَوْلِهِ ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 278) وَاحْتَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَسَادِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ (البقرة: 221) وَفِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ بِالنَّهْيِ.

2660. قُلْنَا: هَذَا يَصِحُّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، أَمَا مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فَلَا يَصِحُّ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ الْبَعْضِ. نَعَمْ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ. أَمَا فِي الْاِفْسَادِ فَلَا.

2661. |2| مَسْأَلَةٌ: الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا، اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا؟ /

هل يدل النهي
على الصحة؟

[28/2]

2662. فَنَقَلَ أَبُو زَيْدٍ |الدَّبُوسِيُّ| عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى انْعِقَادِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَحَالَ انْعِقَادُهُ لِمَا نُهِيَ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمُحَالَ لَا يُنْهَى عَنْهُ، كَمَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَلَا يُقَالُ لِلْأَعْمَى: لَا تُبْصِرْ، كَمَا لَا يُقَالُ لَهُ: أَبْصِرْ. فَزَعَمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الرِّبَا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِهِ.

2663. * وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْاِجْرَاءِ وَالصَّحَّةِ *، فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّهْيُ؟ بَلِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى اِقْتِضَاءِ الْفِعْلِ وَاقْتِضَاءِ التَّرْكِ فَقَطُّ، أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ فَقَطُّ. أَمَا حُصُولُ الْاِجْرَاءِ وَالْفَائِدَةِ، أَوْ نَفْيُهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ. وَاللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِهَذِهِ الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ.

* ص: 407-408

2664. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ: فَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَمْرٍ أَرَدْتُ بِهِ صِحَّتَهُ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ صَرِيحًا، لَا بِالتَّوَاتُرِ، وَلَا بِنَقْلِ الْأَحَادِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مُجْزَأًا، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَنْهِيِّ ذَلِكَ. فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ شَرْعًا وَلَعَنَّ وَضَرُورَةً بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ تَحَكُّمٌ، بَلِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى فَسَادِهِ أَقْرَبُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى صِحَّتِهِ.

2665. فَإِنْ قِيلَ: الْمَحَالُ لَا يُنْهَى عَنْهُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا يَقْتَضِي مَأْمُورًا يُمَكِّنُ امْتِنَالَهُ، فَالْنَهْيُ يَقْتَضِي مِنْهَيًّا يُمَكِّنُ ارْتِكَابَهُ، فَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا نُهِيَ عَنْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ ارْتِكَابُهُ وَيَكُونَ صَوْمًا. فَاسْمُ الصَّوْمِ لِلصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، / لَا لِلْإِمْسَاكِ: فَإِنَّهُ صَوْمٌ لَعَنَّ لَا شَرْعًا. وَالْأَسَامِيُّ الشَّرْعِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّرْعِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ * الْآيَةُ. لِأَنَّهُ حُمِلَ عَلَى النَّكَاحِ وَالصَّلَاةِ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ عَلَى خِلَافِ الْوَضْعِ بِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» لِأَنَّ ذَلِكَ نَفْيٌ وَلَيْسَ نَهْيًا.

2666. قُلْنَا: الْأَصْلُ أَنَّ الْإِسْمَ لِمَوْضُوعِهِ اللَّغَوِيِّ، إِلَّا مَا صَرَفَهُ عَنْهُ عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الشَّرْعِ. وَقَدْ أَلْفَيْنَا عُرْفَ الشَّرْعِ فِي الْأَوَامِرِ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ الصَّوْمَ وَالنِّكَاحَ وَالْبَيْعَ وَالصَّلَاةَ لِمَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ. أَمَّا فِي الْمَنْهِيَّاتِ فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْعُرْفُ الْمُغَيَّرُ لِلْوَضْعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ * الْآيَةُ، وَأَمثالُ هَذِهِ الْمَنَاهِي، مِمَّا لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عُرْفُ اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ. فَنَقُولُ: إِذَا تَعَارَضَ فِيهِ عُرْفُ الشَّرْعِ وَالْوَضْعُ، فَيُرْجَعُ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدِ ارْتَكَبَ النَّهْيَ، وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ صَوْمُهُ. وَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ يُفْضِي إِلَى صَرْفِ النَّهْيِ عَنِ ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ. فَلَا مَعْنَى لِتَرْكِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

2667. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا اخْتَرْتُمْ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ / وَلَا عَلَى الْفَسَادِ فِي أَسْبَابِ الْمُعَامَلَاتِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِبَادَاتِ؟

[29/2]

[30/2]

* ص: 418.407. 2668. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا * أَنَّ النَّهْيَ يُضَادُّ كَوْنَ الْمُنْهَى عَنْهُ قُرْبَةً وَطَاعَةً، لِأَنَّ الطَّاعَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُوَافِقُ الْأَمْرَ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مُتَضَادَّانِ. فَعَلَى هَذَا: صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ لَا يَكُونُ مُنْعَقِدًا، إِنْ أُريدَ بِانْعِقَادِهِ كَوْنُهُ طَاعَةً وَقُرْبَةً وَامْتِنَانًا، لِأَنَّ النَّهْيَ يُضَادُّهُ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً لَمْ يَلْزَمْ بِالنَّذْرِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ. نَعَمْ، لَوْ أَمْكَنَ صَرْفُ النَّهْيِ عَنِ عَيْنِ الصَّوْمِ إِلَى تَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا فَاسِدٌ، كَمَا سَبَقَ فِي الْقَطْبِ الْأَوَّلِ *.

2669. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ حَمِلَ بَعْضُ الْمَنَاهِي فِي الشَّرْعِ عَلَى الْفَسَادِ دُونَ الْبَعْضِ، فَمَا الْفَيْصَلُ؟

* ص: 119

2670. قُلْنَا: النَّهْيُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْفَسَادُ الْعَقْدِ وَالْعِبَادَةِ بِفَوَاتِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ. وَيُعْرَفُ الشَّرْطُ إِمَّا بِالْإِجْمَاعِ، كَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَإِمَّا بِنَصِّ، وَإِمَّا بِصِيغَةِ النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَهْوِدٍ» فَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي النَّفْيِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، وَإِمَّا بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْصُوصٍ. فَكُلُّ نَهْيٍ يَتَضَمَّنُ ارْتِكَابَهُ الْإِخْلَالَ بِالشَّرْطِ فَيَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ مِنْ حَيْثُ الْإِخْلَالَ بِالشَّرْطِ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّهْيِ. وَشَرْطُ الْمُسْبَعِ أَنْ يَكُونَ مَالًا، مُتَقَوِّمًا، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مُعَيَّنًا. أَمَا كَوْنُهُ مَرْتَبًا فَفِي اشْتِرَاطِهِ خِلَافٌ. وَشَرْطُ الثَّمَنِ أَنْ يَكُونَ مَالًا، مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ، / وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النِّكَاحِ الصِّدَاقُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَفْسُدْ بِكَوْنِ النِّكَاحِ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَعْصُوبٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْهِيًّا عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ فِي شَرْطِ النُّفُودِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّحْرِيمِ.

|31/2|

2671. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ نَهْيٍ رَجَعَ إِلَى عَيْنِ الشَّيْءِ فَهُوَ دَلِيلُ الْفَسَادِ، دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهَلْ يَصَحُّ؟

2672. قُلْنَا: لَا، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ مِنْهِيًّا عَنِ الطَّلَاقِ لِعَيْنِهِ، وَلَا عَنِ الصَّلَاةِ لِعَيْنِهَا، بَلْ لَوْفُوعِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَلَوْفُوعِهَا فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ، أَمْكَنَ تَقْدِيرُ مِثْلِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ. فَلَا اعْتِمَادَ إِلَّا عَلَى فَوَاتِ الشَّرْطِ، وَيُعْرَفُ الشَّرْطُ

بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعَلَى ارْتِبَاطِ الصَّحَّةِ بِهِ. وَلَا يُعْرَفُ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَضَعًا وَشَرْعًا كَمَا سَبَقَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

2673. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي صَيَغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِنَّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِحَقِيقَةِ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ وَتَضَادِّهِمَا وَتَوَافُقِهِمَا*، فَقَدْ مَيَّزَنَاهُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِمُقْتَضَى الصَّيْغَةِ، وَقَرَّرْنَاهُ فِي الْقَطْبِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ*. فَإِنَّ ذَلِكَ نَظَرٌ عَقْلِيٌّ، وَهَذَا نَظَرٌ لِعَوِيٍّ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ الْأَلْفَازِ. فَلِذَلِكَ مَيَّزْنَاهُ، عَلَى خِلَافِ عَادَةِ الْأُصُولِيِّينَ. /

* في الأمبرية:

«وَيُضَادُّهُمَا وَيُؤَافِقُهُمَا»،

في المخطوط: 1256،

ل: 145

* ص: 86، وما بعدها

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ النَّظْرِ فِي الصِّغَةِ الْقَوْلُ فِي إِعْصَامِ وَالْخَاصِّ

2674. وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَخَمْسَةِ أَبْوَابٍ:

المُقَدِّمَةُ

الْقَوْلُ فِي حَدِّ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَمَعْنَاهُمَا

2675. اعْلَمْ أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ لَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَعْنَايِ وَالْأَفْعَالِ.

2676. وَالْعَامُّ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ، الدَّالِّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا

مِثْلُ: «الرِّجَالِ» وَالْمُشْرِكِينَ» وَ«مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَهُ دِرْهَمًا» وَنظَائِرِهِ، كَمَا

سَيَأْتِي تَفْصِيلُ صَبِيغِ الْعُمُومِ * 11.

* ص: 426

2677. وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا «مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ» عَنْ قَوْلِهِمْ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَعَنْ قَوْلِهِمْ:

ضَرَبَ زَيْدًا وَعَمْرًا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ، وَلَكِنْ بِلَفْظَيْنِ لَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ

جِهَتَيْنِ لَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

2678. وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ: إِمَّا خَاصًّا فِي ذَاتِهِ مُطْلَقًا، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ، وَإِمَّا

عَامًّا مُطْلَقًا، كَالْمَذْكُورِ، وَالْمَعْلُومِ، إِذْ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ، وَإِمَّا عَامًّا

بِالإِضَافَةِ، كَلَفْظِ «الْمُؤْمِنِينَ» فَإِنَّهُ عَامٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ، خَاصًّا

بِالإِضَافَةِ إِلَى جُمْلَتِهِمْ، إِذْ يَتَنَاوَلُهُمْ دُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَأَنَّهُ يُسَمَّى عَامًّا مِنْ

حَيْثُ شَمُولُهُ لِمَا شَمَلَهُ، خَاصًّا مِنْ حَيْثُ اقْتِصَارُهُ عَلَى مَا شَمَلَهُ، وَقُصُورُهُ عَمَّا

لَمْ يَشْمَلْهُ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِي الْأَلْفَازِ عَامٌّ مُطْلَقٌ، لِأَنَّ

لَفْظَ الْمَعْلُومِ لَا يَتَنَاوَلُ / الْمَجْهُولَ، وَالْمَذْكُورَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ.

|33/2|

2679. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ لَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَعْنَايِ

وَالْأَفْعَالِ، وَالْعَطَاءُ فِعْلٌ، وَقَدْ تُعْطَى عَمْرًا وَزَيْدًا، وَنَقُولُ: عَمَّهُمَا بِالْعَطَاءِ؛

وَالْوُجُودُ مَعْنَى، وَهُوَ يَعْمُ الْجَوَاهِرَ وَالْأَعْرَاضَ؟

العموم من
عوارض الألفاظ
لا من عوارض
المعاني

2680. قُلْنَا: عَطَاءٌ زَيْدٌ مُتَمَيِّزٌ عَنِ عَطَاءِ عَمْرٍو مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِعْلٌ، فَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ فِعْلٌ وَاحِدٌ هُوَ عَطَاءٌ وَتَكُونُ نَسْبَتُهُ إِلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ: وَجُودٌ السَّوَادِ يُفَارِقُ وَجُودَ الْبَيَاضِ، وَلَيْسَ الْوُجُودُ مَعْنَى وَاحِدًا حَاصِلًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَتُهُ وَاحِدَةً فِي الْعَقْلِ. وَعُلُومُ النَّاسِ وَقُدْرَتُهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً فِي كَوْنِهَا عِلْمًا وَقُدْرَةً، لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا عُمُومٌ.

2681. فَقَوْلُنَا: «الرَّجُلُ» لَهُ وَجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ وَفِي الْأَذْهَانِ وَفِي اللِّسَانِ.

2682. أَمَّا وَجُودُهُ فِي الْأَعْيَانِ فَلَا عُمُومَ لَهُ، إِذْ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ رَجُلٌ مُطْلَقٌ، بَلْ: إِمَّا زَيْدٌ، وَإِمَّا عَمْرٍو، وَلَيْسَ يَشْمَلُهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ الرَّجُولِيَّةُ.

2683. وَأَمَّا وَجُودُهُ فِي اللِّسَانِ: فَلَفْظُ «الرَّجُلِ» قَدْ وُضِعَ لِلدَّلَالَةِ، وَنَسَبَتُهُ فِي الدَّلَالَةِ إِلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَاحِدَةً، فَيَسْمَى عَامًّا بِاعْتِبَارِ نَسْبَةِ الدَّلَالَةِ إِلَى الْمَدْلُولَاتِ الْكَثِيرَةِ.

2684. وَأَمَّا مَا فِي الْأَذْهَانِ مِنْ مَعْنَى «الرَّجُلِ» فَيَسْمَى كُلِّيًّا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَقْلَ يَأْخُذُ مِنْ مُشَاهَدَةِ زَيْدٍ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ وَحَقِيقَةَ الرَّجُلِ، فَإِذَا رَأَى عَمْرًا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ صُورَةً أُخْرَى، وَكَانَ مَا أَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ نَسْبَتِهِ إِلَى عَمْرٍو الَّذِي حَدَثَ الْآنَ، كَنَسْبَتِهِ إِلَى زَيْدٍ الَّذِي عَهْدَهُ أَوْلًا، فَهَذَا مَعْنَى كُلِّيَّتِهِ. فَإِنْ سُمِّيَ / عَامًّا بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ.

[34/2]

2685. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَهَذَا عَامٌّ قَدْ خُصَّصَ؟

2686. قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ ثَلَاثَةٌ: مَذَهَبُ أَرْبَابِ الْخُصُوصِ، وَمَذَهَبُ أَرْبَابِ الْعُمُومِ، وَمَذَهَبُ الْوَاقِفِيَّةِ. أَمَّا أَرْبَابُ الْخُصُوصِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَفْظُ «الْمُشْرِكِينَ» مَثَلًا مَوْضُوعٌ لِأَقْلِّ الْجَمْعِ خَاصَّةً فَهُوَ لِلْخُصُوصِ. فَكَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّهُ عُمُومٌ قَدْ خُصَّصَ؟

ب1146

2687. وَأَمَّا أَرْبَابُ الْعُمُومِ فَيَقُولُونَ: هُوَ لِلِاسْتِعْرَاقِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ فَقَدْ تَجَوَّزَ بِهِ عَنِ حَقِيقَتِهِ وَوَضَعِهِ. فَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْوَضْعِ، وَلَمْ يُعَيَّرْ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ خُصَّصَ الْعَامُّ، أَوْ هُوَ: عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

2688. وَأَمَّا الْوَاقِفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ، وَإِنَّمَا يَنْزِلُ عَلَى خُصُوصٍ أَوْ عُمُومٍ بِقَرِينَةٍ وَارِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَلَفْظِ «الْعَيْنِ» فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ

لَهُ، لَا أَنَّهُ عَامٌّ قَدْ خُصَّصَ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ، لَا أَنَّهُ خَاصٌّ قَدْ عُمِّمَ. فَإِذَا: هَذَا اللَّفْظُ مُؤَوَّلٌ عَلَى كُلِّ مَذْهَبٍ. فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْعُمُومُ، فَقُصِدَ بِهِ الْخُصُوصُ. هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْوَقْفِ.

2689. وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَسْتِغْرَاقِ: إِنْ وَضَعَهُ لِلْعُمُومِ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ وَضْعِهِ كَانَ مَجَازًا. فَهُوَ عَامٌّ بِالْوَضْعِ، خَاصٌّ بِالْإِرَادَةِ وَالتَّجَوُّزِ، وَإِلَّا فَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ بِالْوَضْعِ لَا يَتَقَلَّبُ عَنْ وَضْعِهِ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ.

2690. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: خُصَّصَ فَلَانَ عُمُومَ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، إِنْ كَانَ الْعَامُّ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيسَ؟

2691. قُلْنَا: تَخْصِيسُ الْعَامِّ مُحَالٌ، كَمَا سَبَقَ *، / وَتَأْوِيلُ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ بِالْوَضْعِ، أَوْ الصَّالِحِ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ: الْخُصُوصُ، فَيُقَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ: إِنَّهُ خُصَّصَ الْعُمُومَ، أَيْ عَرَفَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ. ثُمَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، لَكِنْ اعْتَقَدَهُ، أَوْ ظَنَّهُ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ، أَوْ نَصَبَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، فَيُسَمَّى مُخْصِصًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمُخْبِرٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، لَا أَنَّهُ مُخْصِصٌ بِنَفْسِهِ.

2692. هَذِهِ هِيَ الْمُقَدَّمَةُ.

2693. أَمَّا الْأَبْوَابُ فَهِيَ خَمْسَةٌ:

2694. الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَنَّ الْعُمُومَ هَلْ لَهُ صِيغَةٌ أَمْ لَا؟ وَاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِيهِ.

2695. الْبَابُ الثَّانِي: فِي تَمْيِيزِ مَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ عَمَّا لَا يُمَكِّنُ.

2696. الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْصِيلِ الْأَدَلَّةِ الْمُخْصِصَةِ.

2697. الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي تَعَارُضِ الْعُمُومِيِّينَ.

2698. الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ.

* ص: 423

|35/2|

الباب الأول في أن العموم هل له صبغة في اللغة أم لا؟

2699. وَلنُشْرَحَ أَوَّلًا صِبْغَ الْعُمُومِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا.
2700. ثُمَّ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ.
2701. ثُمَّ أدلة أربابِ الخُصُوصِ.
2702. ثُمَّ أدلة أربابِ العُمُومِ.
2703. ثُمَّ أدلة أربابِ الوَقْفِ.
2704. ثُمَّ الْمُخْتَارَ فِيهِ عِنْدَنَا.
2705. ثُمَّ حُكْمَ الْعَامِّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ. ١١
2706. فَهَذِهِ سَبْعَةُ فُصُولٍ فِي صِبْغِ الْعُمُومِ.

الفصل الأول: صيغ العموم

2707. وَعَلِمَ أَنَّهَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ:
2708. **الأول:** أَلْفَاظُ الْجُمُوعِ إِذَا الْمَعْرِفَةُ، كَالرَّجَالِ / وَالْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا الْمُنْكَرَةُ، كَقَوْلِهِمْ: رَجَالٌ وَمُشْرِكُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا﴾ (ص: 62) وَالْمَعْرِفَةُ لِلْعُمُومِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا تَعْرِيفُ الْمَعْهُودِ، كَقَوْلِهِمْ: «أَقْبَلَ الرَّجُلُ، وَالرَّجَالُ» أَيِ الْمَعْهُودُونَ الْمُنتَظَرُونَ.
2709. **الثاني:** مَنْ وَمَا إِذَا وَرَدَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِيهَا لَهُ» وَ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». وَفِي مَعْنَاهُ مَتَى وَأَيْنَ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، كَقَوْلِهِ: مَتَى جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ، وَأَيْنَمَا كُنْتَ أَتَيْتُكَ.
2710. **الثالث:** أَلْفَاظُ النَّفْيِ، كَقَوْلِكَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ، وَمَا فِي الدَّارِ دِيَارٌ.
2711. **الرابع:** الإِسْمُ الْمَفْرُودُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، لَا لِلتَّعْرِيفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (العصر: 2) وَقَوْلِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: 38) أَمَّا التَّنْكِيرُ كَقَوْلِكَ: مُشْرِكٌ، وَسَارِقٌ، فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا وَاحِدًا.
2712. **الخامس:** الْأَلْفَاظُ الْمُؤَكَّدَةُ كَقَوْلِهِمْ: كُلُّ، وَجَمِيعٌ، وَأَجْمَعُونَ، وَأَكْتَعُونَ.

الفصل الثاني: تفصيل المذاهب

2713. اعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:
2714. فَقَالَ قَوْمٌ يُلْقِبُونَ بِأَرْبَابِ الْخُصُوصِ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَقْلِّ الْجَمْعِ، وَهُوَ إِذَا اثْنَانِ وَإِنَّمَا ثَلَاثَةٌ، عَلَى مَا سَيَأْتِي الْخِلَافُ فِيهِ*.
2715. وَقَالَ أَرْبَابُ الْعُمُومِ: هُوَ لِلِاسْتِغْرَاقِ بِالْوَضْعِ، إِلَّا أَنْ يَتَجَوَّزَ بِهِ عَنِ وَضْعِهِ.
2716. وَقَالَتِ الْوَاقِفِيَّةُ: لَمْ يُوضَعْ لِاخْتِصَاصِ وَلَا لِعُمُومِ، بَلْ أَقْلُ الْجَمْعِ دَاخِلٌ فِيهِ لِضَرُورَةِ صِدْقِ اللَّفْظِ بِحُكْمِ الْوَضْعِ. وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْاسْتِغْرَاقِ لِلْجَمِيعِ، أَوْ الْإِفْتِصَارِ / عَلَى الْأَقْلِ، أَوْ تَنَاوُلِ صِنْفٍ، أَوْ عَدَدٍ بَيْنَ الْأَقْلِ وَالِاسْتِغْرَاقِ مُشْتَرِكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ، كَاشْتِرَاكِ لَفْظِ الْفِرْقَةِ، وَالنَّفَرِ، بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسَةِ وَالسَّتَّةِ، إِذْ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَلَيْسَ مَخْصُوصًا فِي

* ص: 433

الْوَضْعُ بَعْدَ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِيَجُوزَ إِطْلَاقُهُ.

2717. ثُمَّ أَرْبَابُ الْعُمُومِ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

2718. **الأولى:** الفَرْقُ بَيْنَ الْمُعَرَّفِ وَالْمُنْكَرِ. فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا:

أَضْرَبُوا الرِّجَالَ، وَأَضْرَبُوا رَجَالًا؛ وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْتُلُوا مُشْرِكِينَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَبَائِثُ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَدُلُّ الْمُنْكَرُ عَلَى جَمْعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَا مُقَدَّرٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ وَهُوَ الْأَطْهَرُ.

2719. **الثانية:** اخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، كَالسَّارِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

وَالْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلإِسْتِغْرَاقِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِأَقْلِ الْجَمْعِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الزِّيَادَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

2720. **والأول أقوى** وَالَّتِي بِمَذْهَبِ أَرْبَابِ الْعُمُومِ.

2721. **الثالثة:** الإِسْمُ الْمُفْرَدُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، كَقَوْلِهِمْ: الدِّينَارُ خَيْرٌ

مِنَ الدَّرْهَمِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ لِتَعْرِيفِ الْوَاحِدِ افْقَطَ، وَذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلإِسْتِغْرَاقِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ وَالْجِنْسِ وَلِبَعْضِ الْجِنْسِ، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ.

2722. **ومذهب الواقفية** أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ مُشْتَرَكَةٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ

[38/2]

لِلإِسْتِغْرَاقِ، حَتَّى: كُلُّ، وَكُلَّمَا، وَأَيُّ، وَالَّذِي، وَمَنْ، وَمَا. / وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا التَّوَقُّفُ فِي الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. أَمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فَلَا، فَإِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِفَهْمِهِ. وَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا لَكَانَ مُجْمَلًا غَيْرَ مَفْهُومٍ. وَهَذَا فَاسِدٌ لَا يَلِيْقُ بِمَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ، لِأَنَّ أَدْلَتَهُمْ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ جِنْسٍ وَجِنْسٍ، إِذِ الْعَرَبُ تُرِيدُ بِصَيِّغِ الْجَمْعِ الْبَعْضَ فِي كُلِّ جِنْسٍ، كَمَا تُرِيدُ الْكُلَّ. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَعَلُوا وَافْعَلُوا؛ وَقَوْلُهُمْ: قَتَلَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَلِأَنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تُعْبَدُ بِفَهْمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾.

2723. **تنبيه:** لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ الْوَاقِفِيَّةُ: الْوَقْفُ فِي الْأَلْفَاطِ الْعُمُومِ وَاجِبٌ أَوْ الْوَقْفُ

فِيمَا مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْعُمُومِ وَاجِبٌ، فَقَدْ أَطْلَقَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ

الْأَشْعَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، لِأَنَّ الْمُتَوَقَّفَ لَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ لَفْظُ الْعُمُومِ، كَمَا لَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ لَفْظُ الْخُصُوصِ، إِلَّا أَنْ يُعْنِيَ بِهِ أَنَّهُ لَفْظُ الْعُمُومِ عِنْدَ مُعْتَقِدِي الْعُمُومِ. بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: التَّوَقُّفُ فِي صَيْغِ الْجُمُوعِ، وَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ، وَاجِبٌ.

الفصل الثالث

القول في أدلة أرباب العموم ونقضها

2724. وَهِيَ خَمْسَةٌ:

2725. الدليل الأول: أن أهل اللغة، بل أهل جميع اللغات، كما عقّلوا الأعداد والأنواع والأشخاص والأجناس، ووضعوا لكل واحد اسمًا، لحاجتهم إليه، عقّلوا أيضًا معنى العموم، واستعراق الجنس، واحتاجوا إليه. فكيف / لم يصعوا له صيغةً ولفظًا؟

[39/2]

2726. الاعتراض من أربعة أوجه:

2727. الأول: أن هذا قياس واستدلال في اللغات، واللغة تثبت توقيفًا ونقلًا، لا قياسًا واستدلالًا، بل هي كسنة الرسول عليه السلام. وليس لقائل أن يقول: الشارع كما عرف الأشياء الستة، وجريان الربا فيها، ومست إلى حاجة الخلق، ونص عليها، فينبغي أن يكون قد نص على سائر الربويات. وهذا فاسد.

2728. الثاني: أنه وإن سلم أن ذلك واجب في الحكمة، فمن يسلم عظمة واضعي اللغة، حتى لا يحالفوا الحكمة في وضعها؟! وكم من حكيم يترك ما لا تقتضي الحكمة تركه.

2729. الثالث: أن هذا منقوض، فإن العرب عقلت الماضي والمستقبل والحال، ثم لم تصع للحال لفظًا مخصوصًا، حتى لزم استعمال المستقبل، أو اسم الفاعل، فيها، فتقول: رأيتُه يضرب، أو: ضاربًا. وكما عقلت الألوان عقلت الروائح، ثم لم تصع للروائح أسامي، حتى لزم تعريفها بالإضافة، فيقال: ريح المسك، وريح العود، ولا يقال: لون الدم ولون الزعفران، بل: أصفر، أو: أحمر.

2730. الرَّابِعُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَصْعُوا لِلْعُمُومِ لَفْظًا، كَمَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَصْعُوا لِلْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ لَفْظًا، وَأَبَانَ كَانَ الْعَيْنُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَشْيَاءٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفًا عَلَيْهِ، بَلْ صَالِحًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ صَيِّغَ الْجُمُوعَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

[40/2]

2731. الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ / إِلَّا زَيْدًا، وَمَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَكْرَمَهُ إِلَّا الْفَاسِقَ، وَمَنْ عَصَانِي عَاقِبَتُهُ إِلَّا الْمُعْتَذِرَ. وَمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أَكْرَمِ النَّاسِ إِلَّا التَّوْرَ.

2732. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ لِلْإِسْتِثْنَاءِ فَائِدَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا يَجِبُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ. وَالثَّانِي: مَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ، وَيَتَوَهَّمُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ. وَهَذَا صَالِحٌ لِأَنَّ يَدْخُلَ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ لِقَطْعِ صِلَاحِيَّتِهِ، لَا لِقَطْعِ وُجُوبِهِ بِخِلَافِ التَّوْرِ، فَإِنَّ لَفْظَ النَّاسِ لَا يَصْلُحُ لِإِرَادَتِهِ.

2733. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ تَأْكِيدَ الشَّيْءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَعْنَاهُ، وَمُطَابِقًا لَهُ. وَتَأْكِيدُ الْخُصُوصِ غَيْرُ تَأْكِيدِ الْعُمُومِ، إِذْ يُقَالُ: أَضْرِبْ زَيْدًا نَفْسَهُ، وَأَضْرِبِ الرَّجَالَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ. وَلَا يُقَالُ: أَضْرِبْ زَيْدًا كُلَّهُمْ. وَلَا أَضْرِبْ زَيْدًا أَجْمَعِينَ.

2734. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ الْخُصْمَ يُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ يَتَنَاوَلُ قَوْمًا، وَهُوَ أَقَلُّ الْجَمْعِ فَمَا زَادَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَضْرِبِ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، لِأَنَّ لِلْقَوْمِ كَلِّيَّةً وَجُزْئِيَّةً. أَمَّا زَيْدٌ وَالْوَاحِدُ الْمُعَيَّنُ فَلَيْسَ لَهُ بَعْضٌ فَلَيْسَ لَهُ كُلٌّ. وَكَمَا أَنَّ لَفْظَ الْقَوْمِ لَا يَتَعَيَّنُ مَبْلَغُ الْمُرَادِ مِنْهُ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ أَقَلِّ الْجَمْعِ، فَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَالْكَلَامُ فِي أَنَّهُ لَا اسْتِعْرَاقَ الْجِنْسِ، أَوْ لِأَقَلِّ الْجَمْعِ، أَوْ لِعَدَدِ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ. وَكَيْفَمَا كَانَ فَلَفْظُ الْكَلِّيَّةِ لَا تَقُ بِه.

[41/2]

2735. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَالَ أَكْرَمِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ كُلَّهُمْ وَكَافَّتَهُمْ، يَنْبَغِي / أَنْ يَدُلَّ هَذَا عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ، ثُمَّ يَكُونُ الدَّلَالُ هُوَ الْمُؤَكَّدُ دُونَ التَّأْكِيدِ، فَإِنَّ التَّأْكِيدَ تَابِعٌ، وَإِنَّمَا يُؤَكَّدُ بِالِاسْتِعْرَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ.

2736. قُلْنَا: لَا يُشْعِرُ بِالِاسْتِعْرَاقِ، وَلَا يُسَلِّمُ الْخِصْمَ دَلَالَةَ ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ، بَلْ عَلَى اسْتِعْرَاقِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ أَرَادَهُمْ بِلَفْظِ النَّاسِ، كَمَا لَوْ قَالَ أَكْرَمَ الْفِرْقَةَ وَالطَّائِفَةَ كُلَّهُمْ وَكَافَتْهُمْ وَجُمِلَتْهُمْ، لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ مَفْهُومُ لَفْظِ الْفِرْقَةِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لِلْأَكْثَرِ، بَلْ نَقُولُ: لَوْ كَانَ لَفْظُ «النَّاسِ» يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَقُولَ كَافَتْهُمْ ۱۱ وَجُمِلَتْهُمْ، فَإِنَّمَا تَذَكَّرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِمَزِيدٍ فَائِدَةً. فَهُوَ مُشْعِرٌ بِنَقِيضِ عَرَضِهِمْ.

2737. الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّ صَبِيغَ الْعُمُومِ بَاطِلٌ أَنْ تَكُونَ لِأَقَلِّ الْجَمْعِ خَاصَّةً، كَمَا سَيَأْتِي*؛ وَبَاطِلٌ أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكًا، إِذْ يَبْقَى مَجْهُولًا وَلَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَتِلْكَ الْقَرِينَةُ لَفْظٌ أَوْ مَعْنَى: فَإِنْ كَانَ لَفْظًا فَالْتِزَاعُ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ قَائِمٌ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّهُ هَلْ وَضَعَ الْعَرَبُ صَبِيغَةً تَدُلُّ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ أَمْ لَا؛ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى فَالْمَعْنَى تَابِعٌ لِلْفِظِ، فَكَيْفَ تَزِيدُ دَلَالَتَهُ عَلَى اللَّفْظِ؟

* ص: 433، 456 وما بعدها

2738. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ قَصْدَ الْاسْتِعْرَاقِ يُعْلَمُ بِعِلْمِ ضَرُورِيٍّ يَحْصُلُ عَنْ قَرَائِنِ أَحْوَالٍ وَرُمُوزٍ وَإِشَارَاتٍ وَحَرَكَاتٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَتَغْيِرَاتٍ فِي وَجْهِهِ، وَأُمُورٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَادَتِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَقَرَائِنِ مُخْتَلِفَةٍ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا فِي جِنْسٍ، وَلَا ضَبْطُهَا بِوَصْفٍ، بَلْ هِيَ كَالْقَرَائِنِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا حَجَلُ الْحَجَلِ، وَوَجَلُ الْوَجَلِ، وَجَبْنُ الْجَبَانِ، وَيُعْلَمُ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أَنَّهُ يُرِيدُ التَّحِيَّةَ، أَوْ / الْإِسْتِهْزَاءَ وَاللَّهُوَّ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ فِعْلُ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى الْمَائِدَةِ: «هَاتِ الْمَاءَ» فَهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمَاءَ الْعَذْبَ الْبَارِدَ، دُونَ الْحَارِّ وَالْمِلْحِ، وَقَدْ تَكُونُ دَلِيلَ الْعَقْلِ، كَعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَمَا مِنْ دَاتَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وَخُصُوصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ إِذْ لَا يَدْخُلُ فِيهِ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ. وَمِنْ جُمْلَتِهِ تَكْرِيرُ الْأَلْفَاظِ الْمُؤَكَّدَةِ، كَقَوْلِهِ: اضْرِبِ الْجَنَّةَ، وَأَكْرَمِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَتْهُمْ، صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، شَيْخَهُمْ وَشَابَهُمْ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، كَيْفَ كَانُوا، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ وَصُورَةٍ كَانُوا، وَلَا تَعَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدًا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ، وَلَا يَزَالُ يُؤَكِّدُ حَتَّى يَحْصُلَ مِنْهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ بِمُرَادِهِ.

[42/2]

2739. أَمَّا قَوْلُهُمْ: مَا لَيْسَ بِلَفْظٍ فَهُوَ تَابِعٌ لِلْفِظِ، فَهُوَ فَاسِدٌ، فَمَنْ سَلَّمَ أَنْ حَرَكَةَ

الْمُتَكَلِّمُ وَأَخْلَاقَهُ وَعَادَاتِهِ وَأَفْعَالُهُ وَتَغْيِيرُ لَوْنِهِ وَتَقَطُّبُ وَجْهِهِ وَجَبِينِهِ وَحَرَكَةَ رَأْسِهِ وَتَقْلِيْبَ عَيْنَيْهِ تَابِعٌ لِلْفِظِهِ؟ بَلْ هَذِهِ أَدِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يُعِيدُ اقْتِرَانُ جُمْلَةٍ مِنْهَا عُلُومًا ضَرُورِيَّةً.

2740. فَإِنْ قِيلَ: فِيمَ عَرَفَتِ الْأُمَّةُ عُمُومَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ مِنَ اللَّفْظِ؟ وَبِمَ عَرَفَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ جِبْرِيْلَ، وَجِبْرِيْلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى عَمَّمُوا الْأَحْكَامَ؟

2741. قُلْنَا: أَمَّا الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَدْ عَرَفُوهُ بِقِرَائِنِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَكْرِيْرَاتِهِ وَعَادَاتِهِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَعَلِمَ التَّابِعُونَ الْبِقِرَائِنِ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَإِشَارَاتِهِمْ وَرُمُوزِهِمْ / وَتَكْرِيْرَاتِهِمُ الْمُخْتَلِفَةَ. أَمَّا جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ سَمِعَ مِنَ اللَّهِ بَغْيِيرَ وَاسِطَةٍ فَاللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِمَا يُرِيدُهُ بِالْخُطَابِ، بِكَلَامِهِ الْمُخَالِفِ لِأَجْنَاسِ كَلَامِ الْخَلْقِ. وَإِنْ رَأَى جِبْرِيْلُ فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ فَيَأْنُ يَرَاهُ مَكْتُوبًا بِلُغَةٍ مَلَكِيَّةٍ وَدَلَالَةٍ قَطْعِيَّةٍ لَا اِحْتِمَالَ فِيهَا.

2742. الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: وَهُوَ عُمْدَتُهُمُ الْكُبْرَى: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. فَإِنَّهُمْ وَأَهْلَ اللُّغَةِ بِأَجْمَعِهِمْ أَجْرُوا أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ؛ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ دَلِيلَ الْخُصُوصِ لَا دَلِيلَ الْعُمُومِ، فَعَمِلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَارِ نِصْفٌ وَلِلنَّسَاءِ نِصْفُ الَّذِي لِلَّذِي أَبَى عَلَيْهِ إِزْتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ». وَأَجْرُوا أَعْلَى صِنْعَةِ الْعُمُومِ | قَوْلُهُ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (النور: 2) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: 38) ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا﴾ (الإسراء: 33) ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 278) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: 30) ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: 95) ﴿وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ﴾ ﴿وَلَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا﴾ ﴿وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ﴾ و﴿لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ﴾ و﴿لَا يَقْتُلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى.

2743. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةُ (النساء: 95) قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مَا قَالَ وَكَانَ ضَرِيرًا، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غَيْرُ

[44/2]

أُولَى الضَّرِيرِ ﴿ فَعَقَلَ الضَّرِيرَ وَغَيْرُهُ عُمُومَ لَفْظِ «الْمُؤْمِنِينَ». وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْتَكُم مَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ / جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُّونَ ﴾ (الأنبياء: 98) قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ: أَنَا أَخْصِمُ لَكُمْ مُحَمَّدًا، فَجَاءَهُ وَقَالَ: «الَيْسَ قَدْ عُبِدَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَعَبَدَ الْمَسِيحُ؟ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ حَصَبِ جَهَنَّمَ» فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (الأنبياء: 101) تَنْبِيهًا عَلَى التَّخْصِيسِ، وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعَلُّقَهُ بِالْعُمُومِ، وَمَا قَالُوا لَهُ: لِمَ اسْتَدَلَّتْ بِالْفَرْقِ مَشْتَرِكٍ مُجْمَلٍ؟ وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (الأنعام: 82) قَالَتِ الصَّحَابَةُ: فَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ ظَلَمَ النَّفَاقِ وَالْكَفْرِ.

2744. وَاحْتَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَدَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ التَّعَلُّقُ بِالْعُمُومِ. وَهَذَا وَأَمثَالُهُ لَا تَنْحَصِرُ حِكَايَتُهُ.

2745. الإِعْتِرَاضُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2746. أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا إِنْ صَحَّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَلَا يَتَعَدُّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ اعْتِقَادَ الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ الْأَسْبَقُ إِلَى أَكْثَرِ الْأَقْهَامِ، وَلَا يُسَلِّمُ صِحَّةَ ذَلِكَ عَلَى كَافَةِ الصَّحَابَةِ.

2747. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ مَا ذَكَرُوهُ عَنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ عَلَى التَّوَاتُرِ: إِنَّا حَكَمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِمَجَرَّدِ الْعُمُومِ لِأَجْلِ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى قَرِينَةٍ. فَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ قَضَى بِاللَّفْظِ مَعَ الْقَرِينَةِ الْمُسَوِّيةِ بَيْنَ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ، وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْمُسَمِّيَّاتِ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ فِي التَّأْثِيرِ لِلْفَارِقِ بَيْنَ مَحَلِّ / الْقَطْعِ وَمَحَلِّ الشُّكِّ. وَالْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ مَتَمَّسِكٌ بِهِ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ قَرِينَةٍ مُخَصَّصَةٍ، أَوْ بِشَرْطِ اقْتِرَانِ قَرِينَةٍ مُسَوِّيةِ بَيْنَ الْمُسَمِّيَّاتِ. وَلَمْ يُصْرَحِ الصَّحَابَةُ بِحَقِيقَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَجْرَى الْخِلَافِ فِيهَا، وَأَنَّهُ مَتَمَّسِكٌ بِهِ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْمُخَصَّصِ، لَا بِشَرْطِ وُجُودِ الْقَرِينَةِ الْمُسَوِّيةِ.

[45/2]

الفصل الرابع: شبه أرباب الخصوص

2748. ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمُشْرِكِينَ، يُنَزَّلُ عَلَى أَقْلِ الْجَمْعِ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُسْتَبَقُّنُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَالْبَاقِي مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ بِالشَّكِّ.

2749. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّ كَوْنَ هَذَا الْقَدْرِ مُسْتَبَقًّا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَجَازًا فِي الزِّيَادَةِ. وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الزِّيَادَةُ لَكَانَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ مُسْتَبَقَّةٌ مِنْ لَفْظِ الْعَشْرَةِ. وَلَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي. وَكَوْنُ ارْتِفَاعِ الْحَرَجِ مَعْلُومًا مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ. وَكَوْنُ الْوَاحِدِ مُسْتَبَقًّا مِنْ لَفْظِ النَّاسِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي. وَكَوْنُ النَّدْبِ مُسْتَبَقًّا مِنَ الْأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ. وَكَوْنُ الْفِعْلَةِ الْوَاحِدَةِ مُسْتَبَقَّةً فِي الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ / كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّكْرَارِ، وَكَوْنُ الْبِدَارِ مَعْلُومًا فِي الْأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّرَاخِي.

[46/2]

2750. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا مُتَنَاقِضٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الثَّلَاثَةَ هُوَ الْمَفْهُومُ فَقَطْ، يُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ: الْبَاقِي مَشْكُوكٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَفْهُومَ فَقَطْ فَالْبَاقِي غَيْرٌ دَاخِلٌ قَطْعًا، وَإِنْ كَانُوا شَاكِّينَ فِي الْبَاقِي فَقَدْ شَكُّوا فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي الْبَاقِي، وَأَخْطَأُوا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الثَّلَاثَةَ مَفْهُومُهُ فَقَطْ.

الفصل الخامس: شبه أرباب الوقف

2751. قَدْ ذَهَبَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى الْوَقْفِ. وَلَهُمْ شِبْهُ ثَلَاثَ:

2752. الْأُولَى: أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الصِّيغَةِ مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ لَا يَحُلُو: إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ بِعَقْلِ أَوْ نَقْلِ، وَالنَّقْلُ إِمَّا نَقْلٌ عَنْ أَهْلِ اللَّغَةِ، أَوْ نَقْلٌ عَنِ الشَّارِعِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ إِمَّا أَحَادٌ وَإِمَّا تَوَاتُرٌ. وَالْأَحَادُ لَا حُجَّةَ فِيهِ. وَالتَّوَاتُرُ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَاهُ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَفَادَ عِلْمًا أَصْرُورِيًّا، وَالْعَقْلُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اللُّغَاتِ. وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى تَمَامِ الدَّلِيلِ الَّذِي سَقْنَاهُ فِي بَيَانِ أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ *.

2753. **الاعتراض:** أَنَّ هَذَا مُطَالَبَةٌ بِالذَّلِيلِ، وَلَيْسَ بِذَلِيلٍ، وَمُسَلَّمٌ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدُلَّ ذَلِيلٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ. وَسَنَذْكُرُ وَجْهَ الذَّلِيلِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

2754. **الثانية:** أَنَّا لَمَّا رَأَيْنَا الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ لَفْظَ الْعَيْنِ فِي مُسْمِيَاتِهِ، وَلَفْظَ اللُّونِ فِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ، اسْتَعْمَلْنَا وَاحِدًا مُتَشَابِهًا، قَضَيْنَا بَأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ / فِي وَاحِدٍ وَمَجَازٌ فِي الْآخَرِ، فَهُوَ مُتَحَكِّمٌ. وَكَذَلِكَ رَأَيْنَاهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الصِّيغَةَ لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ جَمِيعًا، بَلِ اسْتَعْمَلُوا لَهَا فِي الْخُصُوصِ أَكْثَرَ، فَقَلَّمَا وَجَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمُحَاوَرَاتِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّخْصِيسُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ، كَانَ كَمَنْ قَالَ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْخُصُوصِ مَجَازٌ فِي الْعُمُومِ. وَالْقَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ. فَيَجِبُ تَدَافُعُهُمَا وَالْإِعْتِرَافُ بِالِاسْتِرْكَاءِ.

|47/2|

2755. **الاعتراض:** أَنَّ هَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِالذَّلِيلِ، فَلَيْسَ فِيهِ ذَلِيلٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ، كَمَا تَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ. وَلَمْ تَقِيمُوا ذَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ، بَلِ طَالَبْتُمْ بِالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ.

2756. **الشبهة الثالثة:** قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ كَمَا يَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ: «افْعَلْ» أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ فَيَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ فِي صِيَغِ الْجَمْعِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ أَوْ الْكُلُّ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: مَنْ أَخَذَ مَالِي فَأَقْتَلْهُ، يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ وَلَدًا لَكَ؟ فَيَقُولُ: لَا، أَوْ نَعَمْ. وَيَقُولُ: مَنْ أَطَاعَنِي فَأَكْرَمَهُ، فَيَقُولُ: وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا؟ فَيَقُولُ: لَا، أَوْ نَعَمْ. فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْسُنُ. فَلَوْ قَالَ: أَقْتَلْ كُلَّ مُشْرِكٍ. فَيَقُولُ: وَالْمُؤْمِنُ أَيْضًا أَقْتَلْهُ أَمْ لَا؟ فَلَا يَحْسُنُ هَذَا الْإِسْتِفْهَامُ.

2757. **قلنا:** لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُؤْمِنِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ لظُهُورِ التَّجَوُّزِ بِهِ عَنِ الْخُصُوصِ. فَالْمَجَازُ إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ كَانَ لِلْمُسْتَفْهَمِ الْإِحْتِيَاطُ فِي طَلَبِهِ، أَوْ يَحْسُنُ / إِذَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّهُ يَهِينُ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَإِنْ أَطَاعَهُ، وَيَسَامِحُ الْأَبَّ فِي بَذْلِ الْمَالِ. وَالْقَرِينَةُ تَشْهَدُ لِلْخُصُوصِ. وَاللَّفْظُ يَشْهَدُ لِلْعُمُومِ. وَيَتَعَارَضُ مَا يُورِثُ الشَّكَّ فَيَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ.

|48/2|

الفصل السادس

بيان الطريق المختار عندنا في إثبات العموم

صيغ العموم
محتاج إليها في
جميع اللغات

2758. اعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جارٍ في جميع اللغات. لأن صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات، فينبغي أن يعقل عنها جميع أصناف الخلق فلا يصعونها مع الحاجة إليها. ويدل على وضعها: توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض ممن أطاع، ولزوم النقص والخلف عن الخبر العام، وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة.

2759. فهذه أمور أربعة تدل على الغرض. وبيانها أن السيد إذا قال لعبيده: من دخل اليوم داري فأعطه درهمًا أو رغيًا، فأعطى كل داخل، لم يكن للسيد أن يعترض عليه. فإن عاتبه في إعطائه واحدًا من الداخلين مثلاً، وقال: لم أعطيت هذا من جملةهم وهو قصير؟ وإنما أردت الطوال، أو: هو أسود وإنما أردت البيض. فللعبد أن يقول: ما أمرتني بإعطاء الطوال ولا البيض، بل بإعطاء من دخل، وهذا داخل. فالعقلاء إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطاً، وعذر العبد متوجهاً، وقالوا للسيد: / أنت أمرته بإعطاء من دخل، وهذا قد دخل. ولو أنه أعطى الجميع إلا واحدًا، فعاتبه السيد وقال: لم لم تعطه؟ فقال العبد: لأن هذا طويل، أو أبيض، وكان لفظك عامًا، فقلت: لعلك أردت القصار، أو السود، استوجب التأديب بهذا الكلام، وقيل له: ما لك وللنظر إلى الطول واللون وقد أمرت بإعطاء الداخل؟! فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطيع وتوجهه على العاصي.

[49/2]

2760. وأما النقص على الخبر: فإذا قال: ما رأيت اليوم أحدًا، وكان قد رأى جماعة، كان كلامه خلفًا منقوضًا وكذبًا. فإن قال: أردت أحدًا غير تلك الجماعة كان مستنكرًا. وهذه إحدى صيغ العموم، فإن النكرة في النفي نعم عند القائلين بالعموم. ولذلك قال الله تعالى: ﴿إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس﴾ (الأنعام: 91) وإنما

أوردَ هذا نقضًا على كلامهم. فإن لم يكن عامًا، فلم وردَ النقصُ عليهم؟ فإن هم أرادوا غير موسى فلم لزم دخول موسى تحت اسم البشر؟

2761. وأما الاستحلال بالعموم: فإذا قال الرجل: أعتقت عبيدي وإمائي، ومات

عقبه، جاز لمن سمعه أن يزوج من أي عبيده شاء، ويتزوج من أي جواريه شاء، بغير رضا الورثة. وإذا قال: العبيد الذين هم في يدي ملك فلان، كان ذلك إقرارًا محكومًا به في الجميع. وبناء الأحكام على أمثال هذه العمومات

في سائر اللغات / لا ينحصر. ولا خلاف في أنه لو قال: أنفق على عبيدي غانم، أو: على زوجتي زينب، أو قال: غانم حر، وزينب طالق، وله عندان

اسمهما غانم وزوجتان اسمهما زينب، فتجب المراجعة والاستفهام، لأنه أتى

باسم مشترك غير مفهوم، فإن كان لفظ العموم فيما وراء أقل الجمع مشتركًا،

فينبغي أن يجب التوقف على العبد إذا أعطى ثلاثة ممن دخل الدار، وينبغي

أن يراجع في الباقي. وليس كذلك عند العقلاء كلهم في اللغات كلها.

2762. فإن قيل: إن سلم لكم ما ذكرتموه فإنما يسلم بسبب القرائن لا بمجرد

اللفظ، فإن عري عن القرائن فلا يسلم.

2763. قلنا: كل قرينة قدرتموها فعلينا أن نقدّر نفيها، ويبقى حكم الاعتراض

والنقص كما سبق*، فإن غابتهم أن يقولوا: إذا قال: أنفق على عبيدي

وجواري في غيبي، كان مطيعًا بالإنفاق على الجميع لأجل قرينة الحاجة

إلى النفقة، أو: أعط من دخل داري، فهو بقرينة إكرام الزائر. فهذا وما يجري

مجراه إذا قدره، فسبيلنا أن نقدّر أضدادها، فإنه لو قال: لا تنفق على عبيدي

وزوجاتي، كان عاصيًا بالإنفاق، مطيعًا بالتضييع. ولو قال: اضربهم، لم يكن

عليه أن يقتصر على ثلاثة، بل إذا ضرب جميعهم عد مطيعًا. ولو قال: من

دخل داري فخذ منه شيئًا، بقي العموم.

2764. بل نقدّر ما لا غرض في نفيه وإثباته. فلو قال: من قال من عبيدي «جيم»

فقل له «صاد» ومن / قال من جوارِي: «الف» فأعتقها، فأمثل، أو عصي،

كان ما ذكرناه* من سقوط الاعتراض وتوجهه جاريًا. بل نعلم قطعًا أنه لو

[50/2]

* ص: 435

[51/2]

* ص: 435

وَرَدَ نَبِيُّ صَادِقٍ عُرِفَ صِدْقُهُ بِالْمُعْجَزَةِ، وَلَمْ يَعِشْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَالَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ: مَنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوهُ، وَمَنْ زَنَى فَأَضْرِبُوهُ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بَالِغٍ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ؛ وَمَاتَ عَقِيبَ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ عَادَةً، وَلَا أَدْرَكْنَا مِنْ أَحْوَالِهِ قَرِينَةً، وَلَا صَدَرَ مِنْهُ سِوَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ إِشَارَةً وَلَا رَمْزًا، وَلَا ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ حَالَةٌ، لَكِنَّا نَحْكُمُ بِهِدِهِ الْأَلْفَافِ، وَنَتَّبِعُهَا. وَلَا يُقَالُ: جَاءَ بِالْأَلْفَافِ مُشْتَرَكَةً مُجْمَلَةً، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَهَا، فَلَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِهَا. وَلَوْ قَدَّرُوا قَرِينَةً فِي نُظْمِهِ وَصُورَةِ حَرَكَتِهِ عِنْدَ كَلَامِهِ، فَلْيُقَدِّرْ أَنَّهُ كَتَبَ فِي كِتَابٍ وَسَلَّمَهُ إِلَيْنَا، وَقَالَ اعْمَلُوا بِمَا فِيهِ، وَمَاتَ. وَإِنْ قَدَّرُوا قَرِينَةً مُنَاسِبَةً بَيْنَ هَذِهِ الْجَنَائِيَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَتُقَدَّرُ أُمُورًا لَا مُنَاسِبَةَ فِيهَا، كَحُرُوفِ الْمُعْجَمِ. فَإِذَا قَالَ: مَنْ قَالَ لَكُمْ أَلْفٌ، فَقُولُوا جِيمٌ، وَأَمثَالَهُ، فَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ مَفْهُومًا مَعْمُولًا بِهِ، وَكُلُّ قَرِينَةٍ قَدَّرُوهَا فَتُقَدَّرُ نَفِيهَا، وَيَبْقَى مَا ذَكَرْنَا بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ.

2765. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا تَمَسَّكُوا بِالْعُمُومَاتِ بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ وَانْتِفَاءِ الْقَرَائِنِ

الْمُخَصَّصَةِ، لَا أَنَّهُمْ طَلَبُوا قَرِينَةً مُعَمَّمَةً أَوْ مُسَوِيَةً بَيْنَ أَقْلِ الْجَمْعِ وَالزِّيَادَةِ ۱۱.

[52/2]

2766. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا / قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطَاهُ، فَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: وَلَوْ كَانَ كَافِرًا

فَاسِقًا؟ فَرُبَّمَا يَقُولُ: نَعَمْ، وَرُبَّمَا يَقُولُ: لَا. فَلَوْ عَمَّ اللَّفْظُ فَلِمَ حَسُنَ الْإِسْتِفْهَامُ؟

2767. قُلْنَا: لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا، أَوْ أُبْيَضَ، أَوْ مُحْتَرَفًا، وَمَا جَرَى

مَجْرَاهُ، وَإِنَّمَا حَسُنَ السُّؤَالُ عَنِ الْفَاسِقِ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْإِعْطَاءِ الْإِكْرَامَ، وَيَعْلَمُ

مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُكْرِمُ الْفَاسِقَ، أَوْ عِلْمٌ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ ذَلِكَ، فَتَوْهَمُ أَنَّهُ يَقْتَدِي

بِالنَّاسِ فِيهِ، فَلِتَوْهَمِهِ هَذِهِ الْقَرِينَةُ الْمُخَصَّصَةُ حَسُنَ مِنْهُ السُّؤَالُ. وَلِذَلِكَ لَمْ

يَحْسُنْ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ. وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ يُرَاجَعْ، وَأُعْطِيَ الْفَاسِقَ، وَعَاتَبَهُ

السَّيِّدُ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ أَمْرَتِي بِإِعْطَاءِ كُلِّ دَاخِلٍ، وَهَذَا قَدْ دَخَلَ. فَيَقُولُ السَّيِّدُ:

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ بِعَقْلِكَ أَنَّ هَذَا إِكْرَامٌ، وَالْفَاسِقُ لَا يُكْرَمُ، فَيَتَمَسَّكُ بِقَرِينَةِ

مُخَصَّصَةٍ. فَرُبَّمَا يَكُونُ مَقْبُولًا. فَلَوْ لَمْ يَقُلْ هَذَا، وَلَكِنْ قَالَ: كَانَ لَفْظِي مُشْتَرَكًا

غَيْرَ مَفْهُومٍ، فَلِمَ أَقْدَمْتَ قَبْلَ السُّؤَالِ؟ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعِتَابُ مُتَوَجِّهًا قَطْعًا.

2768. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ فَرَضْتُمْ الْكَلَامَ فِي آدَاةِ الشَّرْطِ، وَقَدْ قَالَ بَعْمُومِهِ مَنْ أَنْكَرَ سَائِرَ الْعُمُومَاتِ، فَمَا الدَّلِيلُ فِي سَائِرِ الصُّورِ؟

2769. قُلْنَا: هَذَا يَجْرِي فِي: مَنْ، وَمَا، وَمَتَى، وَحَيْثُ، وَأَيَّ وَقْتٍ، وَأَيَّ شَخْصٍ،

وَنَظَائِرِهِ. وَيَجْرِي أَيْضًا فِي النِّكَرَةِ فِي النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 91) وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: كُلُّ

|53/2|

وَجَمِيعُ وَأَجْمَعُونَ، بَلْ هُوَ أَظْهَرُ، وَهُوَ النَّوعُ / الثَّلَاثُ. وَكَذَلِكَ فِي النَّوعِ الرَّابِعِ وَهِيَ صِبْغُ الْجُمُوعِ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. وَهَذَا أَيْضًا جَارٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ

لِعَبْدِهِ: أَعْطِ الْفُقَرَاءَ وَأَقْتُلِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْتَصِرَ عَلَى هَذَا، وَأَنْتَفَتِ الْقِرَائِنُ، جَرَى حُكْمُ الطَّاعَةِ وَالْعُضْيَانِ، وَتَوَجَّهَ الْإِعْتِرَاضُ وَسُقُوطُهُ، كَمَا سَبَقَ * وَهُوَ

* ص: 435

جَارٍ فِي كُلِّ جَمْعٍ إِلَّا فِي بَعْضِ الْجُمُوعِ الْمَبْنِيَّةِ لِلتَّقْلِيلِ، كَمَا وَرَدَ عَلَى وَزْنِ «الْأَفْعَالِ» كَالْأَنْوَابِ، وَ«الْأَفْعَلَةِ» كَالْأَرْغَفَةِ، وَ«الْأَفْعَلِ» كَالْأَكْلَبِ، وَ«الْفَعْلَةِ»

كَالصَّبِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ سَيِّبِيُّهِ: جَمِيعُ هَذَا لِلتَّقْلِيلِ وَمَا عَدَاهُ لِلتَّكْثِيرِ. وَقِيلَ أَيْضًا: جَمْعُ السَّلَامَةِ لِلتَّقْلِيلِ. وَهَذَا بَعِيدٌ، لَا سِيَّمَا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ جَمْعٌ مَبْنِيٌّ

لِلتَّكْثِيرِ. وَجَمْعُ الْقَلَّةِ أَيْضًا لَا يُتَقَدَّرُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِمِقْدَارٍ، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْقِرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضُوعًا لِلِاسْتِغْرَاقِ.

2770. وَأَمَّا النَّوعُ الْخَامِسُ، وَهُوَ الْإِسْمُ الْمَفْرُودُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَهَذَا

فِيهِ نَظْرٌ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وَهُوَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ لَفْظُ الْوَاحِدِ عَنِ الْجِنْسِ بِالْهَاءِ، كَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُرَّةِ وَالبُرِّ، فَإِنْ عَرِيَ

عَنِ الْهَاءِ فَهُوَ لِلِاسْتِغْرَاقِ. فَقَوْلُهُ: لَا تَبِيعُوا البُرَّ بالبُرِّ، وَلَا التَّمْرَ بالتَّمْرِ، يَعْزَمُ كُلُّ بُرٍّ وَتَمْرٍ. وَمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِالْهَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَشَخَّصُ وَيَتَعَدَّدُ، كَالدِّينَارِ

وَالرَّجُلِ، حَتَّى يُقَالَ دِينَارٌ وَاحِدٌ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِلَى مَا لَا يَتَشَخَّصُ وَاحِدٌ مِنْهُ، كَالذَّهَبِ، إِذْ لَا يُقَالَ: ذَهَبٌ وَاحِدٌ. فَهَذَا لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، وَأَمَّا

|54/2|

الدِّينَارُ / وَالرَّجُلُ فَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ لِلوَاحِدِ. وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ فَقَطْ. وَقَوْلُهُمْ: الدِّينَارُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّرْهِمِ يُعْرَفُ بِقَرِينَةِ التَّسْعِيرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ:

هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا يُقْتَلُ

الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ»، فَهُمْ ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ لَا بِمُنَاسَبَةِ قَرِينَةِ التَّسْعِيرِ وَالتَّفَاوُتِ فِي الْفَضْلِ فَإِنَّهُ لَوْ قَدَّرَ حَيْثُ لَا مُنَاسَبَةَ فَلَا يَخْلُو عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجِنْسِ.

الفصل السابع

القول في العموم إذا خصص

2771. هَلْ يَصِيرُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي؟ وَهَلْ يَبْقَى حُجَّةٌ؟

2772. وَهُمَا نَظْرَانِ: أَمَّا صَيْرُورَتُهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

2773. فَقَالَ قَوْمٌ: يَبْقَى حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِمَا بَقِيَ حَقِيقَةً، فَخَرُجَ غَيْرِهِ عَنْهُ لَا يُؤْتَرُّ.

2774. وَقَالَ قَوْمٌ: يَصِيرُ مَجَازًا، لِأَنَّهُ وُضِعَ لِلْعُمُومِ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ بِالْقَرِينَةِ كَانَ مَجَازًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَجَازًا فَلَا يَبْقَى لِلْمَجَازِ مَعْنَى. وَلَا يَكْفِي تَنَاوُلُهُ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى مَا دُونَ أَقْلِ الْجَمْعِ صَارَ مَجَازًا. فَإِذَا قَالَ لَا تُكَلِّمُ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ زَيْدًا خَاصَّةً، كَانَ مَجَازًا وَإِنْ كَانَ هُوَ دَاخِلًا فِيهِ.

2775. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي تَنَاوُلِهِ، مَجَازٌ فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَيْهِ.

2776. وَهَذَا ضَعِيفٌ: فَإِنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى / الْوَاحِدِ كَانَ مَجَازًا مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ وَضْعِهِ فِي الدَّلَالَةِ. فَالسَّارِقُ مَهْمَا صَارَ عِبَارَةً عَنْ سَارِقِ النَّصَابِ خَاصَّةً فَقَدْ تَغَيَّرَ الْوَضْعُ، وَاسْتَعْمِلَ لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَضَعْتَهُ الْعَرَبُ.

2777. وَقَدْ اخْتَارَ الْقَاضِي فِي التَّفْرِيعِ عَلَى مَذْهَبِ أَرْبَابِ الْعُمُومِ أَنَّهُ صَارَ مَجَازًا، لَكِنْ قَالَ إِنَّمَا يَصِيرُ مَجَازًا إِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ الْبَعْضُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، مِنْ عَقْلِ أَوْ نَقْلِ. أَمَّا مَا خَرَجَ بِلَفْظٍ مُتَّصِلٍ، كَالِاسْتِثْنَاءِ، فَلَا يَجْعَلُهُ مَجَازًا، بَلْ يَصِيرُ الْكَلَامُ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ كَلَامًا آخَرَ، مَوْضُوعًا لِشَيْءٍ آخَرَ. فَإِنَّا نَزِيدُ الْوَاوَ وَالثَوْنَ فِي قَوْلِنَا: مُسْلِمٌ، فَنَقُولُ: مُسْلِمُونَ، فَيَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ زَائِدٍ، وَلَا نَجْعَلُهُ مَجَازًا. وَنَزِيدُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَلَى قَوْلِنَا: رَجُلٌ، فَنَقُولُ: الرَّجُلُ، فَيَزِيدُ فَائِدَةً أُخْرَى، وَهِيَ التَّعْرِيفُ، لِأَنَّ هَذِهِ صَارَتْ صِيغَةً أُخْرَى بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَجَازَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى آخَرَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ نَزِيدَ حَرْفًا أَوْ كَلِمَةً، فَإِذَا قَالَ:

السَّارِقُ لِلنَّصَابِ يُقْطَعُ، فَلَا مَجَازَ هَاهُنَا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا
مَنْ سَرَقَ دُونَ النَّصَابِ، كَانَ مَجْمُوعٌ هَذَا الْكَلَامِ مَوْضُوعًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا
دَلَّ عَلَيْهِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت:
14) دَلَّ عَلَى تِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، بَلِ الْوَضْعُ، كَذَلِكَ
وُضِعَ. وَكَانَ الْعَرَبُ وَضَعَتْ عَن تِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ عِبَارَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَلْفُ
سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ. وَالْأُخْرَى: تِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسُونَ.

2778. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَا صَارَ عِبَارَةً بِالْوَضْعِ عَن هَذَا الْقَدْرِ، بَلْ بَقِيَ الْأَلْفُ لِلْأَلْفِ
وَالْخَمْسُونَ لِلْخَمْسِينَ، / و«إِلَّا» لِلرَّفْعِ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ. وَتَحْنُ بَعْلَمُ الْحِسَابِ
عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا تِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسُونَ. فَإِنَّا إِذَا وَضَعْنَا أَلْفًا، وَرَفَعْنَا خَمْسِينَ، عَلِمْنَا
مِقْدَارَ الْبَاقِي بَعْلَمُ الْحِسَابِ، فَلَا نَقُولُ: الْمَجْمُوعُ صَارَ عِبَارَةً مَوْضُوعَةً عَن
هَذَا الْعَدَدِ. وَهَذَا أَدَقُّ وَأَحَقُّ، لَا كَزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَالْيَاءِ وَالتَّوْنِ فِي
«الْمُسْلِمِينَ»، فَإِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَا مَعْنَى لَهَا فِي نَفْسِهَا فَغَيَّرَتِ الْوَضْعَ الْأَوَّلَ.

[56/2]

2779. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقَّ﴾ فَقَالَ الرَّسُولُ مُتَّصِلًا بِهِ: «إِلَّا
زَيْدًا» فَهَلْ يَكُونُ هَذَا كَالْمُتَّصِلِ الَّذِي لَا يَجْعَلُ لَفْظَ الْمُشْرِكِينَ مَجَازًا فِي الْبَاقِي؟
2780. قُلْنَا: ااخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ يَجْرِي مَجْرَى الدَّلِيلِ
الْمُنْفَصِلِ، مِنْ قِيَاسِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: «زَيْدٌ» وَقَالَ غَيْرُهُ «قَامَ» لَا
يَصِيرُ خَبْرًا، حَتَّى يَصْدُرَ مِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ: «قَامَ» لِأَنَّ نَظْمَ الْكَلَامِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ
مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ يَجْعَلُهُ خَبْرًا.

2781. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ أُخْرِجَ بِالِاسْتِثْنَاءِ عَن لَفْظِ الْمُشْرِكِينَ الْجَمِيعِ إِلَّا زَيْدًا فَهَلْ
يَصِيرُ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ مَجَازًا؟

2782. قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ لِلْجَمْعِ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْخِلَافِ فِي أَنَّهُ مُسْتَعْرَقٌ أَوْ غَيْرُ مُسْتَعْرَقٍ،
فَهُوَ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْاسْتِثْنَاءِ: لِيَجْمَعَ غَيْرُ مُسْتَعْرَقٍ، وَدُونَ الْاسْتِثْنَاءِ:
لِيَجْمَعَ مُسْتَعْرَقٍ.

2783. وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّانِي فِي كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْبَاقِي، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْقَائِلِينَ
بِالْعُمُومِ: إِنَّهُ لَا يَبْقَى حُجَّةً، بَلْ صَارَ مُجْمَلًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ

هل يبقى العموم
حجة في الباقي
بعد التخصيص؟

|57/2|

يُنزَكُ عَلَى الْوَضْعِ فَلَا يَبْقَى لِفَهْمٍ مُعْتَمَدٍ سِوَى الْقَرِينَةِ، وَتِلْكَ الْقَرِينَةُ / غَيْرُ
مُعَيَّنَةٍ، فَلَا يُهْتَدَى إِلَيْهَا.

2784. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: أَقَلُّ الْجَمْعِ يَبْقَى حُجَّةً، لِأَنَّهُ مُسْتَيَقِّنٌ.

2785. وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِكَوْنِهِ مُجْمَلًا بِأَنَّ السَّارِقَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ سَارِقٌ مَا دُونَ
النِّصَابِ، وَالسَّارِقُ مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَبِمَ يُفْهَمُ
الْمُرَادُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ وَقَدْ خَرَجَ الْوَضْعُ مِنْ أَيْدِينَا؟ وَلَا قَرِينَةَ اتَّفَصَّلَ
وَتَحَضَّرُ فَيَبْقَى مُجْمَلًا.

2786. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْقَى حُجَّةً، إِلَّا إِذَا اسْتثنَى مِنْهُ مَجْهُولًا، كَمَا لَوْ قَالَ: اقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ إِلَّا رَجُلًا. أَمَّا إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ مَعْلُومٌ فَإِنَّهُ يَبْقَى دَلِيلًا فِي الْبَاقِي.

وَلِأَجْلِهِ تَمَسَّكَ الصَّحَابَةُ بِالْعُمُومَاتِ، وَمَا مِنْ عُمُومٍ إِلَّا وَقَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ

التَّخْصِصُ، وَهَذَا لِأَنَّ لَفْظَ السَّارِقِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ سَارِقٍ بِالْوَضْعِ لَوْلَا دَلِيلُ

مُخَصَّصٌ، وَالِدَلِيلُ الْمُخَصَّصُ صَرَفَ دَلَالَتُهُ عَنِ الْبَعْضِ، وَلَا مُسْقَطَ لِدَلَالَتِهِ

فِي الْبَاقِي. نَعَمْ: لَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا خَرَجَ، فَانْتَقَرَ إِلَى دَلِيلِ

مُخْرَجٍ، وَقُصُورُهُ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى قُصُورِهِ عَنِ تَنَاوُلِ الْبَاقِي. فَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ

رَقَبَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْتِقْ مَعِيْبَةً وَلَا كَافِرَةً، لَمْ يَخْرُجْ بِهِ كَلَامُهُ الْأَوَّلُ عَنْ كَوْنِهِ

مَفْهُومًا. وَالرُّجُوعُ فِي هَذَا إِلَى عَادَةِ اللِّسَانِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَعَادَاتِ الصَّحَابَةِ، إِذْ

لَمْ يَطْرُقُوا جَمِيعَ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ لِتَطَرُّقِ التَّخْصِصِ إِلَيْهَا.

2787. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: كَلَامُ الْوَاقِفِيَّةِ فِي الْعُمُومِ الْمُخَصَّصِ أَظْهَرَ لَا مَحَالَةَ.

ترجيح مذهب
الواقفية

2788. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ سَلَّمْتُمْ أَنَّهُ صَارَ مَجَازًا، فَيَفْتَقِرُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَى دَلِيلٍ، إِذِ الْمَجَازُ لَا

يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

2789. قُلْنَا: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي وَضْعِهِ، وَالِدَلِيلُ الْمُخَصَّصُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ مَجَازًا. أَمَّا

سُقُوطُ دَلَالَةِ الْمَجَازِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، لَا سِيَّمَا الْمَجَازُ الْمَعْرُوفُ، فَإِنَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ

بِغَيْرِ دَلِيلٍ زَائِدٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (النساء: 43)

فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَجَازًا فَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ التَّفْهِيمُ بِالْعُمُومَاتِ الْمُخَصَّصَةِ

مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ، وَلَا يُمَكِّنُ اطِّرَاحَهُ. /

|58/2|

البابُ الثاني في تبيين ما يمكن دعوى العموم فيه مما لا يمكن

2790. وفيه مسائل:

2791. |1| مسألة: إنما يمكن دعوى العموم فيما ذكره الشارع على سبيل الابتداء، أما ما ذكره في جواب السائل فإنه ينظر: فإن أتى بلفظ مُستقل لو ابتدأ به كان عاماً، كما سئل عنه عن بئر بضاعة، فقال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» وكما سئل عن ماء البحر، فقال «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

2792. وأما إذا لم يكن مستقلاً نظر، فإن لم يكن لفظ السائل عاماً فلا يثبت العموم للجواب، كما لو قال السائل: توضأت بماء البحر، فقال يجزيك، أو قال: وطئت في نهار رمضان، فقال «اعتق رقبة» فهذا لا عموم له، لأنه خطاب مع شخص واحد. وإنما يثبت الحكم في حق غيره بدليل مستأنف من قياس إذا ورد التعبد بالقياس، أو تعلق بقوله عليه السلام «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» وذلك بشرط أن يكون حال غيره مثل حاله في كل وصف مؤثر في الحكم حتى لا يفترقا إلا في الشخص والأحوال التي لا مدخل لها في التفريق، من الطول واللون وأمثاله. والذكورة والأنوثة كالطول واللون في بعض الأحكام، كالعتق، ولذلك قلنا: حكمه في العبد بالسراية حكم في الأمة، وفي باب ولاية النكاح ليس كذلك، إذ عرف من / عادة الشرع ترك الالتفات إلى الذكورة والأنوثة في العتق والرق، ولم يعرف ذلك في النكاح.

[59/2]

2793. ولذلك نقول: روي في الصحيح أن أبا بكر رضي الله عنه أم بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أثناء الصلاة، فهم بأن يتخلف، فأشار عليه بالمنع، ووقف بجانبه، واقتدى أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم واستمر الناس

عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ اِقْتِدَاءُ الْإِمَامِ بَعِيْرِهِ، وَاقْتِدَاءُ النَّاسِ بِالْمُقْتَدِي بَعِيْرِهِ. وَلَيْسَ يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَى رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّ التَّقَدُّمَ عَلَيْهِ مَعَ حُضُورِهِ مُسْتَبَعَدٌ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِمَامَةِ. وَلِلنَّبُوَّةِ فِيهَا تَأْثِيرٌ. وَهَذَا فِعْلٌ خَاصٌّ لَا عُمُومَ لَهُ، وَدَعْوَى الْإِلْحَاقِ تَحَكُّمٌ مَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ. وَلَا عُمُومَ يَتَعَلَّقُ بِهِ. بَلْ قَوْلُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «الْبَسِ الْحَرِيرَ»، لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ فِي الْأَصْحِيَّةِ بِجَدْعَةٍ مِنَ الضَّانِّ: «تُجْرِيكَ»، وَإِذْنُهُ لِلْعُرَيْبِيِّينَ بِشُرْبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ، وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» لَا عُمُومَ لشيءٍ مِنْهُ، فَيَفْتَقِرُ تَعْمِيمُهُ إِلَى دَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ، مِنْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَمَّا مَا نَقَلَ مِنْ اِقْتِدَاءِ النَّاسِ بِأَبِي بَكْرٍ مَعَ اِقْتِدَائِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّ مُقْتَدِي الْكُلِّ كَانَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ سَفِيرًا يَرْفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرَاتِ.

2794. أَمَّا إِذَا كَانَ لَفْظُ السَّائِلِ عَامًا نَزَلَ مَنْزِلَةَ عُمُومِ لَفْظِ الشَّارِعِ، كَمَا لَوْ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: فَقَالَ «يَعْتَقُ رَقَبَةً»، كَانَ كَمَا لَوْ قَالَ / «مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَعْتَقُ رَقَبَةً» لِأَنَّهُ يُجِيبُ عَنِ السُّؤَالِ، فَلَا يَكُونُ الْجَوَابُ إِلَّا مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، أَوْ أَعَمُّ مِنْهُ، فَأَمَّا أَحْصَ مِنْهُ فَلَا، أَمَّا لَوْ قَالَ السَّائِلُ: أَفْطَرَ زَيْدٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ». أَوْ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ زَوْجَتَهُ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» فَهَذَا لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَعَلَّهُ عَرَفَ مِنْ حَالِهِ مَا يُوجِبُ الْعِتْقَ وَالْمُرَاجَعَةَ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَلَا نَعْرِفُ مَا تَلَكَّ الْحَالُ، وَمَنْ الَّذِي يُسَاوِيهِ فِيهَا. وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ أَفْطَرَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ بِأَكْلِ أَوْ جِمَاعِ.

[60/2]

2795. فَإِنْ قِيلَ: «تَرْكُ الْاِسْتِفْصَالِ مَعَ تَعَارُضِ الْأَحْوَالِ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ»، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ اتَّحَقَّقَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ خُصُوصَ الْحَالِ فَأَجَابَ بِنَاءٍ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. فَهَذَا تَفْرِيرٌ عُمُومٍ بِالْوَهْمِ الْمَجْرَدِ.

154

2796. |2| مَسْأَلَةٌ: وَرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبِ خَاصٍّ لَا يُسْقِطُ دَعْوَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ ﷺ، حَيْثُ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْمُونَةٍ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ».

هل العبرة
بعموم اللفظ أم
بخصوص السبب؟

2797. وَقَالَ قَوْمٌ: يُسْقِطُ عُمُومَهُ.

2798. وَهُوَ خَطَأٌ. نَعَمْ يَصِيرُ اِحْتِمَالُ التَّخْصِصِ أَقْرَبَ، وَيُقْنَعُ فِيهِ بِدَلِيلٍ أَخْفَ وَأَضْعَفَ. وَقَدْ يُعْرَفُ بِقَرِينَةٍ اخْتِصَاصُهُ بِالْوَاقِعَةِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: «كَلَّمَ فُلَانًا فِي وَاقِعَتِي» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُهُ أَبَدًا. فَإِنَّهُ يُفْهَمُ بِالْقَرِينَةِ أَنَّهُ يُرِيدُ تَرْكَ الكَلَامِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، لَا عَلَى الإِطْلَاقِ.

2799. وَالدَّلِيلُ عَلَى بَقَاءِ العُمُومِ أَنَّ الحُجَّةَ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ، لَا فِي السُّؤَالِ وَالسَّبَبِ. وَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الجَوَابُ مَعْدُولًا عَنِ سَنَنِ السُّؤَالِ، حَتَّى لَوْ قَالَ السَّائِلُ: أَيَحِلُّ شَرْبُ المَاءِ وَأَكْلُ الطَّعَامِ وَالإِصْطِيَادُ؟ فَيَقُولُ: الأَكْلُ وَالجِبُّ وَالشَّرْبُ مَنْدُوبٌ وَالصَّيْدُ حَرَامٌ. فَيَجِبُ اتِّبَاعُ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا حَظْرٌ وَوُجُوبٌ وَنَدْبٌ. وَالسُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الإِبَاحَةِ فَقَطُّ.

2800. وَكَيْفَ يُنْكَرُ هَذَا وَأَكْثَرُ أَصُولِ الشَّرْعِ خَرَجَتْ عَلَى أسبابٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ فِي سَرْقَةِ المِجَنِّ، أَوْ رَدَائِ صَفْوَانَ. وَنَزَلَتْ آيَةُ الظَّهَارِ فِي سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ، وَآيَةُ اللُّعَانَ فِي هَلَالِ بِنِ أُمِّيَّةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلْعُمُومِ. وَشَبَّهُهُ المُخَالِفِينَ ثَلَاثًا:

2802. الأُولَى: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّبَبِ تَأْثِيرٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى اللَّفْظِ خَاصَّةً، فَيَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزَ إِخْرَاجُ السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِصِ عَنِ / عُمُومِ المُسَمِّيَاتِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرُدَّ عَلَى سَبَبٍ.

2803. قُلْنَا: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَلَامَهُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعَةِ، لَكِنَّ الكَلَامَ فِي أَنَّهُ بَيَانٌ لَهَا خَاصَّةً، أَوْ لَهَا وَغَيْرِهَا. وَاللَّفْظُ يَعْمُهُ وَيَعْمُ غَيْرُهُ. وَتَنَاوَلَهُ لَهَا مَقْطُوعٌ بِهِ. وَتَنَاوَلَهُ لِعَبْرِهَا |عَبْرًا| ظَاهِرٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ شَيْءٍ فَيَجِبَ عَنِ غَيْرِهِ. نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَجِبَ عَنِ غَيْرِهِ بِمَا يُنْبَهُ عَلَى مَحَلِّ السُّؤَالِ، كَمَا قَالَ لِعَمْرٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ؟» وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ القَبْلَةِ. وَقَالَ لِلخَثْعَمِيَّةِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ».

2804. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّبَبِ مَدْخَلٌ لَمَا نَقَلَهُ الرَّاوي، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

2805. قُلْنَا: فَائِدَتُهُ مَعْرِفَةُ أسبابِ التَّنْزِيلِ وَالسِّيَرِ وَالْقِصَصِ وَاتِّسَاعُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ.

وَأَيْضًا: امْتِنَاعُ إِخْرَاجِ السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِصِ بِالِاجْتِهَادِ. وَلِذَلِكَ غَلَطَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِخْرَاجِ الْأَمَةِ الْمُسْتَفْرَشَةَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَالْحَبْرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي وَوَلَدٍ وَلَيْدَةٍ زَمْعَةً، إِذْ قَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: هُوَ أَخِي، وَابْنُ وَلَيْدَةِ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ» فَأَثْبَتَ لِلْأَمَةِ فِرَاشًا، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَبْلُغْهُ السَّبَبُ فَأَخْرَجَ الْأَمَةَ مِنَ الْعُمُومِ.

2806. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ السَّبَبِ لَمَا أَخَّرَ الْبَيَانَ إِلَى وَقُوعِ الْوَاقِعَةِ، فَإِنَّ الْعَرَضَ إِذَا كَانَ تَمْهِيدَ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، فَلَمْ أَخْرَجْهَا إِلَى وَقُوعِ وَاقِعَةٍ؟

2807. قُلْنَا: وَلِمَ قُلْتُمْ لَا فَايِدَةَ فِي تَأْخِيرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِفَائِدَتِهِ. وَلِمَ طَلَبْتُمْ لِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبًا وَفَايِدَةً؟ بَلْ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُنْشِئَ التَّكْلِيفَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

2808. ثُمَّ نَقُولُ: لَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْوَاقِعَةِ لُطْفٌ وَمَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ دَاعِيَةٌ إِلَى الْإِنْقِيَادِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ وَيَحْصُلُ بِالتَّأْخِيرِ.

2809. ثُمَّ نَقُولُ: يَلْزَمُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ اخْتِصَاصُ الرَّجْمِ بِمَا عَزَى، وَالطَّهَارِ وَاللِّعَانِ وَقَطْعِ السَّرِقَةِ بِالشَّخَاصِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَّرَ الْبَيَانَ إِلَى وَقُوعِ وَقَائِعِهِمْ. وَذَلِكَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ.

2810. |3| مَسْأَلَةٌ: الْمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ. وَإِنَّمَا الْعُمُومُ لِلْأَلْفَاظِ لَا لِلْمَعَانِي، فَتَضَمُّنُهَا مِنْ ضَرُورَةِ الْأَلْفَاظِ.

2811. بَيَانُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» ظَاهِرُهُ يَنْفِي صُورَةَ الصَّوْمِ حَسًّا، لَكِنْ وَجِبَ رَدُّهُ إِلَى الْحُكْمِ، وَهُوَ نَفْيُ الْإِجْرَاءِ أَوْ الْكَمَالِ.

[62/2]

2812. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ / مُجْمَلٌ.

2813. وَقِيلَ: إِنَّهُ عَامٌّ لِنَفْيِ الْإِجْرَاءِ وَالْكَمَالِ. وَهُوَ غَلَطٌ.

2814. نَعَمْ لَوْ قَالَ: لَا حُكْمَ لِصَوْمٍ بِغَيْرِ تَبْيِينٍ، لَكَانَ الْحُكْمُ لَفْظًا عَامًّا فِي الْإِجْرَاءِ وَالْكَمَالِ. أَمَّا إِذَا قَالَ: لَا صِيَامَ، فَالْحُكْمُ غَيْرٌ مَنْطُوقٍ بِهِ، وَإِنَّمَا أُثْبِتَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الضَّرُورَةِ.

2815. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ» مَعْنَاهُ: حُكْمُ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانَ، وَلَا عُمُومَ لَهُ. وَلَوْ قَالَ: لَا حُكْمَ لِلْخَطَأِ، لَأَمَكَّنَ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ وَالْعُزْمِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ. وَفِي قَوْلِهِ لَا حُكْمَ لِلصِّيَامِ، لَا يُمَكِّنُ أَيْضًا حَمْلَهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْكَمَالِ، لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ وَالصَّحَّةَ إِذَا انْتَفَيَا كَانَ انْتِفَاءُ الْكَمَالِ ضَرُورَةً، وَإِنَّمَا الْعُمُومُ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ يُمَكِّنُ انْتِفَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ.

2816. |4| مَسْأَلَةٌ: الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ، اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَفْعُولَاتِهِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ؟

هل الفعل الذي يتعدى إلى مفعولات يجري مجرى العموم فيها؟

2817. فَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا عُمُومَ لَهُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ، وَنَوَى طَعَامًا بَعَيْنِهِ، أَوْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى طَعَامًا بَعَيْنِهِ، لَمْ يُقْبَلْ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ مَكَانًا بَعَيْنِهِ، يُقْبَلُ وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِالضَّرْبِ آلَةً بَعَيْنِهَا.

2818. وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمُقْتَضَى فَلَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّ الْأَكْلَ يَسْتَدْعِي مَأْكُولًا، بِالضَّرُورَةِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ تَعَرَّضَ لَهُ. فَمَا لَيْسَ مَنْطُوقًا لَا عُمُومَ أَلَّهُ، فَالْمَكَانُ لِلخُرُوجِ، وَالطَّعَامُ لِلْأَكْلِ، وَالْأَلَّةُ لِلضَّرْبِ، كَالْوَقْتِ لِلْفِعْلِ وَالْحَالِ لِلْفَاعِلِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، أَوْ: أَرَدْتُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يُقْبَلْ وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدًا، لَمْ يَجْزِ.

2819. وَجَوَّزَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ.

2820. وَالْإِنْصَافُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمُقْتَضَى، وَلَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْوَقْتِ وَالْحَالِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمُتَعَدِّيَ إِلَى الْمَفْعُولِ يَدُلُّ عَلَى الْمَفْعُولِ بِصَيْغَتِهِ وَوَضْعِهِ، فَأَمَّا الْحَالُ وَالْوَقْتُ فَمِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنْ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْأَلْفَاظِ، وَالْمُقْتَضَى هُوَ ضَرُورَةُ صِدْقِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ «لَا صِيَامَ» أَوْ ضَرُورَةَ وُجُودِ الْمَذْكُورِ، كَقَوْلِهِ: أَعْتَقَ عَنِّي، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْمَلِكِ قَبْلَهُ، لَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْمَلِكِ شَرْطًا لِتَصَوُّرِ الْعِنَقِ شَرْعًا. أَمَّا

الْأَكْلُ فَيَدُلُّ عَلَى الْمَأْكُولِ، وَالضَّرْبُ عَلَى الْأَلَةِ، وَالخُرُوجُ عَلَى الْمَكَانِ، وَتَشَابَهُ نِسْبَتُهُ إِلَى الْجَمِيعِ، فَهُوَ بِالْعُمُومِ أَشْبَهُ.

2821. فَإِنْ قِيلَ: لَا خِلَافَ / فِي أَنَّهُ لَوْ أُمِرَ بِالْأَكْلِ وَالضَّرْبِ وَالخُرُوجِ، كَانَ مُمْتَنَلًا بِكُلِّ طَعَامٍ، وَبِكُلِّ آلَةٍ، وَكُلِّ مَكَانٍ، وَلَوْ عُلِقَ الْعِتْقُ حَصَلَ بِالْجَمِيعِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ.

2822. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْعُمُومِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنَّ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ وَجَدَ. وَالْأَلَةَ وَالْمَكَانَ وَالْمَأْكُولَ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لَهُ أَصْلًا، حَتَّى لَوْ تُصَوِّرَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ دُونَ الطَّعَامِ وَالْأَلَةِ وَالْمَكَانِ يَحْصُلُ الْإِمْتِنَالُ، وَهُوَ كَالْوَقْتِ وَالْحَالِ. فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الدَّارِ، أَوْ خَارِجٌ، أَوْ رَاكِبٌ أَوْ رَاجِلٌ، حَنْتَ، وَكَانَ مُمْتَنَلًا، لَا لِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَكِنْ لِحُصُولِ الْمَلْفُوظِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا. وَإِنَّمَا تَطَهَّرُ فَائِدَةُ الْعُمُومِ فِي إِزَادَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

2823. وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا جَوَازُ نَبِيَّةِ الْبَعْضِ، وَأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْعُمُومِ، وَمُفَارِقٌ لِلْمُقْتَضَى كَمَا ذَكَرْنَا.

لا عموم في أفعال
النبي صلى الله
عليه وسلم

2824. |5| مَسْأَلَةٌ: لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَفْعُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مَعِينٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ وَجْهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَ عَلَيْهِ. لِأَنَّ سَائِرَ / الْوُجُوهِ مُتَسَاوِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُحْتَمَلَاتِهِ، وَالْعُمُومُ مَا يَتَسَاوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، بَلِ الْفِعْلُ كَاللَّفْظِ الْمُجْمَلِ، الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ مَعَانٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي صِلَاحِ اللَّفْظِ لَهُ.

2825. وَمِثَالُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ غَيْبِيَّةِ الشَّفَقِ» فَقَالَ قَائِلٌ: الشَّفَقُ شَفَقَانِ: الْحُمْرَةُ، وَالْبَيَاضُ: وَأَنَا أَحْمِلُهُ عَلَى وَفُوعِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمَا جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْفَرَضِ فِي الْبَيْتِ، مَصِيرًا إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَعْمُ النَّفْلَ وَالْفَرَضَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ «إِنَّمَا يَعْمُ لَفْظُ «الصَّلَاةِ» لَا فِعْلُ الصَّلَاةِ، أَمَّا الْفِعْلُ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا فَلَا يَكُونَ نَفْلًا، أَوْ يَكُونَ نَفْلًا فَلَا يَكُونَ فَرَضًا.

فعل النبي صلى
الله عليه وسلم، هل
يشمل غيره؟

2826. |6| مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا لَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحْوَالِ

الفعل، فلا عموم له بالإضافة إلى غيره، بل يكون خاصاً في حقه، إلا أن يقول: أريد بالفعل بيان حكم الشرع في حرككم، كما قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» بل نزيد ونقول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتِّقِ اللَّهَ﴾ (الأحزاب: 1) وقوله: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْطَنَ عَلَيْكَ﴾ (الزمر: 65) / مختص به بحكم اللفظ، وإنما يشاركه غيره بدليل، لا بموجب هذا اللفظ، كقوله ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: 67) وقوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (الحجر: 94).

|65/2|

2827. وَقَالَ قَوْمٌ: مَا تَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ.

2828. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِذْ قُسِّمَتْ إِلَى خَاصٍّ وَعَامٍّ فَلْأَصْلُ اتِّبَاعُ مُوجِبِ الْخِطَابِ، فَمَا تَبَتَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ و﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ و﴿يَعْبَادِي﴾ و﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (النور: 31) فَيَتَنَاوَلُ النَّبِيُّ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ بِدَلِيلٍ؛ وَمَا تَبَتَ لِلنَّبِيِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ فَيَخْتَصُّ بِهِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِلْحَاقِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق: 1) عامٌّ، لِأَنَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ جَرَى فِي صَدْرِ الْكَلَامِ تَشْرِيفًا، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ ﴿طَلَقْتُمْ﴾ عامٌّ فِي صِيغَتِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ «افْعَلْ» وَابْنُ عُمَرَ «فَلْيُرَاجِعْهَا» خَاصٌّ، إِنَّمَا يَشْمَلُ الْحُكْمَ غَيْرَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، مِثْلَ قَوْلِهِ «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» / أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ.

|66/2|

2829. [7] مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَذَا» كَبَيْعِ الْغَرْرِ، وَنِكَاحِ الشَّعَارِ، وَغَيْرِهِ، لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْمَحْكَمِ لَا فِي قَوْلِ الْحَاكِمِ وَلَفْظِهِ، وَمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ حِينَ حَكَى النَّهْيَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَا عُمُومَ لَهُ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا خَاصًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا عَامًّا، فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ لَمْ يُمْكِنَ اثْبَاتُ الْعُمُومِ بِالتَّوَهُّمِ. فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَى شَخْصًا بَاعَ رُطْبًا بِتَمْرٍ فَنَهَاها، فَقَالَ الرَّاوي مَا قَالَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ بَيْعِ

قول الصحابي
«نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن
كذا»، هل يحمل
على العموم؟

الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سُئِلَ عَنْ وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَنَهَى عَنْهَا. فَالْتَمَسْتُ بِعُمُومِ هَذَا تَمَسُّكَ بِتَوْهَمِ الْعُمُومِ، لَا بِلَفْظِ عَرَفِ عُمُومِهِ بِالْقَطْعِ. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ / مَنْ يَرَى هَذَا حُجَّةً فِي أَصْلِ النَّهْيِ.

[67/2]

2830. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَحْكِيَ الصَّحَابِيُّ الْقَوْلَ الرَّسُولِ وَلَفْظُهُ، وَإِلَّا فَرَبَّمَا سَمِعَ مَا يَعْتَقِدُهُ نَهْيًا بِاجْتِهَادِهِ وَلَا يَكُونُ نَهْيًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَفْعَلْ» فِيهِ خِلَافٌ أَنَّهُ لِلنَّهْيِ أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ فِي الْأَفَاطِ أُخْرَ.

2831. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ «نَسَخَ» فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «نُسَخَتْ آيَةٌ كَذَا» لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَرَى مَا لَيْسَ بِنَسْخِ نَسْخًا. وَهَذَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ* - وَهُوَ أَصْلُ السَّنَةِ - فِي الْقُطْبِ الثَّانِي.

* هو في كتاب النسخ:

195-194

2832. |8| مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَبِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ نَهَى، فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ، وَالْحُجَّةُ فِي الْمَحْكِيِّ. وَلَعَلَّهُ حَكَمَ فِي عَيْنِ، أَوْ بِخَطَابِ خَاصٍّ مَعَ شَخْصٍ، فَكَيْفَ يَتَمَسَّكُ بِعُمُومِهِ، فَيَقَالُ مَثَلًا: يُقْضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي الْبُضْعِ أَوْ فِي الدَّمِ، لِأَنَّ الرَّاويَ أَطْلَقَ، مَعَ أَنَّ لِلرَّاويِ أَنْ يَطْلُقَ هَذَا إِذَا رَأَهُ قَدْ قَضَى فِي مَالٍ أَوْ فِي / بُضْعٍ؛ بَلْ لَوْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَضَيْتُ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ الْحِكَايَةَ عَنْ قَضَاءِ لِجَارٍ مَعْرُوفٍ، وَيَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ. وَقَوْلُهُ: قَضَيْتُ حِكَايَةً فَعَلُ مَاضٍ. فَأَمَّا لَوْ قَالَ: قَضَيْتُ بَأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، فَهَذَا أَظْهَرَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْرِيفِ لِلْحُكْمِ، دُونَ الْحِكَايَةِ. وَلَوْ قَالَ الرَّاوي: قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَامًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَى فِي وَاقِعَةٍ بَأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، فَدَعَايَ الْعُمُومِ فِيهِ حُكْمٌ بِالتَّوَهُّمِ. وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ لِلصَّوَابِ.

[68/2]

2833. |9| مَسْأَلَةٌ: لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمٍ، وَذَكَرَ عَلَّةَ حُكْمِهِ أَيْضًا، إِذَا أَمَكَّنَ اخْتِصَاصُ الْعِلَّةِ بِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ.

دعوى العموم في الألفاظ الواردة في الوقائع

2834. مِثَالُهُ: حُكْمُهُ فِي أَعْرَابِيٍّ مُحْرِمٍ وَقَصَّتْ بِهِ نَاقَتَهُ بَأَنَّ «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا

تَقَرُّبُهُ طَيِّبًا، فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» فَإِنَّ لَفْظَهُ خَاصٌّ وَعِلَّتُهُ خَاصَّةٌ أَيْضًا، فَلَعَلَّهُ عِلْمٌ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا لِأَنَّهُ وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مُحْرَمًا، / [69/2]
 لَا بِمَجْرَدِ إِحْرَامِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ عِلْمٌ مِنْ نَبِيِّهِ أَنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا فِي عِبَادَتِهِ، وَأَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، وَعَيْزُهُ لَا يَعْلَمُ مَوْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَضْلًا عَنِ الْإِحْلَاصِ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَتْلَى أَحَدٍ: «زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دِمَا» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِقَتْلَى أَحَدٍ خَاصَّةً، لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِمْ، أَوْ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ أَخْلَصُوا لِلَّهِ، فَهُمْ شُهَدَاءٌ حَقًّا. وَلَوْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ خَاصِّتُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْفَلْفُظُ خَاصٌّ، وَالتَّعْمِيمُ وَهُمْ.

2835. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّمَ هَذَا الْحُكْمَ نَظْرًا إِلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ وَالْإِحْرَامِ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ حَشْرُهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَعِلَّةَ حَشْرِهِمْ الْجِهَادُ أَوْ الْإِحْرَامُ، وَقَدْ وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ فِي الْعِلَّةِ. وَهَذَا أَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ، لَكِنَّ خِلَافَهُ ١١ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي - مُمَكِّنٌ، وَالْإِحْتِمَالُ مُتَعَارِضٌ. وَالْحُكْمُ بِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ فِيهِ نَظْرًا، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْعُمُومِ إِنَّمَا / [70/2]
 أَخَذَ مِنَ الْعَادَةِ وَمِنْ وَضْعِ اللَّسَانِ، وَلَمْ يَنْبُتْ هَهُنَا، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا وَضْعٌ وَلَا عَادَةٌ، فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْعُمُومِ.

2836. [10] مَسْأَلَةٌ: مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ قَدْ يَنْظُرُ لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا، وَيَتَمَسَّكُ بِهِ. وَفِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ الْعُمُومَ لَفْظٌ تَشَابَهَ دَلَالَتُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُسَمَّيَاتِ، وَالْمُتَمَسَّكُ بِالْمَفْهُومِ وَالْفَحْوَى لَيْسَ مُتَمَسَّكًا بِلَفْظٍ، بَلْ بِسُكُوتٍ، فَإِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ زَكَاةٌ» فَفَنَفِي الزَّكَاةِ فِي الْمَعْلُوفَةِ لَيْسَ بِلَفْظٍ حَتَّى يَعْمَ اللَّفْظُ أَوْ يَحْصُرَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٌ﴾ (الإسراء: 23) دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ لَا بِلَفْظِهِ الْمَنْطُوقِ بِهِ حَتَّى يُتَمَسَّكَ بِعُمُومِهِ: وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُمُومَ لِلْأَلْفَافِ، لَا لِلْمَعْنَانِي وَلَا لِلْأَفْعَالِ *.

* ص: 447-443

2837. [11] مَسْأَلَةٌ: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعُمُومِ الْإِقْتِرَانُ بِالْعَامِّ وَالْعُطْفَ عَلَيْهِ. وَهُوَ غَلَطٌ، إِذِ الْمُخْتَلِفَانِ قَدْ تَجَمَّعَ الْعَرَبُ بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّدْبِ، وَالْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ / [71/2]

بِأَنْفُسِهِنَّ ﴿ (البقرة: 228) عَامٌّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقَّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ خَاصٌّ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ ﴾ إِبَاحَةٌ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ ﴿ وَعَاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: 141) إِجَابٌ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَكَاتَبُوهُمْ ﴾ اسْتِحْبَابٌ، وَقَوْلُهُ ﴿ وَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (النور: 33) إِجَابٌ.

الاسم المشترك،
هل تصح دعوى
العموم فيه ؟

2838 | 12 | مَسْأَلَةٌ: الْإِسْمُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ مُسَمِّيَيْنِ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ

عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلْقَاضِي وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَمْ يُوضَعْ لِلْجَمْعِ. مِثَالُهُ «الْقُرَى» لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَ«الْجَارِيَةُ» لِلسَّفِينَةِ وَالْأَمَةِ؛ وَ«الْمُشْتَرِي» لِلْكُوكَبِ وَقَابِلِ الْبَيْعِ. فَالْعَرَبُ لَمْ تَضَعْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَضَعًا يُسْتَعْمَلُ فِي مُسَمِّيَاتِهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَلَا. نَعَمْ، نِسْبَةُ الْمُشْتَرَكِ إِلَى مُسَمِّيَاتِهِ مُتَشَابِهَةٌ، وَنِسْبَةُ الْعُمُومِ إِلَى أَحَادِ الْمُسَمِّيَّاتِ مُتَشَابِهَةٌ، وَلَكِنَّ تَشَابُهَ نِسْبَةِ الْعُمُومِ فِي الدَّلَالَةِ وَتَشَابُهَ نِسْبَةِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ فِي الصُّلُوحِ لِأَنَّ يَرَادُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، وَتَشَابُهَ نِسْبَةِ الْمَفْهُومِ فِي السُّكُوتِ / عَنِ الْجَمِيعِ لَا فِي الدَّلَالَةِ، وَتَشَابُهَ نِسْبَةِ الْفِعْلِ فِي إِمْكَانِ وَقُوعِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، إِذِ الصَّلَاةُ الْمُعَيَّنَةُ إِذَا نُقِلَتْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَكْنَ أَنْ تَكُونَ فَرَضًا وَنَفْلًا، وَأَدَاءً وَقَضَاءً، وَظَهْرًا وَعَصْرًا، وَالْإِمْكَانُ شَامِلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عِلْمِنَا. أَمَّا الْوَاقِعُ فِي نَفْسِهِ، وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحِدٌ مُتَعَيَّنٌ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ.

[72/2]

2839 فهذه أنواع التشابه، والوهم سابق إلى التسوية بين المتشابهات، وأنواع هذا التشابه متشابهة من وجهه. فربما يسبق إلى بعض الأوهام أن العموم كان دليلًا لتشابه نسبة اللفظ إلى المسميَّات، والتشابه ههنا موجود، فثبت حكم العموم. وهو غفلة عن تفصيل هذا التشابه، وإن تشابه نسبة العموم إلى مسميَّاته في دلالة على الجمع، بخلاف هذه الأنواع.

1157

2840 احتج القاضي بأنه لو ذكر اللفظ مرتين، وأراد في كل مرة معنى آخر، فأى

[73/2]

بعد في أن يقتصر على مرة واحدة، ويريد به كلا المعنيين مع صلاح اللفظ / للكل؟ بخلاف ما إذا قصد بلفظ المؤمنين الدلالة على المؤمنين والمُشركين جميعًا، فإن لفظ «المؤمنين» لا يصلح للمُشركين، بخلاف اللفظ المُشترَكِ.

2841. فنقول: إن قصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعاً بالمرّة الواحدة فهذا ممكن، لكن يكون قد خالف الوضع، كما في لفظ المؤمنين. فإن العرب وضعت اسم «العين» للذهب والعضو الباصر على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع.

هل يمكن أن يعم
اللفظ حقيقته
ومجازه؟

[74/2]

2842. |13| مسألة: فإن قيل: اللفظ الذي هو حقيقة في شيء / ومجاز في غيره هل يطلق لإزادة معنييه جميعاً، مثل «النكاح» للوطء والعقد، و«اللمس» للجنس وللوطء، حتى يحتمل قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: 22) على وطء الأب وعقدِهِ جميعاً، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءِ﴾ (النساء: 43) على الوطء واللمس جميعاً؟

[75/2]

2843. قلنا: هذا عندنا كاللفظ المشترك، وإن كان التعميم فيه أقرب قليلاً، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «أحبل آية اللمس على المس والوطء جميعاً» وإنما قلنا: إن هذا / أقرب، لأن المس مقدمة الوطء، والنكاح أيضاً يراد للوطء، فهو مقدمته. ولأجله استعير للعقد اسم «النكاح» الذي وضع للوطء، واستعير للوطء اسم المس. فلتعلق أحدهما بالآخر ربما لا يبعد أن يقصدا جميعاً باللفظ المذكور مرّة واحدة. لكن الأظهر عندنا أن ذلك أيضاً على خلاف عادة العرب.

2844. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: 56) والصلاة من الله مغفرة، ومن / الملائكة استغفار، وهما معنيان مختلفان، فلا سم مشترك. وقد ذكر مرّة واحدة، وأريد به المعنيان جميعاً. وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتِ اللَّهُ يُسْجِدُونَ، مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ (الحج: 18) وسجود الناس غير سجود الشجر والدواب، بل هو في الشجر مجاز.

[76/2]

2845. قلنا: هذا يعصّد ما ذكره الشافعي والقاضي رحمهما الله.

[77/2]

2846. ويُفتح هذا الباب في معنيين يتعلّق / أحدهما بالآخر، فإن طلب المغفرة يتعلّق بالمغفرة، لكن الأظهر عندنا أن هذا إنما أطلق على المعنيين بإزاء

مَعْنَى وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ، وَهُوَ الْعِنَايَةُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ، لَشَرَفِهِ وَحُرْمَتِهِ: وَالْعِنَايَةُ مِنَ اللَّهِ مَغْفِرَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ وَدُعَاءٌ، وَمِنَ الْأُمَّةِ دُعَاءٌ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْعُذْرُ عَنِ السُّجُودِ.

دخول العبد تحت
الخطاب الموجه إلى
الناس والمؤمنين
ونحوهما
[78/2]

2847. |14| مَسْأَلَةٌ: مَا وَرَدَ مِنَ الْخِطَابِ مُضَافًا إِلَى النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ، يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْعَبْدُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: 97) وَأَمْثَالِهِ.

2848. وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ، لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْأَدَمِيِّ بِتَمْلِيكِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ إِلَّا خِطَابٌ خَاصٌّ بِهِ. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُعْظَمِ التَّكَالِيفِ، وَخُرُوجُهُ عَنْ بَعْضِهَا كَخُرُوجِ الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ وَالْمَسَافِرِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَفْعَ الْعُمُومِ. فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

دخول الكافر تحت
الخطاب الموجه إلى
الناس ونحوه
[79/2]

2849. |15| مَسْأَلَةٌ: يَدْخُلُ الْكَافِرُ تَحْتَ خِطَابِ النَّاسِ وَكُلِّ لَفْظٍ عَامٍّ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ خِطَابَهُ بِفُرُوعِ الْعِبَادَاتِ مُمَكِّنٌ، / وَإِنَّمَا خَرَجَ عَنْ بَعْضِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَهُوَ بَاطِلٌ، لِمَا قَرَّرْنَاهُ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ *.

* ص: 135-138

دخول النساء
تحت خطاب
المؤمنين والمسلمين
ونحوهما

2850. |16| مَسْأَلَةٌ: يَدْخُلُ النِّسَاءُ تَحْتَ الْحُكْمِ الْمُضَافِ إِلَى النَّاسِ. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ وَصِيعَ جَمْعِ الذُّكُورِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ قَوْمٌ: تَدْخُلُ النِّسَاءُ تَحْتَهُ، لِأَنَّ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ إِذَا اجْتَمَعُوا غَلَبَتِ الْعَرَبُ التَّدْكِيرَ.

2851. وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُسْلِمِينَ / وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. فَجَمَعَ الذُّكُورَ مَتَمِّيزًا. نَعَمْ، إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الْحُكْمِ وَأُرِيدَ الْإِخْبَارُ، تُجُوزُ الْعَرَبُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى لَفْظِ التَّدْكِيرِ. أَمَّا مَا يُنْشَأُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ، وَيَخْصُمُهُ بِلَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْحَاقِ الْمُؤْمِنَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ قِيَاسٍ، أَوْ كَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ.

هل يدخل النبي
صلى الله عليه
وسلم تحت عموم
خطاب الأمة؟
[81/2]

2852. |17| مَسْأَلَةٌ: كَمَا لَا تَدْخُلُ الْأُمَّةُ تَحْتَ خِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ لَا يَدْخُلُ النَّبِيُّ / تَحْتَ الْخِطَابِ الْخَاصِّ بِالْأُمَّةِ. أَمَّا الْخِطَابُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا عِبَادِيَ﴾ وَ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فَيَدْخُلُ النَّبِيُّ تَحْتَهُ، لِعُمُومِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ.

2853. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَدْخُلُ، لِأَنَّهُ قَدْ خُصَّ بِالْخِطَابِ فِي أَحْكَامٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا

الْحِطَابُ الَّذِي يَخُصُّهُ.

2854. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ قَدْ خُصَّ الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْحَائِضُ وَالْمَرِيضُ بِأَحْكَامٍ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ دُخُولَهُمْ تَحْتَ الْعُمُومِ حَيْثُ يَعُمُّ الْحِطَابُ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

[82/2]

2855. |18| مَسْأَلَةٌ: الْمُخَاطَبَةُ شِفَاهًا لَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى

جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ. فَإِذَا قَالَ لِجَمِيعِ نِسَائِهِ الْحَاضِرَاتِ: ااطْلُقْتِكُنَّ، وَلِجَمِيعِ عِبِيدِهِ: أَعْتَقْتِكُمْ، فَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَاطَبًا مِنْ جُمْلَتِهِمْ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَقَصَدَ خِطَابَهُ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِصُورَتِهِ وَشِمَائِلِهِ وَالتَّفَاتِهِ وَنَظَرِهِ، فَقَدْ يَحْضُرُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعِلْمَانِ مِنَ الْبَالِغِينَ وَالصَّبِيَّانِ، فَيَقُولُ: ارْكَبُوا مَعِيَ، وَيُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الرُّكُوبِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ، فَلَا يَتَنَاوَلُ خِطَابُهُ إِلَّا مَنْ / قَصَدَهُ. وَلَا يُعْرَفُ قَصْدُهُ إِلَّا بِلَفْظِهِ أَوْ شِمَائِلِهِ الظَّاهِرَةِ. فَلَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهَا.

[83/2]

2856. فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: كُلُّ حُكْمٍ يَدُلُّ بِصِغَةِ الْمُخَاطَبَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا﴾ و﴿آيَةُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ فَهُوَ خِطَابٌ مَعَ الْمَوْجُودِينَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِثْبَاتُهُ فِي حَقِّ مَنْ يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي زَمَانِهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يَقْتَضِ / مُجَرَّدُ اللَّفْظِ ذَلِكَ. وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ أَفَادَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فَائِدَةَ الْعُمُومِ لِاقْتِرَانِ الدَّلِيلِ الْأَخْرَبِ بِهَا، لَا بِمُجَرَّدِ الْحِطَابِ.

هل يدخل في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للأمة من يوجد بعده منهم؟

[84/2]

2857. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْخِطَابُ خَاصًّا مَعَ شَخْصٍ مُشَافَهَةً، أَوْ مَعَ جَمْعٍ، فَهَلْ يَدُلُّ

عَلَى الْعُمُومِ؟ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (سأ: 28) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»، وَ«بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»، وَقَوْلِهِ «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: 197) و﴿يَتَأُولَى الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2) و﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ وَأَمْثَالِهِ.

[85/2]

2858. قُلْنَا: لَا، بَلْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ عُمُومَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي عَصْرِهِ لِلْأَعْصَارِ كُلِّهَا /

بِقِرَائِنٍ كَثِيرَةٍ، وَعَرَفْنَا ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ صُرُورَةً، وَمُجَرَّدُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لَيْسَتْ قَاطِعَةً، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْكَافَّةِ، فَلَا يَلْزَمُ تَسَاوِيَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ: فَهُوَ

مَبْعُوثٌ إِلَى الْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ، وَالْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ، لِيُحَرِّفَهُمْ أَحْكَامَهُمُ الْمُخْتَلِفَةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: 19) إِذْ يُنْذِرُ كُلَّ قَوْمٍ، بَلَّ كُلَّ شَخْصٍ، بِحُكْمِهِ، فَيَكُونُ شَرْعُهُ عَامًّا. وَقَوْلُهُ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا عَصْرَهُ، فَإِنَّ «الْجَمَاعَةَ» عِبَارَةٌ عَنِ الْمَوْجُودِينَ، فَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ بَعْدَهُ.

2859. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ التَّخْصِيسَ / خَصَّصَ وَقَالَ «تَجْرِي عَنْكَ وَلَا تَجْرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، وَحَلَّلَ الْحَرِيرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ خَاصَّةً؟

2860. قُلْنَا: لَا، لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ حَيْثُ قَدَّمَ عُمُومًا، أَوْ حَيْثُ تَوَهَّمَ بَأَنَّهُمْ يُلْحِقُونَ غَيْرَهُ بِهِ، لِلتَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ مِنَ الْاَدْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: 50) لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ مَعَهُ خِطَابٌ مَعَ الْأُمَّةِ، لِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ.*

* ص: 435

دوران اللفظ بين العموم والإجمال

2861. |19| مَسْأَلَةٌ: مِنَ الصَّيْغِ مَا يُظَنُّ عُمُومَهَا: وَهِيَ إِلَى الْإِجْمَالِ أَقْرَبُ، مِثْلُ مَنْ يَتَمَسَّكَ فِي إِجَابِ الْوِتْرِ بِقَوْلِهِ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (الحج: 77) مَصِيرًا إِلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. وَالْخَيْرُ اسْمٌ عَامٌّ. وَإِخْرَاجُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِهِ لَا يَمْنَعُ التَّمَسُّكَ بِهِ. وَكَمَنْ يَسْتَدِلُّ / عَلَى مَنْعِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141) وَأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ مَنْعَ السُّلْطَنَةِ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الدِّيَةِ، وَالضَّمَانِ، وَالشَّرَكَةِ، وَطَلْبِ الثَّمَنِ، وَغَيْرِهِ. وَيَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ (الحشر: 20) وَأَنَّ إِجَابَ الْقِصَاصِ تَسْوِيَةٌ.

|87/2|

2862. وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَلٌ. وَلَفْظُ «الْخَيْرِ»، وَلَفْظُ «السَّبِيلِ»، وَلَفْظُ «الْاِسْتِوَاءِ» إِلَى الْإِجْمَالِ أَقْرَبُ. وَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ أَنَّ الْمُسْتَتَنِّيَّ مِنْ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الْحَضَرِ، وَلَيْسَ مَضْبُوطًا بِضَابِطٍ وَاحِدٍ، وَلَا بِضَوَابِطٍ مَحْضُورَةٍ. وَإِذَا لَمْ يَنْحَصِرِ الْمُسْتَتَنِّيُّ كَانَ الْمُسْتَبْقَى / مَجْهُولًا.

|88/2|

2863. وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ ﷺ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ».

2864. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا يَتَمَسَّكَ بِعُمُومِهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرَ الْفُضْلِ بَيْنَ الْعُشْرِ

وَنَصْفِ الْعُشْرِ. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ صِيغَةَ «مَا» صِيغَةُ شَرْطٍ وَضِعَتْ لِلْعُمُومِ،
بِخِلَافِ لَفْظِ السَّبِيلِ وَالْخَيْرِ وَالْإِسْتِوَاءِ. نَعَمْ تَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فِي أَنَّهُ عَامٌّ أَوْ مُجْمَلٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ أَحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ، وَمَعْنَاهُ: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ الَّذِي عَرَفَهُ الشَّرْعُ بِشَرْطِهِ.
2865 | 20 | مَسْأَلَةٌ: الْمُخَاطَبُ يَنْدِرُجُ تَحْتَ الْخِطَابِ الْعَامِّ.

هل يدخل المخاطب
تحت عموم
خطابه؟

[89/2]

2866 وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَنْدِرُجُ تَحْتَ خِطَابِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾
(الأنعام: 164) وَلَا يَدْخُلُ هُوَ تَحْتَهُ وَبِدَلِيلِ قَوْلِ الْقَائِلِ لِعُلَامِهِ، «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ
فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا» فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُعْطِيَ السَّيِّدَ.

2867 وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ، وَالْقَرِينَةُ هِيَ الَّتِي أَحْرَجَتْ الْمُخَاطَبَ مِمَّا
ذَكَرُوهُ. وَيَعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِذَاتِهِ، وَيَتَنَاوَلُهُ
اللَّفْظُ. وَمَجْرَدُ كَوْنِهِ مُخَاطَبًا لَيْسَ قَرِينَةً قَاضِيَةً بِالْخُرُوجِ عَنِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ
خِطَابٍ، بَلِ الْقَرَائِنُ فِيهِ تَتَعَارَضُ. وَالْأَصْلُ اتِّبَاعُ عُمُومِ اللَّفْظِ.

2868 | 21 | مَسْأَلَةٌ: اسْمُ الْفَرْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ، يُفِيدُ فَائِدَةَ الْعُمُومِ
فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

متى يدل الاسم
الفرد على العموم؟

[90/2]

2869 أَحَدُهَا: أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الْبَيْرَ / بِالْبَيْرِ».

2870 وَالثَّانِي: النَّفْيُ فِي النَّكِرَةِ، لِأَنَّ النَّكِرَةَ فِي النَّفْيِ تَعْمُ، كَقَوْلِكَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا»
لِأَنَّ النَّفْيَ لَا خُصُوصَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ، فِإِذَا أُضِيفَ إِلَى مُنْكَرٍ مِنْهُمْ لَمْ
يَتَخَصَّصْ فِي الْوُجُودِ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ: رَأَيْتُ رَجُلًا، فَإِنَّهُ إِثْبَاتٌ، وَالْإِثْبَاتُ يَتَخَصَّصُ
فِي الْوُجُودِ. فِإِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ لَمْ يَتَّصِرْ عُمُومُهُ. وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مُفْرَدٍ اخْتَصَّ بِهِ.

2871 الثَّلَاثُ: أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ أَمْرٌ أَوْ مَصْدَرٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَ غَيْرِ وَاقِعٌ، بَلْ مُنْتَظَرٌ، كَقَوْلِهِ
«أَعْتَقَ رَقَبَةً» وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَإِنَّهُ مَا مِنْ رَقَبَةٍ إِلَّا وَهُوَ مُمْتَلِئٌ
بِإِعْتِقِهَا، وَالِاسْمُ مُتَنَاوَلٌ لَهَا، فَتَزَلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ «أَعْتَقْتُ رَقَبَةً»
فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ مَاضٍ قَدْ تَمَّ وُجُودُهُ / وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا فِعْلٌ خَاصٌّ.

[91/2]

2872 | 22 | مَسْأَلَةٌ: صَرَفَ الْعُمُومِ إِلَى غَيْرِ الْإِسْتِعْرَاقِ جَائِزٌ، وَهُوَ مُعْتَادٌ، أَمَا رَدُّهُ
إِلَى مَا دُونَ أَقْلِ الْجَمْعِ فَغَيْرُ جَائِزٍ.

الخلاف في أقل
الجمع

2873. وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَقْلِ الْجَمْعِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

2874. فَقَالَ عَمْرٌ وَزَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ: إِنَّهُ اثْنَانِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ.

2875. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: ثَلَاثَةٌ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ حِينَ رَدَّ الْأُمَّ مِنْ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَخْوَيْنِ: لَيْسَ الْأَخْوَانِ إِخْوَةٌ فِي لُغَةِ قَوْمِكَ فَقَالَ: حَجَبَهَا قَوْمُكَ يَا غَلَامٌ.

2876. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا اقْتَدَى بِالْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ اصْطَفَوْا خَلْفَهُ، وَإِذَا اقْتَدَى اثْنَانِ وَقَفَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ جَانِبٍ. وَهَذَا / يُشْعِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ بِأَنَّهُ يَرَى أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةً.

[92/2]

2877. وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ هَذَا الْخِلَافِ مَنْعُ جَمْعِ الْإِثْنَيْنِ بِلَفْظٍ يَعْمُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَمُعْتَادٌ. لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي أَنْ لَفْظَ «النَّاسِ» وَ«الرِّجَالِ» وَ«الْفُقَرَاءِ» وَأَمْثَالِهِ يُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَمَا زَادَ حَقِيقَةً، وَهَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ حَقِيقَةً أَمْ لَا.

2878. وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ: اثْنَانِ، وَاسْتَدَلَّ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى

جَوَازِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ: فَعَلْتُمْ، وَفَعَلْنَا، وَتَفَعَّلُونَ. وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾

(الشعراء: 15) وَقَالَ ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ (يوسف: 83) وَهُمَا يُوسُفُ وَأَخُوهُ؛ / وَقَالَ ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم: 4) وَلَهُمَا قَلْبَانِ؛ وَقَالَ ﴿وَادَاوُدَ

[93/2]

وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (الأنبياء: 78) وَهُمَا اثْنَانِ؛ وَقَالَ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: 9) وَهُمَا طَائِفَتَانِ؛ وَقَالَ ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبْوُ الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا الْمِحْرَابَ﴾ (ص: 21) وَهُمَا مَلَكَانِ.

2879. فَإِنْ قِيلَ: عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا جَوَابٌ:

2880. فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ يَعْنِي هَارُونَ وَمُوسَى وَفِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَهُمْ

جَمَاعَةٌ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ لِضَرُورَةِ اسْتِثْقَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ تَشْيِئَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْقُلُوبَ عَلَى وَزْنِ الْوُحْدَانِ، فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ*؛ وَقَوْلُهُ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ

يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ أَرَادَ بِهِ / يُوسُفَ وَأَخَاهُ وَالْأَخَ الْأَكْبَرَ الَّذِي تَخَلَّفَ عَنْ الْإِخْوَةِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ أَيُّ حُكْمُهُمَا مَعَ

* كذا في النسخ، ولم يظهر لي وجه الاستدراك في قول الغزالي: «مع أن القلوب على وزن الوجدان»

[94/2]

الْجَمْعِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ كُلُّ طَائِفَةٍ جَمْعٌ.
 2881. قُلْنَا: هَذِهِ تَعَسَّفَاتٌ وَتَكَلُّفَاتٌ إِنَّمَا يُجَوِّحُ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ نَقْلٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي
 اسْتِحَالَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَقْلٌ صَرِيحٌ فَيُحْمَلُ
 كَلَامُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَمَا وَرَدَ*.

* ص: 456-457

2882. فَإِنْ قِيلَ: هَهُنَا أَدَلَّةٌ أَرْبَعَةٌ:

2883. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْاِثْنَيْنِ لَوْ كَانَا جَمْعًا لَكَانَ قَوْلُنَا «فَعَلَا» اسْمَ جَمْعٍ، فَلْيَجْزُ إِطْلَاقُهُ
 عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا كَقَوْلِهِ «فَعَلُوا» فَإِنَّهُ لَمَّا / كَانَ اسْمُ جَمْعٍ جَازَ عَلَى الثَّلَاثَةِ
 فَمَا فَوْقَهَا. [95/2]

2884. قُلْنَا: «فَعَلُوا» اسْمُ جَمْعٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ سَائِرِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ، وَ«فَعَلَا» اسْمُ جَمْعٍ
 خَاصٍّ، لِأَنَّ الْجَمْعَ لَا يَسْتَدْعِي إِلَّا الْاِنْضِمَامَ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ فِي الْاِثْنَيْنِ،
 وَهُوَ كَالْعَشْرَةِ، فَإِنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ خَاصٍّ، فَلَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يُنْكَرُ كَوْنُ
 الْاِثْنَيْنِ جَمْعًا وَيَقُولُ الرَّجُلَانِ: نَحْنُ فَعَلْنَا؟!.

2885. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَقُولُ الْوَاحِدُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
 الْقَدْرِ﴾ (القدر: 1).

2886. قُلْنَا: ذَلِكَ مَجَازٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَجَازٍ.

2887. الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: تَوْحِيدٌ
 وَثَنِيَّةٌ وَجَمْعٌ، وَهُوَ رَجُلٌ / وَرَجُلَانِ وَرِجَالٍ. فَلْتَكُنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُتَبَايِنَةً. [96/2]

2888. قُلْنَا: مَا قَالُوا: الرَّجُلَانِ لَيْسَ اسْمُ جَمْعٍ، لَكِنْ وَصَعُوا لِبَعْضِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ
 اسْمًا خَاصًّا، كَالْعَشْرَةِ، وَجَعَلُوا اسْمَ الرَّجَالِ مُشْتَرَكًا.

2889. الثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ: فَرَّقَ فِي اللِّسَانِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالرَّجُلَيْنِ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ رَفَعَ لِلْفَرَقِ.

2890. قُلْنَا: الْفَرَقُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اسْمُ جَمْعٍ خَاصٍّ، وَهُوَ الْاِثْنَتَانِ*. وَالرَّجَالُ جَمْعٌ
 مُشْتَرَكٌ لِكُلِّ جَمْعٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَمَا زَادَ.

* في الأصل: الاثنتين، والصبوب ما أتينا

2891. الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: لَوْ صَحَّ هَذَا لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: رَأَيْتُ اثْنَيْنِ رِجَالٍ، كَمَا يُقَالُ رَأَيْتُ
 ثَلَاثَةَ رِجَالٍ.

2892. قُلْنَا: هَذَا مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ / لَمْ تَسْتَعْمَلْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يُمَكِّنُ
تَعَدِّي عُرْفِهِمْ.

2893. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَمَنْ يَرُدُّ لَفْظَ الْجَمْعِ إِلَى الْإِثْنَيْنِ رُبَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ
أَظْهَرَ مِمَّنْ يَرُدُّهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَإِذَا رَدَّهُ إِلَى الْوَاحِدِ فَقَدْ غَيَّرَ اللَّفْظَ النَّصَّ
بِإِغْيَارٍ * قَرِينَةٍ.

* انظر تعليق
الأشقر ١٥٢/٢، وبه
يستقيم النص

2894. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَتَخْرُجِينَ وَتُكَلِّمِينَ الرَّجَالَ؟ وَرُبَّمَا يُرِيدُ
رَجُلًا وَاحِدًا.

2895. قُلْنَا: ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْجَمْعِ بَدَلًا عَنِ لَفْظِ الْوَاحِدِ، لِتَعَلُّقِ غَرَضِ الزَّوْجِ
لِجِنْسِ الرَّجَالِ، لَا أَنَّهُ عَنِ بِلَفْظِ الرَّجَالِ رَجُلًا وَاحِدًا. أَمَّا إِذَا أَرَادَ رَجُلَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةً فَقَدْ تَرَكَ اللَّفْظَ عَلَى حَقِيقَتِهِ. /

[98/2]

الباب الثالث في الأول التي تخص بها العموم

2896. لَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِالذَّلِيلِ : إِمَّا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ ، أَوْ السَّمْعِ ، أَوْ غَيْرِهِمَا . وَكَيْفَ يُنْكَرُ ذَلِكَ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى تَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: 102) وَ ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ۱۱ وَ ﴿ يَجِيءُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (القصص: 57) وَ ﴿ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأحقاف: 25) وَ ﴿ وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: 23) وَقَوْلِهِ : ﴿ فَأَقْنَلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة: 5) وَ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: 38) وَ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ (النور: 2) وَ ﴿ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ (النساء: 11) وَ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (النساء: 11) وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» فَإِنَّ / جَمِيعَ عُمُومَاتِ الشَّرْعِ مُخَصَّصَةٌ بِشُرُوطٍ فِي الْأَهْلِ وَالْمَحَلِّ وَالسَّبَبِ . وَقَلَمًا يُوجَدُ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّصْ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعُمُومِ .

[99/2]

2897. وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي يُخَصَّصُ بِهَا الْعُمُومُ أَنْوَاعٌ عَشْرَةٌ :

2898. الْأَوَّلُ : دَلِيلُ الْحِسِّ ، وَبِهِ خُصَّصَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فَإِنَّ مَا كَانَ فِي يَدِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا ، وَهُوَ شَيْءٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (الأحقاف: 25) خَرَجَ مِنْهُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَأُمُورٌ كَثِيرَةٌ ، بِالْحِسِّ .

2899. الثَّانِي : دَلِيلُ الْعَقْلِ ، وَبِهِ خُصَّصَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ إِذْ خَرَجَ عَنْهُ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ ، إِذِ الْقَدِيمِ / يَسْتَحِيلُ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (آل عمران: 97) خَرَجَ مِنْهُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِ مَنْ لَا يَفْهَمُ .

[100/2]

2900. فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ الْعَقْلُ مُخَصَّصًا ، وَهُوَ سَابِقٌ عَلَى أَدِلَّةِ السَّمْعِ ، وَالْمُخَصَّصُ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَاخَّرًا، وَلِأَنَّ التَّخْصِصَ إِخْرَاجٌ مَا يُمَكِّنُ دُخُولَهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَخِلَافَ الْمَعْقُولِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ.

2901. قُلْنَا: قَالَ قَائِلُونَ: لَا يُسَمَّى دَلِيلَ الْعَقْلِ مُخَصَّصًا لِهَذَا الْخِيَالِ. وَهُوَ نِزَاعٌ فِي عِبَارَةٍ، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ الْأَدَلَّةِ مُخَصَّصَةً تَجُوزُ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ تَخْصِصَ الْعَامِّ مُحَالٌ *، لَكِنَّ الدَّلِيلَ يَعْرِفُ / إِزَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ، وَاتَّهَ أَرَادَ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعَ لِلْعُمُومِ مَعْنَى خَاصًّا. وَدَلِيلَ الْعَقْلِ يَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ نَفْسَهُ وَذَاتَهُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ دَلِيلُ الْعَقْلِ، فَهُوَ مَوْجُودٌ أَيْضًا عِنْدَ نَزُولِ اللَّفْظِ. وَإِنَّمَا يُسَمَّى مُخَصَّصًا بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ لَا قَبْلَهُ.

* ص: 423-424

[101/2]

2902. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ اللَّسَانُ، وَلَكِنْ يَكُونُ قَائِلُهُ كَاذِبًا، وَلَمَّا وَجَبَ الصِّدْقُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ دُخُولُهُ تَحْتَ الْإِرَادَةِ مَعَ شُمُولِ اللَّفْظِ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ.

[102/2]

2903. الثَّلَاثُ: دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ. / وَيُخَصَّصُ بِهِ الْعَامُّ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَاطِعٌ لَا يُمَكِّنُ الْخَطَأَ فِيهِ، وَالْعَامُّ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ، وَلَا تَقْضِي الْأُمَّةُ فِي بَعْضِ مُسَمِّيَاتِ الْعُمُومِ بِخِلَافٍ مُوجِبِ الْعُمُومِ إِلَّا عَنِ قَاطِعٍ بَلَّغَهُمْ فِي نَسْخِ اللَّفْظِ الَّذِي كَانَ قَدْ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ، أَوْ فِي عَدَمِ دُخُولِهِ تَحْتَ الْإِرَادَةِ عِنْدَ ذِكْرِ الْعُمُومِ، وَالْإِجْمَاعُ أَقْوَى مِنَ النَّصِّ الْخَاصِّ، لِأَنَّ النَّصَّ الْخَاصَّ مُحْتَمَلٌ نَسْخُهُ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ.

2904. الرَّابِعُ: النَّصُّ الْخَاصُّ يُخَصَّصُ اللَّفْظَ الْعَامَّ، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِيمَا سَقَتِ

160 ب

[103/2]

السَّمَاءِ الْعُشْرُ» يَعْمُ مَا دُونَ النَّصَابِ، وَقَدْ خَصَّصَهُ / قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: 38) يَعْمُ كُلُّ مَالٍ، وَخَرَجَ مَا دُونَ النَّصَابِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَقَوْلُهُ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المجادلة: 3) يَعْمُ الْكَافِرَةَ، فَلَوْ وَرَدَ مَرَّةً أُخْرَى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: 92) فِي الظَّهَارِ بَعَيْنِهِ، لَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّقَبَةِ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ هِيَ الْمُؤْمِنَةُ عَلَى الْخُصُوصِ.

2905. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ يَتَعَارَضَانِ وَيَتَدَافِعَانِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُّ سَابِقًا وَقَدْ وَرَدَ الْعَامُّ بَعْدَهُ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ، فَنَسَخَ الْخَاصُّ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ سَابِقًا، وَقَدْ أُرِيدَ / بِهِ الْعُمُومُ، ثُمَّ نَسَخَ بِاللَّفْظِ الْخَاصُّ بَعْدَهُ. فَعُمُومُ الرَّقَبَةِ مَثَلًا يَقْتَضِي إِجْرَاءَ الْكَافِرَةِ مَهْمَا أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُؤْمِنَةِ يَقْتَضِي مَنَعَ إِجْرَاءِ الْكَافِرَةِ. فَهَمَّا مُتَعَارَضَانِ، وَإِذَا أَمَكْنَ النِّسْخُ وَالْبَيَانُ جَمِيعًا فَلِمَ يُتَحَكَّمُ بِحَمْلِهِ عَلَى الْبَيَانِ دُونَ النِّسْخِ، وَلِمَ يُقَطَّعُ بِالْحُكْمِ عَلَى الْعَامِّ بِالْخَاصِّ، وَلَعَلَّ الْعَامُّ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ وَيُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ؟ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي.

|104/2|

2906. وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا تَقْدِيمُ الْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مُمَكِّنًا. وَلَكِنْ تَقْدِيرُ النِّسْخِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْحُكْمِ بِدُخُولِ الْكَافِرَةِ تَحْتَ اللَّفْظِ ثُمَّ خُرُوجِهِ / عَنْهُ، فَهِيَ إِثْبَاتٌ وَضَعٌ وَرَفْعٌ بِالتَّوَهُمِ؛ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ غَالِبٌ مُعْتَادٌ، بَلْ هُوَ الْأَكْثَرُ وَالنِّسْخُ كَالنَّادِرِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيرِهِ بِالتَّوَهُمِ. وَيَكَادُ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ * مِنْ سَبْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَسَارَعُونَ إِلَى الْحُكْمِ بِالْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَمَا اشْتَغَلُوا بِطَلْبِ التَّارِيخِ وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخَّرِ.

|105/2|

2907. الْخَامِسُ: الْمَفْهُومُ بِالْفَحْوَى: كَتَحْرِيمِ ضَرْبِ الْأَبِ حَيْثُ فُهِمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ، فَهُوَ قَاطِعٌ كَالنَّصِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنَدًا إِلَى لَفْظٍ. وَلَسْنَا نُرِيدُ اللَّفْظَ لِعَيْنِهِ، بَلْ لِدَلَالَتِهِ، فَكُلُّ دَلِيلٍ سَمْعِيٍّ قَاطِعٌ فَهُوَ كَالنَّصِّ. وَالْمَفْهُومُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ أَيْضًا كَالْمَنْطُوقِ، حَتَّى إِذَا وَرَدَ عَامٌّ فِي إِبْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ، ثُمَّ قَالَ الشَّارِعُ «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» أُخْرِجَتْ / الْمَعْلُوفَةُ بِمَفْهُومِ هَذَا اللَّفْظِ عَنِ عُمُومِ اسْمِ الْغَنَمِ وَالتَّعَمُّقِ.

|106/2|

2908. السَّادِسُ: فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي بِشَرْطِهِ عِنْدَ ذِكْرِ دَلَالَةِ الْأَفْعَالِ *. وَإِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا عُرِفَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ بَيَانَ الْأَحْكَامِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَرَادَ الْبَيَانَ، فَإِذَا نَاقَضَ فِعْلُهُ حُكْمَهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ، فَلَا يُرْفَعُ أَصْلُ الْحُكْمِ بِفِعْلِهِ الْمُخَالَفِ لَهُ، لَكِنْ قَدْ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ.

* ص: 514

2909. وَنَذَرُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ:

2910. الْمَثَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، ثُمَّ وَاصَلَ، فَقِيلَ لَهُ نَهَيْتَ عَنِ الْوَصَالِ، وَنَرَاكَ تَوَاصَلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ. إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ بِفِعْلِهِ بَيَانَ الْحُكْمِ. ثُمَّ تَحْرِيمُ / الْوَصَالِ
[107/2] إِنْ كَانَ بِقَوْلِهِ «لَا تَوَاصَلُوا» أَوْ «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْوَصَالِ» فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ غَيْرُهُ. وَالْمُخَاطَبُ إِنَّمَا يَدْخُلُ تَحْتَ خِطَابِ نَفْسِهِ إِذَا أَتَبَتِ الْحُكْمَ بِلَفْظِ عَامٍّ، كَقَوْلِهِ: حُرِّمَ الْوَصَالُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَوْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ كُلِّ مُؤْمِنٍ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ عَامٍّ فَيَكُونُ فِعْلُهُ تَخْصِيصًا.

2911. الْمَثَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي قِصَاءِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ رَأَى ابْنَ عُمَرَ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ عَلَى سَطْحٍ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ، لِأَنَّهُ كَانَ وَرَاءَ سُتْرَةٍ، وَالنَّهْيُ كَانَ مُطْلَقًا، وَأُرِيدَ بِهِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاتِرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَشْنَى وَمَخْصُوصًا، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِهِ عَنِ الْعُمُومِ إِنْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُحْرَّمُ عَامًّا لَهُ. وَلَا يَصْلُحُ هَذَا لِأَنَّ / يُنْسَخَ بِهِ تَحْرِيمَ الْاسْتِقْبَالِ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ وَخَفِيَّةٍ، فَلَا يَصْلُحُ لِأَنَّ يُرَادَ بِهِ الْبَيَانُ، فَإِنَّ مَا أُرِيدَ بِهِ الْبَيَانُ يَلْزَمُهُ إِظْهَارُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، إِنْ تُعْبَدَ فِيهِ الْخَلْقُ بِالْعِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يُتَعَبَّدُوا إِلَّا بِالظَّنِّ وَالْعَمَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِهِ لِعَدَلٍ أَوْ لِعَدْلَيْنِ.

2912. الْمَثَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، ثُمَّ كَشَفَ فَخَذَهُ بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَسْتَرَهُ، فَعَجِبُوا مِنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ» فَهَذَا لَا يَرْفَعُ النَّهْيَ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِيهِ، أَوْ لَعَلَّهُ كَشَفَهُ لِعَارِضٍ وَعُذْرٍ، فَإِنَّهُ حِكَايَةٌ / حَالٍ، أَوْ أُرِيدَ بِالْفُخْدِ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي حُدِّهِ، أَوْ إِبَاحَتَهُ خَاصِّيَّةً لَهُ، أَوْ نُسَخَ تَحْرِيمَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ. وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَا يَرْتَفِعُ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِالْوَهْمِ.

2913. السَّابِعُ: تَقْرِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى خِلَافِ مُوجِبِ الْعُمُومِ، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، يَحْتَمِلُ نَسْخَ أَصْلِ الْحُكْمِ، أَوْ تَخْصِيصَ ذَلِكَ

الشَّخْصِ بِالنَّسْخِ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً لَهُ، أَوْ تَخْصِصَ وَصْفٍ أَوْ حَالٍ أَوْ وَقْتٍ
كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُلَابِسٌ لَهُ، فَيُشَارِكُهُ فِي الْخُصُوصِ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ
الْمَعْنَى. فَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ الْحُكْمُ / فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ
تَعَيَّنَ تَقْرِيرُهُ لِكَوْنِهِ نَسْخًا، إِمَّا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِمَّا فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، وَالْمُسْتَيْقِنُ
حَقُّهُ خَاصَّةً. لَكِنْ لَوْ كَانَ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ لَوَجَبَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
يُبَيِّنَ اخْتِصَاصَهُ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ أُمَّتَهُ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الْوَاحِدِ كَحُكْمِهِ فِي
الْجَمَاعَةِ. فَيَدُلُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى النَّسْخِ الْمُطْلَقِ. وَلَمَّا أَقْرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَصْحَابَهُ عَلَى تَرْكِ زَكَاةِ الْخَيْلِ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ، دَلَّ عَلَى سُقُوطِ زَكَاةِ
الْخَيْلِ، إِذْ تَرَكَ الْفُرُوضُ مُنْكَرٌ يَجِبُ إِنْكَارُهُ.

[110/2]

2914. فَإِنْ قِيلَ: فَاعْلَهُمْ أَخْرَجُوا وَلَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْلِهِمْ سَائِمَةٌ؟

2915. قُلْنَا: الْعَادَةُ تُحِيلُ / أَنْدِرَاسَ إِخْرَاجِهِمْ الزَّكَاةَ طُولَ أَعْمَارِهِمْ، وَالسُّؤْمُ قَرِيبٌ مِنْ
الْإِمْكَانِ، وَيَجِبُ شَرْحُ مَا يَقْرُبُ وَفُوعُهُ، فَلَوْ وَجَبَ لَذَكَرَهُ. فَهَذِهِ سَبْعُ مُخَصَّصَاتٍ.
وَوَرَاءَهَا ثَلَاثَةٌ تُظَنُّ مُخَصَّصَاتٍ وَلَيْسَتْ مِنْهَا، فَتَنْظُمُهَا فِي سِلْكِ الْمُخَصَّصَاتِ:

[111/2]

2916. الثَّامِنُ: عَادَةُ الْمُخَاطَبِينَ. فَإِذَا قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ الطَّعَامَ
وَالشَّرَابَ مَثَلًا، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ تَنَاوُلُهُمْ جِنْسًا مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَقْتَصِرُ النَّهْيُ
عَلَى مُعْتَادِهِمْ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ لَحْمُ السَّمَكِ وَالْخَيْلِ وَالطَّيْرِ، وَمَا لَا يُعْتَادُ فِي
أَرْضِهِمْ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي لَفْظِهِ. وَهُوَ عَامٌّ. وَالْفَاطَةُ غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ
فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، حَتَّى / يَدْخُلُ فِيهِ شُرْبُ الْبَوْلِ وَأَكْلُ التُّرَابِ وَابْتِلَاعُ الْحَصَاةِ
وَالنَّوَاةِ. وَهَذَا بِخِلَافِ لَفْظِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً،
لِعُرْفِ أَهْلِ اللِّسَانِ فِي تَخْصِصِ اللَّفْظِ. وَأَكْلُ النَّوَاةِ وَالْحَصَاةِ يُسَمَّى أَكْلًا
فِي الْعَادَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُعْتَادُ فِعْلُهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يُعْتَادَ الْفِعْلُ وَيَبِينُ أَنْ يُعْتَادَ
إِطْلَاقَ الْإِسْمِ عَلَى الشَّيْءِ.

[112/2]

2917. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَعَادَةُ النَّاسِ تُؤَثِّرُ فِي تَعْرِيفِ مُرَادِهِمْ مِنَ الْأَفَاطِمِ، حَتَّى إِنْ
الْجَالِسَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْعَذْبُ الْبَارِدُ، لَكِنْ لَا تُؤَثِّرُ فِي
تَغْيِيرِ خِطَابِ الشَّارِعِ إِلَيْهِمْ.

2918. التَّاسِعُ: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ / الْعُمُومِ، فَيَجْعَلُ مُخَصَّصًا عِنْدَ مَنْ يَرَى قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً يَجِبُ تَقْلِيدُهُ. وَقَدْ أفسَدْنَاهُ*.

* ص: 319-317

2919. وَكَذَلِكَ تَخْصِصُ الرَّاوي يَرْفَعُ الْعُمُومَ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ مَذْهَبَ الرَّاوي إِذَا خَالَفَ رِوَايَتَهُ، يُقَدِّمُ مَذْهَبَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا أفسَدْنَاهُ، بَلِ الْحُجَّةُ فِي الْحَدِيثِ. وَمُخَالَفَتُهُ وَتَأْوِيلُهُ وَتَخْصِصُهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ لَا تَرْتَضِيهِ، فَلَا تَتْرُكُ الْحُجَّةَ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بَلْ لَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا، وَأَخَذَ الرَّاوي بِأَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ، وَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنِ رَأْيٍ وَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ عَنِ تَوْقِيفٍ، فَلَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ مَا لَمْ يَقُلْ إِنِّي عَرَفْتُهُ مِنَ التَّوْقِيفِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ رَوَاهُ رَاوِيَانِ، وَأَخَذَ كُلُّ / وَاحِدٍ بِاحْتِمَالٍ آخَرَ، فَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ تَتَّبِعَهُمَا أَصْلًا.

[114/2]

2920. الْعَاشِرُ: خُرُوجُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ. جُعِلَ دَلِيلًا عَلَى تَخْصِصِهِ عِنْدَ قَوْمٍ. وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ*.

* ص: 443-445

2921. وَاخْتِتَامُ هَذَا الْكِتَابِ بِذِكْرِ مَسْأَلَتَيْنِ فِي تَخْصِصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ.

2922. |I| مَسْأَلَةٌ: اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِهِ لِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْمُقَدِّمِ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

خبر الواحد إذا ورد مخصصا لعموم القرآن

2923. فَقَالَ بِتَقْدِيمِ الْعُمُومِ قَوْمٌ.

2924. وَبِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ قَوْمٌ.

2925. وَبِتَقَابُلِهِمَا وَالتَّوْقِفِ إِلَى ظُهُورِ دَلِيلٍ آخَرَ قَوْمٌ.

[115/2]

2926. وَقَالَ / قَوْمٌ: إِنْ كَانَ الْعُمُومُ مِمَّا دَخَلَهُ التَّخْصِصُ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فَقَدْ ضَعُفَ وَصَارَ مَجَازًا، فَالْخَبَرُ أَوْلَى مِنْهُ، وَإِلَّا فَالْعُمُومُ أَوْلَى. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ.

2927. احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِتَرْجِيحِ الْعُمُومِ بِمَسْلُكَيْنِ:

2928. الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَطْنُونٌ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ؟

حجج القائلين
بترجيح عموم
القرآن على خبر
الواحد

2929. وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْجِهِ:

2930. **الأول:** أَنَّ دُخُولَ أَصْلِ مَحَلِّ الْخُصُوصِ فِي الْعُمُومِ، وَكَوْنَهُ مُرَادًا بِهِ، مَطْنُونٌ ظَنًّا ضَعِيفًا، يَسْتَنِدُ إِلَى صَبِيغَةِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْوَاقِفِيُّ، وَرَعَمُوا أَنَّهُ مُجْمَلٌ. فَكَيْفَ يَنْفَعُ كَوْنُ أَصْلِ الْكِتَابِ مَقْطُوعًا بِهِ فِيمَا لَا يَقْطَعُ بِكَوْنِهِ مُرَادًا بِلَفْظِهِ؟

2931. **الثاني:** / أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ لِلزِّمِّ تَكْذِيبَ الرَّاويِ قَطْعًا، وَلَا شَكَّ فِي إِمْكَانِ صِدْقِهِ.

[116/2]

2932. **فإن قيل:** فَلَوْ نَقَلَ النَّسْخَ فَصِدْقُهُ أَيْضًا مُمَكِّنٌ، وَلَا يَقْبَلُ.

2933. **قلنا:** لَا جَرَمَ لَا يُعَلَّلُ رَدُّهُ بِكَوْنِ الْآيَةِ مَقْطُوعًا بِهَا، لِأَنَّ دَوَامَ حُكْمِهَا إِنَّمَا يَقْطَعُ بِهِ بِشَرْطِ أَلَّا يَرِدَ نَاسِخٌ، فَلَا يَبْقَى الْقَطْعُ مَعَ وُجُودِهِ. لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ مَعَ مَنْ نَسَخَ الْقُرْآنَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّخْصِيسِ.

2934. **الثالث:** أَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ قَبْلَ وُجُودِ السَّمْعِ مَقْطُوعٌ بِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهَا مَقْطُوعٌ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ؛ وَمَاءَ الْبَحْرِ مَقْطُوعٌ بِطَهَارَتِهِ إِذَا جُعِلَ فِي كُوزٍ، لَكِنَّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ / سَمْعٌ بِأَنْ يُخْبِرَ عَدْلٌ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْعُمُومُ ظَاهِرٌ فِي الْإِسْتِغْرَاقِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ خَبَرٌ خَاصٌّ.

[117/2]

2935. **الرابع:** أَنَّ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَقْطُوعٌ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الْإِحْتِمَالُ فِي صِدْقِ الرَّاويِ. وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا فِي اعْتِقَادِ صِدْقِهِ، فَإِنَّ سَفْكَ الدَّمِ وَتَحْلِيلَ الْبُضْعِ وَاجِبٌ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ قَطْعًا، مَعَ أَنَّا لَا نَقْطَعُ بِصِدْقِهِمَا، فَوْجُوبَ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَكَوْنُ الْعُمُومِ مُسْتَعْرَقًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ.

2936. **فإن قيل:** إِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ لَا يَقَابِلُ عُمُومَ الْقُرْآنِ.

2937. **قلنا:** يَقَابِلُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومٍ لَا يُخَصِّصُهُ حَدِيثٌ نَصٌّ يَنْقُلُهُ / عَدْلٌ. وَلَا فَضْلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ.

[118/2]

2938. **المسئلك الثاني:** قَوْلُهُمْ: إِنْ الْحَدِيثُ إِذَا أَنْ يَكُونَ نَسْخًا أَوْ بَيَانًا. وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَ بَيَانًا فَمَحَالٌ، إِذِ الْبَيَانُ مَا يَقْتَرِنُ بِالْمُبَيَّنِّ، وَمَا يَعْرِفُهُ الشَّارِعُ أَهْلَ التَّوَاتُرِ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ بِهِ.

2939. **قلنا:** هُوَ بَيَانٌ، وَلَا يَجِبُ اقْتِرَانُ الْبَيَانِ بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عِنْدَنَا. وَمَا يُدْرِيهِمْ أَنَّهُ

وَقَعَ مَتْرَاحِيًّا؟ فَلَعَلَّهُ كَانَ مُقْتَرِنًا وَالرَّائِي لَمْ يَرَوْا فِتْرَانَهُ. كَيْفَ وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ
بَعْدَ وُرُودِ آيَةِ السَّرِقَةِ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الْحِزْرِ؟!]

2940. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: يَنْبَغِي أَنْ يُلْقِيَهُ إِلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ، فَتَحَكُّمٌ، بَلْ إِذَا لَمْ يُكَلِّفُهُمُ
الْعِلْمَ، / بَلِ الْعَمَلِ، جَازَ تَكْلِيفُهُمْ بِقَوْلِ عَدْلِ الْوَاحِدِ. ثُمَّ مَا يُدْرِيهِمْ: فَلَعَلَّهُ
أَلْفَاهُ إِلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ فَمَاتُوا قَبْلَ النَّقْلِ، أَوْ نَسُوا، أَوْ هُمْ فِي الْأَحْيَاءِ لَكِنَّا مَا
لَقِينَا مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا؟

[119/2]

162 اب

2941. حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، إِذْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ
الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا فَخَصَّصُوا بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: 24)؛ وَخَصَّصُوا عُمُومَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَا الْعَبْدُ وَلَا أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؛ وَرَفَعُوا عُمُومَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ
ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»؛ وَرَفَعُوا عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
(البقرة: 230) / بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى «حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَيْهَا» إِلَى نَظَائِرٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ
لَا تُحْصَى.

[120/2]

2942. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَاطِعًا بِأَنَّهُمْ رَفَعُوا الْعُمُومَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الرَّائِي، بَلْ
رُبَّمَا قَامَتِ الْحُجَّةُ عِنْدَهُمْ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِأُمُورٍ وَقَرَّائِنٍ وَأَدَلَّةٍ سِوَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِ،
كَمَا نَقَلَ أَنَّ أَهْلَ قِبَاءٍ تَحَوَّلُوا عَنِ الْقِبْلَةِ بِنِدَاءِ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَسْخٌ، لَكِنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ
عَرَفُوا صِدْقَهُ بِرَفْعِهِ صَوْتَهُ فِي جِوَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ، وَأَنَّ
ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْكُذْبَ فِيهِ.

2943. حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَقُّفِ:

2944. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي: أَنَّ الْعُمُومَ وَحْدَهُ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ الْأَصْلِ مَظْنُونُ الشُّمُولِ.
وَالْخَبَرُ وَحْدَهُ / مَظْنُونُ الْأَصْلِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَهُمَا مُتَقَابِلَانِ،
وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّرْجِيحِ، فَيَتَعَارَضَانِ، وَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

[121/2]

2945. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ أَوْلَى، لِأَنَّ سُكُونَ النَّفْسِ إِلَى عَدْلِ وَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ
لِمَا هُوَ نَصٌّ، كَسُكُونِهَا إِلَى عَدْلَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ.

2946. أَمَّا اقْتِضَاءُ آيَةِ الْمَوَارِيثِ الْحُكْمَ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ وَالْكَافِرِ فَضَعِيفٌ، وَكَلَامٌ مَنْ

يَدْعِي إِجْمَالَ الْعُمُومِ قَوِيٌّ. وَكَلَامٌ مَنْ يُنْكِرُ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَلَا يَجْعَلُهُ حُجَّةً، فِي غَايَةِ الضَّعْفِ. وَلِذَلِكَ تُرِكَ تَوْرِيثُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ» الْحَدِيثُ. فَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ تَقْدِيرَ / كَذِبَ أَبِي بَكْرٍ وَكَذِبَ كُلِّ عَدْلٍ أَبْعَدُ فِي النَّفْسِ مِنْ تَقْدِيرِ كَوْنِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ مَسْوُوقَةً لِتَقْدِيرِ الْمَوَارِيثِ، لَا لِلْقَصْدِ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْقَاتِلِ وَالْعَبْدِ وَالْكَافِرِ، وَهَذِهِ التَّوَادِرُ.

[122/2]

2947. [2] مَسْأَلَةٌ: قِيَاسٌ نَصٌّ خَاصٌّ إِذَا قَابَلَ عُمُومٌ نَصٌّ آخَرَ فَالذَّاهِبُونَ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ

بتخصيص العموم
بالقياس

حُجَّةٌ لَوْ انْفَرَدَ، وَالْقِيَاسُ حُجَّةٌ لَوْ انْفَرَدَ: اِخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبٍ:

2948. فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ.

2949. وَذَهَبَ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى تَقْدِيمِ الْعُمُومِ.

2950. وَذَهَبَ / الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ إِلَى التَّوَقُّفِ لِحُصُولِ التَّعَارُضِ.

[123/2]

2951. وَقَالَ قَوْمٌ: يُقَدَّمُ عَلَى الْعُمُومِ جَلِيُّ الْقِيَاسِ دُونَ خَفِيِّهِ.

2952. وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ: يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ عَلَى عُمُومٍ دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ، دُونَ مَا لَمْ يَدْخُلْهُ.

2953. حُجِّجَ مَنْ قَدَّمَ الْعُمُومَ ثَلَاثًا:

2954. الْأُولَى: أَنَّ الْقِيَاسَ فَرَعٌ وَالْعُمُومَ أَصْلٌ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ فَرَعٌ عَلَى أَصْلٍ؟

2955. الْإِعْتِرَاضُ مِنْ وُجُوهٍ:

2956. الْأُولَى: أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ هُوَ فَرَعٌ نَصٌّ آخَرَ لَا فَرَعٌ النَّصِّ الْمَخْصُوصِ بِهِ،

وَالنَّصُّ تَارَةٌ يُخَصِّصُ بِنَصِّ آخَرَ، وَتَارَةٌ بِمَعْقُولٍ نَصٌّ آخَرَ. وَلَا مَعْنَى لِلْقِيَاسِ

إِلَّا مَعْقُولٍ النَّصِّ. وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنَ النَّصِّ. وَاللَّهُ هُوَ الْوَاضِعُ لِإِضَافَةِ

الْحُكْمِ / إِلَى مَعْنَى النَّصِّ، إِلَّا أَنَّهُ مَظْنُونٌ نَصٌّ، كَمَا أَنَّ الْعُمُومَ وَتَنَائُلُهُ

[124/2]

لِلْمَسْمُومِ الْخَاصِّ مَظْنُونٌ نَصٌّ آخَرَ، فَهَمَا ظَنَانٌ فِي نَصِّينِ مُخْتَلِفَيْنِ. وَإِذَا

خَصَّصْنَا بِقِيَاسِ الْأَزْرِ عَلَى الْبُرِّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

(البقرة: 275) لَمْ نَخْصِصِ الْأَصْلَ بِفِرْعِهِ، فَإِنَّ الْأُرْزَ فَرَعُ حَدِيثِ الْبَيْرِ، لَا فَرَعُ آيَةِ إِحْلَالِ الْبَيْعِ.

2957. الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُخْصِصَ الْقُرْآنُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ فَرَعٌ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِأَصْلِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، فَيَكُونُ فَرَعًا لَهُ. فَقَدْ سَلَّمَ التَّخْصِصَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَنْ لَا يُسَلِّمُ التَّخْصِصَ بِالْقِيَاسِ. فَهَذَا لَازِمٌ لَهُمْ.

2958. فَإِنْ قِيلَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ، لَا بِالظُّوَاهِرِ / وَالتَّصْوِصِ.

2959. قُلْنَا: وَكَوْنُ الْقِيَاسِ حُجَّةً ثَبَتَ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ. ثُمَّ لَا مُسْتَنَدَ لِلْإِجْمَاعِ سِوَى النَّصِّ. فَهُوَ فَرَعُ الْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ فَرَعُ النَّصِّ.

2960. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يُطَلَّبُ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ مَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، فَمَا هُوَ مَنْطُوقٌ بِهِ كَيْفَ يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ؟

2961. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، كَالنُّطْقِ بِالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ زَيْدًا فِي قَوْلِهِ

﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: 5) لَيْسَ كَقَوْلِهِ: اقْتُلُوا زَيْدًا، وَالْأُرْزَ فِي قَوْلِهِ

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لَيْسَ كَقَوْلِهِ «يَحِلُّ بَيْعُ الْأُرْزِ بِالْأُرْزِ مُتَفَاضِلًا

وَمُتَمَاثِلًا» فَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ مُرَادًا بِآيَةِ إِحْلَالِ الْبَيْعِ مَشْكُوكًا فِيهِ، / كَانَ كَوْنُهُ مَنْطُوقًا

بِهِ مَشْكُوكًا فِيهِ، لِأَنَّ الْعَامَّ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ كَانَ ذَلِكَ نَظْمًا بِذَلِكَ الْقَدْرِ،

وَلَمْ يَكُنْ نَظْمًا بِمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ جَوَازُ تَخْصِصِهِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ

الْقَاطِعِ. وَدَلِيلُ الْعَقْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَابَلَ النُّطْقَ الصَّرِيحَ مِنَ الشَّارِعِ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ

لَا تَتَعَارَضُ. فَإِنْ قِيلَ: مَا أَخْرَجَهُ الْعَقْلُ عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعُمُومِ؟

2962. قُلْنَا: تَحْتَ لَفْظِهِ أَوْ تَحْتَ الْإِرَادَةِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: تَحْتَ اللَّفْظِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْءٌ،

وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَلِقْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 102) وَإِنْ

قُلْتُمْ: لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِرَادَةِ، فَكَذَلِكَ دَلِيلُ الْقِيَاسِ يُعْرِفُنَا ذَلِكَ، / وَلَا فَرْقَ.

2963. الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمُعَاذٍ: «بِمَ تَحْكُمُ؟ فَقَالَ:

بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟

قَالَ: أَجْتَهْدُ رَأْيِي». فَجَعَلَ الْإِجْتِهَادَ مُؤَخَّرًا، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى الْكِتَابِ؟

[125/2]

[126/2]

[127/2]

2964. قُلْنَا: كَوْنُهُ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهِ مُرَادًا بِالْعُمُومِ، وَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَكَوْنُهُ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَلِذَلِكَ جَازَ لِمُعَادِ تَرْكِ الْعُمُومِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ. وَنَصَّ الْكِتَابَ لَا يَتْرُكُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ بَيَانًا لِمَعْنَى الْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ يُبَيِّنُ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ السُّنَّةَ، تَارَةً بِلَفْظٍ / وَتَارَةً بِمَعْقُولٍ لَفْظٍ.

[128/2]

2965. ثُمَّ نَقُولُ: حُكْمُ الْعَقْلِ الْأَصْلِيِّ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ يَتْرُكُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبِقِيَاسِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ مَعَ وُرُودِ الْخَبَرِ، فَيَصِيرُ مَشْكُوكًا فِيهِ مَعَهُ، فَكَذَلِكَ الْعُمُومُ.

2966. حُجَجُ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْقِيَاسِ اثْنَتَانِ:

2967. الْأُولَى: أَنَّ الْعُمُومَ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ، وَالْخُصُوصَ، وَالِاسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ. وَالْقِيَاسُ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ بِالنَّصِّ الْخَاصِّ مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مَجَازًا وَمُؤَوَّلًا، فَالْقِيَاسُ أَوْلَى.

2968. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ احْتِمَالَ الْغَلَطِ فِي الْقِيَاسِ لَيْسَ بِأَقْلَ مِنْ احْتِمَالَ مَا ذُكِرَ فِي الْعُمُومِ*، مِنْ احْتِمَالَ الْخُصُوصِ وَالْمَجَازِ، بَلْ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ، وَزِيَادَةٌ ضَعْفٌ مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ احْتِمَالَ الْخُصُوصِ وَالْمَجَازِ؛ إِذِ الْقِيَاسُ / رُبَّمَا يَكُونُ مُنْتَزَعًا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَيَتَطَرَّقُ الْإِحْتِمَالُ إِلَى أَصْلِهِ؛ وَرُبَّمَا اسْتَنْبَطَهُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا حُكْمَ لِاجْتِهَادِ غَيْرِ الْأَهْلِ، وَالْعُمُومُ لَا يَسْتَنْدُ إِلَى اجْتِهَادِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْدِلُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِمَا يَظُنُّهُ دَلِيلًا وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ؛ وَرُبَّمَا لَا يَسْتَوْفِي جَمِيعَ أَوْصَافِ الْأَصْلِ، فَيَشُدُّ عَنْهُ وَصْفٌ دَاخِلٌ فِي الْإِعْتِبَارِ؛ وَرُبَّمَا يَغْلُطُ فِي إِحْقَاقِ الْفُرْعِ بِهِ لِفَرْقِ دَقِيقٍ بَيْنَهُمَا لَمْ يَتَّبِعْهُ.

* الأُميرية

[129/2]

2969. فَمَظَنَّةُ الْإِحْتِمَالِ وَالْغَلَطِ فِي الْقِيَاسِ أَكْثَرُ.

2970. الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ جَمْعٌ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَبَيْنَ الْكِتَابِ، فَهُوَ أَوْلَى / مِنْ تَعْطِيلِ أَحَدِهِمَا، أَوْ تَعْطِيلِهِمَا.

[130/2]

2971. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّقَابُلُ لَيْسَ فِيهِ جَمْعٌ، بَلْ هُوَ رَفْعٌ لِلْعُمُومِ، وَتَجْرِيدٌ لِلْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

2972. حُجَّةُ الْوَاقِفِيَّةِ:

2973. قَالُوا: إِذَا بَطَلَ كَلَامُ الْمُرَجِّحِينَ كَمَا سَبَقَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْعُمُومِ دَلِيلٌ لَوْ أَنْفَرَدَ، وَقَدْ تَقَابَلَا، وَلَا تَرْجِيحَ، فَهَلْ يَبْقَى إِلَّا التَّوَقُّفُ؟ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ إِمَّا أَنْ يُدْرَكَ بِعَقْلِ، أَوْ نَقْلِ. وَالْعَقْلُ إِمَّا نَظْرِيٌّ أَوْ ضَرُورِيٌّ، وَالنَّقْلُ إِمَّا تَوَاتُرٌ أَوْ أَحَادٌ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيَجِبُ طَلَبُ دَلِيلٍ آخَرَ.

2974. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُخَالَفُ الْإِجْمَاعَ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْيِينِ. / وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ قَبْلَ الْقَاضِي إِلَى التَّوَقُّفِ.

[131/2]

2975. أَجَابَ الْقَاضِي: بَأَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِبُطْلَانِ التَّوَقُّفِ قَطْعًا، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ، لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ رَأَى تَرْجِيحًا، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، كَيْفَ وَمَنْ لَا يَقْطَعُ بِبُطْلَانِ مَذْهَبٍ مُخَالَفِهِ فِي تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ، كَيْفَ يَقْطَعُ بِخَطئه إِنْ تَوَقَّفَ؟!.

2976. حُجَّةٌ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ جَلِّيِّ الْقِيَاسِ وَخَفِيَّةِ:

2977. وَهِيَ أَنَّ جَلِّيَّ الْقِيَاسِ قَوِيٌّ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْعُمُومِ، وَالْخَفِيُّ ضَعِيفٌ. ثُمَّ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْجَلِّيَّ بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ، وَالْخَفِيَّ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ.

2978. وَعَنْ أِبَعْضِهِمْ أَنَّ الْجَلِّيَّ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانٌ»، / وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَا يُدْهَشُ الْعَقْلَ عَنْ تَمَامِ الْفِكْرِ، حَتَّى يَجْرِيَ فِي الْجَائِعِ وَالْحَاقِنِ.

1164

[132/2]

2979. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَإِنَّ الْعُمُومَ يُفِيدُ ظَنًّا، وَالْقِيَاسَ يُفِيدُ ظَنًّا، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَقْوَى فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، فَيَلْزِمُهُ اتِّبَاعُ الْأَقْوَى. وَالْعُمُومُ تَارَةً يَضَعْفُ بَأَنَّ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ التَّعْمِيمِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِأَنَّ يَكْثُرُ الْمُخْرَجُ مِنْهُ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَخْصِيصَاتٌ كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة:

275) فَإِنَّ دَلَالََةَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ» عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا

فِي الْأُرْزِ وَالْتَّمَرِ أَظْهَرُ مِنْ دَلَالََةِ هَذَا الْعُمُومِ عَلَى تَحْلِيلِهِ. وَقَدْ ذَلَّ الْكِتَابُ

[133/2]

عَلَى تَحْرِيمِ / الْخَمْرِ، وَخُصِّصَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الأنعام: 145) وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ بِالْإِسْكَارِ،

فَلَوْ لَمْ يَرِدْ خَبَرٌ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ، لَكَانَ الْإِحَاقُ النَّبِيدُ بِالْخَمْرِ بِقِيَاسِ

الِإِسْكَارِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ بَقَائِهِ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ ﴿لَا أَحْدِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَآيَةِ إِحْلَالِ الْبَيْعِ، لِكَثْرَةِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُمَا، وَلِضَعْفِ قَصْدِ الْعُمُومِ فِيهِمَا. وَلِذَلِكَ جَوَّزَهُ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ فِي أَمْثَالِهِ دُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْعُمُومِ.

2980. وَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَيْضًا فِيمَا بَقِيَ عَامًّا، لِأَنَّا لَا نَشْكُ فِي أَنَّ الْعُمُومَاتِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ تَخْتَلِفُ فِي / الْقُوَّةِ لِاخْتِلَافِهَا فِي ظُهُورِ إِزَادَةِ قَصْدِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى بِهَا. فَإِنَّ تَقَابُلًا وَجَبَ تَقْدِيمَ أَقْوَى الْعُمُومَيْنِ.

[134/2]

2981. وَكَذَلِكَ الْقِيَاسَانِ إِذَا تَقَابَلَا قَدَّمْنَا أَجْلَاهُمَا وَأَقْوَاهُمَا. فَكَذَلِكَ الْعُمُومُ وَالْقِيَاسُ إِذَا تَقَابَلَا. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسٌ قَوِيٌّ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ عُمُومٍ ضَعِيفٍ؛ أَوْ عُمُومٌ قَوِيٌّ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ قِيَاسٍ ضَعِيفٍ، فَتَقَدَّمَ الْأَقْوَى.

2982. وَإِنْ تَعَادَلَا فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي، إِذْ لَيْسَ كَوْنُ هَذَا عُمُومًا أَوْ كَوْنُ ذَلِكَ قِيَاسًا مِمَّا يُوجِبُ تَرْجِيحًا لِعَيْنِهِمَا، بَلْ لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِمَا.

2983. فَمَذَهَبُ الْقَاضِي صَحِيحٌ بِهَذَا الشَّرْطِ.

تخصيص عموم
الكتاب بقياس
مستنبط من
حديث نبوي

2984. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْخِلَافُ / الَّذِي يَخْتَصُّ بِقِيَاسٍ مُسْتَنْبَطٍ مِنَ الْكِتَابِ، إِذَا خُصَّصَ بِهِ عُمُومُ الْكِتَابِ، فَهَلْ يَجْرِي فِي قِيَاسٍ مُسْتَنْبَطٍ مِنَ الْأَخْبَارِ؟

[135/2]

2985. قُلْنَا: نَسْبَةُ قِيَاسِ الْكِتَابِ إِلَى عُمُومِ الْكِتَابِ، كَنَسْبَةِ قِيَاسِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ إِلَى عُمُومِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَكَنَسْبَةِ قِيَاسِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَى عُمُومِ خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي الْكُلِّ. وَكَذَا قِيَاسُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ الْكِتَابِ، وَقِيَاسُ نَصِّ الْكِتَابِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عُمُومِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ.

2986. أَمَّا قِيَاسُ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا عَارَضَ عُمُومَ الْقُرْآنِ فَلَا يَخْفَى تَرْجِيحُ الْكِتَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقْدَمُ خَبَرُ الْوَاحِدِ عَلَى عُمُومِ الْقُرْآنِ. أَمَّا مَنْ يَقْدَمُ / الْخَبَرَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قِيَاسِ الْخَبَرِ، فَإِنَّهُ أَزْدَادَ ضَعْفًا وَبُعْدًا. وَمَا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، وَالْمَعْلُومُ بِالنَّظَرِ الْجَلِيِّ، قَرِيبٌ مِنَ الْأَصْلِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى فِي النَّسَبِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنَ ظَنِّ الْعُمُومِ، فَالنَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ.

[136/2]

2987. فَإِنْ قِيلَ: الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جِنْسِ الْخِلَافِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، أَوْ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ؟ قُلْنَا: يَدُلُّ سِيَاقُ كَلَامِ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِي تَقْدِيمِ خَيْرِ الْوَاحِدِ عَلَى عُمُومِ الْكِتَابِ، وَفِي تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ، مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِخَطِّ الْمُخَالَفِ فِيهِ، لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ.

2988. وَعِنْدِي أَنَّ إِحْقَاقَ هَذَا بِالْمُجْتَهَدَاتِ أَوْلَى، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ مِنَ الْجَوَابِ فِيهِ مُتَقَابِرَةٌ، غَيْرُ بَالِغَةٍ مَبْلَغِ الْقَطْعِ. / وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ.

الباب الرابع في تعاضل العسومين وقت جواز الحكم بالعموم

2989. وفيه فصول:

الفصل الأول في: التعارض

2990. اعلم أن المهيم الأول معرفة محل التعارض.

2991. فنقول: كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال،

إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتكادبها. فإن ورد دليل سمعي على خلاف العقل، فإما أن لا يكون متواتراً، فيعلم أنه غير صحيح، وإما أن يكون متواتراً فيكون مؤولاً، ولا يكون متعارضاً. وأما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل، وهو على خلاف دليل العقل، فذلك محال، لأن دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان.

[138/2]

2992. مثال ذلك المؤول في العقليات: قوله تعالى ﴿ خَلِقْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام:

المؤول
في العقليات

102) إذ خرج بدليل العقل ذات القديم وصفاته. وقوله ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: 29) دل العقل على عموميه، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَتَسْتَبْتُونَ

اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يونس: 18) إذ معناه: ما لا يعلم له أصلاً، أي: يعلم أنه لا أصل له. ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَعْبَارَكُمْ ﴾ (محمد: 31) إذ معناه أنه يعلم المجاهدة كائنة وحاصلة. وفي الأزل لا يوصف علمه بتعلقه بحصول المجاهدة قبل حصولها. وكذلك قوله تعالى:

﴿ وَتَخْلُقُونَ / إِنْ كُنَّا ﴾ لا يعارض قوله ﴿ خَلِقْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ لأن المعنى به الكذب، دون الإيجاد. وكذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ (المائدة: 110) لأن معناه: تقدر، والخلق هو التقدير. وكذلك قوله ﴿ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ (المؤمنون: 14) أي المقدرين. وهكذا أبداً تأويل ما خالف

[139/2]

دَلِيلَ الْعَقْلِ أَوْ خَالَفَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى عُمُومِهِ.

دفع التعارض في
الشرعيات بالجمع
إن أمكن ثم النسخ،
ثم الترجيح، ثم
التخيير

2993. أَمَّا الشَّرْعِيَّاتُ فَإِذَا تَعَارَضَ فِيهَا دَلِيلَانِ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَحِيلَ الْجَمْعُ، أَوْ يُمْكِنَ. فَإِنْ امْتَنَعَ الْجَمْعُ لِكَوْنِهِمَا مُتَنَاقِضَيْنِ، كَقَوْلِهِ مَثَلًا «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوهُ»؛ «لَا يَصِحُّ نِكَاحُ بَغَيْرِ وَلِيِّ» «يَصِحُّ نِكَاحُ بَغَيْرِ وَلِيِّ» فَمِثْلُ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا.

[140/2]

2994. فَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ فَيُطْلَبُ الْحُكْمُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَيَقْدَرُ تَدَاوُعُ النَّصِّينِ.

2995. فَإِنْ عَجَزْنَا عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ فَتَخَيَّرَ الْعَمَلُ بَأَيِّهِمَا شِئْنَا، لِأَنَّ الْمُمْكِنَاتِ أَرْبَعَةٌ: الْعَمَلُ بِهِمَا، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ؛ أَوْ اطَّرَاحُهُمَا، وَهُوَ إِخْلَاءُ الْوَاقِعَةِ عَنِ الْحُكْمِ وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ؛ أَوْ اسْتِعْمَالُ وَاحِدٍ بَعِيرٍ مُرَجَّحٍ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ؛ أَوْ إِفْلَاقُ بَيْنَقَى الْإِلَّا التَّخَيَّرَ الَّذِي يَجُوزُ وَرُودُ التَّعْبُدِ بِهِ ابْتِدَاءً. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَلَّفَنَا وَاحِدًا بَعَيْنِهِ لَنَصَبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا، وَلَجَعَلَ لَنَا إِلَيْهِ سَبِيلًا. إِذْ لَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمَحَالِ. وَفِي التَّخَيَّرِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مَزِيدٌ غَوْرٍ سَنَذْكُرُهُ* / فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ، عِنْدَ تَحْيِيرِ الْمُجْتَهِدِ وَتَخْيِيرِهِ.

* ص: 711، وما بعدها

[141/2]

2996. أَمَّا إِذَا أُمِكِنَ الْجَمْعُ بِوَجْهِ مَا فَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ:

مراتب الجمع
بين الدليلين
المتعارضين
* ص: 462

2997. الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: عَامٌّ وَخَاصٌّ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» مَعَ قَوْلِهِ «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْقَاضِي* أَنَّ التَّعَارُضَ وَاقِعٌ، لِإِمْكَانِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا نَسْخًا، بِتَقْدِيرِ إِزَادَةِ الْعُمُومِ بِالْعَامِّ.

2998. وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُجْعَلَ بَيِّنًا، وَلَا يَقْدَرُ النِّسْخُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، فَإِنَّ فِيهِ تَقْدِيرَ دُخُولِ مَا دُونَ النَّصَابِ تَحْتَ وَجُوبِ الْعُشْرِ، ثُمَّ خُرُوجِهِ مِنْهُ. وَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِالتَّوَهُّمِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ.

[142/2]

2999. الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ / الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُؤَوَّلُ قَوِيًّا فِي الظُّهُورِ، بَعِيدًا عَنِ التَّأْوِيلِ، لَا يَنْقَدِحُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَرِينَةٍ، فَكَلَامُ الْقَاضِي فِيهِ أَوْجَهُ.

3000. وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَإِنَّهُ

كَالصَّرِيحِ فِي نَفْيِ رَبِّهِ الْفُضْلِ . وَرَوَايَةُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ» صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ رَبِّهِ الْفُضْلِ . فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» أَيَّ فِي مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ، وَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ خَاصٍّ عَنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ، أَوْ حَاجَةٍ خَاصَّةٍ، حَتَّى يَنْقَدِحَ الْإِحْتِمَالُ . وَالْجَمْعُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ مُمَكِّنٌ . /

[143/2]

3001. وَالْمُخْتَارُ: إِنَّهُ وَإِنْ بَعْدَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ النَّسْخِ .

3002. وَاللَّقَاضِي أَنْ يَقُولَ: قَطَعْتُمْ بَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَيْنِ تَحَكُّمٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَاطِعٌ، وَيُخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ لِلظَّنِّ . وَالتَّحَكُّمُ بِتَقْدِيرِ لَيْسَ يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ وَلَا ظَنِّيٌّ لَا وَجْهَ لَهُ .

3003. قُلْنَا: يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ ضَرُورَةُ الْإِحْتِرَازِ عَنِ النَّسْخِ .

3004. فَيَقُولُ: فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ النَّسْخِ، وَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِهِ ارْتِكَابُ مُحَالٍ وَلَا مُخَالَفَةٌ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَلَا ظَنِّيٍّ . وَفِيمَا ذَكَرْتُمْ مُخَالَفَةً صَبِيغَةَ الْعُمُومِ وَدَلَالَةَ اللَّفْظِ، وَهُوَ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، فَمَا هَذَا الْخَوْفُ وَالْحَذَرُ مِنَ النَّسْخِ، وَإِمْكَانُهُ كَأَمْكَانِ الْبَيَانِ . فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ؟

3005. فَإِنْ قُلْنَا: الْبَيَانُ أَغْلَبُ عَلَى / عَادَةِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّسْخِ، وَهُوَ أَكْثَرُ وَقُوعًا .

[144/2]

3006. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِالْإِحْتِمَالِ الْأَكْثَرِ؟ . وَإِذَا اشْتَبَهَتْ رَضِيغَةً بَعَشْرٍ نِسْوَةً فَأَلْأَكْثَرُ حَلَالٌ، وَإِذَا اشْتَبَهَ إِنَاءٌ نَجَسٌ بِعَشْرٍ أَوْ أَنْ طَاهِرَةٌ فَلَا تَرْجِيحَ لِلْأَكْثَرِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالدَّلِيلِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ وَاحِدًا وَيُقَدِّرَ حَلَّهُ أَوْ طَهَارَتَهُ لِأَنَّ جِنْسَهُ أَكْثَرُ .

3007. لَكِنَّا نَقُولُ: الظَّنُّ عِبَارَةٌ عَنْ ١١ أَغْلَبِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ إِلَّا

بِدَلِيلٍ . فَخَيْرُ الْوَاحِدِ لَا يُورِثُ إِلَّا غَلْبَةَ الظَّنِّ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ صِدْقَ الْعَدْلِ أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ مِنْ كَذِبِهِ . وَصَبِيغَةُ الْعُمُومِ تَتَّبِعُ، لِأَنَّ إِزَادَةَ مَا يَدُلُّ / عَلَيْهِ الظَّاهِرُ أَغْلَبُ وَأَكْثَرُ مِنْ وَقُوعِ غَيْرِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ مُمَكِّنٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِظُلْمَانِهِ فِي الْأَقْيَسَةِ الظَّنِّيَّةِ، لَكِنَّ الْجَمْعَ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ، وَاتِّبَاعُ الظَّنِّ فِي

[145/2]

هذه الأصول لا لكونه ظناً، لكن لعمَلِ الصَّحَابَةِ بِهِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ.

3008. فَكَذَا نَعْلَمُ مِنْ سِيرَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مَا عَتَقَدُوا كَوْنَ الْقُرْآنِ مَنْسُوحًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ عَامٌ لَمْ يُخَصَّصْ، إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 29) وَأَلْفَاظُ نَادِرَةٌ، بَلْ قَدَرُوا جُمْلَةَ ذَلِكَ بَيَانًا.

3009. وَوَرَدَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ فِي الْأَخْبَارِ، وَلَا يَتَطَرَّقُ النَّسْخُ إِلَى الْخَبَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَل بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ / يَسَاءَ لَوْنٌ﴾ (الصفات: 50) تَخْصِيصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ (المرسلات: 5) وَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: 23) وَ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: 25) وَ﴿يُجَوِّجُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (القصص: 57) وَكَانُوا لَا يَنْسُخُونَ إِلَّا بِنَصِّ وَضُرُورَةٍ، أَمَّا بِالتَّوَهُّمِ فَلَا.

3010. وَلَعَلَّ السَّبَبَ أَنَّ فِي جَعْلِهِمَا مُتَضَادِّينِ إِسْقَاطُهُمَا إِذَا لَمْ يَظْهَرَ التَّارِيخُ. وَفِي جَعْلِهِ بَيَانًا اسْتِعْمَالُهُمَا. وَإِذَا تَخَيَّرْنَا بَيْنَ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْإِسْقَاطِ فَلَا اسْتِعْمَالَ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْقَاطُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

3011. تَنْبِيهُ: أَعْلَمُ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَيْضًا إِنَّمَا يُقَدِّرُ النَّسْخَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَظْهَرَ دَلَالَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْبَيَانِ. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَنْتَفِعُوا / مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» عَامٌّ يُعَارِضُهُ خُصُوصٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» لَكِنَّ الْقَاضِيَّ يُقَدِّرُهُ نَسْخًا بِشَرْطَيْنِ:

3012. أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُثَبَّتَ فِي اللِّسَانِ اخْتِصَاصُ اسْمِ الْإِهَابِ بِغَيْرِ الْمَدْبُوغِ، فَقَدْ قِيلَ: مَا لَمْ يُدْبِغِ الْجِلْدُ يُسَمَّى إِهَابًا، فَإِذَا دُبِغَ فَادْبِغٌ وَصَرْمٌ وَغَيْرُهُ. فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

3013. الثَّانِي: أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِشَاةٍ لَمِيمُونَ مَيْتَةً فَقَالَ «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدُبَّغُوهَا وَانْتَفَعُوا بِهَا» وَكَانُوا قَدْ تَرَكُوهَا لِكُونِهَا مَيْتَةً، ثُمَّ كَتَبَ «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» فَسَاقَ / الْحَدِيثَ سِيَاقًا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ جَرَى مُتَّصِلًا، فَيَكُونُ بَيَانًا، لَا نَاسِخًا، لِأَنَّ شَرْطَ النَّسْخِ التَّرَاحِي.

[146/2]

[147/2]

[148/2]

3014. الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ التَّعَارُضِ: أَنْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ، فَيَزِيدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى مِنْ وَجْهِ، وَيَنْقُصَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ.

3015. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فَإِنَّهُ يَعُمُّ النِّسَاءَ، مَعَ قَوْلِهِ «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ» فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْمُؤْتَدَاتِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «نَهَيْتُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ» فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْفَائِتَةَ أَيْضًا مَعَ قَوْلِهِ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْمُسْتَيْقِظَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

3016. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: 23) فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمْعَ الْأُخْتَيْنِ / فِي مَلِكِ الْيَمِينِ أَيْضًا، مَعَ قَوْلِهِ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 3) فَإِنَّهُ يَجِلُّ الْجَمْعُ الْبَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِعُمُومِهِ. فَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّصَ قَوْلُهُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ بِجَمْعِ الْأُخْتَيْنِ فِي التَّكَاحِ دُونَ مَلِكِ الْيَمِينِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّصَ قَوْلُهُ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بِمَا سِوَى الْأُخْتَيْنِ بِعُمُومٍ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾.

[149/2]

3017. فَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَاضِي تَعَارُضٌ وَتَدَافُعٌ بِتَفْدِيرِ النَّسْخِ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ عَلِيِّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمَّا سُئِلَا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَعْنِي جَمْعَ أُخْتَيْنِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ، فَقَالَا «حَرَمْتُهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ».

3018. أَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فِي حَمَلِهِ عَلَى الْبَيَانِ مَا أَمْكَنَ، لَيْسَ أَيْضًا أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى، مَا لَمْ يَظْهَرَ تَرْجِيحٌ. وَقَدْ ظَهَرَ / تَرْجِيحٌ فَنَقُولُ: حِفْظُ عُمُومِ قَوْلِهِ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أَوْلَى لِمَعْنِيَيْنِ:

[150/2]

3019. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عُمُومٌ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ تَخْصِيصٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ عُمُومِ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ بِالِاتِّفَاقِ، إِذْ قَدْ اسْتَشْنِي عَنْ تَحْلِيلِ مَلِكِ الْيَمِينِ: الْمُشْتَرَكَةَ، وَالْمُسْتَبْرَأَةَ، وَالْمَجْوسِيَّةَ، وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ، وَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ. أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَحَرَامٌ عَلَى الْعُمُومِ.

3020. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ سَبَقَ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُحْرَمَاتِ وَعَدَّهَا عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ إِحْقَاقًا بِمُحْرَمَاتِ تَعُمُّ الْحَرَائِرَ وَالْإِمَاءَ، وَقَوْلُهُ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 3) مَا سَبَقَ لِبَيَانِ الْمُحْلَلَاتِ قَصْدًا بَلْ فِي / مَعْرُضِ

[151/2]

الثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ التَّقْوَى، الْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ عَنْ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ وَالسَّرَارِي. فَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ الْبَيَانِ.

3021. فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ، وَيَحْلُوا عَنْ دَلِيلِ التَّرْجِيحِ؟

3022. قُلْنَا: قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التُّهْمَةِ وَوُقُوعِ الشُّبْهَةِ، لِتَنَاقُضِ الْكَلَامَيْنِ، وَهُوَ مُنْفَرِّعٌ عَنِ الطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ وَالتَّصَدِيقِ.

3023. وَهَذَا فَاسِدٌ. بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَيَّنًّا لِأَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا

خَفِيَ عَلَيْنَا لِطُولِ الْمُدَّةِ، وَأَنْدِرَاسِ الْقَرَائِنِ وَالْأَدِلَّةِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ مِحْنَةً وَتَكْلِيفًا عَلَيْنَا لِنَطْلُبَ الدَّلِيلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، أَوْ نَرْجِعَ، أَوْ نَتَخَيَّرَ / وَلَا تَكْلِيفَ

[152/2]

فِي حَقِّنَا إِلَّا بِمَا بَلَّغْنَا، فَلَيْسَ فِيهِ مُحَالٌ. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّنْفِيرِ وَالتُّهْمَةِ فَبَاطِلٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ نَفَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي وُرُودِ السُّنْخِ، حَتَّى قَالَ تَعَالَى

﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (النحل: 101)، الْآيَةُ ثُمَّ ذَلِكَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ السُّنْخِ.

الفصل الثاني في:

جواز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص

3024. وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ. فِقِيلٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ فِيهِ الْبَاسًا وَتَجْهِيلًا.

3025. وَنَحْنُ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الشَّارِعِ أَنْ يَذْكَرَ دَلِيلَ الْخُصُوصِ، إِمَّا مُقْتَرِنًا، وَإِمَّا

* ص: 365-371

[153/2]

مُتْرَاحِيًّا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ * . وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ / كُلِّ مُجْتَهِدٍ بَلَغَهُ الْعُمُومُ أَنْ يَبْلُغَهُ دَلِيلَ الْخُصُوصِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ. أَوْ يَكُونُ حُكْمُ

اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي بَلَغَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مَا لَمْ يَبْلُغَهُ.

3026. وَدَلِيلُ جَوَازِهِ: وَقُوعُهُ بِالْإِجْمَاعِ. فَإِنَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُخَصَّصَةِ مَا هِيَ عَقْلِيَّةٌ

غَامِضَةٌ عَجَزَ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ - إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ - وَعَلِطُوا فِيهَا. فَالْأَلْفَاظُ الْمُتَشَابِهَةُ فِي الْقُرْآنِ، الْمُوهِمَةُ لِلتَّشْبِيهِ، بَلَّغَتِ الْجَمِيعَ، وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ

الْغَامِضَةُ لَمْ يَنْتَبِهْ لَهَا الْجَمِيعُ. وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ صَرِيحًا بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَقَطَعَ الْوَهْمَ. وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلْجَهْلِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَقُوعُ الْجَهْلِ لِلْمُشَبَّهَةِ.

3027. |154/2| فَإِنْ قِيلَ: الْعَقْلُ / الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ عَتِيدٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ، فَالْحَوَالَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِتَجْهِيلٍ.

3028. قُلْنَا: وَأَيُّ شَيْءٍ يَنْفَعُ كَوْنُهُ عَتِيدًا، وَلَمْ يَزُلْ بِهِ جَهْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَكَانَ يَزُولُ بِالتَّصْرِيحِ وَالنَّصِّ الَّذِي لَا يُوهِمُ التَّشْبِيهَ أَصْلًا؟

3029. اِحْتَجُّوا بِشُبُهَتَيْنِ:

3030. الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الْمُنْسُوخَ دُونَ النَّاسِخِ، وَالْمُسْتَتَنَى مِنْهُ دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

3031. قُلْنَا: ذَلِكَ حَائِزٌ فِي النَّسْخِ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْمُنْسُوخِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَهُ النَّاسِخُ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَجْوِيزُ النَّسْخِ وَالتَّصْفُوحُ عَنْ دَلِيلِهِ. فَإِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَبْلُغْهُ، كَمَا إِذَا عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ التَّخْصِيسِ بَعْدَ الْبَحْثِ، عَمِلَ بِالْعُمُومِ. وَأَمَّا / الْإِسْتِثْنَاءُ، فَيُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ، فَكَيْفَ لَا يَبْلُغْهُ؟ نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْأَوَّلَ فَيَنْزِعَ عَنِ الْمَكَانِ لِعَارِضٍ قَبْلَ سَمَاعِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَلَا يَسْمَعُهُ، فَلَا يَكُونُ مُكَلَّفًا بِمَا لَمْ يَبْلُغْهُ.

|155/2|

3032. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: تَبْلِيغُ الْعَامِّ دُونَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ تَجْهِيلٌ، فَإِنَّهُ يُعْتَقَدُ الْعُمُومَ، وَهُوَ جَهْلٌ.

3033. قُلْنَا: الْجَهْلُ مِنْ جِهَتِهِ إِنْ اِعْتَقَدَ جَزْمًا عُمُومَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ ظَاهِرَهُ

الْعُمُومَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ. وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِطَلَبِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ إِلَى أَنْ يَبْلُغْهُ، أَوْ يَظْهَرَ لَهُ اِنْتِفَاؤُهُ، لِأَنَّهُ إِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّهُ عَامٌّ قَطْعًا، أَوْ خَاصٌّ قَطْعًا أَوْ لَا عَامٌّ وَلَا خَاصٌّ، أَوْ هُوَ عَامٌّ وَخَاصٌّ مَعًا، / فَكُلُّ ذَلِكَ جَهْلٌ. فَإِذَا بَطَلَ

|156/2|

الْكُلُّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اِعْتِقَادُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ * يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ

عُمُومُهُ قَطْعًا حَتَّى يَكُونَ إِخْرَاجُ الْكَافِرَةِ نَسْخًا. وَقَوْلُهُ ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ * (الحج: 29) يَجِبُ اِعْتِقَادُ إِجْرَائِهِ قَطْعًا، حَتَّى يَكُونَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ

بِدَلِيلٍ آخَرَ نَسْخًا. وَهُوَ خَطَأٌ. بَلْ يُعْتَقَدُهُ ظَاهِرًا مُحْتَمِلًا، وَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَطْعِ وَالْجَزْمِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ. /

|157/2|

الفصل الثالث

الوقت الذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه

3034. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ انْتِفَاءُ دَلِيلِ الْخُصُوصِ، فَمَتَى يَتَبَيَّنُ لَهُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ انْتِفَاءَ الْمُخْصَصِ قَطْعًا، أَوْ يَظُنُّهُ ظَنًّا؟

3035. قُلْنَا: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْحُكْمِ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْأَدْلَةِ الْعَشْرَةَ الَّتِي أوردناها فِي الْمُخْصَصَاتِ، لِأَنَّ الْعُمُومَ دَلِيلٌ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْمُخْصَصِ وَالشَّرْطِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ دَلِيلٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضَهُ دَلِيلٌ فَهُوَ دَلِيلٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ عَنِ الْمُعَارِضَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّرْطِ. وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بِعَلَّةٍ / مُحِيلَةٌ بَيْنَ الْفُرْعِ وَالْأَصْلِ دَلِيلٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقَدِحَ فَرْقٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْفَوَاقِرِ جُهْدَهُ، وَيَنْفِيهَا، ثُمَّ يَحْكُمَ بِالْقِيَاسِ. وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْبَحْثِ.

[158/2]

إلى أي درجة
يجب البحث عن
المخصصات؟

3036. وَلَكِنَّ الْمَشْكَلَ أَنَّهُ إِلَى مَتَى يَجِبُ الْبَحْثُ؟ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ وَإِنْ اسْتَفْصَى أَمَكَّنَ أَنْ يَشُدَّ عَنْهُ دَلِيلٌ لَمْ يَعْتُرْ عَلَيْهِ. فَكَيْفَ يَحْكُمُ مَعَ امْتِنَانِهِ؟ وَكَيْفَ يَنْحَسِمُ سَبِيلَ امْتِنَانِهِ؟

3037. وَقَدْ انْقَسَمَ النَّاسُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

3038. فَقَالَ قَوْمٌ: يَكْفِيهِ أَنْ يَحْصُلَ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِالْانْتِفَاءِ عِنْدَ الْاسْتِفْصَاءِ فِي الْبَحْثِ، كَالَّذِي يَبْحَثُ عَنْ مَتَاعٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ أَمْتَعَةٌ كَثِيرَةٌ، فَلَا يَجِدُهُ، فَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمَهُ.

[159/2]

3039. وَقَالَ قَائِلُونَ: لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِ جَازِمٍ وَسُكُونِ نَفْسٍ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ سِوَى مَا ظَفَرَ بِهِ. أَمَا إِذَا كَانَ يَشْعُرُ بِجَوَازِ دَلِيلٍ يَشُدُّ عَنْهُ، وَيَحِيكُ فِي صَدْرِهِ امْتِنَانَهُ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِدَلِيلٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِهِ حَرَامًا؟

3040. نَعَمْ: إِذَا اعْتَقَدَ جَزْمًا، وَسَكَنتَ نَفْسَهُ إِلَى الدَّلِيلِ، جَازَ لَهُ الْحُكْمُ، كَانَ مُخْطِئًا عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مُصِيبًا، كَمَا لَوْ سَكَنتَ نَفْسَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى إِلَيْهَا.

3041. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَقْطَعَ بِانْتِفَاءِ الْأَدْلَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي، لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ

الْجَزْمَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ سَلَامَةً قَلْبٍ وَجَهْلٍ، بَلِ الْعَالَمِ الْكَامِلِ يُشْعِرُ نَفْسَهُ
بِالِاحْتِمَالِ حَيْثُ لَا قَاطِعٌ، وَلَا تَسْكُنُ / نَفْسُهُ. [160/2]

3042 وَالْمُسْكَلُ عَلَى هَذَا طَرِيقُ تَحْصِيلِ الْقَطْعِ بِالنَّفْيِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ الْقَاضِي مَسْلُكَيْنِ:

3043 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا بَحَثَ فِي مَسْأَلَةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ عَنِ الْمُحْصَصَاتِ قَوْلُهُ: «لَا
يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» مَثَلًا، فَقَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَالَ فِيهَا حَوْضُ الْعُلَمَاءِ، وَكَثُرَ بَحْثُهُمْ،
فَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَشُدَّ عَنْ جَمِيعِهِمْ مَدْرَكٌ، وَهَذِهِ الْمَدَارِكُ الْمَنْقُولَةُ عَنْهُمْ
عَلِمَتْ بَطْلَانَهَا، فَأَقْطَعُ بِأَنَّ لَا مُحْصَصَ لَهَا. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

3044 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَجَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْعُمُومِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ لَمْ يَكْثُرِ
الْحَوْضُ فِيهَا، وَلَمْ يَطَّلِ الْبَحْثُ عَنْهَا. وَلَا نَشُكٌ فِي عَمَلِهِمْ بِالْعُمُومِ مَعَ جَوَازِ
التَّخْصِيسِ، / بَلِ مَعَ جَوَازِ نَسْخِ لَمْ يَبْلُغُهُمْ، كَمَا حَكَمُوا بِصِحَّةِ الْمُخَابَرَةِ
بِدَلِيلِ عُمُومِ إِحْلَالِ الْبَيْعِ، حَتَّى رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ التَّهْيِيَّ عَنْهَا.

[161/2]

3045 الثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ بَعْدَ طَوْلِ الْحَوْضِ لَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ، بَلِ إِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَشِدُّ
الْمُحْصَصُ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فَمِنْ أَيْنَ لَقِيَ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ؟ وَمِنْ أَيْنَ عَرَفَ
أَنَّهُ بَلَغَهُ كَلَامُ جَمِيعِهِمْ؟ فَلَعَلَّ مِنْهُمْ مَنْ تَنَبَّهَ لِذَلِيلِهِ، وَمَا كَتَبَهُ فِي تَصْنِيفِهِ،
وَلَا نَقَلَ عَنْهُ. وَإِنْ أوردَهُ فِي تَصْنِيفِهِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: لَا يُظَنُّ
بِالصَّحَابَةِ فِعْلَ الْمُخَابَرَةِ مَعَ الْيَقِينِ بِانْتِفَاءِ التَّهْيِي، وَكَانَ التَّهْيِي حَاصِلًا، وَلَمْ
يَبْلُغُهُمْ. بَلِ كَانَ الْحَاصِلُ إِمَّا ظَنٌّ وَإِمَّا سُكُونُ نَفْسٍ.

3046 الْمَسْلُكُ الثَّانِي: قَالَ الْقَاضِي: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُجْتَهِدُ الْيَقِينَ، وَإِنْ لَمْ
يَدَّعِ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْمَدَارِكِ، إِذْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْحُكْمُ حَاصِلًا لَنَصَبَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلًا لِلْمُكَلَّفِينَ، وَلَبَلَّغَهُمْ ذَلِكَ وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا أَيْضًا مِنَ
الطَّرَازِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى شَيْءٍ أَمَكْنَ الْقَطْعُ بِأَنَّ / لَا دَلِيلَ
يُخَالِفُهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى النِّخَطِ. أَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ: كَيْفَ
يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ؟

[162/2]

3047 وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا: أَنْ تَيَقَّنَ الْإِنْتِفَاءُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ
قَبْلَ الْبَحْثِ لَا تَحْجُزُ، بَلِ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ بِاسْتِقْصَاءِ الْبَحْثِ. أَمَا

الظنُّ فَبِإِنتِفَاءِ الدَّلِيلِ فِي نَفْسِهِ. وَأَمَّا الْقَطْعُ فَبِإِنتِفَائِهِ فِي حَقِّهِ بِتَحَقُّقِ عَجْزِ
نَفْسِهِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بَعْدَ بَدَلِ غَايَةِ وَسْعِهِ، فَيَأْتِي بِالْبَحْثِ الْمُمْكِنِ إِلَى حَدِّ
يَعْلَمُ أَنَّ بَحْثَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيٌ ضَائِعٌ، وَيَحْسُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ يَقِينًا، فَيَكُونُ
الْعَجْزُ عَنِ الْعُثُورِ عَلَى الدَّلِيلِ فِي حَقِّهِ يَقِينًا، وَإِنتِفَاءُ الدَّلِيلِ فِي نَفْسِهِ مَظْنُونٌ.
وَهُوَ الظَّنُّ بِالصَّحَابَةِ فِي الْمُخَابَرَةِ وَنظَائِرِهَا. وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ فِي الْقِيَاسِ
وَالِاسْتِصْحَابِ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَشْرُوطٌ بِنَفْيِ دَلِيلٍ آخَرَ. /

الباب الخامس في الاستثناء والشرط والقييد بعد الإطلاق

3048. الكَلَامُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ:

3049. وَالنَّظَرُ فِي حَقِيقَتِهِ وَحَدِّهِ.

3050. ثُمَّ فِي شَرْطِهِ.

3051. ثُمَّ فِي تَعَقُّبِ الْجَمَلِ الْمُتَرَادِفَةِ.

3052. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول في:

حقيقة الاستثناء

3053. وَصَيْغُهُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ: إِلَّا وَعَدَا، وَحَاشَا، وَسِوَى، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا.

3054. وَأُمُّ الْبَابِ: «إِلَّا».

3055. وَحَدُّهُ أَنَّهُ: «قَوْلُ ذُو صَيْغٍ مَخْصُوصَةٍ مَحْصُورَةٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكَورَ فِيهِ لَمْ يَرُدَّ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ».

حد الاستثناء

3056. فَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنِ أَدِلَّةِ التَّخْصِصِ، لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَكُونُ قَوْلًا، وَتَكُونُ فِعْلًا وَقَرِينَةً وَدَلِيلَ عَقْلٍ. فَإِنْ كَانَ قَوْلًا فَلَا تَنْحَصِرُ صَيْغُهُ. وَاحْتِرَازُنَا بِقَوْلِنَا: «ذُو صَيْغٍ مَخْصُورَةٍ». عَنِ قَوْلِهِ: رَأَيْتُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَرْ / زَيْدًا، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَسْمِيَهُ اسْتِثْنَاءً وَإِنْ أَفَادَ مَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ «إِلَّا زَيْدًا».

[164/2]

3057. وَيُعَارِقُ الْإِسْتِثْنَاءَ التَّخْصِصَ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ، وَأَنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ جَمِيعًا، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ «عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ» كَمَا يَقُولُ «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا زَيْدًا» وَالتَّخْصِصُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى النَّصِّ أَصْلًا.

3058. وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنِ النَّسْخِ، إِذْ هُوَ رَفَعٌ وَقَطْعٌ.

3059. وَفَرَّقَ بَيْنَ النَّسْخِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيسِ: أَنَّ النَّسْخَ رَفَعُ لِمَا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَالِاسْتِثْنَاءَ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ، فَيَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ اللَّفْظِ مَا كَانَ يَدْخُلُ لَوْلَاهُ، وَالتَّخْصِيسَ يُبَيِّنُ كَوْنَ اللَّفْظِ قَاصِرًا عَنِ الْبَعْضِ. فَالنَّسْخُ قَطْعٌ وَرَفْعٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ رَفْعٌ، وَالتَّخْصِيسُ بَيَانٌ.

3060. وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ تَحْقِيقٍ فِي فَصْلِ الشَّرْطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[165/2]

الفصل الثاني / في: شروط الاستثناء

3061. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

3062. الْأَوَّلُ: الْإِتِّصَالُ، فَمَنْ قَالَ: اضْرِبِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سَاعَةٍ: إِلَّا زَيْدًا، لَمْ يُعَدَّ هَذَا كَلِمًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْمُشْرِكِينَ قَوْمًا دُونَ قَوْمِ.

3063. وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَوَّزَ تَأْخِيرَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ النُّقْلُ، إِذْ لَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْصِبِهِ. وَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ: إِذَا نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَظْهَرَ نِيَّتَهُ بَعْدَهُ، فَيُدَيِّنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِيمَا نَوَاهُ. وَمَذْهَبُهُ أَنَّ مَا يُدَيِّنُ فِيهِ الْعَبْدُ فَيُقْبَلُ ظَاهِرًا أَيْضًا. فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ. أَمَّا تَجْوِيزُ التَّأْخِيرِ لَوْ أُجِيزَ عَلَيْهِ دُونَ هَذَا التَّأْوِيلِ، فَيَرِدُ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ يَحْصُلُ بِهِ الْإِتِّمَامُ، فَإِذَا انْفَصَلَ لَمْ يَكُنْ إِتِّمَامًا، كَالشَّرْطِ وَخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: اضْرِبْ زَيْدًا إِذَا قَامَ، فَهَذَا شَرْطٌ، فَلَوْ / أَخْرَجْتُمْ قَالَ بَعْدَ شَهْرٍ: «إِذَا قَامَ» لَمْ يُفْهَمْ هَذَا الْكَلَامُ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَصِيرَ شَرْطًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «إِلَّا زَيْدًا» بَعْدَ شَهْرٍ، لَا يُفْهَمُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ «زَيْدٌ» ثُمَّ قَالَ بَعْدَ شَهْرٍ «قَامَ» لَمْ يُعَدَّ هَذَا خَبْرًا أَصْلًا.

[166/2]

3064. وَمِنْ هَهُنَا قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ التَّأْخِيرُ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَذْكَرَ عِنْدَ قَوْلِهِ «إِلَّا زَيْدًا» أَنِّي أُرِيدُ الْإِسْتِثْنَاءَ، حَتَّى يُفْهَمَ. وَهَذَا أَيْضًا لَا يُعْنِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً.

3065. احْتَجُّوا: بِجَوَازِ تَأْخِيرِ النَّسْخِ، وَأَدِلَّةِ التَّخْصِيسِ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ.

3066. فَنَقُولُ: إِنْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ الشَّرْطُ وَالْخَبْرُ، وَلَا

ذَاهِبَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ فِي اللُّغَاتِ، وَكَيْفَ يُشْبَهُ بِأَدَلَّةِ التَّخْصِصِ، وَقَوْلُهُ «إِلَّا زَيْدًا» يَخْرُجُ عَنِ كَوْنِهِ مَفْهُومًا، فَضْلًا عَنِ أَنْ يَكُونَ إِتْمَامًا لِلْكَلامِ الْأَوَّلِ.

3067 [167/2] وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ / الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، كَقَوْلِهِ:

رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا زَيْدًا، وَلَا تَقُولُ: رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا حِمَارًا، وَلَا تَسْتَثْنِي جُزْءًا مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ: رَأَيْتُ الدَّارَ إِلَّا بَابَهَا، وَرَأَيْتُ زَيْدًا إِلَّا وَجْهَهُ. وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، لِأَنَّ اسْمَ الدَّارِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْبَابِ، وَلَا اسْمَ زَيْدٍ عَلَى وَجْهِهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: مِائَةٌ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْبًا.

3068 وَعَنْ هَذَا قَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ. قَالَ

الشَّافِعِيُّ: لَوْ قَالَ: عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا، صَحَّ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: إِلَّا قِيَمَةَ ثَوْبٍ. وَلَكِنْ إِذَا رُدَّ إِلَى الْقِيَمَةِ فَكَأَنَّهُ تَكَلَّفَ رَدَّهُ إِلَى الْجِنْسِ. وَقَدْ وَرَدَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ (الحجر: 30) وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ إِلَّا / إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ

[168/2]

الْحِجْرِ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ (الكهف: 50) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الشعراء: 77) وَقَالَ: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحُكْمٍ ﴾ (النساء: 29) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا إِتْقَانًا وَجُودًا أَلْحَقًا ﴾ (الليل: 19-20) وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّخْصِصِ وَالْإِخْرَاجِ، إِذِ الْمُسْتَثْنَى مَا كَانَ لِيَدْخُلَ تَحْتَ اللَّفْظِ أَصْلًا.

3069 وَمِنْ مُعْتَادِ كَلَامِ الْعَرَبِ: مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ إِلَّا امْرَأَةٌ؛ وَمَا لَهُ ابْنٌ إِلَّا ابْنَةٌ. وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا ثَوْرًا. وَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

3070 وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ إِلَّا الْيَعْفِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ /

[169/2]

3071 وَقَالَ آخَرُ:

3072 وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سِيُوفَهُمْ بَيْنَ فُلُولٍ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ

3073 وَقَدْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ عَنِ هَذَا كُلِّهِ جَوَابًا، فَقَالُوا: لَيْسَ هَذَا اسْتِثْنَاءً حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ مَجَازٌ. وَهَذَا خِلَافُ اللَّغَةِ، فَإِنَّ «إِلَّا» فِي اللَّغَةِ لِلْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْعَرَبُ تَسْمِي هَذَا اسْتِثْنَاءً. وَلَكِنْ نَقُولُ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

3074. وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَزَ اسْتِثْنَاءَ الْمَكِيلِ مِنَ الْمُؤْزُونَ، وَعَكْسَهُ، وَلَمْ يُجَوِّزْ اسْتِثْنَاءَ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمُؤْزُونَ مِنْهُمَا فِي الْأَقَارِيرِ.

3075. وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

3076. وَالْأَوْلَى التَّجْوِيزُ فِي الْأَقَارِيرِ، لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ مُعْتَادًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَجَبَ قَبُولُهُ لِانْتِظَامِهِ.

3077. نَعَمْ: اسْمُ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ؟ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ.

[170/2]

3078. وَاخْتَارَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ. /

3079. وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجَازٌ. لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ الثَّنِي، تَقُولُ: ثَنَيْتُ زَيْدًا عَنْ رَأْيِهِ، وَثَنَيْتُ الْعِنَانَ، فَيُشْعِرُ الْاسْتِثْنَاءَ بِصَرْفِ الْكَلَامِ عَنْ صَوْبِهِ الَّذِي كَانَ يَقْتَضِيهِ سِيَاقُهُ، فَإِذَا ذَكَرَ مَا لَا دُخُولَ لَهُ فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ لَوْلَا الْاسْتِثْنَاءُ أَيْضًا، فَمَا صَرَفَ الْكَلَامَ وَلَا تَنَاهَا عَنْ وَجْهِ اسْتِرْسَالِهِ. فَتَسْمِيَّتُهُ اسْتِثْنَاءً تَجَوُّزٌ بِاللَّفْظِ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَتَكُونُ «إِلَّا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى لَكِنْ.

1 السياق يرشح بأن الإمام هو «الباقلاني»، والعبارة على هذا تنتم لقول الغزالي: «واختار القاضي» ويجوز أن يكون:

«الجويني» (ف3078)

3080. ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ¹: إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذْكَ | أَنْ لَوْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ نَوْعٌ مُنَاسِبَةٌ، كَمَا إِذَا قَالَ: لَيْسَ لِفُلَانٍ ابْنٌ إِلَّا بِنْتُ. فَلَوْ قَالَ: لَيْسَ لِفُلَانٍ ابْنٌ إِلَّا أَنَّهُ بَاعَ دَارَهُ، فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ، لِعَدَمِ الْمُنَاسِبَةِ، وَلِعَدَمِ انْتِظَامِهِ فِي نَفْسِهِ².

2 الفقرة 3080 ساقطة من

الأميرية، وأثبتناها من المخطوطة 1258، وأثبتها الشيخان: حافظ والأشقر

3081. الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْرَفًا، فَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ، لَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ، لِأَنَّهُ رَفَعَ الْإِقْرَارَ، وَالْإِقْرَارُ لَا يَجُوزُ رَفْعُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْطُوقٍ بِهِ لَا يُرْفَعُ، وَلَكِنْ يُتَمَّمُ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْجُزْءِ مِنَ الْكَلَامِ. وَكَمَا أَنَّ الشَّرْطَ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ جُزْءٍ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ رَفْعًا بِشَرْطٍ / أَنْ يَبْقَى لِلْكَلامِ مَعْنَى.

[171/2]

استثناء الأكثر

3082. أَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ.

3083. قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ نَصَرْنَا فِي مَوَاضِعِ جَوَازِهِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ لَا يَجُوزَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَقْبِحُ اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ، وَتَسْتَحْمِقُ قَوْلَ الْفَائِلِ: رَأَيْتُ أَلْفًا إِلَّا تِسْعَمِائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، أَيْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا يُسْتَحْسَنُ اسْتِثْنَاءُ

عَقْدٍ صَحِيحٍ، بَأَنْ يَقُولَ عِنْدِي مِائَةٌ إِلَّا عَشْرَةً، أَوْ عَشْرَةٌ إِلَّا دَرَاهِمًا، بَلْ مِائَةٌ إِلَّا خَمْسَةً، وَعَشْرَةٌ إِلَّا دَانِقًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت: 14) فَلَوْ بَلَغَ الْمِائَةَ لَقَالَ فَلَيْتَ فِيهِمْ تِسْعِمِائَةَ سَنَةٍ، وَلَكِنْ مَا كَانَ كَسْرًا اسْتِثْنَاءً.

3084. قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا نَدْرِي اسْتِثْنَاءَهُمْ اطْرَاحَ لِهَذَا الْكَلَامِ عَنْ لُغَتِهِمْ أَوْ هُوَ كَرَاهَةٌ وَاسْتِثْقَالٌ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ كَرَاهَتُهُمْ / وَإِنْكَارُهُمْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَتِهِمْ، وَلَوْ جَازَ فِي هَذَا لَجَازَ فِي كُلِّ مَا أَنْكَرُوهُ وَقَبَّحُوهُ مِنْ كَلَامِهِمْ. 3085. احْتَجَّجُوا: بِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْأَقْلِّ جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ.

|172/2|

3086. وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِذَا جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْبَعْضِ جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ. وَلَا قِيَاسَ فِي اللَّغَةِ، ثُمَّ كَيْفَ يُقَاسُ مَا كَرِهَهُ وَأَنْكَرُوهُ عَلَى مَا اسْتَحْسَنُوهُ؟ 3087. وَاحْتَجَّجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا يَصْفَهُ، أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ (المزمل: 2-5). وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِثْنَاءِ النُّصْفِ وَالْأَكْثَرِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَقْلٍ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

3088. أَذْوَا التِّي نَقَصْتَ تِسْعِينَ مِنْ مِائَةٍ ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالْحَقِّ قَوْلًا /

|173/2|

3089. وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا يَصْفَهُ، أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أَي: قُمْ نَصْفَهُ، وَلَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اسْقَطْتُ تِسْعِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْمِائَةِ. هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

3090. وَالْأَوْلَى عِنْدَنَا: أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَكْرَهًا. فَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ، فَلَا يَلْزِمُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا دَرَاهِمٌ، وَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعٌ سُدُسٌ رُبْعٌ دَرَاهِمٌ، فَإِنَّ هَذَا قَبِيحٌ، لَكِنْ يَصِحُّ. وَإِنَّمَا الْمُسْتَحْسَنُ اسْتِثْنَاءُ الْكَسْرِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَلَيْسَ بِمُسْتَحْسَنٍ، بَلْ رُبَّمَا يُسْتَنْكَرُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْاسْتِنكَارَ عَلَى الْأَكْثَرِ أَشَدُّ، وَكَلِمًا أَرْزَادَ قَلَّةً أَرْزَادَ حُسْنًا. /

|174/2|

الفصل الثالث في:

تعقيب الجمل بالاستثناء

3091. فَأَذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَنْ قَدَفَ زَيْدًا فَاضْرِبْهُ، وَازْدَدَ شَهَادَتَهُ، وَاحْكُمْ بِفِسْقِهِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. أَوْ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: 4) وَمَنْ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَفْحَشَ الْكَلَامَ، وَأَكَلَ الطَّعَامَ، عَاقِبَهُ إِلَّا مَنْ تَابَ.

3092. فَقَالَ قَوْمٌ: يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ.

3093. وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَخِيرِ.

3094. وَقَالَ قَوْمٌ: يَحْتَمِلُ كِلَيْهِمَا. فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ إِلَى قِيَامِ دَلِيلٍ.

3095. وَحُجِّجَ الْقَائِلِينَ بِالشُّمُولِ ثَلَاثُ:

3096. الْأُولَى: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: اضْرِبِ الْجَمَاعَةَ الَّتِي مِنْهَا قَتَلَةٌ وَسُرَاقٌ وَزُنَاةٌ إِلَّا مَنْ تَابَ، وَيَبْنِي قَوْلُهُ: «عَاقِبْ مَنْ قَتَلَ وَزَنَى وَسَرَقَ، إِلَّا مَنْ تَابَ، فِي رُجُوعِ الاستثناءِ إِلَى الْجَمِيعِ.

3097. الاِغْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ، وَلَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ. فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ اللَّفْظَ الْمُتَفَاضِلَ الْمُتَعَدَّدَ كَاللَّفْظِ الْمُتَّحِدِ؟

3098. |175/2| الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: / قَوْلُهُمْ: أَهْلُ اللُّغَةِ مُطَبِّقُونَ عَلَى أَنْ تَكَرَّرَ الاستثناءُ عَقِيبَ كُلِّ جُمْلَةٍ نَوْعٍ مِنَ الْعِيِّ وَاللِّكْنَةِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلَ الدَّارَ فَاضْرِبْهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ وَإِنْ أَكَلَ فَاضْرِبْهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَاضْرِبْهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. وَهَذَا مَا يُنْكَرُ الْحِصْمُ اسْتِقْبَاحَهُ، بَلْ يَقُولُ: ذَلِكَ وَاجِبٌ، لِتَعْرِفِ شُمُولِ الاستثناءِ.

3099. الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ الطَّعَامَ، وَلَا دَخَلْتُ الدَّارَ، وَلَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: يَرْجِعُ الاستثناءُ إِلَى الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ عَقِيبَ الْجَمَلِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ: أَعْطِ الْعَلَوِيَّةَ وَالْعُلَمَاءَ إِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ. وَهَذَا مِمَّا لَا تَسْلَمُهُ الْوَاقِفِيَّةُ، بَلْ يَقُولُونَ: هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الشُّمُولِ وَالِاقْتِصَارِ، وَالشُّكُّ كَافٍ فِي اسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ مِنْ بَرَاءَةِ الدِّمَّةِ فِي الْيَمِينِ، وَمَنْعِ الإِعْطَاءِ إِلَّا عِنْدَ الإِذْنِ / الْمُسْتَيْقِنِ.

3100. وَمَنْ سَلَّمَ مِنَ الْمُخَصَّصَةِ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيبَ بِإِظْهَارِ دَلِيلٍ
فِقْهِيٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ فِي الشَّرْطِ خَاصَّةً دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

3101. وَحُجَّةُ الْمُخَصَّصَةِ اثْنَتَانِ:

3102. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُعَمَّمِينَ عَمَّمُوا لِأَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ غَيْرِ مُسْتَقَلَّةٍ، فَصَارَتْ
جُمْلَةً وَاحِدَةً بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَنَحْنُ إِذَا خَصَّصْنَا بِالْأَخِيرِ جَعَلْنَاهَا مُسْتَقَلَّةً.
وَهَذَا تَقْرِيرُ عِلَّةٍ لِلْخَصْمِ وَاعْتِرَاضٌ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِذَلِكَ. ثُمَّ عِلَّةٌ عَدَمِ
الْإِسْتِقْلَالِ أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لَمْ يُعَدَّ. وَهَذَا لَا يَنْدَفِعُ بِتَخْصِيصِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهِ.

3103. الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِطْلَاقُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ مَعْلُومٌ، وَدُخُولُهُ تَحْتَ الْإِسْتِثْنَاءِ
مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا دَخَلَ فِيهِ إِلَّا بِبَيِّنٍ.

3104. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجِهِ:

3105. الْأَوَّلُ: أَنَّا لَا نَسَلِّمُ تَيَقُّنَ إِطْلَاقِ الْأَوَّلِ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ، / وَمَا تَمَّ الْكَلَامُ حَتَّى
أُرْدَفَ بِاسْتِثْنَاءٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُعَمَّمِ، وَيَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُتَوَقِّفِ.

3106. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ رُجُوعَهُ إِلَى الْأَخِيرِ، بَلْ يَجُوزُ رُجُوعُهُ إِلَى الْأَوَّلِ فَقَطَّ،
فَكَيْفَ نَسَلِّمُ التَّيَقُّنَ!؟

3107. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الشَّرْطِ وَالصَّفَةِ، وَوَسَلَّمَ أَكْثَرُهُمْ عُمُومَ ذَلِكَ،
وَيَلْزَمُهُمْ قَصْرُ لَفْظِ الْجَمْعِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهُ الْمُسْتَيْقِنُ.

3108. حُجَّةُ الْوَاقِفِيَّةِ:

3109. أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ التَّعْمِيمُ وَالتَّخْصِيصُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَحَكَّمَ، وَرَأَيْنَا الْعَرَبَ
تَسْتَعْمِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا يُمكنُ الْحُكْمُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَقِيقَةٌ وَالْآخَرَ
مَجَازٌ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ لَا مَحَالَةَ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ
حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْآخَرِ.

3110. وَهَذَا هُوَ الْأَحَقُّ.

3111. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ رَفْعِ التَّوَقُّفِ، / فَمَذْهَبُ الْمُعَمَّمِينَ أَوْلَى، لِأَنَّ الْوَاوَ ظَاهِرَةٌ
فِي الْعَطْفِ. وَذَلِكَ يُوجِبُ نَوْعًا مِنَ الْإِتْحَادِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

[177/2]

[178/2]

لَكِنَّ الْوَاوَ مُحْتَمِلٌ أَيْضًا لِلإِبْتِدَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَسْبَيْنَ لَكُمْ وَنَفْسِي فِي
الْأَرْحَامِ مَا نَشَأءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الحج: 5) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ يَشَأْ اللهُ
يَخْتَرُ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللهُ الْبَاطِلَ﴾ (الشورى: 24).

3112. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَقُّفَ أَوْلَى: أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا: مِنْ

الشُّمُولِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْأَخِيرِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى بَعْضِ الْجُمَلِ السَّابِقَةِ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: 4-5) فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْجَلْدِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْفِسْقِ، وَهَلْ يَرْجِعُ إِلَى
الشَّهَادَةِ / فِيهِ خِلَافٌ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ
إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: 92) يَرْجِعُ إِلَى الْأَخِيرِ وَهُوَ الدِّيَةُ، لِأَنَّ

[179/2]

التَّصَدَّقُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الإِعْتِقَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ
مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: 89) فَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يَرْجِعُ إِلَى الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ؛

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِءَ وَلَوَّذُوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللهُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 83) فَهَذَا يَبْعُدُ حَمْلَهُ

عَلَى الَّذِي يَلِيهِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا يَتَّبِعَ الشَّيْطَانَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ فَضْلُ
اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَقِيلَ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِهِ ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ لِتَقْصِيرِ وَإِهْمَالِ وَغَلْطِ. وَقِيلَ / إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَدَّعَوْا

[180/2]

بِهِءَ﴾ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَخِيرِ، وَمَعْنَاهُ: وَلَوْ لَا فَضْلَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ
بِبَعْنَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا قَدْ كَانَ تَفْضُلُ عَلَيْهِمْ
بِالْعِصْمَةِ مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ الْبَعْنَةِ، كَأُوَيْسَ الْقُرْنِيِّ، وَزَيْدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَقَسَّ

ابْنَ سَاعِدَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَفْضُلُ عَلَيْهِمْ بِتَوْحِيدِهِ وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ قَبْلَهُ.

3113. الْقَوْلُ فِي دُخُولِ الشَّرْطِ عَلَى الْكَلَامِ:

3114. اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ

[181/2]

عِنْدَ / وَجُودِهِ. وَبِهِ يُفَارِقُ الْعِلَّةَ، إِذِ الْعِلَّةُ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهَا وَجُودُ الْمَعْلُولِ،
وَالشَّرْطُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُهُ.

3115. وَالشَّرْطُ عَقْلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ وَلِغَوِيٌّ:

3116. فَالْعَقْلِيُّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ لِلْإِرَادَةِ، وَالْمَحَلُّ لِلْحَيَاةِ، إِذِ الْحَيَاةُ تَنْتَفِي
بِانْتِفَاءِ الْمَحَلِّ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَحَلٍّ. وَلَا يَلْزَمُ وَجُودُهَا بوجُودِ الْمَحَلِّ.

3117. وَالشَّرْعِيُّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ. وَالْإِخْصَانُ لِلرَّجْمِ.

3118. وَاللِّغَوِيُّ كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَإِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ. فَإِنَّ
مُقْتَضَاهُ فِي اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: اخْتِصَاصُ الْإِكْرَامِ بِالْمَجِيءِ، فَإِنَّهُ
إِنْ كَانَ يُكْرَمُهُ دُونَ الْمَجِيءِ / لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ اشْتِرَاطًا، فَنَزَلَ الشَّرْطُ مَنْزِلَةَ
تَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَمَنْزِلَةَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا
أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ عَهْدٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِنْ كَانُوا حَرَبِيِّينَ.

[182/2]

3119. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ فَيَغْيِرُهُ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ
لَوْ لَا الشَّرْطُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ، حَتَّى يَجْعَلَهُ مُتَكَلِّمًا بِالْبَاقِي، لَا أَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنْ كَلَامِهِ
مَا دَخَلَ فِيهِ. فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِيهِ لَمَا خَرَجَ. نَعَمْ كَانَ يَقْبَلُ الْقَطْعَ فِي الدَّوَامِ
بِطَرِيقِ النِّسْخِ، فَأَمَّا رَفْعُ مَا سَبَقَ دُخُولُهُ فِي الْكَلَامِ، فَمَحَالٌّ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ
طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ عِنْدَ / الدُّخُولِ طَالِقٌ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ
بِالطَّلَاقِ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَالِ الدُّخُولِ. أَمَّا أَنْ تَقُولَ: تَكَلَّمْ بِالطَّلَاقِ عَامًّا
مُطْلَقًا دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، ثُمَّ أَخْرَجَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ.

[183/2]

3120. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا ذِمِّيِّينَ،
فَلَفْظُ «الْمُشْرِكِينَ» مُتَنَاوِلٌ لِلْجَمِيعِ وَالْأَهْلِ الذِّمَّةِ، لَكِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ
بِإِخْرَاجِهِ بِالشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ.

[184/2]

3121. قُلْنَا: هُوَ كَذَلِكَ لَوْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ يَمْتَنِعُ الْإِخْرَاجُ / بِالشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ
مُنْفَصِلًا. وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْإِخْرَاجِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُتَّصِلِ. وَلَكِنْ
إِذَا لَمْ يَقْتَصِرْ، وَالْحَقُّ بِهِ مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ وَإِتِمَامٌ لَهُ، عَمَّرَ مَوْضِعَ الْكَلَامِ،
فَجَعَلَهُ كَالنَّاطِقِ بِالْبَاقِي، وَدَفَعَ دُخُولَ الْبَعْضِ. وَمَعْنَى الدَّافِعِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ

لَوْلَا الشَّرْطُ وَالِاسْتِثْنَاءُ، فَإِذَا لَحَقَا قَبْلَ الْوُفُوفِ دَفَعَا. فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَوَيْلٌ
لِّلْمُصَلِّينَ﴾ (الماعون: 4) لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ إِتْمَامِ الْكَلَامِ، فَإِذَا تَمَّ الْكَلَامُ كَانَ
الْوَيْلُ مَقْصُورًا عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ شَرْطُ السَّهُوِ وَالرِّيَاءِ، لَا أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ
مُصَلٍّ ثُمَّ خَرَجَ الْبَعْضُ.

3122. فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ حَقِيقَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ، فَأَعْلَمُوهُ تَرَشُّدًا. / |185/2|

3123. الْقَوْلُ فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ:

3124. اَعْلَمُ أَنَّ التَّقْيِيدَ اشْتِرَاطٌ. وَالْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِنْ اتَّحَدَ الْمَوْجِبُ
وَالْمَوْجِبُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ وَشُهُودِي، وَقَالَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ
وَشَاهِدِي عَدْلٍ» فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. فَلَوْ قَالَ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ ﴿فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: 3) ثُمَّ قَالَ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فَيَكُونُ هَذَا
اشْتِرَاطًا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ.

3125. وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَرَى بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ تَقَابُلَ النَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ، كَمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْقَاضِي. وَالْقَاضِي مَعَ مَصِيرِهِ إِلَى التَّعَاوُضِ نَقَلَ
الِاتِّفَاقَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَنْزِيلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ.

3126. أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ، كَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى
الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ، كَمَا لَوْ اتَّحَدَتِ الْوَاقِعَةُ.

3127. وَهَذَا تَحْكُمُ مَحْضٌ يُخَالِفُ وَضَعَ اللَّغَةِ، إِذْ لَا يَتَعَرَّضُ الْقَتْلُ لِلظَّهَارِ، فَكَيْفَ
يُرْفَعُ الْإِطْلَاقُ الَّذِي فِيهِ. وَالْأَسْبَابُ الْمُخْتَلِفَةُ تَخْتَلِفُ فِي الْأَكْثَرِ شُرُوطُ
وَاجِبَاتِهَا. كَيْفَ وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا تَنَاقُضٌ: فَإِنَّ الصَّوْمَ مُقَيَّدٌ بِالتَّنَاقُضِ فِي الظَّهَارِ،
وَبِالتَّفْرِيقِ فِي الْحَجِّ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
(البقرة: 196) وَمُطْلَقٌ فِي الْيَمِينِ، فَلَيْتَ شِعْرِي عَلَى أَيِّ الْمُقَيَّدِينَ يُحْمَلُ؟

3128. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَصْلًا وَإِنْ قَامَ دَلِيلُ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ نَسَخٌ،
وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَسْخِ الْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ. إِذْ جَعَلَ /
الرِّيَاةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخًا.

- * ص: 192، وما بعدها 3129. وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذَا فِي كِتَابِ النَّسْخِ*، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لَيْسَ هُوَ نَصًّا فِي إِجْرَاءِ الْكَافِرَةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ يُعْتَقَدُ ظُهُورُهُ، مَعَ تَجْوِيزِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خُصُوصِهِ. أَمَّا أَنْ يُعْتَقَدَ عُمُومُهُ قَطْعًا فَهَذَا خَطَأٌ فِي اللُّغَةِ.
3130. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ قَامَ دَلِيلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا تَخْصِيصٌ الْعُمُومِ. وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ.
3131. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يُطْلَبُ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ مَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، وَالرَّقَبَةُ مَنْطُوقٌ بِهَا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَمُقْتَضَاهَا إِجْرَاءُ الْكَفَّارَةِ.
3132. قُلْنَا: بَيَّنَّا أَنْ كَوْنَ الْكَفَّارَةِ مَنْطُوقًا بِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ تَنَاوُلُ عُمُومِ الرَّقَبَةِ لَهُ كَالْتَنْصِيصِ عَلَى الْكَافِرَةِ. وَقَدْ كَشَفْنَا الْغِطَاءَ فِي مَسْأَلَةِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ*.
- * ص: 465
3133. هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَلَوْ أَحِقَّهِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالتَّقْيِيدِ. وَبِهِ تَمَّ الْكَلَامُ فِي الْفَرْقِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ وَالْوَضْعُ.

الفن الثاني في

ما يقتبس من الألفاظ

لَا مِنْ حَيْثُ صِيغَتْهَا وَوَضَعُهَا

بَلْ مِنْ حَيْثُ فَحَوَاهَا وَإِشَارَتُهَا

3134. وَهِيَ خَمْسَةٌ أَضْرِبُ:

3135. الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَا يُسَمَّى اقْتِضَاءً: وَهُوَ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَلَا يَكُونُ مَنْطُوقًا بِهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ صَادِقًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْمَلْفُوظِ شَرْعًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ عَقْلًا إِلَّا بِهِ.

3136. أَمَّا / الْمُقْتَضَى الَّذِي هُوَ ضَرُورَةٌ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، فَكَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» لِأَنَّهُ نَفَى الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لَا يَنْتَفِي بِصُورَتِهِ. فَمَعْنَاهُ: لَا صِيَامَ صَحِيحٌ، أَوْ كَامِلٌ. فَيَكُونُ حُكْمُ الصَّوْمِ هُوَ الْمَنْفِيُّ، لَا الصَّوْمُ نَفْسُهُ. وَالْحُكْمُ غَيْرُ مَنْطُوقٍ بِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْهُ لِتَحَقُّقِ صِدْقِ الْكَلَامِ.

3137. فَعَنْ هَذَا قُلْنَا: لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ اقْتِضَاءً، لَا لَفْظًا. وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُنَكِّرُ الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ، وَيَقُولُ: لَفْظُ الصَّوْمِ بَاقٍ عَلَى مُقْتَضَى اللَّغَةِ، فَيُنْتَقَرُ فِيهِ إِلَى إِضْمَارِ الْحُكْمِ. أَمَّا مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَكُونُ انْتِفَاؤُهُ بِطَرِيقِ النُّطْقِ لَا بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ. بَلْ مِثَالُهُ «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ» وَ«رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» وَمَا سَبَقَتْ أَمْثَلُهُ فِي بَابِ الْمُجْمَلِ *.

* ص: 360-357

3138. وَأَمَّا مِثَالُ مَا ثَبَتَ اقْتِضَاءً لِتَصَوُّرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ شَرْعًا، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْمِلْكَ وَيَقْتَضِيهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ. لَكِنْ الْعِتْقُ الْمَنْطُوقُ بِهِ شَرْطُ نَفُودِهِ شَرْعًا تَقَدُّمُ الْمِلْكِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُقْتَضَى اللَّفْظِ.

3139. وَكَذَلِكَ لَوْ أَشَارَ إِلَى عَبْدٍ غَيْرٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَعْتَقَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ الْمِلْكِ فِيهِ إِنْ أَرَادَ الْبِرَّ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لِضَرُورَةِ الْمُلتَزِمِ.

الاقْتِضَاءُ لِتَصَوُّرِ
الْمَنْطُوقِ بِهِ شَرْعًا

3140. وَأَمَّا مِثَالُ مَا تَبَتَّ اقْتِضَاءُ لِتَصَوُّرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ عَقْلًا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء: 23) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِضْمَارَ الْوَطْءِ، أَي حُرْمَ عَلَيْكُمْ وَطْءَ أُمَّهَاتِكُمْ، لِأَنَّ الْأُمَّهَاتِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَعْيَانِ، وَالْأَحْكَامُ لَا تَتَعَلَّقُ / بِالْأَعْيَانِ، بَلْ لَا يُعْقَلُ تَعَلُّقُهَا إِلَّا بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ، فَاقْتَضَى اللَّفْظُ فِعْلًا، وَصَارَ ذَلِكَ هُوَ الْوَطْءُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَفْعَالِ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُ الدَّمِ ﴾ (المائدة: 3) وَ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ (المائدة: 1) أَي الْأَكْلُ. وَيَقْرُبُ مِنْهُ ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: 82) أَي أَهْلَ الْقَرْيَةِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَهْلِ حَتَّى يُعْقَلَ السُّؤَالُ. فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُلْقَبَ هَذَا بِالْإِضْمَارِ، دُونَ الْإِقْتِضَاءِ. وَالْقَوْلُ فِي هَذَا قَرِيبٌ.

|188/2|

3141. الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا يُؤْخَذُ مِنْ إِشَارَةِ اللَّفْظِ لَا مِنَ اللَّفْظِ. وَنَعْنِي بِهِ مَا يَتَّبِعُ اللَّفْظَ مِنْ غَيْرِ تَجْرِيدِ قَصْدِ إِلَيْهِ، فَكَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يُفْهِمُ بِإِشَارَتِهِ وَحَرَكَتِهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَفْسُ اللَّفْظِ، فَيُسَمَّى إِشَارَةً، فَكَذَلِكَ قَدْ يَتَّبِعُ اللَّفْظَ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ وَيَتَّبِعْهُ لَهُ.

المفهوم من
إشارة اللفظ

3142. وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَمَسُّكُ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّ الطُّهْرِ وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ بِخَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ» فَقِيلَ: «أَمَّا نَقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ فَقَالَ: تَقَعُدُ إِحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ». فَهَذَا إِنَّمَا سِيقَ لِبَيَانِ نَقْصَانِ الدِّينِ، وَمَا وَقَعَ النُّطْقُ قَصْدًا إِلَّا بِهِ، لَكِنْ حَصَلَ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فَوْقَ شَطْرِ الدَّهْرِ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ، إِذْ لَوْ تَصَوَّرَ الزِّيَادَةُ لَتَعَرَّضَ لَهَا عِنْدَ قَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي نَقْصَانِ دِينِهَا.

3143. وَمِثَالُهُ اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَنْجِيسِ الْمَاءِ / الْقَلِيلِ بِنَجَاسَةٍ لَا تُغَيِّرُهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنْيَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» إِذْ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَقِينَ النَّجَاسَةَ يُنَجِّسُ، لَكَانَ تَوَهُّمُهَا لَا يُوجِبُ الْإِسْتِحْبَابَ.

|189/2|

3144. وَمِثَالُهُ تَقْدِيرُ أَقَلِّ مَدَّةِ الْحَمْلِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ﴿ وَحَمَلُهُ، وَفِضْلُهُ، ثَلَاثُونَ

شَهْرًا ﴿ (الأحاف: 15) وَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿ وَفَصَلِّهِ فِي عَامَيْنِ ﴾ (لسان: 14).
 3145 وَمِثَالُهُ الْمَصِيرُ إِلَى أَنْ مَنْ وَطِئَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، فَأَصْبَحَ جُنْبًا، لَمْ يَفْسُدْ
 صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ قَالَ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ ﴾ (البقرة: 187) وَقَالَ ﴿ فَأَلَكُنْ
 بِشْرُوهُنَّ ﴾ (البقرة: 187) ثُمَّ مَدَّ الرُّخْصَةَ إِلَى أَنْ يَتَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، فَتَشْعُرُ الْآيَةُ بِجَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ فِي
 جَمِيعِ اللَّيْلِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ اسْتَأْخَرَ غُسْلَهُ إِلَى النَّهَارِ، وَإِلَّا
 وَجِبَ أَنْ يَحْرِمَ الْوُطْءَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ بِمِقْدَارِ مَا يَتَسَعُ لِلْغُسْلِ.
 3146 فَهَذَا وَمِثَالُهُ مِمَّا يَكْثُرُ وَيُسَمَّى «إِشَارَةَ اللَّفْظِ».

3147 الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: فَهْمُ التَّعْلِيلِ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ.
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: 38) وَ﴿ الزَّانِيَةُ
 وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ (النور: 2) فَإِنَّهُ كَمَا فَهَمَّ وَجُوبَ الْقَطْعِ وَالْجَلْدِ عَلَى
 السَّارِقِ وَالزَّانِي، وَهُوَ الْمَنْطُوقُ بِهِ، فَهَمَّ كَوْنُ السَّرِقَةِ وَالزَّانَا عِلَّةً لِلْحُكْمِ. وَكَوْنُهُ
 عِلَّةً غَيْرَ مَنْطُوقٍ بِهِ، لَكِنْ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي / جَحِيمٍ ﴾ (الانفطار: 13-14) أَي لِبِرِّهِمْ
 وَفُجُورِهِمْ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.
 وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: ذَمُّ الْفَاجِرِ، وَامْدَحُ الْمُطِيعِ، وَعَظَمُ الْعَالِمِ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ
 يُفْهَمُ مِنْهُ التَّعْلِيلُ مِنْ غَيْرِ نَظْقٍ بِهِ. وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى: إِيمَاءً وَإِشَارَةً، كَمَا
 يُسَمَّى: فَحْوَى الْكَلَامِ وَلَحْنَهُ. وَإِلَيْكَ الْخَيْرَةُ فِي تَسْمِيَّتِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى
 جَنْسِهِ وَحَقِيقَتِهِ.

3148 الضَّرْبُ الرَّابِعُ: فَهَمُّ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ
 وَمَقْصُودِهِ، كَفَهْمِ تَحْرِيمِ الشُّمِّ وَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَاتَقُلْ
 لِمَا آفَى وَلَا نَهَرَهُمَا ﴾ (الإسراء: 23) وَفَهْمِ تَحْرِيمِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِهْلَاكِهِ مِنْ
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (النساء: 10)، وَفَهْمِ مَا وَرَاءَ
 الدَّرَّةِ وَالدِّينَارِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة:
 7) وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (آل عمران: 75)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ

فهم العلة
من الإضافة
إلى الحكم

|190/2|

فهم غير المنطوق
به من المنطوق

الْقَائِلِ: مَا أَكَلْتُ لَهُ بُرَّةً، وَلَا شَرِبْتُ لَهُ جِرْعَةً، وَلَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ حَبَةً، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهُ.

3149. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مِنْ قَبِيلِ التَّنْبِيهِ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى.

3150. قُلْنَا: لَا حَجَرَ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الْأَذْنَى لَا يَحْصُلُ هَذَا التَّنْبِيهِ مَا لَمْ يُفْهَمَ الْكَلَامُ وَمَا سَبَقَ لَهُ، فَلَوْلَا مَعْرِفَتُنَا بِأَنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ لِتَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ وَاحْتِرَامِهِمَا، لَمَا فَهَمْنَا مَنَعَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ مِنْ مَنَعَ التَّأْفِيفِ، إِذْ قَدْ يَقُولُ السُّلْطَانُ إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِ مَلِكٍ: لَا تَقُلْ لَهُ أَفٌّ، لَكِنْ اقْتُلْهُ، وَقَدْ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ / مَا لَ فُلَانٍ، وَيَكُونُ قَدْ أَحْرَقَ مَالَهُ، فَلَا يَحْنُثُ.

[191/2]

3151. فَإِنْ قِيلَ: الضَّرْبُ حَرَامٌ قِيَاسًا عَلَى التَّأْفِيفِ، لِأَنَّ التَّأْفِيفَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِلْإِيذَاءِ، وَهَذَا الْإِيذَاءُ فَوْقَهُ.

3152. قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتَ بِكَوْنِهِ قِيَاسًا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى تَأْمُلٍ وَاسْتِنْبَاطٍ عِلَّةٍ فَهِيَ خَطَأٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مَسْكُوتٌ فَهَمٌّ مِنْ مَنْطُوقٍ، فَهُوَ صَحِيحٌ، بِشَرَطِ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّهُ أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ، أَوْ هُوَ مَعَهُ وَلَيْسَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ. وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى «مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ» وَقَدْ يُسَمَّى «فَحْوَى اللَّفْظِ» وَلِكُلِّ فَرِيقٍ اصطِلَاحٌ آخَرٌ. فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى الْأَلْفَافِ، وَاجْتَهِدْ فِي إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ هَذَا الْجِنْسِ.

3153. الضَّرْبُ الْخَامِسُ: هُوَ الْمَفْهُومُ. وَمَعْنَاهُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِتَخْصِيفِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ.

حد المفهوم

3154. وَيُسَمَّى «مَفْهُومًا» لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مُجَرَّدٌ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى مَنْطُوقٍ، وَإِلَّا فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَنْطُوقُ أَيْضًا مَفْهُومٌ. وَرَبَّمَا سُمِّيَ هَذَا دَلِيلَ الْخِطَابِ. وَلَا التَّفَاتِ إِلَى الْأَسَامِيِّ.

3155. وَحَقِيقَتُهُ أَنْ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِأَحَدٍ وَصَفَى الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا يُخَالَفُهُ فِي الصِّفَةِ؟ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُلْتُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: 95) وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» وَ«الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» وَ«مَنْ بَاعَ نَخْلَةً مُؤَبَّرَةً فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ»، فَتَخْصِيفُ الْعَمْدِ وَالسُّومِ وَالثُّيُوبَةِ وَالتَّأْبِيرِ بِهِذِهِ الْأَحْكَامِ هَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهَا؟

3156. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِمَا: إِنَّهُ يَدُلُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
 الْأَشْعَرِيُّ إِذِ احْتَجَّ / فِي إِبْتَاتِ خَيْرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ
 فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: 6) ١١ قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ بِخِلَافِهِ. وَاحْتَجَّ فِي
 مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين: 15)
 قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِهِمْ.

3157. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنْهُمْ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنْ حُذَاقِ الْفُقَهَاءِ،
 وَمِنْهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا دَلَالَهَ لَهُ. وَهُوَ الْأَوْجَهُ عِنْدَنَا.

3158. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَسْأَلُكَ:

3159. الْأَوَّلُ: أَنَّ إِبْتَاتَ زَكَاةِ السَّائِمَةِ مَفْهُومٌ، أَمَّا نَفْيُهَا عَنِ الْمَعْلُوفَةِ اقْتِبَاسًا مِنْ
 مُجَرَّدِ الْإِبْتَاتِ فَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِنَقْلِ مَنْ أَهْلُ اللُّغَةِ مُتَوَاتِرٍ أَوْ جَارِ مَجْرَى الْمُتَوَاتِرِ.
 وَالْجَارِي مَجْرَى الْمُتَوَاتِرِ كَعَلْمِنَا بَأَنَّ قَوْلَهُمْ: ضَرُوبٌ وَقَتُولٌ وَأَمْثَالُهُ لِلتَّكْثِيرِ،
 وَأَنَّ قَوْلَهُمْ: عَلِيمٌ وَأَعْلَمٌ، وَقَدِيرٌ وَأَقْدَرُ، لِلْمِبَالِغَةِ، أَعْنِي: الْأَفْعَلُ، أَمَّا نَقْلُ الْأَحَادِ
 فَلَا يَكْفِي، إِذِ الْحُكْمُ عَلَى لُغَةٍ يُنْزَلُ عَلَيْهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِ الْأَحَادِ، مَعَ
 جَوَازِ الْغُلَطِ، لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

3160. فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ نَفَى الْمَفْهُومَ افْتَقَرَ إِلَى نَقْلِ مُتَوَاتِرٍ أَيْضًا؟

3161. قُلْنَا: لَا حَاجَةَ إِلَى حُجَّةٍ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَنَاهَى، إِنَّمَا الْحُجَّةُ
 عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْوَضْعَ.

3162. الثَّانِي: حُسْنُ الْإِسْتِفْهَامِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنْ ضَرَبَكَ زَيْدٌ عَامِدًا فَاضْرِبْهُ: حَسَنٌ
 أَنْ يَقُولَ: فَإِنْ ضَرَبَنِي خَاطِئًا هَلْ أَضْرِبُهُ؟ وَإِذَا قَالَ: أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ مَاشِيَتِكَ
 السَّائِمَةَ، حَسَنٌ أَنْ يَقُولَ: هَلْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَعْلُوفَةِ؟ وَحَسَنُ الْإِسْتِفْهَامِ
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَفْهُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ / فِي الْمَنْطُوقِ، وَحَسَنٌ فِي
 الْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

3163. فَإِنْ قِيلَ: حَسَنٌ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُرَادُ بِهِ النَّفْيُ مَجَازًا.

3164. قُلْنَا: الْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الْمَجَازِ بِضُرُورَةٍ

دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ.

3165. الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ: أَنَا نَجِدُهُمْ يُعَلِّقُونَ الْحُكْمَ عَلَى الصِّفَةِ، تَارَةً مَعَ مُسَاوَاةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ لِلْمَنْطُوقِ، وَتَارَةً مَعَ الْمُخَالَفَةِ. فَالْتَّبُوتُ لِلْمَوْصُوفِ مَعْلُومٌ مَنْطُوقٌ، وَالنَّفْيُ عَنِ الْمَسْكُوتِ مُحْتَمَلٌ، فَلْيَكُنْ عَلَى الْوَقْفِ إِلَى الْبَيَانِ بِقَرِينَةٍ زَائِدَةٍ وَدَلِيلٍ آخَرَ. أَمَا دَعْوَى كَوْنِهِ مَجَازًا عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ، حَقِيقَةً عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، فَتَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، يُعَارِضُهُ عَكْسُهُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

3166. الْمَسْلُكُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُخْبَرَ عَنِ ذِي الصِّفَةِ لَا يَنْفِي عَنِ غَيْرِ الْمَوْصُوفِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْمَوْصُوفِ. فَإِذَا قَالَ: قَامَ الْأَسْوَدُ، أَوْ خَرَجَ، أَوْ قَعَدَ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِهِ عَنِ الْأَبْيَضِ. بَلْ هُوَ سُكُوتٌ عَنِ الْأَبْيَضِ. وَإِنْ مَنَعَ ذَلِكَ مَانِعٌ، وَقَدْ قِيلَ بِهِ، لَزِمَهُ تَحْصِيصُ اللَّقَبِ وَالِاسْمِ الْعَلَمِ، حَتَّى يَكُونَ قَوْلُكَ: رَأَيْتُ زَيْدًا، نَفْيًا لِلرُّؤْيِيَّةِ عَنْ غَيْرِهِ. وَإِذَا قَالَ: رَكِبَ زَيْدٌ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الرُّكُوبِ عَنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ تَبِعَ هَذَا بَعْضُهُمْ. وَهُوَ بُهْتٌ وَاخْتِرَاعٌ عَلَى اللُّغَاتِ كُلِّهَا. فَإِنَّ قَوْلَنَا «رَأَيْتُ زَيْدًا» لَا يُوجِبُ نَفْيَ رُؤْيِيَّةِ عَنْ تَوْبِ زَيْدٍ وَدَابَّتِهِ وَخَادِمِهِ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، إِذْ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: زَيْدٌ عَالِمٌ، كُفْرًا، لِأَنَّهُ نَفْيٌ لِلْعِلْمِ عَنِ اللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَقَوْلُهُ: عَيْسَى نَبِيُّ اللَّهِ، كُفْرًا، لِأَنَّهُ نَفْيُ النُّبُوَّةِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

المخبر عن ذي الصفة لا ينفي هذه الصفة عن غيره

3167. فَإِنْ قِيلَ: / هَذَا قِيَاسُ الْوُصْفِ عَلَى اللَّقَبِ، وَلَا قِيَاسٌ فِي اللَّغَةِ.

[194/2]

3168. قُلْنَا: مَا قَصَدْنَا بِهِ إِلَّا ضَرْبَ مِثَالٍ، لِيُنْتَبَهَ بِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الصِّفَةَ لِتَعْرِيفِ الْمَوْصُوفِ فَقَطْ، كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَعْلَامِ لِتَعْرِيفِ الْأَشْخَاصِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: فِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ، فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنِ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ، فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفِ.

3169. الْمَسْلُكُ الْخَامِسُ: أَنَا كَمَا أَنَا لَا نَشْكُ فِي أَنْ لِلْعَرَبِ طَرِيقًا إِلَى الْخَبَرِ عَنْ مُخْبَرٍ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، اقْتِصَارًا عَلَيْهِ، مَعَ السُّكُوتِ عَنِ الْبَاقِي، فَلَهَا طَرِيقٌ أَيْضًا فِي الْخَبَرِ عَنِ الْمَوْصُوفِ بِصِفَةٍ، فَنَقُولُ: رَأَيْتُ الظَّرِيفَ وَقَامَ الطَّوِيلُ، وَنَكَحْتُ الثَّيْبَ، وَاشْتَرَيْتُ السَّائِمَةَ، وَبَعْتُ النُّخْلَةَ الْمُؤَيَّرَةَ. فَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: نَكَحْتُ الْبَكْرَ أَيْضًا، وَاشْتَرَيْتُ الْمَعْلُوفَةَ أَيْضًا، لَمْ يَكُنْ هَذَا مُنَاقِضًا لِلأَوَّلِ وَرَفْعًا لَهُ وَتَكْذِيبًا لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَا نَكَحْتُ الثَّيْبَ، وَمَا اشْتَرَيْتُ السَّائِمَةَ. وَلَوْ

فَهُمُ النَّفِيُّ كَمَا فُهِمَ الْإِثْبَاتُ لَكَانَ الْإِثْبَاتُ بَعْدَهُ تَكْذِيبًا وَمُضَادًّا لِمَا سَبَقَ.

أدلة القائلين
بمفهوم المخالفة

3170. وَقَدْ اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ بِمَسَالِكِ:

3171. الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ اللَّغَةِ، وَقَدْ قَالَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ. وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أُمَّةِ اللَّغَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِي الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» فَقَالَ: دَلِيلُهُ أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لَا يُحِلُّ ذَلِكَ مِنْهُ. وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ / يَمْتَلِي شِعْرًا» فَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ الْهَجَاءَ وَالسَّبَّ، أَوْ هَجَوَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: ذَلِكَ حَرَامٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، امْتِلَاءً بِهِ الْجَوْفِ أَوْ قَصْرًا. فَتَخْصِيصُهُ بِالِامْتِلَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُ بِخِلَافِهِ. وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ لِلشَّعْرِ لَيْسَ مُرَادًا بِهَذَا الْوَعِيدِ.

[195/2]

3172. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمَا إِنْ قَالَاهُ عَنِ اجْتِهَادٍ فَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمَا. وَقَدْ صَرَّحَا بِالِاجْتِهَادِ، إِذْ قَالَا: «لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى النَّفْيِ لِمَا كَانَ لِلتَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ» وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ مُعْرَضٌ لِلِالْعِتْرَاضِ، كَمَا سَيَأْتِي *، فَلَيْسَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ قَبُولُ قَوْلٍ مَنْ لَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ عَنِ الْخَطَأِ فِيمَا يَظُنُّه بِأَهْلِ اللَّغَةِ، أَوْ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ مَا قَالَاهُ عَنْ نَقْلِ فَلَا يَثْبُتُ هَذَا بِقَوْلِ الْأَحَادِ، وَيُعَارِضُهُ أَقْوَالُ جَمَاعَةٍ أَنْكَرُوهُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا تَثْبُتُ اللَّغَةُ بِنَقْلِ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ وَالْأَرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى نُصْرَةِ مَذَاهِبِهِمْ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَّةُ بِقَوْلِهِمْ.

* ص: 710-708

3173. الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة: 80) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا عَدَا السَّبْعِينَ بِخِلَافِهِ.

3174. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

3175. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي إِثْبَاتِ اللَّغَةِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْرَفَ الْخَلْقِ بِمَعَانِي الْكَلَامِ، وَذِكْرُ السَّبْعِينَ جَرَى مُبَالَغَةً فِي الْيَأْسِ وَقَطْعِ الطَّمَعِ عَنِ الْغُفْرَانِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: اشْفَعْ أَوْ لَا تَشْفَعْ، وَإِنْ شَفَعْتَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ شَفَاعَتَكَ.

|196/2|

3176. **الثاني:** / أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» وَلَمْ يَقُلْ «لِيُغْفَرَ لَهُمْ» فَمَا كَانَ ذَلِكَ لِانْتِظَارِ الْغُفْرَانِ، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ لِاسْتِمَالَةِ قُلُوبِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ، لِمَا رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِيهِمْ، وَلِتَرْغِيْبِهِمْ فِي الدِّينِ، لَا لِانْتِظَارِ غُفْرَانِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَوْتَى، مَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْيَأْسِ وَقَطْعِ الطَّمَعِ.

3177. **الثالث:** أَنَّ تَخْصِيصَ نَفْيِ الْمَغْفِرَةِ بِالسَّبْعِينَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ أَوْ عَلَى وُقُوعِهَا؟

3178. **فَإِنْ قُلْتُمْ:** عَلَى وُقُوعِهَا، فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَإِنْ قُلْتُمْ: عَلَى جَوَازِهِ: فَقَدْ كَانَ الْجَوَازُ ثَابِتًا بِالْعَقْلِ قَبْلَ الْآيَةِ، فَانْتَفَى الْجَوَازُ الْمُقَدَّرُ بِالسَّبْعِينَ، وَالزِّيَادَةُ ثَبَتَ جَوَازُهَا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ لَا بِالْمَفْهُومِ.

3179. **المسلك الثالث لهم:** أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَلَوْ لَمْ يَنْصَمَنَّ نَفْيِ الْمَاءِ عَنِ غَيْرِ الْمَاءِ كَانَ وُجُوبُهُ بِسَبَبِ آخَرَ نَسَخًا لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ وُجُوبُهُ بِالْمَاءِ، بَلْ انْحِصَارُهُ عَلَيْهِ وَاخْتِصَاصُهُ بِهِ.

3180. **وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:**

3181. **الأول:** أَنَّ هَذَا نَقْلٌ أَحَادٍ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ اللَّغَةُ.

3182. **الثاني:** أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ، لَا عَنْ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ مَذْهَبًا لَهُمْ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمْ.

3183. **الثالث:** أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ فَهَمُّوا مِنْهُ أَنَّ كُلَّ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، فَفَهَمُوا مِنْ لَفْظِ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا الْعُمُومَ وَالْإِسْتِعْرَاقَ لِجِنْسِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَفَهَمُوا آخِرًا كَوْنُ خَبَرِ النِّقَاطِ الْخِتَانَيْنِ نَسَخًا لِعُمُومِ الْأَوَّلِ / لَا لِمَفْهُومِهِ وَدَلِيلُ خَطَابِهِ ١١. وَكُلُّ عَامٍّ أُرِيدَ بِهِ الْإِسْتِعْرَاقُ فَالْخَاصُّ بَعْدَهُ يَكُونُ نَاسِخًا لِبَعْضِهِ. وَيَتَقَابَلَانِ إِنْ اتَّحَدَتِ الْوَاقِعَةُ.

|197/2|

3184. **الرابع:** أَنَّهُ نَقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَاءَ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ» وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِطَرَفِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيًّا» وَ«لَا صَلَاةَ

إِلَّا بَطْهُورٍ» وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَتَى بَابَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَجِلْتَ عَجِلْتَ، وَلَمْ تُنْزِلْ، فَلَا تَغْتَسِلْ، فَالْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّفْيِ، فَرَأَوْا خَيْرَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ نَاسِخًا لِمَا فِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ.

3185. **الخامس:** أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مُنْكَرِي الْمَفْهُومِ: إِنَّ هَذَا لِلْحَضَرِ وَالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلْقَبِّ، وَالْمَاءُ اسْمٌ لِقَبِّ. فَذَلِكَ أَنَّهُ مَا خُوِذَ مِنَ الْحَضَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، أَوْ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ الْمُنْسُوخَ مَفْهُومٌ هَذَا اللَّفْظِ، فَلَعَلَّ الْمُنْسُوخَ عُمُومُهُ، أَوْ حَضْرَهُ الْمَعْلُومِ، لَا بِمُجَرَّدِ التَّخْصِيسِ، وَالْكَلَامُ فِي مُجَرَّدِ التَّخْصِيسِ.

3186. **المسلك الرابع:** قَوْلُهُمْ: إِنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا؟ فَقَالَ: تَعَجَّبْتُ مِمَّا تَعَجَّبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، أَوْ: عَلَى عِبَادِهِ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» وَتَعَجَّبْتُمَا مِنْ بَطْلَانِ مَفْهُومِ تَخْصِيسِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: 101).

3187. **قلنا:** لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ، وَاسْتِثْنَاءُ حَالَةِ الْخَوْفِ، فَكَانَ الْإِتْمَامُ وَاجِبًا عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، لَا بِالتَّخْصِيسِ.

3188. **المسلك الخامس:** أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسَبِيَّةِ» نَفْيَ تَحْرِيمِ رَبِّاءِ الْفَضْلِ، وَكَذَا عَقَلَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: 11) أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَانٌ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ. وَكَذَلِكَ قَالَ: الْأَخْوَاتُ لَا يَرِثْنَ مَعَ الْأَوْلَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وِوْلَدٌ وَوَلَةٌ أَحْتُّ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: 176) فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ لَهَا النِّصْفَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْوَلَدِ، دَلَّ عَلَى انْتِفَائِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

3189. **والجواب عن هذا من أوجه:**

3190. **الأول:** أَنَّ هَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

3191. **الثَّانِي:** أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ دَلَّ مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ دَلَّ مَذْهَبُهُمْ عَلَى نَقِيضِهِ.

3192. **الثَّالِثُ:** أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ أَنَّهُ دَفَعَ رَبًّا الْفَضْلَ بِمَجْرَدِ هَذَا اللَّفْظِ، بَلْ رُبَّمَا دَفَعَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَقَرِينَةٍ أُخْرَى.

3193. **الرَّابِعُ:** أَنَّهُ لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْبَيْعَ أَصْلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، أَوْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275) فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ قَاصِرًا عَلَى النَّسِيئَةِ كَانَ الْبَاقِي حَلَالًا بِالْعُمُومِ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ، لَا بِالْمَفْهُومِ.

3194. **الخَامِسُ:** أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» وَهَذَا نَصٌّ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. وَقَوْلُهُ «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» أَيْضًا قَدْ أَقْرَبَهُ بَعْضُ مُنْكَرِي الْمَفْهُومِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَضَرِ.

3195. **المَسْئَلَةُ السَّادِسُ:** / أَنَّهُ إِذَا قَالَ: اشْتَرَيْ لِي عَبْدًا أَسْوَدًا، يُفْهَمُ نَفْيَ الْأَبْيَضِ، وَإِذَا قَالَ: اضْرِبْهُ إِذَا قَامَ، يُفْهَمُ الْمَنْعُ إِذَا لَمْ يَقُمْ.

[199/2]

3196. **قُلْنَا:** هَذَا بَاطِلٌ، بَلِ الْأَصْلُ مَنْعُ الشَّرَاءِ وَالضَّرْبِ، إِلَّا فِيمَا أُذُنٌ. وَالْإِذْنُ قَاصِرٌ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى النَّفْيِ، وَتَوَلَّدَ مِنْهُ ذَرْكُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ. وَعِمَادُ الْفَرْقِ إِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ، وَمُسْتَنَدُ النَّفْيِ الْأَصْلُ، وَمُسْتَنَدُ الْإِثْبَاتِ الْإِذْنُ الْقَاصِرُ. وَالذَّهْنُ إِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لِلْفَرْقِ عِنْدَ الْإِذْنِ الْقَاصِرِ عَلَى الْأَسْوَدِ، فَإِنَّهُ بِذِكْرِ الْأَسْوَدِ يَسْبِقُ إِلَى الْأَوْهَامِ الْعَامَّةِ أَنْ إِدْرَاكَ الذَّهْنِ هَذَا الْاِخْتِصَاصَ وَالْفَرْقِ مِنَ الذِّكْرِ الْقَاصِرِ. لَا بَلْ هُوَ عِنْدَ الذِّكْرِ الْقَاصِرِ. لَكِنْ أَحَدُ طَرَفَيْ الْفَرْقِ حَصَلَ مِنَ الذِّكْرِ وَالْآخَرَ كَانَ حَاصِلًا فِي الْأَصْلِ، فَيَذْكُرُهُ عِنْدَ التَّخْصِيصِ. فَكَانَ حُصُولُ الْفَرْقِ عِنْدَهُ لَا بِهِ. فَهَذَا مَرْئَةُ الْقَدَمِ. وَهُوَ دَقِيقٌ. وَلَا أَجْلَهُ غَلَطُ الْأَكْثَرُونَ.

3197. **وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ عَلَى الْبَيْعِ شَاءٌ وَبَقَرَةٌ وَعَانِمًا وَسَالِمًا، وَقَالَ:**

اشْتَرِ غَانِمًا وَالشَّاءَ، لَسَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ الْفَرْقُ بَيْنَ غَانِمٍ وَسَالِمٍ، وَبَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالشَّاءِ. وَاللَّقْبُ لَا مَفْهُومَ لَهُ بِالِاتِّفَاقِ عِنْدَ كُلِّ مُحْصَلٍ، إِذْ قَوْلُهُ: لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الرَّبَا مِنْ غَيْرِ الْأَشْيَاءِ السَّئَةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ دَلَّ لَأَنْحَسَمَ بَابُ الْقِيَاسِ. وَإِنَّ الْقِيَاسَ فَائِدَتُهُ إِطْطَالُ التَّخْصِيصِ، وَتَعْدِيَةُ الْحُكْمِ

مِنَ الْمَنْصُوصِ إِلَى غَيْرِهِ. لَكِنْ مَرَّةً الْقَدَمَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

[200/2]

3198. وَهُوَ جَارٍ فِي كُلِّ مَا يَتَضَمَّنُ الْاِقْتِطَاعَ مِنْ أَصْلٍ ثَابِتٍ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ / إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ. فَإِنْ لَمْ تَدْخُلِي لَمْ تَطْلُقِي، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَاقِ، لَا لِتَحْصِيصِ الدُّخُولِ. بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ فَلَسْتِ بَطَالِقٍ، فَلَا يَقَعُ إِذَا لَمْ تَدْخُلِي، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْأَصْلُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ حَتَّى يَكُونَ تَحْصِيصُ النَّفْيِ بِالذُّخُولِ مُوجِبًا لِلرُّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّخُولِ. وَهَذَا وَاضِحٌ.

3199. الْمَسْئَلُ السَّابِعُ: وَعَلَيْهِ تَعْوِيلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ فِي وَقُوعِ هَذَا الْوَهْمِ: أَنَّ تَحْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ، فَإِنْ اسْتَوَتْ السَّائِمَةُ وَالْمَعْلُوفَةُ، وَالنَّثِيبُ وَالْبِكْرُ، وَالْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، فَلَمْ يَخْصَّصَ الْبَعْضُ بِالذِّكْرِ، وَالْحُكْمُ شَامِلٌ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْبَيَانِ تَعْمُّ الْقِسْمَيْنِ؟

175

3200. فَلَا دَاعِيَ لَهُ إِلَّا اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ، وَإِلَّا صَارَ الْكَلَامُ لَعْوًا.

3201. وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

3202. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا عَكْسُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّكُمْ جَعَلْتُمْ طَلَبَ الْفَائِدَةِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ وَضْعِ اللَّفْظِ. وَيَتَّبِعِي أَنْ يُفْهَمَ أَوَّلًا الْوَضْعُ، ثُمَّ تَرْتَّبُ الْفَائِدَةُ عَلَيْهِ. فَالْعِلْمُ بِالْفَائِدَةِ ثَمَرَةٌ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ. أَمَا أَنْ يَكُونَ الْوَضْعُ تَبَعَ مَعْرِفَةِ الْفَائِدَةِ فَلَا.

[201/2]

3203. الثَّانِي: هُوَ أَنَّ عِمَادَ هَذَا الْكَلَامِ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةٍ التَّحْصِيصِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ. وَالنَّتِيجَةُ أَنَّهُ الْفَائِدَةُ إِذَا. وَمُسَلَّمٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةٍ، / لَكِنَّ الْأَصْلَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا هَذَا، فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَلَعَلَّ فِيهِ فَائِدَةٌ. فَلَيْسَتْ الْفَائِدَةُ مَحْضُورَةً فِي هَذَا، بَلِ الْبَوَاعِثُ عَلَى التَّحْصِيصِ كَثِيرَةٌ، وَاخْتِصَاصُ الْحُكْمِ أَحَدُ الْبَوَاعِثِ.

3204. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ كَانَ لَهُ فَائِدَةٌ، أَوْ عَلَيْهِ بَاعِثٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ لَعَرَفْنَاهُ.

3205. قُلْنَا: وَلِمَ قُلْتُمْ إِنْ كُلِّ فَائِدَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لَكُمْ؟ فَالْعَلَلُ حَاصِلَةٌ وَلَمْ تَعْتَرُوا عَلَيْهَا. فَكَانَتْكُمْ جَعَلْتُمْ عَدَمَ عِلْمِ الْفَائِدَةِ عِلْمًا بِعَدَمِ الْفَائِدَةِ. وَهَذَا خَطَأٌ. فَعِمَادُ هَذَا الدَّلِيلِ هُوَ الْجَهْلُ بِفَائِدَةِ أُخْرَى.

3206. **الثالث:** وهو قاصمة الظهر على هذا المسلك: أن تخصيص اللقب لا يقول به محصل، فلم لم تطلبوا الفائدة فيه. فإذا خصص الأشياء الستة في الرثاء، وعمم الحكم في المكيلات والمطعمات كلها، وخصص الغنم بالزكاة مع وجوبها في الإبل والبقر، فما سببه مع استواء الحكم؟ فيقال: لعل إليه داعياً من سؤال أو حاجة أو سبب لا نعرفه. فليكن كذلك في تخصيص الوصف.

3207. **الرابع:** أن في تخصيص الحكم بالصفة الخاصة فوائد:

3208. **الأولى:** أنه لو استوعب جميع محال الحكم لم يبق للاجتهاد مجال، فأزاد بتخصيص بعض الألقاب والأوصاف بالذكر أن يعرض المجتهدين لثواب جزيل في الاجتهاد، إذ بذلك تتوفر دواعيهم على العلم، ويدوم العلم محفوظاً بإقبالهم ونشاطهم في الفكر والاستنباط. ولولا هذا لذكر لكل حكم رابطة عامة جامعة لجميع مجال الحكم / حتى لا يبقى للقياس مجال.

[202/2]

3209. **الثانية:** أنه لو قال: في الغنم زكاة، ولم يخص السائمة، لجاز للمجتهد إخراج السائمة عن العموم بالاجتهاد الذي ينقذ له. فخص السائمة بالذكر لتفاس المغلوقة عليها إن رأى أنها في معناها، أو لا تلحق بها. فتبقى السائمة بمعزل عن محل الاجتهاد وكذلك لو قال: لا تبيعوا الطعام بالطعام، ربما أدى اجتهاد مجتهد إلى إخراج البر والتمر. فنص على ما لا وجه لإخراجه، وترك ما هو موكول إلى الاجتهاد لا سيما لو ذكر الطعام أو الغنم، وهو لفظ عام، لصار عند الواقفية محتملاً للعموم وللبر خاصة أو التمر خاصة وللمغلوقة خاصة وللسائمة خاصة، فأخرج المخصوص عن محل الوقف والشك ورد الباقي إلى الاجتهاد، لما رأى فيه من اللطف والصلاح.

3210. **الثالثة:** أن يكون الباعث على التخصيص للأشياء الستة عموم وقوع أو خصوص سؤال، أو واقعة، أو اتفاق معاملة فيها خاصة، أو غير ذلك من أسباب لا يطلع عليها، فعدم علمنا بذلك لا ينزل بمنزلة علمنا بعدم ذلك، بل نقول: لعل إليه داعياً لم نعرفه. فكذلك في الأوصاف.

3211. **المسلك الثامن:** قولهم: إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، وذلك يوجب

الثبوت بثبوت العلة، والانتفاء بانتفائها.

3212. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْعِلَّةِ وَالصَّفَةِ وَاحِدٌ، فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ يُوجِبُ ثُبُوتَهُ بِثُبُوتِهَا، أَمَا انْتِفَاؤُهُ بِانْتِفَائِهَا فَلَا، بَلْ يَبْقَى بَعْدَ / انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْأَصْلُ. وَكَيْفَ وَنَحْنُ نَجُوزُ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ إِجَابُ الْقَتْلِ بِالرَّدَّةِ نَافِيًا لِلْقَتْلِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا لَكَانَ إِجَابُ الْقِصَاصِ نَسْخًا لِذَلِكَ النَّفْيِ. بَلْ فَائِدَةُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ مَعْرِفَةُ الرَّابِطَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ مِنْ فَائِدَتِهِ أَيْضًا تَعْدِيَةُ الْعِلَّةِ مِنْ مَحَلِّهَا إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ عُرِفَ بِوُرُودِ التَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ. وَلَوْلَا هَذَا لَكَانَ قَوْلُهُ: حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ الْمُشْتَدِّ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ شِدَّةَ الْخَمْرِ خَاصَّةً لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْقَاصِرَةَ عِنْدَنَا صَحِيحَةٌ إِلَى أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ وَتَعْبُدُ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ وَتَرِكَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَحَلِّ.

3213. الْمَسْئَلُ التَّاسِعُ: اسْتِدْلَالُهُمْ بِتَخْصِيصَاتٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ خَالَفَ الْمَوْصُوفُ فِيهَا غَيْرَ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

3214. وَسَبِيلُ الْجَوَابِ عَنْ جَمِيعِهَا: أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا لِبَقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ مَعْرِفَتِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ بِقَرِينَةٍ. وَلَوْ دَلَّ مَا ذَكَرُوهُ عَلَى مَا قَالُوهُ لَدَلَّتْ تَخْصِيصَاتُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ لَا أَثَرَ لَهَا عَلَى نَقِيضِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: 95) فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، إِذْ يَجِبُ عَلَى الْخَاطِئِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: 92) إِذْ تَجِبُ الْعَلَى الْعَامِدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَوْلِهِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا خِفْتُمْ - الْآيَةَ﴾ (النساء: 101) وَقَوْلِهِ فِي الْخُلْعِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: 35) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» إِلَى أَمْثَالٍ لَهُ لَا تُحْصَى. /

3215. الْقَوْلُ فِي دَرَجَاتِ دَلِيلِ الْخُطَابِ:

3216. اعْلَمْ أَنَّ تَوْهَمَ النَّفْيِ مِنَ الْإِثْبَاتِ عَلَى مَرَاتِبٍ وَدَرَجَاتٍ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

3217. |الرُّتْبَةُ| الْأُولَى: وَهِيَ أَبْعَدُهَا، وَقَدْ أَقْرَبُ بِطُلَانِهَا كُلُّ مُحْصَلٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ. وَهُوَ مَفْهُومُ اللَّقْبِ، كَتَخْصِيصِ الْأَشْيَاءِ السُّنَّةِ فِي الرَّبَا.

مفهوم الاسم
المشتق الدال على
جنس

3218 | الرُّبْتَةُ| الثَّانِيَةُ: الاسمُ المُشْتَقُّ الدَّالُّ عَلَى جِنْسٍ، كَقَوْلِهِ «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» وَهَذَا أَيْضًا يَظْهَرُ إِحَاقَهُ بِاللَّقَبِ، لِأَنَّ الطَّعَامَ لَقَبٌ لِجِنْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا مِمَّا يُطْعَمُ، إِذْ لَا تُدْرِكُ تَفْرِقَةٌ بَيْنَ قَوْلِهِ: فِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ، أَوْ فِي النَّعَمِ زَكَاةٌ، وَفِي الْمَاشِيَةِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَاشِيَةُ مُشْتَقَّةً مَثَلًا.

مفهوم الصفة
المتعلقة

3219 | الرُّبْتَةُ| الثَّالِثَةُ: تَخْصِيصُ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَطْرَأُ وَتَزُولُ، كَقَوْلِهِ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». وَالسَّائِمَةُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. فَلِأَجْلِ أَنَّ السَّوْمَ يَطْرَأُ وَيَزُولُ رَبَّمَا يَتَفَاضَى الذَّهْنُ طَلَبَ سَبَبَ التَّخْصِيصِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ حَمَلَهُ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ. وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَمَنْشُؤُهُ الْجَهْلُ بِمَعْرِفَةِ الْبَاعِثِ عَلَى التَّخْصِيصِ.

مفهوم
الصفة

3220 | الرُّبْتَةُ| الرَّابِعَةُ: أَنْ يَذْكَرَ الْإِسْمُ الْعَامَّ، ثُمَّ يَذْكَرُ الصِّفَةَ الْخَاصَّةَ فِي مَعْرَضٍ الْإِسْتِدْرَاكِ وَالْبَيَانِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةُ زَكَاةٌ». وَكَقَوْلِهِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلَةً مُؤَبَّرَةً فَمَثَرَهَا لِلْبَائِعِ»، وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الْحَرَبِيِّينَ. فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْغَنَمَ وَالنَّخْلَةَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ عَامَّةٌ. فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَعْمَهُمَا لَمَا أَنْشَأَ بَعْدَهُ اسْتِدْرَاكًا. لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا التَّخْصِيصِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ / لَا مَفْهُومَ لَهُ. فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَى طَلَبِ سَبَبِ الْإِسْتِدْرَاكِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ لَمْ نَعْرِفْهُ.

|205/2|

3221 | وَوَجْهُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورِ: أَنَّ تَخْصِيصَ اللَّقَبِ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ ذِكْرُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ السَّتَّةَ. فَهَذَا احْتِمَالٌ. وَهُوَ الْعِفْلَةُ عَنْ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَالْعِفْلَةُ عَنِ الْبِكْرِ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِلثَّيْبِ أَيْضًا، لِأَنَّ ذِكْرَ الصِّفَةِ بِذِكْرِ ضِدِّهَا يُضْعِفُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ. فَصَارَ احْتِمَالُ الْمَفْهُومِ أَظْهَرَ. وَعِنْدَ الْإِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ انْقِطَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَظَهَرَ احْتِمَالُ الْمَفْهُومِ، لِإِنْحِسَامِ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْبَاعِثَةِ عَلَى التَّخْصِيصِ. لَكِنَّ أَوْرَاءَ هَذِهِ احْتِمَالَاتٍ دَاعِيَةً إِلَى التَّخْصِيصِ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْهَا، فَلَا يَحْتَجُّ بِمَا لَا يُعْلَمُ فَيَنْظُرُ إِلَى لَفْظِهِ. وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَالنَّخْلَةَ الْمُؤَبَّرَةَ، فَهُوَ سَاكِتٌ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ وَغَيْرِ الْمُؤَبَّرَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: فِي السَّائِمَةِ، وَفِي الْمُؤَبَّرَةِ، وَكَمَا لَوْ قَالَ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ.

3222. الرُّبْتَةُ | الحَامِسَةُ: | مَفْهُومُ | الشَّرْطِ: وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ كَذَا فَافْعَلْ كَذَا. وَ «إِنْ جَاءَ كُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ» ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق: 6) وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِلْمَفْهُومِ إِلَى أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ.

3223. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي إِنْكَارُهُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ. لِأَنَّ الشَّرْطَ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَقَطْ، فَيَقْصُرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى / الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ أَيْ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ. أَمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَدَمِهِ عِنْدَ الْعَدَمِ فَلَا. وَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى الْوُجُودِ فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الذِّكْرِ، وَيَبِينُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى النَّفْيِ فَيَتَغَيَّرُ عَمَّا كَانَ.

3224. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِشَرْطَيْنِ، كَمَا يَجُوزُ بَعْلَتَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: أَحْكُمْ بِالْمَالِ لِلْمُدَّعِي إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ، وَأَحْكُمْ لَهُ بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ، لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ، وَالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ، وَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، تَسْخًا لَهُ وَرَفْعًا لِلنَّصِّ أَصْلًا. وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَوْزَنَاهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

3225. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق: 6) أَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ مَفْهُومَهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

3226. وَيَجُوزُ أَنْ نُوَافِقَ الشَّافِعِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ خَالَفْنَاهُ فِي الْمَفْهُومِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ انْقِطَاعَ مِلْكِ النِّكَاحِ يُوجِبُ سُقُوطَ النَّفَقَةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى. وَالْحَامِلُ هِيَ الْمُسْتَثْنَى. فَيَبْقَى الْحَائِلُ عَلَى أَصْلِ النَّفْيِ. وَانْتَفَتْ نَفَقَتُهَا لَا بِالشَّرْطِ لَكِنْ بِانْتِفَاءِ النِّكَاحِ الَّذِي كَانَ عَلَةَ النَّفَقَةِ.

3227. الرُّبْتَةُ | السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَ«إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ» وَ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَ«إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» وَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَهَذَا قَدْ أَصَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمُنْكَرِينَ لِلْمَفْهُومِ عَلَى إِنْكَارِهِ. وَقَالُوا إِنَّهُ إِثْبَاتٌ فَقَطْ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحَضَرِ.

3228. وَأَقْرَأَ الْقَاضِي بَأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَضَرِ، مُحْتَمِلٌ لِلتَّأَكِيدِ. إِذْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا

[206/2]

مفهوم الحصر
بإنما، والحصر
بتعريف الجزأين

[207/2]

اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴿ (النساء: 171) وَ﴿ إِنَّمَا / يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر: 28)
يُسْعِرُ بِالْحَضَرِ. وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ، وَإِنَّمَا الْعَالِمُ فِي الْبَلَدِ زَيْدٌ،
يُرِيدُ بِهِ الْكَمَالَ وَالتَّأَكِيدَ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَيْضًا.

ب 177

3229. وَلَكِنْ خَصَّصَ الْقَاضِي هَذَا بِقَوْلِهِ «إِنَّمَا» وَلَمْ يَطْرُدْهُ فِي قَوْلِهِ «الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ» وَ«الشَّفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ» وَ«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»
وَ«الْعَالِمُ فِي الْبَلَدِ زَيْدٌ».

3230. وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذَا يُلْحَقُ بِقَوْلِهِ «إِنَّمَا» وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ. لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي
الْحَضَرِ أَيْضًا. فَإِنَّا نَدْرِكُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ قَوْلِ الْفَائِلِ: زَيْدٌ صَدِيقِي، وَبَيْنَ قَوْلِهِ:
صَدِيقِي زَيْدٌ؛ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: زَيْدٌ عَالِمٌ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: الْعَالِمُ زَيْدٌ. وَهَذَا التَّحْقِيقُ:
وَهُوَ أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحْصَ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ
مِنْهُ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: الْحَيَوَانُ إِنْسَانٌ؛ وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ:
الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ. فَإِذَا جَعَلَ زَيْدًا مُبْتَدَأً، وَقَالَ زَيْدٌ صَدِيقِي، جَازَ أَنْ تَكُونَ
الصَّدَاقَةُ أَعَمَّ مِنْ زَيْدٍ، وَزَيْدٌ أَحْصَ مِنَ الصَّدِيقِ، لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
أَحْصَ مِنَ الْخَيْرِ، أَمَا إِذَا جَعَلَ الصَّدِيقَ مُبْتَدَأً فَقَالَ: صَدِيقِي زَيْدٌ، فَلَوْ كَانَ
لَهُ صَدِيقٌ آخَرَ كَانَ الْمُبْتَدَأُ أَعَمَّ مِنَ الْخَيْرِ وَالْخَيْرُ أَحْصَ، وَكَانَ كَقَوْلِهِ: اللَّوْنُ
سَوَادٌ، وَالْحَيَوَانُ إِنْسَانٌ. وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ. وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ جَائِزًا.

3231. فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: صَدِيقِي زَيْدٌ وَعَمَرُو أَيْضًا، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ،
وَلِمَنْ كَاتَبَ، وَلِمَنْ بَاعَ بِشَرَطِ الْعَتَقِ. وَلَوْ كَانَ لِلْحَضَرِ لَكَانَ هَذَا نَقْضًا لَهُ.

[208/2]

3232. قُلْنَا: هُوَ لِلْحَضَرِ / بِشَرَطِ أَنْ لَا يَقْتَرَنَ بِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلَامِ مَا يُغَيِّرُهُ،
كَمَا أَنَّ الْعَشْرَةَ لِمَعْنَاهَا بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَّصِلَ بِهَا الْإِسْتِثْنَاءُ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ﴾ ظَاهِرٌ فِي الْجَمِيعِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَقُولَ: إِلَّا زَيْدًا.

3233. الرُّتْبَةُ السَّابِعَةُ: مَدُّ الْحُكْمِ إِلَى غَايَةِ بَصِيغَةِ «إِلَى» وَ«حَتَّى» كَقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (البقرة: 222) ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَبَّرَ زَوْجًا
غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 230) وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ (التوبة: 29) وَقَدْ
أَصْرَّ عَلَى إِنْكَارِ هَذَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمُتَكْرِينَ لِلْمَفْهُومِ. وَقَالُوا:

مفهوم
الغاية

هَذَا نَطَقَ بِمَا قَبْلَ الْغَايَةِ، وَسَكَوتُ عَمَّا بَعْدَ الْغَايَةِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ النُّطْقِ. وَأَقْرَبُ الْقَاضِي بِهَذَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ و﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ لَيْسَ كَلِمًا مُسْتَقِلًّا. فَإِنَّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ فَيَكُونُ لَعْوًا مِنَ الْكَلَامِ. وَإِنَّمَا صَحَّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْمَارٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: حَتَّى يَطْهَرَنَّ فَاقْرُبُوهُنَّ، وَحَتَّى تَنْكِحَ فَتَحِلَّ. وَلِهَذَا يَفْتَحُ الْإِسْتِفْهَامُ إِذَا قَال: لَا تُعْطَا زَيْدًا حَتَّى يَقُومَ. فَلَوْ قَالَ: أَوْ أُعْطِيَ إِذَا قَامَ؟ فَلَا يَحْسُنُ، إِذْ مَعْنَاهُ: أُعْطِيَ إِذَا قَامَ، وَلِأَنَّ الْغَايَةَ نِهَائِيَّةً، وَنِهَائِيَّةَ الشَّيْءِ مَقْطَعَةٌ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَقْطَعًا فَلَا يَكُونُ نِهَائِيَّةً. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: أَضْرِبْهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَلَا يَحْسُنُ مَعَهُ أَنْ يَقُولَ: وَهَلْ أَضْرِبُهُ إِنْ تَابَ؟

3234. وَهَذَا- وَإِنْ كَانَ لَهُ ظُهُورٌ مَا- وَلَكِنْ لَا يَنْفَكُ عَنِ نَظَرٍ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَا لَهُ ابْتِدَاءٌ فَغَايَتُهُ مَقْطَعٌ لِبِدَائِيَّتِهِ، فَيَرْجِعُ الْحُكْمُ بَعْدَ الْغَايَةِ / إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْبِدَائِيَّةِ. فَيَكُونُ الْإِثْبَاتُ مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا إِلَى الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَيَكُونُ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ كَمَا قَبْلَ الْبِدَائِيَّةِ.

3235. فَإِذَا هَذِهِ الرَّتْبَةُ أضعفُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْيِ مِمَّا قَبْلَهَا.

3236. الرَّتْبَةُ الثَّامِنَةُ: | اِكْقَوْلِكَ | : لَا عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ. وَهَذَا قَدْ أَتَكَرَهَ غَلَاةُ مُنْكَرِي الْمَفْهُومِ، وَقَالُوا: هَذَا نَطَقَ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَسَكَوتُ عَنِ الْمُسْتَثْنَى. فَمَا خَرَجَ بِقَوْلِهِ «إِلَّا» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْكَلَامِ، فَصَارَ الْكَلَامُ مَقْصُورًا عَلَى الْبَاقِي. وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، لِأَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى النَّفْيِ، بَلْ أَثَبَّتَ لِلَّهِ تَعَالَى الْأُلُوهِيَّةَ، وَنَفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ، وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ، فَقَدْ نَفَى وَأَثَبَتْ قَطْعًا.

3237. وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهورٍ» و«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» و«لَا تَبِيعُوا الْبُرِّ بِالْبُرِّ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ» فَهَذِهِ صِيغَةُ الشَّرْطِ، وَمُقْتَضَاهَا نَفْيُ الْمَنْفِيِّ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ، أَمَا وَجُودُهُ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ فَلَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، بَلْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ مَعَ الطَّهَارَةِ لِسَبَبِ آخَرَ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ مَعَ الْوَلِيِّ، وَالْبَيْعُ مَعَ الْمُسَاوَاةِ، وَهَذَا

[209/2]

مفهوم الحصر
بالنفي والإثبات

عَلَى وَفْقِ قَاعِدَةِ الْمَفْهُومِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ عِنْدَ وَصْفٍ لَا يَدُلُّ عَلَى إِطَالِهِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ النُّطْقِ.

3238. وَكَذَلِكَ نَفْيُهُ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَيْءٍ لَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِهِ عِنْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، بَلْ

يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ النُّطْقِ، وَيَكُونُ الْمُنطُوقُ بِهِ النَّفْيَ عِنْدَ الْانْتِفَاءِ فَقَطُّ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَ«لَا / عَالَمَ إِلَّا زَيْدٌ» لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ وَرَدَّ عَلَى النَّفْيِ، وَالْاِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ. وَقَوْلُهُ «لَا صَلَاةَ» لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلطَّهَارَةِ، بَلْ لِلصَّلَاةِ فَقَطُّ. وَقَوْلُهُ «إِلَّا بِطَهُورٍ» لَيْسَ إِثْبَاتًا لِلصَّلَاةِ، بَلْ لِلطَّهُورِ الَّذِي لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْكَلَامِ، فَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الشَّرْطُ. ۱۱

[210/2]

3239. مَسْأَلَةٌ: الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ أَقْرَبُوا بِأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: 35) وَلَا لِقَوْلِهِ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا» لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى التَّخْصِصِ الْعَادَةِ، لِأَنَّ الْخُلْعَ لَا يَجْرِي إِلَّا عِنْدَ الشَّقَاقِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُنَكِّحُ نَفْسَهَا إِلَّا إِذَا أَبِي الْوَلِيِّ.

لا مفهوم لما خرج
مخرج العادة
الغالبية

3240. وَكَذَلِكَ الْقَائِلُونَ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ قَالُوا: لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ

مَاءٍ» وَ«لَيْسَتْ نَجَسٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمَا لِكُونِهِمَا غَالِبَيْنِ. وَإِذَا كَانَ يَسْقُطُ الْمَفْهُومُ بِمِثْلِ هَذَا الْبَاعِثِ، فَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا الْبَاعِثُ احْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ ثُمَّ بَاعِثٌ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا، فَكَيْفَ يُبْنَى الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْبَاعِثِ لَنَا؟

3241. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ انْتَفَى الْبَاعِثُ الْمُخَصَّصُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَوَتْ الْحَاجَةُ

فِي الْمَذْكُورِ وَالْمَسْكُوتِ؛ وَاسْتَوِيََا فِي الذِّكْرِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مَنْسِيًّا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخُصَّ أَحَدَهُمَا بِالذِّكْرِ؟ فَإِنْ جَوَزْتُمْ فَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى اللَّغْوِ وَالْعَبَثِ. وَكَانَ كَقَوْلِهِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الطَّوِيلِ وَالْأَبْيَضِ. فَقُلْنَا: وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصِيرِ وَالْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: فَلِمَ خَصَّصْتَ هَذَا بِالذِّكْرِ؟

/ فَقَالَ: بِالتَّشْهِي وَالْتِحْكَمِ. فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى خِلَافِ الْجِدِّ. وَيَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّ يُلْعَبُ بِهِ وَيُضْحَكُ مِنْهُ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: الْيَهُودِيُّ إِذَا مَاتَ لَا يُبْصَرُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُزُؤًا. فَثَبَّتَ بِهِذَا أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَاعِثٌ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فَلْأَصْلُ عَدَمُهُ. أَمَّا إِسْقَاطُ دَلَالَتِهِ لِتَوْهْمِ بَاعِثٍ عَلَى التَّخْصِصِ سِوَى

[211/2]

عود إلى مناقشة
فائدة تخصيص
الوصف بالذكر

اِخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِهِ، فَهُوَ رَفْعٌ لِلدَّلَالَةِ بِالتَّوَهُّمِ.

3242. قُلْنَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مُسَلِّمًا، وَهُوَ أَيْضًا جَارٍ فِي تَخْصِيصِ اللَّقْبِ. وَاليَهُودِيُّ اسْمٌ لِقَبٍ وَيُسْتَقْبَحُ تَخْصِيصُهُ. وَلَا مَفْهُومٌ لِلْقَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْسِمُ سَبِيلَ الْفِيَّاسِ. وَإِنَّمَا أُسْقِطَ مَفْهُومُ اللَّقْبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، بَلْ هُوَ نَطْقٌ بِشَيْءٍ وَسُكُوتٌ عَنْ شَيْءٍ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَلِمَ سَكَتَ عَنِ الْبَعْضِ وَنَطَقَ بِالْبَعْضِ؟ فَنَقُولُ: لَا نَذْرِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ اِخْتِصَاصِ الْحُكْمِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ آخَرَ، فَلَا يَثْبُتُ اِخْتِصَاصٌ بِمُجَرَّدِ اِحْتِمَالِ وَوَهُمٍ. وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ الْوَصْفِ، وَلَا فَرْقٌ.

3243. فَإِذَا لَسْنَا نَذْرًا الدَّلِيلَ بِالْوَهُمِ، بَلِ الْخَصْمُ يَبْنِي الدَّلِيلَ عَلَى الْوَهُمِ. فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَنْتَفِ سَائِرُ الْبَوَاعِثِ لَا يَتَّعِنُ بِاعْتِصَابِ اِخْتِصَاصِ الْحُكْمِ. وَتَقْدِيرُ انْتِفَاءِ الْبَوَاعِثِ وَهُمْ مُجَرَّدٌ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: اليَهُودِيُّ إِذَا مَاتَ لَا يُبْصِرُ، فَلَيْسَ اسْتِقْبَاحُهُ لِلتَّخْصِيصِ، بَلْ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا هُوَ جَلِيٌّ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: الْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ لَمْ يُبْصِرْ؛ أَوْ الْحَيَوَانَ إِذَا مَاتَ لَا يُبْصِرُ، اسْتَقْبَحَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ اتَّعَرَّضَ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ / فِي نَفْسِهِ. فَإِنْ تَعَرَّضَ لِمُشْكِكٍ فَلَا يُسْتَقْبَحُ التَّخْصِيصُ فِي كُلِّ مَقَامٍ، كَقَوْلِهِ: الْعَبْدُ إِذَا وَقَعَ فِي الْحَجِّ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ. فَهَذَا لَا يُسْتَقْبَحُ، وَإِنْ شَارَكَهُ الْحُرُّ. وَكَقَوْلِهِ: الْإِنْسَانُ لَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِالْإِرَادَةِ، وَلَا يُرِيدُ إِلَّا بَعْدَ الْإِدْرَاكِ، فَلَا يُسْتَقْبَحُ وَإِنْ كَانَ سَائِرُ الْحَيَوَانَ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ.

[212/2]

3244. هَذَا تَمَامُ التَّحْقِيقِ فِي الْمَفْهُومِ. وَبِهِ تَمَامُ النَّظَرِ فِي الْفَنِّ الثَّانِي، وَهُوَ اقْتِبَاسُ الْحُكْمِ مِنَ اللَّفْظِ لَا مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهُ وَوَضْعُهُ بَلْ مِنْ حَيْثُ فَحْوَاهُ وَإِشَارَتُهُ. وَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا الْفَنِّ الثَّلَاثِ وَهُوَ اقْتِبَاسُ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهُ وَمَعْقُولُهُ. وَهُوَ الْفِيَّاسُ. وَالْقَوْلُ فِيهِ طَوِيلٌ. وَنَرَى أَنْ نُلْحِقَ بِآخِرِ الْفَنِّ الثَّانِي الْقَوْلَ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُكُوتِهِ، وَوَجْهِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ. فَإِنَّهُ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ نَازِلٌ مَنْزِلَةً الْقَوْلِ فِي الدَّلَالَةِ.

3246. ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ نَحْوُصُ فِي الْفَنِّ الثَّلَاثِ وَهُوَ شَرْحُ الْقِيَاسِ.

القول في دلائل أفعال الرسول ﷺ وكتوبه وإبشاره

3247. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في: دلائل الفعل

3248. وتقدم عليه مقدمة في عصمة الأنبياء. فنقول:

عصمة
الأنبياء

3249. لما ثبت ببرهان العقل صدق الأنبياء، وتصدق الله تعالى إياهم بالمعجزات، فكل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بدليل العقل. ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر / والجهل بالله تعالى، وكنمان رسالة الله، والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه.

[213/2]

3250. أما ما يرجع إلى مفارقة الذنب فيما يخصه، ولا يتعلق بالرسالة، فلا يدل على عصمتهم عنه عندنا دليل العقل، بل دليل التوقيف. والإجماع قد دل على عصمتهم عن الكبائر، وعصمتهم أيضاً عما يصغر أذارهم من القاذورات، كالزنا والسرقية واللواط.

3251. أما الصغائر فقد أنكرها جماعة، وقالوا: الذنوب كلها كبائر. فأوجبوا عصمتهم عنها. والصحيح أن من الذنوب صغائر، وهي التي تكفرها الصلوات الخمس، واجتناب الكبائر، كما ورد في الخبر، وكما قررنا حقيقته في كتاب التوبة من كتاب «إحياء علوم الدين».*

* الإحياء: 33-24/4

3252. فإن قيل: لم لم تثبت عصمتهم بدليل العقل، لأنهم لو لم يعصموا لفرقت قلوب الخلق عنهم؟

3253. قلنا: لا يجب عندنا عصمتهم من جميع ما ينفر، فقد كانت الحرب سجالات بينه ﷺ وبين الكفار، وكان ذلك ينفر قلوب قوم عن الإيمان، ولم يعصم

عَنْهُ وَإِنْ ارْتَابَ الْمُبْطُلُونَ؛ مَعَ أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ الْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ كَيْ لَا يَرْتَابَ الْمُبْطُلُونَ. وَقَدْ ارْتَابَ جَمَاعَةٌ بِسَبَبِ النَّسْخِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةَ مَكَانٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلِّكُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ (النحل: 101) وَجَمَاعَةٌ بِسَبَبِ الْمُتَشَابِهَاتِ، فَقَالُوا: كَانَ يَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ الْغِطَاءِ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لِيُخَلِّصَ الْخَلْقَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْخِلَافِ، / كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران: 7).

[214/2]

3254. وَهَذَا لِأَنَّ نَفْيَ الْمُنْفِرَاتِ لَيْسَ بِشَرْطِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ.

3255. هَذَا حُكْمُ الذُّنُوبِ.

جواز النسيان
والسهو على
الأنبياء

3256. أَمَّا النَّسْيَانُ وَالسَّهْوُ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُخَصُّهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَتِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الشَّرْعِ وَالرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُمْ كَلَّفُوا تَصَدِيقَهُ جَزْمًا، وَلَا يُمَكِّنُ التَّصَدِيقُ مَعَ تَجْوِيزِ الْغُلَطِّ.

3257. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغُلَطُّ فِيمَا شَرَعَهُ بِالْاجْتِهَادِ، لَكِنْ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ.

3258. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَاحِدٌ. أَمَّا مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَلَا يَتَصَوَّرُ الْخَطَأَ عِنْدَهُ فِي اجْتِهَادِ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ فِي اجْتِهَادِهِ؟! رَجَعْنَا إِلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ أَعْمَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أقسام أفعال النبي
صلى الله عليه
وسلم وحكم كل
منها

3259. رَجَعْنَا إِلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ أَعْمَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

3260. فَمَا عُرِفَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ تَعَاطَاهُ بَيَانًا لِلْوَجِبِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» أَوْ عَلِمَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ إِمْضَاءٌ لِحُكْمِ نَازِلٍ، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَبَيَانٌ.

3261. وَمَا عُرِفَ أَنَّهُ خَاصِّيَّتُهُ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

3262. وَأَمَّا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ بَيَانٌ فِي نَفْيِ وَلَا إِثْبَاتِ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ

لَهُ، بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ.

3263. وَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ، بَلْ يُحْتَمَلُ الْحُظْرُ أَيْضًا

عِنْدَ مَنْ يُجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ.

|215/2|

3264. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ عَلَى الْحَظْرِ. وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى الْإِبَاحَةِ. / وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى النَّدْبِ.

3265. وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى الْوُجُوبِ إِنْ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعَادَاتِ فَعَلَى

النَّدْبِ، وَبُسْتَحَبَّ النَّاسِي بِهِ. وَهَذِهِ تَحَكُّمَاتٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا صِيغَةَ لَهُ، وَهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ مُتَعَارِضَةٌ. وَنَحْنُ نُفَرِّدُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْإِبْطَالِ:

3266. أَمَّا إِبْطَالُ الْحَمْلِ عَلَى الْحَظْرِ فَهُوَ أَنْ هَذَا خِيَالٌ مَنْ رَأَى الْأَفْعَالَ قَبْلَ وُرُودِ

الشَّرْعِ عَلَى الْحَظْرِ. قَالَ: وَهَذَا الْفِعْلُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَرْعٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بِنَفْسِهِ لِإِبَاحَةِ وَلَا لِوُجُوبِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ. فَلَقَدْ صَدَقَ فِي إِقْبَاءِ الْحُكْمِ عَلَى مَا كَانَ، وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ قَبْلَ الشَّرْعِ عَلَى الْحَظْرِ. وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ *.

* ص: 298

3267. وَيُعَارِضُهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ. وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْحَظْرِ. ثُمَّ يَلْزَمُ

مِنْهُ تَنَاقُضٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِفِعْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي وَفْتَيْنِ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَحْرَمَ الشَّيْءُ وَضِدُّهُ، وَهُوَ تَكْلِيفُ الْمُحَالِ.

الرد على القائلين
بالإباحة

3268. أَمَّا إِبْطَالُ الْإِبَاحَةِ: فَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ أَنْهُ أَطْلَقَ لَنَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ تَحَكُّمٌ، لَا يَدُلُّ

عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا سَمْعٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ نَفْيُ الْحَرَجِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ، فَهُوَ حَقٌّ. وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ قَبْلَ فِعْلِهِ، فَلَا دَلَالَةَ إِذَا لِفِعْلِهِ.

الرد على قول
النَّدْبِ

3269. أَمَّا إِبْطَالُ الْحَمْلِ عَلَى النَّدْبِ: فَإِنَّهُ تَحَكُّمٌ: إِذْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْوُجُوبِ

لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ نَدْبًا، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ / لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ وَاجِبًا، بَلْ لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُبَاحًا.

|216/2|

3270. وَقَدْ تَمَسَّكُوا بِشُبُهَتَيْنِ:

3271. الْأُولَى: أَنَّ فِعْلَهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ، وَالنَّدْبُ أَقْلُ دَرَجَاتِهِ. فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

3272. قُلْنَا: لَا، بَلِ الْإِبَاحَةُ أَقْلُ دَرَجَاتِهِ. ثُمَّ إِنَّمَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ لَوْ كَانَ النَّدْبُ

دَاخِلًا فِي الْوُجُوبِ. وَيَكُونُ الْوُجُوبُ نَدْبًا وَزِيَادَةً. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ يَدْخُلُ جَوَازُ التَّرَكُّ فِي حَدِّ النَّدْبِ، دُونَ حَدِّ الْوُجُوبِ.

3273. وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى النَّدْبِ لَا سِيمَا فِي الْعِبَادَاتِ.

3274. أَمَّا فِي الْعَادَاتِ فَلَا أَقْلَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ

نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ لَهُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ. وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى نَفْيِ الصَّغَائِرِ عَنْهُ. وَكَانُوا يَتَّبِعُونَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي الْعَادَاتِ. لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِقَاطِعٍ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِذَلِكَ مَعَ قِرَائِنٍ حَسَمَتْ بَقِيَّةَ الْإِحْتِمَالَاتِ. وَكَلَامُنَا فِي مُجَرَّدِ الْأَفْعَالِ دُونَ قَرِينَةٍ، وَلَا شَكٍّ فِي أَنَّ ابْنَ عَمَرَ لَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَوْنِهِ مُبَاحًا إِذَا كَانَ فِي بِنَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْبِنَاءِ؛ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَلَا بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ إِظْهَارَهُ لِيُعْلَمَ بِالْقَرِينَةِ أَنَّ قَضَاهُ الدُّعَاءَ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ. فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَا فَعَلَهُ مُبَاحٌ. وَهَذَا يَدُلُّ / عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُجَوِّزُوا عَلَيْهِ الصَّغَائِرَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا الْإِقْتِدَاءَ فِي كُلِّ فِعْلٍ، بَلْ مَا تَقَرَّرَ بِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِزَادَتِهِ الْبَيَانَ بِالْفِعْلِ.

[217/2]

3275. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: 21) فَأَحْبَبَ أَنْ لَنَا التَّأْسِيَّ بِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيْكُمْ التَّأْسِيَّ، فَيُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

3276. قُلْنَا: الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ. لِأَنَّ التَّأْسِيَّ بِهِ فِي إِبْقَاعِ الْفِعْلِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ، فَمَا أَوْقَعَهُ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا إِذَا أَوْقَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ لَمْ نَكُنْ مُقْتَدِينَ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ النَّدْبَ فَأَوْقَعْنَاهُ وَاجِبًا خَالَفْنَا التَّأْسِيَّ. فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّأْسِيَّ بِهِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ قَصْدِهِ. وَلَا يُعْرَفُ قَصْدُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ أَوْ بِقَرِينَةٍ.

3277. ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا انْقَسَمَتْ أَفْعَالُهُ إِلَى الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَحْمِلُ الْكُلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مُتَأْسِيًّا، وَمَنْ يَجْعَلُ الْكُلَّ أَيْضًا نَدْبًا لَا يَكُونُ مُتَأْسِيًّا، بَلْ كَانَ ۱۱ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفْعَلُ مَا لَا يَدْرِي، فَمَنْ فَعَلَ مَا لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّ وَجْهِ فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ مُتَأْسِيًّا.

180

3278. أَمَّا إِبْطَالُ الْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ بِضُرُورَةِ عَقْلِ وَلَا نَظَرٍ،

وَلَا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. فَهُوَ تَحَكُّمٌ، لِأَنَّ فِعْلَهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عِصْمَتَهُ مِنَ الصَّغَائِرِ يَحْتَمِلُ الْحَظَرَ أَيْضًا. فَلِمَ يَتَحَكَّمُ بِالْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ؟

الرد على من قال
بالوجوب

3279. وَلَهُمْ شُبُهَةٌ:

3280. | الشُّبُهَةُ| الأُولَى: قَوْلُهُمْ: لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِ فِعْلِهِ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَمَصْلَحَةٌ، وَلَوْلَاهُ لَمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَلَا تَعَبَّدَ بِهِ.

3281. | قُلْنَا: جُمْلَةٌ ذَلِكَ مُسَلَّمٌ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، لِيُخْرَجَ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ / مَحْظُورًا. وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حَقِّهَا. وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِأَنَّ مَا كَانَ فِي حَقِّهِ حَقًّا وَصَوَابًا وَمَصْلَحَةً كَانَ فِي حَقِّهَا كَذَلِكَ. بَلْ لَعَلَّهُ مَصْلَحَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى صِفَةِ النَّبُوَّةِ، أَوْ صِفَةِ هُوَ مُخْتَصِّ بِهَا. وَلِذَلِكَ خَالَفْنَا فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْجَائِزَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ، بَلْ اخْتَلَفَ الْمُقِيمُ وَالْمَسَافِرُ، وَالْحَائِضُ وَالطَّاهِرُ، فِي الصَّلَوَاتِ. فَلِمَ يَمْتَنِعُ اخْتِلَافُ النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ؟

[218/2]

3282. | الشُّبُهَةُ| الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَتَعْظِيمُ النَّبِيِّ وَاجِبٌ، وَالتَّأْسِي بِهِ تَعْظِيمٌ.

3283. | قُلْنَا: تَعْظِيمُ الْمَلِكِ فِي الْإِنْقِيَادِ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى، لَا فِي التَّرَبُّعِ إِذَا تَرَبَّعَ، وَلَا فِي الْجُلُوسِ عَلَى السَّرِيرِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ. فَلَوْ نَذَرَ الرَّسُولُ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ فِي أَنْ نَنْذَرَهَا مِثْلَ مَا نَذَرَهَا. وَلَوْ طَلَّقَ أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ فِي التَّشْبِهِ بِهِ.

3284. | الشُّبُهَةُ| الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُتَابَعِ فِي أَفْعَالِهِ لَجَازَ أَنْ لَا يُتَابَعِ فِي أَقْوَالِهِ. وَذَلِكَ تَصْغِيرٌ لِقَدْرِهِ وَتَنْفِيرٌ لِلْقُلُوبِ عَنْهُ.

3285. | قُلْنَا: هَذَا هَدْيَانٌ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْقَوْلِ عِصْيَانٌ لَهُ، وَهُوَ مَبْعُوثٌ لِلتَّبْلِيغِ حَتَّى يُطَاعَ فِي أَقْوَالِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ مُتَعَدٌّ إِلَى غَيْرِهِ وَفِعْلُهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا التَّنْفِيرُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا التَّفَاتِ إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ تَرَكَ التَّشْبِهَ بِهِ تَصْغِيرًا لَكَانَ تَرَكَنَا لِلْوِصَالِ وَتَرَكَنَا نِكَاحَ تَسَعٍ بَلْ تَرَكَنَا دَعْوَةَ النَّبُوَّةِ تَصْغِيرًا.

3286. | فَاسْتَبَانَ أَنَّ هَذِهِ خَيَالَاتٌ. وَأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْفِعْلَ مُتَرَدِّدٌ، كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ الْمَشْتَرَكَ كَالْقُرْءِ، وَالْجَوْنَ، مُتَرَدِّدٌ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ.

3287. | الشُّبُهَةُ| الرَّابِعَةُ: تَمَسُّكُهُمْ / بِأَيِّ مِنَ الْكِتَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَّبِعُوهُ﴾ (الأعراف: 158) وَأَنَّهُ يَعْمُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (النور: 63) وَقَوْلِهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: 7)

[219/2]

وَأَمْثَالِهِ. وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قَبُولِ أَقْوَالِهِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَعْمَ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ. وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ مُمَكِّنٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ مُوَافَقَتَهُ ۖ مَعَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالِاتِّبَاعِ وَالطَّاعَةِ.

3288. الشُّبْهَةُ | الْخَامِسَةُ وَهِيَ أَظْهَرُهَا: تَمَسُّكُهُمْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ وَاصَلُوا الصِّيَامَ لَمَّا وَاصَلَ، وَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا خَلَعَ، وَأَمَرَهُمْ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ بِالْتَحَلُّلِ بِالْحَلْقِ فَتَوَقَّفُوا، فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: «اخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَادْبِخْ وَاحْلِقْ» فَفَعَلَ، فَذَبَحُوا وَحَلَقُوا مُسَارِعِينَ. وَأَنَّهُ خَلَعَ خَاتَمَهُ فَخَلَعُوا، وَبَانَ عُمَرُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، وَبِأَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتِي أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟» وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي الْعُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاعْتَسَلْنَا» فَرَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ.

3289. الْجَوَابُ: مِنْ وُجُوهٍ:

3290. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ أَحَادٍ، وَكَمَا لَا يَثْبُتُ الْقِيَاسُ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فَكَذَلِكَ هَذَا لِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ.

[220/2]

3291. الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَعِبَادَاتِهِ، فَكَيْفَ صَارَ / اتِّبَاعُهُمْ لِلْبَعْضِ دَلِيلًا، وَلَمْ تَصِرْ مُخَالَفَتُهُمْ فِي الْبَعْضِ دَلِيلَ جَوَازِ الْمُخَالَفَةِ.

3292. الثَّلَاثُ: وَهُوَ التَّحْقِيقُ: أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ لَهُمْ أَنَّ شَرْعَهُ وَشَرْعَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، فَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وَ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَعَلَّمَهُمُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».

3293. وَأَمَّا الْوِصَالُ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالصَّوْمِ وَاشْتَعَلَ مَعَهُمْ بِهِ أَنَّهُ قَصَدَ بِفِعْلِهِ امْتِثَالَ الْوَاجِبِ، وَبَيَّانَهُ، فَردَّ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُمْ، وَأَنكَرَ عَلَيْهِمُ الْمُوَافَقَةَ.

3294. وَكَذَلِكَ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ رَبَّمَا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ مُسَاوَاةَ الْحُكْمِ فِي الْمُفْطِرَاتِ، وَأَنَّ شَرْعَهُ شَرْعُهُمْ.

3295. وَكَذَلِكَ فِي الْأَحْدَاثِ قَدْ عَرَفْتَهُمْ مُسَاوَاةَ الْحُكْمِ فِيهَا، فَفَهِمُوا لَا بِمَجْرَدِ حِكَايَةِ الْفِعْلِ، كَيْفَ وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَقَى الْحِثَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

3296. وَأَمَّا خَلْعُ الْخَاتَمِ فَهُوَ مُبَاحٌ، فَلَمَّا خَلَعَ أَحَبُّوا مُوَافَقَتَهُ، لَا لِاعْتِقَادِهِمْ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَوَهُمُوا أَنَّهُ لَمَّا سَاوَاهُمْ فِي سُنَّةِ التَّحْتِمِ فَيَسَاوِيهِمْ فِي سُنَّةِ الْخَلْعِ.

3297. فَإِنْ قِيلَ: الْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ عَامٌ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى.

3298. قُلْنَا: لَا، بَلِ الْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ خَاصٌّ إِلَّا مَا عَمَّمَهُ.

3299. فَإِنْ قِيلَ: التَّعْمِيمُ أَكْثَرُ فَلْيُنزَلْ عَلَيْهِ.

3300. قُلْنَا: وَلِمَ يَجِبُ التَّنْزِيلُ عَلَى الْأَكْثَرِ؟ وَإِذَا اشْتَبَهَتْ أُخْتُ بَعْشَرَ أَجْنَبِيَّاتٍ فَلَا أَكْثَرَ حَلَالٍ، وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ. كَيْفَ وَالْمُبَاحَاتُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ، فَلْتَلْحَقْ بِهَا؟ وَالْمَنْدُوبَاتُ أَكْثَرُ / مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فُلْتَلْحَقْ بِهَا. بَلِ رُبَّمَا قَالَ

القائل: الْمَحْظُورَاتُ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَلْتُنزَلْ عَلَيْهَا.

[221/2]

الفصل الثاني في:

تنبيهات متفرقة في أحكام الأفعال

3301. **الأول:** إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا نُقِلَ إِلَيْنَا فَعَلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ؟ وَمَا الَّذِي يُسْتَحَبُّ؟

3302. قُلْنَا: لَا يَجِبُ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْهُ: هَلْ وَرَدَ بَيَانًا لِخَطَابِ عَامٍّ، أَوْ تَنْفِيذًا لِحُكْمٍ لَازِمٍ عَامٍّ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ. أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ قَاصِرًا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ بَيَانًا لِحُكْمٍ عَامٍّ فَالْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهِ نَدْبًا فِي حَقِّهِ أَوْ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَحْظُورًا أَوْ قَضَاءً أَوْ آدَاءً مُوسَعًا أَوْ مُضَيَّقًا لَا يَجِبُ، بَلِ هُوَ زِيَادَةٌ دَرَجَةٍ، وَفَضْلٌ فِي الْعِلْمِ، يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ أَنْ يَعْرِفَهُ.

3303. فَإِنْ قِيلَ: كَمْ أَصْنَافٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ سِوَى الْفِعْلِ؟

3304. قُلْنَا: كُلُّ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ، كَالْمُجْمَلِ، وَالْمَجَازِ، وَالْمَنْقُولِ عَنْ وَضْعِهِ، وَالْمَنْقُولِ بِتَصْرِفِ الشَّرْعِ، وَالْعَامِّ الْمُحْتَمَلِ لِلْخُصُوصِ، وَالظَّاهِرِ الْمُحْتَمَلِ

الخطوات التي يتبعها المجتهد لاستفادة الأحكام من الأفعال

أصناف ما يحتاج إلى البيان

لِلتَّأْوِيلِ، وَنَسَخِ الْحُكْمِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِ «أَفْعَلُ» أَنَّهُ لِلنَّدْبِ أَوْ
الْوُجُوبِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاخِي، أَوْ أَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ أَوْ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ،
وَالْجَمَلِ الْمَعْطُوفَةِ إِذَا أُعْقِبَتْ بِاسْتِثْنَاءٍ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِمَّا يَتَعَارَضُ فِيهِ
الِاحْتِمَالُ. وَالْفِعْلُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ.

حكم الفعل البياني
في حق النبي صلى
الله عليه وسلم

|222/2|

3305. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ / بَيَّنَ لَنَا بِفِعْلِهِ نَدْبًا فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ وَاجِبًا؟

3306. قُلْنَا: هُوَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيَانٌ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ تَبْلِيغٌ لِلشَّرْعِ. وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
فِعْلٌ: نَدْبٌ.

3307. وَذَهَبَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ إِلَى أَنَّ بَيَانَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَبَيَانَ النَّدْبِ نَدْبٌ، وَبَيَانَ
الْمُبَاحِ مُبَاحٌ. وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَيَانُ الْمَحْظُورِ مَحْظُورًا، فَإِذَا كَانَ بَيَانُ
الْمَحْظُورِ وَاجِبًا، فَلِمَ لَا يَكُونُ بَيَانُ النَّدْبِ وَاجِبًا. وَكَذَلِكَ بَيَانُ الْمُبَاحِ، وَهِيَ
أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ. وَالرُّسُولُ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ. وَبَيَانُهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ،
وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَتَى بِالْفِعْلِ فَقَدْ أَتَى بِإِحْدَى خَصْلَتَيْ الْوَاجِبِ. فَيَكُونُ
فِعْلُهُ وَاقِعًا عَنِ الْوَاجِبِ.

ما يعرف به أن
الفعل بيان

3308. فَإِنْ قِيلَ: وَبِمَ يُعْرَفُ كَوْنُ فِعْلِهِ ﷺ بَيَانًا؟

3309. قُلْنَا: إِمَّا بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ بِقَرَائِنَ. وَهِيَ كَثِيرَةٌ:

3310. إِحْدَاهَا: أَنْ يَرِدَ خِطَابٌ مُجْمَلٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِقَوْلِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ فَعَلَ
عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالتَّنْفِيذِ لِلْحُكْمِ فِعْلًا صَالِحًا لِلْبَيَانِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ بَيَانٌ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ
لَكَانَ مُؤَخَّرًا لِلْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَقْلًا عِنْدَ قَوْمٍ، وَسَمِعًا
عِنْدَ آخَرِينَ، وَكَوْنُهُ غَيْرٌ وَاقِعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لَكِنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ مُتَعَيِّنًا لِلْبَيَانِ يَظْهَرُ
لِلصَّحَابَةِ، إِذْ قَدْ عَلِمُوا عَدَمَ الْبَيَانِ بِالْقَوْلِ. أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَيَّنَّ
بِالْقَوْلِ وَلَمْ يَتَلَعَّنَا، فَيَكُونُ الظَّاهِرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْفِعْلَ بَيَانٌ. فَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ
الْكُوعِ، وَتَيَمَّمَهُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
(المائدة: 38) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ / وَأَيْدِيكُمْ﴾ (المائدة: 6).

|223/2|

3311. الثَّانِيَةُ: أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا فِعْلٌ غَيْرُ مُفْصَّلٍ، كَمَسْحِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ
لِكَوْنِهِمَا مَسْحًا بِمَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ يُنْقَلَ أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا.

فَهَذَا فِي الظَّاهِرِ يُزِيلُ الإِجْمَالَ عَنِ الأَوَّلِ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنَّ الوَاجِبَ مَاءٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ المُسْتَحَبَّ مَاءٌ جَدِيدٌ، فَيَكُونُ أَحَدُ الفِعْلَيْنِ مَحْمُولًا عَلَى الأَقْلِ. وَالثَّانِي عَلَى الأَكْمَلِ.

3312. **الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَتْرَكَ مَا لَزِمَهُ، فَيَكُونُ بَيَانًا لِكَوْنِهِ مَنْسُوحًا فِي حَقِّهِ، أَمَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَثْبُتُ النُّسُخُ إِلَّا بِبَيَانِ الإِشْتِرَاكِ فِي الحُكْمِ. نَعَمْ. لَوْ تَرَكَ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ فَيَدُلُّ عَلَى النُّسُخِ فِي حَقِّ الغَيْرِ.

3313. **الرَّابِعَةُ:** أَنَّهُ إِذَا أُتِيَ بِسَارِقٍ ثَمَرٍ، أَوْ مَا دُونَ النَّصَابِ، فَلَمْ يَقْطَعْ، فَيَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الآيَةِ. لَكِنَّ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ انْتِفَاءُ شِبْهَةِ أُخْرَى تَدْرَأُ القَطْعَ، لِأَنَّهُ لَوْ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَيْفٍ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، فَلَا يَتَبَيَّنُ لَنَا سُقُوطُ القَطْعِ فِي السَّيْفِ، وَلَا فِي الحَدِيدِ، لَكِنْ يُبْحَثُ عَنْ سَبَبِهِ. فَكَذَلِكَ الثَّمَرُ، وَمَا دُونَ النَّصَابِ. وَكَذَلِكَ تَرْكُهُ القُنُوتِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالتَّشْهَدِ الأَوَّلِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا يَدُلُّ عَلَى النُّسُخِ، إِذْ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانٍ، أَوْ عَلَى بَيَانِ جَوَازِ تَرْكِ السَّنَةِ. وَإِنْ تَرَكَ مَرَاتٍ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الفَحْدَ مَكْشُوفَةً دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العُورَةِ.

3314. **الخَامِسَةُ:** إِذَا فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِأَفْسَادِ الصَّلَاةِ، دَلَّ عَلَى الوُجُوبِ، كزِيَادَةِ رُكُوعٍ فِي الخُسُوفِ. وَكَحَمَلِ أَمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، يَدُلُّ عَلَى / أَنَّ الفِعْلَ القَلِيلَ لَا يُبْطِلُ، وَأَنَّهُ فِعْلٌ قَلِيلٌ، وَهَذَا - مَعَ قَوْلِهِ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» - يَكُونُ بَيَانًا فِي حَقِّقًا.

[224/2]

3315. **السَّادِسَةُ:** إِذَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَأَخَذَ الجِزْيَةَ وَالزَّكَاةَ مُجْمَلًا، ثُمَّ أَنْشَأَ الصَّلَاةَ وَأَبْتَدَأَ بِأَخْذِ (الزَّكَاةِ) وَالجِزْيَةِ، فَيُظْهِرُ كَوْنَهُ بَيَانًا وَتَنْفِيذًا. لَكِنْ إِنْ لَمْ تَكُنِ الحَاجَةُ مُتَنَجِّزَةً بِحَيْثُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لِكَوْنِهِ بَيَانًا، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا أَمَرَ بِهِ خَاصَّةً فِي ذَلِكَ الوَقْتِ. فَإِذَا لَا يَصِيرُ بَيَانًا لِلحُكْمِ العَامِّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ أُخْرَى.

3316. **السَّابِعَةُ:** أَخَذَهُ مَا لَا مَمَّنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ إِيقَاعَهُ بِهِ ضَرْبًا، أَوْ نَوْعَ عُقُوبَةٍ. فَإِنَّهُ لَهُ خَاصَّةٌ، مَا لَمْ يُنْبِئْهُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الفِعْلَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ المَالِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ الفِعْلُ فَلَا يَتَعَيَّنُ لِكَوْنِهِ مُوجِبَ أَخْذِ المَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ

وَجُودٌ سَبَبٌ آخَرُ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْمَالِ وَلِلْعُقُوبَةِ. أَمَّا قَضَاؤُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ فِعْلًا يُعْقُوبُهُ أَوْ مَالٍ، كَقَضَائِهِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِإِعْتِاقِ رَقَبَةٍ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُوجِبٌ الْفِعْلِ، لِأَنَّ الرَّأْيِي لَا يَقُولُ: قَضَى عَلَى فَلَانٍ بِكَذَا لَمَّا فَعَلَ كَذَا، إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ السَّبَبِيَّةِ بِالْقَرِينَةِ.

3317. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا وَكَانَ بَيِّنًا، وَوَقَعَ فِي زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَعَلَى هَيْئَةٍ، فَهَلْ يُتَّبَعُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَالْهَيْئَةُ؟

هل يقتدى بزمان
الفاعل أو مكانه

3318. فَيَقَالُ: أَمَّا الْهَيْئَةُ وَالْكَيفِيَّةُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، فَهُوَ كَتَغْيِمِ السَّمَاءِ وَصَحْوِهَا، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ لَا تِقًا بِهِ، بِدَلِيلِ دَلِّ عَلَيْهِ، كَاخْتِصَاصِ الْحَجِّ بِعَرَفَاتٍ / وَالْبَيْتِ، وَاخْتِصَاصِ الصَّلَوَاتِ بِأَوْقَاتٍ، لِأَنَّهُ لَوْ اتَّبَعَ الْمَكَانَ لِلزَّمِّ مُرَاعَاةً تِلْكَ الرَّوَايَةَ بَعَيْنَهَا، وَوَجَبَ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَدْ انْقَضَى وَلَا يُمَكِّنُ إِعَادَتَهُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَيْسَ مِثْلًا، فَيَجِبُ إِعَادَةُ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَهُوَ مُحَالٌ.

[225/2]

3319. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنْ تَكَرَّرَ فِعْلُهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَزَمَانٍ وَاحِدٍ دَلَّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ فَاسِدٌ لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

حكم التقرير

3320. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ فِعْلُهُ بَيِّنًا فَتَقْرِيرُهُ عَلَى الْفِعْلِ، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُهُ الْإِنْكَارَ، وَاسْتِثْبَارُهُ بِالْفِعْلِ، أَوْ مَدْخُلُهُ لَهُ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ. وَهَلْ يَكُونُ بَيِّنًا؟

3321. قُلْنَا: نَعَمْ، سُكُوتُهُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ، وَتَرْكُهُ الْإِنْكَارَ، دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ، إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْإِنْكَارِ لَوْ كَانَ حَرَامًا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِثْبَارُ بِالْبَاطِلِ. فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ، كَمَا نُقِلَ فِي قَاعِدَةِ الْقِيَافَةِ. وَإِنَّمَا تَسْقُطُ دَلَالَتُهُ عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةَ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ ذَلِكَ، وَإِحَالَتِهِ.

3322. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ مَنَعَ مِنَ الْإِنْكَارِ مَانِعٌ، كَعَلْمِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ، فَلِذَلِكَ فِعْلُهُ، أَوْ بَلَّغَهُ الْإِنْكَارُ مَرَّةً فَلَمْ يَنْجَعْ فِيهِ فَلَمْ يُعَاوِدْهُ؟

3323. قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا مَانِعًا، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ فَيَلْزَمُهُ تَبْلِيغُهُ وَنَهْيُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ، وَمَنْ بَلَّغَهُ وَلَمْ يَنْجَعْ فِيهِ فَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ عَلَيْهِ وَتَكَرُّرُهُ كَيْلًا يَتَوَهَّمُ نَسْخَ التَّحْرِيمِ.

3324. فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ صَبِيحَةَ كُلِّ سَبْتٍ وَوَاحِدٍ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا اجْتَمَعُوا فِي كَنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ؟

3325. قُلْنَا: لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ مُصِرُّونَ مَعَ تَبْلِيغِهِ، وَعَلِمَ الْخَلْقُ أَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ دَائِمًا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يُوهِمُ النَّسْخَ. بِخِلَافِ فِعْلِ يَجْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّةً وَوَاحِدَةً، أَوْ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشُّكُوتَ عَنْهُ يُوهِمُ النَّسْخَ. /

[226/2]

الفصل الثالث في:

تعارض الفعلين

3326. فنقول: معنى التعارض التناقض: فَإِنْ وَقَعَ فِي الْخَبَرِ أَوْ جَبَّ كَوْنٌ وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا كَذِبًا، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ.

معنى التعارض:
التناقض

3327. وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ وَالْأَحْكَامِ، فَيَتَنَاقَضُ، فَيَرْفَعُ الْأَخِيرُ الْأَوَّلَ، وَيَكُونُ نَسْخًا. وَهَذَا مُتَّصِرٌ.

3328. وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَرَضِ الْفِعْلَيْنِ فِي زَمَانَيْنِ، أَوْ فِي شَخْصَيْنِ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَجُوبِ أَحَدِهِمَا وَتَحْرِيمِ الْآخَرَ، فَلَا تَعَارُضَ.

التعارض بين فعل
وفعل

3329. فَإِنْ قِيلَ: فَالْقَوْلُ أَيْضًا لَا يَتَنَاقَضُ، إِذْ يُوجَدُ الْقَوْلَانِ فِي حَالَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاقَضُ حُكْمُهُمَا. فَكَذَلِكَ يَتَنَاقَضُ حُكْمُ الْفِعْلَيْنِ.

3330. قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَنَاقَضُ حُكْمُ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ افْتَضَى حُكْمًا دَائِمًا، فَيَقْطَعُ الْقَوْلُ الثَّانِي دَوَامَهُ وَالْفِعْلُ لَا يَدُلُّ أَصْلًا عَلَى حُكْمٍ، وَلَا عَلَى دَوَامٍ، نَعَمْ لَوْ أَشْعَرْنَا الشَّارِعَ بِأَنَّهُ يُرِيدُ بِمُبَاشَرَةٍ فِعْلَ بَيَانِ دَوَامِ وَجُوبِهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بَعْدَهُ، كَانَ ذَلِكَ نَسْخًا وَقَطْعًا لِدَوَامِ حُكْمِ ظَهَرَ بِالْفِعْلِ، مَعَ تَقَدُّمِ الْأَشْعَارِ، فَهَذَا الْقَدْرُ مُمَكِّنٌ.

3331. وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَمُمْكِنٌ، بَأَن يَقُولَ قَوْلًا يُوجِبُ عَلَى أُمَّتِهِ فِعْلًا دَائِمًا، وَأَشْعَرَهُمْ بِأَن حُكْمَهُ فِيهِ حُكْمُهُمْ، ابْتِدَاءً وَنَسْخًا، ثُمَّ فَعَلَ خِلَافَهُ، أَوْ سَكَتَ عَلَى / خِلَافِهِ، كَانَ الْأَخِيرُ نَسْخًا.

التعارض بين
الأقوال والأفعال

[227/2]

3332. وَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ وَجَبَ طَلْبُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَعَارِضٌ. كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّارِقِ «وَإِنْ سَرَقَ خَامِسَةً فَأَقْتُلُوهُ» ثُمَّ أَتَى بِمَنْ سَرَقَ خَامِسَةً فَلَمْ يَقْتُلْهُ. فَهَذَا إِنْ تَأَخَّرَ فَهُوَ نَسْخُ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْقَوْلُ فَهُوَ نَسْخُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.

3333. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِذَا تَعَارَضَا وَأَشْكَلَ التَّارِيخُ يُقَدِّمُ الْقَوْلُ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بَيَانٌ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخْصُهُ، وَالْقَوْلُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ يَتَأَكَّدُ بِالتَّكْرَارِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ.

3334. فَنَقُولُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ بَيَانًا بِنَفْسِهِ، فَمُسَلَّمٌ، وَلَكِنَّ كَلَامَنَا فِي فِعْلِ صَارَ بَيَانًا لِغَيْرِهِ، وَبَعْدَ أَنْ صَارَ بَيَانًا لِغَيْرِهِ، فَلَا يَتَأَخَّرُ عَمَّا كَانَ بَيَانًا بِنَفْسِهِ.

3335. وَأَمَّا خُصُوصُ الْفِعْلِ فَمُسَلَّمٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّ كَلَامَنَا فِي فِعْلِ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى خَاصِّيَّتِهِ.

3336. وَأَمَّا تَأْكِيدُ الْقَوْلِ بِالتَّكْرَارِ: إِنْ عُنِيَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَوَاتَرَ أَفَادَ الْعِلْمَ، فَهَذَا مُسَلَّمٌ إِذَا تَوَاتَرَ مِنْ أَشْخَاصٍ، فَلَيْسَ هَذَا تَكْرَارًا، وَتَكْرَارُهُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا أَثَرَ لَهُ، كَتَّكْرَارِ الْفِعْلِ.

3337. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُلْحَقَةِ بِالْأَقْوَالِ، وَبَيَانُ مَا فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ وَالْإِجْمَالِ.

3338. وَلِنَشْتَغِلَ بَعْدَ هَذَا بِالْفَنِّ الثَّلَاثِ مِنَ الْقَطْبِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الْمَرْسُومُ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ الْأَلْفَافِ عَلَى الْمَدْلُولَاتِ بِمَعْقُولِهَا وَمَعْنَاهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسًا. فَلْنَحْضُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْقِيَاسِ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ / وَهُوَ خَيْرٌ مُعِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفن الثالث في كيفية استنثار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس

3339. وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:
3340. **الباب الأول:** في إثبات أصل القياس على منكره.
3341. **الباب الثاني:** في طريق إثبات العلة.
3342. **الباب الثالث:** في قياس الشبه.
3343. **الباب الرابع:** في أركان القياس. وهي أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم، وبيان شروط كل ركن من هذه الأركان.

مقدمة في: حد القياس

3344. وَحَدُّهُ أَنَّهُ «حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا».
3345. ثُمَّ إِنْ كَانَ الْجَامِعُ مُوجِبًا لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ، كَانَ قِيَاسًا صَحِيحًا. وَإِلَّا كَانَ فَاسِدًا.

حد
القياس

3346. وَاسْمُ «الْقِيَاسِ» يَشْتَمِلُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ فِي اللُّغَةِ.

3347. وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ قِيَاسٍ مِنْ فَرْعٍ وَأَصْلٍ وَعِلَّةٍ وَحُكْمٍ.

3348. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ كَوْنُهُمَا مَوْجُودَيْنِ، بَلْ رُبَّمَا يُسْتَدَلُّ بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ. فَلِذَلِكَ لَمْ نُقَلِّ حَمَلُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَنَا، وَأَبْدَلْنَا لَفْظَ الشَّيْءِ بِالْمَعْلُومِ؛ وَلَمْ نُقَلِّ: حَمَلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْبُو هَذَا اللَّفْظُ عَنِ الْمَعْدُومِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْعُدُ إِطْلَاقُ هَذَا الْإِسْمِ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ مَا.

شروط القياس

3349. وَالْحُكْمُ / يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتًا. وَالنَّفْيُ كَانْتِفَاءِ الضَّمَانِ، وَالتَّكْلِيفِ. وَالْإِنْتِفَاءُ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً. فَلِذَلِكَ أَدْرَجْنَا الْجَمِيعَ فِي الْحَدِّ. وَدَلِيلُ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِّ اطِّرَادُهُ وَإِنْعِكَاسُهُ.

3350. أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي حَدِّ الْقِيَاسِ: إِنَّهُ الدَّلِيلُ الْمُوصِلُ إِلَى الْحَقِّ؛ أَوْ: الْعِلْمُ الْوَاقِعُ بِالْمَعْلُومِ عَنْ نَظَرٍ، أَوْ رَدُّ غَائِبٍ إِلَى شَاهِدٍ، فَبَعْضُ هَذَا أَعْمٌ مِنَ الْقِيَاسِ، وَبَعْضُهُ أَحْصٌ. وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطْنَابِ فِي إِبْطَالِهِ.

3351. وَأَبْعَدُ مِنْهُ إِطْلَاقُ الْفَلَاسِفَةِ اسْمَهُ عَلَى تَرْكِيبِ مُقَدِّمَتَيْنِ يَحْصُلُ مِنْهُمَا نَتِيجَةٌ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ نَبِيدٍ مُسْكِرٌ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ نَبِيدٍ حَرَامٌ. فَإِنَّ لِرُومَ هَذِهِ النَّتِيجَةِ مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ لَا تَنْكِرُهُ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَدْعِي أَمْرَيْنِ يُضَافُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِنَوْعٍ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، إِذْ تَقُولُ الْعَرَبُ: لَا يُقَاسُ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ فِي عَقْلِهِ وَنَسَبِهِ، وَفُلَانٌ يُقَاسُ إِلَى فُلَانٍ. فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى إِضَافِيٍّ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

3352. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الْقِيَاسُ هُوَ الْاجْتِهَادُ. وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ أَعْمٌ مِنَ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالنَّظَرِ فِي الْعُمُومَاتِ، وَدَقَائِقِ الْأَلْفَاطِ، وَسَائِرِ طُرُقِ الْأَدَلَّةِ سِوَى الْقِيَاسِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُنْبِئُ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا عَنِ بَدَلِ الْمُجْتَهِدِ وَوَسْعِهِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ. وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ يُجْهِدُ نَفْسَهُ، وَيَسْتَفْرِعُ الْوُسْعَ. فَمَنْ حَمَلَ خَرْدَلَةً لَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ. وَلَا يُنْبِئُ هَذَا عَنْ خُصُوصِ مَعْنَى الْقِيَاسِ، بَلْ عَنِ الْجَهْدِ الَّذِي هُوَ حَالُ الْقَائِسِ فَقَطْ. /

[230/2]

مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى فِي:

حَصْرُ مَجَارِيِ الْاجْتِهَادِ فِي الْعِلَلِ

3353. اعْلَمْ أَنَّا نَعْنِي بِالْعِلَّةِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَنَاطَ الْحُكْمِ، أَيَّ مَا أَضَافَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ وَنَاطَهُ بِهِ وَنَصَبَهُ عَلَامَةً عَلَى الْحُكْمِ. وَالْاجْتِهَادُ فِي الْعِلَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، أَوْ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ.

3354. أَمَّا الْاجْتِهَادُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، فَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي جَوَازِهِ. مِثْلُهُ الْاجْتِهَادُ فِي تَعْيِينِ الْإِمَامِ بِالْاجْتِهَادِ مَعَ قُدْرَةِ الشَّارِعِ فِي الْإِمَامِ الْأَوَّلِ

الاجتهاد الأول:
في تحقيق مناط
الحكم

عَلَى النَّصِّ. وَكَذَا تَعْيِينُ الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ، وَكَذَلِكَ فِي تَقْدِيرِ التَّعْزِيرَاتِ، وَتَقْدِيرِ الْكِفَايَاتِ فِي نَفَقَةِ الْقَرَابَاتِ، وَإِجَابِ الْمِثْلِ فِي قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ، وَإِجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ، وَطَلْبِ الْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. فَإِنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ الْكِفَايَةُ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ، أَمَا أَنَّ الرَّطْلَ كِفَايَةٌ لِهَذَا الشَّخْصِ أَمْ لَا، فَيُذْرِكُ بِالْإِجْتِهَادِ وَالتَّحْمِينِ. وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْإِجْتِهَادُ بِأَصْلَيْنِ:

3355. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكِفَايَةِ.

3356. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّطْلَ قَدْرُ الْكِفَايَةِ. فَيَلْزَمُ مِنْهُ: أَنَّهُ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ.

3357. أَمَا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ فَمَعْلُومٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَا الثَّانِي فَمَعْلُومٌ بِالظَّنِّ.

3358. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: يَجِبُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الْبَعِيرِ﴾ (المائدة: 95) فَنَقُولُ: الْمِثْلُ وَاجِبٌ، وَالْبَقْرَةُ مِثْلٌ فَإِذَا هِيَ

الْوَاجِبُ، وَالْأَوَّلُ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ. وَهِيَ الْمِثْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ، أَمَا تَحَقُّقُ الْمِثْلِيَّةِ / فِي الْبَقْرَةِ فَمَعْلُومٌ بِنَوْعِ مِنَ الْمُقَايَسَةِ وَالْإِجْتِهَادِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَتَلَفَ فَرَسًا عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَالضَّمَانُ هُوَ الْمِثْلُ فِي الْقِيَمَةِ. أَمَا كَوْنُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِثْلًا فِي الْقِيَمَةِ فَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِجْتِهَادِ.

[231/2]

3359. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: الْإِجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ، بَلِ الْوَاجِبُ اسْتِقْبَالُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ. أَمَا أَنَّ هَذِهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ

بِالْإِجْتِهَادِ وَالْأَمَارَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلظَّنِّ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْيَقِينِ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْقَاضِي بِقَوْلِ الشُّهُودِ ظَنِّيٌّ، لَكِنَّ الْحُكْمَ بِالصِّدْقِ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ. وَقَوْلُ الْعَدْلِ صِدْقٌ مَعْلُومٌ بِالظَّنِّ، وَأَمَارَاتُ الْعَدَالَةِ. وَالْعَدَالَةُ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالظَّنِّ.

3360. فَلَنُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْجِنْسِ بِـ «تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ»، لِأَنَّ الْمَنَاطَ مَعْلُومٌ بِنَصِّ

أَوْ إِجْمَاعٍ لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِنْبَاطِهِ. لَكِنَّ تَعَدُّرَ مَعْرِفَتِهِ بِالْيَقِينِ. فَاسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِأَمَارَاتٍ ظَنِّيَّةٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَهُوَ نَوْعُ اجْتِهَادِ الْقِيَاسِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قِيَاسًا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ مُخْتَلَفًا فِيهِ؟ وَهُوَ ضَرُورَةٌ كُلِّ شَرِيعَةٍ، لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى عَدَالَةِ الْأَشْخَاصِ، وَقَدْرَ كِفَايَةِ كُلِّ شَخْصٍ، مُحَالٌ. فَمَنْ يُنْكَرُ الْقِيَاسَ يُنْكَرُهُ حَيْثُ يُمَكِّنُ التَّعْرِيفَ لِلْحُكْمِ بِالنَّصِّ

تحقيق مناص
الحكم

المُحِيطِ بِمَجَارِي الْحُكْمِ.

تنقيح مناط
الحكم

3361. **الاجتهاد الثاني: في تنقيح مناط الحكم.** وَهَذَا أَيْضًا يُقَرَّبُ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَّاسِ.

[232/2]

3362. **مثاله:** أَنْ يُضَيَّفَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ إِلَى سَبَبٍ، وَيَنْوِطَهُ بِهِ، وَتَقْتَرِنَ بِهِ / أَوْصَافٌ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّأْثِيرِ بِالْإِضَافَةِ فَيَجِبُ حَذْفُهَا عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ حَتَّى يَتَّسِعَ الْحُكْمُ.

3363. **مثاله:** إِيْجَابُ الْعِتْقِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِالْوَقَاعِ مَعَ أَهْلِهِ. فَإِنَّا نُلْحِقُ بِهِ أَعْرَابِيًّا آخَرَ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» أَوْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ يَعْمُ الْأَشْخَاصَ. وَلَكِنَّا نُلْحِقُ التُّرْكِيَّ وَالْعَجَمِيَّ بِهِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ: وَقَاعٌ مُكَلَّفٌ لَا وَقَاعٌ أَعْرَابِيٌّ، وَنُلْحِقُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ. لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَنَاطَ هُنَا حُرْمَةُ رَمَضَانَ، لَا حُرْمَةُ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ، بَلْ نُلْحِقُ بِهِ يَوْمًا آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ، وَلَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ أَوْ جَبْنَا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ الْمَوْطُوعَةِ مَنْكُوحَةً لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ. بَلْ نُلْحِقُ بِهِ الزَّنَا، لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي هُنَا حُرْمَتِهِ.

3364. **إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْحَالَاتِ مَعْلُومَةٌ، تَتَّبَعِي عَلَى تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، بِحَذْفِ مَا عَلِمَ بِعَادَةِ الشَّرْعِ فِي مَوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ فِي أَحْكَامِهِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ. وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ مَظْنُونًا، فَيَتَّقَدِّحُ الْخِلَافُ فِيهِ. كَاِجْبَابِ الْكُفَّارَةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: مَنَاطُ الْكُفَّارَةِ كَوْنُهُ مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ الْمُحْتَرَمِ، وَالْجَمَاعِ أَلَّةَ الْإِفْسَادِ، كَمَا أَنَّ مَنَاطَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ كَوْنُهُ مَزْهَقًا رُوحًا مُحْتَرَمَةً. وَالسَّيْفُ أَلَّةٌ. فَيُلْحَقُ بِهِ السُّكَيْنُ وَالرُّمْحُ وَالْمَثْقَلُ. فَكَذَلِكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَلَّةٌ.**

[233/2]

3365. **وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْجَمَاعُ مِمَّا لَا تَنْزَجُرُ النَّفْسُ / عَنْهُ عِنْدَ هَيْجَانِ شَهْوَتِهِ لِمَجْرَدِ وَاِزْعِ الدِّينِ، فَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَفَّارَةٍ وَازِعَةٍ، بِخِلَافِ الْأَكْلِ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ.**

3366. **وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ بَعْدَ أَنْ عُرِفَ الْمَنَاطُ بِالنَّصِّ لَا بِالِاسْتِنْبَاطِ. وَلِذَلِكَ أَقْرَبُ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَّاسِ. بَلْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا قِيَاسَ فِي**

الْكُفَّارَاتِ، وَاتَّبَتْ هَذَا النَّمَطَ مِنَ التَّصْرِيفِ، وَسَمَّاهُ «اسْتِدْلَالًا». فَمَنْ جَحَدَ هَذَا الْجِنْسَ مِنْ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ لَمْ يَخَفْ فَسَادَ كَلَامِهِ ۱۱. وَلَا مَعْنَى لِلْإِطْنَابِ فِي إِفْسَادِهِ.

3367. الاجتهاد الثالث: في تخريج مناط الحكم واستنباطه:

تخريج مناط الحكم

3368. مثاله: أن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلا الحكم والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، كتحريم شرب الخمر، والربا في البر، فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر، فنقول: حرمة لكونه مسكرًا، وهو العلة، ونقيس عليه التبيد. وحرمة الربا في البر لكونه مطعومًا، ونقيس عليه الأرز والزبيب. ويوجب العشر في البر، فنقول: أوجبه لكونه قوتًا، فنلحق به الأقوات، أو لكونه نبات الأرض وفائدتها، فنلحق به الخضراوات وأنواع النبات.

3369. فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه، أنكره أهل الظاهر،

الاجتهاد القياسي

وطائفة من معتزلة بغداد، وجميع الشيعة. والعلة المستنبطة أيضًا عندنا لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيماء، وإشارة النص، فنلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر، حيث يقوم دليل على وجوب التعليل وتخصر الأقسام / في ثلاثة مثلاً، ويبطل قسمان، فيتعين الثالث. فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال. فلا يفارق تحقيق المناط وتنقيح المناط، وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستنبط مؤثراً بالإجماع فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيما لا مدخل له في التأثير، كقولنا: الصغير يولى عليه في ماله لصغره، فيلحق بالمال البضع، إذ ثبت بالإجماع تأثير الصغر في جلب الحكم. ولا يفارق البضع المال في معنى مؤثر في الحكم. فكل ذلك استدلال قريب من القسمين الأولين.

[234/2]

3370. والقسم الأول متفق عليه، والثاني مسلم من الأكثرين.

3371. هذا شرح المقدمتين. ولنشرع الآن في الأبواب.

الباب الأول في إثبات القياس على منكره

3372. وَقَدِ قَالَتِ الشَّيْعَةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ: يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ عَقْلًا.

3373. وَقَالَ قَوْمٌ فِي مَقَابِلَتِهِمْ: يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا.

3374. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِيهِ بِإِحَالَةٍ وَلَا إِجَابٍ، وَلَكِنَّهُ فِي مِزَانَةِ الْجَوَازِ.

3375. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَقُوعِهِ، فَأَنكَرَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَقُوعَهُ، بَلِ ادَّعَوْا حَظَرَ الشَّرْعِ لَهُ.

3376. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ، وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بَعْدَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقُوعُ التَّعَبُّدِ بِهِ شَرْعًا.

3377. فَفَرَّقَ الْمُبْطِلَةَ لَهُ / ثَلَاثًا: الْمُحِيلُ لَهُ عَقْلًا، وَالْمُوجِبُ لَهُ عَقْلًا، وَالْحَاطِرُ لَهُ شَرْعًا. فَتَفَرَّضُ عَلَى كُلِّ فَرِيقٍ مَسْأَلَةٌ، وَتُبْطَلُ عَلَيْهِمْ خِيَالُهُمْ.

الرد على من قضى
باستحالة التعبد
بالقياس عقلا

3378. وَتَقُولُ لِلْمُحِيلِ لِلتَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا: بِمِ عَرَفْتَ إِحَالَتهُ، أَبْضُرُورَةَ أَوْ نَظْرًا؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَلَهُمْ مَسْأَلَةٌ:

3379. | الْمَسْئَلَةُ | الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: كُلُّ مَا نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَلَا نُحِيلُ التَّعَبُّدَ بِهِ، إِنَّمَا نُحِيلُ التَّعَبُّدَ بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّ رَجْمَ الظَّنِّ جَهْلٌ، وَلَا صَلَاحَ لِلخَلْقِ فِي إِقْحَامِهِمْ وَرَطَّةَ الْجَهْلِ حَتَّى يَتَحَبَّطُوا فِيهِ وَيَحْكُمُوا بِمَا لَا يَتَحَقَّقُونَ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، بَلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَقِيضَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

3380. فَهَذَانِ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا صَلَاحَ فِي التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ، فِيهِ أَيُّهُمَا النَّزَاعُ؟

3381. وَالْجَوَابُ: إِنَّا نُنَازِعُكُمْ فِي الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا.

3382. أَمَّا إِجَابُ صَلَاحِ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ، فَلَا نَسْلَمُ. وَإِنْ سَلَّمْنَا فَقَدْ جَوَزَ التَّعَبُّدَ بِالْقِيَاسِ بَعْضُ مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاحَ، وَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى

عَلِمَ لُطْفًا بِعِبَادِهِ فِي الرَّدِّ إِلَى الْقِيَاسِ، لِتَحْمُلِ كُلْفَةَ الاجْتِهَادِ، وَكَدَّ الْقَلْبِ
وَالْعَقْلِ فِي الاسْتِنْبَاطِ لِئَلَّا يَنْبَاطَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: 11) وَتَجَشُّمُ الْقَلْبِ بِالْفِكْرِ لَا يَتَّقَعْدُ عَنْ
تَجَشُّمِ الْبَدَنِ بِالْعِبَادَاتِ.

3383. فَإِنْ قِيلَ: كَانَ الشَّارِعُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُمْ بِالتَّنْصِيصِ ظُلُمَاتِ الظَّنِّ،
وَذَلِكَ أَصْلَحُ.

3384. قُلْنَا: مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاحَ لَا يُوجِبُ / الْأَصْلَحُ. ثُمَّ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مِنْ
عِبَادِهِ أَنَّهُ لَوْ نَصَّ عَلَى جَمِيعِ التَّكْلِيفِ لَبَغَوْا وَعَصَوْا، وَإِذَا فَوَّضَ إِلَى رَأْيِهِمْ
انْبَعَثَ حِرْصُهُمْ لِاتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِمْ وَظُنُونِهِمْ.

|236/2|

3385. ثُمَّ نَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ أَفْحَمَهُمْ وَرَطَّةَ الْجَهْلِ فِي الْحُكْمِ بِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ،
وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَتَقْدِيرِ الْمِثْلِ وَالْكَفَايَاتِ فِي النَّفَقَاتِ وَالْجِنَايَاتِ.
وَكُلُّ ذَلِكَ ظَنْ وَتَحْمِينٌ؟!

3386. فَإِنْ قِيلَ: مَا تَعَبَّدَ الْقَاضِي بِصِدْقِ الشَّاهِدَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ، بَلْ
أَوْجَبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ عِنْدَ ظَنْ الصَّدَقِ، وَأَوْجَبَ اسْتِقْبَالَ جِهَةِ يَظُنُّ أَنَّ الْقِبْلَةَ
فِيهَا، لَا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.

3387. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ تُعَبَّدُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ إِذَا غَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ وَشَهَادَتُهُ لَهُ. وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ، بَلْ
هُوَ مُكَلَّفٌ بِظَنِّهِ وَإِنْ فَسَدَتِ الشَّهَادَةُ، كَمَا كَلَّفَ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ بِظَنِّهِ، وَإِنْ
كَانَ كَذِبَ الشُّهُودِ مُمَكِّنًا، وَلَا فَرْقَ. وَلِذَلِكَ نَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ،
وَالْخَطَأُ مُحَالٌ. إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُكَلَّفَ إِصَابَةَ مَا لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ.
وَمَا ذَكَرُوهُ إِلَّا مَا يُشْكَلُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ.

3388. وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ الشَّارِعُ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ، أَوْ حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِكَوْنِهِ
مُسْكِرًا، فَمَيَسُوا عَلَيْهِ كُلَّ مُسْكِرٍ، لَمْ يَكُنِ التَّعَبُّدُ بِهِ مُمْتَنِعًا. فَلَوْ قَالَ: مَتَى
حَرَّمْتُ الرَّبَا فِي الْبُرِّ فَاسْبُرُوا حَالَهُ، وَقَسَّمُوا صِفَاتِهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ بِأَمَارَةِ
أَنِّي حَرَّمْتُهُ لِكَوْنِهِ قُوْتًا، وَحَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا، فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ / كُلَّ

|237/2|

قَوْتٍ وَكُلِّ مُسْكِرٍ. وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنِّي حَرَمْتُهُ لِكَوْنِهِ مَكِيلًا أَفَقَدْ حَرَمْتُمْ عَلَيْهِ كُلَّ مَكِيلٍ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: إِذَا اسْتَبَهَتْ عَلَيْكُمُ الْقِبْلَةُ، فَكُلُّ جِهَةٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِيهَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَرَّقُ، حَتَّى لَوْ غَلَبَ جِهَتَانِ عَلَى ظَنِّ رَجُلَيْنِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مُصِيبًا. وَكَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُلْحَقَ ظَنُّ الْقِبْلَةِ بِمُشَاهَدَتِهَا، وَظَنُّ صِدْقِ الْعَدْلِ بِتَحَقُّقِ صِدْقِ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ بِالْمُعْجَزَةِ، وَظَنُّ صِدْقِ الرَّوَايِ الْوَاحِدِ بِتَحْقِيقِ صِدْقِ التَّوَاتُرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُلْحَقَ ظَنُّ ارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِمَنَاطٍ مَطْنُونٍ بِتَحَقُّقِ ارْتِبَاطِهِ بِهِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ.

3389. فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّ مَصْلَحَةٍ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ لِكَوْنِهِ مَكِيلًا أَوْ قُوْتًا أَوْ مَطْعُومًا؟

3390. قُلْنَا: وَمَنْ أَوْجَبَ الْأَصْلَحَ لَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنَ الْمَصْلَحَةِ مَكْشُوفَةً لِلْعِبَادِ. وَأَيُّ

مَصْلَحَةٍ فِي تَقْدِيرِ الْمَغْرِبِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَالصُّبْحِ بِرَكَعَتَيْنِ؟ وَفِي تَقْدِيرِ الْحُدُودِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَنُصْبِ الرِّكَوَاتِ، بِمَقَادِيرٍ مُخْتَلَفَةٍ؟ لَكِنْ يُقَالُ: عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّعَبُّدِ لُطْفًا اسْتَأْتَرَ بِعِلْمِهِ، يَقْرُبُ الْعِبَادَ بِسَبَبِهِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَيَبْعُدُونَ بِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَأَسْبَابِ الشَّقَاوَةِ، حَتَّى لَوْ أَضَافَ الْحُكْمُ إِلَى اسْمِ مُجَرَّدٍ ثَبَّتَ، وَأَعْتَقَدْنَا فِيهِ لُطْفًا لَا نُدْرِكُهُ. فَكَيْفَ لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْأَوْصَافِ؟!

3391. الْمَسْئَلُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: لَا يَسْتَقِيمُ قِيَاسُ إِلَّا بِعِلَّةٍ، وَالْعِلَّةُ مَا تَوْجِبُ الْحُكْمَ

لذَاتِهَا. وَعِلَلُ الشَّرْعِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ مَعَ أَنَّ مَا نُصِبَ عِلَّةً لِلتَّحْرِيمِ يَجُوزُ / أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلتَّحْلِيلِ؟

[238/2]

معنى
علة الحكم

3392. قُلْنَا: لَا مَعْنَى لِعِلَّةِ الْحُكْمِ إِلَّا عِلَامَةٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحُكْمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ

الشَّرْعُ السُّكْرَ عِلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَيَقُولُ: اتَّبِعُوا هَذِهِ الْعِلَامَةَ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَهُ عِلَامَةً لِلتَّحْلِيلِ أَيْضًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عِلَامَةٌ لِلتَّحْلِيلِ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ كُلُّ مُسْكِرٍ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عِلَامَةٌ لِلتَّحْرِيمِ فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ كُلَّ مُسْكِرٍ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي هَذِهِ الظُّنُونِ. وَكُلُّهُمْ مُصِيبُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

3393. الْمَسْئَلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ، فَإِذَا

لَمْ يُخْبِرِ اللَّهُ عَنِ حُكْمِ الزَّبِيبِ فَكَيْفَ يُقَالُ: حُكْمُ اللَّهِ فِي الزَّبِيبِ التَّحْرِيمُ،

وَالنَّصُّ لَمْ يَنْطِقْ إِلَّا بِالْأَشْيَاءِ السَّئَةِ؟

3394. قُلْنَا: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَعَبَّدْتُمْ بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا ظَنَنْتُمْ أَنِّي حَرَمْتُ الرِّبَا فِي

الْبُرِّ لِكُونِهِ مَطْعُومًا فَقَيْسُوا عَلَيْهِ كُلَّ مَطْعُومٍ. فَيَكُونُ هَذَا خَبْرًا عَنِ حُكْمِ الرِّيبِ.

وَمَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا. فَالْقِيَاسُ عِنْدَنَا

حُكْمٌ بِالتَّوْقِيفِ المَحْضِ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ «أَسَاسِ الْقِيَاسِ» * لَكِنْ هَذَا

النَّصُّ بَعَيْنِهِ، إِنْ لَمْ يَرِدْ فَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ. عَلَى أَنَّهُمْ مَا فَعَلُوا

ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ فَهَمُوا مِنَ الشَّارِعِ هَذَا الْمَعْنَى بِالْفَاطِ وَفَرَّائِنِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلُوها إِنِنَا.

3395. الْمَسْئَلَةُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: إِذَا اشْتَبَهَتْ رَضِيعَةٌ بَعْشَرَ أَجْنَبِيَّاتٍ، أَوْ مِئْتَةٌ بَعْشَرَ

مُذَكِّيَّاتٍ، لَمْ يَجُزْ مَدُّ الْيَدِ إِلَى وَاحِدَةٍ - وَإِنْ وُجِدَتْ عِلَامَاتٌ - لِإِمْكَانِ الْخَطَأِ،

/ وَالْخَطَأُ مُمَكِّنٌ فِي كُلِّ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْهُجُومُ مَعَ إِمْكَانِ

الْخَطَأِ؟ وَلَا يَلْزَمُ هَذَا عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ، وَعَدَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي

وَالْإِمَامِ وَمُتَوَلِّي الْأَوْقَافِ، لِمَعْنِيَيْنِ:

3396. أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْيَانِ، وَلَا نَهَايَةَ لَهَا. وَلَا يُمَكِّنُ

تَعْرِيفُهَا بِالنَّصِّ.

3397. وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ غَيْرٌ مُمَكِّنٍ، لِأَنَّهُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِظُنُونِهِمْ لَا بِصِدْقِ الشُّهُودِ.

3398. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ نَحْنُ نَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَا خَلَاصَ عَنِ هَذَا الْإِشْكَالِ إِلَّا بِتَصْوِيبِ

كُلِّ مُجْتَهِدٍ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ وَإِنْ خَالَفَ النَّصَّ فَهُوَ مُصِيبٌ، إِذْ لَمْ يَكْلَفْ إِلَّا

بِمَا بَلَغَهُ. فَالْخَطَأُ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ فِي حَقِّهِ. أَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ

فَيَلْزِمُهُ هَذَا الْإِشْكَالُ. وَأَمَّا اخْتِلَاطُ الرِّضِيعَةِ بِأَجْنَبِيَّاتٍ فَلَسْنَا نُسَلِّمُ أَنَّ

الْمَانِعَ مُجَرَّدُ إِمْكَانِ الْخَطَأِ، فَإِنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي رِضَاعِ امْرَأَةٍ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا،

وَالْخَطَأُ مُمَكِّنٌ. لَكِنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ بَيِّقِينَ،

وَحَكَمَ أَنَّ الْبَيِّقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ الطَّارِئِ. أَمَا إِذَا تَعَارَضَ بَيِّقِيَانِ، وَهُوَ بَيِّقِيٌّ

التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْبَيِّقِينَ الصَّافِي عَنِ الْمُعَارَضَةِ،

وَلَا فِي مَعْنَى الْبَيِّقِينَ الَّذِي لَمْ يُعَارَضْهُ الشَّكُّ الْمُجَرَّدُ. فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ اتِّبَاعًا

لِمُوجِبِ الدَّلِيلِ. وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالرَّخْصَةِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا.

* ص: 44، وما بعدها

[239/2]

3399. |1| مَسْأَلَةٌ: الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ بِالْقِيَاسِ وَاجِبٌ عَقْلًا مُتَحَكِّمُونَ،
أدلة القائلين بأن القياس واجب عقلا
فَمُطَابَّرُونَ بِالذَّلِيلِ.

3400. وَلَهُمْ شُبُهَاتَانِ:

3401. |الشُّبُهَةُ| الْأُولَى: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ / مَأْمُورُونَ بِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ صُورَةٍ، وَالصُّورُ
[240/2]

لَا نَهَايَةَ لَهَا، فَكَيْفَ تَحِيْطُ النَّصُوصُ بِهَا؟ فَيَجِبُ رُدُّهُمْ إِلَى الْاجْتِهَادِ ضَرُورَةً؟
3402. فَنَقُولُ: هَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَشْخَاصِ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَّاهِيَةً إِنَّمَا يَنْتَمِ
بِمُقَدَّمَتَيْنِ: كَلِّيَّةٍ، كَقَوْلِنَا: كُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٌّ، وَجُزْئِيَّةٍ، كَقَوْلِنَا: هَذَا النَّبَاتُ
مَطْعُومٌ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ مَطْعُومٌ؛ وَكَقَوْلِنَا: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَهَذَا الشَّرَابُ بَعِيْنِهِ
مُسْكِرٌ؛ وَكُلُّ عَدْلٍ مُصَدِّقٌ، وَزَيْدٌ عَدْلٌ؛ وَكُلُّ زَانٍ مَرْجُومٌ، وَمَاعِزٌ قَدْ زَنَى فَهُوَ
إِذَا مَرْجُومٌ.

3403. وَالْمُقَدَّمَةُ الْجُزْئِيَّةُ الْاِهْيَ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى مَجَارِيهَا، فَيُضْطَرُّ فِيهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ لَا
مَحَالَةَ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ. أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ
الْكَلِّيَّةُ فَتَشْتَمِلُ عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ وَرَوَابِطِهِ، وَذَلِكَ يُمَكِّنُ التَّنْصِيفَ عَلَيْهِ
بِالرَّوَابِطِ الْكَلِّيَّةِ، كَقَوْلِهِ: كُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٌّ، بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ؛
وَكَقَوْلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ. وَإِذَا أَتَى بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ
الْعَامَّةِ وَقَعَ الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ اسْتِنْبَاطِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَاسْتُغْنِيَ عَنِ الْقِيَاسِ.

3404. هَذَا مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَنَازَعَةَ هَذَا الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الصُّورِ
بِالْحُكْمِ؟ وَلَمْ يَسْتَحِيلْ خُلُوعُ بَعْضِهَا عَنِ الْحُكْمِ؟ فَإِنَّهُ فِي الْمُقَدَّمَةِ الْجُزْئِيَّةِ
أَيْضًا يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّ فِيهِ إِلَى الْيَقِينِ، فَيُقَالُ: مَنْ تَبَيَّنَتْ صِدْقُهُ، وَمَا تَبَيَّنَتْ كَوْنُهُ
مَطْعُومًا، أَوْ مُسْكِرًا، فَاحْكُمُوا بِهِ. وَمَا لَمْ تَبَيَّنُوا بِهِ فَاتْرَكُوهُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.

3405. |إِلَّا أَنَّ هَذَا / لَا يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَبَيَّنِ صِدْقِ

الشُّهُودِ، وَعَدَالَةِ الْقَضَاءِ وَالْوَلَاةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ. وَكَذَلِكَ لَا
سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيرِ مُتَبَيَّنٍ فِي كِفَايَةِ الْأَقَارِبِ، وَأَرْوَشِ الْمُتَلَفَاتِ. فَإِنَّ التَّكْثِيرَ
فِيهِ إِلَى حُصُولِ الْيَقِينِ رَبَّمَا يَضُرُّ بِجَانِبِ الْمَوْجِبِ عَلَيْهِ، كَمَا يَضُرُّ التَّقْلِيلُ
بِجَانِبِ الْمَوْجِبِ لَهُ. فَالْاجْتِهَادُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ ضَرُورَةٌ. أَمَّا فِي

تَحْرِيجِ الْمَنَاطِ وَتَنْفِيحِ الْمَنَاطِ فَلَا .

3406 | الشُّبْهَةُ | الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَقْلَ كَمَا دَلَّ عَلَى الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ دَلَّ عَلَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَمُنَاسَبَةُ الْحُكْمِ مُنَاسَبَةٌ عَقْلِيَّةٌ مُصْلِحِيَّةٌ يَتَقَاضَى الْعَقْلُ وَرُودُ الشَّرْعِ بِهَا. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يُتَّصَرُّ لِحُصُوصِ النَّصِّ بِبَعْضِ مَجَارِي الْحُكْمِ. وَكُلُّ حُكْمٍ قُدِّرَ حُصُوصُهُ فَتَعْمِيمُهُ مُمَكِّنٌ. فَلَوْ عَمَّ لَمْ يَبْقَ لِلْقِيَاسِ مَجَالٌ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قِيَاسِ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ خَطَأً، لِأَنَّ مِنَ الْعِلَلِ مَا لَا يُنَاسِبُ؛ وَمَا تُنَاسِبُ لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ لِذَاتِهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهَا. فَيَجُوزُ أَنْ لَا يُحْرَمَ الْمُسْكِرُ، وَأَنْ لَا يُوجِبَ الْحَدَّ بِالرِّزَا وَالسَّرْقَةِ. وَكَذَا سَائِرُ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ .

3407 | 2 | مَسْأَلَةٌ: فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ حَسَمَ سَبِيلَ الاجْتِهَادِ بِالظَّنِّ، وَلَمْ يَجُوزْ الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، كَالنَّصِّ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ:

3408 | فَأَمَّا الْحُكْمُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فَمَنْعُوهُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ الدَّلِيلِ .

3409 | وَمَا عِنْدِي أَنْ أَحَدًا يُنَازِعُ فِي الاجْتِهَادِ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. فَلَا تُصَرَّفُ الرِّكَاءُ إِلَّا إِلَى فَقِيرٍ، وَيُعَلِّمُ فَقْرَهُ بِأَمَارَةٍ ظَنِّيَّةٍ؛ وَلَا يُحْكَمُ إِلَّا بِقَوْلِ عَدْلٍ، وَتُعْرَفُ عَدَالَتُهُ بِالظَّنِّ؛ وَكَذَلِكَ الاجْتِهَادُ فِي الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَأَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ وَكِفَايَةِ الْقَرِيبِ .

3410 | وَإِنْ اعْتَذَرُوا عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِأَنَّ كُلَّ عَبْدٍ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ ظَنِّهِ فِي ذَلِكَ. وَظَنُّهُ مَوْجُودٌ قَطْعًا، وَالْحُكْمُ عِنْدَ الظَّنِّ وَاجِبٌ قَطْعًا، فَنَحْنُ كَذَلِكَ نَقُولُ فِي سَائِرِ الاجْتِهَادَاتِ .

3411 | وَإِنْ اعْتَذَرُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، فَإِنَّمَا نَزَاعًا فِي مَعْرِفَةِ مَنَاطِ الْأَحْكَامِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، فَنَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ / بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ وَقَعَتْ لَهُمْ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا نَصًّا. وَهَذَا مِمَّا تَوَاتَرَ إِلَيْنَا عَنْهُمْ تَوَاتُرًا لَا شَكَّ فِيهِ. فَتَنْقُلُ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَقْلُ الْجَمِيعِ:

3412 | فَمِنْ ذَلِكَ: حُكْمُ الصَّحَابَةِ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالِاجْتِهَادِ، مَعَ انْتِفَاءِ النَّصِّ. وَنَعْلَمُ قَطْعًا بِطُلَانِ دَعْوَى النَّصِّ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى الْعَبَّاسِ، إِذْ

[242/2]

النقول عن
الصحابة من
عملهم بالقياس
والاجتهاد المظنون

لَوْ كَانَ لِقْفَلٍ، وَلْتَمَسَكَ بِهِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْمَشُورَةِ مَجَالٌ، حَتَّى
الْقَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشُّورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، وَفِيهِمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَوْ
كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَصْلَحَهُ لَهُ، فَلِمَ تَرَدَّدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؟!

3413. وَمِنْ ذَلِكَ: قِيَاسُهُمُ الْعَهْدَ عَلَى الْعَقْدِ، إِذْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ،
وَلَمْ يَنْصُ عَلَى وَاحِدٍ. وَأَبُو بَكْرٍ عَهْدَ إِلَى عُمَرَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ. وَلَكِنْ
فَاسُوا تَعْيِينَ الْإِمَامِ عَلَى تَعْيِينِ الْأُمَّةِ لِعَقْدِ الْبَيْعَةِ. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا مَا
عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ» وَلَمْ يَعْترِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

3414. وَمِنْ ذَلِكَ: رُجُوعُهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ وَرَأْيِهِ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، حَتَّى
قَالَ عُمَرُ: فَكَيْفَ ثَقَاتْلُهُمْ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»؟
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ «إِلَّا بِحَقِّهَا» فَمِنْ حَقِّهَا إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهَا
إِقَامَ الصَّلَاةِ، فَلَا أَفْرُقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوَا
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

3415. وَبَنُو حَنِيفَةَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ جَاءُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُتَمَسِّكِينَ
بِدَلِيلِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ فِي اتِّبَاعِ النَّصِّ، وَقَالُوا: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ لِأَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ سَكَنًا لَنَا، وَصَلَاتُكَ لَيْسَتْ بِسَكَنٍ لَنَا،
إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (التوبة: 103) فَأَوْجِبُوا تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِمَحَلِّ النَّصِّ،
وَقَاسَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ خَلِيفَةَ الرَّسُولِ \\\ عَلَى الرَّسُولِ، إِذِ الرَّسُولُ إِنَّمَا كَانَ
يَأْخُذُ لِلْفُقَرَاءِ، لَا لِحَقِّ نَفْسِهِ، وَالْخَلِيفَةُ نَائِبٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ.

3416. وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ / مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ بَعْدَ طُولِ التَّوَقُّفِ فِيهِ،
كَكُتُبِ الْمُصْحَفِ، وَجَمَعَ الْقُرْآنَ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. فَافْتَرَحَ عُمَرُ ذَلِكَ أَوَّلًا عَلَى
أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ
لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ. وَكَذَلِكَ جَمَعَهُ عُثْمَانُ عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ كَثُرَتْ
الْمُصَاحِفُ وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةً التَّرْتِيبِ.

3417. وَمِنْ ذَلِكَ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ قَطْعِهِمْ بِأَنَّهُ لَا نَصٌّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الاجْتِهَادِ فِيهَا.

3418. وَتَنْقُلُ الْآنَ مِنَ أَخْبَارِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ:

3419. فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَ» وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَّثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمَّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: «لَقَدْ وَرَّثْتَ امْرَأَةً مِنْ مَيِّتٍ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ لَمْ يَرْتَهَا، وَتَرَكْتَ امْرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ وَرَّثَ جَمِيعَ مَا تَرَكَتْ. فَرَجَعَ إِلَى الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي الشُّدُسِ».

3420. وَمِنْ ذَلِكَ: حُكْمُهُ بِالرَّأْيِ فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تَجْعَلْ مَنْ تَرَكَ دِيَارَهُ وَأَمْوَالَهُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ كُرْهًا». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٍ». وَلَمَّا انْتَهتِ الْخِلَافَةُ إِلَى عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، وَوَزَعَ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ. وَاجْتِهَادُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ الْعَطَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَزَاءً عَلَى طَاعَتِهِمْ لَمْ يَخْتَلَفْ بِاخْتِلَافِهَا، وَاجْتِهَادُ عُمَرَ: أَنَّهُ لَوْلَا الْإِسْلَامُ لَمَا اسْتَحَقُّوْهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفُوا، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعِيشَةَ الْعَالِمِ أَوْسَعَ مِنْ مَعِيشَةِ الْجَاهِلِ.

3421. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْضِي فِي الْجَدِّ بِرَأْيِي، وَأَقُولُ فِيهِ بِرَأْيِي» وَقَضَى بِأَرَاءِ مُخْتَلِفَةٍ. وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَحَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِي». أَيِ الرَّأْيِ الْعَارِي عَنِ الْحُجَّةِ. وَقَالَ لَمَّا سَمِعَ الْحَدِيثَ فِي الْجَنِينِ: «لَوْلَا هَذَا الْقَضِيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا». وَلَمَّا قِيلَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَسْنَا مِنْ أُمَّ وَاحِدَةٍ؟ أَشْرَكَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الرَّأْيِ. /

[244/2]

3422. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ سَمْرَةَ أَخَذَتْ مِنْ تِجَارِ الْيَهُودِ الْخَمْرَ فِي الْعُشُورِ وَحَلَّلَهَا وَبَاعَهَا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أْتَمَانَهَا، فَقَاسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَمْرَ عَلَى الشُّحْمِ، وَإِنْ تَحْرِيمُهَا تَحْرِيمٌ لِثَمَنِهَا. وَكَذَلِكَ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ

لَمَّا لَمْ يَكْمُلْ نِصَابُ الشَّهَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ شَاهِدًا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، لَا قَازِفًا، لَكِنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الْقَازِفِ. وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا تَبَاعَ، وَرَأَيْتُ الْآنَ بَيْعَهُنَّ فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالْقَوْلِ بِالرَّأْيِ. وَكَذَلِكَ عَهْدَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ».

3423. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عُثْمَانَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ: «إِنْ اتَّبَعْتَ رَأْيَكَ فَرَأْيُكَ رَاشِدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيِي مِنْ قَبْلِكَ فَنِعْمَ الرَّأْيُ كَانَ» فَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ لَمَا صَوَّبَهُمَا جَمِيعًا. وَقَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: «أَحْلَثُهُمَا آيَةً، وَحَرَمْتُهُمَا آيَةً». وَقَضَى عُثْمَانُ بِتَوْرِيثِ الْمُبْتَوْتَةِ بِالرَّأْيِ.

3424. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِّ الشَّرْبِ: «مَنْ شَرِبَ هَذِي، وَمَنْ هَذِي افْتَرَى، فَارَى عَلَيْهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي». وَهُوَ قِيَاسٌ لِلشَّرْبِ عَلَى الْقَذْفِ، لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ الْقَذْفِ، التَّفَاتًا إِلَى أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ يُنْزَلُ مَطْنَةً الشَّيْءِ مَنْزِلَتَهُ، كَمَا أَنْزَلَ النُّومَ مَنْزِلَةَ الْحَدِيثِ، وَالْوَطْءَ فِي إِيْجَابِ الْعِدَّةِ مَنْزِلَةَ حَقِيقَةِ شُغْلِ الرَّحِمِ، وَنظَائِرِهِ.

3425. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَفْوضَةِ بِرَأْيِهِ، بَعْدَ أَنْ اسْتَمَهَلَ السَّائِلَ شَهْرًا. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوصِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ بِالرَّأْيِ. وَيَقُولُ: «الْأَمْرُ فِي الْقَضَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَضَايَا الصَّالِحِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ».

3426. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «اجْتَهِدْ رَأْيِي عِنْدَ فَقْدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، فَزَكَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

3427. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ قَضَى بِتَفَاوُتِ الدِّيَةِ فِي الْأَسْنَانِ لِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهَا: «كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْأَصَابِعَ؟» وَقَالَ فِي الْعَوْلِ: «مَنْ شَاءَ / بِأَهْلَتِهِ» الْحَدِيثَ. وَلَمَّا سَمِعَ نَهْيَهُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، قَالَ: «لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ». وَقَالَ فِي الْمُتَطَوِّعِ إِذَا بَدَأَ لَهُ الْإِفْطَارُ: «إِنَّهُ كَالْمُتَبَرِّعِ أَرَادَ التَّصَدَّقَ بِمَالٍ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ».

3428. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَالْحَجَبِ وَمِيرَاثِ الْجَدِّ. وَلَمَّا وَرَثَ زَيْدٌ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيْنَ وَجَدْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ؟» فَقَالَ زَيْدٌ: «أَقُولُ بِرَأْيِي وَتَقُولُ بِرَأْيِكَ».

3429. فَهَذَا، وَأَمثَالُهُ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، مَشْهُورٌ، وَمَا مِنْ مُفْتٍ إِلَّا وَقَدْ قَالَ بِالرَّأْيِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ فَلَانَّهُ أَغْنَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِمْ فِي الرَّأْيِ. فَانْعَقَدَ إِجْمَاعٌ قَاطِعٌ عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ.

3430. وَجَهَ الْإِسْتِدْلَالُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفُوا وَاجْتَهَدُوا فِيهَا، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ لِلَّهِ عَلَى حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ حَكَمُوا بِمَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ، فَقَدْ ثَبَتَ الاجْتِهَادُ. وَإِنْ كَانَ فَمُحَالٌ، إِذْ كَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ أَنْ لَا يَكْتُمَهُ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ وَكَانَ قَاطِعًا لَمَّا خَالَفَهُ أَحَدٌ. وَلَوْ خَالَفَهُ لَوَجِبَ تَفْسِيْقُهُ وَتَأْتِيْمُهُ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ، وَلَوَجِبَ مَنْعُهُ مِنَ الْفِتْوَى، وَمَنْعُ الْعَامَّةِ مِنْ تَقْلِيدِهِ، هَذَا أَقْلٌ مَا يَجِبُ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَاهُ.

3431. وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَلَوْ كَانَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ لَكَانَ الْمُخَالَفُ فَاسِقًا، وَكَانَ الْمُحِقُّ - بِالسُّكُوتِ عَنِ الْمُخَالَفِ وَتَرْكِ دَعْوَتِهِ إِلَى الْحَقِّ فَاسِقًا - فَيَعْمُ الْفِسْقُ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ، بَلْ يَعْمُ الْعِبَادَ جَمِيعَهُمْ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَقْلِيَّاتِ، فَإِنْ أَدَلَّتْهَا غَامِضَةٌ، قَدْ لَا يَدْرِكُهَا بَعْضُ الْخَلْقِ فَلَا يَكُونُ مُعَانِدًا، أَمَّا الْقَاطِعُ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ نَصٌّ ظَاهِرٌ.

3432. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِنَصٍّ مَنْطُوقٍ بِهِ، أَوْ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ فِيمَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: 11) فَمَعْقُولٌ هَذَا أَنْ لِأَبِيهِ الثُّلُثَيْنِ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 9) فَمَعْقُولُهُ تَحْرِيمُ التَّجَارَةِ وَالْجُلُوسِ فِي الْبَيْتِ؛ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَظْلَمُونَ فِينِي﴾ (النساء: 77) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7) ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾ (الإسراء: 23) فَلَمْ يُرْخَّصُوا / فِي الْحُكْمِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْجِنْسِ. وَلَا يَخْفَى هَذَا عَلَى عَامِّيٍّ، فَكَيْفَ خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِمْ، حَتَّى نَشَأَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَسَائِلِ؟

قول
أهل الظاهر

3433. هَذَا تَمْهِيدُ الدَّلِيلِ . وَتَمَامُهُ بِدَفْعِ الإِعْتِرَاضَاتِ .

3434. وَقَدْ يَعْتَرِضُ الْخَصْمُ عَلَيْهِ تَارَةً بِإِنْكَارِ كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَهُوَ قَوْلُ النَّظَامِ، وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ إِثْبَاتِهِ؛ وَتَارَةً بِإِنْكَارِ تَمَامِ الإِجْمَاعِ فِي الْقِيَاسِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مَثْبُوتٌ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَيْسَ عَنِ الْبَاقِينَ إِلاَّ الشُّكُوتُ. وَقَدْ نَقَلُوا عَنْ بَعْضِهِمْ إِنْكَارَ الرَّأْيِ؛ وَتَارَةً يُسَلِّمُونَ الشُّكُوتَ، لَكِنْ حَمَلُوهُ عَلَى الْمُجَامَلَةِ فِي تَرْكِ الإِعْتِرَاضِ، لاَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ فِي الرَّأْيِ؛ وَتَارَةً يَقْرَأُونَ بِالإِجْمَاعِ وَلاَ يَكْتَرِثُونَ بِتَفْسِيحِ الصَّحَابَةِ؛ وَتَارَةً يَرُدُّونَ رَأْيَهُمْ إِلَى الْعُمُومَاتِ، وَمُقْتَضَى الأَلْفَافِ، وَتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، دُونَ الْقِيَاسِ. فَهَذِهِ مَدَارِكُ اعْتِرَاضَاتِهِمْ. وَهِيَ خَمْسَةٌ:

3435. الإِعْتِرَاضُ الأَوَّلُ: قَالَ الجَّاحِظُ حِكَايَةً عَنِ النَّظَامِ: إِنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ لَزِمُوا الْعَمَلَ بِمَا أَمَرُوا بِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا مَا كُفُوا الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمُ التَّهَارُجُ وَالْخِلَافُ، وَلَمْ يَسْفِكُوا الدَّمَاءَ. لَكِنْ لَمَّا عَدَلُوا عَمَّا كُفُوا، وَتَجَبَّرُوا، وَتَأَمَّرُوا، وَتَكَلَّفُوا الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ، جَعَلُوا الْخِلَافَ طَرِيقًا، وَتَوَرَّطُوا فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ.

3436. وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ بِأَسْرِهِمْ: زَعَمُوا أَنَّ السَّلْفَ بِأَسْرِهِمْ تَأَمَّرُوا، وَعَصَبُوا الْحَقَّ أَهْلَهُ، وَعَدَلُوا عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ الْمَعْصُومِ الْمُحِيطِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الثُّبُوتِ الْمُحِيطَةِ بِالأَحْكَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَتَوَرَّطُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْخِلَافِ. وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْ عَجَزَ عَنْ إِنْكَارِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الرَّأْيِ، فَفَسَقَ وَضَلَّ بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى الضَّلَالِ. وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الأُمَّةَ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَأِ، وَمَا دَلَّ عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ تَنَاءِ الْقُرْآنِ وَالأَخْبَارِ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُذَكَّرُ فِي كِتَابِ الإِمَامَةِ. وَكَيْفَ يَعْتَقِدُ الْعَاقِلُ الْقُدْحَ فِيمَنْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ مُبْتَدِعٍ مِثْلِ النَّظَامِ.

[247/2]

3437. الإِعْتِرَاضُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: لاَ يَصِحُّ الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ إِلاَّ / مِنْ بَعْضِهِمْ، وَكَذَلِكَ الشُّكُوتُ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَخْضُ فِي الْقِيَاسِ، وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَسْكُتْ عَنِ الإِعْتِرَاضِ. قَالَ النَّظَامُ فِيمَا حَكَاهُ الْجَّاحِظُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمْ

أدلة القائلين بمنع
القياس والاجتهاد
بالرأي

يُحْضِرُ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا نَفَرَ يَسِيرًا مِنْ قُدَمَائِهِمْ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَنَفَرَ يَسِيرًا مِنْ أَحَدَانِهِمْ، كَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ. ثُمَّ شَرَعَ فِي ثَلْبِ الْعِبَادِلَةِ، وَقَالَ: كَانَتْهُمْ كَانُوا أَعْرَفَ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ آبَائِهِمْ. وَأَتْنَى عَلَى الْعَبَّاسِ وَالزُّبَيْرِ إِذْ تَرَكَ الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ، وَلَمْ يُشْرَعَا.

3438. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: لَا نَسَلِمُ سُكُوتَ جَمِيعِهِمْ عَنْ إِنْكَارِ الرَّأْيِ وَالتَّخَطُّتِ فِيهِ، إِذْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَيُّ سَمَاءٍ تَظَلِّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي، إِذَا قُلْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي!». وَقَالَ: «أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ».

3439. وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الْجَنِينِ: «إِنْ اجْتَهَدُوا فَقَدْ أَخْطَأُوا، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهَدُوا فَقَدْ عَشَوْا».

3440. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَخْبِرُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ لِفَتْوَاهُ بِالرَّأْيِ فِي مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ».

3441. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ: أَنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النِّصْفَ، وَالثُّلُثَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا؟!».

3442. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَوَّضَةِ: «إِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ».

3443. وَقَالَ عُمَرُ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ: أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، أَفْقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

3444. وَقَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ ظَاهِرِهِ».

3445. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ، فَإِنَّ الرَّأْيَ مِنَّا تَكَلَّفُ وَظَنٌّ. وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ قَوْمًا يُفْتُونَ بِأَرَائِهِمْ، وَلَوْ نَزَلَ الْقُرْآنُ لَنَزَلَ بِخِلَافِ مَا يُفْتُونَ».

3446. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «قُرَأُكُمْ وَصَلَحَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا،

[248/2]

يَقِيسُونَ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ». وَقَالَ أَيْضًا: «إِنْ حَكَمْتُمْ فِي دِينِكُمْ / بِالرَّأْيِ
أَحَلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ».

3447. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي دِينِهِ بِرَأْيِهِ. وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ (النساء: 105)
وَلَمْ يَقُلْ: «بِمَا رَأَيْتَ»، وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَقَائِسَ، فَمَا عِبَدَتِ الشَّمْسُ إِلَّا
بِالْمَقَائِسِ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ذَرُونِي مِنْ أَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ».

3448. وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ التَّابِعُونَ الْقِيَّاسَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَا أَخْبَرُوكَ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ
فَأَقْبَلَهُ، وَمَا أَخْبَرُوكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَأَلْقَاهُ فِي الْحُشِّ. إِنْ السُّنَّةُ لَمْ تَوْضِعْ بِالْمَقَائِسِ».

3449. وَقَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ: «لَا أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ، أَخَافُ أَنْ تَزَلَ قَدَمٌ
بَعْدَ ثُبُوتِهَا».

3450. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

* ص: 536-540

3451. الْأَوَّلُ: أَنَا بَيْنَنَا * بِالْقَوَاطِعِ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الْاجْتِهَادَ وَالْقَوْلَ بِالرَّأْيِ،
وَالسُّكُوتَ عَنِ الْقَائِلِينَ بِهِ. وَتَبَتَ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ فِي وَقَائِعِ مَشْهُورَةٍ، كَمِيرَاثِ
الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَتَعْيِينِ الْإِمَامِ بِالْبَيْعَةِ، وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ، وَالْعَهْدِ إِلَى عُمَرَ
بِالْخِلَافَةِ. وَمَا لَمْ يَتَوَاتَرَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ مِنْ أَحَادِ الْوَقَائِعِ بِرَوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ،
لَا يُنْكَرُهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ مِمَّا أَوْرَثَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا يَقُولُهُمُ بِالرَّأْيِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ
ضَرُورَةً، كَمَا عُرِفَ سَخَاءُ حَاتِمٍ، وَسَجَاعَةُ عَلِيٍّ، فَجَاوَزَ الْأَمْرَ حَدًّا يُمَكِّنُ
التَّشَكُّكَ فِي حُكْمِهِمْ بِالْاجْتِهَادِ.

3452. وَمَا نَقَلُوهُ بِخِلَافِهِ فَأَكْثَرُهَا مَقَاطِيعُ، وَمَرْوِيَّةٌ عَنْ غَيْرِ ثَبِتٍ، وَهِيَ بَعَيْنُهَا
مُعَارِضَةٌ بِرَوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْ صَاحِبِهَا بِنَقِيضِهِ. فَكَيْفَ يَتْرَكَ الْمَعْلُومُ ضَرُورَةً
بِمَا دُونَهُ؟! وَلَوْ تَسَاوَتْ فِي الصَّحَّةِ لَوَجِبَ اطِّرَاحُ جَمِيعِهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَا
تَوَاتَرَ مِنْ مَشَاوِرَاتِ الصَّحَابَةِ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ.

3453. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ وَتَوَاتَرَتْ أَيْضًا، لَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْمَشْهُورِ مِنْ اجْتِهَادَاتِهِمْ. فَيَحْتَمِلُ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَى الرَّأْيِ الْمُخَالَفِ لِلنَّصِّ، أَوْ
الرَّأْيِ الصَّادِرِ عَنِ الْجَهْلِ الَّذِي يَصْدُرُ مِمَّنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ، أَوْ وَضِعَ

|249/2|

الرَّأْيِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَحْضِ الْإِسْتِحْسَانِ وَوَضْعِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ نَسْجٍ عَلَى مَنَوَالٍ سَابِقٍ. وَفِي الْأَفَاطِ رَوَايَتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِذْ قَالَ: «اتَّخَذَ / النَّاسُ رُؤْسَاءَ الْجُهَالِ» وَقَالَ: «لَوْ قَالُوا بِالرَّأْيِ لَحَرَّمُوا الْحَلَالَ وَأَحَلُّوا الْحَرَامَ».

3454. فَإِذَا الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ مُقَرَّرُونَ بِإِبْطَالِ أَنْوَاعٍ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، وَالْمُنْكَرُونَ لِلْقِيَاسِ لَا يَقَرُّونَ بِصِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا.

3455. وَنَحْنُ نُقَرُّ بِفَسَادِ أَنْوَاعٍ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، كَقِيَاسِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ، إِذْ قَالُوا: الْأُصُولُ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا، فَلْتَكُنِ الْفُرُوعُ كَذَلِكَ؛ وَلَا تَثْبُتُ الْأُصُولُ بِالظَّنِّ فَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ؛ وَقَالُوا: لَوْ كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ عِلَّةٌ لَكَانَتْ كَالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَقَاسُوا الشَّيْءَ بِمَا لَا يُشْبِهُهُ. فَإِذَا إِنْ بَطَلَ كُلُّ قِيَاسٍ فَلْيَبْطُلْ قِيَاسُهُمْ وَرَأْيُهُمْ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ أَيْضًا. وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْمَذْهَبَيْنِ.

3456. الْإِعْتِرَاضُ الثَّلَاثُ: أَنْ دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا تَمَّ بِسُكُوتِ الْبَاقِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَأَنْكَرُوهُ. فَنَقُولُ: لَعَلَّهُمْ سَكَتُوا عَلَى سَبِيلِ الْمُجَامَلَةِ وَالْمُصَالِحَةِ، خِيفَةً مِنْ ثَوْرَانِ فِتْنَةِ النَّزَاعِ، أَوْ سَكَتُوا عَنْ إِظْهَارِ الدَّلِيلِ لِخِفَائِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ مَسَائِلَ الْأُصُولِ فِيهَا قَوَاطِعُ، وَقَدْ ائْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ، وَصِيغَةِ الْعُمُومِ، وَالْمَفْهُومِ، وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ فِي أَصْلِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَصْلِ الْقِيَاسِ، وَأَصْلِ الْإِجْمَاعِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَدَلَّةٌ قَاطِعَةٌ عِنْدَكُمْ فِي النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ التَّائِيْمَ وَالتَّفْسِيْقَ فِيهَا.

3457. وَالْجَوَابُ: أَنْ حَمَلَ سُكُوتُهُمْ عَلَى الْمُجَامَلَةِ وَالْمُصَالِحَةِ وَاتِّقَاءِ الْفِتْنَةِ، مُحَالٌ، لِأَنَّهُمْ ائْتَلَفُوا فِي الْمَسَائِلِ وَتَنَاطَرُوا، وَتَحَاجُّوا وَلَمْ يُجَامِلُوا. ثُمَّ افْتَرَقَتْ بِهِمُ الْمَجَالِسُ عَنِ اجْتِهَادَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ يُنْكَرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِالْغَا مَبْلَغًا قَطْعِيًّا لَبَادَرُوا إِلَى التَّائِيْمِ وَالتَّفْسِيْقِ، كَمَا فَعَلُوا بِالْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ، وَكُلٌّ مِنْ عَرَفَ بِقَاطِعِ فَسَادِ مَذْهَبِهِمْ.

3458. وَأَمَّا سُكُوتُهُمْ لِخِفَاءِ الدَّلِيلِ فَمُحَالٌ، فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لغيرِهِ: لَسْتُ شَارِعًا

وَلَا مَادُونًا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَلِمَ تَضَعُ أَحْكَامَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ؟ لَيْسَ كَلَامًا خَفِيًّا
تَعْجِزُ عَلَيَّ دَرْكُهُ الْأَفْهَامُ. وَكُلُّ مَنْ قَاسَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَدْ شَرَعَ. فَلَوْلَا عِلْمُهُمْ
حَقِيقَةً بِالْإِذْنِ لَكَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَيَّ مَنْ يُسَامِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَضْعِ /
الشَّرْعِ وَاخْتِرَاعِ الْأَحْكَامِ.

[250/2]

3459. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ، فَلَيْسَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٍ فِي صِحَّةِ
الْقِيَاسِ، وَلَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا فِي الْإِجْمَاعِ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَبِاجْتِمَاعِهِمْ
تَمَسَّكْنَا فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، وَأَمَّا الْعُمُومُ وَالْمَفْهُومُ وَصِيعَةُ الْأَمْرِ فَقَلَّمَا خَاصُوا
فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِتَجْرِيدِ النَّظَرِ فِيهَا خَوْصَ الْأُصُولِيِّينَ. وَلَكِنْ كَانُوا
يَتَمَسَّكُونَ فِي مَنَاطِرَاتِهِمْ بِالْعُمُومِ وَالصَّيغَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَا نَتَمَسَّكُ بِمُجَرَّدِ
الصَّيغَةِ، مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، بَلْ كَانَتْ الْقَرَائِنُ الْمَعْرُوفَةُ لِلْأَحْكَامِ الْمُقْتَرَنَةُ بِالصَّبِيغِ
فِي زَمَانِهِمْ غَضَةً طَرِيَةً، مُتَوَافِرَةً مُتَظَاهِرَةً، فَمَا جَرَدُوا النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.
كَيْفَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ سِوَى خَبَرِ الْوَاحِدِ،
وَأَصْلِ الْقِيَاسِ، وَالْإِجْمَاعِ أَدَلَّةٌ قَاطِعَةٌ بَلْ هِيَ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ. فَمَنْ سَلَكَ
هَذَا الطَّرِيقَ انْدَفَعَ عَنْهُ الْإِشْكَالُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَرْضِيًّا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مَنْ
الْأُصُولِيِّينَ. فَإِنَّ هَذِهِ أُصُولَ الْأَحْكَامِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَّبَتَّ إِلَّا بِقَاطِعٍ. لَكِنْ
الصَّحَابَةُ لَمْ يُجَرِّدُوا النَّظَرَ فِيهَا.

3460. وَبِالْجُمْلَةِ: مَنْ اعْتَقَدَ فِي مَسْأَلَةٍ دَلِيلًا قَاطِعًا فَلَا يَسْكُتُ عَنْ تَعْصِيَةِ مُخَالَفِهِ
وَتَأْتِيهِ، كَمَا سَبَقَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ.

3461. الْإِعْتِرَاضُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ نَقَلَ لِلْحُكْمِ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ،
فَلَعَلَّهُمْ عَوَّلُوا فِيهِ عَلَى صِيعَةِ عُمُومٍ، وَصِيعَةِ أَمْرِ، وَاسْتِصْحَابِ حَالٍ، وَمَفْهُومِ
لَفْظٍ، وَاسْتِنْبَاطِ مَعْنَى صِيعَةٍ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ وَاللُّغَةُ، فِي جَمْعٍ بَيْنَ آيَتَيْنِ،
وَخَبَرَيْنِ، وَصِحَّةٍ رَدِّ مُقَيَّدٍ إِلَى مُطْلَقٍ، وَبِنَاءٍ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ، وَتَرْجِيحِ خَبَرٍ
عَلَى خَبَرٍ، وَتَقْرِيرِ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ الْأَصْلِيِّ. وَمَا جَاوَزَ هَذَا كَانَ اجْتِهَادُهُمْ
فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، لَا فِي تَنْقِيحِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ. وَالْحُكْمُ إِذَا صَارَ مَعْلُومًا
بِضَابِطٍ، فَتَحْقِيقُ الضَّابِطِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ لَا تُنْكِرُهُ.

[251/2]

3462. فَقَدْ عَلِمُوا قَطْعًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِمَامٍ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْأَصْلَحَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ. وَعَرَفُوا بِالْاجْتِهَادِ الْأَصْلَحَ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ: إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ. وَعَرَفُوا أَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ وَالنَّسْيَانِ وَاجِبٌ قَطْعًا، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى حِفْظِهِ كَالْكِتَابَةِ / فِي الْمُصْحَفِ. فَهَذِهِ أُمُورٌ عُلِّقَتْ عَلَى الْمَصْلَحَةِ نَصًّا وَإِجْمَاعًا. وَلَا يُمَكِّنُ تَعْيِينَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ لِلْحُكْمِ، وَمَا جَاوَزَ هَذَا مِنْ تَشْبِيهِ مَسْأَلَةٍ بِمَسْأَلَةٍ، وَاعْتِبَارِهَا بِهَا، كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ النَّقْضِ لِخَيْالِ فَاسِدٍ، لَا فِي مَعْرِضِ اقْتِنَاسِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ: كَيْفَ لَمْ يَعْتَبَرُوا بِالْأَصَابِعِ؟ إِذْ عَلَّلُوا اخْتِلَافَ دِيَةِ الْأَسْنَانِ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهَا، وَذَلِكَ مَنقُوضٌ بِالْأَصَابِعِ.

3463. وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ النَّقْضَ مِنْ طُرُقِ إِفْسَادِ الْقِيَّاسِ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَّاسُ فَاسِدًا بِنَفْسِهِ أَيْضًا.

3464. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيِّ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي السَّرِقَةِ؟ حَيْثُ تَوَقَّفَ عَمْرُ عَنْ قَتْلِ سَبْعَةٍ بِوَاحِدٍ. فَإِنَّهُ لَمَّا تَخَيَّلَ كَوْنَ الشَّرِكَةِ مَانِعًا بِنَوْعٍ مِنَ الْقِيَّاسِ، نَقَضَهُ عَلِيُّ بِالسَّرِقَةِ.

3465. فَإِذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ مَا يُصَحِّحُ الْقِيَّاسَ أَصْلًا.

3466. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْحُكْمِ إِلَى دَلِيلِ قَاطِعٍ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالظَّنِّ جَائِزٌ. وَالْإِنْصَافُ الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا هَذَا النَّوْعُ مِنَ الظَّنِّ لَكِنَّا لَا نَقِيسُ ظَنَّ الْقِيَّاسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي مَفْهُومِ الْأَلْفَاظِ وَتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْأَحْكَامِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِنَوْعٍ مِنَ الظَّنِّ دُونَ نَوْعٍ. وَلَكِنْ بَانَ لَنَا عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ اجْتِهَادَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ جَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى الْقِيَّاسِ وَالتَّشْبِيهِ، وَحَكَمُوا بِأَحْكَامٍ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقِيَّاسِ، وَتَعْلِيلِ النَّصِّ، وَتَنْفِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ كَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ قَاسَ الْعَهْدَ عَلَى الْعَقْدِ بِالتَّبِعَةِ، وَقِيَّاسِ أَبِي بَكْرٍ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قِتَالٍ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَرُجُوعِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى تَوْرِيثِ أُمِّ الْأَبِ قِيَّاسًا

عَلَى أُمِّ الْأُمِّ، وَقِيَاسُ عُمَرُ النَّخْمَرِ عَلَى الشَّحْمِ فِي تَحْرِيمِ ثَمَنِهِ، وَقِيَاسُهُ الشَّاهِدَ عَلَى الْقَازِفِ فِي حَدِّ أَبِي بَكْرَةَ، وَتَضْرِيحُ عَلِيٍّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِفْتِرَاءِ فِي حَدِّ الشَّرْبِ. وَلَسْنَا نَعْنِي بِالْقِيَاسِ إِلَّا هَذَا الْجِنْسَ. وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْهُمْ ضَرُورَةً فِي وَقَائِعٍ لَا تُحْصَى وَلَا تَنْحَصِرُ.

3467. وَلْنَعَيِّنْ مَسْأَلَتَيْنِ مَشْهُورَتَيْنِ نُفَلِّتَا عَلَى / التَّوَاتُرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ: «الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ»، وَمَسْأَلَةٌ: «الْحَرَامُ».

3468. أَمَّا فِي قَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» أَلْحَقَهُ بَعْضُهُمْ بِالظَّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ بِالطَّلَاقِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْيَمِينِ. وَكُلُّ ذَلِكَ قِيَاسٌ وَتَشْبِيهُ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا، إِذِ النَّصُّ وَرَدَ فِي الْمَمْلُوكَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحریم: I) وَالنِّزَاعُ وَقَعَ فِي الْمُنْكَوْحَةِ، فَكَانَ مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَقُولُوا: هَذِهِ لَفْظَةٌ لَا نَصَّ فِيهَا فِي النِّكَاحِ، فَلَا حُكْمَ لَهَا. وَيَبْقَى الْحِلُّ وَالْمَلِكُ مُسْتَمِرًّا كَمَا كَانَ، لِأَنَّ قَطْعَ الْحِلِّ وَالْمَلِكِ، أَوْ إِجَابَ الْكُفَّارَةَ يُعْرَفُ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. وَلَا نَصٌّ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ، فَلَا حُكْمَ.

3469. فَلِمَ قَاسُوا الْمُنْكَوْحَةَ عَلَى الْأَمَةِ؟ وَلِمَ قَاسُوا هَذَا اللَّفْظَ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ وَعَلَى لَفْظِ الظَّهَارِ وَعَلَى لَفْظِ الْيَمِينِ؟ وَلِمَ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: قَدْ أَعْنَاكُمُ اللَّهُ عَنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَحَدَهُ عَصَبَةٌ بِالنَّصِّ، وَالْأَخُ وَحَدَهُ عَصَبَةٌ بِالنَّصِّ، وَلَا نَصَّ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ، فَفَقِصُوا حَيْثُ لَا نَصَّ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ. وَصَرَّحُوا بِالتَّشْبِيهِ بِالْحَوْضَيْنِ، وَالْخَلِيجَيْنِ. وَصَرَّحَ مَنْ قَدَّمَ الْجَدَّ وَقَالَ: ابْنُ الْإِبْنِ ابْنِ، فَلْيَكُنْ أَبُو الْأَبِ أَبًا. وَصَرَّحَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الْأَخَ يُدْلَى بِالْأَبِ، وَالْجَدُّ أَيْضًا يُدْلَى بِهِ. فَالْمُدْلَى بِهِ وَاحِدٌ وَالْإِدْلَاءُ مُخْتَلَفٌ. فَقَاسُوا الْإِدْلَاءَ بِجِهَةِ الْأُبُوَّةِ عَلَى الْإِدْلَاءِ بِجِهَةِ الْبُنُوَّةِ، مَعَ أَنَّ الْبُنُوَّةَ قَدْ تَفَارَقَ الْأُبُوَّةُ فِي أَحْكَامِ.

3470. وَكَذَلِكَ قَالَ زَيْدٌ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيْنَ رَأَيْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثُلُثًا مَا بَقِيَ؟» فَقَالَ: «أَقُولُ بِرَأْيِي، وَتَقُولُ بِرَأْيِكَ» فزَيْدٌ قَاسَ حَالَ وُجُودِ الزَّوْجِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ، إِذْ

يَكُونُ لِلْأَبِ ضِعْفُ مَا لِلْأُمِّ. فَقَالَ: نُقَدِّرُ كَأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ كُلِّ الْمَالِ. وَنُقَدِّرُ كَأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَكُنْ.

3471. وَكَذَلِكَ مَنْ فَتَشَ عَنِ اخْتِلَافَاتِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا عَلِمَ ضُرُورَةَ سُؤْلِهِمْ طُرُقَ الْمُقَابَسَةِ وَالتَّشْبِيهِ، وَأَنْتَهُمْ إِذَا رَأَوْا فَرَاقًا بَيْنَ مَحَلِّ النَّصِّ وَغَيْرِهِ، وَرَأَوْا جَامِعًا، وَكَانَ الْجَامِعُ فِي اقْتِضَاءِ الْاجْتِمَاعِ أَقْوَى فِي الْقَلْبِ مِنَ الْفَرَاقِ فِي اقْتِضَاءِ الْإِفْتِرَاقِ، مَالُوا إِلَى الْأَقْوَى الْأَغْلَبِ. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَطْلُبُوا / الْمُسَابَهَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، إِذْ لَوْ تَشَابَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا تَحَدَّتِ الْمَسْأَلَةُ وَلَمْ تَتَعَدَّدْ، فَيَبْطُلُ التَّشْبِيهُ وَالْمُقَابَسَةُ. وَكَانُوا لَا يَكْتَفُونَ بِالِاشْتِرَاكِ فِي أَيِّ وَصْفٍ كَانَ، بَلْ فِي وَصْفٍ هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ. وَكَوْنُ ذَلِكَ الْوَصْفِ مَنَاطًا لَوْ عَرَفُوهُ بِالنَّصِّ لَمَا بَقِيَ لِلْاجْتِهَادِ وَالْخِلَافِ مَجَالٌ، فَكَانُوا يُدْرِكُونَ ذَلِكَ بظُنُونٍ وَأَمَارَاتٍ. وَنَحْنُ أَيْضًا نَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ قِيَاسٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ إِبْنَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ *.

[253/2]

* ص: 568

3472. **الاعتراض الخامس:** أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنْ قَالُوا بِالْقِيَاسِ اخْتِرَاعًا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ قَالُوا بِهِ عَنْ سَمَاعٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَجِبُ إِظْهَارُ مُسْتَنَدِهِمْ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ. فَإِنَّكُمْ تُسَلِّمُونَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيمَا أَبَدَعُوهُ وَوَضَعُوهُ. وَنَحْنُ نُسَلِّمُ وَجُوبَ الْإِتْبَاعِ فِيمَا سَمِعُوهُ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ بَعْضُ الْأَوْصَافِ فَاتَّبِعُوهُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا ظَنَنْتُمُوهُ؛ أَوْ: حُكْمُ الظَّانِّ عَلَى مَا ظَنَّهُ، فَهِيَ عَلَامَةٌ فِي حَقِّهِ، وَغَيْرُ عَلَامَةٍ فِي حَقِّ مَنْ ظَنَّهُ بِخِلَافِهِ، فَلَا يُنْكَرُ وَجُوبُ قَبُولِ هَذَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِذَا ظَنَنْتُمْ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَمْرًا فِي الدَّارِ، وَاعْلَمُوا أَنِّي حَرَمْتُ الرِّبَا فِي الْبُرِّ، لَكُنَّا نَقْطَعُ بِتَحْرِيمِ الْبُرِّ وَكَوْنِ عَمْرٍ فِي الدَّارِ مَهْمَا ظَنْنَا أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ. فَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ. وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ فَهَمِ الصَّحَابَةُ هَذَا وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؟

3473. **والجواب:** مِنْ وَجْهَيْنِ:

3474. **أحدهما:** أَنَّ هَذِهِ مُؤَنَةٌ كُفِينَاهَا، فَإِنَّهُمْ مَهْمَا أَجْمَعُوا عَلَى الْقِيَاسِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَوَاعِظِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَأِ، بَلْ لَوْ وَضَعُوا الْقِيَاسَ وَاخْتَرَعُوا اسْتِضْوَابًا

برأيهم، ومن عند أنفسهم، لكان ذلك حقًا واجب الاتباع. فلا يجمع الله أمة محمد عليه السلام على الخطأ. فلا حاجة بنا إلى البحث عن مستنديهم.

3475. الثاني: هو أنا نعلم أنهم قالوا ذلك عن مستندات كثيرة خارجة عن الحصر، وعن دلائل وقرائن وأحوال وتكريرات وتنبهات، تُفيد علمًا ضروريًا بالتعبد بالقياس، وربط الحكم بما غلب على الظن كونه مناطًا للحكم. الكن انقسمت تلك / المستندات إلى ما اندرس فلم يُنقل، اكتفاء بما علمته الأمة ضرورة، وإلى ما نُقل ولكن لم يبق في هذه الأعصار إلا نقل الأحاد، ولم يبق على حد التواتر ولا يورث العلم، وإلى ما تواتر، ولكن أحاد لفظها يتطرق الاحتمال والتأويل إليه، فلا يحصل العلم بأحاديها؛ وإلى ما هي قرائن أحوال يعسر وصفها ونقلها، فلم تُنقل إلينا، فكفينا مؤنة البحث عن المستند لما علمناه على التواتر من إجماعهم.

[254/2]

3476. ونحن مع هذا نشبع القول في شرح مستندات الصحابة، والألفاظ التي هي مدارك تنبيهاتهم للتعبد بالقياس.

3477. وذلك من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2) إذ معنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى، كما قال ابن عباس: «هلا اعتبروا بالأصابع» وقوله تعالى ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83) وقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 38) وليس في الكتاب مسألة الجد والإخوة، ومسألة الحرام؛ ولم يمكن الاقتباس من المعاني التي في الكتاب.

3478. وقد تمسك القائلون بالقياس بهذه الآيات، وليست مرضية، لأنها ليست بمجردها خصوصًا صريحة إن لم تنضم إليها قرائن.

3479. ومن ذلك من السنة: قوله عليه السلام لمعاذ: «بِمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ». وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنًا وإنكارًا. وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه

مستندات
الصحابة في العمل
بالقياس

مُرْسَلًا، بَلْ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ إِسْنَادِهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» وَ«لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا» وَ«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» وَغَيْرُ ذَلِكَ، مِمَّا عَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ كَافَّةً. إِلَّا أَنَّهُ نَصٌّ فِي أَصْلِ الْاجْتِهَادِ، وَلَعَلَّهُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَتَعْيِينِ الْمَصْلَحَةِ فِيمَا عُلِقَ أَصْلُهُ بِالْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ الْقِيَاسَ إِلَّا بَعْمُومِهِ.

3480. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ حِينَ تَرَدَّدَ فِي قُبَلَةِ الصَّائِمِ «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ أَكَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَلِمَ إِذَا» فَشَبَّهَ مُقَدِّمَةَ الْوَقَاعِ بِمُقَدِّمَةِ الشَّرْبِ. لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، إِذْ يُمَكِّنُ / أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَقْضًا لِقِيَاسِهِ حَيْثُ الْحَقُّ مُقَدِّمَةُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَقِيسُ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْمَنْصُوصِ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَتُهُ فَالْحَقُّ الْمَضْمَمَةُ بِالشَّرْبِ.

|255/2|

3481. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلخُتْعَمِيَّةِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» فَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى قِيَاسِ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى دَيْنِ الْخَلْقِ. وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَرِينَةٍ تُعَرِّفُ الْقُصْدَ أَيْضًا، إِذْ لَوْ كَانَ لِتَعْلِيمِ الْقِيَاسِ لَقِيسَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ.

3482. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِي لِأَجْلِ الدَّافَةِ» أَيِ الْقَافِلَةِ «فَادَّخَرُوا» فَبَيَّنَ أَنَّهُ وَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْعِلَّةِ فَقَدْ كَانَ النَّهْيُ لِعِلَّةٍ، وَقَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ، فَزَالَ الْحُكْمُ.

3483. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا». وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7).

3484. وَقَالَ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ قُبَلَةِ الصَّائِمِ: «أَلَا أَخْبَرْتِي أَنِّي أُقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ» تَنْبِيْهَا عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

3485. وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحْيٌ». وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ (النساء: 105).

3486. وَلَيْسَ الرَّأْيُ تَشْبِيْهُهُ وَتَمَثِيلُ وَحُكْمٌ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشَّيْءِ وَأَشْبَهُ بِهِ. وَإِذَا تَبَتَّ أَنَّهُ كَانَ مُجْتَهَدًا بِالْأَمْرِ، وَتَبَتَّ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا بِالْأَمْرِ. وَقَالَ عُمَرُ: «بَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصِيبًا، فَإِنَّ اللَّهَ

- تَعَالَى كَانَ يُسَدِّدُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكْلُفُ» فَلَمْ يُفَرِّقْ إِلَّا فِي العِصْمَةِ.
 3487. وَمِنْ ذَلِكَ: أَمْرُهُ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِرَأْيِهِ، فَأَمَرَهُمْ
 بِالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِهِ. فَأَمَرَ بِقِتْلِهِمْ وَسَبَى نِسَائِهِمْ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ
 وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ اللَّهِ».
3488. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ».
3489. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي عُقُوبَةِ الرِّزَا وَالسَّرِيقَةِ قَبْلَ
 نُزُولِ الْحَدِّ.
3490. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا
 وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» عِلَلٌ تَحْرِيمٍ / ثَمَنُهَا بِتَحْرِيمِ أَكْلِهَا. وَاسْتَدَلَّ عَمْرٌ بِهَذَا
 فِي الرَّدِّ عَلَى سَمْرَةَ حَيْثُ أَخَذَ الخَمْرَ فِي عَشُورِ الكُفَّارِ وَخَلَلَهَا وَبَاعَهَا.
3491. وَمِنْ ذَلِكَ: تَعْلِيلَاتُهُ بَعْضُ الْأَحْكَامِ، كَقَوْلِهِ «لَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْبًا،
 فَإِنَّهُ يُحَشِّرُ مَلَبَّيًّا»، وَقَوْلِهِ فِي الشُّهَدَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ
 وَالطَّوَّافَاتِ» وَقَوْلِهِ فِي الَّذِي ابْتَاعَ غُلَامًا وَاسْتَعْلَمَهُ ثُمَّ رَدَّهُ «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».
3492. فَهَذِهِ أَجْنَاسٌ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الحَضْر، وَأَحَادُهَا لَا تَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً. وَلَكِنْ لَا
 يَبْعُدُ تَأْثِيرُ اقْتِرَانِهَا مَعَ نَظَائِرِهَا فِي إِشْعَارِ الصَّحَابَةِ بِكُونِهِمْ مُتَعَبِّدِينَ بِالْقِيَاسِ.
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ فِي شَبهِ الْمُتَكْرِينَ لِلْقِيَاسِ

وَالصَّائِرِينَ إِلَى حَظْرِهِ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

3493. وَهِيَ سَبْعٌ:
3494. | الشَّبْهَةُ | الْأُولَى: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
 (الأنعام: 38) وَقَوْلِهِ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ قَالُوا: مَعْنَاهُ: بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا
 شُرِعَ لَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، فَلْيَكُنْ: كُلُّ مَشْرُوعٍ فِي الْكِتَابِ،
 وَمَا لَيْسَ مَشْرُوعًا فَيَبْقَى عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهٍ:
3495. | الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَسْأَلَةُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَالْعَوْلِ، وَالْمَبْتُوتَةِ، ۱۱

وَالْمُؤَوَّضَةِ، وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ وَفِيهَا حُكْمٌ لِّلَّهِ تَعَالَى شَرْعِيٌّ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى طَلْبِهِ. وَالْكِتَابُ بَيَانٌ لَهُ إِمَّا بِتَمْهِيدِ طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ، أَوْ بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ تَبَتَّ الْقِيَاسُ بِالْإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ. فَيَكُونُ الْكِتَابُ قَدْ بَيَّنَّهُ.

3496. الثَّانِي: أَنْكُمْ حَرَمْتُمْ الْقِيَاسَ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ تَحْرِيمِهِ، فَيَلْزَمُكُمْ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: 89) كَمَا خُصِّصَ قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الرعد: 16) ﴿وَأَوْثَقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: 23) وَ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأحاف: 25).

3497. الشُّبْهَةُ | الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: 49) وَهَذَا حُكْمٌ بِغَيْرِ الْمُنَزَّلِ.

3498. قُلْنَا: الْقِيَاسُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ، كَيْفَ وَمَنْ حَكَمَ بِمَعْنَى اسْتِنْبَاطِ مِنَ الْمُنَزَّلِ فَقَدْ حَكَمَ بِالْمُنَزَّلِ. ثُمَّ هَذَا خِطَابٌ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ قَاسُوا عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَأَقْرَأُوا بِالْقِيَاسِ فِي مَعْرُضِ ابْتِطَالِ الْقِيَاسِ، مَعَ انْقِدَاحِ / الْفَرْقِ: إِذْ قَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَجْزِ الْاجْتِهَادُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْ لَا يَتَوَهَّمُ. وَلِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّعَرُّفِ بِالْوَحْيِ، بِخِلَافِ الْأُمَّةِ. وَهَذَا الْجَوَابُ أَيْضًا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (الأعراف: 3) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: 44).

|257/2|

3499. الشُّبْهَةُ | الثَّلَاثَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33) ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36) ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: 28) ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِتْمُ﴾ (الحجرات: 12).

3500. قُلْنَا: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّا إِذَا ظَنَّنَا كَوْنُ زَيْدٍ فِي الدَّارِ حَرَمَ عَلَيْنَا الرِّبَا فِي الْبُرِّ، ثُمَّ ظَنَّنَا، كَانَ الْحُكْمُ مَقْطُوعًا بِهِ لَا مَظْنُونًا، كَمَا إِذَا ظَنَّ الْقَاضِي صِدْقَ الشُّهُودِ، وَكَمَا فِي الْقِبْلَةِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَأَبْوَابِ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ.

3501. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا عَامٌّ أَرَادَ بِهِ ظُنُونُ الْكُفَّارِ الْمُخَالَفَةَ لِلدَّلِيلَةِ الْقَاطِعَةِ.

3502. ثُمَّ نَقُولُ: أَلَسْتُمْ قَاطِعِينَ بِإِبْطَالِ الْقِيَاسِ، مَعَ أَنَّا نَقْطَعُ بِخَطِّكُمْ، فَلَا تَحْكُمُوا بِالظَّنِّ.

العلم ليس له
ظاهر وباطن

3503. وَلَيْسَ مِنَ الْجَوَابِ الْمَرْضِيَّ قَوْلُ الْقَائِلِ: الظَّنُّ عِلْمٌ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ.

3504. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام: 121) قَالُوا: وَأَنْتُمْ تُجَادِلُونَ فِي الْقِيَّاسِ.

3505. قُلْنَا: وَأَنْتُمْ تُجَادِلُونَ فِي نَفْيِهِ وَإِطَالِهِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: أَرَادَ بِهِ الْجِدَالَ الْبَاطِلَ، فَهَوَّ عُدْرُنَا، فَإِنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي جِدَالِهِمْ بِخِلَافِ النَّصِّ، حَيْثُ قَالُوا: كَيْفَ نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَاهُ وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَهُ اللهُ؟! وَكَمَا قَاسُوا الرَّبَّ عَلَى النَّبِيِّ، فَردَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275).

3506. الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: تَعَلَّقَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59) / قَالُوا: وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ إِلَى الرَّأْيِ.

3507. قُلْنَا: لَا بَلَّ تَرُدُّهُ إِلَى الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنْ نُصُوصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقِيَّاسِ عِبَارَةً عَنْ تَفْهَمِ مَعَانِي النُّصُوصِ بِتَجْرِيدِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَحَذْفِ الْحَشْوِ الَّذِي لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ. وَأَنْتُمْ فَقَدْ رَدَدْتُمْ الْقِيَّاسَ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ إِلَى نَصِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا إِلَى مَعْنَى مُسْتَنْبِطٍ مِنَ النَّصِّ.

3508. الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: تَمَسَّكَهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ، وَبُرْهَةً بِالْقِيَّاسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا».

3509. قُلْنَا: أَرَادَ بِهِ الرَّأْيَ الْمُخَالَفَ لِلنَّصِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي نَيْفًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ» وَمَا نَقَلُوا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي دَمِّ الرَّأْيِ وَالْقِيَّاسِ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ *.

3510. الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُ الشَّيْخَةِ وَأَهْلِ التَّعْلِيمِ: إِنَّكُمْ اعْتَرَفْتُمْ بِبُطْلَانِ الْقِيَّاسِ بِخِلَافِ النَّصِّ، وَالنُّصُوصِ مُحِيطَةً بِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ، وَهُوَ نَائِبُ الرَّسُولِ، فَيَجِبُ مُرَاجَعَتُهُ.

3511. قَالُوا: وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَوْنُ الْوَقَائِعِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَكَوْنُ النُّصُوصِ مُتَنَاهِيَةً، لِأَنَّ التِّي لَا تَتَنَاهَى هِيَ أَحْكَامُ الْأَشْخَاصِ، كَحُكْمِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي أَنَّهُ عَدْلٌ

تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا، وَفَقِيرٌ تُصْرَفُ إِلَيْهِ الرِّكَاءُ أَمْ لَا، وَمُسَلَّمٌ أَنْ هَذَا يُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَمَا الرِّوَابِطُ الْكُلِّيَّةُ لِلأَحْكَامِ فَيُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِالنَّصِّ، بَأَن يَقُولُ مَثَلًا: مَنْ / سَرَقَ نِصَابًا كَامِلًا مِنْ حِرْزِ مَنْتَلِهِ لَا شَبْهَةَ لَهُ فِيهِ فَيَلْزِمُهُ الْقَطْعُ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ تَامًا أُنْتَمَ بِهِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ. فَمَا تَنَاوَلَتْهُ الرِّابِطَةُ الْجَامِعَةُ يَجْرِي فِيهِ الْحُكْمُ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ مِمَّا لَا يَتَنَاهَى يَبْقَى عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، فَتَكُونُ مُحِيطَةً بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.

[259/2]

3512. وَالْجَوَابُ: أَنَّا نَسَلِّمُ بَطْلَانَ الْقِيَّاسِ مَعَ النَّصِّ، وَنَسَلِّمُ إِمْكَانَ الرِّبْطِ بِالضَّوَابِطِ وَالرِّوَابِطِ الْكُلِّيَّةِ. لَكِنَّكُمْ اخْتَرَعْتُمْ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْحَرَامِ، وَالْمُفَوَّضَةِ، وَمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَكَانُوا يَطْلُبُونَ مَنْ سَمِعَ فِيهَا حَدِيثًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِمْ «الْمَعْصُومُ» بِزَعْمِكُمْ، وَكَانُوا يُشَاوِرُونَهُ وَيُرَاجِعُونَهُ، فَتَارَةً وَأَفْقُوهُ، وَتَارَةً خَالَفُوهُ. وَلَمْ يَنْقَلِ قَطُّ حَدِيثًا وَلَا نَصًّا إِلَّا سَاعَدُوهُ. بَلْ قَبِلُوا النُّقْلَ مِنْ كُلِّ عَدَلٍ فَضَّلَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. فَلِمَ كَتَمَ النَّصَّ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَتَرَكَهُمْ مُخْتَلِفِينَ، إِنْ كَانَتْ النُّصُوصُ مُحِيطَةً؟ فَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ مِنَ اجْتِهَادِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ أَنَّ النُّصُوصَ لَمْ تَكُنْ مُحِيطَةً. فَدَلَّ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ بِالِاجْتِهَادِ. /

[260/2]

3513. الْقَوْلُ فِي شَبْهِهِمُ الْمَعْنَوِيَّةِ: وَهِيَ سِتٌّ:

3514. |الشُّبْهَةُ| الْأُولَى: قَوْلُ الشَّيْخَةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ: إِنَّ الْإِخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ، وَدِينُ اللَّهِ وَاحِدٌ لَيْسَ بِمُخْتَلِفٍ، وَفِي رَدِّ الْخَلْقِ إِلَى الظُّنُونِ أَمَا يُوجِبُ الْإِخْتِلَافَ ضَرُورَةً. فَالرَّأْيُ مَنبَعُ الْإِخْتِلَافِ. فَإِنْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا فَكَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ وَتَقْيِضُهُ دِينًا؟ وَإِنْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا فَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ ظَنَّ هَذَا كَظَنَّ ذَلِكَ. وَالظَّنِّيَّاتُ لَا دَلِيلَ فِيهَا، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى مِثْلِ النَّفُوسِ. وَرَبَّ كَلَامَ تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُ زَيْدٍ، وَهُوَ بَعِيْنُهُ يَنْفِرُ عَنْهُ قَلْبُ عَمْرٍو. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَمِّ الْإِخْتِلَافِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عِزِّ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82) وَقَالَ: ﴿أَنْ أَفِيئُوا الدِّينَ وَلَا لِنَفَرٍ فِيهِ﴾ (الشورى: 13) وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفْسُلَا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: 46) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا

لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴿ (الأعام: 159) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران: 105).

3515. وَكَذَلِكَ ذَمَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْاِخْتِلَافَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ اِخْتَلَفْتُمْ كَانَ مِنْ بَعْدِكُمْ أَشَدُّ اِخْتِلَافًا». وَسَمِعَ ابْنَ
مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ يَخْتَلِفَانِ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَالثَّوْبَيْنِ،
فَصَعِدَ عُمَرُ الْمُنْبَرِ، وَقَالَ: «اِخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ
أَيِّ فُتْيَاكُمْ يَصْدُرُ الْمُسْلِمُونَ؟ / لَا أَسْمَعُ اثْنَيْنِ يَخْتَلِفَانِ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا إِلَّا
فَعَلْتُ وَصَنَعْتُ».

[261/2]

3516. وَقَالَ جَرِي بْنُ كَلِيبٍ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقُلْتُ:
«إِنَّ بَيْنَكُمَا لَشَرًّا». فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا بَيْنَنَا إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ خَيْرُنَا أَتْبَعْنَا لِهَذَا
الَّذِينَ» وَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قُضَاتِهِ أَيَّامَ الْخِلَافَةِ أَنْ: «أَقْضُوا كَمَا
كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ، وَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي».

3517. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي تَرَاهُ تَصْوِيبُ الْمُجْتَهِدِينَ. وَقَوْلُكُمْ: إِنْ الشَّيْءُ، وَتَقْيِضُهُ
كَيْفَ يَكُونُ دِينًا؟ قُلْنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ، كَالصَّلَاةِ وَتَرْكِهَا فِي حَقِّ
الْحَانِضِ وَالطَّاهِرِ، وَالْقِبْلَةَ فِي حَقِّ مَنْ يَطْنُهَا إِذَا اِخْتَلَفَ الْاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ؛
وَكَجَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَتَحْرِيمِهِ، فِي حَقِّ رَجُلَيْنِ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ أَحَدِهِمَا
السَّلَامَةُ وَعَلَى ظَنِّ الْآخَرَ الْهَلَاكُ؛ وَكَتَصْدِيقِ الرَّاويِ وَالشَّاهِدِ وَتَكْذِيبِهِمَا
فِي حَقِّ قَاضِيَيْنِ وَمُفْتِيَيْنِ، يَظُنُّ أَحَدُهُمَا الصِّدْقَ وَالْآخَرَ الْكُذِبَ.

3518. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يَكُونُ الْاِخْتِلَافُ مَأْمُورًا بِهِ؟

3519. قُلْنَا: بَلْ يُؤْمَرُ الْمُجْتَهِدُ بظَنِّهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ رَفْعُهُ دَاخِلًا تَحْتَ
اِخْتِيَارِهِ. فَالْاِخْتِلَافُ وَاقِعٌ ضَرْوَرَةٌ، لَا أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ
عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: 82) مَعْنَاهُ التَّنَاقُضُ وَالْكَذِبُ
الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُلْحَدَةُ؛ أَوْ الْاِخْتِلَافُ فِي الْبَلَاغَةِ وَاضْطِرَابِ اللَّفْظِ الَّذِي
يَتَطَرَّقُ إِلَى كَلَامِ الْبَشَرِ، بِسَبَبِ اِخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ، فِي نَظْمِهِ وَنَثْرِهِ. وَلَيْسَ /
الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ وَالْمَلَلِ، مِنْ ١١

[262/2]

عِنْدِ اللَّهِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ. وَالْقُرْآنُ فِيهِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ، وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ، وَأَمْتَالٌ وَمَوَاعِظُ. وَهَذِهِ اخْتِلَافَاتٌ.

3520. أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَفْرَقُوا﴾ (آل عمران: 103) ﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾ فَكُلُّ ذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالْقِيَامِ بِنُصْرَتِهِ. وَكَذَلِكَ أُصُولُ جَمِيعِ الدِّيَانَاتِ الَّتِي الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران: 105) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُكْفَرُوا بِمَا كَفَرُوا وَإِنْ يَخْتَلَفْ فِيهَا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الأنفال: 46) أَرَادَ بِهِ التَّخَاذُلَ عَنِ نُصْرَةِ الدِّينِ.

3521. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي دَمِّ الْاِخْتِلَافِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ، وَهُمْ أَوَّلُ الْمُخْتَلِفِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ؟ وَاخْتِلَافُهُمْ وَاجْتِهَادُهُمْ مَعْلُومٌ تَوَاتُرًا. كَيْفَ تَدْفَعُهُ رَوَايَاتٌ يَتَطَرَّقُ إِلَى سِنْدِهَا ضَعْفٌ، وَإِلَى مَتْنِهَا تَأْوِيلٌ مِنَ النُّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، أَوْ نُصْرَةِ الدِّينِ، أَوْ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَالْخِلَافِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْأَثْمَةِ وَالْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ. أَوْ نَهْيِ الْعَوَامِّ عَنِ الْاِخْتِلَافِ بِالرَّأْيِ، وَلَيْسُوا أَهْلَ الْاجْتِهَادِ.

3522. وَأَمَّا إِنْكَارُ عَمْرِو اخْتِلَافِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ فَلَعَلَّهُ قَدْ كَانَ سَبَقَ إِجْمَاعٌ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ خَالَفَ ظَنَّ أَنَّ انْقِضَاءَ الْعَصْرِ شَرْطٌ فِي الْإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ: عَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمْ يَصُدِّرُ الْمُسْلِمُونَ وَأَنْتُمْ جَمِيعًا تَرُؤُونَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ أَوْ لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْتُمْ صَاحِبُهُ / وَبَالِغٌ فِيهِ، فَنَهَى عَنِ وَجْهِ الْاِخْتِلَافِ، لَا عَنِ أَصْلِهِ؛ أَوْ لَعَلَّهُمَا اخْتَلَفَا عَلَى مُسْتَفْتٍ وَاحِدٍ، فَتَحَيَّرَ السَّائِلُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمْ يَصُدِّرُ النَّاسُ، أَيِ الْعَامَّةِ. بَلْ إِذَا ذَكَرَ الْمُفْتِي فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ شَيْئًا لِلْعَامِيِّ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي الْأَخْرَ أَنْ يُخَالَفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَتَحَيَّرَ السَّائِلُ.

[263/2]

3523. وَأَمَّا اخْتِلَافُ عَمْرِو وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْمُتَمَعَةِ، فَلَا يَصِحُّ. بَلْ صَحَّ عَنِ عَلِيٍّ نَقْلُهُ تَحْرِيمَ مُتَمَعَةِ النِّسَاءِ وَالْحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. كَيْفَ وَقَدْ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهَا جُوزُوا الْاجْتِهَادَ.

3524. أَمَّا كِتَابُ عَلِيٍّ إِلَى قُضَاتِهِ، وَكَرَاهِيَةُ الْاِخْتِلَافِ، فَيَحْتَمِلُ وُجُوهًا، أَحَدُهَا أَنَّهَا

رَبِّمَا كَتَبُوا إِلَيْهِ يَطْلُبُونَ رَأْيَهُ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ، فَقَالَ: أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي الْآنَ مَشْغُولٌ عَنْكُمْ بِأَصْلِ الْإِمَامَةِ وَقِتَالِ الْمُخَالِفِ، إِلَى أَنْ أَتَفَرَّغَ لِلْجِتْهَادِ. وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا رَأْيَهُ وَوَافَقُوا أَهْلَ الْبَصْرَةَ وَالشَّامَ، فَقَالَ: أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ إِذْ لَوْ خَالَفْتُمُوهُمْ الْآنَ لَأَنْفَتَقَ بِهِ فَتَقَّ آخَرَ، وَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى تَعْصِبِ مِنِّي وَمُخَالَفَةِ. وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوهُ فِي مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ظَنِّ أَنْ الْعَصْرَ لَمْ يَنْقَرِضْ بَعْدَ فَيْجُوزِ الْخِلَافِ، فَكَّرَهُ لَهُمْ مُخَالَفَةَ السَّابِقِينَ، أَوْ اسْتَأْذَنُوهُ فِي الْفَضَاءِ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ رَدَّهَا، فَأَمَرَهُمْ بِقَبُولِهَا كَمَا كَانَ قَبْلَ الْحَرْبِ، لِأَنَّهُمْ حَارَبُوا عَلَى تَأْوِيلِ. وَفِي رَدِّ شَهَادَتِهِمْ تَعْصِبٌ وَتَجْدِيدٌ خِلَافِ.

3525. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ:** قَوْلُهُمْ: النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ الْمَعْلُومُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَنْهُ بِالنَّصِّ مَعْلُومٌ، فَيَبْتَقِي الْمَسْكُوتُ عَنْهُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الْمَعْلُومِ. فَكَيْفَ يُرْفَعُ الْمَعْلُومُ عَلَى الْقَطْعِ بِالْقِيَاسِ الْمَظْنُونِ؟

3526. **قُلْنَا:** الْعُمُومُ، وَالظَّوَاهِرُ، وَحَبْرُ الْوَاحِدِ، وَقَوْلُ الْمُقَوِّمِ فِي أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَصِدْقُ الشُّهُودِ، وَصِدْقُ الْحَالِفِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، كُلُّ ذَلِكَ مَظْنُونٌ. وَيُرْفَعُ بِهِ النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ.

3527. **ثُمَّ نَقُولُ:** نَحْنُ لَا نَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَاطِعِ، فَإِنَّا إِذَا تَعَبَّدْنَا بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ / الْمَظْنُونَةِ، وَظَنَّنَا، فَتَنْقَطِعُ بِوُجُودِ الظَّنِّ، وَنَقْطَعُ بِوُجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ الظَّنِّ. فَلَا يُرْفَعُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَاطِعِ.

3528. **الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ:** قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يَتَصَرَّفُ بِالْقِيَاسِ فِي شَرَعِ مَبْنَاهُ عَلَى التَّحَكُّمِ وَالتَّعَبُّدِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَاتِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَاتِ؟ إِذْ قَالَ ﷺ: «يُغَسَّلُ الثُّوبُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ، وَلَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ. وَفَرْقٌ فِي حَقِّ الْحَائِضِ بَيْنَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَأَبَاحِ النَّظَرِ إِلَى الرَّقِيقَةِ دُونَ الْحُرَّةِ. وَجَمْعٌ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ: فَأَوْجِبَ جَزَاءَ الصَّيْدِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَفَرْقٌ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ وَالتَّطْيِيبِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَأَوْجِبَ الْكُفَّارَةَ بِالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ

وَالْيَمِينِ وَالْإِفْطَارِ، وَأَوْجِبَ الْقَتْلَ عَلَى الزَّانِي وَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَتَارَكَ الصَّلَاةَ.
وَقَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «تُجْزِي عَنْكَ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» فِي الْأُضْحِيَّةِ. وَقِيلَ
لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: 50).

3529 قَالُوا: فَكَيْفَ يُتَجَاسَرُ فِي شَرْعِ هَذَا مِنْهَا جُهِ عَلَى الْإِحْقَاقِ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ،
وَمَا مِنْ نَصٍّ عَلَى مَحَلٍّ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَحَكُّمًا وَتَعَبُّدًا؟

3530 قُلْنَا: لَا تُتَكَرَّرُ اشْتِمَالُ الشَّرْعِ عَلَى تَحَكُّمَاتٍ وَتَعَبُّدَاتٍ، فَلَا جَرَمَ نَقُولُ:
الْأَحْكَامُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ لَا يُعْلَلُ أَصْلًا، وَقِسْمٌ يُعْلَمُ كَوْنُهُ مُعْلَلًا، كَالْحَجْرِ
عَلَى الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ لِيُضْعَفَ عَقْلُهُ، وَقِسْمٌ يُتَرَدَّدُ فِيهِ، فَحُجْنٌ لَا نَقِيسُ مَا لَمْ يَقُمْ
لَنَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعْلَلًا، وَدَلِيلٌ عَلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَدَلِيلٌ
عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفُرْعِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ.

3531 وَلَمَّا كَثُرَتِ التَّعَبُّدَاتُ فِي الْعِبَادَاتِ / لَمْ يُرْتَضَ قِيَاسُ غَيْرِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ
وَالْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا، وَلَا قِيَاسُ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ. وَإِنَّمَا
نَقِيسُ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَعَرَامَاتِ الْجِنَايَاتِ وَمَا عَلِمَ بِقَرَائِنِ كَثِيرَةٍ بِنَاوِهَا عَلَى
مَعَانٍ مَعْقُولَةٍ، وَمَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ.

3532 |الشُّبُهَةُ| الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ،
فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَتْرَكَ الْوَجِيزَ الْمُفْهَمَ، وَيَعْدِلَ إِلَى الطَّوِيلِ الْمُوْهِمِ؟! فَيَعْدِلُ
عَنْ قَوْلِهِ: حَرَمْتُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَطْعُومٍ، أَوْ كُلِّ مَكِيلٍ، إِلَى عَدِّ الْأَشْيَاءِ السُّتَّةِ،
لِيَرْتَبِكَ الْخَلْقُ فِي ظُلْمَاتِ الْجَهْلِ؟

3533 قُلْنَا: وَلَوْ ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ السُّتَّةَ، وَذَكَرَ أَمْعَهَا أَنْ مَا عَدَّهَا لَا رِبَا فِيهِ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ
حَرَامٌ فِيهِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَصْرَحَ، وَلِلْجَهْلِ وَالِاخْتِلَافِ أَدْفَعُ. فَلِمَ لَمْ يُصْرَحْ وَقَدْ
كَانَ قَادِرًا بِبَلَاغَتِهِ عَلَى قَطْعِ الْإِحْتِمَالِ لِلْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ وَالظُّوَاهِرِ، وَعَلَى أَنْ يَبِينَ
الْجَمِيعَ فِي الْقُرْآنِ وَالْمُتَوَاتِرِ لِيَحْسِمَ الْإِحْتِمَالَ عَنِ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ جَمِيعًا؟
وَكَانَ قَادِرًا عَلَى رَفْعِ احْتِمَالِ التَّشْبِيهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّصْرِيحِ بِالْحَقِّ فِي
جَمِيعِ مَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ. وَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّحَكُّمِ
عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا صَرَّحَ وَنَبَّهَ، وَطَوَّلَ وَأَوْجَزَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

[265/2]

3534. ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَطَفًا وَسِرًّا فِي تَعَبُّدِ الْعُلَمَاءِ بِالِاجْتِهَادِ، وَأَمْرِهِمْ بِالتَّشْمِيرِ عَنِ سَاقِ الْجِدِّ فِي اسْتِنْبَاطِ أَسْرَارِ الشَّرْعِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ الْبَعْضُ وَيَسْكُتَ عَنِ الْبَعْضِ، وَيُنْبَهَ عَلَيْهِ تَنْبِيهًا / وَيُحْرَكَ الدَّوَاعِي لِلِاجْتِهَادِ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: 11) هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُوجِبُ الصَّلَاحَ، وَعِنْدَنَا: فَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ بِعِبَادِهِ مَا يَشَاءُ.

[266/2]

3535. الشُّبْهَةُ | الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحُكْمَ إِنْ ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي الْفُرْعِ بِالْعِلَّةِ وَهُوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ بِطَرِيقِ سِوَى طَرِيقِ الْأَصْلِ؟ وَإِنْ ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ النَّصَّ قَاطِعٌ وَالْعِلَّةَ مَظْنُونَةٌ، وَالْحُكْمَ مَقْطُوعٌ بِهِ. فَكَيْفَ يَحَالُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ؟

الحكم في الأصل
يثبت بالنص

3536. قُلْنَا: الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ يَثْبُتُ بِالنَّصِّ. وَفَائِدَةُ اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ إِمَّا تَعْدِيَةُ الْعِلَّةِ، وَإِمَّا الْوُقُوفُ عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ الْمَظْنُونِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِمَّا زَوَالِ الْحُكْمِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَنَاطِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ*. وَأَمَّا الْحُكْمُ فَيَثْبُتُ فِي الْفُرْعِ بِالْعِلَّةِ وَإِنْ ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ بِالنَّصِّ: فَالْفُرْعُ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْمَحْسُوسَاتِ أَصْلٌ لِلنَّظَرِيَّاتِ، وَلَا يَلْزَمُ مُسَاوَاةُ الْفُرْعِ لَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ لَزِمَتِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْحُكْمِ.

* ص: 631، وما بعدها

3537. الشُّبْهَةُ | السَّادِسَةُ: وَهِيَ عُمْدَتُهُمُ الْكُبْرَى: أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَالْعِلَّةُ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، فَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: اتَّقُوا الرَّبَّ فِي كُلِّ مَطْعُومٍ، فَهُوَ تَوْقِيفٌ عَامٌّ؛ وَلَوْ قَالَ: اتَّقُوا الرَّبَّ فِي الْبُرِّ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ، فَهَذَا لَا يُسَاوِيهِ، وَلَا يَقْتَضِي الرَّبَّ فِي غَيْرِ الْبُرِّ. كَمَا لَوْ قَالَ الْمَالِكُ: أَعْتَقْتُ مِنْ عِبِيدِي كُلَّ أَسْوَدٍ. عَتَقَ كُلَّ أَسْوَدٍ، / فَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، أَوْ: لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، لَمْ يَعْتَقْ جَمِيعَ عِبِيدِهِ السُّودِ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَّلَ بِمَخِيلٍ، وَقَالَ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِأَنَّهُ سَيِّئُ الْخُلُقِ حَتَّى أَتَخَلَّصَ مِنْهُ، لَمْ يَلْزَمَ عَتَقُ سَائِمٍ وَإِنْ كَانَ أَسْوَأَ خُلُقًا مِنْهُ. فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةَ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيَتُهَا لِقُصُورِ لَفْظِهَا، فَالْمُسْتَنْبَطَةُ

[267/2]

كَيْفَ تُعَدَّى، أَوْ كَيْفَ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَلَامِ الشَّارِعِ وَبَيْنَ كَلَامِ غَيْرِهِ فِي الْفَهْمِ، وَإِنَّمَا مِنْهَا جُ الْفَهْمُ \\\ وَضَعَ اللِّسَانِ. وَذَلِكَ لَا يَحْتَلِفُ .

3538. وَالْجَوَابُ: أَنَّ نَفَاةَ الْقِيَاسِ ثَلَاثُ فِرَقٍ. وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنْ فِرَقَيْنِ، وَإِنَّمَا

يَسْتَقِيمُ مِنَ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ: إِذْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّنْصِيصُ عَلَى الْعِلَّةِ كَذَكَرِ اللَّفْظِ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الْحَمْرَ لِشِدَّتِهَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ، فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُوجِبُ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ، لَكِنْ بِطَرِيقِ اللَّفْظِ لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ. بَلْ فَائِدَةُ قَوْلِهِ: لِشِدَّتِهَا، إِقَامَةُ الشَّدَّةِ مَقَامَ الْإِسْمِ الْعَامِّ. فَقَدْ أَقْرَ هَذَا الْقَائِلُ بِالْإِلْحَاقِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ تَسْمِيَتَهُ قِيَاسًا.

3539. الْفِرَقِ الثَّانِي: مِنَ الْقَاشِيَةِ وَالتَّهْرَوَانِيَّةِ: فَإِنَّهُمْ أَجَازُوا الْقِيَاسَ بِالْعِلَّةِ

الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ، فَقَالُوا: إِذَا كَشَفَ النَّصُّ، أَوْ دَلِيلٌ آخَرُ، عِلَّةَ الْأَصْلِ، كَانَتِ الْعِلَّةُ جَامِعَةً لِلْحُكْمِ فِي جَمِيعِ مَجَارِيهَا. وَمَا فَارَقَهُمُ الْفِرَقِ الْأَوَّلُ إِلَّا فِي التَّسْمِيَةِ، حَيْثُ لَمْ يُسْمُوا هَذَا الْفَرْقَ قِيَاسًا.

3540. وَالْفِرَقَانِ مُقْرَانٍ بِأَنَّ هَذَا فِي الْعِتْقِ وَالْوَكَالَةِ لَا يَجْرِي، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا

الِاسْتِشْهَادُ، مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْفَرْقِ.

3541. أَمَّا الْفِرَقِ / الثَّلَاثِ: وَهُوَ مَنْ أَنْكَرَ الْإِلْحَاقَ مَعَ التَّنْصِيصِ عَلَى الْعِلَّةِ،

[268/2]

فَتَسْتَقِيمُ لَهُمْ هَذِهِ الْحُجَّةُ.

3542. وَجَوَابُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

3543. الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ، مِنْ أَصْحَابِنَا، يَتَشَوَّفُ إِلَى التَّسْوِيَةِ، فَقَالَ: لَوْ قَالَ:

أَعْتَقْتُ هَذَا الْعَبْدَ لِسَوَادِهِ، فَأَعْتَبَرُوا وَقَيْسُوا عَلَيْهِ كُلَّ أَسْوَدٍ، لَعَتَقَ كُلَّ عَبْدٍ لَهُ أَسْوَدَ. وَهُوَ وَزَانُ مَسْأَلَتِنَا، إِذْ أَمَرْنَا بِالْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتِ التَّعَبُّدُ بِهِ لَكَانَ مُجَرَّدُ التَّنْصِيصِ عَلَى الْعِلَّةِ لَا يُرَخَّصُ فِي الْإِلْحَاقِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ شِدَّةَ الْخَمْرِ خَاصَّةً.

3544. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ عَلِمَ قَطْعًا قَصْدَهُ إِلَى عِتْقِهِ لِسَوَادِهِ، عَتَقَ كُلَّ عَبْدٍ أَسْوَدَ

بِقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكْفِي أَنْ يُعْلَمَ قَصْدُهُ عِتْقَهُ بِمُجَرَّدِ السَّوَادِ مَا لَمْ يَتَوَّ بِهَذَا اللَّفْظِ عَتَقَ جَمِيعَ السُّودَانِ، فَإِنْ نَوَى كَفَاهُ هَذَا

اللَّفْظُ لِإِعْتِاقِ جَمِيعِ السُّودَانِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا إِرَادَتُهُ مَعْنَى عَامًّا بِلَفْظٍ حَاصٍّ. وَذَلِكَ غَيْرُ مُنْكَرٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ لِفُلَانٍ خُبْرًا، وَلَا شَرِبْتُ مِنْ مَائِهِ جَرَعَةً، وَنَوَى بِهِ دَفْعَ الْمَنَّةِ، حَيْثُ بَاخَذَ الدَّرَاهِمَ وَالشُّبَابَ وَالْأَمْتِعَةَ، وَصَلَحَ اللَّفْظُ الْحَاصُّ مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ لِلْمَعْنَى الْعَامِّ، كَمَا صَلَحَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِمِّ ظُلْمًا﴾ (النساء: 10) لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِتْلَافِ الْعَامِّ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آوَى﴾ (الإسراء: 23) لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ الْعَامِّ.

3545. فَإِذَا: يَسْتَتَبُّ لَهُؤَلَاءِ الْفَرْقِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْخَطَّابَيْنِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْمَمُونَ الْحُكْمَ إِذَا ذَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ الشَّرْعِ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالشَّدَّةِ الْمُجَرَّدَةِ. / [269/2]

3546. وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا غَانِمٌ بِقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، وَإِنْ نَوَى عَتَقَ السُّودَانَ، لِأَنَّهُ يَبْقَى فِي حَقِّ غَيْرِ غَانِمٍ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ، فَلَا تُؤَثِّرُ. ١١

3547. الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى الْفَرْقِ، إِذْ تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْحُكْمِ مَهْمَا قَالَ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا فَقَيْسُوا عَلَيْهَا كُلَّ مُشْتَدٍّ. وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ فَقَيْسُوا عَلَيْهِ كُلَّ أَسْوَدٍ، اقْتَصَرَ الْعِتْقُ عَلَى غَانِمٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. فَكَيْفَ يُقَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِالْفَرْقِ؟

3548. وَإِنَّمَا اعْتَرَفُوا بِالْفَرْقِ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ فِي أَمْلَاكِ الْعِبَادِ، وَفِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ. وَقَدْ عُلِقَ أَحْكَامُ الْأَمْلَاكِ حُصُولًا وَزَوَالًا بِالْأَلْفَازِ دُونَ الْإِرَادَاتِ الْمُجَرَّدَةِ. وَأَمَّا أَحْكَامُ الشَّرْعِ فَتَثْبُتُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى رِضَا الشَّرْعِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ قَرِينَةٍ وَدَلَالَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظًا، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مَالٌ لِتَاجِرٍ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ بِأَصْعَافٍ ثَمَنِهِ، فَاسْتَبَشَرَ وَظَهَرَ أَثَرُ الْفَرْحِ عَلَيْهِ، لَمْ يَنْفُذِ الْبَيْعَ إِلَّا بِتَلْفُظِهِ بِإِذْنِ سَابِقٍ، أَوْ إِجَارَةِ لَاحِقَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَوْ جَرَى بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِعْلٌ، فَسَكَتَ عَلَيْهِ، دَلَّ سُكُوتُهُ عَلَى رِضَا، وَثَبَّتَ الْحُكْمُ بِهِ، فَكَيْفَ يَتَسَاوَىانِ؟

3549. بَلْ ضَيَّقَ الشَّرْعُ تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ حَتَّى لَمْ تَحْصُلْ أَحْكَامُهَا بِكُلِّ لَفْظٍ، بَلْ بَعْضُ الْأَلْفَازِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ الرَّوْحُ: فَسَخْتُ النِّكَاحَ، وَقَطَعْتُ الرَّوْحِيَّةَ، وَرَفَعْتُ عِلَاقَةَ الْحِلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ / مَا لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ. [270/2]

فَإِذَا تَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ وَقَعَ وَإِنْ نَوَى غَيْرَ الطَّلَاقِ. فَإِذَا لَمْ تَحْصُلِ الْأَحْكَامُ بِجَمِيعِ الْأَلْفَافِ بَلْ بَعْضُهَا، فَكَيْفَ تَحْصُلُ بِمَا دُونَ اللَّفْظِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا.

3550. **الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:** أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا تَأْكُلْ هَذِهِ الْحَشِيشَةَ لِأَنَّهَا سُومٌ، وَلَا تَأْكُلِ الْهَلِيلِجَ فَإِنَّهُ مُسْهَلٌ، وَلَا تَأْكُلِ الْعَسَلَ فَإِنَّهُ حَارٌّ، وَلَا تَأْكُلِ أَيُّهَا الْمَفْلُوجُ الْقَثَاءَ فَإِنَّهُ بَارِدٌ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَلَا تُجَالِسْ فُلَانًا فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ، فَأَهْلُ اللَّغَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَعْقُولَ هَذَا التَّعْلِيلِ تَعَدِّي النَّهْيِ إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ الْعِلَّةُ. هَذَا مُقْتَضَى اللَّغَةِ. وَهَذَا أَيْضًا مُقْتَضَاهُ فِي الْعِتْقِ، لَكِنَّ التَّعَبُّدَ مَنَعَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْعِتْقِ بِالتَّعْلِيلِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ الْمُنْطَبِقِ لِلْمَحَلِّ. وَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ، إِذْ كُلُّ مَا عُرِفَ بِإِشَارَةٍ وَأَمَارَةٍ وَقَرِينَةٍ فَهُوَ كَمَا عُرِفَ بِاللَّفْظِ، فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْفَرْقِ؟ لِأَنَّ الْمَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتَمَثَّلَاتِ كَالْجَامِعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ، فَمَنْ أَتَبَّتِ الْحُكْمَ لِلْخِلَافِينَ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ وَيُطَلَّبُ مِنْهُ الْجَامِعُ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُثَلِّينِ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ لِمَاذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟

3551. **فَإِنْ قِيلَ:** إِنْ قَالَ مَنْ تَجَبَّ طَاعَتُهُ: بَعِ هَذِهِ الدَّابَّةَ لِجِمَاحِهَا، وَبِعِ هَذَا الْعَبْدَ لِسُوءِ خُلُقِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَأْمُورِ بَيْعَ مَا شَارَكَهُ فِي الْعِلَّةِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: يَجُوزُ، فَقَدْ خَالَفْتُمْ الْفُقَهَاءَ، وَإِنْ مَنَعْتُمْ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَلَامِهِ وَبَيْنَ كَلَامِ الشَّارِعِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؟ وَإِنْ تَبَّتْ تَعَبُّدٌ فِي لَفْظِ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ / بِحَضْرٍ صَرِيحِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي لَفْظِ الْوَكَالَةِ.

|271/2|

3552. **قُلْنَا:** إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ: إِنْ مَا ظَهَرَ لَكَ إِرَادَتِي إِيَّاهُ، أَوْ رِضَايَ بِهِ، بِطُرُقِ الْإِسْتِدْلَالِ، دُونَ صَرِيحِ اللَّفْظِ، فَاغْتَابَهُ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَهُوَ وَرَأَى حُكْمَ الشَّرْعِ. لَكِنَّ يُشْتَرَطُ أَمْرٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ بَيْنِيهِ لِمَجْرَدِ سُوءِ الْخُلُقِ، لَا لِسُوءِ الْخُلُقِ مَعَ الْقُبْحِ، أَوْ مَعَ الْخُرْقِ فِي الْخِدْمَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَذْكَرُ بَعْضُ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَطْعًا، وَلَكِنْ ظَنَّهُ ظَنًّا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ لَهُ: ظَنُّكَ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ فِي تَسْلِيْطِكَ عَلَى التَّصَرُّفِ. فَإِنْ اجْتَمَعَ هَذِهِ الشَّرُوطُ جَزَا التَّصَرُّفِ. وَهُوَ وَرَأَى مَسْأَلَتِنَا.

3553. **فَإِنْ قِيلَ:** وَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ قَدْ قَالَ: مَا عَرَفْتُمُوهُ بِالْقَرَائِنِ وَالِدَلَائِلِ مِنْ

رَضَائِي وَإِرَادَتِي، فَهُوَ كَمَا عَرَفْتُمُوهُ بِالصَّرِيحِ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي إِذَا ذَكَرْتُ عِلَّةَ شَيْءٍ ذَكَرْتُ تَمَامَ أَوْصَافِهِ، فَلَعَلَّهُ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِشِدَّةِ الْخَمْرِ، لَا لِلشِّدَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَتَحْرِيمَ الرِّبَا بِطَعْمِ الرِّبَا خَاصَّةً، وَلِلَّهِ أَسْرَارٌ فِي الْأَعْيَانِ، فَقَدْ حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَالْمَوْقُودَةَ وَالْخَمْرَ الْأَهْلِيَّةَ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، لِخَوَاصِّ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا، فَلِمَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِشِدَّةِ الْخَمْرِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ مَا لَيْسَ لِشِدَّةِ النَّبِيذِ. فَبِمَاذَا يَقَعُ الْأَمْنُ عَنْ هَذَا؟

3554. وَهَذَا أَوْقَعَ كَلَامَ فِي مُدَافِعَةِ الْقِيَاسِ.

3555. وَالْجَوَابُ: أَنَّ خَاصِّيَّةَ الْمَحَلِّ قَدْ يَعْلَمُ ضَرُورَةً سُقُوطَ اعْتِبَارِهَا، كَقَوْلِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْلَى بِمَتَاعِهِ» إِذْ يَعْلَمُ أَنَّ / الْمَرْأَةَ فِي مَعْنَاهُ؛ وَقَوْلِهِ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي» فَلِأَمَّةٍ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّا عَرَفْنَا بِتَصْفُحِ أَحْكَامِ الْعَتَقِ وَالْبَيْعِ، وَبِمَجْمُوعَةِ أَمَارَاتٍ وَتَكَرُّرَاتٍ وَقِرَائِنٍ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْأَنْوَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْعَتَقِ. وَقَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ ظَنًّا بِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهِ. وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَوَّلُوا عَلَى الظَّنِّ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْعًا بِالْحَقِّ الظَّنِّ بِالْقَطْعِ. وَلَوْ لَا سِيرَةُ الصَّحَابَةِ لَمَا تَجَاسَرْنَا عَلَيْهِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ، وَلَوْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الظَّنَّ كَالْعِلْمِ. أَمَّا حَيْثُ انْتَفَى الظَّنُّ وَالْعِلْمُ وَحَصَلَ الشُّكُّ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ أَصْلًا.

3556. |1| مَسْأَلَةٌ: قَالَ النَّظَّامُ: الْعِلَّةُ الْمُنْصُوصَةُ تُوجِبُ الْإِلْحَاقَ، لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، بَلْ بِطَرِيقِ اللَّفْظِ وَالْعُمُومِ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي اللُّغَةِ بَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، فِي أَنَّهُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ النَّبِيذِ الْمُشْتَدِّ فَفَهْمُهُ.

3557. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، لَا يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَالْوَضْعِ إِلَّا تَحْرِيمَ الْخَمْرِ خَاصَّةً. وَلَا يَجُوزُ الْإِلْحَاقُ النَّبِيذِ بِهِ مَا لَمْ يَرِدِ التَّعْبُدُ بِالْقِيَاسِ. فَإِنْ لَمْ يَرِدْ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِعْتَاقَ جَمِيعِ السُّودَانِ. فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَلِلَّهِ أَنْ يُنْصَبَ شِدَّةُ الْخَمْرِ خَاصَّةً عِلَّةً، وَيَكُونَ فَائِدَةُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ زَوَالُ التَّحْرِيمِ عِنْدَ زَوَالِ الشِّدَّةِ؟ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ خَاصِّيَّةَ فِي شِدَّةِ الْخَمْرِ تَدْعُو إِلَى رُكُوبِ الْفَوَاحِشِ وَالْقَبَائِحِ، وَيَعْلَمُ فِي شِدَّةِ

الفرق بين
الإلحاق بالعلة
وبين العموم

[272/2]

[273/2]

النَّبِيدِ لُطْفًا / دَاعِيًا إِلَى الْعِبَادَاتِ. إِنْ فَادَا قَدْ ظَنَّ النِّظَامُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْقِيَاسِ، وَقَدْ زَادَ عَلَيْنَا، إِذْ قَاسَ حَيْثُ لَا نَقِيسُ. لَكِنَّهُ أَنْكَرَ اسْمَ الْقِيَاسِ.

3558. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَالْوَالِدِ لَوْلَدِهِ: لَا تَأْكُلْ هَذَا لِأَنَّهُ سَمٌّ، وَكُلْ هَذَا فَإِنَّهُ غَدَاءٌ، يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ عَنْ أَكْلِ سَمٍّ آخَرَ، وَالْأَمْرُ بِتَنَاوُلِ مَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الْإِغْتِدَاءِ.

3559. قُلْنَا: لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِقَرِينَةِ اطِّرَادِ الْعَادَاتِ، وَمَعْرِفَةِ أَخْلَاقِ الْأَبَاءِ وَالسَّادَاتِ فِي مَقَاصِدِهِمْ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْأَبْنَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ سَمٍّ وَسَمٍّ، وَإِنَّمَا يَتَّقُونَ الْهَلَكَ. وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا بِمُجَرَّدِ إِزَادَتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُبِيحَ مِثْلَهُ، وَأَنْ يُحَرِّمَ، لِأَنَّ فِيهِ لُطْفًا وَمَصْلَحَةً. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنْ مِثْلَهُ مَفْسَدَةٌ، لِأَنَّ تَصْمُنَهُ الصَّلَاحَ وَالْفَسَادَ لَيْسَ لَطَبَعِهِ وَلِدَاتِهِ، وَلَوْصِفَ هُوَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي فِعْلِ شَيْءٍ وَقْتُ الرِّوَالِ مَصْلَحَةً، وَفِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ مَفْسَدَةٌ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ. فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُفَارِقَ شِدَّةُ الْخَمْرِ شِدَّةَ النَّبِيدِ.

3560. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُفْهَمَ تَحْرِيمُ النَّبِيدِ مِنَ الْخَمْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْهَمَ تَحْرِيمُ الضَّرْبِ وَالْأَذَى مِنَ التَّأْفِيفِ.

3561. قُلْنَا: الْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَفْهُومٍ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ الْعَارِي عَنِ الْقَرِينَةِ، لَكِنْ إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةُ الْحَالِ عَلَى قَصْدِ الْإِكْرَامِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ لَفْظُ التَّأْفِيفِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ التَّأْفِيفِ الْمَذْكُورِ، / إِذِ التَّأْفِيفُ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، بَلْ يُقْصَدُ بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَنَعِ الْإِيذَاءِ بِذِكْرِ أَقْلٍ دَرَجَاتِهِ، وَكَذَلِكَ النَّقِيرُ وَالْقَطْمِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالِدِينَارُ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ عَلَى مَا فَوْقَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران: 75) وَفِي قَوْلِهِ: وَاللَّهُ مَا شَرِبْتَ لِفَلَانٍ جِرْعَةً، وَلَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ حَبَّةً، بَلْ بِقَرِينَةِ دَفْعِ الْمِنَّةِ وَإِظْهَارِ جَزَاءِ الْعَمَلِ.

[274/2]

3562. وَلَيْسَ الْحَقُّ الضَّرْبُ بِالتَّأْفِيفِ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْفُرْعَ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ الْمُلْحَقَ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ هُوَ الَّذِي يُتَصَوَّرُ أَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُ وَلَا يَقْصِدُهُ

بِكَلَامِهِ. وَهَذَا هُنَا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَصْدِ، الْبَاعِثُ عَلَى النُّطْقِ
بِالتَّأْفِيفِ، وَهُوَ الْأَسْبَقُ إِلَى فَهْمِ السَّمْعِ. فَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ لَحْنِ الْقَوْلِ وَفَحْوَاهُ
عِنْدَ ظُهُورِ الْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَرُبَّمَا تَظْهَرُ قَرِينَةٌ أُخْرَى تَمْنَعُ هَذَا الْفَهْمَ، إِذِ الْمَلِكُ
قَدْ يَقْتُلُ أَحَاهُ الْمُنَازِعَ لَهُ، فَيَقُولُ لِلْجَلَادِ: اقْتُلْهُ وَلَا تُهِنُّهُ، وَلَا تُقِلْ لَهُ أَفْ.

3563. أَمَّا تَحْرِيمُ النَّبِيذِ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا
الْقِيَاسُ، فَإِذَا لَمْ يَرِدِ التَّعْبُدُ بِالْقِيَاسِ فَقَوْلُهُ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، لَا يُفْهَمُ
تَحْرِيمُ النَّبِيذِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ.

لا يختص القياس
بالعلة المنصوصة

3564. |2| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ الْقَاشَانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْقِيَاسِ لِأَجْلِ إِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ، لَكِنْ خَصَّصَا ذَلِكَ بِمَوْضِعَيْنِ:

3565. أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً، كَقَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، / وَ«فَإِنَّهَا
مِنِ الطَّوَائِفِ عَالِيكُمْ وَالطَّوَائِفَاتِ».

3566. الثَّانِي: الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْأَسْبَابِ، كَرَجْمِ مَاعِزٍ لِرِزَاهُ، وَقَطْعِ سَارِقٍ رِدَاءِ
صَفْوَانَ. وَكَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهَذَا الْجِنْسِ تَنْقِيحَ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَيَعْتَرِفُونَ بِهِ.

3567. قُلْنَا: هَذَا الْمَذْهَبُ يُمَكِّنُ تَنْزِيلَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

3568. أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ هَذَا أَنْ يَقُولَ: وَحَرَّمْتُ كُلَّ مُشَارِكٍ لِلْخَمْرِ فِي الشَّدَّةِ.
وَيَقُولَ فِي رَجْمِ مَاعِزٍ: «وَحُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ». فَهَذَا
لَيْسَ قَوْلًا بِالْقِيَاسِ، بَلْ بِالْعُمُومِ. فَلَا يَحْصُلُ التَّفْصِي بِه عَنْ عَهْدَةِ الْإِجْمَاعِ
الْمُنْعَقِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ.

3569. الثَّانِي: أَنْ لَا يَشْتَرِطَ هَذَا، وَلَا يَشْتَرِطَ أَيْضًا وُرُودَ التَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ. فَهَذِهِ زِيَادَةٌ
عَلَيْنَا، وَقَوْلٌ بِالْقِيَاسِ حَيْثُ لَا نَقُولُ بِهِ، كَمَا رَدَدْنَاهُ عَلَى النِّظَامِ.

3570. الثَّلَاثُ: أَنْ يَقُولَ: مَهْمَا وَرَدَ التَّعْبُدُ بِالْقِيَاسِ جَازَ الْإِلْحَاقُ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ.
فَهَذَا قَوْلٌ حَقٌّ فِي الْأَصْلِ، خَطَأً فِي الْحَضَرِ، فَإِنَّهُ قَصَرَ طَرِيقَ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ
عَلَى النَّصِّ، وَلَيْسَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ. بَلْ رُبَّمَا دَلَّ عَلَيْهِ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، أَوْ دَلِيلٌ
آخَرٌ. وَمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَنَحْنُ لَا نَجُوزُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ. وَلَا
فَرْقَ بَيْنَ دَلِيلٍ وَدَلِيلٍ.

3571. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً صَارَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ مَعْلُومًا. وَلَمْ يَكُنْ مَطْنُونًا، وَحَصَلَ الْأَمْنُ مِنَ الْخَطَا. وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً لَمْ يُؤْمَرْ مِنَ الْخَطَا.

3572. قُلْنَا: أَخْطَأْتُمْ فِي طَرْفِي الْكَلَامِ حَيْثُ ظَنَنْتُمْ حُصُولَ الْعِلْمِ بِالنَّصِّ، وَإِمْكَانَ الْخَطَا

[276/2]

عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ. فَإِنَّهُ وَإِنْ / نَصَّ عَلَى شِدَّةِ الْخَمْرِ، فَلَا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ شِدَّةَ النَّبِيذِ فِي مَعْنَاهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُعْلَلًا بِشِدَّةِ الْخَمْرِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ وَيَقُولَ: يَتَّبِعُ الْحُكْمُ مُجَرَّدَ الشَّدَّةِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَفْظًا عَامًّا، وَلَا يَكُونُ حُكْمًا بِالْقِيَاسِ. فَلَا يَحْصُلُ التَّفْصِيصُ عَنِ عَهْدَةِ الْإِجْمَاعِ. وَإِذَا لَمْ يُصْرَحْ فَحُضُنُ ظَنُّ أَنْ النَّبِيذِ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَقْطَعُ. فَلِلظَّنِّ مَثَارَانِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ: أَحَدُهُمَا: أَصْلُ الْعِلَّةِ، وَالْآخَرُ: التِّحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ، فَإِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِاتِّفَاقِ الْفَوَارِقِ. وَفِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ مَثَارُ الظَّنِّ وَاحِدٌ. وَهُوَ إِحَاقُ الْفَرْعِ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى جَمِيعِ أَوْصَافِ عِلَّةِ الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ الشَّدَّةُ بِمُجَرَّدِهَا، دُونَ شِدَّةِ الْخَمْرِ. وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِنَصِّ يُوجِبُ عُمُومَ الْحُكْمِ، وَيَرْفَعُ الْحَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسِ.

3573. أَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ: إِنَّهُ لَا يُؤْمَرْ فِيهَا بِالْخَطَا، فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ

عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَصُوبُ كُلَّ مُجْتَهِدٍ، إِذْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ كَشَهَادَةِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْقَاضِي. وَالْقَاضِي فِي أَمْنٍ مِنَ الْخَطَا، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُزَوَّرًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُتَعَبَّدْ بِاتِّبَاعِ الصِّدْقِ، بَلْ بِاتِّبَاعِ ظَنِّ الصِّدْقِ. وَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَمْ يُتَعَبَّدْ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ، بَلْ ظَنُّ الْعِلَّةِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الظَّنُّ.

3574. نَعَمْ هَذَا الْإِشْكَالُ مُتَوَجِّهٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْخَطَا، وَلَا دَلِيلٌ يُمَيِّزُ الصَّوَابَ عَنِ الْخَطَا، إِذْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ لَكَانَ أَتَمًّا إِذَا أَخْطَأَ، كَمَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ.

3575. ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ / بِهَذَا الْقِيَاسِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. وَلَمْ

[277/2]

يَقْتَصِرَ قِيَاسُهُمْ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، إِذْ قَاسُوا فِي قَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَفِي تَشْبِيهِ حَدِّ الشَّرْبِ بِحَدِّ الْقَذْفِ، لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْإِفْتِرَاءِ. وَالْقَذْفُ أَوْجَبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، لِأَنَّهُ نَفْسُ الْإِفْتِرَاءِ، لَا الْخَوْفُ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْا الشَّارِعَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَقَامَ مِثْلَهُ الشَّيْءِ مَقَامَ

نَفْسِهِ، فَشَبَّهُوا هَذَا بِهِنَّ بِنَوْعِ مِنَ الظَّنِّ، هُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، فَدَلَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا النَّصَّ، وَلَا الْقَطْعَ، بَلْ اكْتَفَوْا بِالظَّنِّ.

3576. ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا جَازَ الْقِيَّاسُ بِالْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ، فَلَنُلْحِقَ بِهَا الْمَظْنُونَةَ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، كَمَا التَّحَقَّقَ رَوَايَةُ الْعَدْلِ بِالتَّوَاتُرِ، وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَعْصُومِ، وَالْقَبْلَةَ الْمَظْنُونَةَ بِالْقَبْلَةِ الْمُعَايِنَةِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ: لِأَنَّا وَإِنْ أَثْبَتْنَا خَيْرَ الْوَاحِدِ وَقَبُولَ الشَّهَادَةِ بِأَدْلَةٍ قَاطِعَةٍ، فَقَبُولُ الشَّرْعِ الظَّنِّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرَخَّصُ لَنَا فِي قِيَاسِ ظَنٍّ آخَرَ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَظْنُونِ، كَمَا فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ.

هل يفترق الفعل
عن التترك في
القياس؟

3577. |3| مَسْأَلَةٌ: فَرَّقَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَقَالَ: إِذَا عَلَّلَ الشَّارِعُ وَجُوبَ فِعْلٍ بِعِلَّةٍ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَّا بِتَعَبُّدٍ بِالْقِيَاسِ، وَلَوْ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِعِلَّةٍ وَجَبَ قِيَاسُ النَّبِيدِ عَلَيْهِ دُونَ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَسَلَ لِحِلَاوَتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ حُلُوٍّ، وَمَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ مُسْكِرٍ، أَمَا مَنْ شَرِبَ / الْعَسَلَ لِحِلَاوَتِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْرَبَ كُلَّ حُلُوٍّ، وَمَنْ صَلَّى لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ عِبَادَةٍ. وَنَبَّأُوا عَلَى هَذَا أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِحُّ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ، بَلْ مَنْ تَرَكَ ذَنْبًا لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً لَزِمَهُ تَرْكُ كُلِّ ذَنْبٍ. أَمَا مَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ لِكَوْنِهَا طَاعَةً فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ طَاعَةٍ.

[278/2]

3578. وَهَذَا مُحَالٌ فِي الطَّرْفَيْنِ: لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدُّ فِي جَانِبِ التَّحْرِيمِ أَنْ يُحْرَمَ الْخَمْرَ لِشِدَّةِ الْخَمْرِ خَاصَّةً، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ شِدَّةِ الْخَمْرِ وَشِدَّةِ النَّبِيدِ؛ وَأَمَا فِي جَانِبِ الْفِعْلِ فَمَنْ تَنَاوَلَ الْعَسَلَ لِحِلَاوَتِهِ وَلِفِرَاغِ مَعْدَتِهِ وَصَدَقَ شَهْوَتَهُ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَسَلٍ وَعَسَلٍ. نَعَمْ، لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْكُلَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، لِزَوَالِ الشَّهْوَةِ، وَامْتِلَاءِ الْمَعْدَةِ، وَاخْتِلَافِ الْحَالِ. فَمَا ثَبَتَ لِلشَّيْءِ ثَبَتَ لِمِثْلِهِ، كَانَ ذَلِكَ فِي تَرْكِ أَوْ فِعْلٍ، لَكِنَّ الْمِثْلَ الْمُطْلَقَ لَا يَتَصَوَّرُ، إِذِ الْإِثْنَيْنِيَّةُ شَرْطُ الْمِثْلِيَّةِ. وَمِنْ شَرْطِ الْإِثْنَيْنِيَّةِ مُغَايِرَةٌ وَمُخَالَفَةٌ. وَإِذَا جَاءَتْ الْمُخَالَفَةُ بَطَلَتِ الْمُمَاثَلَةُ. وَهَذَا لَهُ غَوْرٌ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِهِ.

3579. هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ فِي إِثْبَاتِ أَصْلِ الْقِيَاسِ عَلَى مُنْكَرِيهِ.

الباب الثاني في طريق اثبات علمه الأصل وكيفية اقامه الدلالة على صحة آحاد الأقيسة

3580. وَنُبِّهَ فِي صَدْرِ الْبَابِ عَلَى:
3581. مَثَارَاتِ الْإِحْتِمَالِ فِي كُلِّ قِيَاسٍ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى الدَّلِيلِ إِلَّا فِي مَحَلِّ الْإِحْتِمَالِ؛ ثُمَّ انْحِصَارِ الدَّلِيلِ فِي الْأَدِلَّةِ / السَّمْعِيَّةِ؛ ثُمَّ عَلَى انْقِسَامِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ إِلَى ظَنِّيَّةٍ وَقَطْعِيَّةٍ. فَهَذِهِ ثَلَاثُ مُقَدِّمَاتٍ:
3582. الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فِي مَوَاضِعِ الْإِحْتِمَالِ مِنْ كُلِّ قِيَاسٍ، وَهِيَ سِتَّةٌ:
3583. الْأَوَّلُ: يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْقَائِسُ قَدْ عَلَّلَ مَا لَيْسَ بِمُعَلَّلٍ.
3584. الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعَلَّلًا، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصِبْ مَا هُوَ الْعِلَّةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى.
3585. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِنْ أَصَابَ فِي أَصْلِ التَّعْلِيلِ، وَفِي عَيْنِ الْعِلَّةِ، فَلَعَلَّهُ قَصَرَ عَلَى وَصْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُعَلَّلٌ بِهِ مَعَ قَرِينَةٍ أُخْرَى زَائِدَةٍ عَلَى مَا قَصَرَ اعْتِبَارُهُ عَلَيْهِ.
3586. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ إِلَى الْعِلَّةِ وَصْفًا لَيْسَ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ فَرَادَ عَلَى الْوَاحِدِ.
3587. الْخَامِسُ: أَنْ يُصِيبَ فِي أَصْلِ الْعِلَّةِ، وَتَعْيِينِهَا، وَضَبْطِهَا، لَكِنْ يُخْطِئُ فِي وُجُودِهَا فِي الْفُرْعِ، فَيُظَنُّهَا مَوْجُودَةً بِجَمِيعِ قِيُودِهَا وَقِرَائِنِهَا، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ.
3588. السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى تَصْحِيحِ الْعِلَّةِ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ. وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْقِيَاسُ وَإِنْ أَصَابَ الْعِلَّةَ، كَمَا لَوْ أَصَابَ بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ وَالْحَدْسِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَكَمَا لَوْ ظَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَصَلَّى، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ.
3589. وَزَادَ آخَرُونَ اِحْتِمَالًا سَابِعًا: وَهُوَ الْخَطُّ فِي الْقِيَاسِ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

أَصْلُ الْقِيَّاسِ فِي الشَّرْعِ بَاطِلًا. وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ صِحَّةَ أَصْلِ الْقِيَّاسِ لَيْسَ مَظْنُونًا، بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ لَتَطَرَّقَ إِلَى جَمِيعِ الْقَطْعِيَّاتِ، مِنْ التَّوْحِيدِ، وَالنَّبُوءَةِ، وَغَيْرِهِمَا. /

[280/2]

3590. وَالْمُثَارَاتُ السَّنَّةُ لِاحْتِمَالِ الْخَطَأِ إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: لَا خَطَأَ فِي الْقِيَّاسِ عَلَى مَذْهَبِ الْمَصُوبَةِ
يُحِيطُ بِهَا النَّاطِرُ. أَمَا مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَصْفٌ مُعَيَّنٌ هُوَ الْعِلَّةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُخْطِئَ أَصْلَهَا أَوْ وَصَفَهَا، بَلِ الْعِلَّةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا ظَنَّهُ عِلَّةً. فَلَا يُتَصَوَّرُ الْخَطَأُ. وَلَكِنَّهُ عَلَى الْجُمْلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَثَارَاتِ وَإِنْ كَانَتْ أَدَلَّةً ظَنِّيَّةً.
3591. الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ:

3592. أَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا سَمْعِيَّةً، بَلْ لَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ فِي هَذِهِ الْمَثَارَاتِ إِلَّا فِي تَحْقِيقِ وُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ مَحْسُوسَةً، كَالسُّكْرِ، وَالطَّعْمِ، وَالطَّوْفِ فِي السَّنُورِ، فَوُجُودُ ذَلِكَ فِي النَّبِيدِ وَالْأَرْزِ وَالْفَأْرَةِ قَدْ يُعْلَمُ بِالْحِسِّ، وَبِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ. ١٨. أَمَا أَصْلُ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَإِثْبَاتُ عَيْنِ الْعِلَّةِ وَوَصْفِهَا، فَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عِلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ بِذَاتِهَا، إِنَّمَا مَعْنَى كَوْنِهَا عِلَّةً نَصَبُ الشَّرْعِ إِيَّاهَا عِلَامَةً. وَذَلِكَ وَضَعُ مِنَ الشَّارِعِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَضْعِ الْحُكْمِ، وَبَيْنَ وَضْعِ الْعِلَامَةِ وَنَصِبِهَا أَمَارَةً عَلَى الْحُكْمِ. فَالشَّدَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ أَمَارَةً التَّحْرِيمِ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا الشَّرْعُ أَمَارَةَ الْحِلِّ، فَلَيْسَ إِجْبَابُهَا لِذَاتِهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الشَّارِعِ: ارْجُمُوا مَاعِزًا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ جَعَلْتُ الرِّجْمَ عِلَامَةً لِإِجَابِ الرَّجْمِ.

200

3593. فَإِنْ قِيلَ: فَالْحُكْمُ لَا يُثْبِتُ إِلَّا تَوْقِيفًا / وَنَصًّا، فَلْتَكُنِ الْعِلَّةُ كَذَلِكَ.

هل تثبت العلة
بغير النص

[281/2]

3594. قُلْنَا: لَا يُثْبِتُ الْحُكْمُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لَكِنْ لَيْسَ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ التَّوْقِيفِ فِي الْأَحْكَامِ مُجَرَّدَ النَّصِّ، بَلِ النَّصُّ وَالْعُمُومُ وَالْفَحْوَى وَمَقْهُومُ الْقَوْلِ وَقَرَأْنُ الْأَحْوَالِ وَشَوَاهِدُ الْأَصُولِ، وَأَنْوَاعُ الْأَدِلَّةِ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ تَتَّبِعُ طَرَفَهُ، وَلَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النَّصِّ.

3595. المُقَدَّمَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّ إِلْحَاقَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ وَمَظْنُونٍ، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ عَلَى مَرَّتَيْنِ:

3596. إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ فَإِنَّهُ أَفْهَمَ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدْوَا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ» فَإِنَّهُ أَفْهَمَ تَحْرِيمَ الْعُلُولِ فِي الْغَنِيمَةِ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَكَنْهِيهِ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالْعَوْرَاءِ وَالْعَرْجَاءِ، فَإِنَّهُ أَفْهَمَ الْمَنْعَ مِنَ الْعَمِيَاءِ وَمَقْطُوعَةِ الرَّجْلَيْنِ. وَكَقَوْلِهِ «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَقَّ الْوِكَاءُ» فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْأَعْمَاءَ وَالسُّكْرَ وَكُلَّ مَا أزالَ الْعَقْلَ أَوْلَى بِهِ مِنَ النَّوْمِ.

3597. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَةِ هَذَا قِيَاسًا، وَتَبَعُدُ تَسْمِيَّتُهُ قِيَاسًا، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى فِكْرٍ وَاسْتِنْبَاطِ عِلَّةٍ. وَلِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ هَاهُنَا كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ. وَمَنْ سَمَّاهُ قِيَاسًا اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ. وَلَا مُشَاحَةَ فِي الْأَسَامِيِّ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِبَارَةٌ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْإِلْحَاقِ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ، فَإِنَّمَا مُخَالَفَتُهُ فِي عِبَارَةٍ.

3598. وَهَذَا الْجِنْسُ / قَدْ يَلْتَحِقُ بِأَدْيَالِهِ مَا يُشَبِّهُهُ مِنْ وَجْهِ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ دُونَ الْعِلْمِ، كَقَوْلِهِمْ: إِذَا وَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، فَإِنَّا تَجَبَّ فِي الْعَمْدِ أَوْلَى، لِأَنَّ فِيهِ مَا فِي الْخَطَا وَزِيَادَةٌ عُدْوَانٍ؛ وَإِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ فَالْكَافِرِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْكُفْرَ فَسُقٌ وَزِيَادَةٌ؛ وَإِذَا أُخِذَتِ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِيِّ فَمِنَ الْوَثْبِيِّ أَوْلَى، لِأَنَّهُ كَافِرٌ مَعَ زِيَادَةِ جَهْلٍ. وَهَذَا يُفِيدُ الظَّنَّ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَيْسَ مِنَ جِنْسِ الْأَوَّلِ، بَلْ جِنْسِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا قَبِلْتَ شَهَادَةَ اثْنَيْنِ فَشَهَادَةُ الثَّلَاثَةِ أَوْلَى. وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهِ الْأَوَّلَ وَزِيَادَةَ. وَالْعَمِيَاءُ عَوْرَاءُ مَرَّتَيْنِ. وَمَقْطُوعَةُ الرَّجْلَيْنِ عَرْجَاءُ مَرَّتَيْنِ.

3599. فَأَمَّا الْعَمْدُ فَهُوَ نَوْعٌ فَيُخَالَفُ ۱۱ الْخَطَا. فَيَجُوزُ أَنْ لَا تَقْوَى الْكُفَّارَةُ عَلَى مَحْوِهِ، بِخِلَافِ الْخَطَا. بَلْ جِنْسُ الْأَوَّلِ قَوْلُنَا: مَنْ وَاقَعَ أَهْلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ. فَالرَّائِي أَوْلَى، إِذْ وَجَدَ فِي الزَّنَا إِفْسَادَ الصَّوْمِ بِالْوَطْءِ وَزِيَادَةَ، وَلَمْ يُوْجَدْ فِي الْعَمْدِ الْخَطَا وَزِيَادَةَ. وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ فَيَكْذِبُ،

وَالْكَافِرُ يَحْتَرِزُ مِنَ الْكُذْبِ لِدِينِهِ؛ وَقَبُولُ الْجِزْيَةِ نَوْعٌ احْتِرَامٌ وَتَخْفِيفٌ رُبَّمَا لَا يَسْتَوْجِبُهُ الْوَثْنِيُّ، بَدَلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَمْ تَنْفِرِ النَّفْسُ عَنْ قَبُولِهِ. وَلَوْ قِيلَ: تُجْزَى الْعَمِيَاءُ دُونَ الْعَوْرَاءِ، أَوْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَنْفِرُ النَّفْسُ عَنْ قَبُولِهِ. وَإِنَّمَا نَفَرَتِ النَّفْسُ عَنْ قَبُولِهِ لِمَا عَلِمَ / قَطْعًا مِنْ أَنَّ مَنَعَ الْعَوْرَاءِ لِأَجْلِ نَقْصَانِهَا، وَقَبُولِ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ لظهورِ صِدْقِ الدَّعْوَى، وَتَحْرِيمِ التَّافِيهِ لِإِكْرَامِ الْأَبَاءِ. فَمَعَ فَهْمِ هَذِهِ الْمَعَانِي يَتَنَاقَضُ الْفَرْقُ، وَلَمْ يُفْهَمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي قِتْلِ الْخَطَا وَشَهَادَةِ الْكَافِرِ وَجِزْيَةِ الْوَثْنِيِّ.

[283/2]

3600. الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مِثْلَ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَلَا يَكُونُ أَوْلَى مِنْهُ، وَلَا هُوَ دُونَهُ؛ فَيَقَالُ: إِنَّهُ «فِي مَعْنَى الْأَصْلِ» وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَّتِهِ قِيَاسًا. وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي» فَإِنَّ الْأُمَّةَ فِي مَعْنَاهُ؛ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَهُ الْمُبْتَاعُ» فَإِنَّ الْجَارِيَةَ فِي مَعْنَاهُ؛ وَقَوْلُهُ فِي مَوْتِ الْحَيَوَانِ فِي السَّمَنِ إِنَّهُ: «يُرَاقُ الْمَائِعُ، وَيُقَوَّرُ مَا حَوَالِي الْجَامِدِ» فَإِنَّ الْعَسَلَ - لَوْ كَانَ جَامِداً - وَكُلَّ جَامِدٍ فِي مَعْنَاهُ.

3601. وَهَذَا جِنْسٌ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَالْمَنْطُوقِ بِهِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ بِاسْتِقْرَاءِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَمَوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ بِذُكُورِهِ وَأُنُوثِهِ، كَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ، وَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ، وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ / فَلَا يَجْرِي هَذَا فِي جِنْسِ مِنَ الْحُكْمِ تُؤَثِّرُ فِيهِ الذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ، كَوَلَايَةِ النِّكَاحِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَأَمْثَالِهَا. وَضَابِطُ هَذَا الْجِنْسِ أَنْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْعَلَّةِ الْجَامِعَةِ، بَلْ يُتَعَرَّضُ لِلْفَارِقِ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ قَطْعًا. فَإِنْ تَطَرَّقَ الْإِحْتِمَالُ إِلَى قَوْلِنَا: لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا، بِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ فَارِقٌ آخَرُ، أَوْ تَطَرَّقَ الْإِحْتِمَالُ إِلَى قَوْلِنَا: لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ، بِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِلْحَاقُ مَقْطُوعًا بِهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَطْنُونًا.

[284/2]

3602. وَيَتَعَلَّقُ بِأَذْيَالِ هَذَا الْجِنْسِ مَا هُوَ مَظْنُونٌ، كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ لَوْ أَصَافَ الْعِتْقَ إِلَى عُضْوٍ مُعَيَّنٍ سَرَى، فَإِنَّهُ إِذَا أَصَافَ إِلَى النِّصْفِ سَرَى، لِأَنَّهُ بَعْضٌ، وَالْيَدُ بَعْضٌ، وَهَذَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَمُسَاوَاةُ الْبَعْضِ الْمُعَيَّنِ لِلْبَعْضِ الشَّائِعِ فِي هَذَا الْحُكْمِ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَفَارِقَةِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّأْتِيرِ.

3603. وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ التُّرْكِيَّ وَالْهِنْدِيَّ فِي مَعْنَى الْعَرَبِيِّ إِذْ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ. وَنَعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ فِي مَعْنَى الْحُرِّ، فَيَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ شَارِكُهُ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ. وَلَا تَرَى الصَّبِيَّ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يَشَارِكُهُ فِي اللُّزُومِ، وَلِلُّزُومِ مَدْخَلٌ فِي التَّأْتِيرِ.

3604. وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَحَلِّ فَقَدْ وَاقَعَ أَهْلُهُ، فَيَعْلَمُ / أَنَّهُ لَوْ وَاقَعَ مَمْلُوكَتَهُ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ، بَلْ لَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَهُوَ بِالْكَفَّارَةِ أَوْلَى. أَمَّا اللُّوَاطُ، وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ، وَالْمَرْأَةُ الْمَيْتَةَ هَلْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ؟ رُبَّمَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ اللُّوَاطَ فِي مَعْنَاهُ.

[285/2]

3605. وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الصَّوْمِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَقَدْ جَرَى وَقَاعُ الْأَعْرَابِيِّ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وَشَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فَيَعْلَمُ أَنَّ سَائِرَ الْأَيَّامِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَسَائِرَ شُهُورِ رَمَضَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَالْقِضَاءُ وَالنَّذْرُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَخْفَى وَحُرْمَةُ رَمَضَانَ أَعْظَمُ، فَهَتَكْتُهَا أَفْحَشُ. وَلِلْحُرْمَةِ مَدْخَلٌ فِي جِنْسِ هَذَا الْحُكْمِ.

3606. وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ: فَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَسَائِرُ الْمُفْطَرَاتِ؟ هَذَا فِي مَحَلِّ النَّظَرِ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ لِتَقْوِيَةِ الصَّوْمِ، وَالْوَطْءُ أَلْتَهُ، كَمَا يَجِبُ الْفِصَاصُ لِتَقْوِيَةِ الدَّمِ، ثُمَّ السَّيْفُ وَالسَّكِينُ وَسَائِرُ الْأَلَاتِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْكَفَّارَةُ زَجْرٌ، وَدَوَاعِي الْوَقَاعِ لَا تَنْحَبِسُ بِمَجْرَدِ وَاذِعِ الدِّينِ، فَافْتَقَرَ إِلَى كَفَّارَةٍ زَاجِرَةٍ، بِخِلَافِ دَاعِيَةِ الْأَكْلِ. وَهَذِهِ ظُنُونٌ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ.

3607. وَهَلْ يُسَمَّى الْإِحَاقُ الْأَكْلُ هَهُنَا بِالْجَمَاعِ قِيَاسًا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا قِيَاسَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ، بَلْ هُوَ

اسْتِدْلَالٌ عَلَى تَجْرِيدِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَحَذْفِ الْحَشْوِ مِنْهُ. وَلَفْظَةُ «الْقِيَاسِ» اصطلاحٌ لِلْفَقَهَاءِ، فَيُخْتَلَفُ إِطْلَاقُهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الاصْطِلَاحِ، فَلَسْتُ أَرَى / الأِطْنَابَ فِي تَصْحِيحِ ذَلِكَ أَوْ إِفْسَادِهِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ تَدْوَارِ النَّظَرِ فِيهِ عَلَى اللَّفْظِ.

[286/2]

3608. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَلَا يُظَنُّ بِالظَّاهِرِيِّ الْمُنْكَرِ لِلْقِيَاسِ إِنْكَارُ الْمَعْلُومِ وَالْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ هَذِهِ الإِلْحَاقَاتِ. لَكِنْ لَعَلَّهُ يَنْكُرُ الْمَظْنُونِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: مَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ فَهُوَ كَاخْتِلافِ الرِّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ، افْتِجِبْ حَذْفُهُ عَنِ دَرَجَةِ الإِعْتِبَارِ. أَمَّا مَا يُحْتَمَلُ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ بِالظَّنِّ. وَإِذَا بَانَ لَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالظَّنِّ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى نُزُولِ الظَّنِّ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا اجْتَهَدُوا، كَمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، وَمَسْأَلَةِ الْجَدِّ، وَحَدِّ الْخَمْرِ، وَالْمُفَوَّضَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ: ظَنِيَّةٌ وَلَيْسَتْ قَطْعِيَّةً.

3609. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَلِإِلْحَاقِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ طَرِيقَانِ مُتَبَايِنَانِ:

الإلحاق بنفي
الفارق

3610. أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَّا لِلْفَارِقِ، وَسُقُوطِ أَثَرِهِ: فَيَقُولُ: «لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا» وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ «وَلَا مَدْخَلَ لِهَذَا الْفَارِقِ فِي التَّأثيرِ» وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى. فَيَلْزِمُ مِنْهُ نَتِيجَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ «لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ». وَهَذَا إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا ظَهَرَ التَّقَارُبُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، كَقُرْبِ الْأَمَةِ مِنَ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْجَامِعِ، لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الإِجْتِمَاعِ.

الإلحاق للاستواء
في العلة

[287/2]

3611. الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْجَامِعِ، وَيَقْصِدَ نَحْوَهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْفَوَارِقِ وَإِنْ كَثُرَتْ، وَيُظْهِرُ تَأثيرَ الْجَامِعِ فِي الْحُكْمِ، فَيَقُولُ: «الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ / كَذَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ، فَيَجِبُ الإِجْتِمَاعُ فِي الْحُكْمِ». وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسًا بِالْإِتْفَاقِ.

3612. أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي تَسْمِيَّتِهِ قِيَاسًا خِلَافًا، لِأَنَّ الْقِيَاسَ مَا قُصِدَ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. وَذَلِكَ قُصِدَ فِيهِ نَفْيُ الْفَرْقِ، فَحَصَلَ الإِجْتِمَاعُ بِالْقُصْدِ الثَّانِي، لَا بِالْقُصْدِ الْأَوَّلِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى صُورَةِ الْمُقَائِيسَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْقُصْدِ الْأَوَّلِ.

3613. وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ، الَّذِي هُوَ التَّعَرُّضُ لِلْفَارِقِ وَتَفْيِهِ، يَنْتَظِمُ حَيْثُ لَمْ تُعْرَفْ عِلَّةُ الْحُكْمِ، بَلْ يَنْتَظِمُ فِي حُكْمٍ لَا يُعْلَلُ، وَيَنْتَظِمُ حَيْثُ عُرِفَ أَنَّهُ مُعْلَلٌ لَكِنْ لَمْ تَتَّعَيْنِ الْعِلَّةُ. فَإِنَّا نَقُولُ: الزَّبِيبُ فِي مَعْنَى التَّمْرِ فِي الرَّبَا، قَبْلَ أَنْ يَتَّعَيْنَ عِنْدَنَا عِلَّةُ الرَّبَا أَنَّهُ الطُّعْمُ أَوْ الْكَيْلُ أَوْ الْقُوْتُ. وَيَنْتَظِمُ حَيْثُ ظَهَرَ أَصْلُ الْعِلَّةِ وَتَعَيَّنَ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَمْ تَتَلَخَّصْ بَعْدُ أَوْصَافِهَا وَلَمْ تَتَحَرَّرْ بَعْدُ قِيُودِهَا وَحُدُودِهَا.

3614. أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي، وَهُوَ الْجَمْعُ، فَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ تَعَيَّنِ الْعِلَّةِ، وَتَلْخِصِهَا بِحَدِّهَا وَقِيُودِهَا، وَبَيَانِ تَحْقِيقِ وُجُودِهَا بِكَمَالِهَا فِي الْفَرْعِ.

3615. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ وَإِلَى مَطْنُونٍ.

3616. فَإِذَا تَمَهَّدَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فَنَرْجِعُ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ بَيَانُ إِبْتَاتِ الْعِلَّةِ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي، الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ «رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلِ بَعْلَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا».

3617. وَهَذَا الْقِيَاسُ يَحْتَاجُ إِلَى إِبْتَاتِ مُقَدِّمَتَيْنِ:

3618. إِحْدَاهُمَا مَثَلًا: أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ.

3619. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْإِسْكَارَ مَوْجُودٌ فِي النَّبِيدِ.

3620. أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَيَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ / بِالْحِسِّ، وَدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَالْعُرْفِ، وَبِدَلِيلِ الشَّرْعِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ.

[288/2]

3621. أَمَّا الْأُولَى فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، أَوْ نَوْعِ اسْتِدْلَالٍ مُسْتَنْبَطٍ، فَإِنَّ كَوْنَ الشَّدَّةِ عَلَامَةَ التَّحْرِيمِ، وَضَعُ شَرْعِيٍّ، كَمَا أَنَّ نَفْسَ التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ، وَطَرِيقَهُ طَرِيقُهُ.

3622. وَجُمْلَةُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ تَرْجِعُ إِلَى الْفَاطِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ. فَتَحْصُرُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول

إثبات العلة بأدلة نقلية

3623. وَذَلِكَ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ صَرِيحِ النُّطْقِ أَوْ مِنَ الْإِيْمَاءِ، أَوْ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَسْبَابِ. فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ:

إثبات العلة بأدلة
نقلية

3624. الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الصَّرِيحُ، وَذَلِكَ أَنْ يَرِدَ فِيهِ لَفْظُ التَّعْلِيلِ، كَقَوْلِهِ: «لِكَذَا» أَوْ «لِعِلَّةِ كَذَا»، أَوْ «لَأَجْلِ كَذَا»، أَوْ «لِكَيْلَا يَكُونَ كَذَا» وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ صِيغِ التَّعْلِيلِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَئِنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7) وَ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (المائدة: 32) وَ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: 4) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ لِأَجْلِ الْبَصْرِ» وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ» فَهَذِهِ صِيغَةُ التَّعْلِيلِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَا قَصَدَ بِهَا التَّعْلِيلَ، فَيَكُونُ مَجَازًا، كَمَا يُقَالُ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فَيَقُولُ: لِأَنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، فَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

3625. قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: 78) مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، لِأَنَّ هَذَا لَامُ التَّعْلِيلِ، وَالذُّلُوكُ / لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً. فَمَعْنَاهُ: صَلَّ عِنْدَهُ فَهُوَ لِلتَّوْقِيتِ.

[289/2]

3626. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِذِ الرُّوَالُ وَالغُرُوبُ لَا يَتَّبَعُونَ أَنْ يَنْصِبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً لِلْوُجُوبِ، وَلَا مَعْنَى لِعِلَّةِ الشَّرْعِ إِلَّا الْعَلَامَةُ الْمَنْصُوبَةُ. وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْأَوْقَاتُ أَسْبَابٌ، وَلِذَلِكَ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِهَا. وَلَا يَتَّبَعُ تَسْمِيَةَ السَّبَبِ عِلَّةً.

التنبيه والإيماء
على العلة

3627. الضَّرْبُ الثَّانِي: التَّنْبِيهِ وَالْإِيْمَاءُ عَلَى الْعِلَّةِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَائِفَاتِ» فَإِنَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: لِأَنَّهَا، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهَا، مِنَ الطَّوَائِفِينَ، لَكِنْ أَوْمَأَ إِلَى التَّعْلِيلِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يَكُنْ ذِكْرٌ وَصِفَ الطَّوَائِفِ مُفِيدًا، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنَّهَا سَوْدَاءُ، أَوْ بَيْضَاءُ، لَمْ يَكُنْ مَنْظُومًا، إِذَا لَمْ يَرِدِ التَّعْلِيلُ.

3628. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وَأَنَّهُمْ «يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا» وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

يُوقَعُ بَيْنَكُمْ الْعُدْوَةَ وَالْبَعْضَاءُ * (المائدة: 91) فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ، حَتَّى يَطْرُدَ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ.

3629. وَكَذَلِكَ ذَكَرُ الصِّفَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فَهُوَ تَعْلِيلٌ، حَتَّى يُفْهَمَ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْإِتْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى، لِأَنَّ الْأَذَى فِيهِ دَائِمٌ، وَلَا يَجْرِي فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ وَلَيْسَ طَبِيعِيٌّ.

3630. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلًا لِاسْتِعْمَالِهِ لَمَا كَانَ الْكَلَامُ وَقِعًا فِي مَحَلِّهِ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَاءً نَبَذَ فِيهِ تُمِيرَاتٍ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ / الرِّبِيبِ وَغَيْرِهِ. وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْمَرْقَةُ وَالْعَصِيدَةُ وَمَا أَنْقَلَبَ شَيْئًا آخَرَ بِالطَّنْخِ.

|290/2|

3631. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا» فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

3632. أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِدُكْرِ هَذَا الْوَصْفِ لَوْلَا التَّعْلِيلُ بِهِ.

3633. الثَّانِي: قَوْلُهُ: «إِذَا» فَإِنَّهُ لِلتَّعْلِيلِ.

3634. الثَّلَاثُ: الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ «فَلَا إِذَا» فَإِنَّهُ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّسْبِيبِ.

3635. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ يُجِيبَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِذِكْرِ نَظِيرِهَا، كَقَوْلِهِ «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ» «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ» فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ لَمَا كَانَ التَّعَرُّضُ لِغَيْرِ مَحَلِّ السُّؤَالِ مُنْتَظَمًا.

3636. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ يَفْصَلَ الشَّارِعُ بَيْنَ قِسْمَيْنِ بَوْصَفٍ، وَيَخْصَهُ بِالْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَابِلُ لَا يَرِثُ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ لِكَوْنِهِ قَاتِلًا، وَلَيْسَ هَذَا لِلْمُنَاسَبَةِ، بَلْ لَوْ قَالَ: الطَّوِيلُ لَا يَرِثُ، أَوْ: الْأَسْوَدُ لَا يَرِثُ، لَكُنَّا نَفْهَمُ مِنْهُ جَعْلَهُ الطَّوِيلَ وَالسَّوَادَ عَلَامَةً عَلَى انْفِصَالِهِ عَنِ الْوَرْتَةِ. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَكْثُرُ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ. فَوُجُوهُ التَّنْبِيهِ لَا تَنْصَبُطُ. وَقَدْ أَطْنَبْنَا فِي تَفْصِيلِهَا فِي كِتَابِ «شِفَاءِ الْغَلِيلِ» * وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ هَهُنَا.

3637. الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَسْبَابِ بِتَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ

* ص: 46-50
التنبيه على
الأسباب بترتيب
الأحكام عليها

وَالشَّرْطُ، وَبِالْفَاءِ الَّتِي هِيَ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّسْبِيبِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ / فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: 38) وَ «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا» (النور: 2) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (المائدة: 6).

[291/2]

3638. وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا الْقِسْمِ مَا يُرْتَبُهُ الرَّايِي بِفَاءِ التَّرْتِيبِ، كَقَوْلِهِ: «زَنَى مَا عَزَّ فَرَجِمَ» وَ «سَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ» وَ «رَضِخَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضِخَ النَّبِيُّ رَأْسَهُ» فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْبِيبِ، وَلَيْسَ لِلْمُنَاسَبَةِ. فَإِنْ قَوْلُهُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» يُفْهَمُ مِنْهُ السَّبَبُ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ.

3639. بَلْ يَلْتَحِقُ بِهَذَا الْجِنْسِ كُلُّ حُكْمٍ حَدَثَ عَقِيبَ وَصْفٍ حَدِثَ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ، كَحُدُوثِ الْمَلِكِ وَالْحِجْلِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالتَّكَاحِ وَالتَّصَرُّفَاتِ؛ أَوْ مِنَ الْأَفْعَالِ، كَأَشْتِغَالِ الذِّمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ وَالإِتْلَافِ؛ أَوْ مِنَ الصِّفَاتِ، كَتَحْرِيمِ الشَّرْبِ عِنْدَ طَرِيَانِ الشَّدَّةِ عَلَى الْعَصِيرِ، وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ عِنْدَ طَرِيَانِ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ يَنْقَدِحُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَتَجَدَّدُ إِلَّا بِتَجَدُّدِ سَبَبٍ، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ إِلَّا هَذَا، فَإِذَا هُوَ السَّبَبُ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ.

3640. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ دَلَالَةً قَاطِعَةً أَوْ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً؟

3641. قُلْنَا: أَمَا مَا رُتِبَ عَلَى غَيْرِهِ بِفَاءِ التَّرْتِيبِ، وَصِيغَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَبَ عَلَيْهِ مُعْتَبَرٌ فِي الْحُكْمِ لَا مَحَالَةَ، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَصْلِ الإِعْتِبَارِ. أَمَا إِعْتِبَارُهُ بِطَرِيقِ كَوْنِهِ عِلَّةً، أَوْ سَبَبًا مُتَضَمَّنًا لِلْعِلَّةِ بِطَرِيقِ الْمُلَازِمَةِ أَوْ الْمُجَاوِرَةِ، أَوْ شَرْطًا يَظْهَرُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ، أَوْ يُعْتَبَرُ الْوَصْفُ عَلَى تَجَرُّدِهِ / حَتَّى يَعْصَمَ الْحُكْمَ الْمَحَالَّ، أَوْ يُصَمِّمُ إِلَيْهِ وَصْفٌ آخَرَ حَتَّى يَخْتَصَّ بِبَعْضِ الْمَحَالِّ، فَمُطْلَقُ الإِضَافَةِ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ صَرِيحًا فِيهَا. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا مِنْ وَجْهِ، وَمُحْتَمَلًا غَيْرُهُ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ وَجْهَيْنِ، فَيَتَّبَعُ فِيهِ مُوجِبُ الْأَدْلَةِ. وَإِنَّمَا الثَّابِتُ بِالْإِيْمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ كَوْنُ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ مُعْتَبَرًا بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ الْغَاوَةُ.

[292/2]

3642. مَثَلُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ» وَهُوَ تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ عَلَةٌ فِي مَنَعِ الْقَضَاءِ. لَكِنْ قَدْ يَتَّبِعُونَ بِالنَّظَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَةٌ لِدَاتِهِ، بَلْ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الدَّهْشَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ، حَتَّى يُلْحَقَ بِهِ الْجَائِعُ وَالْحَاقِنُ وَالْمُتَأَلِّمُ، فَيَكُونُ الْغَضَبُ مَنَاطًا لَا لِعَيْنِهِ، بَلْ لِمَعْنَى يَتَضَمَّنُهُ.

3643. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «سَهَا فَسَجَدَ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ هُوَ السَّهُوُ لِعَيْنِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَرْكِ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا رُبَّمَا قِيلَ: يَسْجُدُ أَيْضًا.

3644. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «زَنَى مَا عَزُرَ فُرْجِمَ» اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ: لِأَنَّهُ زَنَى، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ: لِمَا يَتَضَمَّنُهُ الزَّنَا مِنْ إِبْلَاجٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ قَطْعًا، مُشْتَهَى طَبْعًا حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى اللُّوَاطِ.

3645. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِ الْجَمَاعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ هَتَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ، حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى الْأَكْلِ. وَالظَّاهِرُ / الْإِضَافَةُ إِلَى الْأَصْلِ. وَمَنْ صَرَفَهُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى الْأَكْلِ، افْتَقَرَ إِلَى دَلِيلٍ.

|293/2|

3646. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّصْرِيفِ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ عَنِ هَذِهِ الْإِضَافَاتِ. فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِضَافَاتِ اللَّفْظِيَّةِ: إِيْمَاءٌ كَانَ أَوْ تَصْرِيحًا، أَمَا مَا يَحْدُثُ بِحُدُوثٍ وَصْفٍ، كَحُدُوثِ الشَّدَّةِ، فَفِي إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ نَظَرٌ سَيَأْتِي فِي الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ.

القِسْمُ الثَّانِي فِي:

إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم

إثبات العلة
بالإجماع

3647. مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ: إِذَا قُدِّمَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ، فِي الْمِيرَاثِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمِيرَاثِ التَّقْدِيمُ بِسَبَبِ امْتِزَاجِ الْأُخُوَّةِ، وَهُوَ الْمُؤَثِّرُ بِالِاتِّفَاقِ.

3648. وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْجَهْلُ بِالْمَهْرِ يُفْسِدُ النِّكَاحَ، لِأَنَّهُ جَهْلٌ بِعَوَضٍ فِي مُعَاوَضَةٍ، فَصَارَ كَالْبَيْعِ، إِذَا الْجَهْلُ مُؤَثِّرٌ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْبَيْعِ بِالِاتِّفَاقِ.

3649. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى السَّارِقِ وَإِنْ قُطِعَ، لِأَنَّهُ مَالٌ تَلَفَ تَحْتَ الْيَدِ الْعَادِيَةِ، فَيُضْمَنُ، كَمَا فِي الْغَضَبِ. وَهَذَا الْوَصْفُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْغَضَبِ اتِّفَاقًا.

3650. وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْحَنْفِيُّ: صَغِيرَةٌ فَيَوْلَى عَلَيْهَا، قِيَاسًا لِلثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ. فَالْمُطَالَبَةُ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ، لِأَنَّهَا بِالِاتِّفَاقِ مُؤَثِّرَةٌ.

3651. وَيَبْقَى سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِذَا أَثَرَ امْتِزَاجِ الْأُخُوَّةِ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِرْثِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ فِي / النِّكَاحِ؟ وَإِذَا أَثَرَ الصَّغَرِ فِي الْبِكْرِ فَهُوَ يُؤَثِّرُ فِي الثَّيْبِ؟

[294/2]

3652. وَهَذَا السُّؤَالُ إِمَّا أَنْ يُوجَّهَهُ الْمُجْتَهِدُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يُوجَّهَهُ الْمُنَاطِرُ فِي الْمُنَاطَرَةِ: أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَيَدْفَعُهُ بِوَجْهَيْنِ:

3653. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْرِفَ مَنَاسِبَةَ الْمُؤَثِّرِ، كَالصَّغَرِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّطُ الْوَلِيَّ عَلَى التَّرْوِيجِ لِلْعَجْزِ، فَنَقُولُ: الثَّيْبُ كَالْبِكْرِ فِي هَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ.

203 ب

3654. الثَّانِي: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي إِحْقَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعَتَقِ، وَنَظَائِرِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الْقِيَاسُ تَمَامًا بِالتَّعَرُّضِ لِلْجَامِعِ وَنَفْيِ الْفَارِقِ جَمِيعًا. وَإِنْ ظَهَرَتْ الْمَنَاسِبَةُ اسْتَعْنِي عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْفَارِقِ.

3655. وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ مِنْ مَنَاطِرٍ فَيَكْفِي أَنْ يُقَالَ: الْقِيَاسُ لِتَعْدِيَةِ حُكْمِ الْعِلَّةِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ. وَمَا مِنْ تَعْدِيَةٍ إِلَّا وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا هَذَا السُّؤَالُ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَحَ هَذَا الْبَابُ، بَلْ يَكْلَفُ الْمُعْتَرِضُ الْفَرْقَ، أَوْ التَّنْبِيهَ عَلَى مَثَارِ

خَيَالِ الْفَرْقِ، بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: أُخُوَّةُ الْأُمِّ أَثَرَتْ فِي الْمِيرَاثِ فِي التَّرْجِيحِ، لِأَنَّ مُجَرَّدَهَا يُؤَثِّرُ فِي التَّوْرِيثِ، فَلَمَّ قُلْتَ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي التَّرْجِيحِ مَا يَسْتَقِلُّ بِالتَّأْيِيرِ فَيُسْتَعْمَلُ حَيْثُ لَا يَسْتَقِلُّ؟ فَتَقْبَلُ الْمُطَالَبَةَ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ. وَهِيَ أَوْلَى مِنْ إِبْدَائِهِ فِي مَعْرِضِ الْفَرْقِ ابْتِدَاءً.

3656. أَمَا إِذَا لَمْ يُنْبَهْ عَلَى مُتَارِ خَيَالِ الْفَرْقِ، وَأَصْرَّ عَلَى صَرْفِ الْمُطَالَبَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ الْمُنَاطِرُونَ عَلَى قَبُولِهِ، لِأَنَّهُ يَفْتَحُ بَابًا مِنَ اللَّجَاجِ لَا يَنْسُدُّ، وَلَا يَجُوزُ إِزْهَافُهُ / إِلَى طَلَبِ الْمُنَاسِبَةِ، فَإِنَّ مَا ظَهَرَ تَأْيِيرُهُ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ فَهُوَ عَلَةً، نَاسِبٌ أَوْ لَمْ يَنَاسِبْ. فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» فَنَحْنُ نَقِيسُ عَلَيْهِ مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ، وَلَا مُنَاسِبَةَ. وَلَكِنْ نَقُولُ: ظَهَرَ تَأْيِيرُ الْمَسِّ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْفَارِقِ فِي التَّأْيِيرِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَظْهَرَ مُنَاسِبَتَهُ أَيْضًا فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ اعْتِبَارُ الْمُنَاسِبِ بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ، إِذِ السَّرْقَةُ تَنَاسِبُ الْقَطْعَ، ثُمَّ تَخْتَصُّ بِالنِّصَابِ؛ وَالزَّنَا يَنَاسِبُ الرَّجْمَ، ثُمَّ يَخْتَصُّ بِالمُحْصَنِ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُنَاسِبِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: لِمَ قُلْتَ: إِذَا أَثَرَ هَذَا الْمُنَاسِبِ، وَهُوَ الصَّغَرُ، فِي وِلَايَةِ الْمَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَثَّرَ فِي وِلَايَةِ الْبُضْعِ؟ وَإِذَا أَثَرَ فِي الْبِكْرِ يُؤَثَّرُ فِي الشَّيْبِ؟ وَإِذَا أَثَرَ فِي التَّرْوِيجِ مِنَ الْإِبْنِ يُؤَثَّرُ فِي التَّرْوِيجِ مِنَ الْبِنْتِ؟ وَمَنْ الْمُنَاسِبَاتُ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَهَذَا السُّؤَالُ يَسْتَمِدُّ مِنْ خَيَالِ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

القسم الثالث في:

إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال

3657. وهي أنواع:

السبر
والتقسيم

3658. النوع الأول: السبر والتقسيم: وهو دليل صحيح، وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل، ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما، فتعين الآخر. وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة، بل له أن يقول: حرم الربا في البر، ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه، ولا علامة إلا الطعم أو القوت / أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل، بدليل كذا وكذا، فتبت الطعم. لكن يحتاج ههنا إلى إقامة الدليل على ثلاثة أمور:

[296/2]

204

3659. أحدها: أنه لا بد من علامة، إذ قد يقال: هو معلوم باسم البر، فلا يحتاج إلى علامة وعلة. فنقول: ليس كذلك، لأنه إذا صار دقيقاً وخبراً وسويماً نفي حكم الربا، وزال اسم البر، فدل أن مناط الربا أمر أعم من اسم البر.

3660. الثاني: أن يكون سبره حاصراً، فيحصر جميع ما يمكن أن يكون علة، إما بأن يوافقه الخصم على أن الممكنات ما ذكره، وذلك ظاهر، أو لا يسلم.

3661. فإن كان محتهداً فعليه سبر بقدر إمكانه حتى يعجز عن إيراد غيره. وإن كان مناطاً فيكفيه أن يقول: هذا منتهى قدرتي في السبر، فإن شاركتني في الجهل بغيره لزمك ما لزمني، وإن اطلعت على علة أخرى فيلزمك التنبيه عليها حتى أنظر في صحتها أو فسأدها. فإن قال: لا يلزمني، ولا أظهر العلة وإن كنت أعرفها. فهذا عناد محرم. وصاحبه إما كاذب، وإما فاسق بكتمان علم مسّت الحاجة إلى إظهاره. ومثل هذا الجدال حرام وليس من الدين.

3662. ثم إفساد سائر العلل تارة يكون ببيان سقوط أثرها في الحكم، بأن يظهر بقاء الحكم مع انتفائها، أو بانتقاضها بأن يظهر انتفاء الحكم مع وجودها.

إثبات العلة بإبداء
مناسبتها للحكم

3663. النوع الثاني من الاستنباط: إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم: والاكْتِفَاءُ بِمَجْرَدِ الْمُنَاسَبَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. /

[297/2]

3664. وَيَبَانُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنَاسِبِ مَا هُوَ عَلَى مِنْهَاجِ الْمَصَالِحِ، بِحَيْثُ إِذَا أَضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ انْتَضَمَ. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُزِيلُ الْعَقْلَ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ. وَهُوَ مُنَاسِبٌ، لَا كَقَوْلِنَا: حُرِّمَتِ لِأَنَّهَا تَقْدِفُ بِالرَّبِيدِ، أَوْ لِأَنَّهَا تُحْفَظُ فِي الدَّنِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَقِيقَةَ الْمُنَاسِبِ وَأَقْسَامَهُ وَمَرَاتِبَهُ، فِي آخِرِ الْقَطْبِ الثَّانِي مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْسَانِ وَالِاسْتِصْلَاحِ فَلَا نُعِيدُهُ.

3665. لَكِنَّا نَقُولُ: الْمُنَاسِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُؤَثِّرٍ وَمُلَاطِمٍ وَعَرِيبٍ.

3666. وَمِثَالُ الْمُؤَثِّرِ: التَّغْلِيلُ لِلْوَلَايَةِ بِالصَّغْرِ. وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُؤَثِّرًا أَنَّهُ ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ النَّصِّ. وَإِذَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُنَاسِبَةِ. بَلْ قَوْلُهُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» لَمَّا دَلَّ عَلَى تَأْثِيرِ الْمَسِّ قِسْنَا عَلَيْهِ مَسَّ ذَكَرٍ غَيْرِهِ.

3667. أَمَّا الْمُلَاطِمُ: فَعِبَارَةٌ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ كَمَا فِي الصَّغْرِ، لَكِنَ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جَنْسِهِ فِي جَنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

3668. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ: لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ، لِمَا فِي قِضَاءِ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَرَجِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جَنْسِهِ، لِأَنَّ لِحَيْسِ الْمَشَقَّةِ تَأْثِيرًا فِي التَّخْفِيفِ. أَمَّا هَذِهِ الْمَشَقَّةُ نَفْسُهَا، وَهِيَ مَشَقَّةُ التَّكْرُرِ، فَلَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. نَعَمْ لَوْ كَانَ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِسُقُوطِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَرَائِرِ الْحَيْضِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِنَّ الْأِمَاءَ، لَكَانَ ذَلِكَ تَغْلِيلًا بِمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، / لَكِنَ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، فَعَدَّيْنَاهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ.

[298/2]

3669. وَمِثَالُهُ أَيْضًا: قَوْلُنَا: إِنَّ قَلِيلَ النَّبِيدِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ حَرَامٌ، قِيَاسًا عَلَى قَلِيلِ الْخَمْرِ، وَتَغْلِيلُنَا قَلِيلَ الْخَمْرِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ، فَهَذَا مُنَاسِبٌ، لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ، لَكِنَ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جَنْسِهِ، إِذِ الْخَلْوَةُ لَمَّا كَانَتْ دَاعِيَةً إِلَى الزَّنَا حَرَمَهَا الشَّرْعُ كَتَحْرِيمِ الزَّنَا. فَكَانَ هَذَا مُلَاطِمًا لِجَنْسِ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي الْحُكْمِ. وَأَمَّا الْعَرِيبُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهُ، وَلَا مُلَاطِمَةٌ لِجَنْسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ. فَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: إِنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً، فَبَيْنَا مَعْنَاهَا كُلُّ مُسْكِرٍ. وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ السُّكْرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَكِنَّهُ مُنَاسِبٌ. وَهَذَا مِثَالُ الْعَرِيبِ لَوْ لَمْ يُقَدَّرِ التَّنْبِيهُ بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

أمثلة الغريب

يُوقَع بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَبَرِ ﴿ (المائدة: 91).

3670. وَمِثَالُهُ أَيْضًا، قَوْلُنَا: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ تَرْتِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنْ مِيرَاثِهَا، فَيُعَارِضُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْتِ لِأَنَّهُ يَسْتَعِجِلُ الْمِيرَاثَ، فَعُورِضُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. فَإِنَّ تَعْلِيلَ حَرْمَانِ الْقَاتِلِ بِهَذَا تَعْلِيلٌ بِمُنَاسِبٍ لَا يُلَاثِمُ جِنْسَ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، لِأَنَّا لَا نَرَى الشَّرْعَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَدْ التَفَتَ إِلَى جِنْسِهِ، فَتَبَقِيَ مُنَاسِبَةٌ مُجَرَّدَةٌ غَرِيبَةٌ. وَلَوْ عَلَّلَ الْحَرْمَانَ بِكُونِهِ مُتَعَدِّيًا بِالْقَتْلِ، وَجَعَلَ هَذَا جِزَاءً عَلَى الْعُدْوَانِ، كَانَ تَعْلِيلًا بِمُنَاسِبٍ مُلَاثِمٍ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ، لِأَنَّ الْجِنَايَةَ بَعَيْنِهَا وَإِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُهَا / فِي الْعُقُوبَاتِ فَلَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهَا فِي الْحَرْمَانِ عَنِ الْمِيرَاثِ. فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا أَثَرَ فِي جِنْسٍ آخَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمُلَاثِمِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُؤَثِّرِ وَلَا مِنْ جِنْسِ الْغَرِيبِ.

[299/2]

التعليل بمجرد
المناسبة

3671. فَإِذَا عَرَفْتَ مِثَالَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ مَقْبُولٌ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ. وَقَصَّرَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُؤَثِّرٌ، وَلَكِنْ أوردَ لِلْمُؤَثِّرِ أَمْثِلَةً عَرَفَ بِهَا أَنَّهُ قَبِلَ الْمُلَاثِمَ، لَكِنَّهُ سَمَّاهُ أَيْضًا مُؤَثِّرًا.

3672. وَذَكَرْنَا تَفْصِيلَ أَمْثِلَتِهِ وَالْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ «شِفَاءِ الْغَلِيلِ» *.

* ص: 142، وما بعدها

3673. وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ غَلْبَةَ الظَّنِّ. وَمَنْ اسْتَفْرَى أَقْيَسَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي كُلِّ قِيَاسٍ كَوْنَ الْعِلَّةِ مَعْلُومَةً بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

3674. وَأَمَّا الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ فَهَذَا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ، وَلَا يَبْعُدُ عِنْدِي أَنْ يَغْلِبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يَدُلُّ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى بَطْلَانِ اجْتِهَادِهِ. 3675. فَإِنْ قِيلَ: يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ أَنَّهُ مُتَحَكِّمٌ بِالتَّعْلِيلِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَشْهَدُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى عِلَّتِهِ.

3676. قُلْنَا: إِبْتِثَاتُ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ يَشْهَدُ لِمُلَا حِظَةِ الشَّرْعِ لَهُ، وَيَغْلِبُ ذَلِكَ عَلَى الظَّنِّ.

3677. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُكُمْ: إِبْتِاطِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ، تَلْبِيسٌ، إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَقَاصَى الْحُكْمَ بِمُنَاسَبَتِهِ، وَبَعَثَ الشَّارِعَ عَلَى الْحُكْمِ، فَأَجَابَ بِاعْتِهَ وَأَبْعَثَ عَلَى وَفْقِ بَعْتِهِ. وَهَذَا تَحَكُّمٌ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ / الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَعَبُّدًا وَتَحَكُّمًا، كَتَحْرِيمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، مَعَ تَحْلِيلِهِ الضَّبْعِ وَالضَّبَّ وَالشُّعْلَبَ عَلَى بَعْضِ الْمَذَاهِبِ. وَهِيَ تَحَكُّمَاتٌ.

[300/2]

3678. لَكِنْ اتَّفَقَ مَعْنَى الْأِسْكَارِ فِي الْخَمْرِ، فَظَنَّ أَنَّهُ لِأَجْلِ الْأِسْكَارِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ مِثْلُهُ فِي الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ تَحَكُّمٌ. وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّنْبِيهِ فِي الْقُرْآنِ بِذِكْرِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى آخَرَ مُنَاسِبٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِسْكَارِ.

3679. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ اِحْتِمَالَاتٍ؛ فَالْحُكْمُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَالْأَوَّلُ يَتَرَجَّحُ هَذَا الْاِحْتِمَالُ؟ وَهَذَا لَا يَنْقَلِبُ فِي الْمُؤَثِّرِ، فَإِنَّهُ عُرِفَ كَوْنُهُ عِلَّةً بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، كَالصَّغْرِ، وَتَقْدِيمِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

3680. وَالْجَوَابُ: أَنَّا نُرْجِّحُ هَذَا الْاِحْتِمَالَ عَلَى اِحْتِمَالِ التَّحَكُّمِ، بِمَا رَدَدْنَا بِهِ مَذْهَبَ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ، كَمَا فِي الْمُؤَثِّرِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِذَا أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا فِي مَحَلِّ اِحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِذَلِكَ الْمَحَلِّ، كَمَا اخْتَصَّ تَأْثِيرُ الزَّنَا بِالْمُحْصَنِ، وَتَأْثِيرُ السَّرْقَةِ بِالنَّصَابِ. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤَثِّرَ الصَّغَرُ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ دُونَ وِلَايَةِ الْبُضْعِ، وَامْتِرَاجُ الْأُخُوَّةِ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْمِيرَاثِ دُونَ الْوِلَايَةِ. وَبِهِ اعْتَصَمَ نَفَاةُ الْقِيَاسِ. لَكِنْ قِيلَ لَهُمْ: عَلِمَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتِّبَاعَ الْعِلَالِ، وَاطْرَاحَ تَنْزِيلِ الشَّرْعِ عَلَى التَّحَكُّمِ مَا أَمَكْنَ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا، وَلَا فَرْقَ.

3681. وَأَمَّا / قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ فِيهِ مَعْنَى آخَرَ مُنَاسِبًا هُوَ الْبَاعِثُ لِلشَّارِعِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا، وَإِنَّمَا مَالَتْ أَنْفُسُنَا إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي ظَهَرَ لِعَدَمِ ظُهُورِ الْآخَرِ، لَا لِذَلِيلِ دَلِّ عَلَيْهِ، فَهُوَ وَهْمٌ مَحْضٌ.

[301/2]

3682. فَنَقُولُ: غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَسْتَنِدُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْوَهْمِ، وَتَعْتَمِدُ انْتِفَاءَ الظُّهُورِ فِي مَعْنَى آخَرَ لَوْ ظَهَرَ لَبَطَلَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ. وَلَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يَسْتَقِمْ عَلَيْهِ.

قِيَّاسٌ. فَإِنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً، فَإِنَّمَا تُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ الاجْتِمَاعِ، لِعَدَمِ ظُهُورِ الْفَرْقِ، وَلَعَلَّ فِيهِ مَعْنَى لَوْ ظَهَرَ لَزَالَتْ غَلْبَةُ الظَّنِّ، وَلِعَدَمِ ظُهُورِ عِلَّةٍ مُعَارِضَةٍ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ. فَلَوْ ظَهَرَ أَصْلٌ آخَرَ يَشْهَدُ لِلْفَرْعِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى تَنَاقُضُ الْعِلَّةَ الْأُولَى لَأَنْدَفَعَتْ غَلْبَةُ الظَّنِّ. بَلْ يَحْصُلُ الظَّنُّ مِنْ صَيِّغِ الْعُمُومِ وَالظَّوَاهِرِ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ قَرِينَةٍ مُخَصَّصَةٍ، لَوْ ظَهَرَتْ لَزَالَ الظَّنُّ. لَكِنْ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ جَزَاءُ التَّعْوِيلِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ إِلَّا اتِّبَاعَ الرَّأْيِ الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَضْبُطُوا أَجْنَاسَ غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَلَمْ يُمَيِّزُوا جِنْسًا عَنْ جِنْسٍ. فَإِنْ سَلَّمْتُمْ حُصُولَ الظَّنِّ بِمُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ.

3683 فَإِنْ قِيلَ: لَا نَسَلِّمُ أَنَّ هَذَا ظَنْ، بَلْ هُوَ وَهْمٌ مُجَرَّدٌ. فَإِنَّ التَّحَكُّمَ مُحْتَمَلٌ، وَمُنَاسِبٌ آخَرَ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مُحْتَمَلٌ، وَهَذَا الَّذِي ظَهَرَ مُحْتَمَلٌ، وَوَهْمُ الْإِنْسَانِ مَائِلٌ إِلَى طَلَبِ عِلَّةٍ وَسَبَبٍ لِكُلِّ حُكْمٍ. ثُمَّ إِنَّهُ سَبَّاقٌ إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ، وَقَاضٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ. / فَتَقْضِي نَفْسُهُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ، وَلَا سَبَبَ إِلَّا هَذَا، فَإِذَا هُوَ السَّبَبُ. فَقَوْلُهُ: لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ، إِنْ سَلَّمْنَا، وَلَمْ يُنْزَلْ عَلَى التَّحَكُّمِ بِلَا عِلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ فَقَوْلُهُ: لَا سَبَبَ إِلَّا هَذَا، تَحَكُّمٌ مُسْتَنَدٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا هَذَا، فَجَعَلَ عَدَمَ عِلْمِهِ بِسَبَبٍ آخَرَ عَلَمًا بِعَدَمِ سَبَبٍ آخَرَ. وَهُوَ غَلَطٌ. وَبِمِثْلِ هَذَا الطَّرِيقِ أَبْطَلْتُمْ الْقَوْلَ بِالْمَفْهُومِ، إِذْ مُسْتَنَدُ الْقَائِلِ بِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَاعِثٍ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا بَاعِثٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ، فَإِذَا هُوَ الْبَاعِثُ، إِذْ قُلْتُمْ: بِمَ عَرَفْتُمْ أَنَّهُ لَا بَاعِثٌ سِوَاهُ؟ فَلَعَلَّهُ بَعَثَهُ عَلَى التَّخْصِيسِ بَاعِثٌ لَمْ يَظْهَرْ لَكُمْ.

[302/2]

3684 وَهَذَا كَلَامٌ وَقَعَ فِي إِمْكَانِ التَّعْلِيلِ بِمُنَاسِبٍ لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يُلَاقِمُ.

3685 وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا اسْتِمْدَادٌ مِنْ مَأْخِذِ نَفَاةِ الْقِيَّاسِ، وَهُوَ مُنْقَلَبٌ فِي الْمُؤَثَّرِ وَالْمَلَائِمِ، فَإِنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ بِهِ أَيْضًا يُقَابَلُهُ اِحْتِمَالُ التَّحَكُّمِ، وَاحْتِمَالُ فَرْقٍ يَتَّقَدُّ، وَاحْتِمَالُ عِلَّةٍ تُعَارِضُ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي الْفَرْعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ. وَلَوْلَاهَا لَمْ يَكُنِ الْإِلْحَاقُ مَظْنُونًا بَلْ مَقْطُوعًا، كَالِإِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ، وَفَهْمِ الضَّرْبِ مِنَ التَّأْفِيفِ.

3686. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «إِنَّ هَذَا وَهُمْ وَلَيْسَ بَظَنٍّ» لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَهْمَ عِبَارَةٌ عَنِ

مَيْلِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُرْجِحٍ، وَالظَّنُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَيْلِ بِسَبَبٍ. وَمَنْ بَنَى
أَمْرَهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى الْوَهْمِ سَفِهَ فِي عَقْلِهِ، وَمَنْ بَنَاهُ عَلَى الظَّنِّ
كَانَ مَعْدُورًا، حَتَّى لَوْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الطِّفْلِ بِالْوَهْمِ ضَمِنَ، وَلَوْ تَصَرَّفَ بِالظَّنِّ
/ لَمْ يَضْمَنْ، فَمَنْ رَأَى مَرْكَبَ الرَّئِيسِ عَلَى بَابِ دَارِ السُّلْطَانِ، فَاعْتَقَدَ أَنَّ
الرَّئِيسَ لَيْسَ فِي دَارِهِ بَلْ فِي دَارِ السُّلْطَانِ، وَبَنَى عَلَيْهِ مَصْلَحَتَهُ، لَمْ يُعَدَّ
مُتَوَهِّمًا، وَإِنْ أَمَكَنَّ أَنْ يَكُونَ الرَّئِيسُ قَدْ أَعَارَ مَرْكَبَهُ أَوْ رَكِبَهُ الرَّكَابِيُّ فِي شُغْلٍ.
وَمَنْ رَأَى الرَّئِيسَ أَمَرَ غُلَامَهُ بِضَرْبِ رَجُلٍ، وَكَانَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ يَشْتُمُ الرَّئِيسَ،
فَحَمَلَ ضَرْبَهُ عَلَى أَنَّهُ شَتَمَهُ، كَانَ مَعْدُورًا. وَمَنْ رَأَى مَا عَزَا أَقْرَبَ بِالرَّنَا، ثُمَّ رَأَى
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ۱۱ قَدْ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ لِرَنَاهُ وَرَوَى ذَلِكَ
كَانَ مَعْدُورًا ظَانًّا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَهِّمًا. وَمَنْ عَرَفَ شَخْصًا بِأَنَّهُ جَاسُوسٌ، ثُمَّ رَأَى
السُّلْطَانَ قَدْ أَمَرَ بِقِتْلِهِ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مُتَوَهِّمًا.

[303/2]

3687. فَإِنْ قِيلَ: لَا، بَلْ يَكُونُ مُتَوَهِّمًا، فَإِنَّهُ لَوْ عَرَفَ مِنْ عَادَةِ الرَّئِيسِ أَنَّهُ يُقَابِلُ

الإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ يَشْتُمُهُ، وَعَرَفَ مِنْ عَادَةِ الْأَمِيرِ الْأَغْضَاءَ
عَنِ الْجَاسُوسِ، إِمَّا اسْتِهَانَةً بِالْخَصْمِ، أَوْ اسْتِمَالَةً، ثُمَّ رَأَاهُ قَتَلَ جَاسُوسًا، فَحَكَمَ
بِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِتَجَسُّسِهِ، فَهُوَ مُتَوَهِّمٌ مُتَحَكِّمٌ. أَمَّا إِذَا عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِكَ، فَتَكُونُ
عَادَتُهُ الْمُطْرَدَةُ عَلَامَةً شَاهِدَةً لِحُكْمِهِ وَظَنِّهِ. وَوَرَأَاهُ مِنْ مَسْأَلَتِنَا: الْمَلَائِمُ الَّذِي
التَّفَتَّ الشَّرْعَ إِلَى مِثْلِهِ، وَعَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ مَلَا حِظَةً عَيْنِهِ أَوْ مَلَا حِظَةً جِنْسِهِ.
وَكَلَامُنَا فِي الْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ بِمَلَائِمٍ وَلَا مُؤْتَرٍ.

3688. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَهُنَا ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ:

3689. إِحْدَاهَا: أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مِنْ عَادَةِ الرَّئِيسِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْمُسِيءِ، وَمِنْ عَادَةِ

الْأَمِيرِ / الْأَغْضَاءَ عَنِ الْجَاسُوسِ، فَهَذَا يَمْنَعُ تَعْلِيلَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ بِالشُّتْمِ
وَالتَّجَسُّسِ. وَرَأَاهُ أَنْ يُعْلَلَ الْحُكْمَ بِمُنَاسِبِ أَعْرَضَ الشَّرْعَ عَنْهُ، وَحَكَمَ
بِنَقِيضِ مُوجِبِهِ. فَهَذَا لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ. لِأَنَّ الشَّرْعَ كَمَا التَّفَتَّ إِلَى مَصَالِحِ فَقَدْ
أَعْرَضَ عَنِ مَصَالِحِ، فَمَا أَعْرَضَ عَنْهُ لَا يُعْلَلُ بِهِ.

[304/2]

3690. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْرِفَ مِنْ عَادَةِ الرَّئِيسِ وَالْأَمِيرِ ضَرْبَ الشَّاتِمِ وَقَتْلَ الْجَاسُوسِ، فَوْرَانُهُ الْمُلَائِمُ، وَهَذَا مَقْبُولٌ وَفَاقًا مِنَ الْقِيَاسِينَ.

3691. وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي رُتْبَةِ ثَالِثَةٍ، وَهُوَ: مَنْ لَمْ تُعْرَفْ لَهُ عَادَةٌ أَصْلًا فِي الشَّاتِمِ وَالْجَاسُوسِ. فَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ ضَرْبَ وَقَتْلَ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِ الْعُقَلَاءِ الْحَوَالَةَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ سَلَكَ مَسْلَكَ الْمُكَافَأَةِ، لِأَنَّ الْجَرِيمَةَ تَنَاسَبُ الْعُقُوبَةَ.

3692. فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّ أَغْلَبَ عَادَةَ الْمُلُوكِ ذَلِكَ، وَالْأَغْلَبُ أَنَّ طَبَائِعَهُمْ تَتَقَارَبُ.

3693. قُلْنَا: فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا الْأَخْذُ بِالْأَغْلَبِ، وَكَذَلِكَ أَغْلَبَ عَادَاتِ الشَّرْعِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ اتِّبَاعَ الْمُنَاسَبَاتِ وَالْمَصَالِحِ دُونَ التَّحْكُمَاتِ الْجَامِدَةِ، فَتَنْزِيلُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ. وَبَيَّنَّا أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ حَكَمَ بِمُنَاسَبِ آخِرٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا؟ فَتَقُولُ: مَا بَحَثْنَا عَنْهُ بِحَسَبِ جَهْدِنَا فَلَمْ نَعْتَرْ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَعْدُومٌ فِي حَقِّنَا. وَلَمْ يَكْلَفِ الْمُجْتَهِدُ غَيْرَهُ. وَعَلَيْهِ دَلَّتْ أَقْيَسَةُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْمَوْثُرِ وَالْمُلَائِمِ فَلَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمْرٍ «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُمْ مَعْنَاهُ: لِمَ لَمْ تَفْهَمُوا أَنَّ الْقُبْلَةَ مُقَدَّمَةُ الْوَقَاعِ، وَالْمَضَّمَّةُ مُقَدَّمَةُ الشُّرْبِ؟ فَلَوْ قَالَ عَمْرٌ: لَعَلَّكَ عَفْوَتْ / عَنِ الْمَضَّمَّةِ لِخَاصِّيَّةِ فِي الْمَضَّمَّةِ، أَوْ لِمَعْنَى مُنَاسِبِ لَمْ يَظْهَرْ لِي، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْقُبْلَةِ. لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَعَدَّ ذَلِكَ مُجَادَلَةً. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ١١ أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ؟» وَكَذَلِكَ كُلُّ قِيَاسٍ نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

3694. وَبِالْجُمْلَةِ: إِذَا فُتِحَ بَابُ الْقِيَاسِ فَالضَّبْطُ بَعْدَهُ غَيْرٌ مُمَكِّنٍ، لَكِنْ يُتَّبَعُ الظَّنُّ. مراتب الظن

3695. وَأَقْوَاهُ: الْمَوْثُرُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا احْتِمَالُ التَّعْلِيلِ بِتَخْصِصِ الْمَحَلِّ.

3696. وَدُونَهُ الْمُلَائِمُ.

3697. وَدُونَهُ الْمُنَاسِبُ الَّذِي لَا يُلَائِمُ. وَهُوَ أَيْضًا دَرَجَاتٌ. وَإِنْ كَانَ عَلَى ضَعْفٍ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ. وَرُبَّمَا يُورِثُ الظَّنُّ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَلَا يُقْطَعُ بِبُطْلَانِهِ.

3698. وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُ دَرَجَاتِ الْمُنَاسِبَةِ أَصْلًا. بَلْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ آخَرَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ.

3699. وَأَمَّا الْمَفْهُومُ فَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا أَنْ يَغْلِبَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَعْسُرُ الْوُقُوفُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ حَصَلَ بِمُجَرَّدِ التَّخْصِيسِ وَحْدِهِ، أَوْ بِهِ مَعَ قَرِينَةٍ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ وَلَيْسَ مَقْطُوعًا، فَإِنَّهُ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ بِمُجَرَّدِهَا إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ أَفَادَتْ الْعُمُومَ. وَلَيْسَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ لَفْظِ التَّخْصِيسِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُنْكَرُ انْقِدَاحُهُ فِي النَّفْسِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

3700. وَقَدْ خَرَجَ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ الْمَلَاءَمَةِ وَشَهَادَةِ الْأَصْلِ الْمَعِينِ أَرْبَعَةٌ / أَقْسَامٌ:

[306/2]

3701. مُلَائِمٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يُقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ الْقَائِسِينَ.

3702. وَمُنَاسِبٌ لَا يُلَائِمُ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ الْقَائِسِينَ، فَإِنَّهُ اسْتِحْسَانٌ وَوَضْعٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، وَمِثَالُهُ حِرْمَانُ الْقَاتِلِ لَوْلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، لِمُعَارَضَتِهِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. فَهَذَا وَضْعٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ.

3703. وَمُنَاسِبٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ لَكِنْ لَا يُلَائِمُ، فَهُوَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

3704. وَمُنَاسِبٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ الْاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْاسْتِصْلَاحِ فِي آخِرِ الْقُطْبِ الثَّانِي، وَبَيْنَا مَرَاتِبَهُ *.

* ص: 327

الْقَوْلُ فِي الْمَسَائِلِ الْفَاسِدَةِ

فِي إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ

3705. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

3706. | الْمَسْلُوكُ | الْأَوَّلُ: أَنْ نَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ عِلَّةِ الْأَصْلِ سَلَامَتُهَا عَنِ عِلَّةِ تَعَارُضِهَا تَقْتَضِي نَقِيضِ حُكْمِهَا، وَسَلَامَتُهَا عَنِ الْمُعَارَضَةِ دَلِيلُ صِحَّتِهَا. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ عَنْهُ فَإِنَّمَا سَلِمَ عَنِ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ، فَرُبَّمَا لَا يَسْلَمُ

عَنْ مُفْسِدٍ آخَرَ. وَإِنْ سَلِمَ عَنْ كُلِّ مُفْسِدٍ أَيْضًا لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهِ، كَمَا لَوْ سَلِمَتْ شَهَادَةُ الْمَجْهُولِ عَنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ: لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً، مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ مُعَدَّلَةٌ مُزَكِّيَةٌ. فَكَذَلِكَ لَا يَكْفِي لِلصَّحَّةِ انْتِفَاءُ الْمُفْسِدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى الصَّحَّةِ.

3707. فَإِنْ قِيلَ: دَلِيلُ صِحَّتِهَا انْتِفَاءُ الْمُفْسِدِ.

3708. قُلْنَا: لَا، بَلْ دَلِيلُ فَسَادِ انْتِفَاءِ الْمُصَحِّحِ. فَهَذَا مُنْقَلَبٌ / وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ. [307/2]

3709. الْمَسْئَلُ الثَّانِي: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّتِهَا بِاطْرَادِهَا وَجَرِيَانِهَا فِي حُكْمِهَا.

3710. وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا اسْلَامَتُهَا عَنْ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النَّقْضُ. فَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: زَيْدٌ عَالِمٌ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ يُفْسِدُ دَعْوَى الْعِلْمِ. وَيُعَارِضُهُ: أَنَّهُ جَاهِلٌ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ يُفْسِدُ دَعْوَى الْجَهْلِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِانْتِفَاءِ دَلِيلِ الْجَهْلِ، وَلَا كَوْنَهُ جَاهِلًا بِانْتِفَاءِ دَلِيلِ الْعِلْمِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَى ظُهُورِ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ.

3711. فَإِنْ قِيلَ: ثُبُوتُ حُكْمِهَا مَعَهَا، وَاقْتِرَانُهُ بِهَا، دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً.

3712. قُلْنَا: غَلِطْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ «ثُبُوتُ حُكْمِهَا» لِأَنَّ هَذِهِ إِضَافَةٌ لِلْحُكْمِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً، فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ لَمْ يَكُنْ حُكْمِهَا، بَلْ كَانَ حُكْمَ عِلَّتِهِ، وَاقْتَرَنَ بِهَا. وَالْإِقْتِرَانُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِضَافَةِ. فَقَدْ يَلْزِمُ الْخَمْرُ لَوْنٌ وَطَعْمٌ يَقْتَرِنُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَيَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ، وَالْعِلَّةُ الشَّدَّةُ. وَاقْتِرَانُهُ بِمَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ كَاقْتِرَانِ الْأَحْكَامِ بِطُلُوعِ كَوْكَبٍ وَهُبُوبِ رِيحٍ.

3713. وَبِالْجُمْلَةِ فَنَضَبُ الْعِلَّةِ مَذْهَبٌ، يَنْتَقِرُ إِلَى دَلِيلِ كَوْنِ الْحُكْمِ. وَلَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ أَنَّهُ لَا نَقْضَ عَلَيْهِ، وَلَا مُفْسِدَ لَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ.

3714. الْمَسْئَلُ الثَّلَاثُ: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: الْوَصْفُ إِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَهُ، وَزَالَ مَعَ زَوَالِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ.

3715. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الرَّائِحَةَ الْمَخْصُوصَةَ مَقْرُونَةٌ بِالشَّدَّةِ فِي الْخَمْرِ، وَيَزُولُ / التَّحْرِيمُ عِنْدَ زَوَالِهَا، وَيَتَجَدَّدُ عِنْدَ تَجَدُّدِهَا، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ، بَلْ هُوَ مُقْتَرِنٌ بِالْعِلَّةِ. [308/2]

وَهَذَا لِأَنَّ الْوُجُودَ عِنْدَ الْوُجُودِ طَرْدٌ مَحْضٌ، فَزِيَادَةُ الْعَكْسِ لَا تُؤَثِّرُ، لِأَنَّ الْعَكْسَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِلَالِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا أَثَرَ لَوُجُودِهِ وَعَدَمِهِ. وَلِأَنَّ زَوَالَهُ عِنْدَ زَوَالِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَلَازِمَتِهِ لِلْعَلَّةِ، كَالرَّائِحَةِ، أَوْ لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْعَلَّةِ، وَشَرْطًا مِنْ شُرُوطِهَا. وَالْحُكْمُ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِ شُرُوطِ الْعَلَّةِ، وَبَعْضِ أَجْزَائِهَا. فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّحْكُمِ.

3716. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَنَسَلُّمٌ أَنْ مَا ثَبَتَ الْحُكْمُ «بثبوته» فَهُوَ عِلَّةٌ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ زَالَ بِزَوَالِهِ. أَمَا مَا ثَبَتَ «مَعَ ثبوته» وَزَالَ «مَعَ زَوَالِهِ» فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ عِلَّةً، كَالرَّائِحَةِ الْمَخْصُوصَةِ مَعَ الشَّدَّةِ. أَمَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ، كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً، كَمَا لَوْ قَالَ: هَذَا الْحُكْمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، لِأَنَّهُ حَدَثٌ بِحُدُوثِ حَدَثٍ، وَلَا حَدِيثٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَلَ بِهِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَطَلَ الْكُلُّ إِلَّا هَذَا، فَهُوَ الْعِلَّةُ.

3717. وَمِثْلُ هَذَا السَّبْرُ حُجَّةٌ فِي الطَّرْدِ الْمَحْضِ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْعَكْسُ. وَلَا يَرْدُ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُ رَبُّمَا شَدَّ عَنْهُ وَصَفَّ آخِرُ هُوَ الْعِلَّةُ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِلَّا سَبْرٌ بِحَسَبِ وَسْعِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُنَاطِرِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَعَلَى مَنْ يَدْعِي وَصْفًا آخَرَ إِبْرَازَهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِ.

3718. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى إِبْطَالِكُمُ التَّمَسُّكِ بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ تَصْوِيبَ الْمُجْتَهِدِينَ؟ وَقَدْ غَلَبَ هَذَا عَلَى ظَنِّ قَوْمٍ، فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَجُوزُ / لَهُمُ الْحُكْمُ بِهِ، فَمَحَالٌ، إِذْ لَيْسَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِلَّا الْحُكْمُ بِالظَّنِّ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِمْ فَمَحَالٌ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ قَوْمٍ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا حَكَمُوا بِهِ.

3719. قُلْنَا: أَجَابَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا بِأَنْ قَالَ: نَعْنِي بِإِبْطَالِهِ أَنَّهُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهَا. أَمَا مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ.

3720. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُصِيبٌ إِذَا اسْتَوْفَى النَّظَرَ وَأَتَمَّهُ، وَأَمَا إِذَا قَضَى بِسَابِقِ الرَّأْيِ وَبَادِئِ الْوَهْمِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ. فَإِنْ سَبَرَ وَقَسَمَ فَقَدْ أَتَمَّ النَّظَرَ وَأَصَابَ. أَمَا حُكْمُهُ قَبْلَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ بِأَنْ مَا اقْتَرَنَ بِشَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِيهِ فَهُوَ تَحْكُمٌ وَوَهْمٌ، إِذْ تَمَامُ دَلِيلِهِ أَنْ مَا اقْتَرَنَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عِلَّتُهُ، وَهَذَا قَدْ

أَقْتَرَنَ بِهِ، فَهُوَ إِذَا عَلَتْهُ، وَالْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى مَنقُوضَةٌ بِالطَّمِّ وَالرِّمِّ * . فَإِذَنْ كَانَ * الطَّعْمَةُ: الضَّلَالُ وَالْحَيْرَةُ.
الرُّمَّةُ: الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ.
لَمْ يَنْظُرْ وَلَمْ يَتَمَّمِ النَّظَرَ، وَلَمْ يَعْتَرْ عَلَى مَنَاسِبَةِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ بِالسَّبْرِ
وَالْتَقْسِيمِ. وَمَنْ كَشَفَ لَهُ هَذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ غَلْبَةُ ظَنِّ بِالطَّرْدِ الْمُجَرَّدِ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ جَاهِلًا نَاقِصَ الرُّتْبَةِ عَنِ دَرَجَةِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَمَنْ اجْتَهَدَ وَلَيْسَ أَهْلًا لَهُ
فَهُوَ مُخْطِئٌ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدِي الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ، وَالِاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ،
فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ الظَّنَّ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَيْسَ يَقُومُ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مَنْ
عَرَفَهُ فَهُوَ مُحِقٌّ بِظَنِّهِ، بِخِلَافِ الطَّرْدِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ.

[310/2]

3721. هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي قِيَاسِ الْعِلَّةِ وَلِنَشْرَعُ فِي قِيَاسِ الشَّبْهِ. /

الباب الثالث في قياس الشبه

3722. وَيَتَعَلَّقُ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ :

الطرف الأول في :

حقيقة الشبه وأمثله

وتفصيل المذاهب فيه، وإقامة الدليل على صحته

3723. أَمَا حَقِيقَتُهُ فَأَعْلَمُ أَنَّ اسْمَ الشَّبهِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ، فَإِنَّ الْفَرْعَ يُلْحَقُ بِالْأَصْلِ بِجَمَاعٍ يُشْبِهُهُ فِيهِ. فَهُوَ إِذَا تَشَبَّهَ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الطَّرْدِ، لِأَنَّ الْإِطْرَادَ شَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ جُمِعَ بِهَا بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ.

3724. وَمَعْنَى الطَّرْدِ السَّلَامَةُ عَنِ النَّقْضِ. لَكِنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ إِنْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً أَوْ مُنَاسِبَةً عُرِفَتْ بِأَشْرَفِ صِفَاتِهَا وَأَقْوَاهَا، وَهُوَ التَّأْيِيرُ وَالْمُنَاسِبَةُ، دُونَ الْأَخْسِ الْأَعْمِ الَّذِي هُوَ الْإِطْرَادُ وَالْمُشَابَهَةُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعِلَّةِ خَاصِيَّةٌ إِلَّا الْإِطْرَادُ الَّذِي هُوَ أَعْمٌ أَوْصَافِ الْعِلَلِ، وَأَضْعَفُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصَّحَّةِ، خُصَّ بِاسْمِ الطَّرْدِ، لَا لِإِحْتِصَاصِ الْإِطْرَادِ بِهَا، لَكِنَّ لِأَنَّهُ لَا خَاصِيَّةَ لَهَا سِوَاهُ. فَإِنْ انْضَافَ إِلَى الْإِطْرَادِ زِيَادَةٌ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى دَرَجَةِ الْمُنَاسِبِ وَالْمُؤَثَّرِ، اسْمِي شَبَهَا. وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ هِيَ مُنَاسِبَةُ الْوَصْفِ الْجَامِعِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يَنَاسِبْ نَفْسَ الْحُكْمِ. بَيَانُهُ: أَنَا نَقْدَرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ حُكْمٍ سِرًّا، وَهُوَ مَصْلَحَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِلْحُكْمِ. وَرَبَّمَا لَا نَطَّلِعُ عَلَى عَيْنِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، لَكِنَّ نَطَّلِعُ عَلَى وَصْفِ يَوْمِهِمُ الْإِسْتِمَالِ عَلَى تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مَطْنَتُهَا وَقَالِبُهَا الَّذِي يَتَضَمَّنُهَا. وَإِنْ كُنَّا لَا نَطَّلِعُ / عَلَى عَيْنِ ذَلِكَ السَّرِّ.

[311/2]

3726. فَالاجْتِمَاعُ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ الَّذِي يَوْمُهُمُ الْاجْتِمَاعُ فِي الْمَصْلَحَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحُكْمِ، يُوَجِبُ الْاجْتِمَاعَ فِي الْحُكْمِ.

3727. وَيَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُنَاسِبِ بِأَنَّ الْمُنَاسِبَ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَيَقَاضَاهُ
بِنَفْسِهِ، كَمُنَاسِبَةِ الشَّدَةِ لِلتَّحْرِيمِ.

3728. وَيَتَمَيَّزُ عَنِ الطَّرْدِ بِأَنَّ الطَّرْدَ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَلَا الْمَصْلَحَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ
لِلْحُكْمِ. بَلْ نَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْجِنْسَ لَا يَكُونُ مَظَنَّةَ الْمَصَالِحِ وَقَالَ بَهَا، كَقَوْلِ
الْقَائِلِ: «الْخَلُّ مَائِعٌ لَا تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ، فَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ،
كَالدَّهْنِ». وَكَأَنَّهُ عِلَلٌ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ بَأَنَّهُ تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ.
وَاحْتَرَزَ عَنِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ تُبْنَى عَلَى
جِنْسِهِ. فَهَذِهِ عِلَّةٌ مُطَّرَدَةٌ لَا نَقُضُ عَلَيْهَا، لَيْسَ فِيهَا حَصَلَةٌ سِوَى الْإِطْرَادِ.
وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَلَا يُنَاسِبُ الْعِلَّةَ الَّتِي تَقْتَضِي الْحُكْمَ بِالتَّضَمُّنِ
لَهَا وَالِاسْتِمَالِ عَلَيْهَا. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ جُعِلَ مُزِيلًا لِلنَّجَاسَةِ لِحَاصِيَّةِ وَعِلَّةِ
وَسَبَبِ يَعْلَمُهُ اللهُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهَا. وَنَعْلَمُ أَنَّ بِنَاءَ الْقَنْطَرَةِ مِمَّا لَا يُوهَمُ
الِاسْتِمَالِ عَلَيْهَا وَلَا يُنَاسِبُهَا.

3729. فَإِذَا مَعْنَى التَّشْبِيهِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بِوَصْفٍ مَعَ الْإِعْتِرَافِ
بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، بِخِلَافِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ جَمْعٌ بِمَا هُوَ
عِلَّةُ الْحُكْمِ.

حد قياس الشبه

3730. فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْأُصُولِيُّونَ بِقِيَاسِ الشَّبهِ هَذَا الْجِنْسَ فَلَسْتُ أَذْرِي مَا الَّذِي
أَرَادُوا، وَبِمَ فَصَلُوهُ عَنِ الطَّرْدِ الْمَحْضِ، وَعَنِ الْمُنَاسِبِ. /

[312/2]

3731. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَنَحْنُ نُرِيدُ هَذَا الشَّبهِ. فَعَلَيْنَا الْآنَ تَفْهِيمُهُ بِالْأَمْثَلَةِ، وَإِقَامَةُ
الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ.

3732. أَمَّا أَمْثَلَةُ قِيَاسِ الشَّبهِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ. وَلَعَلَّ جُلَّ أَقْيَسَةِ الْفُقَهَاءِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا؛ إِذْ
يَعْسُرُ إِظْهَارُ تَأْثِيرِ الْعِلَلِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمُنَاسِبَةِ الْمَصْلَحِيَّةِ.

3733. الْمَثَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: مَسَحَ الرَّأْسَ لَا يَتَكَرَّرُ، تَشْبِيْهُهَا لَهُ بِمَسْحِ
الْحُفِّ، وَالتَّيْمُمِ، وَالْجَامِعُ أَنَّهُ مَسْحٌ، فَلَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّكْرَارُ، قِيَاسًا عَلَى
التَّيْمُمِ وَمَسْحِ الْحُفِّ. وَلَا مَطْمَعٌ فِيْمَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ مِنْ تَأْثِيرِ الْمَسْحِ، فَإِنَّهُ أُوْرِدَ
هَذَا مِثَالًا لِلْقِيَاسِ الْمُؤَثِّرِ، وَقَالَ: ظَهَرَ تَأْثِيرُ الْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ فِي الْحُفِّ

أمثلة
قياس الشبه

وَالْتِيَمُّ، فَهُوَ تَعْلِيلٌ بِمُؤَثَّرٍ. وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ يُسَلَّمُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهِ مَسْحًا، بَلْ لَعَلَّهُ تَعَبُّدٌ وَلَا عِلَّةَ لَهُ؛ أَوْ مُعَلَّلٌ بِمَعْنَى آخَرَ مُنَاسِبٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا.

3734. وَالنِّزَاعُ وَقَعَ فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ لَمْ لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ؟ أَيْقَالَ إِنَّهُ تَعَبُّدٌ لَا يُعَلَّلُ، أَوْ لِأَنَّ تَكَرُّرَهُ يُؤَدِّي إِلَى تَمْزِيقِ الْخُفِّ، أَوْ لِأَنَّهُ وَظِيفَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ تَمْرِينِيَّةٌ لَا تَفِيدُ فَائِدَةَ الْأَصْلِ، إِذْ لَا نِظَافَةَ فِيهِ، لَكِنْ وَضِعَ لِكَيْ لَا تَرْتَكَنَ النَّفْسُ إِلَى الْكَسَلِ، أَوْ لِأَنَّهُ وَظِيفَةٌ عَلَى بَدَلِ مَحَلِّ الْوُضُوءِ، لَا عَلَى الْأَصْلِ.

3735. فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُؤَثَّرَةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ الْمَسْحُ، يَلْزَمُهُ. فَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَصْلٌ يُؤَدِّي بِالْمَاءِ فَيَتَكَرَّرُ، كَالْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ. فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هِيَ إِحْدَى الْوُظَائِفِ الْأَرْبَعِ فِي الْوُضُوءِ. فَلَأَشْبَهُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ. وَلَا يُمَكِّنُ / ادْعَاءُ التَّأْيِيرِ وَالْمُنَاسِبَةِ فِي الْعِلَّتَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ. وَلَا يُنْكَرُ تَأْيِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّبَهَيْنِ فِي تَحْرِيكِ الظَّنِّ إِلَى أَنْ يَتَرَجَّحَ.

[313/2]

3736. الْمِثَالُ الثَّانِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ: طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ يَفْتَرَقَانِ؟ وَقَدْ يُقَالُ: طَهَارَةٌ مُوجِبَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ مُوجِبَهَا، فَتَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، كَالْتِيَمِّ، وَهَذَا يُوْهِمُ الْاجْتِمَاعَ فِي مُنَاسِبٍ هُوَ مَاخُذُ النِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ الْمُنَاسِبِ.

3737. الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: تَشْبِيهُ الْأُرْزِ وَالزَّبِيبِ بِالتَّمْرِ وَالْبُرِّ، لِكَوْنِهِمَا مَطْعُومَيْنِ، أَوْ قُوتَيْنِ. فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُوبِلَ بِالتَّشْبِيهِ بِكَوْنِهِمَا مُقَدَّرَيْنِ، أَوْ مَكِيلَيْنِ، ظَهَرَ الْفَرْقُ. إِذْ يُعْلَمُ أَنَّ الرِّبَا تَبَتَّ لِسِرٍّ وَمَصْلَحَةٍ، وَالطَّعْمُ وَالقُوَّةُ وَصَفٌ يُنبِئُ عَنْ مَعْنَى بِهِ قِوَامِ النَّفْسِ. وَالْأَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ فِي ضِمْنِهِمَا، لَا فِي ضِمْنِ الْكَيْلِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْدِيرِ الْأَجْسَامِ.

3738. وَالْمِثَالُ الرَّابِعُ: تَعْلِيلُنَا وَجُوبَ الضَّمَانِ فِي يَدِ السُّومِ بِأَنَّهُ أَخَذَ لِعَرَضِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَنُعْدِيهِ إِلَى يَدِ الْعَارِيَةِ. وَتَعْلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ أَخَذَ عَلَى جِهَةِ الشَّرَاءِ، وَالْمَأْخُودُ عَلَى جِهَةِ الشَّرَاءِ كَالْمَأْخُودِ بِحَقِيقَتِهِ وَنُعْدِيهِ إِلَى الرَّهْنِ. فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ لَيْسَتْ مُنَاسِبَةً وَلَا مُؤَثَّرَةً، إِذْ لَمْ يَظْهَرْ بِالنَّصِّ

أَوْ الْجَمَاعَ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فِي غَيْرِ يَدِ السَّوْمِ، وَهُوَ فِي يَدِ السَّوْمِ مُتَنَازِعٌ فِيهِ.

3739. **المِثَالُ الْخَامِسُ:** قَوْلُنَا: إِنَّ قَلِيلَ أَرْضِ الْجِنَايَةِ يُضْرَبُ عَلَى / الْعَاقِلَةِ، لِأَنَّهُ بَدَلَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْأَدَمِيِّ، كَالْكَثِيرِ. فَإِنَّا نَقُولُ: تَبَّتْ ضَرْبُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَضْرَبُ أَرْضِ الْيَدِ وَالْأَطْرَافِ، وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ مَعْنَى مُنَاسِبًا يُوجِبُ الضَّرْبَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْمُنَاسِبِ. لَكِنَّ نَظْنَ أَنَّ ضَابِطَ الْحُكْمِ الَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ عَنِ الْأَمْوَالِ هُوَ أَنَّهُ بَدَلَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْأَدَمِيِّ، فَهُوَ مَظِنَّةُ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي غَابَتْ عَنَّا.

3740. **المِثَالُ السَّادِسُ:** قَوْلُنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّبْيِيتِ: إِنَّهُ صَوْمٌ مَقْرُوضٌ، فَافْتَقَرَ إِلَى التَّبْيِيتِ، قِيَاسًا عَلَى الْقَضَاءِ. وَهُمْ يَقُولُونَ: صَوْمٌ عَيْنٌ، فَلَا يَفْتَقَرُ إِلَى التَّبْيِيتِ، كَالتَّطَوُّعِ. وَكَأَنَّ الشَّرْعَ رَخَّصَ فِي التَّطَوُّعِ، وَمَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ، فَظَهَرَ لَنَا أَنَّ فَاصِلَ الْحُكْمِ هُوَ الْفَرْضِيَّةُ.

3741. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَكْثُرُ.

3742. **تَنْبِيهُ:** رَبَّمَا يَنْقَدِحُ لِبَعْضِ الْمُتَكْرِمِينَ لِلشَّبَهَةِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ إِبْتِثَابُ الْعِلَّةِ بِتَأْتِيرٍ أَوْ مُنَاسِبَةٍ، أَوْ بِالتَّعَرُّضِ لِلْفَارِقِ وَإِسْقَاطِ آثَرِهِ. فَيَقُولُ: هِيَ مَا أَخَذَ هَذِهِ الْعِلَلُ، لَا مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِيهَامِ.

3743. **فَنَقُولُ:** لَا يَطْرُدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ. وَحَيْثُ يَطْرُدُ فَلْيُقَدَّرِ انْتِفَاءُ ذَلِكَ الْمَأْخُذِ الَّذِي ظَهَرَ لِهَذَا النَّاطِرِ. وَعِنْدَ انْتِفَائِهِ يَبْقَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيهَامِ. وَهُوَ كَتَقْدِيرِنَا فِي تَمْثِيلِ الْمُنَاسِبِ بِاسْكَارِ الْخَمْرِ عَدَمَ وَرُودِ الْإِيْمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ (المائدة: 91) وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمِثَالَ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنِ انْقَدَحَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الْإِيهَامِ الْمَذْكُورِ فَلْيُقَدَّرِ انْتِفَاؤُهُ.

3744. **هَذَا حَقِيقَةٌ / الشَّبَهَةِ وَأَمْثَلُهَا.** وَأَمَّا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ، فَهُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ إِمَّا أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْمُنَاطِرِ، أَوْ يُطْلَبُهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ نَفْسِهِ.

3745. **وَالْأَصْلُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ.** وَهَذَا الْجِنْسُ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ.

[315/2]

إقامة الدليل على
الوصف الشبهى في
أحاد الأقيسة

وَمَا مِنْ مُجْتَهِدٍ يُمَارِسُ النَّظَرَ فِي مَا خَذَ الْأَحْكَامَ إِلَّا وَيَجِدُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ. فَمَنْ أَثَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ، فَهُوَ كَالْمُنَاسِبِ، وَلَمْ يُكَلِّفْ إِلَّا غَلَبَةَ الظَّنِّ، فَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ. وَمَنْ لَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ. وَلَيْسَ مَعَنَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَبْطُلُ الْأَعْتِمَادَ عَلَى هَذَا الظَّنِّ بَعْدَ حُصُولِهِ، بِخِلَافِ الطَّرْدِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

3746. **أَمَّا الْمُنَاطِرُ فَلَا يُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ عَلَى الْخَصْمِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ إِنْ خَرَجَ إِلَى طَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ كَانَ ذَلِكَ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا لَوْ سَاعَدَ مِثْلُهُ فِي الطَّرْدِ لَكَانَ دَلِيلًا. وَإِذَا لَمْ يَسْبُرْ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا يَوْمُهُمُ الْاجْتِمَاعَ فِي مَا خَذَ الْحُكْمَ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ. وَالْخَصْمُ يُجَاحِدُ، إِمَّا مُعَانِدًا جَاحِدًا، وَإِمَّا صَادِقًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَوْمُهُمْ عِنْدَهُ وَلَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ خَصْمِهِ. وَالْمُجْتَهِدُونَ الَّذِينَ أَفْضَى بِهِمُ النَّظْرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحُوا فِي الْمُنَاطِرَةِ عَلَى فَتْحِ بَابِ الْمُطَالَبَةِ أَصْلًا، كَمَا فَعَلَهُ الْقَدَمَاءُ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْتَحُوا هَذَا الْبَابَ، وَاکْتَفَوْا مِنَ الْعِلَلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بِوَصْفِ جَامِعٍ كَيْفَ كَانَ، وَأَخَوَجُوا الْمُعْتَرِضَ / إِلَى إِفْسَادِهِ بِالتَّقْضِ، أَوْ الْفَرْقِ، أَوْ الْمُعَارِضَةِ، لِأَنَّ إِضَافَةَ ۱۱ وَصَفِ آخَرَ مِنْ الْأَصْلِ إِلَى مَا جَعَلَهُ عِلَّةَ الْأَصْلِ، وَإِبْدَاءَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ قَطْعِ الْجَمْعِ، أَهْوَنُ مِنْ تَكْلِيفِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ مُغْلَبًا عَلَى الظَّنِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ طَرِيقَ النَّظْرِ فِي أَوْصَافِ الْأَصْلِ. وَالْمُطَالَبَةُ تَحْسِمُ سَبِيلَ النَّظْرِ، وَتَرْهَقُ إِلَى مَا لَا سَبِيلَ فِيهِ إِلَّا إِلَى إِرْهَاقِ الْخَصْمِ وَإِفْحَامِهِ. وَالْجَدَلُ شَرِيعَةٌ وَضَعَهَا الْجَدَلِيُّونَ، فَلْيَضَعُوهَا عَلَى وَجْهِ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ.**

[316/2]

3748. **فَإِنْ قِيلَ: وَضَعَهَا كَذَلِكَ يَفْتَحُ بَابَ الطَّرْدِيَّاتِ الْمُسْتَقْبَحَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا شَنِيعٌ.**

3749. **قُلْنَا: الطَّرْدُ الشَّنِيعُ يُمَكِّنُ إِفْسَادَهُ عَلَى الْفُورِ بِطَرِيقِ أَقْرَبَ مِنَ الْمُطَالَبَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلَّلَ الْأَصْلَ بِوَصْفِ مُطْرِدٍ يَشْمَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ، فَيُعَارِضُ بِوَصْفِ مُطْرِدٍ يَخْصُ الْأَصْلَ وَلَا يَشْمَلُ الْفَرْعَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُعَارِضَةً الْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ، وَهُوَ مُسَكِّتٌ مُغْلَصِمٌ * عَلَى الْفُورِ.**

* مُفْحَمٌ

3750. وَالْإِصْطِلَاحُ - كَمَا فَعَلَهُ قُدَمَاءُ الْأَصْحَابِ - أَوْلَى، بَلْ لَا سَبِيلَ إِلَى
الِإِصْطِلَاحِ عَلَى غَيْرِهِ لِمَنْ يَقُولُ بِالشَّبَهِ. فَإِنْ لَمْ يُسْتَحْسَنْ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ
فَلْيَقَعِ الْإِصْطِلَاحُ عَلَى أَنْ يَسْبُرَ الْمُعْلَلُ أَوْصَافَ الْأَصْلِ، وَيَقُولَ: لَا بُدَّ لِلْحُكْمِ
مِنْ مَنَاطٍ وَعَلَامَةٍ صَابِغَةٍ، وَلَا عِلَّةَ وَلَا مَنَاطَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا. وَمَا ذَكَرْتَهُ أَوْلَى مِنْ
غَيْرِهِ، أَوْ: مَا عَدَا مَا ذَكَرْتَهُ فَهُوَ مُنْقُوضٌ وَبَاطِلٌ. فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ سُؤَالٌ إِلَّا أَنْ
يَقُولَ: مَنَاطُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ: الْإِسْمُ، أَوِ الْمَعْنَى الَّتِي يُخَصُّ الْمَحَلَّ،
كَقَوْلِهِ: الْحُكْمُ فِي الْبُرِّ مَعْلُومٌ / بِاسْمِ الْبُرِّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى عَلَامَةٍ أُخْرَى، وَفِي
الدَّرَاهِمِ وَالِدَنَانِيرِ مَعْلُومٌ بِالنَّقْدِيَّةِ الَّتِي تَخْصُهَا. أَوْ يَقُولُ: مَنَاطُ الْحُكْمِ وَصْفٌ
آخَرَ لَا أَذْكَرُهُ، وَلَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَذْكَرَهُ، وَعَلَيْكَ تَصْحِيحُ عِلَّةِ نَفْسِكَ.

[317/2]

3751. وَهَذَا الثَّانِي مُجَادَلَةٌ مُحَرَّمَةٌ مُحْظُورَةٌ، إِذْ يُقَالُ لَهُ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَكَ إِلَّا مَا ظَهَرَ
لِي لَزِمَكَ مَا لَزِمَنِي بِحُكْمِ اسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِي السَّبْرِ، وَإِنْ ظَهَرَ لَكَ شَيْءٌ آخَرَ
يَلْزَمُكَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ بِذِكْرِهِ حَتَّى أَنْظَرَ فِيهِ فُأَسِدَهُ، أَوْ أَرْجَحَ عَلَيَّ عَلَى عِلَّتِكَ.
3752. فَإِنْ قَالَ: هُوَ اسْمُ الْبُرِّ، أَوِ النَّقْدِيَّةِ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ. وَعَلَى الْمُعْلَلِ أَنْ
يُفْسِدَ مَا ذَكَرَهُ، بِأَنْ يَقُولَ: لَيْسَ الْمَنَاطُ اسْمُ الْبُرِّ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ إِذَا صَارَ دَقِيقًا
أَوْ عَجِينًا أَوْ خُبْرًا دَامَ حُكْمُ الرَّبَا مَعَ زَوَالِ اسْمِ الْبُرِّ، فَدَلَّ أَنَّ عَلَامَةَ الْحُكْمِ
أَمْرٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْوَالُ، مِنْ طَعْمٍ أَوْ قُوْتٍ أَوْ كَيْلٍ. وَالْقُوْتُ لَا يَشْهَدُ لَهُ
الْمِلْحُ، فَالطَّعْمُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْمِلْحُ أَوْلَى. وَالْكَيْلُ لَا يُنْبِئُ عَنْ مَعْنَى يُشْعِرُ
بِتَضَمُّنِ الْمَصَالِحِ، بِخِلَافِ الطَّعْمِ.
3753. فَهَكَذَا نَأْخُذُ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَنَتَجَادَبُ أَطْرَافَ الْكَلَامِ.

3754. فَإِذَا الطَّرِيقُ إِمَّا إِصْطِلَاحُ الْقُدَمَاءِ، وَإِمَّا الْاِكْتِفَاءُ بِالسَّبْرِ، وَإِمَّا إِنْطَالُ الْقَوْلِ
بِالشَّبَهِ رَأْسًا، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْمُؤْتَرِّ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ أَوْ السَّبْرُ الْقَاطِعُ
عَلَى كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَيْضًا تَرْكُ الْمُنَاسِبِ وَإِنْ كَانَ مُلَائِمًا، فَكَيْفَ
إِذَا كَانَ غَرِيبًا، فَإِنَّ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ مُنَاسِبَتُهُ مِنْ حَيْثُ
لَمْ تَطَّلِعْ عَلَى مُنَاسِبِ أَظْهَرَ وَأَشَدَّ إِخَالَةً مِمَّا / أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ، وَمَا أَنْتَ إِلَّا كَمَنْ
رَأَى إِنْسَانًا أَعْطَى فَقِيرًا شَيْئًا، فَظَنَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ،

[318/2]

وَلَوْ أَطَّلَعَ لَمْ يَظُنَّ مَا ظَنَّهُ؛ وَكَمَنْ رَأَى مَلِكًا قَتَلَ جَاسُوسًا، فَظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ،
وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَرِيمِهِ وَفَجَرَ بِأَهْلِهِ. وَلَوْ عَلِمَ لَمَا ظَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ.

3755. فَإِنْ قُبِلَ مِنَ الْمُتَمَسِّكِ بِالْمُنَاسِبِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا ظَنِّي بِحَسَبِ سَبْرِي
وَجَهْدِي وَاسْتِفْرَاحِ وَسْعِي، فَلْيُقْبَلْ ذَلِكَ مِنَ الْمُشَبَّهِ، بَلْ مِنَ الطَّارِدِ. وَلْيُلْزَمَ
إِبْدَاءَ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ حَتَّى يُمَحَقَ ظَنُّهُ.

3756. وَهَذَا تَحْقِيقُ قِيَاسِ الشَّبَهِ وَتَمَثِيلُهُ وَدَلِيلُهُ. أَمَّا تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ وَنَقْلُ
الْأَقَاوِيلِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي تَفْهِيمِهِ، فَقَدْ آثَرْتُ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ لِقَلَّةِ فَائِدَتِهِ، فَمَنْ
عَرَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ عَوَارِ مَا سِوَاهُ. وَمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ مِنْ أَقَاوِيلِ
النَّاسِ دَارَ رَأْسِهِ وَحَارَ عَقْلُهُ. وَقَدْ اسْتَقْصَيْتُ ذَلِكَ فِي «تَهْدِيبِ الْأَصُولِ».

الطَّرْفُ الثَّانِي فِي:

بَيَانِ التَّدْرِيجِ فِي مَنَازِلِ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ

مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَدْنَاهَا

3757. وَأَدْنَاهَا: الطَّرْدُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَهُ كُلُّ قَائِلٍ بِالْقِيَاسِ.

3758. وَأَعْلَاهَا: مَا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَبَهُ كُلُّ مُنْكَرٍ لِلْقِيَاسِ.

أنواع القياس

3759. وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ الْقِيَاسَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الْمُؤَثَّرُ، ثُمَّ الْمُنَاسِبُ، ثُمَّ الشَّبَهُ، ثُمَّ الطَّرْدُ.
وَالْمُؤَثَّرُ يُعْرَفُ كَوْنُهُ مُؤَثَّرًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ سَبْرٍ حَاصِرٍ.

3760. وَأَعْلَاهَا الْمُؤَثَّرُ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ، أَيِ الَّذِي عُرِفَ إِضَافَةَ الْحُكْمِ
إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ مَنَاطًا. وَهُوَ بِإِعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِهَا، وَعَيْنِ / الْحُكْمِ
وَجِنْسِهِ، أَرْبَعَةٌ: لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ
عَيْنِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ
جِنْسِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

[319/2]

3761. |الْأَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ|: فَإِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَهُوَ الَّذِي يُقَالُ
لَهُ إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ الَّذِي رُبَّمَا يَعْتَرَفُ بِهِ مُنْكَرُ الْقِيَاسِ،
إِذْ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْفُرْعِ وَالْأَصْلِ مَبَايِنَةٌ إِلَّا تَعَدُّدُ الْمَحَلِّ، فَإِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ عَيْنَ

السُّكْرُ أَثْرٌ فِي تَحْرِيمِ عَيْنِ الشُّرْبِ فِي الْخَمْرِ، فَالْنَّبِيذُ مُلْحَقٌ بِهِ قَطْعًا. وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ عِلَّةَ الرَّبَا فِي التَّمْرِ الطَّعْمُ، فَالزَّرْبِيُّ مُلْحَقٌ بِهِ قَطْعًا، إِذْ لَا يَبْقَى إِلَّا اخْتِلَافٌ عَدَدِ الْأَشْخَاصِ الَّتِي هِيَ مَجَارِي الْمَعْنَى، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَظُهُورِ أَثْرِ الْوُقَاعِ فِي إِيْجَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ، إِذْ يَكُونُ الْهِنْدِيُّ وَالتُّرْكِيُّ فِي مَعْنَاهُ.

ب 210

3762. **الثَّانِي فِي الْمَرْتَبَةِ:** أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَا فِي عَيْنِهِ، كَتَأْثِيرِ أُخُوَّةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْمِيرَاثِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ وَلَايَةُ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْوَلَايَةَ لَيْسَتْ هِيَ عَيْنِ الْمِيرَاثِ. لَكِنْ بَيْنَهُمَا مُجَانَسَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ هَذَا حَقٌّ، وَذَلِكَ حَقٌّ. فَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْمُفَارَقَةَ بَيْنَ جِنْسٍ وَجِنْسٍ غَيْرُ بَعِيدٍ، بِخِلَافِ الْمُفَارَقَةِ بَيْنَ مَحَلٍّ وَمَحَلٍّ، لَا يَفْتَرِقَانِ أَصْلًا فِيمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ لَهُ مَدْخَلَ فِي التَّأْثِيرِ.

3763. **الثَّالِثُ فِي الْمَرْتَبَةِ:** أَنْ يُؤَثِّرَ جِنْسُهُ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، كِاسْقَاطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ تَعْلِيلًا بِالْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، فَإِنَّهُ ظَهَرَ تَأْثِيرُ / جِنْسِ الْحَرَجِ فِي إِسْقَاطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ كَتَأْثِيرِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ فِي إِسْقَاطِ قَضَاءِ الرُّكْعَتَيْنِ السَّاقِطَتَيْنِ بِالْقَصْرِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَصَّصْنَاهُ بِاسْمِ «الْمَلَائِمِ» وَخَصَّصْنَا اسْمَ «الْمُؤَثِّرِ» بِمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ.

[320/2]

3764. **الرَّابِعُ فِي الْمَرْتَبَةِ:** مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ «الْمُنَاسِبَ الْغَرِيبَ» لِأَنَّ الْجِنْسَ الْأَعْمَ لِلْمَعَانِي كَوْنُهَا مَصْلِحَةٌ، وَالْمُنَاسِبُ مَصْلِحَةٌ. وَقَدْ ظَهَرَ أَثْرُ الْمَصَالِحِ فِي الْأَحْكَامِ، إِذْ عَهْدَ مِنَ الشَّرْعِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْمَصَالِحِ.

3765. **فَلْأَجْلِ هَذَا الْإِسْتِمْدَادِ الْعَامِّ مِنْ مِلَاحَظَةِ الشَّرْعِ جِنْسَ الْمَصَالِحِ اقْتَضَى ظُهُورُ الْمُنَاسَبَةِ تَحْرِيكَ الظَّنِّ. وَلِأَجْلِ شَمِّهِ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى عَادَةِ الشَّرْعِ أَيْضًا أَفَادَ الشَّبَهَ الظَّنِّ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ عَهْدَ مِنَ الشَّرْعِ ضَبَطُ الْأَحْكَامِ بِجِنْسِهَا، كَكُونِ الصِّيَامِ فَرَضًا، فِي مَسْأَلَةِ التَّبْيِيتِ، وَكَكُونِ الطَّهَارَةِ تَعَبُّدًا مُوجِبَهَا فِي غَيْرِ مَحَلٍّ مُوجِبَهَا، وَكَوْنِ الْوَاجِبِ بَدَلِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْآدَمِيِّ فِي مَسْأَلَةِ ضَرْبِ الْقَلِيلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، بِخِلَافِ بِنَاءِ الْقَنْطَرَةِ عَلَى**

الماء، وأمثاله من الصفات، فإن الشرع لم يلتفت إلى جنسه. والمألوف من عادة الشرع هو الذي يعرف مقاصد الشرع. والعادة تارة تثبت في جنس، وتارة تثبت في عين.

3766. ثُمَّ لِلْجِنْسِيَّةِ أَيْضًا مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَعْمُ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَحْصُ وَإِلَى الْعَيْنِ أَقْرَبُ: فَإِنَّ أَعْمَ أَوْصَافِ الْأَحْكَامِ كَوْنُهُ حُكْمًا، ثُمَّ يَنْقَسِمُ إِلَى تَحْرِيمٍ وَإِجَابٍ / وَنَدْبٍ وَكَرَاهَةٍ. وَالْوَاجِبُ مَثَلًا يَنْقَسِمُ إِلَى عِبَادَةٍ وَغَيْرِ عِبَادَةٍ. وَالْعِبَادَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَلَاةٍ وَغَيْرِ صَلَاةٍ. وَالصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ إِلَى فَرَضٍ وَنَفْلِ. وَمَا ظَهَرَ تَأْتِيرُهُ فِي الْفَرَضِ أَحْصُ مِمَّا ظَهَرَ تَأْتِيرُهُ فِي الصَّلَاةِ. وَمَا ظَهَرَ تَأْتِيرُهُ فِي الْعِبَادَةِ أَحْصُ مِمَّا ظَهَرَ تَأْتِيرُهُ فِي الْوَاجِبَاتِ. وَمَا ظَهَرَ فِي جِنْسِ الْوَاجِبَاتِ أَحْصُ مِمَّا ظَهَرَ فِي جِنْسِ الْأَحْكَامِ. وَكَذَلِكَ فِي جَانِبِ الْمَعْنَى: أَعْمُ أَوْصَافِهِ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا تَنَاطُ الْأَحْكَامُ بِجِنْسِهِ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِيهِ الْأَشْبَاهُ. وَأَحْصُ مِنْهُ كَوْنُهُ مَصْلَحَةً حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمُنَاسِبُ، دُونَ الشَّبَهِ. وَأَحْصُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةً خَاصَّةً، كَالرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، أَوْ مَعْنَى سَدِّ الْحَاجَاتِ، أَوْ مَعْنَى حِفْظِ الْعَقْلِ بِالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْمُسْكِرَاتِ. فَلَيْسَ كُلُّ جِنْسٍ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ.

[321/2]

3768. فَالْأَشْبَاهُ أضعفها، لأنها لا تعتدُّ بالعادة المألوفة إلا من حيث إنه من جنس الأوصاف التي قد يضبط الشرع الأحكام بها.

3769. وَأَقْوَاهَا الْمُؤَثَّرُ الَّذِي ظَهَرَ أَثْرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ قِيَاسَ الشَّيْبِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ فِي وِلَايَةِ التَّرْوِيحِ رُبَّمَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ، فَإِنَّ الصَّغَرَ إِذَا أَثَرَ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ فَوِلَايَةُ الْبُضْعِ جِنْسٌ آخَرٌ، فَإِذَا ظَهَرَ أَثْرُهُ فِي حَقِّ الْإِبْنِ الصَّغِيرِ فِي نَفْسِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ رُبَّمَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ. فَقَدْ عَرَفْتَ بِهَذَا أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ يَتَحَرَّكُ، وَالنَّفْسُ لَيْسَتْ تَمِيلُ، إِلَّا بِالِالْتِفَاتِ إِلَى عَادَةِ الشَّرْعِ فِي النِّفَاتِ الشَّرْعِ إِلَى عَيْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ جِنْسِهِ، فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ؛ وَأَنَّ لِلْجِنْسِيَّةِ دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةً فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ لَا تَنْحَصِرُ. فَلِأَجْلِ

ذَلِكَ تَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُ الظَّنِّ.

3770. وَالْأَعْلَى مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَسْفَلِ. وَالْأَقْرَبُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبْعَدِ فِي الْجَنَسِيَّةِ. وَلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ مُفْرَدٌ يَنْظُرُ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ. وَمَنْ حَاوَلَ حَصْرَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ فِي عَدَدٍ وَضَبِطٍ فَقَدْ كَلَّفَ نَفْسَهُ شَطَطًا لَا تَتَّسِعُ لَهُ قُوَّةُ الْبَشَرِ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ النَّهْيَةُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَجْنَاسِ وَمَرَاتِبِهَا. وَفِيهِ مَفْنَعٌ وَكَفَايَةٌ.

التعليل بوصفين
مؤثرين، أو
مناسبين، أو
شبهين

|322/2|

3771. تَنْبِيهُ آخَرَ عَلَى خَوَاصِّ الْأَقْيَسَةِ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنْ يَسْتَعْنِي عَنِ السَّبْرِ وَالْحَصْرِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ، لِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ فِي الْأَصْلِ مُؤَثِّرٌ آخَرَ لَمْ يَصْرُ، بَلْ / يَجِبُ التَّعْلِيلُ بِهِمَا. فَإِنَّ الْحَيْضَ وَالرَّذَّةَ وَالْعِدَّةَ قَدْ تَجْتَمِعُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَيُعَلَّلُ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ بِالْجَمِيعِ، لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بِإِضَافَةِ الشَّرْعِ التَّحْرِيمِ إِلَيْهِ.

3772. أَمَّا الْمُنَاسِبُ فَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْمُنَاسِبَةِ، وَإِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهَا. فَإِذَا ظَهَرَتْ مُنَاسِبَةٌ أُخْرَى انْمَحَّتْ الشَّهَادَةُ الْأُولَى، كَمَا فِي إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ الْقَرِيبِ، فَإِنَّا لَا نَدْرِي أَنَّهُ أُعْطِيَ لِلْفَقْرِ أَوْ لِلْقَرَابَةِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ. فَلَا يَتِمُّ نَظْرُ الْمُجْتَهِدِ فِي التَّعْلِيلِ بِالْمُنَاسِبِ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ نَفْيَ مُنَاسِبٍ آخَرَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ بِالسَّبْرِ إِلَيْهِ. أَمَّا الْمُنَاطَرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى مِنْهُ بِإِظْهَارِ الْمُنَاسِبَةِ، وَلَا يُطَالَبُ بِالسَّبْرِ، لِأَنَّ الْمُنَاسِبَةَ تَحْرُكُ الظَّنَّ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى مُنَاسِبٍ آخَرَ فَيَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ إِظْهَارُهُ إِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ. وَإِلَّا فَلْيَعْتَرِضْ بِطَرِيقِ آخَرَ.

3773. فَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالْمُؤَثِّرِ.

3774. وَأَمَّا الشَّبَهُ فَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعِ ضَرُورَةٍ فِي اسْتِنْبَاطِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ فَقَدْ ذَاهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ. وَلَيْسَ هَذَا بَعِيدًا عِنْدِي فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى الْمَحَلِّ، وَكَانَ الْمَحَلُّ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَعْرَفًا بِوَصْفٍ مَضْبُوطٍ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى طَلَبِ ضَابِطٍ آخَرَ لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ!؟

3775. فَكَانَ تَمَامُ النَّظَرِ فِي الشَّبهِ بِأَن يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ، وَلَا عَلَامَةٌ أَوْلَى مِنْ هَذَا، فَإِذَا هُوَ الْعَلَامَةُ، كَمَا تَقُولُ: الرَّبَّ جَارٍ فِي الدَّقِيقِ وَالْعَجِينِ، فَلَمْ يَنْضَبِطْ

بِاسْمِ الْبُرِّ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ، وَلَا ضَابِطَ أَوْلَى مِنَ الطَّعْمِ. وَالضَّرْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَرَدَّ فِي النَّفْسِ وَالطَّرْفِ، وَفَارَقَ الْمَالَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ، وَلَا ضَابِطَ إِلَّا أَنَّهُ بَدَلُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْأَدَمِيِّ، وَهَذَا يَجْرِي فِي الْقَلِيلِ. وَالتَّطَوُّعُ يَسْتَعْنِي عَنِ التَّبَيُّتِ، وَالْقَضَاءُ لَا يَسْتَعْنِي، وَالْأَدَاءُ دَائِرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ لِلْقَسَمَيْنِ، وَالْفَرْضِيَّةُ أَوْلَى الْفَوَاصِلِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُنَاسِبِ، فَإِنَّهُ يَجْدِبُ الظَّنَّ وَيُحَرِّكُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى طَلَبِ الْعِلَّةِ ضَرُورَةً.

3776. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ حَتَّى جَازَ أَنْ يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ، وَتَمَّ السَّبْرُ حَتَّى لَمْ تَظْهَرْ عَلَامَةٌ إِلَّا الطَّرْدُ الْمَحْضُ الَّذِي لَا يُوْهَمُ، جَازَ الْقِيَاسُ بِهِ أَيْضًا، فَأَيَّةُ خَاصِيَّةٍ تَبْقَى لِلشَّبهِ وَإِيْهَامِ الْإِشْتِمَالِ عَلَى مُخِيلٍ!؟

3777. قُلْنَا: لِهَذَا السُّؤَالِ قَالَ قَائِلُونَ: لَا تُشْتَرِطُ هَذِهِ الضَّرُورَةُ فِي الشَّبهِ، كَمَا فِي الْمُنَاسِبِ. فَإِنْ شَرَطْنَاهُ فَيَكَادُ لَا يَبْقَى بَيْنَ الشَّبهِ وَالطَّرْدِ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ فَرَقٌ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةُ إِلَى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ. فَإِنْ جَعَلْنَا الطَّرْدَ عِبَارَةً عَمَّا بَعْدَ عَنْ ذَاتِ الشَّيْءِ، كِبْنَاءِ الْقَنْطَرَةِ، فَيَقْضَى بِأَدِي الرَّاْيِ بِبُطْلَانِهِ لِأَنَّهُ يُظْهَرُ سِوَاهُ عَلَى الْبَدِيْهِةِ صِفَاتِ هِيَ / أُخْرَى بِتَضْمُنِ الْمَصْلَحَةِ مِنْهُ، فَيَكُونُ فَسَادُهُ لُظْهُورِ مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، لَا لِذَاتِهِ.

[323/2]

3778. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَمَهْمَا ظَهَرَ الْأَقْرَبُ وَالْأَخْصُ انْمَحَقَ الظَّنُّ الْحَاصِلُ بِالْأَبْعَدِ. وَقَدْ يَكُونُ ظُهُورُ الْأَقْرَبِ بِدِيْهِئًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، فَيَصِيرُ بَطْلَانُ الْأَبْعَدِ بِدِيْهِئًا. فَيُظَنُّ أَنَّهُ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَنْمِحَاقِ الظَّنِّ بِهِ مِنْ حَيْثُ وُجِدَ مَا هُوَ أَقْرَبُ.

3779. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ضَبْطَ هَذَا الْجِنْسِ بِالضَّوَابِطِ الْكَلِيَّةِ عَسِيرٌ. بَلْ لِلْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ يَخْتَصُّ بِهَا، فَلْيَفَوِّضْ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ. وَإِنَّمَا الْقَدْرُ الَّذِي قَطَعْنَا بِهِ فِي إِبْطَالِ الطَّرْدِ أَنْ مُجَرَّدَ كَوْنِ الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْفِ لَا يُحَرِّكُ الظَّنَّ لِلتَّلْغِيلِ بِهِ مَا لَمْ يُسْتَمَدَّ مِنْ شَمَّةِ إِخَالَةٍ أَوْ مُنَاسَبَةٍ أَوْ إِيْهَامِ مُنَاسَبَةٍ أَوْ سَبْرِ وَحْصَرٍ، مَعَ ضَرُورَةِ طَلَبِ مَنَاطٍ. وَقَدْ يَنْطَوِي الذَّهْنُ عَلَى مَعْنَى تِلْكَ الضَّرُورَةِ وَالسَّبْرِ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ صَاحِبُهُ بِشُعُورِ نَفْسِهِ بِهِ. فَإِنَّ الشُّعُورَ بِالشَّيْءِ غَيْرُ الشُّعُورِ بِالشُّعُورِ، فَلَوْ قَدَّرَ تَجَرُّدَهُ عَنِ هَذَا الشُّعُورِ لَمْ يُحَرِّكْ ظَنًّا عَاقِلٍ أَصْلًا.

الطرف الثالث في:

بيان ما يُظنُّ أنه من الشبه المُختلف فيه وليس منه

3780. وهي ثلاثة أقسام:

3781. القسم الأول: ما عرِفَ منه مناطُ الحكمِ قطعاً، وأفتقرَ إلى تحقيقِ المنَاطِ.

3782. مثاله طلبُ الشبهِ في جزاءِ الصيدِ. وبه فسَّرَ بعضُ الأصوليينَ الشبهَ.

وهذا خطأ، لأنَّ صحَّةَ ذلكِ مقطوعٌ به، لأنَّه قالَ تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ

مِنَ النَّعْرِ﴾، فعَلِمَ أَنَّ المَطْلُوبَ هُوَ المِثْلُ، وَلَيْسَ فِي النِّعَمِ مَا يُمَازِلُ الصَّيْدَ

مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فعَلِمَ أَنَّ المُرَادَ بِهِ الأَشْبَهُ الأَمَثِلُ، فَوَجَبَ طَلْبُهُ، كَمَا أَوْجَبَ

الشَّرْعُ مَهْرَ المِثْلِ، وَقِيَمَةَ المِثْلِ، وَكِفَايَةَ المِثْلِ فِي الأَقْرَابِ. وَلَا سَبِيلَ إِلاَّ

المُقَايَسَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِسَاءِ العُشَيْرَةِ، وَبَيْنَ شَخْصِ القَرِيبِ المَكْفِيِّ فِي السَّنِّ

وَالْحَالِ وَالشَّخْصِ وَبَيْنَ سَائِرِ الأَشْخَاصِ، لِتَعْرِفَ بِهِ الكِفَايَةَ. فَذَلِكَ مَقْطُوعٌ

بِهِ، فَكَيْفَ يُمَثَّلُ بِهِ الشَّيْءُ المُخْتَلَفُ فِيهِ الَّذِي يَصْعَبُ الدَّلِيلُ عَلَى إنبَاتِهِ!؟

3783. القسم الثاني: ما عرِفَ منه مناطُ الحكمِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ مَنَاطَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي مَوْضِعٍ

وَاحِدٍ. فَيَجِبُ تَرْجِيحُ أَحَدِ المَنَاطَيْنِ ضَرْوَرَةً. فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْءِ.

3784. مثاله: أَنَّ بَدَلَ المَالِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَبَدَلَ النَفْسِ مُقَدَّرٌ. وَالْعَبْدُ نَفْسٌ كَالْحَرِّ، وَمَالٌ

كَالْفَرَسِ. فَإِذَا أُنْ بُدِّلَ بِدَلِهِ، أَوْ لَا يُقَدَّرُ. فَتَارَةً يُشَبَّهُ بِالفَرَسِ، وَتَارَةً بِالحَرِّ. وَذَلِكَ

يُظْهِرُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ المَعْنِيَيْنِ عَلَى الأُخْرَى. وَقَدْ ظَهَرَ كَوْنُ المَعْنِيَيْنِ مِنْ مَنَاطِ

الحُكْمِ. وَإِنَّمَا المُشْكِالُ / مِنَ الشَّيْءِ جَعَلَ الوَصْفِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ مَنَاطًا، مَعَ أَنَّ

الحُكْمَ لَمْ يُصَفَّ إِلَيْهِ. وَهَهُنَا بِالاتِّفَاقِ: الحُكْمُ يَنْصَافُ إِلَى هَذَيْنِ المَنَاطَيْنِ.

3785. القسم الثالث: ما لَمْ يُوَجَدْ فِيهِ كُلُّ مَنَاطٍ عَلَى الكَمَالِ، لَكِنْ تَرَكَبَتِ الوَاقِعَةُ

مِنْ مَنَاطَيْنِ، وَلَيْسَ يَتِمَّحُضُّ أَحَدُهُمَا، فَيُحْكَمُ فِيهِ بِالأَعْلَى.

3786. مثاله: أَنَّ اللِّعَانَ مُرَكَّبٌ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ. وَلَيْسَ بِيَمِينٍ مَحْضٍ، لِأَنَّ

يَمِينَ المُدَّعِي لَا تُقْبَلُ، وَالمُلاعِنُ مُدَّعٍ. وَلَيْسَ بِشَّهَادَةٍ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ يَشْهَدُ

لِغَيْرِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ. وَفِي اللِّعَانِ لَفْظُ اليَمِينِ وَالشَّهَادَةِ. فَإِذَا كَانَ

العَبْدُ مِنْ أَهْلِ اليَمِينِ لَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَتُرُدَّدَ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ

اللَّعَانِ، وَبَانَ لَنَا غَلْبَةُ إِحْدَى الشَّائِبَتَيْنِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي أَنَّ الْحُكْمَ بِهَا وَاجِبٌ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّبهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الظَّهَارُ: لَفْظٌ مُحَرَّمٌ وَهُوَ كَلِمَةٌ زُورٌ، فَيَدُورُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ. وَرَكَاتُ الْفِطْرِ، تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُؤَنَةِ وَالْقُرْبَةِ. وَالْكَفَّارَةُ، تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ، وَفِيهَا شَائِبَةٌ مِنْهُمَا. فَإِذَا تَنَاقَصَ حُكْمُ الشَّائِبَتَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِخْلَاءُ الْوَاقِعَةِ عَنْ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ، وَظَهَرَ دَلِيلٌ عَلَى غَلْبَةِ إِحْدَى الشَّائِبَتَيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مَعْنَى مُنَاسِبٍ فِي الطَّرْفَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِالْأَغْلَبِ الْأَشْبِهِ.

3787. وَهَذَا أَشْبَهُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِمَا خَذِ الشَّبَهُ. فَإِنَّا نَظُنُّ أَنَّ الْعَبْدَ مَمْنُوعٌ مِنَ الشَّهَادَةِ لِسِرِّهَا فِيهِ وَمَصْلَحَةٍ، وَمُمْكِنٌ مِنَ الْيَمِينِ لِمَصْلَحَتِهِ، وَأَشْكَلُ الْأَمْرِ فِي اللَّعَانِ، وَبَانَ أَنَّ إِحْدَى الشَّائِبَتَيْنِ أَعْلَبُ، فَيَكُونُ الْأَغْلَبُ عَلَى ظَنِّنَا بَقَاءِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ الْمُوَدَّعَةِ تَحْتَ الْمَعْنَى الْأَغْلَبِ.

3788. فَإِنْ قِيلَ: وَبِمَ يَعْلَمُ غَلْبَةَ أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ؟

3789. قُلْنَا: تَارَةً بِالْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَةِ الذَّاتِ، وَتَارَةً بِالْأَحْكَامِ وَكَثْرَتِهَا، وَتَارَةً بِقُوَّةِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَخَاصِّيَّتِهِ فِي الدَّلَالَةِ. وَهُوَ مَجَالٌ نَظَرَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّى بَيَانَهُ الْفَقِيهَ دُونَ الْأَصُولِيِّ.

3790. وَالْغَرَضُ أَنَّهُ إِذَا سُلِّمَ أَنَّ أَحَدَ الْمَنَاطَيْنِ أَعْلَبُ وَجَبَ الْإِعْتِرَافُ بِالْحُكْمِ بِمُوجِبِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَا أَنْ يُخْلَى عَنْ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ يُحْكَمُ بِالْمَعْلُوبِ، أَوْ بِالْغَالِبِ. فَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ بِالْغَالِبِ. فَكَيْفَ يُلْحَقُ هَذَا بِالشَّبهِ الْمُشْكَلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؟

3791. نَعَمْ: لَوْ دَارَ الْفَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، وَأَشْبَهُ أَحَدَهُمَا فِي وَصْفٍ لَيْسَ مَنَاطًا، وَأَشْبَهُ الْأُخْرَى فِي وَصْفَيْنِ لَيْسَا مَنَاطَيْنِ، فَهَذَا مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ بِالشَّبهِ، وَالْإِلْحَاقِ بِالشَّبهِ. وَالْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ: فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمَشَارَكَةَ فِي الْوَصْفَيْنِ تُوهِمُ الْمَشَارَكَةَ فِي الْمَصْلَحَةِ الْمَجْهُولَةِ عِنْدَهُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ أَعْلَبَ فِي نَفْسِهِ مِنْ مَشَارَكَةِ الْأَصْلِ الْأُخْرَى الَّذِي لَمْ يُشْبَهُهُ / إِلَّا فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحُكْمٌ هُنَا بَطْنُهُ، فَهَذَا مِنْ قِبَلِ

الْحُكْمُ بِالشَّبَهِ . أَمَّا كُلُّ وَصْفٍ ظَهَرَ كَوْنُهُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ ، فَاتَّبَاعُهُ مِنْ قَبِيلِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ ، لَا مِنْ قَبِيلِ قِيَاسِ الشَّبَهِ .

3792 هَذَا مَا أَرَدْنَا ذِكْرَهُ فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ . وَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ مِنْ تَتِمَّةِ الْبَابِ الثَّانِي ، لِأَنَّهُ نَظَرٌ فِي طَرِيقِ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ . لَكِنَّا أَفْرَدْنَاهُ بِبَابٍ لِكَيْلَا يَطُولَ الْكَلَامُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ .

3793 وَإِذْ فَرَعْنَا مِنْ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ وَشُرُوطِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

الباب الرابع في أركان القياس وشروط كل ركن

3794. وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الْأَصْلُ، وَالْفَرْعُ، وَالْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ. فَلْنَمَيِّرِ الْقَوْلَ فِي شَرْطِ كُلِّ رُكْنٍ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الضَّبْطِ:

3795. **الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصْلُ.**

أركان القياس
أربعة

3796. وَلَهُ شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ:

3797. **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا فَإِنَّهُ إِنْ أَمَكَنَ تَوَجُّهُ الْمَنَعِ عَلَيْهِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ النَّاطِرُ وَلَا الْمُنَاطِرُ قَبْلَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

شروط الأصل
ثمانية

3798. **الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِطَرِيقِ سَمْعِيٍّ شَرْعِيٍّ، إِذْ مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ عَقْلِيٍّ أَوْ لُغَوِيٍّ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا شَرْعِيًّا. وَالْحُكْمُ اللَّغَوِيُّ وَالْعَقْلِيُّ لَا يَثْبُتُ قِيَاسًا عِنْدَنَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «أَسَاسِ الْقِيَاسِ» *.

* ص: 32، وما بعدها

3799. **الثَّلَاثُ:** أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ الَّذِي بِهِ عُرِفَ كَوْنُ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْأَصْلِ عِلَّةً سَمْعِيًّا، لِأَنَّ كَوْنَ الوَصْفِ عِلَّةً: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَضَعُ شَرْعِيٍّ.

3800. **الرَّابِعُ:** أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ، بَلْ يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَفَلَا مَعْنَى لِقِيَاسِ الذَّرَّةِ عَلَى الْأُرْزِ، ثُمَّ قِيَاسِ الْأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ، لِأَنَّ الوَصْفَ الْجَامِعَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، كَالطَّعْمِ مَثَلًا، فَتَطْوِيلِ الطَّرِيقِ عَبَثٌ، إِذْ لَيْسَتْ الذَّرَّةُ بِأَنْ تُجْعَلَ فَرْعًا لِلأُرْزِ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْأَصْلِ فِيمَ يُعْرَفُ كَوْنُ الْجَامِعِ عِلَّةً؟ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الشَّبَهِ وَالْمُنَاسِبِ عِلَّةً بِشَهَادَةِ الْحُكْمِ وَإِثْبَاتِهِ عَلَى وَفْقِ الْمَعْنَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَمْ يَصْلُحْ لِأَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَلاحِظَةِ الْمَعْنَى الْمَقْرُونِ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ إِلَى أَنْ يُشَبَّهَ بِالْفَرْعِ الثَّلَاثِ رَابِعٌ، وَبِالرَّابِعِ خَامِسٌ، فَيَنْتَهِي الْأَخِيرُ إِلَى حَدِّ لَا يُشَبَّهُ الْأَوَّلُ،

[326/2]

كَمَا لَوْ انْقَطَعَ حَصَاةٌ وَطَلَبَ مَا يُشْبِهُهَا، ثُمَّ طَلَبَ مَا يُشْبِهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ طَلَبَ مَا يُشْبِهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْتَهِي بِالْآخِرَةِ إِلَى أَنْ لَا يُشْبِهُ الْعَاشِرَ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ / الْفُرُوقَ الدَّقِيقَةَ تَجْتَمِعُ، فَتُظْهِرُ الْمَفَارِقَةَ.

3801. فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِفَرَضِ الْمُنَاطِرِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الصُّورِ؟

3802. قُلْنَا: لِلْفَرَضِ مَحِلَّانِ:

3803. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْمَ السَّائِلُ بِسُؤَالِهِ جُمْلَةً مِنَ الصُّورِ، فَيُخَصِّصَ الْمُنَاطِرُ بَعْضَ الصُّورِ، إِذْ يُسَاعِدُهُ فِيهِ خَبْرٌ أَوْ دَلِيلٌ خَاصٌّ، أَوْ يَنْدَفِعُ فِيهِ بَعْضُ شِبْهِ الْخَصْمِ.

3804. | الْمَحَلُّ الثَّانِي: أَنْ تَبْنِي فَرْعًا عَلَى فَرْعٍ آخَرَ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَى النَّاطِرِ الْمُجْتَهِدِ لِمَا ذَكَرْنَا. أَمَّا قَبُولُهُ مِنَ الْمُنَاطِرِ فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى اصْطِلَاحِ الْجَدَلِيِّينَ، فَالْجَدَلُ شَرِيعَةٌ وَضَعَهَا الْمُتَنَاطِرُونَ، وَنَظَرْنَا فِي الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ. وَمُوَافَقَةُ الْخَصْمِ عَلَى الْفَرْعِ لَا تَنْفَعُ، وَلَا تَجْعَلُهُ أَصْلًا، إِذِ الْخَطَأُ مُمَكِّنٌ عَلَى الْخَصْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مُطْلَقًا فَيَصِيرُ أَصْلًا مُسْتَقْلَلًا.

3805. الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ مَخْصُوصًا بِالْأَصْلِ، لَا يَعْمُ الْفَرْعَ. مِثَالُهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: السَّفَرُ جُلُّ مَطْعُومٍ، فَيَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ الطَّعْمِ عِلَّةً بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»؛ أَوْ قَالَ: فَضَّلَ الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ بِفَضِيلَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ الْمُعَاهِدَ، ثُمَّ اسْتَدَّ فِي إِثْبَاتِ عِلَّتِهِ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» فَهَذَا قِيَاسٌ مَنْصُوصٌ عَلَى مَنْصُوصٍ، وَهُوَ كَقِيَاسِ الْبُرِّ عَلَى الشَّعِيرِ، وَالذَّرَاهِمِ عَلَى الدَّنَانِيرِ.

3806. السَّادِسُ: قَالَ عُمَانُ الْبَيْتِيُّ: شَرُطُ الْأَصْلِ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِيلِهِ.

3807. وَهَذَا كَلَامٌ مُخْتَلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ حَيْثُ قَاسُوا لَفْظَ الْحَرَامِ عَلَى الظَّهَارِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْيَمِينِ، لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عِنْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِيلِ أَوْ جَوَازِهِ. لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ إِنْ انْقَدَحَ فِيهِ مَعْنَى مُخِيلٍ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اتِّبَاعُهُ وَتَرْكُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَحَلِّ الْخَاصِّ؛ وَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ مِنْ قَبِيلِ الشَّبْهِ، كَالطَّعْمِ

الَّذِي لَا يُنَاسِبُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَوْلَا ضُرُورَةُ جَرَيَانِ الرَّبَا فِي الدَّقِيقِ ۱۱
وَالْعَجِينِ، وَامْتِنَاعِ ضَبْطِ الْحُكْمِ بِاسْمِ الْبُرِّ، لَمَا وَجَبَ اسْتِنْبَاطُ الطَّعْمِ. فَهَذَا
لَهُ وَجْهٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ هَذَا فَلَا وَجْهَ لَهُ.

3808. السَّابِعُ: أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ حُكْمُ الْأَصْلِ بِالتَّعْلِيلِ. وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا

عَكَرَتْ عَلَى الْأَصْلِ بِالتَّخْصِيسِ فَلَا تُقْبَلُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّأْوِيلِ فِي
مَسْأَلَةِ الْإِبْدَالِ * . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْنَى إِنْ كَانَ سَابِقًا إِلَى الْفَهْمِ جَازَ أَنْ يَكُونَ
قَرِينَةً مُخَصَّصَةً لِلْعُمُومِ. أَمَّا الْمُسْتَنْبَطُ بِالتَّامُّلِ فَفِيهِ نَظْرٌ.

* ص: 376، وما بعدها

3809. الثَّامِنُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ الْخَارِجَ عَنِ

الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَهَذَا مِمَّا أُطْلِقَ / وَيَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ فَقُولُ:

|327/2|

3810. قَدْ اشْتَهَرَ فِي السِّنَةِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ «الْخَارِجَ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ».
وَيُطْلَقُ اسْمُ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ:

قاعدة: الخارج عن
القياس لا يقاس
عليه غيره

3811. فَإِنَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا اسْتُنْتِنِي مِنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ.

3812. وَتَارَةً عَلَى مَا اسْتُفْتِحَ ابْتِدَاءً مِنْ قَاعِدَةٍ مُقَرَّرَةٍ بِنَفْسِهَا لَمْ تَقْطَعْ مِنْ أَصْلِ سَابِقٍ.

3813. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتُنْتَنِ وَالْمُسْتَفْتَحِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَإِلَى مَا لَا
يُعْقَلُ مَعْنَاهُ. فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ:

3814. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْخَاصِيَّةُ:

3815. مَا اسْتُنْتِنِي عَنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ وَخُصَّصَ بِالْحُكْمِ، وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَى التَّخْصِيسِ؛ فَلَا
يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ فَهْمٌ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّهِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَفِي الْقِيَاسِ
إِبْطَالُ الْخُصُوصِ الْمَعْلُومِ بِالنَّصِّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ.

ما استنتني عن
قاعدة عامة
وخصص بالحكم

3816. بَيَانُهُ: مَا فَهَمَ مِنْ تَخْصِيسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتِنْتَانِهِ فِي تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَفِي

نِكَاحِ امْرَأَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْهَيْبَةِ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ، وَفِي تَخْصِيسِهِ بِصَفِيِّ الْمَعْنَمِ، وَمَا
تَبَتَّ مِنْ تَخْصِيسِهِ خَزِيمَةَ يَقْبُولُ شَهَادَتِهِ وَحَدَّهُ، وَتَخْصِيسِهِ أَبَا بَرْدَةَ فِي الْعِنَاقِ
أَنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ فِي الضَّحِيَّةِ. فَهَذَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ وُرُودَ النَّسْخِ
لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ، بَلْ وُرُودَ الْإِسْتِنَاءِ مَعَ إِقْنَاءِ الْقَاعِدَةِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ!؟

3817. وَكَوْنُهُ خَاصِيَّةً لِمَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ تَارَةً يُعْلَمُ، وَتَارَةً يُظَنُّ: فَالْمُظَنُّونَ كَاخْتِصَاصِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرَبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»، وَقَوْلُهُ فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ: «زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُرْفَعُ بِهِ قَاعِدَةُ الْغُسْلِ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِينَ وَالشَّهْدَاءِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ خَاصٌّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ خَاصًّا، لِاطِّلَاعِهِ عَلَى إِخْلَاصِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ، وَنَحْنُ لَا نَطَّلِعُ عَلَى مَوْتِ غَيْرِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَضَلًّا عَنْ مَوْتِهِمْ عَلَى الْإِحْرَامِ وَالشَّهَادَةِ. وَلَمَّا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ أَهْلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» وَلَمْ يُقِرَّ الْكُفَّارَةَ فِي ذِمَّتِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ، وَجَعَلَ الشَّبَقَ عَجْزًا عَنِ الصَّوْمِ، قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ خَاصِيَّةٌ؛ وَقَالَ صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ»*: يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الشَّبَقِ وَالْعَجْزِ.

* القاضي الباقلائي

3818. وَمَنْ جَعَلَهُ خَاصِيَّةً اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ فَيَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي كُفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ وَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ. وَنَصَّ الْقُرْآنُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَنْ وَاجِبٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي الْعَجْزِ. فَحَمَلُهُ عَلَى الْخَاصِيَّةِ أَهْوَنُ مِنْ هَدْمِ الْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ.

11214

3819. الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا اسْتُنْتِنِي عَنْ قَاعِدَةٍ سَابِقَةٍ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ مَعْنَى. فَهَذَا يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَسْأَلَةٍ دَارَتْ بَيْنَ الْمُسْتَنْتَنِ وَالْمُسْتَبْتَقِي، وَشَارَكَتِ الْمُسْتَنْتَنِ فِي عِلَّةٍ / الْاسْتِثْنَاءِ.

[328/2]

3820. مِثَالُهُ: اسْتِثْنَاءُ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَاسِخًا لِقَاعِدَةِ الرَّبَا وَلَا هَادِمًا لَهَا، لَكِنْ اسْتُنْتِنِي لِلْحَاجَةِ. فَنَقِيسُ الْعِنَبَ عَلَى الرُّطْبِ، لِأَنَّا نَرَاهُ فِي مَعْنَاهُ.

3821. وَكَذَلِكَ: إِجْبَابُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فِي لَبَنِ الْمُصْرَاةِ لَمْ يَرِدْ هَادِمًا لِضَمَانِ الْمِثْلِيَّاتِ بِالْمِثْلِ، لَكِنْ لَمَّا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ الْحَادِثُ بِالْكَائِنِ فِي الضَّرْعِ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّمْيِيزِ وَلَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ، وَكَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَطْعُومٍ يَقْرُبُ الْأَمْرِ فِيهِ، خَلَصَ الشَّارِعُ الْمُتَبَايِعِينَ مِنْ وَرْطَةِ الْجَهْلِ بِالتَّقْدِيرِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. فَلَا جَرَمَ نَقُولُ: لَوْ رَدَّ الْمُصْرَاةُ بَعِيْبٍ آخَرَ، لَا بَعِيْبِ النَّصْرِيَّةِ، فَيُضْمَنُ اللَّبَنُ أَيْضًا بِصَاعٍ. وَهُوَ نَوْعٌ إِحْقَاقٍ، لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ. وَلَوْلَا أَنَا نَشْمُ مِنْهُ

رَائِحَةَ الْمَعْنَى لَمْ نَتَجَاسَرَ عَلَى الْإِلْحَاقِ. فَإِنَّهُ لَمَّا فَرَّقَ فِي بَوْلِ الصَّبِيَانِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَقَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَيُرْشُ عَلَى بَوْلِ الْعُلَامِ» وَلَمْ يَنْقَدِحْ فِيهِ مَعْنَى، لَمْ يُقَسَّ عَلَيْهِ الْفَرْقُ فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ بَيْنَ ذُكُورِهَا وَإِنَاثِهَا.

3822. وَكَذَلِكَ: حَكَمَ الشَّرْعُ بِبَقَاءِ صَوْمِ النَّاسِي، عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْمَأْمُورَاتِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا نَقِيسُ عَلَيْهِ كَلَامَ النَّاسِي فِي الصَّلَاةِ، وَلَا أَكَلِ الْمُكْرَهِ، وَالْمُخْطِئِ فِي الْمَضْمَضَةِ؛ وَلَكِنْ قَالَ: جَمَاعُ النَّاسِي فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ الْإِفْطَارَ بَابٌ وَاحِدٌ. وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: الصَّوْمُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَأْمُورَاتِ بِمَعْنَاهُ إِذِ افْتَقَرَ إِلَى النَّبِيَّةِ، وَالتَّحَقُّ بِأَرْكَانِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنْهِيَّاتِ فِي نَفْسِهِ وَحَقِيقَتِهِ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكٌ يَتَصَوَّرُ مِنَ النَّائِمِ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَاسْتِقَاطُ الشَّرْعِ عُهْدَةٌ النَّاسِي تَرْجِيحٌ لِنُزُوعِهِ إِلَى الْمَنْهِيَّاتِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ كَلَامَ النَّاسِي، وَنَقِيسُ عَلَيْهِ الْمُكْرَهَ وَالْمُخْطِئَ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ |.

3823. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَقَلَّةُ الْمُسْتَفْتَحَةُ الَّتِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، لِتَعَذُّرِ الْعِلَّةِ. فَيُسَمَّى خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ تَجَوُّزًا، إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُنْقَاسًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ عُمُومٌ قِيَاسٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٌ، حَتَّى يُسَمَّى الْمُسْتَتَنَى خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ. وَمِثَالُهُ: الْمُقَدَّرَاتُ فِي أَعْدَادِ الرُّكْعَاتِ، وَنُصُبِ الرُّكُوتِ، وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَالْجَمِيعُ التَّحْكِمَاتِ الْمُبْتَدَأَةُ الَّتِي لَا يَنْقَدِحُ فِيهَا مَعْنَى، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، لِأَنَّهَا لَا تُعْقَلُ عَلَيْهَا.

3824. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُبْتَدَأَةِ الْعَدِيمَةِ النَّظِيرِ: لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ لَهَا نَظِيرٌ خَارِجٌ مِمَّا تَنَاولَهُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ. وَالْمَانِعُ مِنَ الْقِيَاسِ فَقَدْ الْعِلَّةُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ، فَكَأَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ.

3825. وَمِثَالُهُ: رُخْصَ السَّفَرِ فِي الْقَصْرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَرُخْصَةَ الْمُضْطَرِّ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى / الْعَاقِلَةِ، وَتَعَلُّقِ الْأَرْضِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَإِبْجَابِ عُرَّةِ الْجَنِينِ، وَالشَّفْعَةَ فِي الْعَقَارِ، وَخَاصِيَّةَ الْإِجَارَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَحُكْمِ اللَّعَانِ، وَالْقَسَامَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهَا. فَإِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ مُتَبَايِنَةٌ الْمَأْخَذِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: بَعْضُهَا خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِ الْبَعْضِ. بَلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ

الْقَوَاعِدِ مَعْنَى مُتَّفَرِّدٍ بِهِ، لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِيهِ. فَلَيْسَ الْبَعْضُ بِأَنْ يُوَضَعَ أَصْلًا وَيُجْعَلَ الْآخَرُ خَارِجًا عَنْ قِيَاسِهِ بِأَوَّلِيٍّ مِنْ عَكْسِهِ. وَلَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى كَثْرَةِ الْعَدَدِ وَقَلَّتِهِ.

3826. وَتَحْقِيقُهُ: أَنَا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا جُوزَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ لِعُسْرِ النَّزْعِ، وَمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِصْحَابِهِ، فَلَا نَقِيسُ عَلَيْهِ الْعِمَامَةَ وَالْقَفَازِينَ وَمَا لَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْقَدَمِ، لَا لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ، لَكِنْ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يُسَاوِيهِ فِي الْحَاجَةِ، وَعُسْرِ النَّزْعِ، وَعُمُومِ الْوُقُوعِ.

3827. وَكَذَلِكَ رُحْصَةُ السَّفَرِ: لَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهَا بِالْمَشَقَّةِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ أُخْرَى، لِأَنَّهَا لَا يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا فِي جُمْلَةِ مَعَانِيهَا وَمَصَالِحِهَا، لِأَنَّ الْمَرَضَ يُخَوِّجُ إِلَى الْجَمْعِ لَا إِلَى الْقَصْرِ، وَقَدْ يُقْضَى فِي حَقِّهِ بِالرَّدِّ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْقُعُودِ. وَلَمَّا سَاوَاهُ فِي حَاجَةِ الْفِطْرِ سَوَى الشَّرْعُ بَيْنَهُمَا.

3828. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: تَنَاوَلُ الْمَيْتَةَ لِلْمُضْطَّرِّ رُحْصَةً خَارِجَةً عَنِ الْقِيَاسِ، غَلَطٌ، لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمُضْطَّرِّ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. وَإِلَّا فَلِنَقِيسِ النَّخْمَرَ عَلَى الْمَيْتَةِ، وَالْمُكْرَهَةَ عَلَى الْمُضْطَّرِّ، فَهُوَ مُتَقَاسٌ.

3829. وَكَذَلِكَ بَدَاءَةُ الشَّرْعِ بِإِيْمَانِ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ لِشَرَفِ أَمْرِ الدَّمِّ، وَلِخَاصِيَّةِ لَا يُوجَدُ مِثْلُهَا فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ عَدِيمُ النَّظِيرِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَأَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ الْبُضْعُ، وَقَدْ وَرَدَ تَصْدِيقُ الْمُدَّعِي بِاللَّعَانِ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

3830. وَكَذَلِكَ ضَرْبُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ: كَانَ ذَلِكَ رَسْمَ الْجَاهِلِيَّةِ، قَرَرَهُ الشَّرْعُ لِكَثْرَةِ وَقُوعِ الْخَطَا، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى مُمَارَسَةِ السَّلَاحِ. وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي غَيْرِ الدِّيَةِ. وَهَذَا مِمَّا يَكْثُرُ.

3831. فَهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ: تَأَقَّتْ الْإِجَارَةُ خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، خَطَأٌ، كَقَوْلِهِمْ: تَأَبَّدُ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِ الْإِجَارَةِ، وَتَأَقَّتْ الْمُسَافَاةُ خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِ تَأَبَّدِ الْقِرَاصِ، بَلْ تَأَبَّدُ الْقِرَاصُ خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِ تَأَقَّتِ الْمُسَافَاةِ.

3832. فَإِذَا هَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ لَا بُدَّ مِنْ فَهْمِهَا. وَبِفَهْمِ تَبَايُنِهَا يَحْصُلُ الْوُقُوفُ عَلَى

سِرِّ هَذَا الْأَصْلِ . /

شروط الفرع
خمسة

3833. الرُّكْنُ الثَّانِي لِلْقِيَاسِ: الْفُرْعُ.

3834. وَلَهُ خَمْسَةٌ شُرُوطٌ:

3835. الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ عِلَّةً الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفُرْعِ. فَإِنَّ تَعَدِّيَ الْحُكْمِ فِرْعُ تَعَدِّيَ الْعِلَّةِ. فَإِنْ كَانَ وُجُودُهَا فِي الْفُرْعِ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ لِكِنَّةِ مَطْنُونٍ، صَحَّ الْحُكْمُ.

3836. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ مُشَارَكَتَهُ لِلأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ لَمْ تَعْلَمْ، وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ بِالْقِيَاسِ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَّبِعُ الْعِلَّةَ، وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى الْمَحَلِّ. أَمَا إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْعِلَّةِ فَلَا يُلْحَقُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّجَاسَةَ هِيَ عِلَّةُ بَطْلَانِ الْبَيْعِ فِي وَدَكٍ * الْمَيْتَةِ، فَسْنَا عَلَيْهِ الْكَلْبُ، إِذْ ثَبَتَ عِنْدَنَا نَجَاسَةُ الْكَلْبِ بِدَلِيلٍ مَطْنُونٍ. وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عِلَّةً الْكَفَّارَةَ الْعِصْيَانِ. وَيُدْرِكُ تَحْقِيقُهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. فَإِذَا ثَبَتَ التَّحَقُّقُ بِالأَصْلِ. وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، فَطُرِحَ فِيهِ التُّرَابُ، فَإِنْ كَانَ التُّرَابُ سَائِرًا كَالرَّعْفَرَانِ لَمْ تَزُلِ النَّجَاسَةُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطَلًا كَهَيُوبِ الرِّيحِ وَطُولِ الْمُدَّةِ، زَالَتِ النَّجَاسَةُ. وَرَبَّمَا يُعْرِفُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. فَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

* وَدَكٌ: دَسَمُ الْمَيْتَةِ، أَوْ مَا يَسِيلُ مِنْهَا.

3837. | الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْفِرْعُ فِي الثَّبُوتِ عَلَى الْأَصْلِ. وَمِثَالُهُ قِيَاسُ الْوُضُوءِ عَلَى التَّيْمُمِ فِي النِّيَّةِ، وَالتَّيْمُمُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْوُضُوءِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، فَالدَّلِيلُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَدْلُولِ. فَإِنَّ حُدُوثَ الْعَالَمِ دَلٌّ عَلَى الصَّنَاعِ الْقَدِيمِ. وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ فَلَا يَسْتَقِيمُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَحْدُثُ بِحُدُوثِ الْعِلَّةِ، فَكَيْفَ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْمَعْلُومِ؟ لَكِنْ يُمَكِّنُ الْعُدُولُ إِلَى طَرِيقِ الْإِسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ الشَّرْعِ الْحُكْمِ فِي التَّيْمُمِ عَلَى وَفْقِ الْعِلَّةِ، يَشْهَدُ لِكُونِهِ مَلْحُوظًا بَعِيْنِ الْإِعْتِبَارِ. وَإِنْ كَانَ لِلْعِلَّةِ دَلِيلٌ آخَرُ سِوَى التَّيْمُمِ فَلَا يَكُونُ التَّيْمُمُ وَحْدَهُ دَلِيلًا لِعِلَّةِ الْوُضُوءِ السَّابِقِ.

3838. | الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يُفَارِقَ حُكْمَ الْفِرْعِ حُكْمَ الْأَصْلِ لَا فِي جَنْسِيَّتِهِ، وَلَا فِي زِيَادَةٍ، وَلَا نَقْصَانٍ. فَإِنَّ الْقِيَاسَ عِبَارَةً عَنِ تَعَدِّيَةِ حُكْمٍ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ، فَكَيْفَ يَخْتَلِفُ بِالتَّعَدِّيَةِ؟ وَلَيْسَ مِنْ شَكْلِ الْقِيَاسِ قَوْلُ الْقَائِلِ: بَلَغَ رَأْسُ الْمَالِ

أَفْصَى مَرَاتِبِ الْأَعْيَانِ، فَلْيَبْلُغِ الْمُسْلِمُ فِيهِ أَفْصَى مَرَاتِبِ الدُّيُونِ، قِيَاسًا لِأَحَدِ الْعَوَاضِينَ عَلَى الْآخَرِ، لِأَنَّ هَذَا الْحَاقُّ فَرْعٌ بِأَصْلٍ فِي إِثْبَاتِ خِلَافِ حُكْمِهِ.

3839. | الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ مِمَّا تَبَيَّنَتْ جُمْلَتُهُ بِالنَّصِّ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ تَفْصِيلُهُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ أَبُو هَاشِمٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِمِيرَاثِ الْجَدِّ جُمْلَةً لَمَا نَظَرْتَ الصَّحَابَةَ فِي تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ.

3840. | وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُمْ قَاسُوا قَوْلَهُ / «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» عَلَى الظَّهَارِ وَالطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ وَرَدَ فِيهِ حُكْمٌ، لَا عَلَى الْعُمُومِ وَلَا عَلَى الْخُصُوصِ، بَلِ الْحُكْمُ إِذَا تَبَيَّنَ فِي الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَعَدَّى بِتَعَدِّي الْعِلَّةِ كَيْفَمَا كَانَ.

3841. | الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُطَلَّبُ الْحُكْمُ بِقِيَاسِ أَصْلٍ آخَرَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

3842. | فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَسِمْتَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي الرِّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالظَّهَارِ أَيْضًا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَاسْمُ الرِّقَبَةِ يَشْمَلُ الْكَافِرَةَ؟

3843. | قُلْنَا: اسْمُ الرِّقَبَةِ لَيْسَ نَصًّا فِي إِجْزَاءِ الْكَافِرَةِ، لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ، كَمَا فِي الْمَعْبِيَةِ. وَعِلَّةُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَرَفْنَا تَخْصِيصَ عُمُومِ آيَةِ الظَّهَارِ، فَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ إِجْزَاءَ الْكَافِرَةِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، فَطَلَبْنَا حُكْمَهُ بِالْقِيَاسِ لِذَلِكَ.

3844. | الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْحُكْمُ.

3845. | وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَمْ يُتَعَبَّدْ فِيهِ بِالْعِلْمِ، وَبَيَانُهُ بِمَسَائِلَ:

3846. | 1 | مَسْأَلَةٌ: الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ وَالْإِسْمُ اللَّغْوِيُّ لَا يَتَبَيَّنُ بِالْقِيَاسِ: فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِلنَّبِيدِ، وَالزُّنَا لِلوِاطِ، وَالسَّرْقَةِ لِلنَّبَشِ، وَالخَلِيطِ لِلجَّارِ، بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْخَمْرَ إِذَا حُمِضَتْ خَلًّا، لِحُمُوضَتِهِ. وَلَا تُجْرِيهِ فِي كُلِّ حَامِضٍ. وَتُسَمِّي الْفَرَسَ أَذْهَمَ لِسْوَادِهِ، وَلَا تُجْرِيهِ فِي كُلِّ أَسْوَدٍ. وَتُسَمِّي الْقَطْعَ فِي الْأَنْفِ جَدْعًا وَلَا تَطْرُدُهُ فِي غَيْرِهِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ قَدَّمْنَا فِيهَا نَعِيدَهَا.

3847. | وَكَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْمُكْرِهِ قَاتِلًا، وَالشَّاهِدِ قَاتِلًا، وَالشَّرِيكَ قَاتِلًا، بِالْقِيَاسِ. بَلِ يُتَعْرَفُ حَدُّ الْقَتْلِ بِالْبَحْثِ الْعَقْلِيِّ. وَكَذَلِكَ غَاصِبُ الْمَاشِيَةِ هَلْ هُوَ غَاصِبٌ

الحكم العقلي
والاسم اللغوي لا
يثبت بالقياس

لِلنَّتَاجِ؟ وَالْمُسْتَوَلِي عَلَى الْعَقَارِ هَلْ هُوَ غَاصِبٌ لِلْغَلَّةِ؟ فَهَذِهِ مَبَاحِثٌ عَقْلِيَّةٌ تُعْرَفُ بِصِنَاعَةِ الْحَدِّ. نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَلْحَقَ الشَّرْعُ الشَّرِيكَ بِالْمُنْفَرِدِ بِالْقَتْلِ حُكْمًا، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ الشَّرِيكَ فِي الْقَطْعِ. وَالْحَقُّ الْمُكْرَهُ بِالْقَاتِلِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ الشَّاهِدَ، إِذَا رَجَعَ، وَذَلِكَ إِحْقَاقٌ مَنْ لَيْسَ قَاتِلًا بِالْقَاتِلِ فِي الْحُكْمِ.

3848 |2| مَسْأَلَةٌ: مَا تُعْبَدُ فِيهِ بِالْعِلْمِ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ كَمَنْ يُرِيدُ إِثْبَاتَ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْقِيَاسِ عَلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ. وَلِذَلِكَ أُورِدُ فِي مِثَالِ هَذَا الْبَابِ إِثْبَاتَ صَلَاةِ سَادِسَةٍ، أَوْ صَوْمِ شَوَالٍ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُصُولِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً.

ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس

3849 وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَتْرَ صَلَاةَ سَادِسَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا، فَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ تَكُونَ السَّادِسَةُ مَعْلُومَةً الْوُجُوبِ عَلَى الْقَطْعِ؛ بَلْ سَبَبُ بَطْلَانِ هَذَا الْقِيَاسِ عَلْمُنَا بِبَطْلَانِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ صَوْمُ شَوَالٍ وَصَلَاةُ سَادِسَةٍ لَكَانَتِ الْعَادَةُ / تَحِيلُ أَنْ لَا يَتَوَاتَرَ، أَوْ لَأَنَّا لَا نَجِدُ أَصْلًا نَقِيسُهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قِيَاسَ شَوَالٍ عَلَى رَمَضَانَ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَنَا أَنَّ وُجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ كَانَ لِأَنَّهُ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ، أَوْ وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ، أَوْ لَوْصِفِ بِشَارِكِهِ فِيهِ شَوَالٍ، حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ.

[332/2]

3850 |3| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي النَّفْيِ ۱۱ الْأَصْلِيِّ هَلْ يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ. وَأَعْنِي بِالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الْبَقَاءَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.

النفي الأصلي هل يعرف بالقياس؟

3851 وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ لَا قِيَاسُ الْعِلَّةِ.

3852 وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِإِتْفَاءِ الْحُكْمِ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى انْتِفَائِهِ عَنِ مِثْلِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ضَمًّا دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ. وَإِلَّا فَهُوَ بِاسْتِضْحَاحٍ مُوجِبِ الْعَقْلِ النَّافِي لِلْأَحْكَامِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ بِالنَّظَرِ.

3853 أَمَّا قِيَاسُ الْعِلَّةِ فَلَا يَجْرِي، لِأَنَّ الصَّلَاةَ السَّادِسَةَ وَصَوْمَ شَوَالٍ انْتَفَى وُجُوبُهُمَا لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ لَهُمَا، كَمَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ حُكْمًا حَادِثًا سَمْعِيًّا حَتَّى تَطْلُبَ لَهُ عِلَّةً شَرْعِيَّةً، بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، بَلْ هُوَ نَفْيٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ. وَلَا عِلَّةَ لَهُ، إِنَّمَا الْعِلَّةُ لِمَا يَتَجَدَّدُ. فَحُدُوثُ الْعَالَمِ لَهُ سَبَبٌ

وَهُوَ إِرَادَةُ الصَّانِعِ، أَمَا عَدَمُهُ فِي الْأَزَلِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ، إِذْ لَوْ أُحِيلَ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَوَجِبَ أَنْ يَنْقَلِبَ مَوْجُودًا لَوْ قَدَرْنَا عَدَمَ الْمُرِيدِ وَالْإِرَادَةَ، كَمَا أَنَّ الْإِرَادَةَ لَوْ قَدَرَ انْتِفَاؤُهَا لَأَنْتَفَى وُجُودُ الْعَالَمِ فِي وَقْتِ حُدُوثِهِ. فَاذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْتِفَاءُ الْأَصْلِيُّ حُكْمًا شَرْعِيًّا عَلَى التَّحْقِيقِ لَمْ يَثْبُتْ بَعْلَةٌ سَمْعِيَّةٌ.

3854. أَمَا النَّفْيُ الطَّارِئُ، كَبَرَاءَةِ الذَّمِّ عَنِ الدِّينِ، فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى عِلَّةٍ، فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الْعِلَّةِ.

إيجاب أسباب
الأحكام قياساً

3855. |4| مَسْأَلَةٌ: كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَمَكَّنَ تَعْلِيلُهُ فَالْقِيَاسُ جَارٍ فِيهِ. وَحُكْمُ الشَّرْعِ نَوْعَانِ:

3856. أَحَدُهُمَا: نَفْسُ الْحُكْمِ، وَالثَّانِي: نَصْبُ أَسْبَابِ الْحُكْمِ. فَلِلَّهِ تَعَالَى فِي إِيجَابِ الرَّجْمِ وَالْقَطْعِ عَلَى الزَّانِي وَالسَّارِقِ حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا: إِيجَابُ الرَّجْمِ، وَالْآخَرُ: نَصْبُ الزَّنَا سَبَبًا لَوْجُوبِ الرَّجْمِ. فَيُقَالُ: وَجِبَ الرَّجْمُ فِي الزَّنَا لِغِلَّةِ كَذَا، وَتِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي اللُّوَاطِ، فَجَعَلَهُ سَبَبًا وَإِنْ كَانَ لَا يُسَمَّى زَنًا.

3857. وَأَنْكَرَ أَبُو زَيْدٍ الدُّبُوسِيُّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّعْلِيلِ، وَقَالَ: الْحُكْمُ يَتَّبِعُ السَّبَبَ، دُونَ حِكْمَةِ السَّبَبِ. وَإِنَّمَا الْحِكْمَةُ نَمْرَةٌ وَلَيْسَتْ بَعْلَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: جُعِلَ الْقَتْلُ سَبَبًا لِلْقِصَاصِ لِلزَّجْرِ وَالرَّدْعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ عَلَى شُهُودِ الْقِصَاصِ، لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّجْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَّحَقِّقِ الْقَتْلُ. وَهَذَا فَاسِدٌ.

3858. وَالزُّهْرَانُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ شَرْعِيٌّ، أَعْنِي نَصْبَ الْأَسْبَابِ لِإِيجَابِ الْأَحْكَامِ. فَيُمْكِنُ أَنْ تُعْقَلَ عِلَّتُهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَّعَدَى إِلَى سَبَبٍ آخَرَ. فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِإِمْكَانِ / مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ، وَإِمْكَانِ تَعْدِيَّتِهِ، ثُمَّ تَوَقَّفُوا عَنِ التَّعْدِيَةِ، كَانُوا مُتَّحَكِّمِينَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ حُكْمٍ وَحُكْمٍ، كَمَا يَقُولُ: يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ لَا فِي الْقِصَاصِ، وَفِي الْبَيْعِ لَا فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ أَدْعَوُا إِلَى إِحَالَةِ فَمَنْ أَيْنَ عَرَفُوا اسْتِحَالَتهُ: أَبْضُرُورَةٌ أَوْ نَظْرٌ؟ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ. كَيْفَ وَنَحْنُ نَبِينٌ إِمْكَانُهُ بِالْأَمْثَلَةِ؟

[333/2]

3859. فَإِنْ قِيلَ: الْإِمْكَانُ مُسَلَّمٌ فِي الْعَقْلِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ، لِأَنَّهُ لَا يُلْفَى لِلْأَسْبَابِ عِلَّةٌ مُسْتَقِيمَةٌ تَتَّعَدَى.

3860. فنقول: الآن قد ارتفع النزاع الأصولي، إذ لا ذاهب إلى تجويز القياس حيث لا تعقل العلة، أو لا تتعدى. وهم قد ساعدوا على جواز القياس حيث أمكن معرفة العلة وتعديتها، فارتفع الخلاف.

3861. الجواب الثاني: هو أننا نذكر إمكان القياس في الأسباب على منهجين:

3862. المنهج الأول: ما لقيناه بتنقيح مناط الحكم. فنقول: قياسنا اللائط والنباش على الزاني والسارق، مع الاعتراف بخروج النباش واللائط عن اسم الزاني والسارق، كقياسكم الأكل على الجماع في كفارة الفطر، مع أن الأكل لا يسمى وقاعاً. وقد قال الأعرابي: واقعت في نهار رمضان.

3863. فإن قيل: ليس هذا قياساً، فإننا نعرف بالبحث أن الكفارة ليست كفارة الجماع، بل كفارة الإفطار.

3864. قلنا: وكذلك نقول: ليس الحد حد الزنا، بل حد إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً، المشتبه طبعاً. والقطع قطع أخذ مال محرز لا شبهة للأخذ فيه.

3865. فإن قيل: إنما القياس أن يقال: علق الحكم بالزنا لعلة كذا، وهي موجودة في غير الزنا. وعلقت الكفارة بالوقاع لعلة كذا، وهي موجودة في الأكل، كما يقال: أثبت التحريم في الحمر لعلة الشدة، وهي موجودة في النبيذ. ونحن في الكفارة نبين أنه لم يثبت الحكم للجماع، ولم يتعلّق به، فتتعرّف محل الحكم الوارد شرعاً أنه أين ورد، وكيف ورد. وليس هذا قياساً، فإن استمر لكم مثل هذا في اللائط والنباش فنحن لا ننزع فيه.

3866. قلنا: فهذا الطريق جار لنا في اللائط والنباش بلا فرق، وهو نوع إلحاق لغير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة التي هي مناط الحكم. فيرجع النزاع إلى الاسم.

3867. المنهج الثاني: هو أننا نقول: إذا انفتح باب المنهج الأول تعدينا إلى اتباع الحكم والتعليل بها، فإننا لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة، كقولنا في قوله عليه السلام: «لا يقض القاضي وهو غضبان» إنه إنما جعل الغضب سبب المنع، لأنه يدهش العقل، ويمنع من استيفاء الفكر، وذلك

مَوْجُودٌ فِي الْجُوعِ الْمُفْرِطِ، وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطِ، وَالْأَلَمِ الْمُبْرِحِ. فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ. /
وَكَقَوْلِنَا: إِنَّ الصَّبِيَّ يُؤَلَّى عَلَيْهِ لِحِكْمَةٍ، وَهِيَ عَجْزُهُ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ. فَلَيْسَ
الصَّبَا سَبَبَ الْوَلَايَةِ لِذَاتِهِ، بَلْ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، فَتَنْصِبُ الْجُنُونَ سَبَبًا قِيَاسًا
عَلَى الصَّغَرِ.

3868. وَالِدَلِيلِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ: اتَّفَاقُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى قَتْلِ
الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ. وَالشَّرْعُ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْقَتْلَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالشَّرِيكَ لَيْسَ
بِقَاتِلٍ عَلَى الْكَمَالِ. لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا اقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ لِأَجْلِ الزَّجْرِ وَعِصْمَةِ
الدَّمَاءِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي إِحْقَاقَ الْمُشَارِكِ بِالْمُنْفَرِدِ.

3869. وَنَزِيدُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَنَقُولُ: هَذِهِ الْحِكْمَةُ جَرِيَانُهَا فِي الْأَطْرَافِ
كَجَرِيَانِهَا فِي النَّفُوسِ، فَيُصَانُ الطَّرْفُ فِي الْقِصَاصِ عَنِ الْمُشَارِكِ، كَمَا يُصَانُ
عَنِ الْمُنْفَرِدِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ: يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالْجَارِحِ لِحِكْمَةِ الزَّجْرِ وَعِصْمَةِ
الدَّمَاءِ، فَالْمُثَقَّلُ فِي مَعْنَى الْجَارِحِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ. فَهَذِهِ تَعْلِيلَاتٌ
مَعْقُولَةٌ فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخُمْرِ بِالشَّدَّةِ،
وَتَعْلِيلِ وِلَايَةِ الصَّغَرِ بِالْعَجْزِ، وَمَنْعِ الْحُكْمِ بِالْغَضَبِ.

3870. فَإِنْ قِيلَ: الْمَانِعُ مِنْهُ أَنَّ الزَّجْرَ حِكْمَةٌ، وَهِيَ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بَعْدَ
الْقِصَاصِ وَتَتَأَخَّرُ عَنْهُ، فَكَيْفَ تَكُونُ عِلَّةً وَجُوبِ الْقِصَاصِ؟ بَلْ عِلَّةٌ وَجُوبِ
الْقِصَاصِ الْقَتْلِ.

3871. قُلْنَا: مُسَلِّمٌ أَنَّ عِلَّةً وَجُوبِ الْقِصَاصِ الْقَتْلِ، لَكِنْ عِلَّةٌ كَوْنِ الْقَتْلِ عِلَّةً
لِلْقِصَاصِ الْحَاجَّةُ إِلَى الزَّجْرِ، وَالْحَاجَّةُ إِلَى الزَّجْرِ هِيَ الْعِلَّةُ دُونَ نَفْسِ الزَّجْرِ.
وَالْحَاجَّةُ سَابِقَةٌ، وَحُصُولُ الزَّجْرِ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ. إِذْ يُقَالُ: خَرَجَ الْأَمِيرُ عَنِ الْبَلَدِ
لِلِقَاءِ زَيْدٍ، وَلِقَاءُ زَيْدٍ يَقَعُ بَعْدَ خُرُوجِهِ، لَكِنْ تَكُونُ الْحَاجَّةُ إِلَى اللِّقَاءِ عِلَّةً بَاعِثَةً
عَلَى الْخُرُوجِ سَابِقَةً عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا الْمُتَأَخِّرُ نَفْسُ اللِّقَاءِ. فَكَذَلِكَ الْحَاجَّةُ إِلَى
عِصْمَةِ الدَّمَاءِ هِيَ الْبَاعِثَةُ لِلشَّرْعِ عَلَى جَعْلِ الْقَتْلِ سَبَبًا لِلْقِصَاصِ، وَالشَّرِيكَ
فِي هَذَا الْمَعْنَى يُسَاوِي الْمُنْفَرِدَ، وَالْمُثَقَّلُ يُسَاوِي الْجَارِحَ، فَالْحَقُّ بِهِ قِيَاسًا.

هل يجري القياس
في الكفارات
والحدود؟

3872. |5| مَسْأَلَةٌ: نَقُلَ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجْرِي فِي الْكُفَرَاتِ وَالْحُدُودِ. وَمَا

قَدَمْنَاهُ يُبَيِّنُ فَسَادَ هَذَا الْكَلَامِ. فَإِنَّ إِلْحَاقَ الْأَكْلِ بِالْجِمَاعِ قِيَاسٌ، وَإِلْحَاقَ النَّبَاشِ بِالسَّارِقِ قِيَاسٌ.

3873. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ تَنْفِيحٌ لِمَنَاطِ الْحُكْمِ، لَا اسْتِنْبَاطٌ لِّلْمَنَاطِ، فَمَا ذَكَرُوهُ حَقًّا. وَالْإِنْصَافُ يَقْتَضِي مُسَاعَدَتَهُمْ إِذَا فَسَّرُوا كَلَامَهُمْ بِهَذَا. فَيَجِبُ الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّ الْجَارِي فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ، بَلْ وَفِي سَائِرِ أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ، الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ فِي الْإِلْحَاقِ دُونَ الْمَنْهَجِ الثَّانِي، وَأَنَّ الْمَنْهَجَ الثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى تَنْفِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا إِذَا أَحَقْنَا الْمَجْنُونَ بِالصَّبِيِّ، بَانَ لَنَا أَنَّ الصَّبَا لَمْ يَكُنْ / مَنَاطِ الْوِلَايَةِ، بَلْ أَمْرٌ أَعَمُّ مِنْهُ، وَهُوَ فَقَدْ عَقِلَ التَّدْبِيرَ؛ وَإِذَا أَحَقْنَا الْجُوعَ بِالْغَضَبِ بَانَ لَنَا أَنَّ الْغَضَبَ لَمْ يَكُنْ مَنَاطًا، بَلْ أَمْرٌ أَعَمُّ مِنْهُ، ۱۱، وَهُوَ مَا يُدْهِشُ الْعَقْلَ عَنِ النَّظَرِ.

|335/2|

3874. وَعِنْدَ هَذَا يَطْهَرُ الْفَرْقُ لِلْمُنْصِفِ بَيْنَ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَتَعْلِيلِ السَّبَبِ. فَإِنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ تَعْدِيَةٌ الْحُكْمِ عَنِ مَحَلِّهِ؛ وَتَقْرِيرُهُ فِي مَحَلِّهِ. فَإِنَّا نَقُولُ: حَرَّمَ الشَّرْعُ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَالْخَمْرُ مَحَلُّ الْحُكْمِ، وَنَحْنُ نَطْلُبُ مَنَاطَ الْحُكْمِ وَعِلَّتَهُ. فَإِذَا تَبَيَّنَتْ لَنَا الشَّدَّةُ، عَدَيْتَاهَا إِلَى النَّبِيذِ. فَضَمَمْنَا النَّبِيذَ إِلَى الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ. وَلَمْ نُعَيِّرْ مِنْ أَمْرِ الْخَمْرِ شَيْئًا. أَمَا هَهُنَا إِذَا قُلْنَا: عَلَقَ الشَّرْعُ الرَّجْمَ بِالزَّنَا لِعِلَّةِ كَذَا، فَيُلْحَقُ بِهِ غَيْرُ الزَّنَا، يُنَاقِضُ آخِرَ الْكَلَامِ أَوَّلَهُ لِأَنَّ الزَّنَا إِنْ كَانَ مَنَاطًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَنَا، فَإِذَا أَحَقْنَا بِهِ مَا لَيْسَ بِزَنَا، فَقَدْ أَخْرَجْنَا الزَّنَا عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا، فَكَيْفَ يُعَلَّلُ كَوْنُهُ مَنَاطًا بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا؟ وَالتَّعْلِيلُ تَقْرِيرٌ لَا تَغْيِيرٌ.

3875. وَمِنْ ضَرُورَةِ تَعْلِيلِ الْأَسْبَابِ تَغْيِيرُهَا. فَإِنَّكَ إِذَا اعْتَرَفْتَ بِكَوْنِهِ سَبَبًا، ثُمَّ أَثَبْتَ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِعَيْنِهِ عِنْدَ فَقْدِ ذَلِكَ السَّبَبِ، فَقَدْ نَقَضْتَ قَوْلَكَ الْأَوَّلَ إِنَّهُ سَبَبٌ. فَإِنَّا إِذَا أَحَقْنَا الْأَكْلَ بِالْجِمَاعِ، بَانَ لَنَا بِالْآخِرَةِ: أَنَّ الْجِمَاعَ لَمْ يَكُنْ هُوَ السَّبَبَ، بَلْ مَعْنَى أَعَمُّ مِنْهُ، وَهُوَ الْإِفْطَارُ.

3876. وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا تَعْلِيلًا لَوْ بَقِيَ الْجِمَاعُ مَنَاطًا، وَأَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَنَاطٌ آخَرَ يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ، كَمَا بَقِيَ الْخَمْرُ مَحَلًّا لِلتَّحْرِيمِ، وَأَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَحَلٌّ آخَرَ وَهُوَ النَّبِيذُ. فَلَمْ يَخْرُجِ الْمَحَلُّ الَّذِي طَلَبْنَا عِلَّةَ حُكْمِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَحَلًّا، لَكِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ مَحَلٌّ

آخِرُ وَهُوَ النَّبِيذُ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْرَجَ الْجِمَاعُ عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا، وَيَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَنَاطٌ آخَرُ وَهُوَ الْأَكْلُ. وَذَلِكَ مُحَالٌ، بَلْ إِنْ حَقَّ الْأَكْلُ يُخْرَجُ وَصْفُ الْجِمَاعِ عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ وَيُوجِبُ حَذْفَهُ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ، وَيُوجِبُ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ حَتَّى يَصِيرَ وَصْفُ الْجِمَاعِ حَشْوًا زَائِدًا. وَكَذَلِكَ يَصِيرُ وَصْفُ الزَّنَا حَشْوًا زَائِدًا، وَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى وَصْفِ زَائِدٍ لِأَنَّ مَنَاطَ الرَّجْمِ أَمْرٌ أَعْمٌ مِنَ الزَّنَا، وَهُوَ إِيلاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجِ حَرَامٍ. فَإِذَا مَهَمَّا فَسَّرَ مَذْهَبُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَقْتَضَى الْإِنْصَافُ الْمُسَاعَدَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3877. الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ.

3878. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا، كَقَوْلِنَا: بَطَلَ بَيْعُ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ حَرْمٌ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ نَجِسٌ. وَعَلِطَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَّةٍ، / فَلَا يَعْطَلُ بِهِ.

3879. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا مَحْسُوسًا عَارِضًا كَالشَّدَّةِ، أَوْ لَازِمًا كَالطُّعْمِ، وَالنَّقْدِيَّةِ، وَالصَّغْرِ، أَوْ مِنْ أفعالِ الْمُكَلِّفِينَ، كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ، أَوْ وَصْفًا مُجَرَّدًا، أَوْ مُرَكَّبًا مِنْ أوصافٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا.

3880. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنَاسِبًا وَعَبْرًا مَنَاسِبًا، أَوْ مُتَضَمَّنًا لِمَصْلَحَةٍ مَنَاسِبَةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُمَةِ بِعِلَّةِ رِقِّ الْوَالِدِ.

3881. وَتَفَارِقُ الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ. وَقَدْ أَطْنَبَ الْأُصُولِيُّونَ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ وَبَيَانِ أَوْجِهِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ «التَّهْدِيْبِ». وَلَمْ نَرِ فِيهِ فَائِدَةً، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ مِمَّا لَا نَرَاهَا أَصْلًا، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ: الْعِلْمُ عِلَّةٌ كَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا، لَا كَوْنِ الذَّاتِ عَالِمَةً، وَلَا أَنَّ الْعَالِمِيَّةَ حَالٌ وَرَاءَ قِيَامِ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ. فَلَا وَجْهَ لِهَذَا عِنْدَنَا فِي الْمُعْقُولَاتِ، بَلْ لَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ عَالِمًا إِلَّا قِيَامُ الْعِلْمِ بِذَاتِهِ.

3882. وَأَمَّا الْفِقْهِيَّاتُ فَمَعْنَى الْعِلَّةِ فِيهَا الْعَلَامَةُ، وَسَائِرُ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَبَهَا الشَّارِعُ عِلَامَةً.

3883. فَالَّذِي تَنْعَرُضُ لَهُ فِي هَذَا الرُّكْنِ كَيْفِيَّةُ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ. وَيَتَهَدَّبُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

3884. إِحْدَاهَا: تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ مَعَ وُجُودِهَا، وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِالنَّقْضِ وَالتَّخْصِصِ.
 3885. وَالثَّانِيَةُ: وُجُودُ الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ، وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِالْعَكْسِ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بَعِلَّتَيْنِ.
 3886. وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ يُضَافُ إِلَى النَّصِّ أَوْ إِلَى الْعِلَّةِ.
 3887. وَعَنْهُ تَشَعَّبُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ الْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ.

3888. |1| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي تَخْصِصِ الْعِلَّةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ فَقْدَ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ يُبَيِّنُ فَسَادَ الْعِلَّةِ وَانْتِقَاضَهَا، أَوْ يُبْقِيهَا عِلَّةً، وَلَكِنْ يُخَصِّصُهَا بِمَا وَرَاءَ مَوْقِعِهَا.
 3889. فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَنْقُضُ الْعِلَّةَ وَيُفْسِدُهَا وَيُبَيِّنُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِلَّةً، إِذْ لَوْ كَانَتْ لَأَطْرَدَتْ وَوُجِدَ الْحُكْمُ حَيْثُ وُجِدَتْ.

3890. وَقَالَ قَوْمٌ: تَبْقَى عِلَّةٌ فِيهَا وَرَاءَ النَّقْضِ، وَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهَا يُخَصِّصُهَا، كَتَخَلَّفَ حُكْمَ الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ بِمَا وَرَاءَهُ.
 3891. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مُسْتَنْبَطَةً مَظْنُونَةً انْتَقَضَتْ وَفَسَدَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا تَخَصَّصَتْ وَلَمْ تَنْتَقِضْ.

3892. وَسَبِيلُ كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنِ الْحَقِّ أَنْ نَقُولَ: تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ يَعْرِضُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

3893. |الْوَجْهُ| الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْرِضَ فِي صَوْبِ جَرِيَانِ الْعِلَّةِ مَا يَمْنَعُ اطْرَادَهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى «نَقْضًا». وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَنْتَنِي عَنِ الْقِيَاسِ، وَإِلَى مَا لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْهُ:

3894. فَمَا ظَهَرَ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَنْتَنِي عَنِ الْقِيَاسِ، مَعَ اسْتِبْقَاءِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَرُدُّ نَقْضًا عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ. بَلْ يُخَصِّصُهَا بِمَا وَرَاءَ الْمُسْتَنْتَنِي. فَتَكُونُ عِلَّةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِسْتِنَاءِ / وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ عَلَى عِلَّةٍ مَقْطُوعَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ.

[337/2]

3895. مِثَالُ الْوَارِدِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَقْطُوعَةِ: إِجَابُ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ فِي لَبَنِ الْمُصْرَاةِ. فَإِنَّ عِلَّةَ إِجَابِ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْمُتَلَفَّةِ تَمَاطِلُ الْأَجْزَاءِ. وَالشَّرْعُ لَمْ يَنْقُضْ هَذِهِ الْعِلَّةَ، إِذْ عَلَيْهَا تَعْوِيلُنَا فِي الضَّمَانَاتِ. لَكِنْ اسْتَنْتَنَى هَذِهِ الصُّورَةَ. فَهَذَا الْإِسْتِنَاءُ لَا يُبَيِّنُ لِلْمُجْتَهِدِ فَسَادَ هَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّفَ الْمُنَاطِرُ

تخلف الحكم
عن العلة وأثره
في إفسادها أو
تخصيصها

3896. وَمِثَالُ مَا يَرِدُ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُظَنُّونَةِ: مَسْأَلَةُ الْعَرَايَا، فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضُ التَّعْلِيلَ بِالطَّعْمِ، إِذْ فَهَمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ لِرُخْصَةِ الْحَاجَةِ، وَلَمْ يَرِدْ وُرُودُ النَّسْخِ لِلرَّبِّبَا. وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مُسْتَثْنَى أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى عِلَّةِ الْكَيْلِ وَعَلَى كُلِّ عِلَّةٍ.
3897. وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَتَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ النَّبِيَّةِ، لَمْ تَنْقُضِ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَهْلٌ بِإِهْلَالِ زَيْدٍ صَحَّ، وَلَا يُعْهَدُ مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَاتِ.
3898. أَمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ مَوْرَدُ الْاسْتِثْنَاءِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، أَوْ عَلَى الْمُظَنُّونَةِ:
3899. فَإِنْ وَرَدَ عَلَى الْمَنْصُوصَةِ فَلَا يَتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا بِأَنْ يَنْعَظَفَ مِنْهُ قَيْدٌ عَلَى الْعِلَّةِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْعِلَّةِ.
3900. وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: خَارِجٌ فَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ» ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ الْحِجَامَةِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ بِتَمَامِهَا لَمْ يَذْكُرْهَا، وَأَنَّ الْعِلَّةَ: «خَارِجٌ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ» فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ بَعْضَ الْعِلَّةِ.
3901. فَالْعِلَّةُ إِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً، وَلَمْ يَرِدِ النِّقْضُ مَوْرَدَ الْاسْتِثْنَاءِ، لَمْ يَتَصَوَّرْ إِلَّا كَذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَيَجِبُ تَأْوِيلُ التَّعْلِيلِ، إِذْ قَدْ يَرِدُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيلِ مَا لَا يُرَادُ بِهِ التَّعْلِيلُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يُخْرِجُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحشر: 2) ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: 4) وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُشَاقُّ اللَّهَ يُخْرَبُ بَيْتَهُ، فَتَكُونُ الْعِلَّةُ مَنْقُوضَةً. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عِلَّةٌ فِي حَقِّهِمْ خَاصَّةً، لِأَنَّ هَذَا يُعَدُّ تَهَافُتًا فِي الْكَلَامِ، بَلْ نَقُولُ: تَبَيَّنَ بِأَخْرِ الْكَلَامِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَلَّ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْخَرَابِ، بَلْ اسْتِحْقَاقُ الْخَرَابِ، خَرِبَ أَوْ لَمْ يَخْرِبْ؛ أَوْ نَقُولُ: لَيْسَ الْخَرَابُ مَعْلُولًا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ

متى يجب تأويل
التعليل؟

لِكَوْنِهِ خَرَابًا، بَلْ لِكَوْنِهِ عَذَابًا. وَكُلُّ مَنْ شَاقَّ اللهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُعَذَّبٌ إِمَّا بِخَرَابِ النَّيْتِ أَوْ غَيْرِهِ. فَإِنْ لَمْ يُتَكَلَّفْ مِثْلُ هَذَا كَانَ الْكَلَامُ مُتَنَقِّضًا.

3902 [338/2] أَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَى / الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ لَا فِي مَعْرُضِ الْإِسْتِنَاءِ، وَأَنْقَدَحَ جَوَابُ

عَنْ مَحَلِّ النَّقْضِ مِنْ طَرِيقِ الْإِحْوَاطِ إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُخِيلَةً، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهِ إِنْ كَانَتْ شَبَهًا، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْعِلَّةِ، وَأَنْعَطَفَ عَلَى الْعِلَّةِ قَيْدًا مِنْ مَسْأَلَةِ النَّقْضِ، بِهِ يَنْدَفِعُ النَّقْضُ.

3903 أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مُخِيلَةً وَلَمْ يَنْقَدِحْ جَوَابٌ مُنَاسِبٌ، وَأَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ

النَّقْضُ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ الْعِلَّةِ، وَأَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ مُعْرِفًا اخْتِصَاصَ الْعِلَّةِ بِمَجْرَاهَا بِوَصْفٍ مِنْ قَبِيلِ الْأَوْصَافِ الشَّبَهِيَّةِ يَفْصِلُهَا عَنْ غَيْرِ مَجْرَاهَا، فَهَذَا الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مَهْمٌ فِي الْجَدَلِ لِلْمُتَنَاطِرِينَ. لَكِنْ الْمُجْتَهِدُ النَّاطِرُ مَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ: الْإِنْتِقَاصَ وَالْفَسَادَ، أَوِ التَّخْصِصَ؟ هَذَا عِنْدِي فِي مَحَلِّ الْإِجْتِهَادِ. وَيَتَّبِعُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

3904 وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: صَوْمُ رَمَضَانَ يَفْتَقِرُ إِلَى تَبْيِيتِ النَّيْتِ، لِأَنَّ النَّيْتَةَ لَا تَنْعَطِفُ عَلَى

مَا مَضَى. وَصَوْمُ جَمِيعِ النَّهَارِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ. فَيَنْتَقِضُ هَذَا بِالتَّطَوُّعِ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَا يَتَجَزَّأُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ. وَلَا مُبَالَاةَ بِمَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ صَائِمٌ بَعْضَ النَّهَارِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَدِحَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فَسَادُ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِسَبَبِ التَّطَوُّعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَدِحَ لَهُ أَنْ التَّطَوُّعَ وَرَدَ مُسْتَثْنَى رُحْصَةً لِتَكْثِيرِ التَّوَافِلِ. فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ سَامَحَ فِي النَّفْلِ بِمَا لَمْ يُسَامَحَ بِهِ الْفَرْضُ.

3905 فَالْمُخِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْفَرْضِ، وَيَكُونُ وَصْفَ الْفَرْضِيَّةِ

فَاصِلًا بَيْنَ مَجْرَى الْعِلَّةِ وَمَوْقِعِهَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ وَصْفًا شَبَهِيًّا اعْتَبِرَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُخِيلِ، وَتَمَيَّزَ مَجْرَاهُ عَنْ مَوْقِعِهِ. وَمَنْ أَنْكَرَ قِيَاسَ الشَّبَهِ جَوَزَ الْإِحْتِرَازَ عَنْ النَّقْضِ بِمِثْلِ هَذَا الْوَصْفِ الشَّبَهِيِّ. فَأَكْثَرَ الْعِلَلِ الْمُخِيلَةَ خَصَّصَ الشَّرْعُ اعْتِبَارًا بِمَوَاضِعَ لَا يَنْقَدِحُ فِي تَعْيِينِ الْمَحَلِّ مَعْنَى مُنَاسِبٍ عَلَى مَذَاقِ أَصْلِ الْعِلَّةِ. وَهَذَا التَّرَدُّدُ إِنَّمَا يَنْقَدِحُ فِي مَعْنَى مُؤَثِّرٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ. فَإِنَّ مُقَدِّمَاتِ هَذَا الْقِيَاسِ مُؤَثَّرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، مِنْ قَوْلِنَا إِنْ صَوْمَ كُلِّ الْيَوْمِ وَاجِبٌ،

وَأَنَّ النَّيَّةَ عَزْمٌ لَا يَنْعَطِفُ عَلَى الْمَاضِي، وَإِنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

3906. فَإِنَّ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُنَاسِبَةً بِحَيْثُ تَفْتَقِرُ إِلَى أَصْلِ يُسْتَشْهَدُ بِهِ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ لَصِحَّتِهَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى وَفْقِهَا، فَتَنْتَقِضُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ بِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِ الْمَعْنَى إِنْ دَلَّ عَلَى التَّفَاتِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فَقَطَعَ الْحُكْمَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنْهُ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَا أَتَّبِعُهُ إِلَّا فِي مَحَلِّ إِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنْهُ بِالنَّصِّ لَيْسَ هُوَ أَوْلَى مِمَّنْ قَالَ: أَعْرَضَ عَنْهُ إِلَّا فِي مَحَلِّ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ إِيَّاهُ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى الْحُكْمِ.

3907. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: يَجُوزُ / أَنْ يُصْرَحَ الشَّرْعُ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ، وَاسْتِثْنَاءِ صُورَةٍ حُكْمِ عَنْهَا. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُصْرَحْ، وَاحْتِمَلِ نَفْيُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ، اخْتِمَلْ أَنْ يَكُونَ لِفَسَادِ الْعِلَّةِ، وَاحْتِمَلِ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصِ الْعِلَّةِ.

3908. فَإِنَّ كَانَتِ الْعِلَّةُ قَطْعِيَّةً كَانَ تَنْزِيلُهَا عَلَى التَّخْصِيصِ أَوْلَى مِنَ التَّنْزِيلِ عَلَى نَسْخِ الْعِلَّةِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مَظْنُونَةً، وَلَا مُسْتَنَدًا لِلظَّنِّ إِلَّا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ عَلَى وَفْقِهَا، فَيَنْقَطِعُ هَذَا الظَّنُّ بِإِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنِ اتِّبَاعِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقْبَلَةً مُؤْتَرَةً كَمَا ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ تَبْيِيحِ النَّيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

3909. الْوَجْهُ الثَّانِي لِانْتِفَاءِ حُكْمِ الْعِلَّةِ: أَنْ يَنْتَفِيَ لَا لِخَلَلٍ فِي نَفْسِ الْعِلَّةِ، لَكِنْ يَنْدَفِعُ الْحُكْمُ عَنْهُ بِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى دَافِعَةٍ.

3910. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: إِنْ عِلَّةُ رِقِّ الْوَالِدِ مِلْكُ الْأُمِّ، ثُمَّ الْمَعْرُورُ بِحُرِّيَّةٍ جَارِيَةٍ يَنْعَقِدُ وَلَدُهُ حُرًّا وَقَدْ وُجِدَ رِقُّ الْأُمِّ، وَانْتَفَى رِقُّ الْوَالِدِ. لَكِنَّ هَذَا انْعِدَامٌ بِطَرِيقِ الانْدِفَاعِ بَعْلَةً دَافِعَةً مَعَ كَمَالِ الْعِلَّةِ الْمُرْقَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَزْمَ يَجِبُ عَلَى الْمَعْرُورِ، وَلَوْلَا أَنَّ الرِّقَّ فِي حُكْمِ الْحَاصِلِ الْمُنْدَفِعِ لَمَا وَجَبَتْ قِيمَةُ الْوَالِدِ. فَهَذَا النَّمْطُ لَا يَرُدُّ نَقْضًا عَلَى الْمُنَاطِرِ، وَلَا يَبِينُ لِنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فَسَادًا فِي الْعِلَّةِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ هَهُنَا كَانَهُ حَاصِلٌ تَقْدِيرًا.

3911. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ النَّمْطُ مَائِلًا عَنْ صَوْبِ جَرَيَانِ الْعِلَّةِ، وَيَكُونُ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ لَا لِخَلَلٍ فِي رُكْنِ الْعِلَّةِ، لَكِنَّ لِعَدَمِ مُصَادَفَتِهَا مَحَلَّهَا، أَوْ شَرْطِهَا، أَوْ

أهلها، كقولنا: السرقة علة القطع وقد وجدت في النباش، فليجب القطع. فقيل: يبطل بسرقة ما دون النصاب، وسرقة الصبي، والسرقة من غير الحرز. ونقول: البيع علة الملك. وقد جرى، فليثبت الملك في زمان الخيار. فقيل: هذا باطل ببيع المستولدة، والموقوف، والمزهون، وأمثال ذلك.

3912. فهذا جنس لا يلتفت إليه المجتهد، لأن نظره في تحقيق العلة، دون شرطها ومحلها. فهو مائل عن صوب نظره. أما المناظر فهل يلزمه الاحتراز عنه، أو يقبل منه العذر بأن هذا منحرف عن مقصد النظر، وليس عليه البحث عن المحل والشرط؟ هذا مما اختلف الجدليون فيه. والخطب فيه يسير. فالجدل شريعة وضعتها الجدليون، وإليهم وضعها كيف شاءوا. وتكلف الاحتراز أجمع لنشر الكلام، وذلك بأن يقول: بيع صدر من أهله وصادف محله، وجمع شرطه، فيفيد الملك، ويقول: سرق نصاباً كاملاً من حرز لا شبهة له فيه، فيفيد القطع.

3913. فإن قيل: فقد ذكرتم أن النقض إذا ورد على صوب جريان العلة، وكان مستثنى عن القياس، لم يقبل. فبم يعرف الاستثناء، وما من معلل يرد عليه نقض إلا وهو يدعي ذلك؟

ما يعرف به أن
المسألة مستثناة
ليست ناقضة
للعلة

[340/2]

3914. قلنا: أما المجتهد فلا يعاند نفسه، فيتبع فيه موجب ظنه. وأما المناظر فلا يقبل ذلك منه إلا أن يبين اضطراب الخصم إلى الاعتراف بأنه على خلاف قياسه أيضاً. فإن قياس أبي حنيفة في الحاجة إلى تعيين النية يوجب افتقار الحجج إلى التعيين. فهو خارج عن قياسه أيضاً: فإن أمكنه إبراز قياس سوى مسألة النقض على قياس نفسه، كانت علة المضردة أولى من علة المنقوضة، ولم تقبل دعوى المعلل أنه خارج عن القياس.

3915. فإن قيل: فحيث أوردتم مسألة المصرة مثلاً، فهل تقولون إن العلة موجودة في مسألة المصرة، وهي تماثل الأجزاء، لكن اندفع الحكم بمانع النص. كما تقولون في مسألة المعرور بحرية الولد؟

هل تماثل الأجزاء
علة لذاته؟

3916. قلنا: لا، لأن التماثل ليس علة لذاته، بل يجعل الشرع إياه علامة على الحكم.

فَحَيْثُ لَمْ يُثَبِّتِ الْحُكْمَ، لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَامَةً، فَلَمْ يَكُنْ عِلَّةً؛ كَمَا أَنَّا لَا نَقُولُ: الشَّدَّةُ الْمَوْجُودَةُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَانَتْ عِلَّةً، لَكِنْ لَمْ يَرْتَبِ الشَّرْعُ عَلَيْهَا الْحُكْمَ؛ بَلْ مَا صَارَتْ عِلَّةً إِلَّا حَيْثُ جَعَلَهَا الشَّرْعُ عِلَّةً. وَمَا جَعَلَهَا عِلَّةً إِلَّا بَعْدَ نَسْخِ إِبَاحَةِ الشَّرْبِ. فَكَذَلِكَ التَّمَاتِلُ: لَيْسَ عِلَّةً فِي مَسْأَلَةِ الْمُصْرَاةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْمَعْرُورِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ ثَابِتٌ تَقْدِيرًا. وَكَأَنَّهُ ثَبِتَ ثُمَّ انْدَفَعَ. فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُنْقَطِعِ، لَا فِي حُكْمِ الْمُمْتَنِعِ. وَلَوْ نَصَبَ شَبَكَةً ثُمَّ مَاتَ، فَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ، لَقُضِيَ مِنْهُ دِيُونُهُ، وَيَسْتَحِقُّهُ وَرَثَتُهُ، لِأَنَّ نَصَبَ الشَّبَكَةِ سَبَبٌ مِلْكِ النَّاصِبِ لِلصَّيْدِ، وَلَكِنْ الْمَوْتُ حَالَةٌ تَعَقَّلَ الصَّيْدُ دَفَعَ الْمَلِكُ، فَتَلَقَّاهُ الْوَارِثُ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الثَّابِتِ لِلْمَيِّتِ، الْمُتَنَقِّلِ إِلَى الْوَارِثِ، فَلْيُنْفِئَهُمْ دَقِيقَةَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

يجب على المعلن
الإحتراز عند
إثبات الحكم
أو نفيه

3917. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّمَاتِلُ عِلَّةً فِي الْمُصْرَاةِ فَقَدْ انْعَطَفَ مِنْهُ قَيْدٌ عَلَى التَّمَاتِلِ، أَفْتَقُولُونَ: الْعِلَّةُ فِي غَيْرِ الْمُصْرَاةِ التَّمَاتِلِ الْمُطْلَقِ، أَوْ تَمَاتِلٌ مُضَافٌ إِلَى غَيْرِ الْمُصْرَاةِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ مُطْلَقُ التَّمَاتِلِ وَمُجَرَّدُهُ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْمُصْرَاةِ وَلَا حُكْمَ. وَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ تَمَاتِلٌ مُضَافٌ، فَلْيَجِبْ عَلَى الْمُعَلَّلِ الْإِحْتِرَازَ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ التَّمَاتِلَ الْمُطْلَقَ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ الْعِلَّةِ إِذْ لَيْسَتْ الْعِلَّةُ مُجَرَّدَ التَّمَاتِلِ، بَلِ التَّمَاتِلُ مَعَ قَيْدِ الْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُصْرَاةِ. وَعِنْدَ هَذَا يَكُونُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصْرَاةِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، فَلَا يَكُونُ نَقْضًا لِلْعِلَّةِ، وَلَا تَخْصِيصًا. فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: اقْتُلُوا زَيْدًا السَّوَادِيَّ، اقْتَضَى ظَاهِرُهُ قَتْلَ كُلِّ أَسْوَدٍ فَلَوْ ظَهَرَ بِنَصِّ قَاطِعٍ أَنَّهُ لَيْسَ يُقْتَلُ إِلَّا زَيْدٌ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ الْعِلَّةَ لَمْ تَكُنِ السَّوَادَ الْمُطْلَقَ، بَلْ سَوَادَ زَيْدٍ، وَسَوَادَ زَيْدٍ لَا يُوجَدُ / إِلَّا فِي زَيْدٍ. فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ فَالْعِدَمُ الْعِلَّةِ، لَا لِخُصُوصِ الْعِلَّةِ، وَلَا لِانْتِقَاضِهَا، وَلَا لِاسْتِثْنَائِهَا عَنِ الْعِلَّةِ.

[341/2]

3918. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مَشَأٌ تَخَبُّطِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَسَبَبُ غُمُوضِهَا أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي تَسْمِيَةِ مُطْلَقِ التَّمَاتِلِ عِلَّةً قَبْلَ مَعْرِفَةِ حَدِّ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ تَسْمَى عِلَّةً بِأَيِّ اِعْتِبَارٍ. وَقَدْ أَطْلَقَ النَّاسُ اسْمَ الْعِلَّةِ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِهَا، ثُمَّ تَنَازَعُوا فِي تَسْمِيَةِ مِثْلِ هَذَا عِلَّةً، وَفِي تَسْمِيَةِ مُجَرَّدِ السَّبَبِ عِلَّةً دُونَ الْمَحَلِّ وَالشَّرْطِ.

من أين استعبر
اسم «العلة» وأثر
ذلك على المناظرة
في القياس

3919. فنقول: اسم العلة مستعار في العلامات الشرعية. وقد استعاروها من ثلاثة مواضع، على أوجه مختلفة:

3920. الأول: الاستعارة من العلة العقلية، وهو عبارة عما يوجب الحكم لذاته. فعلى هذا لا يسمى التماثل علة، لأنه بمجرد لا يوجب الحكم. ولا يسمى السواد علة، بل سواد زيد. ولا تسمى الشدة المجردة علة، لأنه بمجرد لا يوجب الحكم، بل شدة في زمان.

3921. الثاني: الاستعارة من البواعث. فإن الباعث على الفعل يسمى علة الفعل. فمن أعطى فقيراً، فيقال: أعطاه لفقره. فلو علل به، ثم منع فقيراً آخر، فقبل له: لم لم تعطه وهو فقير؟ فيقول: لأنه عدوي. ومنع فقيراً ثالثاً، وقال: لأنه معتزلي، فلذلك لم أعطه. فمن تغلب على طبعه عجزه الكلام وجدله فقد يقول: أخطأت في تعليلك الأول، فكان من حقت أن تقول: أعطيته لأنه فقير وليس عدواً، ولا هو معتزلي. ومن بقي على الاستقامة التي يقتضيها أصل الفطرة، وطبع المحاورة، لم يستبعد ذلك، ولم يعده متناقضاً، وجوز أن يقول: أعطيته لأنه فقير، لأن باعته هو الفقر، وقد لا يحضره عند الإعطاء العداوة والاعتزال، ولا انتفاؤهما، ولو كانا جزأين من الباعث لم ينبعث إلا عند حضورهما في ذهنه، وقد انبعت ولم يخطر بباله إلا مجرد الفقر.

3922. فمن جوز تسمية الباعث علة فيجوز أن يسمى مجرد التماثل علة، لأنه الذي يتبعنا على إيجاب المثل في ضمانه، وإن لم يخطر ببالنا إضافته إلى غير المصرة، فإنه قد لا تحضرنا مسألة المصرة أصلاً في تلك الحالة.

3923. المأخذ الثالث لاسم العلة: علة المريض، وما يظهر المرض عنده، كالبرودة، فإنها علة المرض مثلاً والمرض يظهر عقيب غلبة البرودة، وإن كان لا يحصل بمجرد البرودة، بل ربما ينضاف إليها من المزاج الأصلي أمور مثلاً، كالبياض. لكن يضاف المرض إلى البرودة الحادثة. وكما يضاف الهلاك إلى اللطم الذي تحصل التردية به في البئر، وإن كان مجرد اللطم لا يهلك دون البئر. لكن يحال بالحكم / على اللطم، لا على التردية التي ظهر بها الهلاك، دون ما تقدم.

3924. وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ سَمِيَ الْفُقَهَاءُ الْأَسْبَابَ عِلَلًا، فَقَالُوا: عِلَّةُ الْقِصَاصِ الْقَتْلُ، وَعِلَّةُ الْقَطْعِ السَّرِقَةُ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْمَحَلِّ وَالشَّرْطِ. فَعَلَى هَذَا الْمَأْخَذِ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى التَّمَاثُلُ الْمُطْلَقُ عِلَّةً.

مجرد التماثل
ليس بعلة

3925. وَإِذَا عُرِفَتْ هَذِهِ الْمَأْخَذُ فَمَنْ قَالَ: مُجَرَّدُ التَّمَاثُلِ هَلْ هُوَ عِلَّةٌ؟ فَيُقَالُ لَهُ: مَا الَّذِي تَفْهَمُ مِنَ الْعِلَّةِ؟ وَمَا الَّذِي تَعْنِي بِهَا؟

3926. فَإِنْ عَنَيْتَ بِهَا الْمَوْجِبَ لِلْحُكْمِ، فَهَذَا بِمَجْرَدِهِ لَا يُوجِبُ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً.

3927. وَهَذَا هُوَ اللَّاتِقُ بِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ طَبَعُ الْكَلَامِ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً وَقَالَ: يَصِيرُ التَّخْصِيصُ قَيْدًا مَضْمُومًا إِلَى الْعِلَّةِ. وَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ هُوَ الْعِلَّةُ. وَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمَجْمُوعِ وَفَاءً بِالْعِلَّةِ، وَلَيْسَ بِنَقْضِ لَهَا.

3928. وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ الْبَاعِثَ، أَوْ مَا يَظْهَرُ الْحُكْمُ بِهِ عِنْدَ النَّظَرِ وَإِنْ غَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ عِلَّةً. هَذَا حُكْمُ النَّظَرِ فِي التَّسْمِيَةِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ.

3929. أَمَّا الْإِحْتِرَازُ فِي الْجَدَلِ فَهُوَ تَابِعٌ لِلِاصْطِلَاحِ، وَيَقْبُحُ أَنْ يُكَلَّفَ الْإِحْتِرَازَ فِيهِ، فَيَقُولُ: تَمَاثُلٌ فِي غَيْرِ الْمُصْرَاةِ، وَشِدَّةٌ فِي غَيْرِ ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

إن أخذت العلة
الشرعية من
العقلية فهل بين
ركنها ومحلها
وشرطها فرق؟

3930. وَأَعْلَمُ أَنَّ «الْعِلَّةَ» إِنْ أَخِذَتْ مِنَ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحَلِّ وَالْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشَّرْطِ مَعْنَى، بَلِ الْعِلَّةُ الْمَجْمُوعُ، وَالْمَحَلُّ وَالْأَهْلُ وَصَفٌ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيعِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْعِلَّةُ، وَإِنَّمَا الْعِلَامَةُ جُمْلَةُ الْأَوْصَافِ وَالْإِضَافَاتِ.

3931. نَعَمْ لَا يُنْكَرُونَ تَرْجِيحَ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ فِي أَحْكَامِ الضَّمَانِ وَغَيْرِهَا، إِذْ يُحَالُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُرَدِّي دُونَ الْحَافِرِ - وَإِنْ كَانَ الْهَلَاكُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِمَا - لِنَوْعِ مِنَ التَّرْجِيحِ. وَكَذَلِكَ لَا يُنْكَرُونَ أَنَّ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ النَّصَابِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ رَبَّمَا لَا يَنْفَدِحُ لِلْمُجْتَهِدِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ، وَيَرَاهَا مُتَّفَاوِتَةً فِي مَنَاسِبَةِ الْحُكْمِ.

3932. وَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا الْإِصْطِلَاحُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْبَعْضِ بِالْمَحَلِّ، وَعَنِ الْبَعْضِ بِرُكْنِ الْعِلَّةِ. وَهَذَا فِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «شَفَاءِ الْغَلِيلِ» وَلَمْ نُورِدْهُ هَهُنَا، لِأَنَّهَا مَبَاحِثُ فِقْهِيَّةٌ قَدْ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي الْفِقْهِ، فَلَا نُطَوِّلُ الْأَصُولَ بِهَا.

3933. |2| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا جَوَازُهُ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عِلَامَةً، وَلَا يَمْتَنِعُ نَصْبُ عَلَامَتَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ هَذَا فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ.

3934. وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وَقُوْعُهُ، فَإِنَّ مَنْ لَمَسَ وَمَسَّ وَبَالَ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَلَا يُحَالُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ. وَمَنْ / أَرْضَعْتَهَا زَوْجَةً أَخِيكَ وَأُخْتِكَ أَيْضًا، أَوْ جُمِعَ لِبَنُوهَا وَأَنْتَهَى إِلَى حَلْقِ الْمُرْتَضِعَةِ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، حَرَمَتْ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ خَالَهَا وَعَمَّهَا. وَالتَّكَاحُ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَتَحْرِيمُهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحِلَّ عَلَى الْخَوْوَلَةِ دُونَ الْعُمُومَةِ أَوْ بَعْضِهِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هُمَا تَحْرِيمَانِ ۱۱ وَحُكْمَانِ، بَلِ التَّحْرِيمُ لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ مِثْلَيْنِ.

[343/2]

3935. نَعَمْ لَوْ فُرِضَ رَضَاعٌ وَنَسَبٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يُرْجَحَ النَّسَبُ لِقُوَّتِهِ. أَوْ اجْتَمَعَ رِدَّةٌ وَعِدَّةٌ وَحَيْضٌ فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمَ تَعْدِيدُ التَّحْرِيمَاتِ. وَلَوْ قَتَلَ وَارْتَدَّ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُسْتَحَقُّ قَتْلَانِ. وَلَوْ قَتَلَ شَخْصَيْنِ فَكَذَلِكَ. وَلَوْ بَاعَ حُرًّا بِشَرْطِ خِيَارٍ مَجْهُولٍ، رَبَّمَا قِيلَ: عِلَّةُ الْبُطْلَانِ الْحُرِّيَّةُ دُونَ الْخِيَارِ. فَهَذِهِ أَوْهَامٌ رَبَّمَا تَنْقَدِحُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَإِنَّمَا فَرَضْنَاهُ فِي اللَّمَسِ وَالْمَسِّ، وَالْخَوْوَلَةِ وَالْعُمُومَةِ، لِدَفْعِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى إِمْكَانِ نَصْبِ عَلَامَتَيْنِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى وَقُوْعِهِ أَيْضًا.

3936. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَاسَ الْمُعَلَّلُ عَلَى أَصْلِ بَعْلَةٍ، فَذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ عِلَّةً أُخْرَى فِي الْأَصْلِ، بَطَلَ قِيَاسُ الْمُعَلَّلِ. فَإِنْ أَمْكَنَ الْجُمْعُ بَيْنَ عِلَّتَيْنِ، فَلِمَ يُقْبَلُ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ؟.

3937. فَنَقُولُ: إِنَّمَا يَبْطُلُ بِهِ اسْتِشْهَادُهُ بِالْأَصْلِ إِنْ كَانَتْ عِلَّتُهُ ثَابِتَةً بِطَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ الْمُجَرَّدَةِ، دُونَ التَّأثيرِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْعِلَامَةِ الشَّبَهِيَّةِ. أَمَا إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ التَّأثيرِ،

أَعْنِي مَا دَلَّ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً، فَاقْتِرَانُ عِلَّةٍ أُخْرَى بِهَا لَا يُفْسِدُهَا، كَالْبَوْلِ وَالْمَسِّ، وَالْخُؤُولَةِ وَالْعُمُومَةِ فِي الرِّضَاعِ، إِذْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ عِلَّةٌ عَلَى حَيَالِهَا. أَمَا إِذَا كَانَ إِثْبَاتُهُ بِشَهَادَةِ الْحُكْمِ وَالْمُنَاسَبَةِ، انْقَطَعَ الظَّنُّ بِظُهُورِ عِلَّةٍ أُخْرَى.

3938. مِثَالُهُ: أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ إِنْسَانًا شَيْئًا، فَوَجَدْنَاهُ فَقِيرًا، ظَنْنَا أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ، وَعَلَّلْنَا بِهِ. وَإِنْ وَجَدْنَاهُ قَرِيبًا عَلَّلْنَا بِالْقَرَابَةِ. فَإِنْ ظَهَرَ لَنَا الْفَقْرُ بَعْدَ الْقَرَابَةِ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الْإِعْطَاءُ لِلْفَقْرِ لَا لِلْقَرَابَةِ، أَوْ يَكُونَ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ. فَيَزُولُ ذَلِكَ الظَّنُّ، لِأَنَّ تَمَامَ ذَلِكَ الظَّنِّ بِالسَّبْرِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَاعِثٍ عَلَى الْعَطَاءِ، وَلَا بَاعِثٍ إِلَّا الْفَقْرُ، فَإِذَا هُوَ الْبَاعِثُ؛ أَوْ لَا بَاعِثَ إِلَّا الْقَرَابَةُ، فَإِذَا هُوَ الْبَاعِثُ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى بَطَلَتْ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْ السَّبْرِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا بَاعِثَ إِلَّا كَذَا.

3939. وَكَذَلِكَ عَتَقَتْ بَرِيرَةُ تَحْتَ عَبْدٍ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: خَيَّرَهَا لِمَلِكِهَا نَفْسَهَا، وَلِرِوَالِ قَهْرِ الرَّقِّ عَنْهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَقْهُورَةً فِي النِّكَاحِ. وَهَذَا مُنَاسِبٌ، فَيُنْتَبِئُ عَلَيْهِ تَخْيِيرُهَا وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ.

3940. فَقُلْنَا: لَعَلَّهُ خَيَّرَهَا لِتَضَرُّرِهَا بِالْمَقَامِ تَحْتَ عَبْدٍ، وَلَا يَجْرِي / ذَلِكَ فِي الْحُرِّ، فَكَيْفَ يُلْحَقُ بِهِ؟ وَإِمْكَانُ هَذَا يَقْدَحُ فِي الظَّنِّ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُ عَلَى عِلَّتِهِ إِلَّا الْمُنَاسَبَةَ، وَدَفَعِ الضَّرَرَ أَيْضًا مُنَاسِبٌ، وَلَيْسَتْ الْحَوَالَةُ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ تَرْجِيحُ لِأَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ.

3941. وَأَمَّا مِثَالُ الْعَلَامَةِ الشَّبَهِيَّةِ فَعِلَّةُ الرَّبَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْتِ وَالطُّعْمِ وَالْكَيْلِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عِلَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مُؤَثِّرًا عَلَى حَيَالِهِ، كَمَا فِي الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ؛ وَاللَّمْسِ وَالْمَسِّ، بَلْ طَرِيقُهُ إِظْهَارُ الضَّرُورَةِ فِي طَلَبِ عِلَامَةِ صَابِطَةِ مُمَيِّزَةٍ مَجْرَى الْحُكْمِ عَنْ مَوْقِعِهِ، إِذْ جَرَى الرَّبَا فِي الْخَبْرِ وَالْعَجِينِ مَعَ زَوَالِ اسْمِ الْبُرِّ، فَلَا يَتِمُّ النَّظَرُ إِلَّا بِقَوْلِنَا: وَلَا بُدَّ مِنْ عِلَامَةٍ، وَلَا عِلَامَةٍ أَوْلَى مِنْ الطُّعْمِ، فَإِذَا هُوَ الْعِلَامَةُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَامَةٌ أُخْرَى مُسَاوِيَةٌ بَطَلَتْ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ النَّظَرِ، فَانْقَطَعَ الظَّنُّ.

3942. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ تَعْلِيلٍ يَفْتَقِرُ إِلَى السَّبْرِ فَمِنْ ضَرُورَتِهِ اتِّحَادُ الْعِلَّةِ. وَإِلَّا انْقَطَعَ شَهَادَةُ الْحُكْمِ لِلْعِلَّةِ؛ وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى السَّبْرِ، كَالْمُؤَثِّرِ، فَوْجُودُ عِلَّةٍ أُخْرَى لَا يَضُرُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي خَوَاصِّ هَذِهِ الْأَقْسِمَةِ.

3943. |3| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعَكْسِ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ. وَهَذَا الْخِلَافُ لَا مَعْنَى لَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلٍ.

اشتراط العكس في
العلل الشرعية

3944. وَقَبْلَ التَّفْصِيلِ فَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةَ دَلَالَاتٌ، فَإِذَا جَازَ اجْتِمَاعُ دَلَالَاتٍ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةِ انْتِفَاءِ بَعْضِهَا انْتِفَاءَ الْحُكْمِ.

3945. لَكِنَّا نَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُكْمِ إِلَّا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالْعَكْسُ لَازِمٌ، لَا لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْعِلَّةِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ، بَلْ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، فَإِذَا اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ وَانْتَفَتْ، فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ لَكَانَ ثَابِتًا بِغَيْرِ سَبَبٍ. أَمَّا حَيْثُ تَعَدَّدَتِ الْعِلَّةُ فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ بَعْضِ الْعِلَلِ، بَلْ عِنْدَ انْتِفَاءِ جَمِيعِهَا. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْعَكْسِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ أَنَا إِذَا قُلْنَا: لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، لِأَنَّ ثُبُوتَهَا لِلشَّرِيكِ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةِ الضَّرْرِ اللَّاحِقِ مِنَ التَّرَاحُمِ عَلَى الْمَرَافِقِ الْمُتَّحِدَةِ مِنَ الْمَطْبِخِ وَالْخَلَاءِ وَالْمَطْرَحِ لِلتُّرَابِ وَمِصْعَدِ السُّطْحِ وَغَيْرِهِ.

3946. فَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ يَقُولُ: هَذَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّائِيرِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةٌ فِي الْعَرِصَةِ الْبَيْضَاءِ، وَمَا لَا مَرَافِقَ لَهُ. فَهَذَا الزُّمُّ عَكْسٌ، وَهُوَ لَازِمٌ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا مَنَاطًا لِلْحُكْمِ لَانْتَفَى الْحُكْمُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ.

3947. فَنَقُولُ: السَّبَبُ فِيهِ ضَرَرٌ مَرَّاحِمَةٌ الشَّرِكَةَ.

3948. فَيَقُولُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَثَبَّتْ فِي شَرِكَةِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ.

3949. فَإِنْ قُلْنَا: ضَرَرُ الشَّرِكَةِ فِيمَا يَبْقَى وَيَتَأَبَّدُ.

3950. فَيَقُولُ: فَلْتَجْرِ فِي الْحَمَامِ الصَّغِيرِ وَمَا لَا يَنْقَسِمُ.

3951. فَلَا يَزَالُ يُؤَاخِذُنَا بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ. وَهِيَ مُؤَاخَذَةٌ صَحِيحَةٌ، إِلَى أَنْ نُعَلِّلَ

بِضَرَرٍ مُؤَنَّةِ الْقِسْمَةِ، وَنَأْتِي بِتَمَامِ قِيُودِ الْعِلَّةِ بِحَيْثُ / يُوجَدُ الْحُكْمُ بِوُجُودِهَا وَيُعَدُّمُ بِعَدْمِهَا.

3952. وَهَذَا لِمَكَانِ أَنَّا اثْبَتْنَا هَذِهِ الْعِلَّةَ بِالْمُنَاسِبَةِ، وَشَهَادَةَ الْحُكْمِ لَهَا، لَوْ رُودِهِ عَلَى وَفْقِهَا. وَشَرَطُ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ الْإِتِّحَادُ. وَشَرَطُ الْإِتِّحَادِ الْعَكْسُ.

معنى آخر
للعكس

3953. فَإِنْ قِيلَ: وَلَفْظُ «الْعَكْسِ» هَلْ يُرَادُ بِهِ مَعْنَى سِوَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ؟

3954. قُلْنَا: هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَشْهُرُ. وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقِ التَّوَهُّمِ، كَمَا يَقُولُ الْحَنْفِيُّ: لَمَّا لَمْ يَجِبِ الْقَتْلُ بِصَغِيرِ الْمُثْقَلِ لَمْ يَجِبْ بِكَبِيرِهِ، بِدَلِيلِ عَكْسِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ بِكَبِيرِ الْجَارِحِ وَجِبَ بِصَغِيرِهِ.

3955. وَقَالُوا: لَمَّا سَقَطَ بَرَوَالِ الْعَقْلِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ بَرُجُوعِ الْعَقْلِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِوَجُوبِ الْفِصَاصِ بِكُلِّ جَارِحٍ وَإِنْ صَغُرَ، ثُمَّ يُخَصَّصُ فِي الْمُثْقَلِ بِالْكَبِيرِ. وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ شَرْطًا فِي الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُهُ لِلْوَجُوبِ، بَلْ يَسْتَدْعِي شَرْطًا آخَرَ.

في العلة
القاصرة

3956. |4| مَسْأَلَةٌ: الْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ صَحِيحَةٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى إِبْطَالِهَا.

3957. وَنَحْنُ نَقُولُ: أَوَّلًا يَنْظُرُ النَّاطِرُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا بِالْإِيمَاءِ أَوْ بِالْمُنَاسِبَةِ، أَوْ تَضَمُّنِ الْمَصْلَحَةِ الْمُبْهَمَةِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَ أَعْمَ مِنَ النَّصِّ عَدَى حُكْمِهَا، وَإِلَّا اقْتَصَرَ. فَالْتَّعْدِيَةُ فِرْعُ الصَّحَّةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا يَتَّبَعُ الشَّيْءَ مُصَحِّحًا لَهُ؟

3958. فَإِنْ قِيلَ: كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يُرَادُ لِلْمَلِكِ، وَالنِّكَاحَ لِلْحِلِّ، فَإِذَا تَحَلَّفَتْ فَائِدَتُهُمَا قِيلَ: إِنَّهُمَا بَاطِلَانِ، فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ: تُرَادُ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمٌ بِهَا كَانَتْ بَاطِلَةً، لِحُلُوهَا عَنِ الْفَائِدَةِ.

3959. وَلِلْجَوَابِ مِنْهَا جَانِ:

3960. أَحَدُهُمَا: أَنْ نُسَلِّمَ عَدَمَ الْفَائِدَةِ، وَنَقُولَ: إِنْ عَنِيتُمْ بِالْبُطْلَانِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، فَهُوَ مُسَلَّمٌ. وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِالصَّحَّةِ إِلَّا أَنَّ النَّاطِرَ يَنْظُرُ وَيَطْلُبُ الْعِلَّةَ، وَلَا نَدْرِي أَنَّ مَا سَيَفْضِي إِلَيْهِ نَظَرُهُ قَاصِرٌ أَوْ مُتَعَدِّ. وَيُصَحِّحُ الْعِلَّةَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ مُنَاسِبَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ، أَوْ تَضَمُّنِ مَصْلَحَةٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ

بَعْدَ ذَلِكَ تَعَدِّيَهُ أَوْ قُصُورَهُ. فَمَا ظَهَرَ مِنْ قُصُورِهِ لَا يَنْعَطِفُ فَسَادًا عَلَى مَا أَخَذَ ظَنَّهُ وَنَظَرَهُ، وَلَا يَنْزِعُ مِنْ قَلْبِهِ مَا قَوِيَ فِي نَفْسِهِ مِنَ التَّعْلِيلِ. فَإِذَا فَسَّرْنَا الصَّحَّةَ بِهَذَا الْقَدْرِ، لَمْ يُمَكِّنْ جَحْدَهُ، وَإِذَا فَسَّرُوا الْبُطْلَانَ بِمَا ذَكَرُوهُ. لَمْ نَجْحِدْهُ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ.

3961. الثَّانِي: أَنَا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الْفَائِدَةِ، بَلْ لَهُ فَائِدَتَانِ:

3962. الْأُولَى: مَعْرِفَةُ بَاعِثِ الشَّرْعِ وَمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، اسْتِمَالَةَ لِلْقُلُوبِ إِلَى الطَّمَأِينَةِ وَالْقُبُولِ بِالطَّبْعِ، وَالْمُسَارَعَةَ إِلَى التَّصْدِيقِ. فَإِنَّ النُّفُوسَ إِلَى قَبُولِ الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى ذَوْقِ الْمَصَالِحِ، أَمِيلُ مِنْهَا إِلَى قَهْرِ التَّحْكُمِ وَمَرَارَةِ التَّعَبُّدِ. وَلِمَثَلِ هَذَا الْغَرَضِ اسْتَحَبَّ الْوَعْظُ وَذَكَرُ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَلَطَائِفِ مَعَانِيهَا. وَكَوْنُ الْمَصْلَحَةِ مُطَابِقَةً لِلنَّصِّ، وَعَلَى قَدْرِ حَدِّهِ، يَزِيدُهَا حُسْنًا وَتَأْكِدًا.

|346/2|

3963. فَإِنْ قِيلَ: / هَذَا إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْمُنَاسِبِ دُونَ الْأَوْصَافِ الشَّبَهِيَّةِ، مِثْلَ التَّقْدِيَةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيرِ. وَقَدْ جَوَزْتُمُ التَّعْلِيلَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ.

3964. قُلْنَا: تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ بِمَعَانِ تَوْهَمِ الْاِسْتِمَالِ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمُنَاسِبَةٍ أَقْرَبُ إِلَى الْعُقُولِ مِنْ تَعْرِيفِهَا بِمَجْرَدِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ. فَلَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ. ثُمَّ إِنْ لَمْ تَجْرُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ فِي الْعِلَّةِ الشَّبَهِيَّةِ فَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ جَارِيَةٌ فِي الْعِلَّةِ الشَّبَهِيَّةِ.

3965. الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَنْعُ مِنْ تَعَدِّيَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ ظُهُورِ عِلَّةٍ أُخْرَى مُتَعَدِّيَةٍ إِلَّا بِشَرْطِ التَّرْجِيحِ.

3966. فَإِنْ قِيلَ: تَمْتَنِعُ تَعَدِّيَةُ الْحُكْمِ لَا بِظُهُورِ عِلَّةٍ قَاصِرَةٍ، بَلْ بِأَنْ لَا تَظْهَرَ عِلَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ؟ وَإِنْ ظَهَرَتْ عِلَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ، بَلْ يُعَلَّلُ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ بِعِلَّتَيْنِ، وَفِي الْفُرْعِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

3967. قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ عِلَّةٍ مُخِيلَةٍ أَوْ شَبَهِيَّةٍ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْحُكْمِ، وَتَتِمُّ بِالسَّبْرِ، وَشَرْطُهُ الْإِتِّحَادُ كَمَا سَبَقَ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الظَّنُّ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ يَجِبُ تَعَدِّيَةُ الْحُكْمِ. فَإِنْ أَمَكَّنَ التَّعْلِيلُ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ: عَارَضَتْ الْمُتَعَدِّيَةَ وَدَفَعَتْهَا، إِلَّا إِذَا اخْتَصَّتِ الْمُتَعَدِّيَةُ بِنَوْعِ تَرْجِيحِ. فَإِذَا أَفَادَتْ الْقَاصِرَةُ دَفْعَ الْمُتَعَدِّيَةِ الَّتِي تُسَاوِيهَا، وَالْمُتَعَدِّيَةُ دَفْعَ الْقَاصِرَةِ، وَتَقَاوَمَتَا. بَقِيَ

3968. الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى النَّصِّ. وَلَوْلَا الْقَاصِرَةُ لَتَعَدَّى الْحُكْمُ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تَصِحُّ الْعِلَّةُ بِفَائِدَتِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا، وَفَائِدَةُ الْعِلَّةِ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ دُونَ حُكْمِ الْأَصْلِ. فَإِنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ. إِنَّمَا الَّذِي يَثْبُتُ بِالْعِلَّةِ حُكْمُ الْفَرْعِ. إِذْ فَائِدَتُهَا تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَعَدِّيَةً فَلَا حُكْمَ لِلْعِلَّةِ.
3969. قُلْنَا: قَوْلُكُمْ: فَائِدَةُ الْعِلَّةِ حُكْمُ الْفَرْعِ، مُحَالٌ لِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ طَعْمُ الْبُرِّ، وَلَا يُحْرَمُ الْأَرْزُ بِطَعْمِ الْبُرِّ، بَلْ بِطَعْمِ الْأَرْزِ. فَحُكْمُ الْفَرْعِ فَائِدَةُ عِلَّةٍ فِي الْفَرْعِ، لَا فَائِدَةُ عِلَّةٍ فِي الْأَصْلِ. وَقَوْلُكُمْ: حُكْمُهَا التَّعْدِيَةُ، مُحَالٌ، فَإِنَّ لَفْظَ التَّعْدِيَةِ تَجَوُّزٌ وَاسْتِعَارَةٌ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ لَا يَتَعَدَّى مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ، بَلْ يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ مِثْلَ حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَ وُجُودِ مِثْلِ تِلْكَ الْعِلَّةِ. فَلَا حَقِيقَةَ لِلتَّعْدِي.
3970. وَيَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَا النَّظَرِ:

حكم الأصل أهو
مضاف إلى النص
أم إلى العلة؟

3971. |5| مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً فَالْحُكْمُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ أَهْلًا يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ، أَوْ إِلَى النَّصِّ؟.
3972. فَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُضَافُ إِلَى النَّصِّ، لِأَنَّ الْحُكْمَ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَالْعِلَّةُ مَطْنُونَةٌ، فَكَيْفَ يُضَافُ مَقْطُوعٌ إِلَى مَطْنُونٍ.
3973. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ.
3974. وَهُوَ نِزَاعٌ لَا تَحْقِيقَ تَحْتَهُ. فَإِنَّا لَا نَعْنِي بِالْعِلَّةِ إِلَّا بِاعْتِ الشَّرْعِ عَلَى الْحُكْمِ. فَإِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ جَمِيعَ الْمُسْكِرَاتِ بِأَسْمَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ وَالنَّبِيدَ وَكَذَا وَكَذَا، وَنَصَّ عَلَى جَمِيعِ مَجَارِي الْحُكْمِ، لَكَانَ اسْتِيعَابُهُ مَجَارِيَ الْحُكْمِ لَا يَمْتَنَعُنَا مِنْ أَنْ نَظُنَّ أَنَّ الْبَاعِثَ لَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ / الْأِسْكَارُ. فَنَقُولُ: الْحُكْمُ مُضَافٌ إِلَى الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ بِالنَّصِّ، وَلَكِنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ مُعَلَّلَةٌ بِالشَّدَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ بَاعِثَ الشَّرْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ هُوَ الشَّدَةُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَطْنُونٌ، فَنَقُولُ: وَنَحْنُ لَا تَزِيدُ عَلَى أَنْ نَقُولَ: نَظُنُّ أَنَّ بَاعِثَ الشَّرْعِ الشَّدَةُ. فَلَا يَسْقُطُ هَذَا الظَّنُّ بِاسْتِيعَابِ مَجَارِي الْحُكْمِ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْنَا فِي أَنْ نُصَدِّقَ فَنَقُولَ: إِنَّمَا نَظُنُّ كَذَا مَهْمَا ظَنَّنَا ذَلِكَ.

[347/2]

3975. فَإِنْ قِيلَ: الظَّنُّ جَهْلٌ، إِنَّمَا يَجُوزُ لِنُضْرُورَةِ الْعَمَلِ، وَالْعِلَّةُ الْفَاصِرَةُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عَمَلٌ، فَلَا يَجُوزُ الْهُجُومُ عَلَيْهَا بِرَجْمِ الظُّنُونِ. وَعِنْدَ هَذَا كَاعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً جَازَ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهَا فِي مَحَلِّ النَّصِّ، كَالسَّرِقَةِ مَثَلًا، وَإِلَّا فَلَا.

3976. وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا الظَّنِّ، لِلْفَائِدَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ:

3977. إِحْدَاهُمَا: اسْتِمَالَةُ الْقُلُوبِ إِلَى حُسْنِ التَّصَدِيقِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَأَكْثَرُ الْمَوَاعِظِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ظَنِّيَّةٌ. وَخُلِقَتْ طِبَاعُ الْأَدَمِيِّينَ مُطِيعَةً لِلظُّنُونِ، بَلْ لِلأَوْهَامِ. وَأَكْثَرُ بَوَاعِثِ النَّاسِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ فِي مَصَادِرِهِمْ وَمَوَارِدِهِمْ ظُنُونٌ.

3978. الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: مُدَافَعَةُ الْعِلَّةِ الْمُعَارِضَةِ لَهَا كَمَا سَبَقَ.

خاتمة لهذا الباب في:

تمييز ما يفسد العلة قطعاً، وما يفسدها ظناً واجتهاداً

القسم الأول | مثارات فساد العلة القطعية

3979. وهي أربعة:

3980. المثار الأول: الأصل. وشروطه أربعة:

3981. الأول: أن يكون حكماً شرعياً، فإن كان عقلياً فلا يمكن أن يعلل بعلة تثبت حكماً شرعياً.

3982. الثاني: أن يكون حكم الأصل معلوماً بنص أو إجماع، فإن كان مقيساً على أصل آخر فهو فرع، فالقياس عليه باطل قطعاً إن لم يكن الجامع هو علة الأصل الأول، وإن كان هو تلك العلة فتعيين الفرع مع إمكان القياس على الأصل عبث بلا فائدة.

3983. والثالث: أن يكون الأصل قابلاً للتعليل، لا كوجوب شهر رمضان، وتقدير صلاة المغرب بثلاث ركعات، وأمثاله. وكان هذا فاسد من جهة عدم الدليل على صحة العلة.

3984. الرابع: أن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ، فإن المنسوخ كان أصلاً وليس هو الآن أصلاً. وليس من هذا القبيل قياس رمضان على صوم عاشوراء في التبييت، فإن من سلم وجوبه في ابتداء الإسلام، وسلم افتقاره إلى التبييت، لم يتعد أن يستشهد به على رمضان الذي أبدل وجوب عاشوراء به، فإن المنسوخ نفس الوجوب. وليس نقيس في الوجوب. لكن في مأخذ دلالة / الوجوب 11 على الحاجة إلى التبييت. وهذا أيضاً وإن كان قريباً فلا يخلو عن نظر.

[348/2]

224

3985. المثار الثاني: أن يكون من جهة الفرع. وله وجوه ثلاثة:

3986. الأول: أن يثبت في الفرع خلاف حكم الأصل. مثاله قوله: «بلغ برأس المال في السلم أقصى مراتب الأعيان، فليبلغ بعوضه أقصى مراتب الديون، قياساً لأحد العوضين على الآخر». فهذا باطل قطعاً، لأنه خلاف صور القياس، إذ

الْفَيْسُ لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ هَذَا تَعْدِيَةً.

3987. **الثَّانِي:** أَنْ يَثْبُتَ لِلْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ حُكْمٌ مُطْلَقٌ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَثْبُتَ فِي الْفَرْعِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صُورَةِ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا.

3988. **مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ:** شُرِعَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رُكُوعٌ زَائِدٌ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ، فَتَحْتَصُّ بِزِيَادَةٍ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهَا تَحْتَصُّ بِالْخُطْبَةِ؛ وَصَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنَّهَا تَحْتَصُّ بِالتَّكْبِيرَاتِ. وَهَذَا فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يُتِمَكَّنُ مِنْ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِهِ وَتَفْصِيلِهِ.

3989. **الثَّلَاثُ:** أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ اسْمًا لُغَوِيًّا، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا. وَتِلْكَ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ عِنْدَنَا. وَرَبَّمَا جَعَلَهَا قَوْمٌ مَسْأَلَةً اجْتِهَادِيَّةً. وَاثْبَاتُ اسْمِ الزُّنَا وَالسَّرْفَةِ وَالْخَمْرِ لِلْإِطِّ وَالنَّبَاشِ وَالنَّبِيدِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. فَكَانَ هَذَا بِالْمَثَارِ الْأَوَّلِ الْيَقِينِ.

3990. **الْمَثَارُ الثَّلَاثُ:** أَنْ يَرْجِعَ الْفَسَادُ إِلَى طَرِيقِ الْعِلَّةِ. وَهُوَ عَلَى أَوْجِهِ:

3991. **الْأَوَّلُ:** انْتِفَاءُ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى فَسَادِهَا، فَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى فَسَادِهَا فَيَسَّاهُ بَاطِلٌ قَطْعًا. وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَدَلَّ بِمُجَرَّدِ الْأَطْرَادِ إِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ سَبْرٌ. وَرَبَّمَا رَأَى بَعْضُهُمْ إِطْطَالَ الطَّرْدِ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ.

3992. **الثَّانِي:** أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، فَإِنْ كَوَّنَ الشَّيْءُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ.

3993. **الثَّلَاثُ:** أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ رَافِعَةً لِلنَّصِّ، وَمُنَاقِضَةً لِحُكْمٍ مَنْصُوصٍ. فَالْقِيَاسُ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ بَاطِلٌ قَطْعًا. وَكَذَا عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ، كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِغَيْرِ الْإِسْكَارِ الْمُثْبِتِ لِلْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

3994. وَلَيْسَ التَّعْلِيلُ بِالْكَيْلِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَإِنْ رَفَعَ قَوْلُهُ «لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»، لِأَنَّهُ إِيمَاءٌ إِلَى التَّعْلِيلِ بِالطَّعْمِ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ. وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ التَّعْلِيلُ بِعِلَّةٍ غَيْرِ عِلَّةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، مَعَ تَقْرِيرِ الْعِلَّةِ

الْمَنْصُوصَةِ، فَإِنَّ النَّصَّ عَلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَمْنَعُ وُجُودَ عِلَّةٍ أُخْرَى. وَلِذَلِكَ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا عَلَّلَ بِهِ الصَّحَابَةُ إِذَا لَمْ تَرْفَعْ عَلَيْهِمْ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فَرَضُ الصَّحَابَةِ اسْتِنْبَاطَ جَمِيعِ الْعِلَلِ.

3995. الْمَثَارُ الرَّابِعُ: وَضْعُ الْقِيَّاسِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ:

3996. كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ أَصْلَ الْقِيَّاسِ، أَوْ أَصْلَ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بِالْقِيَّاسِ، فَقَاسَ الرِّوَايَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ. وَكَذَلِكَ / الْمَسَائِلُ الْأَصُولِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ، لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِالْأَقْسَسَةِ الظَّنِّيَّةِ. فَاسْتَعْمَلُ الْقِيَّاسِ فِيهَا وَضَعُ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

[349/2]

3997. هَذِهِ هِيَ الْمُفْسِدَاتُ الْقَطْعِيَّةُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي:

الْمُفْسِدَاتُ الظَّنِّيَّةُ الاجْتِهَادِيَّةُ

3998. الَّتِي نَعْنِي بِفَسَادِهَا أَنَّهَا فَاسِدَةٌ عِنْدَنَا وَفِي حَقِّهَا إِذْ لَمْ تَعْلَبْ عَلَى ظَنِّنَا. وَهِيَ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ مَنْ عَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ. وَمَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، فَيَقُولُ هِيَ فَاسِدَةٌ فِي نَفْسِهَا، لَا بِالْإِضَافَةِ. إِلَّا أَنِّي أُجُوزُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمُخْطِئُ.

3999. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: لَا تَأْتِي فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. وَمَنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ فَهُوَ أَثِمٌّ. وَهَذِهِ الْمُفْسِدَاتُ تِسْعٌ:

4000. الْأَوَّلُ: الْعِلَّةُ الْمَخْصُوصَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، صَحِيحَةٌ عِنْدَ مَنْ يَبْقَى ظَنُّهُ مَعَ التَّخْصِيصِ.

4001. الثَّانِي: عِلَّةٌ مُخْصَصَةٌ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ: هِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا، فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ رَأَى تَقْدِيمَ الْعُمُومِ عَلَى الْقِيَّاسِ.

4002. الثَّلَاثُ: عِلَّةٌ عَارِضَتَهَا عِلَّةٌ تَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِهَا: فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، صَحِيحَةٌ عِنْدَ مَنْ صَوَّبَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ. وَهُمَا عَلَامَتَانِ لِحُكْمَيْنِ فِي حَقِّ مُجْتَهِدَيْنِ، وَفِي حَقِّ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ فِي حَالَتَيْنِ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَنَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ نَقُولُ إِنَّهُ يُوجِبُ التَّخْيِيرَ كَمَا سَيَأْتِي.

4003. الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهَا إِلَّا الْأَطْرَادُ وَالْإِنْعَكَاسُ. وَقَدْ يُقَالُ: مَا يَدُلُّ

عَلَيْهِ مُجَرَّدُ الْأَطْرَادِ فَهُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ.

4004. الْخَامِسُ: أَنْ يَتَّصِنَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ.

4005. السَّادِسُ: الْقِيَاسُ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا مَا يُظَنُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ.

4006. السَّابِعُ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ انْتِزَاعُ الْعِلَّةِ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَصْلِ مَقْطُوعٍ بِهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ. وَلَا يَبْعُدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَسَادُهُ مَقْطُوعًا بِهِ.

4007. الثَّامِنُ: عِلَّةٌ تُخَالِفُ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ. وَهِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَنَعُ مِنْ تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ مَسْأَلَةً اجْتِهَادِيَّةً. فَهَذَا مُجْتَهَدٌ فِيهِ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ نَقُولَ: بَطْلَانُ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ مَقْطُوعٌ بِهِ.

4008. التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ مَظْنُونًا لَا مَقْطُوعًا بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ خِلَافًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4009. هَذِهِ هِيَ الْمُفْسِدَاتُ. وَوَرَاءَ هَذَا اعْتِرَاضَاتٌ مِثْلُ الْمَنَعِ، وَفَسَادِ الْوَضْعِ، وَعَدَمِ التَّأثيرِ، وَالْكَسْرِ، وَالْفَرْقِ، وَالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالتَّرْكِيبِ.

4010. وَمَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ تَصْوِيبُ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ قَدْ انْطَوَى تَحْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا لَمْ يَنْدِرْجْ تَحْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَهُوَ نَظَرٌ جَدَلِيٌّ يُتَّبَعُ فِيهِ شَرِيعَةُ الْجَدَلِ الَّتِي وَصَّعَهَا الْجَدَلِيُّونَ بِاصْطِلَاحِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ تَشْحَ عَلَى الْأَوْقَاتِ أَنْ نُصَيِّعَهَا بِهَا وَبِتَفْصِيلِهَا؛ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا فَائِدَةٌ مِنْ ضَمِّ نَشْرِ الْكَلَامِ، وَرَدِّ كَلَامِ الْمُتَنَاطِرِينَ إِلَى مَجْرَى الْخِصَامِ. كَيْ لَا يَذْهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ عَرْضًا وَطَوَّلًا فِي كَلَامِهِ، مُنْحَرَفًا / عَنْ مَقْصِدِ نَظَرِهِ. فَهِيَ لَيْسَتْ فَائِدَةٌ مِنْ جِنْسِ أَصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ هِيَ مِنْ عِلْمِ الْجَدَلِ. فَيَنْبَغِي أَنْ تُفْرَدَ بِالنَّظَرِ، وَلَا تُمْرَجَ بِالْأَصُولِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا تَدْلِيلُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ لِلْمُجْتَهِدِينَ.

[350/2]

4011. وَهَذَا آخِرُ الْقَطْبِ الثَّلَاثِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى طُرُقِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مِنْ صِيغَةِ اللَّفْظِ وَمَوْضُوعِهِ، أَوْ إِشَارَتِهِ وَمُقْتَضَاهُ، أَوْ مَعْقُولِهِ وَمَعْنَاهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقُطْبُ الرَّابِعُ فِي حُكْمِ الْمُتَشَمِّرِ وَهُوَ الْمَجْتَهِدُ

4012. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْقُطْبُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُنُونٍ:

4013. فَنٌّ فِي الْاجْتِهَادِ.

4014. وَفَنٌّ فِي التَّقْلِيدِ.

4015. وَفَنٌّ فِي تَرْجِيحِ الْمُجْتَهِدِ دَلِيلًا عَلَى دَلِيلٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

الفن الأول في الاجتهاد والنظر في أركانه وأحكامه

النظر الأول في: أركان الاجتهاد

4016. أما أركانه فثلاثة: المُجْتَهِدُ، وَالْمُجْتَهِدُ فِيهِ، وَنَفْسُ الْاجْتِهَادِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ فِي: نَفْسِ الْاجْتِهَادِ

4017. وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَدَلِ الْمَجْهُودِ، وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِي فِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ كَلْفَةٌ وَجَهْدٌ، فَيُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ حَجَرِ الرَّحَا، وَلَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ خَرْدَلَةٍ.

4018. لَكِنْ صَارَ اللَّفْظُ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ مَخْصُوصًا بِبَدَلِ الْمُجْتَهِدِ وَسَعَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ. وَالْاجْتِهَادُ التَّامُّ: أَنْ يَبْدُلَ الْوُسْعَ فِي الطَّلَبِ بِحَيْثُ يُحَسُّ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ عَنْ مَزِيدِ طَلَبٍ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُجْتَهِدُ

4019. وَلَهُ شَرْطَانِ: شروط المجتهد

4020. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِمَدَارِكِ الشَّرْعِ، مُتَمَكِّنًا مِنْ اسْتِثَارَةِ الظَّنِّ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَتَأْخِيرِ مَا يَجِبُ تَأْخِيرُهُ.

4021. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، مُجْتَنِبًا لِلْمَعَاصِي الْفَادِحَةِ فِي الْعَدَالَةِ. وَهَذَا يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى فِتْوَاهُ، فَمَنْ لَيْسَ عَدْلًا فَلَا تُقْبَلُ فِتْوَاهُ. أَمَّا هُوَ فِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا فَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، فَكَأَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطُ الْقَبُولِ لِلْفِتْوَى، لَا شَرْطُ صِحَّةِ الْاجْتِهَادِ.

4022. فَإِنْ قِيلَ: مَتَى يَكُونُ مُحِيطًا بِمَدَارِكِ الشَّرْعِ؟ وَمَا تَفْصِيلُ الْعُلُومِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِتَحْصِيلِ مَنْصِبِ الْاجْتِهَادِ؟

4023. قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفُتُوَى بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَدَارِكَ الْمُشْمِرَةَ ۱۱
لِلْأَحْكَامِ، وَأَنْ يَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِمَارِ.

4024. وَالْمَدَارِكُ الْمُشْمِرَةُ لِلْأَحْكَامِ كَمَا فَصَّلْنَاهَا أَرْبَعَةً: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
وَالْإِجْمَاعُ وَالْعَقْلُ.

4025. وَطَرِيقُ الْإِسْتِمَارِ يَتِمُّ بِأَرْبَعَةِ عُلُومٍ: اثْنَانِ مُقَدِّمَانِ، وَاثْنَانِ مُتَمَمَّانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي
الْوَسْطِ. فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ، فَلَنْفَصِّلَهَا وَلْنُنَبِّهَ فِيهَا عَلَى دَقَائِقِ أَهْمَلَهَا الْأَصُولِيُّونَ.

4026. أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَهُوَ الْأَصْلُ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ. وَلْنُخَفِّفْ عَنْهُ بِأَمْرَيْنِ:

4027. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الْكِتَابِ، بَلْ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْهُ.
وَهُوَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ.

4028. الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ / حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوَاضِعِهَا،
بِحَيْثُ يَطْلُبُ فِيهَا الْآيَةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ.

4029. وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ. وَهِيَ وَإِنْ
كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى أُلُوفٍ فِيهَا مَحْصُورَةٌ. وَفِيهَا التَّخْفِيفَانِ الْمَذْكُورَانِ:

4030. أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالْمَوَاعِظِ وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ
وَعَبْرَتِهَا. الثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلُ
مُصَحَّحٌ لَجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، كـ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«مَعْرِفَةُ
السُّنَنِ» لِأَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، أَوْ أَصْلُ وَقَعَتِ الْعِنَايَةَ فِيهِ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ. وَيَكْفِيهِ أَنْ يَعْرِفَ مَوَاقِعَ كُلِّ بَابٍ فَيُرَاجِعَهُ وَقْتِ الْحَاجَةِ
إِلَى الْفُتُوَى. وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ.

4031. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ مَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ. حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِ
الْإِجْمَاعِ. كَمَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ النُّصُوصِ حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِهَا. وَالتَّخْفِيفُ فِي
هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، بَلْ كُلُّ
مَسْأَلَةٍ يُفْتَى فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فُتُوَاهُ لَيْسَتْ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ؛ إِمَّا بِأَنْ
يَعْلَمَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ مَذْهَبًا مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَيُّهُمْ كَانَ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ
مُتَوَلِّدَةٌ فِي الْعَصْرِ، لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ فِيهَا حَوْضٌ. فَهَذَا الْقَدْرُ فِيهِ كِفَايَةٌ.

4032. وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَتَعْنِي بِهِ مُسْتَنَّدَ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ لِلْأَحْكَامِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحَرْجِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَعَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ عَنْهَا فِي صُورِ لَا نَهَايَةَ لَهَا، إِلَّا مَا اسْتَشْنَتْهُ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْمُسْتَشْنَأَةُ مَحْضُورَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً.

4033. فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ فِي كُلِّ وَقَعَةٍ إِلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. فَيَأْخُذُ فِي طَلَبِ النَّصُوصِ. وَفِي مَعْنَى النَّصُوصِ: الْأَجْمَاعُ، وَأَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي فَضَّلْنَاهُ.

4034. وَهَذِهِ هِيَ الْمَدَارِكُ الْأَرْبَعَةُ.

4035. فَأَمَّا الْعُلُومُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُجْتَهِدُ طُرُقَ الْإِسْتِمَارِ فَعِلْمَانِ مُقَدَّمَانِ:

4036. أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ نَصَبِ الْأَدِلَّةِ وَشُرُوطِهَا الَّتِي بِهَا تَصِيرُ الْبَرَاهِينُ وَالْأَدِلَّةُ مُنْتَجَةً. وَالْحَاجَةُ إِلَى هَذَا تَعْمُ الْمَدَارِكُ الْأَرْبَعَةَ.

4037. وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ، عَلَى وَجْهِ يَتَبَسَّرُ لَهُ بِهِ فَهْمُ خِطَابِ الْعَرَبِ. وَهَذَا تَخُصُّ فَائِدَتُهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

4038. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ تَفْصِيلٌ، وَفِيهِ تَخْفِيفٌ وَتَثْقِيلٌ.

4039. أَمَّا تَفْصِيلُ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَقْسَامَ الْأَدِلَّةِ، وَأَشْكَالَهَا، وَشُرُوطَهَا. فَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَدِلَّةَ ثَلَاثَةٌ: عَقْلِيَّةٌ تَدُلُّ لِدَاتِهَا، وَشَرْعِيَّةٌ صَارَتْ أَدِلَّةً بِوَضْعِ الشَّرْعِ، وَوَضْعِيَّةٌ وَهِيَ الْعِبَارَاتُ اللَّغَوِيَّةُ. وَيَحْصُلُ تَمَامُ الْمَعْرِفَةِ فِيهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ / فِيهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْأَصُولِ، مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ، لَا بِأَقْلٍ مِنْهُ. فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شُرُوطَ الْأَدِلَّةِ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْحُكْمِ، وَلَا حَقِيقَةَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَعْرِفِ الشَّارِعَ ﷺ، وَلَا عَرَفَ مَنْ أَرْسَلَ الشَّارِعَ.

الأدلة: عقلية،
وشرعية،
ووضعية

[352/2]

4040. ثُمَّ قَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ حُدُوثَ الْعَالَمِ، وَافْتِقَارَهُ إِلَى مُحَدِّثِ مَوْصُوفٍ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، مُنْزَهٍ عَمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ. وَأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِعِبَادَةِ بَيْعَتِهِ الرَّسُولِ وَمُصَدِّقٌ لَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ. وَلَيْكُنْ عَارِفًا بِصِدْقِ الرَّسُولِ، بِالنَّظَرِ فِي مُعْجَزَاتِهِ.

4041. وَالتَّخْفِيفُ فِي هَذَا عِنْدِي أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: اعْتِقَادُ جَازِمٍ إِذْ بِهِ يَصِيرُ مُسْلِمًا. وَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي الْمُفْتِي لَا مَحَالَةَ.
4042. فَأَمَّا مَعْرِفَتُهُ بِطَرُقِ الْكَلَامِ، وَالْأَدَلَّةِ الْمُحَرَّرَةِ عَلَى عَادَتِهِمْ، فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَنْ يُحْسِنُ صَنْعَةَ الْكَلَامِ.
4043. فَأَمَّا مُجَاوِزَةٌ حَدِّ التَّقْلِيدِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَيْضًا لِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ يَقَعُ مِنْ ضَرُورَةِ مَنْصِبِ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فِي الْعِلْمِ إِلَّا وَقَدْ قَرَعَ سَمْعَهُ أَدَلَّةُ خَلْقِ الْعَالَمِ، وَأَوْصَافُ الْخَالِقِ، وَبَعَثَةُ الرُّسُلِ، وَإِعْجَازُ الْقُرْآنِ. فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَذَلِكَ مُحْصَلٌ لِلْمَعْرِفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، مُجَاوِزٌ بِصَاحِبِهِ حَدِّ التَّقْلِيدِ، وَإِنْ لَمْ يُمَارِسْ صَاحِبُهُ صَنْعَةَ الْكَلَامِ. فَهَذَا مِنْ لَوَازِمِ مَنْصِبِ الاجْتِهَادِ، حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَ مُقَلِّدٌ مَحْضٌ فِي تَصْدِيقِ الرَّسُولِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ لَجَازَ لَهُ الاجْتِهَادُ فِي الْفُرُوعِ.
4044. أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فَعِلْمُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ؛ أَعْنِي الْقَدْرَ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ خَطَابُ الْعَرَبِ، وَعَادَتُهُمْ فِي الْإِسْتِعْمَالِ إِلَى حَدِّ يُمَيِّزُ بَيْنَ صَرِيحِ الْكَلَامِ، وَظَاهِرِهِ، وَمُجْمَلِهِ، وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ، وَنَصِّهِ وَفُحْوَاهُ، وَلَحْنِهِ وَمَقْهُومِهِ.
4045. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَالْمُبَرِّدِ، ۱۱ وَلَا أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ اللُّغَةِ، وَيَتَعَمَّقَ فِي النَّحْوِ، بَلِ الْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَسْتَوْلِي بِهِ عَلَى مَوَاقِعِ الْخِطَابِ، وَدَرْكُ حَقَائِقِ الْمَقَاصِدِ مِنْهُ.
4046. وَأَمَّا الْعِلْمَانِ الْمُتَمَّمَانِ:
4047. فَأَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَذَلِكَ فِي آيَاتِ وَأَحَادِيثِ مَحْصُورَةٍ.
4048. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ عَلَى حِفْظِهِ، بَلْ كُلُّ وَاقِعَةٍ يُفْتِي فِيهَا بِأَيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَتِلْكَ الْآيَةَ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنْسُوخِ، وَهَذَا يَعْمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

4049. الثَّانِي: وَهُوَ يَحْصُ السُّنَّةَ: مَعْرِفَةُ الرُّوَايَةِ، وَتَمْيِيزُ الصَّحِيحِ مِنْهَا عَنِ الْفَاسِدِ، وَالْمَقْبُولِ عَنِ الْمَرْدُودِ. فَإِنَّ مَا لَا يَنْقُلُهُ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

4050. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُفْتِي بِهِ مِمَّا قَبِلْتَهُ الْأُمَّةُ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ. وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ رَوَاتَهُ، وَعَدَالَتَهُمْ. فَإِنْ كَانُوا مَشْهُورِينَ عِنْدَهُ، كَمَا يَرُوبِهِ الشَّافِعِيُّ عَنِ مَالِكٍ / عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَثَلًا، اعْتَمَدَ عَلَيْهِ. فَهَؤُلَاءِ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ النَّاسِ عَدَالَتُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ، وَالْعَدَالَةُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالْخِبْرَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ، أَوْ بِتَوَاتُرِ الْخَبَرِ. فَمَا نَزَلَ عَنْهُ فَهُوَ تَقْلِيدٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقْلَدَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا فِي أَخْبَارِ الصَّحِيحِينَ، وَأَنْهَمَا مَا رَوَوْهَا إِلَّا عَمَّنْ عَرَفُوا عَدَالَتَهُ. فَهَذَا مُجَرَّدُ تَقْلِيدٍ. وَإِنَّمَا يَزُولُ التَّقْلِيدُ بِأَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ بِتَسَامُعِ أَحْوَالِهِمْ وَسِيرِهِمْ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِي سِيرِهِمْ أَنَّهَا تَقْتَضِي الْعَدَالَةَ أَمْ لَا. وَذَلِكَ طَوِيلٌ، وَهُوَ فِي زَمَانِنَا مَعَ كَثْرَةِ الْوَسَائِطِ عَسِيرٌ.

|353/2|

4051. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنْ يُكْتَفَى بِتَعْدِيلِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا أَنَّ مَذَهَبَهُ فِي التَّعْدِيلِ مَذَهَبٌ صَحِيحٌ. فَإِنَّ الْمَذَاهِبَ مُخْتَلِفَةً فِيمَا يُعَدَّلُ بِهِ وَيُجْرَحُ. فَإِنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَنَا بِزَمَانٍ ائْتَمَعَتِ الْخِبْرَةُ وَالْمُشَاهَدَةُ فِي حَقِّهِ. وَلَوْ شَرَطْنَا أَنْ تَتَوَاتَرَ سِيرَتُهُ فَذَلِكَ لَا يُصَادَفُ إِلَّا فِي الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ. فَيُقْلَدُ فِي مَعْرِفَةِ سِيرَتِهِ عَدْلًا فِيمَا يُخْبِرُ عَنْهَا، فَيُقْلَدُ فِي تَعْدِيلِهِ بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا صِحَّةَ مَذَهَبِهِ فِي التَّعْدِيلِ.

4052. فَإِنَّ جَوَازَنَا لِلْمُفْتِيِ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ارْتَضَى الْأَيْمَةُ رَوَاتَهَا قَصْرَ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُفْتِيِ. وَإِلَّا طَالَ الْأَمْرُ، وَعَسَرَ الْخَطْبُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، مَعَ كَثْرَةِ الْوَسَائِطِ. وَلَا يَزَالُ الْأَمْرُ يَزْدَادُ شِدَّةً بِتَعَاقِبِ الْأَعْصَارِ.

4053. فَهَذِهِ هِيَ الْعُلُومُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي يُسْتَفَادُ بِهَا مَنْصِبُ الْاجْتِهَادِ.

4054. وَمُعْظَمُ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ فُتُونٍ: عِلْمُ الْحَدِيثِ، وَعِلْمُ اللُّغَةِ، وَعِلْمُ ۱۱
أُصُولِ الْفِقْهِ.

4055. فَأَمَّا الْكَلَامُ وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِمَا، وَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفَارِيعِ الْفِقْهِ، وَهَذِهِ التَّفَارِيعُ يُوَلِّدُهَا الْمُجْتَهِدُونَ وَيَحْكُمُونَ فِيهَا بَعْدَ حِيَازَةِ مَنْصِبِ الْاجْتِهَادِ، فَكَيْفَ تَكُونُ شَرْطًا فِي مَنْصِبِ الْاجْتِهَادِ وَتَقْدَمُ الْاجْتِهَادِ عَلَيْهَا شَرْطًا؟ نَعَمْ

إِنَّمَا يَحْصُلُ مَنْصِبُ الاجْتِهَادِ فِي زَمَانِنَا بِمُمَارَسَتِهِ، فَهُوَ طَرِيقٌ تَحْصِيلُ الدَّرَجَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَمْ يَكُنِ الطَّرِيقُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ. وَيُمْكِنُ الآنَ سُلُوكُ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا.

4056. دَقِيقَةٌ فِي التَّخْفِيفِ يَغْفُلُ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ:

4057. اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْعُلُومِ الثَّمَانِيَةِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ الشَّرْعِ.

تجزؤ الاجتهاد

4058. وَلَيْسَ الاجْتِهَادُ عِنْدِي مَنْصِبًا لَا يَتَجَزَّأُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنَالَ الْعَالِمُ مَنْصِبَ الاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَمَنْ عَرَفَ طُرُقَ النَّظَرِ الْقِيَاسِيِّ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ قِيَاسِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاهِرًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ. فَمَنْ يَنْظُرُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ النَّفْسِ، عَارِفًا بِأَصُولِ الْفَرَائِضِ وَمَعَانِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ الْأَخْبَارَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ، أَوْ فِي مَسْأَلَةِ النُّكَاحِ بِلَا وِلِيِّ. فَلَا اسْتِمْدَادَ لِنَظَرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْهَا، وَلَا تَعَلَّقَ لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِهَا، فَمَنْ أَيْنَ تَصِيرُ الْعُقْلَةُ عَنْهَا أَوْ الْقُصُورُ عَنْ / مَعْرِفَتِهَا نَقْصًا؟ وَمَنْ عَرَفَ أَحَادِيثَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ وَطُرُقَ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَمَا يَصْرُهُ قُصُورُهُ عَنْ عِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُعْرَفُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا رِءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 6) وَقَسَّ عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ.

[354/2]

4059. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ، فَقَدْ سئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي. وَكَمْ تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلِ الصَّحَابَةُ، فِي الْمَسَائِلِ. فَإِذَا لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا يُفْتِي، فَيُفْتِي فِيمَا يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي، وَيُمَيِّرُ بَيْنَ مَا لَا يَدْرِي وَبَيْنَ مَا يَدْرِي، فَيَتَوَقَّفُ فِيمَا لَا يَدْرِي، وَيُفْتِي فِيمَا يَدْرِي.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُجْتَهِدُ فِيهِ

4060. وَالْمُجْتَهِدُ فِيهِ: كُلُّ حُكْمٍ شَرَعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ.

4061. وَاحْتَرَزْنَا بِالشَّرْعِيِّ عَنِ الْعَقْلِيَّاتِ وَمَسَائِلِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ، وَالْمُصِيبَ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئَ أَثَمًا. وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالْمُجْتَهِدِ فِيهِ مَا لَا يَكُونُ الْمُخْطِئُ فِيهِ أَثَمًا. وَوُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَوَاتِ وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ جَلِيَّاتِ الشَّرْعِ فِيهَا أدَلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ يَأْتُمُّ فِيهَا الْمُخَالَفُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلًّا لِالاجْتِهَادِ. ۱۱

4062. فَهَذِهِ هِيَ الْأَرْكَانُ.

4063. فَإِذَا صَدَرَ لِالاجْتِهَادِ التَّامُّ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلَّهُ، كَانَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ لِالاجْتِهَادِ حَقًّا وَصَوَابًا كَمَا سَيَأْتِي.

4064. وَقَدْ ظَنَّ ظَنُّونٌ أَنَّ شَرْطَ الْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَكُونَ نَبِيًّا، فَلَمْ يُجَوِّزُوا لِالاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ، وَأَنَّ شَرْطَ لِالاجْتِهَادِ أَنْ لَا يَقَعَ فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ. فَتَرَسُّمٌ فِيهِ مَسْأَلَتَيْنِ.

4065. |1| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَمَنَعَهُ قَوْمٌ وَأَجَازَهُ قَوْمٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ لِلْقَضَاءِ وَالْوَلَاةِ فِي غَيْبَتِهِ، لَا فِي حُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ.

الاجتهاد في زمن
النبي صلى الله
عليه وسلم

4066. وَالَّذِينَ جَوَّزُوا: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ بِالْإِذْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفِي سَكُوتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُجَوِّزُونَ فِي وَقُوعِهِ.

4067. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَضْرَتِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِالْإِذْنِ أَوْ السُّكُوتِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّعَبُّدِ بِهِ اسْتِحَالَةٌ فِي ذَاتِهِ، وَلَا يُقْضَى إِلَى مُحَالٍ وَلَا إِلَى مَفْسَدَةٍ، وَإِنْ أَوْجَبْنَا الصَّلَاحَ فَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ لُطْفًا يَقْتَضِي ارْتِبَاطَ صَلَاحِ الْعِبَادِ بِتَعَبُّدِهِمْ بِالِاجْتِهَادِ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ نَصَّ لَهُمْ عَلَى قَاطِعٍ لَبَغَوْا وَعَصَوْا.

4068. فَإِنْ قِيلَ: لِالاجْتِهَادِ مَعَ النَّصِّ مُحَالٌ، وَتَعَرَّفَ الْحُكْمُ بِالنَّصِّ بِالْوَحْيِ الصَّرِيحِ مُمَكِّنٌ، فَكَيْفَ يَرُدُّهُمْ إِلَى وَرْطَةِ الظَّنِّ؟

4069. قُلْنَا: فَإِذَا قَالَ لَهُمْ: أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكُمْ مَا أَدَّى إِلَيْهِ

[355/2]

اجْتِهَادَكُمْ، وَقَدْ تَعَبَّدْتُمْ بِالِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ، فَهَذَا نَصٌّ. وَقَوْلُكُمْ: الْاجْتِهَادُ
مَعَ النَّصِّ مُحَالٌ، مُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْزِلْ نَصٌّ فِي الْوَاقِعَةِ. وَإِمَّا كَانَ النَّصُّ لَا
يُضَادُّ / الْاجْتِهَادَ، وَإِنَّمَا يُضَادُّهُ نَفْسُ النَّصِّ. كَيْفَ وَقَدْ تَعَبَّدَ النَّبِيُّ ﷺ
بِالْقَضَاءِ بِقَوْلِ الشُّهُودِ حَتَّى قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ
يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» وَكَانَ يُمَكِّنُ نَزُولَ الْوَحْيِ بِالْحَقِّ الصَّرِيحِ فِي
كُلِّ وَاقِعَةٍ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى الرَّجْمِ بِالظَّنِّ وَخَوْفِ الْخَطَا.

4070. فَأَمَّا وَقُوعُهُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وَقُوعِهِ فِي غَيْبَتِهِ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ
مُعَاذٍ، فَأَمَّا فِي حَضْرَتِهِ فَلَمْ يَقُمْ فِيهِ دَلِيلٌ.

4071. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «أَحْكُمْ» فِي بَعْضِ الْقَضَايَا. فَقَالَ:
«أَجْتِهَدُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنْ أَصَبْتَ فَلكَ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ
فَلَكَ أَجْرٌ». وَقَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَلِرَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: «اجْتِهَدَا فَإِنْ أَصَبْتُمَا
فَلَكُمَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتُمَا فَلَكُمَا حَسَنَةٌ».

4072. قُلْنَا: حَدِيثُ مُعَاذٍ مَشْهُورٌ قَبْلَتَهُ الْأُمَّةُ. وَهَذِهِ أَخْبَارُ أَحَادٍ لَا تَثْبُتُ. وَإِنْ ثَبَّتَتْ
اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِمَا، أَوْ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي جَوَازِ
الِاجْتِهَادِ مُطْلَقًا فِي زَمَانِهِ.

4073. |2| مَسْأَلَةٌ: ااخْتَلَفُوا فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالِاجْتِهَادِ
اجتهاد النبي صلى
الله عليه وسلم

فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ؟

4074. وَالنَّظَرُ فِي الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ. وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ تَعَبُّدِهِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ
فِي ذَاتِهِ وَلَا يُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ وَمَفْسَدَةٍ.

4075. فَإِنْ قِيلَ: الْمَنَاعُ مِنْهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِكْشَافِ الْحُكْمِ بِالْوَحْيِ الصَّرِيحِ فَكَيْفَ
يَرْجُمُ بِالظَّنِّ؟

4076. قُلْنَا: فَإِذَا اسْتَكْشَفَ، فَقِيلَ لَهُ حَكَمْنَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْتِهَدَ، وَأَنْتَ مُتَعَبِّدٌ بِهِ، فَهَلْ
لَهُ أَنْ يُنَازِعَ اللَّهَ فِيهِ، أَوْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ صِلَاحَهُ فِيمَا تَعَبَّدَ بِهِ؟!

4077. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ ﷺ نَصٌّ قَاطِعٌ يُضَادُّ الظَّنَّ، وَالظَّنُّ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ ااحْتِمَالُ الْخَطَا،
فَهَمَّا مُتَضَادَّانِ؟

4078. قُلْنَا: إِذَا قِيلَ لَهُ ظَنُّكَ عَلَامَةُ الْحُكْمِ، فَهُوَ يَسْتَتِيقُنُ الظَّنَّ وَالْحُكْمَ جَمِيعًا، فَلَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ. وَكَذَلِكَ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ عِنْدَنَا. وَيَكُونُ كَظَنِّهِ صِدْقَ الشُّهُودِ. فَإِنَّهُ يَكُونُ مُصِيبًا، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُرَوَّرًا فِي الْبَاطِنِ.

4079. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ سَاوَاهُ غَيْرُهُ فِي كَوْنِهِ مُصِيبًا بِكُلِّ حَالٍ فَلْيَجُزْ لِعَيرِهِ أَنْ يُخَالَفَ قِيَاسَهُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ.

4080. قُلْنَا: لَوْ تَعَبَّدَ بِذَلِكَ لَجَازَ، وَلَكِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِهِ ﷺ، كَمَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِ الأُمَّةِ كَافَّةً، كَمَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ، وَالْحَاكِمِ، لِأَنَّ صَلَاحَ الخَلْقِ فِي اتِّبَاعِ رَأْيِ الإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَكَافَّةِ الأُمَّةِ. فَكَذَلِكَ النَّبِيُّ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ المُصِيبَ وَاحِدٌ يُرْجَحُ اجْتِهَادَهُ لِكَوْنِهِ مَعْصُومًا عَنِ الخَطَأِ دُونَ غَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ الخَطَأَ وَلَكِنْ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ.

4081. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِمُخَالَفَةِ اجْتِهَادِهِ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ الإِتِّبَاعَ، وَيُنْفِرُ عَنِ الإِنْقِيَادِ؟

4082. قُلْنَا: إِذَا عَرَّفَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ بِأَنَّ حُكْمَهُمْ اتِّبَاعُ ظَنِّهِمْ وَإِنْ خَالَفَ ظَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ / اتِّبَاعُهُ فِي امْتِنَالِ مَا رَسَمَهُ لَهُمْ، كَمَا فِي الفُضَاءِ بِالشُّهُودِ. فَإِنَّهُ لَوْ قَضَى النَّبِيُّ بِشَهَادَةِ شَخْصَيْنِ لَمْ يَعْرِفْ فِسْقَهُمَا، فَشَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ عَرَفَ فِسْقَهُمَا لَمْ يَقْبَلْهُمَا.

[356/2]

4083. وَأَمَّا التَّنْفِيرُ فَلَا يَحْصُلُ، بَلْ تَكُونُ مُخَالَفَتُهُ فِيهِ كَمُخَالَفَتِهِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَفِي تَأْيِيرِ النَّخْلِ، وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا.

4084. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَاسَ فَرَعًا عَلَى أَصْلِ أَفِيحُوزٍ إِيْرَادُ القِيَاسِ عَلَى فَرَعِهِ أَمْ لَا؟ إِنْ قُلْتُمْ: لَا، فَمَحَالٌ، لِأَنَّهُ صَارَ مَنْصُوبًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ. وَإِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ، فَكَيْفَ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى الفُرْعِ؟

4085. قُلْنَا: يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْهِ، وَعَلَى كُلِّ فَرَعٍ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى إِحْقَاقِهِ بِأَصْلِ، لِأَنَّهُ صَارَ أَصْلًا بِالإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ. فَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا خَذَهُمْ. كَيْفَ وَمَا أَلْحَقَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ فَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُهُمُ القِيَاسَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ عِلَّةَ الأَصْلِ!؟

هل وقع من النبي
صلي الله عليه
وسلم الحكم
بالاجتهاد

4086. **أَمَّا الْوُقُوعُ فَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ، وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ فَرِيقٌ ثَالِثٌ. وَهُوَ الْأَصْحَحُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ قَاطِعٌ.**

4087. **اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهِ: بِأَنَّهُ عُوْتِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَسَارَى الْبَدْرِ، وَقِيلَ لَهُ: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الأنفال: 67) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ نَزَلَ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ» لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَشَارَ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ حَكَمَ بِالنَّصِّ لَمَا عُوْتِبَ.**

4088. **قُلْنَا: لَعَلَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا بِالنَّصِّ بَيْنَ إِطْلَاقِ الْكُلِّ أَوْ قَتْلِ الْكُلِّ أَوْ فِدَاءِ الْكُلِّ، فَأَشَارَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِتَعْيِينِ الْإِطْلَاقِ عَلَى سَبِيلِ الْمَنْعِ عَنْ غَيْرِهِ. فَنَزَلَ الْعِتَابُ مَعَ الَّذِينَ عَيَّنُوا لَهُ، لَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ وَرَدَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَوْلَيْكَ خَاصَّةً.**

4089. **وَاحْتَجَّجُوا: بِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرَهَا» قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».**

4090. **وَقَالَ فِي الْحَجِّ: «هُوَ لِلْأَبَدِ، وَلَوْ قُلْتَ لِعَامِنَا لَوَجِبَ». وَنَزَلَ مِنْزِلًا لِلْحَرْبِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ بُوْحِي فَسَمْعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَهُوَ لَيْسَ مِنْزِلٌ مَكِيدَةٌ. فَقَالَ: بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ، فَرَحَلَ.**

4091. **قُلْنَا: أَمَّا الْإِذْخِرُ فَلَعَلَّهُ كَانَ نَزَلَ الْوُحْيُ بِأَنْ لَا يَسْتَشْنِي الْإِذْخِرَ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِ الْعَبَّاسِ، أَوْ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِاجْتِهَادِ الْعَبَّاسِ.**

4092. **وَأَمَّا الْحَجُّ فَمَعْنَاهُ: لَوْ قُلْتَ لِعَامِنَا لَمَّا قُلْتَهُ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ وَلَوْ جَبَّ لَا مَحَالَةَ. وَأَمَّا الْمَنْزِلُ فَذَلِكَ اجْتِهَادٌ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا. وَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أُمُورِ الدِّينِ.**

4093. **اِحْتَجَّ الْمُنْكَرُونَ لِذَلِكَ بِأُمُورٍ:**

4094. **أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ لِأَجَابَ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ، وَلَمَّا انْتَهَرَ الْوُحْيِي.**

4095. **الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَاسْتَفَاضَ.**

4096. **الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ اجْتِهَادُهُ وَيَتَغَيَّرَ، فَيَتَّهَمَ بِسَبَبِ**

تَغَيَّرِ الرَّأْيَ .

4097. قُلْنَا: أَمَّا أَنْتَظَرُ الْوَحْيَ فَلَعَلَّهُ كَانَ حَيْثُ لَمْ يَنْقَدِحْ لَهُ اجْتِهَادٌ، أَوْ فِي حُكْمٍ لَا يَدْخُلُهُ الْاجْتِهَادُ، أَوْ نُهِيَ عَنِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ . وَأَمَّا الْاسْتِفَاضَةُ بِالنَّقْلِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعِ النَّاسُ عَلَيْهِ / وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِهِ . أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِالِاجْتِهَادِ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ نَصٌّ، وَكَانَ يَنْزِلُ النَّصُّ، فَيَكُونُ كَمَنْ تُعَبَّدُ بِالرِّكَاءَةِ وَالْحَجِّ إِنْ مَلَكَ النَّصَابَ وَالزَّادَ فَلَمْ يَمْلِكْ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا .

[357/2]

4098. وَأَمَّا التَّهْمَةُ بِتَغْيِيرِ الرَّأْيِ فَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهَا، فَقَدْ اتَّهَمَ بِسَبَبِ النَّسْخِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (النحل: 101) وَلَمْ يَدُلْ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحَالَةِ النَّسْخِ .

4099. كَيْفَ وَقَدْ عَوْرَضَ هَذَا الْكَلَامَ بِجِنْسِهِ، فَقِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِالِاجْتِهَادِ لَفَاتَهُ ثَوَابُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَكَانَ ثَوَابُ الْمُجْتَهِدِينَ أَجْزَلَ مِنْ ثَوَابِهِ؟

4100. وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ: لِأَنَّ ثَوَابَ تَحْمِلِ الرِّسَالَةِ وَالْأَدَاءِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ ثَوَابٍ .

4101. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِوَضْعِ الْعِبَادَاتِ، وَنُصْبِ الرِّكَوَاتِ وَتَقْدِيرَاتِهَا بِالِاجْتِهَادِ؟

4102. قُلْنَا: لَا مُحِيلَ لِذَلِكَ، وَلَا يُفْضَى إِلَى مُحَالٍ وَمَفْسَدَةٍ . وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاحَ عِبَادِهِ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادَ رَسُولِهِ، لَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَبْنِيًّا عَلَى الصَّلَاحِ .

4103. وَمَنْعَ الْقَدْرِيَّةِ هَذَا، وَقَالُوا: إِنْ وَاقَفَ ظَنُّهُ الصَّلَاحَ فِي الْبَعْضِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُوَافِقَ فِي الْجَمِيعِ . وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّعَدُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ فِي اجْتِهَادِ رَسُولِهِ مَا فِيهِ صَلَاحَ عِبَادِهِ . هَذَا هُوَ الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ .

4104. أَمَّا وَتَوَعُّهُ فَبَعِيدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَالًا، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ عَنْ وَحْيٍ صَرِيحٍ نَاصٍّ عَلَى التَّفْصِيلِ .

النَّظَرُ الثَّانِي فِي: أَحْكَامِ الاجْتِهَادِ

4105. وَالنَّظْرُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ:

4106. فِي تَأْتِيهِ،

4107. وَتَخَطُّتِهِ وَإِصَابَتِهِ،

4108. وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِ،

4109. وَتَحْرِيمِ نَقْضِ حُكْمِهِ الصَّادِرِ عَنِ الاجْتِهَادِ.

4110. فَهَذِهِ إِخْمَسَةُ أَحْكَامِ.

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ

النَّظْرُ فِي تَأْتِيمِ الْمُخْطِئِ فِي الاجْتِهَادِ

4111. وَالْإِثْمُ يَنْتَفِي عَنْ كُلِّ مَنْ جَمَعَ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا تَمَّ الاجْتِهَادُ فِي مَحَلِّهِ. فَكُلُّ اجْتِهَادٍ تَامَ إِذَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلَّهُ، فَثَمَرَتُهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ. وَالْإِثْمُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ مَنْفِيٌّ.

4112. وَالَّذِي نَخْتَارُهُ: أَنَّ الْإِثْمَ وَالْخَطَأَ مُتَلَازِمَانِ، فَكُلُّ مُخْطِئٍ آثِمٌ. وَكُلُّ آثِمٍ مُخْطِئٌ. وَمَنْ انْتَفَى عَنْهُ الْإِثْمُ انْتَفَى عَنْهُ الْخَطَأُ.

4113. فَلِنَقْدِمَ حُكْمَ الْإِثْمِ أَوَّلًا: فَنَقُولُ:

4114. النَّظْرِيَّاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى ظَنِّيَّةٍ وَقَطْعِيَّةٍ.

4115. فَلَا إِثْمَ فِي الظَّنِّيَّاتِ، إِذْ لَا خَطَأَ فِيهَا.

4116. وَالْمُخْطِئُ فِي القَطْعِيَّاتِ آثِمٌ.

4117. وَالْقَطْعِيَّاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ: كَلَامِيَّةٌ، وَأُصُولِيَّةٌ، وَفَقْهِيَّةٌ:

4118. أَمَّا الكَلَامِيَّةُ: فَتَعْنِي بِهَا العَقْلِيَّاتُ المَحْضَةُ. وَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ. وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ فِيهَا فَهُوَ آثِمٌ. وَيَدْخُلُ فِيهِ حُدُوثُ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتُ الْمُحَدِّثِ، وَصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ وَالْجَائِزَةِ وَالْمُسْتَحِيلَةِ، وَبَعْتَةُ الرُّسُلِ، وَتَصَدِيقُهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَجَوَازُ

الرُّؤْيَةِ، وَخَلَقَ الْأَعْمَالَ، وَإِرَادَةَ الْكَائِنَاتِ، وَجَمِيعَ مَا الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ
وَالْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ وَالْمُبْتَدِعَةِ.

4119. وَحَدَّ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ الْمَحْضَةَ مَا يَصِحُّ لِلنَّازِرِ دَرْكُ حَقِيقَتِهِ بِنَظَرِ الْعَقْلِ
قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ. فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ: الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ آثِمٌ.

فَإِنْ أَخْطَأَ / فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ أَخْطَأَ فِيمَا لَا
يَمْنَعُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ، وَخَلَقَ
الْأَعْمَالَ، وَإِرَادَةَ الْكَائِنَاتِ، وَأَمْثَالِهَا، فَهُوَ آثِمٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْحَقِّ،
وَصَالَ، وَمُخْطِئٌ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ الْحَقَّ الْمُتَيَقِّنَ، ١١ وَمُبْتَدِعٌ مِنْ حَيْثُ قَالَ
قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ السَّلَفِ. وَلَا يَلْزَمُ الْكُفْرُ.

[358/2]

4120. وَأَمَّا الْأُصُولِيَّةُ: فَتَعْنِي بِهَا كَوْنُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَكَوْنُ الْقِيَاسِ حُجَّةً، وَكَوْنُ

خَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً. وَمِنْ جُمْلَتِهِ خِلَافٌ مَنْ جَوَزَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ الْمُنْبِرِمِ
قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعَصْرِ، وَخِلَافَ الْإِجْمَاعِ الْحَاصِلِ عَنِ اجْتِهَادِ، وَمَنْعَ الْمَصِيرِ
إِلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ.
وَمِنْ جُمْلَتِهِ اعْتِقَادُ كَوْنِ الْمُصِيبِ وَاحِدًا فِي الظَّنِّيَّاتِ. فَإِنَّ هَذِهِ مَسَائِلُ أَدَلَّتْهَا
قَطْعِيَّةٌ وَالْمُخَالَفُ فِيهَا آثِمٌ مُخْطِئٌ.

القطعيات
الأصولية

4121. وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى الْقَطْعِيَّاتِ وَالظَّنِّيَّاتِ فِي أَدْرَاجِ الْكَلَامِ فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ.

4122. وَأَمَّا الْفِقْهِيَّةُ: فَالْقَطْعِيَّةُ مِنْهَا وَجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ

وَالصُّومِ وَتَحْرِيمِ الزُّنَا وَالْقَتْلِ وَالسَّرْقَةِ وَالشُّرْبِ، وَكُلُّ مَا عَلِمَ قَطْعًا مِنْ دِينِ
اللَّهِ. فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَعْلُومُ. وَالْمُخَالَفُ فِيهَا آثِمٌ.

القطعيات
الفقهية

4123. ثُمَّ يُنْظَرُ: فَإِنْ أَنْكَرَ مَا عَلِمَ ضَرُورَةً مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، كَانْتِكَارِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

وَالسَّرْقَةِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا
عَنْ مُكَذِّبٍ بِالشَّرْعِ. وَإِنْ عَلِمَ قَطْعًا بِطَرِيقِ النَّظَرِ لَا بِالضَّرُورَةِ، كَكَوْنِ الْإِجْمَاعِ

حُجَّةً، وَكَوْنِ الْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً، وَكَذَلِكَ الْفِقْهِيَّاتُ الْمَعْلُومَةُ
بِالْإِجْمَاعِ، فَهِيَ قَطْعِيَّةٌ، فَمُنْكَرُهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ لِكِنَّةِ آثِمٌ وَمُخْطِئٌ.

4124. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكَمْتُمْ بَأَنَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ ضَرُورِيٌّ، وَلَا يُعْرَفُ

ذَلِكَ إِلَّا بِصِدْقِ الرَّسُولِ، وَصِدْقِ الرَّسُولِ نَظْرِي؟

4125. قُلْنَا: نَعْنِي بِهِ أَنَّ إِيْجَابَ الشَّارِعِ لَهُ مَعْلُومٌ تَوَاتُرًا أَوْ ضَرُورَةً، أَمَا أَنْ مَا أَوْجَبَهُ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَذَلِكَ نَظْرِي يُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِي الْمُعْجِزَةِ الْمُصَدِّقَةِ. وَمَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ صِدْقَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ. فَإِنْ أَنْكَرَهُ فَذَلِكَ لَتَكْذِيبِهِ الشَّارِعَ ﷺ، وَمُكْذِبُهُ كَافِرٌ، فَلِذَلِكَ كَفَرْنَا بِهِ. أَمَا مَا عَدَاهُ مِنَ الْفِقْهِيَّاتِ الظَّنِّيَّةِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ فِيهَا عِنْدَنَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ، وَلَا إِيْثَمٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَمَّ اجْتِهَادُهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهِ.

4126. فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّظْرِيَّاتِ قِسْمَانِ: قَطْعِيَّةٌ وَظَنِّيَّةٌ. فَالْمُخْطِئُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ أَثَمٌ.

4127. وَلَا إِيْثَمٌ فِي الظَّنِّيَّاتِ أَصْلًا، لَا عِنْدَ مَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ، وَلَا عِنْدَ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. هَذَا هُوَ / مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ.

[359/2]

4128. وَقَدْ ذَهَبَ بَشْرُ الْمَرْبِيسِيِّ إِلَى إِحْقَاقِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ، وَقَالَ: فِيهَا حَقٌّ وَاحِدٌ مُتَعَيَّنٌ، وَالْمُخْطِئُ أَثَمٌ. وَذَهَبَ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ إِلَى إِحْقَاقِ الْأُصُولِ بِالْفُرُوعِ. وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ أَيْضًا مُصِيبٌ. وَلَيْسَ فِيهَا حَقٌّ وَاحِدٌ مُتَعَيَّنٌ. وَقَالَ الْجَاحِظُ: فِيهَا حَقٌّ وَاحِدٌ مُتَعَيَّنٌ، لَكِنَّ الْمُخْطِئَ فِيهَا مَعْدُورٌ غَيْرُ أَثَمٍ كَمَا فِي الْفُرُوعِ.

4129. فَلَنَرَسُمُ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

مذهب الجاحظ
والرد عليه

4130. |1| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ الْجَاحِظُ إِلَى أَنَّ مُخَالَفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالذَّهْرِيَّةِ، إِنْ كَانَ مُعَانِدًا عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِهِ فَهُوَ أَثَمٌ. وَإِنْ نَظَرَ فَعَجَزَ عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ فَهُوَ مَعْدُورٌ غَيْرُ أَثَمٍ. وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ وَجُوبَ النَّظَرِ، فَهُوَ أَيْضًا مَعْدُورٌ، وَإِنَّمَا الْأَيْثَمُ الْمُعَذَّبُ هُوَ الْمُعَانِدُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَهَؤُلَاءِ قَدْ عَجَزُوا عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ، وَلَزِمُوا عِقَابَهُمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذِ اسْتَدَّ * عَلَيْهِمْ طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ.

* = اسْتَدَّ

4131. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِمَحَالٍ عَقْلًا، لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ. فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ وَرَدَ التَّعَبُّدُ كَذَلِكَ لَوَقِعَ. وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ خِلَافَ هَذَا. فَهُوَ بَاطِلٌ بِأَدْلَةٍ سَمْعِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ. فَإِنَّا

كَمَا نَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ضَرُورَةً، فَيَعْلَمُ أَيْضًا ضَرُورَةً أَنَّهُ أَمَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِيمَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَذَمَّهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ عَلَى عَقَائِدِهِمْ. وَلِذَلِكَ قَاتَلَ جَمِيعَهُمْ. وَكَانَ يَكْشِفُ عَنْ مُؤْتَرَرٍ مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ وَيَقْتُلُهُ. وَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمُعَانِدَ الْعَارِفَ مِمَّا يَقُلُّ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ الْمُقَدِّدَةُ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا، وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِدْقَهُ. وَالآيَاتُ الدَّلَالَةُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا لَا تُحْصَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (ص: 27) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ كُمْ﴾ (فصلت: 23) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الجنانية: 24) وَقَوْلِهِ ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ (المجادلة: 18) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (البقرة: 10) أَي: شَكٌّ.

4132. وَعَلَى الْجُمْلَةِ ذَمُّ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُكْذِبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

4133. وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ؟ قُلْنَا: نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّهُ كَلَّفَهُمْ، أَمَّا أَنَّهُمْ يُطِيقُونَ أَوْ لَا يُطِيقُونَ فَلْيُنْظَرْ فِيهِ؛ بَلْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ أَقْدَرُهُمْ عَلَيْهِ بِمَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْعَقْلِ، وَنَصَبَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَبَعَثَ مِنَ الرُّسُلِ الْمُؤَيَّدِينَ بِالْمُعْجِزَاتِ الَّذِينَ نَبَّهُوا الْعُقُولَ، وَحَرَّكُوا دَوَاعِيَ النَّظْرِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.

4134. |2| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، كَمَا / فِي الْفُرُوعِ.

مذهب العنبري
والرد عليه
|360/2|

4135. فَنَقُولُ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنْتَهَى مَقْدُورِهِمْ فِي الطَّلَبِ، فَهَذَا غَيْرُ مُحَالٍ عَقْلًا. وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا وَشَرْعًا، كَمَا سَبَقَ رَدُّهُ عَلَى الْجَاحِظِ. وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ أَنَّ مَا اعْتَقَدَهُ فَهُوَ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ، فَنَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ قَدَمُ الْعَالَمِ وَحُدُوثُهُ حَقًّا، وَإِتْبَاتُ الصَّانِعِ وَنَفْيُهُ حَقًّا، وَتَصْدِيقُ الرَّسُولِ وَتَكْذِيبُهُ حَقًّا؟ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ وَضْعِيَّةً كَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَرَامًا عَلَى زَيْدٍ، وَحَلَالًا لِعَمْرٍو، إِذَا وُضِعَ كَذَلِكَ.

أَمَّا الْأُمُورُ الذَّاتِيَّةُ فَلَا تَتَّبِعُ الْإِعْتِقَادَ، بَلِ الْإِعْتِقَادُ يَتَّبِعُهَا.

4136. فَهَذَا الْمَذْهَبُ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ الْجَاحِظِ. فَإِنَّهُ أَقْرَبُ بَأْنَ الْمُصِيبِ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ جَعَلَ الْمُخْطِئَ مَعْدُورًا. بَلْ هُوَ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ الشُّوفِسْطَائِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ نَفَرُوا حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ. وَهَذَا قَدْ أَثْبَتَ الْحَقَائِقُ ثُمَّ جَعَلَهَا تَابِعَةً لِلْإِعْتِقَادَاتِ. فَهَذَا أَيْضًا لَوْ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ لَكَانَ مُحَالًا، بِخِلَافِ مَذْهَبِ الْجَاحِظِ. وَقَدْ اسْتَبْشَعَ إِخْوَانُهُ مِنَ الْمُعْتَرِزِلَةِ هَذَا الْمَذْهَبَ، فَأَنْكَرُوهُ وَأَوْلَوْهُ. وَقَالُوا: أَرَادَ بِهِ اخْتِلَافَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي لَا يَلْزَمُ فِيهَا تَكْفِيرٌ، كَمَسْأَلَةِ الرُّؤْيِيَّةِ، وَخَلْقِ الْأَعْمَالِ، وَخَلْقِ الْقُرْآنِ وَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَيَاتِ وَالْأَخْبَارَ فِيهَا مُتَشَابِهَةٌ، وَأَدْلَةُ الشَّرْعِ فِيهَا مُتَعَارِضَةٌ. وَكُلُّ فَرِيقٍ ذَهَبَ إِلَى مَا رَأَاهُ أَوْفَقَ لِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَلْتَقَى بِعَظْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَثَبَتَ دِينَهُ. فَكَانُوا فِيهِ مُصِيبِينَ وَمَعْدُورِينَ.

4137. فَنَقُولُ: إِنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ فِيهِ مُصِيبُونَ فَهَذَا مُحَالٌ عَقْلًا، لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ ذَاتِيَّةٌ لَا تَخْتَلَفُ بِالْإِضَافَةِ، بِخِلَافِ التَّكْلِيفِ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدِيمًا وَمَخْلُوقًا أَيْضًا، بَلْ أَحَدُهُمَا، وَالرُّؤْيِيَّةُ مُحَالًا وَمُمْكِنًا أَيْضًا، وَالْمَعَاصِي بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَارِجَةٌ عَنِ إِرَادَتِهِ، أَوْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا فِي حَقِّ زَيْدٍ، قَدِيمًا فِي حَقِّ عَمْرٍو. بِخِلَافِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَوْصَافِ الدَّوَاتِ.

4138. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، لَكِنَّ الْمُخْطِئَ مَعْدُورٌ غَيْرُ آثِمٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُحَالٍ عَقْلًا، لَكِنَّهُ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ، وَاتَّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَمِّ الْمُبْتَدِعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ، وَقَطْعِ الصُّحْبَةِ مَعَهُمْ، وَتَشْدِيدِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، مَعَ تَرْكِ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَفُرُوعِ الْفِقْهِ. فَهَذَا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اعْتِقَادَ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ جَهْلٌ، وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ حَرَامٌ مَذْمُومٌ. وَالْجَهْلُ بِجَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدِيمِ كَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَشُمُولِ إِرَادَتِهِ الْمَعَاصِي، وَشُمُولِ قُدْرَتِهِ فِي التَّعَلُّقِ بِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ، كُلُّ ذَلِكَ جَهْلٌ بِاللَّهِ، وَجَهْلٌ بِدِينِ / اللَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرَامًا. وَمَهْمَا كَانَ الْحَقُّ فِي نَفْسِهِ وَاحِدًا مُتَعَيَّنًا كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْتَقِدًا لِلشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ

عَلَيْهِ، فَيَكُونُ جَاهِلًا.

4139. فَإِنْ قِيلَ: يَبْطُلُ هَذَا بِالْجَهْلِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، وَبِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَجَهْلِهِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَمِيرَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِيهَا، وَأَنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرًا مِمَّا هِيَ عَلَيْهَا.

4140. قُلْنَا: أَمَّا الْفَقْهِيَّاتُ فَلَا يَتَصَوَّرُ الْجَهْلُ فِيهَا، إِذْ لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ. وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّاتُ فَلَا تَوَابَ فِي مَعْرِفَتِهَا، وَلَا عِقَابَ عَلَى الْجَهْلِ فِيهَا. وَأَمَّا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَفِيهَا تَوَابٌ، وَفِي الْجَهْلِ بِهَا عِقَابٌ. وَالْمُسْتَنْدُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ دُونَ دَلِيلِ الْعَقْلِ. وَإِلَّا فَدَلِيلُ الْعَقْلِ لَا يُحِيلُ حَطَّ الْمَأْتَمِّ عَنِ الْجَاهِلِ بِاللَّهِ، فَضْلًا عَنِ الْجَاهِلِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ.

4141. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَأْتُمُّ بِالْجَهْلِ فِيمَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى الْعِلْمِ، وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَالْأَدَلَّةُ غَامِضَةٌ، وَالشُّبُهَاتُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مُتَعَارِضَةٌ.

4142. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتِ النُّوَاتِ، وَتَمْيِيزِ الْمُعْجَزَةِ عَنِ السَّحْرِ، فَفِيهَا أَدَلَّةٌ غَامِضَةٌ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْتَهِ الْعُمُوضُ إِلَى حَدٍّ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ تَمْيِيزَ الشُّبُهَةِ عَنِ الدَّلِيلِ. فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: عِنْدَنَا أَدَلَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى الْحَقِّ. وَلَوْ تَصَوَّرَتْ مَسْأَلَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا لَكِنَّا نَسَلِّمُ أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَى الْخَلْقِ فِيهَا.

4143. [3] مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ بَشَرُ الْمَرِيئِيِّ إِلَى أَنَّ الْإِثْمَ غَيْرُ مَحْطُوطٍ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ، بَلْ فِيهَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ. فَمَنْ أَخْطَأَ فَهُوَ آثِمٌ كَمَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ. لَكِنَّ الْمُخْطِئَ قَدْ يُكْفَرُ كَمَا فِي أَصْلِ الْإِلَهِيَّةِ وَالتَّبَوَّةِ، وَقَدْ يُفَسِّقُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ وَخَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَظَائِرِهَا. وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّائِبِ كَمَا فِي الْفَقْهِيَّاتِ. وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَّاسِ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ. وَوَافَقَهُ جَمِيعُ نَفَاةِ الْقِيَّاسِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامِيَّةُ. وَقَالُوا: لَا مَجَالَ لِلظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ. لَكِنَّ الْعَقْلَ قَاضٍ بِالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا اسْتَنْهَاهُ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ قَاطِعٌ. فَمَا أُثْبِتَهُ قَاطِعٌ سَمْعِيٌّ فَهُوَ ثَابِتٌ بِدَلِيلِ قَاطِعٍ. وَمَا لَمْ يُثْبِتْهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ قَطْعًا وَلَا مَجَالَ لِلظَّنِّ فِيهِ. وَإِنَّمَا اسْتَقَامَ هَذَا لَهُمْ

الإثم في حق
المجتهد في الفروع

لِإِنْكَارِهِمُ الْقِيَاسَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ. وَرَبِّمَا أَنْكَرُوا أَيْضًا الْقَوْلَ بِالْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ
الْمُحْتَمَلِ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ لَهُمْ هَذَا الْمَذْهَبُ. وَمَا ذَكَرُوهُ هُوَ اللَّازِمُ عَلَى قَوْلِ
مَنْ قَالَ: الْمُسِيبُ وَاحِدٌ، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَيْهِ مَنَعُ الْمُقَلِّدِ مِنْ اسْتِفْتَاءِ الْمُخَالِفِينَ.
4144. وَقَدْ رَكِبَ بَعْضُ مُعْتَزِلَةِ بَعْدَادَ رَأْسَهُ فِي الْوَفَاءِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، وَقَالَ: يَجِبُ
عَلَى الْعَامِّيِّ النَّظْرُ وَطَلَبُ الدَّلِيلِ.

4145. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَلَّدُ الْعَالِمَ أَصَابَ الْعَالِمِ * أَمْ أَخْطَأَ. وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا
الْمَذْهَبِ دَلِيلَانِ:

4146. الْأَوَّلُ: مَا سَنَدَّكَرُهُ فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتُبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَيْسَ
/ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَلَا فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. وَالْأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّةُ لَا تَدُلُّ لِذَاتِهَا،
وَتَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. فَتَكْلِيفُ الْإِصَابَةِ لِمَا لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ تَكْلِيفٌ
مَا لَا يُطَاقُ. وَإِذَا بَطَلَ الْإِجَابُ بَطَلَ التَّائِيْمُ. فَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ يُنْتِجُ نَفْيَ
التَّكْلِيفِ، وَنَفْيَ التَّكْلِيفِ يُنْتِجُ نَفْيَ الْإِثْمِ. وَلِذَلِكَ يُسْتَدَلُّ تَارَةً بِنَفْيِ الْإِثْمِ
عَلَى نَفْيِ التَّكْلِيفِ، كَمَا يُسْتَدَلُّ فِي مَسْأَلَةِ التَّصْوِيبِ. وَيُسْتَدَلُّ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ بِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِثْمِ. فَإِنَّ النَّتِيْجَةَ تَدُلُّ عَلَى الْمُنتِجِ كَمَا
يَدُلُّ الْمُنتِجُ عَلَى النَّتِيْجَةِ.

4147. الدَّلِيلُ الثَّانِي: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ النَّكْبَرِ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْجِدِّ
وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْعَوْلِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ، وَسَائِرُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ
وَعَبَائِرِهَا. فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ وَيَتَفَرَّقُونَ مُخْتَلِفِينَ، وَلَا يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،
وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ فِتْوَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ الْعَامَّةَ مِنْ تَقْلِيدِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحُكْمِ
بِاجْتِهَادِهِ. وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرًا لَا شَكَّ فِيهِ. وَقَدْ بَالَعُوا فِي تَخْطِئَةِ الْخَوَارِجِ وَمَانِعِي
الرِّكَاتِ. وَمَنْ نَصَبَ إِمَامًا مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، أَوْ رَأَى نَصَبَ إِمَامَيْنِ. بَلْ لَوْ أَنْكَرَ مُنْكَرٌ
وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَتَحْرِيمِ السَّرْقَةِ وَالزَّنَا لَبَالَعُوا فِي التَّائِيْمِ وَالتَّشْدِيدِ،
لِأَنَّ فِيهَا أَدِلَّةً قَاطِعَةً. فَلَوْ كَانَ سَائِرُ الْمُجْتَهِدَاتِ كَذَلِكَ لَأَثَمُوا وَأَنْكَرُوا.

4148. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُمْ أَثَمُوا وَلَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، أَوْ أَضْمَرُوا التَّائِيْمَ وَلَمْ يُظْهِرُوا خَوْفَ
الْفِتْنَةِ وَالْهَرَجِ.

* من المخطوط:
1256، وفي غيرها
تحريف

[362/2]

231 اب

4149. قُلْنَا: الْعَادَةُ تُحِيلُ انْدِرَاسَ التَّائِبِ وَالْإِنْكَارَ، مَعَ كَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ وَالْوَقَائِعِ، بَلْ لَوْ وَقَعَ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى النُّقْلِ، كَمَا نَقَلُوا الْإِنْكَارَ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَمَنْ اسْتَبَاحَ الدَّارَ، وَعَلَى الْخَوَارِجِ فِي تَكْفِيرِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، وَعَلَى قَاتِلِي عُثْمَانَ. وَلَوْ جَازَ أَنْ يَتَوَهَّمُوا انْدِرَاسَ مِثْلِ هَذَا لَجَازَ أَنْ يُدَّعَى أَنَّ بَعْضَهُمْ نَقَضَ حُكْمَ بَعْضٍ، وَأَنَّهُمْ اقْتَتَلُوا فِي الْمُجْتَهَدَاتِ، وَمَنَعُوا الْعَوَامَّ مِنَ التَّقْلِيدِ لِلْمُخَالِفِينَ، أَوْ لِلْعُلَمَاءِ، أَوْ أَوْجَبُوا عَلَى الْعَوَامِّ النَّظَرَ، أَوْ اتَّبَعَ إِمَامٌ مُعَيَّنٌ مَعْصُومٌ.

4150. ثُمَّ نَقُولُ: تَوَاتَرَ إِلَيْنَا تَعْظِيمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ كَثْرَةِ الْإِخْتِلَافَاتِ، إِذْ كَانَ تَوْفِيرُهُمْ وَتَسْلِيمُهُمْ لِلْمُجْتَهَدِ الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنَ التَّوْفِيرِ وَالْمُجَامَلَةِ وَالتَّسْلِيمِ فِي زَمَانِنَا، وَبَيْنَ عُلَمَائِنَا. وَلَوْ اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَعْضِ التَّعْصِيَةَ وَالتَّائِبِ بِالْإِخْتِلَافِ لَتَهَاجَرُوا وَلْتَقَاطَعُوا وَارْتَفَعَتِ الْمُجَامَلَةُ وَامْتَنَعَ التَّوْفِيرُ وَالتَّعْظِيمُ. فَأَمَّا امْتِنَاعُهُمْ مِنَ التَّائِبِ لِلْفِتْنَةِ فَمُحَالٌ، فَإِنَّهُمْ حَيْثُ اعْتَقَدُوا ذَلِكَ لَمْ تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا مَنَعَهُمْ تَوْرَانُ الْفِتْنَةِ، وَهَيَجَانُ الْقِتَالِ، حَتَّى جَرَى فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَفِي وَاقِعَةِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَالْخَوَارِجِ مَا جَرَى. فَهَذَا تَوَهُّمٌ مُحَالٌ.

4151. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نُقِلَ الْإِنْكَارُ وَالتَّشْدِيدُ وَالتَّائِبِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا يَنْقِي اللَّهُ زَيْدُ بْنُ / ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا؟» وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النُّصْفَ وَالتُّلُثَيْنِ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَخْبِرُوا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَحْبَطَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ».

[363/2]

4152. قُلْنَا: مَا تَوَاتَرَ إِلَيْنَا مِنْ تَعْظِيمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَسْلِيمِهِمْ لِكُلِّ مُجْتَهَدٍ أَنْ يَحْكُمَ وَيُقْتَى، وَلِكُلِّ عَامِيٍّ أَنْ يُقْلَدَ مِنْ شَاءَ، جَاوَزَ حَدًّا لَا يُشْكُ فِيهِ. فَلَا يُعَارِضُهُ أَحْبَابٌ أَحَادٍ لَا يُوثِقُ بِهَا.

4153. ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ ظَنَّ بِمُخَالَفِهِ أَنَّهُ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا فَعَلَيْهِ التَّائِبُ وَالْإِنْكَارُ. وَإِنَّمَا نُقِلَ إِلَيْنَا فِي مَسَائِلِ مَعْدُودَةٍ ظَنَّ أَصْحَابُهَا أَنَّ أَدْلَتَهَا قَاطِعَةٌ، فَظَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحِسَابَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فِي الْمَالِ نِصْفٌ وَتُلْثَانٌ. وَظَنَّتْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَسَمَ الذَّرَائِعِ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَمَنْعَتْ مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ. وَقَدْ أَخْطَأْنَا فِي هَذَا الظَّنِّ. فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ أَيْضًا ظَنِّيَّةٌ، وَلَا يَجِبُ عِصْمَتُهَا عَنْ مِثْلِ هَذَا الْغَلْطِ. أَمَّا عِصْمَةُ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْعِصْيَانِ بِتَعْظِيمِ الْمُخَالِفِينَ وَتَرْكِ تَأْتِيمِهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ فَوَّاجِبٌ.

الْحُكْمُ الثَّانِي لِلْاجْتِهَادِ:

التَّصْوِيبُ وَالتَّخْطِئَةُ

4154. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

4155. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ.

4156. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ.

4157. وَاخْتَلَفَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا فِي أَنَّهُ هَلْ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ؟

4158. فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُصَوِّبَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ يُطَلَّبُ بِالظَّنِّ، بَلِ الْحُكْمُ يَتَّبَعُ الظَّنَّ. وَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ. وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي.

4159. وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُصَوِّبَةِ إِلَى أَنَّ فِيهِ حُكْمًا مُعَيَّنًا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الطَّلَبُ، إِذْ لَا بُدَّ لِلطَّلَبِ مِنْ مَطْلُوبٍ. لَكِنْ لَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ إِصَابَتَهُ، فَلِذَلِكَ كَانَ مُصِيبًا وَإِنْ أَخْطَأَ ذَلِكَ الْحُكْمُ الْمُعَيَّنَ الَّذِي لَمْ يُؤْمَرْ بِإِصَابَتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَدَّى مَا كُفِّ، فَأَصَابَ مَا عَلَيْهِ.

4160. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِيهِ حُكْمًا مُعَيَّنًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَمْ لَا:

4161. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَفِينٍ يَعْتَرُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ، فَلَمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ أَجْرَانِ، وَلَمَنْ حَادَ عَنْهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ لِأَجْلِ سَعْيِهِ وَطَلَبِهِ. ۱۱

4162. وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا قَاطِعًا، أَوْ ظَنِّيًّا. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ قَاطِعٌ، وَلَكِنَّ الْإِثْمَ مَحْطُوطٌ عَنِ الْمُخْطِئِ لِغُمُوضِ الدَّلِيلِ

[364/2]

وَخَفَائِهِ. وَمِنْ هَذَا تَمَادَى بَشْرُ الْمَرِيئِيِّ فِي إِتْمَامِ هَذَا الْقِيَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا أَثِمَ الْمُخْطِئُ كَمَا / فِي سَائِرِ الْقَطْعِيَّاتِ. وَهُوَ تَمَامُ الْوَفَاءِ بِقِيَاسِ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ.

4163. ثُمَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا ظَنِّيًّا اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدَ هَلْ أَمَرَ بِإِصَابَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ:

4164. فَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ إِصَابَتَهُ، لِخَفَائِهِ وَعُمُوضِهِ. فَلِذَلِكَ كَانَ مَعْدُورًا وَمَأْجُورًا.

4165. وَقَالَ قَوْمٌ: أَمَرَ بِطَلْبِهِ، وَإِذَا أَخْطَأَ لَمْ يَكُنْ مَأْجُورًا، لَكِنْ حُطَّ الْإِثْمُ عَنْهُ تَخْفِيفًا. 4166. هَذَا تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ.

4167. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا، وَهُوَ الَّذِي نَقَطَعَ بِهِ وَنُحِطُّ الْمُخَالَفَ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى. 4168. وَسَتَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنِ ذَلِكَ بِفَرَضِ الْكَلَامِ فِي طَرَفَيْنِ:

4169. الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَصٌّ لِلشَّارِعِ، وَقَدْ أَخْطَأَ مُجْتَهِدُ النَّصِّ. فَنَقُولُ: يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ النَّصُّ مِمَّا هُوَ مَقْدُورٌ عَلَى بُلُوغِهِ لَوْ طَلَبَهُ الْمُجْتَهِدُ بِطَرِيقِهِ، فَقَصَّرَ وَلَمْ يَطْلُبْ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَأَثِمٌ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ، لِأَنَّهُ كَلَّفَ الطَّلَبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ فَعَصَى، وَأَثِمَ وَأَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

4170. أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ لِاتِّقْصِيرٍ مِنْ جِهَتِهِ، لَكِنْ لِعَائِقٍ مِنْ جِهَةٍ بَعْدَ الْمَسَافَةِ، وَتَأْخِيرِ الْمُبْلَغِ، فَالنَّصُّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. فَقَدْ يُسَمَّى مُخْطِئًا مَجَازًا، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَخْطَأَ مَا لَوْ بَلَغَهُ لَصَارَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. وَلَكِنَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. فَلَيْسَ مُخْطِئًا حَقِيقَةً. وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُخْبِرَهُ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَكُونُ النَّبِيُّ مُخْطِئًا، لِأَنَّ خُطَابَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَلَا يَكُونُ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ حُكْمًا فِي حَقِّهِ قَبْلَ نَزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَكُونُ مُخْطِئًا فِي صَلَاتِهِ. فَلَوْ نَزَلَ فَأَخْبَرَهُ وَأَهْلُ مَسْجِدِ قَبَاءَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ

إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا مُنَادٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَيْسُوا مُخْطِئِينَ، إِذْ ذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِمْ قَبْلَ بُلُوغِهِ.

4171. فَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاسْتَمَرَ سُكَّانُ مَكَّةَ عَلَى اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِمْ، فَلَيْسُوا مُخْطِئِينَ؛ لِأَنََّّهُمْ لَيْسُوا مُقْصِرِينَ.

4172. وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «إِنَّا كُنَّا نَخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى رَوَى لَنَا زَافِعُ بْنُ حَدِيحٍ الثَّهْيَبِيُّ عَنِ الْمُخَابِرَةِ» فَلَيْسَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، لِأَنَّ الرَّاويَ غَابَ عَنْهُمْ، أَوْ قَصَرَ فِي الرَّوَايَةِ.

4173. فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ، فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا كَيْفَ يُتَّصَرُّوُ الْخَطَأَ فِيهَا؟

4174. فَإِنْ قِيلَ: فَارْتَمَتْ الْمَسْأَلَةُ حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ، وَنَحْنُ نُحِطُّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَوَجِبَ عَلَيْهِ طَلْبُهُ، فَلَمْ يَعْتُرْ عَلَيْهِ.

4175. قُلْنَا: عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، أَوْ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ؟ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، فَلَمْ يَعْتُرْ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَثَمٌ عَاصٍ. وَيَجِبُ تَأْثِيمُهُ، وَحَيْثُ وَجِبَ تَأْثِيمُهُ وَجِبَتْ تَخْطِئَتُهُ، كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِقْهِيَّةً أَوْ أُصُولِيَّةً أَوْ كَلَامِيَّةً.

4176. وَإِنَّمَا / كَلَامُنَا فِي مَسَائِلَ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ. فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَحْكَامَ | [365/2]

الْفِقْهِيَّةَ كُلَّهَا قَطْعِيَّةً، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَشْرٌ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، دَلِيلٌ قَاطِعٌ * . وَلَوْ كَانَ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ مَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِهِ، وَلَشَدَّدَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ. فَإِنَّ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ صَرِيحٌ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، عَلَى وَجْهِ يُقَطِّعُ بِهِ، وَلَا يَتَطَرَّقُ الشَّكُّ إِلَيْهِ. وَالتَّشْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ سَهْلٌ. أَفَيَقُولُونَ: لَمْ يَعْتُرْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَخْطَأَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ الْحَقِّ؟ أَوْ عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ وَكَتَمَهُ، أَوْ أَظْهَرَهُ فَلَمْ يَفْهَمْهُ الْآخَرُونَ، أَوْ فَهَمُوهُ فَعَانَدُوا الْحَقَّ، وَخَالَفُوا النَّصَّ الصَّرِيحَ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ؟! وَجَمِيعُ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ مَقْطُوعٌ بِبُطْلَانِهَا.

4177. وَمَنْ نَظَرَ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلِمَ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ فِيهَا. وَإِذَا انْتَفَى الدَّلِيلُ فَتَكْلِيفُ الْإِصَابَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ تَكْلِيفٌ مُحَالٌ.

* من أول

فد: 4176 إلى

قوله: «دليل

قاطع» ساقط من

الأميرية وهو في

المخطوط، وأثبتته

الشيخان: حافظ

52/4، والأشقر

411/2

فَإِذَا انْتَفَى التَّكْلِيفُ انْتَفَى الْخَطَأُ.

4178. فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ بِالِاتِّفَاقِ، فَمَنْ أَخْطَأَ الدَّلِيلَ الظَّنِّيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ.

4179. قُلْنَا: الْأَمَارَاتُ الظَّنِّيَّةُ لَيْسَتْ أَدَلَّةً بِأَعْيَانِهَا، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْإِضَافَاتِ،

فَرُبَّ دَلِيلٍ يُفِيدُ الظَّنَّ لِرَيْدٍ، وَهُوَ بَعِيْنُهُ لَا يُفِيدُ الظَّنَّ لِعَمْرٍو، مَعَ إِحَاطَتِهِ بِهِ.

وَرُبَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. بَلْ قَدْ يَقُومُ فِي حَقِّ

شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ دَلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ، كَانَ كُلُّ

وَاحِدٍ لَوْ انْفَرَدَ لِأَفَادِ الظَّنِّ.

4180. وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي الْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ تَعَارُضٌ.

4181. وَبَيَانُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى التَّسْوِيَةَ فِي الْعَطَاءِ، إِذْ قَالَ: الدُّنْيَا بَلَاعٌ، كَيْفَ وَإِنَّمَا

عَمِلُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأُجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ. حَيْثُ قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَسَاوَى بَيْنَ

الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ؟ وَرَأَى عُمَرُ التَّفَاوُتَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَرْغِيْبًا فِي طَلَبِ

الْفَضَائِلِ. وَلِأَنَّ أَصْلَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِحْقَاقَ. فَيَجُوزُ

أَنْ تُوَجِّبَ زِيَادَةُ قَدَمٍ وَمَقَامٍ فِي الْإِسْلَامِ؛ زِيَادَةً فِي قَدْرِ الْإِسْتِحْقَاقِ.

4182. وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَهَمَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَمْ يُفِدْ فِي حَقِّهِ|

غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَمَا رَأَهُ عُمَرُ فَهَمَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يُفِدْ فِي حَقِّهِ| * غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَلَا

مَالَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمَا.

* الزيادة من
المخطوط 1256،
1258

4183. فَمَنْ خَلَقَ خَلْقَةً أَبِي بَكْرٍ فِي غَلَبَةِ التَّأَلُّهِ وَتَجْرِيدِ النَّظَرِ فِي الْآخِرَةِ، غَلَبَ عَلَى

ظَنِّهِ لَا مَحَالَةَ مَا ظَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَنْقَدِحْ فِي نَفْسِهِ إِلَّا ذَلِكَ. وَمَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ

خَلْقَةً عُمَرُ، وَعَلَى حَالَتِهِ وَسَجِيَّتِهِ فِي الْإِلْتِفَاتِ إِلَى السِّيَاسَةِ، وَرِعَايَةِ مَصَالِحِ

الْخَلْقِ، وَضَبْطِهِمْ، وَتَحْرِيكِ دَوَاعِيهِمْ لِلْخَيْرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَى مَا مَالَ

إِلَيْهِ عُمَرُ. مَعَ إِحَاطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَلِيلِ صَاحِبِهِ.

4184. وَلَكِنَّ اخْتِلَافَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمُمَارَسَاتِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الظُّنُونِ.

فَمَنْ مَارَسَ عِلْمَ الْكَلَامِ نَاسَبَ طَبَعَهُ أَنْوَاعَ مِنَ الْأَدَلَّةِ يَتَحَرَّكُ بِهَا ظَنُّهُ، لَا

يُنَاسِبُ ذَلِكَ طَبَعُ مَنْ مَارَسَ الْفِقْهَ. وَكَذَلِكَ مَنْ مَارَسَ الْوَعْظَ صَارَ مَائِلًا

إِلَى جِنْسِ ذَلِكَ الْكَلَامِ. بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَخْلَاقِ: فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ

[366/2]

الغضب مالت نفسه / إلى كل ما فيه شهامة وانتقام. ومن لأن طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك، ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة.

4185. وَالْأَمَارَاتُ كَحَجَرِ الْمِغْنَاتِيسِ، تُحْرَكُ طَبَعًا يُنَاسِبُهَا، كَمَا يُحْرَكُ الْمِغْنَاتِيسُ الْحَدِيدُ دُونَ النُّحَاسِ. بِخِلَافِ دَلِيلِ الْعَقْلِ: فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِدَاتِهِ. فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى الشَّكْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي مَدَارِكِ الْعُقُولِ يُوجِبُ التَّصَدِيقَ ضَرُورَةً بِالنَّتِيجَةِ.

4186. فَإِذَا لَا دَلِيلَ فِي الظَّنِّيَّاتِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَمَا يُسَمَّى دَلِيلًا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ، وَبِالإِضَافَةِ إِلَى مَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ.

4187. فَإِذَا أَصَلَ الخَطَأَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِقَامَةُ الْفُقَهَاءِ لِلدَّالَّةِ الظَّنِّيَّةِ وَزَنَا، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا أدَلَّةٌ فِي أَنْفُسِهَا، لَا بِالإِضَافَةِ. وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ.

4188. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ تُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: فِيهِ أدَلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْتَمَّ الْمُخْطِئُ لِعُمُوضِ الدَّلِيلِ؟

4189. قُلْنَا: الشَّيْءُ يُنْقَسِمُ إِلَى مَعْجُوزٍ عَنْهُ مُمْتَنِعٌ، وَإِلَى مَقْدُورٍ عَلَيْهِ عَلَى يُسْرِ، وَإِلَى مَقْدُورٍ عَلَيْهِ عَلَى عُسْرِ. فَإِنْ كَانَ دَرْكُ الْحَقِّ الْمُعَيَّنِ مَعْجُوزًا عَنْهُ مُمْتَنِعًا، فَالتَّكْلِيفُ بِهِ مُحَالٌ. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى يُسْرِ فَالتَّارِكُ لَهُ يُنْبَغِي أَنْ يَأْتَمَّ قَطْعًا، لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَقَدَّ أَمْرَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى عُسْرِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعُسْرُ صَارَ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ وَحَطَّ التَّكْلِيفُ، كَاتِمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، أَوْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعُسْرِ. فَإِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعُسْرِ فَتَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِنَّهُمْ، كَالصَّبْرِ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ مَعَ تَصَاعُفِ عَدَدِهِمْ، فَإِنَّهُ شَدِيدٌ جِدًّا وَعَسِيرٌ. وَلَكِنْ يَعْصِي إِذَا تَرَكَهُ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَمْ يَزَلْ بِهَذَا الْعُسْرِ. وَكَذَلِكَ صَبْرُ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّرَاتِ، وَحُسْنِ التَّبَعْلِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ جِهَادٌ شَدِيدٌ عَلَى النَّفْسِ، وَلَكِنَّهَا تَأْتَمُّ بِتَرْكِهِ مَعَ ضَعْفِهَا وَعَجْزِهَا. وَكَذَلِكَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالشُّبْهَةِ فِي مَسْأَلَةِ حَدُوثِ الْعَالَمِ، وَدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ، وَتَمْيِيزِهَا عَنِ السَّحْرِ، فِي غَايَةِ الْعُمُوضِ. وَمَنْ أَخْطَأَ فِيهِ أَثَمٌ، بَلْ كَفَرَ وَاسْتَحَقَّ التَّخْلِيدَ فِي النَّارِ.

4190. وَكَذَلِكَ الْحَقُّ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مَعَ الْعُسْرِ، إِنْ أُمِرَ بِهِ فَالْمُحْطَىٰ أَيْمٌ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ، بَلْ بِحَسَبِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَقَدْ أَدَّى مَا كُلفَ، وَأَصَابَ مَا هُوَ حُكْمٌ فِي حَقِّهِ، وَأَخْطَأَ مَا لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ، بَلْ هُوَ بِصَدَدٍ أَنْ يَصِيرَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ لَوْ خُوطِبَ بِهِ، أَوْ نُصِبَ عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

4191. فَإِذَا: الْحَاصِلُ أَنَّ الْإِصَابَةَ مُحَالٌ أَوْ مُمَكِّنٌ: وَلَا تَكْلِيفَ بِالْمُحَالِ، وَمَنْ أُمِرَ بِمُمَكِّنٍ فَتَرَكَهُ عَصَىٰ وَأَيْمٌ. وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَمْ يَعِصِ وَلَمْ يَأْتُمْ، وَكَانَ مَعْدُورًا. لِأَنَّ هَذَا يُنَاقِضُ حَدَّ الْأَمْرِ وَالْإِجَابِ، إِذْ حَدُّ الْإِجَابِ مَا يَتَعَرَّضُ تَارِكُهُ لِلْعِقَابِ وَالذَّمِّ.

4192. وَهَذَا تَقْسِيمٌ قَاطِعٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ مَعَ كُلِّ مُنْصِفٍ، وَيَرُدُّ النَّزَاعَ إِلَىٰ عِبَارَةٍ: وَهُوَ أَنَّ مَا لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ قَدْ أَخْطَأَهُ، وَذَلِكَ مُسَلَّمٌ. وَلَكِنَّهُ نَوْعٌ مَجَازٌ، كَتَخْطِئَةَ الْمُصَلِّي إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ بُلُوغِ الْحَبْرِ. ثُمَّ هَذَا الْمَجَازُ أَيْضًا إِنَّمَا / يَنْقَدِحُ فِي حُكْمٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَنَطَقَ بِهِ الرَّسُولُ، كَمَا فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَمَسْأَلَةِ الْمُخَابَرَةِ. أَمَّا سَائِرُ الْمُجْتَهَدَاتِ الَّتِي يُلْحَقُ فِيهَا الْمَسْكُوتُ بِالْمَنْطُوقِ قِيَاسًا وَاجْتِهَادًا فَلَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ أَصْلًا، إِذِ الْحُكْمُ خَطَابٌ مَسْمُوعٌ أَوْ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. وَمَالَيْسَ فِيهِ خَطَابٌ وَنُطْقٌ، فَلَا حُكْمَ فِيهِ أَصْلًا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ.

[367/2]

الأدلة العقلية
للقائلين
بالتخاطبة

4193. وَسَنَفِرُدُّ لِهَذَا مَسْأَلَةً وَنُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَشْبَهُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

4194. وَنَذَكُرُ الْآنَ شِبْهَ الْمُخَالَفِينَ، وَهِيَ أَرْبَعٌ:

4195. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: هَذَا الْمَذْهَبُ فِي نَفْسِهِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِیضَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلُ النَّبِيذِ مَثَلًا حَلَالًا حَرَامًا، وَالتَّكَاحُ بِلَا وِلِيِّ صَحِيحًا بَاطِلًا، وَالْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ كَافِرًا مُهْدِرًا وَمُقَادًّا، إِذْ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبٌ، فَإِذَا الشَّيْءُ وَنَقِیضُهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ. وَتَبَجَّحَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الدَّلِيلِ حَتَّى قَالَ: هَذَا مَذْهَبٌ أَوَّلُهُ سَفْسَطَةٌ، وَآخِرُهُ زَنْدَقَةٌ، لِأَنَّهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَجْعَلُ الشَّيْءَ وَنَقِیضَهُ حَقًّا، وَبِالْآخِرِ يَرْفَعُ الْحَجَرَ وَيُخَيِّرُ الْمُجْتَهِدَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِیضِهِ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ، وَيُخَيِّرُ

المُستفتي لتقليد من شاء، وينتقي من المذاهب أطيبها عنده.

4196. **وَالْجَوَابُ:** أَنَّ هَذَا كَلَامٌ فِيهِ سَلِيمُ الْقَلْبِ، جَاهِلٌ بِالْأُصُولِ، وَبِحَدِّ النَّقِیْضِیْنِ، وَبِحَقِیْقَةِ الْحُكْمِ، ظَانَ أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَصَفَ لِلْأَعْيَانِ. فَيَقُولُ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيذُ حَلَالًا حَرَامًا، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ قَدِيمًا حَادِثًا. وَلَيْسَ يَدْرِي أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ خَطَابٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ، بَلْ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، وَلَا يَتَنَاقِضُ أَنْ يَحِلَّ لِزَيْدٍ مَا يَحْرُمُ عَلَى عَمْرٍو، كَالْمَنْكُوحَةِ: تَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَتَحْرُمُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَكَالْمَيْتَةِ: تَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ دُونَ الْمُخْتَارِ، وَكَالصَّلَاةِ: تَجِبُ عَلَى الطَّاهِرِ وَتَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ. وَإِنَّمَا الْمُتَنَاقِضُ أَنْ يَجْتَمِعَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. فَإِذَا تَطَرَّقَ التَّعَدُّدُ وَالْإِنْفِصَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ انْتَفَى التَّنَاقُضُ، حَتَّى نَقُولَ: الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ حَرَامٌ قُرْبَةً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ.

4197. فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَحْوَالُ يَنْفِي التَّنَاقُضَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ بِالْحَيْضِ وَالتَّطَهْرِ وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ، أَوْ بِالْعِلْمِ وَالجَهْلِ، أَوْ غَلَبَةِ الظَّنِّ. فَالصَّلَاةُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ إِذَا جَهِلَ كَوْنُهُ مُحَدِّثًا. وَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: يَحِلُّ رُكُوبُ الْبَحْرِ لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ السَّلَامَةُ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْجَبَانِ الْهَلَاكُ، وَعَلَى ظَنِّ الْجَسُورِ السَّلَامَةُ، حَرَّمَ عَلَى الْجَبَانِ، وَحَلَّ لِلْجَسُورِ، لِاخْتِلَافِ حَالِهِمَا.

4198. وَكَذَلِكَ لَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ وَقَالَ: مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ النَّبِيذَ بِالْخَمْرِ أَشْبَهُ فَقَدْ حَرَّمْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ بِالْمُبَاحَاتِ أَشْبَهُ فَقَدْ حَلَّلْتُهُ لَهُ، لَمْ يَتَنَاقِضُ.

[368/2]

4199. فَصَرِيحٌ مَذْهَبِنَا / لَوْ نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا وَلَا مُحَالًا، وَمَذْهَبُ الْخَصْمِ لَوْ صَرَّحَ بِهِ الشَّرْعُ كَانَ مُحَالًا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: كَلَّفْتُكَ الْعُثُورَ عَلَى مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ يَقُولَ: كَلَّفْتُكَ الْعُثُورَ عَلَى مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَكِنْ لَوْ تَرَكْتُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَأْتُمْ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ مُحَالًا مِنْ جِهَةِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَيَكُونُ

الثَّانِي مُحَالًا مِنْ جِهَةٍ تَنَاقُضِ حَدِّ الْأَمْرِ، إِذْ حَدُّ الْأَمْرِ مَا يَعْصِي تَارِكُهُ.

4200. الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَصَفُ لِلْأَعْيَانِ أَيْضًا،

لَمْ يَتَنَاقُضْ، إِذْ يَكُونُ مِنَ الْأَوْصَافِ الْإِضَافِيَّةِ. وَلَا يَتَنَاقُضُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ أَبَا ابْنًا، لَكِنْ لِشَخْصَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَجْهُولًا وَمَعْلُومًا، لَكِنْ لِاثْنَيْنِ، وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ حَلَالًا حَرَامًا، لِرَجُلَيْنِ، كَالْمَنُكُوحَةِ: حَرَامٌ لِلْأَجْنَبِيِّ حَلَالٌ لِلزَّوْجِ، وَالْمَيْتَةِ: حَرَامٌ لِلْمُخْتَارِ حَلَالٌ لِلْمُضْطَّرِّ.

4201. الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ التَّنَاقُضَ مَا رَكِبَهُ الْخَصْمُ، فَإِنَّهُ اتَّفَقَ كُلُّ مُحْصِلٍ

لَمْ يَهْدِ هَذَا بَانَ الْمَرِيئِيَّ أَنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَيَعْصِي بِتَرْكِهِ. فَالْمُجْتَهِدَانِ فِي الْقِبْلَةِ يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا اسْتِقْبَالُ جِهَةٍ يَحْرُمُ عَلَى الْآخَرَ اسْتِقْبَالَهَا، فَإِنَّ الْمُصِيبَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُخْطِئِ. فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعَمَلُ بِنَقِيضِ مَا يَعْمَلُ بِهِ الْآخَرُ.

4202. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَيْسَ بِمُحَالٍ فِي

نَفْسِهِ لَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِهِ، فَهُوَ مُؤَدِّ إِلَى الْمُحَالِ فِي بَعْضِ الصُّورِ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ. فَأَدَاؤُهُ إِلَى الْمُحَالِ هُوَ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، بَأَنْ يَتَقَاوَمَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، فَيَتَخَيَّرُ عِنْدَكُمْ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ فَإِذَا نَكَحَ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدَةً، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ، وَرَاجِعَةٌ، وَالزَّوْجُ شَفْعَوِيٌّ يَرَى الرَّجْعَةَ، وَالزَّوْجَةُ حَنْفِيَّةٌ تَرَى الْكِنَايَاتِ قَاطِعَةً لِلْعِصْمَةِ وَالرَّجْعَةَ، فَيَسْلُطُ الزَّوْجُ عَلَى مُطَالَبَتِهَا بِالْوَطْءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا مَنَعٌ * مَا سُلِّطَ الزَّوْجُ عَلَيْهِ بَعِينَهُ.

* سيحيل
الغزالي على هذا
المثال في الفقرة
4210

4203. وَكَذَلِكَ إِذَا نَكَحَتْ بَعِيرٌ وَلِيًّا أَوْلَى، ثُمَّ نَكَحَهَا آخَرَ بَوْلِيًّا، فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ

الْمَذْهَبَيْنِ حَقًّا فَالْمَرْأَةُ حَلَالٌ لِلزَّوْجَيْنِ. وَهَذَا مُحَالٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ هَذَا فِي نَصْرَةِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى.

4204. وَالْإِعْتِرَاضُ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَفْعِ التَّنَاقُضِ بَرْدَهُ إِلَى شَخْصَيْنِ، فَقَدْ تَكَلَّفُوا

تَقْرِيرَهُ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

4205. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا اسْتِحَالَةَ.

وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ إِشْكَالَهُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ:
4206. أَمَّا الْمُجْتَهِدُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ فَلَنَا فِيهِ رَأْيَانِ:

4207. أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الَّذِي نَنْصُرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَيَطْلُبُ الدَّلِيلَ مِنْ
مَوْضِعٍ آخَرَ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ غَالِبِ الظَّنِّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ. فَقَوْلُنَا
فِيهِ قَوْلِكُمْ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَقًّا عِنْدَكُمْ، فَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ.
وَهَذَا يَقْطَعُ مَادَّةَ الْإِشْكَالِ.

[369/2]

4208. وَعَلَى رَأْيِي نَقُولُ: يَتَخَيَّرُ، فَيَعْمَلُ بِأَيِّ دَلِيلٍ / شَاءَهُ.

4209. وَسَنُفْرِدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالذِّكْرِ وَنُتَبِّهُ عَلَى غَوْرِهَا.

4210. أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَقَوْلُنَا فِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُمْ، فَإِنَّ الْمُصِيبَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عِنْدَهُمْ
فَلَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُخْطِئِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُخْطِئِ فِي الْحَالِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ
اجْتِهَادِهِ، لِجَهْلِهِ بِكَوْنِهِ مُخْطِئًا، إِذْ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ صَاحِبِهِ. فَقَدْ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا *
الْمَنْعَ، وَأَبَاحُوا لِلزَّوْجِ الطَّلَبَ. فَقَدْ رَكِبُوا الْمُحَالَ إِنْ كَانَ هَذَا مُحَالَ فَسَيَقُولُونَ
إِنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالَ.

* انظر فقرة رقم:
4202

ب\235

4211. مِثْلُ: وَهُوَ جَوَابُنَا الثَّانِي وَوَجْهُهُ: أَنَّ إِجْبَابَ الْمَنْعِ عَلَيْهَا لَا يُنَاقِضُ إِبَاحَةَ
الطَّلَبِ لِلزَّوْجِ، وَلَا إِجْبَابَهُ، بَلْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدِ عِبْدَيْهِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ
سَلْبَ فَرَسٍ آخَرَ، وَيَقُولُ لِلآخَرَ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ مَنْعَهُ وَدَفَعَهُ. وَيَقُولُ لِهَذَا: إِنْ
لَمْ تَسْلُبْ عَاقِبَتُكَ، وَيَقُولُ لِلآخَرَ: إِنْ لَمْ تَحْفَظْ عَاقِبَتُكَ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى
وَلِيِّ الطِّفْلِ أَنْ يَطْلُبَ غَرَامَةَ مَالِ الطِّفْلِ إِذَا أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ طِفْلٌ آخَرَ.
وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الطِّفْلِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْإِتْلَافِ، إِذَا عَايَنَ صُدُورَ الْإِتْلَافِ
مِنْ غَيْرِ الطِّفْلِ، أَوْ عَلِمَ كَذِبَ الشَّاهِدَيْنِ: أَنْ يَمْنَعَ وَيُدْفَعُ. فَيَجِبُ الطَّلَبُ عَلَى
أَحَدِهِمَا، وَالِدْفَعُ عَلَى الْآخَرَ، مُوَاحِدَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ.

4212. نَعَمْ، هَذَا السُّؤَالُ يَحْسُنُ مِنْ مُنْكَرِي الْإِجْتِهَادِ مِنَ التَّعْلِيمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، إِذْ
يَقُولُونَ: أَصْلُ الْإِجْتِهَادِ بَاطِلٌ، لِأَدَائِهِ إِلَى هَذَا النُّوعِ مِنَ التَّنَاقُصِ. وَجَوَابُهُ
مَا ذَكَرْنَاهُ.

4213. وَنُقَابِلُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَيْضًا بِمَا لَا يَجِدُ عَنْهُ مَحِيصًا: فَنَقُولُ: إِنْ أَنْكَرَتِ الظُّنُونُ

لَمْ تُنْكِرِ الْقَوَاطِعَ. وَسَعَى الْإِنْسَانُ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ، أَوْ إِهْلَاكِ غَيْرِهِ، حَرَامٌ بِالْقَوَاطِعِ. فَلَوْ اضْطُرَّ شَخْصَانِ إِلَى قَدَرٍ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يَبْقَى إِلَّا بِسَدِّ رَمَقٍ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ قَسَمَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ مَاتَا، وَلَوْ أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا هَلَكَ الْآخَرُ، وَلَوْ وَكَلَهُ إِلَيْهِ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَمَا قَالَ فَهُوَ مُنَاقِضٌ، وَلَا مُخْلِصٌ. فَإِنْ أُوجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْخُذَ: فَقَدْ أُوجِبَ الْأَخْذَ عَلَى هَذَا، وَأُوجِبَ الدَّفْعَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ أُوجِبَ عَلَيْهِمَا التَّرْكَ فَقَدْ أُوجِبَ إِهْلَاكُهُمَا جَمِيعًا. وَإِنْ حَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْأَخْذِ فَهُوَ تَحَكُّمٌ. وَإِنْ قَالَ: يَتَخَيَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَ الْأَخْذِ وَالتَّرْكَ، فَقَدْ سَلَطَ هَذَا عَلَى الْأَخْذِ، وَذَلِكَ عَلَى الدَّفْعِ. فَإِنْ أَحَدُهُمَا لَوْ اخْتَارَ الْأَخْذَ وَاخْتَارَ الْآخَرَ الدَّفْعَ جَازَ، وَهُوَ أَيْضًا مُتَنَاقِضٌ بِرِغْمِهِمْ، فَمَاذَا يَقُولُونَ؟! وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ التَّخْيِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْأَخْذُ إِذَا لَمْ يُهْلِكْ غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّرْكَ وَالْإِثَارُ إِذَا لَمْ يُهْلِكْ نَفْسَهُ. فَإِذَا تَعَارَضَا تَخَيَّرَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُمَا، كَبَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ.

4214. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا نَشِبَ الْغِيصَامُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ:

4216. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: يَلْزَمُهُمَا الرِّفْعُ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ: فَإِنْ قَضَى بِثُبُوتِ الرَّجْعَةِ

[370/2]

لَزِمَ تَقْدِيمَ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ عَلَى اجْتِهَادِ أَنْفُسِهِمَا، / وَحَلَّ لَهُمَا مُخَالَفَةُ اجْتِهَادِ أَنْفُسِهِمَا، إِذِ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِهِمَا، لِضَرُورَةِ الرِّفْعِ الْخُصُومَاتِ. فَإِنْ عَجَزَا عَنْ حَاكِمٍ فَعَلَيْهِمَا تَحْكِيمُ عَالِمٍ فَيَقْضِي بَيْنَهُمَا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا أَثْمًا وَعَصِيًّا. وَكُلُّ ذَلِكَ أَحْتِمَالَاتٌ فِقْهِيَّةٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُتَرَكَامُ مُتَنَازِعِينَ وَلَا يُبَالَى بِتَمَانِعِهِمَا. فَإِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِتَقْيِضَيْنِ فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ، فَلَا يَتَنَاقِضُ.

4217. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ أَنْ تُنْكَحَ بَوْلِيٌّ مِنْ نَكَحَتْ بَغِيرَ وَلِيِّ، فَنَقُولُ: إِنْ

كَانَ النِّكَاحُ بِلَا وَلِيِّ صَدَرَ مِنْ حَنْفِيٍّ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ. وَالنِّكَاحُ الثَّانِي بَعْدَهُ بَاطِلٌ قِطْعًا، لِأَنَّهَا صَارَتْ زَوْجَةً لِلْأُولَى. وَإِنْ كَانَ الْحَنْفِيُّ عَقَدَهُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، وَاتَّصَلَ بِهِ قِضَاءٌ حَنْفِيٌّ. فَذَلِكَ أَوْكَدٌ. فَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا فَقَدْ صَحَّ أَيْضًا فِي حَقِّهِ. وَإِنْ صَدَرَ الْعَقْدُ مِنْ شَفْعَوِيٍّ عَلَى خِلَافِ مُعْتَقَدِهِ: احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقْطَعَ بِبُطْلَانِهِ، فَإِنَّا إِنَّمَا نَجْعَلُهُ حَقًّا إِذَا صَدَرَ مِنْ

مُعْتَقِدِهِ عَنِ تَقْلِيدٍ أَوْ اجْتِهَادٍ، حَيْثُ لَا يَأْتُمْ وَلَا يَعْصِي، وَهَذَا قَدْ عَصَى فَهُوَ مُخْطِئٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: مَا لَمْ يُطَلَّقْ، أَوْلَمَ يَقْضِ حَاكِمٌ بَطْلَانَهُ، فَلَا تَحِلُّ لِعَيْبِهِ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بِضَدِّ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ حَنْفِيٌّ فَيَنْحَسِمُ سَبِيلَ نَقْضِهِ، فَلَا يُعْقَدُ نِكَاحٌ آخَرَ قَبْلَ نَقْضِهِ.

4218. وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْحَنْفِيَّ لَوْ قَضَى لِشَفْعَوِيٍّ بِشَفْعَةِ الْجَارِ، أَوْ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ، فَهَلْ يُؤَثِّرُ قِضَاؤُهُ فِي الإِحْلَالِ بَاطِنًا؟

4219. فَعَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَجَعَلَ الْقِضَاءَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يُغَيِّرُ الْحُكْمَ بَاطِنًا فِيمَا لِلْقَاضِي فِيهِ وَلا يَأْتِي الفَسْخُ وَالْعَقْدِ.

4220. وَغَلَا قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا يُحِلُّ الْقِضَاءُ شَيْئًا، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ قِضَاؤُهُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

4221. وَقَالَ قَوْمٌ: يُؤَثِّرُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَيُغَيِّرُ الْحُكْمَ بَاطِنًا، وَلَا يُؤَثِّرُ حَيْثُ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

4222. وَهَذِهِ اِحْتِمَالَاتٌ فِقْهِيَّةٌ لَا يَسْتَحِيلُ شَيْءٌ مِنْهَا، فَتَخْتَارُ مِنْهَا مَا نَشَاءُ، فَلَا يَتَنَاقِضُ. وَلَا يَلْزَمُنَا فِي الْأُصُولِ تَصْحِيحٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، فَإِنَّهَا ظَنِّيَّاتٌ مُحْتَمَلَةٌ، كُلُّ مُجْتَهِدٍ أَيْضًا فِيهَا مُصِيبٌ.

4223. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، بِقَوْلِهِمْ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَجَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ وَالْإِنْبَاءِ، إِذَا اِخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمَا، أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْآخَرِ، لِأَنَّ صَلَاةَ كُلِّ وَاحِدٍ صَحِيحَةٌ، فَلِمَ لَا يَقْتَدِي بِمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؟ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ اقْتِدَاءُ الشَّافِعِيِّ بِحَنْفِيٍّ إِذَا تَرَكَ الْفَاتِحَةَ، وَصَلَاةَ الْحَنْفِيِّ أَيْضًا صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ بَنَاهَا عَلَى الاجْتِهَادِ. فَلَمَّا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فِسَادِ هَذَا الْاِقْتِدَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ.

4224. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْاِتِّفَاقَ فِي هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ الْاِقْتِدَاءَ مَعَ اِخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَهُوَ مُنْقَدِحٌ، لِأَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ الْاِقْتِدَاءُ

إِلَّا بِمَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِبَطْلَانِهَا، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِبَطْلَانِهَا، / فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ الْاِقْتِدَاءُ؟ وَلَوْ بَانَ كَوْنُ الْإِمَامِ جُنُبًا رُبَّمَا لَمْ يَجِبْ قِضَاءُ الصَّلَاةِ.

مسألة الاقتداء مع اختلاف المذاهب

4225. وَلَوْ سَلَّمْنَا فَنَقُولُ: إِنَّمَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي، وَلِلْمُقْتَدِي أَنْ يَقُولَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّهَا عَلَى وَفْقِ اعْتِقَادِهِ، فَاسِدَةٌ فِي حَقِّي لِأَنَّهَا عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِي. فَظَهَرَ أَثَرُ صِحَّتِهَا فِي كُلِّ مَا يَخْصُ الْمُجْتَهِدَ. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمُخَالَفِهِ فَيُنزَلُ مَنْزِلَةَ الْبَاطِلِ. وَالْاِقْتِدَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمُقْتَدِي، فَصَلَاتُهُ لَا تَصْلُحُ لِقُدُورَةٍ مَنْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

4226. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ صَلَّى بغيرِ فَاتِحَةٍ، فَتَحْتَمِلُ صَلَاتُهُ الصَّحَّةَ بِالِاتِّفَاقِ، إِذِ الشَّافِعِيُّ لَا يَقْطَعُ بِخَطِئِهِ، فَلَمَّ فَسَدَ اِقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ تَجُوزُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ وَيَجُوزُ بَطْلَانُهَا. وَكُلُّ إِمَامٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، بِحَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ لَا يَعْرِفُهَا الْمُقْتَدِي، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالِاحْتِمَالِ. فَلَا سَبَبَ لَهَا إِلَّا أَنَّهَا بَاطِلَةٌ فِي اعْتِقَادِهِ، وَبِمُوجِبِ اجْتِهَادِهِ.

4227. وَنَحْنُ نَقُولُ: هِيَ بَاطِلَةٌ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِي حَقِّهِ، لَا فِي حَقِّ إِمَامِهِ. وَبَطْلَانُهَا فِي حَقِّهِ كَافٍ لِبَطْلَانِ اِقْتِدَائِهِ.

4228. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ صَحَّ تَصْوِيبُ الْمُجْتَهِدِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُطَوَى بِسَاطِ الْمُنَازَرَاتِ فِي الْفُرُوعِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُنَازَرَةِ دَعْوَةَ الْخَصْمِ إِلَى الْاِئْتِقَالِ عَنْ مَذْهَبِهِ فَلَمَّ يُدْعَى إِلَى الْاِئْتِقَالِ؟ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مَا اعْتَقَدْتَهُ فَهُوَ حَقٌّ فَلَا زَمَّ، فَإِنَّهُ لَا فَضْلَ لِمَذْهَبِي عَلَى مَذْهَبِكَ. فَالْمُنَازَرَةُ إِمَّا وَاجِبَةٌ، وَإِمَّا نَدْبٌ، وَإِمَّا مُفِيدَةٌ. وَلَا يَبْقَى لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجْهٌ مَعَ التَّصْوِيبِ.

4229. وَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ ضَعْفَةِ الْفُقَهَاءِ يَتَنَازَرُونَ لِدَعْوَةِ الْخَصْمِ إِلَى الْاِئْتِقَالِ، لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدًا، بَلْ لِاعْتِقَادِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ الْمُصِيبُونَ، وَأَنَّ خَصْمَهُمْ مُخْطِئٌ عَلَى التَّعْيِينِ، أَمَّا الْمُحْصِلُونَ فَلَا يَتَنَازَرُونَ فِي الْفُرُوعِ لِذَلِكَ، لَكِنْ يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَ الْمُنَازَرَةِ لِعَرَضَيْنِ، وَاسْتِحْبَابِهَا لِسِتَّةِ أَعْرَاضٍ:

4230. أَمَّا الْوُجُوبُ فَفِي مَوْضِعَيْنِ:

4231. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مِنْ نَصِّ أَوْ مَا فِي مَعْنَى

النَّصِّ، أَوْ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ فِيمَا يَتَنَازَعُ فِيهِ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَلَوْ عَثِرَ عَلَيْهِ لَامْتَنَعَ الظَّنُّ وَالْإِجْتِهَادُ. فَعَلَيْهِ الْمُبَاحَثَةُ وَالْمُنَاطَرَةُ حَتَّى يَنْكَشِفَ انْتِفَاءُ الْقَاطِعِ الَّذِي يَأْتُمُّ وَيَعْصِي بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ.

4232. **الثَّانِي:** أَنْ يَتَعَازَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، وَيَعْسُرَ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ، فَيَسْتَعِينُ بِالْمُبَاحَثَةِ عَلَى طَلَبِ التَّرْجِيحِ. فَإِنَّا وَإِنْ قُلْنَا عَلَى رَأْيِ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ، فَإِنَّمَا يَتَخَيَّرُ إِذَا حَصَلَ الْيَأْسُ عَنْ طَلَبِ التَّرْجِيحِ. وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْيَأْسُ بِكَثْرَةِ الْمُبَاحَثَةِ.

4233. **وَأَمَّا النَّدْبُ فَبِئْسَ مَوَاضِعُ:**

4234. **الأوَّلُ:** أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ مُعَانِدٌ فِيمَا يَقُولُهُ، غَيْرٌ مُعْتَقِدٍ لَهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَالِفُ حَسَدًا أَوْ عِنَادًا أَوْ نَكْرًا، فَيُنَاطِرُ لِزَيْلٍ عَنْ نَفْسِهِ مَعْصِيَةَ سُوءِ الظَّنِّ، / وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ يَقُولُهُ عَنِ اعْتِقَادِ وَاجْتِهَادِ.

|372/2|

4235. **الثَّانِي:** أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْخَطَا، وَأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا، فَيَعْلَمُ جَهْلَهُمْ، فَيُنَاطِرُ لِزَيْلٍ عَنْهُمْ الْجَهْلَ، كَمَا أزالَ فِي الأَوَّلِ مَعْصِيَةَ التُّهْمَةِ.

4236. **الثَّالِثُ:** أَنْ يُنْبَهَ الْخَصْمَ عَلَى طَرِيقِهِ فِي الإِجْتِهَادِ، حَتَّى إِذَا فَسَدَ مَا عِنْدَهُ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ، وَكَانَ طَرِيقُهُ عِنْدَهُ عَتِيدًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا فَسَدَ مَا عِنْدَهُ وَتَغَيَّرَ فِيهِ ظَنُّهُ.

4237. **الرَّابِعُ:** أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ مَذْهَبَهُ أَثْقَلُ وَأَشَدُّ، وَهُوَ لِذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَجْزَلُ ثَوَابًا. فَيَسْعَى فِي اسْتِجْرَارِ الْخَصْمِ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْأَفْضَلِ، وَمِنَ الْحَقِّ إِلَى الْأَحَقِّ.

4238. **الخَامِسُ:** أَنَّهُ يُفِيدُ الْمُسْتَمِعِينَ مَعْرِفَةَ طُرُقِ الإِجْتِهَادِ، وَيُدَلِّلُ لَهُمْ مَسْلَكَهُ، وَيُحَرِّكُ دَوَاعِيَهُمْ إِلَى نَيْلِ رُتْبَةِ الإِجْتِهَادِ، وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى طَرِيقِهِ. فَيَكُونُ كَالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْقُرْبَاتِ.

4239. **السَّادِسُ:** وَهُوَ الأَهَمُّ: وَهُوَ أَنْ يَسْتَفِيدَ هُوَ وَخَصْمُهُ تَدْلِيلَ طُرُقِ النَّظَرِ فِي

الدَّلِيلِ، حَتَّى يَتَرَقَّى مِنَ الظَّنِّيَّاتِ إِلَى مَا الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأَصُولِ وَالْكَلامِ. فَيَحْصُلُ بِالْمُنَاطَرَةِ نَوْعٌ مِنَ الْإِرْتِيَاضِ، وَتَشْحِيدِ الْخَاطِرِ، وَتَقْوِيَةِ الْمُنَّةِ * فِي طَلَبِ الْحَقَائِقِ، لِيَتَرَقَّى بِهِ إِلَى نَظَرٍ هُوَ فَرَضٌ عَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَقُومُ بِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ الشَّكُّ فِي أَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ، أَوْ فِي مَا

* = القوة

هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. إِذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ عَالِمٍ مَلِيٍّ يَكْشِفُ مُعْضَلَاتِ
أُصُولِ الدِّينِ. وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ إِنْ لَمْ
يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ فَيَكُونُ هُوَ إِحْدَى خِصَالِ
الْوَاجِبِ. فَهَذَا فِي بَعْضِ الصُّورِ يَلْتَحِقُ بِالْمُنَاطَرَةِ الْوَاجِبَةِ.

4240. فَهَذِهِ فَوَائِدُ مُنَاطَرَاتِ الْمُحْصِلِينَ، دُونَ الضُّعَفَاءِ الْمُغْتَرِّينَ حِينَ يَطْلُبُونَ مِنْ
الْخِصْمِ الْإِنْتِقَالَ، وَيُقْتُونَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى خِصْمِهِمُ الْعَمَلُ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ،
وَأَنَّهُ لَوْ وَافَقَهُ عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِ نَفْسِهِ عَصَى وَأَثَمَ. وَهَلْ فِي عَالَمِ اللَّهِ تَنَاقُضٌ
أَظْهَرَ مِنْهُ.

4241. فَهَذِهِ شُبُهُهُمُ الْعَقْلِيَّةُ.

الأدلة النقلية
للقائلين
بالتخطئة

4242. أَمَّا الشُّبُهَةُ النَّقْلِيَّةُ فَحَمْسٌ:

4243. الْأُولَى: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ
نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلًّا
ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: 78-79) وَهَذَا يُدَلُّ أَعْلَى اخْتِصَاصِ سُلَيْمَانَ
بِمُدْرِكِ الْحَقِّ، وَأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ.

1237

4244. الْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

4245. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ صَحَّ أَنَّهُمَا بِالاجْتِهَادِ حَكَمَا؟ وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَ اجْتِهَادَ
الْأَنْبِيَاءِ عَقْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ سَمْعًا. وَمَنْ أَجَازَ أَحَالَ الْخَطَأَ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ
الْخَطَأُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ مَا قَالَ عَنِ اجْتِهَادِهِ؟

4246. الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ أَدَلُّ عَلَى نَقِيضِ مَذْهَبِهِمْ، إِذْ قَالَ: ﴿وَكََلَّا ءَايِنَا حُكْمًا
وَعِلْمًا﴾ وَالْبَاطِلُ وَالْخَطَأُ يَكُونُ ظُلْمًا وَجَهْلًا، لَا حُكْمًا وَعِلْمًا. وَمَنْ قَصَى
بِخِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ حُكِمَ اللَّهُ وَأَنَّهُ الْحُكْمُ / وَالْعِلْمُ الَّذِي
آتَاهُ اللَّهُ، لَا سِيَّمَا فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالشَّنَاءِ.

[373/2]

4247. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

4248. قُلْنَا: لَا يَلْزَمُنَا ذِكْرُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَبْطَلْنَا نِسْبَةَ الْخَطَأِ إِلَى دَاوُدَ.

4249. الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: التَّأْوِيلُ. وَهُوَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا كَانَا مَأْدُونَيْنِ فِي الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِمَا، فَحَكَمَا وَهُمَا مُحِقَّانِ، ثُمَّ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى وَفْقِ اجْتِهَادِ سُلَيْمَانَ، فَصَارَ ذَلِكَ حَقًّا مُتَعَيَّنًا بِنَزُولِ الْوَحْيِ، فَنُسِبَ إِلَى سُلَيْمَانَ لِنُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَعَلَى وَفْقِ اجْتِهَادِهِ. أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى سُلَيْمَانَ بِخِلَافِهِمَا، لَكِنْ لِنُزُولِهِ عَلَى سُلَيْمَانَ أَضِيفَ إِلَيْهِ. وَيَتَعَيَّنُ تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَحْيِ، إِذْ نَقَلَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ سُلَيْمَانَ حَكَمَ بِأَنَّهُ يُسَلَّمُ الْمَاشِيَةَ إِلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِدَرِّهَا وَنَسْلِهَا وَصُوفِهَا حَوْلًا كَامِلًا. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ حَقًّا وَعَدْلًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ يُسَاوِي مَا فَاتَ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ. وَذَلِكَ يُدْرِكُهُ عَلَامُ الْغُيُوبِ، وَلَا يَعْرِفُ بِالِاجْتِهَادِ.

4250. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83) وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (آل عمران: 7) فَذَلَّ عَلَى أَنَّ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ حَقًّا مُتَعَيَّنًا يُدْرِكُهُ الْمُسْتَنْبِطُ.

4251. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

4252. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَبَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَقَّ فِيمَا الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ الْقَطْعِيَّاتِ، إِذْ مِنْهَا مَا يَعْلَمُ بِطَرِيقِ قَاطِعٍ نَظْرِيٍّ مُسْتَنْبِطٍ.

4253. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصٌ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَيْهِ نَظَرُ عَالِمٍ فَهُوَ اسْتِنْبَاطُهُ وَتَأْوِيلُهُ. وَهُوَ حَقٌّ مُسْتَنْبِطٌ. وَتَأْوِيلُ أَذْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ دُونَ الْعَوَامِّ. وَجُعِلَ الْحَقُّ فِي حَقِّ الْعَوَامِّ الْحَقُّ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْعُلَمَاءُ بِنَظَرِهِمْ وَتَأْوِيلِهِمْ. فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْطِئَةِ الْبَعْضِ.

4254. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فَذَلَّ أَنَّ فِيهِ خَطَأً وَصَوَابًا، وَقَدْ ادَّعَيْتُمْ اسْتِحَالَةَ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ. ۱۱

4255. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

4256. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُصِيبٌ إِذْ لَهُ أَجْرٌ، وَإِلَّا فَالْمُخْطِئُ الْحَاكِمُ بَعْدَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ؟

4257. الثَّانِي: هُوَ أَنَا لَا نُنَكِّرُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْخَطَا عَلَى سَبِيلِ الْإِضَافَةِ إِلَى مَطْلُوبِهِ، لَا إِلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَطْلُبُ رَدَّ الْمَالِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَقَدْ يُخْطِئُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُخْطِئًا فِيمَا طَلَبَهُ، مُصِيبًا فِيمَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ. وَهُوَ اتِّبَاعُ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ صِدْقِ الشُّهُودِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِيَلَةِ يُقَالُ: أَخْطَأَ، أَيْ: أَخْطَأَ مَا طَلَبَهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ اسْتِقْبَالُ جِهَةِ يَظُنُّ أَنَّ مَطْلُوبَهُ فِيهَا.

4258. فَإِنْ قِيلَ: وَلَمْ كَانَ لِلْمُصِيبِ أَجْرَانِ، وَهُمَا فِي التَّكْلِيفِ وَأَدَاءِ مَا كُفِّمَا سَوَاءٌ؟

4259. قُلْنَا: لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ، وَإِرَادَتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَ لِلْمُخْطِئِ أَجْرَيْنِ لَكَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَهُ أَنْ يُضَاعَفَ الْأَجْرَ عَلَى أَحْفَ الْعَمَلَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَفَضُّلٌ.

[374/2]

4260. ثُمَّ السَّبَبُ فِيهِ / أَنَّهُ أَدَّى مَا كُفِّ، وَحَكَمَ بِالنَّصِّ إِذْ بَلَغَهُ، وَالْآخِرُ حُرْمَ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ إِذْ لَمْ يَبْلُغَهُ. وَلَمْ يُكَلَّفْ إِصَابَتَهُ، لِعِزِّهِ، فَفَاتَهُ فَضْلُ التَّكْلِيفِ وَالِامْتِثَالِ. وَهَذَا يَنْقَدِحُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ، وَفِي كُلِّ اجْتِهَادٍ يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، كَأَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ، وَقَدْرِ كِفَايَةِ الْأَقَارِبِ، فَإِنَّ فِيهَا حَقِيقَةً مُتَعَيَّنَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ طَلَبَهَا. وَهُوَ جَارٍ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُتَعَيَّنٌ وَأَشْبَهُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَسَيَأْتِي وَجْهَ فِسَادِهِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4261. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَفُوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ﴾ (آل عمران: 103) ﴿وَلَا تَنْزِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (الأنفال: 46) ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقْرَفُوا وَأَخْتَلَفُوا﴾ (آل عمران: 105) ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ (هود: 118-119) وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ. فَدَلَّ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ. وَمَذْهَبُكُمْ أَنَّ دِينَ اللَّهِ مُخْتَلِفٌ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَدُوِّ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82).

4262. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

4263. الْأَوَّلُ: أَنَّ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فِي الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالظَّنِّ، كَاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْحَيْضِ وَالطَّهْرِ، وَالْحَرِّيَّةِ وَالرَّقِّ،

وَالِاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَارِ.

4264. **الثاني:** أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الاجْتِهَادِ أَنْ يَحْكُمَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُوجِبِ اجْتِهَادِهِ. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْمُخْتَلِفِ أَمْرٌ بِالِاخْتِلَافِ. فَهَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ إِشْكَالَهُ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ مُنْكَرِي أَصْلِ الاجْتِهَادِ.

4265. **الثالث:** وَهُوَ جَوَابٌ مُنْكَرِي أَصْلِ الاجْتِهَادِ أَيضًا: \\\ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرُوهُ لَمَا جَازَ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ أَنَّ الْقِبْلَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدَةٌ، وَلَمَا جَازَ فِي الْكُفَرَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنْ يُعْتَقَ وَاحِدٌ وَيَصُومَ آخَرُ، وَلَمَا جَازَ لِلْمُضْطَرِّينَ إِلَى مَيْتَةٍ لَا تَفِي بِرِمَقِ جَمِيعِهِمْ أَنْ يَتَنَازَعُوا، وَلَمَا جَازَ الاجْتِهَادُ فِي أَرْوَشِ الْجَنَائِبِ، وَتَقْدِيرِ النِّفَقَاتِ، وَفِي مَصَالِحِ الْحَرْبِ، وَكُلِّ مَا سَمَّيْنَاهُ بِتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ ضَرُورِيٌّ فِي الدِّينِ.

4266. وَلَيْسَ مُرَادُنَا الْإِخْتِلَافَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ، بَلِ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ الْإِخْتِلَافَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَعَلَى الْوَلَاةِ وَالْأَنْمَةِ.

4267. **الشبهة الخامسة:** قَوْلُهُمْ: حَسَمْتُمْ إِمْكَانَ الْخَطَا فِي الاجْتِهَادِ، وَالصَّحَابَةُ مُجْمِعُونَ عَلَى الْحَذَرِ مِنَ الْخَطَا. حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بَرَأِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَاً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ». وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ لَمْ يَجْتِهَدُوا فَقَدْ غَشَوْكَ، وَإِنْ اجْتِهَدُوا فَقَدْ أَخْطَوْا. أَمَّا الْإِثْمُ فَارْجُو أَنْ يَكُونَ عَنْكَ زَائِلًا، وَأَمَّا الدِّيَّةُ فَعَلَيْكَ». وَلَمَّا كَتَبَ أَبُو مُوسَى كِتَابًا عَنْ عُمَرَ كَتَبَ فِيهِ: «هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ عُمَرَ». فَقَالَ: امْحُهُ وَاكْتُبْ: «هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ يَكُ / خَطَاً فَمِنَ عُمَرَ». وَقَالَ فِي جَوَابِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَدَّتْ عَلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَهْرِ، حَيْثُ ذَكَرَتْ الْقِنطَارَ فِي الْكِتَابِ: «أَصَابَتْ امْرَأَةً وَأَخْطَأَ عُمَرُ» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَفْوضَةِ: «إِنْ كَانَ خَطَاً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ» بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ شَهْرًا.

4268. **الجواب:** أَنَا نَثَبْتُ الْخَطَاً فِي أَرْبَعَةِ أَجْناسٍ: أَنْ يَصْدُرَ الاجْتِهَادُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَوْ لَا يَسْتَتِمُّ الْمُجْتَهِدُ نَظْرَهُ، أَوْ يَضَعُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، بَلْ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ،

أَوْ يَخَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ دَلِيلًا قَاطِعًا، كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ مُنَارَاتِ إِسْفَادِ الْقِيَاسِ .
فَإِنَّا ذَكَرْنَا عَشْرَةَ أَوْجِهٍ تُبْطِلُ الْقِيَاسَ قَطْعًا لَا ظَنًّا . فَجَمِيعُ هَذَا مَجَالُ الْخَطَأِ .

4269. وَإِنَّمَا نَنْفِي الْخَطَأَ مَتَى صَدَرَ الْاجْتِهَادُ مِنْ أَهْلِهِ، وَتَمَّ فِي نَفْسِهِ، وَوُضِعَ فِي مَحَلِّهِ، وَلَمْ يَفْعَ مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ قَاطِعٍ . ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَثْبُتُ اسْمُ الْخَطَأِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا طَلَبَ، لَا إِلَى مَا وَجَبَ، كَمَا فِي الْقِبْلَةِ، وَتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْأَحْكَامِ .

4270. فَمَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخَطَأَ، فَأَمَّا أَنَّهُ كَانَ اعْتَقَدَ أَنَّ الْخَطَأَ مُمَكِّنٌ، وَذَهَبَ مَذْهَبَ مَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ؛ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا غَفَلَ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْتَتِمَّ نَظْرَهُ ۱۱ وَلَمْ يَسْتَفْرِغْ تَمَامَ وَسْعِهِ، أَوْ يَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ أَمِنَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَكِنْ قَالَ مَا قَالَ إِظْهَارًا لِلتَّوَاضُعِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي إِيْمَانِهِمْ .

4271. ثُمَّ جَمِيعُ مَا ذَكَرُوا أَخْبَارَ أَحَادٍ لَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالَاتُ الْمَذْكُورَةُ، فَلَا يَنْدَفِعُ بِهَا الْبُرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

4272. مَسْأَلَةٌ: أَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ فَقَدْ وَضَعَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا، هُوَ قِبْلَةُ الطَّالِبِ، وَمَقْصِدُ طَلْبِهِ، فَيُصِيبُ أَوْ يُخْطِئُ .

القول في نفي حكم معين في المجتهدين

4273. أَمَّا الْمُصِيبَةُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِبْتِنَائِهِ، وَإِلَيْهِ تُشِيرُ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلطَّالِبِ مِنْ مَطْلُوبٍ . وَرَبِّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِأَنَّ مَطْلُوبَ الْمُجْتَهِدِ الْأَشْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَشْبَهُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ .

4274. وَالْبُرْهَانُ الْكَاشِفُ لِلْغَطَاءِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ الْمُبْهِمِ، هُوَ أَنَا نَقُولُ: الْمَسَائِلُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ وَإِلَى مَا لَمْ يَرَدْ . أَمَا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ فَالْنَّصُّ كَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لَكِنْ لَا يَصِيرُ حُكْمًا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ إِلَّا إِذَا بَلَغَهُ وَعَثَرَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَتَيَسَّرُ مَعَهُ الْعُتُورُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْصُرْ فِي طَلْبِهِ . فَهَذَا مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ، وَطَلْبُهُ وَاجِبٌ . وَإِذَا لَمْ يُصِْبْ فَهُوَ مُقْصَرٌ أَيْ . أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ مُتَيَسَّرٌ قَاطِعٌ، كَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَابَرَةِ، وَتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ لَا فِي حَقِّ

|376/2|

مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ. لَكِنَّهُ عَرْضَةٌ أَنْ يَصِيرَ حُكْمًا. فَهُوَ حُكْمٌ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ / وَإِنَّمَا يَصِيرُ حُكْمًا بِالْبُلُوغِ أَوْ تَيَسُّرِ طَرِيقِهِ عَلَى وَجْهِ يَأْتُمْ مَنْ لَا يُصِيبُهُ.

4275. فَمَنْ قَالَ: فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حُكْمٌ مُوَضَّوعٌ لِيَصِيرَ حُكْمًا فِي حَقِّ الْمَكْلَفِ إِذَا بَلَغَهُ؛ وَقَبْلَ الْبُلُوغِ وَتَيَسُّرِ الطَّرِيقِ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ بِالْفِعْلِ بَلْ بِالْقُوَّةِ، فَهُوَ صَادِقٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

4276. أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهَا لَا حُكْمَ فِيهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى خِطَابُهُ، وَخِطَابُهُ يُعْرَفُ بِأَنْ يُسْمَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ سُكُوتِهِ. فَإِنَّهُ قَدْ يُعْرَفُنَا خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِسْمَاعٍ صِغَةٍ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خِطَابٌ، لَا مَسْمُوعٌ، وَلَا مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ حُكْمٌ؟ فَقَلِيلُ النَّبِيذِ إِنْ اعْتَقَدَ فِيهِ كَوْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا، فَمَعْنَى تَحْرِيمِهِ أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ «لَا تَشْرِبُوهُ». وَهَذَا خِطَابٌ. وَالخِطَابُ يَسْتَدْعِي مُخَاطَبًا. وَالْمُخَاطَبُ بِهِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْجِنُّ أَوْ الْآدَمِيُّونَ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِهِ هُمُ الْمَكْلَفُونَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ. وَمَتَى خُوِطِبُوا، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ نَصٌّ؟ بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ غَيْرٌ مَنْطُوقٌ بِهِ، وَلَا مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ سِوَى النُّطْقِ. فَإِذَا لَا يُعْقَلُ خِطَابٌ لَا مُخَاطَبَ بِهِ، كَمَا لَا يُعْقَلُ عِلْمٌ لَا مَعْلُومٌ لَهُ، وَقَتْلٌ لَا مَقْتُولٌ لَهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الخِطَابَ، وَلَا يَعْرِفُهُ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ.

4277. فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ أَدَلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ.

4278. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ تَسْمِيَةَ الْأَمَارَاتِ أَدَلَّةً مَجَازًا، فَإِنَّ الْأَمَارَاتِ لَا تُوجِبُ الظَّنَّ لِذَاتِهَا، بَلْ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. فَمَا لَا يُفِيدُ الظَّنَّ لَزِيدٌ فَقَدْ يُفِيدُهُ لِعَمْرُو، وَمَا يُفِيدُ لَزِيدٌ حُكْمًا فَقَدْ يُفِيدُ لِعَمْرُو نَقِيضَهُ. وَقَدْ يَخْتَلِفُ تَأْيِيرُهُ فِي حَقِّ زَيْدٍ فِي حَالَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْمَعْرِفَةِ. وَلَوْ كَانَ طَرِيقًا لَعَصَى إِذَا لَمْ يُصْبَهُ. فَسَبَبُ هَذَا الْغَلَطِ إِطْلَاقُ اسْمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْأَمَارَاتِ مَجَازًا. فَظَنَّ أَنَّهُ دَلِيلٌ مُحَقَّقٌ. وَإِنَّمَا الظَّنُّ عِبَارَةٌ عَنْ مَيْلِ النَّفْسِ إِلَى شَيْءٍ.

4279. وَاسْتِحْسَانُ الْمَصَالِحِ كَاسْتِحْسَانِ الصُّورِ، فَمَنْ وَافَقَ طَبْعُهُ صُورَةً مَالَ إِلَيْهَا وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْحُسْنِ. وَذَلِكَ بَعْثُهُ قَدْ يَخَالِفُ طَبْعَ غَيْرِهِ، فَيَعْبَرُ عَنْهُ بِالْقُبْحِ حَيْثُ

يَنْفِرُ عَنْهُ. فَالْأَسْمَرُ حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ، قَبِيحٌ عِنْدَ قَوْمٍ. فَهِيَ أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهَا. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْأَسْمَرُ حَسَنٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَبِيحٌ، قُلْنَا: لَا حَقِيقَةَ لِحُسْنِهِ وَقُبْحِهِ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا مُوَافَقَتَهُ لِبَعْضِ الطَّبَاعِ وَمُخَالَفَتَهُ لِبَعْضِهَا. وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا هُوَ عِنْدَ النَّاسِ. فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ عِنْدَ زَيْدٍ قَبِيحٌ عِنْدَ عَمْرٍو، إِذْ لَا مَعْنَى لِحُسْنِهِ إِلَّا مُوَافَقَتَهُ طَبَعِ زَيْدٍ، وَلَا مَعْنَى لِقُبْحِهِ إِلَّا مُخَالَفَتَهُ لَطَبَعِ عَمْرٍو. وَكَذَلِكَ تَحْرِيكُ الرَّغْبَةِ لِلْفَضَائِلِ بِالتَّفَاوُتِ فِي الْعَطَاءِ، هُوَ حَسَنٌ عِنْدَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوَافِقٌ لِرَأْيِهِ، وَهُوَ بَعِيْنُهُ لَيْسَ مُوَافِقًا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بَلِ الْحَسَنُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا بَلَاغًا / وَلَا يَلْتَمِثَ لِيُهَا.

[377/2]

4280. فَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ فِي الظُّنُونِ يَنْبَغِي أَنْ تُفْهَمَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْعَطَاءُ. وَإِنَّمَا غَطِطَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَصَفُ اللَّاعِيَانِ، كَمَا ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ وَصَفُ اللَّذَوَاتِ.

4281. فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَا تَنْكِرُ أَنْ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نُطْقٌ وَلَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ نَازِلٌ مَوْضُوعٌ. لَكِنْ نَعْنِي بِالْأَشْبَهِ فِيمَا هُوَ قِبْلَةٌ لِلطَّالِبِ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ اللَّهُ يُنْزِلُهُ لَوْ أَنْزَلَهُ. وَرَبَّمَا كَانَ الشَّارِعُ يَقُولُهُ لَوْ رُوجِعَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

4282. قُلْنَا: هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِالْقُوَّةِ، وَمَا كَانَ يُنْزَلُ لَوْ نَزَلَ إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمًا لَوْ نَزَلَ. فَقَبْلَ نَزْوِلِهِ لَيْسَ حُكْمًا. فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا حُكْمَ. وَمَنْ أَخْطَأَهُ لَمْ يُخْطِئِ الْحُكْمَ، بَلِ أَخْطَأَ مَا كَانَ سَيَصِيرُ حُكْمًا لَوْ جَرَى فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ إِنْزَالَهُ. وَلَمْ يَجْرِ فِي تَقْدِيرِهِ، فَلَا مَعْنَى لَهُ.

4283. وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَجُوزَ خَطَأُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا فِي تَقْدِيرِهِ، وَإِصَابَةُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا. فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُ، لَوْ أَنْزَلَ، التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ، وَتَصْوِيبَ كُلِّ مَنْ قَالَ فِيهِ قَوْلًا كَيْفَمَا قَالَ، أَوْ يُنْزِلُ تَخْطِئَةَ كُلِّ مَنْ قَطَعَ الْقَوْلَ بِإِتْبَاتٍ أَوْ نَفَى حَيْثُ لَمْ يَتَّخِئْ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ. فَإِنَّ هَذِهِ التَّجْوِيزَاتِ لَا تَنْحَصِرُ. فَرَبَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ صَلَاحَ الْعِبَادِ فِي أَنْ لَا يَضَعُ فِي الْوُقَاتِعِ حُكْمًا، بَلْ يَجْعَلُ حُكْمَهَا تَابِعًا لظَنِّ الْمُجْتَهِدِينَ. فَتَعَبَّدَهُمْ بِمَا يظُنُّونَ، وَيَبْطُلُ مَذْهَبٌ مَنْ يَقُولُ فِيهَا بِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ. فَيَكُونُ فِي هَذَا تَخْطِئَةُ كُلِّ مَنْ أَثْبَتَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ

حُكْمًا مُعَيَّنًا نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا.

4284. اِحْتَجُّوا بِأَنَّ قَالُوا: إِنَّمَا اضْطَرَّرْنَا إِلَى هَذَا ضَرُورَةً الطَّلَبِ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا. فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْجَمَادَ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا جَاهِلٍ، لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَطْلُبَ الظَّنَّ أَوْ الْعِلْمَ بِجَهْلِهِ وَعِلْمِهِ. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَالَمَ خَالَ عَنَ وَصْفِ الْقَدَمِ وَالْحُدُوثِ، هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَطْلُبَ مَا يَعْتَقَدُ انْتِفَاءً؟ فَإِذَا اعْتَقَدَ الطَّالِبُ أَنَّ قَلِيلَ النَّبِيذِ لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا وَلَا حَلَالًا، فَكَيْفَ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ أَحَدِهِمَا؟

4285. قُلْنَا: فَقَدْ أَخْطَأْتُمْ إِذْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَطْلُبُ حُكْمَ اللَّهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ حِطَابُهُ. فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا خِطَابَ، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ غَلْبَةَ الظَّنِّ، وَهُوَ كَمَنْ كَانَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَقِيلَ لَهُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ السَّلَامَةُ أُبِيحَ لَكَ الرُّكُوبُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ الْهَلَاكُ حَرُمَ عَلَيْكَ الرُّكُوبُ. وَقَبْلَ حُصُولِ الظَّنِّ لَا حُكْمَ لِلَّهِ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ظَنِّكَ وَيَتَّبِعُ ظَنِّكَ بَعْدَ حُصُولِهِ. فَهُوَ يَطْلُبُ الظَّنَّ دُونَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ.

4286. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فِي الْبَحْرِ مَعْقُولٌ، لِأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمَارَاتِ الْهَلَاكِ وَالسَّلَامَةِ، فَذَلِكَ مَطْلُوبُهُ. وَالْإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ أَمْرٌ وَرَاءَهُ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا: لَا مَطْلُوبَ سِوَى الْحُكْمِ.

4287. قُلْنَا: مِنْ هَهُنَا غَلِطْتُمْ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ. وَنَحْنُ نَكْشِفُ ذَلِكَ بِالْأَمْثَلَةِ، فنَقُولُ: لَوْ قُلْنَا لِلشَّارِعِ: مَا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَطَاءِ الْوَاجِبِ: التَّسْوِيَةِ أَوْ التَّفْضِيلِ؟ فَقَالَ: حُكْمَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي التَّسْوِيَةِ هُوَ التَّسْوِيَةُ، وَحُكْمُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي التَّفْضِيلِ / التَّفْضِيلِ. وَلَا حُكْمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ تَحْصِيلِ الظَّنِّ. فَإِنْ قُلْنَا: هَذَا حُكْمُهُ إِذَا ظَنَّ، فَمَا حُكْمُهُ قَبْلَ الظَّنِّ؟ فَقَالَ: لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ الظَّنِّ، إِنَّمَا يَتَجَدَّدُ حُكْمُهُ بِالظَّنِّ وَبَعْدَهُ، كَمَا يَتَجَدَّدُ الْحُكْمُ عَلَى رَاكِبِ الْبَحْرِ بَعْدَ الظَّنِّ، وَيَتَجَدَّدُ عَلَى قَاضِيَيْنِ شَهِدَ عِنْدَهُمَا فِي وَاقِعَتَيْنِ شَخْصَانِ: وَجُوبُ الْقُبُولِ وَوُجُوبُ الرَّدِّ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ وَظَنِّ الْكُذْبِ. فَيَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا التَّصَدِيقُ، وَعَلَى الْآخَرِ التَّكْذِيبُ.

4288. وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: مَا حُكْمُهُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: حُكْمُهُ تَحْرِيمُ الشُّرْبِ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ حَرَمَتْ قَلِيلَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا وَالتَّحْلِيلِ لِمَنْ ۱۱

ظَنَّ أَنِّي حَرَمْتُ الْخَمْرَ لِعَيْنِهَا لَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ هَذَا
الظَّنِّ. وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: مَا حُكْمُ اللَّهِ فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ، أَتَضْرَبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ،
أَمْ عَلَى الْجَانِي؟ فَقَالَ: حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِالْحُرِّ أَشْبَهَ الضَّرْبُ
عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَعَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِالْبَهِيمَةِ أَشْبَهَ الضَّرْبُ عَلَى الْجَانِي.

4289. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: مَا حُكْمُ اللَّهِ فِي الْمَفَاضِلَةِ فِي بَيْعِ الْجِصِّ وَالْبُطِيخِ؟ فَقَالَ: حُكْمُ
اللَّهِ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنِّي حَرَمْتُ رَبَا الْفُضْلِ فِي الْبُرِّ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ، تَحْرِيمُ الْبُطِيخِ دُونَ
الْجِصِّ. وَعَلَى مَنْ ظَنَّ أَنِّي حَرَمْتُهُ لِلْكَيْلِ تَحْرِيمُ الْجِصِّ دُونَ الْبُطِيخِ.

4290. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا عِلَّةُ تَحْرِيمِ رَبَا الْبُرِّ عِنْدَ اللَّهِ أَهِيَ الطَّعْمُ أَمْ الْكَيْلُ أَمْ الْقُوَّةُ؟

4291. فَتَقُولُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِذَاتِهِ بَلْ مَعْنَى
كَوْنِهِمَا عِلَّةً كَوْنِهِمَا عِلَّةً. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْكَيْلَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ فَهُوَ عِلَّةٌ
فِي حَقِّهِ، دُونَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ عِلَّةَ الطَّعْمِ. وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ وَصْفًا ذَاتِيًّا كَالْقَدَمِ
وَالْحُدُوثِ لِلْعَالَمِ، حَتَّى يَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَلَى أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ لَا
مَحَالَةَ. بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَضَعِيٌّ. وَالْوَضْعُ يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. وَقَدْ وَضَعْتُهُ كَذَلِكَ.

4292. فَهَذَا كُلُّهُ لَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ بِهِ فَهُوَ مَعْقُولٌ. وَجَانِبُ الْخِصْمِ لَوْ صَرَّحَ بِهِ كَانَ
مُحَالًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ حُكْمٌ لَيْسَ بِخَطَابٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمُخَاطَبٍ وَمُكَلَّفٍ،
فَإِنَّ هَذَا يُضَادُّ حَدَّ الْحُكْمِ وَحَقِيقَتَهُ. أَوْ يَقُولُ: تَعَلَّقَ بِهِ، لَكِنْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى
مَعْرِفَتِهِ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ، أَوْ يَقُولُ: لَهُ طَرِيقٌ إِلَى
مَعْرِفَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ لَكِنَّهُ لَا يَعْصِي بِتَرْكِهِ، فَهُوَ أَيْضًا يُضَادُّ حَدَّ الْوَجِبِ، وَيُضَادُّ
حَدَّ الْأَجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ اجْتِهَادِهِ.
فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ ضِدُّهُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ مَأْمُورًا بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَنْ
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى؟ بَلْ بِالْإِجْمَاعِ لَوْ خَالَفَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ،
وَاسْتَقْبَلَ جِهَةً أُخْرَى، فَاتَّفَقَ أَنْ كَانَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، عَصَى وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

4293. فَاسْتَبَانَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ مُحَالٌ لَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ. وَمَذْهَبُنَا مَعْقُولٌ يُمَكِّنُ
التَّصْرِيحَ بِهِ. فَيَجِبُ تَنْزِيلُ الْاجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمُمَكِّنِ دُونَ الْمُحَالِ.

4294. هَذَا حُكْمُ التَّائِيْمِ وَالتَّصْوِيْبِ، أُوْنْدُ كُرْبَقِيَةِ أَحْكَامِ الْإِجْتِهَادِ فِي صُورِ مَسَائِلِ | *

فصل

4295. بِهِ تَمَامُ كَشْفِ الْقِنَاعِ عَنْ غُمُوضِ الْمَسْأَلَةِ، أَحَقْنَاهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَصْنِيفِ الْكِتَابِ وَانْتِشَارِ النُّسخِ.

4296. وَيَتَبَيَّنُ الْغُرُضُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ بِأَسْئَلَةٍ:

4297. الْأَوَّلُ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اسْتَقَرَّ رَأْيُكُمْ عَلَيَّ أَنْ بَعْضَ الْمُجْتَهِدَاتِ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. صَارَ الطَّلَبُ مُحَالًا، لِأَنَّ الْمُتَمَيِّمَ إِذَا عَلِمَ يَقِينًا أَنْ لَيْسَ حَوَالِيهِ مَاءٌ: كَانَ الطَّلَبُ مُحَالًا وَالْحُكْمُ هُوَ مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ مَطْلُوبُ الْمُتَمَيِّمِ.

4298. قُلْنَا: الْمُتَمَيِّمُ إِنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ حَوَالِيهِ مَاءٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ، يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الطَّلَبُ، كَمَا يُتَصَوَّرُ إِذَا عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ حَوَالِيهِ مَاءً لَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ، فَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ يُجَوِّزُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بَاقِيًا عَلَيَّ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، أَوْ مُتَعَيِّرًا عَنْهُ بِنَصِّ قَاطِعٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ قِطْعًا، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا ظَنًّا. وَلَوْ لَا تَجْوِيزُهُ حُكْمًا مُعَيَّنًا لَمَا تُصَوَّرُ مِنْهُ الطَّلَبُ. فَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ يَبْتَدِئُ الْاجْتِهَادَ فِيهَا إِلَّا وَجُوزَ فِيهَا حُكْمًا مُعَيَّنًا.

4299. فَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَعْلَمَ وُجُودَ الْحُكْمِ، وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِفَاءَهُ، وَأَنْ يُجَوِّزَ وُجُودَهُ وَانْتِفَاءَهُ. وَهَذِهِ الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ فِي مَعْنَى الْحَالَةِ الْأُولَى فِي تَصْحِيحِ الطَّلَبِ، لَا فِي مَعْنَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا فِي طَلَبِ الْمَاءِ. ثُمَّ بِالْآخِرَةِ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ لَا مَاءَ حَوَالِيهِ، فَكَذَلِكَ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ.

4300. فَإِنْ قِيلَ: فَالطَّلَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَلِمَ يَشْتَغِلُ بِهِ؟ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَلِمَ لَا يَعْصِي إِذَا لَمْ يُصِبِ الْحُكْمُ؟

4301. قُلْنَا: لِأَنَّ الطَّلَبَ وَاجِبٌ. وَالْوُصُولُ الْمُحَقَّقُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ الطَّلَبَ مَقْدُورٌ، وَالْوُصُولُ الْمُحَقَّقُ الْمُوَافِقُ لِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَالْوُصُولُ الْمَظْنُونُ مَقْدُورٌ، كَمَا فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ.

4302. فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنْ مَنْ أَخْطَأَ النَّصَّ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ فَهُوَ خَطَأٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا طَلَبَ، لَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا وَجِبَ. وَلَسْنَا نَعْنِي بِتَخْطِئَةِ

أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَّا هَذَا، إِذْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ مَوْضُوعٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ قَصْدُ الطَّالِبِ، وَلَا يُصِيبُهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، فَيَلْزَمُ تَخَطُّةُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا.

4303. وَبَيَانُ هَذَا بِحَضْرٍ مَجَالِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهِيَ عَشْرَةٌ:

4304. **الأول: العموم**، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» فَالشَّارِعُ إِنْ أَرَادَ إِدْرَاجَ (جِلْدِ) الْكَلْبِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ (جِلْدِ) الْكَلْبِ فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يَرُدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ لَمْ يَخْطُرِ الْكَلْبُ بِيَالِهِ، فَهَمَّا مُخْطِئَانِ، فَإِنْ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: أَرَادَ إِدْرَاجَهُ وَقَصَدَ الْعُمُومَ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: أَرَادَ إِخْرَاجَهُ.

4305. **الثاني: الظاهر**: مِثَالُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ، وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ «أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى» فَإِنْ أَرَادَ بِهِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الِاسْتِصْحَابَ فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يَرُدْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ فَهُوَ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ تَخَطُّةُ الْفَرِيقَيْنِ، فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: مَا أَرَادَ الْإِبْتِدَاءَ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرَادَ الْإِبْتِدَاءَ لِلنِّكَاحِ.

4306. **الثالث: المفهوم**: مِثَالُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». فَإِنْ أَرَادَ نَفْيَ الْحَقِّ عَنِ الْبِكْرِ فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يَرُدْ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَرِيدَ أَحَدُهُمَا، أَمَا احْتِمَالُ ثَالِثٍ فَمُحَالٌ.

4307. **الرابع: الاستدلال بقول الصحابي** إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَدُلُّ عَلَى تَوْقِيفِ سَمِعَهُ وَخَبَرَ بَلَّغَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدُلُّ. فِيمَا أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ قَدْ سَمِعَ تَوْقِيفًا، فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ. أَوْ لَمْ يَسْمَعْ فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ.

4308. **الخامس: طلب الأصلح**: كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُسَوِّيُ الْإِمَامُ فِي الْعَطَاءِ، لِأَنَّهُ أَصْلَحُ، إِذِ الدُّنْيَا بَلَاعٌ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ يُفَاوِتُ، تَحْرِيكًا لِلرَّغْبَةِ فِي الْفَضَائِلِ. لِأَنَّهُ أَصْلَحُ: فَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى التَّسْوِيَةَ، فَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْطِئٌ. وَإِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ أَصْلَحَ فَأَبُو بَكْرٍ مُخْطِئٌ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الصَّلَاحِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَهَمَّا مُخْطِئَانِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا أَصْلَحُ.

4309. **السادس:** **طَلَبَ الْأَشْبَهَ:** كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: الْعَبْدُ بِالْفَرَسِ أَشْبَهُ، فَيُضْمَنُ بِكَمَالِ قِيَمَتِهِ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ بِالْحَرِّ أَشْبَهُ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَرِّ أَشْبَهُ، فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ، وَإِنْ كَانَ بِالْفَرَسِ أَشْبَهُ، فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَحَدِهِمَا أَشْبَهُ، بَلْ يُشْبَهُ هَذَا كَمَا يُشْبَهُ هَذَا، فَهَمَا مُخْطِئَانِ.

4310. **السابع:** **النَّظْرُ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ:** كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْمَاءُ جُعِلَ مُزِيلًا لِلنَّجَاسَةِ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، فَهُوَ الْعِلَّةُ وَالْمَنَاطُ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: بَلْ هُوَ خَاصِيَّةُ الْمَاءِ، فَلَا عِلَّةَ وَلَا مَنَاطَ. فَإِنْ قَصَدَ الشَّارِعُ تَخْصِيصَ الْمَاءِ بِخَاصِيَّةِ فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ وَإِنْ قَصَدَ تَعْلِيْقَهُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ فَهَمَا مُخْطِئَانِ.

4311. **الثامن:** **تَنْقِيحُ مَنَاطِ الْحُكْمِ:** كَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُطَاهِرِ» فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ وَجَبَتْ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِطَرَيَانِ الْجَمَاعِ، لَكِنْ لِكَوْنِهِ جَمَاعًا، أَوْ لِكَوْنِهِ إِفْسَادًا لِلصَّوْمِ؟ فَإِنْ عَلَّقَهُ الشَّارِعُ بِالْجَمَاعِ فَمَالِكٌ مُخْطِئٌ، إِذْ يُعَلِّقُهُ بِكُلِّ إِفْطَارٍ. وَإِنْ عَلَّقَهُ بِالْإِفْسَادِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ إِذْ عَلَّقَهُ بِكَوْنِهِ جَمَاعًا.

* ص: 529-530

4312. **وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَبَيْنَ تَنْقِيحِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ * فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الْقِيَاسِ»،** فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا رُتِبَ عَلَى الْجَمَاعِ وَهُوَ فِعْلٌ حَادِثٌ، صَارَ مَنْوُطًا بِالْوَصْفِ الطَّارِئِ، وَمُضَافًا إِلَيْهِ قِطْعًا. وَيَقَعُ النَّظْرُ فِي تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَتَجْرِيدِهِ عَنِ بَعْضِ الْأَوْصَافِ.

4313. **أَمَّا ذِكْرُ حُكْمِ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَحُكْمِ الْخَمْرِ فِي الْإِسْكَارِ، وَحُكْمِ الْبُرِّ فِي الرِّبَا:** فَالْحَاقُ الْخَلَّ بِالْمَاءِ، وَالنَّبِيدُ بِالْخَمْرِ وَالْبَطِيخُ بِالْبُرِّ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَنَاطِ وَتَخْرِيجِهِ. وَالْمَانِعُ مِنَ الْإِلْحَاقِ يُتَكْرَرُ أَصْلُ الْعِلَّةِ وَالْمَنَاطِ وَيَقُولُ: الشَّارِعُ ﷺ ذَكَرَ حُكْمًا، وَمَحَلَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَّتَهُ.

4314. **التاسع:** **تَعْيِينُ الْمَنَاطِ:** كَعَتَقِ بَرِيرَةَ. إِذْ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: خَيْرَتْ لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الضَّرَرِ فِي الْمَقَامِ تَحْتَ عَبْدٍ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ لِرُؤَالِ الرَّقِّ الْقَاهِرِ، إِذْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَالْآنَ قَدْ صَارَتْ مِنْ أَهْلِ الرِّضَا. وَالْعِلَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي

الأمة إذا أعتقت تحت حر. فإن كان باعث الشرع في بريرة دفع ضرر العبد فأبو حنيفة مخطئ، وإن كان الباعث زوال قهر الرق فالشافعي مخطئ. وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك باعثاً فهما مخطئان.

4315. وفرق بين هذا وبين تنقيح المناط، فإن تعيين المناط كالحلاف في أن علة الربا الطعم أو الكيل، ولا يدخل شيء من الطعم في الكيل. والنظر في التنقيح يبقي شيئاً مشتركاً متفقاً عليه بين الفريقين، ويرد الحلاف إلى تفصيله، كالنظر في نفقة المبتوتة، فإنه ينبني على أن المنكوحه: «لم تستحق النفقة؟» ولا خلاف في أن النكاح علة استحقاق النفقة، لكن باعتبار كونه مفيداً للحل، أو الملك، أو سلطنة ما أو ليس للحل، بدليل استحقاق الرجعية، وليس للملك، بدليل الكافر إذا أسلم على عشر نسوة، فإنه ينفق على جميعهن قبل الاختيار. ولا ملك في الإسلام إلا على أربع، لكن له سلطان تقرير النكاح على كل واحدة منهن، فهي محبوسة تحت سلطنته.

4316. فيقول أبو حنيفة: المعتدة البائنة أيضاً تحت سلطنة النكاح، فإن هذه العدة من أثر النكاح. وكونه عاجزاً عن إسقاط هذه السلطنة أبلغ في تأكيد الحق. بل الكافر إذا أسلم أيضاً لا يقدر على إسقاط سلطنة الاختيار. فيرجع الخلاف إلى أن النكاح معتبر باعتبار أي علاقة وأي أثر، مع الاتفاق على أنه لا بد من النكاح، فإن المعتدة بالشبهة لا تستحق، لأن عدتها ليست أثر نكاح.

4317. والشافعي يقول: هو باعتبار سلطنة تقرير النكاح، وذلك موجود في الذي أسلم، وفي الرجعية.

4318. ويقول أبو حنيفة: ليس ذلك معتبراً، بدليل ما لو كان له زوجتان، فقال: إن كان هذا الطائر غراباً فزئب طالق، وإن لم يكن غراباً فعمره طالق، وغاب الطائر ولم يعرف، فإنه يلزمه نفقتهم، والمنكوحه إحداهما. ولكن واحدة محبوسة بسببه.

4319. فيقول الشافعي: لا تجب للحبس، بل للنكاح، فإن كل واحدة كانت منكوحه يقينا. والشك في الطلاق شك في النفقة، فلا تسقط نفقتها بالشك.

4320. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُمَا مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى اعْتِبَارِ أَصْلٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ النِّكَاحُ، اخْتَلَفَا فِي تَعْيِينِ آثَارِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، لَا كَالْمُخْتَلِفِينَ فِي الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ، فَإِنَّهُمَا مَعْنِيَانِ مُتَبَايِنَانِ لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ.

4321. وَكَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَارِجٌ عَنِ غَرَضِنَا. وَقَدْ سَنَحَ عَرَضًا، فَذَكَرْنَاهُ.

4322. الْعَاشِرُ: النَّظَرُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي الْفَرْعِ: كَمَا لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُلَخَّصَةً مَعْلُومَةً فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي تَحْقِيقِهَا فِي الْفَرْعِ، كَالْتَرَدُّ فِي أَنَّ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ إِذَا أُزِيلَتْ عَنِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بَطَّرَحَ التُّرَابُ فِيهِ، أَنَّهُ هَلْ يَعُودُ طَاهِرًا: لِأَنَّهُ لَوْ زَالَ بِهِبوبِ الرِّيحِ \\\| أَوْ طَوَّلِ الْمُكْتِ طَهْرًا، وَلَوْ زَالَ بِالْقَاءِ الْمِسْكِ وَالزُّعْفَرَانِ لَمْ يَطْهَرُ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَتْرٌ لَا إِزَالَةَ، وَإِذَا زَالَ بِالتُّرَابِ فَفِيهِ خِلَافٌ مَنَشُؤُهُ أَنَّ التُّرَابَ مُزِيلٌ، أَوْ سَاتِرٌ؟ فَإِنْ كَانَ مُزِيلًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ لَا يَطْهَرُ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَخْطَأَ الْآخَرُ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

4323. وَمِنْ أَمْثَلَةِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الْخِلَافُ فِي أَنَّ رَمَادَ الرِّبْلِ طَاهِرٌ أَمْ لَا. وَالْعَيْنُ النَّجِيسَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ طَهَّرَتْ، كَالْبَيْضَةِ الْمُدْرَةِ * إِذَا اسْتَحَالَتْ فَرْخًا، وَكَالرِّبْلِ إِذَا تَوَلَّدَ مِنْهُ حَيَوَانٌ أَوْ نَبَاتٌ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لَمْ يَعْذُ طَاهِرًا. وَالرَّمَادُ زَبْلٌ مُتَغَيَّرٌ، أَوْ هُوَ عَيْنٌ أُخْرَى اسْتَحَالَ إِلَيْهَا الرِّبْلُ كَمَا يَسْتَحِيلُ الْكَلْبُ فِي الْمَمْلَحَةِ مِلْحًا؟ فَعِلَّةُ الْأَصْلِ هَاهُنَا مَعْلُومَةٌ، وَالْخِلَافُ فِي تَحْقِيقِهَا فِي الْفَرْعِ.

* = الفاسدة

4324. فَهَذِهِ مَثَارَاتٌ جَوْلَانِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ اسْتَوْفَيْنَاهَا لِلْإِحَاطَةِ بِمَجَامِعِهَا، وَلِيَبَيِّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ حَقِّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ فَيَلْزِمُ تَخْطِئَةُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا.

4325. وَهَذِهِ الْعَشْرَةُ هِيَ: الْعُمُومُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمَفْهُومُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَطَلَبُ الْأَصْلِحِ، وَطَلَبُ الْأَشْبَهِ، وَالنَّظَرُ فِي تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ أَوْ تَنْقِيحِهِ أَوْ تَعْيِينِهِ أَوْ تَحْقِيقِهِ. وَلَا يَعْذُو نَظَرُ الْمُجْتَهِدِينَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَوْ مَا يُنَاسِبُهَا.

4326. وَالْجَوَابُ: أَنَّ نَقُولَ: إِنَّكُمْ إِذَا قَنَعْتُمْ بِحَقِّ مَوْضُوعٍ لَمْ يَبْلُغِ الْمُكَلَّفَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِطَلْبِهِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ خَطَأٌ مَجَازِيٌّ، فَهُوَ مُسَلِّمٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَدُورُ الْأَمْرُ

فِيهَا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، كَالنَّظَرِ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي الْفَرْعِ، وَكَالنَّظَرِ فِي الْمَفْهُومِ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لِأَبَدٍ فِيهَا مِنْ أَحَدِ قِسْمَيْنِ، وَهُوَ حَقٌّ مَوْضُوعٌ مُتَعَيَّنٌ، كَالْقِبْلَةِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا.

4327. لَكِنْ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا حُكْمٌ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ عَنِ الْآخَرِ فِي الْحَطِّ الْمَجَازِيِّ أَيْضًا، كَالْعُمُومِ، وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ، وَطَلَبِ الْأَشْبَهِ وَالْأَصْلَحِ.

4328. بَيَانُهُ: أَنَا لَوْ سَأَلْنَا الشَّارِعَ عَنْ قَوْلِهِ: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» إِنَّكَ أَرَدْتَ إِدْرَاجَ الْكَلْبِ أَوْ إِخْرَاجَهُ جَازًا أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ الْإِدْخَالَ، أَوْ: أَرَدْتُ الْإِخْرَاجَ، أَوْ: لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِي الْكَلْبِ، وَلَا أَرَدْتُ الْإِدْرَاجَ وَلَا الْإِخْرَاجَ، لَكِنْ يَقُولُ: «حُكْمُ اللَّهِ عَلَى مَنْ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ الْإِدْرَاجَ الْعُمُومُ، وَعَلَى مَنْ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ الْإِخْرَاجَ الْخُصُوصُ»، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى كُلِّ عِبْدٍ مَا يَقَعُ فِي فَهْمِهِ مِنَ اللَّفْظِ. وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ بِعَيْنِهِ، بَلْ بِالْمَوْضَاعَةِ.

4329. وَاللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ الْمَوْضَاعَةِ ثَلَاثَةٌ:

أقسام اللفظ
باعتبار المواضع

4330. نَصٌّ صَرِيحٌ: لَا اِحْتِمَالَ فِيهِ، كَالْخَمْسَةِ، لَا تَحْتَمِلُ السِّتَّةَ وَالْأَرْبَعَةَ. فَمَنْ فَهَمَ مِنْهُ غَيْرَ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مُخْطِئٌ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُ قَاطِعَةٌ.

4331. وَلَفْظٌ مُجْمَلٌ: كَالْقُرْءِ، وَالْعَيْنِ، فَلَا يُفْهَمُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ قِيَاسٍ. وَتِلْكَ الْمَعَانِي تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الطَّبَاعِ وَالْأَحْوَالِ.

4332. وَلَفْظٌ مُحْتَمِلٌ: أَحَدُ اِحْتِمَالَيْهِ أَظْهَرُ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا، وَلَيْسَتْ دَلَالَتُهُ نَصًّا قَاطِعًا بَلْ رُبَّمَا أَفْهَمَ فِي حَقِّ زَيْدٍ مَا لَا يُفْهَمُ فِي حَقِّ عَمْرٍو، لِأَنَّ الْمَقَايِسَ وَالْمَعَانِي قَرَأَيْنِ تَنْتَهَضُ فِي تَفْهَمِ أَحَدٍ مَعْنِيَّتِهِ، وَتِلْكَ الْقَرَأَيْنِ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ، فَيَخْتَلِفُ الْفَهْمُ. فَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا كَالْمُجْمَلِ لَا كَالنَّصِّ، لَكِنْ مُوَافَقَةُ اللَّفْظِ لِأَصْلِ الْوَضْعِ قَرِينَةٌ مُرْجِحَةٌ، بِشَرْطِ انْتِفَاءِ قَرِينَةٍ أُخْرَى تَرْجِّحُ جَانِبَ التَّجَوُّزِ عَنِ الْوَضْعِ. فَاللفظُ صَالِحٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ جَمِيعًا، لَا كَلْفِظِ «السِّتَّةِ» فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْخَمْسَةِ لَا مَجَازًا وَلَا حَقِيقَةً.

4333. فَيَقُولُ الشَّارِعُ: الْحُكْمُ هَاهُنَا تَابِعٌ لَهُمْ، وَالْفَهْمُ فِي لَفْظِ «السِّتَّةِ» تَابِعٌ لِلْحُكْمِ،

لَأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْحُكْمِ قَاطِعَةٌ. وَنَقُولُ: كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ مَا دَامَ عِنْدَ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصِرْ أَحْكَماً فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ فِي قَلْبِ الرَّسُولِ ﷺ، لَمْ يَصِرْ حُكْمًا مَا لَمْ يَتَلَفَّظَ بِهِ، فَإِذَا تَلَفَّظَ بِهِ لَمْ يَصِرْ حُكْمًا حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى السَّمْعِ، ثُمَّ يَنْزَلَ إِلَى الْقَلْبِ نَزْوً مُفْهِمًا، فَبَعْدَ الْفَهْمِ يَصِيرُ حُكْمًا بِالْفِعْلِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حُكْمًا بِالْقُوَّةِ. فَيَقُولُ الشَّارِعُ: لَا حُكْمَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الدَّبَاغِ قَبْلَ الْوُقُوعِ فِي الْفَهْمِ: فَمَنْ طَعَّمَهُ كَطَبِيعِ الشَّافِعِيِّ، يَفْهَمُ أَنَّ الدَّبَاغَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَالَةِ الْحَيَاةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الْحُكْمَ فِي حَقِّهِ. وَمَنْ طَبَعَهُ طَبَعُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَفْهَمُ الْعُمُومَ، فَهُوَ الْحُكْمَ فِي حَقِّهِ.

4334. فَلَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ بِهِ كَانَ مَعْقُولًا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي صَوَابٍ وَلَا خَطَأٍ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ مُوَضَّوعٌ قَبْلَ نَظَرِهِمَا.

4335. وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَمْسِكْ أَرْبَعًا»: إِنِّي أَرَدْتُ الْإِمْسَاكَ أَوْ الْإِبْتِدَاءَ، لَا مَحَالَةَ. وَلَكِنْ مَا لَكُمْ وَلَا رَادَتِي وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، إِنَّمَا تُعْبِدْتُمْ بِمَا يَصِلُ إِلَى فَهْمِكُمْ.

4336. وَهَذَا اللَّفْظُ أَفْهَمَ الْحَاضِرِينَ مَعَ قَرِينَةٍ شَاهِدُوهَا، أَمَا أَنْتُمْ مَعَاشِرَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَدْ أَنْدَرَسَتْ فِي حَقِّكُمْ الْقَرِينَةُ، وَبَقِيَ مُجَرَّدُ اللَّفْظِ، وَلَيْسَ مُفْهِمًا أَحَدَ الْمُعْتَنِينَ تَفْهِيمًا قَاطِعًا، بَلْ مَنْ طَبَعَهُ طَبَعُ الشَّافِعِيِّ فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِيَاسِ يَفْهَمُ مِنْهُ مَا يُوَافِقُ الْوَضْعَ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ؛ وَمَنْ طَبَعَهُ طَبَعُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّفَاتِهِ إِلَى قِيَاسِ الرِّضَاعِ الطَّارِئِ عَلَى النِّكَاحِ، يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ. وَحُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا أَلْفَاهُ فِي فَهْمِهِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، لَا مَا فِي ضَمِيرِ الشَّارِعِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ.

4337. وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَصْلَحِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ الْآخَرِ فِي الصَّلَاحِ وَلَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي خَطَأٍ وَإِصَابَةٍ.

4338. وَكَذَلِكَ إِذَا يَقُولُ الشَّارِعُ: الْمَاءُ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُ قَصْدُ الْخُصُوصِ، وَلَا قَصْدُ التَّعْلِيقِ بِعِلَّةٍ تَعْمُ الْخَلَّ، لَكِنْ يَقُولُ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالْعِلَّةِ، كَانَ الْحُكْمَ فِي حَقِّهِ أَنَّ الْخَلَّ يُطَهَّرُ، وَمَنْ لَا فَلَا. فَيَكُونُ الْحُكْمَ تَابِعًا.

4339. وَقَدْ يَنْظُرُ الْمُجْتَهِدَانِ فِي طَلَبِ الْأَحْسَنِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَحْسَنَ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ. بَلْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ فِي حَقِّ زَيْدٍ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ فِي حَقِّ عَمْرٍو، فَيَلْزِمُنَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدَيْنِ فِي الْإِصَابَةِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ. أَمَا الْأَصْلَحُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ ذَاتِيٌّ، وَلَا بُدَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَصْلَحَ، أَوْ يَتَسَاوَيَانِ فِي الصَّلَاحِ.

4340. وَمَسْأَلَةُ الْأَشْبَهَةِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَحْسَنِ، فَلَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْأَشْبَهَةَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ بِبَوَاطِنِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَشْبَهَةً. فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُ الْمُجْتَهِدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لَا بِالْخَطَأِ الْمَجَازِيِّ وَلَا بِالْخَطَأِ الْحَقِيقِيِّ.

فصل

4341. (فَإِنْ قِيلَ): فَإِذَا اعْتَرَفْتُمْ بِالْخَطَأِ الْمَجَازِيِّ، وَقَنَّعَ الْخَصْمُ بِهِ، فَإِلَى مَاذَا يَرْجِعُ الْخِلَافُ؟ وَمَاذَا كَانَ سَعْيُكُمْ فِي تَدْفِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَحْقِيقِهَا؟
4342. قُلْنَا: أَمَّا مَنْ قَنَّعَ بِالْخَطَأِ الْمَجَازِيِّ فَسَعِينَا مَعَهُ فِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ مَجَازِيٌّ أَيْضًا، كَمَسْأَلَةِ الْأَحْسَنِ وَالْأَشْبِهِ.
4343. وَالثَّانِي: أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْخَطَأَ الْمَجَازِيَّ لَيْسَ بِخَطَأٍ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ وَخُلْفٌ، إِذْ لَوْ كَانَ خَطَأً لَوَجِبَ نِسْبَةُ الرَّسُولِ إِلَى الْخَطَأِ، إِذَا قَضَى لِأَحَدِهِمْ شَيْءٌ مِنْ مَالِ أَخِيهِ. وَلَوْ جَبَّ تَخَطُّهُ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ، وَتَخَطُّهُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا، كَمَا قَالُوهُ ۱۱. وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَةِ الرَّسُولِ وَالْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ. فَغَايَتُنَا أَنْ نُلْحِقَ الْمُجْتَهِدَ بِالرَّسُولِ وَالْأُمَّةِ. وَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْخَطَأَ الْمَجَازِيَّ لَيْسَ بِخَطَأٍ.
4344. وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ خَطَأً حَقِيقِيًّا فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ بِمَا مَهَّدْنَاهُ مِنَ الْأُصُولِ.
4345. وَتَرْجِعُ تِلْكَ الْأُصُولُ إِلَى عَشْرَةٍ:
4346. الْأَوَّلُ: بَيَانُ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ إِضَافِيَّةً لَا حَقِيقِيَّةً، بِخِلَافِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.
4347. الثَّانِي: أَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ عِلَامَاتٌ إِضَافِيَّةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَيْلُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِلَامَةً مَنْصُوبَةً فِي حَقِّ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالطَّعْمُ عِلَامَةً فِي حَقِّ الشَّافِعِيِّ.
4348. الثَّلَاثُ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا هُوَ حُكْمٌ بِالْقُوَّةِ، وَبَيْنَ مَا هُوَ حُكْمٌ بِالْفِعْلِ.
4349. الرَّابِعُ: أَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ لَيْسَا مِنْ أَوْصَافِ الْأَعْيَانِ حَتَّى يَسْتَحِيلَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَلَالًا حَرَامًا فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ.
4350. الْخَامِسُ: أَنَّ الْحُكْمَ أَمْرٌ وَضَعِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ بِذَاتِيٍّ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلظَّنِّ، وَمَنْبِيئًا عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى الظَّنِّ، حَتَّى يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ الْمَطْنُونُ مَشْكُوكًا فِيهِ، وَالْحُكْمُ الْمَبْنِيٌّ عَلَيْهِ مَقْطُوعًا بِهِ، كَحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ عِنْدَ غَلْبَةِ ظَنِّ الصِّدْقِ، فَإِنَّهُ يَشْكُ فِي صِدْقِيهَا وَيَقْطَعُ بِالْحُكْمِ، وَيَقْطَعُ بِكَوْنِهِ مُصِيبًا فِي الْحُكْمِ، فَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ عِنْدَ شَهَادَةِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ.

4351. السَّادِسُ: أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ التَّكْلِيفُ، وَشَرَطُ التَّكْلِيفِ بُلُوغُ الْمُكَلَّفِ، وَلَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَكْلِيفٌ قَبْلَ بُلُوغِ الْمُكَلَّفِ، فَلَا حُكْمَ عِنْدَهُ قَبْلَهُ.

4352. السَّابِعُ: أَنَّ الطَّلَبَ مَعَ انْتِفَاءِ حُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُمَكِّنٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، وَإِنْ جُوزَ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا حُكْمٌ.

4353. الثَّامِنُ: أَنَّ الْخَطَأَ اسْمٌ، قَدْ يُقَالُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا وَجَبَ، وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ، وَقَدْ يُقَالُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا طَلِبَ، وَهَذَا مَجَازٌ.

4354. التَّاسِعُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْإِصَابَةِ ثُمَّ يَكُونَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِذَا تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ.

4355. الْعَاشِرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِإِصَابَةِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، فَإِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ.

4356. فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَصُولٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مَتَاهَةٌ لِجَمَاعَةٍ. وَقَدْ بَيَّنَّاهَا.

4357. هَذَا حُكْمُ التَّصْوِيبِ. وَنَذَكُرُ بَقِيَّةَ أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ فِي صُورِ مَسَائِلَ:

4358. |I| مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، وَعَجَزَ عَنِ التَّرْجِيحِ، وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، وَتَحَيَّرَ: فَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ يَقُولُونَ: هَذَا لِعَجْزِ الْمُجْتَهِدِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي أدَلَّةِ الشَّرْعِ تَعَارُضٌ / مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَيَلْزَمُ التَّوَقُّفُ، أَوْ الْأَخْذُ بِالْإِحْتِيَاظِ، أَوْ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ آخَرَ عَتَرَ عَلَى التَّرْجِيحِ.

4359. وَأَمَّا الْمُصَوَّبَةُ فَاخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَقَّفُ، لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِاتِّبَاعِ غَالِبِ الظَّنِّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ ظَنُّ شَيْءٍ. وَهَذَا هُوَ الْأَسْلَمُ الْأَسْهَلُ.

4360. وَقَالَ الْقَاضِي: يَتَخَيَّرُ، لِأَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرَ، فَيَعْمَلُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ. وَهَذَا رَبَّمَا يُسْتَنْكَرُ وَيُسْتَبْعَدُ، وَيُقَالُ: كَيْفَ يَتَخَيَّرُ

فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ الْبَيْنَ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ؟

4361. وَلَيْسَ هَذَا مُحَالًا، لِأَنَّ التَّخَيَّرَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، كَالْتَّخَيَّرَ بَيْنَ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ. وَلَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِالتَّخَيَّرِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَدْ اضْطَرَرْنَا إِلَى التَّخَيَّرِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ تَارَةً يُؤْخَذُ مِنَ النَّصِّ، وَتَارَةً مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَتَارَةً

العمل عند تعارض الأدلة، وعدم إمكان الجمع بينها أو الترجيح

[379/2]

مِنَ الشَّبَهِ، وَتَارَةً مِنَ الاسْتِصْحَابِ. فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى النَّصِّ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَارَضَ فِي حَقْنَا نَصَانِ، وَلَا يَتَّبِعُنَ تَارِيخُ؛ أَوْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ وَلَا يَتَّبِعُنَ تَرْجِيحُ، أَوْ يَتَعَارَضَ اسْتِصْحَابَانِ، كَمَا فِي مَسَائِلِ تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ، أَوْ يَتَعَارَضَ شَبَهَانِ، بَأَن تَدُورَ الْمَسْأَلَةُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، وَيَكُونُ شَبَهَهَا بِهِذَا كَشَبَهَهَا بِذَلِكَ، أَوْ يَتَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ بِحَيْثُ لَا تَرْجِيحَ عِنْدَهُ.

4362. فَلَوْ قُلْنَا: يَتَوَقَّفُ، فَإِلَى مَتَى يَتَوَقَّفُ؟ وَرُبَّمَا لَا يَقْبَلُ الْحُكْمُ التَّأخِيرَ، وَلَا يَجِدُ مَأْخِذًا آخَرَ لِلْحُكْمِ، وَلَا يَجِدُ مُفْتِيًا آخَرَ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ، أَوْ وَجِدَ مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِخِيَالِ هُوَ فَاسِدٌ عِنْدَهُ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ، فَكَيْفَ يُرْجَحُ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ؟ بَلْ لَا سَبِيلَ إِلَّا التَّخْيِيرُ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى الْعَامِّيِّ مُفْتَيَانِ اسْتَوَى حَالُهُمَا عِنْدَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ، وَلَمْ يَجِدْ ثَالِثًا. فَلَا طَرِيقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ.

4363. وَلِلْفُقَهَاءِ فِي تَعَارُضِ الْبَيْنَتَيْنِ مَذَاهِبٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا. وَمَعْنَاهُ تَصْدِيقُ الْبَيْنَتَيْنِ، وَتَقْدِيرُ أَنَّهُ قَامَ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَبَبُ كَمَالِ الْمَلِكِ، لَكِنْ ضَاقَ الْمَحَلُّ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِمَا، وَلَا تَرْجِيحَ، فَصَارَ كَمَا لَوْ اسْتَحَقَّاهُ بِالشُّفْعَةِ، إِذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّفْعَيْنِ سَبَبٌ كَامِلٌ فِي اسْتِحْقَاقِ جَمِيعِ الشُّفْعِ الْمُبِيعِ، لَكِنْ ضَاقَ الْمَحَلُّ، فَيُوزَعُ عَلَيْهِمَا.

4364. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: الْأَحْتِمَالَاتُ أَرْبَعَةٌ: إِمَّا الْعَمَلُ بِالِدَلِيلَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ إِسْقَاطُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ تَعْيِينُ أَحَدِهِمَا بِالتَّحْكُمِ، أَوْ بِالتَّخْيِيرِ:

4365. وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ عَمَلًا وَإِسْقَاطًا، لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّوَقُّفِ إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ، فَإِنَّ فِيهِ تَعْطِيلًا؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّحْكُمِ بِتَعْيِينِ أَحَدِهِمَا. فَلَا يَبْقَى إِلَّا الرَّابِعُ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ، كَمَا فِي اجْتِمَاعِ الْمُفْتَيَيْنِ عَلَى الْعَامِّيِّ.

4366. فَإِنْ قِيلَ: كَمَا اسْتَحَالَتِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ، فَالتَّخْيِيرُ أَيْضًا جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ، فَهُوَ مُحَالٌ.

4367. قُلْنَا: الْمُحَالُ مَا لَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِهِ لَمْ يُعْقَلْ. وَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَيَّ جِدَارٍ أَرَادَ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ جِدَارًا أَوْ يَسْتَدْبِرَهُ، كَانَ مَعْقُولًا، لِأَنَّهُ كَيْفَمَا فَعَلَ فَهُوَ مُسْتَقْبَلُ شَيْءٍ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَكَيْفَمَا تَقَلَّبَ

[380/2]

فَالْيَهَا يَنْقَلِبُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: تَعَبَّدْتُكُمْ بِاتِّبَاعِ الْإِسْتِصْحَابِ، ثُمَّ تَعَارَضَ
 اسْتِصْحَابَانِ، فَكَيْفَمَا تَقَلَّبَ فَهُوَ مُسْتِصْحَبٌ، / كَمَا إِذَا أَعْتَقَ عَنْ كَفَارَتِهِ عَبْدًا
 غَائِبًا انْقَطَعَ خَبْرُهُ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيَاةِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ، فَقَدْ
 تَعَارَضَا. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الْمُجْتَهِدُ أَنَّ فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ مَصْلَحَةً وَهِيَ
 الْإِحْتِرَازُ عَنْ وَحْشَةِ الصُّدُورِ بِمَقْدَارِ التَّفَاوُتِ الَّذِي لَا يَتَقَدَّرُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ
 الْاجْتِهَادِ، وَفِي التَّفَاوُتِ مَصْلَحَةٌ تَحْرِيكُ رَعَبَاتِ الْفَضَائِلِ، وَهُمَا مَصْلَحَتَانِ
 رُبَّمَا تَسَاوَتَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا، فَكَيْفَمَا فَعَلَ ۱۱ فَقَدْ مَالَ إِلَى مَصْلَحَةٍ.

ب ۱۱۲۴۴

4368. وَكَذَلِكَ قَدْ تُشْبِهُ الْمَسْأَلَةُ أَصْلَيْنِ شَبَّهَا مُتَسَاوِيًا، وَقَدْ أَمْرُنَا بِاتِّبَاعِ الشَّيْءِ،
 فَكَيْفَمَا فَعَلَ فَهُوَ مُمْتَثِلٌ. وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
 بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» فَمَنْ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ مَائَتَانِ، فَقَدْ مَلَكَ أَرْبَعَ
 خَمْسِينَ، وَخَمْسَ أَرْبَعِينَ. فَنَقُولُ: إِنْ أَخْرَجَ الْحَقَاقَ فَقَدْ عَمِلَ بِقَوْلِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً». وَإِنْ أَخْرَجَ بَنَاتِ لَبُونٍ فَقَدْ عَمِلَ
 بِقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ» وَلَيْسَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ،
 فَيَتَخَيَّرُ. فَكَذَلِكَ عِنْدَ تَعَارُضِ الْإِسْتِصْحَابِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالشَّيْءِ.

4369. فَإِنْ قِيلَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَنَقِيضِهِ يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ
 وَتَرْكِهِ يَرْفَعُ الْوُجُوبَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَحْرَمَ أَوْ لَا يَحْرَمَ،
 فَإِنْ قُلْنَا بِهِمَا جَمِيعًا فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ.

4370. قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرْجَعَ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ وَالْمُسْقِطِ إِلَى الْوَجْهِ
 الْآخَرِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالتَّسَاقُطِ، وَيُطَلَّبُ الدَّلِيلُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ. وَيُحْصَى وَجْهُ
 التَّخْيِيرِ بِمَا لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّخْيِيرِ لَمْ يَتَنَاقِضْ، مِمَّا يُضَاهِي مَسْأَلَةَ بَنَاتِ
 اللَّبُونِ وَالْحَقَاقِ، وَكَالْإِخْتِلَافِ فِي الْمَحْرَمِ إِذَا جَامَعَ بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ: الْوَاجِبِ
 عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ، إِذِ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا مَعْقُولٌ.

4371. فَيُحْصَلُ فِي تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ: وَجْهُ فِي التَّسَاقُطِ، وَوَجْهُ فِي
 التَّخْيِيرِ، وَوَجْهُ فِي التَّفْصِيلِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُمَكِّنُ التَّخْيِيرَ فِيهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ،
 إِذْ يُمَكِّنُ التَّخْيِيرَ فِيهَا، وَبَيْنَ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الْمَوْجِبُ وَالْمُبِيحُ، أَوْ الْمَحْرَمُ

وَالْمُيْحُجُّ، فَلَا يُمَكِّنُ التَّخْيِيرُ فِيهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى التَّسَاقُطِ.

4372. وَإِنْ أُرْدْنَا الإِضْرَارَ عَلَى نُصْرَةِ وَجْهِ التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا فَلَهُ وَجْهٌ أَيْضًا. وَهُوَ أَنَا نَقُولُ:

إِنَّمَا يُنَاقِضُ الْوُجُوبَ جَوَازُ التَّرْكِ مُطْلَقًا، أَمَا جَوَازُهُ بِشَرْطِ فَلَا، بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاحِي، وَإِذَا أُخِّرَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ عَاصِيًا عِنْدَنَا، إِذَا أُخِّرَ مَعَ الْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ. فَجَوَازُ تَرْكِهِ بِشَرْطِ الْعَزْمِ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ.

4373. بَلِ الْمُسَافِرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَرَضًا، وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ رَكَعَتَيْنِ.

فَالرَّكَعَتَانِ وَاجِبَتَانِ، وَبِجُوزِ أَنْ يَتْرُكَهُمَا، وَلَكِنْ جَازَ تَرْكُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ التَّرْخِصَ وَيَقْبَلَ صَدَقَةً قَدْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ. فَهُوَ كَمَنْ يَسْتَحِقُّ أَرْبَعَةَ ذَرَاهِمَ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِذَرَاهِمَيْنِ إِنْ قَبِلْتَ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ وَأَتَيْتَ بِالْأَرْبَعَةِ قَبِلْتُ الْأَرْبَعَةَ عَنِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ. فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ الصَّدَقَةَ وَأَتَى بِذَرَاهِمَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَتَى بِالْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَاجِبِ. وَلَا يَتَنَاقَضُ.

[381/2]

4374. فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا: إِذَا اقْتَضَى / اسْتَصْحَابُ شَعْلِ الذِّمَّةِ إِجَابَ عِنَقَ آخَرَ،

بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا غَائِبًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ اسْتِصْحَابَ الْحَيَاةِ وَيَعْمَلَ بِمُوجِبِهِ. فَمَنْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ الدَّلِيلُ الْمُعَارِضُ، أَوْ خَطَرَ لَهُ وَلَمْ يَقْصِدِ الْعَمَلَ، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ، لَمْ يَجْزُ. وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُحْتَكَيْنِ﴾ (النساء: 23) حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ إِذَا قَصَدَ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 24) كَمَا قَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ.

4375. وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَمَّنْ نَدَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَوَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَقَالَ:

أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ تَرْجِيحٌ فَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدِ بِالنَّهْيِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ الثَّانِي، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ ذَلِكَ جَوَازًا بِشَرْطِ فَلَا يُنَاقِضُ الْوُجُوبَ.

4376. وَأَمَّا إِذَا تَعَارَضَ الْمَوْجِبُ وَالْمَحْرَمُ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ التَّخْيِيرُ الْمُطْلَقُ، كَالْوَلِيِّ إِذَا

لَمْ يَجِدْ مِنَ اللَّبَنِ إِلَّا مَا يَسُدُّ رَمَقَ أَحَدِ رَضِيعَيْهِ، وَلَوْ قَسَمَ عَلَيْهِمَا أَوْ مَنَعَهُمَا

لَمَاتَا، وَلَوْ أَطْعَمَ أَحَدُهُمَا مَاتَ الْآخَرُ. فَإِذَا أَسْرْنَا إِلَى رَضِيعٍ مُعَيَّنٍ كَانَ إِطْعَامُهُ
وَاجِبًا لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَهُ، وَحَرَامًا لِأَنَّ فِيهِ هَلَاكَ غَيْرِهِ. فَنَقُولُ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ
يُطْعِمَ هَذَا فِيهِلِكَ ذَلِكَ، أَوْ ذَلِكَ فِيهِلِكَ هَذَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَّا التَّخْيِيرَ.

4377. فَإِذَا مَهْمَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فِي وَاجِبَيْنِ، كَالشَّاةِ وَالْبَدَنَةِ فِي الْجَمَاعِ بَيْنَ
التَّحْلِيلَيْنِ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَعَارَضَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ تَخَيَّرَ بِشَرْطِ
قَصْدِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ، كَمَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْعَتَيْنِ قَصْرًا
وَبَيْنَ إِمْتَامِهِمَا، لَكِنْ بِشَرْطِ قَصْدِ التَّرْخُصِ. وَإِنْ تَعَارَضَ الْمُوجِبُ وَالْمَحْرَمُ
حَصَلَ التَّخْيِيرُ الْمَطْلُوقُ أَيْضًا. هَذَا طَرِيقُ نَصْرَةِ اخْتِيَارِ الْقَاضِي فِي التَّخْيِيرِ.

4378. فَإِنْ قِيلَ: تَعَارَضَ دَلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ مُحَالٍ، وَإِنَّمَا يَخْفَى التَّرْجِيحُ
عَلَى الْمُجْتَهِدِ.

4379. قُلْنَا: وَبِمَ عَرَفْتُمْ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ، فَكَمَا تَعَارَضَ مُوجِبُ بَنَاتِ اللَّبُونِ وَالْحِقَاقِ،
فَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَارَضَ اسْتِصْحَابَانِ، وَشَهَانِ، وَمَصْلَحَتَانِ، وَيَنْتَفِي التَّرْجِيحُ،
فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

4380. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: الْمَسْأَلَةُ فِي قَوْلَيْنِ؟

4381. قُلْنَا: هُوَ التَّخْيِيرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَالتَّرَدُّدُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، كَتَرَدُّدِهِ فِي
أَنَّ الْبِسْمَلَةَ هَلْ هِيَ آيَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ، لِأَنَّهُ
فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَيْسَ بِإِضَافِيٍّ، فَيَكُونُ الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدًا.

4382. فَإِنْ قِيلَ: فَمَذْهَبُ التَّخْيِيرِ يُفْضِي إِلَى مُحَالٍ، وَهُوَ أَنْ يُخَيَّرَ الْحَاكِمُ
الْمُتَخَاصِمِينَ فِي شُفْعَةِ الْجَوَارِ، أَوْ اسْتِعْرَاقِ الْجَدِّ لِلْمِيرَاثِ أَوْ الْمُقَاسَمَةِ، لِأَنَّ
حُكْمَ اللَّهِ الْخَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ الْمُفْتِي الْعَامِّيُّ، وَكَذَلِكَ يَحْكُمُ لَزِيدٍ بِشُفْعَةِ
الْجَوَارِ، وَلِعَمْرٍو بِنَقِيضِهِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ بِاسْتِعْرَاقِ الْجَدِّ لِلْمِيرَاثِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ
بِالْمُقَاسَمَةِ. بَلْ تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَتُسْتَرَدُّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِالرَّأْيِ الْآخَرَ.

4383. قُلْنَا: لَا تَخْيِيرَ لِلْمُتَخَاصِمِينَ / بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَنْصُوبٌ لِفِصْلِ
الْخُصُومَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَفْصِلَ الْخُصُومَةَ بِأَيِّ رَأْيٍ أَرَادَ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَ
السَّاعِي وَالْمَالِكُ فِي بَنَاتِ اللَّبُونِ وَالْحِقَاقِ، وَفِي الشَّاةِ وَالِدَّرَاهِمِ فِي الْجُبَيْرَانِ.

فَالْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِمَا أَرَادَ. أَمَّا الرَّجُوعُ فَعَبْرُ جَائِزٍ لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ أَيْضًا. فَإِنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عِنْدَكُمْ تَغَيَّرَ فَتَوَاهُ، وَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ السَّابِقُ لِلْمَصْلَحَةِ.

4384. أَمَّا قَضَاؤُهُ يَوْمَ الْأَحَدِ بِخِلَافِ قَضَائِهِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَفِي حَقِّ زَيْدٍ بِخِلَافِ مَا فِي حَقِّ عَمْرٍو، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهِ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، أَلَيْسَ ذَلِكَ جَائِزًا؟ فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ دَلِيلَانِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، كَمَا فِي الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ يَجُوزُ أَنْ يُشِيرَ بِإِشَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَأْمُرُ زَيْدًا بِبَنَاتِ اللَّبُونِ وَعَمْرًا بِالْحِقَاقِ.

4385. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: يَجُوزُ أَنْ يُغَيَّرَ أَمْرُ الْحُكْمِ أَمْرَ الْفُتَوَى لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ الاجْتِهَادُ، فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ الْمَاضِي، وَيَحْكُمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالاجْتِهَادِ الثَّانِي.

4386. وَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ: إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ فِي جِهَتَيْنِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَقْبَلُ التَّأْخِيرَ، وَلَا مُجْتَهَدٌ يُقْلَدُ. فَهَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَّا أَنْ يَتَخَيَّرَ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ، فَيُصَلِّيَ إِلَى أَيِّ الْجِهَتَيْنِ شَاءَ؟ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى الْجِهَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ دَلَّ اجْتِهَادُهُ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ لَيْسَتْ فِيهِمَا.

4387. فَهَذِهِ أُمُورٌ لَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَا مِنَ الشَّارِعِ كَانَ مَقْبُولًا وَمَعْقُولًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ عَلِيِّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ، وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ.

في نقض
الاجتهاد

4388. |2| مَسْأَلَةٌ: الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنْ الْخُلْعُ فَسُخِ، فَنَكَحَ امْرَأَةً خَالَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَزِمَهُ تَسْرِيحُهَا، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ إِمْسَاكُهَا عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ. وَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ حَاكِمٌ بَعْدَ أَنْ خَالَعَ الزَّوْجَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يُنْقَضِ اجْتِهَادُهُ السَّابِقُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ، لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ نُقِضَ الاجْتِهَادُ بِالاجْتِهَادِ لِنُقُضِ النُّقُضِ أَيْضًا، وَلِتَسْلُسُلِ، فَاضْطَرَبَتِ الْأَحْكَامُ وَلَمْ يُوثِقْ بِهَا.

4389. أَمَّا إِذَا نَكَحَ الْمُقْلَدُ بِفُتَوَى مُفْتٍ، وَأَمْسَكَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ دَوْرِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ نَجَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدَّوْرِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُفْتِي، فَهَلْ عَلَى الْمُقْلَدِ تَسْرِيحُ زَوْجَتِهِ؟

4390. هَذَا رَبَّمَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ.

4391. **وَالصَّحِيحُ:** أَنَّهُ يَجِبُ تَسْرِيحُهَا، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مُقَلِّدِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ هُوَ الَّذِي لَا يَنْقُضُ. وَلَكِنْ بَشَرُطٌ أَنْ لَا يُخَالَفَ نَصًّا وَلَا دَلِيلًا قَاطِعًا. فَإِنْ أَخْطَأَ النَّصَّ نَقَضْنَا حُكْمَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَبَّهْنَا لِأَمْرٍ مَعْقُولٍ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ أَوْ تَنْقِيحِهِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ تَنَبَّهَ لَهُ لَعَلِمَ قَطْعًا بِطُلَانِ حُكْمِهِ، فَيَنْقُضُ الْحُكْمَ.

4392. **فَإِنْ قِيلَ:** قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مُخَالَفَ النَّصِّ مُصِيبٌ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهِ. فَلِمَ يَنْقُضُ حُكْمَهُ؟

4393. **قُلْنَا:** نَعَمْ، هُوَ مُصِيبٌ بِشَرُطِ دَوَامِ الْجَهْلِ، كَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ فَحُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَجُوبُ / الصَّلَاةِ. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ فَحُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِّثِ. لَكِنْ عِنْدَ الْجَهْلِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَجُوبًا حَاصِلًا نَاجِزًا، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ، أَي هِيَ بِصَدَدٍ أَنْ تَصِيرَ حَرَامًا، لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ. فَمَهْمَا عَلِمَ لَزِمَهُ تَدَارُكُ مَا مَضَى. وَكَانَ ذَلِكَ صَلَاةً بِشَرُطِ دَوَامِ الْجَهْلِ. ۱۱

4394. وَكَذَلِكَ مَهْمَا بَلَغَ الْمُجْتَهِدُ النَّصَّ نَقَضَ حُكْمَهُ الْوَاقِعُ عَلَى خِلَافِهِ، فَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ الْأَخْرَ الْعَالِمُ بِالنَّصِّ يَنْقُضُ حُكْمَهُ.

4395. وَعِنْدَ هَذَا نُتَبَّهُ عَلَى دَقِيقَةٍ: وَهِيَ أَنَا ذَكَرْنَا أَنَّ اخْتِلَافَ حَالِ الْمُكَلَّفِ فِي الظَّنِّ وَالْعِلْمِ كَاخْتِلَافِ حَالِهِ فِي السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالطَّهْرِ وَالْحَيْضِ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ. لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ لِسَفَرِهِ أَوْ عَجْزِهِ، فَلَا يَجِبُ إِزَالَةُ سَفَرِهِ وَعَجْزِهِ لِيَتَحَقَّقَ الْوُجُوبُ. وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ لِجَهْلِهِ وَجِبَ إِزَالَةُ جَهْلِهِ. فَإِنَّ التَّعْلِيمَ وَتَبْلِيغَ حُكْمِ الشَّرْعِ وَتَعْرِيفَ أَسْبَابِهِ وَاجِبٌ.

4396. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَعَلَى تَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَا يَعْرِفُهَا، تَصَحَّ صَلَاتُهُ وَلَا يَنْقُضُهَا عَلَى قَوْلٍ. فَمَنْ رَأَى فِي تَوْبِهِ تِلْكَ النِّجَاسَةَ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ. وَلَوْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ وَقَدَّرَ غَيْرُهُ عَلَى أَنْ يُزِيلَ عَجْزُهُ بِحَمْلِ مَاءٍ إِلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمُهُ. فَبِئْسَ هَذِهِ الدَّقِيقَةُ يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَحُكْمُ سَائِرِ الْأَوْصَافِ.

4397. **فَإِنْ قِيلَ:** فَلَوْ خَالَفَ الْحَاكِمُ قِيَاسًا جَلِيًّا هَلْ يَنْقُضُ حُكْمَهُ؟

4398. **قُلْنَا:** قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَنْقُضُ. فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ مِمَّا يُقْطَعُ

[383/2]

إزالة سبب
التخفيف هل هي
واجبة؟

نقض حكم الحاكم
بمخالفة الأدلة
الظنية

بِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ قِيَاسًا مَظْنُونًا، مَعَ كَوْنِهِ جَلِيلًا، فَلَا وَجْهَ لَهُ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ ظَنٍّ وَظَنٍّ. فَإِذَا انْتَمَى الْقَاطِعُ فَالظَّنُّ يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. وَمَا يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَتَبُعِهِ.

4399. فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ حَكَمَ عَلَى خِلَافِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ صِغَةِ الْأَمْرِ، أَوْ حَكَمَ بِالْفُسَادِ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ، فَهَلْ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟ وَقَدْ قَطَعْتُمْ بِصِحَّةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالنَّهْيِ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الْفُسَادِ.

4400. قُلْنَا: مَهْمَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةً فَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي أَنَّهُ حَكَمَ لِرَدِّهِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، أَوْ أَنَّهُ حَكَمَ بِمُجَرَّدِ صِغَةِ الْأَمْرِ، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ حَكَمَ لِدَلِيلٍ آخَرَ ظَهَرَ لَهُ. فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ حَكَمَ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ، وَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ ذَلِكَ ظَنِّيَّةً اجْتِهَادِيَّةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَضَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الظَّنِّيَّةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. وَقَدْ حَكَمَ بِمَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي الطَّرِيقِ فَلَيْسَ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْحُكْمِ، بَلْ حُكْمُهُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

4401. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا خَيْرٌ وَاحِدٌ عَلَى خِلَافِ الْخَيْرِ، لَيْسَ حُكْمًا بَرْدُ الْخَيْرِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْمَقْطُوعُ بِهِ كَوْنُ الْخَيْرِ حُجَّةً عَلَى الْجُمْلَةِ. أَمَّا أَحَادُ الْمَسَائِلِ فَلَا يُقْطَعُ فِيهَا بِحُكْمِ.

4402. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ، لَكِنْ وَافَقَ مُجْتَهِدًا آخَرَ وَقَدَّدهُ، فَهَلْ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟ وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ مُقَلَّدٌ بِخِلَافِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فَهَلْ يُنْقَضُ؟

4403. قُلْنَا: هَذَا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ لَا يُعْرَفُ يَقِينًا، بَلْ يُحْتَمَلُ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ.

[384/2]

4404. وَأَمَّا الْمُقَلَّدُ فَلَا يَصِحُّ حُكْمُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَنَحْنُ وَإِنْ / حَكَمْنَا بِتَنْفِيدِ حُكْمِ الْمُقَلَّدِينَ فِي زَمَانِنَا لَصُرُورَةَ الْوَقْتِ، فَإِنْ قَضَيْنَا بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُقَلَّدِ أَنْ يَتَّبِعَ أَيَّ مُفْتٍ شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ إِمَامِهِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالصَّوَابِ فِي ظَنِّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْقَضَ حُكْمُهُ. وَلَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ، فَإِذَا وَافَقَ مَذْهَبَ ذِي مَذْهَبٍ فَقَدْ وَقَعَ الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَلَا يُنْقَضُ.

4405. وَهَذِهِ مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ، أَعْنِي نَقْضَ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَصُولِ فِي شَيْءٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

| حُكْمُ الاجْتِهَادِ |

في وجوب الاجتهاد
على المجتهد
وتحريم التقليد
عليه

4406. |3| مَسْأَلَةٌ: فِي وُجُوبِ الاجْتِهَادِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِ:
4407. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الاجْتِهَادِ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُكْمًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ مُخَالَفَهُ، وَيَعْمَلَ بِظَنِّ غَيْرِهِ، وَيَتْرَكَ نَظْرَ نَفْسِهِ. أَمَا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ بَعْدُ وَلَمْ يَنْظُرْ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الاجْتِهَادِ، كَالْعَامِيِّ، فَلَهُ التَّقْلِيدُ. وَهَذَا لَيْسَ مُجْتَهِدًا.
4408. لَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ مَتَمَكِّنًا مِنَ الاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَعَاجِزًا عَنِ الْبَعْضِ إِلَّا بِتَحْصِيلِ عِلْمٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ، كَعِلْمِ النَّحْوِ مِثْلًا فِي مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ، وَعِلْمِ صِفَاتِ الرَّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ خَبَرِيَّةٍ وَقَعَ النَّظْرُ فِيهَا فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، فَهَذَا مِنْ حَيْثُ حَصَلَ بَعْضُ الْعُلُومِ وَاسْتَقَلَّ بِهَا لَا يُشْبِهُ الْعَامِيَّ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْعِلْمُ فَهُوَ كَالْعَامِيِّ، إ فَهَلْ | يَلْحَقُ بِالْعَامِيِّ أَوْ بِالْعَالِمِ؟
4409. فِيهِ نَظْرٌ. وَالْأَشْهَرُ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَالْعَامِيِّ. وَإِنَّمَا الْمُجْتَهِدُ هُوَ الَّذِي صَارَتْ الْعُلُومُ عِنْدَهُ حَاصِلَةً بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ. أَمَا إِذَا احْتَجَّ إِلَى تَعَبٍ كَثِيرٍ فِي التَّعَلُّمِ بَعْدُ فَهُوَ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ عَاجِزٌ، وَكَمَا يُمَكِّنُهُ تَحْصِيلُهُ فَالْعَامِيَّ أَيْضًا يُمَكِّنُهُ التَّعَلُّمُ وَلَا يَلْزِمُهُ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الاجْتِهَادِ.
4410. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: بَيْنَ دَرَجَةِ الْمُبْتَدِئِ فِي الْعِلْمِ، وَبَيْنَ رُتْبَةِ الْكَمَالِ، مَنَازِلٌ وَأَقْعَةٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَلِلنَّظْرِ فِيهَا مَجَالٌ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا الْآنَ فِي الْمُجْتَهِدِ الَّذِي لَوْ نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ وَبَحَثَ عَنِ الْأَدْلَةِ لِاسْتَقْلَلِ بِهَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَعَلُّمِ عِلْمٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ أَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ غَيْرَهُ؟ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ:
4411. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ حَصَلَ عَلَى أَنَّ مَنْ وَرَاءَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ.
4412. وَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ وَرَاءَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.
4413. وَكَيْفَ يَصِحُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِتَقْلِيدِ الْعَالِمِ الْعَالِمِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

4414. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُقْلَدُ الْعَالِمُ الْأَعْلَمَ، وَلَا يُقْلَدُ مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ الْعَالِمِ فِيمَا يُفْتِي، وَفِيمَا يَخُصُّهُ.

4415. وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ فِيمَا يَخُصُّهُ دُونَ مَا يُفْتِي بِهِ.

4416. وَخَصَّصَ قَوْمٌ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَخُصُّهُ مَا يَفُوتُ وَقْتَهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْاجْتِهَادِ.

منع تقليد العالم
للصحابه ومن
بعدهم

4417. وَاخْتَارَ الْقَاضِي مَنَعَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلصَّحَابَةِ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَنَا. وَالْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ.

4418. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ تَقْلِيدَ مَنْ لَا تَثْبُتُ عِصْمَتُهُ، وَلَا يُعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ إِصَابَتُهُ، بَلْ يَجُوزُ خَطْؤُهُ وَتَلْبِيسُهُ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. وَلَا نَصٌّ وَلَا مَنْصُوصٌ / إِلَّا الْعَامِّيُّ وَالْمُجْتَهِدُ، إِذْ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَأْخُذَ بِنَظَرِ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَلِلْعَامِّيِّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ.

|385/2|

247

4419. أَمَّا الْمُجْتَهِدُ: فَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِظَنِّهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْعِلْمِ، فَالضَّرُورَةُ دَعَتْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

4420. أَمَّا الْعَامِّيُّ فَإِنَّمَا جُوزَ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ لِلْعَجْزِ عَنِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ بِنَفْسِهِ. وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ عَاجِزٍ، فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْعَاجِزِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْخَطَأُ عَلَى الْعَالِمِ بِوَضْعِ الْاجْتِهَادِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْمُبَادَرَةَ قَبْلَ اسْتِنْتَامِ الْاجْتِهَادِ، وَالْغَفْلَةَ عَنِ دَلِيلِ قَاطِعٍ. وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ، لِيَتَوَصَّلَ فِي بَعْضِهَا إِلَى الْيَقِينِ، وَفِي بَعْضِهَا إِلَى الظَّنِّ. فَكَيْفَ يَنْبِي الْأَمْرَ عَلَى عَمَايَةِ كَالْعُمَيَّانِ وَهُوَ بِصِيرٍ بِنَفْسِهِ؟

4421. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ لَيْسَ يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى تَحْصِيلِ ظَنٍّ، وَظَنُّ غَيْرِهِ كَظَنِّهِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَكُمْ وَقَدْ صَوَّبْتُمْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ؟

4422. قُلْنَا: مَعَ هَذَا إِذَا حَصَلَ ظَنُّهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ اتِّبَاعُ ظَنِّ غَيْرِهِ. بَلْ يُقَدِّمُ ظَنُّهُ عَلَى ظَنِّ غَيْرِهِ. فَكَانَ ظَنُّهُ أَصْلًا وَظَنُّ غَيْرِهِ بَدَلًا. يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الْمُبْدَلِ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَبْدَالِ

وَالْمُبْدَلَاتِ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَصٌّ بِالتَّخْيِيرِ، فَتَرْتَفِعَ الْبَدَلِيَّةُ، أَوْ يَرِدَ نَصٌّ بِأَنَّهُ بَدَلٌ عِنْدَ الْوُجُودِ لَا عِنْدَ الْعَدَمِ كَبِنْتِ مَخَاضٍ وَابْنِ لُبُونٍ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْأَيْلِ، فَإِنْ وُجُوبَ بِنْتِ مَخَاضٍ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ ابْنِ لُبُونٍ، وَالْقَدْرَةُ عَلَى شِرَائِهِ لَا تَمْنَعُ مِنْهُ.

4423. فَإِنْ قِيلَ: حَصَرْتُمْ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي الْإِلْحَاقِ، ثُمَّ قَطَعْتُمْ طَرِيقَ الْإِلْحَاقِ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَا حَذَاهُ الْإِلْحَاقُ، بَلْ عُمُومَاتٌ تَشْمَلُ الْعَامِّيَّ وَالْعَالَمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: 7) وَمَا أَرَادَ مَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا أَصْلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْنُونٌ أَوْ صَبِيٌّ، بَلْ مَنْ لَا يَعْلَمُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: 59) وَهُمْ الْعُلَمَاءُ.

4424. قُلْنَا: أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، مِنْ وَجْهَيْنِ: 4425. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَمْرُ الْعَوَامِّ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، إِذْ يُتَّبَعِي أَنْ يَتَمَيَّزَ السَّائِلُ عَنِ الْمَسْئُولِ. فَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَسْئُولٌ وَلَيْسَ بِسَائِلٍ. وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَأَنَّ لَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ حَاضِرَةً فِي ذَهْنِهِ، إِذْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ.

4426. الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: سَلُوا لَتَعْلَمُوا، أَيْ سَلُوا عَنِ الدَّلِيلِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، كَمَا يُقَالُ: كُلُّ لَتَشْبَعٍ، وَاشْرَبَ لِتُرْوَى. وَأَمَّا أَوْلُو الْأَمْرِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِمُ الْوَلَاةَ، إِذْ أَوْجَبَ طَاعَتَهُمْ كَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ اتِّبَاعَ الْمُجْتَهِدِ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ الْوَلَاةَ، فَالطَّاعَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ. وَإِنْ كَانُوا هُمْ / الْعُلَمَاءُ فَالطَّاعَةُ عَلَى الْعَوَامِّ. وَلَا نَفْهَمُ غَيْرَ ذَلِكَ.

4427. ثُمَّ نَقُولُ: يُعَارِضُ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ عُمُومَاتٌ أَقْوَى مِنْهَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهَا ابْتِدَاءً فِي الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر: 2) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: 83) وَقَوْلِهِ: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْ عَلَيَّ قُلُوبٌ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد: 24) وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: 10) وَقَوْلِهِ: ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

[386/2]

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ (النساء: 59) فَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ بِالتَّدْبِيرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاعْتِبَارِ. وَلَيْسَ خِطَابًا مَعَ الْعَوَامِّ. فَلَمْ يَبْقَ مُخَاطَبًا إِلَّا الْعُلَمَاءُ، وَالْمُقَلَّدُ تَارَكَ لِلتَّدْبِيرِ وَالِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِنْبَاطِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الأعراف: 3) وَهَذَا بظَاهِرِهِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ فَقَطُّ، لَكِنْ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْقِيَاسِ، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ مُنْزَلًا، فَهُوَ الْمُتَّبَعُ دُونَ أَقْوَالِ الْعِبَادِ.

4428. فَهَذِهِ ظَوَاهِرُ قَوِيَّةٍ. وَالْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ يَقْوَى فِيهَا التَّمَسُّكُ بِأَمْتَالِهَا. وَيَعْتَصِدُ ذَلِكَ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ تَشَاوَرُوا فِي مِيرَاثِ الْحَدِّ، وَالْعَوْلِ، وَالْمُقَوَّضَةِ، وَمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِظَنِّ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ.

4429. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يُثْقَلْ عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُمْ أَهْلُ الشُّورَى، نَظَرٌ فِي الْأَحْكَامِ، مَعَ ظُهُورِ الْخِلَافِ. فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِقَوْلِ غَيْرِهِمْ.

4430. قُلْنَا: كَانُوا لَا يُفْتَوْنَ اِكْتِفَاءً بِمَنْ عَدَاهُمْ فِي الْفُتْوَى. أَمَّا عَمَلُهُمْ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْكِتَابِ وَعَرَفُوهُ، فَإِنْ وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ لَمْ يَعْرِفُوا دَلِيلَهَا شَاوَرُوا غَيْرَهُمْ لِتَعَرُّفِ الدَّلِيلِ لَا لِلتَّقْلِيدِ.

4431. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي تَقْلِيدِ الْأَعْلَمِ؟

4432. قُلْنَا: الْوَاجِبُ أَنْ يَنْظَرَ أَوْلًا، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَا وَافَقَ الْأَعْلَمَ فَذَاكَ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خِلَافَهُ فَمَا يَنْفَعُ كَوْنُهُ أَعْلَمَ وَقَدْ صَارَ رَأْيُهُ مُزَيَّفًا عِنْدَهُ؟ وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَى الْأَعْلَمِ. وَظَنُّهُ أَقْوَى فِي نَفْسِهِ مِنْ ظَنِّ غَيْرِهِ. وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِظَنِّ نَفْسِهِ وَفَاقًا، وَلَمْ يَلْزِمَهُ تَقْلِيدُهُ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ تَقْلِيدُهُ.

4433. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ لِأَكْبَرِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ.

4434. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ مَا يَخْصُهُ وَبَيْنَ مَا يُفْتَى بِهِ؟

4435. قُلْنَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ لِلْمُسْتَفْتَى مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، لَكِنْ لَا يُفْتَى مَنْ نَفْسِهِ إِذْ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ الْفُتُوَى / لِلْعَوَامِّ. وَأَمَّا مَا يَحُصُّهُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، وَكَانَ فِي الْبَحْثِ تَفْوِيْتُ، فَهَذَا هَلْ يُلْحَقُهُ بِالْعَاجِزِ فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ؟ فِيهِ نَظَرٌ فَفَهِيٌّ ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيْمَمِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَتَنَاوُبِ جَمَاعَةٍ عَلَى بَيْتِ مَاءٍ. فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُحْتَمَلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

|387/2|

الفرق الثاني من هذا القطب في التقليد والاستفتاء، وحكم العوام فيه

4436. وفيه أربع مسائل:

هل يُعرف الحق
بالتقليد؟

4437. |1| مسألة: التقليد هو قبول قول بلا حجة. وليس ذلك طريقاً إلى العلم

248

لا في الأصول ولا في الفروع.

4438. وذهب الحشوية والتعليمية إلى أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام.

4439. ويدل على بطلان مذهبيهم مسالك:

4440. الأول: هو أن صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل. ودليل الصدق المعجزة. فيعلم صدق الرسول عليه السلام بمعجزته، وصدق كلام الله بإخبار الرسول عن صدقه، وصدق أهل الإجماع بإخبار الرسول عن عصمتهم. ويجب على القاضي الحكم بقول العدول، لا بمعنى اعتقاد صدقهم، لكن من حيث دل السمع على تعبد القضاة باتباع غلبة الظن، صدق الشاهد أم كذب. ويجب على العامي اتباع المفتي، إذ دل الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك، كذب المفتي أم صدق، أخطأ أم أصاب.

4441. فنقول: قول المفتي والشاهد لزم بحجة الإجماع، فهو قبول قول بحجة، فلم يكن تقليداً. فإننا نغني بالتقليد قبول قول بلا حجة. فحيث لم تقم حجة، ولم يعلم الصدق بضرورة ولا بدليل، فالاتباع فيه اعتماد على الجهل.

4442. المسلك الثاني: أن نقول: أتحويل الخطأ على مقلدكم أم تجوزونه؟

فإن جوزتموه فإنكم شاكون في صحة مذهبكم، وإن أحلتتموه فبم عرفتم استحالتة: بضرورة أم بنظر أو تقليد؟ ولا ضرورة ولا دليل. فإن قلدتموه في قوله إن مذهبه حق، فبم عرفتم صدقه في تصديق نفسه؟ وإن قلدتم فيه

غَيْرُهُ فِيمَ عَرَفْتُمْ صِدْقَ الْمُقَلِّدِ الْآخَرِ؟ وَإِنْ عَوَّلْتُمْ عَلَى سُكُونِ النَّفْسِ إِلَى قَوْلِهِ، فِيمَ تَفْرُقُونَ بَيْنَ سُكُونِ نَفْسِكُمْ وَسُكُونِ نَفْسِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ؟ وَبِمَ تَفْرُقُونَ بَيْنَ قَوْلِ مُقَلِّدِكُمْ إِنِّي صَادِقٌ مُحَقٌّ، وَبَيْنَ قَوْلِ مُخَالَفِكُمْ؟

4443. وَيَقَالُ لَهُمْ أَيْضًا فِي إِجَابِ التَّقْلِيدِ: هَلْ تَعْلَمُونَ وُجُوبَ التَّقْلِيدِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُ فَلِمَ قَلَّدْتُمْ؟ وَإِنْ عَلِمْتُمْ فَبِضَرُورَةٍ أَمْ بِنَظَرٍ أَوْ تَقْلِيدٍ؟ وَيَعُودُ عَلَيْهِمُ السُّؤَالُ فِي التَّقْلِيدِ. وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى النَّظَرِ وَالِدَّلِيلِ. فَلَا يَبْقَى إِلَّا إِجَابُ التَّقْلِيدِ بِالتَّحْكَمِ. /

[388/2]

4444. فَإِنْ قِيلَ: عَرَفْنَا صِحَّتَهُ بِأَنَّهُ مَذْهَبٌ لِأَكْثَرِينَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

4445. قُلْنَا: وَبِمَ أَنْكَرْتُمْ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْحَقُّ دَقِيقٌ عَامِضٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَقْلُونَ، وَيَعْجَزُ عَنْهُ الْأَكْثَرُونَ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى شُرُوطٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ الْمُمَارَسَةِ وَالتَّفَرُّغِ لِلنَّظَرِ، وَنَفَازِ الْقَرِيحَةِ، وَالتَّحُلُّوْ عَنِ الشَّوَاغِلِ.

4446. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُحَقِّقًا فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ، وَهُوَ فِي شَرْدَمَةِ يَسِيرَةٍ، عَلَى خِلَافِ الْأَكْثَرِينَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الأنعام: 116) كَيْفَ وَعَدَدُ الْكُفَّارِ فِي زَمَانِنَا أَكْثَرَ؟!

4447. ثُمَّ يَلْزُمُكُمْ أَنْ تَتَوَقَّفُوا حَتَّى تَدُورُوا فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ، وَتَعُدُّوا جَمِيعَ الْمُخَالَفِينَ، فَإِنْ سَاوَوْهُمْ تَوَقَّفُوا، وَإِنْ غَلَبُوا رَجَحُوا. كَيْفَ أَوْ هُوَ عَلَى خِلَافِ نَصِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ (سأ: 13) ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 131) ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ (المؤمنون: 70).

4448. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» وَ«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ» وَ«الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ».

4449. قُلْنَا: أَوَّلًا: بِمَ عَرَفْتُمْ صِحَّةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً؟ فَإِنْ كَانَ عَنْ تَقْلِيدٍ فَبِمَ تَتَمَيَّزُونَ عَنْ مُقَلِّدٍ اعْتَقَدَ فَسَادَهَا؟

4450. ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَمَتَّبِعِ السَّوَادِ الْأَعْظَمَ لَيْسَ بِمُقَلِّدٍ، بَلْ عَلِمَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ وَجُوبَ اتِّبَاعِهِ، وَذَلِكَ قَبُولُ قَوْلٍ بِحُجَّةٍ وَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ.

4451. ثُمَّ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ ذِكْرُنَاهُ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ الْخُرُوجُ عَنْ مُوَافَقَةِ
الْإِمَامِ، أَوْ مُوَافَقَةِ الْإِجْمَاعِ.

أدلة القائلين
بوجوب التقليد

4452. وَلَهُمْ شُبُهَةٌ:

4453. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّاطِرَ مُتَوَرِّطٌ فِي شُبُهَاتٍ، وَقَدْ كَثُرَ ضَلَالُ
النَّاطِرِينَ، فَتَرَكَ الْخَطَرَ وَطَلَبَ السَّلَامَةَ أُولَى.

4454. قُلْنَا: وَقَدْ كَثُرَ ضَلَالُ الْمُقَلِّدِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَبِمَ تَفْرُقُونَ بَيْنَ تَقْلِيدِكُمْ
وَتَقْلِيدِ سَائِرِ الْكُفَّارِ حَيْثُ قَالُوا ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ (الزخرف: 22) ثُمَّ
نَقُولُ: إِذَا وَجِبَتِ الْمَعْرِفَةُ، كَانَ التَّقْلِيدُ جَهْلًا وَضَلَالًا. فَكَانَتْكُمْ حَمَلْتُمْ هَذَا
خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَةِ. كَمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ عَطْشًا وَجُوعًا خِيفَةً مِنْ أَنْ
يَعْصُ بِلُقْمَةٍ، أَوْ يَشْرَقَ بِشَرِيَّةٍ لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ، وَكَالْمَرِيضِ يَتْرُكُ الْعِلَاجَ رَأْسًا
خَوْفًا مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعِلَاجِ، وَكَمَنْ يَتْرُكُ التِّجَارَةَ وَالْحِرَاثَةَ خَوْفًا مِنْ نُزُولِ
صَاعِقَةٍ، فَيَخْتَارُ الْفُقْرَ خَوْفًا مِنَ الْفُقْرِ.

4455. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا يَجْدِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ
كَفَرُوا﴾ (غافر: 4) وَبِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقَدْرِ، وَالنَّظْرُ يَفْتَحُ بَابَ الْجِدَالِ.

4456. قُلْنَا: نَهَى عَنِ الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا
بِهِ الْحَقَّ﴾ (غافر: 5) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَحَدِّدْ لَهُمُ الْبَاتِيئَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل:

125) وَقَوْلِهِ ﴿قَالُوا يَنْتُوخُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا﴾ (هود: 32) وَقَوْلِهِ
﴿وَلَا تَجْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: 46) فَأَمَّا الْقَدْرُ

[389/2]

فَنَهَاهُمْ عَنِ الْجِدَالِ فِيهِ إِمَّا / لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ وَقَفَهُمْ عَلَى الْحَقِّ بِالنَّصِّ، فَمَنْعَهُمْ
عَنِ الْمُمَارَاةِ فِي النَّصِّ، أَوْ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ فَاحْتَرَزَ عَنْ أَنْ يَسْمَعَهُ
الْمُخَالَفُ فَيَقُولُ: هُوَ لَاءَ بَعْدَ لَمْ تَسْتَقِرَّ قَدَمُهُمْ فِي الدِّينِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
مَدْفُوعِينَ إِلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْجِدَالِ. ثُمَّ إِنَّا نُعَارِضُهُمْ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36) ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (الأعراف: 33) ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ (يوسف: 81) ﴿قُلْ
هَكَانُوا بِرَهْنِكُمْ﴾ (البقرة: 111) هَذَا كُلُّهُ نَهَى عَنِ التَّقْلِيدِ وَأَمْرٌ بِالْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ

عَظَّمَ شَأْنَ الْعُلَمَاءِ. فَقَالَ تَعَالَى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: 11) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ
عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ» وَلَا
يَحْصُلُ هَذَا بِالتَّقْلِيدِ، بَلْ بِالْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا تَكُونَنَّ إِمْعَةً. قِيلَ:
وَمَا إِمْعَةٌ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنَا مَعَ النَّاسِ؛ إِنْ ضَلُّوا ضَلَلْتُ، وَإِنْ اهْتَدَوْا
اهْتَدَيْتُ. أَلَا لَا يُوطِنَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَكْفُرَ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ».

i\249

4457 |2| مَسْأَلَةٌ: وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ: يَلْزَمُهُمُ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ، أَوْ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ
الْمَعْصُومِ.

العامي يجب عليه
الاستفتاء، واتباع
العلماء

4458 وَهَذَا بَاطِلٌ بِمَسْلَكِيْنَ:

4459 أَحَدُهُمَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُفْتَوْنَ الْعَوَامَّ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِنَيْلِ دَرَجَةِ
الِاجْتِهَادِ. وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عَلَى الضَّرُورَةِ وَالتَّوَاتُرِ، مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَعَوَامِّهِمْ.

4460 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ: كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ عَلِيِّ لِعِصْمَتِهِ، وَكَانَ
عَلِيٌّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ تَقِيَّةً وَخَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

4461 قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ جَاهِلٍ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ
الْأَيْمَةِ، فِي حَالٍ وَلَا يَتِيهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي اضْطِرَابٍ مِنْ أَمْرِهِ،
فَلَعَلَّ جَمِيعَ مَا قَالَهُ خَالَفَ فِيهِ الْحَقُّ خَوْفًا وَتَقِيَّةً.

4462 الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالْأَحْكَامِ،
وَتَكْلِيفُهُ طَلَبُ رُبُوبَةِ الْإِجْتِهَادِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ الْحَرْتُ
وَالنَّسْلُ، وَتَتَعَطَّلَ الْحِرْفُ وَالصَّنَائِعُ، وَيُؤَدِّي إِلَى خَرَابِ الدُّنْيَا لَوْ اشْتَغَلَ
النَّاسُ بِجُمْلَتِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ. وَذَلِكَ يَرُدُّ الْعُلَمَاءَ إِلَى طَلَبِ الْمَعَاشِ، وَيُؤَدِّي
إِلَى انْدِرَاسِ الْعِلْمِ، بَلْ إِلَى إِهْلَاكِ الْعُلَمَاءِ وَخَرَابِ الْعَالَمِ. وَإِذَا اسْتَحَالَ هَذَا
لَمْ يَبْقَ إِلَّا سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ.

4463 فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَبْطَلْتُمُ التَّقْلِيدَ، وَهَذَا عَيْنُ التَّقْلِيدِ.

4464 قُلْنَا: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَهَوْلَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا أَفْتَى بِهِ الْمُفْتِيَّ،

بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، كَمَا وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ قَبُولُ قَوْلِ الشُّهُودِ، وَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ، وَالظَّنُّ مَعْلُومٌ، وَوُجُوبُ الْحُكْمِ عِنْدَ الظَّنِّ مَعْلُومٌ / بِدَلِيلِ سَمْعِي قَاطِعٍ. فَهَذَا الْحُكْمُ قَاطِعٌ، وَالتَّقْلِيدُ جَهْلٌ.

[390/2]

4465. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَفَعْتُمُ التَّقْلِيدَ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَحِلُّ تَقْلِيدُ أَحَدٍ سِوَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». فَقَدْ اثْبَتَ تَقْلِيدًا.

4466. قُلْنَا: قَدْ صَرَّحَ بِإِبْطَالِ التَّقْلِيدِ رَأْسًا، إِلَّا مَا اسْتثنَى. فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْإِسْتِفْتَاءَ، وَقَبُولَ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَشَهَادَةَ الْعُدُولِ، تَقْلِيدًا. نَعَمْ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ قَبُولِ قَوْلِ الرَّسُولِ تَقْلِيدًا تَوْشَعًا، إِذِ اسْتثنَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ. وَوَجْهُ التَّجَوُّزِ أَنَّ قَبُولَ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ لِحُجَّةٍ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِ جُمْلَةً، فَلَا تَطْلُبُ مِنْهُ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. فَكَانَتْ تَصْدِيقٌ بِغَيْرِ حُجَّةٍ خَاصَّةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ تَقْلِيدًا مَجَازًا.

4467. |3| مَسْأَلَةٌ: لَا يَسْتَفْتِي الْعَامِّيُّ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَمَا مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ فَلَا يَسْأَلُهُ، وَفَاقًا.

من يجوز للعامة
استفتاءه

4468. وَإِنْ سَأَلَ مَنْ لَا يَعْرِفُ جَهْلُهُ وَعِلْمُهُ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ.

4469. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُ قَوْلِ غَيْرِهِ فَيَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ حَالِهِ. فَيَجِبُ

عَلَى الْأُمَّةِ مَعْرِفَةُ حَالِ الرَّسُولِ بِالنَّظَرِ فِي مُعْجَزَاتِهِ، فَلَا يُؤْمَنُ بِكُلِّ مَجْهُولٍ ۱۱ يَدَّعِي أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ. وَوَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ مَعْرِفَةَ حَالِ الشَّاهِدِ فِي الْعَدَالَةِ. وَعَلَى الْمُفْتِيِّ مَعْرِفَةَ حَالِ الرَّاوي. وَعَلَى الرَّعِيَّةِ مَعْرِفَةَ حَالِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ.

4470. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: كَيْفَ يُسْأَلُ مَنْ يُتَّصَرَفُ أَنْ يَكُونَ أَجْهَلَ مِنَ السَّائِلِ؟

4471. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَةَ الْمُفْتِيِّ هَلْ يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ؟ إِنْ قُلْتُمْ يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ فَقَدْ خَالَفْتُمُ الْعَادَةَ، لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ بِلَدَةٍ فَيَسْأَلُ عَالِمَ الْبِلَدَةِ، وَلَا يَطْلُبُ حُجَّةً عَلَى عَدَالَتِهِ؛ وَإِنْ جَوَّزْتُمْ مَعَ الْجَهْلِ؛ فَكَذَلِكَ فِي الْعِلْمِ.

4472. قُلْنَا: مَنْ عَرَفَهُ بِالْفُسُقِ فَلَا يَسْأَلُهُ. وَمَنْ عَرَفَهُ بِالْعَدَالَةِ فَيَسْأَلُهُ. وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَهْجُمُ، بَلْ يَسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِ أَوَّلًا، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ كَذِبَهُ

وَتَلْبِيسُهُ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: ظَاهِرُ حَالِ الْعَالِمِ الْعَدَالَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا اشْتَهَرَ بِالْفَتْوَى. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: ظَاهِرُ حَالِ الْخَلْقِ الْعِلْمِ وَنَيْلُ دَرَجَةِ الْفَتْوَى، فَالْجَهْلُ أَغْلَبُ عَلَى الْخَلْقِ. فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ عَوَامٌ إِلَّا الْأَفْرَادَ فِي الْبِلَادِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُجْتَهِدُونَ |وَالْعُلَمَاءُ| كُلُّهُمْ فَسَقَةٌ إِلَّا الْأَفْرَادَ، بَلِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ إِلَّا الْأَحَادَ.

4473. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ وَجِبَ السُّؤَالُ لِمَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ أَوْ عِلْمِهِ، فَيُفْتَقَرُّ إِلَى التَّوَاتُرِ أَمْ يَكْفِي إِخْبَارٌ عَدْلٍ أَوْ شَهَادَةٌ عَدْلَيْنِ؟

4474. قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِالتَّوَاتُرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَكْفِي غَالِبُ الظَّنِّ الْحَاصِلُ بِقَوْلِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ. وَقَدْ جَوَّزَ قَوْمٌ الْعَمَلَ بِاجْتِمَاعِ نَقْلِهِ الْعَدْلُ الْوَاحِدُ. وَهَذَا يَقْرُبُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ.

4475. |4| مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبِلْدَةِ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ وَجِبَ عَلَى الْعَامِّيِّ مُرَاجَعَتُهُ.

ما يجب على
العامي إذا كان
مفتي البلدة واحداً؟

4476. وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ شَاءَ، وَلَا يَلْزِمُهُ مُرَاجَعَةُ الْأَعْلَمِ، كَمَا فَعَلَ

فِي زَمَانٍ / الصَّحَابَةِ إِذْ سَأَلَ الْعَوَامُّ الْفَاضِلَ وَالْمَفْضُولَ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَى الْخَلْقِ فِي سُؤَالِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

|391/2|

4477. وَقَالَ قَوْمٌ: تَجِبُ مُرَاجَعَةُ الْأَفْضَلِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا يُخَالِفُ

إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، إِذْ لَمْ يَحْجَرْ الْفَاضِلُ عَلَى الْمَفْضُولِ الْفَتْوَى. بَلْ لَا تَجِبُ إِلَّا مُرَاجَعَةُ مَنْ عَرَفَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، وَقَدْ عَرَفَ كُلُّهُمْ بِذَلِكَ.

4478. نَعَمْ إِذَا اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتَيَانِ فِي الْحُكْمِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا رَاجَعَهُمَا مَرَّةً أُخْرَى،

ما يصنع المستفتي
إن اختلف عليه
المفتون؟

وَقَالَ: تَنَاقَضَتْ فَتَوَاكُمَا وَتَسَاوَيْتُمَا عِنْدِي، فَمَا الَّذِي يَلْزِمُنِي؟ فَإِنْ خَيْرَاهُ تَخَيَّرَ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْأَمْرِ بِالِاحْتِيَاظِ، أَوْ الْمَيْلِ إِلَى جَانِبٍ مُعَيَّنٍ، فَعَلَ. وَإِنْ أَصْرَا عَلَى الْخِلَافِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ. فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْطِيلِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى. وَالْأَيْمَةُ كَالنُّجُومِ، فَبِأَيْهِمْ اقْتَدَى اهْتَدَى.

4479. أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ وَأَعْلَمَ فِي اعْتِقَادِهِ: اخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ

أَيْضًا، لِأَنَّ الْمَفْضُولَ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ لَوْ انْفَرَدَ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَرِيَادَةُ الْفُضْلِ لَا تُؤَثِّرُ.

4480. وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُ اتِّبَاعُ الْأَفْضَلِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمَ، وَالصَّوَابُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَغْلَبُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَذْهَبٍ مُخَالَفٍ لِلشَّاهِدِيِّ.

اتباع المقلدين
يسر الأقوال في
المذاهب

4481. وَلَيْسَ لِلْعَامِيِّ أَنْ يَنْتَقِي مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَطْيَبَهَا عِنْدَهُ، فَيَتَوَسَّعَ. بَلْ هَذَا: التَّرْجِيحُ عِنْدَهُ كَتَرْجِيحِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عِنْدَ الْمُفْتِيِّ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ ظَنَّهُ فِي التَّرْجِيحِ. فَكَذَلِكَ هَهُنَا، وَإِنْ صَوَّبْنَا كُلَّ مُجْتَهِدٍ. وَلَكِنَّ الْخَطَأَ مُمَكِّنٌ، بِالْغَفْلَةِ عَنِ دَلِيلِ قَاطِعٍ، وَبِالْحُكْمِ قَبْلَ تَمَامِ الْاجْتِهَادِ وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ. وَالْغَلْطُ عَلَى الْأَعْلَمِ أَبَدٌ لَا مَحَالَةَ.

4482. وَهَذَا التَّحْقِيقُ وَهُوَ أَنَا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سِرًّا فِي رَدِّ الْعِبَادِ إِلَى ظُنُونِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونُوا مُهْمَلِينَ مُتَّبِعِينَ لِلْهَوَى مُسْتَرْسِلِينَ اسْتِرْسَالِ الْبَهَائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُمَهُمْ لِحَامُ التَّكْلِيفِ، فَيَرُدُّهُمْ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، فَيَتَذَكَّرُوا الْعُبُودِيَّةَ، وَنَفَازَ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، يَمْنَعُهُمْ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، فَمَا دُمْنَا نَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِهِمْ بِضَابِطٍ فَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَخْيِيرِهِمْ وَإِهْمَالِهِمْ كَالْبَهَائِمِ وَالصَّبْيَانِ.

4483. أَمَّا إِذَا عَجَزْنَا عِنْدَ تَعَارُضِ مُفْتَيْنِ وَتَسَاوَيْهِمَا، أَوْ عِنْدَ تَعَارُضِ دَلِيلَيْنِ فَذَلِكَ ضَرُورَةٌ.

4484. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، أَوْ يُصَوَّبُ فِيهَا كُلُّ مُجْتَهِدٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِيهَا النَّظْرُ، بَلْ يَتَخَيَّرُ فَيَفْعَلُ مَا شَاءَ، إِذْ مَا مِنْ جَانِبٍ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ مُجْتَهِدٍ. وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَوْلَا تَحْصِيلِ الظَّنِّ، ثُمَّ يَتَّبِعُ مَا ظَنَّهُ، فَكَذَلِكَ / ظَنُّ الْعَامِيِّ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَرَ.

[392/2]

4485. فَإِنْ قِيلَ: الْمُجْتَهِدُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ ظَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ طُرُقَ الاسْتِدْلَالِ، وَالْعَامِيُّ يَحْكُمُ بِالْوَهْمِ وَيَعْتَرِ بِالظُّوَاهِرِ، وَرَبَّمَا يُقَدِّمُ الْمَفْضُولَ عَلَى الْفَاضِلِ. فَإِنْ جَازَ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ فَلْيَنْظُرْ فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ، وَلْيَحْكُمْ بِمَا يَظُنُّهُ، فَلَمَعْرِفَةٍ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ أَدَلَّةٌ غَامِضَةٌ لَيْسَ دَرَكُهَا مِنْ شَأْنِ الْعَوَامِّ. وَهَذَا سُؤَالٌ وَقِعَ.

4486. وَلَكِنَّا نَقُولُ: مَنْ مَرَضَ لَهُ طِفْلٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِطَبِيبٍ، فَسَقَاهُ دَوَاءً بِرَأْيِهِ، كَانَ مُتَعَدِّيًا مُقَصِّرًا ضَامِنًا. وَلَوْ رَاجَعَ طَبِيبًا لَمْ يَكُنْ مُقَصِّرًا. فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ طَبِيبَانِ فَاخْتَلَفَا فِي الدَّوَاءِ، فَخَالَفَ الْأَفْضَلَ، عُدَّ مُقَصِّرًا. وَيُعَلِّمُ أَفْضَلَ الطَّبِيبِينَ بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ، وَيَذْعَانِ الْمَفْضُولَ لَهُ، وَبِتَقْدِيمِهِ، وَبِأَمَارَاتِ تَفِيدُ غَلَبَةِ الظَّنِّ. فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ: يُعَلِّمُ الْأَفْضَلَ بِالتَّسَامُعِ، وَبِالْقَرَائِنِ، دُونَ الْبَحْثِ عَنِ نَفْسِ الْعِلْمِ. وَالْعَامِيُّ أَهْلٌ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَالَفَ الظَّنَّ بِالتَّشْهِي. فَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَنَا وَالْأَلْيَقُ بِالمَعْنَى الْكُلِّيِّ فِي ضَبْطِ الْخَلْقِ بِلِجَامِ التَّقْوَى وَالتَّكْلِيفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفن الثالث من القطب الرابع في الترجيج وكيفيته تصريف المجتهد عند تعارض الأدلة

4487. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْفَنُّ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثٍ وَبَيِّنِينَ:

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى فِي:

بَيَانِ تَرْتِيبِ الْأَدْلَةِ

4488. فَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَرُدَّ نَظْرَهُ إِلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، ثُمَّ يَبْحَثَ عَنِ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ الْمُعْيِرَةِ.

4489. فَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْأَجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعًا تَرَكَ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمَا يَقْبَلَانِ النَّسْخَ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَقْبَلُهُ. فَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى النَّسْخِ، إِذْ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى الْخَطَا.

4490. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، عَلَى رُتْبَةِ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَاطِعَ، وَلَا يَتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ السَّمْعِيَّةِ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا. فَمَا وَجَدَ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَخَذَ بِهِ.

4491. وَيَنْظُرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَظَوَاهِرِهِ.

4492. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي مَخْصَصَاتِ الْعُمُومِ مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ، وَمِنْ الْأَقْيَسَةِ، فَإِنْ عَارَضَ قِيَاسٌ عُمُومًا، أَوْ خَبَرٌ وَاحِدٌ عُمُومًا، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْهَا*.

* ص: 465-473

4493. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَفْظًا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا نَظَرَ إِلَى قِيَاسِ النُّصُوصِ.

4494. فَإِنْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أَوْ خَبْرَانِ أَوْ عُمُومَانِ / طَلَبَ التَّرْجِيحَ كَمَا سَنَدُّكُرُهُ*.

[393/2]

* ص: 715-723

4495. فَإِنْ تَسَاوَيَا عِنْدَهُ تَوَقَّفَ، عَلَى رَأْيٍ، وَتَخَيَّرَ، عَلَى رَأْيٍ آخَرَ كَمَا سَبَقَ*.

* ص: 690-697

المقدمة الثانية في:

حقيقة التعارض ومحلّه

4496. اعلم أنّ الترجيح إنما يجري بين ظنّين، لأنّ الظنون تتفاوت في القوة. ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشدّ استغناءً عن التأمل. بل بعضها يستغني عن أصل التأمل، وهو البديهي؛ وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل. لكنّه بعد الحصول مُحقق يقيني لا يتفاوت في كونه مُحققاً. فلا ترجيح لعلم على علم.

4497. ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ. ولا بد أن يكون أحدهما ناسخاً.

4498. وإن كانا من أخبار الأحاد، وعرفنا التاريخ أيضاً حكماً بالمتأخر. وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون، فنقدم الأقوى في نفوسنا.

4499. وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين، فكذلك في علتين قاطعتين. فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحرير في موضع، وعلة قاطعة للتخليل في موضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان، وتتعبد بالقياس، لأنه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم، وقاطع على التخليل، في فرع واحد، في حق مجتهد واحد. وهو محال. لا كالعلة المظنونة، لأنّ الظنون تختلف بالإضافات. فلا تجتمع في حق مجتهد واحد.

4500. فإن تفاوت ظنان أوجبنا التوقف، على رأي، كما لو تعارض قاطعان.

4501. ومن أمر بالتخيير أجاب بأنه لا يجوز أن يرد نصان قاطعان بالتحرير والتخليل من غير تقدم وتأخر ويكون معناه التخيير، لأنّ اللفظ لا يحتمل التخيير. فكذلك التعبد بالقياس مع التصريح بالتعليل صريح في النفي والإثبات، لا يحتمل التخيير من حيث اللفظ، فيكون متناقضاً.

4502. أمّا الدليل الذي دلّ على اتعبد المجتهد باتباع الظن فيصلح لأن ينزل على اتباع أغلب الظنّين، وعند التعارض: على التخيير بينهما، فإنه أمر

بِاتِّبَاعِ الْمَصْلَحَةِ، وَبِالتَّشْبِيهِ، وَبِالِاسْتِصْحَابِ. فَإِذَا تَعَارَضَا فَكَيْفَمَا فَعَلَ فَهُوَ مُسْتِصْحَبٌ وَمُشَبَّهٌ وَمَتَّبِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ. أَمَّا الْقَوَاطِعُ فَمُتَّصِدَةٌ وَمُتَنَاقِضَةٌ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ نَاسِخًا وَمُنْسُوخًا. فَلَا تَقْبَلُ الْجَمْعَ. نَعَمْ لَوْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ، وَعَجَزْنَا عَنْ طَلَبِ دَلِيلٍ آخَرَ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَّخِرَ، إِذْ / لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ مَعَ تَصَادُهِمَا.

[394/2]

4503. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ عِلْمٌ وَظَنٌّ؟

4504. قُلْنَا: لَا، فَإِنَّ الظَّنَّ لَوْ خَالَفَ العِلْمَ فَهُوَ مُحَالٌ. لِأَنَّ مَا عِلْمٌ كَيْفَ يَظُنُّ خِلَافَهُ؟ وَظَنٌّ خِلَافَهُ شَكٌّ فَكَيْفَ يَشْكُ فِيمَا يُعْلَمُ؟ وَإِنْ وَافَقَهُ فَإِنَّ اثرَ الظَّنِّ يَنْمَحِي بِالكُلِّيَّةِ بِالعِلْمِ، فَلَا يُؤَثِّرُ مَعَهُ.

المُقدِّمةُ الثالثةُ في:

دليلُ وجوبِ الترجيحِ

4505. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ رَجَّحْتُمْ أَحَدَ الظَّنَّيْنِ، وَكُلُّ ظَنٍّ لَوْ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ لَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ؟ وَهَلَّا قَضَيْتُمْ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ التَّوَقُّفِ؟

4506. قُلْنَا: كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ التَّعَبُّدُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الظَّنَّيْنِ وَإِنْ تَفَاوَتَا، لَكِنَّ الإِجْمَاعَ قَدْ دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ، عَلَى مَا عِلْمٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى بَعْضِ لِقْوَةِ الظَّنِّ، بِسَبَبِ عِلْمِ الرِّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ. فَلِذَلِكَ قَدَّمُوا خَيْرَ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَدَّمُوا خَيْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ عَلَى خَيْرِ مَنْ رَوَى: «لَا مَاءَ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ» وَخَيْرِ مَنْ رَوَتْ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّهُ «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا» عَلَى مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ» وَكَمَا قَوَّى عَلِيٌّ خَيْرَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُحْلَفْ وَحَلَفَ غَيْرُهُ. وَقَوَّى أَبُو بَكْرٍ خَيْرَ الْمُعِيرَةِ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ لَمَّا رَوَى مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَوَّى عُمَرُ خَيْرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الإِسْتِئْذَانِ بِمُوَافَقَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الرِّوَايَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَتَبُّعُهُ.

4507. وَكَذَلِكَ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ الفرْعِ أَشْبَهَ بِأَحَدِ الأصلَيْنِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ بِالِإِجْمَاعِ. فَقَدْ فَهِمَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ تُعْبَدُوا بِمَا هُوَ عَادَةٌ لِلنَّاسِ فِي حِرَائِثِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ وَسُلُوكِهِمِ الطُّرُقَ المَحْوَفَةَ، فَإِنَّهُمْ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَسْبَابِ المَحْوَفَةِ يُرْجِحُونَ وَيَمِيلُونَ إِلَى الأَفْوَى.

4508. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ تُرْجِحُوا فِي الشَّهَادَةِ بِالكَثْرَةِ وَقُوَّةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ، بَلْ يُقْضَى بِالتَّعَارُضِ عِنْدَ تَنَاقُضِ البَيِّنَتَيْنِ؟

4509. قُلْنَا: لِأَنَّ أَهْلَ الإِجْمَاعِ لَمْ يُرْجِحُوا فِي الشَّهَادَةِ، وَقَدْ رَجَّحُوا فِي الرِّوَايَةِ، وَسَبَبُهُ أَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْبُدِ، حَتَّى لَوْ أَتَى عَشْرَةٌ بِلَفْظِ «الإِخْبَارِ» دُونَ «الشَّهَادَةِ» لَمْ تُقْبَلْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِائَةِ امْرَأَةٍ وَلَا مِائَةِ عَبْدٍ عَلَى بَاقَةِ بَقْلِ.

4510. هَذِهِ هِيَ المُقَدَّمَاتُ. /

الباب الأول فيما ترجح به الأخبار

4511. اعلم أن التعارض هو التناقض.

4512. فإن كان في خبرين: فأحدهما كذب، والكذب محال على الله تعالى حكم التعارض في الأخبار والأحكام وعلى رسوله.

4513. وإن كان في حكمين من أمرٍ ونهي، وحظر وإباحة: فالجمع تكليف محال. فإما أن يكون أحدهما كذباً، أو يكون متأخراً ناسخاً، أو أمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين، كما إذا قال النبي ﷺ: الصلاة واجبة على أمي، الصلاة غير واجبة على أمي. فنقول: أَرَادَ بِالْأَوَّلِ الْمُكَلِّفِينَ، وَأَرَادَ بِالثَّانِي الصَّبِيَّانَ وَالْمَجَانِينَ، أَوْ فِي حَالَتِي الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ، أَوْ فِي زَمَنِ دُونَ زَمَنِ.

4514. وإن عجزنا عن الجمع، وعن معرفة المتقدم والمتأخر، رجحنا وأخذنا بالأقوى.

4515. ويقوى الخبر في نفوسنا بصدق الراوي وصحته. ويضعف الخبر في نفوسنا إما بضطراب في متنه، أو بضعف في سنده، أو بأمر خارج من السند والتمتن.

4516. أما ما يتعلق بالسند والتمتن فسبعة عشر وجهاً:

4517. الأول: سلامة متن أحد الخبرين عن الاختلاف والاضطراب دون الآخر. فسلامته مرجحة، فإن ما لا يضطرب فهو بقول الرسول أشبه. فإن انضاف إلى اضطراب اللفظ اضطراب المعنى كان أبعد عن أن يكون قول الرسول ﷺ، فيدل على الضعف وتساهل الراوي في الرواية.

4518. فإن قيل: فيجب أن تكون رواية الريادة في متن الحديث اضطراباً يوجب اطراحه.

4519. قلنا: لا يجب، لأنه في معنى خبرين منفصلين، إلا أن يعرف محدث بكثرة الأفراد بالرواية عن الحفاظ، فيجوز أن يقدم خبر غيره على خبره.

4520. الثاني: اضطراب السند، بأن يكون في أحدهما ذكر رجال تلتبس أسماؤهم ونعوتهم وصفاتهم بأسماء قوم ضعفاء وصفاتهم، بحيث يعسر التمييز.

أسباب الترجيح
بين الخبرين
المتعارضين لأمر في
السند أو المتن

4521. **الثالث:** أن يُروى أحدهما في تصاعيف قصة مشهورة متداولة بين أهل النقل، ومعارضه قد انفرد به الراوي لا في جملة القصة، فما روي في الجماعة أقوى في النفوس، وأقرب إلى السلامة من الغلط، مما يرويه الواحد عارياً عن قصته المشهورة.

4522. **الرابع:** أن يكون راويه معروفاً بزيادة التيقظ وقلة الغلط. فالثقة بروايته عند الناس أشد.

4523. **الخامس:** أن يقول أحدهما: سمعت النبي عليه السلام، والآخر يقول: كتب إليّ بكذا، فإن التحريف / والتصحيح في المكتوب أكثر منه في المسموع.

[396/2]

4524. **السادس:** أن يتطرق الخلاف إلى أحد الخبرين أنه موقوف على الراوي، أو مرفوع. فالمتفق على كونه مرفوعاً أولى.

4525. **السابع:** أن يكون منسوباً إليه نصاً وقولاً، والآخر يُنسب إليه اجتهاداً، بأن يروى أنه كان في زمانه، أو في مجلسه، ولم ينكره، فما نسب إليه قولاً ونصاً أقوى، لأن النص غير محتمل، وما في زمانه ربّما لم يبلغه، وما في مجلسه ربّما غفل عنه.

4526. **الثامن:** أن يروى أحد الخبرين ممن تعارضت الرواية عنه، فنقل عنه أيضاً ضده. فيقدم عليه ما لم يتعارض، لأن المتعارض متساقط، فيبقى الآخر سليماً عن المعارضة.

4527. **التاسع:** أن يكون الراوي صاحب الواقعة، فهو أولى بالمعرفة من الأجنبي. فروايته ميمونة «تزوجني النبي عليه السلام ونحن حلالان * بعد ما رجع» مقدمة على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو حرام.

* من الإحرام

4528. **العاشر:** أن يكون أحد الراويين عدلًا وأوثق وأضبط، وأشدّ تيقظاً وأكثر تحرياً.

4529. **الحادي عشر:** أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة، فهو أقوى، لأن ما رآه مالك رحمه الله حجةً وإجماعاً، إن لم يصلح حجةً، فيصلح للترجيح، لأن المدينة دار الهجرة، ومهبط الوحي الناسخ، فيبعد أن ينطوي عليهم.

4530. **الثاني عشر:** أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ مُرْسَلَ غَيْرِهِ، فَيُرَجِّحُ بِهِ مَنْ يُرَجِّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، لِأَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ عِنْدَ قَوْمٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَجَّحًا.

4531. **الثالث عشر:** أَنْ تَعْمَلَ الْأُمَّةُ بِمُوجِبِ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ. فَإِنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرُ، فَيَكُونُ صِدْقُهُ أَقْوَى فِي النَّفْسِ.

4532. **الرابع عشر:** أَنْ يَشْهَدَ الْقُرْآنُ، أَوِ الْإِجْمَاعُ، أَوِ النَّصُّ الْمُتَوَاتِرُ، أَوْ دَلِيلُ الْعَقْلِ، لِوُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ الْخَبْرِ، فَيُرَجِّحُ بِهِ.

4533. **فَإِنْ قِيلَ:** ذَلِكَ قَاطِعٌ فِي تَصْدِيقِهِ.

4534. **قُلْنَا:** لَا بَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ وَالْإِجْمَاعَ، فَيَقُولُ: سَمِعْتُ! لِمَا لَمْ يَسْمَعَهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ صِدْقُهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِدْقِهِ، لَا إِذَا اجْتَمَعَتِ عَلَى عَمَلٍ يُوَافِقُ خَبْرَهُ، وَلَعَلَّهُ عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

4535. **الخامس عشر:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَحْصَى، وَالْآخَرُ أَعْمَ، فَيَقَدِّمَ مَا هُوَ أَحْصَى بِالْمَقْصُودِ، كَتَقْدِيمِ قَوْلِهِ: «فِي الرَّقَّةِ * رُبْعُ الْعُشْرِ» فِي إِجَابِهِ عَلَى الطِّفْلِ وَالْبَالِغِ، عَلَى قَوْلِهِ «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةِ» لِأَنَّ هَذَا تَعَرُّضٌ لِنَفْيِ الْخِطَابِ الْعَامِّ، وَلَيْسَ / يَتَعَرَّضُ لِلزَّكَاةِ، وَلَا لِسُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْوَلِيِّ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ. وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُتَعَرِّضٌ لِخُصُوصِ الزَّكَاةِ، وَمُتَنَاوِلٌ بِعُمُومِهِ مَالِ الصَّبِيِّ، فَهُوَ أَحْصَى وَأَمْسَ بِالْمَقْصُودِ.

4536. **السادس عشر:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسْتَقْلِلًا بِالْإِفَادَةِ، وَمُعَارِضُهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ إِضْمَارٍ أَوْ حَذْفٍ. وَذَلِكَ مِمَّا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ زِيَادَةُ التَّبَاسِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْمُسْتَقْلِلِ.

4537. **السابع عشر:** أَنْ يَكُونَ رِوَاةُ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ أَكْثَرَ، فَالْكَثْرَةُ تَقْوِي الطَّنَّ. وَلَكِنْ رَبُّ عَدْلٍ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ عَدْلَيْنِ، لِشِدَّةِ تَبَيُّظِهِ وَضَبْطِهِ. وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ.

4538. هَذَا مَا يُوجِبُ التَّرْجِيحَ لِأَمْرِ فِي سَنَدِ الْخَبْرِ أَوْ فِي مَتْنِهِ.

* كل أرض
ينبسط عليها
الماء أيام المد
ثم ينحسر

[397/2]

الترجيح بأمر
خارج عن السند
والمتن

4539. وَقَدْ يُرْجَحُ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا وَهِيَ خَمْسَةٌ:

4540. الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الْخَبْرَيْنِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ، كَقَوْلِهِ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» مَعَ قَوْلِهِ «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» لِأَنَّا نَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي الْإِذْنِ، لَا فِي الْعَقْدِ. وَاللَّفْظُ يَعُمُّ الْإِذْنَ وَالْعَقْدَ. وَهُمْ يَحْمِلُونَ خَبْرَنَا عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوْ الْأَمَةِ أَوْ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ. وَالْخِلَافُ وَقَعَ فِي الْكَبِيرَةِ. وَهُمْ صَرَفُوا خَبْرَنَا عَنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ، وَنَحْنُ اسْتَعْمَلْنَا الْخَبْرَيْنِ فِي الْكَبِيرَةِ، فَتَأْوِيلُنَا أَقْرَبُ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبُو عَنْهُ اللَّفْظُ، بَلْ كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لَهُمَا. أَمَا تَنْزِيلُ خَبْرِنَا عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ فَبَعِيدٌ.

4541. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ يُوجِبُ غَضًّا مِنْ مَنْصِبِ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ أَوْضَعًا، كَمَا رَوَوْا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحَابَةَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْفَهْقَةِ. فَخَبْرُنَا وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ» وَلَيْسَ فِيهِ الْفَهْقَةُ. فَهُوَ أَوْلَى مِنْ خَبْرِهِمْ.

4542. الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ مُتَنَازِعًا فِي خُصُوصِهِ، وَالْآخَرُ مُتَّفَقٌ عَلَى تَطْرُقِ الْخُصُوصِ إِلَيْهِ. فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَسْقُطُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ لَا مَحَالَةَ.

4543. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ قَدْ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ ﷺ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ وَبَيْنَ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَدَلَالَةُ عُمُومِهِ عَلَى جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ، لِأَنَّهُ مَا سِيقَ لِبَيَانِ النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ، بَلْ رَبَّمَا نَهَى عَنِ الْإِفْتِرَاشِ لِلْخِيَلَاءِ، أَوْ لِخَاصِّيَّةِ لَا نَعْقُلَهَا.

4544. الْخَامِسُ: أَنْ يَتَضَمَّنَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ إِثْبَاتَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ / دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تُقَدَّمَ رَوَايَةُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ» عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهَا «أَعْتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ» لِأَنَّ ضَرُورَةَ الرَّقِّ فِي الْخِيَارِ قَدْ ظَهَرَ أَثَرُهُ، وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْحُرِّ.

[398/2]

الْقَوْلُ فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ تَرْجِيحٌ وَلَيْسَ بِتَرْجِيحٍ

4545. وَلَهُ أَمْثَلَةٌ سِتَّةٌ:

4546. الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُ الرَّاويَيْنِ بِالْخَبَرِ دُونَ الْآخَرَ، أَوْ يَعْمَلَ بَعْضُ الْأُمَّةِ، أَوْ بَعْضُ الْأُمَّةِ بِمُوجِبِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ. فَلَا يُرْجَحُ بِهِ، إِذْ لَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمْ. فَالْمَعْمُولُ بِهِ وَغَيْرُ الْمَعْمُولِ بِهِ وَاحِدٌ.

4547. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَرِيبًا لَا يُشْبِهُ الْأُصُولَ، كَحَدِيثِ الْفَهْقَهَةِ، وَغَرَّةِ الْجَنِينِ، وَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَخَيْرِ نَبِيذِ التَّمْرِ، وَرُبْعِ الْقِيَمَةِ فِي إِحْدَى عَيْنِي الْفَرَسِ. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَوْ صَحَّتْ لَا تُؤَخَّرُ عَنْ مُعَارِضِهَا الْمُوَافِقِ لِلْأُصُولِ، لِأَنَّ لِلشَّارِعِ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِالْغَرِيبِ وَالْمَأْلُوفِ.

4548. نَعَمْ لَوْ ثَبَتَ التَّفَاوُمُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَسَاقَطًا وَرَجَعْنَا إِلَى الْقِيَاسِ. وَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ التَّرْجِيحِ فِي شَيْءٍ.

4549. الثَّلَاثُ: الْخَبَرُ الَّذِي يَدْرَأُ الْحَدَّ لَا يُقَدِّمُ عَلَى الْمَوْجِبِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ يَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ.

4550. وَقَالَ قَوْمٌ: الرَّافِعُ أَوْلَى. وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ تَفَاوُتًا فِي صِدْقِ الرَّاويِ فِيمَا يَنْقُلُهُ مِنْ لَفْظِ الْإِجَابِ أَوْ الْإِسْقَاطِ.

4551. الرَّابِعُ: إِذَا رَوَى خَبْرَانِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا مُثَبِّتٌ وَالْآخَرُ نَافٍ، فَلَا يُرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهِمَا فِي حَالَيْنِ. فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ.

4552. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي بَابِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحَلَّ امْتِنَاعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ.

4553. الْخَامِسُ: خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ الْعِتْقَ، وَالْآخَرُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ، قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْمُثَبِّتُ لِلْعِتْقِ أَوْلَى لِعَلْبَةِ الْعِتْقِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْفُسْخَ. وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ تَفَاوُتًا فِي صِدْقِ الرَّاويِ وَثُبُوتِ نَقْلِهِ.

4554. السَّادِسُ: الْخَبَرُ الْحَاطِظُ لَا يُرْجَحُ عَلَى الْخَبَرِ الْمُبِيحِ عَلَى مَا ظَنَّهُ قَوْمٌ، لِأَنَّهُمَا حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ؛ صِدْقُ الرَّاويِ فِيهِمَا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

الباب الثاني في:

ترجيح العلة

4555. وَمَجَامِعُ مَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ تَرْجِيحُ الْعِلَلِ خَمْسَةٌ:

4556. **الأول:** مَا يَرْجَعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ الَّذِي مِنْهُ الْإِنْتِزَاعُ، فَإِنَّ قُوَّةَ الْأَصْلِ تُؤَكِّدُ الْعِلَّةَ.

4557. **الثاني:** مَا يَرْجَعُ إِلَى تَقْوِيَةِ نَفْسِ الْعِلَّةِ فِي ذَاتِهَا.

[399/2]

4558. **الثالث:** / مَا يَرْجَعُ إِلَى قُوَّةِ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ أَمَارَةٍ.

4559. **الرابع:** مَا يُقْوِي حُكْمَ الْعِلَّةِ الثَّابِتَ بِهَا.

4560. **الخامس:** أَنْ تَتَّقَوَى بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ وَمُؤَافَقَتِهَا لَهَا.

4561. **القسم الأول:** مَا يَرْجَعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ:

4562. **الأول:** أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلِ مَعْلُومٍ اسْتِقْرَارُهُ فِي الشَّرْعِ ضَرُورَةً، وَالْأُخْرَى مِنْ أَصْلِ مَعْلُومٍ لَكِنْ يَنْظَرُ وَدَلِيلٌ، فَإِنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ فَجَاحِدُ الضَّرُورِيِّ يَكْفُرُ، وَجَاحِدُ النَّظْرِيِّ لَا يَكْفُرُ. فَذَلِكَ أَقْوَى.

4563. **فإن قيل:** أَلَيْسَ قَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ مَعْلُومٌ عَلَى مَعْلُومٍ؟

4564. **قلنا:** الْعِلَّتَانِ مَظْنُونَتَانِ، وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ أَصْلَاهُمَا. وَالتَّرْجِيحُ لِلْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ.

4565. **الثاني:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مُحْتَمَلًا لِلنَّسْخِ، أَوْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى نَسْخِهِ، فَمَا سَلِمَ مِنَ الْإِحْتِلَافِ وَالْإِحْتِمَالِ أَوْلَى وَأَقْوَى.

4566. **الثالث:** أَنْ يَثْبُتَ أَصْلُ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْأُخْرَى بِخَبَرِ مُتَوَاتِرٍ وَأَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا قَطْعًا، فَهُوَ حَقٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ ظَنَّ صِدْقَ الرَّائِي، وَالْأُخْرُ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ مُطْلَقًا لَا بِالْإِضَافَةِ.

4567. **الرابع:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِرَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالْأُخْرُ بِرَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَحُ الْأَوَّلُ عِنْدَ مَنْ يُرْجَحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَلَا يُرْجَحُ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ.

4568. **الخَامِسُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بَعْمُومٍ لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِصُ، فَيَقْدَمُ عَلَى عُمُومِ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ، لِيَضَعِفَهُ.

4569. **السَّادِسُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِصَّرِيحِ النَّصِّ، وَالْآخَرُ ثَبَتَ بِتَقْدِيرِ إِضْمَارٍ أَوْ حَذْفِ ذَقِيقٍ، فَالنَّصُّ الصَّرِيحُ أَوْلَى.

4570. **السَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ، وَالْآخَرُ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ. فَالْفَرْعُ ضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ. وَالْأَظْهَرُ مَنَعُ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ أَصْلٌ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنْ أَصْلٍ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ.

4571. **الثَّامِنُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مِمَّا اتَّفَقَ الْقَائِسُونَ عَلَى تَعْلِيلِهِ، وَالْآخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِهِ مِنَ الْقَائِسِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كُلِّ الْأُمَّةِ، أَقْرَبُ إِلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

4572. **التَّاسِعُ**: أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ مَكْشُوفًا مُعَيَّنًا، وَالْآخَرُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا، فَيَقْدَمُ الْمَكْشُوفُ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ رُتْبَتِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْمَجْهُولُ لَا يَدْرِي مَا رُتْبَتُهُ، وَمَا وَجْهُ مَعَارَضَتِهِ / لِعَيْرِهِ، وَمَسَاوَاتِهِ لَهُ.

[400/2]

4573. **العَاشِرُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مُغَيَّرًا لِلنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ وَالْآخَرُ مُقَرَّرًا، فَالْمَغَيَّرُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَأَصْلٌ سَمْعِيٌّ، وَالْآخَرُ نَفْيٌ لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

4574. **القِسْمُ الثَّانِي**: مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ.

4575. وَيَرْجِعُ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، نُورِدُهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِتَعْلُقِ بَعْضِهَا بِالْبَعْضِ. وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا:

4576. **الأوَّلُ**: أَنْ ثَبَّتَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ بِنَصِّ قَاطِعٍ. وَهَذَا قَدْ أُورِدَ فِي التَّرْجِيحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الظَّنَّ يَنْمَحِي فِي مُقَابَلَةِ الْقَاطِعِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى تَرْجِيحٍ، إِذْ لَوْ بَقِيَ مَعَهُ لَتَطَرَّقَ شَكْنَا إِلَيْهِ، وَلَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ لِمَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ، وَلَا لِمَظْنُونٍ عَلَى مَظْنُونٍ.

4577. **الثَّانِي**: أَنْ تَعْتَصِدَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ بِمُوَافَقَةِ قَوْلِ صَحَابِيٍّ انْتَشَرَ وَسَكَتَ عَنْهُ

الْآخَرُونَ. وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا. أَمَّا مَنْ اعْتَقَدَهُ
إِجْمَاعًا صَارَ عِنْدَهُ قَاطِعًا وَيَسْقُطُ الظَّنُّ فِي مُقَابَلَتِهِ.

4578. **الثَّالِثُ:** أَنْ تَعْتَصِدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ وَحْدَهُ وَلَمْ يَنْتَشِرْ. فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ حُجَّةٌ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقْوَى الْقِيَاسُ بِهِ فِي ظَنِّ مُجْتَهِدٍ، إِذْ يَقُولُ: إِنْ
كَانَ قَالَهُ عَنْ تَوْقِيفٍ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ قَالَهُ عَنْ ظَنٍّ وَقِيَاسٍ فَهُوَ أَوْلَى بِفَهْمِ
مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنَّا، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَتَرَجَّحَ عِنْدَ مُجْتَهِدٍ.

4579. **الرَّابِعُ:** أَنْ يَتَرَجَّحَ بِمُؤَافَقَتِهِ لِخَبَرِ مُرْسَلٍ، أَوْ بِخَبَرِ مَرْدُودٍ عِنْدَهُ، لَكِنْ قَالَ بِهِ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. فَهَذَا مَرَجَّحٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ قَاطِعًا بِبُطْلَانِ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ
بِهِ، بَلْ يَرَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

4580. **الْحَامِسُ:** أَنْ تَشْهَدَ الْأُصُولُ لِمِثْلِ حُكْمٍ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ - أَعْنِي لِجِنْسِهَا
لَا لِعَيْنِهَا - فَإِنَّهُ إِنْ شَهِدَتْ لِعَيْنِهَا كَانَ قَاطِعًا رَافِعًا لِلظُّنُونِ. مِثَالُهُ تَرْجِيحُ عِلَّةٍ
مَنْ أَوْجَبَ النِّيَّةَ فِي الطَّهَارَةِ بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ مِنْ افْتِقَارِ الْقُرْبَاتِ إِلَى النِّيَّاتِ،
وَشَهَادَةِ الْكُفَّارَاتِ لِاسْتِوَاءِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي النِّيَّةِ. فَهَذَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ
عِنْدَ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ.

4581. **السَّادِسُ:** أَنْ يَكُونَ نَفْسٌ وَجُودِ الْعِلَّةِ ضَرُورِيًّا فِي أَحَدِهِمَا، نَظْرِيًّا فِي الْآخَرِ.
فَإِنْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَيَقَّنًا وَالْآخَرُ مَظْنُونًا، فَإِنَّ مَنْ أَوْصَفَ الْعِلَّةَ
مَا يُتَيَقَّنُ، كَكُونِ الْبُرِّ قُوَّتًا، وَكَوْنِ الْخَمْرِ مُسْكِرًا، وَمَنْهُ مَا يُظَنُّ، كَكُونِ الْكَلْبِ
نَجَسًا إِذَا عَلَّلْنَا مَنْعَ بَيْعِهِ بِنَجَاسَتِهِ، وَكَكُونِ التُّرَابِ مُبْطِلًا رَاحَةَ النَّجَاسَةِ إِذَا
أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْمُتَغَيَّرِ لَا سَاتِرًا.

4582. كَذَلِكَ عِلَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ وَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا ضَرُورِيٌّ، وَالْآخَرُ نَظْرِيٌّ، أَوْ أَحَدُهُمَا
مَعْلُومٌ وَالْآخَرُ مَظْنُونٌ، إِذَا / عَارَضَهَا مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ الْوَصْفَيْنِ، أَوْ مَعْلُومٌ
الْوَصْفَيْنِ، لِأَنَّ مَا عَلِمَ مَجْمُوعٌ وَصْفِيهِ أَوْلَى مِمَّا تَطَّرَقَ الشُّكُّ أَوْ الظَّنُّ إِلَى
أَحَدِ وَصْفِيهِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا مَحَالَةَ يَتَّبِعُ وَجُودَ نَفْسِ الْعِلَّةِ، فَمَا قَوِيَ إِفِيهِ الْعِلْمُ
أَوْ الظَّنُّ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ، قَوِيَ الظَّنُّ إِفِيهِ بِحُكْمِ الْعِلَّةِ.

4583. **السَّابِعُ:** التَّرْجِيحُ بِمَا يَعُودُ إِلَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ

حُكْمًا، كَكُونِهِ حَرَامًا أَوْ نَجِسًا، وَالْأُخْرَى حِسِّيَّةً، كَكُونِهِ قُوْتًا أَوْ مُسْكِرًا، زَعَمُوا أَنَّ رَدَّ الْحُكْمِ إِلَى الْحُكْمِ أَوْلَى، حَتَّى إِنْ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بِالتَّمْيِيزِ وَالْعَقْلِ، وَتَعْلِيلَهُ بِالتَّكْلِيفِ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بِالإِنْسَانِيَّةِ. وَهَذَا مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الضَّعِيفَةِ.

4584. **الثَّامِنُ:** أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ سَبَبًا، أَوْ سَبَبًا لِلْسَّبَبِ، كَمَا لَوْ جَعَلَ الزَّنَا وَالسَّرْقَةَ عِلَّةً لِلْحَدِّ وَالْقَطْعِ، كَانَ أَوْلَى مِنْ جَعْلِ أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخَفِيَّةِ الْعِلَّةَ، وَمَنْ جَعَلَ إِيْلَاجَ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ عِلَّةً، حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى النَّبَاشِ وَاللَّائِطِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ اسْتَنْدَتْ إِلَى الإِسْمِ الَّذِي ظَهَرَ الْحُكْمُ بِهِ. هَذَا إِذَا تَسَاوَتِ الْعِلَّتَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. أَمَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مَنْوُطٍ بِالسَّبَبِ الظَّاهِرِ، بَلْ بِمَعْنَى يَتَضَمَّنُهُ، فَالدَّلِيلُ مُتَّبِعٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي فِي حَالَةِ الْغَضَبِ، لَا لِلْغَضَبِ وَلَكِنْ لِكُونِهِ مَمْنُوعًا مِنْ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ، فَيَجْرِي فِي الْحَاقِنِ وَالْجَائِعِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْغَضَبِ الَّذِي يُنْسَبُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ.

4585. **التَّاسِعُ:** التَّرْجِيحُ بِشِدَّةِ التَّأثيرِ. وَلَا نَعْنِي بِشِدَّةِ التَّأثيرِ قِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً، لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَقُومُ عَلَى الْمَعْنَى الْكَائِنِ فِي نَفْسِهِ دُونَ الدَّلِيلِ، فَلْيَكُنْ لِكُونِ الْعِلَّةِ مُؤَثَّرَةً فِي نَفْسِهِ مَعْنَى، ثُمَّ إِذَا / تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، رُبَّمَا نَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَلِيلًا مُعَرَّفًا، أَوْ أَمَارَةً مُغْلَبَةً عَلَى الظَّنِّ، وَرُبَّمَا لَمْ يَنْصَبْ دَلِيلًا.

4586. فَإِذَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الْمُعَرَّفِ بِكُونِهَا عِلَّةً لَيْسَ مِنْ شِدَّةِ التَّأثيرِ فِي شَيْءٍ. بَلْ فَسَّرُوا شِدَّةَ التَّأثيرِ بِوُجُوهٍ:

4587. **أَوْلَاهَا:** انْعِكَاسُ الْعِلَّةِ مَعَ اطْرَادِهَا. فَهِيَ أَوْلَى مِنَ الَّتِي لَا تَعْتَكِسُ عِنْدَ قَوْمٍ. إِذَا دَوَّرَ الْحُكْمَ مَعَ عَدَمِهَا وَوُجُودِهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَأثيرِهَا، كَشِدَّةِ الْخَمْرِ، إِذَا يَزُولُ بِزَوَالِهَا.

4588. **ثَانِيهَا:** أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَعَ كَوْنِهَا عِلَّةً دَاعِيَةً إِلَى فِعْلِ مَا هِيَ عِلَّةُ تَحْرِيمِهِ، كَالشُّدَّةِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى الشُّرْبِ الْمُحَرَّمِ لِمَا فِيهَا مِنَ الإِطْرَابِ وَالسُّرُورِ، فَهِيَ مَعَ تَأثيرِهَا فِي الْحُكْمِ أَثَرَتْ فِي تَحْصِيلِ مَحَلِّ الْحُكْمِ وَهُوَ الشُّرْبُ.

4589. **ثَالِثُهَا:** أَنْ تَكُونَ عِلَّةً ذَاتَ وَصْفٍ وَاحِدٍ، وَعَارِضَهَا عِلَّةٌ ذَاتُ أَوْصَافٍ. فَقَالَ قَوْمٌ: الْوَصْفُ الْوَاحِدُ أَوْلَى، لِأَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِهِ الْمُخَالَفَ لِلنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، أَكْثَرُ، فَكَانَ تَأْثِيرُهُ أَكْثَرَ فُرُوعًا فَهِيَ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا. وَقَالَ قَوْمٌ: ذَاتُ الْأَوْصَافِ أَوْلَى لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَنِيفِيَّةٌ سَهْلَةٌ فَالْبَاقِي عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ أَكْثَرُ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

4590. **رَابِعُهَا:** أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ وَفُوعًا، فَهِيَ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا، فَتَكُونُ أَوْلَى. وَهَذَا بَعِيدٌ. لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْعِلَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَحَلٍّ وَجُودَهَا، أَمَا حَيْثُ لَا وَجُودَ لَهَا كَيْفَ يُطَلَّبُ تَأْثِيرُهَا!

4591. **خَامِسُهَا:** عِلَّةٌ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلَانِ أَوْلَى مِمَّا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ، عِنْدَ قَوْمٍ. وَهَذَا يَظْهَرُ إِنْ كَانَ طَرِيقُ الْإِسْتِنْبَاطِ مُخْتَلَفًا. وَإِنْ كَانَ مُتَسَاوِيًا فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقْوَى ظَنُّ مُجْتَهِدٍ بِهِ. وَتَكُونُ كَثْرَةُ / الْأُصُولِ كَكَثْرَةِ الرِّوَاةِ لِلخَبَرِ. مِثَالُهُ: أَنَا إِذَا تَنَازَعْنَا فِي أَنْ يَدَ السُّومِ لَمْ تُوجِبِ الضَّمَانَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: عَلْتُهُ أَنَّهُ «أَخَذَ لِعَرَضِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ» وَعَدَّاهُ إِلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَقَالَ الخَصْمُ: بَلْ عَلْتُهُ أَنَّهُ «أَخَذَ لِيَتَمَلَّكَ» فَيَشْهَدُ لِلشَّافِعِيِّ فِي عَلْتِهِ يَدُ الغَاصِبِ وَيَدُ الْمُسْتَعِيرِ مِنَ الغَاصِبِ. ١١. وَلَا يَشْهَدُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا يَدُ الرَّهْنِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَغْلِبَ رُجْحَانُ عِلَّةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ مُجْتَهِدٍ، وَيَكُونُ كُلُّ أَصْلٍ كَأَنَّهُ شَاهِدٌ آخَرٌ. وَكَذَلِكَ الرَّبَا إِذَا عَلَّلَ بِالطَّعْمِ يَشْهَدُ لَهُ الْمَلْحُ أَيْضًا، وَإِنْ عَلَّلَ بِالْقُوَّةِ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ.

4592. **الْعَاشِرُ:** مِنَ التَّرْجِيحَاتِ: الْعِلَّةُ الْمُثَبَّتَةُ لِلْعُمُومِ الَّذِي مِنْهُ الْإِسْتِنْبَاطُ، فَهِيَ أَوْلَى مِنَ الْمُخَصَّصَةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: 43) فَبَرَزَتْ عِلَّةٌ تَقْتَضِي إِخْرَاجَ الْمَحْرَمِ وَالصَّغِيرَةِ مِنَ الْعُمُومِ، وَبَرَزَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى تُوَافِقُ الْعُمُومَ، فَالَّذِي يُتَبَقَّى الْعُمُومُ أَوْلَى، لِأَنَّ الْعُمُومَ لِمُجَرَّدِهِ حُجَّةٌ، فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّرْجِيحِ بِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُخَصَّصَةُ أَوْلَى، لِأَنَّهَا عَرَفَتْ مَا لَمْ يُعْرَفِ الْعُمُومُ، فَأَفَادَتْ، وَالْعِلَّةُ الْمُقَرَّرَةُ لِلْعُمُومِ لَمْ تَفِدْ مَرِيدًا، فَكَانَتْ أَوْلَى، كَالْمُتَعَدِّيَةِ، فَإِنَّهَا أَوْلَى مِنَ الْقَاصِرَةِ عِنْدَ قَوْمٍ.

4593. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمُتَعَدِّيَةَ قَرَّرَتِ الْمَلْفُوظَ وَالْحَقَّتْ بِهِ الْمَسْكُوتَ، وَأَفَادَتْ؛ وَالْقَاصِرَةَ لَمْ تُفِدْ شَيْئًا، حَتَّى قَالَ قَائِلُونَ: هِيَ فَاسِدَةٌ. فَتَخَيَّلَ قَوْمٌ لِدَلِيلِكَ تَرْجِيحَ الْمُتَعَدِّيَةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا. وَأَمَّا الْمُخَصَّصَةُ فَخَالَفَتْ مُوجِبَ الْعُمُومِ، فَكَانَتْ أَضْعَفَ مِنَ الَّتِي لَمْ تُخَالَفْ.

4594. الْحَادِي عَشَرَ: تَرْجِيحُ الْعِلَّةِ بِكَثْرَةِ شَبَهِهَا بِأَصْلِهَا، عَلَى الَّتِي / هِيَ أَقْلُ شَبَهًا

بِأَصْلِهَا. وَهَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى مُجَرَّدَ الشَّبَهِ فِي الْوَصْفِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ. وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ مُوجِبًا فَعَايَنَهُ أَنْ تَكُونَ كَعِلَّةٍ أُخْرَى. وَلَا يَجِبُ تَرْجِيحُ عِلَّتَيْنِ عَلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الشَّيْءَ يَتَرَجَّحُ بِقُوَّتِهِ، لَا بِانضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَتَرَجَّحُ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الثَّابِتِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُصُولِ. وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ «رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى جِنْسِهِ أَوْلَى مِنْ رَدِّهِ إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ» حَتَّى يَكُونَ قِيَاسُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الصَّوْمِ وَالْحَجِّ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ شَبَهًا بِهِ. وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأُصُولِ يُنَاسِبُ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا كَانَ جِنْسُ الْمَنْظُورِ فِيهِ وَاحِدًا، كَانَ التَّفَاوُتُ أَعْلَبَ عَلَى الظَّنِّ، وَعَنْ هَذَا جُعِلَ مُجَرَّدُ الشَّبَهِ حُجَّةً عِنْدَ قَوْمٍ.

رد الشيء لجنسه
أولى من رده
لغير جنسه

4595. الثَّانِي عَشَرَ: عِلَّةٌ أَوْجَبَتْ حُكْمًا وَزِيَادَةً، مُرَجَّحَةٌ عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الزِّيَادَةَ عِنْدَ قَوْمٍ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ تُرَادُ لِحُكْمِهَا، فَمَا كَانَتْ فَائِدَتُهَا أَكْثَرَ فَهِيَ أَوْلَى، حَتَّى قَالُوا: مَا أَوْجَبَ الْجِلْدَ وَالتَّغْرِيبَ أَوْلَى مِمَّا لَا يُوجِبُ إِلَّا الْجِلْدَ. وَعَلَى مَسَاقِهِ قَالُوا: عِلَّةٌ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ أَوْلَى مِنْ عِلَّةٍ تَقْتَضِي النَّدْبَ، وَمَا تَقْتَضِي النَّدْبَ أَوْلَى مِمَّا تَقْتَضِي الْإِيَابَةَ، لِأَنَّ فِي الْوَاجِبِ مَعْنَى النَّدْبِ وَزِيَادَةً.

4596. الثَّلَاثُ عَشَرَ: تَرْجِيحُ الْمُتَعَدِّيَةِ عَلَى الْقَاصِرَةِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ لَا يُفْسِدُ الْقَاصِرَةَ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفُرُوعِ، بَلْ وَجُودَ أَصْلِ الْفُرُوعِ، لَا تُبَيِّنُ قُوَّةَ فِي ذَاتِ الْعِلَّةِ. بَلْ يَنْقُدُ أَنْ يُقَالَ: الْقَاصِرَةُ أَوْفَقُ لِلنَّصِّ فَهِيَ أَوْلَى.

11255

4597. الرَّابِعُ عَشَرَ: تَرْجِيحُ النَّاقِلَةِ عَنِ حُكْمِ الْعَقْلِ عَلَى الْمُقَرَّرَةِ، لِأَنَّ / النَّاقِلَةَ

أَثَبَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَالْمُقَرَّرَةَ مَا أَثَبَتْ شَيْئًا. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ الْمُقَرَّرَةُ أَوْلَى لِأَنَّهَا مُعْتَصِدَةٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِالنَّفْيِ، لَوْلَا هَذِهِ الْعِلَّةُ. وَمِثَالُهُ:

|405/2|

عِلَّةٌ تَقْتَضِي الزَّكَاءَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ وَأُخْرَى تَنْفِي الْوُجُوبَ، وَعِلَّةٌ تُوَجِّبُ الرِّبَا فِي الْأَرْزِ وَأُخْرَى تَنْفِي.

4598. فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ صَحَّتِ الْعِلَّةُ الْمُبْقِيَةُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ وَلَمْ تُفِدْ شَيْئًا، لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً لَكُنَّا نُبْقِي الْحُكْمَ أَيْضًا؟

4599. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ، كَمَنْ عَلَّلَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ هُبُوبَ الرِّيَّاحِ لَا يُوجِبُ الصَّوْمَ وَالْوُضُوءَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَضِيَ تَفْصِيلًا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ، أَوْ يَقْتَضِي زِيَادَةَ شَرْطٍ أَوْ إِطْلَاقًا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ، كَمَا لَوْ نَصَبَ عِلَّةً لِحَوَازِ بَيْعٍ غَيْرِ الْقُوتِ مُتَفَاضِلًا، فَإِنَّ تَخْصِيصَ غَيْرِ الْقُوتِ عَنِ الْقُوتِ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ.

4600. الْخَامِسَ عَشَرَ: تَقْدِيمُ الْعِلَّةِ الْمُثَبِّتَةِ عَلَى النَّافِيَةِ، قَالَ بِهِ قَوْمٌ. وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ النَّفْيَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا شَرْعًا كَالْإِتْبَاتِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا أَصْلِيًّا يَرْجِعُ إِلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ النَّاقِلَةِ وَالْمُقَرَّرَةِ. وَقَدْ قَالَ الْكَرْحِيُّ: الْعِلَّةُ الدَّارِئَةُ لِلْحَدِّ أَوْلَى مِنَ الْمُوجِبَةِ. وَهَذَا يَصِحُّ بَعْدَ ثُبُوتِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ». وَلَا يَجْرِي فِي الْعِبَادَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَمَا لَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ. بَلْ إِذَا كَانَ لِلْوُجُوبِ وَجْهٌ وَلِلسَّقُوطِ وَجْهٌ، وَتَعَارَضَ الْوُجُهَانِ، كَانَ الْمَحَلُّ مَحَلًّا شُبُهَةً، فَيَسْقُطُ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ، لَا لِتَرْجِيحِ الدَّارِئَةِ عَلَى الْمُوجِبَةِ.

4601. السَّادِسَ عَشَرَ: تَرْجِيحُ عِلَّةٍ هِيَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى مَا هِيَ مِثْلُ، كَتَعْلِيلِ قَبُولِ شَهَادَةِ التَّائِبِ، وَقِيَاسِهِ عَلَى مَا قَبِلَ إِقَامَةَ حَدِّ الْقَذْفِ؛ وَتَعْلِيلِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْعَمْدِ، / وَقِيَاسِهِ عَلَى الْخَطَا؛ وَتَعْلِيلِ صِحَّةِ النِّكَاحِ عِنْدَ فَسَادِ التَّسْمِيَةِ قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ التَّسْمِيَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، فَهُوَ أَقْوَى.

4602. السَّابِعَ عَشَرَ: رَجَحَ قَوْمٌ الْعِلَّةَ الْمُتْلِزِمَةَ عَلَى الَّتِي تَفَارِقُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذْ رَبُّ لَازِمٌ لَا يَكُونُ عِلَّةً، كَحُمْرَةِ الْخَمْرِ، بَلْ كَوُجُودِ الْخَمْرِ وَالْبُرِّ.

4603. الثَّامِنَ عَشَرَ: رَجَحَ قَوْمٌ عِلَّةً انْتَزَعَتْ مِنْ أَصْلِ سَلَمٍ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، عَلَى عِلَّةٍ انْتَزَعَتْ مِنْ أَصْلِ لَمْ يَسَلَمْ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِمِثْلِهِ.

4604. التَّاسِعَ عَشَرَ: رَجَحَ قَوْمٌ عِلَّةً تُوَجِّبُ حُكْمًا أَخْفَى، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ. وَرَجَحَ آخَرُونَ بِالضَّدِّ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ شَاقٌّ ثَقِيلٌ. فَهَذِهِ تَرْجِيحَاتٌ ضَعِيفَةٌ.

4605. الْعَشْرُونَ: تَرْجِيحُ عَلَّةٍ تُوجِبُ فِي الْفَرْعِ مِثْلَ حُكْمِهَا، عَلَى عَلَّةٍ تُوجِبُ فِي الْفَرْعِ خِلَافَ حُكْمِهَا، كَتَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ جَنِينِ الْأُمَّةِ: يُوجِبُ حُكْمًا مُسَاوِيًا لِلْأَصْلِ فِي التَّسْوِيَةِ الْبَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَتَعْلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي الْفَرْعِ، إِذْ أَوْجَبَ فِي الْأُنْثَى مِنَ الْأُمَّةِ عَشْرَ قِيمَتَيْهَا، وَفِي الذَّكَرِ نِصْفَ / عَشْرَ قِيمَتَيْهَا. وَالْأَصْلُ هُوَ جَنِينُ الْحُرَّةِ، وَفِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَالْعَلَّةُ الَّتِي تَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْأُنْثَى وَالذَّكُورَةَ أَوْلَى لِأَنَّهَا أَوْفَقٌ لِلْأَصْلِ.

[407/2]

4606. فَهَذِهِ وَجُوهُ التَّرْجِيحَاتِ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ يُفِيدُ الظَّنَّ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ دُونَ بَعْضٍ.

4607. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَرْجِيحَاتٌ مِنْ جِنْسِهَا. وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَنْبِيهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4608. هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي الْقُطْبِ الرَّابِعِ. وَبِهِ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنَ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ أَصُولِ الْفِقْهِ.

4609. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. /

فهارس المستصفى

1. الفهرس المفصل لموضوعات المستصفى ومسائله 731
2. فهرس الآيات القرآنية 817
3. فهرس الأحاديث 837
4. فهرس الآثار 872
5. فهرس الأعلام 884
6. فهرس التراجم 887
7. فهرس الكتب 890
8. فهرس المذاهب والفرق 891
9. فهرس الأبيات الشعرية 892
10. فهرس الآراء التي نقلها الغزالي عن الباقلاني 893
11. الفهرس العام 897
12. فهرس القواعد الأصولية والفقهية التي أوردها أو ناقشها 925
13. الغزالي في المستصفى 930
14. مراجع لترجمة الإمام الغزالي 930
14. فهرس المصادر والمراجع 935

الفهرس المفصل لموضوعات المستصفي ومسائله

- المُقدِّمة: حمدُ الله والشَّاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ ذِي الْعُنْصُرِ الطَّاهِرِ. وَبَيَانُ أَنَّ الطَّاعَةَ: عَمَلٌ، وَعِلْمٌ. وَتَقْسِيمُ الْعُلُومِ إِلَى: عَقْلِيٍّ مَحْضٍ، وَنَقْلِيٍّ مَحْضٍ، وَمَا اِزْدَوَجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ، وَبَيَانُ أَنَّ الْأَخِيرَ هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ. وَبَيَانُ أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلِذَلِكَ صَرَفَ الْغَزَالِي إِلَيْهِ مُهَلَّةً مِنْ عُمْرِهِ وَصَنَّفَ فِيهِ. وَإِقْبَالَ الْغَزَالِي عَلَى عِلْمِ طَرِيقِ الْأَخِرَةِ وَتَصْنِيفِهِ فِيهِ. وَالإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ تَأْلِيفِ الْغَزَالِي فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ وَسَبَبِ تَأْلِيفِهِ لِلْمُسْتَصْفَى وَمُنْهَجِهِ فِيهِ.
- 5-3 صدرُ الْكِتَابِ: الْمُسْتَصْفَى مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْطَابٍ، وَالْمَقْصُودُ: أَوَّلًا: ذِكْرُ مَعْنَى أَصُولِ الْفِقْهِ وَحَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ، ثَانِيًا: مَرْتَبَتَهُ، وَنَسَبَتَهُ إِلَى الْعُلُومِ، ثَالِثًا: كَيْفِيَّةُ انْشِعَابِهِ إِلَى الْمَقَدِّمَةِ الْمُنْطَقِيَّةِ وَالْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ، رَابِعًا: كَيْفِيَّةُ انْدِرَاجِ جَمِيعِ أَقْسَامِهِ وَتَفَاصِيلِهِ تَحْتَ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ، خَامِسًا: وَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهِذِهِ الْمَقَدِّمَةِ.
- 6 حدُّ أَصُولِ الْفِقْهِ وَبَيَانُ مَعْنَى الْفِقْهِ لَعْنَةً وَأَصْطِلَاحًا. وَالتَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ لِلْأَفْعَالِ أَحْكَامًا عَقْلِيَّةً وَأَنَّ الْعَارِفَ بِهَا يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا لَا فِقِيهًا.
- 6 تعريفُ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَبَيَانُ أَنَّ الْأَصُولَ لَا يَتَعَرَّضُ فِيهَا لِأَحَادِ الْمَسَائِلِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَالِ.
- 7 بَيَانُ مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْأَصُولِ وَنَسَبَتِهِ إِلَى الْعُلُومِ، وَتَقْسِيمِ الْعُلُومِ إِلَى عَقْلِيَّةٍ، وَدِينِيَّةٍ وَكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْلِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ إِلَى كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ. وَبَيَانُ أَنَّ الْعِلْمَ الْكُلِّيَّ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ هُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ.
- 7 نَظَرُ الْمَفْسِّرِ وَالْمُحَدِّثِ وَالْفَقِيهِ وَالْأَصُولِيِّ فِي الْجُزْئِيَّاتِ. بَيْنَمَا الْمُتَكَلِّمُ يَنْظُرُ فِي أَعْمِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْمَوْجُودُ. وَالْمُتَكَلِّمُ يُقَسِّمُ الْمَوْجُودَ أَوَّلًا: إِلَى قَدِيمٍ وَحَادِثٍ، ثُمَّ يُقَسِّمُ الْمُحَدِّثَ إِلَى جَوْهَرٍ وَعَرَضٍ. ثُمَّ يُقَسِّمُ الْعَرَضَ إِلَى مَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَيَاةُ، وَإِلَى مَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا. وَيُقَسِّمُ الْجَوْهَرَ إِلَى الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادِ. فَمَجَالُ نَظَرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْقَدِيمِ وَيَتَدَرَّجُ نَظَرُهُ لِيَصِلَ إِلَى أَنَّ بَعَثَةَ الرُّسُلِ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى تَعْرِيفِ صِدْقِهِمْ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَأَنَّ هَذَا الْجَائِزَ وَاقِعٌ. وَبَيَانُ أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ، ثُمَّ يَعْزِلُ نَفْسَهُ وَيَعْرِفُ بِأَنَّهُ يَتَلَمَّسُ مِنَ النَّبِيِّ بِالْقَبُولِ. وَتَقْرِيرُ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ هُوَ الْمُتَكَفَّلُ بِإِتْبَاتِ مَبَادِي الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ كُلِّهَا، وَأَنَّهَا جُزْئِيَّةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ.
- 8 لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ وَالْمَفْسِّرِ وَالْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ عِلْمُ الْكَلَامِ. وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فَقَطْ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا مُطْلَقًا مَلِيًّا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ.
- 9 بَيَانُ كَيْفِيَّةِ دَوْرَانِ عِلْمِ الْأَصُولِ عَلَى الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ. وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ انْدِرَاجِ الشُّعْبِ الْكَثِيرَةِ مِنَ أَصُولِ الْفِقْهِ تَحْتَ هَذِهِ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ.

- 13 وَجْهٌ تَعْلُقُ الْأُصُولَ بِالْمَقْدَمَةِ الْمُنْطِقِيَّةِ.
- 13 اشْتِمَالُ حَدِّ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: الْمَعْرِفَةُ، وَالذَّلِيلُ، وَالْحُكْمُ.
- بَيَانُ كَيْفِ انْحِرَاجِ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى خَلْطِ الْأُصُولِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَسَبَبِ مَزْجِ الْمُبَاحِثِ اللَّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ بِالْأُصُولِ.
- 14-13 رِعَايَةُ الْعَزَائِلِ لِمَا أَلْفَهُ طُلَّابُ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ خَلْطِهِ بِمُبَاحِثِ الْكَلَامِ، وَاقْتِصَارِهِ عَلَى مَا تَطَهَّرَ فَاذْتَدَتْهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي جُمْلَةِ الْعُلُومِ، مِنْ تَعْرِيفِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ، وَكَيْفِيَّةِ تَدْرُجِهَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَى النَّظَرِيَّاتِ.
- مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ فِي الْمُنْطِقِ، ذَكَرُ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ. وَبَيَانُ أَنَّ الْمَقْدَمَةَ الْمُنْطِقِيَّةَ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا. بَيَانُ حَصْرِ مَدَارِكِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ فِي: الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ، وَأَنْ إِذْرَاكَ الْأُمُورِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِذْرَاكَ الذَّوَاتِ الْمَفْرَدَةِ، الثَّانِي: إِذْرَاكَ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمَفْرَدَاتِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بِالنَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ، أَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ هَذَا الضَّرْبُ جُزْآنِ. وَالْمُنْطِقِيُّونَ يُسْمَوْنَ مَعْرِفَةَ الْمَفْرَدَاتِ تَصَوُّرًا، وَمَعْرِفَةَ النِّسْبَةِ الْخَبَرِيَّةِ بَيْنَهُمَا تَصْدِيقًا. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُسْمَوْنَ الْأَوَّلَ مَعْرِفَةً، وَالثَّانِي عِلْمًا.
- 17-15 كُلُّ عِلْمٍ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ تَصْدِيقٌ فَمِنْ ضَرْوَرِيَّتِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْرِفَتَانِ، أَي تَصَوُّرَانِ. وَمَعْرِفَةُ الْمَفْرَدَاتِ قِسْمَانِ: أَوَّلِيٌّ وَهُوَ الَّذِي لَا يُطْلَبُ بِالْبَحْثِ، وَمَطْلُوبٌ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ اسْمُهُ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مَقْصَلٍ وَلَا مَفْسَرٍ، فَيُطْلَبُ تَفْسِيرُهُ بِالْحَدِّ. الْعِلْمُ أَيْضًا يُنْقَسِمُ إِلَى أَوَّلِيٍّ، وَمَطْلُوبٍ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا يُقْتَنَصُ إِلَّا بِالْحَدِّ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ لَا يُقْتَنَصُ إِلَّا بِالْبُرْهَانِ. فَالْبُرْهَانُ وَالْحَدُّ هُوَ الْأَلَّةُ الَّتِي يَنْتَقِصُ سَائِرُ الْعُلُومِ الْمَطْلُوبَةِ.
- 17 اشْتِمَالُ الْمَقْدَمَةِ عَلَى دَعَامَتَيْنِ: دَعَامَةِ فِي الْحَدِّ، وَدَعَامَةِ فِي الْبُرْهَانِ.
- 18 الدَّعَامَةُ الْأُولَى فِي الْحَدِّ وَتَشْتَمِلُ عَلَى فَنَيْنِ:
- 18 الفَنُّ الْأَوَّلُ فِي الْقَوَانِينِ وَهِيَ سِتَّةٌ.
- القَانُونُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يَذْكَرُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ فِي الْمَحَاوِرَاتِ، وَالسُّؤَالُ طَلَبٌ. وَأَمْهَاتُ الْمَطْلَبِ أَرْبَعٌ: الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ هَلْ. الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ مَا، وَيُطْلَقُ لَطَبٌ ثَلَاثَةَ أَمْوَرٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُطْلَبَ بِهِ شَرْحُ اللَّفْظِ الثَّانِي: أَنْ يُطْلَبَ لَفْظٌ مُحَرَّرٌ جَامِعٌ مَانِعٌ وَالثَّالِثُ: أَنْ يُطْلَبَ بِهِ مَاهِيَّةُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَةُ ذَاتِهِ، إِطْلَاقُ اسْمِ «الْحَدِّ» عَلَى هَذِهِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ بِالِاشْتِرَاكِ، تَسْمِيَةُ الْأَوَّلِ «حَدًّا لَفْظِيًّا»، وَالثَّانِي «حَدًّا رَسْمِيًّا»، وَالثَّالِثُ «حَدًّا حَقِيقِيًّا» وَشَرْطُهُ. الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ: لِمَ. الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ: أَيُّ. دُخُولُ مَطْلَبِ كَيْفٍ، وَأَيْنَ، وَمَتَى، وَسَائِرِ صِيغِ السُّؤَالِ، فِي مَطْلَبِ «هَلْ».
- 20-18 القَانُونُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَادَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ وَاللَّازِمَةِ وَالْعَرَضِيَّةِ. وَالْمَقْصُودُ بِالذَّائِي وَاللَّازِمِ وَالْعَارِضِ. وَالْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ لَا يُوْرَدُ فِيهِ إِلَّا الدَّائِيَّاتُ وَيَنْبَغِي أَنْ تُورَدَ جَمِيعُ الدَّائِيَّاتِ. وَانْقِسَامُ الدَّائِيَّاتِ إِلَى عَامٍّ وَيُسَمَّى «جِنْسًا» وَإِلَى خَاصٍّ وَيُسَمَّى «نَوْعًا». الدَّائِيَّاتُ الْعَامَّةُ الَّتِي لَا أَعَمَّ مِنْهُ يَسْمَى «جِنْسُ الْأَجْنَاسِ»، وَالدَّائِيَّاتُ الْخَاصَّةُ الَّتِي لَا أَحْصَى مِنْهُ يَسْمَى «نَوْعُ الْأَنْوَاعِ». وَالْمَقْصُودُ بِالْأَعَمِّ مَا هُوَ دَائِيٌّ لِلشَّيْءِ، أَي دَاخِلٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ» بِحَيْثُ لَوْ بَطَلَ عَنْ الذَّهْنِ التَّصْدِيقُ بِسُؤَالِهِ بَطَلَ الْمَحْدُودُ وَحَقِيقَتُهُ عَنِ الذَّهْنِ وَعَلَى هَذَا فَكُونَ الشَّيْءِ مُوجُودًا لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَّةِ.
- 22-20

- 23-22 وما هو أَحْصَ مِنَ «الإنسان» مِنْ كونه طويلاً، أو قصيراً، أو شيخاً، أو صبيّاً، أو كاتباً، أو أبيض، أو مُحترفاً، لا يدخل في الماهية. والحدّ اللَّفْظِي والرّسمي مؤنّتهما خفيفة وإِنما العويص المتعذر هو الحدّ الحقيقِي.
- القانون الثالث: في شرائط الحدّ الحقيقِي لما وقع السؤال عن ماهيته بغرض التمييز بينه وبين الحدّ الرّسمي واللفظي. الوظيفة الأولى: أن يجمع أجزاء الحدّ من الجنس والفصول. الوظيفة الثانية: أن تذكر جميع ذاتياته لكن ينبغي أن تقدم الأعم على الأخص. الوظيفة الثالثة: أنك إذا وجدت الجنس القريب، فلا تذكر البعيد معه. إذا ذكرت الجنس فأطلب بعده الفصل، واجتهد أن تفصل بالذاتيات. وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية، إذ درك جميع الذاتيات عسر، والتّمييز بين الذاتي واللازم عسر، ورعاية الترتيب عسر، وطلب الجنس الأقرب عسر. وأحسن الرّسميات ما وضع فيه الجنس الأقرب وتمّ بالخواص المشهورة المعروفة. الوظيفة الرابعة: أن تحترز من الألفاظ الغريبة الوحشية، والمجازية البعيدة، والمشاركة المترددة. واجتهد في الإيجاز، وفي طلب اللفظ النّص ما أمكنك.
- 25-23 القانون الرابع: في طريق اقتصاص الحدّ، وهو لا يحصل بالبرهان. الطريق إن كان النزاع مع خصم: إن منع أطرافه وانعكاسه على أصل نفسه طالبناءً بأن يذكر حدّ نفسه، وقابلنا أحد الحدّين بالأخر. والناظر مع نفسه إذا تحرّرت له حقيقة الشيء، وتخلّص له اللفظ الدال على ما تحرّرت في مذهبه، علم أنّه واجد لحدّ، فلا يعاند نفسه.
- 26-25 القانون الخامس: في حصر مداحل الخلل في الحدود، وهي ثلاثة: فإنّه تارة يدخل من جهة الجنس، وتارة من جهة الفصل، وتارة من جهة أمر مشترك بينهما. أما الخلل من جهة الجنس: فإن يؤخذ الفصل بدله ومن ذلك أن يؤخذ المحل بدل الجنس وأبعد منه أن يؤخذ بدل الجنس ما كان موجوداً، والآن ليس بوجود، ومن ذلك أن يؤخذ الجزء بدل الجنس وأن توضع القدرة موضع المقدور وأن يصع اللوازم التي ليست بذاتية بدل الجنس وأن يصع النوع مكان الجنس، وأما من جهة الفصل: فإن يأخذ اللوازم والعرضيات في الاختراز بدل الذاتيات، وأن لا يورد جميع الفصول، وأما الأمور المشتركة: فمن ذلك أن يحدّ الشيء بما هو أحصى منه، وأن يحدّ الشيء بما هو مساو له في الخفاء، وأن يعرف الصّد بالصدّ، وأن يأخذ المضاف إليه في حدّ المضاف، وهما متكافئان في الإضافة وأن يأخذ المعلول في حدّ العلة، مع أنّه لا يحدّ المعلول إلا بأن تؤخذ العلة في حدّه.
- 28-26 القانون السادس: في أن المعنى الذي لا تركيب فيه البتّة لا يحدّ إلا بطريق شرح اللفظ، أو بطريق الرّسم بشرط أن يكون المذكور في الجواب أشهر من المذكور في السؤال. والسبب في أن المعنى المفرد ليس له الحدّ الحقيقِي. المركب إذا حدّته يذكر أحاد الذاتيات توجه السؤال عن حدّ الأحاد، ولا يظن أن هذا يتمادى إلى غير نهاية بل ينتهي إلى مفردات يعرفها العقل والحس معرفة أولية لا تحتاج إلى طلب بصيغة الحدّ.
- 31-28 الفن الثاني من دعامة الحدّ: في الامتحنات للقوانين بحدود مفصلة.
- 32 الامتحان الأول: اختلف الناس في حدّ «الحدّ». منشأ الغلط فيه الذّهول عن معرفة الاسم المشترك، وبيان الصحيح في حدّ الحدّ. «الشيء» له في الوجود أربع مراتب: الأولى: حقيقته في نفسه، الثانية: ثبوت مثال حقيقته في الذّهن، الثالثة: تأليف صوت بحروف تدلّ عليه، الرابعة: تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر

دَالَّةٌ عَلَى اللَّفْظِ. وَيَبَيِّنُ كَيْفَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ مُتَطَابِقَةٌ. وَالْعَادَةُ لَمْ تَجْرِ بِإِطْلَاقِ «الْحَدِّ» عَلَى الْكِتَابَةِ، وَلَا عَلَى الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ وَالَّذِينَ أَطْلَقُوهُ عَلَى اللَّفْظِ أَيْضًا أَصْلَاحُهُمْ مُخْتَلِفٌ. وَحَدُّ الْحَدِّ عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِتَبْدِيلِ اللَّفْظِ، وَحَدَّهُ عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِالرَّسْمِيَّاتِ، وَحَدَّهُ عِنْدَ مَنْ لَا يُطْلَقُ اسْمُ الْحَدِّ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ. تَوَجَّهَاتِ الْغَزَالِيِّ إِلَى تَعَلُّمِ صِنَاعَةِ الْحَدِّ، وَضَرْبِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَصْطِلَاحَاتُ فَيَجِبُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَخْتَلِفَ الْحُدُودُ. وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْحَدِّ يُتَصَوَّرُ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَوْلِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقْصِدُ الْإِطْلَاقَ عَلَى مُرَادِهِ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا، فَيَقَعُ النِّزَاعُ فِي مُرَادِهِ بِهِ، الثَّانِي: أَنْ يَقَعِ الْاِخْتِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى عَلَى وَجْهِ مُحَقِّقٍ، وَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ حَدَّهُ وَيَكُونُ ثَانِيًا لَا يَتَّحِدُ حَدَّهُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ.

36-32

امْتِحَانُ ثَانٍ: اخْتَلَفَ فِي حَدِّ «الْعِلْمِ»: وَقِيلَ: إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ، وَهُوَ حَدُّ لَفْظِي، وَهُوَ أضعفُ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ وَقِيلَ: «إِنَّهُ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ» وَإِنَّهُ الَّذِي تَكُونُ الذَّاتُ بِهِ عَالِمَةً. وَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الْأَوَّلِ وَقِيلَ: إِنَّهُ الْوَصْفُ الَّذِي يَتَأْتَى لِلْمُتَّصِفِ بِهِ إِتْقَانُ الْفِعْلِ وَأَحْكَامِهِ. وَهَذَا ذَكَرَ لِأَزْمٍ مِنْ لَوَازِمِ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ رَسْمِيًّا، وَهُوَ أَبْعَدُ مِمَّا قَبْلَهُ. الْعِلْمُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ: اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعَانٍ وَيُمْكِنُ شَرْحُ مَعْنَى الْعِلْمِ بِتَقْسِيمِ وَمِثَالٍ: أَمَّا التَّقْسِيمُ فَهُوَ أَنْ تُمَيِّزَهُ عَمَّا يَلْتَبِسُ بِهِ. بَيَانُ خَطَا الْمَعْتَزَلَةِ حِينَ قَالُوا فِي حَدِّ الْعِلْمِ: إِنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَخْصِيصُ «الشَّيْءِ»، وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ حَاصِلٌ لِلْمَقْلَدِ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ قَطْعًا. وَجْهٌ تَمَيَّزَ الْعِلْمُ عَنِ الْاِعْتِقَادِ. وَأَمَّا الْمِثَالُ: فَهُوَ قِيَاسُ إِذْرَاكِ الْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ عَلَى الْبَصَرِ الظَّاهِرِ. الْعِلْمُ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِيارِ الْعَقْلِ صُورَ الْمُعْقُولَاتِ وَهَيْئَتِهَا فِي نَفْسِهِ، وَأَنْطَبَاعِهَا فِيهِ. وَالتَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ يَقْطَعُ الْعِلْمَ عَنِ مَقْطَنِ الْاِسْتِيَاءِ، وَالْمِثَالُ يُفَهِّمُكَ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ.

40-36

امْتِحَانُ ثَالِثٌ: اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ «الْوَاجِبِ»: الْأَلْفَاظُ فِي هَذَا الْفَنِّ حَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمُنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمَبَاحُ. وَالْوَاجِبُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ. تَقْسِيمُ الْأَفْعَالِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ. تَقْسِيمُ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا خِطَابُ الشَّرْعِ. الْإِشْعَارُ يُعْمَ جَمِيعَ الْمَدَارِكِ، الْمُرَادُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ وَالْجَوَابِ عَنْ أَنْ تَارَكَ الْوَاجِبَ قَدْ يُعْفَى عَنْهُ. وَهَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ حَدَانٌ؟

43-40

44

الدَّعَامَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ فِي الْبُرْهَانِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُنُونٍ:

44

الْفَنُّ الْأَوَّلُ: فِي السُّوَابِقِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ كُلِّيٍّ، وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

45-44

التَّمْهِيدُ، وَتَعْرِيفُ «الْبُرْهَانِ»، وَبَيَانُ مَدَاحِلِ الْخَلَلِ فِي الْبُرْهَانِ: أَقْلٌ مَا يَنْتَظِمُ مِنْهُ بُرْهَانٌ: مُقَدِّمَتَانِ، وَأَقْلٌ مَا تَحْضُلُ مِنْهُ مُقَدِّمَةٌ مَعْرِفَتَانِ، وَتَدْرُجُ النَّظَرُ فِي الْبُرْهَانِ.

الفصل الأول: فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي. وَيَبْضُحُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِتَقْسِيمَاتِ: التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: وَهِيَ الْمَطَابَقَةُ، وَالتَّضَمُّنُ، وَالاِلْتِزَامُ. لَا يُسْتَعْمَلُ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْاِلْتِزَامِ.

46

التَّقْسِيمُ الثَّانِي: الْأَلْفَاظُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى خُصُوصِ الْمَعْنَى وَسُمُوْلِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى: مُعَيَّنٍ، وَمُطْلَقٍ. حَدُّ الْمَعْيَنِ وَحَدُّ الْمُطْلَقِ. الْاسْمُ الْمُرَدُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ صَارَ لِلْعُمُومِ. سَوْقُ اعْتِرَاضٍ وَجَوَابِهِ. التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ: الْأَلْفَاظُ التَّعَدُّدَةُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُسَمَّيَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَنَازِلَ الْمَقْصُودُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُرَادِفَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُتَبَايِنَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَارْتِبَاكُ الْمُشْتَرَكَةِ بِالتَّوَاطِئَةِ عَلَى

إِلَى الْغَلَطِ فِي كَثِيرٍ فِي الْعُقَلِيَّاتِ، وَقَدْ يَعْسُرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا جِدًّا. مَغْلَطَةٌ أُخْرَى مِنْ النَّبَاسِ الْمُتْرَادِفَةِ بِالنَّبَاتِيَّةِ وَمِثَالُ الْغَلَطِ فِي الْمَشْتَرِكِ.

50-46

الفصل الثاني من الفن الأول: النظر في المعاني المفردة ويظهر الغرض من ذلك بتقسيمات ثلاثة: تسمية سبب الإدراك قوة وشرح التباين بين قوة الإحساس، وقوة التخيل، وقوة العقل وفي الإنسان قوة رابعة تسمى الفكرة. المطلقات المفردة الشاملة لأمر مختلف يعبر عنها المتكلمون بالأحوال، والوجود، والأحكام؛ ويعبر عنها المنطقيون بالقضايا الكلية المفردة.

53-51

الفصل الثالث من السوابق في أحكام المعاني المؤلفة. اختلاف تسمية جزئي القضية. أحكام القضايا كثيرة، لكن تكثر الحاجة إلى حكمين:

54

الحكم الأول: القضية تنقسم بالإضافة إلى المقضي عليه إلى التعيين، والإهمال، والعموم، والخصوص. القضية الأولى: قضية في عين والثانية: قضية مطلقة خاصة والثالثة: قضية مطلقة عامة والرابعة: قضية موهمة. علة هذا التقسيم. ومن طرق المغالطين في النظر استعمال المهملات بدل القضايا العامة، ولا ينبغي أن يسامح بهذا في النظريات.

54

الحكم الثاني: في شروط النقيض والمقصود بالقضيتين المتناقضتين وبيان الشروط: الشرط الأول: أن يكون المحكوم عليه في القضيتين واحدًا بالذات لا بمجرد اللفظ. الشرط الثاني: أن يكون الحكم واحدًا. الشرط الثالث: أن تتحد الإضافة في الأمور الإضافية. الشرط الرابع: أن يتساويا في القوة والفعل. الشرط الخامس: التساوي في الجزء والكل. الشرط السادس: التساوي في المكان والزمان.

56-55

الفن الثاني: في المقاصد، وفيه فصلان.

57

الفصل الأول: في صورة البرهان.

57

تعريف البرهان: ونمط البرهان لا يتجدد، بل يرجع إلى ثلاثة أنواع مختلفة المأخذ.

النمط الأول: ثلاثة أضرب. مثال الأول إن كانت المقدمات قطعية سميتها برهانًا، وإن كانت مسلمة سميتها قياسًا جدليًا، وإن كانت مظنونة سميتها قياسًا فقهيًا. وبيان عادة الفقهاء في مثل هذا النمط. واشتمال هذا البرهان على مقدمتين، كل مقدمة تشتمل على جزأين إلا أن أمرًا واحدًا يتكرر في المقدمتين، وتسمية التكرار «علة» وتسمية المقدمة المشتملة على المحكوم: المقدمة الأولى، والمشتملة على الحكم: المقدمة الثانية. حاصل وجه الدلالة في هذا النمط أن الحكم على الصفة حكم على الموصوف. وهذا الضرب له شرطان في كونه منتجا: شرط في المقدمة الأولى، وهو أن تكون مثبتة، الشرط الثاني في المقدمة الثانية: وهو أن تكون عامة كلية وبمآد يفارق هذا الضرب الضربين الآخرين بعده؟ النمط الثاني: أن تكون العلة حكما في المقدمتين. وجه لزوم النتيجة منه، وهذا النمط هو الذي يعبر عنه الفقهاء «بالفروق» ومن شروط هذا النمط أن تختلف المقدمتان في النفي والإثبات. النمط الثالث: أن تكون العلة مثبتة في المقدمتين، وهذا يسميه الفقهاء «نقضا».

60-57

النمط الثاني: من البرهان وهو «نمط التلازم» وما يشتمل عليه هذا النمط ومثال هذا النمط. هذا النمط يتطرق إليه أربع تسليمات، تنتج منها اثنتان، ولا تنتج اثنتان. المنتج الأول: تسليم عين المقدم، فإنه ينتج عين اللازم. المنتج الآخر: تسليم نقيض اللازم، فإنه ينتج نقيض المقدم. وجه دلالة هذا النمط على

- الجُمْلَةُ. أَمَا الَّذِي لَا يُنْتِجُ: فَهُوَ تَسْلِيمٌ عَيْنِ اللَّازِمِ وَكَذَلِكَ تَسْلِيمُ نَقِيصِ الْمَقْدَمِ لَا يُنْتِجُ عَيْنَ اللَّازِمِ وَلَا نَقِيصَهُ. تَحْقِيقُ لُزُومِ النَّيِّجَةِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ أَنَّهُ مَهْمَا جُعِلَ شَيْءٌ لَارِمًا لِشَيْءٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَلْزُومُ أَعْمَ مِنَ اللَّازِمِ، بَلْ إِمَّا أَحْصَى أَوْ مَسَاوَايًا.
- 62-61 النَّمَطُ الثَّلَاثُ: نَمَطُ التَّعَانُدِ، وَالتَّكَلُّمُونَ يُسَمُّونَهُ: «السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ». وَالنَّمَطِيُّونَ يُسَمُّونَهُ: «الشَّرْطِيَّ الْمُنْفَصِلَ» وَيُسَمُّونَ مَا قَبْلَهُ: «الشَّرْطِيَّ الْمُتَّصِلَ». مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذَا النَّمَطُ وَيَنْتِجُ مِنْهُ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ. لَا يُشْرَطُ أَنْ تَنْحَصِرَ الْقَضِيَّةُ فِي قِسْمَيْنِ، بَلْ شَرْطُهُ أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَقْسَامَهُ.
- 64-63 الفصل الثاني من المقاصد، في بيان مادة البرهان: والبرهان المنتج لا ينصاع إلا من مقدمات يقيينية إن كان المطلوب يقينيًا، أو ظنيًا إن كان المطلوب فقهيًا. معنى اليقين: النفس إذا أذعنت للتصديق بقضية من القضايا، وسكنت إليها، فلها ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: اليقين. والحالة الثانية: الاعتقاد الجارم والحالة الثالثة: الظن.
- 66-65 مَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ.
- 66 الْحَقُّ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ الْأَوَّلُ وَأَمَّا مَدَارِكُ الْيَقِينِ: فَجَمِيعٌ مَا يُتَوَهَّمُ كَوْنُهُ مَدْرَكًا لِلْيَقِينِ وَالْاعْتِقَادِ الْجَرْمِ يَنْحَصِرُ فِي سَبْعَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: الْأَوْلِيَّاتُ. الثَّانِي: الْمَشَاهِدَاتُ الْبَاطِنَةُ. الثَّلَاثُ: الْمُحْسُوسَاتُ الظَّاهِرَةُ. الرَّابِعُ: النَّجْرِيَّاتُ، وَالْفَارِقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُحْسُوسَاتِ. الْخَامِسُ: الْمُتَوَاتِرَاتُ. السَّادِسُ: الْوَهْمِيَّاتُ وَلَا يَظْهَرُ كَذِبُهَا لِلنَّفْسِ إِلَّا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ لَكِنْ مِمَّا يَكُونُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّادِقَةِ، وَالْفِطْرَةُ قَاطِعَةٌ بِالْكَوْنِ؟ وَهَذِهِ وَرَطَّةٌ تَأْتِي فِيهَا جَمَاعَةٌ وَكُشِفَ الْغَطَاءُ عَنْ هَذِهِ الْوَرَطَةِ بِتَقْدِيمِ طَرِيقَيْنِ لِتَكْذِيبِ الْوَهْمِ: الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ جَمْلِيٌّ، وَطَرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ مَعْيَارٌ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ. السَّابِعُ: الْمَشْهُورَاتُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى الْمَشْهُورَاتِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْبُرْهَانِ وَيَبَانَ الْبَاعِثُ عَلَى التَّصْدِيقِ بِالْمَشْهُورَاتِ. أَكْثَرُ قِيَاسَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ.
- 72-66 مِمَّا يَدْرِكُ التَّرْقُقَ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالصَّادِقِ؟ وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَدَارِكِ الْخَمْسَةِ بَعْدَ الْاِحْتِرَازِ عَنْ مَوَاقِعِ الْغَلَطِ فِيهَا يَصْلُحُ لِصِنَاعَةِ الْبُرْهَانِ. وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ غَلَطِ الْوَهْمِ لَا يَصْلُحُ الْبَتَّةَ. وَالْمَشْهُورَاتُ تَصْلُحُ لِلْفِقْهِيَّاتِ الظَّنِّيَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الْجَدَلِيَّةِ، وَلَا تَصْلُحُ لِإِفَادَةِ الْيَقِينِ الْبِتَّةِ.
- 73-72 الفَنُّ الثَّلَاثُ مِنْ دِعَامَةِ الْبُرْهَانِ فِي الْوَلَوَاحِقِ: وَفِيهِ فُصُولٌ:
- 74 الفصل الأول: في بيان مستند البرهان وصوره كي ينتج دليلًا صحيحًا وذكر بعض أمثال القصور في الاستدلال. أسباب ذكر الدليل على غير ذلك النظم. مثال ترك إحدى المقدمتين لوضوحها. وأكثر أدلة القرآن تكون كذلك. وربما تترك المقدمة الثانية، وهي مقدمة المحكوم عليه. سبيل من يريد التلبس إهمال المقدمة التي التلبس تحتها، استغفالًا للخصم. وبالجملة: علاقة العلة بالحكم والمحكوم عليه من حيث كونها أعم أو أحصى مُحدِّدُ النَّيِّجَةِ. مِثَالُ الْمُخْتَلِطَاتِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ كُلِّ نَمَطٍ.
- 76-74 الفصل الثاني: في بيان الاستقراء التام والناقص ودلالة كل منهما.
- 77 تعريف الاستقراء: إن كان تامة رجع إلى النظم الأول وصلاحه للقطعات، وإن لم يكن تامة لم يصلح إلا للقطعات.
- 78-77

- 82-79 الفصل الثالث: في وجه لزوم النتيجة من المقدمات. كل مفردين جمعتهما القوة المفكرة، ونسبت أحدهما إلى الآخر بنفي أو إثبات، وعرضته على العقل، لم يحل العقل فيه من أحد أمرين: إما أن يصدق به، أو يمتنع من التصديق. فإن صدق فهو الأولي المعلوم بغير واسطة. وإن لم يصدق فلا مطمع في التصديق إلا بواسطة. والنتيجة تكون موجودة في إحدى المقدمتين بالقوة القريبة من الفعل، لكن هذه النتيجة لا تخرج من القوة إلى الفعل بمجرد العلم بالمقدمتين. وجه كون التفتن لوجود المدلول المستنتج في المقدمتين بالقوة سبب حصوله. مغالطة من منكري النظر، والجواب عنها.
- 84-83 الفصل الرابع: في انقسام البرهان إلى برهان علة، وبرهان دلالة والفرق بينهما. والمقصود ببرهان الدلالة. ومثال الفارق بين برهان العلة وبرهان الدلالة. ومثال قياس العلة من المحسوسات ومثاله من الكلام. ومثال الاستدلال بإحدى النتيجة على الأخرى في الفقه. وجميع استدالات الفراسة من قبيل الاستدلال بإحدى النتيجة على الأخرى.
- 85 القطب الأول.
- 86 في الثمرة وهي الحكم والكلام فيه ينقسم إلى فنون أربعة:
- 86 الفن الأول: في حقيقة الحكم: وتشمّل على تمهيد وثلاث مسائل:
- 86 التمهيد: في تعريف الحكم والحرام والواجب والمباح.
- 86 مسألة: حسن الأفعال وقبحها: ذهبت المعتزلة إلى أن الأفعال تنقسم إلى حسنة وقبيحة: فمنها ما يدرك بضرورة العقل، ومنها ما يدرك بنظر العقل، ومنها ما يدرك بالسمع.
- 8 الاصطلاحات في إطلاق لفظ الحسن والقبح ثلاثة: الاصطلاح الأول: الاصطلاح المشهور العامي، وهو أن الأفعال تنقسم إلى ما يوافق غرض الفاعل، وإلى ما يخالفه، وإلى ما لا يوافق ولا يخالف. فالموافق يسمى حسناً، والمخالف يسمى قبيحاً، والثالث يسمى عبثاً. فالحسن والقبح عند هؤلاء عبارة عن الموافقة والمناقرة، وهما أمران إضافيان. الاصطلاح الثاني: التعبير بالحسن عما حسنة الشرع بالبناء على فاعله. الاصطلاح الثالث: التعبير بالحسن عن كل ما لفاعله أن يفعل.
- 88-87 الاعتراض بأن الحسن والقبح أو صاف ذاتية مدركة بضرورة العقل في بعض الأشياء، وأن العقلاء بأجمعهم متفقون على القضاء به من غير إضافة إلى حال دون حال. والجواب بمنازعتهم في ثلاثة أمور: الأول: دعوى كونه وصفاً ذاتياً فهو محكم بما لا يعقل الثاني: كونه مدركاً بالضرورة مع المنازعة فيه. الثالث: أن لو سلمنا اتفاق العقلاء على هذا أيضاً لم تكن فيه حجة واحتجاجهم باستحسان مكارم الأخلاق، والجواب بأن مستندها إما التدبير بالشرائع، وإما الأغراض. ونحن إنما نذكر هذا في حق الله تعالى لانقضاء الأغراض عنه.
- 90-88 منازعات الغلط في إطلاق هذه الألفاظ: الغلطة الأولى: أن الإنسان يطلق اسم القبح على ما يخالف غرضه، وإن كان يوافق غرض غيره. الغلطة الثانية: أن ما هو مخالف للغرض في جميع الأحوال إلا في حالة واحدة نادرة لا يلتفت الوهم إلى تلك الحالة النادرة فيراه مخالفاً في كل الأحوال. الغلطة الثالثة: سببها سبق الوهم إلى العكس وأكثر الخلق قوي نفوسهم مطيعاً للأوهام الكاذبة مع علمهم بكذبها.
- 91-90 الرد التفصيلي على ما أوردته الخصم من أمثلة استحسان مكارم الأخلاق. ونحن لا نذكر أن أهل

93-91 العادة يستتبع بعضهم من بعض الظلم والكذب، وإنما الكلام في الفتح والحسن بالإضافة إلى الله تعالى .
مسألة: لا يجب شكر المنعم عقلاً، خلافاً للمعتزلة: وتحقيق القول فيه أن العقل لا يخلو: إما أن
يوجب ذلك لفائدة، أو لا لفائدة. ومحال أن يوجب لا لفائدة. وإن كان لفائدة فلا يخلو إما أن ترجع إلى
المعبود، وهو محال، أو إلى العبد، وذلك لا يخلو: إما أن تكون في الدنيا، أو في الآخرة. ولا فائدة له في
الدنيا، ولا فائدة له في الآخرة، فإن الثواب تفضل من الله يعرف بوعده وخبره، فإذا لم يخبر عنه فمن أين
يُعلم أنه يتأب عليه؟

94-93

اعتراض وجوابه: وللخصم شبهتان: إحداهما: قولهم: اتفأق العقلاء على حسن الشكر وقبح
الكفران لا سبيل إلى إنكاره. وذلك مسلم، لكن في حقهم. الشبهة الثانية: قولهم: حصر مدارك
الوجوب في الشرع يفضي إلى إفحام الرسل.

96-94

الجواب: من وجهين: أحدهما: من حيث التحقيق. الثاني: المقابلة بمذهبهم.

96

اعتراض وجوابه.

96

مسألة: في حكم الأفعال قبل ورود الشرع: ذهب بعض المعتزلة إلى أن الأفعال قبل ورود الشرع على
الإباحة، وبعضهم: على الحظر، وبعضهم: على الوقف. وهذه المذاهب كلها باطلة.

96

الرد على مذهب القائلين بأن الأصل الإباحة: المباح يستدعي مبيحاً. دعوى الخصم أن العقل هو
المبيح والرد بأن تحمين العقل قد أظلمناه وبأن تسمية العقل مبيحاً مجاز، وبأنه يم تنكرون على أصحاب
الوقف إذا أنكروا استواء الفعل والترك، وبأنه يم تنكرون على أصحاب الحظر إذ قالوا: لا نسلم استواء
الفعل وتزكته! فإن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، والله تعالى هو المالك، ولم ياذن.

97

جوابهم بأنه لو كان قبيحاً لتهي عنه ورود السمع به، والرد بأنه لو كان حسناً لأذن فيه، وورد السمع به.
جوابهم بأنه إذا أعلمنا الله تعالى أنه نافع ولا ضرر فيه، فقد أذن فيه، والرد بأن إعلام المالك إباناً أن طعامه
نافع لا ضرر فيه ينبغي أن يكون إذناً. جوابهم بأنه المالك منا يتضرر، والله لا يتضرر، والرد بأنه لو كان قبيح
التصرف في ملك الغير لتضرره، لا لعدم إذنه، لقبح وإن أذن إذا كان متضرراً، وقد منع الله عباده من جملة
من المأكولات ولم يقبح.

98

الرد على القائلين بأن الأصل التحريم: مذهب أصحاب الحظر أظهر بطلاناً، إذ لا يعرف حظرها
بضرورة العقل ولا بدليله، فمن أين يعلم ذلك ولم يرد سماع؟ وقول أصحاب الوقف إن أرادوا به أن الحكم
موقوف قبل ورود السمع ولا حكم في الحال، فصحيح، وإن أريد به أننا نتوقف فلا ندرى أنها مخطورة أو
مباحة، فهو خطأ.

99

100

الفن الثاني: في أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين.

100

ويشتمل على تمهيد، ومسائل خمس عشرة:

100

التمهيد: أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب، والمحذور، والمباح، والمندوب،
والمكروه. وجه هذه القسمة.

100

حد الواجب: القول بأنه: «الذي يعاقب على تركه». والاعتراض عليه والقول بأنه: «ما توعد
بالعقاب على تركه». والاعتراض عليه. والقول بأنه: «ما يخاف العقاب على تركه». والاعتراض عليه.

- 101-100 وَقَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِّهِ. وَالْوَاجِبُ وَالْفَرْضُ، مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ، إِلَّا عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. هَلْ يُمْكِنُ تَصَوُّرُ الْإِيجَابِ مِنْ غَيْرِ تَهْدِيدٍ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى التَّرْكِ؟
- 101 حَدُّ الْمَحْظُورِ: الْمَحْظُورُ فِي مُقَابَلَةِ الْوَاجِبِ. وَلَا يَخْفَى حَدُّهُ.
- 101 حَدُّ الْمُبَاحِ: الْقَوْلُ بَأَنَّهُ: مَا كَانَ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سَيِّئًا. وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ. حَدُّهُ أَنَّهُ «الَّذِي وَرَدَ الْإِذْنُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، غَيْرَ مَقْرُونٍ بِذِمِّ فَاعِلِهِ وَمَدْحِهِ، وَلَا بِذِمِّ تَارِكِهِ وَمَدْحِهِ». وَحَدُّ آخِرِ الْمُبَاحِ.
- 102-101 حَدُّ الْمُنْدُوبِ: الْقَوْلُ بَأَنَّهُ: «الَّذِي فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، مِنْ غَيْرِ ذِمِّ يَلْحَقُ بِتَرْكِهِ». الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ، تَعْرِيفُ الْقَدَرِيَّةِ وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ. الْأَصَحُّ فِي حَدِّهِ أَنَّهُ «الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي لَا يَلْحَقُ الذِّمُّ بِتَرْكِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ لَهُ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَدَلٍ».
- 102 حَدُّ الْمَكْرُوهِ: الْمَكْرُوهُ، لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: الْمَحْظُورُ، الثَّانِي: نَهْيُ التَّنْزِيهِ، الثَّلَاثُ: تَرْكُ الْأُولَى، الرَّابِعُ: مَا وَقَعَتِ الرَّبِيَّةُ وَالشَّيْئَةُ فِي تَحْرِيهِ.
1. مَسْأَلَةٌ: انْقِسَامُ الْوَاجِبِ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَإِلَى مُبْهَمٍ بَيْنَ أَقْسَامٍ مَحْضُورَةٍ، وَهُوَ الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ. إِنَّكَارَ الْمُعْتَرِضِ ذَلِكَ، وَالرَّدُّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَوَاقِعٌ شَرْعًا. ذَلِيلُ جَوَازِهِ عَقْلًا، وَوُقُوعِهِ شَرْعًا. اعْتِرَاضٌ عَلَى الذَّلِيلِ وَجَوَابِهِ. التَّحْقِيقُ أَنَّ الْوَاجِبَ لَيْسَ لَهُ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ مِنْ تَعَلُّقِ الْإِيجَابِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ إِلَى الْخُطَابِ. الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْمَوْجِبَ طَالِبٌ، وَمَطْلُوبُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، وَكُلُّ مَا تَصَوَّرَ طَلَبُهُ تَصَوُّرًا إِيجَابِيًّا. الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا سَيَأْتِي بِهِ الْمَكْلَفُ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيَّنًا قَبْلَ فِعْلِهِ. الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجُوزْ أَنْ يُوجِبْ عَلَى أَحَدٍ شَخْصِيْنَ لَا يَعْينُهُ وَالرَّدُّ بِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَحَقَّقُ بِالْعِقَابِ.
- 105-102 2. مَسْأَلَةٌ: الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ: إِلَى مُضَيِّقٍ، وَمُوسِعٍ. الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ التَّوَسُّعَ يُنَاقِضُ الْوُجُوبَ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا. الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَالتَّخْيِيرُ يَجْعَلُهُ نَدْبًا. كَشَفُ الْغِطَاءِ عَن هَذَا أَنَّ الْأَقْسَامَ فِي الْعَقْلِ ثَلَاثَةٌ: فِعْلٌ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّدْبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْوَاجِبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَا يُعَاقَبُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَأُولَى الْأَلْقَابِ بِهِ «الْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ». الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ قِسْمًا نَائِبًا، بَلْ هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ نَدْبٌ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ حَتْمٌ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ النَّدْبَ مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا بِشَرْطِ الْفِعْلِ بَعْدَهُ، أَوْ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ. الْقَوْلُ بَأَنَّهُ: يَقَعُ نَفْلًا، وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ عِنْدَهُ. وَالْقَوْلُ بَأَنَّهُ: يَقَعُ مَوْقُوفًا، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقَعُ نَفْلًا لَجَازَ بِنَيْهِ التَّنْفِيلُ، وَالْوَقْفُ بَاطِلٌ. وَالْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ كَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِهِ أَيْضًا.
- 107-105 3. مَسْأَلَةٌ: حُكْمٌ مِنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ الْمَوْسَعِ: إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجَاءَ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ، لَا يَكُونُ عَاصِبًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ بَعْضِي. وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ. إِنْ قِيلَ لَهُ: جَازَ لَهُ التَّأخِيرُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ. فَالجوابُ أَنَّ هَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ مَسْتُورَةٌ عَنْهُ. وَلَا يَجُوزُ الْعَزْمُ عَلَى التَّأخِيرِ إِلَّا فِي مَدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْبَقَاءُ إِلَيْهَا.
- 108-107 4. مَسْأَلَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ: التَّحْقِيقُ أَنَّ مَا لَيْسَ إِلَى الْمَكْلَفِ فَلَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَى الْحِسِيِّ. فَالشَّرْعِيُّ يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، وَأَمَّا الْحِسِيُّ

109-108

فَيَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ أَيْضًا بِالْوُجُوبِ.

5. مَسْأَلَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِتَرْكِهِ: قَالَ قَائِلُونَ: إِذَا اخْتَلَطَتْ مَنكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُمَا، لَكِنَّ الْحَرَامَ هِيَ الْأَجْنَبِيَّةُ، وَالْمَنكُوحَةُ حَلَالٌ. الرَّدُّ بِأَنَّ هَذَا مُتَنَاقِضٌ، بَلْ هُمَا حَرَامَانِ: إِحْدَاهُمَا بَعْلَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْأُخْرَى بَعْلَةُ الْاِخْتِلَاطِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ. لَيْسَتْ الْأَحْكَامُ صِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ. وَإِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ: إِحْدَاكُمَا طَلِقَ حَرْمَتًا جَمِيعًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

111-110

6. مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنَ الْوَاجِبِ غَيْرِ الْمَقْدَرِ هَلْ تَوْصَفُ الزِّيَادَةُ بِالْوُجُوبِ؟ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَقْلَى نَدْبٌ.

111

7. مَسْأَلَةٌ: النَّسْبَةُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَبَيْنَ الْجَوَازِ وَالْإِبَاحَةِ: خَطَأٌ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الْجَوَازُ، بَلْ الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا نُسِخَ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ. الْاِعْتِرَاضُ بِأَنَّ: كُلُّ وَاجِبٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَزِيَادَةٌ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ هَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ وَاجِبٍ فَهُوَ نَدْبٌ وَزِيَادَةٌ.

112-111

8. مَسْأَلَةٌ: الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ إِذْ الْأَمْرُ اِقْتِصَاءٌ وَطَلَبٌ، وَالْمُبَاحُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ. الْاِعْتِرَاضُ بِأَنَّ تَرْكَ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَالْمُبَاحُ قَدْ يُتْرَكُ بِهِ الْحَرَامُ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ قَدْ يُتْرَكُ بِالنَّدْبِ حَرَامٌ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا، وَقَدْ يُتْرَكُ بِالْحَرَامِ حَرَامٌ آخَرَ، فَلْيَكُنْ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ وَاجِبًا حَرَامًا. وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ: هَلِ الْمُبَاحُ مُكَلَّفٌ بِهِ؟ وَهَلِ الْمُبَاحُ حَسَنٌ؟

113-112

9. مَسْأَلَةٌ: الْمُبَاحُ مِنَ الشَّرْعِ. وَدَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَرِضِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ. التَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَفْعَالَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ السَّمْعُ، وَقِسْمٌ صَرَّحَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّخْيِيرِ، وَقِسْمٌ ثَلَاثٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ خِطَابٌ بِالتَّخْيِيرِ، لَكِنَّ دَلَّ دَلِيلُ السَّمْعِ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ عَنْ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

114-113

10. مَسْأَلَةٌ: الْمُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ. الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُنْدُوبَ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْأَمْرِ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: شُيُوعُ انْقِسَامِ الْأَمْرِ إِلَى إِيجَابٍ وَاسْتِحْبَابٍ، الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ الْمُنْدُوبِ طَاعَةٌ بِالْإِتْقَانِ.

115-114

11. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَكُونُ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ وَاجِبًا حَرَامًا طَاعَةً مَعْصِيَةً؟ بَيَانٌ أَنَّ الْوَاحِدَ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاحِدٍ بِالنُّوعِ وَإِلَى وَاحِدٍ بِالْعَدَدِ: الْوَاحِدُ بِالنُّوعِ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَيَكُونُ انْقِسَامُهُ بِالْأَوْصَافِ وَالْإِضَافَاتِ، وَلَا تَنَاقُضُ. وَأَخْطَأَ الْمُعْتَرِضُ إِذْ ذَهَبَا إِلَى أَنَّهُ يَتَنَاقُضُ.

116-115

12. مَسْأَلَةٌ: الْفِعْلُ الْوَاحِدُ بِالْعَيْنِ؛ هَلْ يَكُونُ وَاجِبًا حَرَامًا؟ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ حَصَلَ فِيهِ نِزَاعٌ. إِشْكَالُ الْجَوَابِ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالغَزَالِيُّ لَا يَرْتَضِي جَوَابَ الْقَاضِي وَيَقَرُّرُ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ مُتَعَايِرَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، مَكْرُوهًا مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرَ، وَإِنَّمَا الْمَحَالُّ أَنْ يُطَلَبَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُكْرَهُ بَعِيْنِهِ. الْاِعْتِرَاضُ بِأَنَّ اِرْتِكَابَ الْمُنْهَى عَنْهُ إِذَا أُخِلَّ بِشَرْطِ الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا بِالْإِتْقَانِ، وَنَيْتُهُ التَّقَرُّبُ شَرْطٌ، فَكَيْفَ يَتَقَرَّبُ بِالْمَعْصِيَةِ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ اِنْتَعَدَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَيُعَلِّمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نَيْتَهُ التَّقَرُّبُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، أَوْ هِيَ مَكْنِيَةٌ وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّقَرُّبُ بِالصَّلَاةِ، وَيَعْصِي بِالْعَصْبِ وَالثَّلَاثُ: بِمِ تَنْتَكِرُونَ عَلَى الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ حَكَمَ بِأَنَّ الْفُرْصَ يَسْقُطُ عِنْدَهَا لَا بِهَا، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ؟ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ وَالْمَصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ، وَالْاِعْتِرَاضُ بِامْتِنَاعِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

119-116

13. مَسْأَلَةٌ: الْمَكْرُوهُ وَالْوَاجِبُ مُتَضَادَانِ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَأْمُورًا بِهِ مَكْرُوهًا، إِلَّا أَنْ تَنْصَرِفَ

119

الكَرَاهَةُ عَنِ ذَاتِ الْمَأْمُورِ إِلَى غَيْرِهِ.

14. مَسْأَلَةٌ: النَّهْيُ الْعَائِدُ إِلَى وَصْفِ الْفِعْلِ هَلْ يَفْسُدُ بِهِ الْأَصْلُ؟ الْمَتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمُغْصُوبَةِ يَنْقَسِمُ النَّهْيُ عِنْدَهُمْ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَيَصَادُ وَجُوبُهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يَصَادُ وَجُوبُهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى وَصْفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا إِلَى أَصْلِهِ. اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ يُوجِبُ فَسَادَ الْوَصْفِ، لَا انْتِفَاءَ الْأَصْلِ، وَالشَّافِعِيُّ الْحَقُّ هَذَا بَكَرَاهَةِ الْأَصْلِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَظْرَانِ: أَحَدُهُمَا فِي مُوجِبِ مُطْلَقِ النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَالثَّانِي: نَظْرٌ فِي تَصَادُّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمَا يُعْقَلُ اجْتِمَاعُهُ وَمَا لَا يُعْقَلُ.

121-119

15. مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ؟ لِلْمَسْأَلَةِ طَرَفَانِ: أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّيغَةِ، وَالثَّانِي: النَّبْحُ عَنِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ. إِطْلَاقُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ، وَاسْتِدْلَالُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِمُ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ تَفْرِيعًا عَلَى إِبْنَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ، أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ عَيْنُهُ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلَازِمُهُ. اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى فِعْلِ الشَّيْءِ إِلَّا بِتَرْكِ ضِدِّهِ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا، وَالْغَزَالِيُّ يَقْرُرُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِجَابِهِ هَلْ هُوَ عَيْنٌ إِجَابَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ غَيْرُهُ؟

123-121

الْفَنُّ الثَّلَاثُ مِنَ الْقُطْبِ الْأَوَّلِ فِي أَرْكَانِ الْحُكْمِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْحَاكِمُ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَالْمَحْكُومُ فِيهِ، وَنَفْسُ الْحُكْمِ.

124

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: نَفْسُ الْحُكْمِ وَقَدْ سَبَقَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْحَاكِمُ وَهُوَ الْمُخَاطَبُ وَالْوَاجِبُ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةَ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ.

125-124

هَلْ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى التَّوَعُّدِ بِالْعِقَابِ وَتَحْقِيقِهِ حَسَبًا فَهُوَ أَهْلٌ لِلْإِجَابِ؟

125

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَكْلَفُ، وَشُرُوطُهُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا يَفْهَمُ الْخِطَابَ.

إِبْرَادُ وَجُوبِ الرُّكَاةِ وَالْغَرَامَاتِ وَالنَّفَقَاتِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَالرُّدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي شَيْءٍ. وَالصَّبِيُّ الْمَمْتَرُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ الْوَالِي، وَالْوَالِي مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّبِي إِذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ عَقْلًا، وَلَمْ يَكْلَفْ الشَّرْعُ. أَفْتَدِلُ ذَلِكَ عَلَى نَقْضِ عَقْلِهِ؟

126

1. مَسْأَلَةٌ: تَكْلِيفُ النَّاسِي وَالْغَافِلِ عَمَّا يَكْلَفُ مُحَالٌ، أَمَا ثُبُوتُ الْأَحْكَامِ بِأَفْعَالِهِ فِي التَّوَمِّ وَالْغَفْلَةِ فَلَا

127-126

يُنْكَرُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ هَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلسُّكَرَانِ؟ لِأَدْنَى تَأْوِيلَانِ.

2. مَسْأَلَةٌ: تَكْلِيفُ الْمَعْدُومِ: مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرٌ، وَأَنَّ الْمَعْدُومَ مَأْمُورٌ، أَنَّهُ مَأْمُورٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ،

128-127

لَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ فِي حَالَةِ الْعَدَمِ، هَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ أَمْرًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَمَّى بِهِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَحْكُومُ فِيهِ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْإِخْتِيَارِيُّ، وَلَهُ شُرُوطٌ: الْأَوَّلُ: صِحَّةُ حُلُوثِهِ. الثَّانِي:

جَوَازُ كَوْنِهِ مَكْتَسِبًا لِلْعَبْدِ، حَاصِلًا بِاخْتِيَارِهِ. الثَّلَاثُ: كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ، مَعْلُومٌ التَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَصِحُّ إِزَادَةُ إِيقَاعِهِ طَاعَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ الْعِبَادَاتِ. وَتُسْتَنْتَنِي مِنْ هَذَا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ النَّظَرُ الْعَرَفُ لِلْوُجُوبِ. الثَّانِي: أَصْلُ إِزَادَةِ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ.

129-128

وَيَتَشَعَّبُ عَنْ شُرُوطِ الْفِعْلِ خَمْسُ مَسَائِلٍ:

1. مَسْأَلَةٌ: التَّكْلِيفُ بِالسُّجُودَاتِ (تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ)، ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ وَيُنْسَبُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَدْلُهُ هَذَا الْقَوْلُ وَبَيَّنَّ ضَعْفَهَا وَالْمُخْتَارُ: اسْتِحَالَةُ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِّ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ وَالنَّظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِزُّ مَوْقُوفٍ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ وَجْهِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ وَوَقْفِهَا.
- 132-129
2. مَسْأَلَةٌ: التَّكْلِيفُ بِتَرْكِ الضُّدِّينَ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَا تَتَحَرَّكَ وَلَا تَسْكُنْ، لِأَنَّ الْإِنْتِهَاءَ عَنْهُمَا مُحَالٌ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا: وَمَنْ تَوَسَّطَ مَرْزَعَةً مَعْصُوبَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ فِيهِمْ يُؤْمَرُ؟ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِمَا يُفْسِدُهُ فِي الْخُرُوجِ؟ لَمْ يَجِبِ الْمُضِيِّ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ إِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَطَاعَةً فَلَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ؟ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْقِيَ بِنَفْسِهِ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُكَلِّفُ مَا لَا يُمْكِنُ. مَنْ جَوَّزَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ عَقْلًا فَإِنَّهُ يَجْتَنِعُهُ شَرْعًا فَمَثَلًا. كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ سَقَطَ عَلَى صَدْرِهِ صَبِيٌّ مَخْفُوفٌ بِصَبِيَّانٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ مَكَتَ قَتَلَ مَنْ تَحْتَهُ، أَوْ انْتَقَلَ قَتَلَ مَنْ حَوْلَيْهِ، وَلَا تَرْجِحُ؟
- 134-132
3. مَسْأَلَةٌ: التَّكْلِيفُ بِالتَّرْكِ: أَكْثَرُ التَّكْلِيفِينَ عَلَى أَنْ الْمُقْتَضَى بِهِ الْإِقْدَامُ أَوْ الْكُفُّ. وَكُلُّ وَاحِدٍ كَسَبَ الْعَبْدُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ: قَدْ يَقْتَضِي الْكُفُّ، فَيَكُونُ فِعْلًا، وَقَدْ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَفْعَلَ وَلَا يَقْضِدَ التَّلَبُّسُ بِضِدِّهِ. فَانْتَكِرَ الْأَوَّلُونَ هَذَا وَبَيَّنَّ أَنْ الصَّحِيحَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مُنْقَسِمٌ.
- 135-134
4. مَسْأَلَةٌ: تَكْلِيفُ الْمَكْرَهَةِ: فِعْلُ الْمَكْرَهَةِ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ: إِنْ ذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ. وَبَيَّنَّ أَنْ هَذَا بَاطِلٌ. وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى طَاعَةٍ فَلَا مِثَالَهَا إِنَّمَا يَكُونُ طَاعَةً إِذَا كَانَ الْإِنْعِاطُ لَهُ يَبَاعِثُ التَّكْلِيفَ دُونَ الْإِكْرَاهِ.
- 135
5. مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ حَاصِلًا حَالَةَ الْأَمْرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ الْكُفَّارُ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ. وَالْخِلَافُ إِذَا فِي الْجَوَازِ، وَإِنَّمَا فِي الْوُقُوعِ، أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ فَوَاضِحٌ.
- وَأَمَّا الْوُقُوعُ الشَّرْعِيُّ فَقَدْ وَرَدَتْ الْأَدْلَةُ بِمُخَاطَبَتِهِمْ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَفَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾، اعْتَرَضَتْ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا: الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَعْدِيْبِ الْكَافِرِ عَلَى تَكْذِيبِ الرُّسُولِ، كَمَا يُعَذَّبُ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى. الْاِحْتِجَاجُ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهِ فِي الْكُفْرِ، وَمَعَ انْتِفَاءِ وُجُوبِهِ لَوْ اسْلَمَ، فَكَيْفَ يَجِبُ مَا لَا يُمْكِنُ امْتِثَالُهُ؟ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ.
- 138-135
- الْفَنُّ الرَّابِعُ مِنَ الْقَطْبِ الْأَوَّلِ فِيمَا يَظْهَرُ الْحُكْمُ بِهِ وَيُسَمَّى: سَبَبًا، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فُصُولٌ:
- 139
- الفصل الأول: في الأسباب: لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال، لا سيما بعد انقطاع الوحي، أظهر الله سبحانه خطابه خلقه بأمر محسوسة نصبها أسبابًا لأحكامه والمقصود بالأسباب تلك التي أضيفت الأحكام إليها، ونصبها أسبابًا أيضًا حكم من الشرع وأصل اشتقاق السبب من الطريق، ومن الحبل الذي به ينزح الماء من البئر، وحده ما يحصل الشيء عنده لا به. أطلق الفقهاء لفظ «السبب» على أربعة أوجه: الوجه الأول: في مقابلة المباشرة، الثاني: تسميتهم الرمي سببًا للقتل، من حيث إنه سبب للعلة، وهو على التحقيق علة العلة، الثالث: تسميتهم ذات العلة، مع تحلف وصفها سببًا،

141-139

الرابع: تسميئهم الموجب سبباً، فيكون السبب بمعنى العلة.

الفصل الثاني: في وصف السبب بالصحة والبطلان والفساد وإطلاق هذه الألفاظ في العبادات يختلف عنه في المعاملات؛ أما العبادات فالصحيح عند المتكلمين عبارة عن «ما وافق الشرع، وحب القضاء أو لم يجب» وعند أكثر الفقهاء، عبارة عن «ما أجزأ وأسقط القضاء»؛ وأما في العقود فالباطل هو الذي لم يُتمر لأن السبب مطلوب لتمرته، والصحيح هو الذي أتمر، الفاسد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي، وأبو حنيفة أثبت قسماً آخر في العقود بين البطلان والصحة، وجعل «الفاسد» عبارة عنه.

142-141

الفصل الثالث: في وصف العبادات بالأداء والقضاء والإعادة: الواجب إذا أدى في وقته سمي «أداء»؛ وإن أدى بعد خروج وقته المصيق، أو الموسع المقدّر، سمي «قضاء»؛ وإن فعل مرة على نوع من الخلل، ثم فعل ثانياً في الوقت، سمي «إعادة». يتصدى النظر في شيئين: أحدهما: أنه لو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه يُحترم قبل الفعل، فلو أخر عصى بالتأخير، الثاني: أن الركاة على الفور عند الشافعي، فلو أخر ثم أدى فالصحيح أنه أداء، لا يفتقر وجوب القضاء إلى أمر مجدد.

143-142

دقيقة: القضاء قد يطلق مجازاً، وقد يطلق حقيقة، فإنه يلو الأداء. وللأداء أربعة أحوال: الأولى: أن يكون واجباً، فإذا تركه المكلف عمداً أو سهواً وحب عليه القضاء، الثانية: أن لا يجب الأداء، كالصيام في حق الحائض، فإنه حرام، فإذا صامت بعد الطهر فتسميته قضاءً مجازاً محض، الثالثة: حالة المريض والمسافر، إذ لا يجب عليهما الصوم، لكنهما إن صاماً وقع عن الفرض، فهذا يحتمل أن يقال: إنه مجاز أيضاً، ويحتمل أن يقال: إنه حقيقة، في المسافر مذهبان ضعيفان: أحدهما: مذهب أصحاب الطاهر، والثاني: مذهب الكرخي، الحالة الرابعة: المريض إن كان لا يخشى الموت من الصوم فهو كالمسافر. أما الذي يخشى الموت أو الضرر العظيم فيعصى بترك الأكل، فيسببه الحائض من هذا الوجه.

146-143

الفصل الرابع: في العزيمة والرخصة.

العزيمة والرخصة: لغة، وشرعاً، واسم الرخصة يطلق حقيقة ومجازاً، ويتردد بين الحقيقة والمجاز البعيد صور بعضها أقرب إلى الحقيقة، وبعضها أقرب إلى المجاز، الرخص تنقسم إلى ما يعصى بتركه، وإلى ما لا يعصى. كيف يسمى ما يجب الإتيان به رخصة؟ وكيف فرق بين البعوض والبعوض؟ أما تسميته رخصة فمن حيث إن فيه فسخة، إذ لم يكلف إهلاك نفسه بالعطش، وجوز له تسكينه بالحمر. قال بعض أصحاب الرأي: حد الرخصة أنه: «الذي أبيع مع كونه حراماً» وهذا متناقض.

149-146

151

القطب الثاني: في أدلة الأحكام وهي أربعة أصول:

الأصل الأول من أصول الأدلة: كتاب الله تعالى.

151

تمهيد: أصل الأحكام، واحد، وهو قول الله تعالى، والعقل لا يدل على الأحكام الشرعية، والحكم لا يظهر إلا بقول الرسول عليه السلام.

النظر الأول: في حقيقة الكتاب وهو كلام الله تعالى، الكلام اسم مشترك، قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس، وقد يطلق على مدلول العبارات، كلام النفس ينقسم إلى خبر واستخبار، وأمر، ونهي، وتنبية، كلام الله تعالى واحد، وهو مع وحدته متضمن لجميع معاني الكلام، وجه الفرق بين كلام الله تعالى وكلامنا.

153-152

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي حَدِّهِ هُوَ: «مَا نَقِلَ الْيَنَابِئُ دَفْتِي الْمُضْحَفِ، عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ، نَقْلًا مُتَوَاتِرًا». بَيَانُ السَّبَبِ فِي عَدَمِ حَدِّهِ بِكَوْنِهِ مُعْجَزًا وَفِي اشْتِرَاطِ التَّوَاتُرِ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ. يَتَشَعَّبُ عَنْ حَدِّ الْكَلَامِ فِي قَوْلِنَا «كَلَامُ اللَّهِ» مَسْأَلَتَانِ:

1. مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ حُجَّةٌ فِي الْأَحْكَامِ؟ وَالرُّدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجَابِ التَّنَائِعِ فِي صَوْمِ

154

كِفَارَةِ الْيَمِينِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ شِدْوِهَا.

2. مَسْأَلَةٌ: الْبَسْمَلَةُ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ وَهَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَقَدْ قَطَعَ

الْقَاضِي بِخَطِّ مَنْ جَعَلَ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ وَلَا وَجْهَ لِقَطْعِ الْقَاضِي بِتَنْخِطَةِ الشَّافِعِيِّ. الْبَسْمَلَةُ كُتِبَتْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقُرْآنِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ، وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ وَدَلِيلُ جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِيهَا وَفُوقُ الْخِلَافِ فِيهَا فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الْجَاهِدُ لَا يَنْطَرِقُ إِلَى أَصْلِ الْقُرْآنِ، أَمَا مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَكْتُوبٌ بِخَطِّهِ، فَالاجْتِهَادُ فِيهِ يَنْطَرِقُ إِلَى تَعْيِينِ مَوْضِعِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْبَسْمَلَةِ وَمَسْأَلَةِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

158-154

النَّظَرُ الثَّلَاثُ: فِي الْفَاطِظِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

1. مَسْأَلَةٌ: الْقُرْآنُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَجَازِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَالْمَجَازُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ: قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْبَاطِلِ

159-158

الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي يُحَوَّرُ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ.

2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ فِي الْقُرْآنِ أَلْفَاظٌ أَعْجَمِيَّةٌ؟ قَالَ الْقَاضِي الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ كُلُّهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ لُغَةٌ غَيْرُ الْعَرَبِ

160-159

وَأوردوا على ذلك أمثلة وتكلف القاضي في إلحاق هذه الكلمات بالعربية، ولم يرتض العزالي ذلك.

3. مَسْأَلَةٌ: فِي الْقُرْآنِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَالْخِلَافُ فِي مَعْنَاهُمَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُكْشُوفُ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ وَاحْتِمَالٌ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا انْتِظَمَ وَتَرْتَبَ تَرْتِيبًا مُعَيَّنًا، إِمَّا عَلَى ظَاهِرٍ أَوْ عَلَى تَأْوِيلٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُتَنَاقِضٌ وَمُخْتَلِفٌ. لَكِنْ هَذَا الْمُحْكَمُ يُقَابِلُهُ الْمُتَشَبِّهُ وَالْفَاسِدُ، دُونَ الْمُتَشَابِهِ. وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ، فَيُحَوَّرُ أَنْ يُعَبَّرَ بِهِ عَنْ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ بِمَا يُوْهِمُ ظَاهِرُهُ الْجِهَةَ وَالشَّبِيهَةَ، وَيُحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هَلِ الْوَاوُ لِلْعَطْفِ، أَمْ الْأَوَّلَى الْوَقْفُ عَلَى «اللَّهِ»؟ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا أَسَامِي السُّورِ، وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا لِجَمْعِ دَوَاعِي الْعَرَبِ إِلَى الْإِسْتِمَاعِ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا ذُكِرَتْ كِنَايَةً عَنْ سَائِرِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي لَا يَخْرُجُ عَنْهَا جَمِيعُ كَلَامِ الْعَرَبِ تَنْبِيهًا أَنَّهُ لَيْسَ يُخَاطَبُهُمْ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ وَحُرُوفِهِمْ.

161-160

161

النَّظَرُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِهِ.

وَمِنْ أَحْكَامِهِ تَطَرُّقُ التَّأْوِيلِ إِلَى ظَاهِرِ الْفَاطِظِ، وَتَطَرُّقُ التَّخْصِيصِ إِلَى صِيغِ عُمُومِهِ، وَتَطَرُّقُ النَّسْخِ إِلَى مُقْتَضِيَاتِهِ. وَسَيَأْتِي التَّخْصِيصُ وَالتَّأْوِيلُ فِي الْقَطْبِ الثَّلَاثِ. وَسَبَبُ ذِكْرِ الْعَزَالِيِّ لِلنَّسْخِ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابِ.

162-161

163

كِتَابُ النَّسْخِ: الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ وَإِثْبَاتِهِ وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ. حَدُّهُ فِي اللُّغَةِ وَحَدُّهُ الْأَصُولِي: «الْخَطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَا لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخُجِهِ عَنْهُ». الْكَلَامُ عَلَى مُحْتَرَزَاتِ التَّعْرِيفِ. حَدُّ النَّسْخِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: «أَنَّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ الْكَاشِفُ عَنْ مَدَّةِ الْعِبَادَةِ، أَوْ عَنْ زَمَنِ انْقِطَاعِ الْعِبَادَةِ، وَمَا

يَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ . وَحَدُّ النَّسْخِ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ : «الْحِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا» . الِاعْتِرَاضُ بِامْتِنَاعِ تَحْقِيقِ مَعْنَى الرُّفْعِ فِي الْحُكْمِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَرْفُوعَ إِمَّا حُكْمٌ ثَابِتٌ ، أَوْ مَا لَا تَبَاتَ لَهُ ؟ وَالثَّابِتُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ ، وَمَا لَا تَبَاتَ لَهُ لَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِهِ ، الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ ، وَالْقَدِيمُ لَا يَتَصَوَّرُ رَفْعَهُ ، الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّ مَا أَتَيْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَتَيْتَهُ حَسَنِهِ ، فَلَوْ نَهَى عَنْهُ لَأَدَّى إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الْحَسَنُ قَبِيحًا ، وَهُوَ مُحَالٌ ، الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ أَرَادَ وُجُودَهُ ، فَمَا كَانَ مُرَادًا كَيْفَ يَنْهَى عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ مُرَادَ الْعَدَمِ مَكْرُوهًا؟ ، الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءِ .

166-164

الجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ . وَالسَّبَبُ فِي إِنْكَارِ الْيَهُودِ لِلنَّسْخِ وَارْتِكَابِ الرِّوَاغِضِ لِلْبَدَاءِ . وَوَجْهُ اشْتِرَاكِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِصِ وَبَيَانُ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ : الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّاسِخَ يَشْتَرِطُ تَرَاحِيهِ ، وَالتَّخْصِصُ يَجُوزُ اقْتِرَانَهُ ، لِأَنَّهُ بَيَانٌ ، الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ التَّخْصِصَ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ بِأُمُورٍ وَاحِدٍ ، وَالنَّسْخُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ ، الْأَمْرُ الثَّلَاثُ : أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَوْلٍ وَحِطَابٍ ، وَالتَّخْصِصُ قَدْ يَكُونُ بِأَدْلَةٍ الْعَقْلِ ، وَالْقَرَائِنِ ، وَسَائِرِ أَدْلَةِ السَّمْعِ ، الْأَمْرُ الرَّابِعُ : أَنَّ التَّخْصِصَ لَا يَنْفِي دَلَالََةَ اللَّفْظِ عَلَى مَا بَقِيَ تَحْتَهُ ، حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا ، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، وَالنَّسْخُ يُبْطِلُ دَلَالََةَ النَّسْخِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ ، الْأَمْرُ الْخَامِسُ : أَنَّ تَخْصِصَ الْعَامِ الْمُقْطُوعِ بِأَصْلِهِ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَسَائِرِ الْأَدْلَةِ ، وَنَسْخُ الْفَاعِلِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقَاطِعٍ .

169-168

الفصل الثاني في إثباته على منكريه والدليل على جوازه عقلاً: الدليل على وقوعه من الإجماع، الأدلة على وقوعه من النص. الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ ، اعتراض على الدليل وجوابه. الدليل الثاني قوله تعالى: ﴿فَبَطَلْهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ ، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ ، اعتراض على الدليل وجوابه. الدليل الثالث: ما اشتهر في الشرع من نسخ تربص الوفاة حولاً بأربعة أشهر وعشراً، ونسخ فرض تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ ، ومنه نسخ تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

171-169

الفصل الثالث: في مسائل تتشعب عن النظر في حقيقة النسخ وهي ست:

1. مسألة: يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، خلافاً للمعتزلة. بيان أن كل أمر مضمن بشرط أن لا ينسخ. إنكار المعتزلة ثبوت الأمر بالشرط، والدليل على فساد مذهبيهم، وينبغي للمعتزلة مسلكان: المسلك الأول: أن الشيء الواحد، في وقت واحد، كيف يكون منهياً عنه ومأموراً به، على وجه واحد؟ في الجواب عنه له طريقتان: الأولى: أنا لا نسلم أنه منهي عنه على الوجه الذي هو مأمور به، بل على وجهين. ذكر الخلاف في كيفية اختلاف الوجهين. الطريقة الثانية: أنا لا نلتزم إظهار اختلاف الوجه. ما معنى أمر الله بالشيء الذي يعلم أنه سينهى عنه؟ المعتزلة ينجرون ثبوت الأمر بالشرط، مع أنهم جوزوا الوعد من العالم بعواقب الأمور بالشرط. المسلك الثاني: قولهم: الأمر والنهي عندكم كلام الله تعالى القديم. وكيف يكون الكلام الواحد أمراً بالشيء الواحد، ونهياً عنه في وقت واحد، بل كيف يكون الرفع والمرفوع واحداً، والناسخ والمنسوخ كلام الله تعالى؟ بيان ما ينطوي عليه كلامهم من إشكال

وَجَوَابِهِ. وَالِدَلِيلِ الْقَاطِعِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ عَلَى جَوَازِهِ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَتَعَسَّفُ الْقَدْرِيَّةُ فِي تَأْوِيلِ الْقِصَّةِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَنَامًا لَا أَمْرًا. الثَّانِي: أَنَّهُ قُصِدَ بِهِ تَكْلِيفُهُ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ لِامْتِحَانِ صَبْرِهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ الْأَمْرُ، لَكِنْ قَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عُنُقَهُ نُحَاسًا أَوْ حديدًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ كَانَ هُوَ الْإِضْجَاعُ، وَالتَّلُّ لِلْجَبِينِ، وَإِمْرَارُ السُّكَّانِ دُونَ حَقِيقَةِ الذَّبْحِ. الْخَامِسُ: جُحُودُ النَّسْخِ، وَأَنَّهُ ذَبِحَ امْتِنَانًا، فَالتَّامُّ وَانْدَمَلَّ. الرَّدُّ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ.

176-171

2. مَسْأَلَةٌ: نَسَخَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرَطَهَا أَوْ سَنَّهَ مِنْ سُنَنِهَا هَلْ هُوَ نَسَخٌ لِأَصْلِهَا؟ ذَكَرَ الْخِلافَ. بَيَّانٌ أَنَّهُ إِذَا أُوجِبَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ: فَقَدْ نَسَخَ أَصْلَ الْعِبَادَةِ. وَأَنَّهُ إِذَا اسْفُطَتِ الطَّهَارَةُ، فَقَدْ نُسِخَ وَجُوبُ الطَّهَارَةِ، وَبَقِيَ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً. تَحْيَلُ بَعْضُهُمْ أَنَّ نَسَخَ شَرْطِ الْعِبَادَةِ كَنَسَخِ الْبَعْضِ وَبَيَّانٌ أَنَّهُ إِذَا نُسِخَتْ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِجْرَاءُ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ بِالنَّسْخِ. وَتَبْعِيضُ مَقْدَارِ الْعِبَادَةِ نَسَخٌ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ، وَتَبْعِيضُ السُّنَّةِ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ؛ وَتَبْعِيضُ الشَّرْطِ فِيهِ نَظَرٌ، وَإِذَا حُقِّقَ كَانَ إِحْقَاقُهُ بِتَنْقِيسِ قَدْرِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى.

178-177

3. مَسْأَلَةٌ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسَخٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ عِنْدَ قَوْمٍ، وَالْمُخْتَارُ التَّنْصِيلُ: تَعَلَّقَ الزِّيَادَةُ بِالزَّيْدِ عَلَيْهِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: الْأُولَى: أَنَّ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الزَّيْدِ عَلَيْهِ، الثَّانِيَّةُ: أَنَّ تَنْصِلَ الزِّيَادَةُ بِالزَّيْدِ عَلَيْهِ اتِّصَالَ اتِّحَادٍ يَوْعُ التَّعَدُّدُ وَالْانْفِصَالُ، فَهَذَا نَسَخٌ، الرَّابِعَةُ: وَهِيَ بَيْنَ الْمُرْتَبَتَيْنِ: زِيَادَةُ عِشْرِينَ جِلْدَةً عَلَى ثَمَانِينَ جِلْدَةً فِي الْقَدْفِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ نَسَخٌ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَائِدَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اعْتِرَاضَاتٌ وَأُجُوبَتُهَا. لَوْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا، ثُمَّ زِيدَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ، فَهُوَ نَسَخٌ، وَهَلْ اشْتَرَطَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ نَسَخٌ؟ وَهَلِ الْمَسْخُ عَلَى الْخُفَيْنِ، نَسَخٌ لِعَسَلِ الرَّجُلَيْنِ؟ وَهَلِ الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ نَسَخٌ لِإِقْفَافِ الْحُكْمِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ؟

181-178

4. مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّسْخِ إِثْبَاتُ بَدَلٍ غَيْرِ الْمُنْسُوخِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

5. مَسْأَلَةٌ: النَّسْخُ بِالْأَخْفِ وَبِالْأَثْقَلِ: مَنَعَ قَوْمٌ النَّسْخَ بِالْأَثْقَلِ، وَالرَّدُّ بِعَدَمِ امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا وَلَا سَمْعًا، وَأَمَثَلُهُ عَلَى وَفُوعِ النَّسْخِ بِالْأَثْقَلِ.

183-182

6. مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي حُصُولِ النَّسْخِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَيْرُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ لِلنَّسْخِ حَقِيقَةً وَهِيَ رَفْعُ الْحُكْمِ وَلَا تَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَتَبِيحُهُ وَهِيَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ وَانْتِفَاءُ الْإِجْرَاءِ بِالْعَمَلِ السَّابِقِ وَهَذَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِ نَصِّ أَوْ قِيَاسِ، وَالنَّاسِخُ هُوَ الرَّافِعُ، لَكِنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ.

184-183

185

البَابُ الثَّانِي: فِي أَرْكَانِ النَّسْخِ وَشُرُوطِهِ.

185

التَّمْهِيدُ.

أَرْكَانُ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ: النَّاسِخُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُنْسُوخُ وَهُوَ الْحُكْمُ الْمَرْفُوعُ، وَالْمُنْسُوخُ عَنْهُ وَهُوَ الْمُتَعَبَّدُ الْمَكْلُوفُ، وَالنَّسْخُ أَوْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، وَيُطْلَقُ النَّاسِخُ مَجَازًا عَلَى كُلِّ مَنِ الدَّلِيلِ وَالْحُكْمِ.

185

شُرُوطُ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، لَا عَقْلِيًّا أَصْلِيًّا، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِخِطَابِ، الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْخِطَابُ الْمَرْفُوعُ حُكْمًا مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَقْتَضِي دُخُولَهُ زَوَالِ الْحُكْمِ، الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ النَّاسِخَ مُتْرَاحًا. وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَسَعُّةُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِلْمَثَلِ

بالمثل، الثاني: لا يَشْتَرَطُ وُجُودُ النَّسْخِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْمُنْسُوخِ، الثالث: لا يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْسُوخُ بِمَا يَدْخُلُهُ الْأَسْتِثْنَاءُ وَالتَّخْصِصُ، الرابع: لا يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ، فَلَا تَشْتَرُطُ الْجِنْسِيَّةُ، الخَامِسُ: لا يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ تَصْنِيفَ قَاطِعِينَ، السَّادِسُ: لا يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مَنْقُولًا يُمَثِّلُ لَفْظَ الْمُنْسُوخِ، السَّابِعُ: لا يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُقَابِلًا لِلْمُنْسُوخِ، الثَّامِنُ: لا يَشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا تَابِتَيْنِ بِالنَّصِّ، التَّاسِعُ: لا يَشْتَرَطُ نَسْخُ الْحُكْمِ بِدَلٍّ أَوْ بِمَا هُوَ أَحْفُ.

187-185

مَسَائِلُ تَشَعَّبَ عَنِ النَّظَرِ فِي رُكْنَيْ الْمُنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ:

1. مَسْأَلَةٌ: مَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا وَهُوَ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلةِ: الْأُصُولُ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا قَوْلَهُمْ،

187

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ.

2. مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نَسْخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ وَنَسْخُهُمَا جَمِيعًا، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ نَسْخَ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ جَائِزٌ عَقْلًا وَوَاقِعٌ سَمْعًا. وَلَا يَلْزَمُ مَنْ نَسَخَ التَّلَاوَةَ نَسْخَ الْحُكْمِ. اِغْتِرَاضُ بَأَنَّ نَسْخَ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ مُتَنَاقِضٌ. وَالرَّدُّ عَلَيْهِ. أَمْثَلَةٌ عَلَى وَقُوعِ نَسْخِ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ، وَأُخْرَى عَلَى نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ.

189-187

3. مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ: الْعَقْلُ لَا يُجِيلُ ذَلِكَ وَقَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى وَقُوعِهِ: أَمْثَلَةٌ عَلَى نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمْثَلَةٌ عَلَى نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ. الرَّدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، كَمَا لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ. الْاِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ اتَّبَعَ إِلَّا مَا يَوْحِي إِلَيَّ﴾ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ. وَالْاِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ.

191-189

4. مَسْأَلَةٌ: الْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ بِهِ إِذْ لَا نَسْخَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ. وَالسُّنَّةُ يُنْسَخُ الْمَتَوَاتِرُ مِنْهَا بِالْمَتَوَاتِرِ، وَالْأَحَادُ بِالْأَحَادِ، أَمَا نَسْخُ الْمَتَوَاتِرِ مِنْهَا بِالْأَحَادِ فَاحْتَلَفُوا فِي وَقُوعِهِ سَمْعًا، وَجَوَازِهِ عَقْلًا، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ عَقْلًا لَوْ تَعُدَّدَ بِهِ، وَوُقُوعُهُ سَمْعًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنْ ذَلِكَ مُتَمَنِّعٌ بَعْدَ وَقَاتِهِ. مَنَعَ الشَّافِعِيُّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ تَوَاتَرَتْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمِحَالٍ، وَيَبَيِّنُ بَطْلَانَ الْقَوْلِ بِأَنَّ نَسْخَ الْمَتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ رَفَعٌ لِلْقَاطِعِ بِالظَّنِّ. الْاِعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ لَوْ تَبَتِ النُّسْخُ لِلزَّمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْاعَةَ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُسْخَعَ الْحُكْمُ، وَيَكِلُ النَّسْخَ إِلَى الْأَحَادِ.

192-191

5. مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقَاطِعِ الْمَتَوَاتِرِ بِالْقِيَاسِ الْمَعْلُومِ بِالظَّنِّ جَلِيلًا كَانَ أَوْ خَفِيًّا. شَدَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: مَا جَازَ التَّخْصِصُ بِهِ جَازَ النَّسْخُ بِهِ، وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَبِخَيْرِ الْوَاحِدِ فَالتَّخْصِصُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ جَائِزٌ دُونَ النَّسْخِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ. التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ «الْجَلِيِّ» مِنْهُمْ، وَمَا يُؤَوِّدُهُمُ الْقَطْعُ بِهِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: الْأُولَى: مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ، وَأَوْضَحَ مِنْهُ. الثَّانِيَةُ: لَوْ وَرَدَ نَصٌّ بِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْرِي فِي الْأَمَةِ، ثُمَّ وَرَدَ حَدِيثٌ (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي) لَقَضَيْنَا بِسِرَايَةِ عَقْلِ الْأَمَةِ، قِيَاسًا عَلَى الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ. الثَّالِثَةُ: أَنْ يَرِدَ النَّصُّ مَثَلًا بِإِباحَةِ النَّبِيذِ، ثُمَّ يَقُولُ الشَّارِعُ: حَرَّمَ الخَمْرَ لِشِدْدَتِهَا، فَيَنْسَخُ إِباحَةَ النَّبِيذِ بِقِيَاسِهِ عَلَى الخَمْرِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْتِحْالَةَ رَفْعِ الْقَاطِعِ بِالظَّنِّ سَمْعِيَّةٌ لَا عَقْلِيَّةٌ، الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ سَمْعًا الْإِجْمَاعُ عَلَى بَطْلَانِ كُلِّ قِيَاسٍ مُخَالَفٍ لِلنَّصِّ. وَإِذَا تَنَاقَضَ قَاطِعَانِ، وَأَشْكَلُ الْمَتَأَخَّرِ، فَهَلْ يَنْبُتُ تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ النَّاسِخُ؟

194-192

195-194

6. مسألة: هل يثبت النسخ بقول الصحابي: نسخ حكم كذا؟

خاتمة كتاب النسخ: فيما يعرف به تاريخ النسخ وبيان أنه إذا تناقض نصان فالناسخ هو المتأخر. ولا يعرف إلا بمجرد النقل. ذلك بطريق: الأول: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه. الثاني: أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ، وأن ناسخه الآخر. الثالث: أن يذكر الراوي التاريخ. ولا يثبت التأخر بطريق: الأول: أن يقول الصحابي: كان الحكم علينا كذا، ثم نسخ. الثاني: أن يكون أحدهما مثبتاً في المصحف بعد الآخر. الثالث: أن يكون زاوية من أحداث الصحابة. الرابع: أن يكون الراوي أسلم عام الفتح. الخامس: أن يكون الراوي قد انقطع صحتة. السادس: أن يكون أحد الخبرين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية.

196-195

197

الأصل الثاني من أصول الأدلة: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان أن قوله عليه السلام حجة. مقدمة: في بيان ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خمس مراتب: الأولى: وهي أقواها، أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني. الثانية: أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو أخبر، أو حدث، فهذا ظاهره النقل، وليس نصاً صريحاً. الثالثة: أن يقول الصحابي: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، أو نهى عن كذا فهذا يتطرق إليه احتمالان: أحدهما في سماعه والثاني: في الأمر، ويتطرق إليه احتمال ثالث في عموميه وخصوصيه. الرابعة: أن يقول: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيتطرق إليه ما سبق من الاحتمالات الثلاثة، واحتمال رابع وهو الأمر، ذكر الخلاف في كونه حجة وفي معناه قوله: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا. وعلامة يحمل قول التابعي: «أمرنا؟» الخامسة: أن يقول: كانوا يفعلون كذا، فإن أضاف ذلك إلى زمن الرسول عليه السلام، فهو دليل على جواز الفعل، دلالة قول التابعي «كانوا يفعلون».

200-197

بيان طرق انتهاء الخبر إلينا، وذلك إما بنقل التواتر أو الأحاد.

القسم الأول من هذا الأصل: الكلام في التواتر.

الباب الأول: في إثبات أن التواتر يفيد العلم. حد الخبر أنه «القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب»، أو «هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب». والخبر قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس. والتواتر يفيد العلم خلافاً للسُمِّيَّة، وبيان بطلان حصرهم العلوم في الخواص، وكذلك بطلان مذهب الكعبي حيث ذهب إلى أن هذا العلم نظري. وتحقيق القول في الضروري. العلم بصدق خبر التواتر ليس بأولي. وهل يسمى ضرورياً؟

203-201

الباب الثاني: في شروط التواتر وهي أربعة: الشرط الأول: أن يخبروا عن علم، لا عن ظن، الشرط الثاني: أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى محسوس، الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات، وفي كمال العدد، الشرط الرابع: في العدد وفيه مسائل:

205-204

1. مسألة: عدد الناقلين لخبر، ودور القران في حصول اليقين، وهل يحصل العلم بقول مخبر واحد؟ عدد المخبرين ينقسم إلى ما هو ناقص، وإلى ما هو كامل، وإلى زائد، وبيان أن أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا.

2. مسألة: الحد الأدنى لعدد التواتر وقول أربعة أشخاص قاصر عن العدد الكامل. مذهب القاضي أن

207-205

الْعَدَدَ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ يُفِيدُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ، وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ تَجَرَّدَ الْخَبْرُ عَنِ الْقَرَأَيْنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى مُجَرَّدِ الْعَدَدِ. وَلَمْ يَلْتَفِتِ الْقَاضِي إِلَى الْقَرَأَيْنِ، وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَيَبَانَ دَوْرُ الْقَرَأَيْنِ فِي حُصُولِ الْيَقِينِ بِضَرْبِ الْأَمْثَلِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ التَّصْدِيقُ بِقَوْلِ عَدَدٍ نَاقِصٍ عِنْدَ انْضِمَامِ قَرَأَيْنِ إِلَيْهِ. حُكِيَ عَنِ الْكَعْبِيِّ جَوَازُ أَنْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، وَلَا يُظَنُّ بِمَعْتُوهُ تَحْوِيْزُهُ مَعَ انْتِفَاءِ الْقَرَأَيْنِ. أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ قَرَأَيْنُ فَلَا يَبْعُدُ، وَقَطَعَ الْقَاضِي بَأَنَّ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ قَاصِرٌ عَنِ الْعَدَدِ الْكَامِلِ، وَمَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً.

208-207

208

3. مَسْأَلَةٌ: مُنَاقَشَةُ الْبَاقِلَانِي فِي التَّوَقُّفِ عَنِ اكْتِمَالِ التَّوَاتُرِ بِخَمْسَةِ أَشْخَاصٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

4. مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَدَرْنَا انْتِفَاءَ الْقَرَأَيْنِ فَأَقْلَ عَدَدٍ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا. وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَذَكَرَ تَحْكِمَاتٍ فَاسِدَةٍ فِي أَقْلِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَيَبَانَ: كَيْفَ يَعْلَمُ حُصُولَ الْعِلْمِ بِالتَّوَاتُرِ دُونَ مَعْرِفَةِ أَقْلِ عَدَدِهِ؟

209-208

210-209

5. مَسْأَلَةٌ: يَشْتَرِطُ حُصُولَ الْعِلْمِ مِنَ الْعَدَدِ الْكَامِلِ أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ يَقِينٍ وَمُشَاهَدَةٍ وَإِذَا تَمَّ عَدَدُ التَّوَاتُرِ وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ فَفِيهِمْ كَاذِبٌ قَطْعًا، وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ وَقَدْ كَثُرُوا كَثْرَةً يَسْتَحِيلُ مَعَهَا تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ؟ خَاتِمَةٌ لِهَذَا الْبَابِ فِي بَيَانِ شُرُوطِ فَاسِدَةِ التَّوَاتُرِ ذَهَبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ وَهِيَ خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: شَرَطَ قَوْمٌ فِي عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنْ لَا يَحْضُرَهُمْ عَدَدٌ وَلَا يَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ. وَهَذَا فَاسِدٌ. الثَّانِي: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ تَحْتَلِفَ أَسْمَائُهُمْ، وَتَحْتَلِفَ أَوْطَانُهُمْ، وَتَحْتَلِفَ أَدْيَانُهُمْ. وَهَذَا فَاسِدٌ. وَيَبَانَ أَنَّ النَّصَارَى لَمْ يَنْقَلُوا التَّثْلِيثَ تَوْقِيفًا وَسَمَاعًا عَنْ عَيْسَى، لَكِنْ تَوَهَّمُوا ذَلِكَ بِالْفَاطِظِ مُوَهِّمَةٍ، وَأَمَّا صَلْبُهُ فَقَدْ شَبَّهَ لَهُمْ. هَلْ يَتَصَوَّرُ التَّشْبِيهَ فِي الْمَحْسُوسِ؟ الثَّلَاثُ: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَ مُؤْمِنِينَ. وَهُوَ فَاسِدٌ. الرَّابِعُ: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ لَا يَكُونُوا مَحْمُولِينَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْإِخْبَارِ. وَهُوَ فَاسِدٌ. الْخَامِسُ: شَرَطَ الرَّوَافِضُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الْمُعْصُومُ فِي جُمْلَةِ الْمُخْبِرِينَ. وَهَذَا فَاسِدٌ.

212-210

212

الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي تَقْسِيمِ الْخَبْرِ إِلَى 1- مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ، وَإِلَى 2- مَا يَجِبُ تَكْذِيبُهُ، وَإِلَى 3- مَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْأَوَّلُ: مَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ. الثَّانِي: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. الثَّلَاثُ: خَبَرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الرَّابِعُ: مَا أَخْبَرَتْ عَنْهُ الْأُمَّةُ. الْخَامِسُ: كُلُّ خَبَرٍ يُوَافِقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ الْأُمَّةُ، أَوْ مَنْ صَدَقَهُ هَؤُلَاءِ، أَوْ دَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ وَالسَّمْعُ. السَّادِسُ: كُلُّ خَبَرٍ صَحَّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ الْمُخْبِرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَسْمَعٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ غَافِلًا عَنْهُ، فَسَكَتَ عَلَيْهِ. السَّابِعُ: كُلُّ خَبَرٍ ذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْ جَمَاعَةٍ أَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالْتَّكْذِيبِ وَامْتِنَاعِ الشُّكُوتِ لَوْ كَانَ كَذِبًا. هَلْ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ تَوَاتُرُ الْخَبْرِ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكُذْبِ قَصْدًا وَلَا التَّوَافُقُ عَلَى اتِّفَاقٍ؟ خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي عَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ هَلْ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ؟

214-213

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَخْبَارِ: مَا يَعْلَمُ كُذْبُهُ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: مَا خَالَفَ الْمَعْلُومَ بِالْمَدَارِكِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ. الثَّانِي: مَا يَخَالَفُ النَّصَّ الْقَاطِعَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. الثَّلَاثُ: مَا صَرَّحَ بِتَكْذِيبِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ. الرَّابِعُ: مَا سَكَتَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَنْ نَقْلِهِ وَالتَّحَدُّثُ بِهِ، مَعَ جَرِيَانِ الْوَاقِعَةِ بِمَشْهَدٍ مِنْهُمْ، وَمَعَ إِحَالَةِ الْعَادَةِ الشُّكُوتِ عَنْ ذِكْرِهِ لِتَوَقُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، نَقَضَ هَذِهِ الْعَادَةَ بِإِيرَادِ أَمْثَلِهِ لَوْاقِعَ تَقَرَّرَ الْأَحَادُ بِنَقْلِهَا مَعَ تَوَقُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا حَتَّى وَقَعَ فِيهَا

217-215

الخِلافُ، والرُّدُّ عَلَى هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ تَفْصِيلاً.

القِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَخْبَارِ: مَا لَا يَعْلَمُ صِدْقَهُ وَلَا كَذِبَهُ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ وَهُوَ جُمْلَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَالْعِبَادَاتِ، بِمَا عَدَا الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَصَرُورَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى الْآتِي: عَدَمُ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى صِدْقِ الْخَبَرِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ. خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَشَهَادَةُ الْاِثْنَيْنِ، لَمْ تَتَّعَبْ فِيهِ بِالصَّدِيقِ، بَلْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّ الصَّدِّقِ، لَا اسْتِحَالَةَ فِي أَنْ يَقْسِمَ الشَّارِعُ شَرْعَهُ إِلَى مَا يَتَّعَبُ فِيهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَإِلَى مَا يَتَّعَبُ فِيهِ بِالْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ.

218

219

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْأَصْلِ: أَخْبَارُ الْآحَادِ: وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

219

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي إِثْبَاتِ التَّعَبُّدِ بِهِ مَعَ قُصُورِهِ عَنِ إِفَادَةِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

1. مَسْأَلَةٌ: مَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْآحَادِ وَالْخِلافُ فِي ذَلِكَ، وَتَعْدِيدُ الْمَرَادِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ مَا لَا يَنْتَهِي مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ الْفَيْدِ لِلْعِلْمِ وَبَيَانُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَتَأْوِيلُ مَا حَكِي عَنِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ.

219

2. مَسْأَلَةٌ: الرُّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ أَنْكَرَ مُنْكَرُونَ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلاً، فَضْلاً عَنِ وُقُوعِهِ سَمْعاً. وَالرُّدُّ بِأَنَّ هَذِهِ الْاسْتِحَالَةَ لَا تُعْرَفُ صَرُورَةً، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِدَلِيلٍ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ.

220

221

الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ، وَمُنَاقَشَتِهِ. هَلْ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ؟
3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ الْعَقْلُ يَدُلُّ اسْتِقْلَالاً عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؟ وَذَكَرَ قَوْلُ قَوْمٍ أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لَوْلَا الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ وَسَوَّقُوا أَدِلَّتَهُمْ وَبَيَّانُ بَطْلَانِهَا.

222-221

222-221

4. مَسْأَلَةٌ: الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ:

الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلاً، وَلَا يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلاً، وَأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ وَاقِعٌ سَمْعاً. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، كَالْقَاشَانِيِّ، بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِهِ سَمْعاً. أَمَّا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ فَهُوَ مَسْلُوكَانِ:

222

المَسْلُوكُ الْأَوَّلُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فِي وَقَائِعِ شَتَّى وَذَكَرُ طَائِفَةٍ مِنْهَا. وَالمَسْلُوكُ الثَّانِي أَنَّ سُنَّةَ التَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءَ الْمُعْتَبَرِينَ كَانَتْ كَذَلِكَ وَبِذَا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ الْخِلافُ بَعْدَهُمْ. إِيرَادُ اِحْتِمَالِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَسْبَابِ انْضَمَّتْ إِلَيْهَا لَا بِمَجْرَدِهَا، وَالْجَوَابُ عَنِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ.

226-222

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا تَوَاتَرَ مِنْ إِفَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاءَهُ وَقَضَاتِهِ وَرُسُلَهُ وَسَعَاتِهِ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَهُمْ أَحَادٌ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ، وَتَبْلِيغِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ. وَذَكَرُ طَائِفَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قَبُولُ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، بَلْ أَصْلُ الدَّعْوَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْمَعْجِزَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؟ وَبِمَادَا صَدَّقَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ الْوَلَاةُ فِي قَوْلِهِمْ: يَجِبُ عَلَيْكُمُ الْعَمَلُ بِقَوْلِنَا؟

227-226

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَامِّيَّ بِالْإِجْمَاعِ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْمُفْتِيِّ، مَعَ أَنَّهُ رَمَّا يُخْبِرُ عَنْ ظَنِّهِ. فَالَّذِي يُخْبِرُ بِالسَّمَاعِ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ أَوْلَى بِالصَّدِيقِ وَالْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَالرُّدُّ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الْقَطْعَ.

228-227

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾. وَفِيهِ نَظَرٌ.

228

للمخالف في المسألة شبهتان: الشبهة الأولى: نقض دعوى الإجماع بذكر وقائع رد فيها الصحابة خبر الواحد. والجواب إجمالاً: أن أكثر هذه الأخبار تدل على مذهب من يشترط عدداً في الراوي، لا على مذهب من يشترط التواتر، ومثل هذه الأخبار لا تساوي في الشهرة والصححة أحاديثنا في نقل القبول عنهم، وما ذكره رد لأسباب عارضة تقتضي الردّ والجواب تفصيلاً عن هذه الوقائع. الشبهة الثانية: تمسكهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ والجهالة في قول العدل حاصلة. بيان أوجه بطلان هذه الشبهة.

232-229

الباب الثاني: في شروط الراوي وصفته وبيان أن القبول لا يعني التصديق، والردّ، والمقبول: رواية كل مكلف، عدل، مسلم، ضابط، منفرداً كان بروايته أو معه غيره. فلا بد من النظر في خمسة أمور: الأول: أن رواية الواحد تقبل، وإن لم تقبل شهادته، خلافاً للجبائي وجماعية، حيث شرطوا العدة. الثاني: وهو التكليف، فلا تقبل رواية الصبي، وإذا كان طفلاً مميّزاً عند التحمل، بالغاً عند الرواية، فإنه يقبل، وشهادة الصبيان في الجنائبات التي تحري بينهم. الثالث: أن يكون ضابطاً. الرابع: أن يكون مسلماً، ولا تقبل رواية الكافر وإن كان متأولاً. الخامس: العدالة: وهي عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. ولا تشترط العصمة، الضابط فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم. يتفرع عن هذا الشرط مسائلتان:

235-232

1. مسألة: خبر مجهول الحال في العدالة: بعض أهل العراق على أن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام مع السلامة عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عنده عدل. ويدل على بطلانه أمور: الأول: أن الفسق مانع من الرواية، كالصبا والكفر، وكالترق في الشهادة. ومجهول الحال في هذه الخصال لا يقبل قوله، فذلك مجهول الحال في الفسق. الثاني: أنه لا تقبل شهادة المجهول، وكذلك روايته. وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحد. الثالث: أن المفتي المجهول الحال، لا يجوز للعالمي قبول قوله. ولا فرق بين حكاية المفتي عن نفسه اجتهاده، وبين حكاية خبراً عن غيره. الرابع: أن شهادة الفرع لا تُسمع ما لم يُعين الفرع شاهد الأصل وهو مجهول عند القاضي. الخامس: أن مُستندنا في خبر الواحد عمل الصحابة، وهم قد ردوا خبر المجهول. السادس: ما ظهر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب العدالة فيمن كان يُنفذه للأعمال وأداء الرسالة. شبه الخصوم وهي أربع مع الجواب عنها: الأولى: أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، ولم يعرف منه إلا الإسلام. والجواب أنه لا يُسلم أنه كان مجهولاً عنده. الثانية: أن الصحابة قبلوا قول العبيد والنسوان والأعراب، لأنهم لم يعرفوهم بالفسق، وعرفوهم بالإسلام. والجواب أنهم حيث جهلوا ردوا، كرد قول الأشجعي، وقول فاطمة بنت قيس. الثالثة: أنه لو أسلم كافر وشهد في الحال أو روى، فإن قلتم: لا تقبل شهادته، فهو بعيد، وإن قلتم: فلا مُستند للقبول إلا مجرد إسلامه. والجواب أنه لا يُسلم قبول روايته. الرابعة: أنه يقبل قول المسلم المجهول في كون اللحم لحم ذكي، وكون الماء في الحمام طاهراً، بناءً على ظاهر الإسلام. والجواب بتفصيل الرد على هذه المسائل.

239-236

2. مَسْأَلَةٌ: الْفَاسِقُ الْمُتَأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فِسْقَ نَفْسِهِ، اخْتَلَفُوا فِي شَهَادَتِهِ، وَمَنَّاؤُ الْخِلَافِ أَنْ الْفِسْقَ يَرُدُّ الشَّهَادَةَ، لِأَنَّهُ نَقْصَانٌ مَنْصِبٌ يَسْلُبُ الْأَهْلِيَّةَ، أَوْ لِتَهْمَةِ إِيرَادِ إِشْكَالٍ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ. وَلَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي قَبُولِ الصَّحَابَةِ قَوْلِ الْخَوَارِجِ فِي الْأَخْبَارِ وَالشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ الْجَهْلُ بِمَا يُفْسِقُ وَيُكْفِرُ فِسْقًا وَكُفْرًا.

240-239

خَاتَمَةُ جَامِعَةِ لِلرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَحُكْمُ رَوَايَةِ الْمَجْهُولِ الْعَيْنِ: التَّكْلِيفُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ. وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذِّكُورَةُ، وَالْبَصَرُ، وَالْقَرَابَةُ، وَالْعَدَدُ، وَالْعَدَاوَةُ تَوَثَّرُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرَّوَايَةِ. وَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنُ الرَّاويِ عَالِمًا فِقِيهًا، سِوَاءَ خَالَفَ مَا رَوَاهُ الْقِيَّاسُ أَوْ وَافَقَ. وَلَا تَقْبَلُ رَوَايَةً مَنْ عَرَفَ بِاللَّعِبِ وَالْهَزْلِ أَوْ بِالتَّسَاهُلِ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ بِكَثْرَةِ السُّهْوِ فِيهِ. لَا يَشْتَرِطُ كَوْنُ الرَّاويِ مَعْرُوفِ النَّسَبِ. وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ لَا تَقْبَلُ رَوَايَتَهُ.

241

242

البَابُ الثَّلَاثُ: فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فُصُولٌ:

الفصل الأول: فِي عَدَدِ الْمَرْكَبِ، وَذِكْرُ الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِهِ، وَبَيَانُ أَنَّ الْأَظْهَرَ اشْتِرَاطُهُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرَّوَايَةِ.

242

الفصل الثاني: فِي ذِكْرِ سَبَبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَذِكْرُ الْخِلَافِ فِي وَجُوبِ ذِكْرِ سَبَبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَبَيَانُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنْ هَذَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْكَبِ وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدِمْنَا الْجَرْحَ.

243-242

الفصل الثالث: فِي نَفْسِ التَّرْكِيبِ، وَتَحْصُلُ بِأَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ بِالْعَمَلِ بِخَبْرِهِ، أَوْ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ. تَفْصِيلُ وَجْهِ اعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهَا.

244-243

الفصل الرابع: فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذِكْرُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَذِكْرُ أَقْوَالٍ مِنْ طَعَنَ فِي عَدَالَتِهِمْ. مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ بَيْنِي عَلَى الاجْتِهَادِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ الْمَصِيبُ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ مَعْدُورٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ ذَلِكَ مُجْتَهَدًا فِيهِ، وَلَكِنْ قَتَلَهُ عَثْمَانُ وَالْخَوَارِجُ مُخْطِئُونَ قَطْعًا، لَكِنَّهُمْ مُتَأَوَّلُونَ، وَبَيَانُ اسْمِ الصَّحَابِيِّ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَكْفِيهِ لِلْإِسْمِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعِ الصَّحْبَةُ وَلَوْ سَاعَةً، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يُخَصِّصُ الْإِسْمَ بِمَنْ كَثُرَتْ صَحْبَتُهُ.

246-244

247

البَابُ الرَّابِعُ: فِي مُسْتَنَدِ الرَّاويِ، وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِهِ.

مَرَاتِبُ الرَّوَايَةِ خَمْسٌ: الْأُولَى: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ لِيُرَوَى عَنْهُ. ذِكْرُ مَا يُسَلِّطُ الرَّاويَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَاطِ. الثَّانِيَّةُ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ سَاكِتٌ. خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. ذِكْرُ مَا يُسَلِّطُ الرَّاويَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَاطِ. الثَّلَاثَةُ: الْإِجَازَةُ. وَيَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِي تَعْيِينِ الْمُسْمُوعِ. ذِكْرُ مَا يُسَلِّطُ الرَّاويَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَاطِ. الرَّابِعَةُ: الْمُنَاوَلَةُ. وَمُجَرَّدُ الْمُنَاوَلَةِ دُونَ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ لَا مَعْنَى لَهُ. وَإِذَا وَجَدَ هَذَا اللَّفْظَ فَلَا مَعْنَى لِلْمُنَاوَلَةِ. كَمَا يَجُوزُ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْإِجَازَةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. الْخَامِسَةُ: (الْوَجَادَةُ) أَيِ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ. إِذَا قَالَ عَدُلُ: هَذِهِ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِثْلًا، فَرَأَى فِيهِ حَدِيثًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ. لَكِنْ هَلْ يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ؟ وَيَتَقَرَّرُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ:

249-247

250-249

1. مَسْأَلَةٌ: رَوَايَةُ الْحَدِيثِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَهَلْ تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِعَلْبَةِ الظَّنِّ؟

2. مَسْأَلَةٌ: إِنكَارُ الشَّيْخِ مَا نَقَلَ عَنْهُ لَا يَجْرَحُ فِي الرَّاويِ لِأَنَّ إِنكَارُ الشَّيْخِ مَا نَقَلَ عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى

سَبِيلِ الْقَطْعِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقُّفِ، وَذَكَرَ مَذْهَبَ الْكَرْخِيِّ أَنَّ نَشِيَانَ الشَّيْخِ الْحَدِيثِ يُبْطِلُ الْحَدِيثَ. وَالرَّدُّ عَلَيْهِ.

250

251-250

3. مَسْأَلَةٌ: أَنْفِرَادِ الثَّقَةِ بِزِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةِ الثَّقَلَةِ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ.

4. مَسْأَلَةٌ: اقْتِصَارُ الْمُحَدِّثِ عَلَى رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ وَبَيَانُ أَنَّ رِوَايَةَ بَعْضِ الْخَيْرِ مُمْتَنِعَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ مَنَعَ نَقْلَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. وَمَنْ جَوَّزَ النَّقْلَ عَلَى الْمَعْنَى جَوَّزَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ مَرَّةً بِتَمَامِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ الْمَذْكُورُ بِالْمُتْرُوكِ تَعَلُّقًا يَغْيِرُ مَعْنَاهُ.

251

252-251

5. مَسْأَلَةٌ: نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ حَرَامٌ عَلَى الْجَاهِلِ بِمَوَاقِعِ الْخُطَابِ وَدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ. بِخِلَافِ الْعَالِمِ بِذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرْحِ لِلْعَجْمِ بِلِسَانِهِمْ. حَدِيثُ «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبُّ حَامِلٍ فَفْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبُّ حَامِلٍ فَفْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» نَفْسُهُ قَدْ نَقَلَ بِالْأَلْفَاظِ مُخْتَلِفَةً وَالْمَعْنَى وَاحِدًا.

6. مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجَمَاهِيرِ، وَمَرْدُودٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَبَيَانُ صُورَةِ الْمُرْسَلِ، الدَّلِيلُ عَلَى رَدِّهِ، وَالْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ تَعْدِيلُ الْجَوَابِ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَدْلَ قَدْ يَرَوِي عَمَّنْ لَوْ سئِلَ عَنْهُ لَتَوَقَّفَ فِيهِ، أَوْ جَرَّحَهُ. وَلَوْ كَانَ الشُّكُوتُ عَنْ الْجَرْحِ تَعْدِيلًا لَكَانَ الشُّكُوتُ عَنْ التَّعْدِيلِ جَرَّحًا، وَالثَّانِي: إِنْ سَلَّمْنَا جَدَلًا أَنَّ الرِّوَايَةَ تَعْدِيلٌ، فَتَعْدِيلُهُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْبَلُ مَا لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ. الْإِحْتِجَاجُ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى قَبُولِ مُرْسَلِ الْعَدْلِ. وَذَكَرَ تَمَازِجَ مِنْ ذَلِكَ وَالْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهَا. الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ بَعْضِهِمُ الْمُرَاسِيلِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَحَلِّ الْإِجْتِهَادِ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ لَمْ يَقْبَلُوا الْمُرَاسِيلَ. الثَّانِي: أَنَّ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِلْمُرْسَلِ مَنْ قَبِلَ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَصَافَ إِلَيْهِ مُرَاسِيلَ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَّصَ كِبَارَ التَّابِعِينَ بِقَبُولِ مُرْسَلِهِ. وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ مُرْسَلِ مَنْ عَرَفَ بِصَرِيحِ خَبَرِهِ أَوْ بِعَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ.

255-252

7. مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى مَقْبُولٌ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، الْإِحْتِجَاجُ بِأَنَّ مَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى لَا يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَيْعَ حُكْمِهِ وَبِنَاجِي بِهِ الْأَحَادِ الرَّدُّ بِأَنَّهُمْ أَوَّلًا: قَدْ أَتَبَتُوا مَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ. وَثَانِيًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِشَاعَةَ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، بَلْ كَلَّفَهُ إِشَاعَةَ الْبَعْضِ، وَجَوَّزَ لَهُ رَدَّ الْخَلْقِ إِلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْبَعْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِشَاعَةُ عُمُومِ الْحَاجَةِ، مَا تَعَبَّدَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ لَا ضَابِطَ لِحُجُوزِهِ عَقْلًا، وَأَمَا وَقُوعُهُ، فَإِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِذَا اسْتَقْرَيْنَا السَّمْعِيَّاتِ وَجَدْنَاهَا أَرْبَعَةً أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ. وَقَدْ غَنِيَ بِالْمَبَالِغَةِ فِي إِشَاعَتِهِ. الثَّانِي: مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ، وَقَدْ أَشَاعَهُ إِشَاعَةً اشْتَرَكَ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَامُ وَالْخَاصُّ. الثَّلَاثُ: أَصُولُ الْمَعَامَلَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ تَوَاتَرَ. الرَّابِعُ: تَفَاصِيلُ هَذِهِ الْأَصُولِ، فَهَذَا الْجِنْسُ مِنْهُ مَا شَاعَ، وَمِنْهُ مَا نَقَلَهُ الْأَحَادُ.

257-255

258

الأصل الثالث من أصول الأدلة: الإجماع وفيه أبواب:

الباب الأول: في إثبات كونه حجة على منكره، ومعنى الإجماع في الاصطلاح واللغة. ذهب النظام إلى أن الإجماع عبارة عن «كل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد». دليل تصور الإجماع وجوده، والأمة مع كثرتها، واختلاف دواعيها لديها باعث على الاعتراف بالحق. كيف يتصور الاطلاع

260-258

260

عَلَى الْإِجْمَاعِ مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْأَقْطَارِ؟

لَا أَتَرُ لِرُجُوعِ الْعَالَمِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ.

حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ: كَوْنُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، إِنَّمَا يَعْلَمُ بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ عَقْلِ، وَقَدْ حَصَّصَ الْغَزَالِيُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَسَلَكًا: الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ: ذِكْرُ آيَاتٍ مِنَ الْكِتَابِ تَدُلُّ عَلَى حُجَّتِهِ. وَكُلُّهَا ظَوَاهِرٌ لَا تَنْصُ عَلَى الْغَرَضِ. الْمَسْلُكُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَقْوَى: التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. تَظَاهَرَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَا.

263-260

مُنَاقَشَةُ شِبْهِ الْمُتَكْرِرِينَ لِلدَّلِيلَةِ الْمُنْبِتَةِ لِلْإِجْمَاعِ: الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ فِي تَفْرِيرِ وَجْهِ الْحُجَّةِ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِدْعَاءُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ عِصْمَةِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا، بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرَ أَحَادُهَا. الطَّرِيقُ الثَّانِي: الْاسْتِدْلَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَرَلْ مَشْهُورَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَتَمَسَّكُونَ بِهَا فِي إِبْتِنَاتِ الْإِجْمَاعِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ اثْبَتُوا بِهَا أَصْلًا مَقْطُوعًا بِهِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ التَّسْلِيمُ لِخَبْرٍ يَرْفَعُ بِهِ الْكِتَابُ الْمَقْطُوعُ، إِلَّا إِذَا اسْتَدَدَ إِلَى مُسْتَدَدٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.

263-262

لِلْمُتَكْرِرِينَ فِي مَعَارِضِهِ ثَلَاثَةٌ مَقَامَاتٍ:

المقام الأول: فِي الرَّدِّ: وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَسْئَلُهُ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ وَاحِدًا خَالَفَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَرَدَّهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا تَحْمِيلُ الْعَادَةِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالُوا: قَدْ اسْتَدَلُّنَا بِالْخَبْرِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ اسْتَدَلُّنَا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ الْخَبْرِ، فَهَبْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الصَّحَّةِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَلْ النِّزَاعُ إِلَّا فِيهِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ كَانَ عَلَى الْإِجْمَاعِ بِالْخَبْرِ، وَعَلَى صِحَّةِ الْخَبْرِ بِخُلُوعِ الْأَعْضَارِ عَنِ الْمُدَافَعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَهُ. السُّؤَالُ الثَّالِثُ: قَالُوا: بِمِ تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَعَلَّهُمْ اثْبَتُوا الْإِجْمَاعَ لَا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ بَلْ بِدَلِيلٍ آخَرَ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُمْ الْاِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَنْعِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: لَمَّا عَلِمْتَ الصَّحَابَةَ صِحَّةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَمْ لَمْ يَذْكُرُوا طَرِيقَ صِحَّتِهَا لِالتَّابِعِينَ حَتَّى كَانَ يَنْقَطِعُ الْأَرْتِنَابُ، وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ اِكْتَفَوْا بِعِلْمِ التَّابِعِينَ بِأَنَّ الْخَبْرَ الْمُشْكُوكَ فِيهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَلَا يَقَعُ التَّسْلِيمُ فِي الْعَادَةِ بِهِ.

264-263

المقام الثاني: فِي التَّأْوِيلِ: وَلَهُمْ تَأْوِيلَاتٌ ثَلَاثَةٌ: التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» لَعَلَّهُ أَرَادَ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْكُفْرِ بِالتَّأْوِيلِ وَالشُّبْهِةِ. وَالرَّدُّ بِأَنَّ الضَّلَالَاتِ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ لَا يَنَاسِبُ الْكُفْرَ. التَّأْوِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: غَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَامًّا يُوْجِبُ الْعِصْمَةَ عَنْ كُلِّ خَطَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْخَطَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ مَا يُؤَافِقُ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ، أَوْ يُؤَافِقُ دَلِيلَ الْعَقْلِ، دُونَ مَا يَكُونُ بِالْإِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا ذَاهِبَ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ. التَّأْوِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلٌّ مِنْ آمَنَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْأُمَّةِ الْمَجَانِينَ، وَالْأَطْفَالَ، وَالسَّقَطَ، وَالْمَجْتَرْنَ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَيِّتَ، وَالَّذِي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ.

266-264

المقام الثالث: الْمَعَارِضَةُ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ: الْآيَاتُ: كُلُّ مَا فِيهِ نَهْيٌ عَنِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ وَالْفِعْلِ الْبَاطِلِ، إِذْ

- 266 يدل على إمكان وقوعه، وهو عام مع الجميع. والجواب أن ذلك نهى للأحاد، وإن كان كل واحد على حiale داخل في النهي. وإن سلم، فليس من شرط النهي وقوع النهي عنه، ولا جواز وقوعه. الأختار: ما يدل على فسو المعاصي والكذب وعزوة الدين. والجواب أن هذا لا يدل على أنه لا يبقى متمسك بالحق.
- 267-266 المسلك الثالث: التمسك بالطريق المعنوي: وبيانه أن الصحابة إذا قضاوا بقضية، وزعموا أنهم قاطعون بها، فلا يقضون بها إلا عن مستند قاطع، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر، فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب، وتحيل عليهم الغلط حتى لا يتنبه واحد منهم للحق في ذلك.
- 268-267 تقرير ضعف هذه الطريقة، والفرق بين التمسك بالعادة في هذا المسلك والتمسك بها في المسلك الثاني أن العادة لا تحيل على عدد التواتر أن يظنوا ما ليس بقاطع قاطعاً، لكن العادة تحيل الانقياد والسكوت عن رفع الكتاب والسنة المتواترة بإجماع دليله خبر مظنون غير مقطوع به. الاعتراض: بأن وجوب الاتباع شيء، وتكون الشيء حقاً غيره والجواب: بأن الأمة أجمعت على وجوب اتباع الإجماع، ويجب كونهم محقين في قولهم «يجب اتباع الإجماع».
- 269 الباب الثاني: في بيان أركان الإجماع.
- الركن الأول: المجمعون: وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم.
1. مسألة: هل يعتبر قول العامي في الإجماع؟ يتصور دخول العوام في الإجماع، فإن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في ذكرك العوام والخواص، فهذا مجمع عليه من كليهما؛ وإلى ما يختص بذكره الخواص، فما أجمع عليه الخواص، فالعوام موقوفون أيضاً فيه بالتعمية. العامي إذا خالف في واقعة أجمع عليها الخواص فالأصح انعقاد الإجماع دونه بدلين: أحدهما: أن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب. والثاني: أن الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب، ويدل عليه انعقاد الإجماع على أن العامي يعصي بمخالفته العلماء.
- 270-269 2. مسألة: هل يتعقد الإجماع مع خلاف أهل العلم من غير الفقهاء؟ إذا قلد الأصولي الفقهاء فيما اتفقوا عليه في الفروع، وأقر بأنه حق انعقد الإجماع.
- 272-270 3. مسألة: خلاف المبتدع هل يمنع انعقاد الإجماع؟ المبتدع إذا خالف لم يتعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر. أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه. لو ترك بعض الفقهاء الإجماع بخلاف المبتدع المكفر إذا لم يعلم أن بدعته توجب الكفر، وظن أن الإجماع لا يتعقد دونه، فلمسألة صورتان: إحداهما: أن يقول الفقهاء: نحن لا ندري أن بدعته توجب الكفر أم لا، ففي هذه الصورة لا يعذرون فيه. الصورة الثانية: أن لا يكون قد بلغته بدعته وعقيدته، فترك الإجماع لمخالفته، فهو معذور في خطئه، ما يكفر به يرجع إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما يكون نفس اعتقاده كُفراً. الثاني: ما يتمعه اعتقاده من الاعتراف بالصانع وصفاته وتصديق رسوله. الثالث: ما ورد من التوقيف بأنه لا يصدر إلا من كافر.
- 274-272 4. مسألة: هل يمنع خلاف التابعي في عهد الصحابة انعقاد إجماعهم؟ التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد لو خالف الصحابة قبل تمام الإجماع اعتبر خلافه. وذكر الدليل على ذلك. والجواب عن ما روي من إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة بن عبد الرحمن مجازاة الصحابة.
- 275-274 5. مسألة: الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل، لأن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها.

276-275

والاعتراض بأن الأمة قد تطلق ويراد بها الأكثر. والجواب عن ذلك.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للأحد، والاعتراض بما ورد من الإنكار على بعض الصحابة لمخالفتهم، والجواب بأن الإنكار إنما كان لمخالفتهم السنة المشهورة أو الأدلة الظاهرة عند المنكر. للمخالف شبهتان: الشبهة الأولى: قولهم: قول الواحد فيما يخبر عن نفسه لا يورث العلم، فكيف يندفع به قول عدد حصل العلم بإخبارهم عن أنفسهم لبلوغهم عدد التواتر؟ وعن هذا قال: قوم. عدد الأقل إلى أن يبلغ مبلغ التواتر يدفع الإجماع. وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: الأول: أن صدق الأكثر ليس ذلك صدق جميع الأمة واتفاقهم والحجة في اتفاق الجميع. الثاني: أن كذب الواحد ليس معلوم، فلعله صادق، فلا تكون المسألة اتفاقاً من جميع الصادقين إن كان صادقاً. الثالث: أنه لا نظر إلى ما يضمنون، بل التبعيد متعلق بما يظهرون. الشبهة الثانية: أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة، وهو منهي عنه. والجواب من دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده، وهو الشذوذ. أما الذي لم يدخل أصلاً فلا يسمى شاذاً، ودعوى أن قول الأكثر حجة تحكم لا دليل عليه.

277-276

6. مسألة: قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط. وقال قوم: المعتبر إجماع أهل الحرمين، والمصريين: الكوفة والبصرة، وبيان مرادهم من تخصيص هذه الأماكن والرّد عليهم. وبيان أن قول القائل: الحجة في اتفاق الخلفاء الأربعة. هو تحكم لا دليل عليه.

278-277

7. مسألة: هل يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر؟ هل يتصور رجوع عدد المسلمين إلى ما دون عدد التواتر؟ ولو رجع عدد أهل الحل والعقد إلى واحد، فهل يكون مجرد قوله حجة قاطعة؟

280-278

8. مسألة: ذهب داود وشيخته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة. وهو فاسد. للمخالف شبهتان: الأولى: الاعتماد على قوله تعالى: «ويشع غير سبيل المؤمنين» فالذين نعتوا بالإيمان هم الموجودون وقت نزول الآية. وقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» يتناول أمته وهم الموجودون. وهذا باطل، الشبهة الثانية: أن الواجب اتباع سبيل جميع المؤمنين فيدخل فيهم من مات من الصحابة ومن لم يأت بعد إلى يوم القيامة، لكن لو اعتبر من لم يأت لم ينتفع بالإجماع أبداً، فثبت أن وصف الكلية إنما هو لمن دخل في الوجود، دون من لم يدخل، والجواب أنه كما بطل على القطع الالتفات إلى اللاحقين بطل الالتفات إلى الماضين.

281-280

9. مسألة: هل يتعقد إجماع لاحق على خلاف قول سابق؟ المختار أنه يتعقد. بيان أن إجماع التابعين على خلاف قول واحد من الصحابة لا يجعل ذلك القول مهجوراً وتقرير أن فتوى الصحابي ومدهبه لا ينقطع بوته. إيراد أنه إن كان في الأمة غائب لا يتعقد الإجماع دونه، فليكن الميت قبل التابعين كالعائب. والجواب أن هذا يبطل بالميت الأول من الصحابة، فإن الإجماع انعقد دونه وتقرير أن نعت الكلية حاصل للتابعين، وإنما ينتفي بمعرفة الخلاف. فإذا لم يعرف بقيت الكلية.

283-281

283

الركن الثاني: في نفس الإجماع.

1. مسألة: الإجماع السكوتي: ذكر مذاهب العلماء فيه والمختار أنه ليس بإجماع، ولا حجة، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة، إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضميرين الرضا، ذكر سبعة أسباب للسكوت من غير إصمارة الرضا: الأول: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول لا تطلع

عَلَيْهِ، الثَّانِي: أَنَّ يَسْكُتُ لِأَنَّهُ يَرَاهُ قَوْلًا سَائِغًا لِمَنْ أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُوَافِقًا عَلَيْهِ، الثَّلَاثُ: أَنَّ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، الرَّابِعُ: أَنَّ يَسْكُتُ وَهُوَ مُنْكَرٌ، لَكِنْ يَنْتَظِرُ فُرْصَةَ الْإِنْكَارِ، وَلَا يَرَى الْبِدَارَ مَصْلَحَةً، الْخَامِسُ: أَنَّ يَعْطَمُ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ لَمْ يَلْتَمَسْ إِلَيْهِ، وَنَالَهُ ذَلِكَ وَهَوَانَ السَّادِسُ: أَنَّ يَسْكُتُ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِعُ: أَنَّ يَسْكُتُ لِظَنِّهِ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ كَفَّاهُ الْإِنْكَارَ. مِنْ قَالَ: هُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، فَهُوَ تَحَكُّمٌ.

285-283

2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَتَوَقَّفُ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ دُونَ طُهْرِهِ خِلَافَ مِنَ الْمُجْمِعِينَ: إِذَا انْفَقَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ، وَلَوْ فِي لِحْظَةٍ، انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَوَجِبَتْ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَأِ. بَيَانُ فَسَادِ شَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، التَّابِعُونَ فِي أَوَاحِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُؤَقَّتًا بِمَوْتِ آخِرِ الصَّحَابَةِ. لِلْمُخَالَفِ شِبْهُ: الشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ رُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ مَا قَالَهُ عَنْ وَهْمٍ وَغَلَطٍ فَيَتَنَبَّهُ لَهُ، فَكَيْفَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الرُّجُوعِ عَنْهُ؟ وَالرَّدُّ بَأَنْ مِنْ مَيُوتَ مِنْ أَيْنَ يَحْصُلُ أَمَانٌ مِنْ غَلْطِهِ؟ بَيَانُ أَنَّ مُوَافَقَةَ الْأُمَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ حَقٌّ. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمْ رُبَّمَا قَالُوا عَنْ اجْتِهَادٍ وَظَنٍّ، وَلَا حَجَرَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَالرَّدُّ بَأَنْ بَأَنَّ مُوَافَقَةَ اجْتِهَادِهِ اجْتِهَادُ الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ الْخَطَأُ فِيهِ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ حَقًّا. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمُخَالَفُ لَمْ تَصِرْ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا بِمَوْتِهِ، مَعَ أَنَّ الْبَاقِينَ هُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ. فَإِنَّ كَانَ الْعَصْرُ لَا يُعْتَبَرُ فَلْيَبْتَطِلْ مَذْهَبُ الْمُخَالَفِ. وَالرَّدُّ بَأَنَّ الْبَاقِينَ لَيَسُوُّوا كُلَّ الْأُمَّةِ بِالْإِصَافَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَقْبَى فِيهَا الْمَيِّتُ. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: رَأَيْتُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفِرْقَةِ. وَالرَّدُّ بَأَنَّ عُبَيْدَةَ مَا أَرَادَ يَقُولُهُ مُوَافَقَةَ الْجَمَاعَةِ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: رَأْيُهُ فِي زَمَانِ الْأَلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

287-285

3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَكُونُ مُسْتَنَّدُ الْإِجْمَاعِ الْقِيَاسُ وَالْاجْتِهَادُ؟ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَّصِرٌ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ.

287

بَيَانُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي أَنْ يَتَّفِقَ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ فِي الْمَثَلِ إِلَى الظَّنِّ الْأَعْلَبِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَيْهِ جَوَازُ الْإِتِّفَاقِ عَنِ اجْتِهَادٍ، لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ. شِبْهُ الْمُخَالَفِ: الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ تَتَّفِقُ الْأُمَّةُ عَلَى الْخِلَافِ طِبَاعِيًّا، وَتَفَاوُتُ أَهْمَامَهَا فِي الذِّكَاةِ وَالْبَلَادَةِ، عَلَى مَظُنُونٍ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ فِي أَرْزَمَةِ مَتَمَادِيَّةٍ أَنْ يَسْبِقَ الْأَذْكَاءُ إِلَى الدَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ، وَيَقْرُرُونَ ذَلِكَ عِنْدَ ذَوِي الْبِلَادَةِ. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى قِيَاسٍ، وَأَصْلُ الْقِيَاسِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الصَّحَابَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْخِلَافِ حَدَثَ بَعْدَهُمْ. وَإِنْ فُرِضَ بَعْدَ حَدُوثِ الْخِلَافِ فَيَسْتَنِدُّ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْقِيَاسِ، وَالْمُنْكَرُونَ لَهُ إِلَى اجْتِهَادِ ظَنُّوهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ قِيَاسٌ. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ الْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ جَائِزٌ، فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى مَا يَجُوزُ فِيهِ الْخَطَأُ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَ الْأُمَّةِ الْمُعْصِمَةَ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ.

289-288

289

البَابُ الثَّلَاثُ: فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ وَجُوبُ الْإِتِّبَاعِ، وَتَحْرِيمُ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ سَعْبُ مَسَائِلَ:

1. مَسْأَلَةٌ: إِنْ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي مَسْأَلَةٍ فِي عَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ، لَمْ يَجْزِ إِحْدَاثُ قَوْلِ نَائِلِ. إِذْ لَا بُدَّ لِلْمَذْهَبِ النَّائِلِ مِنْ دَلِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِسْبَةِ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِهِ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ. شِبْهُ الْمُخَالَفِ: الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا، وَلَمْ يَصْرَحُوا بِتَحْرِيمِ قَوْلِ نَائِلِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَنْ اجْتِهَادٍ فَهُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَجْزِ خِلَافُهُمْ. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَوْ اسْتَدَّلَّ الصَّحَابَةُ بِدَلِيلٍ أَوْ عَلَةٍ لَجَازَ اسْتِدْلَالُ بَعَلَّةٍ أُخْرَى، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَصْرَحُوا بِبَطْلَانِهَا، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

فَرُضَ دِينُهُمُ الْإِطَاعَ عَلَى جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ، بَلْ يَكْفِيهِمْ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ فِي إِحْدَاثِ عِلَّةٍ أُخْرَى نِسْبَةٌ إِلَى تَصْصِيحِ الْحَقِّ. الشَّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ اللَّمْسَ وَالْمَسَّ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، وَيَبْغِضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ تَابِعِيُّ: يَنْقُضُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ، كَانَ هَذَا جَانِزًا، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا ثَالِثًا. وَالْجَوَابُ لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُوَافِقُ مَذْهَبَ طَائِفَةٍ. وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ. بَيَانُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَنْقَسِمَ الْأُمَّةُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِلَى فِرْقَتَيْنِ، وَتَخْطِئَ فِرْقَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ، وَالْفِرْقَةُ الْأُخْرَى تَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا؛ وَالْقَائِمُونَ بِالْحَقِّ يَخْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى، وَيَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا الْمُخْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. الشَّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَسْرُوقًا أَحْدَثَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ قَوْلًا ثَالِثًا، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ اسْتِفْرَازُ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ عَلَى رَأْيَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ.

291-289

2. مَسْأَلَةٌ: لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِمَوْتِ الْمُخَالَفِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ. تَقْرِيرٌ أَنَّ مَذْهَبَ الْمَيْتِ لَا يَصِيرُ مَهْجُورًا بِمَوْتِهِ. وَبَيَانُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ فِي مَهَلَةِ النَّظَرِ وَهُوَ بَعْدَ مَتَوَقُّفٍ.

292-291

3. مَسْأَلَةٌ: إِذَا اتَّفَقَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِرْ الْقَوْلُ الْآخَرَ مَهْجُورًا، وَلَمْ يَكُنْ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ خَارِقًا لِلِإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ، كَالْجُبَايْثِيِّ وَإِنِّيهِ.

292

4. مَسْأَلَةٌ: إِذَا ائْتَمَّتْ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، صَارَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَاطِعًا عِنْدَ مَنْ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ، وَيَخْلُصُ مِنَ الْإِشْكَالِ، أَمَا مَنْ لَمْ نَشْتَرِطْ فَيَعْظُمُ عَلَيْهِ الْإِشْكَالُ. وَطُرُقُ الْخِلَاصِ عَنْهُ حَمْسَةٌ أَوْجُهٌ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِحَالَةٌ وَفُوعَةٌ. بَيَانُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: اسْتِزْطَاطُ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَهُوَ مُشْكَلٌ، فَإِنَّ اسْتِزْطَاطَهُ تَحَكَّمَ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: اسْتِزْطَاطُ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ مُسْتَنَدًا إِلَى قَاطِعٍ، وَهُوَ مُشْكَلٌ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ يَقَالَ: النَّظَرُ إِلَى اتِّفَاقِ الْآخِرِ، وَهَذَا مُشْكَلٌ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْآخِرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ الْمَهْجُورُ. وَهَذَا أَيْضًا مُشْكَلٌ. تَرْجِيحُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَهُوَ إِحَالَةُ الْفُوعِ، إِيرَادُ إِشْكَالِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ. وَالرَّدُّ عَلَيْهِ.

295-293

5. مَسْأَلَةٌ: قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى حُكْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَدِيثًا عَلَى خِلَافِهِ وَرَوَاهُ، فَإِنَّ رَجْعًا إِلَيْهِ كَانَ الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا، وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى خِلَافِ الْخَيْرِ فَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا مَخْلُصَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ. ذَكَرَ مَخْلَصَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا قَوْلُ مُحَالٍ، الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ إِنْ أَصْرُوا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّ الْخَيْرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلَطَ فِيهِ الرَّاوي، أَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ نَسْخٌ لَمْ يَسْمَعَهُ. وَإِنْ رَجَعَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ إِلَى الْخَيْرِ كَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. إِيرَادُ أَنَّهُ إِنْ جَازَ هَذَا فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: إِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَنْ اجْتِهَادٍ جَازٍ لِمَنْ بَعْدَهُمُ الْخِلَافَ، بَلْ جَازَ لَهُمُ الرَّجُوعُ، فَإِنَّ مَا قَالُوهُ كَانَ حَقًّا مَا دَامَ ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ بَاقِيًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ تَغَيَّرَ الْفَرَضُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ. الْجَوَابُ بِأَنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَنْ اجْتِهَادٍ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَعْدَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ يَحْرُمُ خِلَافُهُ، وَأَمَّا إِذَا ائْتَمَّلُوا عَنْ اجْتِهَادٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ الثَّانِي. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَدَ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْاجْتِهَادِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ بِالْاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْاجْتِهَادُ، فَكَذَلِكَ هَذَا وَبَيَانُ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ لِلتَّابِعِينَ خَيْرٌ عَلَى خِلَافِ مَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، وَنَقَلَهُ إِلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ الرَّاوي مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ حَرَمَ عَلَى التَّابِعِينَ مُوَافَقَتَهُ.

296-295

6. مسألة: الإجماع لا يثبت بخبر الواحد، خلافاً لبعض الفقهاء. لا يقطع بطلان مذهب من يتمسك به في حق العمل خاصة.

297

7. مسألة: بيان أن الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع، خلافاً لبعض الفقهاء.

297

الأصل الرابع: دليل العقل والاستصحاب، وبيان أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة.

298

العقل قاصر عن إثبات الأحكام. وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي الناقل من النفي الأصلي. إيّاد أنه بعد بعثة الرسل، ووضع الشرع، لا يكون انتفاء الحكم معلوماً. وعدم العلم به لا يكون حجة. الجواب أن انتفاء الدليل السمعي قد يعلم، فيكون علماً بعدم الدليل وهو حجة. وقد يظن بأن يجتهد في البحث ولا يظهر له الدليل فيغلب على ظنه انتفاء الدليل. إيجاب ما لا دليل عليه محال، لأنه تكليف بما لا يطاق. وما كان عليه دليل، ولم يتلغنا، فليس دليلاً في حقنا، وليس للعالمي أن ينفي، مستنداً إلى أنه لم يتلغ الدليل. بل إنما يجوز ذلك للباحث المجتهد. يطلق الاستصحاب على أربعة أوجه، يصح ثلاثة منها: الأول: ما ذكرناه. الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ. الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه. تقرير أن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي. وليس ذلك راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المعبر، أو مع ظن انتفاء المعبر عند بذل الجهد في البحث والطلب. الرابع: استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح.

300-298

1. مسألة: لا حجة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف، خلافاً لبعض الفقهاء. ومثاله: الحكم مبني التيمم في الصلاة إذا رأى الماء أثناء الصلاة استصحاباً للإجماع المتعقد على صحة صلاته ودوامها. وبيان فساد هذا الاستصحاب للخلاف في صحة الصلاة مع رؤيته الماء، وكل دليل يصادق نفس الخلاف، فلا يمكن استصحابه مع الخلاف. والإجماع يصادق نفس الخلاف. المخالف لم يكن خارقاً للإجماع، لأن الإجماع إنما انعقد على حالة العدم، لا على حالة الوجود، فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل. بيان وهم من يقول: الأصل أن كل ما ثبت دام إلى وجود قاطع، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه. التيمم مأمور بالشروع مع العدم، وبالإنهاء مع العدم. أما مع الوجود فهو محل الخلاف. ضعف الاستدلال بالنهي عن إبطال العمل. والإعراض بأن وجوب استئناف الصلاة مشکوك فيه، فلا يرتفع به اليقين. والجواب بأن وجوب النهي في هذه الصلاة، وبراءة الذمة بها مع وجود الماء مشکوك فيه، فلا يرتفع به اليقين. احتجاج المخالف بأن الله تعالى صوب الكفار في مطالبتهم للرسل بالبرهان. والجواب أنهم لم يستصحبوا الإجماع، بل النفي الأصلي الذي دل العقل عليه.

303-300

2. مسألة: ذكر الخلاف في أن النافي هل عليه دليل؟ والمختار: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات. المسقط للدليل عن النافي يلزمه إشكالان شيعان: أحدهما: أن لا يجب الدليل على نافي حدوث العالم، ونافي الصانع، ونافي المعلوم من الدين ضرورة. والثاني: أن الدليل إذا سقط عن هؤلاء، لم يعجز أن يعبر المثبت عن مقصود إثباته بالنفي.

304-303

لِلْمُخَالَفِ شَبْهَتَانِ: الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْإِدِّينِ، لِأَنَّهُ نَافٍ.
الْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

304

الأول: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِكَوْنِهِ نَافِيًا، بَلْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، لِخِدِيثِ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». الثَّانِي: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَدْعِي الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِبِرَاءَةِ ذِمَّةِ نَفْسِهِ، وَيَعْجُزُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّافِيَّ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَهِيَ الْيَمِينُ، كَمَا عَلَى الْمُدَّعِي دَلِيلٌ وَهُوَ الْبَيِّنَةُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ. الرَّابِعُ: أَنَّ يَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ مِلْكِ الْمُدَّعِي. وَهُوَ ضَعِيفٌ. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ كَيْفَ يُكَلِّفُ الدَّلِيلَ عَلَى النَّفْيِ، وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ تَعَدُّرَهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، فَالْعَقْلِيَّاتُ، يُمْكِنُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِهَا بِأَنَّ إِثْبَاتَهَا يُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ، وَيُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ الشَّرْطِيِّ فَهَذَا طَرِيقٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. ذَكَرَ طَرِيقَ أُخْرَى وَبَيَّنَّ فَسَادَهَا. الْاسْتِدْلَالُ بِأَنَّهُ لَوْ تَبَتَّ إِلَهُ ثَانٍ لَكَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، تَحْكُمُ، مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَنْصِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دَلِيلًا. الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَتَحْرُنَ لَا تَنْتَبَهُ لَهُ.

307-304

أَمَّا الشَّرْعِيَّاتُ فَقَدْ يُصَادَفُ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِجْمَاعِ، أَوْ النَّصِّ، أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ، فَإِذَا لَمْ يَحْدِ رَجْعَنَا إِلَى الْاسْتِصْحَابِ لِلنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ. تَقْرِيرُ أَنْ: انْتِفَاءَ دَلِيلِ السَّمْعِ تَارَةً يُعْلَمُ تَارَةً يُظَنُّ، وَبَيَانُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحِلُّ لِلْبَاحِثِ أَنْ يُنْفِي الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ الْمُغْيِرَ مَتَى عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بَدَلُ غَايَةِ وَسُوعِهِ فِي الطَّلَبِ.
خَاتِمَةٌ لِهَذَا الْقَطْبِ: بَيَانُ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ أَصُولِ الْأَدِلَّةِ، وَلَيْسَ مِنْهَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: شَرَعٌ مِنْ قَبْلِنَا وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَالِاسْتِحْسَانِ وَالِاسْتِصْلَاحِ.

308-307

309

الأصلُ الأولُ مِنَ الْأَصُولِ الْمُوْهُومَةِ: شَرَعٌ مِنْ قَبْلِنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا لَمْ يُصَرِّحْ شَرَعْنَا بِنَسْخِهِ.
1. مَسْأَلَةٌ: ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَبْعُوثِهِ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَمُنَاقِشَةً أَدِلَّةَ الْقَائِلِينَ بِالْأَخْذِ بِشَرَعِ مَنْ قَبْلِنَا.

311-310

311-310

المُخْتَارُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ جَائِزَةٌ عَقْلًا، لَكِنَّ الْوَاقِعَ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِطَرِيقِ قَاطِعٍ.
لِلْمُخَالَفِ شَبْهَتَانِ: الْأُولَى: أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى دَعَا إِلَى دِينِهِمَا كَأَنَّهُمَا الْكَلْفَيْنِ، فَكَانَ هُوَ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ. وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا عَلَى التَّوَاتُرِ عَنْهُمَا عُمُومٌ صَبِيغَةٌ حَتَّى تَنْظُرَ فِي فُجُوَاهُ. وَإِنْ كَانَ عُمُومٌ فَلَعَلَّهُ اسْتَنْبِي عَنهُ مَنْ يَنْسَخُ شَرِيعَتَيْهِمَا. الثَّانِي: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ زَمَانُهُ زَمَانُ فِتْرَةٍ لِلشَّرَائِعِ. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، وَيُحُجُّ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَذْبَحُ الْحَيَّوَانَ وَيَجْتَنِبُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ لَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْعَقْلُ. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَاتَرَ نَقْلُهُ. الثَّانِي: أَنَّهُ رُبَّمَا ذَبَحَ الْحَيَّوَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ إِلَّا بِالسَّمْعِ، وَتَرَكَ الْمَيْتَةَ عِنَافَةً بِالطَّبْعِ، وَالْحُجَّ وَالصَّلَاةَ إِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ فَعَلَهُ تَبَرُّكًا.

311-310

تَعَبُّدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ بَعْدَ الْبَعْتَةِ جَائِزٌ عَقْلًا، وَالرُّدُّ عَلَى زَعْمِ بَعْضِ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْتُهُ نَبِيًّا إِلَّا بِشَرَعٍ مُسْتَأْنَفٍ، أَمَّا مَنْ حَيْثُ الْوُقُوعِ السَّمْعِيِّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ شَرَعْنَا لَيْسَ بِنَاسِخٍ جَمِيعٍ الشَّرَائِعِ بِالْكَلِّيَّةِ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُتَعَبَّدْ بِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مَسَالِكُ: الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ: تَرْكِيَةُ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَازِدِ حِينَ ذَكَرَ لَهُ مُصَادِرَ حُكْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَرَعٌ مِنْ قَبْلِنَا. الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِهَا لَلِزْمَةِ مُرَاجَعَتِهَا، وَلَكَانَ لَا

312-311

يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ. الْمَسْلُوكُ الثَّلَاثُ: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُدْرَكًا لَكَانَ تَعَلَّمَهَا وَنَقَلَهَا وَحَفِظَهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. الْمَسْلُوكُ الرَّابِعُ: إِطْبَاقُ الْأَمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ نَاسِخَةٌ، وَلَوْ تَعَبَّدَ بِشَرِيحٍ غَيْرِهَا، لَكَانَ صَاحِبَ نَقْلِ لَا صَاحِبَ شَرِيحٍ. وَهَذَا ضَعِيفٌ.

314-312

314

وَلِلْمُخَالَفِ التَّمَسُّكُ بِخَمْسِ آيَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ:
 الْآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ افْتَدَاهُ﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْهَدَى التَّوْحِيدَ. الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى تَعَارَضُ. ثُمَّ لَا حُجَّةَ فِيهَا. الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَحَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ، إِذْ تَعَارَضُ الْآيَتَانِ السَّابِقَتَانِ. الْآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ تَعَارَضُ الْآيَاتِ السَّابِقَةَ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالنُّورِ وَالْهَدَى أَصْلُ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَرَادَ النَّبِيِّينَ فِي زَمَانِهِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ، ثُمَّ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ: حُكْمُ النَّبِيِّينَ بِهَا بِأَمْرِ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَحَيَاةِ الْبَيْتِ. الْآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُكَذِّبًا بِهِ. أَوْ: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِهِ مِنْ أَمْتِهِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ: يَحْكُمُ بِمِثْلِهَا النَّبِيُّونَ، إِنْ كَانَ بَوْحِي حَاصِ الْبَيْتِ.

315-314

315

ذَكَرَ الْأَحَادِيثُ:
 أَوَّلُهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سِنِّ كُسْرَتِ: «كُتِبَ اللَّهُ بِقَضِي الْقِصَاصِ» وَمَا فِيهِ حِكَايَةُ عَنِ التَّوْرَةِ. وَالْجَوَابُ: بَلْ فِيهِ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فَدَخَلَ السَّنُّ تَحْتَ عُمُومِهِ. الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَقَرَأَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وَهَذَا خِطَابٌ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْجَوَابُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيلًا لِلإِجَابِ، لَكِنْ أَوْجَبَ بِمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ. الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: مُرَاجَعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّوْرَةَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ. وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَكْذِيبًا لَهُمْ فِي إِنْكَارِ الرَّجْمِ.

316-315

317

الْأَصْلُ الثَّانِي: مِنَ الْأَصُولِ الْمَوْهُومَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَذَكَرَ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ. بَيَانٌ أَنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَلَطُ وَالسَّهْوُ، وَلَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ، فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ. انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعِصْمَةِ، وَوُقُوعُ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ، وَتَضَرُّيْحُهُمْ بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِمْ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَدْلَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَلِلْمُخَالَفِ خَمْسُ شَبَهٍ:

317

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَا إِذَا تَعَبَّدْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ لَزِمَ الْإِتِّبَاعُ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ الْعِصْمَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَصْحَابِي كَالنَّحُومِ بِأَيْهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»، وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَعَ عَوَامِّ أَهْلِ عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ تَخْيِيرٌ لَهُمْ فِي الْإِفْتِدَاءِ بَيْنَ شَأَوَا.

317

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ دَعْوَى وَجُوبِ الْإِتِّبَاعِ إِنْ لَمْ تَصِحَّ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَتَصِحُّ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، لِحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَحْرِيمَ الْجَهْدِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ إِذَا اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ.

318

الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُ الْخُلَفَاءِ فَجِبِبَ اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِحَدِيثِ: «افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ تَعَارَضُ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةَ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِحْتِمَالَاتٌ. ثُمَّ يَجِبُ

- 318 الاقتداء بهما في تجوزيهما لغيرهما مخالفتهما بموجب الاجتهاد. ثم لو اختلفا، فأيهما يتبع؟
 الشبهة الرابعة: أن عبد الرحمن بن عوف ولى علياً الخلافة بشرط الاقتداء بالشئخين قأبي، وولى عثمان قبيل، ولم ينكر عليه، والجواب أنه لعلة اعتقد جواز تقليد العالم للعالم، أو وجوب تقليد الشئخين.
 319-318 ولا حجة في مجرد مذهبه.
- 319 الشبهة الخامسة: أنه إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس، فلا محمل له إلا سماع خير فيه، والجواب أن هذا إقرار بأن قوله ليس بحجة، وإنما الحجة الخبر، على أن هذا إثبات للخبر بالتوهم، وربما قال ما قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلاً.
- 319 لو تعارض قياسان، وقول الصحابي مع أحدهما، يجوز للمجتهد إن غلب على ظنه الترجيح بقول الصحابي أن يرجح.
- 319 1. مسألة: العامي له أن يقلد الصحابة، وأما العالم فإنه إن جاز له تقليد العالم جاز له تقليدهم. هل يجوز تقليد المجتهد للصحابة وذكر الخلاف في جواز تقليدهم. وأن الصحيح أنه لا يقلد العالم صحابياً؛ كما لا يقلد عالماً آخر، والاحتجاج بالآيات الواردة في الثناء عليهم. والرّد بأن هذا ثناء يوجب حسن الاعتقاد في علمهم ودينهم، ولا يدل على تقليدهم: لا جوازاً، ولا وجوباً.
- 320-319 فصل: في تفریع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة، وتوصيه، والمختار أن ترجح أحد القياسين بقول الصحابي موضع الاجتهاد.
- 322-321 الأصل الثالث من الأصول الموهومة: الاستحسان:
- قال به أبو حنيفة. وقال الشافعي: من استحسن فقد شرع والاستحسان له ثلاثة معان: الأول: ما يستحسنه المجتهد بعقله. ولا شك في جواز ورود التعبد باتباعه عقلاً، بل لو ورد الشرع به لجوزناه. ولكن وقوع التعبد إنما يعرف من السمع.
- 323 المسلك الثاني: إجماع الأمة على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه من غير نظر في الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى.
- 324-323 للمخالف شبه ثلاث:
- 324 الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾. والجواب أن المقصود هو اتباع الأدلة، ثم إنه يلزم من ظاهر هذا اتباع استحسان العامي والطفل والمعتوه، لعموم اللفظ.
- 324 الشبهة الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». والجواب أنه لا حجة فيه، من أوجه:
- 325-324 الأول: أنه خبر واحد لا تثبت به الأصول. الثاني: أن المراد به ما رآه جميع المسلمين. الثالث: أن الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل ولا حجة.
- 325 الشبهة الثالثة: أن الأمة استحسنّت دخول الحمام من غير تقدير أجره وعوض للماء، ولا تقدير مدة. وكذلك شرب الماء من يد السقاء، فاستحسنوا ترك المضايقة فيه.
- الجواب من وجهين:
- الأول: أنهم من أين عرفوا أن الأمة فعلت ذلك من غير حجة ودليل؟ الثاني: أنه ليس في شرب

الماء إلا الإكْتِفَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْإِنَاحَةِ بِالْمَاعَاةِ وَالْقَرِينَةِ، وَتَرَكَ الْمَمَاسَةَ فِي الْعَوْضِ. وَهَذَا مَدْلُولٌ عَلَيْهِ مِنْ الشَّرْعِ. وَكَذَلِكَ دَاخِلُ الْحَمَامِ مُسْتَبِيحٌ بِالْقَرِينَةِ، وَمُتَلَفٌ بِشَرَطِ الْعَوْضِ، وَلِلْحَمَامِيِّ أَنْ يَطْلِبَهُ بِالزَّيْدِ إِنْ شَاءَ. وَهَذَا مُنْقَاسٌ.

325

التَّأْوِيلُ الثَّانِي لِلِاسْتِحْسَانِ: أَنْ الْمَرَادُ بِهِ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، لَا تُسَاعِدُهُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْرَازِهِ وَإِظْهَارِهِ. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ لَا يُدْرَى أَنَّهُ وَهْمٌ وَخَيَالٌ، أَوْ تَحْقِيقٌ. وَلَا بُدَّ مِنْ ظَهْرِهِ لِيُعْتَبَرَ بِأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ. وَاسْتِحْسَانُ أَبِي حَنِيفَةَ حَدٌّ مِنْ شَهْدِ أَرْبَعَةٍ عَلَيْهِ بِالزَّنَا، لَكِنْ عَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَاوِيَةٌ مِنْ زَوَايَا النَّبْتِ وَالرُّدِّ عَلَيْهِ.

326-325

التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ لِلِاسْتِحْسَانِ: ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلٍ يَعْتَبَرُ دَلِيلًا، بَلْ هُوَ بَدَلِيلٌ. وَهُوَ أَجْنَاسٌ: مِنْهَا: الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَعْدَلَ بِهَا عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلِ السُّنَّةِ. وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْكَرُ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْاسْتِحْسَانُ إِلَى اللَّفْظِ، وَتَسْمِيَّتِهِ اسْتِحْسَانًا.

326

327

الأصل الرابع من الأصول الموهومة: الاستصلاح.

المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس.

القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها.

328

القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين. وهذا هو محل النظر. المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والترينات.

تعريف المصلحة: أنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة. لكن المقصود هنا بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع.

ومقاصد الشريعة خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

حفظ هذه الأصول الخمسة واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح. ذكر أمثلة على ذلك.

329

أمثلة لما يجري مجرى التكملة والتبعية لهذه المرتبة.

المرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات. ذكر أمثلة على ذلك.

أمثلة لما يجري مجرى التبعية لهذه المرتبة.

المرتبة الثالثة: ما يقع موقع التحسين، والتيسير، ورعاية الأحسن في العادات والمعاملات. ذكر أمثلة

330-329

على ذلك.

الواقع في الرئبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتد بشهادة أصل، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي. وإن اعتد بأصل فذاك قياس. أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين. مسألة التترس بأسرى المسلمين مثال لمصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين. وانقدح اعتبارها على أنها ضرورية، قطعية، كلية، وليس في معناها طرح واحد من سفينة مشرفة على الغرق لإنقاذ الباقي، ولا قطع اليد للأكلة حفظ للروح، وكذا قطع المضطر

331-330

قِطْعَةً مِنْ فَحْدِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الطَّعَامَ.

332-331

هَلْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الضَّرْبُ فِي التَّهْمَةِ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ؟ وَهَلْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ قَتْلُ الرَّزْدِيقِ الْمُسْتَسْرِرِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ؟ وَهَلْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ قَتْلُ السَّاعِي فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ سِيَّاسَةً؟

333-332

بَيَانُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَصْلَحَةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

334

هَلْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ تَوْطِيفُ الْخِرَاجِ عَلَى الْأَعْيَاءِ سِيَّاسَةً؟ وَهَلْ ثُبُتَ حَدُّ الصَّحَابَةِ لِلشَّارِبِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً بِالْمَصْلَحَةِ؟ وَهَلْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فَسْخُ النَّكَاحِ لِرَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ امْرَأَةِ الْمَقْوودِ وَنَحْوِهِ؟

336-335

ذِكْرُ مَسَائِلَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَصَالِحِ جُرْئِيَّةٍ، وَبَيَانُ أَنَّهَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

336

الاعْتِرَاضُ عَلَى الْغَزَالِيِّ بِأَنَّهُ مَعَ مِثْلِهِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَصَالِحِ، أوردَ هَذَا الْأَصْلَ فِي جُمْلَةِ الْأَصُولِ الْمُؤَهَّمَةِ، وَأَجَابَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمَصْلَحَةِ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَالَّذِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ، يَجْعَلُهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَصُولِ. فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا، بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً. لَكِنَّهَا لَيْسَتْ أَصْلًا مُسْتَقْبَلًا.

337

حَيْثُ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي اعْتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ فَذَلِكَ عِنْدَ تَعَارُضِ مَصْلَحَتَيْنِ وَمَقْصُودَيْنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ تَرْجِيحُ الْأَقْوَى.

338

ذَكَرُ مَعَارِضَاتٍ لِتَرْجِيحَاتِ الْغَزَالِيِّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ وَرَدُّهُ عَلَيْهَا.

339

الْقُطْبُ الثَّلَاثُ: فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنْ مُثْمَرَاتِ الْأَصُولِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى صَدْرٍ وَمُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ فُنُونٍ.

340

صَدْرُ الْقُطْبِ الثَّلَاثِ وَبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْقُطْبَ هُوَ عُمْدَةُ عِلْمِ الْأَصُولِ.

341

الصَّادِرُ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا لَفْظًا، وَإِمَّا فِعْلًا، وَإِمَّا سُكُوتًا وَتَقْرِيرًا. وَاللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِصِيغَتِهِ وَمَنْظُومِهِ، أَوْ بِفَحْوَاهُ وَمَفْهُومِهِ، أَوْ بِمَعْنَاهُ وَمَعْقُولِهِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ فُنُونٍ: الْفَنُّ الْأَوَّلُ: فِي الْمَنْظُومِ وَكَيْفِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ بِالصِّيغَةِ مِنْ حَيْثُ اللَّعْنَةُ وَالْوَضْعُ. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْفَنُّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

343

الْمُقَدِّمَةُ: تَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ:
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي مَبْدَأِ اللُّغَاتِ وَهَلْ هِيَ اضْطِلَاحٌ أَمْ تَوْقِيفٌ؟
ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ اضْطِلَاحِيَّةٌ. الْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا إِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي الْجَوَازِ، أَوْ فِي الْوُقُوعِ. بَيَانُ كَيْفٍ يَشْتَمِلُ الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

بَيَانُ أَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَا مَطْمَعٌ فِي مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا، وَأَنَّ الْخَوْصَ فِيهِ فُصُولٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

الاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِتَوْقِيفٍ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى الْوُقُوعِ أَيْضًا، إِذْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَرْبَعُ احْتِمَالَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا أَلْهَمَهُ اللهُ تَعَالَى الْحَاجَةَ إِلَى الْوَضْعِ، فَوَضَعَ بِتَنْبِيهِهِ وَفِكْرِهِ، وَنَسِبَ ذَلِكَ إِلَى تَعْلِيمِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ الْهَادِي. الثَّانِي: أَنَّ الْأَسْمَاءَ رُبَّمَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِاصْطِلَاحٍ مِنْ خَلْقِ خَلْقِهِ اللهُ تَعَالَى قَبْلَ آدَمَ. الثَّلَاثُ: أَنَّ «الْأَسْمَاءَ» صِيغَةٌ عُمُومٌ، رُبَّمَا دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ رُبَّمَا عَلَّمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ غَيْرَهُ، ثُمَّ اصْطَلَحَ بَعْدَهُ أَوْلَادُهُ عَلَى هَذِهِ اللُّغَاتِ الْمُعْهَدَةِ.
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَنَّ الْأَسْمَاءَ اللُّغَوِيَّةَ هَلْ تَثْبُتُ قِيَاسًا؟ وَذَكَرُ مَقَالَةً مِنْ قَالِ بِالْقِيَاسِ، وَبَيَانُ أَنَّ كُلَّ

345 مَا لَيْسَ عَلَى قِيَّاسِ التَّصْرِيفِ الَّذِي عُرِفَ مِنَ الْعَرَبِ بِالتَّوْقِيفِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ وَوَضَعِهِ بِالْقِيَاسِ .

الفصل الثالث: في الأسماء العرفية: الأسماء اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية: والأسماء يسمي

346 عرفياً باعتبارين:

أحدهما: أن يوضع الاسم لمعنى عام، ثم يخصه عرف الاستعمال. الثاني: أن يصير الاسم شائعاً في

346 غير ما وضع له أولاً، بل فيما هو مجاز فيه. وما وضعه المحترفون وأرباب الصناعات لأدواتهم لا يسمي عرفياً.

347 الفصل الرابع: في الأسماء الشرعية.

مذهب المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء: أن الأسماء إما لغوية، أو دينية، أو شرعية.

استدلّ القاضي على إفساد مذهبهم بمسلكين: الأول: أن هذه الألفاظ يشتمل عليها القرآن، والقرآن

نزل بلغة العرب. الثاني: أن الشارع لو فعل ذلك للزمه تعريف الأمة بالتوقيف نقل تلك الأسماء.

احتجاجهم بحديث: «الإيمان بضع وسبعون باباً، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى

عن الطريق» والرّد بأن هذا من أخبار الأحاد. واحتجاجهم بأن الشرع وضع عبادات لم تكن معهودّة،

348 فافتقرت إلى أسماء. والرّد بعدم التسليم أنه حدث في الشريعة عبادة لم يكن لها اسم في اللغة.

جواب القاضي عن الألفاظ التي تصرف فيها الشرع كالصلاة والزكاة ونحوهما. والمختار أن عرف

اللغة تصرف في الأسماء من وجهين: أحدهما: التخصيص ببعض المسماة. والثاني: إطلاق الاسم

على ما يتعلّق به الشيء ويتصل به.

350 الفصل الخامس: في الكلام المفيد وانقسامه إلى نص وظاهر ومجمل.

الأمر منقسم إلى ما يدل على غيره، وإلى ما لا يدل. وما يدل ينقسم إلى ما يدل بذاته، وهو الأدلة

العقلية، وإلى ما يدل بالوضع. وهو ينقسم إلى صوت، وغير صوت. والصوت ينقسم في دلالته إلى مفيد

وغير مفيد، والمفيد من الكلام ثلاثة أقسام: اسم، وفعل، وحرف.

المركب من الاسم والفعل والحرف تركيباً مفيداً ينقسم إلى ما يستقل بالإفادة من كل وجه، وإلى

ما لا يستقل بالإفادة أصلاً إلا بقرينة، وإلى ما يستقل بالإفادة من وجه دون وجه. والأول يسمى «نصاً».

والنص ضربان: ضرب هو نص بلفظه ومنظومه؛ وضرب هو نص بفحواه ومفهومه، مثال الذي لا يستقل

إلا بقرينة، مثال الذي يستقل من وجه دون وجه.

اللفظ المفيد بالإضافة إلى مدلوله: إما أن لا يتطرق إليه احتمال، فيسمى نصاً؛ أو يتعارض فيه

الاحتمالات من غير ترجيح، فيسمى مجملاً ومبهماً؛ أو يترجح أحد احتمالاته على الآخر فيسمى

351 بالإضافة إلى الاحتمال الأرجح ظاهراً، وبالإضافة إلى الاحتمال البعيد مؤولاً.

الفصل السادس: في طريق فهم المراد من الخطاب الشرعي على الجملة.

352 الكلام إما أن يسمعه نبي أو ملك من الله تعالى، أو يسمعه نبي أو ولي من ملك، أو تسمعه الأمة

من النبي.

تقرير الغزالي لمذهبه في كلام الله تعالى ليس بحرف ولا صوت.

سماع النبي من الملك يحتمل أن يكون بحرف وصوت ذال على معنى كلام الله. سماع الأمة من

الرَسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون طريق فهم المراد منه تقدّم المعرفة بالوضع.

إِنْ كَانَ الْمَرَادُ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ كَفَى مَعْرِفَةُ اللَّغَةِ، وَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ فَلَا يُعْرَفُ الْمَرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةً إِلَّا بِانْضِمَامِ قَرِينَةٍ إِلَى اللَّفْظِ. وَالْقَرِينَةُ إِمَّا لَفْظٌ مَكْشُوفٌ، وَإِمَّا إِحَالَةٌ عَلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ، وَإِمَّا قَرَائِنَ أَحْوَالٍ مِنْ إِشَارَاتٍ وَرُمُوزٍ وَسَوَابِقٍ وَلَوَاحِقٍ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَضَرِ، كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ عِبَارَةٌ مَوْضُوعَةٌ فِي اللَّغَةِ فَتَنْتَعِنُ فِيهِ الْقَرَائِنُ.

353-352

354

الفصل السابع: في الحقيقة والمجاز:

354

بيان أن اسم الحقيقة مشترك.

المَجَازُ: مَا اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ. وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْواع: الأول: مَا اسْتَعِيرَ لِلشَّيْءِ بِسَبَبِ الشَّابَهَةِ. الثاني: الزيادة. الثالث: التَّقْضَانُ الَّذِي لَا يُبْطَلُ التَّفْهِيمُ.

يُعْرَفُ الْمَجَازُ بِأَحَدِ عِلْمَاتِ أَرْبَعٍ: الأولى: أَنَّ الْحَقِيقَةَ جَارِيَةٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي نَظَائِرِهَا. الثانية: أَنَّ يُعْرَفَ بِامْتِنَاعِ الْإِشْتِقَاقِ عَلَيْهِ. الثالثة: أَنَّ تَخْتَلِفَ صِيغَةُ الْجَمْعِ عَلَى الْاسْمِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي أَحَدِهِمَا. الرابعة: أَنَّ الْحَقِيقِيَّ إِذَا كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْغَيْرِ، فَإِذَا اسْتَعْمِلَ فِيمَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَلِّقٌ.

355

كُلُّ مَجَازٍ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ كُلِّ حَقِيقَةٍ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَجَازٌ.

ضَرْبَانِ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَا يَدْخُلُهُمَا الْمَجَازُ: الأول: أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ. الثاني: الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا أَعَمَّ مِنْهَا وَلَا أَبْعَدَ.

الصَّيغُ وَالْأَلْفَاظُ الْمُنطَوِقُ بِهَا أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ:

356

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَنِّ الْأَوَّلِ: مِنْ مَقَاصِدِ الْقَطْبِ الثَّلَاثِ: فِي الْمَجْمَلِ وَالْمَتَيْنِ.

اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَتَّعِنَ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَيُسَمَّى مُبَيَّنًّا، وَنَصًّا، وَإِمَّا أَنْ يَتَرَدَّدَ بَيْنَ مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ فَيُسَمَّى مُجْمَلًا؛ وَإِمَّا أَنْ يَظْهَرَ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يَظْهَرُ فِي الْآخَرِ فَيُسَمَّى ظَاهِرًا.

المَجْمَلُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّالِحُ لِأَحَدِ مَعْنَيْنِ، الَّذِي لَا يَتَّعِنُ مَعْنَاهُ، لَا بِوَضْعٍ فِي اللَّغَةِ، وَلَا بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ.

1. مَسْأَلَةٌ: هَلْ مِنَ الْمَجْمَلِ إِضَافَةُ الْأَحْكَامِ إِلَى الدَّوَاتِ وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾.

بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: إِنَّهُ مُجْمَلٌ وَذَكَرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُحْذَوِفِ.

357

2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ مِنَ الْمَجْمَلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ».

358

3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ مِنَ الْمَجْمَلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِظُهُورِ».

بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ: هُوَ مُجْمَلٌ. وَمَذْهَبُ الْقَاضِي أَنَّهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ نَفْيِ الْكَمَالِ، وَالصَّحَّةِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ الصَّحَّةِ، مُحْتَمِلٌ لِنَفْيِ الْكَمَالِ.

359

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنَيْتِهِ» وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَقْتَضِي عُرْفَ الْإِسْتِعْمَالِ نَفْيَ جَدْوَاهُ وَقَائِدَتَهُ.

دَقِيقَةٌ: الْقَاضِي إِذَا لَزِمَهُ جَعَلَ اللَّفْظَ مُجْمَلًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَفَى الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ.

4. مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ وَبَيْنَ مَعْنَى وَاحِدٍ، فَهَلْ هُوَ مُجْمَلٌ أَمْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ؟ بَيَانُ

360

فَسَادِ قَوْلِ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ: يَتَرَجَّحُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُفِيدُ مَعْنَيْنِ.

5. مسألة: اللَّفْظُ الْمُرْتَدُّ بَيْنَ الْحُكْمِ الْمَتَّجِدِ وَالْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ وَالاسْمِ اللَّغْوِيِّ هَلْ حَمَلُهُ عَلَى

الْحُكْمِ الْمَتَّجِدِ أَوْ لِي؟

6. مسألة: إِذَا دَارَ الْإِسْمُ بَيْنَ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيِّ وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَهَلْ هُوَ مُجْمَلٌ؟ قَالَ

الْقَاضِي: هُوَ مُجْمَلٌ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْإِتْبَاتِ وَالْأَمْرِ فَهُوَ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، وَمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ فَهُوَ مُجْمَلٌ.

361

7. مسألة: إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَالَلْفْظُ لِلْحَقِيقَةِ، إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ. وَلَا

يَكُونُ مُجْمَلًا، لَيْسَ الْمَجَازُ كَالْحَقِيقَةِ لَكِنَّ الْمَجَازَ إِذَا صَارَ عَرْفِيًّا كَانَ الْحُكْمُ لِلْعَرَفِ.

خَاتَمَةُ جَامِعَةٍ: فِي مَوَاضِعِ الْأَجْمَالِ وَأَسْبَابِهِ: الْأَجْمَالُ تَارَةً يَكُونُ فِي لَفْظٍ مُفْرَدٍ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي

لَفْظٍ مُرَكَّبٍ، وَتَارَةً فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَحُرُوفِ النَّسْقِ، وَمَوَاضِعِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ. وَاللَّفْظُ الْمَفْرَدُ

قَدْ يَصْلُحُ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُضَادِّينَ، وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَشَابِهَيْنَ بَوَاحٍ مَا، وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَمَاتِلَيْنِ، وَقَدْ

يَكُونُ مَوْضُوعًا لهُمَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ. وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعَارًا لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ.

362

أَمْثِلَةٌ: (1) الْإِشْتِرَاكُ مَعَ التَّرْكِيبِ. (2) الْإِشْتِرَاكُ بِحَسَبِ التَّصْرِيفِ. (3) الْإِشْتِرَاكُ بِحَسَبِ نَسَقِ

الْكَلَامِ. (4) الْإِشْتِرَاكُ بِحَسَبِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، وَحُرُوفِ النَّسْقِ.

363

الْقَوْلُ فِي الْبَيَانِ وَالْمُبَيِّنِ.

1. مسألة: فِي حَدِّ الْبَيَانِ وَذِكْرِ الْخِلَافِ فِيهِ: بَيَانُ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بِعِبَارَاتٍ وَضِعَتْ بِالِاصْطِلَاحِ،

وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ. وَلَكِنَّ صَارَ فِي عَرَفِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَخْصُوصًا بِالِدَّلَالَةِ بِالْقَوْلِ؛ لَيْسَ شَرْطُ

الْبَيَانِ أَنْ يَحْضُرَ التَّبْيِينُ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمُشْكِلٍ.

كُلُّ مُبَيِّنٍ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَفِعْلِهِ، وَسُكُوتِهِ، وَاسْتِثْنَاءِهِ، حَيْثُ يَكُونُ ذَلِيلًا، وَتَبْيِينًا يَفْحُوى الْكَلَامِ

عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ، كُلُّ ذَلِكَ بَيَانٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ ذَلِيلٌ. وَالْعُمُومُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ.

365-364

وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ.

2. مسألة: فِي تَأْخِيرِ الْبَيَانِ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ

365

مَنْ يَجُوزُ تَكْلِيفَ الْمَحَالِ.

ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ. يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَسَائِلُكَ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ

كَانَ مُمْتِنًا لَكَانَ لِاسْتِحْضَائِهِ فِي ذَاتِهِ، أَوْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَحَالٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُعْرَفُ بِصُرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ، وَإِذَا انْتَفَى

366

الْمُسْلِكَانِ ثَبَتَ الْجَوَازُ. وَالْقَاضِي يَسْتَعْمِلُ هَذَا الدَّلِيلَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

المسئلة الثاني: أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ لِلِامْتِنَانِ وَإِمْكَانِهِ، وَأَلْجِهَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقُدْرَةِ وَالْأَلَةِ، ثُمَّ جَازَ

366

تَأْخِيرُ الْقُدْرَةِ وَخَلْقِ الْأَلَةِ، فَكَذَلِكَ الْبَيَانِ. هَذَا أَيْضًا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَفِيهِ نَظَرٌ.

المسئلة الثالث: الْاسْتِدْلَالُ بِوُقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

المسئلة الرابع: أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ

يَرَدَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الْأَفْعَالِ عَلَى الدَّوَامِ، ثُمَّ يُنْسَخَ، وَهَذَا أَيْضًا وَاقِعٌ. فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ

367

تَأْخِيرِ الْبَيَانِ.

لِلْمُخَالَفِ أَرْبَعُ شُبُهَةٍ الْأَوَّلَى: قَالُوا: مُخَاطَبَةُ الْعَرَبِيِّ بِالْفِظِ مُجْمَلٌ كَمُخَاطَبَتِهِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ،

وَالجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ تَعَسَّفٌ وَظَلَمٌ. الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُخَاطَبَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الرُّجْعِ وَالتَّرْكِ، بِالْقُرْآنِ، وَيُشْعِرُهُمْ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَوَامِرٍ يُعْرِفُهُمْ بِهَا الْمُتَرَجِّمُ.

368-367

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمُ الْخِطَابُ يُرَادُ لِفَائِدَةٍ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وَالجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْخِطَابُ بِمُجْمَلٍ يُفِيدُ فَائِدَةً مَا.

368

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يُوهِمُ الْعُمُومَ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُرَادِ، فَهُوَ تَجْهِيلٌ فِي الْحَالِ. وَالجَوَابُ أَنَّ الْعُمُومَ لَوْ كَانَ نَصًّا فِي الْإِسْتِعْرَاقِ لَكَانَ كَمَا ذَكَرُوهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ «مُجْمَلٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِسْتِعْرَاقِ وَالْخُصُوصِ. وَهُوَ «ظَاهِرٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِسْتِعْرَاقِ، وَإِزَادَةُ الْخُصُوصِ بِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

369

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِنْ جَارَ تَأْخِيرُ النَّبِيَانِ إِلَى مَدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً، فَهُوَ تَحْكُمُ؛ وَإِنْ جَارَ إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَةٍ، فَرُبَّمَا يُحْتَرَمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ النَّبِيَانِ. وَالجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤَخَّرُ النَّبِيَانِ إِلَّا إِذَا جُوزَ لَهُ التَّأْخِيرُ أَوْ أُوجِبَ، وَعَمِنَ لَهُ وَقْتُ النَّبِيَانِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ يَبْقَى إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

370-369

3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَتَّبَعُ التَّنْذِيرُ فِي النَّبِيَانِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ لِتَأْخِيرِ النَّبِيَانِ فِي الْعُمُومِ إِلَى مَنَعِ التَّنْذِيرِ فِي النَّبِيَانِ. وَهَذَا غَلَطٌ.

370

4. مَسْأَلَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ النَّبِيَانِ لِلْمُجْمَلِ وَالتَّخْصِصِ لِلْعُمُومِ كَطَرِيقِ الْمُجْمَلِ وَالْعُمُومِ وَخِلَافُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ.

371

القِسْمُ الثَّانِي: مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: فِي الظَّاهِرِ وَالْمَوْوَلِ وَتَعْرِيفِهِمَا.

النَّصُّ يُطْلَقُ فِي تَعَارُفِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: سَمِيَ الشَّافِعِيُّ الظَّاهِرَ نَصًّا، فَعَلَى هَذَا: حَدُّهُ حَدُّ الظَّاهِرِ؛ وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهَمُّ مَعْنَى مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الثَّانِي: مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ أَصْلًا. الثَّلَاثُ: التَّعْبِيرُ بِالنَّصِّ عَمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَقْبُولٌ بَعْضُهُ دَلِيلٌ.

373-372

التَّأْوِيلُ عِبَارَةٌ عَنِ اِحْتِمَالِ بَعْضُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، وَرُبَّ تَأْوِيلٍ لَا يَتَقَدِّحُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَرِينَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَلِ الْقَرِينَةُ. وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ إِلَّا بِالنَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ.

374

أَمْثَلَةٌ فِي صُورَةِ مَسَائِلٍ فِيمَا يُرْتَضَى مِنَ التَّأْوِيلِ وَمَا لَا يُرْتَضَى.

1. مَسْأَلَةٌ: التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَقَدْ تَجَمَّعَ قِرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَيْلَانٍ، حِينَ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، وَقَوْلُهُ لِفَيْرُوزِ الدِّيَلَمِيِّ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ:

374

«أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى» ظَاهِرَةٌ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ، وَيَحْتَمِلُ ابْتِدَاءَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى الظَّاهِرِ قِرَائِنٌ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى أَفْهَامِ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا الْإِسْتِدَامَةُ فِي النِّكَاحِ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَابِلٌ لَفْظِ الْإِسْمَاكِ بِلَفْظِ الْمَفَارِقَةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَذَكَرَ شَرَايِطَهُ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ فِي أَطْرَادِ الْعَادَةِ اسْتِدَامَةَ فِي رِبْقَةِ الرِّضَا عَلَى حَسَبِ مُرَادِهِ. الْخَامِسُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْإِيجَابُ، فَكَيْفَ أُوجِبَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجِبْ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكَحَ أَصْلًا. السَّادِسُ: أَنَّهُ رُبَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكَحَهُنَّ بَعْدَ أَنْ قَصَى مِنْهُنَّ وَطَرًا.

375

2. مَسْأَلَةٌ: تَأْوِيلٌ آخَرَ وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ. وَرَدَّ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ بِأَنَّهَا رُبَّمَا وَقَعَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ.

375

- 376 3. مَسْأَلَةٌ: هل كُلُّ تَأْوِيلٍ يَرْفَعُ النَّصَّ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ؟ وَمِثَالُهُ: تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْتِدَالِ فِي زَكَاةِ الشَّاةِ؛ فَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ. وَالرَّدُّ بِأَنَّ هَذَا تَوْسِيعٌ لِلْجُوبِ لَا إِسْقَاطٌ لِلْجُوبِ.
- 377 الشَّافِعِيُّ يُبَكِّرُ هَذَا التَّأْوِيلَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَلِيلَ الْخِصْمِ أَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ الْخَلَّةِ وَهُوَ غَيْرُ مُسَلِّمٌ. الثَّانِي: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِسَدِّ الْخَلَّةِ يُعَوِّدُ عَلَى أَصْلِ النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ، أَوْ عَلَى الظَّاهِرِ بِالرَّفْعِ. رَدُّ الْغَزَالِيِّ بِأَنَّ هَذَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.
- 378 الْبَاعِثُ عَلَى تَعْيِينِ الشَّاةِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْأَيْسَرُ عَلَى الْمَلَاكِ، وَالْأَسْهَلُ فِي الْعِبَادَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّاةَ مَعْيَارٌ لِمَقْدَارِ الْوَجِبِ.
- 379 4. مَسْأَلَةٌ: هل آيَةُ مَضَارِفِ الزَّكَاةِ نَصٌّ فِي التَّشْرِيكِ وَالِاسْتِعَابِ بَيْنَهُمْ؟
5. مَسْأَلَةٌ: هل آيَةُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ نَصٌّ فِي وُجُوبِ رِعَايَةِ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ وَمَنْعِ الصَّرْفِ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا؟
6. مَسْأَلَةٌ: الْعُمُومُ يُنْقَسِمُ إِلَى قَوِيٍّ يُبْعَدُ عَنْ قَبُولِ التَّخْصِيسِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْ كَالْقَاطِعِ؛ وَإِلَى ضَعِيفٍ يُقْنَعُ فِي تَخْصِيسِهِ بِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ؛ وَإِلَى مُتَوَسِّطٍ، وَمِثَالُ الْقَوِيِّ حَدِيثُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَتَنَكَحَهَا بَاطِلٌ - الْحَدِيثُ» حَمَلَهُ الْخِصْمُ عَلَى الْأَمَةِ، وَهُوَ تَعَشُّفٌ.
- 380 دَلِيلٌ ظُهُورُ قَصْدِ التَّعْمِيمِ بِهَذَا اللَّفْظِ أُمُورٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صَدَرَ الْكَلَامُ بِ«أَيِّ» وَهِيَ مِنْ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ. الثَّانِي: أَنَّهُ أَكَّدَهُ بِمَا. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: «فَتَنَكَحَهَا بَاطِلٌ» رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الشَّرْطِ فِي مَعْرِضِ الْجَزَاءِ.
- 381 7. مَسْأَلَةٌ: الْخِلَافُ فِي تَخْصِيسِ حَدِيثِ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجَمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ».
8. مَسْأَلَةٌ: مِثَالُ الْعُمُومِ الضَّعِيفِ حَدِيثُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سَقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ ذَالِيَةٍ نَضَفَ الْعُشْرَ» فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُشْرِ وَنَضْفِ الْعُشْرِ، لَا بَيَانُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِعُمُومِهِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.
- 382 9. مَسْأَلَةٌ: الْكَلَامُ فِي تَخْصِيسِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى».
- 383 10. مَسْأَلَةٌ: الْكَلَامُ فِي تَخْصِيسِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».
- 384 إِخْرَاجُ النَّادِرِ قَرِيبٌ، وَالْقَصْرُ عَلَى النَّادِرِ مُتَمَنِّعٌ. وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ.
- الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.
- النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي حَدِّ الْأَمْرِ وَحَقِيقَتِهِ.
- الْأَمْرُ أَحَدُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ. وَحَدُّهُ: أَنَّهُ «الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ». حَدُّ النَّهْيِ: أَنَّهُ «الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي تَرْكَ الْفِعْلِ». حَدُّ آخَرٍ لِلْأَمْرِ يَشْتَمِلُ عَلَى اخْتِرَازٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.
- هل الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ، أَوْ كَلَامُ النَّفْسِ؟ النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَانِ: الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: هُمْ الْمُتَبَيِّنُونَ لِكَلَامِ النَّفْسِ. وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ مَا يَقُومُ بِالنَّفْسِ مِنْ اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ، وَيَكُونُ الثُّبُوتُ دَلِيلًا عَلَيْهِ.
- الْفَرِيقُ الثَّانِي: هُمْ الْمُنْكَرُونَ لِكَلَامِ النَّفْسِ. وَهَؤُلَاءِ تَحَرَّبُوا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:
- الْحَزْبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ إِلَّا حَرْفٌ وَصَوْتُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبَلْخِيُّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ «أَفْعَلْ» أَمْرٌ لِذَاتِهِ وَجِنْسِهِ. وَقَدْ أورد عليه التهديد والإباحة. وَالْحَزْبُ الثَّانِي: وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ،

أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» أَمْرٌ لَصِيغَتِهِ، وَتَجَرَّدِهِ عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّارِقَةِ لَهُ عَنِ جِهَةِ الْأَمْرِ. وَهَذَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِعَبْرِ الْأَمْرِ إِلَّا إِذَا صَرَفْتَهُ قَرِينَةً إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ. وَالْحَرْبُ الثَّلَاثُ: مِنْ مُحَقِّقِي الْمُعْتَرَلَةِ: أَنَّهُ يَصِيرُ أَمْرًا بِثَلَاثِ إِزَادَاتٍ: إِزَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِزَادَةِ إِحْدَاثِ الصَّيغَةِ، وَإِزَادَةِ الدَّلَالَةِ بِالصَّيغَةِ عَلَى الْأَمْرِ، دُونَ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: تَكْفِي إِزَادَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ.

385

هَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ وَنَحْوَهُ أَمْرًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِنَفْسِهِ: أَفْعَلُ، مَعَ إِزَادَةِ الْفِعْلِ مِنْ نَفْسِهِ، أَمْرًا لِنَفْسِهِ. وَهُوَ مُحَالٌ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى قِيَامِ مَعْنَى بِنَفْسِ سِوَى إِزَادَةِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

387

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الصَّيغَةِ.

حَكَى بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ لَهُ صَيغَةٌ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ خَطَأً وَقَدْ يُطْلَقُ الْأَمْرُ عَلَى أَوْجِهِ: مِنْهَا الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالْإِشْدَادُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالنَّادِبُ، وَالْإِمْتِنَانُ، وَالْإِكْرَامُ، وَالتَّهْدِيدُ، وَالتَّسْخِيرُ، وَالتَّعْجِيزُ، وَالْإِهَانَةُ، وَالتَّسْوِيفَةُ، وَالْإِنْدَارُ، وَالدُّعَاءُ، وَالتَّمَنِّيُّ، وَلِكَمَالِ الْقُدْرَةِ.

388

صَيغَةُ النَّهْيِ قَدْ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ، وَلِلْكَرَاهِيَةِ، وَلِلتَّخْفِيرِ، وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، وَلِلدُّعَاءِ، وَلِلْيَأْسِ، وَلِلْإِشْدَادِ، وَذَكَرُ الْخِلَافِ فِي الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا هُوَ؟ وَالْمُتَحَوِّرُ بِهِ مَا هُوَ؟ سَبِيلُ كَشْفِ الْعَطَاءِ أَنْ تُرْتَّبَ النَّظَرُ عَلَى مَقَامَيْنِ:

388

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ: قَدْ أَعَدَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ، وَبَيْنَ الْإِقْتِضَاءِ. وَبَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لِأَنَّهَا أَقَلُّ الدَّرَجَاتِ، مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّهْدِيدِ وَالْمَنْعِ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْإِسْتِصْحَابِ، لَا مِنْ قِبَلِ الْبَحْثِ عَنِ الْوَضْعِ. الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ مَا يَتَّبَعِي أَنْ يُوجَدَ. الْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ. وَالدَّلِيلُ أَنَّ كَوْنَهُ مَوْضِعًا لِوَأَحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ لَا يَحِلُّ: إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ عَنْ عَقْلِ، أَوْ نَقْلِ. وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي اللَّغَاتِ. وَالنَّقْلُ إِمَّا مُتَوَاتِرٌ أَوْ أَحَادٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي الْأَحَادِ. وَذَكَرُ وَجُوهَ تَصْحِيحِ النَّقْلِ وَأَنَّ دَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

391

ذِكْرُ شَبْهِ الْمُخَالِفِينَ فِي صُورَةِ أَسْئَلَةٍ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي إِخْرَاجِ الْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّ مَا يُعْرَفُ بِاسْتِقْرَاءِ اللَّغَةِ، وَتَصَفُّحِ وَجُوهِ الْإِسْتِعْمَالِ، أَقْوَى بِمَا يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ.

391

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي الْوَقْفِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّوَقُّفَ لَيْسَ مَذْهَبًا. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّ هَذِهِ الصَّيغَةُ مُشْتَرَكَةٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّا لَسْنَا نَقُولُ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ. ذَكَرُ مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ وَمَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ شَبْهِهِ:

392-391

الشَّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى أَقَلِّ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُوبُ وَالتَّهْدِيدُ، وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ. بَيَانُ فَسَادِ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ، وَالْإِسْتِدْلَالُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اللَّغَاتِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ تَنْزِيلُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْأَقْلِ الْمُسْتَيْقِنِ لَوَجَبَ تَنْزِيلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ الْوَأَجِبُ نَدْبًا وَزِيَادَةً. وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

392

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: التَّمَسُّكُ بِحَدِيثٍ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَنْتَهُوا» والجواب أن هذا اعتراف بأنه من جهة اللغة والوضع ليس للندب، واستدلال بالشرع، ولا يثبت مثل ذلك بخبر الواحد، ولا دالة له. جميع ما ذكر في إبطال مذهب الندب جارٍ في إبطال مذهب الوجوب وزيادة.

393

394

شُبْهَةُ الصَّائِرِينَ إِلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْأُمُورَ فِي اللَّعَةِ وَالشَّرْعِ جَمِيعًا يَفْهَمُ وَجُوبَ الْأُمُورِ بِهِ. والجواب أن هذا كله نفس الدعوى وحكاية المذهب، وليس شيء من ذلك مسلمًا.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْإِجَابَ مِنَ الْمَهْمَاتِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ: «أَفْعَلُ» عِبَارَةً عَنْهُ فَلَا يَبْقَى لَهُ اسْمٌ. والجواب أن هذا يُقَابِلُهُ أَنَّ النَّدْبَ أَمْرٌ مَعَهُمْ؛ فَلْيَكُنْ «أَفْعَلُ» عِبَارَةً عَنْهُ.

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» إِذَا أَنْ يُفِيدَ الْمَنْعَ، أَوْ التَّخْيِيرَ، أَوْ الدَّعَاءَ، فَإِذَا بَطَلَ التَّخْيِيرُ وَالْمَنْعُ تَعَيَّنَ الدَّعَاءُ وَالْإِجَابُ. والجواب أنه يبقى قسمٌ رابع، وهو أن لا يفيد واحدًا من الأقسام إلا بقرينة، والمختار أن قَوْلَهُ: «لَا تَفْعَلُ» مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ.

395

الشُّبْهَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْمُخَالَفِينَ:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهِيَ صَبِيغٌ أَمْرٌ يَقَعُ التَّرَاخُ فِي أَنَّهُ لِلنَّدْبِ أَمْ لَا. إِلَّا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ.

396-395

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى أَنَّ هَذَا نَصٌّ. وَإِنْ ادَّعَيْتُمْ الْعُمُومَ فَقَدْ لَا تَقُولُ بِالْعُمُومِ. ثُمَّ هَذَا نَهَى عَنِ الْمُخَالَفَةِ.

396

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمَسُّكُهُمْ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ بِأَخْبَارِ أَحَادٍ لَوْ كَانَتْ صَرِيحَةً صَحِيحَةً لَمْ يَثْبُتْ بِهَا مِثْلُ هَذَا الْأَصْلِ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا صَرِيحًا.

397-396

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ جِهَةِ الْأَجْمَاعِ: زَعَمُوا أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَزَلْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ تَرْجِعُ فِي إِجَابِ الْعِبَادَاتِ وَتَحْرِمُ الْمُحْظُورَاتِ إِلَى الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا وَضَعٌ وَتَقْوُلٌ عَلَى الْأُمَّةِ. وَإِنَّمَا فَهَمُّ الْمُحْضَلُونَ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَأَيْنِ وَالْأَدَلَّةِ؛ وَذَكَرُ أُمَّثْلَةً عَلَى تِلْكَ الْقَرَأَيْنِ.

399-398

1. مَسْأَلَةٌ: آرَاءَ الْعُلَمَاءِ فِي مُوجِبِ صَبِيغَةِ «أَفْعَلُ» بَعْدَ الْحُظْرِ. الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَنْظُرُ هَلْ كَانَ الْحُظْرُ السَّابِقُ لِعَلَّةٍ أَوْ لَا.

399

النَّظَرُ الثَّلَاثُ: فِي مُوجِبِ الْأَمْرِ وَمُتَمَتِّصَاهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْفُورِ وَالتَّرَاجِحِي وَالتَّكْرَارِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ هَذَا النَّظَرُ بِصَبِيغَةِ مَخْصُوصَةٍ.

400

1. مَسْأَلَةٌ: بَيَانُ دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى التَّكْرَارِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي تَرَدُّدِ صَبِيغَتِهِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالتَّنَّدْبِ وَبَيْنَ الْفُورِ وَالتَّرَاجِحِي.

400

قِيَاسُ مَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ التَّوَقُّفِ فِيهِ، لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ كَتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالتَّنَّدْبِ. نَبْرًا الذِّمَّةُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ وُجُوبَهَا مَعْلُومٌ، وَالرِّبَايَةُ لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا. وَيَعْتَصِدُ هَذَا بِالْيَمِينِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنْ، لَبَرَّ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ.

401

لَوْ فَسَّرَهُ بِالتَّكْرَارِ بِصَوْمِ الْعُمَرِ هَلْ يَكُونُ فَسْرُهُ مُبْتَحَمَلٌ أَوْ ذَلِكَ إِحْقَاقُ زِيَادَةٍ فِيهِ نَظَرٌ.
الصَّوْمُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى لَا يَتَعَرَّضُ لِإِعْدَادٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَقَالَ:
أَرَدْتُ زَيْنَبَ بِنْتِي.

402

شُبُهَةُ الْمُخَالَفِينَ ثَلَاثَةٌ:

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: قَوْلُهُ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، يَعْمُ قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَقَوْلُهُ: صُمْ وَصَلِّ، يَنْبَغِي أَنْ
يَعْمَ كُلَّ زَمَانٍ. وَالْجَوَابُ: إِنْ سَلَّمْنَا صِغَةَ الْعُمُومِ فَلَيْسَ هَذَا نَظِيرًا لَهُ.

402

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ قَوْلُهُ: صُمْ، كَقَوْلِهِ: لَا تَصُمْ وَمُوجِبُ النَّهْيِ تَرْكُ الصَّوْمِ أَبَدًا، فَلْيَكُنْ
مُوجِبُ الْأَمْرِ فِعْلُ الصَّوْمِ أَبَدًا. وَالْجَوَابُ أَنَّ قِيَاسَهُمُ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ بَاطِلٌ مِنْ حَسْمَةِ أَوْجِهِ:

402

الأول: أَنَّ الْقِيَاسَ بَاطِلٌ فِي اللَّغَاتِ. الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ فِي النَّهْيِ لُرُومَ الْإِنْتِهَاءِ مُطْلَقًا مُجَرَّدِ اللَّفْظِ.
الثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ، إِذِ الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ مُطْلَقًا، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا
يُوجَدَ مُطْلَقًا. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى التَّكْرَارِ لَتَعَطَّلَتِ الْأَشْغَالُ كُلُّهَا، وَحُمِلَ النَّهْيُ عَلَى التَّكْرَارِ
لَا يُقْتَضَى إِلَيْهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ. الْخَامِسُ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فِتْحَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، وَيَجِبُ الْكُفُّ عَنِ الْقَبِيحِ كُلِّهِ،
وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْحُسْنَ، وَلَا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْحُسْنِ كُلِّهِ. وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ.

404-403

الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ أَوْامِرَ الشَّرْعِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ عَلَى التَّكْرَارِ. فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
مَوْضُوعٌ لَهُ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ حُمِلَ فِي الْحَجِّ عَلَى الْإِتِّحَادِ فَلْيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ.

404

2. مَسْأَلَةٌ: ذَكَرَ اخْتِلَافَ الصَّائِرِينَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ فِي الْأَمْرِ الْمُصَافِ إِلَى الشَّرْطِ. وَالْمُخْتَارُ
أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلشَّرْطِ.

لِلْمُخَالَفِ شُبُهَتَانِ:

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْحُكْمَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْعِلَّةِ، وَالشَّرْطُ كَالْعِلَّةِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ عَقْلِيَّةً
فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِذَاتِهَا، وَلَا يُعْتَلُّ وَجُودُ ذَاتِهَا دُونَ الْمَعْلُولِ، وَإِنْ كَانَتْ شَرْعِيَّةً فَلَسْنَا نَسَلِّمُ تَكَرُّرَ الْحُكْمِ بِمُجَرَّدِ
إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ، مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ قَرِينَةَ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ.

405-404

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ أَوْامِرَ الشَّرْعِ إِذَا تَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الْأَسْبَابِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مُوجِبَ اللَّعْنَةِ،
وَمُجَرَّدِ الْإِضَافَةِ، بَلْ بِدَلِيلِ شَرْعِيِّ فِي كُلِّ شَرْطٍ.

405

3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ مُطْلَقُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْفُورَ؟ وَالْمَذَاهِبُ فِي ذَلِكَ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا الْإِمْتِنَالَ،
وَيَسْتَوِي فِيهِ الْبِدَارُ وَالتَّأخِيرُ.

406-405

الْكَلَامُ عَلَى بَطْلَانِ مَذَهَبِ الْوَقْفِ. لَا مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ فِي الْمُؤَخَّرِ، وَمُدَّعِي الْفُورِ مُتَحَكِّمٌ، وَلِلْمُخَالَفِ
شُبُهَتَانِ:

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَفِي تَجْوِيزِ التَّأخِيرِ مَا يُبْنِئِي الْوُجُوبَ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخْتَرِ
وَالْمَوْسَعِ جَائِزٌ. ثُمَّ لَا نَسَلِّمُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ.

406

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْفِعْلِ، وَاعْتِقَادَ الْوُجُوبِ، وَالْعَزْمَ عَلَى الْإِمْتِنَالِ، ثُمَّ وَجُوبَ
الِاعْتِقَادِ وَالْعَزْمَ عَلَى الْفُورِ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ الْفِعْلُ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْقِيَاسَ بَاطِلٌ فِي اللَّغَاتِ.

406

4. مَسْأَلَةٌ: مَذَهَبُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ وَجُوبَ الْفَضَاءِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى أَمْرٍ مُجَدِّدٍ. وَمَذَهَبُ الْمُحَصِّلِينَ أَنَّ

- 407 الأَمْرُ بِعِبَادَةِ فِي وَقْتٍ لَا يَفْتَضِي الْقَضَاءَ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الشَّرْعِ إِمَّا بِنَصٍّ، أَوْ بِقِيَاسٍ.
5. مَسْأَلَةٌ: الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْأَمْرَ يَفْتَضِي وَقَعُ الْإِجْرَاءِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا امْتَثَلَ.
- 408 الصَّوَابُ التَّفْصِيلُ: فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِأَمْرٍ مُتَّحِدٍ وَأَنَّهُ مِثْلُ الْوَاجِبِ الْأَوَّلِ، فَلَا أَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَجْمَعُ إِجْبَابَ مِثْلِهِ بَعْدَ الْإِمْتِنَانِ. وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْمِثْلَ إِنَّمَا يُسَمَّى قَضَاءً إِذَا كَانَ فِيهِ تَدَارُكٌ لِفَاتِيهِ مِنْ أَصْلِ الْعِبَادَةِ أَوْ وَصْفِهَا. فَلَا أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَأْمُورِ إِذَا أُدِّيَ بِكَمَالٍ وَصَفِهِ وَشَرَطِهِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ. وَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ خَلَلٌ، فَلَا يَدُلُّ الْأَمْرُ عَلَى إِجْرَائِهِ، بِمَعْنَى مَنَعِ إِجْبَابِ الْقَضَاءِ.
- 409 6. مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْأَمْرُ بِالْمَأْمُورِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِالشَّيْءِ؟ وَالْجَوَابُ: الْأَمْرُ بِالْمَأْمُورِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.
- 409 7. مَسْأَلَةٌ: فَرُضَ الْكِفَايَةِ: هَلِ الْأَمْرُ لِحَمَاعَةٍ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ الْعَيْنِيَّ؟
ظَاهِرُ الْخِطَابِ مَعَ جَمَاعَةٍ بِالْمَأْمُورِ يَفْتَضِي وَجُوبَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنِ الْجَمِيعِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَرِدَ الْخِطَابُ بِلَفْظٍ لَا يَعْمُ الْجَمِيعَ. وَالصَّحِيحُ فِي فَرَضِ الْكِفَايَةِ أَنَّهُ فَرُضٌ عَلَى الْجَمِيعِ يَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ.
- 410-409 8. مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِنَانِ. وَذَهَبَ الْقَاضِي وَحَمَاهِيرُ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ.
- 410 كَشَفَ الْغِطَاءَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا مَهْمَا كَانَ مَأْمُورًا، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُورًا إِذَا تَوَجَّهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.
- المُعْتَزَلَةُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُقَيَّدَ بِالشَّرْطِ أَمْرٌ حَاصِلٌ نَاجِزٌ فِي الْحَالِ، لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقُ الشَّرْطِ مَجْهُولًا عِنْدَ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا فَلَا. وَالتَّسْلِيمُ بِأَنَّ جَهْلَ الْمَأْمُورِ شَرْطٌ، أَمَّا جَهْلُ الْأَمْرِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ.
- 411 الْمُعْتَزَلَةُ: إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ هَلَالَ رَمَضَانَ، تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِحُكْمِ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» لَكِنَّ ذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى ظَنِّ الْبِقَاءِ وَدَوَامِ الْقُدْرَةِ، فَإِذَا مَاتَ فِي مُنْتَصَفِ الشَّهْرِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالنُّصَبِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالنُّصَبِ الثَّانِي، وَالِدَلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسْأَلَةٌ:
- المَسْئَلَةُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً أَنَّ الصَّبِيَّ حِينَ يَبْلُغُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ وَيَعْتَقِدَ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
- المَسْئَلَةُ الثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ مَا لَيْسَ مِنْهَا عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُقَرَّبٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْأَنْهِيَّاتِ، وَالْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورَاتِ، كَانَ مُتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- 412-411 المَسْئَلَةُ الثَّلَاثُ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ، وَلَا يَعْقِلُ نِيَّةَ الْفَرَضِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْفَرَضِيَّةِ.
- 413-412 المَسْئَلَةُ الرَّابِعُ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى لُزُومِ الشَّرُوعِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.
- 413 المَسْئَلَةُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَعَقِّدًا عَلَى أَنَّ مَنْ حَبَسَ الْمُصَلِّيَّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَيَّدَهُ، وَمَنَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، مُتَعَدِّ عَاصٍ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

شبهه المعتزلة:

- 413 **الشبهة الأولى:** قولهم: إثبات الأمر بشرط يؤدي إلى أن يكون وجود الشيء مشروطاً بما يوجد بعده، والشرط ينبغي أن يقارن أو يتقدم. والجواب: أن هذا ليس شرطاً لوجود ذات الأمر وقِيامه بذات الأمر، بل الأمر موجود قائم بذات الأمر، وجد الشرط أو لم يوجد. وإنما هو شرط ليكون الأمر لازماً واجب التنفيذ.
- 414 هل اختلاف قول الشافعي في أن من جامع في نهار رمضان، ثم مات أو جن قبل الغروب، يلزمه الكفارة أم لا يلتفت إلى هذا الأصل؟
- لو علمت المرأة بالعادة أنها تحيض في أثناء النهار، أو يقول نبي صادق، حيصاً أو جنوناً أو موتاً، فهل يلزمها الصوم حتى تصوم بعض اليوم؟
- 414 لو قال إنسان: إن صليت، أو شرعت في الصلاة، أو الصوم، فروجتي طالق، ثم شرع، ثم أفسد أو مات أو جن قبل الإتمام، فقد اختلفوا في وقوع الطلاق، فهل يلتفت هذا إلى هذا الأصل؟
- 416-415 **الشبهة الثانية:** قولهم: إن الأمر طلب، فلا يقوم بذات من يعلم امتناع وجود المأمور. والجواب: أن هذا لا يصح من المعتزلة، مع إنكارهم كلام النفس.
- 416 **القول في صيغة النهي:**
- ما ذكر من مسائل الأوامر تنضح به أحكام النواهي، إذ لكل مسألة من الأمر وزان من النهي على العكس، فلا حاجة إلى التكرار.
- 416 1. مسألة: ذكر الخلاف في أن النهي هل يقتضي فساد النهي عنه؟ وبيان أن المختار أنه لا يقتضي الفساد.
- 417 **الشبه الأولى:** قولهم: إن النهي عنه قبيح لعينه ومعصيته، فكيف يكون مشروطاً. والجواب أنه إن أردتم بالمشروع كونه مأموراً به، أو مباحاً، أو مندوباً، فذلك محال، ولسنا نقول به؛ وإن عنيتم به كونه منصوباً علامة للملك أو الحيل، أو لحكم من الأحكام، ففيه وقع النزاع.
- الشبهة الثانية:** قولهم: إن النهي لا يرد من الشارع في البيع والنكاح إلا لبيان خروجه عن كونه ملكاً ومشروعاً. والجواب: أنه في هذا وقع النزاع، فما الدليل عليه؟
- الشبهة الثالثة:** قوله عليه السلام: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، ومن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد». والجواب معنى قوله «رد» أي هو غير مقبول طاعة وقربة.
- 418 **الشبهة الرابعة:** قولهم: أجمع سلف الأمة على الاستدلال بالمتاهي على الفساد. والجواب أن هذا يصح من بعض الأمة، أما من جميع الأمة فلا يصح.
2. مسألة: هل يدل النهي على صحة التصرفات عند القائلين أنه لا يدل على فسادها؟ وبيان فساد القول بأنه يدل على الصحة.
- 419-418 بيان أن النهي يصاد كون النهي عنه قربة وطاعة، والنهي لا يدل على الفساد، وإنما يعرف فساد العقيد والعبادة بفوات شرطه وركبه. فكل نهي يتضمن ارتكابه الإخلال بالشرط فيدل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط، لا من حيث النهي.
- 420 **القسم الرابع من النظر في الصيغة:** القول في العام والخاص ويشتمل على مقدمة، وخمسة أبواب.
- 422

المقدمة: القول في حد العام والخاص ومعناهما.

العام عبارة عن: اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة، على شئين فصاعداً. واللفظ: إما خاص في ذاته مطلقاً، وإما عام مطلقاً، وإما عام بالإضافة. ويبان أن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني. ولا يجوز أن يقال هذا عام مخصوص وهذا عام قد خصص. لأن المذاهب ثلاثة: مذهب أرباب الخصوص، ومذهب أرباب العموم، ومذهب الواقفية.

423

بيان معنى قولهم: خصص فلان عموم الآية والخبر.

424

الباب الأول: في أن العموم هل له صيغة في اللغة أم لا؟ وفيه سبعة فصول:

425

الفصل الأول: صيغ العموم وهي عند القائلين بها خمسة: الأول: ألفاظ الجموع. إما المعرفة، وإما المنكرة. الثاني: من وما إذا وردا للشرط والجزاء. وفي معناها متى وأين للمكان والزمان. الثالث: ألفاظ النفي. الرابع: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، لا للتعريف. الخامس: الألفاظ المؤكدة.

426

الفصل الثاني: اختلاف المذاهب في أنواع صيغ العموم الخمسة: أرباب الخصوص يرون أنه موضوع لأقل الجمع. أرباب العموم يرون أنه للاستغراق بالوضع، إلا أن يتجاوز به عن وضعه. الواقفية يرون أنه لم يوضع لأخصيص ولا لعموم، بل أقل الجمع داخل فيه لضرورة صديق اللفظ بحكم الوضع، وهو بالإضافة إلى الاستغراق للجمع، أو الإقتصار على الأقل، أو تناول صنف، أو عدد بين الأقل والاستغراق مشترك.

426

أرباب العموم اختلفوا في ثلاث مسائل: الأولى: الفرق بين المعرفة والمنكرة. الثانية: اختلفوا في الجمع المعرفة بالألف واللام. الثالثة: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام.

427

مذهب الواقفية أن جميع هذه الألفاظ مشتركة، واختلفوا في مسألة واحدة.

تنبيه: لا ينبغي أن يقول الواقفية: الوقف في ألفاظ العموم واجب.

428

الفصل الثالث: القول في أدلة أرباب العموم والاعتراض عليها من أربعة أوجه:

الدليل الأول: أن أهل اللغة، بل أهل جميع اللغات عقلوا معنى العموم، واحتاجوا إليه. فكيف لم يصعوا له صيغة؟ الاعتراض من أربعة أوجه: الأول: أن هذا قياس واستدلال، واللغة لا تثبت قياساً واستدلالاً. الثاني: أنه إن سلم أن ذلك واجب في الحكمة، فمن يسلم عظمة واضعي اللغة. الثالث: أن هذا منقوض. الرابع: أننا لا نسلم أنهم لم يصعوا للعموم لفظاً.

429-428

الدليل الثاني: صحة الاستثناء من هذه الصيغ، ومعنى الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ، والاعتراض عليه: أن للاستثناء فائدتين: إحداهما: إخراج ما يجب دخوله تحت اللفظ. والثاني: ما يصلح أن يدخل تحته، ويتوهم أن يكون مراداً به.

429

الدليل الثالث: أن تأكيد الشيء ينبغي أن يكون موافقاً لمعناه، ومطابقاً له. وتأكيد الخصوص غير تأكيد العموم، والاعتراض عليه: أن الخصم يسلم أن لفظ الجمع يتناول قوماً، وهو أقل الجمع فما زاد. وكما أن لفظ القوم لا يتعين مبلغ المراد منه بعد مجاوزة أقل الجمع، فكذلك لفظ المشركين والمؤمنين.

الدليل الرابع: أن صيغ العموم باطل أن تكون لأقل الجمع خاصة، وباطل أن تكون مشتركة، إذ ينقي مجهولاً ولا يفهم إلا بقربته، وتلك القربنة لفظ أو معنى والاعتراض عليه: أن قصد الاستغراق يعلم

يَعْلَمُ ضَرُورِيَّ يَحْصُلُ عَنْ قَرَائِنٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَمُكِّنُ حَضْرَهَا. بِمَ عَرَفَتِ الْأُمَّةُ عُمُومَ الْأَفَاطِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ لَمْ يَقْهَمُوهُ مِنَ اللَّفْظِ؟ وَبِمَ عَرَفَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبْرِيلَ، وَجِبْرِيلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى عَمَّمُوا الْأَحْكَامَ؟

431-430

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. فَإِنَّهُمْ وَأَهْلَ اللَّغَةِ بِأَجْمَعِهِمْ أَجْرُوا الْأَفَاطِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ. ذَكَرُ أَمْثِلَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَالْإِعْتِرَاضُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا إِنْ صَحَّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَاتُرِ قَوْلُهُمْ: إِنَّا حَكَمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِمُجَرَّدِ الْعُمُومِ لِأَجْلِ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ الْبَيِّنَاتِ إِلَى قَرِينَةٍ.

432-431

433

الفصل الرابع: شبه أرباب الخُصوص والرَّد عليها: ذهب قومٌ إلى أنَّ لفظ الفقهاء، والمسالكين، والمُشركين، يُنزلُ على أقلِّ الجُمعِ. واستدلُّوا بأنَّه القدرُ المُستَيَقِّنُ دُخُولَهُ تَحْتَ اللَّفْظِ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ.

الفصل الخامس: شبه أرباب الوُفوف والرَّد عليها:

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الصَّيَغِ مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ لَا يَحُلُو: إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ بِعَقْلِ أَوْ نَقْلِ، وَالنَّقْلُ إِمَّا نَقْلٌ عَنْ أَهْلِ اللَّغَةِ، أَوْ نَقْلٌ عَنِ الشَّارِعِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ إِمَّا أَحَادٌ وَإِمَّا تَوَاتُرٌ. وَالْأَحَادُ لَا حُجَّةَ فِيهِ. وَالتَّوَاتُرُ لَا يَمُكِّنُ دَعْوَاهُ. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا مُطَالَبَةٌ بِالذَّلِيلِ، وَلَيْسَ بِذَلِيلٍ.

434-433

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّا رَأَيْنَا الْعَرَبَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الصَّيَغَ لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ جَمِيعًا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ، كَانَ كَمَنْ قَالَ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْخُصُوصِ مَجَازٌ فِي الْعُمُومِ. وَالْقَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ، وَالْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى الْمَطَالَبَةِ بِالذَّلِيلِ، وَلَيْسَ بِذَلِيلٍ.

الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ كَمَا يَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ: «أَفْعَلُ» أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ فَيَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ فِي صَيَغِ الْجَمْعِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ أَوْ الْكُلُّ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَجَازَ إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ كَانَ لِلْمُسْتَفْهِمِ الْإِحْتِيَاطُ فِي طَلْبِهِ.

435

الفصل السادس: بيان الطريق المُختار في إثبات العُموم:

صَيَغُ الْعُمُومِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَغْفَلَ عَنْهَا جَمِيعُ أَصْنَافِ الْخَلْقِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى وَضْعِهَا تَوَجُّهُ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَنْ عَصَى الْأَمْرَ الْعَامَّ، وَسَقُوطُ الْإِعْتِرَاضِ عَمَّنْ أَطَاعَ، وَلَزُومُ النَّقْضِ وَالْخُلْفِ عَنِ الْخَبَرِ الْعَامِّ، وَجَوَازُ بِنَاءِ الْإِسْتِحْجَالِ عَلَى الْمُحَلَّلَاتِ الْعَامَّةِ وَيَبَيَّنُ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا تَمَسَّكُوا بِالْعُمُومَاتِ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ وَاتِّفَاءِ الْقَرَائِنِ الْمُخْصِصَةِ، لَا أَنَّهُمْ طَلَبُوا قَرِينَةَ مُعَمَّمَةً أَوْ مُسَوِّبَةً بَيْنَ أَقْلِ الْجَمْعِ وَالزِّيَادَةِ وَتَقْرِيرِ ذَلِكَ بِالْأَمْثِلَةِ عَلَى أَنْوَاعِ صَيَغِ الْعُمُومِ.

437-435

التَّوَعُّ الْخَامِسُ، وَهُوَ الْإِسْمُ الْمُرَدُّ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وَهُوَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ لَفْظُ الْوَاحِدِ عَنِ الْجِنْسِ بِالْهَاءِ، فَإِنْ عَرِيَ عَنِ الْهَاءِ فَهُوَ لِلْإِسْتِعْرَاقِ. وَمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِالْهَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَشَخَّصُ وَيَتَعَدَّدُ، فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ لِلْوَاحِدِ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ فَقَطْ، وَإِلَى مَا لَا يَتَشَخَّصُ وَاحِدٌ مِنْهُ، فَهُوَ لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ.

438

الفصل السابع: القول في العُموم إذا خُصَّصَ هل يصيرُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي؟ وَهَلْ يَبْقَى حُجَّةٌ؟ وَذَكَرُ

439

الْخِلَافِ فِي صَيَرُورَتِهِ مَجَازًا فِي الْبَاقِي.

- 441-440 هل يَبْقَى الْعُمُومُ حُجَّةً فِي الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِصِ؟ ذَكَرُ الْخِلَافِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْبَاقِي. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْقَى حُجَّةً، إِلَّا إِذَا اسْتَنْبَى مِنْهُ مَجْهُولًا.
- 442 **الباب الثاني:** في تمييز ما يَمُكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ عَمَّا لَا يَمُكِّنُ فِيهِ وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ مَسْأَلَةٌ:
1. مَسْأَلَةٌ: مُحْكَمٌ صِبْغَةُ الْعُمُومِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِجَابَةِ عَن سَوْأَلٍ؟ الْعُمُومُ الْوَارِدُ فِي الْإِجَابَةِ عَن سَوْأَلٍ يُنْظَرُ: فَإِنْ أَتَى بِالْفِعْلِ مُسْتَقْتَلٌ لَوْ ابْتَدَأَ بِهِ كَانَ عَامًّا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْتَلًا نَظَرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ السَّائِلِ عَامًّا فَلَا يَنْبُتُ الْعُمُومُ لِلْجَوَابِ. أَمَّا إِذَا كَانَ لَفْظُ السَّائِلِ عَامًّا نَزَلَ مِنْزَلَةَ عُمُومِ لَفْظِ الشَّارِعِ.
- 443-442 2. مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْعَبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَمْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟ وَرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يَسْقُطُ دَعْوَى الْعُمُومِ. الدَّلِيلُ عَلَى بَقَاءِ الْعُمُومِ أَنَّ الْحُجَّةَ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ، لَا فِي السَّوْأَلِ وَالسَّبَبِ.
- 444-443 شِبْهُ الْمَخَالِفِينَ ثَلَاثٌ:
- الشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّبَبِ تَأْثِيرٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى اللَّفْظِ خَاصَّةً، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِخْرَاجُ السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِصِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ دُخُولَ الْوَاقِعَةِ مَقْطُوعٌ بِهِ، لَكِنَّ اللَّفْظَ يَعْمُهَا وَيَعْمُ غَيْرَهَا. وَتَنَاوُلُهُ لِغَيْرِهَا ظَاهِرٌ.
- الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّبَبِ مَدْخَلٌ لِمَا نَقَلَهُ الرَّوْاي، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ فَائِدَتَهُ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ، وَامْتِنَاعُ إِخْرَاجِ السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِصِ بِالْإِجْتِهَادِ.
- 445 الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ الْمَرَادَ بَيَانُ السَّبَبِ لِمَا أَخَّرَ الْبَيَانَ إِلَى وُقُوعِ الْوَاقِعَةِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ قَلْتُمْ لَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِفَائِدَتِهِ. وَلَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْوَاقِعَةِ لَطْفٌ وَمَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ.
- 446 3. مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ عُمُومِ الْمُقْتَضَى وَبَيَانُ أَنَّ الْعُمُومَ لِلْأَلْفَازِ لَا لِلْمَعَانِي.
4. مَسْأَلَةٌ: الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَاتٍ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ فِيهَا: اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَفْعُولَاتِهِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ؟
- 447 5. مَسْأَلَةٌ: لَا يَمُكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ. وَعَلَيْهِ لَا عُمُومَ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- 448 6. مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا لَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحْوَالِ الْفِعْلِ، فَلَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أُرِيدُ بِالْفِعْلِ بَيَانُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي حَقِّكُمْ. وَبَيَانُ فَسَادِ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا تَبَيَّنَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ تَابِتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ.
7. مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن كَذَا» لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْمُحْكَمِيِّ لَا فِي قَوْلِ الْحَاكِمِيِّ وَلَفْظِهِ.
8. مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَبِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ نَهَى، فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ، وَالْحُجَّةُ فِي الْمُحْكَمِيِّ. وَلَوْ قَالَ الرَّوْاي: قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، اِخْتَلَفُوا فِيهِ.
- 449 9. مَسْأَلَةٌ: لَا يَمُكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمٍ، وَذَكَرَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ أَيْضًا، إِذَا أَمَكَّنَ اخْتِصَاصُ الْعِلَّةِ بِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ.
10. مَسْأَلَةٌ: مَنَاقِشَةُ الْقَائِلِينَ بِعُمُومِ الْمَفْهُومِ، وَبَيَانُ أَنَّ فِيهِ نَظَرٌ.
- 450-449
- 450

11. مَسْأَلَةٌ: هل الإقتران بِالْعَامِّ مِنَ مُقْتَضِيَاتِ الْعُمُومِ؟، وقد ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعُمُومِ الإقتران بِالْعَامِّ وَالْعَطْفَ عَلَيْهِ. وَهُوَ غَلَطٌ.
12. مَسْأَلَةٌ: هل تَصِحُّ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الإِسْمِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ مُسَمَّيَيْهِ؟ وَبَيَانُ أَنَّ الإِسْمَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ مُسَمَّيَيْهِ لَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ، خِلَافًا لِلْقَاضِي وَالشَافِعِيِّ، لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَمْ يُوضَعْ لِلجَمْعِ.
- 452 13. مَسْأَلَةٌ: مُنَاقَشَةٌ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُعَمَّ اللَّفْظُ حَقِيقَتَهُ وَمَجَازَةً؟
- 453 14. مَسْأَلَةٌ: هل يَدْخُلُ الْعَبْدُ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ الْمَوْجِهَةِ إِلَى النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ؟
15. مَسْأَلَةٌ: هل يَدْخُلُ الْكَافِرُ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ الْمَوْجِهَةِ إِلَى النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوَهُمَا؟
16. مَسْأَلَةٌ: هل تَدْخُلُ النِّسَاءُ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ الْمَوْجِهَةِ إِلَى النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوَهُمَا؟
17. مَسْأَلَةٌ: هل يَدْخُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ الْمَوْجِهَةِ إِلَى الأُمَّةِ؟
18. مَسْأَلَةٌ: هل خِطَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عَاصَرَهُ خِطَابٌ لِكُلِّ الْعُصُورِ مِنْ بَعْدِهِ؟ وَمُنَاقَشَةٌ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ يَدْخُلُ بِصِغَةِ الْمُخَاطَبَةِ، فَهُوَ خِطَابٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِبْتِائِهِ فِي حَقِّ مَنْ يَحْدُثُ بَعْدَهُ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي زَمَانِهِ، فَهُوَ دَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ. وَلَوْلَا لَمْ يَقْتَضِ مَجْرَدُ اللَّفْظِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ عُمُومَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي عَصْرِهِ لِلْأَعْيَارِ كُلِّهَا بِقَرَائِنٍ كَثِيرَةٍ.
- 454 19. مَسْأَلَةٌ: تَرَدُّدٌ دَلَالَةِ صِغَةِ اللَّفْظِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ.
- 455 20. مَسْأَلَةٌ: هل يَدْخُلُ الْمُخَاطَبُ تَحْتَ عُمُومِ خِطَابِهِ؟
- 456 21. مَسْأَلَةٌ: مَوَاضِعٌ دَلَالَةِ الإِسْمِ الْفُرْدِ عَلَى الْعُمُومِ:
- أَحَدُهَا: أَنَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الأَلْفُ وَاللَّامُ. الثَّانِي: النَّفْيُ فِي النِّكَرَةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ يُضَافُ إِلَيْهِ أَمْرٌ أَوْ مَصْدَرٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَ غَيْرِ وَاقِعٍ، بَلْ مُنْتَظَرٌ.
22. مَسْأَلَةٌ: صَرْفُ الْعُمُومِ إِلَى غَيْرِ الإِسْتِغْرَاقِ جَائِزٌ، وَهُوَ مُعْتَادٌ، أَمَا رَدُّهُ إِلَى مَا دُونَ أَقْلِ الْجَمْعِ فَغَيْرُ جَائِزٍ. وَذَكَرَ الخِلافَ فِي أَقْلِ الْجَمْعِ وَالإِشَارَةَ إِلَى أدْلَةِ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ، وَالتَّعَسُّفُ فِي تَأْوِيلِهَا، وَسَوَقُ أدْلَةِ الْمُخَالِفِينَ لِمَذْهَبِ الْقَاضِي وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:
- 457-456 الأَوَّلُ: أَنَّ الإِثْنَيْنِ لَوْ كَانَا جَمْعًا لَكَانَ قَوْلُنَا «فَعَلَا» اسْمَ جَمْعٍ، فَلْيَجْزِ إِطْلَاقُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا كَقَوْلِهِ «فَعَلُوا»، وَالجَوَابُ أَنَّ «فَعَلُوا» اسْمُ جَمْعٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ سَائِرِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ، وَ«فَعَلَا» اسْمُ جَمْعٍ خَاصٌّ.
- 458 الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ أَهْلَ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الأَسْمَاءَ ثَلَاثَةٌ أَصْرُبُ: تَوْحِيدٌ وَتَثْنِيَةٌ وَجَمْعٌ. فَلْتَكُنْ مُتَبَايِنَةً، وَالجَوَابُ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا: الرَّجُلَانِ لَيْسَ اسْمُ جَمْعٍ، لَكِنْ وَضَعُوا لِبَعْضِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ اسْمًا خَاصًّا، وَجَعَلُوا اسْمَ الرَّجَالِ مُشْتَرَكًا.
- الثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ: فَرَّقَ فِي اللِّسَانِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالرَّجُلَيْنِ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ رَفَعٌ لِلْفَرَقِ، وَالجَوَابُ أَنَّ الفَرَقَ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اسْمُ جَمْعٍ خَاصٌّ. وَالرَّجَالُ جَمْعٌ مُشْتَرَكٌ.
- الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: لَوْ صَحَّ هَذَا لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: رَأَيْتُ اثْنَيْنِ رِجَالٍ، كَمَا يُقَالُ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ، وَالجَوَابُ أَنَّ هَذَا مُتَمَنِّعٌ، لِأَنَّ العَرَبَ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ.
- 459-458

460

البَابُ الثَّالِثُ: فِي الْأَدَلَّةِ الَّتِي يُحْصَى بِهَا الْعُمُومُ.
لَا خِلَافَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِالذَّلِيلِ.
الْأَدَلَّةُ الَّتِي يُحْصَى بِهَا الْعُمُومُ أَنْوَاعٌ عَشْرَةٌ:

الأوَّلُ: دَلِيلُ الْحِسِّ، الثَّانِي: دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَسَوْقُ اعْتِرَاضِ وَجَوَابِهِ، الثَّالِثُ: دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ، الرَّابِعُ: النَّصُّ الْخَاصُّ يُخَصِّصُ اللَّفْظَ الْعَامَّ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ يَتَعَارَضَانِ وَيَتَدَافَعَانِ. وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ، الْخَامِسُ: الْمَفْهُومُ بِالْفَحْوَى، السَّادِسُ: فِعْلٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ لَمْ يَتَيَّنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِفِعْلِهِ الْبَيَانَ، فَإِذَا نَاقَضَ فِعْلُهُ حُكْمَهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ، فَلَا يَرْفَعُ أَصْلَ الْحُكْمِ بِفِعْلِهِ الْمَخَالِفِ لَهُ، لَكِنْ قَدْ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ. ذَكَرَ أَمِينَةُ عَلَى ذَلِكَ، السَّابِعُ: تَقْرِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى خِلَافِ مُوجِبِ الْعُمُومِ، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، يَحْتَمِلُ نَسْخَ أَصْلِ الْحُكْمِ، أَوْ تَخْصِيصَ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِالنَّسْخِ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً لَهُ، أَوْ تَخْصِيصَ وَصْفٍ أَوْ حَالٍ أَوْ وَقْتٍ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَلَاسٍ لَهُ، فَيُشَارِكُهُ فِي الْخُصُوصِ مِنْ شَارِكِهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، الثَّامِنُ: عَادَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَبَيَانٌ أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ تَوَثَّرَ فِي تَعْرِيفِ مُرَادِهِمْ مِنَ الْفَلَاظِهِمْ، لَكِنْ لَا تَوَثَّرَ فِي تَغْيِيرِ خِطَابِ الشَّارِعِ إِيَّاهُمْ، الثَّاسِعُ: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ الْعُمُومِ، عِنْدَ مَنْ يَرَى قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً، تَخْصِيصَ الرَّائِي يَرْفَعُ الْعُمُومَ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ مَذْهَبَ الرَّائِي إِذَا خَالَفَ رِوَايَتَهُ، يُقَدِّمُ مَذْهَبَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ، الْعَاشِرُ: خُرُوجُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ جَعَلَ دَلِيلًا عَلَى تَخْصِيصِهِ عِنْدَ قَوْمٍ وَمُنَاقَشَةُ ذَلِكَ.

465-460

465

تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَبِالْقِيَاسِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

1. مَسْأَلَةٌ: خَيْرُ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ مَخْصَصًا لِعُمُومِ الْقُرْآنِ: ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي أَبِيهِمَا يُقَدِّمُ عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِتَرْجِيحِ الْعُمُومِ بِمَسْلُكَيْنِ:
المَسْلُكُ الأوَّلُ: أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَخَيْرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ. الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْجِهٍ: الأوَّلُ: أَنَّ دُخُولَ أَصْلِ مَحَلِّ الْخُصُوصِ فِي الْعُمُومِ، مَظْنُونٌ ظَنًّا ضَعِيفًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْطُوعًا لِلزَّمِّ بِهِ تَكْدِيبُ الرَّائِي قَطْعًا، وَالثَّالِثُ: أَنَّ بَرَاءَةَ الدُّمَةِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ مَقْطُوعٌ بِهَا، ثُمَّ تَرَفَعُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهَا مَقْطُوعٌ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ. كَذَلِكَ الْعُمُومُ ظَاهِرٌ فِي الْإِسْتِعْرَاقِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ خَاصٌّ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ مَقْطُوعٌ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ. وَكَوْنُ الْعُمُومِ مُسْتَعْرَقًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ.
المَسْلُكُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنْ الْحَدِيثُ إِذَا أَنْ يَكُونَ نَسْخًا أَوْ بَيَانًا. وَالنَّسْخُ لَا يَتَّبِعُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَ بَيَانًا فَمَحَالٌ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ بَيَانٌ، وَلَا يَجِبُ اقْتِرَانُ الْبَيَانِ، بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ. وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْخَيْرِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ. وَالْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَاطِعًا بِأَنَّهُمْ رَفَعُوا الْعُمُومَ بِمَجْرَدِ قَوْلِ الرَّائِي. وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَقُّفِ: أَنَّ الْعُمُومَ وَحْدَهُ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ الْأَصْلُ مَظْنُونُ الشُّمُولِ. وَالْخَيْرُ وَحْدَهُ مَظْنُونُ الْأَصْلُ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَهُمَا مُتَقَابِلَانِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّرْجِيحِ، فَيَتَعَارَضَانِ، وَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ خَيْرَ الْعَدْلِ أَوْلَى.

467-466

468

2. مَسْأَلَةٌ: تَخْصِيصُ صِغَةِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ وَحُجَجُ كُلِّ فَرِيقٍ.

حُجَجُ مَنْ قَدَّمَ الْعُمُومَ ثَلَاثٌ:

الحُجَّةُ الأوَّلَى: أَنَّ الْقِيَاسَ فَرَعٌ وَالْعُمُومُ أَصْلٌ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ فَرَعٌ عَلَى أَصْلٍ؟ الْإِعْتِرَاضُ مِنْ وُجُوهٍ:

الأول: أن هذا القياس هو فرع نص آخر، لا فرع النص المخصوص به، والنص تارة يُخصص بنص آخر، وتارة بمعمول نص آخر، إلا أنه مظنون نص، كما أن العموم وتناوله للمسمى الخاص مظنون نص آخر، فهما ظنان في نصين مختلفين، الثاني: أنه يلزم أن لا يُخصص القرآن بخبر الواحد، لأنه فرع.

469

الحجة الثانية: أنه يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقاً به، فما هو منطوق به كيف يثبت بالقياس؟ الاعتراض: أنه ليس منطوقاً به.

470

الحجة الثالثة: أنه في حديث معاذ جعل الاجتهاد مؤخرًا، فكيف يقدم على الكتاب؟ والجواب أن كونه مذكورًا في الكتاب مبني على كونه مرادًا بالعموم.

حجج القائلين بتقديم القياس اثنتان: الحجة الأولى: أن العموم يحتمل المجاز، والخصوص، والاستعمال في غير ما وضع له. والقياس لا يحتمل شيئًا من ذلك، والاعتراض: أن احتمال الغلط في القياس ليس بأقل من احتمال الخصوص والمجاز في العموم، بل ذلك موجود في أصل القياس.

الحجة الثانية: قولهم: تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس وبين الكتاب، فهو أولى من تعطيل أحدهما، أو تعطيلهما. وهذا فاسد، لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع، بل هو رفع للعموم، وتجريد للعمول بالقياس.

471

حجة الواقعية:

قالوا: إذا بطل كلام المرشحين كما سبق فهل يبقى إلا التوقف؟ والاعتراض بأن هذا يخالف الإجماع، لأن الأمة مجمعة على تقديم أحدهما، وإن اختلفوا في التعيين، وجواب القاضي: بأنهم لم يصرحوا بإبطال التوقف قطعًا، ولم يجمعوا عليه.

حجة من فرق بين جلي القياس وخفيه أن جلي القياس قوي، وهو أقوى من العموم، والخفي ضعيف. المختار أن ما ذكره غير بعيد. فلا يعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف؛ أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف، فنقدم الأقوى. وإن تعادلاً فيجب التوقف، كما قاله القاضي، فمدَّهَب القاضي صحيح بهذا الشرط.

473-472

هل يمكن تخصيص عموم الكتاب بقياس مستنبط من حديث نبوي؟

474

الباب الرابع: في تعارض العمومين ووقت جواز الحكم بالعموم وفيه فصول:

الفصل الأول: في التعارض: بيان أن كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال. ودفع التعارض في الشرعيات بالجمع إن أمكن، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التخيير؛ أما مراتب الجمع بين الدليلين المتعارضين: المرتبة الأولى: عام وخاص، المرتبة الثانية: أن يكون اللفظ المؤول قويًا في الظهور، بعيدًا عن التأويل، لا يتقدح تأويله إلا بتقدير قرينة، تنبيه: القاضي إنما يقدر النسخ بشرط أن لا يظهر دلالة على إرادة البيان، المرتبة الثالثة من التعارض: أن يتعارض عمومًا، فيزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه. هل يجوز أن يتعارض عمومًا، ويحلوا عن دليل الترجيح؟

479-474

الفصل الثاني: في جواز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص ومدَّهَب العلماء في ذلك. يجب على الشارع أن يذكر دليل الخصوص، إما مقترنًا، وإما مترًا خيًّا. وليس من ضرورة كل مجتهد بلغة العموم

480-479

أَنْ يَبْلُغَهُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ، وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وَفُوعُهُ بِالْإِجْمَاعِ. وَلِلْمُخَالَفِ شِبْهَتَانِ:
 الشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ جَاَزَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الْمُنْسُوخَ دُونَ النَّاسِخِ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ دُونَ
 الْإِسْتِثْنَاءِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي النَّسْخِ. وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ، فَمِشْرَطُ اتِّصَالِهِ، فَكَيْفَ لَا يَبْلُغُهُ؟
 الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: تَبْلِيغُ الْعَامِّ دُونَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ تَجْهِيلٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْجَهْلَ مِنْ جِهَتِهِ إِنْ
 اعْتَقَدَ جَزْمًا عُمُومَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ ظَاهِرَهُ الْعُمُومُ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ.

480

الفَصْلُ الثَّلَاثُ: الْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ الْحُكْمَ بِالْعُمُومِ فِيهِ، وَالتَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ
 لَا يَجُوزُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْحُكْمِ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْمُخَصَّصَةِ، لِأَنَّ الْعُمُومَ دَلِيلٌ بِشْرَطِ انْتِفَاءِ
 الْمُخَصَّصِ وَالشَّرْطِ، وَمُنَاقَشَةٌ إِلَى أَيِّ دَرَجَةٍ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْمُخَصَّصَاتِ؟ ذِكْرُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ. وَبَيَانُ فَسَادِ
 مَسَلَكِي الْقَاضِي فِي طَرِيقِ تَحْصِيلِ الْقَطْعِ بِالنَّفْيِ. وَالتَّأَكِيدُ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنْ تَيَقَّنَ الْانْتِفَاءَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَا
 يُشْتَرَطُ، وَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ قَبْلَ الْبَحْثِ لَا تَجُوزُ، بَلْ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ عِلْمٍ أَوْظَرَ بِاسْتِقْضَاءِ الْبَحْثِ. أَمَّا الظَّنُّ فَيَانْتِفَاءِ
 الدَّلِيلِ فِي نَفْسِهِ. وَأَمَّا الْقَطْعُ فَيَانْتِفَاءِهِ فِي حَقِّهِ بِتَحْقِيقِ عَجْزِ نَفْسِهِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بَعْدَ بَدَلٍ غَايَةٍ وَسَعَةٍ.
 البَابُ الْخَامِسُ: فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدِ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ.
 الْكَلَامُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ.

483-481

484

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَصِيغِهِ وَهِيَ: إِلَّا، وَعَدَا، وَحَاشَا، وَسِوَى، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا.
 وَحَدَّهُ أَنَّهُ أَقُولُ دُو صِيغِ مَخْصُوصَةٍ مَخْصُورَةٍ ذَالَ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَمْ يَرُدَّ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ».

إِخْرَاجُ مُحْتَرَزَاتِ التَّعْرِيفِ، وَبَيَانُ الْفَارَقِ بَيْنَ النَّسْخِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيسِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي شُرُوطِ الْإِسْتِثْنَاءِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِتِّصَالُ وَتَأْوِيلُ مَا تَقَعَلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَوَزَ
 تَأخِيرَ الْإِسْتِثْنَاءِ، الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَمْثَلُهُ لَمَّا وَرَدَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ
 مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَمُنَاقَشَةٌ هَلْ إِطْلَاقُ اسْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ؟ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ
 مُسْتَعْرَفًا، وَقَدْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ. وَذَكَرَ كَلَامَ الْقَاضِي فِي عَدَمِ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ
 الْأَكْثَرِ. وَالْأَوَّلَى أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَكْرَهًا.

488-485

489

الفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي تَعَقُّبِ الْجُمْلِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ: وَذَكَرَ الْمَذَاهِبَ فِيهِ.

حُجُجُ الْقَائِلِينَ بِالشُّمُولِ ثَلَاثُ:

الحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: اضْرِبِ الْجَمَاعَةَ الَّتِي مِنْهَا قَتَلَةٌ وَسَرَّاقٌ وَزُنَاةٌ إِلَّا مِنْ تَابَ،
 وَبَيْنَ قَوْلِهِ: عَاقِبِ مَنْ قَتَلَ وَزَنَى وَسَرَّقَ، إِلَّا مِنْ تَابَ، فِي رُجُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْجَمِيعِ. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا
 قِيَاسٌ، وَلَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي اللَّغَةِ.

الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: أَهْلُ اللَّغَةِ مُطَبِّقُونَ عَلَى أَنَّ تَكَرَّرَ الْإِسْتِثْنَاءِ عَقِيبَ كُلِّ جُمْلَةٍ نَوْعٌ مِنَ الْعَمِي
 وَاللُّكْنَةِ. وَهَذَا مَا لَا يَنْكَرُ الْخُصْمُ اسْتِغْبَاحَهُ، بَلْ يَقُولُ: ذَلِكَ وَاجِبٌ، لِتَعْرِفِ شُمُولِ الْإِسْتِثْنَاءِ.

الحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ الطَّعَامَ، وَلَا دَخَلْتُ الدَّارَ، وَلَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:
 يَرْجِعُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ عَقِيبَ الْجُمْلِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا. وَهَذَا بِمَا لَا تَسْلُمُهُ الْوَاقِعِيَّةُ، بَلْ
 يَقُولُونَ: هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الشُّمُولِ وَالْإِقْتِصَارِ. وَمَنْ سَلَّمَ مِنَ الْمُخَصَّصَةِ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْكَلٌ عَلَيْهِ.

490

حُجَّةُ الْمُخَصَّصَةِ اثْنَتَانِ:

الحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَعْمِينَ عَمَّمُوا لِأَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ غَيْرِ مُسْتَقْلَةٍ، وَصَارَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَنَحْنُ إِذَا خَصَّصْنَا بِالْأَخِيرِ جَعَلْنَاهَا مُسْتَقْلَةً. وَهَذَا تَقْرِيرٌ عَلَيَّ لِلْخَصْمِ وَاعْتِرَاضٌ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِذَلِكَ.

الحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِطْلَاقُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ مَعْلُومٌ، وَدُخُولُهُ تَحْتَ الْإِسْتِثْنَاءِ مُشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا دَخَلَ فِيهِ إِلَّا بِبَيِّنٍ.

وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجِهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّا لَا نَسْلَمُ تَبَيَّنَ إِطْلَاقِ الْأَوَّلِ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَبَعِينَ رُجُوعُهُ إِلَى الْأَخِيرِ، بَلْ يَجُوزُ رُجُوعُهُ إِلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ، فَكَيْفَ نَسْلَمُ التَّبَيَّنَ؟!

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الشَّرْطِ وَالصَّفَةِ، وَيُسْلَمُ أَكْثَرُهُمْ عُمُومَ ذَلِكَ.

حُجَّةُ الْوَأَقِئِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ التَّعْمِيمُ وَالتَّخْصِصُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَحْكَمُ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ. وَهَذَا هُوَ الْأَحَقُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ رَفْعِ التَّوَقُّفِ، فَمَذْهَبُ الْمَعْمِينَ أَوْلَى وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّوَقُّفَ أَوْلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْأَقْسَامُ كُلَّهَا.

491

الْقَوْلُ فِي دُخُولِ الشَّرْطِ عَلَى الْكَلَامِ.

الشَّرْطُ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُوْجَدُ الشَّرْطُ مَعَ عَدَمِهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُوْجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ وَبَيَانَ الْفَارِقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَةِ. الشَّرْطُ أَنْوَاعٌ: عَقْلِيٌّ، وَسَرْعِيٌّ، وَلَعْوِيٌّ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ فَيَغَيِّرُهُ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ لَوْلَا الشَّرْطُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ، حَتَّى يَجْعَلَهُ مُتَكَلِّمًا بِالْبَاقِي، لَا أَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنْ كَلَامِهِ مَا دَخَلَ فِيهِ.

493-491

الْقَوْلُ فِي الْمَطْلَقِ وَالْمَقْتَدِرِ. وَالْمَطْلُوقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَقْتَدِرِ إِنْ اتَّخَذَ الْمَوْجِبُ وَالْمَوْجِبُ. وَذِكْرُ خِلَافٍ فِي حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْتَدِرِ إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ. وَتَصْحِيحُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ.

494-493

الْفَرْقُ الثَّانِي: فِيمَا يُقْتَبَسُ مِنَ الْأَلْفَاطِ لَا مِنْ حَيْثُ: صِيغَتُهَا، وَوَضْعُهَا، بَلْ مِنْ حَيْثُ فَحْوَاهَا، وَإِشَارَتُهَا. وَهِيَ خَمْسَةٌ أَضْرِبُ:

495

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَا يُسَمَّى اقْتِضَاءً: وَهُوَ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَلَا يَكُونُ مَنْطُوقًا بِهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ صَادِقًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْمَنْطُوقِ شَرْعًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ عَقْلًا إِلَّا بِهِ. وَمِثَالُ الْمَقْتَضَى الَّذِي هُوَ ضَرُورَةُ صَدَقِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمِثَالُ مَا ثَبَتَ اقْتِضَاءً لِتَصَوُّرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ شَرْعًا، وَمِثَالُ مَا ثَبَتَ اقْتِضَاءً لِتَصَوُّرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ عَقْلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُلْقَبَ هَذَا بِالْإِضْمَارِ، دُونَ الْإِقْتِضَاءِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا يُؤْخَذُ مِنْ إِشَارَةِ اللَّفْظِ لَا مِنَ اللَّفْظِ. وَالْمَقْصُودُ بِهِ مَا يَمْتَنِعُ اللَّفْظُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيدِ قَصْدٍ إِلَيْهِ وَذِكْرٍ أَمْثَلَةٍ لِذَلِكَ.

496

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: فَهْمُ التَّعْلِيلِ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ. وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى: إِيمَاءً وَإِشَارَةً، أَوْ فَحْوَى الْكَلَامِ وَلِحْنَهُ.

497

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: فَهْمُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ مِنْ الْمَنْطُوقِ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَقْصُودِهِ. وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى

498-497

«مَفْهُومُ الْمَوَاقِفَةِ» أَوْ «فَحْوَى اللَّفْظِ».

498

الضَّرْبُ الْخَامِسُ: هُوَ «الْمَفْهُومُ». وَمَعْنَاهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِتَخْصِصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ. وَرُبَّمَا سُمِّيَ هَذَا دَلِيلَ الْخِطَابِ وَذِكْرُ خِلَافٍ فِي دَلَالَتِهِ، وَتَرْجِيحُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَسَالِكُ:

499

الْمَسْلِكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ إِبْتِثَاتَ زَكَاةِ السَّائِمَةِ مَفْهُومٌ، أَمَّا نَفْيُهَا عَنِ الْمَعْلُوفَةِ اقْتِنَاسًا مِنْ مُجَرَّدِ الْإِبْتِثَاتِ فَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِنَقْلِ مَنْ أَهْلُ اللُّغَةِ مَتَوَاتِرٍ أَوْ جَارٍ مَجْرَى الْمَتَوَاتِرِ.

500

الْمَسْلِكُ الثَّانِي: حُسْنُ الْإِسْتِفْهَامِ.
الْمَسْلِكُ الثَّلَاثُ: أَنَّا نَحْمَدُهُمْ يُعْلَقُونَ الْحُكْمَ عَلَى الصِّفَةِ، تَارَةً مَعَ مُسَاوَاةِ الْمَشْكُوتِ عَنْهُ لِلْمَنْطُوقِ، وَتَارَةً مَعَ الْمُخَالَفَةِ فَالْتَّبُوتِ لِلْمَوْصُوفِ مَعْلُومٍ مَنْطُوقٍ، وَالنَّفْيِ عَنِ الْمَشْكُوتِ مُحْتَمَلٍ.

501

الْمَسْلِكُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُخَيَّرَ عَنِ ذِي الصِّفَةِ لَا يُنْفِي عَنِ غَيْرِ الْمَوْصُوفِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْمَوْصُوفِ.
الْمَسْلِكُ الْخَامِسُ: أَنَّا كَمَا أَنَا لَا نَتَشَكُّ فِي أَنَّ لِلْعَرَبِ طَرِيقًا إِلَى الْخَيْرِ عَنِ مُخَيَّرٍ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، اقْتِصَارًا عَلَيْهِ، مَعَ الشُّكُوتِ عَنِ الْبَاقِي، فَلَهَا طَرِيقٌ أُبْضًا فِي الْخَيْرِ عَنِ الْمَوْصُوفِ بِصِفَةٍ.

اِحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ بِمَسَالِكِ:

الْمَسْلِكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَالَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ. وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمَا إِنْ قَالَاهُ عَنِ اجْتِهَادٍ فَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمَا.

502-501

الْمَسْلِكُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا عَدَا السَّبْعِينَ بِخِلَافِهِ. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي إِبْتِثَاتِ اللُّغَةِ، الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» وَلَمْ يَقُلْ «لِيُغْفِرْ لَهُمْ» فَمَا كَانَ ذَلِكَ لِإِنْتِظَارِ الْغُفْرَانِ، الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ تَخْصِصَ نَفْيِ الْمَغْفِرَةِ بِالسَّبْعِينَ دَلٌّ عَلَى جَوَازِ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ أَوْ عَلَى وَقُوعِهَا؟

503-502

الْمَسْلِكُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مَنْسُوحٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا نَقْلٌ أَحَادٍ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ اللُّغَةُ، الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا يَصِحُّ عَنْ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ، لَا عَنْ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ، الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ فَهَمُّوا مِنْهُ أَنَّ كُلَّ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، فَفَهَمُوا مِنْ لَفْظِ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا الْعُمُومَ، الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ «لَا مَاءَ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ» وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِطَرَفِي النَّفْيِ وَالْإِبْتِثَاتِ، الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مُتَكِرِّي الْمَفْهُومِ: إِنَّ هَذَا لِلْحَصْرِ وَالنَّفْيِ وَالْإِبْتِثَاتِ.

503

الْمَسْلِكُ الرَّابِعُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِتَعَجُّبِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ وَعُمَرَ مِنْ بَطْلَانِ مَفْهُومِ تَخْصِصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِتِمَامُ، وَاسْتِثْنَاءُ حَالَةِ الْخَوْفِ، فَكَانَ الْإِتِمَامُ وَاجِبًا عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، لَا بِالتَّخْصِصِ.
الْمَسْلِكُ الْخَامِسُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرُّبَا فِي النَّسْبِيَّةِ» نَفْيَ رَبَا الْفَضْلِ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا غَايِبَةٌ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ دَفَعَ رَبَا الْفَضْلِ بِمَجَرَّدِ هَذَا اللَّفْظِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْبَيْعَ أَصْلُهُ عَلَى

الإباحة بدليل العقل، أو عموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ قَاصِرًا عَلَى النَّسِيئَةِ كَانَ الْبَاقِي حَالًا. الْخَامِسُ: أَنَّهُ رُوي أَنَّهُ قَالَ: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» وَهَذَا نَصٌّ فِي النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ. الْمَسْلُكُ السَّادِسُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: اشْتَرَيْ لِي عَبْدًا أَسْوَدَ، يُفْهَمُ نَفْيُ الْأَبْيَضِ، وَإِذَا قَالَ: اضْرِبْهُ إِذَا قَامَ، يُفْهَمُ الْمَنْعُ إِذَا لَمْ يَقُمْ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ، بَلِ الْأَصْلُ الْمَنْعُ إِلَّا فِيمَا أَدْن. وَالْإِذْنَ قَاصِرٌ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى النَّفْيِ.

504

505

الْمَسْلُكُ السَّابِعُ: أَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ. وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا عَكْسُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّكُمْ جَعَلْتُمْ طَلَبَ الْفَائِدَةِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ وَضْعِ اللَّفْظِ. الثَّانِي: هُوَ أَنَّ عِمَادَ هَذَا الْكَلَامِ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةِ التَّخْصِيصِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ. وَالنَّتِيجَةُ أَنَّهُ الْفَائِدَةُ إِذَا، وَمُسَلَّمٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةٍ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا هَذَا، فَغَيَّرَ مُسَلِّمٌ. الثَّلَاثُ: أَنَّ تَخْصِيصَ اللَّقْبِ لَا يَقُولُ بِهِ مُحْصَلٌ، فَلِمَ لَمْ تَطَّلُبُوا الْفَائِدَةَ فِيهِ. الرَّابِعُ: أَنَّ فِي تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِالصِّفَةِ الْخَاصَّةِ فَوَائِدُ:

506-505

الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَحَالِّ الْحُكْمِ لَمْ يَبْتِغِ لِلْإِجْتِهَادِ مَحَالًّا، الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: فِي الْعَنَمِ رُكَاةٌ، وَلَمْ يَخْصُ السَّائِمَةَ، لَجَازَ لِلْمُجْتَهِدِ إِخْرَاجَ السَّائِمَةِ عَنِ الْعُمُومِ بِالْإِجْتِهَادِ الَّذِي يَنْقَدِحُ لَهُ فَصَّصَ عَلَى مَا لَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهِ، الثَّلَاثَةُ: أَنَّ يَكُونُ الْبَاعِثُ عَلَى التَّخْصِيصِ لِأَشْيَاءِ السَّنَةِ عُمُومٌ وَقُوعٌ أَوْ خُصُوصٌ سُؤَالٍ أَوْ وَاقِعَةٍ، أَوْ اتَّفَاقٌ مُعَامَلَةٍ فِيهَا خَاصَّةٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابٍ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ فِي الْأَوْصَافِ. الْمَسْلُكُ الثَّامِنُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّلْعِيْقَ بِالصِّفَةِ كَالتَّلْعِيْقِ بِالْعِلَّةِ، وَذَلِكَ يُوْجِبُ الثَّبُوتَ بِثُبُوتِ الْعِلَّةِ، وَالْإِنْتِفَاءَ بِإِنْتِفَائِهَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْعِلَّةِ وَالصِّفَةِ وَاحِدٌ، فَتَلْعِيْقُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ يُوْجِبُ ثُبُوتَهُ بِثُبُوتِهَا، أَمَا اِنْتِفَاؤُهُ بِإِنْتِفَائِهَا فَلَا.

507-506

الْمَسْلُكُ التَّاسِعُ: اسْتِدْلَالُهُمْ بِتَخْصِيصَاتٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ خَالَفَ الْمُوصُوفَ فِيهَا غَيْرَ الْمُوصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ. وَالْجَوَابُ عَنْ جَمِيعِهَا: أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا لِبَقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ مَعْرِفَتِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ بِقَرِينَةٍ.

الْقَوْلُ فِي دَرَجَاتِ دَلِيلِ الْخُطَابِ وَتَوَهُمِ النَّفْيِ مِنَ الْإِتْبَاتِ وَهُوَ عَلَى ثَمَانِ مَرَاتِبٍ:

الرُّتْبَةُ الْأُولَى: مَفْهُومُ اللَّقْبِ. وَقَدْ أَقْرَبُ بَطْلَانِهَا كُلُّ مُحْصَلٍ.

508

الرُّتْبَةُ الثَّانِيَّةُ: مَفْهُومُ الْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ الدَّالِّ عَلَى جِنْسٍ. وَهَذَا أَيْضًا يَظْهَرُ إِخْلَاقُهُ بِاللَّقْبِ.

الرُّتْبَةُ الثَّلَاثَةُ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ الْمُتَقَلِّةِ. وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

الرُّتْبَةُ الرَّابِعَةُ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

509

الرُّتْبَةُ الْخَامِسَةُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ. ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي دَلَالَتِهِ وَتَصْحِيحِ نَفْيِهَا.

الرُّتْبَةُ السَّادِسَةُ: مَفْهُومُ الْحَصْرِ بِأَيِّمَا، وَالْحَصْرِ بِتَعْرِيفِ الْجُزْأَيْنِ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَصْرِ،

مُحْتَمِلٌ لِلتَّأَكِيدِ.

510

الرُّتْبَةُ السَّابِعَةُ: مَفْهُومُ الْغَايَةِ. ذَكَرَ الْأَقْوَالَ، وَتَفْرِيرُ أَنَّ هَذِهِ الرُّتْبَةُ أَوْضَعُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْيِ بِمَا قِيلَهَا.

511

الرُّتْبَةُ الثَّامِنَةُ: مَفْهُومُ الْحَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ غَلَاةٌ مُنْكَرِي الْمَفْهُومِ. وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ.

512

مَسْأَلَةٌ: الْقَائِلُونَ لَا مَفْهُومَ لِمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ.

513-512

عَوْدٌ إِلَى مُنَاقَشَةِ فَائِدَةِ تَخْصِيصِ الْوَصْفِ بِالذِّكْرِ.

الْقَوْلُ فِي دَلَالَةِ أَعْمَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُكُوتِهِ وَاسْتِثْنَاءِ فِيهِ مَقْدَمَةٌ وَثَلَاثَةٌ فُصُولٌ مُقَدَّمَةٌ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

514

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي دَلَالَةِ الْفِعْلِ.

كُلُّ مَا يُنَاقِضُ مَذَلُولَ الْمُعْجَزَةِ فَهُوَ مُحَالٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ.

مَا يَرْجِعُ إِلَى مُقَارَفَةِ الذَّنْبِ فِيمَا يَخْصُهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّسَالَةِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنْهُ دَلِيلُ الْعَقْلِ، بَلْ دَلِيلُ التَّوْقِيفِ. وَالْإِجْمَاعُ قَدْ دَلَّ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنِ الْكِبَائِرِ، وَعِصْمَتِهِمْ أَيْضًا عَمَّا يُصَغِّرُ أَقْدَارَهُمْ مِنَ الْقَادُورَاتِ. أَمَّا الصَّغَائِرُ فَقَدْ أَنْكَرَهَا جَمَاعَةٌ، وَقَالُوا: الذُّنُوبُ كُلُّهَا كِبَائِرٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ صَغَائِرَ.

514

نَفْيُ الْمُنْفَرَاتِ لَيْسَ بِشَرَطِ دَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ.

لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ النَّسِيَانِ وَالسَّهْوِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَخْصُهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَتِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الشَّرْعِ وَالرَّسَالَةِ.

أَقْسَامُ أَعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَا عُرِفَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ تَعَاهَا بَيِّنًا لِلْوُجُوبِ، أَوْ عَلِمَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ إِمْضَاءٌ لِحُكْمٍ نَازِلٍ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَبَيِّنٌ. وَمَا عُرِفَ أَنَّهُ خَاصِيَّتُهُ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ بَيِّنٌ فِي نَفْيِ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُ، بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالذَّنْبِ وَالْوُجُوبِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهِ. وَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ، بَلْ يُحْتَمَلُ الْخِطَرُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ.

515

الرُّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ: أَنَّ هَذَا خِيَالٌ مَنْ رَأَى الْأَفْعَالَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْخِطَرِ.

الرُّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَطْلَقَ لَنَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ تَحَكُّمٌ، لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا سَمْعٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ نَفْيُ الْحَرَجِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ، فَهُوَ حَقٌّ. وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ قَبْلَ فِعْلِهِ.

الرُّدُّ عَلَى قَوْلِ الذَّنْبِ: أَنَّهُ تَحَكُّمٌ: إِذْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ نَدْبًا، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الذَّنْبِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُبَاحًا.

لَهُمْ شُبُهَتَانِ: الْأَوَّلَى: أَنَّ فِعْلَهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالذَّنْبَ، وَالذَّنْبُ أَقْلُ دَرَجَاتِهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ هِيَ أَقْلُ دَرَجَاتِهِ.

أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الذَّنْبِ لَا سِيَّمَا فِي الْعِبَادَاتِ. أَمَّا فِي الْعَادَاتِ فَلَا أَقْلَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةً﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْآيَةَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ. لِأَنَّ النَّاسِيَّ بِهِ فِي إِيقَاعِ الْفِعْلِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ. فَلَا سَبِيلَ إِلَى النَّاسِيَّ بِهِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ قَصْدِهِ. وَلَا يُعْرَفُ قَصْدُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، أَوْ بِقَرِينَةٍ.

517

الرُّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ بِضُرُورَةِ عَقْلٍ وَلَا نَظَرٍ، وَلَا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. فَهُوَ تَحَكُّمٌ. وَلَهُمْ شُبُهَةٌ: الْأَوَّلَى: قَوْلُهُمْ: لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِ فِعْلِهِ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَمَصْلَحَةٌ، وَلَوْلَا لَمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ.

518

وَالجَوَابُ أَنْ جُمْلَةَ ذَلِكَ مُسَلَّمٌ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا الكَلَامُ فِي حَقِّهَا.
 الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَتَعْظِيمُ النَّبِيِّ وَاجِبٌ، وَالتَّأْسِي بِهِ تَعْظِيمٌ. وَالجَوَابُ أَنَّ تَعْظِيمَ الْمَلِكِ فِي
 الْإِنْفِيَادِ لَهُ فِيمَا يَأْتُرُ وَيَنْهَى، لَا فِي التَّرْتِيعِ إِذَا تَرْتِيعٌ، وَلَا فِي الْجُلُوسِ عَلَى السَّرِيرِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ.
 الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُتَابَعِ فِي أَعْمَالِهِ لَجَازَ أَنْ لَا يُتَابَعِ فِي أَقْوَالِهِ. وَالجَوَابُ أَنَّ هَذَا هَذَيَانِ، فَإِنَّ
 الْمُخَالَفَةَ فِي الْقَوْلِ عَصِيَانٌ لَهُ. التَّحْقِيقُ أَنَّ الْفِعْلَ مَرَدَّدٌ.

519

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِأَيِّ مِنَ الْكِتَابِ. وَجَمِيعُهَا يَرْجِعُ إِلَى قَبُولِ أَقْوَالِهِ.
 الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ وَهِيَ أَظْهَرُهَا: تَمَسُّكُهُمْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا.
 الجَوَابُ: مِنْ وَجْهِهِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ أَحَادٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَعِبَادَاتِهِ، فَكَيْفَ صَارَ اتِّبَاعُهُمْ لِلْبَعْضِ دَلِيلًا.
 الثَّلَاثُ: أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ لَهُمْ أَنَّ شَرْعَهُ
 وَشَرْعُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

520

الأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ خَاصٌّ إِلَّا مَا عَمَّمَهُ.
 الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي شُبْهَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ وَبَيَانِهَا.
 الْوَاجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْبَحْثُ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ وَرَدَ بَيَانًا لِحِطَابِ عَامٍّ، أَوْ
 تَنْفِيذًا لِحُكْمٍ لَارِيزٍ عَامٍّ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ. أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ قَاصِرًا عَلَيْهِ؟
 بَيَانٌ أَصْنَافٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ.

521

الْفِعْلُ الْبَيَانِيُّ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ تَبْلِيغٌ لِلشَّرْعِ.
 يُعْرَفُ كَوْنُ فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا إِذَا بَصَّرِيحَ قَوْلِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ بِقِرَائِنٍ. وَهِيَ كَثِيرَةٌ:
 إِحْدَاهَا: أَنْ يَرِدَ حِطَابٌ مُجْمَلٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِقَوْلِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ فَعَلَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالتَّنْفِيذِ
 لِلْحُكْمِ فِعْلًا صَالِحًا لِلْبَيَانِ.

522

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُنْقَلَ فِعْلٌ غَيْرٌ مُفْصَلٍ، كَمَسْحِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِهِمَا مُسْحًا بِمَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ
 بِمَاءٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ يُنْقَلَ أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا.
 الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَتْرُكَ مَا لَرِمَهُ، فَيَكُونُ بَيَانًا لِكَوْنِهِ مَنْسُوحًا فِي حَقِّهِ، أَمَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَثْبُتُ النُّسُخُ إِلَّا
 بَيَانِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِسَارِقٍ ثَمَرًا، أَوْ مَا دُونَ النَّصَابِ، فَلَمْ يَقْطَعْ، فَيَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْآيَةِ. لَكِنَّ هَذَا
 بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ انْتِفَاءُ شُبْهَةٍ أُخْرَى تَدْرَأُ الْقَطْعَ.

الخَامِسَةُ: إِذَا فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِأَفْسَادِ الصَّلَاةِ، دَلَّ عَلَى الرُّجُوبِ.
 السَّادِسَةُ: إِذَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَأَخَذَ الْجُزْيَةَ وَالزَّكَاةَ مُجْمَلًا، ثُمَّ أَنْشَأَ الصَّلَاةَ وَابْتَدَأَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ
 وَالْجُزْيَةِ، فَيُظْهَرُ كَوْنُهُ بَيَانًا وَتَنْفِيذًا.

السَّابِعَةُ: أَخَذَهُ مَا لَمْ يَنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ إِيقَاعَهُ بِهِ صَرِيحًا، أَوْ نَوْعَ عَقُوبَةٍ. فَإِنَّهُ لَهُ خَاصَّةٌ، مَا لَمْ يَنْبَغِ عَلَى أَنَّ
 مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَالِ.

522

إِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا وَكَانَ بَيِّنًا، وَوَقَعَ فِي زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَعَلَى هَيْئَةٍ، فَيَتَّبِعُ فِيهِ
الْهَيْئَةُ وَالْكَفِيَّةُ، وَأَمَّا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ لَاتِقًا بِهِ،
بِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِ.

523

تَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ.

524

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي تَعَارُضِ الْفِعْلَيْنِ.

التَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ، فَلَا يَتَّصِرُ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فُرُوضِ الْفِعْلَيْنِ فِي زَمَانَيْنِ، أَوْ فِي شَخْصَيْنِ،
فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ.

يَتَنَاقَضُ حُكْمُ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ اقْتَضَى حُكْمًا دَائِمًا، فَيَقْطَعُ الْقَوْلُ الثَّانِي دَوَامَهُ.
التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يُمْكِنُ، وَيَكُونُ الْأَخِيرُ نَسْخًا.

525

إِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ وَجَبَ طَلْبُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَعَارِضٌ.

الرُّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِذَا تَعَارَضَا وَأَشْكَلَ التَّارِيخُ يُقَدِّمُ الْقَوْلَ.

526

الْفَرْقُ الثَّلَاثُ: فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

الِاقْتِبَاسُ مِنْ مَعْقُولِ الْأَلْفَاظِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَفِيهِ مُقَدِّمَتَانِ، وَأَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ.
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فِي حَدِّ الْقِيَاسِ.

حَدُّهُ أَنَّهُ «حَمَلٌ مَعْلُومٌ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ
حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا».

لَا بُدَّ فِي كُلِّ قِيَاسٍ مِنْ فُرُوعٍ وَأَصْلٍ وَعِلَّةٍ وَحُكْمٍ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفُرُوعِ وَالْأَصْلِ كَوْنُهُمَا مَوْجُودَيْنِ.
تَقْدُّ بَعْضُ الْحُدُودِ الْأُخْرَى لِلْقِيَاسِ.

527

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي حَصْرِ مَجَارِي الاجْتِهَادِ فِي الْعَلَلِ.

الْعِلَّةُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ، أَيُّ مَا أَضَافَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ وَنَاطَهُ بِهِ وَنَصَبَهُ عِلَامَةً
عَلَى الْحُكْمِ.

الِاجْتِهَادُ فِي الْعِلَّةِ إِذَا أَنْ يَكُونَ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ
الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ.

527

الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي جَوَازِهِ. ذَكَرُ أَمَثَلُهُ عَلَيْهِ.

528-527

الِاجْتِهَادُ الثَّانِي: فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. وَهَذَا أَيْضًا يُفْرِّقُ بِهِ أَكْثَرَ مُتَكْرِرِي الْقِيَاسِ.

529

مِثَالُهُ أَنْ يُصَيِّفَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ إِلَى سَبَبٍ، وَيُنَوِّطُهُ بِهِ، وَتَقْتَرِنَ بِهِ أَوْصَافَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّأْثِيرِ
بِالإِضَافَةِ فَيَجِبُ حَذْفُهَا عَنْ دَرَجَةِ الإِعْتِبَارِ حَتَّى يَتَّسِعَ الْحُكْمُ.

ذَكَرُ مِثَالَ عَلَيْهِ.

530

الِاجْتِهَادُ الثَّلَاثُ: فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ.

مِثَالُهُ أَنْ يُحْكَمَ بِتَخْرِيمٍ فِي مَحَلٍّ، وَلَا يَذْكَرُ إِلَّا الْحُكْمَ وَالْمَحَلَّ، وَلَا يَتَّعَرَّضُ لِمَنَاطِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ، فَتَحُنُّ
نَسْتَنْبِطُ الْمَنَاطِ بِالرَّأْيِ وَالنَّظْرِ. فَهَذَا هُوَ الإِجْتِهَادُ الْقِيَاسِي الَّذِي عَظُمَ الْخِلَافُ فِيهِ، أَنْكَرَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ،
وَطَائِفَةٌ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَعْدَادَ، وَجَمِيعُ الشَّيْعَةِ.

العلة المستنظمة لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيماء، وإشارة النص، فتلحق بالمتنصوص، وقد تعلم بالسبب، حيث يقوم دليل على وجوب التعليل وتنحصر الأقسام في ثلاثة مثلاً، وينبسط قسمان، فيتعين الثالث. فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال. فلا يفارق تحقيق المناط وتنقيح المناط، وقد يقوم الدليل على كون الوصف مؤثراً بالإجماع فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيما لا مدخل له في التأثير.

الباب الأول: في إثبات أصل القياس على منكره.

531

ذكر المذهب في جواز التعبد به.

الذي ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم، وجماهير الفقهاء والمكلمين بعدهم، رحمهم الله، وفروع التعبد به سرعاً.

الرد على من قضى باستحالة التعبد بالقياس عقلاً: أن يقال: لم تعرف إحالته، أبصروة أو نظرياً؟ ولا سبيل إلى دعوى شيء من ذلك. ولهم مسالك:

531

المسلك الأول: قولهم: إنما نحيل التعبد بما لا سبيل إلى معرفته، لأن رجم الظن جهل، ولا صلاح للخلق في إقامتهم وروطة الجهل. فهذان أصلان: أحدهما: أن الصلاح واجب على الله تعالى. والثاني: أنه لا صلاح في التعبد بالقياس؟ والجواب: بمنازعتهم في الأصلين جميعاً.

533

المسلك الثاني: قولهم: لا يستقيم قياس إلا بعلة، والعلة ما توجب الحكم لذاتها. وعلل الشرع ليست كذلك. والجواب أنه لا معنى لعلة الحكم إلا علامة منصوبة على الحكم.

المسلك الثالث: قولهم حكم الله تعالى خبره، ويعرف ذلك بتوقيف. والجواب أنه ما لم يتم دليل على التعبد بالقياس لا يجوز القياس. فالقياس حكم بالتوقيف المحض، لكن هذا النص بعينه، إن لم يرد فقد دل إجماع الصحابة على القياس.

534

المسلك الرابع: أن الخطأ ممكن في كل اجتهاد وقياس، فكيف يجوز الهجوم مع إمكان الخطأ؟ والجواب أنه لا خلاص عن هذا الإشكال إلا بتصويب كل مجتهد، وأن المجتهد وإن خالف النص فهو مصيب، إذ لم يكلف إلا بما بلغه. فالخطأ غير ممكن في حقه. أما من ذهب إلى أن المصيب واحد فيلزمه هذا الإشكال.

535

1. مسألة: مطالبة من ذهب إلى أن التعبد بالقياس واجب عقلاً بالدليل وبيان شبههم.

535

الشبهة الأولى: أن الأنبياء مأمورون بتعميم الحكم في كل صورة، والصورة لا نهاية لها، فكيف تحيط المتنصوص بها؟ فيجب ردُّهم إلى الاجتهاد ضرورة؟ والجواب أن هذا فاسد.

536

الشبهة الثانية: قولهم: إن العقل كما دل على العلة العقلية دل على العلة الشرعية، فإنها تترك بالعقل، ومُناسبة الحكم مناسبة عقلية مصلحية يتقاضى العقل ورود الشرع بها. والجواب أن هذا فاسد.

2. مسألة: في الرد على من حسم سبيل الاجتهاد بالظن، ولم يجوز الحكم في الشرع إلا بدليل قاطع، وزعموا أنه لا دليل عليه، وإنما الرد عليه بإظهار الدليل.

الاستدلال بإجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصاً. وذكر نقول ووقائع عنهم تؤيد ذلك.

540-537

وجه الاستدلال أنه في هذه المسائل التي اختلفوا واجتهدوا فيها، لا يخلو: إما أن يكون فيها دليل

- قَاطِعٌ لِلَّهِ عَلَى حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ حَكَمُوا بِمَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ، فَقَدْ ثَبَتَ الْاجْتِهَادُ. وَإِنْ كَانَ مُمَحَالًّا، إِذْ كَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ أَنْ لَا يَكْتُمَهُ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ وَكَانَ قَاطِعًا لَمَا خَالَفَهُ أَحَدٌ. وَلَوْ خَالَفَهُ لَوَجِبَ تَفْسِيْقُهُ وَتَأْتِيْمُهُ.
- 540 قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِنَصِّ مَنْطُوقٍ بِهِ، أَوْ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ فِيمَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. اعْتَرَضَاتُ الْقَائِلِينَ بِمَنْعِ الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ.
- 541 الْإِعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ: مَا حَكَاهُ الْجَاحِظُ عَنِ النَّظَامِ: مَنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ لَزِمُوا الْعَمَلَ بِمَا أَمَرُوا بِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا مَا كَفُّوا الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمُ التَّهَارُجُ وَالْخِلَافُ. وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْ عَجَزٍ عَنِ انْتِكَارِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الرَّأْيِ، فَفَسَقَ وَصَلَ بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى الضَّلَالِ.
- 543-542 الْإِعْتِرَاضُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: لَا يَصِحُّ الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ إِلَّا مِنْ بَعْضِهِمْ، وَكَذَلِكَ السُّكُوتُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَعْضِهِمْ.
- 543 ذَكَرَ نَقُولَ عَنِ الصَّحَابَةِ بِانْتِكَارِ الرَّأْيِ وَالتَّخَطُّطَةِ فِيهِ. الْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:
- الأوَّلُ: أَنَّا بَيَّنَّا بِالْقَوَاعِدِ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الْاجْتِهَادَ وَالْقَوْلَ بِالرَّأْيِ، وَالسُّكُوتَ عَنِ الْقَائِلِينَ بِهِ. وَثَبَتَ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ. وَمَا نَقَلُوهُ بِخِلَافِهِ فَأَكْتَرُهَا مَقَاطِعُ، وَلَوْ تَسَاوَتْ فِي الصَّحَّةِ لَوَجِبَ اطِّرَاحُ جَمِيعِيهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَا تَوَاتَرَ.
- الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ وَتَوَاتَرَتْ أَيْضًا، لَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَشْهُورِ مِنْ اجْتِهَادَاتِهِمْ. فَيُحْتَمَلُ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَى الرَّأْيِ الْمُخَالَفِ لِلنَّصِّ، أَوْ الرَّأْيِ الصَّادِرِ عَنِ الْجَهْلِ الَّذِي يُصَدَّرُ مِنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ، أَوْ وَضِعَ الرَّأْيِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالرَّأْيِ الْفَاسِدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ، وَفِي الْفَاطِ رِوَايَتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.
- 544 الْإِعْتِرَاضُ الثَّلَاثُ: أَنَّ دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا تَمُّ بِسُكُوتِ الْبَاقِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَأَنْكَرُوهُ. فَنَقُولُ: لَعَلَّهُمْ سَكَتُوا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَامَلَةِ وَالْمُصَالِحَةِ، حَيْفَةً مِنْ تَوَرُّانِ فِتْنَةِ النَّزَاعِ، أَوْ سَكَتُوا عَنْ إِظْهَارِ الدَّلِيلِ لِحِفَائِهِ.
- 545-544 وَالْجَوَابُ: أَنَّ حَمْلَ سَكَوتِهِمْ عَلَى الْمَجَامَلَةِ وَالْمُصَالِحَةِ وَاتِّقَاءِ الْفِتْنَةِ، مُحَالٌّ، وَكَذَا سُكُوتُهُمْ لِحِفَاءِ الدَّلِيلِ.
- 547-546 الْإِعْتِرَاضُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ نَقَلَ لِلْحُكْمِ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ، فَلَعَلَّهُمْ عَوَّلُوا فِيهِ عَلَى صِبْغَةِ عُمُومٍ، وَصِبْغَةِ أَمْرِ، وَاسْتِصْحَابِ حَالٍ، وَمَفْهُومِ لَفْظٍ، وَاسْتِنْبَاطِ مَعْنَى صِبْغَةٍ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ وَاللُّغَةُ، فِي جَمْعِ بَيْنِ آيَتَيْنِ، وَخَبْرَيْنِ، وَصِحَّةِ رَدِّ مُقَيَّدٍ إِلَى مُطْلَقٍ، وَبِنَاءِ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ، وَتَرْجِيحِ خَبَرٍ عَلَى خَبَرٍ، وَتَقْرِيرِ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ الْأَصْلِيِّ. وَمَا جَاوَزَ هَذَا كَانَ اجْتِهَادُهُمْ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، لَا فِي تَنْفِيحِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ.
- وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي الْحُكْمِ إِلَى دَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالظَّنِّ جَائِزٌ. وَلَكِنْ بَانَ لَنَا عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ اجْتِهَادَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ، بَلْ جَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى الْقِيَاسِ وَالتَّشْبِيهِ، وَحَكَمُوا بِأَحْكَامٍ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيْحُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَتَعْلِيلِ النَّصِّ، وَتَنْفِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ.
- ذَكَرَ امْتِثَالَةً عَلَى ذَلِكَ.

548-547

ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ مَشْهُورَتَيْنِ نُقِلَتَا عَلَى التَّوَاتُرِ، هُمَا مَسْأَلَةُ الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ.
الإِعْتِرَاضُ الْخَامِسُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنْ قَالُوا بِالْقِيَاسِ اخْتِرَاعًا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ قَالُوا بِهِ
عَنْ سَمَاعٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَجِبُ إِظْهَارُ مُسْتَنَدِهِمْ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ.
وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

548

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ مَهْمَا أَجْمَعُوا عَلَى الْقِيَاسِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَوَاعِظِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَأِ.

549

الثَّانِي: هُوَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَنْ مُسْتَنَدَاتٍ كَثِيرَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَضَرِ.
مُسْتَنَدَاتُ الصَّحَابَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

مِنَ الْقُرْآنِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2).

مِنَ السُّنَنِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

551-550

«إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ».

551

الْقَوْلُ فِي شُبْهِهِ الْمُنْكَرِينَ لِلْقِيَاسِ وَالصَّائِرِينَ إِلَى حَظَرِهِ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ.

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿بَيْنَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.
الْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَسْأَلَةُ الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَالْعَوْلِ، وَالْمَثُوتَةِ، وَالْمَوْصَبَةِ، وَأَنْتَ عَلَيَّ
حَرَامٌ؟ وَالْكِتَابُ بَيَانٌ إِمَّا بِتَمْهِيدِ طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ، أَوْ بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَالسُّنَنِ. وَقَدْ ثَبَتَ الْقِيَاسُ
بِالْإِجْمَاعِ وَالسُّنَنِ. فَيَكُونُ الْكِتَابُ قَدْ بَيَّنَّهُ.

الثَّانِي: أَنَّكُمْ حَرَمْتُمْ الْقِيَاسَ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ تَحْرِيهِ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وَهَذَا حُكْمٌ بَعِيرُ الْمَنْزِلِ. وَالْجَوَابُ أَنْ

552

الْقِيَاسُ ثَابِتٌ بِالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمَنْزُلُ.

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عِلْمٌ﴾، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّتُمْ﴾.

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّا إِذَا ظَنَّنَا كَوْنُ زَيْدٍ فِي الدَّارِ حَرَمٌ عَلَيْنَا الرَّبَا فِي الْبُرِّ، ثُمَّ ظَنَّنَا، كَانَ الْحُكْمُ
مَقْطُوعًا بِهِ لَا مَطْنُونًا، كَمَا إِذَا ظَنَّ الْقَاضِي صِدْقَ الشُّهُودِ، وَكَمَا فِي الْقِبْلَةِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَأَبْوَابِ تَحْقِيقِ
مَنَاطِ الْحُكْمِ.

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ قَالُوا: وَأَنْتُمْ

553

تُجَادِلُونَ فِي الْقِيَاسِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ فِي نَفْيِهِ وَإِضَالِهِ.

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قَالُوا: وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ إِلَى الرَّأْيِ.

وَالْجَوَابُ: بَلْ الرَّدُّ إِلَى الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ نُصُوصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَنِ، وَبُرْهَةً
بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا».

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الرَّأْيَ الْمُخَالَفَ لِلنَّصِّ.

الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُ الشَّيْخَةِ وَأَهْلِ التَّعْلِيمِ: إِنَّكُمْ اعْتَرَفْتُمْ بِبُطْلَانِ الْقِيَاسِ بِخِلَافِ النَّصِّ، وَالنُّصُوصِ مُحِيطَةً بِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا الْإِمَامُ الْمُعْصُومُ، وَهُوَ نَائِبُ الرَّسُولِ، فَيَجِبُ مُرَاجَعَتُهُ. وَالْجَوَابُ: أَنَّا نَسَلِمُ بَطْلَانَ الْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ، وَنَسَلِمُ إِمْكَانَ الرِّبْطِ بِالضُّوَابِطِ وَالرَّوَابِطِ الْكَلِمَةِ. لَكِنَّا كُنَّا اخْتَرَعْتُمْ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ اخْتَلَفُوا.

554

الْقَوْلُ فِي شُبْهِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ: وَهِيَ سِتُّ:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُ الشَّيْخَةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ: إِنَّ الْإِخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ، وَفِي زَدِ الْخَلْقِ إِلَى الظُّنُونِ مَا يُوجِبُ الْإِخْتِلَافَ ضَرُورَةً. وَالرَّأْيُ مَنبَعُ الْخِلَافِ.

ذَكَرُ آيَاتٍ وَأَثَارٍ فِي ذِمِّ الْإِخْتِلَافِ.

555

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي نَرَاهُ تَصَوُّبَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمُجْتَهِدَ مَأْمُورَ بِاتِّبَاعِ ظَنِّهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ.

557-555

الْجَوَابُ عَنِ الْآيَاتِ وَالْأَثَارِ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ مَعْلُومٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَنْهُ بِالنَّصِّ مَعْلُومٌ، فَيَبْقَى الْمُسْكُوتُ عَنْهُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الْمَعْلُومِ. فَكَيْفَ يُرْفَعُ الْمَعْلُومُ عَلَى الْقَطْعِ بِالْقِيَاسِ الْمُظُنُّونَ؟

557

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُمُومَ، وَالظُّوَاهِرَ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ، وَقَوْلَ الْمُقَوْمِ فِي أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَحِزَاءِ الصَّيْدِ، وَصَدَقَ الشُّهُودُ، وَصَدَقَ الْخَالِفُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، كُلُّ ذَلِكَ مَظْنُونٌ. وَيُرْفَعُ بِهِ النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ.

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يُتَصَرَّفُ بِالْقِيَاسِ فِي شَرْعِ مَبْنَاهُ عَلَى التَّحْكَمِ وَالتَّعَبُّدِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاتَلَاتِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُفْرَقَاتِ؟ ذَكَرُ أَمْتَلَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَحْكَامَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ لَا يُعْلَلُ أَصْلًا، وَقِسْمٌ يُعْلَمُ كَوْنُهُ مُعْلَلًا، وَقِسْمٌ يَتَرَدَّدُ فِيهِ، فَتَحْنُ لَا تَقِيسُ مَا لَمْ يَقُمْ لَنَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعْلَلًا، وَدَلِيلٌ عَلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ.

558

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَتْرَكَ الْوَجِيزَ الْمُنْفَهَمَ، وَيَعْدِلَ إِلَى الطَّوِيلِ الْتَوَهِّمِ؟ فَيَعْدِلُ عَنْ قَوْلِهِ: حَرَمْتُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَطْعُومٍ، أَوْ كُلِّ مَكِيلٍ، إِلَى عَدِّ الْأَشْيَاءِ السَّنَةِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ السَّنَةِ، وَذَكَرَ مَعَهَا أَنَّ مَا عَدَّهَا لَا رِبَا فِيهِ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حَرَامًا فِيهِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَصْرَحَ، فَلِمَ لَمْ يَقْعَلْ؟

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحُكْمَ إِنْ ثَبَّتَ فِي الْأَصْلِ بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ بِالْعِلَّةِ وَهُوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ؟

559

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ يَثْبُتُ بِالنَّصِّ. وَفَائِدَةُ اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ إِمَّا تَعْدِيَةُ الْعِلَّةِ، وَإِمَّا الْوُقُوفُ عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ الْمَظْنُونِ لِلْمُضْلِحَةِ، وَإِمَّا زَوَالَ الْحُكْمِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَنَاطِ.

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ عُمْدَتُهُمْ الْكُبْرَى: - أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَالْعِلَّةُ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مَنصُوصًا عَلَيْهَا. فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الْمَنصُوصَةُ لَا يَمْكِنُ تَعْدِيَتُهَا لِقُصُورِ لَفْظِهَا، فَالْمُسْتَنْبَطَةُ كَيْفَ تَعْدَى.

الْجَوَابُ: أَنَّ نَفَاةَ الْقِيَاسِ ثَلَاثُ فِرَقٍ: إِذْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّنْصِيفُ عَلَى الْعِلَّةِ كَذِكْرِ اللَّفْظِ الْعَامِّ. فَقَدْ أَقْرَ هَذَا الْقَائِلُ بِالْإِلْحَاقِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ تَسْمِيَتَهُ قِيَاسًا.

560

الفرق الثاني: أجازوا القياس بالعلة المنصوصة دون المستنبطة.
الفرق الثالث: وهو من أنكر الإلحاق مع التنصيص على العلة، فتستقيم لهم هذه الحجة.
وجوابهم من ثلاثة أوجه:

561

الأول: أن الصيرفي، من أصحابنا، يتشوف إلى التسوية.
الوجه الثاني: أن الأمة مجمعة على الفرق.

562

الوجه الثالث: أن قول القائل: لا تأكل هذه الحشيشة لأنها سم، فأهل اللغة متفقون على أن معقول
هذا التعليل تعدي النهي إلى كل ما فيه العلة.

563

خاصية المحل قد يعلم ضرورة سقوط اعتبارها. وقد يعلم ذلك ظناً بسكون النفس إليه. والصحابة
رضي الله عنهم قد عولوا على الظن، فعلمنا أنهم فهموا من النبي عليه السلام قطعاً إلحاق الظن بالقطع.
وقد اختلفوا في مسائل، ولو كانت قطعياً لما اختلفوا فيها، فعلمنا أن الظن كالعلم. أما حيث انتفى الظن
والعلم وحصل الشك فلا يقدم على القياس أصلاً.

1. مسألة: مذهب النظام أن العلة المنصوصة توجب الإلحاق، لكن لا بطريق القياس، بل بطريق
اللفظ والعموم. وهذا فاسد.

565

2. مسألة: ذهب القاشاني والنهراني إلى الإقرار بالقياس لأجل إجماع الصحابة، لكن خصصاً
ذلك بموضعين:

أحدهما: أن تكون العلة منصوصة.

الثاني: الأحكام المعلقة بالأسباب.

هذا المذهب يمكن تنزيهه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشترطوا مع هذا أن يقول: وحرمت كل مشارك للخمر في الشدة. ويقول في رجم ماعز:
«وحكمي على الواحد حكمي على الجماعة». فهذا ليس قولاً بالقياس، بل بالعموم.

الثاني: أن لا يشترط هذا، ولا يشترط أيضاً ورود التعبد بالقياس. فهذه زيادة علينا.

الثالث: أن يقول: مهما ورد التعبد بالقياس جاز الإلحاق بالعلة المنصوصة. فهذا قول حق في الأصل،
خطأ في الحصر.

بيان أن للظن مئارين في العلة المستنبطة: أحدهما: أصل العلة، والآخر: إلحاق الفرع بالأصل، فإنه
مشروط بانتفاء الفوارق. وفي العلة المنصوصة مئار الظن واحد. وهو إلحاق الفرع.

567-566

الرّد على احتجاجهم بأن العلة المستنبطة لا يؤمن فيها الخطأ.

567

3. مسألة: الرّد على من فرق بين الفعل والترك في القياس.

568

الباب الثاني: في طريق إثبات علة الأصل وكيفية إقامة الدلالة على صحة أحاد الأقيسة.

القدمة الأولى: في مواضع الإحتمال من كل قياس: وهي ستة:

الأول: يجوز أن لا يكون الأصل معلولاً عند الله تعالى.

الثاني: أنه إن كان معللاً، فلعله لم يصب ما هو العلة عند الله تعالى.

الثالث: أنه إن أصاب في أصل التعليل، وفي عين العلة، فلعله قصر على وصفين أو ثلاثة، وهو معلل به مع قرينة أخرى زائدة على ما قصر اختياره عليه.

الرابع: أن يكون قد جمع إلى العلة وصفاً ليس مناطاً للحكم فراد على الواجب.

الخامس: أن يصيب في أصل العلة، وتعيينها، وصبطها، لكن يخطئ في وجودها في الفرع.

السادس: أن يكون قد استدلل على تصحيح العلة بما ليس بدليل.

وزاد آخرون احتمالاً سابعاً: وهو الخطأ في القياس. وهذا خطأ.

المآزات الستة لاحتتمال الخطأ إما تستقيم على مذهب من يقول: المصيب واحد.

المقدمة الثانية: أن هذه الأدلة لا تكون إلا سمعية.

بيان أنه لا يثبت الحكم إلا توقيفاً، لكن ليس طريق معرفة التوقيف في الأحكام مجرد النص، بل النص والعموم والفحوى ومفهوم القول وقرائن الأحوال وشواهد الأصول، وأنواع الأدلة، فكذلك إثبات العلة تتبع طرقة، ولا يقتصر فيه على النص.

المقدمة الثالثة: أن إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون، والمقطوع به على مرتبتين:

إحداًهما: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. وقد اختلفوا في تسمية هذا قياساً، وتبعاً تسميته قياساً.

هذا الجنس قد يلتحق بأذياله ما يشبهه من وجه، ولكنه يفيد الظن دون العلم.

المرتبة الثانية: ما يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به. وربما اختلفوا في تسميته قياساً.

هذا جنس يرجع حاصله إلى العلم بأن الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق به لا مدخل له في التأثير في جنس ذلك الحكم.

صابط هذا الجنس أن لا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يتعرض للفارق.

يتعلق بأذيال هذا الجنس ما هو مظنون.

من هذا الجنس ما يتعلق بتنقيح مناط الحكم.

لإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق طريقان متباينان:

أحدهما: الإلحاق بنفي الفارق.

الطريق الثاني: الإلحاق للإستواء في العلة. وهذا هو الذي يسمى قياساً بالاتفاق.

الطريق الأول ينتظم حيث لم تعرف علة الحكم، بل ينتظم في حكم لا يعلل، وينتظم حيث عرف أنه معلل لكن لم تتعين العلة. وينتظم حيث ظهر أصل العلة وتعين أيضاً، ولكن لم تتلخص بعد أوصافها.

أما الطريق الثاني فلا يمكن إلا بعد تعين العلة، وتلخيصها بحدها وقبورها، وبيان تحقيق وجودها بكمالها في الفرع. وكل واحد من الطريقتين ينقسم إلى مقطوع به وإلى مظنون.

القياس المتفق عليه هو «رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما».

وهذا القياس يحتاج إلى إثبات مقدمتين: إحداًهما مثلاً أن علة تحريم الخمر الإسكار. والثانية: أن

الإسكار موجود في النبيذ.

569

570

571

572

573

574

575

القِسْمُ الْأَوَّلُ: إثبات العلة بأدلة ثقليّة.
 وذلك إما يستفاد من صريح النطق أو من الإيماء، أو من التنبيه على الأسباب.
 الضرب الأول: الصريح، وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل.
 الضرب الثاني: التنبيه والإيماء على العلة.

577-576

الضرب الثالث: التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشروط، وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب. ويلتحق بهذا القسم ما يرتبه الراوي بقاء الترتيب، وكذا كل حكم حدث عقيب وصف حادث.

578-577

ما رتب على غيره بقاء الترتيب، وصيغة الجزاء والشروط، يدل على أن المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة.

579

القِسْمُ الثَّانِي: في إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم.
 ذكر أمثلة عليه.

579

581

القِسْمُ الثَّالِثُ: في إثبات العلة بالاستنباط وطريق الاستدلال.
 وهي أنواع: النوع الأول: السبر والتقسيم: وهو دليل صحيح، وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل، ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما، فتعين الآخر.
 يحتاج ههنا إلى إقامة الدليل على ثلاثة أمور:
 أحدها: أنه لا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه.
 الثاني: أن يكون سببه حاصراً لكل ما يمكن أن يسمى علة.
 إفساد سائر العلل تارة تكون ببيان سقوط أثرها في الحكم، بأن يظهر بقاء الحكم مع انتفائها، أو بانتقاضها بأن يظهر انتفاء الحكم مع وجودها.

582

النوع الثاني من الاستنباط: إثبات العلة بإبذاء مناسبتها للحكم.
 الاكتفاء بمجرد المناسبة في إثبات الحكم مختلف فيه. والمراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم.
 المناسب ينقسم إلى مؤثر وملائم وغريب.
 المؤثر: هو ما ظهر تأثيره في الحكم بالإجماع أو النص. وإذا ظهر تأثيره فلا يحتاج إلى المناسبة.
 الملائم: عبارة عما لم يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم، لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم. ذكر أمثلة عليه.

583-582

الغريب: هو الذي لم يظهر تأثيره، ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع. ذكر أمثلة عليه.
 المؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقياس.

583

وأما المناسب الغريب فهذا في محل الاجتهاد.
 الاعتراض بأنه تحكم بالتعليل، من غير دليل يشهد لإضافة الحكم إلى علته. والجواب بأن إثبات الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشرع له، ويعلم ذلك على الظن.
 الاعتراض بأن هذا تلبس، لأنه يُحتمل أن يكون حكم الشرع بتحريم الخمر مثلاً تعبدًا وتحكمًا،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعُنَى آخَرَ مُنَاسِبٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلِإِسْكَارِ فَالْحُكْمُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الاحتمالات تَحْكُمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَالجَوَابُ: بَأَن هَذَا الإِحْتِمَالُ يَرْجِعُ عَلَى إِحْتِمَالِ التَّحْكُمِ، بِمَا رُدَّ بِهِ مَذْهَبُ مُنْكَرِي القِيَاسِ، فَقَدْ عَلِمَ
مِن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اتِّبَاعَ العِلَلِ، وَأَطْرَاحَ تَنْزِيلِ الشَّرْعِ عَلَى التَّحْكُمِ مَا أَمَكْنَ. وَأَمَّا إِحْتِمَالُ أَنْ
584 فِيهِ مَعْنَى آخَرَ مُنَاسِبًا هُوَ البَاعِثُ لِلشَّرْعِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا، فَهُوَ وَهْمٌ مَخْصُصٌ.

تَقْرِيرٌ أَنَّ عِلَّةَ الظَّنِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَسْتَنِدُ إِلَى مِثْلِ هَذَا، وَتَعْتَمِدُ انْتِفَاءَ الظُّهُورِ فِي مَعْنَى آخَرَ لَوْ ظَهَرَ
لَبَطَلَتْ عِلَّةُ الظَّنِّ. وَلَوْ فَتَحَ هَذَا البَابُ لَمْ يَسْتَقِمَ قِيَاسٌ.

بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ الوَهْمِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ مِثْلِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُرْجِحٍ، وَالظَّنِّ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ
586 عَنِ المِثْلِ بِسَبَبٍ.

إِذَا فَتِحَ بَابُ القِيَاسِ فَالضَّبْطُ بَعْدَهُ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ، لَكِنْ يُتَّبَعُ الظَّنُّ. وَالظَّنُّ عَلَى مَرَاتِبٍ: وَأَقْوَاهُ: المَوْثُرُ،
وَدُونُهُ المَلَائِمُ، وَدُونُهُ المُنَاسِبُ الَّذِي لَا يُلَانِمُ. وَهُوَ أَيْضًا دَرَجَاتٌ. وَلَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ دَرَجَاتِ المُنَاسِبَةِ أَصْلًا.
588-587 بَلْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ.

المَعْنَى بِاعْتِبَارِ المَلَاءِمَةِ وَشَهَادَةِ الأَصْلِ المَعِينِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:
588 مِلَائِمٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مَعِينٌ يَقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ القَانِسِينَ، وَمُنَاسِبٌ لَا يُلَانِمُ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مَعِينٌ،
فَلَا يَقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ القَانِسِينَ.

وَمُنَاسِبٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مَعِينٌ لَكِنْ لَا يُلَانِمُ، فَهُوَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَمُنَاسِبٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مَعِينٌ
وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ المُرْسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

588 القَوْلُ فِي المَسَالِكِ الفَاسِدَةِ فِي إِثْبَاتِ عِلَّةِ الأَصْلِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: المَسْلُكُ الأَوَّلُ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّتِهَا بِانْتِفَاءِ المَعَارِضِ. وَهَذَا فَاسِدٌ.

589 المَسْلُكُ الثَّانِي: الاسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّتِهَا بِاطْرَادِهَا وَجَرَيَانِهَا فِي حُكْمِهَا. وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا
سَلَامَتُهَا عَنِ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النَّقْضُ.

المَسْلُكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ والعَكْسُ. وَهُوَ فَاسِدٌ.

590 مَا ثَبَتَ الحُكْمُ «بِثبوتِهِ» فَهُوَ عِلَّةٌ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ زَالَ بِرَوَالِهِ. أَمَا مَا ثَبَتَ «مَعَ ثبوتِهِ» وَزَالَ مَعَ
رَوَالِهِ» فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ عِلَّةً، أَمَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ سَبَرٌ وَتَقْسِيمٌ، كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً.

الاعْتِرَاضُ عَلَى إِبْطَالِ هَذَا المَسْلُكِ مَعَ القَوْلِ بِتَصْوِيبِ المُجْتَهِدِينَ.

591-590 ذَكَرَ جَوَابَ القَاضِي، وَأَنَّ فِيهِ نَظْرًا، وَبَيَانَ أَنَّ المُجْتَهِدَ مُصِيبٌ إِذَا اسْتَوْفَى النِّظْرَ وَأَتَمَّهُ، وَأَمَا إِذَا قَضَى
بِسَابِقِ الرِّأْيِ وَبَادَيْهِ الوَهْمِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ. فَإِنَّ سَبَرَ وَقَسَمَ فَقَدْ أَتَمَّ النِّظْرَ وَأَصَابَ.

592 البَابُ الثَّالِثُ: فِي قِيَاسِ الشَّبهِ وَالنِّظَرِ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ.

592 الطَّرْفُ الأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الشَّبهِ وَأَمْتِنَتِهِ وَتَفْصِيلِ المَذَاهِبِ فِيهِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ.

اسْمُ الشَّبهِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الطَّرْدِ. لَكِنَّ العِلَّةَ الجَامِعَةَ إِنْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً أَوْ مُنَاسِبَةً
عُرِفَتْ بِأَشْرَفِ صِفَاتِهَا وَأَقْوَاهَا، وَهُوَ التَّأْيِيرُ وَالمُنَاسِبَةُ، دُونَ الأَحْسَنِ الأَعْمِ الَّذِي هُوَ الإِطْرَادُ وَالمُشَابَهَةُ. فَإِنَّ
لَمْ يَكُنْ لِلْعِلَّةِ خَاصِيَّةٌ إِلَّا الإِطْرَادُ الَّذِي هُوَ أَعْمٌ أَوْصَافِ العِلَلِ، وَأَضْعَفُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصَّحَّةِ، حُصَّ

باسم الطرد، لا لاختصاص الإطراد بها، لكن لأنه لا خاصية لها سواه. فإن انضاف إلى الإطراد زيادة، ولم ينته إلى درجة المناسِب والمؤثر، سُمي شبهًا. وتلك الزيادة هي مناسِبة الوصف الجامع لعلل الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم.

592

595-593

ذَكَرَ سِتَّةَ أَمْثَلَةٍ لِقِيَاسِ الشَّبهِ وَتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهَا.

595

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ: الدَّلِيلُ إِذَا أَنْ يُطَلَّبَ مِنَ الْمُنَاطِرِ، أَوْ يُطَلَّبُهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ نَفْسِهِ. أَمَا الْمُجْتَهِدُ فَهَذَا الْجِنْسُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ. فَمَنْ أَثَرُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ، فَهُوَ كَالْمُنَاسِبِ، فَهُوَ صَاحِبٌ فِي حَقِّهِ. وَمَنْ لَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَاطِرُ فَلَا يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ عَلَى الْخِصْمِ الْمُنْكَرِ.

596

الْمُجْتَهِدُونَ الْمُفْرَوْنَ بِالشَّبهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحُوا فِي الْمُنَاطِرَةِ عَلَى فَتْحِ بَابِ الْمَطَالِبَةِ أَصْلًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَدَمَاءِ.

الطُّرْدُ الشَّنِيعُ يُمْكِنُ إِفْسَادُهُ عَلَى الْفَوْرِ بِطَرِيقِ اقْتِرَابِ مِنَ الْمَطَالِبَةِ.

إِنْ لَمْ يُسْتَحْسَنْ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ فَلْيَقَعْ الْإِصْطِلَاحُ عَلَى أَنْ يَسْبِرَ الْمَعْلَلُ أَوْصَافَ الْأَصْلِ.

597

الطَّرِيقُ إِذَا اصْطَلِحَ الْقَدَمَاءُ، وَإِنَّمَا الْإِكْتِفَاءُ بِالسَّبْرِ، وَإِنَّمَا يُطَالُ الْقَوْلُ بِالشَّبهِ رَأْسًا.

598

الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ التَّدْرِيجِ فِي مَنَازِلِ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَدْنَاهَا.

598

الْقِيَاسُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الْمُؤَثِّرُ، ثُمَّ الْمُنَاسِبُ، ثُمَّ الشَّبَهُ، ثُمَّ الطُّرْدُ.

أَعْلَاهَا: الْمُؤَثِّرُ. وَهُوَ بِإِعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِهَا، وَعَيْنِ الْحُكْمِ وَجِنْسِهِ، أَرْبَعَةٌ: لِأَنَّهُ إِذَا أَنْ يَظْهَرُ تَأْتِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْتِيرُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْتِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْتِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْتِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، الثَّانِي فِي الْمُرْتَبَةِ: أَنْ يَظْهَرُ تَأْتِيرُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَا فِي عَيْنِهِ، وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، الثَّالِثُ فِي الْمُرْتَبَةِ: أَنْ يُؤَثِّرَ جِنْسُهُ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي خُصَّ بِاسْمِ «الْمَلَانِمِ» وَخُصَّ بِاسْمِ «الْمُؤَثِّرِ» بِمَا ظَهَرَ تَأْتِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، الرَّابِعُ فِي الْمُرْتَبَةِ: مَا ظَهَرَ تَأْتِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ «الْمُنَاسِبَ الْغَرِيبَ». الْمَأْلُوفُ مِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ. وَالْعَادَةُ تَارَةً تَثَبَّتْ فِي جِنْسٍ، وَتَارَةً تَثَبَّتْ فِي عَيْنٍ. ثُمَّ لِلْجِنْسِيَّةِ أَيْضًا مَرَاتِبٌ.

600-598

الْأَسْبَابُ أضعفُ الْأَوْصَافِ، لِأَنَّهَا لَا تَعْتَصِدُ بِالْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَوْصَافِ الَّتِي قَدْ يَضْبُطُ الشَّرْعُ الْأَحْكَامَ بِهَا. وَأَقْوَاهَا الْمُؤَثِّرُ الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ.

601

تَنْبِيهُ آخَرَ عَلَى خَوَاصِّ الْأَقْيَسَةِ.

الْمُؤَثِّرُ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنْ يَسْتَعِينِي عَنِ السَّبْرِ وَالْخَضِرِ، أَمَا الْمُنَاسِبُ فَلَمْ يَثْبُثْ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْمُنَاسِبَةِ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهَا. فَإِذَا ظَهَرَتْ مَنَاسِبَةٌ أُخْرَى ائْتَمَحَتْ الشَّهَادَةُ الْأُولَى. فَلَا يَتِمُّ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ فِي التَّغْلِيلِ بِالْمُنَاسِبِ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ نَفْيَ مَنَاسِبٍ أُخْرَى أَقْوَى مِنْهُ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ بِالسَّبْرِ إِلَيْهِ. وَالشَّبَهُ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى نَوْعِ ضَرُورَةٍ فِي اسْتِنْبَاطِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. وَتَمَامُ النَّظَرِ فِي الشَّبهِ أَنْ يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ، وَلَا عَلَامَةَ أُولَى مِنْ هَذَا، فَإِذَا هُوَ الْعَلَامَةُ.

601

الطَّرْفُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الشَّبهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَلَيْسَ مِنْهُ. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ

الأول: ما عرف منه مناط الحكم قطعاً، وافتقر إلى تحقيق المناط. وهذا خطأ. القسم الثاني: ما عرف منه مناط الحكم، ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد. فيجب ترجيح أحد المناطين ضرورة. فلا يكون ذلك من الشبهة. القسم الثالث: لم يوجد فيه كل مناط على الكمال، لكن تركبت الواقعة من مناطين، وليس يتمخص أحدهما، فيحكم فيه بالأغلب. وهذا أشبه هذه الأقسام الثلاثة بماخذ الشبهة. يعلم غلبة أحد المعنيين تارة بالبحث عن حقيقة الذات، وتارة بالأحكام وكثرتها، وتارة بقوة بعض الأحكام، وخاصيته في الدلالة. وهو مجال نظر المجتهدين.

604-602

606

الباب الرابع: في أركان القياس وشروط كل ركن: الركن الأول: وهو الأصل. وله شروط ثمانية:

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتاً. الشرط الثاني: أن يكون الحكم ثابتاً بطريق سمعي شرعي. الشرط الثالث: أن يكون الطريق الذي به عرف كونه المستنبط من الأصل علة سمعاً. الشرط الرابع: أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر. الشرط الخامس: أن يكون دليل إثبات العلة في الأصل مخصوصاً بالأصل، لا يعم الفرع. الشرط السادس: قال عثمان النسي: شرط الأصل أن يقوم دليل يجوز القياس عليه. وقال قوم: بل أن يقوم دليل على وجوب تعليقه. وهذا كلام محتل لا أصل له. الشرط السابع: أن لا يتغير حكم الأصل بالتعليق. الشرط الثامن: أن لا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس.

608-606

608

قاعدة: الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره.

يطلق اسم الخارج عن القياس على أربعة أقسام مختلفة: القسم الأول: ما استثنى عن قاعدة عامته وحخص بالحكم، ولا يفعل معنى التخصيص، فلا يقاس عليه غيره. القسم الثاني: ما استثنى عن قاعدة سابقة، ويتطرق إلى استثنائه معنى. فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المشتكى والمشتكى، وشاركت المشتكى في علة الاستثناء. القسم الثالث: القاعدة المشتقة المفتوحة التي لا يعقل معناها، فلا يقاس عليها غيرها، لتعذر العلة. القسم الرابع: في القواعد المبتدأة العديمة النطير: لا يقاس عليها، مع أنه يعقل معناها.

612

الركن الثاني للقياس: الفرع وله خمسة شروط:

الشرط الأول: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع. الشرط الثاني: أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل. الشرط الثالث: أن لا يفارق حكم الأصل في جنسية، ولا في زيادة، ولا نقصان. الشرط الرابع: أن يكون الحكم في الفرع بما ثبتت جملته بالنص، وإن لم يثبت تفصيله. وهذا فاسد. الشرط الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه.

613-612

613

الركن الثالث: الحكم: شرطه أن يكون حكماً شرعياً لم يتعبد فيه بالعلم.

613

1. مسألة: الحكم العقلي والاسم اللغوي لا يثبت بالقياس.

2. مسألة: ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس.

3. مسألة: الخلاف حول إثبات النفي الأصلي بالقياس. والمختار أنه يجري فيه قياس الدلالة لا قياس العلة. والنفي الطارئ حكم شرعي يفتقر إلى علة، فيجري فيه قياس العلة.

615

4. مسألة: كل حكم شرعي أمكن تعليقه فالقياس جار فيه.

حُكْمُ الشَّرْعِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: نَفْسُ الْحُكْمِ، وَالثَّانِي: نَصَبُ سَبَابِ الْحُكْمِ.

الرَّدُّ عَلَى أَبِي زَيْدِ الدَّبُوسِيِّ حَيْثُ أَنْكَرَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّعْلِيلِ.

إِمْكَانُ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ عَلَى مَنَهَجَيْنِ: الْمُنْهَجِ الْأَوَّلُ: مَا لُقِبَ بِتَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. الْمُنْهَجُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا انْفَتَحَ بَابُ الْمُنْهَجِ الْأَوَّلِ تَعَدَّيْنَا إِلَى اتِّبَاعِ الْحُكْمِ وَالتَّعْلِيلِ بِهَا، فَإِنَّا لَسْنَا نَعْنِي بِالْحِكْمَةِ إِلَّا الْمَصْلَحَةَ الْمُخِيلَةَ الْمُنَاسِبَةَ.

616

5. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ؟ وَبَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَتَعْلِيلِ السَّبَبِ.

619

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ.

يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا مَحْسُوسًا عَارِضًا، أَوْ لَازِمًا، أَوْ مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ، أَوْ وَصْفًا مُجَرَّدًا، أَوْ مُرَكَّبًا مِنْ أَوْصَافٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا وَعَبْرَ مُنَاسِبٍ، أَوْ مُتَّصِمًا لِمَصْلَحَةٍ مُنَاسِبَةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ مُوجُودَةً فِي الْحُكْمِ. الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تَفَارِقُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ.

كَيْفِيَّةُ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

1. مَسْأَلَةٌ: تَخَلُّفَ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ مَعَ وُجُودِهَا وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِالنَّقْضِ وَالتَّخْصِصِ. وَسَبِيلُ كَشْفِ

620

الْغِطَاءِ عَنِ الْحَقِّ أَنْ تَخَلُّفَ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ يُعْرَضُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْرَضَ فِي صَوْبِ جَرَيَانِ الْعِلَّةِ مَا يَمْنَعُ اطِّرَادَهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى «نَقْضًا». وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَثْنَى عَنِ الْقِيَاسِ، وَإِلَى مَا لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْهُ:

مَا ظَهَرَ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَثْنَى عَنِ الْقِيَاسِ، مَعَ اسْتِبْقَاءِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَرُدُّ نَقْضًا عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ. بَلْ يُخَصِّصُهَا بِمَا وَرَاءَ الْمُسْتَثْنَى. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى عِلَّةٍ مَقْطُوعَةٍ أَوْ مَطْنُونَةٍ. مَا لَمْ يَرُدَّ مَوْرَدَ الْإِسْتِثْنَاءِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُنْصُوصَةِ، أَوْ عَلَى الْمَطْنُونَةِ:

إِنْ وَرَدَ عَلَى الْمُنْصُوصَةِ فَلَا يُتَّصَرَفُ هَذَا إِلَّا بِأَنْ يَنْعَطِفَ مِنْهُ قَيْدُ عَلَى الْعِلَّةِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَكَرْتَاهُ لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْعِلَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَيَجِبُ تَأْوِيلُ التَّعْلِيلِ.

621

إِذَا وَرَدَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَطْنُونَةِ لَا فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَانْقَدَحَ جَوَابٌ عَنِ مَحَلِّ النَّقْضِ مِنْ طَرِيقِ الْإِخَالَةِ إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مُخِيلَةً، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهَةِ إِنْ كَانَتْ شَبَهًا، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا ذَكَرْتَاهُ أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْعِلَّةِ، وَانْعَطَفَ عَلَى الْعِلَّةِ قَيْدٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّقْضِ، بِهِ يَنْدَفِعُ النَّقْضُ؛ أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مُخِيلَةً وَلَمْ يَنْقَدِحْ جَوَابٌ مُنَاسِبٌ، وَأَمْتَكَنَ أَنْ يَكُونَ النَّقْضُ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ الْعِلَّةِ، وَأَمْتَكَنَ أَنْ يَكُونَ مُعَرِّفًا لِاخْتِصَاصِ الْعِلَّةِ بِمَجْرَاهَا بِوَصْفٍ مِنْ قِبَلِ الْأَوْصَافِ الشَّبَهِيَّةِ يَفْصِلُهَا عَنْ غَيْرِ مَجْرَاهَا، فَهَذَا الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مِهِمٌ فِي الْجَدَلِ لِلْمُتَنَاطِرِينَ. أَمَّا الْمُجْتَهِدُونَ فَيَتَّبِعُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

622

يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ الشَّرْعُ بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ، وَاسْتِثْنَاءِ صُورَةٍ حُكْمٍ عَنْهَا. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُصْرَحْ، وَاحْتَمَلَ نَفْيَ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِفَسَادِ الْعِلَّةِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ. فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ قَطْعِيَّةً كَانَ تَنْزِيلُهَا عَلَى التَّخْصِصِ أَوَّلَى مِنَ التَّنْزِيلِ عَلَى نَسْخِ الْعِلَّةِ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَطْنُونَةً، وَلَا مُسْتَنَدًا لِلظَّنِّ إِلَّا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ عَلَى وَفْقِهَا، فَيَنْقَطِعُ هَذَا الظَّنُّ بِإِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنْ اتِّبَاعِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقَلَّةً مُؤَثَّرَةً كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْإِجْتِهَادِ.

623

الْوَجْهُ الثَّانِي لِانْتِفَاءِ حُكْمِ الْعِلَّةِ: أَنْ يَنْتَفِي لَّا لِحَلِّلِ فِي نَفْسِ الْعِلَّةِ، لَكِنْ يَنْدَفِعُ الْحُكْمُ عَنْهُ بِمُعَارِضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى دَافِعَةٍ. فَهَذَا النَّمَطُ لَا يَرُدُّ نَقْضًا عَلَى الْمُنَاطِرِ، وَلَا يُبَيِّنُ لِنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فَسَادًا فِي الْعِلَّةِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ يَكُونُ النَّقْضُ مَثَلًا عَنْ صَوْبِ جَرَيَانِ الْعِلَّةِ، وَيَكُونُ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ لَّا لِحَلِّلِ فِي رُكْنِ الْعِلَّةِ، لَكِنْ لَعَدَمَ مُضَادَفَتِهَا مَحَلِّهَا، أَوْ شَرْطِهَا، أَوْ أَهْلِهَا. فَهَذَا جِنْسٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ، لِأَنَّ نَظْرَهُ فِي تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ، دُونَ شَرْطِهَا وَمَحَلِّهَا. فَهُوَ مَثَلٌ عَنْ صَوْبِ نَظْرِهِ. أَمَّا الْمُنَاطِرُ فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْجَدَلِيُّونَ فِيهِ. مَا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُسْتَثْنَاءً لَيْسَتْ نَاقِضَةً لِلْعِلَّةِ. وَالْكَلَامُ عَلَى الْعِلَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَصْرَاءِ.

624-623

625

اسْمُ الْعِلَّةِ مُسْتَعَارٌ فِي الْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَقَدْ اسْتَعَارُوهَا مِنْ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: الْمَوْضِعِ الْأَوَّلُ: الْإِسْتِعَارَةُ مِنَ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُوْجِبُ الْحُكْمَ لِدَّاتِهِ. الْمَوْضِعُ الثَّانِي: الْإِسْتِعَارَةُ مِنَ الْبُوعَاثِ. فَإِنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْفِعْلِ يُسَمَّى عِلَّةَ الْفِعْلِ. الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: عِلَّةُ الْمَرِيضِ، وَمَا يُظْهِرُ الْمَرَضَ عِنْدَهُ. وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ سَمَّى الْفُقَهَاءُ الْأَسْبَابَ عِلَلًا. وَأَنْكَرَ الْأَسَاتِذُ أَبُو إِسْحَاقَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً. وَالْعِلَّةُ إِنْ أَخَذَتْ مِنَ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحَلِّ وَالْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشَّرْطِ مَعْنَى، بَلِ الْعِلَّةُ الْمُجْمُوعُ.

627-626

2. مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بَعَلْتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وَقُوعُهُ. وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ إِذَا قَاسَ الْمُعَلَّلُ عَلَى أَصْلِ بَعْلَةٍ، فَذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ عِلَّةً أُخْرَى فِي الْأَصْلِ، بَطَلَ اسْتِنْبَاهُهُ بِالْأَصْلِ إِنْ كَانَتْ عِلَّتُهُ ثَابِتَةً بِطَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ الْمُجْرَدَةِ، دُونَ التَّأْيِيرِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْعَلَامَةِ الشَّبَهِيَّةِ. أَمَّا إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ التَّأْيِيرِ، فَاقْتِرَانَ عِلَّةٍ أُخْرَى بِهَا لَا يُفْسِدُهَا.

629-628

3. مَسْأَلَةٌ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ يُضَافُ إِلَى النَّصِّ أَوْ إِلَى الْعِلَّةِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُكْمِ إِلَّا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالْعَكْسُ لَازِمٌ، أَمَّا حَيْثُ تَعَدَّدَتِ الْعِلَّةُ فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ بَعْضِ الْعِلَلِ، بَلْ عِنْدَ انْتِفَاءِ جَمِيعِهَا. وَذَكَرَ مَعْنَى آخَرَ لِلْعَكْسِ.

630

4. مَسْأَلَةٌ: الْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ صَحِيحَةٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى إِطْلَالِهَا. وَالْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ: تُرَادُ لِإِبْتِاطِ

631

الْحُكْمِ بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِهَا كَانَتْ بَاطِلَةً. وَلِلْجَوَابِ مِنْهَا جَانِبَانِ:

631

الْمِنْهَاجُ الْأَوَّلُ: أَنَّ نُسْلَمَ عَدَمَ الْفَائِدَةِ.

632

الْمِنْهَاجُ الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسْلَمَ عَدَمَ الْفَائِدَةِ، بَلْ لَهُ فَائِدَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَعْرِفَةُ بَاعِثِ الشَّرْعِ وَمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، اسْتِمَالَةٌ لِلْقُلُوبِ إِلَى الطَّمَأِينَةِ وَالْقَبُولِ بِالطَّبِيعِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى التَّصْدِيقِ، الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَنْعُ مِنَ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ ظُهُورِ عِلَّةٍ أُخْرَى مُتَعَدِّيَةٍ إِلَّا بِشَرْطِ التَّرْجِيحِ.

يَبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ عِلَّةٍ مُخِيلَةٍ أَوْ شَبَهِيَّةٍ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْحُكْمِ، وَتَنَمُّ بِالسَّبْرِ، وَشَرْطُهُ الْإِتِّحَادُ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الظَّنُّ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ يَجِبُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ. فَإِنْ أَمَكْنَ التَّعْلِيلُ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ: عَارِضَتْ الْمُتَعَدِّيَةَ وَدَفَعَتْهَا، إِلَّا إِذَا اخْتَصَّتْ الْمُتَعَدِّيَةُ بِنَوْعِ تَرْجِيحٍ. فَإِذَا أَفَادَتْ الْقَاصِرَةُ دَفْعَ الْمُتَعَدِّيَةِ الَّتِي تُسَاوِيهَا، وَالْمُتَعَدِّيَةُ دَفْعَ الْقَاصِرَةِ، وَتَقَاوَمَتَا. بَقِيَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى النَّصِّ. وَلَوْلَا الْقَاصِرَةُ لَتَعَدَّى الْحُكْمُ وَيَبَيِّنُ أَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ فَائِدَةٌ عِلَّةٌ فِي الْفَرْعِ، لَا فَائِدَةٌ عِلَّةٌ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّ لَفْظَ التَّعْدِيَةِ تَحْوِزٌ وَاسْتِعَارَةٌ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ لَا يَتَعَدَّى مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ، بَلْ يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ مِثْلَ حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَ وُجُودِ مِثْلِ تِلْكَ الْعِلَّةِ. فَلَا حَقِيقَةَ لِلتَّعْدِيِ.

633-632

5. مسألة: العلة إذا كانت متعدية فالحكم في محل النص يضاف إلى العلة، أو إلى النص؟ وبيان أن

634-633

النزاع في المسألة لا تحقيق تحته.

635

خاتمة هذا الباب: في تمييز ما يفسد العلة قطعاً، وما يفسدها ظناً واجتهاداً.

القسم الأول: مئارات فساد العليل القطعية.

635

المئارة الأولى: من جهة الأصل. وشروطه أربعة:

الشرط الأول: أن يكون حكماً شرعياً، فإن كان عقلياً فلا يمكن أن يعلل بعلة تثبت حكماً شرعياً.

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل معلوماً بنص أو إجماع، فإن كان مقيساً على أصل آخر فهو فرع،

فالمقياس عليه باطل قطعاً. الشرط الثالث: أن يكون الأصل قابلاً للتعليل. الشرط الرابع: أن يكون

الأصل المستنتج منه غير منسوخ، فإن المنسوخ كان أصلاً وليس هو الآن أصلاً.

المئارة الثانية: أن يكون من جهة الفرع. وله وجوه ثلاثة: الوجه الأول: أن تثبت في الفرع خلاف

حكم الأصل. الوجه الثاني: أن يثبت للعلة في الأصل حكم مطلق، ولا يمكنه أن يثبت في الفرع إلا

بزيادة أو نقصان، فهو باطل قطعاً. الوجه الثالث: أن لا يكون الحكم اسماً لغوياً.

المئارة الثالثة: أن يرجع الفساد إلى طريق العلة. وهو على أوجه: الوجه الأول: انتفاء دليل على

صحة العلة، فإنه دليل قاطع على فسادها. الوجه الثاني: أن يستدل على صحة العلة بدليل عقلي، فهو

636

باطل قطعاً. الوجه الثالث: أن تكون العلة رافعة للنص، ومناقضة لحكم منصوص.

المئارة الرابعة: وضع القياس في غير موضعه كمن أراد أن يثبت أصل القياس، أو أصل خبر الواحد،

بالقياس. وكذلك المسائل الأصولية والعقلية، لا سبيل إلى إثباتها بالأقيسة الظنية.

637

القسم الثاني: في المفسدات الظنية الاجتهادية وبيان المقصود بها.

المفسدات الظنية تسع: الأول: العلة المخصوصة باطلة عند من لا يرى تخصيص العلة. الثاني:

علة مخصصة لعموم القرآن فاسدة عند من رأى تقديم العموم على القياس. الثالث: علة عارضتها علة

تقتضي تقيض حكمها فاسدة عند من يقول المصيب واحد. الرابع: أن لا يدل على صحتها إلا الإطراد

والإنعكاس. الخامس: أن يتضمن زيادة على النص. السادس: القياس في الكفارات والحدود. السابع:

ذهب قوم إلى أنه لا يجوز انتزاع العلة من خبر الواحد. الثامن: علة تخالف مذهب الصحابة. وهي فاسدة

638-637

عند من يجب اتباع الصحابة. التاسع: أن يكون وجود العلة في الفرع مطلقاً لا مقطوعاً به.

639

القطب الرابع: في حكم المستثمر وهو المجتهد ويشتمل هذا القطب على ثلاثة فئون.

640

الفن الأول: في الاجتهاد والنظر في أركانه، وأحكامه.

النظر الأول: في أركان الاجتهاد.

الركن الأول: في نفس الاجتهاد.

تعريفه في اللغة والاصطلاح.

الركن الثاني: المجتهد.

وله شرطان: أحدهما أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، أي الكتاب والسنة والإجماع، والعقل.

الشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة.

- 641 المَدَارِكُ الْمُتَمَرَّةُ لِلْأَحْكَامِ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْعَقْلُ.
- 641 طَرِيقُ الْإِسْتِثْمَارِ يَمُّ بِأَرْبَعَةٍ عُلُومٍ: اثْنَانِ مُقَدَّمَانِ، وَاثْنَانِ مُتَمَمَانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْوَسْطِ. فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ. كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الْكِتَابِ، بَلْ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْهُ. وَهُوَ مُقَدَّرُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ، الْأَمْرُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوَاضِعِهَا.
- السُّنَّةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ. وَفِيهَا التَّخْفِيفَانِ الْمَذْكُورَانِ.
- الْإِجْمَاعُ: يَنْبَغِي أَنْ تَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ مَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ. حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، بَلْ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ قِتْوَاهُ لَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِلْإِجْمَاعِ.
- الْعَقْلُ: أَي مُسْتَنْدُ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ لِلْأَحْكَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ إِلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَيَّرُ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ.
- 642 الْعُلُومُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُجْتَهِدُ طُرُقَ الْإِسْتِثْمَارِ:
- عِلْمَانِ مُقَدَّمَانِ: الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ نَصِّ الْأَدْلَةِ وَشُرُوطِهَا الَّتِي بِهَا تَصِيرُ الْبَرَاهِينُ وَالْأَدْلَةُ مُنْتِجَةً وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ، عَلَى وَجْهِ يَتَيَسَّرُ لَهُ بِهِ فَهْمُ خِطَابِ الْعَرَبِ.
- تَفْصِيلُ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَعْلَمَ أَقْسَامَ الْأَدْلَةِ، وَأَشْكَالَهَا، وَشُرُوطِهَا. فَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَدْلَةَ ثَلَاثَةٌ: عَقْلِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَوَضْعِيَّةٌ. وَيَحْصُلُ تَمَامُ الْمَعْرِفَةِ فِيهِ بِمَا ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَةِ الْأُصُولِ، مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ. لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْكَلَامِ. وَالتَّخْفِيفُ أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ: اعْتِقَادُ جَازِمٍ إِذْ بِهِ يَصِيرُ مُسْلِمًا. وَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي الْمَفْتِي لَا مَحَالَةَ. وَالتَّخْفِيفُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَلَعَّجَ دَرَجَةَ اثْمَةِ اللَّغَةِ، وَلَا أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ اللَّغَةِ.
- الْعِلْمَانِ الْمُتَمَمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ عَلَى حِفْظِهِ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.
- 643 الثَّانِي: وَهُوَ يَخُصُّ السُّنَّةَ: مَعْرِفَةُ الرِّوَايَةِ، وَتَمْيِيزُ الْمَقْبُولِ عَنِ الْمُرْدُودِ. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُفْتَى بِهِ بِمَا قَبِلَتْهُ الْأُمَّةُ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ. وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ رِوَايَتَهُ وَعَدَالَتَهُمْ. وَيَكْفِيهِ تَعْدِيلُ الْإِمَامِ الْعَدْلِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ مَذْهَبِهِ. وَمُعْظَمُ تِلْكَ الْعُلُومِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ فُنُونٍ: عِلْمُ الْحَدِيثِ، وَعِلْمُ اللَّغَةِ، وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ.
- 644 لَا حَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ تَفَارِيعِ الْفِقْهِ.
- 645 دَقِيقَةٌ فِي التَّخْفِيفِ يَغْفُلُ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ: الْقَوْلُ فِي تَجَزُّؤِ الْاجْتِهَادِ.
- 646 الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمُجْتَهِدُ فِيهِ وَهُوَ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ.
1. مَسْأَلَةٌ: ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَضْرَتِهِ وَعَيْبَتِهِ، وَأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِالْأَذْنِ أَوْ السُّكُوتِ. وَإِمَّا كَانَ النَّصُّ لَا يُضَادُّ الْاجْتِهَادَ، وَإِنَّمَا يُضَادُّهُ نَفْسُ النَّصِّ مِنْ حَيْثُ وَقُوعُهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وَقُوعِهِ فِي عَيْبَتِهِ، فَأَمَّا فِي حَضْرَتِهِ فَلَمْ يَقُمْ فِيهِ دَلِيلٌ.
2. مَسْأَلَةٌ: اجْتِهَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ تَعَبُّدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.
- 647

648

اعترضات وجوابها.

لَوْ قَاسَ فَرْعًا عَلَى أَصْلٍ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى فَرْعِهِ، وَعَلَى كُلِّ فَرْعٍ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِخْلَافِهِ بِأَصْلِ،
وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي وَفُوعِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَصْحَحُ التَّوَقُّفُ.

649

الحجج الثقلية للقائلين بالوفوع، والجواب عنها.

حجج المنكرين:

الأول: أنه لو كان مأمورًا به لأجاب عن كل سؤال، ولما انتظر الوحي. الثاني: أنه لو كان مجتهدًا لنقل
ذلك عنه واستفصاه. الثالث: أنه كان ينبغي أن يختلف اجتهاده ويتغير، فيتهم بسبب تغير الرأي.

والجواب: أما انتظار الوحي فلعله كان حيث لم يندخ له اجتهاد، أو في حكمه لا يدخله الاجتهاد،
أو نهي عن الاجتهاد فيه. وأما الاستفاضة بالثقل فلعله لم يطلع الناس عليه وإن كان متعبداً به. أو لعله
كان متعبداً بالاجتهاد إذا لم ينزل نص، وكان ينزل النص. وأما التهمة بتغير الرأي فلا تعويل عليها، فقد
اتهم بسبب النسخ.

650

هل يجوز تعبدنا صلى الله عليه وسلم بوضع العبادات، ونصب الركوات وتقديراتها بالاجتهاد؟

651

النظر الثاني: في أحكام الاجتهاد:

الحكم الأول: النظر في تأييد المخطئ في الاجتهاد. وكل اجتهاد تام إذا صدر من أهله، وصادف
محله، فتمرت به حق وصاب. والإثم عن المجتهد منفي والمختار أن الإثم والخطأ متلازمان.

النظريات تنقسم إلى ظنية وقطعية: فلا إثم في الظنيات، إذ لا خطأ فيها، والمخطئ في القطعيات أثم.
القطعيات ثلاثة أقسام: القطعيات الكلامية: المقصود بها العقلات المحضة. وأحق فيها واحد.
ومن أخطأ الحق فيها فهو أثم. حد المسائل الكلامية المحضة ما يصح للنظر ذلك حقيقته بنظر العقل قبل ورود
الشرع. القطعيات الأصولية: ذكر أمثلة تبين المقصود بها. القطعيات الفقهية: ذكر أمثلة تبين المقصود
بها. ومن أنكّر ما علم ضرورة من مقصود الشارع، فهو كافر. وإن علم قطعاً بطريق النظر، لا بالضرورة، فمكروه
ليس بكافر لكنه أثم ومخطئ. أما سائر الظنّيات التي ليس عليها دليل قاطع فهو في محل الاجتهاد.

653-651

1. مسألة: ذهب الجاحظ إلى أن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية، إن كان معانداً
على خلاف اعتقاده فهو أثم. وإن نظر فعجز عن ذلك الحق فهو معذور غير أثم. وإن لم ينظر من حيث لم
يعرف وجوب النظر، فهو أيضاً معذور. وما ذكره ليس بمحال عقلاً، لو ورد الشرع به. ولكن الواقع خلاف
هذا. فهو باطل بأدلة سمعية ضرورية.

653

2. مسألة: ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى أن كل مجتهد مصيب في العقلات، كما في
الفروع، والرد: إن أردت أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه، وهو منتهى مقدورهم في الطلب، فهذا غير محال
عقلاً. ولكنه باطل إجماعاً وشرعاً. وإن عنت به أن ما اعتقده فهو على ما اعتقده، فنقول: كيف يكون
قدم العالم وحدوثه حقاً، وإثبات الصانع وتفيده حقاً، وتصديق الرسول وتكذيبه حقاً؟ فهذا المذهب شر من
مذهب الجاحظ. إنكار إخوانه من المعتزلة هذا المذهب وتأويلهم له والرد عليه.

656-654

3. مسألة: ذهب بشر المبرسي إلى أن الإثم غير مخطوط عن المجتهدين في الفروع، بل فيها حق معين،

657-656

وعليه دليل قاطع وذكر من تابعه على المذهب. هذا المذهب استقام لهم لإنكارهم القياس وخبر الواحد.

657

يَدُلُّ عَلَى فسادِ هَذَا الْمَذْهَبِ دَلِيلَانِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قاطِعٌ، وَلَا فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. وَالْأَدْلَةُ الظَّنِّيَّةُ لَا تَدُلُّ لِدَاتِهَا، وَتَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. فَتَكْلِيفُ الْإِصَابَةِ لِمَا لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قاطِعٌ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْعَوْلِ،

657

وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ، وَسَائِرُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا.

اعْتِرَاضٌ بِأَنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ أُنْتَمَوْا وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا، أَوْ أَضْمَرُوا التَّائِيْمَ وَلَمْ يُظْهِرُوا خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَالْهَرَجِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَادَةَ تُجِيلُ انْتِدْرَاسَ التَّائِيْمِ وَالْإِنْكَارِ، مَعَ كَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ وَالْوُقُوعِ. أَمَّا امْتِنَاعُهُمْ مِنَ التَّائِيْمِ لِلْفِتْنَةِ فَمُحَالٌ.

658

اعْتِرَاضٌ آخَرٌ بِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ الْإِنْكَارُ وَالتَّشْدِيدُ وَالتَّائِيْمَ. وَالْجَوَابُ أَنَّ مَا تَوَاتَرَ مِنْ تَعْظِيمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَسْلِيمِهِمْ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَحْكُمَ وَيُقَيِّمَ، وَلِكُلِّ عَامِيٍّ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ، جَاوَزَ حَدًّا لَا يُشَكُّ فِيهِ. فَلَا يُعَارِضُهُ أَحْبَابٌ أَحَادٍ لَا يُوَثِّقُ بِهَا. ثُمَّ مَنْ ظَنَّ بِمُخَالَفَةِ أَنَّهُ خَالَفَ دَلِيلًا قاطِعًا فَعَلِيهِ التَّائِيْمُ وَالْإِنْكَارُ.

659

الحُكْمُ الثَّانِي لِلْإِجْتِهَادِ: التَّصَوُّبُ وَالتَّخَطُّطُ.

تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

660

كشَفَ الْعِطَاءُ عَن ذَلِكَ بَعْضَ الْكَلَامِ فِي طَرَفَيْنِ:

الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: مَسْأَلَةُ فِيهَا نَصٌّ لِلشَّارِعِ، وَقَدْ أَخْطَأَ مُجْتَهِدُ النِّصِّ: يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ النِّصُّ بِمَا هُوَ مَقْدُورٌ عَلَى بُلُوغِهِ لَوْ طَلَبَهُ الْمُجْتَهِدُ بِطَرِيقِهِ، فَقَصَرَ وَلَمْ يَطْلُبْ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَأَنْتُمْ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغَهُ النِّصُّ لَا لِتَقْصِيرٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَالْنِّصُّ قَتْلٌ أَنْ يَبْلُغَهُ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. فَقَدْ يُسَمَّى مُخْطِئًا مَجَازًا. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ، فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا كَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَخْطَأَ فِيهَا؟ مَنْ نَظَرَ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلِمَ ضَرْوَةَ انْتِفَاءِ دَلِيلٍ قاطِعٍ فِيهَا. وَإِذَا انْتَفَى الدَّلِيلُ فَتَكْلِيفُ الْإِصَابَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قاطِعٍ تَكْلِيفٌ مُحَالٌ.

661-660

الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ مَنْ أَخْطَأَ الدَّلِيلَ الظَّنِّيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَالْجَوَابُ بَيَانُ أَنَّ الْأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةَ لَيْسَتْ أَدْلَةً بِأَعْيَانِهَا، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْإِضَافَاتِ. التَّمْثِيلُ بِاخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعِطَاءِ. اخْتِلَافُ الْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمَآرِسَاتِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الظَّنُونِ.

662

الْأَمَارَاتُ كَحَجْرِ الْمُعْتَاطِيسِ، تُحَرِّكُ طَبْعًا يُنَاسِبُهَا، بِخِلَافِ دَلِيلِ الْعَقْلِ. فَإِذَا لَا دَلِيلَ فِي الظَّنِّيَّاتِ عَلَى التَّحْقِيقِ.

663

أَصْلُ الْخَطَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِقَامَةُ الْفُقَهَاءِ لِلْأَدْلَةِ الظَّنِّيَّةِ وَزَنَا، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا أَدْلَةٌ فِي أَنْفُسِهَا، لَا بِالْإِضَافَةِ. إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ الْمُعَيَّنَ مَعْمُورًا عَنْهُ مُتَمَنِّعًا، فَالتَّكْلِيفُ بِهِ مُحَالٌ. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى يُسْرِ فَالتَّارِكُ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِمَّ قَطْعًا. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى عُسْرِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعُسْرُ صَارَ سَبَبًا لِلرُّحْصَةِ وَحِطِّ التَّكْلِيفِ، أَوْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعُسْرِ. فَإِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعُسْرِ فَتَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِنَّهُ.

الْحَقُّ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مَعَ الْعُسْرِ، إِنْ أَمَرَ بِهِ فَالْمُخْطِئُ أَنْتُمْ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ، بَلْ بِحَسَبِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَقَدْ أَدَّى مَا كَلَّفَ، وَأَصَابَ مَا هُوَ حُكْمٌ فِي حَقِّهِ، وَأَخْطَأَ مَا لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ، فَالْخَطَا هُنَا

664

نوع مجاز.

ثُمَّ هَذَا الْمَجَازُ أَيْضًا إِنَّمَا يَنْقَدِحُ فِي حُكْمِ تَزَلُّ مِنَ السَّمَاءِ. أَمَّا سَائِرُ الْمُجْتَهِدَاتِ الَّتِي يُلْحَقُ فِيهَا الْمُسْكُوتُ بِالْمَنْطُوقِ اجْتِهَادًا فَلَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ أَصْلًا.
الشُّبُهَةُ الْعَقْلِيَّةُ لِلْمُحَالِّينَ، وَهِيَ أَرْبَعٌ:

664

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: هَذَا الْمَذْهَبُ فِي نَفْسِهِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ. حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مَذْهَبٌ أَوْلُهُ سَفْسَطَةٌ، وَآخِرُهُ زَنْدَقَةٌ.

665

وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا كَلَامٌ مِنْ يَطْنُ أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَصَفٌ لِلْأَعْيَانِ. وَلَيْسَ يَدْرِي أَنَّ الْحُكْمَ خِطَابٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ، بَلْ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. وَالْمُتَنَاقِضُ أَنْ يَجْتَمَعَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ مَثَلًا فِي خَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. فَإِذَا تَطَرَّقَ التَّعَدُّدُ وَالْإِنْفِصَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ انْتَفَى التَّنَاقُضُ.

666

بَيَانٌ أَنَّ مَذْهَبَ الْخِضْمِ لَوْ صَرَّحَ بِهِ الشَّرْعُ كَانَ مُحَالًا.
الجواب الثاني: أنه لو سلمنا أن الحِلَّ والحُرْمَةَ وصفٌ للأعيان أيضًا، لم يتناقض، إذ يكون من الأوصاف الإضافية.

667

الجواب الثالث: هو أن التناقض ما ركبه الخضم.
الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَيْسَ مُحَالًا فِي نَفْسِهِ لَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِهِ، فَهَوَّ مُؤَدِّ إِلَى مُحَالٍ فِي بَعْضِ الصُّورِ. فَفِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، إِذَا تَقَاوَمَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، فَيُخَيَّرُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِضِهِ فِي خَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ فَإِذَا نَكَحَ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدَةً، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ، وَرَاجِعَتَا، وَالزَّوْجُ شُعُوبِيٌّ، وَالزَّوْجَةُ حَقِيقَةٌ، فَيَسْلُطُ الزَّوْجُ عَلَى مُطَالَبَتِهَا بِالْوَطْءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا مِنْهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا نَكَحَتْ بَعِيرٌ وَلِيًّا أَوْلًا، ثُمَّ نَكَحَهَا آخَرَ بُولِيًّا فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ حَقًّا فَالْمَرْأَةُ حَلَالٌ لِلزَّوْجَيْنِ. وَهَذَا مُحَالٌ.

وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ.
أَمَّا الْمُجْتَهِدُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ فِيهِ رَأْيَانِ:
أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الَّذِي تَنْصُرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَيَطْلُبُ الدَّلِيلَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ. وَعَلَى رَأْيِ نَقُولُ: يَتَخَيَّرُ، بِأَيِّ دَلِيلٍ شَاءَ.

أَمَّا الثَّانِيَّةُ: فَقَوْلُنَا فِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُمْ، فَإِنَّ الْمَصِيبَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى قَوْلِهِمْ فَلَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُخْطِئِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُخْطِئِ فِي الْحَالِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ اجْتِهَادِهِ، لِجَهْلِهِ بِكُونِهِ مُخْطِئًا. فَقَدْ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا الْمَنْعَ، وَأَبَاحُوا لِلزَّوْجِ الطَّلَبَ. فَقَدْ رَكِبُوا الْمُحَالَّ.

668

وَجَهَّ الْجَوَابُ: أَنَّ إِيْجَابَ الْمَنْعِ عَلَيْهَا لَا يُنَاقِضُ إِبَاحَةَ الطَّلَبِ لِلزَّوْجِ، وَلَا إِيْجَابَهُ.
لَوْ أَضْطَرَّ شَخْصَانِ إِلَى قَدْرِ مِنَ الْبَيْتَةِ لَا يَبْقَى إِلَّا بِسَدِّ رَمَقٍ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ قَسَمَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ مَاتَا، وَلَوْ أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا هَلَكَ الْآخَرُ، وَلَوْ وَكَلَهُ إِلَيْهِ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

المسألة الثانية: إذا تشبَّ الخصام بين الزوج وزوجته، احتمل وجهين:
أحدهما: أن يقول: يلزمهما الرُّفْعُ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ لَزِمَهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتَرَكََا مُتَنَازِعَيْنِ

وَلَا يُبَالِي بِتَمَانُعِهِمَا.

المسألة الثالثة: وهي أن تُنكح بولي من نكحت بغير ولي، فنقول: إن كان النكاح بلا ولي صدر من حنفي، فقد صح النكاح في حقه، والنكاح الثاني بعده باطل قطعاً. وإن كان الحنفي عقده باجتهاد نفسه، واتصل به قضاء حنفي. فذلك أوكد. فإن كان مقلداً فقد صح أيضاً في حقه. وإن صدر العقد من شفعوي على خلاف معتدده: احتمل أمرين: أحدهما: أن تقطع ببطلانه. ويحتمل أن يقال: ما لم يطلق، أولم يقض حاكم ببطلانه، فلا تحل لغيره، لأنه نكاح يصدد أن يقضي به حنفي.

الشبهة الثالثة: تمسكهم بطريق الدلالة، بقولهم: لو صح ما ذكرتموه لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة والإبناءين، إذا اختلف اجتهادهما، أن يقتدي بالآخر، وكذلك ينبغي أن يصح اقتداء الشافعي بحنفي إذا ترك الفاتحة، وقد اتفقت الأمة على فساد هذا الاقتداء.

والجواب: أن الاتفاق في هذا غير مسلم، فمن العلماء من جوز الاقتداء مع اختلاف المذاهب. وهو منقذ.

669

670

الشبهة الرابعة: قولهم: إن صح تصويب المجتهدين فينبغي أن يطوى بساط المناظرات في الفروع. والجواب: أن جماعة من ضعفة الفقهاء يتناظرون لدعوة الخصم إلى الانتقال، لظنهم أن المصيب واحد، أما المحصلون فيعتقدون وجوب المناظرة لغيرين، واستجابها لسته أغراض:

أما الوجوب ففي موضعين:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون في المسألة دليل قاطع من نص أو ما في معنى النص، أو دليل عقلي قاطع فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم، ولو عثر عليه لا تمتنع الظن والاجتهاد. فعليه المباحة حتى ينكشف انتفاء القاطع.

الثاني: أن يتعارض عنده دليلان، ويعسر عليه الترجيح، فيستعين بالمباحة على طلب الترجيح.

671

وأما الندب ففي مواضع:

الأول: أن يعتد فيه أنه معاند فيما يقوله، فيناظر ليزيل عن نفسه معصية سوء الظن.

الثاني: أن ينسب إلى الخطأ، فيعلم جهلهم، فيناظر ليزيل عنهم الجهل.

الثالث: أن ينبه الخصم على طريقه في الاجتهاد.

الرابع: أن يعتد أن مذهبه أثقل وأشد، وهو لذلك أفضل وأجزل ثواباً. فيسعى في استجزار الخصم

من الأفاضل إلى الأفضل.

الخامس: أنه يفيد المستمعين معرفة طرق الاجتهاد، ويذلل لهم مسلكه.

السادس: أن يستفيد هو وخصمه تذليل طرق النظر في الدليل، حتى يرتقى من الظنات إلى ما

الحق فيه واحد من الأصول والكلام.

672

الشبهة العقلية للمخالفين خمس:

الشبهة الأولى: تمسكهم بقوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ

الْقَوْمِ وَكَانَ لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وهذا يدل على اختصاص

سليمان بمذكر الحق.

الجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه من أين صحَّ أنَّهما بالاجتهاد حكما؟

الثاني: أن الآية أدل على نقيض مذهبيهم، إذ قال: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ والباطل والخطأ يكون ظلماً وجهلاً.

الثالث: التأويل. وهو أنه يُحتمل أنَّهما كانا مأذونين في الحكم باجتهادهما، فحكما وهما مُحققان، ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سليمان، فصار ذلك حقا متعينا بنزول الوحي، فنسب إلى سليمان لنزول الوحي عليه، وعلى وفق اجتهاده. أو يجوز أن يكون نزول الوحي على سليمان بخلافهما، لكن لنزوله على سليمان أضيف إليه.

673

الشبهة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فدل على أن في محل النظر حقا متعينا يدركه المستنبط. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه ربما أراد به الحق فيما الحق فيه واحد من العقليات والسَّمعيَّات والقطعيَّات.

والثاني: أنه ليس فيه تخصيص بغض العلماء، فكل ما أفضى إليه نظر عالم فهو استنباطه وتأويله. وهو حق مستنبط.

الشبهة الثالثة: قوله عليه السلام: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فدل أن فيه خطأ وصوابا.

والجواب من وجهين: الأول: أن هذا هو القاطع على أن كل واحد مُصيب إذ له أجر.

674

الثاني: هو أننا لا ننكر إطلاق اسم الخطأ على سبيل الإضافة إلى مطلوبه، لا إلى ما وجب عليه. وهذا يتقدح في كل مسألة فيها نص، وفي كل اجتهاد يتعلّق بتحقيق مناط الحكم، فإن فيها حقيقة متعينة عند الله تعالى، وإن لم يكلف المجتهد طلبها. وهو جارٍ في المسائل التي لا نص فيها عند من قال: في كل مسألة حكم متعين.

الشبهة الرابعة: تمسكهم بالآيات الدالة على ذم الفرقة والاختلاف. والإجماع منعقد على الحث على الألفة والمواقفة. فدل أن الحق واحد.

والجواب من أوجه:

الأول: أن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال في العلم والجهل والظن، كما اختلاف باختلاف السفر والإقامة، والحنس والطهر، ونحو ذلك.

الثاني: أن الأمة مجمعة على أنه يجب على المختلفين في الاجتهاد أن يحكم كل واحد بموجب اجتهاده.

الثالث: وهو جواب منكري أصل الاجتهاد أيضا: أنه لو كان المراد ما ذكرناه لما جاز للمجتهدين في القبلة أن يصلوا إلى جهات مختلفة، مع أن القبلة عند الله تعالى واحدة.

الاختلاف المنهى عنه هو الاختلاف في أصول الدين وعلى الولاء والأئمة.

675

الشبهة الخامسة: أن الصحابة مجمعون على الحذر من الخطأ. ذكر أخبار في ذلك.

الجواب: بإثبات الخطأ في أربعة أجناس: أن يصدر الاجتهاد من غير أهله، أو لا يستتم الاجتهاد نظره،

أَوْ يَضَعُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، بَلْ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، أَوْ يُخَالِفَ فِي اجْتِهَادِهِ دَلِيلًا قَاطِعًا.
مَا ذَكَرُوا أَحْبَارٌ أَحَادٌ لَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الإِحْتِمَالُ وَالتَّوْبِيلُ.

الْقَوْلُ فِي نَفْيِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ:

676

مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَصِيبَ وَاحِدٌ فَقَدْ وَضَعَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا، هُوَ قِبْلَةُ الطَّالِبِ.
أَمَّا الْمَصُونَةُ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَرَبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِأَنَّ مَطْلُوبَ الْمُجْتَهِدِ الْأَشْبَهُ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَشْبَهُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ.

الْبُرْهَانُ الْكَاشِفُ لِلْعَطَاءِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ الْبُتْهِمُ، هُوَ أَنَّ الْمَسَائِلَ مُنْقَسِمَةً إِلَى مَا وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ وَإِلَى مَا
لَمْ يَرِدْ. أَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ فَالنَّصُّ كَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لَكِنْ لَا يَصِيرُ حُكْمًا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ إِلَّا
إِذَا بَلَغَهُ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَتَيَسَّرُ مَعَهُ الْعُتُورُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْصُرْ فِي طَلْبِهِ. فَهَذَا مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ. وَإِذَا
لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مُقْصَرٌ أَيْمٌ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ مُتَيَسِّرٌ قَاطِعٌ، فَذَلِكَ حُكْمٌ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ لَا فِي حَقِّ
مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ. لَكِنَّهُ عَرْضَةٌ أَنْ يَصِيرَ حُكْمًا. فَهُوَ حُكْمٌ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ.

فَمَنْ قَالَ: فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حُكْمٌ مُؤْضِعٌ لِيَصِيرَ حُكْمًا فِي حَقِّ
الْمُكَلَّفِ إِذَا بَلَغَهُ؛ وَقَبْلَ الْبُلُوغِ وَيَتَيَسَّرُ الطَّرِيقُ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ بِالْفِعْلِ، بَلْ بِالْقُوَّةِ، فَهُوَ صَادِقٌ. وَإِنْ أَرَادَ
بِهِ غَيْرَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى خِطَابُهُ، وَخِطَابُهُ يُعْرَفُ بِأَنَّ
يُسْمَعُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خِطَابٌ، لَا مَسْمُوعٌ، وَلَا
مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ حُكْمٌ؟

677

الاعتراضُ بِأَنَّ عَلَيْهِ أَدَلَّةً ظَنِّيَّةً.

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنْ تَسْمِيَةَ الْأَمَارَاتِ أَدَلَّةً مَجَازًا، فَإِنَّ الْأَمَارَاتِ لَا تُوجِبُ الظَّنَّ لِذَاتِهَا، بَلْ
تُخْتَلَفُ بِالْإِضَافَةِ.

اسْتِحْسَانُ الْمَصَالِحِ كَاسْتِحْسَانِ الصُّورِ.

الاعتراضُ بِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِالْأَشْبَهُ مَا هُوَ قِبْلَةُ لَطَالِبِ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ اللَّهُ يُنَزِّلُهُ لَوْ أَنْزَلَهُ. وَرَبَّمَا كَانَ
الشَّرْحُ يَقُولُهُ لَوْ رُجِعَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِالْقُوَّةِ، وَمَا كَانَ يَنْزِلُ لَوْ نَزَلَ إِذَا يَكُونُ حُكْمًا لَوْ نَزَلَ. فَقَبْلَ نَزْوِهِ
لَيْسَ حُكْمًا.

678

الاجْتِاجُ بِأَنَّ الطَّلِبَ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا. فَإِذَا اعْتَقَدَ الطَّالِبُ أَنَّ قَلِيلَ النَّبِيذِ لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا وَلَا
حَلَالًا، فَكَيْفَ يَجْتَهِدُ فِي طَلْبِ أَحَدِهِمَا؟

679

وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ أَخْطَؤُوا إِذْ ظَنُّوا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَطْلُبُ حُكْمَ اللَّهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ خِطَابُهُ. فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ
لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا خِطَابَ. بَلْ إِذَا يَطْلُبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ.

تَقْرِيرُ أَنَّهُ مِنَ الْمُعْقُولِ أَنْ يَصْرَحَ الشَّرْعُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، فَلَوْ قُلْنَا لِلشَّرْعِ: مَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَطَاءِ
الْوَاجِبِ مَثَلًا: التَّسْوِيَةِ أَوْ التَّفْضِيلِ؟ يَقُولُ: حُكْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ ظَنُّ أَنْ الصَّلَاحَ فِي التَّسْوِيَةِ هُوَ
التَّسْوِيَةُ، وَحُكْمُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُصْلِحَةَ فِي التَّفْضِيلِ التَّفْضِيلُ. وَلَا حُكْمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ تَحْصِيلِ

الظن. فَإِنْ قُلْنَا: هَذَا حُكْمُهُ إِذَا ظَنَّ، فَمَا حُكْمُهُ قَبْلَ الظَّنِّ؟ قَالَ: لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ الظَّنِّ، إِنَّمَا يَتَجَدَّدُ حُكْمُهُ بِالظَّنِّ وَيُعَدُّهُ. بِخِلَافِ مَذْهَبِ الخَصْمِ فَإِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِهِ كَانَ مُحَالًا.

680-679

فَصَلِّ بِهِ تَمَامَ كَشْفِ القِنَاعِ عَنِ غَمُوضِ المسْأَلَةِ، الْحَقِّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ تَصْنِيفِ الكِتَابِ وَانْتِشَارِ النُّسخِ.

681

وَيَتَبَيَّنُ الغَرَضُ مِنْ هَذَا الفَصْلِ بِاسْتِئْذَانِ:

الأوَّلُ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اسْتَفْرَزَ رَأْيُكُمْ عَلَيَّ أَنْ بَعْضَ المُجْتَهِدَاتِ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. صَارَ الطَّلَبُ مُحَالًا، لِأَنَّ التَّمَيُّمَ إِذَا عَلِمَ يَقِينًا أَنْ لَيْسَ حَوَالِيهِ مَاءٌ: كَانَ الطَّلَبُ مُحَالًا وَالْحُكْمُ هُوَ مَطْلُوبُ المُجْتَهِدِ.

الجَوَابُ: التَّمَيُّمُ إِنْ جُوزَ أَنْ يَكُونَ حَوَالِيهِ مَاءٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ، يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الطَّلَبُ، كَمَا يَتَصَوَّرُ إِذَا عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ حَوَالِيهِ مَاءٌ لَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ، فَكَذَلِكَ المُجْتَهِدُ يُجُوزُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ.

الطَّلَبُ وَاجِبٌ، وَالوُصُولُ المُحَقَّقُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ الطَّلَبَ مُقَدَّرٌ، وَالوُصُولُ المُحَقَّقُ المُوَافِقُ لِعِلْمِ الله تَعَالَى غَيْرُ مُقَدَّرٍ.

اعْتَرِضَ الخَصْمُ: سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنْ مَنْ أَخْطَأَ النِّصَّ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الوُصُولِ إِلَيْهِ فَهُوَ خَطَأٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا طَلَبَ، لَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا وَجَبَ. وَلَسْنَا نَعْنِي بِتَخْطِئَةِ أَحَدِ المُجْتَهِدِينَ إِلَّا هَذَا، إِذْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ مَوْضُوعٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ قِصْدُ الطَّالِبِ، وَلَا يُصِيبُهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، فَيَلْزَمُ تَخْطِئَةُ المُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا.

682

وَيَبَيَّنُ هَذَا فِي حَضْرٍ مَجَالِ نَظَرِ المُجْتَهِدِينَ، وَهِيَ عَشْرَةٌ:

الأوَّلُ: العُمُومُ.

الثَّانِي: الظَّاهِرُ.

الثَّالِثُ: الفَهْمُ.

الرَّابِعُ: الاستِدْلالُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ القِيَّاسَ.

الخَامِسُ: طَلَبُ الأَصْلِحِ.

683

السَّادِسُ: طَلَبُ الأَشْبَهِ.

السَّابِعُ: النِّظَرُ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ.

الثَّامِنُ: تَنْقِيحُ مَنَاطِ الحُكْمِ.

بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ تَخْرِيجِ مَنَاطِ الحُكْمِ وَبَيْنَ تَنْقِيحِهِ.

683

التَّاسِعُ: تَعْيِينُ المَنَاطِ.

بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ تَنْقِيحِ المَنَاطِ.

685

العَاشِرُ: النِّظَرُ فِي تَحْقِيقِ المَنَاطِ فِي الفِرْعِ.

وَالجَوَابُ: أَنْكُمْ إِذَا قَتَعْتُمْ بِحَقِّ مَوْضُوعٍ لَمْ يَبْلُغِ المُكَلَّفَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِطَلْبِهِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ خَطَأٌ مُجَازِيٌّ، فَهُوَ مُسَلَّمٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَدُورُ الأَمْرُ فِيهَا بَيْنَ النِّفْيِ وَالإِثْبَاتِ. لَكِنْ مِنَ المَسَائِلِ مَا لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا حُكْمٌ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ أَحَدُ المُجْتَهِدِينَ عَنِ الأُخَرَ فِي الخَطَأِ المُجَازِيِّ.

686

اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ المَوَاضِعَةِ ثَلَاثَةٌ:

لفظ صريح: لا احتمال فيه.
لفظ محتمل: فلا يفهم إلا مع قرينة معينة أو قياس. وتلك المعاني تختلف بالإضافة إلى الطباع والأحوال.

ولفظ محتمل: أخذ احتماليه أظهر، ويسمى ظاهرًا، وليست دلالته نصًا قاطعًا.
قد يقول الشارع: الحكم في اللفظ الجمل والمتمم تابع للفهم، والفهم في اللفظ الصريح تابع للحكم، لأن دلالته على الحكم قاطعة.

687-686

689

فصل: اعتراض: إذا اعترفتم بالخطأ المجازي، وقنع الخصم به، فإلى ماذا يرجع الخلاف؟
الجواب: أما من قنع بالخطأ المجازي فسعيًا معه في أمرين: أحدهما: بيان أن من الأقسام ما ليس فيه خطأ مجازي أيضًا. والثاني: بيان أن الخطأ المجازي ليس بخطأ، بل هو كذب وحلف.

أصول معتبرة في تصويب المجتهدين.
الأول: بيان أن الأدلة الظنية إضافية لا حقيقية، بخلاف الأدلة العقلية.
الثاني: أن العلل الشرعية علامات إضافية.
الثالث: التمييز بين ما هو حكم بالقوة، وبين ما هو حكم بالفعل.
الرابع: أن الحلال والحرام ليسا من أوصاف الأعيان حتى يستحيل أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً في حق شخصين.

الخامس: أن الحكم أمر وضعي إضافي ليس بذاتي، فيجوز أن يكون تابعاً للظن، ومبنيًا عليه، ولا يجب أن يكون سابقاً على الظن.

690

السادس: أن الحكم هو التكليف، وشروط التكليف بلوغ المكلف.
السابع: أن الطلب مع انتفاء حكم عند الله تعالى ممكن.
الثامن: أن الخطأ اسم، قد يقال بالإضافة إلى ما وجب، وهو الحقيقي، وقد يقال بالإضافة إلى ما طلب، وهذا مجاز.

التاسع: أنه لا يجوز أن يكون مأثورًا بإصابة ثم يكون غير مأثور إذا تركها مع القدرة.
العاشر: أنه لا يجوز أن يكون مأثورًا بإصابة ما ليس عليه دليل قاطع، فإنه تكليف بما لا يطاق.
1. مسألة: ذكر المذاهب فيما إذا تعارض دليلان عند المجتهد، وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلًا من موضع آخر.

الرّد على مذهب القاضي في التخيير وأنه ليس محالاً.

التخيير ورد به الشرع.

لو قلنا: يتوقف، فإلى متى يتوقف؟

مذاهب الفقهاء في تعارض البيّنات.

691

الاحتمالات أربعة: إما العمل بالدليلين جميعًا، أو إسقاطهما جميعًا، أو تعيين أحدهما بالتحكم، أو بالتخيير؛ ولا سبيل إلى الجمع عملاً وإسقاطاً، لأنه متناقض؛ ولا سبيل إلى التوقف إلى غير نهاية، فإن فيه تعطيلاً؛ ولا سبيل إلى التحكم بتعيين أحدهما. فلا يبقى إلا الرابع، وهو التخيير.

الاعتراض بأن التخيير جمع بين التقيضين، فهو محال. والرّد عليه بأن المحال ما لو صرح الشرع به لم يعقل.

الاعتراض بأن التخيير بين التحريم وتقيضه يرفع التحريم. والجواب أنه يحتمل أن يرجع عند تعارض الدليل الموجب والساقط إلى الوجه الآخر، وهو القول بالساقط.

الخُلُوصُ إِلَى أَنَّهُ فِي تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: وَجْهٌ فِي السَّاقُطِ، وَوَجْهٌ فِي التَّخْيِيرِ، وَوَجْهٌ فِي التَّفْصِيلِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فِيهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إِذْ يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فِيهَا، وَبَيْنَ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الْمَوْجِبُ وَالْمَبْجُحُ، أَوْ الْمَحْرَمُ وَالْمَبْجُحُ، فَلَا يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فِيهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى السَّاقُطِ.

692-693

تَوَجُّهُهُ نَصْرَةَ الْقَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقًا بِأَنَّهُ مَهْمَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فِي وَاجِبَيْنِ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَعَارَضَ دَلِيلُ الْوَجُوبِ وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ تَخَيَّرَ بِشَرْطِ قَصْدِ الْعَمَلِ بِمَوْجِبِ الدَّلِيلِ الْمَبْجُحِ. وَإِنْ تَعَارَضَ الْمَوْجِبُ وَالْمَحْرَمُ حَصَلَ التَّخْيِيرُ الْمَطْلُوقُ أَيْضًا.

الاعتراض بأن تعارض دليلين من غير ترجيح محال، وإنما يحفى الترجيح على المجتهد. الجواب: وم عرفتم استحالة ذلك؟

694

مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: الْمَسْأَلَةُ فِي قَوْلَيْنِ. هُوَ التَّخْيِيرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَالتَّرَدُّدُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. الْاِعْتِرَاضُ بِأَن مَذْهَبَ التَّخْيِيرِ يُنْضِي إِلَى مُحَالٍ، وَهُوَ أَنَّ يُخَيَّرَ الْحَاكِمُ الْمُتَخَصِّصِينَ، لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ الْخَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ الْمُفْتِي الْعَامِّيَّ، وَكَذَلِكَ يَحْكُمُ لِزَيْدٍ بِشَيْءٍ، وَلِعَمْرٍو بِتَقْيُضِهِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ بِشَيْءٍ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ بغيره.

694

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا تَخْيِيرَ لِلْمُتَخَصِّصِينَ بَيْنَ التَّقْيُضِينَ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَنْصُوبًا لِفَضْلِ الْخُصُومَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَفْضَلَ الْخُصُومَةَ بِأَيِّ رَأْيٍ أَرَادَ. أَمَّا الرَّجُوعُ فَتَعَيَّرَ جَائِزٌ لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ أَيْضًا. فَإِنَّهُ لَوْ تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عِنْدَكُمْ تَعَيَّرَ فَتَوَاهُ، وَلَا يَنْقُضُ الْحُكْمَ السَّابِقَ لِلْمَصْلَحَةِ. أَمَّا قِصَاؤُهُ يَوْمَ الْأَحَدِ بِخِلَافِ قِصَاؤِهِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَفِي حَقِّ زَيْدٍ بِخِلَافِ مَا فِي حَقِّ عَمْرٍو، فَمَا قَوْلُكُمْ لَوْ تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، أَلَيْسَ ذَلِكَ جَائِزًا؟

695

2. مسألة: في نقض الاجتهاد:

المجتهد إذا أذاه اجتهاده إلى أن الخلع فسح، فنكح امرأة خالعتها ثلاثًا، ثم تعيّر اجتهاده، لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده.

لو حكّم بصحة النكاح حاكم بعد أن خالغ الزوج ثلاثًا، ثم تعيّر اجتهاده، لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح، لمصلحة الحكم.

إذا نكح المقلد بفتوى مفتي، وأمست زوجته بعد دور الطلاق، وقد تجزّ الطلاق بعد الدور، ثم تعيّر اجتهاد المفتي، فهل على المقلد تسريح زوجته؟ والصحيح أنه يجب تسريحها.

حكم الحاكم هو الذي لا ينقض. ولكن بشرط أن لا يخالف نصًا ولا دليلًا قاطعًا.

اعتراض بأن مخالف النص مصيب على مذهب المصنف إذا لم يقصر لأن ذلك حكم الله تعالى عليه بحسب حاله. فلم ينقض حكمه؟ الجواب أنه مصيب بشرط دوام الجهل.

696

دقيقة في إزالة سبب التحفيف.

697

الكلام في نقض حكم الحاكم بمخالفة الأدلة الظنية.

- 698 3. مسألة: في وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه:
اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفة.
من كان متمكناً من الاجتهاد في بعض الأمور، وعاجزاً عن البعض إلا بتحصيل علم على سبيل
الابتداء، فهل يلحق بالعامي أو بالعالم؟ الأشهر والأشبه أنه كالعامي.
- 699-698 ذكر الأقول في جواز أن يقلد المجتهد غيره؟
استظها المصنف منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم. يدل عليه أن تقليد من لا تثبت عصمته،
ولا يعلم بالحقيقة إصابته حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس على مخصوص. ولا نص ولا مخصوص.
أما المجتهد فإما يجوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم، فالضرورة دعت إليه في كل مسألة ليس فيها دليل
قاطع. وأما العامي فإما يجوز له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه. والمجتهد غير عاجز.
اعتراض بأنه ليس يقدر إلا على تحصيل ظن، وظن غيره كظنه، لا سيما عند من صوب كل مجتهد؟
والجواب أنه مع هذا إذا حصل ظنه لم يجر له اتباع ظن غيره. فكان ظنه أصلاً وظن غيره بدلاً.
استدلال المخالف بعمومات تشمل العامي والعالم. تأويل المصنف لها، والرّد عليها بعمومات
أقوى منها.
- 702-700 إمساك بعض كبار الصحابة عن الفتوى لا يدل على أنهم أخذوا بقول غيرهم. فلعلهم كانوا لا يقتون
اكتفاءً بمن عداهم في الفتوى. أما عملهم في حق أنفسهم لم يكن إلا بما سمعوه من النبي صلى الله عليه
وسلم والكتاب وعرفوه، فإن وقعت واقعة لم يعرفوا دليلها شاوروا غيرهم ليعرف الدليل لا للتقليد.
- 701 القول في تقليد الأعم.
- 702-701 هل من فرق بين ما يخص المجتهد وبين ما يفتي به؟
- 703 الفن الثاني من هذا القطب: في التقليد والاستفتاء وحكم العوام فيه، وفيه أربع مسائل:
1. مسألة: هل يعرف الحق بالتقليد وإبطال قول القائلين بوجوب التقليد.
ذكر مذهب الحشوية والتعلمية في وجوب التقليد.
الدليل على بطلان مذهبهم مسالك:
المسلك الأول: هو أن صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل.
قول المفتي والشاهد لزم بحجة الإجماع، فهو قبول قول بحجة، فلم يكن تقليداً.
المسلك الثاني: أن تقول: أمحيون الخطأ على مقلدكم أم تجوزونه؟ فإن جوزتموه فإنكم شاكون في صحة
مذهبكم، وإن أحلتهموهم فبم عرفتم استحالتهم؟ ويقال لهم أيضاً في إيجاب التقليد: هل تعلمون وجوب التقليد
أم لا؟ فإن لم تعلموه فلم قلتم؟ وإن علمتم فبضرورة أم بنظر أو تقليد؟ ولا سبيل لهم إلى النظر والدليل.
هل مذهب الأكثرين أولى بالاتباع؟
شبه القائلين بوجوب التقليد:
الشبهة الأولى: قولهم: إن الناظر متورط في شبهات، وقد كثر ضلال الناظرين، فترك الخطر وطلب
السلامة أولى.
- 705 والجواب: وقد كثر ضلال المقلدين من اليهود والنصارى، فبم تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار.

الشبهة الثانية: تمسكهم بقوله تعالى ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وبأنه نهى عن الجدل في القدر، والنظر يفتح باب الجدل.

الجواب: نهى عن الجدل بالباطل.

2. مسألة: العامي يجب عليه الاستفتاء، وأتباع العلماء. وقال بعض القدرية: يلزمهم النظر في الدليل، أو اتباع الإمام المعصوم.

706

هذا باطل بمسلكين: أحدهما: إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد.

المسلك الثاني: أن الإجماع معتقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجمليتهم بطلب العلم.

الفارق بين الاستفتاء والتقليد.

يجوز تسمية قبول قول الرسول تقليداً توسعاً.

707

3. مسألة: لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله، وفقاً. إذا لم يعرف عدالة المفتي هل يلزمه البحث؟

708

4. مسألة: ما يجب على العامي إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد؟

ما يلزم المستفتي إن اختلف عليه المفتون.

709

ليس للعامي أن ينتقي من المذهب في كل مسألة أطيبها عنده، فيتوسع.

الفن الثالث من القطب الرابع: في الترجيح وكيفية تصرف المجتهد عند تعارض الأدلة ويستعمل على مقدمات ثلاث وبتين:

711

711

المقدمة الأولى: في بيان ترتيب الأدلة.

يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة.

711

فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله. ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، على رتبة واحدة، فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به. وينظر بعد ذلك إلى عموماً الكتاب وظواهره. ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الأحاد، ومن الأقيسة. فإن لم يجد لفظاً نصاً ولا ظاهراً نظراً إلى قياس النصوص. فإن تعارض قياسان أو خبران أو عموماً طلب الترجيح. فإن تساوا عنده توقف، على رأي، وتخير، على رأي آخر.

712

المقدمة الثانية: في حقيقة التعارض ومحلّه.

الترجيح إما يجري بين ظنين، لأن الظنون تتفاوت في القوة. ولا يتصور ذلك في معلومين.

إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ. وإن كانا من أخبار الأحاد، وعرفنا التاريخ أيضاً حكمنا بالتأخر. وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون، فنقدم الأقوى في نفوسنا.

كما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين، فكذلك في علتين قاطعتين.

إِنْ تَقَاوَمَ ظَنَانٍ أَوْ جَبْنَا التَّوْفَقَ، عَلَى رَأْيٍ، كَمَا لَوْ تَعَارَضَ قَاطِعَانِ.
لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمَعَ عِلْمٌ وَظَنٌ.

713

المُقدِّمة الثالثة: في دليل وجوب الترجيح.

كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ التَّعَبُّدُ بِالنُّسْبَةِ بَيْنَ الظَّنِّ وَإِنْ تَقَاوَمَا، لَكِنَّ الإِجْمَاعَ قَدْ دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ، عَلَى مَا
عَلِمَ مِنَ السَّلَفِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الأَخْبَارِ عَلَى بَعْضِ لِقْوَةِ الظَّنِّ.

714

إِذَا عَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ الفُرْعِ أَشْبَهَ بِأَحَدِ الأَصْلَيْنِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ بِالإِجْمَاعِ.

715

أهل الإجماع لم يرجحوا في الشهادة بالكثرة وقوة غلبة الظن.

الباب الأول: فيما ترجح به الأخبار.

التعارض هو التناقض.

إِنْ عَجَزْنَا عَنْ الجَمْعِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخَّرِ، رَجَّحْنَا وَأَخَذْنَا بِالأَقْوَى.

أسباب الترجيح بين الخبرين المتعارضين لأمر في السند أو المتن سبعة عشر:

الأول: سلامة متن أحد الخبرين عن الاختلاف والاضطراب دون الآخر.

الثاني: اضطراب السند، بأن يكون في أحدهما ذكر رجال تلتبس أسمائهم ونعوتهم وصفاتهم
بأسماء قوم ضعفاء وصفاتهم، بحيث يعسر التمييز.

716

الثالث: أن يروى أحدهما في تصاعيف قصة مشهورة متداولة بين أهل النقل، ومعارضه قد انفرد
به الراوي لا في جملة القصة.

الرابع: أن يكون زاويه معروفاً بزيادة التيقظ وقلة الغلط.

الخامس: أن يقول أحدهما: سمعت النبي عليه السلام، والآخر يقول: كتب إلي بكذا.

السادس: أن يتطرق الخلاف إلى أحد الخبرين أنه موقوف، أو مرفوع.

السابع: أن يكون أحدهما منسوباً إليه نصاً وقولاً، والآخر يُنسب إليه اجتهاداً.

الثامن: أن يروى أحد الخبرين عن تعارضت الرواية عنه، فنقل عنه أيضاً ضده.

التاسع: أن يكون الراوي صاحب الواقعة.

العاشر: أن يكون أحد الراويين عدلًا وأوثق وأضبط، وأشد تيقظاً وأكثر تحريماً.

الحادي عشر: أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة، فهو أقوى.

717

الثاني عشر: أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره.

الثالث عشر: أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين.

الرابع عشر: أن يشهد القرآن، أو الإجماع، أو النص المتواتر، أو دليل العقل، لوجوب العمل على

وفق الخبر، فيرجح به.

الخامس عشر: أن يكون أحدهما أخص، والآخر أعم، فيقدم ما هو أخص بالمقصود.

السادس عشر: أن يكون أحدهما مستقلاً بالأفادة، ومعارضه لا يفيد إلا بتقدير إضمار أو حذف.

السابع عشر: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر، فالكثرة تقوي الظن.

الترجيح لأمر خارجة عن السند والمتن وهي خمسة:

718

الأول: كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الْخَيْرِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ.
 الثاني: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَيْرَيْنِ يُوجِبُ غَضًا مِنْ مَنْصِبِ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ أضعفَ.
 الثالث: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَيْرَيْنِ مُتَنَازِعًا فِي خُصُوصِهِ، وَالْآخَرُ مُتَّفَقٌ عَلَى تَطْرُقِ الْخُصُوصِ إِلَيْهِ.
 الرابع: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَيْرَيْنِ قَدْ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ.
 الخامس: أَنْ يَتَضَمَّنَ أَحَدُ الْخَيْرَيْنِ إِثْبَاتَ مَا ظَهَرَ تَأْيِيدُهُ فِي الْحُكْمِ دُونَ الْآخَرِ.
 القولُ فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ تَرْجِيحٌ وَلَيْسَ بِتَرْجِيحٍ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ سِتَّةٌ:
 الأول: أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُ الرَّائِبِينَ بِالْخَيْرِ دُونَ الْآخَرِ، أَوْ يَعْمَلَ بَعْضُ الْأُمَّةِ أَوْ بَعْضُ الْأُمَّةِ بِمُوجِبِ أَحَدِ الْخَيْرَيْنِ.

719

الثاني: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَرِيبًا لَا يُشْبِهُ الْأَصُولَ.
 الثالث: الْخَيْرُ الَّذِي يَدْرَأُ الْحَدَّ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمَوْجِبِ.
 الرابع: إِذَا رَوَى خَيْرَانِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مُثَبِّتٌ وَالْآخَرُ نَافٍ، فَلَا يُرْجَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهِمَا فِي حَالَتَيْنِ.
 الخامس: خَيْرٌ يَتَضَمَّنُ الْعِتْقَ وَالْآخَرُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ.
 السادس: الْخَيْرُ الْحَاطِظُ لَا يُرْجَعُ عَلَى الْخَيْرِ الْمُبِيحِ.
 البَابُ الثَّانِي: تَرْجِيحُ الْعِلَلِ.

720

مَجَامِعُ مَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ تَرْجِيحُ الْعِلَلِ خَمْسَةٌ:
 الأول: مَا يَرْجَعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ الَّذِي مِنْهُ الْإِئْتِزَاعُ، فَإِنَّ قُوَّةَ الْأَصْلِ تُؤَكِّدُ الْعِلَّةَ.
 الثاني: مَا يَرْجَعُ إِلَى تَقْوِيَةِ نَفْسِ الْعِلَّةِ فِي ذَاتِهَا.
 الثالث: مَا يَرْجَعُ إِلَى قُوَّةِ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ أَمَارَةٍ.
 الرابع: مَا يَقْوِي حُكْمَ الْعِلَّةِ الثَّابِتَ بِهَا.
 الخامس: أَنْ تَتَقَوَّى بِشَهَادَةِ الْأَصُولِ وَمُؤَافَقَتِهَا لَهَا.
 الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَرْجَعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ: وَهِيَ عَشْرَةٌ:
 الأول: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلِ مَعْلُومٍ اسْتِقْرَازُهُ فِي الشَّرْعِ صَرُورَةٌ، وَالْآخَرَى مِنْ أَصْلِ مَعْلُومٍ لَكِنْ يَنْظَرُ وَدَلِيلٌ.
 الثاني: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مُحْتَمَلًا لِلنَّسْخِ.
 الثالث: أَنْ يَثْبُتَ أَصْلُ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَالْآخَرَى بِخَيْرٍ مُتَوَاتِرٍ وَأَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.
 الرابع: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِرَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالْآخَرُ بِرَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ.
 الخامس: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِمَعْمُومٍ لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِيسُ، فَيُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ دَخَلِ التَّخْصِيسِ.

السادس: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِصَرِيحِ النَّصِّ، وَالْآخَرُ ثَبِتَ بِتَقْدِيرِ إِضْمَارٍ أَوْ حَذْفٍ دَقِيقٍ.
 السابع: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ، وَالْآخَرُ فُرْعًا لِأَصْلِ آخَرَ.
 الثامن: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مِمَّا اتَّفَقَ الْقَائِسُونَ عَلَى تَغْلِيلِهِ، وَالْآخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

التاسع: أن يكون دليل أحد الأصلين مكشوفاً معيناً، والآخر أجمعوا على أنه ثابت بدليل ولم يكن معيناً.

العاشر: أن يكون أحد الأصلين معيناً للنفي الأصلي، والآخر مقررًا، فالمعير أولى بأنه حكم شرعي وأصل سمعي.

الفصل الثاني: ما لا يرجع إلى الأصل، ويرجع إلى بقية الأقسام الأربعة، نوردها من غير تفصيل لتعلق بعضها ببعض. ويرجع ذلك إلى قريب من عشرين وجهًا:

721

الأول: أن تثبت إحدى العلتين بنص قاطع.

الثاني: أن تعتد إحدى العلتين بموافقة قول صحابي انتشر وسكت عنه الآخرون.

722

الثالث: أن تعتد بقول صحابي وحده ولم ينتشر.

الرابع: أن يترجح بموافقة خير مرسل، أو يخبر مردود عنده، لكن قال به بعض العلماء.

الخامس: أن تشهد الأصول لمثل حكم إحدى العلتين، أغني جنسها لا لعينها.

السادس: أن يكون نفس وجود العلة ضروريًا في أحدهما، نظرًا في الآخر.

السابع: الترجيح بما يعود إلى تعلق الحكم بالعلة.

723

الثامن: أن تكون إحدى العلتين سببًا، أو سببًا للسبب.

التاسع: الترجيح بشدة التأثير. وقد فسروا شدة التأثير بوجوه:

أولها: انعكاس العلة مع أطرافها.

ثانيها: أن تكون العلة مع كونها علة داعية إلى فعل ما هي علة محرمة.

724

ثالثها: أن تكون علة ذات وصف واحد، وعارضها علة ذات أوصاف.

رابعها: أن تكون إحداهما أكثر وقوعًا، فهي أكثر تأثيرًا.

خامسها: علة تشهد لها أصلان أولى بما تشهد لها أصل واحد عند قوم.

العاشر: من ترجيحات: العلة المثبتة للعموم الذي منه الاستنباط، فهي أولى من المخصصة.

725

الحادي عشر: ترجيح العلة بكثرة شبهها بأصلها، على التي هي أقل شبهها بأصلها.

الثاني عشر: علة أوجب حكمًا وزيادة، مرجحة على ما لا يوجب الزيادة عند قوم.

الثالث عشر: ترجيح التعدية على القاصرة.

الرابع عشر: ترجيح الناقلة عن حكم العقل على المقررة.

726

الخامس عشر: تقديم العلة المثبتة على النافية، قال به قوم.

السادس عشر: ترجيح علة هي بطريق الأولى على ما هي مثل.

السابع عشر: رجح قوم العلة الملازمة على التي تفارق في بعض الأحوال.

الثامن عشر: رجح قوم علة انتزعت من أصل سليم من المعارضة، على علة انتزعت من أصل لم

يسلم من المعارضة بمثله.

التاسع عشر: رجح قوم علة توجب حكمًا أخف. ورجح آخرون بالصد.

727

العشرون: ترجيح علة توجب في الفرع مثل حكمها، على علة توجب في الفرع خلاف حكمها.

فهرس الآيات القرآنية

الفاطحة:

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (الفاطحة:1) 155

البقرة:

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ (البقرة:10) 654

﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (البقرة:15) 159

﴿ وَهُوَ يَكْلِمُ شَيْءًا عَالِمٌ ﴾ (البقرة:29) 477, 474, 460, 456, 430, 427

﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة:31) 346, 344

﴿ أَسْجُدُوا ﴾ (البقرة:34) 394

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة:43) 398, 376, 367, 366

﴿ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ ﴾ (البقرة:60) 145

﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (البقرة:65) 387, 131

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ (البقرة:67) 366

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (البقرة:106) 191, 183, 182, 170

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ (البقرة:111) 705

﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (البقرة:117) 387, 131

﴿ وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ (البقرة:130) 314

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة:143) 347

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (البقرة:143) 260, 244

﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة:144) 170

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ ﴾ (البقرة: 159) 228
- ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 169) 266
- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (البقرة: 183) 399
- ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: 184) 399, 145, 144
- ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: 185) 189, 147
- ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: 185) 411, 404, 147, 139
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 185) 183
- ﴿ فَأَلْتَنَ بَنِيهِمْ وَهُمْ ﴾ (البقرة: 187) 497, 189
- ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الثَّلَاثِ ﴾ (البقرة: 187) 185, 165, 164
- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة: 188) 266
- ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: 194) 315, 159
- ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (البقرة: 196) 493
- ﴿ وَأَتَقُونَ يَتَاؤُلَى الْأَلْبَابِ ﴾ (البقرة: 197) 454
- ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ (البقرة: 217) 266
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ (البقرة: 221) 418
- ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ (البقرة: 222) 576, 511, 510, 186
- ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: 228) 451, 450, 351
- ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: 230) 511, 510, 467
- ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (البقرة: 232) 392
- ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الرِّجَالِ ﴾ (البقرة: 237) 368, 362, 351, 160
- ﴿ كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ فَلَئِمَنَّ ﴾ (البقرة: 249) 276
- ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: 275) 553, 504, 471, 468, 456
- ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: 278) 431, 418
- ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (البقرة: 282) 396, 387, 181
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: 286) 134
- ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (البقرة: 286) 130

آل عمران:

- ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (آل عمران:7) 362
- ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ (آل عمران:7) 160, 515
- ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران:7) 362, 673
- ﴿ وَمِنْهُمْ مَنٌ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِيَدَيْنَارٍ لَّا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ ﴾ (آل عمران:75) 351, 497, 564
- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾ (آل عمران:97) 139, 367, 370, 390, 397, 405, 453, 460
- ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران:103) 260, 556, 674
- ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾
- (آل عمران:104) 409
- ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران:105) 555, 674
- ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:110) 244, 260
- ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (آل عمران:130) 398
- ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (آل عمران:133) 405
- ﴿ هَذَا بَيِّنٌ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:138) 364

النساء:

- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (النساء:2) 398
- ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء:3) 478
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِمَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء:10) 497, 561
- ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (النساء:11) 193, 431, 460, 503, 540
- ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء:15) 190
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء:22) 398, 419, 452
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء:23) 356, 357, 496

- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: 23) ... 375, 478, 693
- ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 24) 693
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: 24) 467
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء: 28) 183
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: 29) 350, 398, 431, 486
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾
(النساء: 35) 507, 511
- ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43)
126, 127, 441, 452, 724
- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59) 320, 700
- ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي سَنَةٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59) 260, 553, 701
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: 65) 396
- ﴿أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ (النساء: 66) 130
- ﴿وَلَا تَظْلَمُونَ فَنِيْلًا﴾ (النساء: 77) 351, 540
- ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء: 78) 346
- ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ آخِلْفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82) 554, 555, 674
- ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَكْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83) 270, 491, 549, 673, 700
- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: 92) 461, 491, 507
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ (النساء: 93) 333
- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء: 95) 431, 432
- ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
(النساء: 101) 503, 507
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوقُوتًا﴾ (النساء: 103) 398
- ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ (النساء: 105) 543, 550
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَهُ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

- ﴿ تُولِيهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: 115) 280, 260
- ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: 141) 455
- ﴿ وَلَكِنْ شِئَهُ لَهُمْ ﴾ (النساء: 157) 211
- ﴿ فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ ﴾ (النساء: 160) 170
- ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (النساء: 171) 510, 509
- ﴿ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (النساء: 176) 503

المائة:

- ﴿ أُحْلَتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ (المائدة: 1) 496, 357
- ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: 2) 399, 398, 387, 385, 114
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: 3) 496, 356
- ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ ﴾ (المائدة: 6) 645, 577, 521, 405, 159
- ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (المائدة: 32) 575
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: 38) 577, 521, 497, 461, 460, 444, 431, 426, 370, 345
- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ (المائدة: 44) 552, 315
- ﴿ وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ ﴾ (المائدة: 45) 315
- ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة: 48) 312
- ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة: 49) 552
- ﴿ كَلِمًا أَوْ قَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ (المائدة: 64) 159
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (المائدة: 67) 448
- ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ
- تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (المائدة: 89) 491
- ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ ﴾ (المائدة: 91) 595, 583, 582, 576, 575
- ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ (المائدة: 95) 603, 528, 507, 498, 431, 357
- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ (المائدة: 96) 357

- 388 (المائدة: 101) ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾
- 474 (المائدة: 110) ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾
- 460, 344 (المائدة: 120) ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

الأنعام:

- 362 (الأنعام: 3) ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ﴾
- 455 (الأنعام: 19) ﴿ لَا يُنذِرُكُمْ بِهِءٍ وَمَنْ يَلْعَ ﴾
- 266 (الأنعام: 35) ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾
- 551, 549 (الأنعام: 38) ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾
- 161 (الأنعام: 61) ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾
- 432 (الأنعام: 82) ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾
- 314 (الأنعام: 90) ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ ﴾
- ﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِءٍ مُوسَى نُورًا
وَهُدًى لِلنَّاسِ ﴾ (الأنعام: 91) 438, 435
- ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: 102) 474, 469, 461, 460
- ﴿ وَإِنْ طَطَعُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الأنعام: 116) 704
- ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ ﴾ (الأنعام: 121) 553
- ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: 141) 451, 368, 367, 365, 353, 351
- ﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ (الأنعام: 142) 387
- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (الأنعام: 145) 472, 471
- ﴿ وَلَا تَقْنَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الأنعام: 151) 333
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: 159) 555, 554
- ﴿ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: 164) 456

الأعراف:

- ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَآءَ ﴾ (الأعراف: 3)

- ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: 33) 231، 552، 705
- ﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: 131) 704
- ﴿ وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾ (الأعراف: 155) 208، 209
- ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ ﴾ (الأعراف: 158) 518
- ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (الأعراف: 166) 130
- ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف: 181) 260

الأنفال:

- ﴿ أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال: 24) 397
- ﴿ وَيَمَكُرُونِ وَيَمَكُرُ اللَّهُ ﴾ (الأنفال: 30) 159
- ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (الأنفال: 41) 366، 381
- ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا عَنَّا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (الأنفال: 46) 554، 556، 674
- ﴿ أَكُنْ حَقْفَ اللَّهِ عَنكُمْ ﴾ (الأنفال: 66) 183
- ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الأنفال: 67) 649

التوبة:

- ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة: 5) 353، 460
- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ (التوبة: 6) 153، 352، 365، 369، 370، 440، 469، 510
- ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: 29) 186، 351، 510
- ﴿ وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ (التوبة: 34-35) 398
- ﴿ وَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (التوبة: 36) 398
- ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ (التوبة: 41) 367

- ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَمِرُّكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ
يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا... ﴾ (التوبة: 58-59) 378
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة: 60) 378
- ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (التوبة: 80) 501
- ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾ (التوبة: 91) 367
- ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (التوبة: 100) 244
- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة: 103) 537، 409، 408، 326
- ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (التوبة: 122) 409، 228

يونس:

- ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتِ بَشْرًا مِنْ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ
مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾
(يونس: 15) 190
- ﴿ قُلْ أَتَسْتَبْتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ﴾ (يونس: 18) 474

هود:

- ﴿ كَتَبَ أَحْكَمَتَا أَيْتَهُ ثُمَّ فَضَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ (هود: 1) 366
- ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود: 6) 430، 427
- ﴿ قَالُوا يَبْنُوخُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا ﴾ (هود: 32) 705
- ﴿ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾ (هود: 40) 354
- ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ (هود: 46) 366
- ﴿ تَمَتَّعُوا ﴾ (هود: 65) 388، 387
- ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ ﴾ (هود: 97) 354
- ﴿ إِنْ الْحَسَنَاتُ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هود: 114) 168
- ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ مُخْلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ (هود: 118-119) 674

يوسف:

- ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ (يوسف: 81) 705, 231
- ﴿ وَسئِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ ﴾ (يوسف: 82) 496, 357, 355, 354, 158
- ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ (يوسف: 83) 457

الرعد:

- ﴿ خَلِقُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الرعد: 16) 552
- ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ (الرعد: 39) 168, 167

إبراهيم:

- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ (إبراهيم: 4) 347
- ﴿ تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾
- (إبراهيم: 10) 303
- ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ (إبراهيم: 42) 388

الحجر:

- ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ (الحجر: 30-31) 486
- ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ (الحجر: 46) 387, 385
- ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ (الحجر: 88) 388
- ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ (الحجر: 94) 448

النحل:

- ﴿ بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل: 89) 552, 551
- ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (النحل: 101) 650, 515, 479, 170

﴿ لَسَاتُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾

159 (النحل: 103)

314 ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (النحل: 123)

705 ﴿ وَوَحَّدِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: 125)

الإسراء:

570, 561, 540, 497, 450, 351, 193 ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ ﴾ (الإسراء: 23)

398, 350 ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴾ (الإسراء: 32)

431 ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ (الإسراء: 33)

705, 552, 231, 219 ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: 36)

74 ﴿ إِذَا لَا تَبْعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: 42)

387, 131 ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حِيدًا ﴾ (الإسراء: 50)

575, 387, 139 ﴿ أَفَمِ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (الإسراء: 78)

الكهف:

114 ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (الكهف: 29)

159 ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ (الكهف: 29)

486 ﴿ إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ (الكهف: 50)

158 ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ (الكهف: 77)

طه:

161 ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه: 5)

316, 315 ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه: 14)

146 ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَحْدِ لَهُ عَزْمًا ﴾ (طه: 115)

الأنبياء:

- ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: 7) 700
- ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الأنبياء: 22) 306، 74
- ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ... وَكُنَّا لِلْحَكِيمِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (الأنبياء: 78) 457
- ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴾ (الأنبياء: 98) 432
- ﴿ إِنْ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (الأنبياء: 101) ... 432

الحج:

- ﴿ لِنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (الحج: 5) 491
- ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ (الحج: 18) 452
- ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: 29) 480، 180، 120، 119
- ﴿ وَبَجَّتْ جُنُوبَهَا ﴾ (الحج: 36) 41
- ﴿ هَذَمَتْ صَوْمِعُ وَبِعَّ وَصَلَوْتُ ﴾ (الحج: 40) 158
- ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرِ ﴾ (الحج: 77) 455

المؤمنون:

- ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (المؤمنون: 14) 474
- ﴿ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ (المؤمنون: 61) 405
- ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهِونَ ﴾ (المؤمنون: 70) 704

النور:

- ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ (النور: 2) 577، 497، 460، 431، 345

- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شُهَدَاءَ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (النور: 4-5) 491
- ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (النور: 5) 489
- ﴿ أَتَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (النور: 31) 454, 448
- ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى ﴾ (النور: 32) 392
- ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ (النور: 33) 451, 396, 387
- ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (النور: 35) 159
- ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ (النور: 54) 395
- ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: 63) 518, 396

الفرقان:

- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ﴾ (الفرقان: 68-69) 137

الشعراء:

- ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ (الشعراء: 15) 457
- ﴿ فَعَلْنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (الشعراء: 20) 264
- ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الشعراء: 77) 486
- ﴿ يَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء: 195) 347

النمل:

- ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: 23) 552, 477, 460, 353, 344

القصص:

﴿يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (القصص: 57) 477, 460

العنكبوت:

﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ (العنكبوت: 6) 390

﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت: 14) 488, 440

﴿وَتَخَلَّفُونَ وَإِفْكًا﴾ (العنكبوت: 17) 474

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: 46) 705

﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (العنكبوت: 63) 275

لقمان:

﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: 14) 497

الأحزاب:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ (الأحزاب: 1) 448

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: 21) 517

﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ (الأحزاب: 50) 558, 455, 195

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: 56) 452

﴿يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾ (الأحزاب: 57) 159

سبأ:

﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ (سبأ: 13) 704, 275

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (سبأ: 28) 454

فاطر:

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر: 28) 510

يس:

﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ (يس: 14) 312

﴿ كَالْمُرْجُونَ الْقَدِيمِ ﴾ (يس: 39) 56

الصفات:

﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (الصفات: 50) 477

﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آتِيَ أَدْبُحَكَ ... أَفَعَلَ مَا تَأْمُرُ ﴾ (الصفات: 102) 176

﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ (الصفات: 103) 176

﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ (الصفات: 105) 176

﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصفات: 107) 175

ص:

﴿ وَهَلْ آتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ (ص: 21) 457

﴿ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ (ص: 27) 654

﴿ مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا ﴾ (ص: 62) 426

الزمر:

﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (الزمر: 18) 324

﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (الزمر: 55) 324

﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (الزمر: 62) 430

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر: 65) 448, 266

﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ (الزمر: 67) 353

غافر:

- ﴿ مَا يُجَدِّدُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (غافر:4) 705
- ﴿ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ (غافر:5) 705

فصلت:

- ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ ﴾ (فصلت:23) 654
- ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ ﴾ (فصلت:37) 115
- ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (فصلت:40) 388، 387، 385
- ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتِ آيَاتُهُ ؕ أَتَعْجَبِينَ وَعَرَبِيٌّ ﴾ (فصلت:44) 159

الشورى:

- ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى:10) 700، 275، 274، 260
- ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى:11) 354
- ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ (الشورى:13) 554، 315، 314
- ﴿ فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخَيِّمَ عَلَىٰ قَلْبِكَ وَبِمِمْحِ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾ (الشورى:24) 491
- ﴿ وَجَزَاؤُهُ سِنَّةٌ سِنَّةً مِثْلَهَا ﴾ (الشورى:40) 159

الزخرف:

- ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ (الزخرف:3) 347
- ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ (الزخرف:22) 705

الدخان:

- ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (الدخان:49) 387

الجاثية:

﴿إِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الجاثية: 24) 654

الأحقاف:

﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: 15) 497، 496

﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: 25) 552، 477، 460، 353، 344

محمد:

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: 24) 700

﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبَلِّغُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد: 31) 474

الفتح:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: 18)

320، 244

الحجرات:

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ﴾ (الحجرات: 6)

499، 235، 234، 231

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: 9) 457

﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِتَعَمَّ﴾ (الحجرات: 12) 552

الطور:

﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ (الطور: 16) 387

النجم:

- ﴿ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (النجم: 4) 197
- ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم: 28) 552

الرحمن:

- ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ (الرحمن: 3-4) 346

المجادلة:

- ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المجادلة: 3) 494, 493, 461, 456, 181
- ﴿ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ (المجادلة: 4) 378
- ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ (المجادلة: 8) 152
- ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (المجادلة: 11)
706, 559, 532
- ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمُ صَدَقَةً ﴾ (المجادلة: 12) 170
- ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ (المجادلة: 18) 654

الحشر:

- ﴿ يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر: 2)
700, 621, 549, 454
- ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (الحشر: 4) 621, 575
- ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (الحشر: 7)
575, 550, 518, 396
- ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ (الحشر: 20) 455

المتحنة:

﴿ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (المتحنة:10) 219، 189

الجمعة:

﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة:9) 540

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ (الجمعة:10) 399، 398، 114

التغابن:

﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:16) 393

الطلاق:

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (الطلاق:1) 448

﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق:6) 509

التحريم:

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (التحريم:1) 547

﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (التحريم:4) 457

﴿ لَا تَعْنِدُوا الْيَوْمَ ﴾ (التحريم:7) 388

الملك:

﴿ وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ ﴾ (الملك:13) 152

الحاقة:

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ (الحاقة:24) 385

الليل:

﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ مُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ (الليل: 19-20) 486

الضحى:

﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ (الضحى: 7) 264

القدر:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (القدر: 1) 458

الزلزلة:

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة: 7) 564، 540، 497، 351، 193

العصر:

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (العصر: 2) 426

الماعون:

﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ (الماعون: 4) 493

تفضل الدكتور سليمان الميمان، والدكتور رفعت الحفني بتيسير تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المستصفي، من خلال الشركة العربية لتقنية المعلومات، الصرح الشامخ الذي تلتقي فيه معاني الأصالة والمعاصرة والتفاني في خدمة التراث، فلهم خالص الدعاء وجزيل الشكر.

فهرس الأحاديث

1. أَحْكُمُ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا. فَقَالَ: أَجْتَهُدُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (367/11)، (358/29)، وعبد بن حميد في المسند (242/1)، والحاكم في المستدرك (99/4)، والدارقطني في السنن (361/5)، التلخيص الحبير (180/4).
2. ثُمَّ يُنْقَلُ أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيداً رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (347/3)، والحاكم في المستدرك (252/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (65/1)، وروى موقوفاً على ابن عمر في الموطأ (74/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (65/1).
3. ادْرَعُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ (362، 359/9)، والترمذي في الجامع (94/3)، وابن ماجه في السنن (161/4)، والدارقطني في السنن (63، 62/4)، وأبو يعلى في المسند (494/11)، والحاكم في المستدرك (426/4)، والبيهقي في السنن (238/8).
4. أَدَا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (385/28)، (371/37)، (387، 435، 455)، وابن ماجه في السنن (369/4)، والبزار في المسند (153/7، 155)، وابن الجارود في المنتقى (334/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (241/3)، وابن حبان في الصحيح (193/11)، والطبراني في الأوسط (45/3)، والحاكم في المستدرك (51/3)، والبيهقي في الكبرى (17/7).
5. إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَاصَّابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (7/4)، وأحمد في المسند (367/11)، (308/29)، والبخاري في الصحيح (108/9)، ومسلم في الصحيح (131/5)، وأبو داود (8/4)، والترمذي في الجامع (8/3)، وابن ماجه في السنن (9/4)، والبزار في المسند (192/5)، والنسائي (8/223)، وفي الكبرى (396/5)، ومعمربن راشد في الجامع (238/11)، وأبو يعلى في المسند (309/10)، وابن الجارود في المنتقى (252/3)، وأبو عوانة في مستخرجه (168/4)، والطحاوي في مشكل الآثار (42/1)، (2/223)، وابن حبان في الصحيح (445/11)، والطبراني في الأوسط (292/3 - 15/9)، والدارقطني في السنن (362/5، 364، 375، 376)، والبيهقي في الكبرى (118/10).
6. إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (54/1)، والشافعي في المسند (167/1)، والحيمدي في المسند (186/2)، وأحمد في المسند (227/12، 487 - 536/15)، (107/16، 346)، والبخاري في الصحيح (43/1)، ومسلم في الصحيح (160/1)، وابن ماجه في السنن (333/1)، وأبو داود في السنن (61/1)، والترمذي في الجامع (1/75)، والنسائي في السنن (6/1)، وأبو يعلى في المسند (372/10)، وابن خزيمة في الصحيح (219/1، 220)، وأبو عوانة في المستخرج (220/1)، وابن حبان في الصحيح (346/3، 347)، والدارقطني في السنن (73/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (45/1).

7. إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ رواه مالك في الموطأ (1/90، 91)، والشافعي في المسند (1/196، 197)، وعبد الرزاق في المصنف (1/245، 246، 247، 248)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/158، 159، 161)، وأحمد في المسند (35/21)، (40/250)، (41/197، 319، 487)، (42/167)، (43/151)، ومسلم في الصحيح (1/186)، والبخاري في الصحيح (1/66)، وابن ماجه في السنن (1/482)، والترمذي في الجامع (1/151)، والبخاري في المسند (7/120)، والنسائي في السنن الصغرى (1/110، 111)، والكبرى (1/151)، (8/237)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/56)، وابن حبان في الصحيح (3/452، 453، 456، 457)، والطبراني في مسند الشاميين (2/350)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/163، 165، 166)، وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (1/66).
8. إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ قَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا رواه الشافعي في المسند (4/65)، وأحمد في المسند (13/490)، (15/484، 320)، (16/76)، والبخاري في الصحيح (9/94)، ومسلم في الصحيح (4/102)، (7/91)، والنسائي في السنن الصغرى (5/110)، والكبرى (4/5)، وأبو يعلى في المسند (11/195)، وابن حبان في الصحيح (1/199)، والدارقطني في السنن (3/339)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/215، 388) (4/253، 325) (7/103).
9. وَإِذْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَرَبِيِّينَ بِشُرْبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ رواه عبد الرزاق في المصنف (10/106)، وابن أبي شيبة في المصنف (13/123)، وأبو داود الطيالسي في المسند (3/495)، وأحمد في المسند (19/97)، والبخاري في الصحيح (1/56)، ومسلم في الصحيح (5/101)، وابن ماجه في السنن (4/185)، وأبو داود في السنن (4/346)، والترمذي في الجامع (1/114)، والنسائي في السنن الصغرى (1/160)، والكبرى (1/187)، وابن الجارود في المنتقى (3/141)، وابن خزيمة في الصحيح (1/234)، وأبو عوانة في المستخرج (4/79)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/107)، وابن حبان في الصحيح (4/229) والطبراني في الأوسط (2/203)، والدارقطني في السنن (1/238)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/62).
10. بَلَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: الْبَسْ الْحَرِيرَ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8/259)، وأبو داود الطيالسي في المسند (3/475)، وأحمد في المسند (20/302)، والبخاري في الصحيح (4/42)، ومسلم في الصحيح (6/143)، وأبو داود في السنن (4/213)، والترمذي في الجامع (3/337)، والنسائي في السنن الصغرى (2/202)، والكبرى (8/415)، وأبو عوانة في المستخرج (5/243)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/109)، وابن حبان في الصحيح (12/248).
11. قَالَ لِعُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَّصَّمْتَ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْقَبْلَةِ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/97)، وأحمد في المسند (1/285، 439)، وعبد بن حميد في المسند (1/73)، والنسائي في الكبرى (3/293)، وابن خزيمة في الصحيح (3/444)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/89)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/218).
12. وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْخَثْعَمِيَّةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/48)، وأحمد في المسند (3/434)، والبخاري في الصحيح (3/35)، ومسلم في الصحيح (3/155)، وأبو داود في السنن (3/392)، والترمذي في الجامع (2/101)، والنسائي في السنن الصغرى (5/117)، والكبرى (3/255)، وابن خزيمة في الصحيح (3/410)، وأبو عوانة في المستخرج (2/215)، والطبراني في المعجم الأوسط (12/57)، والدارقطني في السنن (3/177) والبيهقي في السنن الكبرى (5/179)، والطبراني في المعجم الكبير (18/286).

13. أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ رَوَاهُ عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (2/30)، وَالْأَجْرِي فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْقَضَاعِي فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْإِحْكَامِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ.
14. قَوَى أَبُو بَكْرٍ خَيْرَ الْمَغِيرَةِ لِمَا رَوَى مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/14)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَدِ (10/274)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (10/521)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (29/499)، وَالِدَارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (4/1928)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/286)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (3/213)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/604، 605)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (3/223)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (1/111)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (13/390)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (19/228، 229)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (6/234).
15. وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْعَلْ إِنَّمَا أورد الإمام الغزالي هذا لا على أنه حديث، ولكن على سبيل التمثيل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة.
16. أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (11/104)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (38/280)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (1/117)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (6/43، 137)، وَالبَزَارِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (7/248، 250)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (15/327)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (9/72)، وَفِي الْأَوْسَطِ (4/140)، (6/76 - 7/168)، وَالحَاكِمِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (3/79)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (5/212)، (8/153).
17. وَلَمَّا أَقْرَأَ أَصْحَابُهُ عَلَى تَرْكِ زَكَاةِ الْخَيْلِ لَمْ يَأْتِ نَصَّ صَرِيحٍ بِهَذَا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَثَابَةِ السَّنَةِ التَّقْرِيرِيَّةِ، وَأَقْرَبُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَرَاوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ مِنْ قَبْلِي ط الْفَحْلُ.
18. أَفْضَاكُمْ عَلَيَّ، وَأَفْرَضْكُمْ زَيْدًا، وَأَعْرَفْتُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (1/161) وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (10/141)، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي الْمُسْنَدِ (1/44)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3/567)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (6/127)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (7/345)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (16/74)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (6/210).
19. قَالَ فِي حَوَابٍ مَنْ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَتْ: أَلَا أَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَتَيْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ التَّقْبِيلُ نَابِتٌ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ جَدَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَغَيْرَهُنَّ، وَلَكِنْ بِهَذَا السِّيَاقِ لَمْ نَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ (3/136)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْنَدِ (2/211)، وَابْنُ حِبَانَ (8/309)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (2/260)، (5/220)، وَالكَبِيرِ (9/25)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (4/234) بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ.
20. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِشَاةٍ لَيْمُونَةٌ مَيْتَةٌ فَقَالَ: أَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَعُوهُ، وَأَتَتْفَعُوا بِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/154)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَدِ (1/62)، وَالحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/318)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (8/277)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (4/177)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (1/190) وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (2/128)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (5/221)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/235)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (7/172)، وَالكَبِيرِ (4/380)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (3/163)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (12/507 - 13/16)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1/178)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (1/469)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (4/101، 104)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (24/16)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (1/58)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (1/15).
21. قَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَدِ (5/140، 141، 142)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (5/373)، (13/393، 398، 399)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (4/133،

- 184 - 73 / 5)، (115 / 5، 303 - 183 / 12)، والبخاري في الصحيح (33 / 1 - 92 / 2)، (14 / 3، 60، 125)، ومسلم في الصحيح (4 / 109، 110، 111)، (4 / 104)، (5 / 153)، وأبو داود في السنن (2 / 355)، والنسائي في السنن الصغرى (5 / 203، 211)، والكبرى (4 / 99، 107 - 367 / 5)، وابن الجارود في المنتقى (2 / 117)، وأبو يعلى في المسند (10 / 362)، وأبو عوانة في المستخرج (2 / 434)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2 / 260 - 326 / 3)، وابن حبان في الصحيح (9 / 28، 35 - 340 / 13)، والطبراني في المعجم الكبير (11 / 197، 198، 265، 272)، (12 / 101) وفي الأوسط (1 / 159)، (8 / 140)، والدارقطني في السنن (4 / 89، 87 - 420 / 5)، والبيهقي في السنن الكبرى (3 / 409)، (5 / 195)، (6 / 199 - 52 / 8).
22. أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ ثُمَّ كَشَفَ فَخَذَهُ بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ ثُمَّ دَخَلَ عُمَآنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فَسْتَرَهُ فَعَجَبُوا مِنْهُ فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْتَقَى (11 / 232)، وأحمد في المسند (44 / 66، 67)، وعبد بن حميد في المسند (2 / 392)، والبخاري في الأدب المفرد (2 / 346)، ومسلم في الصحيح (7 / 116)، وأبو يعلى في المسند (15 / 336)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1 / 473)، وابن حبان في الصحيح (15 / 336)، والطبراني في المعجم الكبير (12 / 252)، (23 / 205، 217) وفي الأوسط (8 / 379)، والبيهقي في السنن الكبرى (2 / 230، 231).
23. لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3 / 151)، وعبد الرزاق في المصنف (4 / 148)، وابن أبي شيبة في المصنف (10 / 399)، وأحمد في المسند (29 / 210)، وابن ماجه في السنن (4 / 278)، وأبو داود في السنن (3 / 196)، والترمذي في الجامع (3 / 620)، والنسائي في السنن الصغرى (6 / 247)، والكبرى (6 / 158)، وابن الجارود في المنتقى (3 / 216)، والطبراني في المعجم الكبير (8 / 135)، وفي الأوسط (8 / 8)، والدارقطني في السنن (3 / 454)، والبيهقي في السنن الكبرى (6 / 244).
24. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَمَّا دَعَاهُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجِبْهُ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (2 / 595)، والدارمي في السنن (2 / 935)، والبخاري في الصحيح (6 / 17)، وأبو داود في السنن (2 / 101)، والنسائي في السنن الصغرى (2 / 139)، والكبرى (1 / 472)، والطحاوي في مشكل الآثار (3 / 241)، والطبراني في المعجم الكبير (22 / 303)، والبيهقي في السنن الكبرى (2 / 368) من حديث أبي سعيد بن المعلی وليس هو الخدري، وله شاهد من حديث أبي بن كعب في مسند أحمد (15 / 200)، وجامع الترمذي (5 / 5)، وصحيح ابن خزيمة (2 / 167).
25. أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (2 / 133)، وعبد الرزاق في المصنف (4 / 43 - 66 / 6، 67 - 10 / 172)، وابن أبي شيبة في المصنف (9 / 455، 456 - 11 / 371، 373، 376)، وأحمد في المسند (1 / 228، 270، 358، 416 - 14 / 221، 481 - 15 / 286، 138 - 16 / 308، 481، 489 - 20 / 349، 21 / 59 - 22 / 119، 423 - 23 / 18، 398 - 26 / 81، 86 - 36 / 433)، والدارمي في السنن (3 / 1588)، والبخاري في الصحيح (3 / 71 - 2 / 105، 4 - 48 / 9 - 15 / 93)، ومسلم في الصحيح (1 / 38، 39)، وابن ماجه في السنن (1 / 95، 97 - 5 / 426)، وأبو داود في السنن (2 / 135 - 3 / 71، 72)، والترمذي في الجامع (4 / 351، 352، 353 - 5 / 365)، والبخاري في المسند (1 / 98، 334 - 7 / 111، 199 - 8 / 192 - 13 / 190، 14 / 152، 171، 313، 384 - 15 / 7، 72، 94)، والنسائي في السنن الصغرى (5 / 14 - 6 / 4، 5، 6 - 7 / 76، 77، 78، 79، 80، 81 - 8 / 109)، والكبرى (3 / 10، 409، 410، 411، 412، 413 - 4 / 266، 267، 268، 269 - 10 / 334)، وابن الجارود في المنتقى (3 / 280)، وأبو يعلى في

المسند (1/ 69 - 4/ 189)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 213، 215)، وابن حبان في الصحيح (1/ 399، 401، 449، 450، 451، 453 - 13/ 215)، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 217، 218 - 2/ 183، 307 - 6/ 132 - 8/ 318 - 11/ 160 - 20/ 63 - 21/ 123) وفي الأوسط (1/ 288 - 2/ 67 - 3/ 157، 300 - 4/ 66، 309 - 6/ 215، 299، 332 - 7/ 84 - 8/ 119، 238)، والدارقطني في السنن (1/ 432، 433، 434 - 2/ 465، 466)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 3 - 3/ 92، 367 - 4/ 104، 114 - 6/ 336 - 7/ 3، 4 - 8/ 19، 176، 177، 196 - 9/ 49، 182).

26. **صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - وَلَيْسَتْ بِلَثَلَاةِ أَحْجَارٍ - صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ.** رواه مالك في الموطأ (1/ 110)، والشافعي في المسند (1/ 157)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 423، 424، 425)، والحميدي في المسند (2/ 178، 307)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 351)، وأحمد في المسند (12/ 197 - 13/ 209)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 313)، والدارمي في السنن (1/ 574)، والبخاري في الصحيح (1/ 54 - 8/ 30)، ومسلم في الصحيح (1/ 163)، وابن ماجه في السنن (1/ 425)، وأبو داود في السنن (1/ 188)، والترمذي في الجامع (1/ 192)، والبخاري في المسند (14/ 150، 354، 355)، والنسائي في السنن الصغرى (1، 48، 175)، والكبرى (1/ 92)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 141)، وأبو يعلى في المسند (6/ 181)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 183)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 14)، وابن حبان في الصحيح (4/ 244، 245)، والطبراني في المعجم الكبير (11/ 176)، وفي الأوسط (6/ 66)، والدارقطني في السنن (5/ 162)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 427، 428). - **وَلَيْسَتْ بِلَثَلَاةِ أَحْجَارٍ.** رواه الشافعي في المسند (1/ 163)، والحميدي في المسند (1/ 400)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 282، 283 - 13/ 145، 146)، وأبو داود الطيالسي في المسند (2/ 54)، وأحمد في المسند (6/ 210 - 7/ 434 - 36/ 179، 201 - 39/ 107، 109، 112، 118، 124)، ومسلم في الصحيح (1/ 154)، وأبو داود في السنن (1/ 19)، والترمذي في الجامع (1/ 66، 67)، والبخاري في المسند (4/ 311 - 6/ 470)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 38، 44)، والكبرى (1/ 87)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 37)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 195، 200، 201)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 182)، وابن حبان في الصحيح (4/ 245)، والطبراني في المعجم الكبير (4/ 86 - 6/ 121، 234 - 8/ 209 - 10/ 61)، والدارقطني في السنن (1/ 83، 84، 88، 90)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 91، 102، 112، 114).

27. **فَأَوْلَاهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مِنْهُ الْقِصَاصَ فِي سِنِّ كَسْرَتِ، فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ يَقْضِي الْقِصَاصَ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (9/ 83)، وأحمد في المسند (19/ 314 - 20/ 129)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 302)، والبخاري في الصحيح (3/ 186 - 6/ 24، 52)، ومسلم في الصحيح (5/ 105)، وابن ماجه في السنن (4/ 235)، وأبو داود في السنن (4/ 465)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 26، 27)، والكبرى (6/ 337، 338 - 7/ 364 - 10/ 82)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 138)، وأبو يعلى في المسند (6/ 124)، وأبو عوانة في المستخرج، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 25).

28. **كَمَا رَوَوْا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْقَهْقَهَةِ** رواه الشافعي في المسند (1/ 184)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 376)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 330)، وأبو داود في المراسيل، والدارقطني في السنن (1/ 295)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 146).

29. **وَأَمَرَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالْتَّحَلُّ بِالْحَلْقِ فَتَوَقَّفُوا فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَخْرَجِ إِلَيْهِمْ، وَأَذْبَحْ، وَاحْلِقْ فَفَعَلَ، فَذَبَحُوا، وَحَلَقُوا مُسَارِعِينَ** رواه عبد الرزاق في المصنف (5/ 330)، وابن أبي شيبة في المصنف (13/ 333، 342)، وأحمد في المسند (31/ 212، 243)، والبخاري في الصحيح (3/ 193)، وابن حبان

- في الصحيح (216 / 11)، والطبراني في المعجم الكبير (9 / 20)، والبيهقي في السنن الكبرى (215 / 5).
30. وَهُوَ قَوْلُهُ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لَكْنٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ عَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ يُرَى بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً، وَاظْطَرَّ تَعْلِيْقَ الْأَلْبَانِي فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ: 141-140/1، وَاظْطَرَّ فِي الْمَطَانِ الْأَنْبِيَةِ: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (190 / 1)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَدِ (204 / 1)، وَالْحَمِيدِي فِي الْمُسْنَدِ (130 / 2)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (323 / 1)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (485 / 2)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (11 / 30)، (18)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (140 / 5-505)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (83 / 1)، وَالكِبْرَى (124 / 1)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (17 / 1)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (305، 139 / 1)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (82 / 1)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (381 / 3-149 / 4)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (54 / 8)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (276، 118 / 1).
31. وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَبْرِ رُزِّ الدَّيْلَمِيِّ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى أُحْتَيْنِ: أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (377 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (423 / 2)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (255 / 3)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (328 / 18)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (410 / 4)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (7 / 184).
32. قَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَيْلَانَ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرٍ نِسْوَةٍ: أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (99 / 2)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (70 / 3، 71)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (220 / 8، 251)، (251، 69 / 9)، (392)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (378 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (315 / 1)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (421 / 2)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (253 / 3)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (466، 465، 463 / 9)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (403 / 4)، (408، 404).
33. رُويَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَهَمَّ بِأَنْ يَتَخَلَّفَ فَاشَارَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ، وَوَقَّفَ بِجَانِبِهِ وَأَقْتَدَى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَدِ (428 / 5)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (294 / 3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (396 / 20)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (294 / 1)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (133 / 1)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (22 / 2)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (394 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (99 / 2)، وَالكِبْرَى (1 / 438)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (264 / 6)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (135 / 3)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (443 / 1)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (406 / 1)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (485 / 5)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (7 / 56)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (252 / 2)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (304 / 2).
34. فَمِنْ ذَلِكَ تَأْمِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ عَلَى الْمَوْسِمِ سَنَةَ تِسْعٍ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1218 / 2)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (153 / 2)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (106 / 4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (242 / 1)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (169 / 5)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (247 / 5)، وَالكِبْرَى (147 / 4)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (538 / 4)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مَشْكَالِ الْأَنْبَاءِ (218 / 19)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (15 / 19)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (316 / 11)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (87 / 5).
35. وَإِنْفَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ بَرَاءَةِ مَعَ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (423 / 2)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1218 / 2)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (64 / 6)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (169 / 5)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (234 / 5)، وَالكِبْرَى (134 / 4)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (538 / 4)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (364 / 4)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مَشْكَالِ الْأَنْبَاءِ (222 / 9)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (16 / 15)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ

- (316/11)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/111).
36. كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّارِقِ: وَإِنْ سَرَقَ خَامِسَةً فَأَقْتُلُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/367)، والنسائي في السنن الصغرى (8/89)، والكبرى (7/40)، والطبراني في المعجم الكبير (3/278)، وفي الأوسط (2/198)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/272). ونص كلام الحافظ في التلخيص الحبير: وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له. وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم.
37. وَأَنْشَقَاقِي الْقَمَرِ وَلَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَدَّدَ يَسِيرٌ مَعَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (6/60)، والبخاري في الصحيح (4/206)، ومسلم في الصحيح (8/132)، والترمذي في الجامع (5/320)، وأبو يعلى في المسند (8/378)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (2/177)، وابن حبان في الصحيح (14/420).
38. وَأَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فِيهِ آيَةٌ لَيْلِيَّةٌ، وَقَعَتْ وَالنَّاسُ نِيَامٌ غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي لَحْظَةٍ، فَرَأَاهُ مَنْ نَظَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (6/60)، والبخاري في الصحيح (4/206)، ومسلم في الصحيح (8/132)، والترمذي في الجامع (5/320)، وأبو يعلى في المسند (8/378)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (2/177)، وابن حبان في الصحيح (14/420).
39. نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/592)، وأحمد في المسند (1/188)، والبخاري في الصحيح (4/79)، ومسلم في الصحيح (5/151)، وأبو داود في السنن (3/245)، والترمذي في الجامع (3/255)، والشامئال (1/219)، والنسائي في السنن الصغرى (7/135)، والكبرى (4/329)، وابن الجارود في المنتقى (3/348)، وابن خزيمة في الصحيح (4/105)، وأبو عوانة في المستخرج (4/245)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/4)، وابن حبان في الصحيح (11/152).
40. إِنَّا وَبَنُو الْمَطْلَبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَمْ نَزَلْ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (27/304)، والبخاري في الصحيح (4/91)، وابن ماجه في السنن (4/389)، وأبو داود في السنن (3/255)، والنسائي في السنن الصغرى (7/130)، والكبرى (4/326)، وابن حبان في الصحيح (8/91).
41. أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، وَأَنَا أَعْرَفُ بِأَمْرِ دِينِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (20/19)، ومسلم في الصحيح (7/95)، وابن ماجه في السنن (4/107)، وابن خزيمة في الصحيح (1/494)، وابن حبان في الصحيح (1/201)، والدارقطني في السنن (2/230).
42. وَقَطَعَ سَارِقٌ رِدَاءَ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/397)، والشافعي في المسند (3/280)، وابن أبي شيبه في المصنف (9/301)، وأحمد في المسند (24/15)، وابن ماجه في السنن (4/196)، وأبو داود في السنن (4/360)، والنسائي في السنن الصغرى (8/68)، والكبرى (7/9)، والطبراني في المعجم الكبير (8/47)، والدارقطني في السنن (4/281)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/265).
43. وَقَوْلُهُ فِي مَوْتِ الْحَيَوَانَ فِي السَّمَنِ إِنَّهُ يَرَأَقُ الْمَانِعُ، وَيَقْوَرُ مَا حَوَالِيَ الْجَامِدِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/565)، وأحمد في المسند (12/100)، والبخاري في الصحيح (7/97)، وأبو داود في السنن (4/116)، والترمذي في الجامع (3/392)، والنسائي في السنن الصغرى (7/178)، والكبرى (4/388)، وابن الجارود في المنتقى (3/160)، وابن حبان في الصحيح (4/237)، والدارقطني في السنن (5/525).
44. فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الصَّحَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشْبَهَ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دَيْتِهِ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/437)، والشافعي في المسند (3/149)، وعبد الرزاق في

المصنف (397/9)، وابن أبي شيبه في المصنف (159/9)، وأحمد في المسند (22/25)، وابن ماجه في السنن (231/4)، وأبو داود في السنن (227/3)، والترمذي في الجامع (83/3)، والنسائي في الكبرى (119/6)، وابن الجارود في المنتقى (229/3)، والطبراني في المعجم الكبير (299/8)، والدارقطني في السنن (133/5)، والبيهقي في السنن الكبرى (57/8).

45. وَمَنْ ذَلِكَ إِنْفَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَحَمِّلاً وَرَسُولًا مُؤَدِّياً عَنْهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَتَلْتَهُ، فَفَلِقَ لِذَلِكَ، وَيَبِيعَ لِأَجَلِهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانُوا قَتَلَوْهُ لِأَضْرَمَتِهَا عَلَيْهِمْ نَارًا رَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ (283/4)، والعقيلي في الضعفاء (200/1)، وابن عساکر في تاريخه (76/39).

46. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بَحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؟ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (259)، والشافعي في المسند (9/4)، وأحمد في المسند (122/14)، والبخاري في الصحيح (25/9)، ومسلم في الصحيح (128/5)، وابن ماجه في السنن (11/4)، وأبو داود في السنن (12/4)، والترمذي في الجامع (3/17)، والنسائي في السنن الصغرى (233/8)، والكبرى (405/5)، وابن الجارود في المنتقى (254/3)، وأبو عوانة في المستخرج (162/4)، والضحوي في شرح معاني الآثار (154/4)، وابن حبان في الصحيح (459/11)، والدارقطني في السنن (429/5).

47. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَصْهَارًا وَأَنْصَارًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (684/2)، والطبراني في المعجم الكبير (140/17)، وفي الأوسط (144/1).

48. إِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ الْحَقُّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا — إِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (114/11)، وأحمد في المسند (144/9)، وعبد بن حميد في المسند (19/2)، وأبو داود في السنن (245/3)، والترمذي في الجامع (57/6)، وابن حبان في الصحيح (15/312)، والطبراني في المعجم الكبير (354/1)، وفي الأوسط (85/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (295/6) — يَقُولُ الْحَقُّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (79/6)، والبيهقي في المنتقى (51/3)، وأبو يعلى في المسند (1/418)، والطبراني في الأوسط (95/6)، وابن أبي عاصم في السنة (837/2).

49. رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (409/6)، وابن أبي شيبه في المصنف (6/415)، وابن ماجه في السنن (444/3)، والضحوي في شرح معاني الآثار (95/3)، وابن حبان في الصحيح (202/16)، والطبراني في المعجم الكبير (97/2)، والحاكم في المستدرک (216/2)، والدارقطني في السنن (5/300)، والبيهقي في السنن الكبرى (84/6).

50. إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (303/1)، والبخاري في الصحيح (6/1)، ومسلم في الصحيح (48/6)، وابن ماجه في السنن (625/5)، وأبو داود في السنن (452/2)، والترمذي في الجامع (282/3)، والنسائي في السنن الصغرى (58/1)، والكبرى (101/1)، وابن الجارود في المنتقى (65/1)، وابن خزيمة في الصحيح (263/1)، وأبو عوانة في المستخرج (487/4)، والضحوي في شرح معاني الآثار (96/3)، وابن حبان في الصحيح (113/2)، والدارقطني في السنن (76/1).

51. إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ لِأَجْلِ الْبَصْرِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (321/3)، وأحمد في المسند (461/37)، والبخاري في الصحيح (54/8)، وأبو داود في السنن (231/5)، والترمذي في الجامع (434/4)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (597/3)، وابن الجارود في المنتقى (98/3)، وأبو يعلى في المسند (499/13)، والبيهقي في السنن الكبرى (338/8).

52. **إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسَبِ** رواه الشافعي في المسند (175 / 3)، وأحمد في المسند (95 / 36)، والبخاري في الصحيح (74 / 3)، ومسلم في الصحيح (49 / 5)، وابن ماجه في السنن (585 / 3)، والنسائي في السنن الصغرى (7 / 281)، والكبرى (49 / 6)، وأبو عوانة في المستخرج (387 / 3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (64 / 4)، والحاكم في المستدرک (49 / 2).
53. **إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ** رواه الشافعي في المسند (222 / 3)، وأحمد في المسند (62 / 22)، والدارمي في السنن (1715 / 3)، والبخاري في الصحيح (79 / 3)، وابن ماجه في السنن (125 / 4)، وأبو داود في السنن (3 / 504)، والنسائي في السنن الصغرى (320 / 7)، والكبرى (95 / 6)، وابن الجارود في المنتقى (210 / 2)، وأبو عوانة في المستخرج (414 / 3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (121 / 4)، وابن حبان في الصحيح (588 / 11)، والدارقطني في السنن (415 / 5).
54. **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** رواه الشافعي في المسند (199 / 1)، وأحمد في المسند (343 / 17)، والدارمي في السنن (229 / 1)، ومسلم في الصحيح (185 / 1)، وابن ماجه في السنن (481 / 1)، وأبو داود في السنن (109 / 1)، والترمذي في الجامع (152 / 1)، والنسائي في السنن الصغرى (115 / 1)، والكبرى (154 / 1)، وابن الجارود في المنتقى (90 / 1)، وابن خزيمة في الصحيح (332 / 1)، وأبو عوانة في المستخرج (240 / 1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (54 / 1)، وابن حبان في الصحيح (443 / 3)، والدارقطني في السنن (229 / 1).
55. **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** رواه مالك في الموطأ (71 / 2)، والشافعي في المسند (11 / 3)، وأحمد في المسند (386 / 3)، والدارمي في السنن (1471 / 3)، والبخاري في الصحيح (98 / 1)، ومسلم في الصحيح (213 / 4)، وابن ماجه في السنن (466 / 3)، وأبو داود في السنن (222 / 3)، والترمذي في الجامع (624 / 3)، والنسائي في السنن الصغرى (107 / 5)، والكبرى (86 / 3)، وابن الجارود في المنتقى (240 / 3)، وأبو عوانة في المستخرج (3 / 229)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (42 / 4)، وابن حبان في الصحيح (90 / 10)، والدارقطني في السنن (3 / 416).
56. **إِنَّ مِنْكُمْ لَمُحَدِّثِينَ وَإِنْ عَمَرَ لَهُمْ** رواه أحمد في المسند (329 / 40)، والحميدي في المسند (285 / 1)، والبخاري في الصحيح (174 / 4)، ومسلم في الصحيح (115 / 7)، والترمذي في الجامع (64 / 6)، والنسائي في الكبرى (300 / 7)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (336 / 4)، وابن حبان في الصحيح (317 / 15)، والحاكم في المستدرک (92 / 3)، والبيهقي في دلائل النبوة (183 / 7).
57. **وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **خَيْرَ ابْنِ عَمَرَ فِي تَعْدِيبِ الْمَيْتِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** رواه مالك في الموطأ (321 / 1)، والشافعي في المسند (77 / 2)، وأحمد في المسند (386 / 1)، والبخاري في الصحيح (2 / 79)، ومسلم في الصحيح (42 / 3)، وأبو داود في السنن (323 / 3)، والترمذي في الجامع (317 / 2)، والنسائي في السنن الصغرى (17 / 4)، والكبرى (392 / 2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (292 / 4)، وابن حبان في الصحيح (405 / 7).
58. **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ لِأَجْلِ الدَّفَاقَةِ أَي: الْقَافِلَةَ فَادَّخِرُوا** رواه مالك في الموطأ (622 / 1)، والشافعي في المسند (57 / 2)، وأحمد في المسند (34 / 18)، والدارمي في السنن (1245 / 2)، والبخاري في الصحيح (103 / 7)، ومسلم في الصحيح (80 / 6)، وابن ماجه في السنن (576 / 4)، وأبو داود في السنن (3 / 165)، والترمذي في الجامع (172 / 3)، والنسائي في السنن الصغرى (89 / 4)، والكبرى (464 / 2)، وابن الجارود في المنتقى (155 / 3)، وأبو عوانة في المستخرج (79 / 5)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (188 / 4)، وابن حبان في الصحيح (250 / 13)، والدارقطني في السنن (467 / 5).

59. **الْبَيْئَةُ عَلَى الْمَدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** رواه الشافعي في المسند (4/ 11)، والبخاري في الصحيح (3/ 143)، وابن ماجه في السنن (4/ 14)، والترمذي في الجامع (3/ 19)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 248)، والكبرى (5/ 427)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 54)، والدارقطني في السنن (4/ 114)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 123).
60. **وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرِوَعِ بِنْتِ وَاشِقْ** رواه سعيد بن منصور (1/ 267)، وابن أبي شيبه (6/ 229)، وابن حبان (9/ 410) في الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 247).
61. **أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: بِمَ تَحْكُمُ؟** فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد رواه أحمد في المسند (4/ 15)، وعبد بن حميد (1/ 151)، والدارمي في السنن (1/ 267)، وأبو داود في السنن (4/ 15)، والترمذي في الجامع (3/ 9).
62. **فَرَوَايَةٌ مِيمُونَةٌ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مَقْدَمَةَ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ** رَوَايَةٌ مِيمُونَةٌ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَعْدَ مَا رَجَعَ. رواها أحمد في المسند (44/ 419)، والدارمي في السنن (2/ 1151)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 76)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 270)، وابن حبان في الصحيح (9/ 443)، والدارقطني في السنن (4/ 389) - رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ. رواها أحمد في المسند، والبخاري في الصحيح (3/ 15)، ومسلم في الصحيح (4/ 137)، وأبو داود في السنن (2/ 291)، والترمذي في الجامع (2/ 191)، والنسائي في الكبرى (3/ 336)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 76)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 267)، وابن حبان في الصحيح (9/ 437).
63. **رُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَدَى قَوْمًا قَتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رواه ابن سعد في الطبقات (2/ 148).
64. **قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ لَمْ يُقَدِّمَ إِلَيْهِ عَدَاءٌ: إِنِّي إِذَا أَصُومُ** رواه عبد الرزاق في المصنف (4/ 277)، وأحمد في المسند (42/ 478)، وابن ماجه في السنن (3/ 190)، وأبو داود في السنن (2/ 572)، والترمذي في الجامع (2/ 103)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 195)، والكبرى (3/ 168)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 555)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 56)، وابن حبان في الصحيح (8/ 391)، والطبراني في الأوسط (7/ 233)، والدارقطني في السنن (3/ 135).
65. **وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ** رواه ابن أبي شيبه (7/ 715)، وأبو داود في السنن (4/ 12)، وأبو يعلى في المسند (12/ 324)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (2/ 231)، والدارقطني في السنن (5/ 428)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 66).
66. **فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي** رواه مالك في الموطأ (1/ 404)، وأحمد في المسند (8/ 373)، والدارمي في السنن (2/ 1062)، والبخاري في الصحيح (9/ 97)، ومسلم في الصحيح (3/ 133)، وأبو داود في السنن (2/ 537)، والترمذي في الجامع (2/ 139)، والنسائي في الكبرى (3/ 353)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 500)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 187)، وابن حبان في الصحيح (8/ 341).
67. **إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَافَاتِ** رواه مالك في الموطأ (1/ 56)، والشافعي في المسند (1/ 149)، وأحمد في المسند (37/ 211)، والدارمي في السنن (1/ 571)، وابن ماجه في السنن (1/ 317)، وأبو داود في

- السنن (49/1)، والترمذي في الجامع (136/1)، والنسائي في السنن الصغرى (55/1)، والكبرى (95/1)، وابن الجارود في المنتقى (62/1)، وابن خزيمة في الصحيح (224/1)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (73/7)، وابن حبان في الصحيح (114/4)، والحاكم في المستدرک (263/1)، والدارقطني في السنن (117/1).
68. **إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ، وَدِينٌ فَقِيلَ: مَا نَقَصَانُ دِينَهُنَّ؟ فَقَالَ: تَقَعُدُ إِحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تَصَلِّي، وَلَا تَصُومُ** رواه أحمد في المسند (245/9)، والبخاري في الصحيح (68/1)، ومسلم في الصحيح (61/1)، وابن ماجه في السنن (479/5)، والترمذي في الجامع (359/4)، وابن خزيمة في الصحيح (274/2)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (151/7)، وابن حبان في الصحيح (54/13)، والحاكم في المستدرک (645/4).
69. **أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بَعِيَِرُ إِذْنٍ وَلَيْبَهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ** رواه الشافعي في المسند (43/3)، وأحمد في المسند (243/40)، والدارمي في السنن (1397/3)، وابن ماجه في السنن (326/3)، وأبو داود في السنن (391/2)، والترمذي في الجامع (392/2)، وابن الجارود في المنتقى (38/3)، وأبو عوانة في المستخرج (18/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (7/3)، وابن حبان في الصحيح (384/9)، والحاكم في المستدرک (182/2)، والدارقطني في السنن (313/4).
70. **الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا** رواه مالك في الموطأ (28/2)، والشافعي في المسند (47/3)، وأحمد في المسند (377/3)، والدارمي في السنن (1398/3)، ومسلم في الصحيح (141/4)، وابن ماجه في السنن (318/3)، وأبو داود في السنن (399/2)، والترمذي في الجامع (401/2)، والنسائي في السنن الصغرى (84/6)، والكبرى (171/5)، وابن الجارود في المنتقى (43/3)، وأبو عوانة في المستخرج (75/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (11/3)، وابن حبان في الصحيح (395/9)، والدارقطني في السنن (347/4).
71. **أَيُّ رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوَّلَى بِمَتَاعِهِ** رواه مالك في الموطأ (211/2)، والشافعي في المسند (218/3)، وابن أبي شيبة (495/9)، وابن ماجه في السنن (36/4)، وأبو داود في السنن (507/3)، وابن الجارود في المنتقى (204/2)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (15/12)، والحاكم في المستدرک (58/2)، والدارقطني في السنن (430/3).
72. **الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ** رواه أحمد في المسند (212/15)، والبخاري في الصحيح (11/1)، ومسلم في الصحيح (46/1)، وابن ماجه في السنن (1/82)، وأبو داود في السنن (39/5)، والترمذي في الجامع (360/4)، والنسائي في السنن (110/8)، وابن حبان في الصحيح (384/1).
73. **أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي المَوْطَأِ** (147/2)، والشافعي في المسند (180/3)، وابن ماجه في السنن (590/3)، وأبو داود في السنن (424/3)، والترمذي في الجامع (509/2)، والنسائي في السنن الصغرى (268/7)، والكبرى (446/5)، وابن الجارود في المنتقى (230/2)، وابن حبان في الصحيح (378/11)، والحاكم في المستدرک (44/2)، والدارقطني في السنن (473/3).
74. **بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ** رواه أحمد في المسند (237/27)، والدارمي في السنن (3/1813)، ومسلم في الصحيح (90/1)، وابن ماجه في السنن (468/5)، والترمذي في الجامع (371/4)، وأبو عوانة في المستخرج (95/1).

75. لَا تَبِعُوا الْبُرِّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (174 / 3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (300 / 1)، وَالِدَارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1680 / 3)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (68 / 3)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (43 / 5)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (582 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (582 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (520 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (276 / 7)، وَالكِبْرِيُّ (42 / 6)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (226 / 2)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (3 / 381)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (4 / 4)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (386 / 11)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (408).
76. لَا تَبِعُوا الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (174 / 3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (300 / 1)، وَالِدَارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1680 / 3)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (68 / 3)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (43 / 5)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (582 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (582 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (520 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (276 / 7)، وَالكِبْرِيُّ (42 / 6)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (226 / 2)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (3 / 381)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (4 / 4)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (386 / 11)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (408).
77. بُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبُعِثَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ، وَالْأَسْوَدِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (471 / 4)، وَالبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (95 / 1)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (64 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (209 / 1)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (6 / 87)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (375 / 14)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (460 / 2).
78. تُجَزِّئُ عَنكَ، وَلَا تُجَزِّئُ عَنِّ أَحَدٍ يَعُدُّكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (15 / 27)، وَالبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (101 / 7)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (74 / 6)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (573 / 4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (160 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (170 / 3)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (222 / 7)، وَالكِبْرِيُّ (348 / 4)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (3 / 190)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (66 / 5)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (172 / 4)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (377 / 12)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (227 / 13).
79. تَحَرِّمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (252 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (292 / 2)، وَالِدَارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (539 / 1)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (250 / 1)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (42 / 1)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (54 / 1)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (223 / 1)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (178 / 2).
80. كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ عِيَافَةً رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (235 / 3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (14 / 28)، وَالِدَارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1282 / 2)، وَالبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (71 / 7)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (68 / 6)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4 / 625)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (197 / 7)، وَالكِبْرِيُّ (477 / 4)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (334 / 8)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (197 / 4).
81. وَلَمَّا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَاقَعَ أَهْلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: نَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (532 / 11)، وَالِدَارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1072 / 2)، وَالبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (32 / 3)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (138 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (543 / 2)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (94 / 2)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الصَّحِيحِ (402 / 3)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (202 / 2)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (60 / 2)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (293 / 8)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الكِبْرِيِّ (221 / 4).
82. تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِرُؤْمَةٍ بِالْكِتَابِ، وَبِرُؤْمَةٍ بِالسُّنَّةِ، وَبِرُؤْمَةٍ بِالْقِيَاسِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (240 / 10)، وَالحَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (255 / 1).

83. وَتَبَيَّنَ إِلَى الْمَرْفُوعِينَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا) رواه الترمذي في الجامع (190/1).
84. وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ رواه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، وأبو داود في السنن، والترمذي في الجامع، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة في الصحيح، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى.
85. ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ رواه عبد الرزاق في المصنف (179/1)، وابن أبي شيبة في المصنف (48/1)، وأحمد في المسند (359/6)، وابن ماجه في السنن (327/1)، وأبو داود في السنن (54/1)، والترمذي في الجامع (1/131)، وأبو يعلى في المسند (203/9)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (95/1)، والطبراني في المعجم الكبير (63/10)، والدارقطني في السنن (131/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/1).
86. حَتَّى تَدْرُقَ عَسِيْلَتَهَا رواه مالك في الموطأ (37/2)، والشافعي في المسند (101/3)، وأحمد في المسند (210/9)، والبخاري في الصحيح (42/7)، ومسلم في الصحيح (155/4)، وأبو داود في السنن (506/2)، والنسائي في السنن الصغرى (146/6)، والكبرى (254/5)، وابن الجارود في المنتقى (23/3)، وأبو عوانة في المستخرج (94/3)، وابن حبان في الصحيح (428/9)، والدارقطني في السنن (59/5).
87. حُرِّمَتْ الْخُمُرُ لِعَيْنِهَا رواه ابن أبي شيبة في المصنف (141/8)، وأحمد في الأشربة، والنسائي في السنن الصغرى (321/8)، والكبرى (108/5)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (214/4)، والطبراني في المعجم الكبير (338/10)، والدارقطني في السنن (461/5)، والبيهقي في السنن الكبرى (297/8) موقوفاً من حديث ابن عباس.
88. حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ: حَشَا اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا رواه أحمد في المسند (29/2)، والبخاري في الصحيح (43/4)، ومسلم في الصحيح (112/2)، وابن ماجه في السنن (16/2)، وأبو داود في السنن (207/1)، والترمذي في الجامع (1)، والنسائي في الكبرى (219/1)، وابن الجارود في المنتقى (1)، وابن خزيمة في الصحيح (556/2)، وأبو عوانة في المستخرج (296/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/321)، وابن حبان في الصحيح (39/5).
89. حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ لَيْسَ لَهُ أَصْلُ كَمَا قَالَه الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ وَسُئِلَ عَنْهُ الْمَزِي وَالذَّهَبِيُّ فَأَنْكَرَاهُ، وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيْقَةَ: مَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ. هَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (182/7)، وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ فِي الْجَامِعِ (247/3): إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.
90. وَكَحَمَلِ أُمَامَةٍ فِي الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يَبْطُلُ، وَأَنَّهُ فِعْلٌ قَلِيلٌ، هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي - حَدِيثِ حَمَلِ أُمَامَةٍ فِي الصَّلَاةِ: رواه مالك في الموطأ (240/1)، وأحمد في المسند (196/37)، والدارمي في السنن (858/2)، والبخاري في الصحيح (109/1)، ومسلم في الصحيح (2/73)، وأبو داود في السنن (395/1)، والنسائي في السنن الصغرى (45/2)، وفي الكبرى (393/1)، وأبو عوانة في المستخرج (468/1)، وابن حبان في الصحيح (394/3). حَدِيثِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي: رواه الشافعي في المسند (303/1)، وأحمد في المسند (157/34)، والدارمي في المسند (796/2)، والبخاري في الصحيح (1/128)، وابن خزيمة في الصحيح (484/1)، وابن حبان في الصحيح (541/4) والدارقطني في السنن (9/2).
91. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرِّعَ بِنْتِ وَأَشْبَقِ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحْلَفُ عَلَى الْحَدِيثِ رواه سعيد بن منصور (267/1)، وابن أبي شيبة (229/6)، وابن حبان

(410 / 9) في الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (247 / 7).

92. وَأَمَّا خَيْرُ أَبِي مُوسَى فِي الْأَسْتِذَانِ فَقَدْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، لِيَدْفَعَ بِهِ سِيَّاسَةَ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ لَمَّا أَنْصَرَفَ عَنْ بَابِهِ بَعْدَ أَنْ قَرَعَ ثَلَاثًا وَقَوَّى عُمَرَ خَيْرُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي الْأَسْتِذَانِ بِمُؤَافَقَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي الرَّوَايَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (553 / 2)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (6 / 2)، وَالْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (55 / 3)، وَفِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ (273 / 3)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (178 / 6)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (9 / 108)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (233 / 5)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (421 / 4)، وَالبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ (41 / 8)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (244 / 4)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (123 / 13).

93. فَمَنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَبُولِ خَيْرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ سَلَّمَ عَنْ اثْنَتَيْنِ، حَتَّى سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَهِدَا بِذَلِكَ وَصَدَقَاهُ، ثُمَّ قَبِلَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (148 / 1)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (320 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (130 / 12)، وَالْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (103 / 1)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (86 / 2)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (382 / 2)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (427 / 1)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (425 / 1)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (20 / 3)، وَالكِبْرَى (1 / 300)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (444 / 1)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (25 / 6)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (191).

94. خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (312 / 22)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (79 / 4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (340 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (270 / 5)، وَالكِبْرَى (161 / 4)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (471 / 4)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (393 / 2)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكِبْرَى (125 / 5).

95. حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (272 / 40)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (576 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (500 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (561 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (254 / 7)، وَالكِبْرَى (18 / 6)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (199 / 2)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (404 / 3)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (21 / 4)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (298 / 11)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (18 / 2)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (5 / 4).

96. وَخَلَعُوا بِنَعَالِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا خَلَعَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (243 / 17)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (867 / 2)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (302 / 1)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (101 / 2)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (560 / 5)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (253 / 2).

97. خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْتَقَى (80 / 1)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (421 / 1)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (104 / 8)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (1 / 31)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكِبْرَى (259 / 1)، بِتَمَامِهِ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (144 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (190 / 17)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (421 / 1)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (45 / 1)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (108 / 1)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (174 / 1)، وَالكِبْرَى (91 / 1)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (54 / 1)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (211 / 1)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (11 / 1)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (47 / 4)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (132 / 1) بِدُونِ لَفْظَةِ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ.

98. خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ (239 / 1)، أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (76 / 6)، (199 / 7)، (263، 235)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (171 / 3)، (3 / 5)، (134، 91 / 8)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (185، 184 / 7)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (39 / 4)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (167 / 6)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (976، 975 / 2).

- والبزار في المسند (5/ 180، 185)، والنسائي في السنن الكبرى (5/ 443، 444)، وأبو عوانة في المستخرج (9/ 73)، والطحاوي في مشكل الآثار (6/ 258)، شرح معاني الآثار (4/ 151، 152)، وابن حبان في الصحيح (10/ 171)، (16/ 205، 212)، والطبراني في الكبير (10/ 92، 165)، والأوسط (3/ 93، 339)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 45، 122، 159).
99. وَأَمَّا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَصَلَاتُهُ فِيهَا رواه أحمد في المسند (39/ 319)، والبخاري في الصحيح (1/ 88)، (2/ 56)، ومسلم في الصحيح (4/ 96)، والترمذي في الجامع (2/ 213) والنسائي في السنن الصغرى (5/ 217)، والكبرى (4/ 113)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 257265)، والطبراني في الكبير (1/ 343).
100. وَإِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ عَتَوَةً، رواه ابن أبي شيبه في المصنف (13/ 371)، والطيالسي في المسند (4/ 188)، وأحمد في المسند (16/ 553)، ومسلم في الصحيح (5/ 170)، والنسائي في الكبير (10/ 154)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 289)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 324)، وابن حبان في الصحيح (11/ 73)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 13)، والدارقطني في السنن (4/ 17)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 117).
101. وَلِلدُّعَاءِ كَقَوْلِهِ: وَلَا تَكُنَّا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ عن أبي بكره قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين. رواه ابن أبي شيبه في المصنف (10/ 12)، والطيالسي في المسند (2/ 200)، وأحمد في المسند (5/ 204)، (34/ 74)، والبخاري في الأدب المفرد (2/ 478)، والنسائي في الكبير (9/ 241)، وابن حبان في الصحيح (3/ 250)، والطبراني في الدعاء (2/ 1278)، والحاكم في المستدرک (1/ 730).
102. دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم، فقال: إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء. رواه أحمد في المسند (45/ 350، 602)، وابن ماجه في السنن (1/ 490)، أبو داود في السنن (1/ 139)، والنسائي في السنن (1/ 121، 183)، (6/ 211)، وفي الكبرى (1/ 158)، (5/ 318)، والطحاوي في مشكل الآثار (7/ 160)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 331).
103. رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ مُعَاوِيَةَ شَيْئًا مِنْ أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبِرْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسْأَلُكَ بِأَرْضٍ أَبَدًا حديث أبي الدرداء أخرجه مالك في الموطأ (2/ 159)، والشافعي في المسند (3/ 172)، وأحمد في المسند (45/ 520)، والنسائي في السنن (7/ 279)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 280).
104. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ابْنَ عَمَرَ لَمَّا رَأَهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَوْنِهِ مُبَاحًا، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ رواه مالك في الموطأ (1/ 269)، والشافعي في المسند (1/ 165)، وأحمد في المسند (8/ 212، 234)، والدارمي في السنن (1/ 529)، والبخاري في الصحيح (1/ 41، 42)، (4/ 82)، ومسلم في الصحيح (1/ 155)، وابن ماجه في السنن (1/ 285)، وأبو داود في السنن (1/ 22)، والترمذي في الجامع (1/ 60)، والنسائي في السنن (1/ 23)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 171)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 233)، وابن حبان في الصحيح (4/ 269)، والدارقطني في السنن (1/ 98) — رواه مالك في الموطأ (3/ 301)، وأحمد في المسند (11/ 360، 584)، وأبو داود في السنن (3/ 58)، والترمذي في الجامع (3/ 301)، والنسائي في السنن الكبرى (8/ 129)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 257)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 257)، وفي

الأداب (1/ 265).

105. نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي، فَوَعَاها، فَأَدَاها كَمَا سَمِعَها، فَرَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَهِيَ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَهِيَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ رواه جمع من الصحابة أما رواية زيد بن ثابت فأخرجها الطيالسي في المسند (1/ 505)، وأحمد في المسند (35/ 467)، والدارمي في السنن (1/ 203)، وابن ماجه في السنن (1/ 219)، وأبو داود في السنن (4/ 46)، والترمذي في الجامع (4/ 393)، وابن حبان في الصحيح (2/ 454). وأما رواية عبد الله بن مسعود فأخرجها الحميدي في المسند (1/ 200)، وأحمد في المسند (7/ 221)، وابن ماجه في السنن (1/ 220)، والترمذي في الجامع (4/ 394، 395)، وأبو يعلى في المسند (9/ 62، 198) وابن حبان في الصحيح (1/ 268، 271). وأما رواية جبير بن مطعم فأخرجها أحمد في المسند (27/ 300، 318)، والدارمي في السنن (1/ 302)، وابن ماجه في السنن (1/ 220، 501)، وأبو يعلى في المسند (13/ 408)، والحاكم في المستدرک (1/ 162). وأما رواية أنس بن مالك فأخرجها أحمد في المسند (21/ 60)، وابن ماجه في السنن (1/ 223)، والطبراني في الأوسط (9/ 170) وأما رواية معاذ بن جبل فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (20/ 82) والأوسط (7/ 37)، (8/ 56) وأما رواية أبي الدرداء فأخرجها الدارمي في السنن (1/ 303) وأما رواية سعد بن أبي وقاص فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (7/ 116) وأما رواية جابر بن عبد الله فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 272) وأما رواية النعمان بن بشير فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (21/ 91) وأما رواية عمير بن قنادة فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (17/ 49)، وفي المعجم الأوسط (7/ 110) وأما رواية أبي قرصافة فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (3/ 256)، وفي المعجم الصغير (1/ 189).
106. إِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ الْحَقُّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا - إِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ. هَذَا الْحَدِيثُ رواه جمع من الصحابة أما رواية ابن عمر فأخرجها أحمد في المسند (9/ 144)، (15/ 117)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 19) وابن حبان في الصحيح (15/ 318)، والطبراني في المعجم الأوسط (1/ 85، 95)، (3/ 338) وأما رواية أبي ذر فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 111)، وأحمد في المسند (35/ 221، 361، 429) وابن ماجه في السنن (1/ 126) وأبو داود في السنن (3/ 245)، والبخاري في مسنده (9/ 446). وأما رواية أبي هريرة فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 114)، وابن حبان في الصحيح (15/ 312)، والبخاري في مسنده (14/ 122). وأما رواية معاوية بن أبي سفيان فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (19/ 312). وأما رواية عمر فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (7/ 7). وأما رواية عائشة فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (9/ 66). وأما رواية بلال فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (1/ 354). وأما رواية عمر بن عبد العزيز فأخرجها أبو داود في السنن (3/ 245)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 295)، والحاكم في المستدرک (3/ 93). - يَقُولُ الْحَقُّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا. رواه الترمذي في الجامع (6/ 79)، وابن أبي عاصم في السنة (2/ 837)، والبخاري في مسنده (3/ 51)، وأبو يعلى في المسند (1/ 418)، والطبراني في المعجم الأوسط (6/ 95).
107. وَرَضَخَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضَخَ النَّبِيُّ رَأْسَهُ رواه أحمد في المسند (20/ 158، 247، 310، 376)، (21/ 289، 335)، والدارمي في السنن (3/ 1521)، والبخاري في الصحيح (3/ 121)، (4/ 4) (9/ 4، 6)، ومسلم في الصحيح (5/ 103، 104)، وابن ماجه في السنن (4/ 245، 246)، وأبو داود في السنن (4/ 431، 433، 437)، والترمذي في الجامع (3/ 68)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 22، 35)، والكبرى (6/ 333، 347)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 136)، وأبو عوانة في المسند (4/ 90، 92)، (5/ 51)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 179، 190)، والدارقطني في السنن (4/ 216).

108. رَضِيْتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (176/11)، وَأَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (838/2)، وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (354/5)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (80/9)، وَفِي الْأَوْسَطِ (96/7)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (359/3)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الْكَبِيرِ (98/1).
109. رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (2، 254، 266، 372، 443، 461)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (3/443)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/363، 364)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/93)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (6/487، 488)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (1/149)، (3/109)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (2/277)، (4/585)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (2/74)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (1/356)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/430)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (4/163).
110. فَسْتَلَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: الزُّادُ وَالرَّاحِلَةُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/401)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (2/166)، (5/102)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (3/217، 218).
111. زَنَى مَا عَزَّ فَرَجِمَ حَدِيثُ مَا عَزَّ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدِهِ. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/214)، (4/81، 253)، (13/241، 142)، (15/502)، (17/12)، (24/322)، (34/442، 475، 496، 525)، (36/214، 217، 218، 219)، (38/26)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1/206)، (3/1494)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (8/167)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (5/117، 118، 120)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/168)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/373، 374، 375، 376)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/98)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (6/414)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (3/119)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/126، 127، 128، 129، 130، 131، 133، 134، 135، 136)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (3/139، 143)، وَفِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (1/377، 379، 380، 381، 383، 384)، (12/240، 241، 463) وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (10/246، 286، 287)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/402، 404).
112. وَالسَّائِمَةُ تُحِبُّ فِيهَا الزُّكَاةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/232)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (2/118)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (2/146)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (5/18، 27)، وَالكَبِيرِ (3/12، 18)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (2/10)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (1/115) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (4/23) (8/57)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (8/57)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ (1/138)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (3/11، 14).
113. لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطِّاءِ لَا يُوْجَدُ حَدِيثٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالصَّوَابُ مَا بَعْدَهُ
114. لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ... رَوَاهُ عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (2/243)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (5/440)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (1/88)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1/203). وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَخْرَجَ رَوَايَتَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/39)، وَرَوَاهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ وَأَخْرَجَ رَوَايَتَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (45/200)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (2/280)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1/200). وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.
115. سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي نَيْفًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْبِسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيَحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَأَخْرَجَ رَوَايَتَهُ الْبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ (7/186)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (18/90)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1/217).
116. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَخَذَ الْجُزْئِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ حَدِيثُ ذُو الْبَيْدِينَ قَدْ جُمِعَ طَرُقُ

هذا الحديث الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد. ورواية عبد الرحمن بن عوف أخرجه مالك في الموطأ (375/1)، والشافعي في المسند (50/4)، وعبد الرزاق في المصنف (6/68)، (10/325)، وابن أبي شيبة في المصنف (4/362)، (11/268) والبخاري في المسند (3/264)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/189).

117. سَهَا النَّبِيُّ فَسَجَدَ حَدِيثَ سَهْوِ النَّبِيِّ وَقِصَّةُ ذُو الْيَدَيْنِ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1/147)، (148)، والشافعي في المسند (1/320، 321)، وعبد الرزاق في المصنف (2/296، 299)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/434)، وأحمد في المسند (13/97، 136، 223)، (14/288، 356)، (15/230، 263)، (16/19)، والدارمي في السنن (2/939) والبخاري في الصحيح (1/144)، (2/68)، (9/87)، ومسلم في الصحيح (2/86، 87)، وابن ماجه في السنن (2/382)، وأبو داود في السنن (1/431)، والترمذي في الجامع (1/425)، والنسائي في السنن الصغرى (3/20، 22، 23، 24)، والكبرى (1/299، 300، 301، 303)، (2/47، 48)، وأبو يعلى في المسند (10/244)، وابن خزيمة في الصحيح (2/313، 314، 315، 317)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/443، 444، 445)، وابن حبان في الصحيح (6/25، 31، 396، 401، 402، 403)، والدارقطني في السنن (2/191، 192).

118. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي عُقُوبَةِ الزَّنَا، وَالسَّرَقَةِ قَبْلَ نَزُولِ الْحَدِّ أَنْظِرِ الْمَوْطَأَ، كتاب قصر الصلاة في السفر (406)

119. وَالشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعَدُ هَذَا الْحَدِيثِ جِزَاءً مِنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ رَوَاهُ عُمَرُ وَغَيْرُهُ وَرِوَايَةُ عُمَرَ أَخْرَجَهَا الطَّلِيسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (1/34) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (1/268، 310)، والترمذي في الجامع (4/38)، والنسائي في الكبرى (8/283، 284، 285، 286)، وأبو يعلى في المسند (1/131، 132، 133)، والطحاوي في مشكل الآثار (9/329)، وابن حبان في الصحيح (12/399)، (15/122)، (16/239)، والطبراني في المعجم الأوسط (2/184)، (3/204)، (6/306) والحاكم في المستدرک (1/197، 199).

120. صَبُّوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، وَلَيْسَتْ بِلَثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ -صَبُّوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَنَسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا رِوَايَةُ أَنَسٍ فَقَدْ أَخْرَجَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (1/157)، والحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (2/307)، وأحمد في المسند (13/209)، (20/279)، (21/74) وعبد بن حميد في المسند (2/313)، والدارمي في السنن، والبخاري في الصحيح (8/12)، ومسلم في الصحيح (1/163)، وابن ماجه في السنن (1/425)، والبخاري في المسند (13/78) والنسائي في السنن الصغرى (1/47، 175)، والكبرى (1/91)، وأبو يعلى في المسند (6/181)، وابن خزيمة في الصحيح (1/399) (3/397)، وأبو عوانة في المستخرج (1/182، 183)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/13)، وابن حبان في الصحيح (4/246)، والطبراني في الأوسط (5/162)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/412، 413، 427، 428). وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجه الشافعي في المسند (1/157)، والحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (2/178) وأحمد في المسند (12/197)، (13/209)، والبخاري في الصحيح (1/54)، (8/30) وأبو داود في السنن (1/188)، والترمذي في الجامع (1/192)، والبخاري في المسند (14/150، 354)، (15/355)، والنسائي في السنن الصغرى (1/48، 175)، والكبرى (1/92)، وابن الجارود في المنتقى (1/141)، وابن خزيمة في الصحيح (1/399)، وابن حبان في الصحيح (4/244، 245)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/428) — حديث أبي هريرة إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، بغائط ولا بول، وليستنح بثلاثة أحجار رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (1/163)، والحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (1/402)، وأحمد في المسند (12/372) والدارمي (1/533)، وابن ماجه في السنن (1/279)، وأبو داود في السنن (1/20)، والبخاري في المسند (15/356)، والنسائي في السنن (1/38)، وابن خزيمة في الصحيح (1/200)،

وأبو عوانة في المستخرج (1/ 171)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 121)، وابن حبان في الصحيح (4/ 279، 288) والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 91، 102، 112).

121. **إِنَّ يَعْلىَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا بَالُنَا نَقْصُرُ، وَقَدْ أَمْنَا؟ فَقَالَ: تَعَجَّبْتَ مِمَّا تَعَجَّبْتَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ - أَوْ عَلَى عِبَادِهِ - فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** رواه الشافعي في المسند (1/ 329)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 517)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 486)، وأحمد في المسند (1/ 303، 360)، والدارمي في السنن (2/ 945)، ومسلم في الصحيح (2/ 143)، وابن ماجه في السنن (2/ 276)، وأبو داود في السنن (2/ 6)، والترمذي في الجامع (5/ 127)، والنسائي في السنن الصغرى (3/ 116)، والكبرى (2/ 177، 357)، (10/ 71)، وأبو يعلى في المسند (1/ 163)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 146)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 228)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 368)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4/ 334)، (9/ 356)، وفي شرح معاني الآثار (1/ 415)، وابن حبان في الصحيح (6/ 448، 449، 450)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 134).

122. **وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْ الذُّنُوبِ صَعَائِرَ، وَهِيَ الَّتِي تُكْفَرُهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ** حديث أبي هريرة الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر رواه أبو داود الطيالسي في المسند (4/ 216)، وأحمد في المسند (14/ 333)، (15/ 106، 208)، ومسلم في الصحيح (1/ 144)، والترمذي في الجامع (1/ 254)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 418)، (3/ 303)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 363)، والطحاوي في مشكل الآثار (4/ 428)، وابن حبان في الصحيح (5/ 24)، (6/ 176).

123. **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** حديث مالك بن الحويرث أخرجه الشافعي في المسند (1/ 303)، والدارمي في السنن (2/ 796)، والبخاري في الصحيح (1/ 128)، (8/ 9)، (9/ 86)، وفي الأدب المفرد (1/ 441) وابن خزيمة في الصحيح (1/ 484، 623)، وابن حبان في الصحيح (4/ 541)، (5/ 190، 503)، والدارقطني في السنن (2/ 9)، (2/ 152).

124. **صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ** رواية أبي هريرة أخرجه الشافعي في المسند (2/ 99)، والطيالسي في مسنده (4/ 69، 225)، وأحمد في المسند (15/ 283، 342، 409، 530، 546)، (16/ 91) والدارمي في السنن (2/ 1049)، والبخاري في الصحيح (3/ 27)، ومسلم في الصحيح (3/ 124)، وابن ماجه في السنن، والترمذي في الجامع (2/ 63)، والبخاري في المسند (15/ 328)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 133)، والكبرى (3/ 99)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 30)، وابن خزيمة في الصحيح، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1/ 438)، وابن حبان في الصحيح (8/ 226، 238، 239)، والطبراني في الأوسط (2/ 52، 382)، (3/ 19)، وفي الصغير (1/ 112)، والدارقطني في السنن (3/ 104، 109، 113).

125. **رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّقِيقِ** رواية بريده أخرجه أحمد في المسند (38/ 50)، والبخاري في الصحيح، ومسلم في الصحيح (2/ 105)، وابن ماجه في السنن (2/ 5)، والترمذي في الجامع (1/ 199)، والبخاري في المسند (10/ 268)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 258)، والكبرى (2/ 202)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 151)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 423)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 312)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 148)، وابن حبان في الصحيح (4/ 359، 391)، والطبراني في الأوسط (2/ 216)، والدارقطني في السنن (1/ 493).

126. **صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ** رواية بلال أخرجه أحمد في المسند (39/ 319)، والبخاري في الصحيح (1/ 88)، (2/ 56)، ومسلم في الصحيح (4/ 96)، والترمذي في الجامع (2/ 213)

- والنسائي في السنن الصغرى (5/ 217)، والكبرى (4/ 113)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 257265)، والطبراني في الكبير (1/ 343).
127. لَكِنْ ضَرَبَ الشَّارِبُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ رواية عبد الرحمن بن زهر أخرجه الشافعي في المسند (3/ 264)، وأبو داود في السنن (4/ 406)، والدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 319).
128. لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ رواه مالك في الموطأ (2/ 170، 173)، وأحمد في المسند (45/ 223)، والبخاري في الصحيح (9/ 107)، ومسلم في الصحيح (5/ 47)، وابن حبان في الصحيح (11/ 385)، والدارقطني في السنن (3/ 420).
129. الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ رواية ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/ 136، 137)، والدارمي في السنن (2/ 1165)، والنسائي في السنن الكبرى (4/ 132)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 82)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (14/ 200)، (15/ 225)، وفي شرح معاني الآثار (5/ 87)، وابن حبان في الصحيح (9/ 143)، والطبراني في الكبير (11/ 29). ورواه النسائي في السنن الصغرى عن رجل أدرك النبي (5/ 222).
130. وَرَوِي أَنَّهُ أَتَى بَابَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَيَّحَ بِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَّلْتَ عَجَّلْتَ، وَلَمْ تَنْزِلْ فَلَا تَغْتَسِلْ فَاَلْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَيَّحَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لعلنا أعجلناك). فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 165)، والطيالسي في المسند (3/ 639)، وأحمد في المسند (17/ 253، 304)، والبخاري في الصحيح (1/ 47)، ومسلم في الصحيح (1/ 185)، وابن ماجه في السنن (1/ 480)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 240)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 54)، وابن حبان في الصحيح (3/ 445)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 165). — حديث أبي سعيد الخدري إنما الماء من الماء. أخرجه أحمد في المسند (17/ 343، 410)، (18/ 25)، ومسلم (1/ 185، 186)، وأبو داود في السنن (1/ 110)، وأبو يعلى في المسند (2/ 432)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 90)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 338، 339)، وابن حبان في الصحيح (3/ 443).
131. الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِّ إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ حديث معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما العينان وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء. رواه أحمد في المسند (28/ 92)، والدارمي في السنن (1/ 562)، وأبو يعلى في المسند (13/ 362)، والطحاوي في مشكل الآثار (9/ 57)، والطبراني في المعجم الكبير (19/ 372)، وفي مسند الشاميين (28/ 92)، والدارقطني في السنن (1/ 293)، حديث علي بن أبي طالب أخرجه ابن ماجه في السنن (1/ 387)، وأبو داود في السنن (1/ 104)، والطحاوي في مشكل الآثار (9/ 55) بلفظ إن العين وكاء الست... والدارقطني في السنن (1/ 295)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 118) بلفظ إنما العين وكاء... وفي الباب عن غيرهما من الصحابة
132. عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي حديث العرياض بن سارية رواه أحمد في المسند (28/ 367، 373، 375)، والدارمي في السنن (1/ 228)، وابن ماجه في السنن (1/ 72)، وأبو داود في السنن (5/ 12)، والترمذي في الجامع (4/ 408)، والبخاري في المسند (10/ 137)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 81)، وفي شرح مشكل الآثار (3/ 223)، وابن حبان في الصحيح (1/ 178)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 245).

133. **عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ** رواه أحمد في المسند (392/30)، (96/32)، وعبد بن حميد في المسند (243/2)، وابن ماجه في السنن (440/5)، وابن أبي عاصم في السنة (88/1).
134. **وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَطْلَقَ أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالْمَارِقِينَ وَالْقَاسِطِينَ** رواه البيهقي في المسند (215/2)، (26/3) وأبو يعلى في المسند (397/1)، (194/3)، والطبراني في الأوسط (213/8)، والحاكم في المستدرک (150/3).
135. **خَيْرٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلُهَا: فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلْنَا** رواه الشافعي في المسند (197/1)، وأحمد في المسند (455/40)، (302/41)، (320/43)، وابن ماجه في السنن (482/1)، وأبو داود في السنن، والترمذي في الجامع (151/1)، والنسائي في الكبرى (151/1)، (8/237)، وأبو يعلى في مسنده (150/8)، (321)، وابن الجارود في المنتقى (93/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (55/1)، وابن حبان في الصحيح (3/451، 452، 456، 458، 459)، والطبراني في الأوسط (144/4)، والدارقطني في السنن (199/1).
136. **فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الشافعي في المسند (43/3)، (44)، والحميدي في المسند (272/1)، وسعيد بن منصور في السنن (175/1)، وعبد الرزاق في المصنف (195/6)، وابن أبي شيبه في المصنف (6/8)، (97/13) والطيالسي في المسند (72/3)، وأحمد في المسند (435، 243/40)، (199/42)، والدارمي في السنن (1397/3)، وابن ماجه (326/3)، وأبو داود في السنن (391/2)، والترمذي في الجامع (392/2)، وأبو يعلى في مسنده (139/8)، (191، 251)، وابن الجارود في المنتقى (38/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/7)، وابن حبان في الصحيح (384/9)، والطبراني في الأوسط (260/6)، والدارقطني في السنن (313/4).
137. **فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَهُ** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (232/1)، والبخاري في الصحيح (118/2)، وأبو داود في السنن (146/2)، والنسائي في السنن الصغرى (18/5)، (27)، والكبرى (12/3)، (18)، وابن الجارود في المنتقى (10/2)، وابن خزيمة في الصحيح (23/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (57/8)، والطبراني في الأحاديث الطوال (138/1)، والدارقطني في السنن (11/3)، (14).
138. **فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاءَهُ** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (232/1)، والبخاري في الصحيح (2/118)، وأبو داود في السنن (146/2)، والنسائي في السنن الصغرى (18/5)، (27)، والكبرى (12/3)، (18)، وابن الجارود في المنتقى (10/2)، وابن خزيمة في الصحيح (23/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (57/8)، والطبراني في الأحاديث الطوال (138/1)، والدارقطني في السنن (11/3)، (14).
139. **فِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعَشْرِ** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (232/1)، والبخاري في الصحيح (118/2)، وأبو داود في السنن (146/2)، والنسائي في السنن الصغرى (18/5)، (27)، والكبرى (12/3)، (18)، وابن الجارود في المنتقى (10/2)، وابن خزيمة في الصحيح (23/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (57/8)، والطبراني في الأحاديث الطوال (138/1)، والدارقطني في السنن (11/3)، (14).
140. **فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةً** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (232/1)، والبخاري في الصحيح (118/2)، وأبو داود في السنن (146/2)، والنسائي في السنن الصغرى (18/5)، (27)، والكبرى (12/3)، (18)، وابن الجارود في المنتقى (10/2)، وابن خزيمة في الصحيح (23/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (57/8)، والطبراني في الأحاديث الطوال (138/1)، والدارقطني في السنن (11/3)، (14).

141. فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 232)، وَالبخاري في الصحيح (2/ 118)، وأبو داود في السنن (2/ 146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 18، 27)، والكبرى (3/ 12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/ 57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/ 138)، والدارقطني في السنن (3/ 11، 14).

142. فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بَنُضْحٌ أَوْ دَالِيَةٌ نَصْفُ الْعُشْرِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 232)، والبخاري في الصحيح (2/ 118)، وأبو داود في السنن (2/ 146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 18، 27)، والكبرى (3/ 12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/ 57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/ 138)، والدارقطني في السنن (3/ 11، 14).

143. رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ 1- لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ 2- وَالْعَبْدُ 3- وَلَا أَهْلُ مِلَّتَيْنِ 1- (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ): رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (10/ 543)، وأحمد في المسند (1/ 423)، والدارمي في المسند (4/ 1988)، وابن ماجه في السنن (4/ 233)، والترمذي في الجامع (3/ 612)، والنسائي في السنن الكبرى (6/ 121). 2- (وَالْعَبْدُ) وهذا حكم قد استدلل له الفقهاء بعدة أحاديث منها ما رواه ابن ماجه في السنن (3/ 556)، وأبو داود في السنن (3/ 461)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 297)، والكبرى (5/ 38) عن جابر من باع عبدا، وله مال، فله ماله، وعليه دينه، إلا أن يشترط المبتاع. 3- (وَلَا أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) رواه أحمد في المسند (11/ 245)، وابن ماجه في السنن (4/ 291)، وأبو داود في السنن (3/ 221)، والترمذي في الجامع (3/ 611)، والنسائي في السنن الكبرى (6/ 124).

144. وَقَبُولُهُ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدُّهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (4/ 109)، والدارمي في السنن (2/ 1053)، وابن ماجه في السنن، وأبو داود في السنن (2/ 523)، والترمذي في الجامع (2/ 69)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 131)، والكبرى (3/ 98)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 32، 33)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 387)، والطحاوي في مشكل الآثار (1/ 424)، وابن حبان في الصحيح (8/ 229)، والدارقطني في السنن (3/ 102، 103)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 211، 212).

145. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ (3/ 267)، وعبد الرزاق في المصنف (7/ 329)، وابن أبي شيبة في المصنف (9/ 420)، (13/ 100)، والطيالسي في المسند (1/ 478)، وأحمد في المسند (37/ 338، 376، 388، 400، 402، 442)، والدارمي في السنن (3/ 1500)، ومسلم في الصحيح (5/ 115)، وابن ماجه في السنن (4/ 165)، وأبو داود في السنن (4/ 370)، والبخاري في المسند (7/ 134)، والنسائي في الكبرى (6/ 405، 406)، (10/ 60)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 111)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (1/ 221)، وابن حبان في الصحيح (10/ 271، 272، 291)، والطبراني في الأوسط (2/ 32، 286)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 210، 221).

146. فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (423/2)، وَأَحْمَدٌ فِي الْمُسْنَدِ (597/11)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1539/3)، وَالبخاري في الصحيح (135/7)، ومسلم في الصحيح (110/5)، وابن ماجه في السنن (229/4)، وأبو داود في السنن (452/4)، والترمذي في الجامع (79/3)، والنسائي في السنن الصغرى (48/8)، والكبرى (360/6)، وابن حبان في الصحيح (373/13).
147. قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّقْعَةِ لِلْجَارِ، وَبِالشَّاهِدِ، وَبِالْيَمِينِ - (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّقْعَةِ لِلْجَارِ). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْنَدِ (81/8)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (663/7)، وَالبخاري في الصحيح (257/3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (155/22)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (122/4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (506/3)، وَالبخاري في الجامع (45/3)، والنسائي في السنن الصغرى (321/7)، والكبرى (95/6)، وَالبخاري في شرح معاني الآثار (120/4)، وَالبخاري في المعجم الأوسط (330/5) - (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّاهِدِ، وَبِالْيَمِينِ): رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (263/2)، وَالبخاري في الصحيح (18/4)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (120/5)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (128/5)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (45/4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (25/4)، وَالبخاري في الجامع (20/3)، والنسائي في الكبرى (435/5)، وَابْنُ الجارود في المنتقى (261/3)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (55/4)، وَالبخاري في شرح معاني الآثار (144/4)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيحِ (462/11)، وَالحاكم في المستدرک (593/3)، وَالدَّرَقَطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (378/5).
148. أَوْ عَلِمَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ إِضْمَاءٌ لِحُكْمِ نَازِلِ كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ انظر الترمذي في جامعه (1/190).
149. قَلْبَ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (130/11)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (8/51)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (196/1)، وَالنسائي في الكبرى (155/7)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيحِ (184/3)، وَالحاكم في المستدرک (706/1).
150. وَلِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ كَانُوا يَصُومُونَ وَيَقِطُّونَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (397/1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (230/40)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1064/2)، وَالبخاري في الصحيح (3/33)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (144/3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (55/2)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (161/3)، وَالنسائي في السنن الصغرى (186/4)، والكبرى (158/3).
151. وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ رَوَاهُ مَالِكٌ (525/1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (92/36)، وَالبخاري في الصحيح (163/2)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (74/4)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (478/4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (324/2)، وَالنسائي في السنن الصغرى (258/5)، والكبرى (162/4)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (453/4).
152. وَنُسِخَ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَاشُورَاءَ ثَابِتًا بِالسَّنَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (224/24)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (146/3)، وَالنسائي في السنن الصغرى (49/5)، والكبرى (38/3)، وَالبزار في السنن (198/9)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (513/3).
153. وَخَبَرَ مَنْ رَوَتْ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا رَوَاهُ مَالِكٌ (390/1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (70/40)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (137/3)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (193/3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (542/2)، وَالنسائي في السنن الصغرى (108/1)، والكبرى (147/1)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (451/3)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيحِ (352/4).

154. أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُلِبَ مِنْهُ الْقِصَاصُ فِي سِنَّ كَسْرَتْ، فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ يَقْضِي الْقِصَاصَ رواه أحمد في المسند (314/19)، والبخاري في الصحيح (186/3)، وابن ماجه في السنن (235/4)، وأبو داود في السنن (465/4)، والنسائي في السنن الصغرى (26/8)، والكبرى (337/6).
155. كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ رواه أحمد في المسند (157/43)، والبخاري في الصحيح (184/3)، ومسلم في الصحيح (132/5)، وابن ماجه (50/1)، وأبو داود في السنن (12/5)، وابن حبان في الصحيح (207/1)، والدارقطني في السنن (402/5).
156. كَقَوْلِهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا يَلِيكَ رواه مالك في الموطأ (523/2)، وأحمد في المسند (250/26)، والدارمي في السنن (1285/2)، والبخاري في الصحيح (68/7)، ومسلم في الصحيح (109/6)، وابن ماجه في السنن (15/5)، وأبو داود في السنن (94/4)، والترمذي في الجامع (433/3)، والنسائي في الكبرى (261/6)، وابن حبان في الصحيح (9/12)، من حديث عمر بن أبي سلمة وليس من حديث ابن عباس، إنما نص حديث ابن عباس كلوا من حافاتها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها.
157. قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا نَقَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُمَانُ، فَيُبَلِّغُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْكِرُهُ رواه أحمد في المسند (243/8)، والبخاري في الصحيح (14/5)، وأبو داود في السنن (20/5)، والترمذي في الجامع (75/6)، وابن حبان في الصحيح (237/16).
158. أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ رواه عبد الرزاق في التفسير (284/2)، وأحمد في المسند (254/1)، والبخاري في الصحيح (68/6)، ومسلم في الصحيح (116/7)، والترمذي في الجامع (174/5)، والبخاري في السنن (298/1)، والطحطاوي في مشكل الآثار (72/1)، وابن حبان في الصحيح (449/7).
159. لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا رواه أحمد في المسند (95/3)، والبخاري في الصحيح (36/8)، ومسلم في الصحيح (50/7)، وأبو داود في السنن (173/5)، وابن ماجه في السنن (313/5)، والترمذي في الجامع (532/4)، وابن حبان في الصحيح (93/13).
160. وَخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ رواه أحمد في المسند (312/22)، ومسلم في الصحيح (79/4)، وأبو داود في السنن (340/2)، والنسائي في السنن الصغرى (270/5)، والكبرى (161/4)، وابن خزيمة في الصحيح (471/4)، وأبو عوانة في المستخرج (393/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (125/5).
161. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: إِنْ سَمَرَةَ أَخَذَ مِنْ تِجَارِ الْيَهُودِ الْخَمْرَ فِي الْعُشُورِ، وَخَلَّلَهَا، وَبَاعَهَا، فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ سَمَرَةَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا رواه الحميدي في المسند (154/1)، وأحمد في المسند (305/1)، والدارمي في السنن (1336/2)، والبخاري في الصحيح (82/3)، ومسلم في الصحيح (41/5)، وابن ماجه في السنن (84/5)، والنسائي في السنن الصغرى (177/7)، والكبرى (387/4)، وابن حبان في الصحيح (11/312)، والطبراني في الأوسط (235/1).
162. وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِرَأْيِهِ فَأَمَرَهُمُ بِالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِهِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وَسَبِّي نِسَائِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ وَافَقَ حُكْمَهُ حُكْمُ اللَّهِ رواه أحمد في المسند (17/260)، وعبد بن حميد في المسند (124/2)، والبخاري في الصحيح (67/4)، ومسلم في الصحيح (160/5)،

- والنسائي في الكبرى (402/5)، وابن حبان في الصحيح (496/15).
163. وَمِنْهَا قَوْلُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَحْبَبْنَا هَذَا لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْأَبَدِ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (355/16)، وعبد بن حميد في المسند (506/1)، ومسلم في الصحيح (102/4)، وأبو داود في السنن (237/2)، وابن ماجه في السنن (394/4)، والنسائي في السنن (110/5)، وابن حبان في الصحيح (18/9).
164. ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ الْحِجَامَةِ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (276/1).
165. وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رُوجِعَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَحْيَى الْفَضْلِ بْنُ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (312/3)، والدارمي في السنن (2/1210)، والبخاري في الصحيح (166/2)، ومسلم في الصحيح (71/4)، والنسائي في السنن الصغرى (5/276)، والكبرى (187/4) وابن حبان في الصحيح (113/9).
166. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ عَلِيِّ اللَّهِ أَدْرَ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (79/6)، والبرزاري في المسند (51/3)، والطبراني في المعجم الأوسط (95/6)، والحاكم في المستدرک (3/134).
167. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ لَوْ اجْتَمَعَا عَلَيَّ شَيْءٌ مَا خَالَفْتُهُمَا، وَأَرَادَ فِي مَصَالِحِ الْحَرْبِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (517/29)، والطبراني في الأوسط (212/7).
168. لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (137/17)، وعبد بن حميد في المسند (92/2)، والبخاري في الصحيح (8/5)، ومسلم في الصحيح (188/7)، وابن ماجه في السنن (167/1)، وأبو داود في السنن (32/5)، والترمذي في الجامع (168/6)، والنسائي في الكبرى (7/372)، وابن حبان في الصحيح (238/16).
169. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ أُسَارَى بَدْرٍ - حَيْثُ نَزَلَتْ الْآيَةُ عَلَيَّ وَفِي رَأْيِ عُمَرَ - لَوْ نَزَلَ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا نَجَّاهُ مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (359/2)، بلفظ مقارب.
170. لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (575/8)، وأحمد في المسند (22/468)، وابن أبي عاصم في السنة (67/1)، وأبو يعلى في المسند (102/4)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/348).
171. لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (111/1)، وأحمد في المسند (43/2)، والبخاري في الصحيح (4/2)، ومسلم في الصحيح (151/1)، وابن ماجه في السنن (259/1)، وأبو داود في السنن (35/1)، والترمذي في الجامع (73/1)، والنسائي في السنن الصغرى (12/1)، والكبرى (75/1)، وابن حبان في الصحيح (350/3).
271. لَوْ وَزَنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِينَ لَرَجَعَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي الْمُسْنَدِ (385/1)، وأحمد في فضائل الصحابة (418/1)، وعبد الله بن أحمد في السنة (378/1)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/143)، موقوفًا على عمر بن الخطاب ولا يصح مرفوعًا.
173. لَيْسَ فِي الْخَضِرَاءِ صِدْقَةٌ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْصَفِ (120/4)، وابن أبي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (227/4)، والترمذي في الجامع (23/2)، والبرزاري في المسند (156/3)، والطبراني في الأوسط (100/6)، والدارقطني في

السنن (476/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (129/4).

174. وَقَدْ خَصَّصَهُ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1/333)،
والشافعي في المسند (2/165)، والحميدي في المسند (2/7)، وأحمد في المسند (15/121)، والدارمي في
السنن، والبخاري في الصحيح (2/116)، ومسلم في الصحيح (3/66)، وأبو داود في السنن (2/142)،
والترمذي في الجامع (2/14)، والنسائي في السنن الصغرى (5/17)، والكبرى (3/12)، وابن خزيمة في
الصحيح (4/28)، وابن حبان في الصحيح (8/62).
175. لِي الْوَاجِدِ ظَلَمَ يُحِلُّ عَرَضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (7/601)، وأحمد في المسند (29/465)،
والبخاري في الصحيح معلقاً (3/118)، وابن ماجه في السنن (4/80)، وأبو داود في السنن (4/31)،
والنسائي في السنن (7/316)، والكبرى (6/89)، وابن حبان في الصحيح (11/486)، والطبراني في الكبير
(7/318)، وفي الأوسط (3/46)، والحاكم في المستدرک (114)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/51).
176. وَقَالَ لِعُمَرَ وَاللَّهِ مَا سَلَكَتْ فِجَاً إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فِجَاً غَيْرَ فِجَاكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (3/71)،
والبخاري في الصحيح (4/126)، ومسلم في الصحيح (7/114)، وابن أبي عاصم في السنة (2/841)،
والنسائي في الكبرى (9/87)، وأبو يعلى في المسند (2/132)، وابن حبان في الصحيح (15/316).
177. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ أُحِلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ
اللَّاتِي حَظْرُنَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (40/165)، والترمذي
في الجامع (5/269)، والنسائي في السنن الصغرى (6/56)، والكبرى (5/148)، والطحاوي في بيان مشكل
الآثار (1/452)، وابن حبان في الصحيح (14/281).
178. مَا مِنْ عَبْدٍ يُصِيبُ ذَنْبًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (3/385)، وأحمد في المسند (1/179)، وابن ماجه
(2/512)، وأبو داود في السنن (2/122)، والترمذي في الجامع (1/431)، والنسائي في الكبرى (9/158)،
والطحاوي في بيان مشكل الآثار (15/302)، وابن حبان في الصحيح (2/389).
179. وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ مَرَّةً فَلْيُرْجِعْهَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/89)، والشافعي في المسند (3/94)، وأحمد في المسند
(1/395)، والدارمي في السنن (3/1453)، والبخاري في الصحيح (7/41)، ومسلم في الصحيح (4/179)،
وابن ماجه في السنن (3/427)، وأبو داود في السنن (2/438)، والترمذي في الجامع (2/465)، والنسائي في
السنن الصغرى (6/138)، والكبرى (5/247)، وابن الجارود في المنتقى (3/58)، وأبو عوانة في المستخرج (3/144)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/51)، والدارقطني في السنن (5/10).
180. مَرُّوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (11/284)،
والدارمي في السنن (2/897)، وأبو داود في السنن (1/239)، والترمذي في الجامع (1/432)، وابن الجارود في
المنتقى (1/147)، وابن خزيمة في الصحيح (2/276)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (6/397)، والحاكم في
المستدرک (1/311)، والدارقطني في السنن (1/430).
181. كَيْمَسَحَهُ رَأْسَهُ، وَأُذُنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكُونِهِمَا مُسْحًا بِمَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثُمَّ يُنْقَلُ أَنَّهُ أَخَذَ
لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (3/347)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/65)، وروي موقوفاً
عن ابن عمر في الموطأ (1/74).
182. مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/287)، والشافعي في المسند (3/227)، وأحمد في
المسند (22/170)، والدارمي في السنن (3/1700)، والبخاري في الصحيح (3/106)، وأبو داود في السنن

- (279 / 3)، والترمذي في الجامع (55 / 3)، والنسائي في الكبرى (323 / 5)، وابن حبان في الصحيح (11 / 613)، والدارقطني في السنن (444 / 3).
183. كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ رواه أحمد في المسند (43 / 157)، والبخاري في الصحيح (3 / 184)، ومسلم في الصحيح (5 / 132)، وابن ماجه (1 / 50)، وأبو داود في السنن (5 / 12)، وابن حبان في الصحيح (1 / 207)، والدارقطني في السنن (5 / 402).
184. رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ رواه عبد الرزاق في المنصف (4 / 179)، وأحمد في المسند (44 / 243)، وابن حبان في الصحيح (8 / 270)، والطبراني في المعجم الكبير (18 / 292).
185. مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَيْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ الْبَاقِي رواه مالك في الموطأ (2 / 323)، والبخاري في الصحيح (3 / 144)، ومسلم في الصحيح (5 / 96)، وابن ماجه في السنن (4 / 149)، وأبو داود في السنن (4 / 165)، والترمذي في الجامع (3 / 23)، والنسائي في السنن الصغرى (7 / 319)، والكبرى (5 / 31)، وأبو يعلى في المسند (10 / 176)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3 / 105)، وابن حبان في الصحيح (10 / 156).
186. مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ أَمِينٌ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11 / 409)، والطيالسي في السنن (4 / 188)، ومسلم في الصحيح (5 / 172)، وأبو داود في السنن (3 / 276)، والنسائي في الكبرى (10 / 154)، وأبو عوانة في المستخرج (4 / 283)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3 / 312)، والطبراني في المعجم الكبير (7 / 76)، والدارقطني في السنن (4 / 17)، والبيهقي في السنن الكبرى (6 / 34).
187. مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ رواه الشافعي في المسند (3 / 295)، وأحمد في المسند (3 / 364)، والبخاري في الصحيح (4 / 61)، وابن ماجه في السنن (4 / 154)، وأبو داود في السنن (4 / 339)، والترمذي في الجامع (3 / 126)، والنسائي في السنن الصغرى (7 / 104)، والكبرى (3 / 441)، وابن الجارود في المنتقى (3 / 139)، وابن حبان في الصحيح (10 / 327)، والحاكم في المستدرک (3 / 620)، والدارقطني في السنن (4 / 108).
188. مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُتَّاعُ رواه مالك في الموطأ (2 / 131)، والشافعي في المسند (3 / 160)، وأحمد في المسند (9 / 378)، والبخاري في الصحيح (3 / 115)، وابن ماجه في السنن (3 / 556)، وأبو داود في السنن (3 / 461)، والترمذي في الجامع (2 / 525)، والنسائي في السنن الصغرى (7 / 297)، والكبرى (5 / 38)، وابن الجارود في المنتقى (2 / 201)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4 / 26)، وابن حبان في الصحيح (11 / 291).
189. مَنْ بَاعَ نَخْلَةً مُؤَبَّرَةً فَشَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ رواه مالك في الموطأ (2 / 139)، وأحمد في المسند (8 / 92)، والبخاري في الصحيح (3 / 78)، وابن ماجه في السنن (3 / 555)، وأبو داود في السنن (3 / 461)، والترمذي في الجامع (2 / 525)، والنسائي في السنن الصغرى (7 / 296)، والكبرى (5 / 38)، وابن الجارود في المنتقى (2 / 200)، وابن حبان في الصحيح (11 / 289).
190. مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَظَاهِرِ رواه مالك في الموطأ (1 / 399)، والشافعي في المسند (2 / 121)، وأحمد في المسند (26 / 347)، والدارمي في السنن (3 / 1459)، والبخاري في الصحيح (3 / 32)، ومسلم في الصحيح (3 / 138)، وأبو داود في السنن (2 / 543)، والترمذي في الجامع (5 / 328)، والنسائي في السنن، وابن الجارود في المنتقى (3 / 63)، وابن خزيمة في الصحيح (4 / 124)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2 / 60)، وأبو عوانة في المستخرج (2 / 202)، وابن حبان في الصحيح (8 / 298)، والدارقطني في السنن (3 / 202).

- 165)، والبيهقي في السنن الكبرى (221/4).
191. وَيَذَلُّهُ الْأَمَانُ لِمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (409/11)، والطحاوي في السنن (188/4)، ومسلم في الصحيح (172/5)، وأبو داود في السنن (276/3)، والنسائي في الكبرى (154/10)، وأبو عوانة في المستخرج (283/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (312/3)، والطبراني في المعجم الكبير (7/76)، والدارقطني في السنن (17/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (34/6).
192. مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْكُنَ بِحُجُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ - مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْكُنَ بِحُجُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ - وَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ. رواه معمر بن راشد في الجامع (341/11)، والشافعي في المسند (59/4)، وأحمد في المسند (310/1)، وعبد بن حميد في المسند (75/1)، والترمذي في الجامع (38/4)، والبخاري في المسند (1/269)، والنسائي في السنن الكبرى (268/8)، وأبو يعلى في المسند (131/1)، والطحاوي في مشكل الآثار (9/329)، وابن حبان في الصحيح (436/10)، والطبراني في الأوسط (184/2)، والصغير (158/1)، والحاكم في المستدرک (197/1) - فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ. رواه الشافعي في المسند (68/4)، والطحاوي في المسند (503/1)، وأحمد في المسند (60/21)، والدارمي في السنن (301/1)، وابن ماجه في السنن (501/4)، والترمذي في الجامع (395/4)، والطبراني في الكبير (143/5)، والأوسط (233/5)، وابن حبان في الصحيح (270/1)، والبيهقي في شعب الإيمان (16/10).
193. مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُنْصَفِ (231/3)، وعبد الرزاق في المنصف (116/1)، والحميدي في المسند (346/1)، وابن أبي شيبة في المنصف (298/1)، وأحمد في المسند (647/11)، وأبو داود في السنن (94/1)، والنسائي في السنن (216/1)، وابن الجارود في المنتقى (26/1)، وابن حبان في الصحيح (400/3)، والطبراني في الكبير (140/4)، والدارقطني في السنن (267/1)، والحاكم في المستدرک (231/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (129/1).
194. مَنْ مَلَكَ دَارَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْصَفِ (183/9)، وأحمد في المسند (338/23)، وابن ماجه في السنن (146/4)، وأبو داود في السنن (168/4)، والنسائي في السنن الكبرى (13/5)، وابن الجارود في المنتقى (237/3)، والطحاوي في مشكل الآثار (441/13).
195. مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاحْتَلَسَ عَقْلُهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْمُنْصَفِ (316/8)، والطحاوي في مشكل الآثار (99/3)، وابن حبان في المجروحين (238/1)، وابن عدي في الكامل (145/4)، وهو ضعيف جداً.
196. مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُنْصَفِ (255/20)، والدارمي في السنن (783/2)، والبخاري في الصحيح (122/1)، ومسلم في الصحيح (138/2)، وابن ماجه في السنن (25/2)، وأبو داود في السنن (217/1)، والترمذي في الجامع (1/218)، والنسائي في السنن (295/1)، وأبو يعلى في المسند (465/5)، وأبو عوانة في المستخرج (321/1)، وابن حبان في الصحيح (422/4)، والطبراني في الأوسط (182/6).
197. نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا - الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُنْصَفِ (300/27)، والبخاري في المسند (340/8)، وابن ماجه في السنن (220/1) والطحاوي في بيان مشكل الآثار (282/4) من حديث جبير بن مطعم، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت.

198. أَنَّهُ نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ رواه مالك في الموطأ (1/ 268)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 274)، وأحمد في المسند (12/ 326)، والبخاري في الصحيح (1/ 41)، ومسلم في الصحيح (1/ 154)، وابن ماجه في السنن (1/ 281)، وأبو داود في السنن (1/ 19)، والترمذي في الجامع (1/ 59، 66)، والنسائي في السنن (1/ 38)، وابن حبان في الصحيح (4/ 268)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 91).
199. نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ رواه مالك في الموطأ (2/ 147)، والشافعي في المسند (3/ 180)، وابن ماجه في السنن (3/ 590)، وأبو داود في السنن (3/ 424)، والترمذي في الجامع (2/ 509)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 268)، والكبرى (5/ 446)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 230)، وابن حبان في الصحيح (11/ 378)، والحاكم في المستدرک (2/ 45)، والدارقطني في السنن (3/ 473).
200. نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَذَا كَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَنِكَاحِ الشُّعَارِ - بَيْعِ الْغَرَرِ رواه مالك في الموطأ (2/ 194)، وأحمد في المسند (2/ 252)، والدارمي في السنن (3/ 1663)، ومسلم في الصحيح (5/ 3)، وابن ماجه في السنن (3/ 544)، وأبو داود في السنن (3/ 435)، والترمذي في الجامع (2/ 512)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 262)، والكبرى (6/ 27)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 175)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 258)، وابن حبان في الصحيح (11/ 327، 346)، والدارقطني في السنن (3/ 403) - نِكَاحِ الشُّعَارِ رواه مالك في الموطأ (2/ 41)، والشافعي في المسند (3/ 54)، وأحمد في المسند (8/ 122)، والدارمي في السنن (3/ 1395)، والبخاري في الصحيح (7/ 12) (9/ 24)، ومسلم في الصحيح (4/ 139)، وابن ماجه في السنن (3/ 329)، وأبو داود في السنن (2/ 386)، والترمذي في الجامع (2/ 417)، والنسائي في السنن (6/ 100، 112)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 47)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 20)، وابن حبان في الصحيح (9/ 459).
201. وَمِنْهَا السَّلْمُ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ. فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رُحْصَةٌ، لِأَنَّ عُمُومَ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَوْجِبُ تَحْرِيمَهُ، وَحَاجَةَ الْمُفْلِسِ اقْتَضَتْ الرُّحْصَةَ فِي السَّلْمِ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (7/ 231)، وأحمد في المسند (24/ 25)، وأبو داود في السنن (3/ 495)، والترمذي في السنن (2/ 514)، والطبراني في الكبير (3/ 194)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 267).
202. كَرَاهِيَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ وَيَطْنَ الْوَادِي وَأَمَثَلَهُ رواه عبد بن حميد في المسند (2/ 22)، وابن ماجه في السنن (2/ 64)، والترمذي في الجامع (1/ 375).
203. أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ ثُمَّ وَأَصَلَ فَقِيلَ لَهُ: نَهَيْتَ عَنِ الْوِصَالِ، وَتَرَكَتُ تَوَاصُلَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي رواه مالك في الموطأ (1/ 404)، وأحمد في المسند (8/ 373)، والدارمي في السنن (2/ 1062)، والبخاري في الصحيح (9/ 97)، ومسلم في الصحيح (3/ 133)، وأبو داود في السنن (2/ 537)، والترمذي في الجامع (2/ 139)، والنسائي في الكبرى (3/ 353)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 500)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 187)، وابن حبان في الصحيح (8/ 341).
204. نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النَّسَاءِ رواه مالك في الموطأ (1/ 576)، وأحمد في المسند (9/ 472)، والدارمي في السنن (3/ 1600)، والبخاري في الصحيح (4/ 61)، ومسلم في الصحيح (5/ 144)، وابن ماجه في السنن (4/ 363)، وأبو داود في السنن (3/ 85)، والترمذي في الجامع (3/ 228)، والنسائي في الكبرى (8/ 24)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 297)، وابن حبان في الصحيح (1/ 344).
205. نُهِيتُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 322)، والبخاري في الصحيح (1/ 120)، ومسلم في الصحيح (2/ 206)، وابن ماجه في السنن (2/ 408)، وأبو داود في السنن (2/ 39)، والترمذي في

- الجامع (224/1)، والنسائي في السنن الصغرى (276/1)، والكبرى (223/1)، وابن حبان في الصحيح (4/411).
206. نُهِيتَ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ أَيِ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (142/5)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (90/1)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (399/2)، وَالْبَيْهَقِيُّ السَّنَنِ الْكُبْرَى (224/8)، فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (292/4).
207. هَذَا وَضُؤِي، وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (433/3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (27/10)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (137/1)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (78/4)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (80/1).
208. هُوَ الظُّهُورُ مِائَةٌ الْخَلُّ مِئْتُهُ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (55/1)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (237/1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (171/12)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (567/1)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (52/1)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (329/1)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (111/1)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (50/1)، وَالكُبْرَى (93/1)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الصَّحِيحِ (230/1)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيحِ (49/4).
209. الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (32/1)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (92/1)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْخَلِيَةِ (320/8)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (251/9)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (116/1).
210. الوُلْدُ لِلرِّفَاشِ وَلِلْعَاہِرِ الْحَجَرُ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (283/2)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (321/3)، وَالحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (277/1)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (149/1)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (348/6)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (84/1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (307/1)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1436/3)، وَالبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (54/3)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (171/4)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (416/3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (2/487)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (451/2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (180/6)، وَالكُبْرَى (286/5)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيحِ (413/9)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (86/6).
211. وَمَنْ ذَلِكَ إِتْفَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَحَمِّلاً وَرَسُولًا مُؤَدِّياً عَنْهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ قَرِيْشًا قَتَلْتَهُ، فَقَلِقَ لِدَلِكِ، وَيَأْيَعُ لِأَجَلِهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَنْ كَانُوا قَتَلُوهُ لِأَصْرِمَتِهَا عَلَيْهِمْ نَارًا. - بَلْفِظَ إِنْ قَتَلُوهُ لِأَنْبَاءِذَنَّهُمْ سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.
212. وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلَّيْتُهُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (128/2) (38/14) (29/57)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (68/3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (186/2)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (108/6)، (109/110)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (33/5)، وَفِي الْكُبْرَى (23/3)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الصَّحِيحِ (82/4)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمَسْتَدْرَجِ (146/2)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيحِ (67/8)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (30/3).
213. وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلَّيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْحَبَايَاتِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَمَالِكَ بْنَ نُؤَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَعَمْرَو بْنَ حَزْمٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمَسْتَدْرَجِ (264/4)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (10/7)، بَعْضُهُ.
214. وَتَوَلَّيْتُهُ مُعَاذًا قَبْضَ صَدَقَاتِ الْيَمَنِ، وَالْحُكْمَ عَلَى أَهْلِهَا. - أَمَا حَدِيثُ قَبْضِ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (365/36)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1010/2)، وَالبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (116/2)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (267/3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (160/2)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (12/2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (25/5)، وَفِي الْكُبْرَى (15/3)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الصَّحِيحِ (32/4) - وَأَمَا حَدِيثُ الْحُكْمِ عَلَى أَهْلِهَا فَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (333/36)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمَسْنَدِ (151/1)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (15/4)،

- والترمذي في الجامع (9/3).
215. مَثَلُهُ: حُكْمُهُ فِي أَعْرَابِيٍّ مُحْرَمٍ وَقَصَّتْ بِهِ نَاقَتَهُ: لَا تُحْمَرُ وَرَأْسُهُ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا رواه ابن أبي شَيْبَةَ في المصنف (5/434)، والبخاري في الصحيح (2/75)، ومسلم في الصحيح (4/23)، وابن ماجه في السنن (4/525)، والنسائي (5/145)، وابن حبان في الصحيح (9/272)، والطبراني في الكبير (2/20)، وفي الصغير (1/142)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/390).
216. يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُبَالِي اللَّهُ بِشُدُودِ مَنْ شَدَّ - وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ - وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ - وَرُؤْيِي لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءٍ - وَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ - وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةٌ. - رواه الطبراني في المعجم الأوسط (5/121) - رواه أحمد في المسند (28/94)، وأبو داود في السنن (4/290)، والطبراني في الكبير (8/145) (20/317) (20/403)، والحاكم في المستدرک (4/496) - رواه أحمد في المسند (4/4) (290)، والبخاري في الصحيح (1/25)، ومسلم في الصحيح (6/54) - رواه أحمد في المسند (36/656) - رواه أحمد في المسند (35/444)، وأبو داود في السنن (5/78)، والترمذي في الجامع (4/544)، والنسائي في الكبير، وابن خزيمة في الصحيح (3/365) - رواه أحمد في المسند (4/290)، والدارمي في السنن (3/1637)، والبخاري في الصحيح (9/47)، ومسلم في الصحيح (6/20)، والنسائي في الصغير (7/123)، والكبرى (3/462)، وأبو عوانة في المستخرج (4/423).
217. لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ رواه أحمد في المسند (23/125)، وأبو داود في السنن (3/10)، والطبراني في الكبير (18/111)، والحاكم في المستدرک (4/497).
218. لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ رواه الحميدي في المسند (2/259)، وأحمد في المسند (15/70)، والبخاري في الصحيح (6/133) (9/143)، ومسلم في الصحيح (7/45)، وأبو داود في السنن (5/265)، والنسائي في السنن الكبرى (10/254)، وابن حبان في الصحيح (13/23).
219. لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ أُمَّتِي. رواه الطيالسي في المسند (1/246)، وأحمد في المسند (6/280)، ومسلم في الصحيح (8/208)، والبخاري في المسند (5/422)، وأبو يعلى في المسند (9/161)، وابن حبان في الصحيح (15/264)، والطبراني في الكبير (9/113)، والحاكم في المستدرک (4/486).
220. لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّحْرِ رواه ابن أبي شَيْبَةَ في المصنف (2/267)، والدارمي في المسند (2/1100)، وأحمد في المسند (18/73)، ومسلم في الصحيح (3/153)، والنسائي في السنن الكبرى (3/243)، وابن خزيمة في الصحيح (3/559)، والطبراني في الكبير (3/157)، والدارقطني في السنن (3/158).
221. لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ عَامٌّ يِعَارِضُهُ خُصُوصٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا إِهَابٌ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ - رواه أحمد في المسند (5/464)، وعبد بن حميد في المسند (1/389)، وأبو داود في السنن (4/283)، وابن ماجه في السنن (5/223)، والترمذي في الجامع (3/343)، والنسائي في السنن الكبرى (4/385) والصغرى (5/175)، وابن حبان في الصحيح (4/93) - رواه مالك في الموطأ (1/643)، والدارمي في السنن (2/1263)، ومسلم في الصحيح (1/191)، وأبو داود في السنن (4/236)، وابن ماجه في السنن (5/220)، والترمذي في الجامع (3/342)، والنسائي في السنن الصغرى (7/173)، والكبرى (4/382)، وابن حبان في الصحيح (4/103)، والدارقطني في السنن (1/66).

222. لَا تَتَّكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا رواه عبد الرزاق في المصنف (260 / 6)، وأحمد في المسند (18 / 2)، والبخاري في الصحيح (12 / 7)، ومسلم في الصحيح (136 / 4)، وابن ماجه في السنن (362 / 3)، والترمذي في الجامع (2 / 418)، والنسائي في السنن (97 / 6)، وابن حبان في الصحيح (376 / 9).
223. لَا تَتَّكِحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (21 / 6)، والدارمي في السنن (1397 / 3)، وأبو داود في السنن (396 / 2)، والترمذي في الجامع (402 / 2)، والنسائي في السنن الصغرى (87 / 6)، والكبرى (174 / 5)، والبيهقي في السنن الكبرى (120 / 7).
224. لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ رواه الشافعي في المسند (175 / 3)، وأحمد في المسند (95 / 36)، والبخاري في الصحيح (74 / 3)، ومسلم في الصحيح (49 / 5)، وابن ماجه في السنن (585 / 3)، والنسائي في السنن الصغرى (7 / 281)، والكبرى (49 / 6)، وأبو عوانة في المستخرج (387 / 3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (64 / 4).
225. لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ رواه عبد الرزاق في المصنف (83 / 4)، والدارقطني في السنن (504 / 2) موقوفاً عن ابن عمر وليس في المرفوع منه شيء.
226. كَقَوْلِ الرَّأْيِيِّ: لَا زَكَاةَ فِي الرِّمَانِ وَالْبَطِيخِ، بَلْ هُوَ عَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه الطبراني في الكبير (151 / 20)، والدارقطني في السنن (480 / 2)، والحاكم في المستدرک (558 / 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (129 / 4).
227. لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ رواه أحمد في المسند (323 / 8)، ومسلم في الصحيح (140 / 1)، وابن ماجه في السنن (247 / 1)، والترمذي في الجامع (51 / 1)، وابن خزيمة في الصحيح (128 / 1)، وابن حبان في الصحيح (605 / 4).
228. لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ رواه الحميدي في المسند (375 / 1)، وأحمد في المسند (351 / 37)، والدارمي في السنن (790 / 2)، والبخاري في الصحيح (151 / 1)، ومسلم في الصحيح (8 / 2)، وأبو داود في السنن (1 / 361)، وابن ماجه في السنن (124 / 2)، والترمذي في الجامع (287 / 1)، والنسائي في السنن الصغرى (2 / 137)، والكبرى (254 / 7)، وابن خزيمة في الصحيح (545 / 1)، وابن حبان في الصحيح (81 / 5).
229. لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ رواه عبد الرزاق في المصنف (497 / 1)، وابن أبي شيبة في المصنف (255 / 2)، والبيهقي في السنن الكبرى (57 / 3) من حديث علي، ورواه الحاكم في المستدرک (373 / 1) من حديث أبي هريرة.
230. لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ رواه عبد الرزاق في المصنف (275 / 4)، وأحمد في المسند (44 / 53)، والدارمي في السنن (1057 / 2)، وابن ماجه في السنن (189 / 3)، وأبو داود في السنن (571 / 2)، والترمذي في الجامع (100 / 2)، والنسائي في السنن الصغرى (195 / 4)، الكبرى (169 / 3)، والبيهقي في السنن الكبرى (202 / 4).
231. لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (10 / 6)، والبيهقي في السنن الكبرى (111 / 7).
232. لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (121 / 4)، والدارمي في السنن (1396 / 3)، وأبو داود في السنن (2 / 392)، وابن ماجه في السنن (327 / 3)، والترمذي في الجامع (392 / 2) من حديث أبي موسى، ورواه ابن حبان في الصحيح (386 / 9) من حديث عائشة رضي الله عنها.
233. لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ رواه البيهقي في السنن الكبرى (41 / 1).

234. لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (15/ 243)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (2/ 87)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1/ 542)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (1/ 60)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (1/ 76)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (1/ 337).
235. لَا وَضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (1/ 168)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (1/ 158) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.
236. لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (11/ 245)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/ 291)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (3/ 221)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/ 611)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (6/ 124).
237. لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (2/ 285)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (3/ 125)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/ 242)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/ 80)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (8/ 20)، وَالكُبْرَى (6/ 330).
238. لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 423)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 95)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/ 243)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/ 72).
239. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَضُ الْقَاضِي، وَهُوَ غَضَبًا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (4/ 5)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (34/ 14)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (9/ 65)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (5/ 132)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/ 10)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/ 13)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (5/ 411)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (11/ 449).
240. يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالَمِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مَشْكَلِ الْأَثَارِ (10/ 17)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (1/ 344)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (10/ 209).
241. يُغَسَّلُ مَنْ بَوَّلَ الصَّبِيَّةَ وَيُرْسُ عَلَى بَوْلِ الْعِلَامِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (1/ 188)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (1/ 424)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (1/ 188)، وَالكُبْرَى (1/ 186)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (1/ 387).
242. الْإِثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (3/ 628)، وَابْنُ مَاجَةَ (2/ 214)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (1/ 308)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/ 371)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (2/ 24).
243. كَذَلِكَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِبَقَاءِ صَوْمِ النَّاسِي رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (4/ 173)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (15/ 69)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3/ 31)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (3/ 170)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (3/ 356)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (3/ 432)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (8/ 286).
244. وَأَمَّا السَّنُّ فَيَبَانُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ بِصَلَاةِ جِبْرِيلَ فِي يَوْمَيْنِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (5/ 202)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 523)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (1/ 198)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (1/ 195)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (1/ 426).
245. وَمِثَالُهُ فِي الْفِقْهِ قَوْلُنَا: إِنْ كَانَ الْوُتْرُ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَهُوَ نَقْلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ نَقْلٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (2/ 61)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (2/ 71)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (1/ 428)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (2/ 6).
246. إِذِ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ فِي السُّنَّةِ، وَنَاسِخُهُ فِي الْقُرْآنِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (13/ 237)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (21/ 429)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (9/ 87)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ

- (371 / 1)، وابن حبان في الصحيح (617 / 4)، والبيهقي في السنن الكبرى (2 / 2)، وانظر سيرة ابن هشام ص 602.
247. وَنَزَلَ مَنزِلًا لِلْحَرْبِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كَانَ بَوْحِي فَسَمِعًا وَطَاعَةً وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَهُوَ لَيْسَ مَنزِلٌ مَكِيدَةٌ، فَقَالَ: بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَرَحَلَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (383 / 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (84 / 9).
248. وَلَمْ يُرَاجِعْ قَطُّ إِلَّا فِي رَجْمِ الْيَهُودِ لِيُعَرِّفَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُخَالَفًا لِدِينِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (489 / 30)، ومسلم في الصحيح (122 / 5)، وأبو داود في السنن (386 / 4)، وابن ماجه في السنن (171 / 4)، والنسائي في الكبرى (443 / 6).
249. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: 10) نَسَخَ لَمَّا قَرَّرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَهْدِ وَالصُّلْحِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْتَهَى (330 / 5)، والبخاري في الصحيح (193 / 3)، والنسائي في الكبرى (372 / 10)، وابن حبان في الصحيح (216 / 11)، والطبراني في الكبير (9 / 20)، والبيهقي في السنن الكبرى (170 / 7).
250. وَكَانَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ قَوْمٍ، فَنَسَخَتْ بِأَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ. رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (209 / 1)، وأحمد في المسند (167 / 43)، وعبد بن حميد في المسند (360 / 2)، والبخاري في الصحيح (79 / 1)، ومسلم في الصحيح (142 / 2)، وأبو داود في السنن (5 / 2)، والنسائي في السنن (225 / 1)، وابن حبان في الصحيح (6 / 446).
251. فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بَنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةَ نَصَفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (363 / 1)، وأحمد في المسند (365 / 36)، والبخاري في الصحيح (126 / 2)، وابن ماجه في السنن (275 / 3)، وأبو داود في السنن (156 / 2)، والترمذي في الجامع (24 / 2)، والنسائي في السنن (42 / 5)، وأبو عوانة في المستخرج (2 / 161).
252. وَلَمَّا أَقْرَأَ أَصْحَابُهُ عَلَى تَرْكِ زَكَاةِ الْخَيْلِ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ زَكَاةِ الْخَيْلِ، إِذْ تَرَكَ الْفَرُضَ مُنْكَرًا يَجِبُ إِنْكَارُهُ. رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (372 / 1)، وأحمد في المسند (244 / 12)، والبخاري في الصحيح (120 / 2)، وابن ماجه في السنن (273 / 3)، وأبو داود في السنن (172 / 2)، والترمذي في الجامع (2 / 16)، والنسائي في السنن الصغرى (35 / 5)، والكبرى (24 / 3)، والدارقطني في السنن.
253. كَأَقْرَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ، أَوْ قِرَانِهِ. - أَمَا إِفْرَادُ الْحَجِّ فَحَدِيثُهُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (31 / 4)، وأبو داود في السنن (260 / 2)، وابن ماجه في السنن (446 / 4)، والترمذي في الجامع (172 / 2)، والنسائي في الصغرى (145 / 5)، وفي الكبرى (39 / 4) من حديث عائشة. وفي الباب عن ابن عمر وجابر - وأما حديث الإقران فرواه أحمد في المسند (22 / 19)، والبخاري في الصحيح (142 / 2)، ومسلم في الصحيح (52 / 4)، وابن ماجه في السنن (448 / 4)، وأبو داود في السنن (269)، والترمذي في الجامع (174 / 2)، والنسائي في الصغرى (150 / 5)، وفي الكبرى (44 / 4) من حديث أنس بن مالك.
254. فَقَدْ وَرَدَ ذَمُّ الشَّاذِّ، وَأَنَّهُ كَالشَّاذِّ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْقَطِيعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (358 / 36)، والطبراني في الكبير (164 / 20)، والبيهقي في الشعب (338 / 4).

255. تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رواه الشافعي في المسند (1/ 252)، وأحمد في المسند (2/ 292)، والدارمي في السنن (1/ 539)، وابن ماجه في السنن (1/ 250)، وأبو داود في السنن (1/ 42)، والترمذي في الجامع (1/ 54)، والحاكم في المستدرک (1/ 223)، والدارقطني في السنن (2/ 178).
256. لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا رواه مالك في الموطأ (2/ 395)، والبخاري في الصحيح (8/ 160)، ومسلم في الصحيح (5/ 112)، وأبو داود في السنن (4/ 354)، والترمذي في الجامع (3/ 115)، والنسائي في الصغرى (8/ 78)، وفي الكبرى (7/ 21)، وابن حبان في الصحيح (10/ 309)، والطبراني في الأوسط (1/ 106)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 254).

فهرس الآثار

1. قَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ حَدَّثَنِي، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. رواه الترمذي في العلل الصغير (248/6)، تدريب الراوي (205/2).
2. قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مَا قَالَ وَكَانَ ضَرِيرًا، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فَشَمَلَ الضَّرِيرَ، وَغَيْرَهُ عُمُومًا لِقَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ. رواه أبو داود الطيالسي في المسند (81/2)، وسعيد بن منصور في السنن (2/153)، وأحمد في المسند (438/30)، وعبد بن حميد في المسند (214/1)، والدارمي في المسند (3/1569)، والبخاري في الصحيح (4/24)، ومسلم في الصحيح (6/43)، وأبو داود في السنن (3/19)، والترمذي في الجامع (3/299)، والبخاري في المسند (9/143)، والنسائي في السنن (6/9)، وأبو يعلى في المسند (3/156)، وابن الجارود في المنتقى (3/247)، وأبو عوانة في المستخرج (4/484)، والطحاوي في مشكل الآثار (4/141)، وابن حبان في الصحيح (1/228)، والطبراني في المعجم الكبير (5/122)، والأوسط (3/85)، والحاكم في المستدرک (2/91)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/23).
3. رَوَى عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْخِ تَمْرٍ، إِذْ أَتَانَا آتٌ. فَقَالَ: إِنَّ الْخُمْرَ قَدْ حَرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ. رواه مالك في الموطأ (2/415)، والشافعي في المسند (3/250)، وأحمد في المسند (20/244)، والبخاري في الصحيح (7/105)، ومسلم في الصحيح (5/87)، والنسائي في السنن (8/287)، وأبو عوانة في المستخرج (5/91)، وابن حبان في الصحيح (12/174)، والطبراني في الأوسط (7/206)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/101).
4. وَسَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَخْتَلِفَانِ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَالثَّوْبَيْنِ، فَصَعِدَ عُمَرُ الْمُنْبَرِ، وَقَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنَ أَيُّ قُتْيَاكُمْ يَصُدُّ الْمُسْلِمُونَ؟ لَا أَسْمَعُ اثْنَيْنِ يَخْتَلِفَانِ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا إِلَّا فَعَلْتُ وَصَنَعْتُ. رواه عبد الرزاق في المصنف (1/356)، وابن أبي شيبه في المصنف (2/199).
5. وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَا كُلُّ مَا نَحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، لَكِنْ سَمِعْنَا بَعْضَهُ، وَحَدَّثْنَا أَصْحَابَهُ بِبَعْضِهِ. رواه أحمد في المسند (30/450، 458)، والحاكم في المستدرک (1/174).
6. قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا سُئِلَ، عَنْهُ الْكَلَالَةُ: أَقُولُ فِيهَا بَرَأِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمَنِّي، وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ، وَالْوَالِدُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (10/304)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (10/579)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (4/1944)، وَطَحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (13/226)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (6/223).
7. وَمِنْ ذَلِكَ رُجُوعُهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ وَرَأْيِهِ فِي قِتَالِ مَا نَعِيَ الزُّكَاةَ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: فَكَيْفَ تَقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا

- عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمُورَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟ فَمِنْ حَقِّهَا إِيْتَاءُ الرِّكَاتِ كَمَا أَنْ مِنْ حَقِّهَا إِقَامُ الصَّلَاةِ، فَلَا أُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لَمَا أُعْطُوا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (362/1)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (134/2)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَفِ (43/4)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (270/1)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (105/2)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (38/1)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (135/2)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (352/4)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (5/14)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (69/1)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (82/15)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (499/1)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (332/6)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (465/2)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (104/4).
8. وَمِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ بِالرَّأْيِ فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَجْعَلْ مَنْ تَرَكَ دِيَارَهُ، وَأَمُورَهُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ كَرْهًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ (110/1)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (281/9).
9. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي إِذَا قُلْتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَفِ (244/10)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (540/3).
10. وَمِنْ ذَلِكَ قِيَاسُهُمُ الْعَهْدَ عَلَى الْعَقْدِ، إِذْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ، وَلَمْ يَنْصُصْ عَلَى وَاحِدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَهْدٌ إِلَى عُمَرَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَلَكِنْ قَاسُوا تَعْيِينَ الْإِمَامِ عَلَى تَعْيِينِ الْأُمَّةِ لِعَقْدِ الْبَيْعَةِ فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مَا عَهْدَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (200/3)، وَالدَّلَالِكَايْنِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ (1403/4).
11. فَقَالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (238/1)، وَالبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (71/6)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (180/5)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (248/7)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (66/66)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (359/10)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (146/5)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (5/148).
12. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَثَ أُمُّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: لَقَدْ وَرَثْتَ امْرَأَةً مِنْ مَيِّتٍ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرَكَتْ امْرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ وَرَثَ جَمِيعٌ مَا تَرَكَتْ فَرَجَعَ إِلَى الْأَشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (15/2)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَفِ (322/6)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (73/1)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (159/5)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (235/6).
13. وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ كَلْبٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ، وَعَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنَكُمَا لَشَرًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا بَيْنَنَا إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ خَيْرِنَا أَنْتَبَعْنَا لِهَذَا الدِّينِ رَوَاهُ الْبِزَارِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (96/3) بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرِي بْنِ كَلْبٍ، وَابْنِ جَرِيرِ بْنِ كَلْبٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (338/2) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.
14. وَنَزَلَ مَنْزِلًا لِلْحَرْبِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كَانَ بُوْحَيٍّ فَسَمِعًا وَطَاعَةً وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَهُوَ مَنْزِلٌ مَكِيدَةٌ، فَقَالَ: بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَرَحَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (383/1)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (84/9). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ يَعْتَدُ بِهَا. وَرَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ (302/2).
15. فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبِرْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

- وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَبَدًا. رواه مالك في الموطأ (2/ 159)، والشافعي في المسند (3/ 172)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 280)، وابن ماجه في السنن (1/ 55) عن عبادة، وليس عن أبي الدرداء.
16. قَالَ الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الإِزْسَالِ: حَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ عَلِيٌّ بَابَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو يَوْسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ سَفِيَانَ الْفُسَوِيَّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (2/ 741)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (1/ 226).
17. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ شَاءَ بِأَهْلَتِهِ أَنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النَّصْفَ، وَالثَّلْثَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الْإِنِّ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 216).
18. رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحَافِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُدَّرَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ خِلافَهُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ وَيَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ، وَرَجَعَ إِلَى مُوَافَقَتِهِ يَجْبُرُ الْأَنْصَارِيَّةَ. رواه الشافعي في المسند (2/ 289)، وابن أبي شيبه في المصنف (5/ 207)، والطيالسي في السنن (3/ 224)، وأحمد في المسند (5/ 305)، ومسلم في الصحيح (4/ 93)، والنسائي في السنن الكبرى (4/ 228)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 326)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار (2/ 233)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 163).
19. قَالَ زَيْدٌ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ: لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْنَ رَأَيْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثُلُثَ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، وَتَقُولُ بِرَأْيِكَ. رواه عبد الرزاق في المصنف (10/ 254)، وابن أبي شيبه في المصنف (10/ 466)، والدارمي في السنن (4/ 1896)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 228).
20. 1- وَلَمَّا قِيلَ لَهُ (عمر) فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرِكَةِ: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلَسْنَا مِنْ أُمَّ وَاحِدَةً؟ أَشْرَكَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الرَّأْيِ 2- وَأَمَرَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالتَّحَلُّلِ بِالتَّحَلُّلِ فَتَوَقَّفُوا فَشَكَاَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَخْرَجِ إِلَيْهِمْ، وَأَذْبَحْ، وَأَحْلِقْ فَفَعَلَ، فَذَبَحُوا، وَحَلَقُوا مُسَارِعِينَ، وَأَنَّهُ خَلَعَ خَاتَمَهُ فَحَلَعُوا 1- رواه الحاكم في المستدرک (4/ 374). 2- رواه عبد الرزاق في المصنف (5/ 230)، وأحمد في المسند (31/ 243)، والبخاري في الصحيح (3/ 193)، وابن حبان في الصحيح (11/ 216)، والطبراني في الكبير (20/ 9)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 215).
21. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْحَمَ فِي دِينِهِ بِرَأْيِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ بِمَا رَأَيْتَ. 2- وَقَالَ: إِيَّاكُمْ، وَالْمَقَائِيسَ فَمَا عُبِدَتْ الشَّمْسُ إِلَّا بِالْمَقَائِيسِ 1- رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (1/ 277) مع تغير في لفظ الآية وهي قوله: (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) بدلًا من قوله: (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ). 2- رواه ابن أبي شيبه في المصنف (13/ 21)، والدارمي في السنن (1/ 280)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (1/ 206)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 154)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 266) عن ابن سيرين وليس عن ابن عباس.
22. قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَخْبَرُوكَ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَأَقْبَلَهُ، وَمَا أَخْبَرُوكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَأَلْفَقَهُ فِي الْحُشِّ إِنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَوْضَعْ بِالْمَقَائِيسِ. رواه معمر بن راشد في الجامع (11/ 256)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (1/ 283)، والدارمي في المصنف (1/ 284)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (1/ 206)، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (6/ 222)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 190).

23. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْبِرُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَحْبَبَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ رِوَاةُ أَبُو يَوْسُفَ فِي الْأَثَارِ (186/1)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَنْصَفِ (184/8)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ (546/2)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (477/3)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (330/5).
24. رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدِ عَلِيِّ مَارُويَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرِّ رِوَاةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْنَدِ (107/3)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَنْصَفِ (250/7)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (340/1)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصَفِ (326/6)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (342/3)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1472/3)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي السَّنَنِ (465)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (449/2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (245/8)، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (419/5)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (61/3)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (82/3)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مَشْكَالِ الْأَثَارِ (194/11)، وَفِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (82/3)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (96/10)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (244/11)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (448/4)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (221/7).
25. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَرِيرَةَ، وَقَدْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدِ، وَكَرِهَتْهُ لَوْ رَاجَعْتَهُ فَقَالَتْ: بِأَمْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ رِوَاةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَنْصَفِ (250/7)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (342/3)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1472/3)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي السَّنَنِ (48/7)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (465)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (465/2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (245/8)، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (419/5)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (82/3)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (96/10)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (273/11)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (448/4)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (222/7).
26. وَاشْتَهَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَنْزَلَتْ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ فَنَسَخْنَ بِخَمْسٍ رِوَاةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَنْصَفِ (466/7)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1444/3)، وَمُسْلِمٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (167/4)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (372/3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (380/2)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (443/2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (100/6)، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (195/5)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (32/3)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (118/3)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مَشْكَالِ الْأَثَارِ (311/5)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (36/10)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (320)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (453/7).
27. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ رِوَاةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَنْصَفِ (10/234)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصَفِ (288/9)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (114/4)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (255/8).
28. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَحْوَاتُ لَا يَرِثُنَّ مَعَ الْأَوْلَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُوهُمُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ رِوَاةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَنْصَفِ (254/10)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (4/390)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (339/2)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (233/6).
29. وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَوَّزَ تَأْخِيرَ الْأَسْتِثْنَاءِ رِوَاةُ التَّحَاوِيِّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (57/11)، وَفِي الْأَوْسَطِ (44/1)، وَفِي الصَّغِيرِ (115/2).
30. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُنْطَوِّعِ إِذَا بَدَأَ لَهُ الْإِفْطَارُ أَنَّهُ كَالْمَتَبَرِّعِ أَرَادَ التَّصَدَّقَ بِمَالٍ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ رِوَاةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَنْصَفِ (271/4)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (113/2)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (4/277).

31. وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رُوِّجَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 258)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 331)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (4/ 71)، وَالْبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ (6/ 89)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (12/ 79)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (5/ 275)، وَفِي الْكَبِيرِ (4/ 187)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (2/ 99)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (4/ 474)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (9/ 113)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (18/ 268)، وَالْأَوْسَطُ (3/ 79)، وَفِي الصَّغِيرِ (1/ 381)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (3/ 312).
32. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمَّا تَرَكَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (2/ 377).
33. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّجُومَ فَجَمَلُوهَا، وَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» عَلَّلَ تَجْرِمَ تَمَنُّهَا بِتَحْرِمِ أَكْلِهَا، وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ بِهِذَا فِي الرَّدِّ عَلَى سَمْرَةَ حَيْثُ أَخَذَ الْخَمْرَ فِي عَشُورِ الْكُفَّارِ، وَبَاعَهَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 205)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 305)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (2/ 1336)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3/ 82)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (5/ 41)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (5/ 84)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (7/ 177)، وَفِي الْكَبِيرِ (4/ 387)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (11/ 312).
34. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سُكُوتِهِ عَنِ انْتِكَارِ الْعَوْلِ فِي حَيَاةِ عُمَرَ كَانَ رَجُلًا مَهِيئًا فَهَبْتُهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (6/ 253)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/ 378) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سُكُوتِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ انْتِكَارِ الْعَوْلِ فِي حَيَاةِ عُمَرَ.
35. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلَّا اعْتَبَرُوا بِالْأَصَابِعِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/ 862)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَدِ (9/ 345)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 343)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (8/ 90).
36. كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ كَيْفَ لَمْ يَعْتَبَرُوا بِالْأَصَابِعِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/ 432)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 316)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَدِ (9/ 345)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (8/ 90).
37. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ حِينَ رَدَّ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَخْوَيْنِ: لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةً فِي لُغَةِ قَوْمِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/ 372)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (6/ 227).
38. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النُّصْفَ، وَالْثُلُثَيْنِ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (2/ 216). وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِصِ الْحَبِيرِ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ، جُزْءٌ 3، ص 87/90.
39. قَالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ): لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 177)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 447)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 404)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3/ 68)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (3/ 1159)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (2/ 184)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (3/ 281)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (5/ 312).
40. فَقَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: رَأَيْتُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفِرْقَةِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَدِ (7/ 291)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي السَّنَةِ (2/ 590)، وَالْحَلَالُ فِي السَّنَةِ (1/ 329)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (10/ 343).

41. قَوْلُ عُمَانَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ: إِنْ اتَّبَعْتَ رَأْيَكَ فَرَأَيْكَ أَسَدٌ، وَإِنْ تَتَّبَعَ رَأْيِي مَنْ قَبْلَكَ فَنَعِمَ الرَّأْيُ كَانَ. رواه عبد الرزاق في المصنّف (10/ 263)، والدارمي في السنن (1/ 159)، والحاكم في المستدرک (4/ 377)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 246).
42. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُمَانَ حِينَ رَدَّ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الشُّدُسِ بِأَخْوَيْنِ: لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةً فِي لُغَةِ قَوْمِكَ فَقَالَ عُمَانُ: حَجَبَهَا قَوْمُكَ يَا غُلَامُ. رواه الحاكم في المستدرک (4/ 372)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 227). وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: 85/3 برقم 1360.
43. وَقَالَ عُمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ، وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ. رواه مالك في الموطأ (2/ 45)، والشافعي في المسند (3/ 56)، وعبد الرزاق في المصنّف (7/ 189)، وابن أبي شيبة في المصنّف (6/ 64)، والدارقطني في السنن (4/ 426)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 163)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (2/ 75).
44. صَحَّ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الشُّكْنَى بِخَبْرٍ فُرِيَعَةٌ بِنْتُ مَالِكٍ بَعْدَ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا وَسَأَلَهَا. رواه مالك في الموطأ (2/ 106)، والشافعي في المسند (3/ 135)، وعبد الرزاق في المصنّف (7/ 35)، وأحمد في المسند (45/ 28)، والدارمي في السنن (3/ 1469)، وأبو داود في السنن (2/ 501)، والترمذي في الجامع (2/ 492)، والنسائي في السنن (6/ 200)، والكبرى (5/ 308)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 77)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 77)، وابن حبان في الصحيح (10/ 128)، والطبراني في المعجم الكبير (24/ 440)، والحاكم في المستدرک (2/ 226)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 434).
45. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِيمَا أُرْسِلَهُ عَنْ بُسْرَةَ: حَدَّثَنِي بِهِ بَعْضُ الْحَرَسِ. رواه عبد الرزاق في المصنّف (1/ 113)، والحميدي في المسند (1/ 346)، وأحمد في المسند (45/ 274)، والنسائي في السنن (1/ 100)، وابن حبان في الصحيح (3/ 396)، والطبراني في المعجم الكبير (24/ 193)، والحاكم في المستدرک (1/ 229)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 129).
46. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ. رواه البزار في المسند (1/ 253)، والطحاوي في مشكل الآثار (13/ 26)، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 72)، والبيهقي في المدخل (1/ 198).
47. رَوَى عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقَائِعٍ كَثِيرَةٍ: مِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الْجَنِينِ، وَقِيَامُهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: أَدُكَّرُ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلٌ بِنِّ مَالِكِ بْنِ النَّبَغَةَ، وَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ - يَعْنِي صَرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ، فَأَلْقَتْ حَيًّا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَلْقَضِيْنَا فِيهِ بَعِيرٌ هَذَا، أَيْ لَمْ نَقْضِ بِالْبَعْرَةِ أَصْلًا. رواه الشافعي في المسند (3/ 311)، وعبد الرزاق في المصنّف (10/ 57)، وأحمد في المسند (27/ 287)، وابن ماجه في السنن (4/ 230)، وأبو داود في السنن (4/ 453)، والترمذي في الجامع (3/ 79)، والنسائي في السنن (8/ 21)، وابن حبان في الصحيح (13/ 378)، والطبراني في المعجم الكبير (4/ 8)، والحاكم في المستدرک (3/ 666)، والدارقطني في السنن (4/ 125)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 114).
48. أَصَابَتْ امْرَأَةً وَأَخْطَأَ عُمَرُ. رواه سعيد بن منصور في السنن (1/ 195)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (13/ 57)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 233)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 207)، كلهم عن الشعبي بهذا اللفظ قال: خَطَبَ عُمَرُ بِنَّ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا لَا تَعَالَوْا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقٍ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ

سَبَقَ إِلَيْهِ لِأَجْعَلْتُ فَضَّلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْتَابُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُبْعَ أَوْ قَوْلُكَ قَالَ : بَلْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَتْ : نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْفَاءً أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَأَ لَهُ .

49. وَكَذَلِكَ عَهْدَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ ، وَالْأَمْثَالَ ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ

رواه الدارقطني في السنن (5/ 367)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 115)، والحطيب البغدادي في الفقيه والمفتحة (1/ 284)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 139).

50. قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقْضِي فِي الْجَدِّ بِرَأْيِي ، وَأَقُولُ فِيهِ بِرَأْيِي

رواه الدارقطني في السنن (5/ 146)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 247).

51. وَلَمَّا كَتَبَ أَبُو مُوسَى كِتَابًا عَنْ عُمَرَ كَتَبَ فِيهِ هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ عُمَرَ فَقَالَ امْحُهُ وَاكْتُبْ هَذَا مَا رَأَى

عُمَرَ فَإِنَّ يَكُ خَطَا فَمِنْ عُمَرَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مَشْكَالِ الْأَثَارِ (9/ 212)، والبيهقي في السنن الكبرى (116/ 10).

52. وَقَالَ (عمر) أَيْضًا : إِنْ قَوْمًا يُفْتُونَ بِأَرْئِهِمْ ، وَلَوْ نَزَلَ الْقُرْآنُ لَنَزَلَ بِخِلَافِ مَا يُفْتُونَ هَذَا الْأَمْرُ مَرُورِي

عن ابن عمر عند الأمدى في الإحكام (4/ 47)، ومروي أيضا عن ابن سيرين عند الفسوي في المعرفة والتاريخ (2/ 63).

53. وَيَقُولُ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرَ لَا تَضُرُّ ، وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبَلُكَ

مَا قَبَّلْتُكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْنَدِ (5/ 71)، والحيمدي في المسند (1/ 153)، وابن أبي شيبه في المصنف (5/ 499)، وأحمد في المسند (1/ 377)، والبخاري في الصحيح (2/ 149)، ومسلم في الصحيح (4/ 66)، وابن ماجه في السنن (4/ 431)، والبخاري في المسند (1/ 249)، والنسائي في السنن (5/ 227)، والكبرى (4/ 124)، وأبو يعلى في المسند (1/ 169)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 360)، والطبراني في المعجم الأوسط (2/ 201)، والحاكم في المستدرک (1/ 628)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 74).

54. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُشْتَهَرَ مِنْ رَدِّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْإِسْتِئْذَانِ حَتَّى

شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/ 553)، والحيمدي في المسند (2/ 6)، والبخاري في الصحيح (3/ 55)، وفي الأدب المفرد (3/ 273)، ومسلم في الصحيح (6/ 178)، وابن ماجه في السنن (9/ 108)، وأبو داود في السنن (5/ 233)، والترمذي في الجامع (4/ 421)، والبخاري في المسند (8/ 41)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (4/ 244)، وابن حبان في الصحيح (13/ 123).

55. قَالَ عُمَرُ : تَنْكَحُ زَوْجَةَ الْمَفْقُودِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ انْقِطَاعِ الْخَبَرِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/ 88)، وعبد

الرزاق في المصنف (7/ 86)، وابن أبي شيبه في المصنف (6/ 151)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 443).

56. يَعْليُّ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا بَالُنَا نَقْصُرُ ، وَقَدْ أَمْنَا؟ فَقَالَ : تَعَجَّبْتَ مِمَّا تَعَجَّبْتَ

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ - أَوْ عَلَى عِبَادِهِ - فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 329)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 517)، وابن أبي شيبه في المصنف (3/ 486)، وأحمد في المسند (1/ 303)، ومسلم في الصحيح (2/ 143)، وابن ماجه في السنن (2/ 276)، وأبو داود في السنن (2/ 6)، والترمذي في الجامع (5/ 127)، والنسائي في السنن (3/ 116)، وفي الكبرى

- (177/2)، وابن الجارود في المنتقى (146/1)، وأبو يعلى في المسند (163/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (415/1)، وابن حبان في الصحيح (448/6)، والبيهقي في السنن الكبرى (134/3).
57. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ (عمر) رضي الله عنه كَانَ لَا يَرَى تَوْرِيثَ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ رواه مالك في الموطأ (437/2)، والشافعي في المسند (149/3)، وعبد الرزاق في المصنف (397/9)، وابن أبي شيبة في المصنف (159/9)، وأحمد في المسند (22/25)، وأبو داود في السنن (227/3)، والترمذي في الجامع (83/3)، والنسائي في الكبرى (119/6)، وابن الجارود في المنتقى (229/3)، والطبراني في المعجم الكبير (229/8)، والدارقطني في السنن (135/5)، والبيهقي في السنن الكبرى (57/8).
58. قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُسَاوِي بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ؟ رواه أحمد في الزهد (110/1)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (281/9).
59. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بَعْضَ هَذَا، أَي لَمْ نَقْضِ بِالْغَرَّةِ أَصْلًا، وَقَدْ انْتَصَلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا، لِلشُّكِّ فِي أَصْلِ حَيَاتِهِ رواه الشافعي في المسند (311/3)، وعبد الرزاق في المصنف (57/10)، وأحمد في المسند (287/27)، وابن ماجه في السنن (230/4)، وأبو داود في السنن (453/4)، والترمذي في الجامع (79/3)، والنسائي في السنن (21/8)، وابن حبان في الصحيح (378/13)، والطبراني في المعجم الكبير (8/4)، والحاكم في المستدرک (666/3)، والدارقطني في السنن (125/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/114).
60. وَظَهَرَ مِنْ عُمَرَ نَهْيُهُ لِأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ رواه أبو زرعة في التاريخ (1/544)، والذهبي في التذكرة (12/1) وفيه أن عمر نهى أبا هريرة، ولم يرد نص عن عمر أنه نهى أبا موسى عن الحديث، إنما ورد أنه نهى ابن مسعود وأبا الدرداء وغيرهم من الصحابة عن كثرة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند المراهمزي في المحدث الفاصل (282/2)، والذهبي في التذكرة (12/1).
61. قَالَ: (عمر) مَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. وَقَالَ: أُنشِدُ اللَّهَ امْرَأَةً سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْهُمْ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ. رواه مالك في الموطأ بلفظ قريب (1/375)، والشافعي في المسند (50/4)، وعبد الرزاق في المصنف (68/6)، وابن أبي شيبة في المصنف (362/4)، والبخاري في المسند (264/3)، وأبو يعلى في المسند (168/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (189/9).
62. قَوْلُهُ (عمر) مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّقِحَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِهِ رواه عبد الرزاق في المصنف (262/10)، وسعيد بن منصور في السنن (66/1)، وابن أبي شيبة في المصنف (520/10)، والدارمي في المسند (1910/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (245/6).
63. فَقَالَ عُمَرُ: لَا نَجْعَلُ مِنْ تَرَكَ دِيَارِهِ؛ وَأَمْوَالَهُ مَهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ كَرْهًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٍ، وَلَمَّا انْتَهَتْ الْخِلَافَةُ إِلَى عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، وَوَزَعَ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ رواه أحمد في الزهد (110/1)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (281/9).
64. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّكُمْ إِنْ اخْتَلَفْتُمْ كَانَ مِنْ بَعْدِكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا رواه ابن أبي شيبة في المصنف (161/1).

65. قَالَ عُمَرُ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِ الشُّكْنَى: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ قَوْلَ عُمَرَ هَذَا رواه عبد الرزاق في المصنف (24/7)، وابن أبي شيبة في المصنف (533/6)، وسعيد بن منصور في السنن (363/1)، وأحمد في المسند (311/45)، والدارمي في السنن (3/1463، 1464)، ومسلم في الصحيح (198/4)، وأبو داود في السنن (497/2)، والترمذي في الجامع (471/2)، والنسائي في السنن (209/6)، وفي الكبرى (316/5)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (67/3)، وابن حبان في الصحيح (63/10)، والدارقطني في السنن (42/5، 45، 47، 48، 49)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/475).
66. وَقَالَ عُمَرُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصِيبًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَسُدُّهُ رواه أبو داود في السنن (13/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (117/10)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (263/2).
67. وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَمَّنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ فَوَافِيَ يَوْمَ الْعِيدِ فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا رواه أحمد في المسند (8/12)، (9/193)، (10/357)، والبخاري في الصحيح (3/43)، (8/143)، ومسلم في الصحيح (3/153)، والنسائي في الكبرى (3/230)، والدارقطني في السنن (3/181)، والطبراني في الكبير (.../302)، والأوسط (8/22).
68. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَرُونِي مِنْ أَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ رواه الطبراني في الكبير (9/105) عن ابن مسعود، ولم أجده عن ابن عمر.
69. نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّا كُنَّا نَخَاطِبُ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى رَوَى لَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ النَّهْيَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ رواه الشافعي في المسند (3/187)، والحميدي في المسند (1/386)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/72)، وأحمد في المسند (3/506)، (8/191)، (25/102)، (28/515)، ومسلم في الصحيح (5/21)، وابن ماجه في السنن (4/96، 98)، والنسائي في السنن (7/48)، وفي الكبرى (4/412)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/105، 111)، والطبراني في الكبير (4/241)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/128).
70. مَا رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَأَنَا الْآنَ أَرَى بَيْعَهُنَّ. فَقَالَ عَمِيذَةُ السَّلْمَانِي: رَأْيُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ رواه عبد الرزاق في المصنف (7/291)، وسعيد بن منصور في السنن (2/86)، وابن أبي شيبة في المصنف (7/437)، وعبد الله بن أحمد في السنة (2/590)، والخلال في السنة (1/329)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/343)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (1/411).
71. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ أَيضًا: أَرَأَيْتَ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي السَّرِقَةِ رواه عبد الرزاق في المصنف (9/476).
72. قَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ لَمْ يَجْتَهِدُوا فَقَدْ عَشَوْكَ وَإِنْ اجْتَهِدُوا فَقَدْ أَخْطَأُوا، أَمَا الْإِثْمُ فَارْجُو أَنْ يَكُونَ عَنْكَ زَائِلًا وَأَمَا الدَّيَّةُ فَعَلَيْكَ رواه البيهقي في السنن الكبرى (6/123)، وفي معرفة السنن والآثار (8/342).
73. كَتَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قُضَاتِهِ أَيَّامَ الْخِلَافَةِ: أَنْ اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ، وَارْجُو أَنْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي رواه معمر بن راشد (11/329)، وابن الجعد في المسند (5/181)، والبخاري في الصحيح (5/19).

74. رَدَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ . وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحْلَفُ عَلَى الْحَدِيثِ . ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/ 450) أَنَّ عَلِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِيمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْخَبْرِ .
75. وَأَمَّا رَدُّ عَلِيٍّ خَبَرَ الْأَشْجَعِيِّ فَقَدْ ذَكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: كَيْفَ نَقَبِلُ قَوْلَ أَعْرَابِيِّ بِوَالِ عَلِيٍّ عَقِيْبِهِ؟ وَأَمَّا رَدُّ عَلِيٍّ لِهَذَا الْخَبْرِ، فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (6/ 293) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةَ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا. قَالَ الْحَكَمُ: وَأَخِيرَ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا نَصَدَّقُ الْأَعْرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
76. وَكَمَا قَوَّى عَلِيٌّ خَبَرَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُحْلَفْهُ وَحَلَفَ غَيْرُهُ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 4، 5، 148، 149)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (3/ 385)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 4)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 179، 218، 223)، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (1/ 159)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (2/ 512)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (2/ 122)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (1/ 431)، (5/ 107)، وَالبَزَّازُ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 61، 187)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (9/ 158، 159، 160)، (10/ 51)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (1/ 9، 23، 24، 25)، وَطَحْطَاوِي فِي بَيَانِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (15/ 302، 303، 304، 306)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (2/ 389)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (1/ 185)، وَفِي الدَّعَاءِ (3/ 1623، 1624، 1625)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (5/ 401).
77. وَقَالَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ ظَاهِرِهِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (1/ 36، 329)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (1/ 87)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (1/ 292)، وَالخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ (1/ 258).
78. وَكَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: مَا كُنَّا نَنْظُرُ إِلَّا أَنَّ مَلَكًَا يَبِينُ عَيْنَيْهِ يَسُدُّهُ، وَأَنَّ مَلَكًَا يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (11/ 113، 114)، وَأَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (1/ 247)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (9/ 164، 168)، وَرَوَاهُ التَّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (9/ 168) مِنْ قَوْلِ أَبِي وَائِلٍ.
79. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِّ الشَّرْبِ مَنْ شَرِبَ هَذَى، وَمَنْ هَذَى افْتَرَى رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/ 409)، وَالتَّشَافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 264)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْصَفِ (7/ 378)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (5/ 137، 138)، وَطَحْطَاوِي فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (3/ 153)، وَفِي بَيَانِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (11/ 274)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكَ (4/ 417)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (4/ 196، 211)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (8/ 320).
80. وَقَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ: لَا أَيْسُسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَحَافُ أَنْ تَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (2/ 155)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (9/ 223) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
81. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا اقْتَدَى بِالْإِمَامِ ثَلَاثَةَ أَصْطَفُوا خَلْفَهُ، وَإِذَا اقْتَدَى اثْنَانِ وَفَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ جَانِبٍ حَدِيثَ عَلِقْمَةَ الْأَسُودِ: أَنْهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَصْلَى هَوْلَاءَ فَلَا نَعَمَ فَأَمَهُمَا ثُمَّ قَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَقَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (7/ 304)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (2/ 183)، وَفِي الْكُبْرَى (1/ 319) وَأَخْرَجَهُ مِنْ فِعْلِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (2/ 35) بِبَعْضِهِ، (2/ 80)، (2/ 512)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (7/ 128)، (7/ 336، 363، 394)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (2/ 68، 69)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (1/ 289)، وَالبَزَّازُ فِي الْمُسْنَدِ (4/ 301، 355)، (5/ 58، 61)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (2/ 49، 84)، وَالكُبْرَى (1/ 396، 426)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (9/ 121، 190)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (3/ 151)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (5/ 192).

82. وَيَقُولُ (ابْنُ مَسْعُودٍ): الْأَمْرُ فِي الْقَضَاءِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَقَضَايَا الصَّالِحِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ رواه الدارمي في السنن (1/ 269) بلفظ قريب. والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بلفظ قريب (538).
83. وَقَالَ أَبُو أَيُّبَا (ابْنُ مَسْعُودٍ): إِنْ حَكَمْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالرَّأْيِ أَحَلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 260).
84. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَرَأْتُكُمْ وَصَلِحْتُكُمْ وَصَلِحْتُكُمْ يَذْهَبُونَ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا يَقْسُونَ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 259) بلفظ قريب.
85. قَوْلُهُ مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ. رواه الطيالسي في المسند (1/ 199)، وأحمد في المسند (6/ 84)، وفي فضائل الصحابة (1/ 367)، والبخاري في المسند (5/ 212)، والطبراني في الكبير (9/ 112)، والأوسط (4/ 58)، والحاكم في المستدرک (3/ 83).
86. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَكُونَنَّ إِمْعَةً قِيلَ: وَمَا إِمْعَةٌ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنَا مَعَ النَّاسِ إِنْ ضَلُّوا ضَلَلْتُ وَإِنْ اهْتَدَوْا اهْتَدَيْتُ، أَلَا لَا يُوطِنُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَكْفُرَ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ رواه الطبراني في الكبير (9/ 152)، وأبو نعيم في الحلية (1/ 137)، ومعناه رواه الطحاوي في مشكل الآثار (15/ 406)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 225).
87. وَقَوْلُ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْتَهَدُ رَأْيِي رواه ابن أبي شيبة في المصنف (7/ 717)، (9/ 500)، والطيالسي في المسند (1/ 454)، وأحمد في المسند (36/ 333، 382، 416)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 151)، والدارمي في السنن (1/ 267)، وأبو داود في السنن (4/ 15)، والترمذي في الجامع (3/ 9)، والطحاوي في مشكل الآثار (9/ 212)، والطبراني في الكبير (20/ 170)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 114)، والخطيب البغدادي في الفقه والمتفقه (1/ 225).
88. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. أخرجه مالك في الموطأ (2/ 159)، والشافعي في المسند (3/ 172)، وأحمد في المسند (45/ 520)، والنسائي في السنن (7/ 279)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 280)، وفي معرفة السنن والآثار (8/ 38، 39).
89. فَرَوَايَةُ مَيْمُونَةَ «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَعْدَ مَا رَجَعَ» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (5/ 167)، وأحمد في المسند (44/ 397)، والدارمي في السنن (2/ 1151)، ومسلم في الصحيح (4/ 137)، وأبو داود في السنن (2/ 290)، وابن ماجه في السنن (3/ 387)، والترمذي في الجامع (2/ 193)، والنسائي في الكبير (5/ 183)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 270)، ومشكل الآثار (14/ 515)، وابن حبان في الصحيح (9/ 443)، والطبراني في المعجم الكبير (23/ 437)، (24/ 21)، وفي الأوسط (8/ 372).
90. مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ فَلَمَّا اسْتَكْشَفَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رواه مالك في الموطأ (1/ 391)، والشافعي في المسند (2/ 118)، وعبد الرزاق في المصنف (4/ 179، 180)، والحميدي في المسند (2/ 220)، وأحمد في المسند (12/ 347)، (42/ 447)، (43/ 326)، (44/ 267، 268)، والبخاري في الصحيح (3/ 29، 31)، ومسلم في الصحيح (3/ 138)، والبخاري في المسند (6/ 107)، والنسائي في الكبير (3/ 265، 266، 274)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 451)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 102)، وفي مشكل الآثار (2/ 13، 16)، وابن حبان في الصحيح (8/ 261)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 292، 293)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 214).

91. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ وَقَالَ: مَا أَنَا قَلْبُهَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا، فَلَمَّا رُوِّجَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. - مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (391 / 1)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (118 / 2)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (4 / 179، 180)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (2 / 220)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (12 / 347)، (42 / 447)، (43 / 326)، (44 / 267، 268)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3 / 29، 31)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (3 / 138)، وَالْبَزَارِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (6 / 107)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (3 / 265، 266، 274)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (3 / 451)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (2 / 102)، وَفِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (2 / 13، 16)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (8 / 261)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (18 / 292، 293)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (4 / 214). مكرر ما سبق.

فهرس الأعلام

- 727, 724, 702, 689, 687, 684
أبو زيد الدَّبُوسِيّ (أو الدَّبُوسِيّ)، وهي
بتخفيف الباء أرجح: 24, 418,
615, 593, 583
أبو سعيد الخدري: 200, 225, 229,
713, 397, 261, 231
أبو سفيان بن حرب: 216
أبو سلمة بن عبد الرحمن: 225, 275,
701
أبو سنان الأشجعي: 229, 231, 237,
أبو طلحة: 224, 276
أبو عبيدة بن الجراح: 224, 226, 271
أبو عبيدة معمر بن المثنى: 501
أبو موسى الأشعري: 229, 231, 276,
713, 675, 539
أبو هاشم الجبائي: 117, 133, 232,
468, 427, 385, 292, 285
613
ابن الجبائي: هو ابن أبو هاشم الجبائي
468
أبو هريرة: 198, 225, 229, 233,
467, 448, 261, 254, 252
713
أبي بن كعب: 224, 264, 542, 555,
556
أحمد بن حنبل: 118, 698,
453, 452, 451, 450, 439
471, 468, 467, 462, 457
477, 476, 475, 473, 472
488, 487, 482, 481, 478
511, 510, 509, 499, 493
690, 659, 609, 590, 575
708, 699, 694
أبو بكر الصديق: 157, 198, 200,
230, 229, 226, 223, 204
320, 318, 317, 274, 242
443, 442, 432, 431, 321
538, 537, 536, 468, 463
675, 662, 661, 546, 542
713, 708, 701, 684, 678
أبو بكر الصيرفي: 365, 560
أبو بكر: 538, 547
أبو جهل: 130
أبو حنيفة: 108, 120, 142, 154,
179, 180, 202, 234, 239,
251, 252, 259, 271, 292,
323, 326, 374, 375, 376,
381, 382, 401, 418, 445,
457, 468, 480, 487, 493,
509, 529, 561, 593, 594,
609, 610, 624, 629, 630,
631, 659, 669, 682, 683,
254
ابن الكواء: 240
ابن أم مكتوم: 431
ابن جرير الطبري: 288
ابن شريح: 499, 509
ابن سيرين: 225
ابن عباس: 155, 156, 157, 198,
224, 233, 254, 276, 284,
295, 387, 457, 475, 477,
485, 503, 539, 540, 542,
543, 546, 547, 549, 658,
701, 716, 718
أبو إسحاق الإسفرائيني: 112, 627
أبو إسحاق المروزي: 365
أبو الحسن الأشعري: 91, 129, 427,
428, 433, 468, 499
أبو الدرداء: 224
أبو بردة بن نيار: 443, 558, 608
ابو بكر الباقلاني (القاضي): 35,
101, 116, 118, 122, 124,
126, 142, 143, 155, 156,
157, 159, 195, 205, 207,
208, 212, 214, 239, 242,
243, 252, 321, 322, 347,
348, 349, 359, 361, 363,
364, 366, 410, 433

- أسامة بن زيد: 198، 224، 226، 254
اشيم الضبابي: 223
الأسود العنسي: 274، 225
الأشتر النخعي: 240
الأقرع بن حابس: 397
أم سلمة-زوج الرسول (صلى الله عليه وسلم): 224، 519، 550
أمامة بنت العاص: 522
أنس بن مالك: 224، 261، 286
أويس القرني: 491
البيخاري: 248، 644
البراء بن عازب: 254
بروع بنت واشق: 229
بريرة: 396، 629، 683، 684، 718
بسرة بنت صفوان: 255
بشر المريسي: 653، 656، 660، 661، 666
الكرخي: 145، 250، 255، 292، 326، 726
الجاحظ: 541، 653، 654، 655
جبير بن مطعم: 225
جرير بن كليب: 555
جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين: 168
الحسن البصري: 225، 274
الحسن بن عمار: 380
حفصة بنت عمر بن الخطاب: 224
الحكم بن أبي العاص: 229، 230
حكيم بن حزام: 148
حمزة بن عبد المطلب: 280، 281
حمل بن النابغة: 223
خارجه بن زيد: 225
- الختعمية: أسماء بنت عميس 444، 550
خزيمة بن ثابت: 221، 608
الخضرم: 224
الخليل بن أحمد: 643
داود الظاهري: 280
ذو اليدين: 229، 230
رافع بن خديج: 200، 225، 482، 661
الزبير بن العوام: 245، 271، 542، 701
الزهري: 249، 250، 255
زيد بن أرقم: 275، 276، 542، 658
زيد بن ثابت: 224، 264، 271، 320، 457، 547، 658، 701
زيد بن عمرو بن نفيل: 491
سعد بن أبي وقاص: 271، 701
سعد بن معاذ: 280، 551
سعید بن المسيب: 225، 274
سعید بن زيد بن عمرو: 271
سفيان الثوري: 698
سليمان بن يسار: 225
سمرة بن جندب: 538، 551
سيبويه: 355، 438
الشافعي: 49، 69، 102، 108، 120، 121، 143، 154، 156، 158، 180، 190، 192، 202، 208، 225، 228، 234، 239، 240، 242، 250، 251، 252، 259، 260، 262، 271، 289، 291، 292، 297، 319، 321، 322، 335، 336، 361، 372، 376، 377، 380، 381، 392، 395
- 456، 452، 451، 450، 443، 414
496، 494، 487، 486، 468، 457
610، 594، 509، 507، 501، 499
682، 676، 670، 659، 645، 644
697، 694، 689، 687، 684، 683
727، 724، 709، 707، 702
الشعبي: 225، 543
صفوان بن أمية: 444، 565
الضحاك بن سفيان: 223
طاووس: 225
طلحة: 240، 245، 271، 701
عائشة - أم المؤمنين: 189، 195، 200، 223، 224، 225، 229
225، 241، 233، 245، 262، 275
658، 542، 519، 502، 276
718، 713، 659
عبادة بن الصامت: 476
العباس بن عبد المطلب: 204، 271، 536، 542، 649
عبد الرحمن بن عوف: 223، 226
443، 319، 318، 271، 233
701، 455
عبدالله بن سلام: 313
عبدالله بن عمر: 200، 225، 229، 254، 261، 443، 448، 463
693، 661، 644، 543، 517
718، 701
عبد الله بن مسعود: 154، 158، 215، 216، 217، 261، 264، 274
555، 542، 539، 457، 320
706، 675، 556
عبدة السلماني: 287

مجاهد: 225	649, 661, 662, 675, 678,	عبيد الله العنبري: 653, 654
محمد بن الحسن: 418, 699	682, 701, 708, 713	عثمان: 155, 200, 223, 226, 229,
محمد بن علي: 225	عمر بن عبد العزيز: 225	230, 240, 245, 273, 318,
محمد بن مسلمة: 229, 713	عمرو بن العاص: 226, 647	319, 322, 457, 463, 478,
مريم بنت عمران: 217	عمرو بن حزم: 226	537, 539, 542, 559, 693,
المزني: 320, 355, 361	عيسى بن أبان: 465, 468, 472	695
مسروق بن الأجدع: 225, 291, 543	عيسى بن عبد الله:	عثمان البتي: 607
مسلم بن الحجاج: 644	عيسى عليه السلام: 204, 205, 211,	عدي بن حاتم: 240
معاذ بن جبل: 194, 226, 271, 312,	215, 259, 267, 310,	عروة بن الزبير: 225, 233, 255,
320, 325, 469, 470, 539,	501	542, 701
542, 549, 647	غيلان بن سلمة: 374, 376	عطاء بن يسار: 225
المغيرة بن شعبة: 229, 230, 713	فاطمة بنت أسد: 224	عقبة بن عامر: 647
مكحول بن أبي أسلم شهراب: 225	فاطمة بنت قيس: 231, 237	علقمة: 225, 274
موسى عليه السلام: 153, 204, 205,	فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه	علي بن أبي طالب: 155, 168, 198,
221, 224, 264, 310, 312,	وسلم): 431, 468	204, 212, 223, 226, 229,
315, 316, 352, 436, 457	فريعة بنت مالك: 223	231, 237, 240, 245, 262,
ميسرة - أحد علماء اليمن: 225	الفضل بن عباس: 198, 254, 713	264, 271, 273, 287, 295,
ميمونة أم المؤمنين: 215, 224, 443,	فيروز الديلمي: 374, 682	318, 319, 320, 321, 478,
477, 716	القاشاني: 222, 565	536, 537, 539, 542, 543,
نافع المدني: 644	قس بن ساعدة: 491	546, 547, 555, 556, 617,
نافع بن جبير: 225	قيس بن عاصم: 226	658, 675, 695, 706
النظام: 193, 258, 262, 263, 264,	كعب الأحبار: 313	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:
541, 563, 564, 565,	الكعبي: 88, 112, 123, 202, 207,	225
النعمان بن بشير: 233	384	عمار بن ياسر: 240
النهرواني: 565	ماعز: 192, 445, 455, 535, 565, 569,	عمر بن الخطاب: 198, 200, 223,
هارون عليه السلام: 221, 312, 457	577, 578, 586	226, 229, 231, 237, 261,
هلال بن أمية: 444	مالك بن أنس: 250, 251, 252,	274, 284, 287, 313, 317,
وهب بن منبه: 313	271, 277, 278, 332, 457,	318, 320, 321, 335, 418,
يعلى بن أمية: 503	468, 499, 644, 645, 683,	432, 443, 444, 457, 463,
	716	432, 443, 457, 463,
	مالك بن نويرة: 226	503, 519, 537, 538, 539,
	المبرد: 643	542, 543, 546, 547, 550,
		551, 555, 556, 587, 617,

فهرس التراجم المختارة

1. أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني (-، -، 418هـ، 1027م)، فقيه شافعي وأصولي. كان يلقب بركن الدين. له في علم الكلام: «الجامع في أصول الدين»، و«الرد على الملحدين»، وله «رسالة في أصول الفقه». الفتح المبين (240/1) - الأعلام (59/1) - طبقات السبكي (111/3).
2. أبو اسحاق، إبراهيم بن أحمد المرؤزي (-، -، 340هـ، 951م). فقيه شافعي. ولد بمرؤ وتوفي بمصر. له في الأصول «الفصول في معرفة الأصول»، وله في الفقه «شرح مختصر المزني»، «كتاب الوصايا»، «كتاب الشروط»، وغيرها. الفتح المبين (199/1) الأعلام (22/1) - شذرات الذهب (355/2).
3. أبو الحسن، علي بن أسماعيل بن اسحاق الأشعري (260هـ-874م، 324هـ-936م)، من الأئمة المتكلمين المجتهدين، مؤسس المذهب الأشعري. كان في الفروع على مذهب الشافعي، له في الأصول: «إثبات القياس» - كتاب «اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص العام». الفتح المبين (185/1) - الأعلام (69/5) - طبقات السبكي (245/2) - تبين كذب المفتري (140/128).
4. القاضي، أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي (338هـ-950م، 403هـ-1013)، الفقيه المالكي، المتكلم الأصولي، له في الأصول: «المقنع في أصول الفقه»، «الإرشاد والتقريب الكبير والصغير». الفتح المبين (233/1)، وفيات الأعيان (269/4)، شذرات الذهب (168/3).
5. الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التميمي بالولاء، الكوفي (80هـ-699م، 150هـ-767). الفقيه المجتهد المحقق، صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، و«المخارج في الفقه»، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر». الفتح المبين (110/1) - الأعلام (4/9) - الجواهر المضيئة (26/1).
6. أبو زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي، نسبة إلى دبوسيه، بين بخاري وسمرقند. (-، -، 430هـ-1039م) الفقيه الحنفي، أول من وضع علم الخلاف له في الأصول: كتاب «تأسيس النظر»، «تقوم الأدلة»، «كتاب الأسرار»، وغيرها. الفتح المبين (401/1) - الأعلام (248/4) - الجواهر المضيئة (339/1).
7. أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (247هـ-861م، 321هـ-933م). من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت «البهشمية»، وله في الأصول «كتاب الإجتهد». الفتح المبين (183/1) - الأعلام (130/4) - وفيات الأعيان (292/1).
8. أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي (164هـ-780م، 241هـ-855م). الفقيه المجتهد المحدث، إمام المذهب الحنبلي، له مؤلفات عديدة منها: «المسند»، «كتاب السنة»، «كتاب الرد على الزنادقة»، وغيرها. الفتح المبين (136/1)، الأعلام (192/1)، وفيات الأعيان (17/1).
9. المريسي؛ أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة

- البصرة عشر سنين وتوفي بها. له في الأصول «إثبات القياس»، «خبر الواحد»، «اجتهاد الرأي»، وغيرها. الفتح المبين (146/1)، الأعلام (283/5)، الجواهر المضيئة (401/1)
15. أبو بكر، محمد بن إسحاق القاشاني الأصفهاني (-، بعد 300هـ، بعد 913م) كان عالماً بالفقه والأصول نظراً بارعاً، كان على مذهب داود الظاهري ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، له في الأصول كتاب «الرد على داود في إبطال القياس»، كتاب «أصول الفتيا». طبقات الفقهاء للشيرازي (176) اللباب لابن الأثير (7/3)
16. الإمام أبو عبدالله؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِميري (93هـ - 712م، 179هـ - 795م) إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المالكية، ولد وتوفي بالمدينة له مؤلفات عدة منها: «الموطأ»، «رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة»، وغيرها. الفتح المبين (117/1) الإعلام (6، 128)
17. أبو عبد الله؛ محمد بن الحسن بن الفرقد، الشيباني (131هـ - 748م، 189هـ - 804م) إمام بالفقه والأصول، وهو ناشر فقه أبي حنيفة، ولد بواسط وتوفي بالري. له مؤلفات عديدة منها: «المبسوط» في فروع الفقه، «الأثار»، «السير». الفتح المبين (115/1) الإعلام (309/6) الجواهر المضيئة (42/2)
18. أبو إبراهيم؛ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المُرَني (175هـ - 791م، 264هـ - 878م) صاحب الشافعي وناصر مذهبه كان زاهدا عالماً مجاهداً قوي الحجة. له مؤلفات جليلة منها «المختصر»، «المنثور»، «المسائل المعتبرة»، وغيرها. الفتح المبين (164/1) الأعلام (327/1) وفيات الأعيان (71/1)
19. أبو إسحاق، إبراهيم بن يسار بن هانئ البصرين النُّظام (-، 231هـ، 845م) من أئمة المعتزلة، انفرد بأراء خاصة تابعه فيها فرقة من المعتزلة سميت النُّظامية له
- (138هـ - 755م/218هـ - 833م) فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة المرسية القائلة بالإرجاء، له مجادلات أصولية رد الغزالي على بعضها. الفتح المبين (142/1)، الأعلام للزركلي (27/2)، الجواهر المضيئة (164/1)
10. أبو القاسم؛ عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني (-، 319هـ - 931م) أحد أئمة المعتزلة، ورأس طائفة منهم تسمى الكعبية، وله آراء كلامية وأصولية انفرد بها. الفتح المبين (181/1)، الأعلام (189/4)، وفيات الأعيان (252/1)
11. أبو الحسن؛ عبيد الله بن الحسين الكرخي (260هـ - 874م، 340هـ - 952م) فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد في الكرخ وتوفي في بغداد. له في الفقه «المختصر في الفقه»، و«شرح الجامعين الكبير والصغير» لمحمد بن الحسن، وله في الأصول رسالة مطبوعة. الفتح المبين (197/1)، الأعلام (343/4)
12. أبو سليمان؛ داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (201هـ - 816م، 270هـ - 884م) أحد الأئمة المجتهدين زعيم أهل الظاهر، وإليه ينسب المذهب الظاهري، وله في الأصول: كتاب «إبطال القياس»، كتاب «خبر الواحد»، كتاب «الخصوص والعموم»، وغيرها. الفتح المبين (167/1)، الأعلام (8/3)، طبقات السبكي (42/2)
13. الإمام أبو عبد الله؛ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، الشافعي (150هـ - 767م، 204هـ - 820م) واضع علم الأصول صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد في فلسطين وتوفي بالقاهرة. له في الأصول «الرسالة» و«إبطال الاستحسان»، وكتاب «القياس»، وغيرها.
14. أبو موسى؛ عيسى بن أبان بن صدقة (-، 221هـ - 836م) قاض من كبار فقهاء الأحناف ولي قضاء

الإجماع ليس بحجة. الفتح المبين (198/1)، الأعلام (36/1).

22. أبو عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ (159هـ-775م،

254هـ-868م)، العلامة المتبحر، ذو الفنون، من أئمة المعتزلة، رأس الفرقة الجاحظية، أخذ عن النُّظام، له آراء كلامية وأصولية عديدة، من مؤلفاته: الحيوان- البيان والتبيين- كتاب التاج، وغيرهما. (ميزان الاعتدال (247/3).

23. عبيد الله بن الحسن بن الحصين، العنبري (155هـ-

706م، 168هـ-774م)، قاضي البصرة، كان ثقة عاقلاً، توفي في ولاية هارون، له آراء أصولية وفقهية لجدّه صحبه. الأعلام (346/4)، طبقات الفقهاء للشيرازي (91).

كتب منها: «كتاب النكت» الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة. الفتح المبين (148/1)، الأعلام (36/1)

20. أبو الفرج، المعافي بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد النهرواني، الجريري (303هـ-916م، 390، 1000م) من أعلم الناس في وقته، كان مشاركاً في كثير من العلوم، وكان في الفقه على مذهب ابن جرير الطبري، له في الأصول: الحدود والعقود في أصول الفقه- كتاب الرد على الكرخي- كتاب الرد على داود بن علي الظاهري- كتاب الرد على أبي يحيى البلخي (الفتح 222/1)، شذرات الذهب (134/2).

21. أبو إسحاق، إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، النُّظام (-، 231هـ-845م) من أئمة المعتزلة، انفرد بأراء خاصة، تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت «النُّظامية»، له كتب منها: «كتاب النكت» الذي تكلم فيه على أن

فهرس الكتب

التقريب والإرشاد (الباقلائي): 609	اختلاف الحديث (الشافعي): 321	محك النظر (الغزالي): 15، 32، 60، 64، 84
سنن أبي داوود (أبي داوود): 641	أساس القياس (الغزالي): 58، 345، 606، 534	معيار العلم (الغزالي): 15، 21، 32، 64، 84، 60
معرفة السنن (أحمد البيهقي): 641	كتاب المزني (المزني): 355	تحقيق القولين (الغزالي): 158
جواهر القرآن (الغزالي): 4	كتاب سيبويه (سيبويه): 355	فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (الغزالي): 273
كيمياء السعادة (الغزالي): 4	كتاب أحكام القرآن (الشافعي): 392	تهذيب الأصول (الغزالي): 5، 261، 619، 598، 278
المنحول (الغزالي): 5	إحياء علوم الدين (الغزالي): 4، 514	
تهافت الفلاسفة (الغزالي): 69	شفاء الغليل (الغزالي): 576، 583، 628	

فهرس المذاهب والفرق

المرحبة: 211	،650،567،545،544،440	المعتزلة : 38،80،81،86،91،93،96
أهل العراق: 236،332،371،699،719	706	،117،115،113،102،98،96
فقهاء البصرة: 225،557	المتكلمين: 134،141	،165،135،134،123،122
فقهاء الكوفة: 225	أصحاب الرأي: 135،148،255	،187،174،173،172،171
الخطابية: 239	633،542	،367،365،358،347،245
الإمامية: 706،656	أصحاب الظاهر: 145،198،222	،410،393،392،385،384
الحشوية: 703	،365،289،280،248،247	،415،414،413،412،411
أهل الحل والعقد: 259،267،269،296،279،277	544،540،537،531،530	657،655،652،531،530
أصحاب عبد الله بن مسعود: 274	الروافض (الرافضة): 154،168،212،239	السمنية: 201
العراقيون: 332	652،545،544،541،239	الفلاسفة: 80،527
أرباب الأحوال: 53	الشافعية (أصحاب الشافعي، أصحابنا-الأصحاب): 81،142،175،193،380،381،596،597،446،382	منكري النظر : 13،81
أرباب الخصوص: 423،426،433،428،427،428،440،439	633	الملحدة : 89،555
أرباب الوقف: 425،433	الخوارج : 192،239،240،245	الأشاعرة: 91،98
القاشانية: 560	545،544،347،291،273	الحنابلة: 91
أهل التعليم (التعليمية): 553،554،703،667	658،657،652،557	أصحاب الوقف (الواقفية): 97،400،433،427،426،423،405
الداودية: 542	السوفسطائية: 13،202،655	،490،489،471،466،441
النهروانية: 560	الشيعة: 204،210،530،531،553	506
	554	الأحناف (أصحاب أبو حنيفة): 101،509،446،365،326،292
	العباسية: 204	572،510
	البكرية: 204	القدرية: 102،175،176،211،222،245،292،311،356،521

فهرس الأبيات الشعرية

<p>أقبل ذا الجدار وذا الجدار ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل أمرؤ القيس: 387</p>	<p>أقبل ذا الجدار وذا الجدار ولكن حب من سكن الديار أمرؤ القيس: 387</p>	<p>أمر على الديار ديار ليلي وما حب الديار شغفن قلبي أمرؤ القيس: 92</p>
<p>إلا العافير والعيس أمرؤ القيس: 486</p>	<p>مأرب قضاها الشباب هناك عهود الصبا فيها فحنوا لذلك أمرؤ القيس: 486</p>	<p>وحب أوطان الرجال إليهم إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم ابن الرومي: 92</p>
<p>ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب النابعة الذبياني: 486</p>	<p>ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم جعل اللسان على الفؤاد دليلا النابعة الذبياني: 486</p>	<p>إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ابن الرومي: 152</p>
<p>أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا النابعة الذبياني: 488</p>	<p>أدوا التي نقصت تسعين من مائة فهلأ تلاحا ميم قبل التقدم شريح بن أوفى العبسي أو مالك بن الأشتر النخعي: 161</p>	<p>يناشدني حاميم والرمح شاجر شريح بن أوفى العبسي أو مالك بن الأشتر النخعي: 161</p>

فهرس الآراء التي نقلها الغزالي عن الباقلاني

9. مسألة: العموم إذا خصص، هل يصير مجازاً في الباقي؟ واختار القاضي أنه صار مجازاً، ولكن. قال: إنما يصير مجازاً إذا أخرج منه البعض بدليل منفصل من عقل أو نقل. أما ما خرج بلفظ متصل كالاستثناء فلا يجعله مجازاً. وافقه الغزالي (ص439/ فقرة 2775-2777).
10. مسألة: هل يعمم حكم النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة، وذكر علة حكمه، إذا أمكن إختصاص العلة بصاحب الواقعة؟ قال القاضي: لا يعمم. وافقه الغزالي (ص450/ فقرة 2834-2835).
11. هل يمكن أن يعم اللفظ حقيقته ومجازه. قال القاضي: يصح أن يعم اللفظ حقيقته ومجازه. وافقه الغزالي (ص452/ فقرة 2842-2843).
12. هل تدخل النساء تحت الحكم المضاف إلى صيغ جمع الذكور؟ قال القاضي: لا يدخلن. وافقه الغزالي (ص453/ فقرة 2850-2851).
13. مسألة: تخصيص العموم بالقياس. قال القاضي: بالتوقف. ووافقه الغزالي إذا كان دليل القياس والعموم متعادلان، وإلا يقدم الأقوى (ص468-472/ فقرة 2947-2983).
14. هل المفهوم يفيد الاستدلال على تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. قال القاضي: لا دلالة له. وافقه الغزالي (ص499/ فقرة 3153-3157).
15. أنكر القاضي مفهوم الشرط. وافقه الغزالي (ص509/ فقرة 3222-3223).
16. أقر القاضي أن مفهوم الشرط بـ«إنما» وقال أنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد. وافقه الغزالي (ص509/ فقرة 3227-3228).
17. في مسألة تصويب المجتهد وتخطئته. إختار القاضي أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب
- أ. الآراء المتفق عليها
1. قال القاضي: حد العقل - باعتبار أحد مسمياته - أنه بعض العلوم الضرورية، كجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات. وافقه الغزالي (ص35/ فقرة 242-245).
2. حد الواجب. قال القاضي: الأولى في حده أن يقال: هو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما، وقد وافقه الغزالي على هذا الحد. (ص101/ فقرة 630).
3. جَوَزَ القاضي الخلاف في عدد الآيات ومقاديرها، وأقرّ بأن ذلك منوط باجتهد القراء. وافقه الغزالي (ص157/ فقرة 992).
4. قال القاضي: علمت بالإجماع أن الأربعة ناقص، أما الخمسة فأتوقف فيها، لأنه لم يعم فيها دليل إجماع. وافقه الغزالي (ص208/ فقرة 1322).
5. نقل الغزالي أن القاضي يردّ الحديث المرسل. ووافقه الغزالي (ص252/ فقرة 1618).
6. إختار القاضي في تعريف البيان: أنه الدليل الموصل بصحيح النظر إلى العلم بما هو دليل عليه. وافقه الغزالي (ص363-364/ فقرة 2326-2329).
7. إختار القاضي أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واستدل بـ: أنه - أي البيان - لو كان ممتنعاً لكان لاستحالاته في ذاته، أو لإفصائه إلى محال، وكل ذلك يعرف بضرورة أو نظر، وإذا انتفى المسلكان ثبت الجواز. وافقه الغزالي في جواز تأخير البيان. ولكنه لم يرض الدليل الذي استدل به. (ص365/ فقرة 2342-2343).
8. ذهب القاضي أن المأمور يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال. وافقه الغزالي (ص410/ فقرة 2610-2613).

لم يتوعد عليه بالعقاب. خالفه الغزالي (ص124/ فقرة 779).

5. قال الباقلاني: يدل عدم التكليف مع مقارنة البلوغ على نقصان عقل الصبي. خالفه الغزالي (ص126/ فقرة 784-787).

6. لو غلب على ظن المكلف في الواجب الموسع أن يُحترم قبل الفعل، فلو أخر عصى بالتأخير. فلو أخر وعاش، قال الباقلاني: ما يفعله هذا قضاء، لأنه تقدر وقته بسبب غلبة الظن. خالفه الغزالي (ص142/ فقرة 896-897).

7. الزكاة على الفور عند الشافعي، فلو أخر ثم أدى فيلزم على كلام القاضي أن يكون قضاء. خالفه الغزالي وقال أنه أداء (ص143/ فقرة 898).

8. قطع القاضي بخطأ من جعل البسملة- جزءاً من القرآن في سورة النمل، وقال صاحبه مخطئ وليس بكافر. خالفه الغزالي (ص155/ فقرة 982-984).

9. قال القاضي: لو كان من القرآن- أي البسملة- لقطع الشك بنص متواتر تقوم الحجة به. خالفه الغزالي (ص156/ فقرة 989-990).

10. قال القاضي: القرآن عربي كله لا عجمية فيه. خالفه الغزالي (ص159/ فقرة 1002-1006).

11. قال القاضي: إن الصحابي إذا ذكر الناسخ تأملنا فيه، وقضينا برأينا، وإن لم يذكر لم نقله، وجوزنا أن يقول ذلك عن اجتهاد وينفرد به. خالفه الغزالي (ص195/ فقرة 1256-1257).

12. قال القاضي: كل ما- عدد الرواة- يفيد العلم في واقعه، يفيد في كل واقعة ولم يلتفت إلى القرائن. خالفه الغزالي (ص205/ فقرة 1307-1308).

13. قطع القاضي بأن قول الأربعة ناقص عن العدد الكامل ولا يحصل به التصديق مع وجود القرائن. خالفه الغزالي (ص207/ فقرة 1319-1320).

14. أحال القاضي قصور عدد يحصل العلم بقولهم إذا أخبروا عن إختيار، ولا يحصل لو أخبروا عن إكراه. خالفه الغزالي (ص212/ فقرة 1345-1346).

15. أحال القاضي أن يدل على الصدق تواتر الخبر عن جماعة لا يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب قصدًا، ولا التوافق على اتفاق. خالفه الغزالي (ص214/ فقرة

الظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه. وافقه الغزالي (ص659/ فقرة 4158).

18. إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح وتخيّر، قال القاضي: يتخير، لأنه تعارض عنده دليلان وليس أحدهما أولى من الآخر، فيعمل بأيهما شاء. وافقه الغزالي (ص690-694/ فقرة 4358-4377).

19. إختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ومن بعدهم. وافقه الغزالي (ص699/ فقرة 4417).

20. إذا كان في البلدة جماعة من المفتين. إختار القاضي أن العامي له أن يختار أفضلهم وأعلمهم في إعتقاده، لأن المفضول أيضًا من أهل الاجتهاد لو انفرد. فكذلك إذا كان معه غيره. فزيادة الفضل لا تؤثر. وافقه الغزالي (ص708/ فقرة 4478-4479).

ب. الآراء المختلف فيها

1. هل يتصور الإيجاب من غير تهديد بالعقوبة علي الترك. قال القاضي: لو أوجب الله علينا شيئًا، ولم يتوعد بعقاب على تركه، لوجب. فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالعقاب. وخالفه الغزالي (ص101/ فقرة 633).

2. هل يكون الفعل الواحد واجبًا حرامًا؟ كصلاة زيد في دار مغصوبة. قال القاضي: يسقط الوجوب عندها، لا بها بدليل الإجماع، ولا يقع واجبًا لأن الواجب ما يثاب عليه، وكيف يثاب على ما يعاقب عليه، وفعله واحد هو كون في الدار المغصوبة؟ وسجوده وركوعه أكوان إختيارية هو معاقب عليها ومنهي عنها. وكل من غلب عليه الكلام قطع بهذا نظرًا إلى إتحاد أكوانه في كل حالة من أحواله، وأن الحادث منه الأكوان لا غيرها. وهو معاقب عليها عاص بها، فكيف يكون متقربًا بما هو معاقب عليه، ومطيعًا بما هو عاص به؟ خالفه الغزالي (ص116/ فقرة 736).

3. هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ قال الباقلاني: أن الأمر بالشيء ناه عن ضده. خالفه الغزالي (ص122/ فقرة 768-770).

4. قال الباقلاني: أن الله تعالى لو أوجب شيئًا لوجب، وإن

28. توقف القاضي في تعيين المقدم من عموم القرآن إذا خصص بخبر الواحد وبالقياس فقال: إن العموم وحده دليل مقطوع الأصل مظنون الشمول، والخبر وحده مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ والمعنى، وهما متقابلان ولا دليل على الترجيح. فيتعارضان، ويجب الرجوع إلى دليل آخر. خالفه الغزالي (ص467/ فقرة 2944-2945).
29. هل الخلاف في مسألة تخصيص عموم الكتاب بقياس مستنبط من الحديث الشريف من جنس الخلاف في القطعيات أو في المجتهدات. خالفه الغزالي (ص473/ فقرة 2987-2988).
30. مذهب القاضي في الدليلين المتعارضين أن أحدهما عام والآخر خاص، والتعارض واقع لا مكان كون أحدهما نسخاً، بتقدير إرادة العموم بالعام. خالفه الغزالي (ص475/ فقرة 2997-3002).
31. القاضي يقدر النسخ بين الدليلين المتعارضين بشرطين: (1) شرط اللغة. (2) شرط اتصال الروايتين بما يشعر أنه بيان، لأن شرط النسخ التراخي. خالفه الغزالي (ص477-478/ فقرة 3011-3018).
32. ذهب القاضي أن المجتهد لا بد أن يقطع بانتفاء الأدلة المخصصة قبل الحكم بالعموم. خالفه الغزالي (ص481/ فقرة 3041-3047).
33. هل الأقرار يطلق عليها اسم الاستثناء حقيقة أم مجازاً؟ اختار القاضي أنه استثناء حقيقية. خالفه الغزالي (ص487/ فقرة 3076-3079).
34. هل يجوز استثناء الأكثر؟ اختار القاضي أنه لا يجوز، لأن العرب تستقبحه. خالفه الغزالي وقال أنه استثناء صحيح، وإن كانت العرب تستقبحه (ص487-488/ فقرة 3082-3090).
35. نقل القاضي اتفاق العلماء على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم. خالفه الغزالي (ص493/ فقرة 3124-3127).
36. خصص القاضي مفهوم الشرط بـ«إنما»، ولم يطرده في غيره. خالفه الغزالي (ص510/ فقرة 3228-3229).
37. هل تفيد «إلى» و«حتى» مد الحكم إلى غاية؟ أنكر القاضي أن هذه الألفاظ تفيد مد الحكم إلى غاية. خالفه
16. قال القاضي: لا يشترط العدد في تركية الشاهد، ولا في تركية الراوي، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي. خالفه الغزالي (ص242/ فقرة 1548-1550).
17. قال القاضي: لا يجب ذكر سبب الجرح والتعديل. خالفه الغزالي (ص243/ فقرة 1557-1558).
18. قال القاضي: لا ترجيح إلا بقوة الدليل، ولا يقوى الدليل بمصير مجتهد إليه. خالفه الغزالي (ص321/ فقرة 2071).
19. قال القاضي: إذا لم يقل الصحابي: علمت ذلك من قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة شاهدها فلا ترجيح به. خالفه الغزالي (ص322/ فقرة 2037).
20. رد القاضي على المعتزلة في تقسيمهم للأسماء؛ إلى لغوية، ودينية، وشرعية، وساق حججاً كثيرة. خالفه الغزالي (ص347/ فقرة 2222-2239).
21. ذهب القاضي أن الألفاظ المجملة مردودة بين نفي الكمال، ونفي الصحة. خالفه الغزالي (ص359/ فقرة 2293-2298).
22. مسألة: إذا دار الاسم بين معناه اللغوي، ومعناه الشرعي؛ كالصوم والصلاة. قال القاضي: هو مجمل. خالفه الغزالي (ص361/ فقرة 2310-2311).
23. استدلل القاضي على جواز تأخير البيان بـ: أنه إنما يحتاج إلى البيان للامثال وإمكانه، ولأجله يحتاج إلى القدرة والآلة، ثم جاز تأخير القدرة، وخلق الآلة. فكذاك البيان. خالفه الغزالي (ص366/ فقرة 2344).
24. توقف القاضي في ألفاظ وصيغ العموم، وقال أنها لم توضع لا لخصوص ولا لعموم. خالفه الغزالي (ص2752/ فقرة 2757).
25. قال القاضي: الاسم المشترك بين مسميين تصح فيه دعوى العموم. خالفه الغزالي (ص451/ فقرة 2838-2841).
26. قال القاضي: أقل الجمع اثنان. خالفه الغزالي (ص457/ فقرة 2878-2880).
27. إختار القاضي أن الخاص والعام يتدافعان. خالفه الغزالي (ص462/ فقرة 2905-2906).

38. قال القاضي: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ من هذا الجنس - أي المجاز - لأن هذا لام التعليل، والدلوك لا يصلح أن يكون علة، فمعناه: صل عنده فهو للتوقيت. خالفه الغزالي (ص575/ فقرة 3625-3626).
39. أبطل القاضي التمسك بالطرده والعكس في إثبات صحة العلة. خالفه الغزالي (ص590/ فقرة 3718-3719).
40. قال صاحب التقريب «الباقلاني» يلتحق به من يساويه في الشبق والعجز، ولم يجعل الشبق عجزاً عن الصوم خاصة للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان (ص609/ فقرة 3817).

الفهرس العام

.588 .585 .583 .568 .559 .557
 .638 .637 .636 .635 .623 .622
 .645 .644 .643 .641 .640 .639
 .651 .650 .649 .648 .647 .646
 .664 .659 .658 .657 .653 .652
 .671 .670 .669 .668 .667 .666
 .680 .676 .675 .674 .673 .672
 .697 .696 .695 .692 .690 .681
 .716 .709 .708 .706 .699 .698
 722
 الاجتهاد في العلة 527
 اجزاء 118 .117 .178 .179 .180 .183 .348
 .462 .446 .445 .418 .408 .407
 613 .494
 اجماع 7 .9 .10 .12 .14 .103 .105
 .118 .117 .116 .115 .107 .106
 .150 .143 .138 .137 .136 .119
 .194 .192 .191 .191 .170 .151
 .221 .215 .209 .208 .207 .200
 .234 .233 .231 .229 .227 .222
 .255 .254 .252 .240 .236 .235
 .265 .263 .262 .260 .259 .258
 .271 .270 .269 .268 .267 .266
 .277 .276 .275 .274 .273 .272
 .283 .282 .281 .280 .279 .278
 .289 .288 .287 .286 .285 .284
 .296 .295 .294 .293 .292 .291
 .307 .303 .302 .301 .300 .297
 .335 .327 .324 .323 .319 .308
 .391 .385 .340 .338 .337 .336
 .420 .413 .412 .411 .405 .398

.515 .512 .511 .509 .507 .504
 .548 .547 .544 .541 .527 .526
 .579 .575 .574 .569 .567 .565
 .595 .589 .588 .584 .583 .581
 .612 .607 .606 .605 .603 .601
 .625 .623 .619 .615 .614 .613
 .654 .651 .637 .636 .631 .629
 .712 .686 .679 .678 .676 .656
 726 .723 .720 .718
 اثبات العلة 470 .526 .569 .574 .575
 720 .607 .595 .581 .579
 اثبات العلة بالاجماع 579
 اثبات علة الأصل 565 .579 .588 .605
 اثم 4 .102 .410 .446 .651 .653 .656
 657 .659 .660 .663 .675
 اجازة 247 .248 .561
 اجتهاد 13 .102 .117 .118 .157 .158
 .196 .195 .194 .192 .190 .186
 .237 .236 .235 .228 .221 .214
 .255 .254 .250 .245 .240 .239
 .271 .269 .268 .267 .265 .259
 .288 .287 .284 .283 .275 .274
 .294 .293 .292 .291 .290 .289
 .318 .317 .312 .308 .299 .296
 .333 .332 .330 .325 .323 .321
 .465 .449 .445 .381 .377 .335
 .502 .501 .476 .475 .470 .469
 .530 .529 .528 .527 .515 .506
 .538 .537 .536 .535 .534 .532
 .546 .545 .544 .543 .541 .540
 .556 .555 .554 .552 .550 .548

إباحة 6 .9 .10 .96 .97 .99 .111 .112
 .180 .164 .149 .146 .114 .113
 .385 .325 .220 .193 .186 .183
 .398 .393 .391 .389 .388 .387
 .516 .515 .504 .451 .444 .399
 .715 .694 .679 .667 .625 .556
 725
 اتباع النصوص 259
 الاتفاق 68 .69 .89 .114 .117 .131
 .286 .280 .265 .258 .207 .171
 .367 .318 .294 .293 .288 .287
 .460 .458 .440 .395 .391 .386
 .574 .573 .562 .504 .493 .478
 .669 .662 .659 .622 .603 .579
 685 .684 .670
 الإتيان بالمأمورات 411
 إثبات 3 .9 .12 .13 .14 .16 .26 .36 .54
 .70 .69 .63 .61 .60 .59 .58 .56
 .164 .163 .152 .127 .123 .89 .79
 .196 .182 .181 .179 .170 .169
 .228 .220 .219 .217 .201 .199
 .262 .260 .258 .232 .230 .229
 .298 .297 .281 .272 .269 .263
 .319 .311 .307 .306 .305 .304
 .400 .373 .372 .361 .345 .330
 .440 .436 .435 .433 .417 .413
 .475 .470 .462 .456 .454 .448
 .503 .502 .501 .499 .480 .476

.548, .546, .546, .539, .538, .518
 .556, .556, .555, .555, .554, .554
 .587, .573, .573, .567, .558, .556
 .662, .662, .658, .658, .655, .599
 .675, .674, .674, .669, .665, .665
 725, 720, 715, 696, 696

اختلاف أحوال الناس 235

الأخذ بأقل ما قبل 297

الأداء والقضاء والإعانة 142

إدراك 8, 16, 17, 25, 37, 38, 39, 51, 52, 53, 52, 208, 207, 307, 352, 498

513, 504

إدراك البصيرة 39

إدراك الذوات المفردة 16

أدلة 7, 8, 9, 10, 13, 66, 69, 70, 74

.151, .139, .136, .130, .129, .113

.221, .209, .169, .168, .159, .158

.273, .263, .259, .237, .226, .222

.297, .290, .288, .280, .279, .276

.317, .314, .309, .308, .300, .299

.326, .325, .324, .323, .320, .318

.367, .350, .340, .338, .337, .331

.428, .425, .424, .406, .403, .398

.469, .467, .461, .460, .458, .431

.485, .484, .481, .479, .474, .473

.541, .535, .527, .503, .501, .486

.569, .568, .567, .552, .545, .544

.646, .643, .642, .577, .575, .574

.662, .657, .656, .655, .654, .653

.690, .689, .677, .672, .664, .663

711, 709, 705, 698, 696

أدلة الأحكام 7, 8, 13

أدلة التخصيص 486, 485, 484

أدلة الشرع 300, 323, 324, 655, 690

الأدلة الشرعية 574

الأدلة القاطعة 221, 259, 273, 552

الأدلة المخصصة 424, 479

إرادة 8, 19, 38, 49, 70, 71, 114, 122,

.361, .358, .357, .356, .355, .340

.436, .431, .417, .416, .392, .371

.455, .454, .453, .448, .444, .442

.521, .520, .513, .498, .496, .462

.539, .536, .535, .529, .524, .523

.553, .551, .547, .546, .545, .541

.563, .562, .561, .558, .555, .554

.589, .583, .576, .571, .569, .565

.615, .614, .604, .600, .599, .596

.641, .640, .638, .632, .627, .618

.661, .656, .654, .651, .645, .642

.706, .701, .695, .690, .680, .676

725, 715

الأحكام الشرعية 6, 8, 10, 151, 361

654

أحوال 53, 65, 66, 66, 67, 68, 88, 90

.202, .169, .156, .143, .116, .91

.234, .233, .227, .214, .207, .205

.327, .302, .284, .272, .259, .235

.394, .389, .375, .353, .337, .336

.442, .438, .437, .431, .430, .413

.549, .546, .542, .472, .447, .443

.662, .644, .609, .597, .569, .555

726, 698, 686, 681, 674, 665

اختصار 5

اختصاص 4, 144, 168, 215, 305, 322

.464, .449, .445, .444, .404, .346

.513, .508, .505, .504, .492, .477

.672, .622, .609, .592, .585, .523

اختصاص الحكم 168, 505, 508, 513

585

اختلاف 8, 32, 34, 35, 36, 68, 110

.190, .173, .172, .169, .116, .115

.242, .235, .228, .210, .202, .192

.265, .265, .262, .259, .252, .243

.313, .313, .294, .293, .288, .280

.329, .321, .321, .319, .318, .317

.472, .425, .424, .414, .389, .372

.469, .466, .461, .457, .445, .431

.529, .528, .514, .502, .479, .471

.544, .541, .540, .536, .534, .530

.565, .562, .557, .556, .552, .545

.583, .582, .579, .574, .573, .566

.606, .598, .597, .595, .593, .585

.642, .641, .636, .635, .629, .610

.674, .661, .657, .656, .652, .648

.703, .701, .698, .689, .681, .680

.711, .709, .708, .707, .706, .705

725, 720, 717, 714, 713

إجماع الصحابة 12, 194, 222, 233

.282, .281, .280, .276, .275, .274

.534, .431, .319, .295, .287, .286

.585, .573, .566, .565, .557, .536

708, 706, 701, 657

إجماع أهل المدينة 277

إجمال 356, 357, 362, 363, 455, 468

525, 522

أحاد 12, 30, 45, 48, 66, 71, 72, 121

.194, .192, .191, .162, .160, .155

.216, .215, .205, .204, .200, .197

.226, .225, .222, .220, .219, .217

.257, .256, .255, .232, .228, .227

.288, .276, .275, .266, .264, .262

.319, .297, .296, .292, .291, .289

.350, .347, .326, .324, .323, .320

.406, .400, .396, .375, .374, .358

.499, .471, .451, .433, .422, .419

.551, .549, .543, .519, .502, .501

.708, .697, .676, .658, .647, .595

712, 711

أحكام 6, 7, 8, 9, 10, 11, 13, 54, 53

.140, .139, .126, .125, .110, .100

.187, .185, .163, .162, .161, .151

.271, .269, .256, .226, .221, .218

.313, .312, .305, .300, .299, .298

.338, .327, .323, .319, .318, .315

- إسلام 3، 66، 127، 135، 136، 137،
 235، 218، 196، 187، 139، 138
 257، 244، 241، 238، 237، 236
 273، 272، 267، 266، 265، 261
 337، 334، 333، 332، 330، 308
 450، 411، 376، 375، 366، 338
 643، 635، 627، 609، 607، 538
 705، 684، 662، 653
 أسلم 135، 137، 196، 237، 273، 274،
 682، 538، 374، 313، 301، 280
 690، 684
 اسم 6، 17، 19، 28، 32، 34، 35، 37، 41،
 47، 48، 55، 58، 87، 90، 91، 97،
 101، 109، 111، 112، 115، 124،
 140، 141، 142، 143، 144، 146،
 147، 152، 155، 158، 159، 170،
 184، 241، 246، 253، 279، 312،
 345، 346، 348، 349، 350، 352،
 354، 355، 358، 360، 361، 362،
 364، 372، 373، 384، 394، 402،
 419، 426، 427، 428، 436، 438،
 451، 452، 455، 456، 457، 458،
 462، 464، 477، 486، 487، 503،
 508، 513، 526، 527، 533، 560،
 564، 581، 592، 597، 599، 602،
 608، 613، 616، 625، 626، 629،
 636، 674، 676، 677، 690، 723
 الأسماء الشرعية 342، 347، 359، 495
 الأسماء العرفية 342، 346، 357
 الأسماء اللغوية 345، 346
 إسناد 314، 550، 644، 698
 إشارات 13، 353، 430، 431، 695
 إشارة 42، 111، 174، 343، 350، 364،
 375، 384، 400، 437، 496، 497
 530، 562، 601، 695
 إشارة اللفظ 496، 497
 أشبه 140، 179، 407، 447، 487، 550،
 594، 603، 604، 664، 665، 674
- استدلال 76، 83، 137، 138، 161، 203،
 214، 262، 263، 272، 286، 290،
 366، 392، 393، 418، 419، 428،
 498، 501، 530، 532، 540، 562،
 581، 588، 589، 591، 612، 614،
 682، 709
 الاستدلال المرسل 588، 591
 استصحاب 222، 297، 298، 299، 300،
 301، 303، 306، 307، 374، 389،
 412، 413، 483، 489، 544، 545،
 611، 614، 682، 691، 692، 693،
 694، 713
 استصلاح 72، 73، 174، 182، 309، 333،
 338، 416، 588
 استعارة 24، 626، 633
 استغراق 330، 353، 365، 369، 373،
 379، 380، 400، 401، 423، 424،
 426، 427، 428، 429، 430، 438،
 456، 466، 502، 694
 استفتاء 657، 706، 707
 استغراق الوسع 597
 استقامة 67، 235، 626
 استقبال الكعبة 184، 660
 استقراء 72، 77، 78، 391، 571
 استقصاء 5، 21، 32، 68، 299، 308، 478،
 481، 482
 الاستكثار 5
 استنباط 252، 256، 270، 290، 340،
 377، 498، 506، 527، 529، 530،
 532، 535، 545، 559، 570، 574،
 581، 601، 608، 618، 631، 637
 683، 701، 724
 استنباط الأحكام 340، 528، 673
 استيلاء 257، 269، 416، 417، 418
 أسرار الدين 4
 الأسفار 278
 إسكار 147، 288، 471، 472، 567، 574،
 584، 595، 633، 636، 683
- 129، 152، 161، 164، 166، 167،
 183، 354، 369، 379، 385، 386،
 402، 415، 424، 447، 452، 461،
 462، 469، 472، 474، 475، 476، 477،
 492، 513، 561، 615، 652، 655
 أرباب الأحوال 53
 أرباب الخصوص 423، 425، 426، 433
 أرباب الصناعات 346
 أرباب العموم 423، 425، 426، 427، 428،
 439، 440
 أرباب المذاهب والآراء 501
 أرباب الوقف 425، 433
 ارتفاع الحكم 164، 183، 185
 أرجح 3، 351، 597
 إرشاد 35، 90، 101، 116، 122، 142،
 387، 388، 390
 أركان الاجتهاد 640
 أركان الإجماع 269
 أركان العبادات 610
 أركان القياس 526، 605، 606
 أركان النسخ 185
 استثناء 186، 187، 369، 424، 429، 439،
 440، 480، 484، 485، 486، 487
 488، 489، 490، 492، 493، 494
 510، 512، 521، 557، 608، 609
 610، 620، 621، 622، 623، 624
 استحالة 21، 47، 71، 98، 123، 127،
 128، 130، 131، 133، 137، 147،
 162، 166، 169، 173، 188، 193،
 213، 214، 218، 220، 256، 257،
 260، 279، 344، 458، 460، 479،
 646، 650، 666، 673، 694
 استحالة الخطأ 278
 استحالة الخطأ على الأمة 260
 استحالة المستحيلات 35
 استحالة المفارقة 21
 استحسان 89، 309، 323، 324، 325،
 326، 330، 332، 544، 582، 588، 677

- .656 .653 .648 .644 .642 .641
.672 .671 .667 .664 .663 .662
.689 .686 .685 .683 .681 .675
.712 .711 .700 .699 .696 .690
727 .726 .725 .724 .721 .720
أصل القياس 57 .193 .322 .470
637 .569 .567 .545 .544 .526
أصول 4 .5 .6 .7 .8 .9 .10 .11 .12 .13 .14 .15
.151 .149 .132 .121 .84 .32 .15
.257 .242 .235 .228 .196 .152
.278 .273 .272 .271 .269 .261
.324 .323 .322 .319 .309 .303
.340 .338 .337 .336 .328 .327
.388 .387 .386 .376 .363 .360
.545 .544 .519 .477 .473 .421
.604 .603 .598 .593 .569 .545
.638 .637 .628 .619 .616 .614
.652 .651 .645 .643 .642 .641
.697 .689 .671 .669 .665 .653
725 .724 .722 .720 .719 .703
أصول الأدلة 151 .308 .309
أصول الدين 216 .262 .263 .672 .675
أصول الفقه 5 .6 .7 .11 .12 .13 .14 .15
727 .644 .638 .128
الأصول الموهومة 309 .336
اضطرار 262 .352 .624 .675
الإعادة 142 .523 .718
اعتبار 35 .49 .51 .190 .276 .285 .295
.381 .346 .331 .328 .327 .324
.549 .546 .529 .470 .423 .386
.577 .573 .568 .563 .560 .552
.619 .612 .601 .598 .588 .580
.685 .684 .627 .625 .623 .622
701 .686
اعتراض 25 .228 .428 .429 .430 .432
.467 .465 .438 .436 .435 .434
.501 .490 .489 .470 .469 .468
.628 .583 .548 .545 .544 .541
.101 .99 .97 .90 .89 .80 .70 .62
.113 .112 .110 .109 .106 .105
.129 .128 .127 .121 .120 .119
.146 .144 .142 .140 .138 .132
.159 .158 .152 .151 .150 .149
.178 .177 .176 .173 .172 .169
.190 .188 .187 .182 .181 .180
.215 .201 .197 .196 .194 .193
.228 .227 .223 .222 .221 .216
.238 .236 .235 .233 .232 .229
.254 .253 .250 .249 .248 .242
.269 .264 .263 .262 .257 .255
.286 .284 .283 .282 .277 .270
.304 .303 .302 .298 .297 .289
.311 .310 .309 .308 .307 .306
.323 .322 .320 .319 .315 .314
.335 .334 .331 .330 .329 .328
.345 .343 .340 .338 .337 .336
.367 .360 .350 .349 .347 .346
.377 .376 .375 .373 .372 .368
.396 .395 .393 .391 .388 .382
.414 .413 .412 .408 .407 .399
.449 .448 .447 .444 .419 .415
.467 .466 .465 .463 .462 .458
.477 .474 .472 .470 .469 .468
.493 .489 .486 .485 .484 .480
.509 .507 .505 .504 .503 .499
.524 .522 .520 .519 .516 .515
.544 .535 .532 .531 .528 .526
.556 .554 .551 .550 .546 .545
.565 .563 .560 .559 .558 .557
.573 .571 .569 .568 .567 .566
.587 .585 .579 .578 .577 .574
.599 .598 .597 .596 .594 .588
.607 .606 .605 .604 .602 .601
.614 .613 .612 .611 .609 .608
.628 .626 .623 .622 .619 .615
.638 .637 .636 .635 .633 .632
.686 .685 .683 .680 .678 .676
715 .714 .698 .689 .688
اشتبهاء 40 .373
اشتراط 117 .180 .230 .232 .233 .278
.492 .480 .420 .294 .293 .287
630 .613 .493
اشتراك 19 .34 .47 .48 .49 .152 .362
.522 .434 .426 .402 .401 .392
548 .538
أشرف العلوم 4
الأشعري 91 .98 .129 .229 .276 .428
713 .539 .499 .468 .433
أصحاب 3 .81 .84 .97 .99 .101 .135
.226 .193 .175 .148 .145 .142
.259 .255 .254 .248 .245 .237
.365 .326 .320 .317 .292 .274
.446 .386 .382 .381 .380 .376
.530 .510 .509 .499 .467 .464
.560 .555 .544 .543 .542 .537
.649 .634 .633 .597 .596 .572
658
أصحاب أبي حنيفة 101 .292 .326 .365
572 .510 .509 .446
أصحاب الرأي 135 .148 .255 .542 .633
أصحاب الشافعي 142 .193 .259 .380
446 .381
أصحاب الظاهر 145 .537 .365 .530
544
أصحاب الوقف 97 .99
أصحاب عبد الله 274
الإصر والأغلال 146
اصطلاح 17 .21 .22 .34 .35 .49 .86
.203 .142 .141 .140 .101 .88 .87
.573 .498 .364 .344 .343 .342
638 .628 .627 .607 .597
اصطلاح المنطقيين 21
أصل 5 .6 .7 .8 .11 .12 .13 .14 .15
.59 .57 .44 .39 .26 .24 .22 .18

- 707, 706, 705, 697, 682, 679
الإمام المعصوم 706, 553, 541, 212
أمة 154, 136, 117, 106, 103, 89
199, 195, 193, 175, 171, 170
222, 216, 215, 214, 213, 200
262, 261, 260, 259, 258, 244
269, 268, 267, 265, 264, 263
276, 275, 274, 273, 272, 270
283, 282, 281, 280, 279, 277
290, 289, 288, 287, 286, 285
297, 296, 295, 293, 292, 291
325, 324, 323, 318, 313, 299
394, 379, 352, 347, 338, 333
411, 409, 408, 405, 398, 396
445, 442, 432, 431, 418, 412
471, 461, 455, 454, 453, 451
541, 537, 528, 527, 518, 482
552, 550, 549, 548, 547, 543
585, 579, 573, 571, 561, 553
652, 648, 647, 646, 644, 619
707, 689, 684, 675, 669, 655
727, 721, 719, 718, 717, 711
امتثال 117, 111, 107, 106, 104, 101
137, 136, 135, 131, 129, 125
175, 172, 171, 165, 143, 138
406, 405, 400, 368, 366, 176
413, 412, 411, 410, 408, 407
519, 447, 420, 419, 416, 415
693, 674, 648
أمر 25, 24, 20, 19, 18, 17, 16, 12, 9
42, 38, 36, 32, 30, 29, 28, 26
77, 69, 67, 66, 63, 58, 49, 44
95, 94, 93, 92, 90, 87, 83, 79
106, 105, 104, 101, 100, 96
114, 113, 112, 111, 109, 107
121, 119, 118, 117, 116, 115
128, 127, 125, 124, 123, 122
136, 135, 134, 133, 132, 130
اقتران 381, 367, 338, 206, 168, 122
466, 454, 450, 432, 431, 386
629, 589, 551, 467
اقتران الأمر 386
اقتران بالعام 450
اقتضاء 11, 100, 112, 114, 115, 125,
127, 131, 139, 383, 384, 386,
388, 389, 415, 416, 418, 467,
495, 496, 548
إقرار 181, 233, 249, 319, 436, 487,
509, 560, 565, 566
إكراه 135, 146, 149, 212, 337, 338,
339
الالتزام 46
إلحاق الأصول بالفروع 653
ألفاظ 13, 16, 24, 28, 32, 40, 41, 45,
46, 47, 48, 81, 87, 90, 101, 151,
152, 158, 159, 161, 172, 197,
211, 251, 252, 261, 264, 347,
349, 353, 354, 355, 358, 359,
360, 361, 362, 382, 384, 392,
395, 421, 422, 426, 427, 430,
431, 437, 445, 446, 449, 450,
451, 453, 454, 464, 477, 479,
498, 544, 546, 549, 558, 561, 562,
574, 577
ألفاظ الجموع 426
ألفاظ الصحابة 197
الألفاظ المؤكدة 426, 430
الألفاظ المترادفة 128, 101, 252
الألفاظ المشتركة 395
إمام 3, 35, 36, 103, 104, 108, 155,
178, 204, 205, 210, 212, 215,
231, 232, 240, 245, 263, 271,
277, 287, 334, 338, 443, 457,
487, 527, 534, 536, 537, 541,
543, 546, 553, 555, 644, 670,
648, 657, 658, 669, 670
666, 638
اعتراف 26, 30, 259, 274, 393, 434,
546, 561, 593, 604, 616, 618,
624
اعتقاد 25, 36, 38, 39, 65, 66, 67, 72,
89, 91, 112, 113, 174, 203, 205,
208, 272, 274, 275, 320, 343,
367, 368, 406, 411, 432, 466,
480, 481, 520, 643, 652, 653,
655, 671, 670, 703, 708
اعتماد 156, 197, 233, 234, 235, 241,
248, 249, 268, 280, 420, 596,
640, 644, 703, 706, 717
إعجاز 153, 643
أعرابي 215, 216, 231, 237, 241, 449,
523, 529, 572, 599, 609, 616
أعراض 7, 8, 9, 24, 98, 235, 272, 422,
الأعراض الدنيوية 235
إفادة 5, 73, 142, 210, 219, 354, 350,
360, 379, 418, 717
إفادة العموم 379
أفعال 6, 8, 9, 12, 40, 41, 53, 86, 87,
96, 97, 100, 101, 103, 113, 114,
115, 116, 118, 128, 129, 169,
187, 206, 238, 312, 344, 348,
356, 367, 406, 422, 431, 438,
445, 447, 450, 496, 515, 516,
517, 518, 519, 520, 524, 525,
577, 619, 640, 642, 644, 656, 719
أفعال الرسول 642
أفعال المكلفين 6, 8, 41, 86, 100, 169,
496, 619, 665
الأفعال قبل ورود الشرع 86, 96, 101, 516,
إقامة البرهان 9, 14, 304
إقامة الحججة 260
اقتباس 10, 44, 327, 340, 355, 499,
513, 546, 549
اقتباس الأحكام 10, 340, 355

.193, 178, 172, 166, 160, 143
 .247, 237, 233, 229, 216, 197
 .291, 290, 288, 286, 276, 273
 .317, 314, 311, 310, 304, 294
 .395, 394, 392, 367, 354, 324
 .427, 417, 413, 406, 404, 402
 .480, 475, 470, 468, 444, 433
 .518, 516, 507, 506, 490, 489
 .585, 574, 568, 554, 551, 535
 .672, 666, 664, 632, 601, 591
 726, 711, 705, 681

أولي 17, 146

الأوليات 31, 67, 70, 206

الإيجاب 40, 76, 95, 103, 104, 105

.367, 147, 144, 124, 123, 108

.410, 409, 396, 395, 394, 375

719, 664, 657, 433, 416

الإيجاز 4, 5, 24

الإيماء 575, 595

ب

باطل 158, 220, 234, 259, 266, 375

670, 553, 391

.565, 512, 508, 506, 377, 95

.633, 629, 627, 626, 585, 584

684

بالقوة لا بالفعل 80, 82, 677

البداء 162, 165, 166, 167, 168

البدعة 155, 332, 540

البراءة الأصلية 192, 221, 228, 297

307, 306, 303, 301, 299, 298

.306, 300, 298, 222, 164, براءة الذمة

489, 470, 466, 400

برهان 9, 14, 15, 17, 25, 26, 30, 31

.71, 65, 61, 58, 57, 49, 45, 44

337, 304, 303, 207, 83, 73

برهان الدلالة 83

بسملة 154, 155, 156, 157, 158, 694

.257, 232, 174, 173, 132, 130

.350, 348, 343, 337, 334, 258

.539, 447, 412, 410, 364, 363

698, 688, 656, 655, 553

أنبياء 55, 65, 74, 113, 138, 153, 176

.310, 307, 306, 208, 204, 202

.457, 432, 431, 315, 314, 311

.535, 519, 515, 514, 500, 468

700, 672

انتفاء الأحكام 298

انتفاء الحكم 298, 508, 581, 625, 630

631

انتفاء السمع 151, 307

انتفاء المخصص 481, 432

الإنجيل 316, 312

إنذار 96

انعقاد الإجماع 105, 137, 260, 270

287, 285, 272

انفراد 72, 216, 250, 276, 601, 715

انقراض العصر 273, 282, 283, 284

295, 294, 293, 287, 285

أنواع التشابه 451

أهل الأهواء 239

أهل الحق 275, 365, 410

أهل الحل والعقد 259, 267, 269, 277

296, 279

أهل الرأي 269

أهل السير 226

أهل الظاهر 198, 222, 247, 248, 280

540, 531, 530, 289

أهل العراق 236, 245, 699, 719

أهل العلم 257, 270, 364, 700

أهل الكتاب 223

الأهلية 183, 239, 556, 563, 584

أوصاف الأعيان 689

أولاد 241

الأولى 12, 23, 31, 32, 54, 56, 58, 59

.136, 102, 101, 90, 74, 71, 61

.144, 143, 141, 140, 138, 137

.157, 156, 155, 154, 153, 152

.169, 168, 167, 166, 165, 164

.176, 175, 174, 173, 172, 171

.187, 186, 184, 183, 181, 180

.217, 214, 207, 199, 198, 195

.239, 228, 226, 225, 222, 220

.261, 258, 257, 245, 241, 240

.278, 271, 266, 265, 264, 263

.314, 311, 303, 296, 292, 289

.333, 330, 325, 318, 316, 315

.354, 353, 345, 343, 341, 335

.367, 365, 363, 361, 357, 355

.384, 383, 382, 375, 370, 368

.390, 389, 388, 387, 386, 385

.396, 395, 394, 393, 392, 391

.403, 402, 400, 399, 398, 397

.409, 408, 407, 406, 405, 404

.415, 414, 413, 412, 411, 410

.427, 421, 420, 419, 418, 416

.455, 453, 447, 439, 435, 433

.520, 519, 514, 509, 498, 456

.539, 537, 527, 526, 524, 522

.551, 550, 548, 545, 544, 543

.564, 562, 559, 557, 556, 555

.609, 604, 601, 597, 586, 581

.641, 636, 629, 619, 618, 611

.664, 663, 660, 654, 650, 644

.685, 680, 679, 675, 668, 666

.696, 695, 694, 693, 689, 688

.705, 704, 701, 700, 699, 697

.718, 717, 715, 712, 708, 706

726, 720

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا 408

أمر مطلق 167, 169

أمر مقيد 172, 416

الأمصار 278

أمر 13, 14, 16, 27, 47, 56, 69, 88

.475, 469, 443, 419, 385, 369
 .549, 517, 516, 493, 490, 476
 668, 590, 585, 584
 التحول إلى الكعبة 190
 تخرّج 685, 683, 536, 530, 527
 تخرّج المناط 685, 536
 تخصيص 166, 165, 161, 101, 38
 .182, 181, 171, 170, 169, 168
 .278, 275, 265, 209, 208, 192
 .336, 334, 332, 326, 301, 299
 .380, 379, 374, 373, 371, 348
 .425, 424, 406, 395, 382, 381
 .445, 444, 441, 440, 434, 432
 .464, 463, 462, 461, 460, 455
 .472, 470, 469, 468, 466, 465
 .486, 485, 484, 482, 480, 478
 .504, 503, 502, 500, 494, 492
 .522, 513, 512, 508, 506, 505
 .613, 608, 588, 585, 552, 537
 .673, 637, 627, 623, 622, 620
 726, 721, 683
 ترجم 241, 134, 101, 99, 97, 95
 .338, 337, 334, 322, 321, 319
 .390, 389, 374, 360, 356, 351
 .476, 475, 472, 471, 467, 441
 .603, 597, 580, 500, 479, 478
 .671, 639, 632, 629, 627, 610
 .711, 709, 694, 693, 691, 690
 .719, 718, 717, 715, 713, 712
 .725, 724, 723, 722, 721, 720
 727, 726
 التزام 300, 138
 التعارض 493, 478, 475, 474, 468
 719, 715, 712, 711, 639, 524
 تقييح 96, 87
 التقليد 639, 320, 319, 293, 273, 9, 4
 .702, 698, 658, 651, 644, 643
 707, 706, 705, 704, 703

ت

التابعون 287, 282, 280, 254, 240, 240
 543, 431, 292
 التابعي 274, 255, 200, 199
 التأثير 572, 571, 530, 529, 432, 207
 .599, 594, 592, 580, 579, 573
 723, 638, 630, 628
 تأميم المخطئ 651
 التأخير 406, 370, 365, 145, 108, 107
 695, 691, 485
 تأخير البيان 522, 369, 367, 365, 168
 تأخير الشرط عن المشروط 413
 تأويل 211, 175, 161, 160, 127, 112, 112
 .359, 326, 325, 265, 264, 217
 .378, 376, 375, 374, 373, 372
 .540, 485, 475, 474, 381, 379
 673, 636, 621, 608, 557, 556
 تجديد 114
 التجريبات 69, 68
 تجريد النظر 378, 377
 تحريم 170, 147, 127, 119, 111, 99, 57
 .311, 304, 292, 258, 232, 193
 .471, 463, 450, 329, 320, 318
 .540, 538, 533, 507, 503, 497
 .564, 563, 560, 556, 551, 547
 .599, 576, 574, 570, 567, 565
 .636, 633, 625, 617, 601, 600
 696, 680, 679, 652, 648, 645
 تحسين 330, 329, 187, 97
 تحصيل 645, 495, 482, 331, 328, 117
 723, 709, 708, 699, 679
 تحقق 413, 410, 249, 236, 157, 108
 723, 566, 528, 443
 تحقيق المناط 685, 603, 550, 546, 530
 686
 تحكم 278, 232, 190, 182, 98, 88
 .312, 306, 294, 292, 286, 285

بطان 157, 142, 118, 55, 42, 39
 .236, 232, 229, 222, 202, 194
 .379, 293, 272, 267, 263, 256
 .503, 480, 411, 405, 393, 382
 .612, 602, 583, 554, 536, 511
 703, 696, 638, 632, 628, 614
 بوجه 693, 604, 380, 318, 217
 ينظر 703, 699, 652, 385, 382, 86
 720, 704
 بيان 60, 31, 30, 28, 13, 11, 10, 7, 6
 .168, 165, 164, 154, 114, 74, 67
 .210, 200, 197, 193, 180, 170
 .335, 309, 301, 269, 264, 220
 .368, 367, 366, 365, 364, 363
 .376, 374, 372, 371, 370, 369
 .435, 433, 410, 400, 388, 381
 .463, 462, 457, 448, 445, 444
 .479, 478, 477, 476, 468, 466
 .520, 517, 515, 505, 500, 485
 .552, 551, 525, 524, 522, 521
 .689, 605, 603, 598, 576, 574
 718, 711
 البيان الابتدائي 364
 البيان والمبين 363
 بيت المقدس 189, 186, 183, 175, 170
 .661, 660, 517, 463, 347, 190
 664
 بيع 166, 148, 142, 120, 118, 61, 48
 .325, 295, 287, 257, 244, 167
 .451, 448, 418, 417, 416, 361
 .539, 504, 482, 472, 469, 456
 .579, 577, 563, 562, 561, 553
 .624, 619, 615, 612, 611, 609
 726, 680, 631

329, 328, 257, 229, 206, 68, 66
 377, 373, 353, 352, 348, 332
 428, 427, 416, 395, 385, 378
 476, 473, 439, 438, 430, 429
 540, 530, 528, 508, 498, 486
 575, 572, 571, 570, 565, 547
 595, 593, 585, 583, 582, 577
 624, 602, 600, 599, 598, 596
 725, 662, 638, 636

جنس الأجناس 21

الجنون 617, 570

جهاد 705, 663, 450

الجهل 213, 168, 132, 107, 38, 28

479, 415, 369, 303, 240, 220

532, 531, 515, 508, 505, 480

609, 589, 581, 579, 558, 543

707, 703, 696, 671, 656

جهل الأمر 411

الجواز العقلي 650, 311, 136

جوامع الكلم 558

جوهر 8, 51, 41, 39, 32, 30, 22, 21

122

ح

حاجات 600, 330, 329, 328, 300

حادث 56, 55, 54, 42, 38, 27, 17, 16

128, 116, 67, 63, 61, 58, 57

683, 609, 590, 577

الحافظة 51

حاكم 3, 254, 249, 235, 230, 124, 11, 3

673, 669, 668, 648, 551, 532

707, 697, 696, 695, 694, 674

حال 73, 61, 56, 42, 39, 30, 27, 18

125, 111, 99, 92, 88, 87, 83

145, 141, 139, 133, 128, 126

191, 184, 183, 173, 172, 148

225, 215, 210, 207, 204, 202

268, 245, 243, 240, 237, 236

التوراة والإنجيل 312

التوسط بين الإخلال والإملا 5

توقف 546, 471, 391, 379, 230, 229

711, 645

توقيف 347, 345, 343, 342, 321, 160

722, 682, 559, 465

تولد 685, 28

تيمم 696

ج

جامع مانع 23, 18

جاهلية 366, 261

الجدليون 638, 624, 596

الخرج والتعديل 243, 242

جزئي 338, 337, 203

الجزم 482, 107, 67, 38

جسم 54, 46, 30, 23, 21, 20, 19, 16

77, 76, 71, 65, 59, 57

جسم حساس 19

جماعة 208, 176, 96, 87, 70, 48, 14

254, 250, 219, 215, 214, 213

365, 360, 331, 278, 269, 259

435, 409, 391, 385, 380, 379

515, 514, 501, 499, 457, 454

708, 702, 670

الجمع 215, 189, 187, 123, 103, 19

426, 423, 393, 354, 290, 230

436, 434, 433, 430, 429, 427

456, 452, 451, 441, 439, 437

478, 476, 475, 459, 458, 457

565, 543, 539, 524, 490, 481

628, 611, 596, 593, 574, 573

693, 691, 690, 664, 649, 629

715, 713, 695

جمع السلامة 438

الجمهور 427, 192

جنابة 718

جنس 38, 30, 29, 27, 26, 24, 23, 21

تكليف 126, 125, 122, 117, 112, 108

132, 131, 130, 129, 128, 127

167, 147, 144, 135, 134, 133

222, 208, 187, 182, 176, 175

279, 257, 241, 233, 232, 222

329, 328, 327, 310, 306, 299

415, 413, 411, 398, 385, 365

480, 479, 475, 466, 460, 445

621, 596, 582, 532, 529, 516

663, 662, 661, 657, 656, 655

690, 680, 674, 668, 665, 664

726, 715, 709

تكليف الناسي 126

تمثيل 595

التمسك بالطريق المعنوي 266

تمكن 172, 171, 165, 137, 134, 132

410, 373, 249, 216, 176, 174

413, 412, 411

تمهيد لمجامع الأركان 185

تمييز 609, 424, 386, 238, 129, 69, 19

715, 689, 663, 656, 635

التنبيه والإيماء 575

التنصيص 560, 535, 528, 380, 156

التنفير 648, 518, 479

تنقيح المناط 684, 683, 529

تواتر 155, 153, 88, 72, 69, 66, 12

204, 203, 201, 200, 197, 162

212, 210, 209, 208, 207, 205

221, 219, 218, 215, 214, 213

257, 229, 228, 227, 226, 222

275, 268, 267, 266, 262, 259

310, 304, 280, 279, 278, 276

467, 466, 463, 433, 432, 343

547, 543, 536, 533, 525, 471

708, 658, 644, 549

التواطؤ 214, 213, 210, 48

توحيد 458

التوراة 316, 315, 313, 312

- ،404، 403، 380، 355، 274، 167
،678، 654، 468، 433، 427، 418
699
الحشوية 703
الحظر 517، 516، 515، 399، 99، 97، 96
حقيقة 22، 21، 20، 19، 18، 14، 12، 11
،34، 33، 31، 30، 29، 26، 24، 23
،112، 105، 99، 88، 85، 53، 48، 40
،147، 146، 144، 143، 124، 115
،171، 169، 165، 164، 158، 149
،355، 354، 352، 183، 177، 175
،394، 391، 386، 384، 373، 361
،433، 423، 421، 412، 410، 409
،458، 457، 452، 441، 439، 434
،498، 493، 490، 487، 486، 484
،592، 582، 545، 539، 500، 499
،674، 660، 642، 633، 604، 595
721، 712، 686، 678
حقيقة الحكم 642، 149، 85، 11
حقيقة الشيء 34، 26، 23، 21، 19
حقيقة النسخ 177، 171، 169، 164، 112
الحقيقة والمجاز 361، 354، 158
حكم ، 11، 12، 13، 25، 36، 43، 44، 45
،75، 69، 68، 60، 59، 58، 55، 54
،96، 92، 91، 86، 85، 79، 77، 76
،124، 118، 113، 110، 107، 99
،138، 134، 133، 129، 126، 125
،151، 149، 142، 141، 140، 139
،168، 167، 166، 165، 164، 153
،178، 177، 175، 173، 171، 170
،184، 183، 182، 181، 180، 179
،192، 190، 188، 187، 186، 185
،229، 222، 214، 198، 195، 194
،252، 247، 244، 232، 231، 230
،288، 286، 282، 273، 265، 262
،298، 296، 295، 294، 290، 289
،311، 306، 305، 301، 300، 299
،326، 325، 324، 323، 321، 315
،625، 616، 614، 613، 606، 593
،666، 664، 656، 643، 640، 628
726، 719، 680
حد الأمر 666، 664، 383
الحد الحقيقي 42، 29، 28، 25، 23، 21، 15
الحد اللفظي 42، 34، 23
حد المباح 101
حد الواجب 680، 101، 100، 40، 11
حده وحقيقته 383، 164، 163
حديث 7، 8، 148، 192، 196، 197، 200،
،232، 231، 230، 229، 228، 223
،251، 250، 249، 248، 242، 241
،315، 308، 292، 254، 252، 252
،379، 376، 372، 321، 318، 316
،469، 468، 466، 465، 382، 380
،643، 549، 539، 538، 477، 472
715، 647، 645، 644، 643
حديث تلقته الأمة بالقبول 549
حرام 103، 102، 80، 79، 59، 58، 57
،123، 119، 115، 112، 110، 107
،263، 251، 215، 149، 143، 133
،498، 444، 417، 413، 337، 291
،549، 547، 544، 535، 527، 501
،581، 573، 566، 558، 553، 552
،657، 655، 619، 613، 607، 582
،703، 696، 668، 666، 665، 661
716
حرج 410، 393، 334، 298، 113، 97
642، 599، 582، 516، 433
حرمة 578، 529، 110، 83
حروف 161، 160، 155، 127، 45، 14
343
الحروف المقطعة 160
الحسن 460، 358، 215، 205، 68، 61
حسن 112، 94، 89، 87، 86، 71، 11
،364، 326، 324، 320، 147، 113
678، 634، 499، 437، 394، 393
الحسن 165، 129، 113، 97، 88، 87، 86
،325، 305، 301، 297، 282، 272
،410، 403، 398، 369، 331، 329
،442، 420، 416، 414، 412، 411
،515، 492، 464، 463، 446، 443
،567، 564، 547، 545، 544، 527
،696، 690، 667، 662، 648، 619
708، 707، 706
الحجب 3
حجة 3، 9، 10، 88، 89، 118، 136، 138
،181، 170، 159، 156، 155، 154
،252، 212، 200، 199، 198، 197
،270، 267، 262، 260، 258، 257
،278، 277، 276، 275، 273، 271
،285، 284، 283، 281، 280، 279
،296، 294، 292، 291، 288، 287
،314، 313، 311، 300، 299، 298
،325، 324، 321، 319، 317، 315
،376، 369، 347، 337، 327، 326
،433، 418، 417، 395، 390، 381
،449، 448، 444، 441، 440، 439
،469، 468، 467، 466، 465، 464
،501، 499، 490، 489، 471، 470
،560، 548، 541، 538، 517، 503
،676، 654، 652، 644، 590، 589
،716، 707، 706، 703، 700، 697
725، 724، 722، 717
حد 6، 7، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17
،26، 25، 23، 22، 21، 20، 19، 18
،35، 34، 33، 32، 30، 29، 28، 27
،48، 46، 42، 41، 40، 38، 37، 36
،106، 105، 102، 101، 100، 66
،154، 153، 148، 140، 126، 111
،207، 206، 201، 177، 165، 164
،246، 236، 235، 219، 218، 208
،372، 363، 334، 328، 326، 266
،483، 482، 422، 401، 393، 383
،527، 526، 516، 498، 495، 484
،566، 551، 549، 547، 539، 536

510, 503, 502, 501, 500, 499
 607, 567, 545, 544, 524, 514
 661, 652, 644, 638, 637, 614
 713, 711, 707, 697, 676, 664
 726, 721, 719, 718, 717, 715
 خبير المجهول 237
 الخراج 551, 334, 225
 خرق العادة 211
 خصوص 7, 46, 55, 58, 66, 144, 353
 380, 379, 370, 369, 365, 358
 428, 426, 425, 424, 423, 387
 456, 443, 434, 433, 431, 429
 479, 477, 470, 466, 464, 461
 608, 527, 525, 506, 481, 480
 718, 687, 686, 613
 خطأ 38, 62, 65, 89, 99, 106, 115,
 231, 214, 184, 156, 154, 144
 267, 265, 264, 262, 261, 260
 286, 285, 280, 278, 270, 269
 304, 294, 291, 290, 289, 287
 387, 359, 358, 357, 317, 307
 480, 474, 461, 446, 444, 398
 505, 501, 498, 495, 494, 482
 541, 538, 536, 534, 527, 515
 566, 565, 557, 549, 548, 542
 607, 603, 571, 570, 569, 568
 662, 661, 651, 648, 647, 611
 675, 674, 673, 672, 671, 663
 687, 686, 685, 681, 678, 676
 711, 709, 703, 699, 690, 689
 726
 الخطأ المجازي 686, 689
 خطاب 9, 10, 11, 12, 13, 41, 86, 93,
 114, 113, 104, 100, 99, 97, 95
 136, 131, 127, 126, 125, 124
 184, 166, 165, 164, 145, 139
 251, 244, 226, 188, 186, 185
 367, 352, 342, 317, 315, 312

الحكمة 130, 428, 615, 617
 حكمة 617, 615, 428
 حل 102, 110, 259, 267, 269, 277,
 534, 442, 417, 334, 296, 279
 666, 665, 569, 561, 547
 حلال 110, 476, 520, 544, 553, 655,
 689, 678, 666
 الحلال والحرام 689, 678, 655
 حلف 406, 361, 223
 حنفية 666
 حيض 120, 136, 143, 144, 199, 271,
 577, 496, 420, 416, 361, 336
 601, 582
 حيوان 8, 19, 21, 22, 24, 28, 49, 53,
 571, 513, 510, 363, 322, 311
 685

خ

خاص 7, 21, 80, 132, 216, 315, 326,
 443, 424, 422, 382, 380, 358
 456, 453, 451, 450, 449, 448
 468, 466, 465, 462, 461, 458
 520, 493, 480, 476, 470, 469
 609, 607, 561, 545
 الخاص والعام 462, 493
 خبير 16, 59, 152, 154, 158, 174, 180,
 198, 194, 192, 186, 183, 181
 207, 205, 204, 203, 201, 200
 218, 217, 214, 213, 212, 208
 224, 223, 222, 221, 219, 218
 232, 231, 230, 229, 228, 227
 240, 239, 238, 237, 236, 233
 255, 251, 250, 248, 247, 244
 280, 270, 267, 264, 263, 256
 315, 308, 302, 296, 295, 282
 335, 324, 322, 321, 319, 316
 468, 467, 466, 465, 435, 343
 477, 473, 472, 471, 470, 469

359, 357, 340, 333, 330, 327
 370, 369, 367, 364, 362, 360
 425, 405, 404, 393, 379, 377
 445, 443, 442, 438, 436, 433
 453, 451, 450, 449, 448, 446
 467, 464, 463, 462, 455, 454
 481, 479, 475, 470, 469, 468
 497, 495, 494, 493, 490, 482
 505, 504, 501, 500, 499, 498
 511, 510, 509, 508, 507, 506
 519, 518, 516, 515, 513, 512
 526, 524, 523, 522, 521, 520
 532, 531, 530, 529, 528, 527
 539, 537, 536, 535, 534, 533
 548, 547, 546, 545, 541, 540
 554, 553, 552, 551, 550, 549
 565, 562, 561, 559, 558, 557
 574, 573, 572, 571, 569, 566
 581, 580, 579, 578, 577, 576
 587, 586, 585, 584, 583, 582
 595, 594, 593, 592, 590, 589
 601, 600, 599, 598, 597, 596
 608, 606, 605, 604, 603, 602
 615, 614, 613, 612, 610, 609
 621, 620, 619, 618, 617, 616
 628, 627, 626, 625, 624, 623
 634, 633, 632, 631, 630, 629
 646, 646, 642, 637, 636, 635
 657, 651, 650, 649, 648, 647
 665, 664, 661, 660, 659, 658
 675, 674, 673, 672, 671, 669
 681, 680, 679, 678, 677, 676
 690, 689, 687, 686, 683, 682
 698, 697, 696, 695, 694, 691
 712, 709, 708, 707, 703, 699
 723, 722, 721, 720, 718, 715
 726, 725, 724

.277, 276, 273, 272, 271, 270
 .292, 290, 288, 286, 284, 278
 .300, 299, 298, 297, 295, 293
 .306, 305, 304, 303, 302, 301
 .321, 319, 317, 310, 308, 307
 .353, 327, 326, 325, 324, 323
 .367, 366, 365, 364, 363, 361
 .379, 378, 377, 374, 373, 370
 .395, 391, 386, 384, 382, 381
 .409, 408, 405, 401, 400, 396
 .428, 424, 420, 419, 418, 417
 .438, 434, 433, 431, 430, 429
 .455, 454, 448, 443, 441, 440
 .465, 463, 462, 461, 460, 459
 .476, 475, 474, 471, 469, 467
 .489, 483, 482, 481, 480, 479
 .500, 499, 498, 494, 493, 490
 .515, 514, 513, 512, 507, 505
 .532, 530, 527, 523, 520, 519
 .544, 541, 540, 539, 536, 534
 .565, 561, 560, 558, 554, 546
 .578, 575, 569, 568, 567, 566
 .591, 589, 588, 584, 583, 581
 .604, 603, 596, 595, 593, 592
 .629, 614, 612, 609, 607, 606
 .643, 639, 637, 636, 635, 631
 .656, 655, 653, 648, 647, 646
 .663, 662, 661, 660, 659, 657
 .675, 671, 670, 667, 665, 664
 .692, 690, 681, 678, 677, 676
 .703, 701, 700, 699, 694, 693
 .717, 713, 712, 711, 709, 706
 723, 721
 دليل الخطاب 507
 دليل العقل 307, 278, 265, 113, 107, 107
 .474, 461, 460, 430, 373, 353
 717, 663, 656, 514, 475
 دواعي 217, 216, 215, 161, 153, 4

الخوارج 557, 545, 273, 240, 239, 192
 658, 657
 خواص 630, 601, 306, 270, 269, 24
 د
 درجات الظن 601
 دعامة 45, 44, 17
 دعوى 263, 240, 232, 227, 88, 49, 25
 .348, 318, 310, 307, 305, 304
 .443, 442, 424, 399, 396, 394
 .531, 500, 454, 451, 449, 447
 698, 624, 589, 571, 554, 536
 دعوى العموم 449, 447, 443, 442, 424
 454, 451
 دقيقة 607, 359, 302, 301, 143, 135
 696, 645, 625
 دلالات 630, 549, 338, 206, 205
 دلالة 77, 61, 59, 46, 13, 12, 11, 10
 .168, 166, 165, 130, 107, 83
 .238, 213, 206, 194, 171, 169
 .301, 300, 298, 288, 286, 260
 .364, 355, 347, 323, 308, 305
 .400, 393, 391, 387, 386, 385
 .447, 441, 439, 430, 423, 421
 .477, 471, 462, 452, 451, 449
 .514, 513, 511, 509, 499, 494
 .592, 577, 551, 525, 516, 515
 718, 669, 635, 614, 612, 604
 دلالة الألفاظ 525, 421
 دلالة النص 286, 194
 دليل 74, 71, 70, 64, 57, 55, 49, 13
 .107, 103, 98, 89, 81, 80, 79
 .129, 122, 120, 118, 114, 113
 .164, 154, 149, 143, 138, 137
 .194, 188, 185, 175, 172, 170
 .221, 218, 214, 213, 208, 199
 .244, 236, 228, 227, 226, 222
 .268, 267, 265, 263, 261, 258

.454, 453, 448, 442, 409, 368
 .501, 498, 464, 463, 456, 455
 .660, 643, 642, 552, 521, 507
 717, 679, 677, 665, 664
 خطاب الشرع 126, 100, 86, 41, 11, 9
 الخطابية 239
 خفي 240, 208, 126, 98, 68, 38, 24
 540, 482, 479, 299
 خل 687, 683, 593, 59
 خلاء 73, 70
 خلاف 7, 107, 103, 89, 88, 56, 38
 .136, 130, 127, 123, 122, 116
 .184, 157, 154, 143, 142, 137
 .215, 211, 203, 202, 190, 187
 .258, 245, 239, 235, 234, 225
 .272, 271, 270, 263, 262, 261
 .282, 281, 276, 275, 274, 273
 .292, 291, 289, 286, 285, 283
 .301, 300, 296, 295, 294, 293
 .326, 312, 308, 307, 306, 302
 .354, 347, 337, 336, 334, 333
 .385, 384, 369, 368, 365, 359
 .419, 411, 410, 395, 387, 386
 .433, 432, 430, 426, 421, 420
 .449, 447, 445, 444, 439, 436
 .473, 472, 463, 457, 456, 452
 .502, 491, 486, 482, 481, 474
 .530, 529, 528, 515, 512, 507
 .558, 557, 555, 545, 541, 540
 .616, 614, 613, 610, 595, 573
 .636, 635, 632, 630, 624, 621
 .664, 655, 653, 652, 649, 638
 .689, 685, 684, 672, 670, 668
 .711, 708, 704, 701, 697, 695
 727, 718, 716
 خلع 695, 520, 519, 512, 507, 261
 خلف 706, 357, 244, 210, 204
 الخلفاء الأربعة 278, 274

رواية المجهول 253، 241
الرواية بغلبة الظن 249

ز

زكاة 106، 112، 123، 125، 137، 138،
141، 143، 145، 178، 200، 227،
307، 326، 371، 377، 381، 378،
398، 407، 411، 437، 450، 461،
462، 464، 498، 499، 500، 506،
508، 522، 536، 537، 546، 554،
558، 627، 657، 658، 692، 717،
726

زنا 62، 83، 112، 134، 140، 193، 194،
232، 233، 240، 242، 274، 304،
312، 326، 328، 337، 398، 399،
403، 411، 529، 551، 569، 570،
578، 584، 588، 616، 618، 619،
652، 723

زندقة 332، 664

الزنديق 332

زوجات رسول الله 233

زيادة 23، 26، 30، 42، 49، 66، 107،

111، 120، 142، 154، 157، 178،
179، 180، 194، 205، 230، 240،
243، 248، 250، 251، 286، 294،
297، 321، 335، 354، 375، 390،
393، 400، 401، 427، 430، 433،
439، 440، 493، 496، 520، 565،
570، 592، 612، 638، 662، 680،
715، 717، 725، 726

الزيادة على النص 178، 194، 493

س

الساعي في الأرض بالفساد 332، 333

سبب 11، 12، 42، 51، 68، 80، 83، 84،
92، 95، 125، 132، 139، 140، 141،
142، 144، 146، 147، 148، 151،

رخصة 145، 146، 147، 148، 238، 331،
325، 331، 497، 611، 622

الرسميات 24

رسول 8، 9، 10، 12، 95، 128، 135، 137،

145، 151، 153، 154، 155، 156،

157، 170، 175، 180، 188، 191،

192، 194، 195، 196، 197، 198،

199، 200، 210، 212، 213، 214،

215، 216، 217، 218، 219، 221،

222، 223، 224، 225، 226، 227،

229، 230، 231، 233، 237، 241،

245، 246، 248، 249، 251، 252،

254، 256، 257، 261، 262، 273،

278، 280، 281، 283، 289، 295،

297، 305، 306، 307، 312، 314،

318، 319، 320، 322، 325، 335،

340، 342، 352، 357، 360، 361، 372،

395، 396، 397، 428، 431، 440،

443، 447، 448، 449، 454، 462،

463، 469، 476، 501، 513، 518،

533، 537، 542، 545، 549، 552،

553، 561، 564، 643، 646، 649،

653، 654، 658، 664، 677، 687،

689، 703، 704، 707، 715

رفع الحرج 113

ركن 124، 125، 128، 269، 283، 349،

382، 526، 606، 612، 613، 619،

623، 640، 646

الروابط الكلية للأحكام 554

رواية 197، 223، 230، 232، 233، 234،

235، 236، 237، 239، 241، 242،

243، 247، 248، 249، 250، 251،

253، 261، 295، 467، 503، 523،

567، 637، 644، 659، 661، 713،

714، 715، 716، 718

رواية الحديث 248، 249، 251

رواية الكافر 234

رواية المبتدع 234، 239

225، 255، 256، 259، 310، 343،

559، 654، 658

دوران 455، 723

ذ

ذاتي 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 29،
37، 49، 88، 97، 104، 688

الذاتي الخاص 21

الذوات المفردة 16

ذي اليمين 229، 230

ر

الراسخون في العلم 160، 479

الرافضة 239، 541

راوي 148، 154، 195، 196، 214، 220،

222، 225، 227، 229، 232، 237،

241، 242، 247، 248، 249، 250،

251، 253، 255، 256، 295، 296،

297، 307، 308، 317، 318، 444، 448،

449، 465، 466، 467، 523، 533،

555، 577، 661، 707، 712، 715،

716، 719، 720

رأي 4، 44، 135، 148، 255، 269، 289،

320، 324، 335، 465، 538، 539،

540، 541، 542، 543، 544، 550،

553، 555، 585، 590، 602، 633، 648،

650، 667، 671، 694، 711، 712،

142، 198، 254، 256، 276، 373،

417، 418، 428، 471، 475، 476،

503، 504، 506، 507، 509، 530،

532، 533، 534، 548، 552، 553،

558، 559، 563، 574، 581، 594،

597، 599، 601، 607، 608، 609،

629، 633، 680، 683، 684، 724،

726

رتبة الاجتهاد 236، 269، 274، 643، 671،

706

- شرط 9، 15، 34، 52، 59، 61، 72، 108،
111، 117، 125، 127، 129، 135،
138، 141، 148، 164، 165، 168،
172، 173، 174، 177، 180، 188،
198، 204، 205، 210، 211، 212،
214، 221، 226، 233، 234، 240،
242، 244، 266، 267، 278، 285،
292، 293، 296، 299، 318، 322،
348، 364، 373، 379، 404، 405،
410، 411، 413، 414، 415، 417،
420، 428، 438، 456، 477، 481،
485، 487، 489، 491، 499، 509،
495، 493، 512، 526، 529، 606،
607، 612، 613، 640، 642، 643،
644، 645، 646، 726
- الشرطي المتصل 63
الشرطي المنفصل 63
شرع 3، 4، 8، 9، 11، 41، 86، 87، 88،
92، 95، 96، 97، 99، 100، 101،
105، 106، 112، 113، 114، 115،
126، 134، 135، 140، 141، 146،
148، 164، 170، 171، 177، 180،
182، 183، 189، 199، 218، 222،
226، 227، 240، 242، 252، 256،
279، 298، 300، 302، 304، 305،
307، 308، 309، 311، 312، 314،
315، 323، 324، 325، 327، 328،
330، 331، 334، 335، 336، 337،
338، 339، 349، 357، 358، 359،
360، 361، 362، 365، 367، 372،
375، 378، 395، 403، 404، 405،
407، 408، 409، 413، 414، 417،
419، 420، 442، 444، 448، 456،
460، 479، 514، 515، 516، 520،
527، 529، 531، 533، 534، 536،
539، 542، 544، 545، 551، 557
- 532، 534، 545، 559، 560، 562،
566، 567، 569، 576، 584، 609،
619، 642، 652، 653، 665، 678،
680، 683، 686، 687، 691، 695،
49، 69، 102، 121، 142، 143،
154، 156، 158، 190، 192، 193،
202، 208، 225، 228، 234، 239،
240، 242، 251، 252، 259، 260،
262، 291، 297، 319، 321، 322،
323، 335، 336، 361، 372، 376،
377، 378، 380، 381، 392، 395،
401، 408، 414، 443، 444، 452،
456، 486، 487، 494، 496، 499،
501، 507، 509، 594، 644، 645،
659، 669، 670، 676، 682، 683،
684، 709، 707، 724، 727، 707
- شبه 39، 48، 91، 211، 237، 288،
290، 317، 324، 367، 391، 392،
394، 395، 402، 403، 433، 471،
518، 519، 526، 551، 591، 592،
593، 595، 598، 599، 600، 601،
602، 603، 604، 605، 606، 607،
622، 664، 672، 691، 692، 705،
725
- شبه المخالفين 391، 392، 402، 664
شبهية 39، 89، 95، 102، 216، 221،
276، 277، 280، 286، 287، 289،
290، 291، 304، 306، 317، 318،
319، 324، 325، 367، 368، 369،
392، 393، 394، 395، 396، 398،
402، 404، 405، 406، 415، 417،
418، 434، 444، 445، 479، 480،
517، 518، 519، 522، 535، 536،
551، 552، 553، 554، 555، 557،
559، 566، 616، 624، 656، 664،
666، 669، 670، 673، 674، 675،
705، 726
- شذوذ 170، 277، 289
- 156، 157، 166، 230، 240، 242،
243، 244، 251، 252، 256، 302،
304، 305، 323، 325، 336، 443،
444، 445، 465، 477، 479، 488،
505، 506، 508، 523، 529، 575،
577، 578، 585، 586، 614، 615،
616، 617، 618، 625، 630، 670،
674، 691، 696
- سبب الاستدراك 508
السبر والتقسيم 63، 581، 590، 596
سكر 329، 335، 533، 582، 599
سلامة العاقبة 107
سلب 35، 117، 234، 329، 330، 667
سلف 106، 107، 116، 137، 192، 204،
210، 222، 225، 233، 244، 245،
262، 311، 418، 541، 655، 662،
713
- سنة 9، 12، 35، 56، 83، 108، 143، 151،
166، 171، 177، 178، 189، 190،
191، 196، 197، 199، 200، 217،
221، 222، 225، 226، 230، 245،
260، 262، 276، 297، 312، 326،
365، 396، 410، 440، 449، 470،
488، 522، 543، 549، 641، 644،
661، 673، 701، 711
- السنة المتواترة 262
سوانيق 44، 45
سور 54، 154، 155، 156، 157، 160،
161، 196، 216، 217
سياسة 231، 234، 332، 334، 662
- ش
الشارع 11، 86، 113، 126، 136، 171،
193، 218، 220، 235، 300، 301،
324، 347، 360، 361، 364، 380،
387، 390، 416، 417، 419، 428،
433، 442، 443، 444، 462، 464،
466، 469، 479، 524، 527، 529

- .638, 637, 613, 607, 587, 585
.659, 657, 652, 647, 645, 643
.708, 706, 701, 698, 676, 661
718
صحة 25, 55, 62, 71, 117, 119,
.187, 178, 177, 141, 128, 120
.266, 264, 263, 248, 244, 240
.375, 359, 303, 302, 300, 297
.527, 467, 432, 421, 419, 418
.592, 589, 588, 569, 545, 543
.640, 636, 635, 632, 631, 603
726, 704, 703, 698, 670, 644
صحح 28, 32, 44, 65, 81, 108, 125,
.193, 169, 160, 156, 143, 142
.222, 208, 205, 203, 195, 194
.281, 263, 254, 248, 247, 246
.320, 306, 305, 300, 295, 287
.442, 410, 376, 357, 335, 324
.495, 494, 493, 488, 474, 472
.561, 526, 509, 508, 501, 498
.644, 622, 597, 596, 590, 581
726, 697
صحیح البخاري 248
صدقة 170, 182, 189, 326, 366, 475,
693, 503
صرف العموم 456
صريح 41, 155, 186, 211, 243, 319,
.511, 476, 458, 359, 357, 356
.661, 650, 643, 577, 575, 562
712, 686
صفات النفس 38
صفة 10, 20, 49, 51, 59, 88, 114,
.415, 407, 360, 355, 166, 152
.518, 508, 507, 500, 498, 490
634, 604, 576, 526
صلاة 3, 61, 62, 77, 84, 86, 102, 105,
.117, 116, 112, 108, 107, 106
.127, 123, 121, 120, 119, 118
.257, 249, 242, 230, 221, 201
.273, 272, 269, 268, 267, 265
.312, 311, 303, 293, 281, 280
.335, 326, 324, 323, 320, 313
.363, 359, 355, 354, 348, 347
.393, 391, 370, 369, 365, 364
.410, 409, 407, 401, 396, 394
.442, 429, 427, 423, 420, 413
.471, 469, 464, 460, 452, 444
.512, 511, 505, 498, 482, 480
.539, 531, 528, 526, 516, 513
.554, 551, 550, 549, 546, 544
.602, 597, 566, 564, 563, 555
.654, 636, 631, 628, 614, 611
.667, 666, 665, 664, 663, 655
.697, 690, 689, 688, 677, 669
725, 724, 723, 719, 711
الشيعه 204, 210, 530, 531, 553, 554
ص
الصحابه 12, 153, 155, 157, 183, 192,
.217, 199, 198, 197, 196, 194
.233, 232, 229, 224, 223, 222
.244, 242, 241, 240, 237, 236
.262, 261, 255, 254, 252, 246
.271, 270, 269, 266, 264, 263
.281, 280, 277, 276, 275, 274
.289, 287, 286, 285, 283, 282
.296, 295, 293, 292, 291, 290
.321, 320, 319, 318, 317, 313
.375, 374, 353, 334, 324, 322
.454, 441, 437, 432, 431, 380
.503, 502, 482, 477, 467, 462
.534, 531, 523, 519, 517, 504
.545, 544, 543, 541, 540, 536
.551, 550, 549, 548, 547, 546
.557, 556, 555, 554, 553, 552
.584, 583, 573, 566, 565, 563
.569, 567, 562, 561, 559, 558
.584, 583, 582, 575, 574, 571
.601, 600, 599, 595, 587, 586
.614, 613, 612, 611, 610, 603
.625, 624, 623, 622, 618, 615
.640, 636, 633, 632, 631, 629
.655, 653, 652, 646, 645, 642
.691, 690, 684, 676, 666, 665
722, 720, 711, 696, 692
شرع من قبلنا 309
شرعي 108, 113, 136, 177, 187,
.382, 361, 360, 359, 337, 300
.540, 495, 419, 405, 404, 396
.646, 636, 615, 606, 574, 552
721, 699, 680
شروط التواتر 204
شروط الراوي وصفته 232
شريعة 135, 146, 170, 217, 224, 269,
.313, 312, 311, 300, 297, 278
.368, 348, 347, 329, 325, 323
.632, 624, 596, 544, 528, 444
726, 724, 640, 638
شفعة الجوار 694
شكر المنعم 71, 86, 93, 187
شمول 47, 301, 302, 461, 467, 489,
655, 491
شهادة الأعرابي 215, 237
الشورى 159, 260, 271, 274, 275,
701, 700, 554, 537, 491, 314
شيء 10, 14, 17, 19, 20, 21, 22, 23,
.34, 33, 32, 30, 29, 28, 27, 26
.56, 52, 49, 47, 42, 38, 37, 36
.72, 71, 69, 66, 62, 60, 59, 58
.115, 112, 101, 99, 91, 90, 87
.124, 123, 122, 121, 120, 119
.135, 134, 133, 131, 130, 125
.167, 164, 161, 154, 153, 140
.200, 187, 184, 174, 172, 168

.552, .546, .545, .537, .526, .500
 .585, .574, .573, .569, .565, .559
 .616, .612, .606, .605, .597, .596
 .672, .653, .645, .644, .636, .622
 .697, .694, .691, .680, .677, .676
 724, 720, 703, 700
 طلب 49, 32, 31, 30, 25, 24, 19, 18
 .123, .122, .114, .112, .92, .75, .70
 .216, .184, .146, .132, .131, .127
 .308, .303, .277, .237, .232, .226
 .405, .392, .383, .325, .315, .312
 .508, .505, .471, .452, .415, .409
 .602, .601, .598, .585, .580, .527
 .654, .642, .640, .629, .607, .603
 .676, .671, .667, .662, .660, .659
 .690, .688, .683, .682, .681, .679
 713, 711, 706
 طلب الأصلح 682
 طلب العلم 640
 طهارة 181, 180, 178, 177, 172, 120
 .408, .360, .257, .255, .238, .232
 .718, .621, .599, .594, .511, .480
 722
 ظهر 477, 443, 416, 392, 380, 143
 718, 686, 685, 682, 496

ظ

ظاهر 3, 137, 135, 119, 116, 39, 29
 .161, .160, .158, .145, .140, .139
 .236, .222, .219, .201, .198, .181
 .250, .248, .247, .243, .240, .238
 .289, .288, .280, .273, .269, .261
 .358, .356, .355, .351, .341, .324
 .374, .373, .372, .369, .365, .359
 .401, .398, .379, .377, .376, .375
 .466, .455, .444, .420, .419, .409
 .510, .509, .484, .480, .476, .472
 .537, .531, .530, .522, .521, .511

ض

ضبط 588, 374, 241, 234, 209, 207
 710, 608, 606, 602, 601, 599
 ضرب 320, 193, 108, 59, 42, 16, 7
 .351, .350, .345, .335, .332, .331
 .407, .406, .404, .386, .373, .364
 .495, .462, .450, .447, .436, .422
 .564, .504, .500, .498, .497, .496
 .587, .586, .585, .576, .575, .570
 .621, .611, .610, .602, .599, .595
 719, 680
 ضروري 208, 205, 204, 203, 202
 .268, .262, .214, .212, .211, 209
 .471, .431, .430, .390, .352, 305
 722, 720, 675, 652
 الضروريات 14, 559
 ضعيف 173, 154, 138, 130, 108, 23
 .305, .303, .243, .221, .208, 205
 .363, .360, .329, .321, .319, .314
 .472, .471, .439, .381, .379, .376
 .725, .724, .721, .719, .612, .508
 727, 726
 ضلال 591, 541, 279, 264, 261, 89
 705

ط

ظاهر 3, 685, 665, 303, 233
 الطرد والعكس 34, 589, 578
 طرق البيان 364
 طريق 4, 5, 7, 8, 10, 25, 26, 45, 46
 .155, .140, .107, .96, .94, .71, .70
 .262, .249, .248, .235, .228, .186
 .295, .294, .286, .277, .273, .264
 .352, .347, .342, .334, .331, .306
 .375, .371, .370, .363, .361, .355
 .494, .482, .445, .435, .413, 391

.143, .141, .137, .136, .133, .129
 .172, .171, .158, .146, .145, .144
 .183, .180, .179, .178, .177, .175
 .227, .220, .215, .210, .189, .188
 .274, .269, .263, .257, .256, .232
 .307, .303, .302, .301, .300, .298
 .347, .337, .326, .316, .315, .311
 .361, .360, .359, .358, .349, .348
 .380, .377, .376, .371, .368, .362
 .405, .404, .398, .397, .394, .389
 .414, .413, .412, .411, .408, .407
 .447, .442, .437, .420, .419, .417
 .469, .468, .467, .453, .452, .451
 .515, .512, .511, .503, .502, .478
 .555, .550, .546, .537, .522, .519
 .599, .582, .578, .568, .558, .557
 .649, .636, .635, .614, .610, .600
 .670, .669, .665, .663, .657, .652
 725, 715, 696, 695
 الصلاة في الدار المغصوبة 420, 417, 119
 665
 صناعة الحد 34
 صوارف 259
 صور 147, 87, 80, 52, 40, 39, 14, 13
 .595, .535, .508, .438, .239, .183
 .672, .666, .642, .635, .612, .607
 690, 680, 677
 صيام 360, 359, 358, 301, 183, 144
 .519, .495, .446, .445, .389, .382
 599
 صيغ العموم 426, 425, 381, 380, 379
 585, 435, 430
 صيغة الأمر 388, 387, 315, 114, 12
 .433, .421, .397, .396, .393, .391
 697, 544
 صيغة الأمر والنهي 421, 391, 12
 صيغة الجمع 456, 393, 354
 صيغة النهي 417, 416, 403, 388

- ،174، 167، 138، 134، 129، 111
 ،239، 233، 225، 223، 193، 188
 ،318، 275، 274، 255، 254، 242
 ،386، 383، 370، 329، 320، 319
 ،410، 409، 396، 394، 392، 390
 ،442، 436، 435، 416، 415، 411
 ،495، 485، 467، 463، 453، 445
 ،571، 563، 562، 560، 536، 513
 573، 572
 العبرانيون 159
 عجز المأمور 132
 العجمية 159
 عدالة 12، 238، 237، 236، 235، 228، 212
 ،245، 244، 243، 242، 241، 240
 ،707، 644، 640، 528، 255، 250
 708
 عدالة الصحابة 244
 عدة 34، 35، 171، 120، 180، 336، 238
 684، 539، 245
 عدل 66، 72، 231، 232، 236، 237
 ،251، 250، 248، 244، 243، 240
 ،467، 466، 318، 255، 254، 253
 ،533، 528، 499، 493، 476، 468
 ،567، 566، 554، 553، 536، 535
 717، 708، 652، 644
 عدول 231، 255، 285، 312، 326، 612
 708، 707، 703، 702، 699
 العدول إلى الاجتهاد 312
 عرض 8، 9، 41، 54، 60، 110، 207، 227
 504، 323، 251
 عرف 19، 24، 41، 76، 95، 101، 102
 ،237، 233، 184، 153، 113، 112
 ،259، 258، 255، 246، 243، 241
 ،333، 327، 300، 282، 274، 260
 ،356، 351، 348، 346، 345، 337
 ،395، 364، 361، 359، 358، 357
 ،428، 424، 419، 409، 399، 397
 ،449، 443، 442، 437، 434، 431
 ،659، 657، 653، 651، 637، 634
 ،697، 696، 689، 677، 663، 662
 701، 699
 النظائر 147، 154، 313، 378، 441، 461
 613، 607، 604، 547، 494، 493
- ع
- عادة 6، 17، 19، 36، 57، 81، 93، 99
 ،202، 199، 162، 155، 153، 124
 ،215، 213، 211، 209، 207، 204
 ،263، 262، 255، 253، 243، 225
 ،280، 279، 278، 268، 267، 264
 ،375، 368، 363، 361، 347، 302
 ،442، 441، 437، 434، 421، 394
 ،482، 476، 464، 452، 450، 450
 ،614، 600، 599، 587، 586، 512
 714، 707، 658
 عارض 21، 29، 284، 285، 472، 576
 711
 عام 21، 80، 169، 183، 189، 195، 196
 ،341، 318، 266، 264، 241، 239
 ،369، 367، 365، 358، 355، 346
 ،424، 423، 422، 396، 382، 381
 ،451، 448، 445، 443، 435، 425
 ،462، 461، 460، 456، 455، 453
 ،477، 475، 469، 465، 464، 463
 ،519، 508، 506، 502، 494، 480
 545، 522، 520
 العام والخاص 341، 355، 422، 477
 عامي 87، 91، 227، 250، 269، 270
 ،324، 323، 319، 318، 299، 293
 ،694، 691، 658، 657، 540، 504
 ،707، 706، 703، 700، 699، 698
 709، 708
 العبادلة 271، 542
 العبارات المترادفة 42
 عبث 87، 93، 360، 606، 635
 عبد 11، 81، 93، 98، 103، 106، 108،
 ،581، 578، 576، 553، 544، 540
 723، 708، 682، 650، 613
 ظاهر الخطاب 409
 الظاهر والمؤول 341، 355
 ظلم 27، 37، 93، 118، 187، 385، 432
 501
 ظن 4، 17، 37، 38، 40، 48، 49، 57، 65
 ،110، 108، 102، 88، 78، 69، 66
 ،157، 156، 154، 142، 141، 111
 ،199، 194، 193، 192، 188، 158
 ،218، 214، 210، 209، 208، 204
 ،233، 228، 223، 221، 220، 219
 ،251، 249، 244، 240، 239، 238
 ،296، 295، 288، 287، 284، 273
 ،305، 303، 301، 300، 299، 297
 ،332، 322، 319، 311، 310، 308
 ،365، 364، 358، 343، 336، 333
 ،411، 408، 407، 377، 373، 372
 ،481، 476، 472، 463، 450، 413
 ،533، 532، 531، 528، 483، 482
 ،546، 545، 544، 542، 540، 536
 ،555، 554، 553، 552، 551، 549
 ،567، 566، 564، 563، 557، 556
 ،584، 583، 573، 572، 570، 568
 ،591، 590، 588، 587، 586، 585
 ،601، 599، 598، 596، 595، 594
 ،633، 632، 629، 623، 607، 602
 ،658، 648، 647، 646، 640، 634
 ،671، 667، 665، 664، 662، 659
 ،687، 680، 679، 678، 677، 674
 ،701، 699، 697، 696، 690، 689
 ،712، 710، 709، 708، 707، 703
 ،722، 721، 720، 717، 714، 713
 727، 725، 724، 723
 ظني 288، 476، 612، 598، 528، 476
 662
 ظنية 65، 73، 157، 239، 331، 476
 ،577، 573، 569، 568، 536، 528

- العلة المستنبطة 566, 558
 العلة المظنونة 622, 621, 559, 557
 العلة المنصوصة 566, 563, 559, 193
 636, 621
 العلل الشرعية 689, 630, 590, 536, 141
 علم 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 13, 14, 15,
 16, 17, 21, 22, 23, 25, 26, 27,
 32, 33, 35, 36, 37, 38, 39, 40,
 45, 49, 60, 64, 66, 67, 68, 70,
 71, 72, 74, 79, 80, 81, 84, 88,
 89, 93, 97, 104, 106, 107, 110,
 111, 112, 122, 125, 127, 129, 130,
 134, 137, 142, 153, 160, 166,
 167, 172, 173, 174, 176, 184,
 192, 193, 198, 201, 202, 203,
 204, 205, 206, 207, 208, 209,
 210, 211, 212, 213, 214, 217,
 218, 219, 222, 228, 230, 231,
 232, 242, 248, 249, 251, 253,
 257, 262, 264, 266, 268, 270,
 271, 274, 276, 279, 298, 299,
 300, 304, 305, 307, 313, 331,
 335, 337, 340, 343, 350, 352,
 354, 356, 359, 363, 364, 365,
 366, 368, 394, 410, 411, 415,
 416, 430, 431, 437, 443, 445,
 450, 451, 467, 479, 482, 500,
 505, 506, 512, 515, 520, 524,
 525, 527, 529, 532, 533, 538,
 548, 549, 553, 555, 558, 559,
 560, 562, 566, 570, 571, 573,
 581, 583, 584, 589, 598, 619,
 638, 640, 642, 643, 644, 645,
 652, 656, 661, 662, 665, 667,
 673, 674, 677, 679, 681, 691,
 692, 694, 696, 698, 699, 700,
 703, 704, 706, 707, 708, 710,
 711, 712, 713, 722, 723
- 726, 725, 723, 717, 663
 العقل الفعال 80
 عقلي 4, 177, 193, 272, 300, 306,
 343, 421, 492, 606, 636, 671
 عقلي محض 4
 العقليات 36, 48, 67, 303, 305, 306,
 373, 474, 558, 566, 646
 651, 654, 656, 673
 عقلية 6, 7, 67, 70, 91, 140, 314, 350,
 395, 405, 474, 479, 536, 544,
 569, 614, 619, 626, 627, 628,
 637, 642, 664, 672, 689
 عكس 60, 91, 416, 505, 590, 630,
 631
 علة 19, 28, 42, 58, 59, 60, 62, 75,
 76, 83, 109, 110, 119, 139, 140, 141,
 188, 193, 252, 254, 255, 290,
 313, 345, 364, 377, 404, 405,
 445, 449, 470, 471, 490, 492,
 497, 498, 507, 509, 526, 527,
 530, 533, 536, 544, 548, 550,
 555, 557, 558, 560, 562, 563,
 565, 566, 568, 569, 570, 573,
 574, 575, 576, 577, 578, 579,
 580, 581, 583, 584, 585, 579,
 588, 589, 590, 591, 592, 593,
 594, 595, 596, 597, 598, 599,
 602, 605, 606, 607, 608, 609,
 610, 612, 613, 614, 615, 616,
 617, 618, 619, 620, 621, 622,
 623, 624, 625, 626, 627, 628,
 629, 630, 631, 632, 633, 634,
 635, 636, 637, 638, 648, 680,
 683, 684, 685, 712, 720, 722,
 723, 724, 725, 726, 727
 العلة العقلية 627, 626, 619
 العلة الفاصرة 632, 631, 620, 507
 العلة المؤثرة 594
- 454, 462, 464, 469, 482, 507,
 515, 527, 529, 540, 543, 544,
 562, 574, 583, 584, 586, 598,
 603, 606, 640, 642, 645, 648,
 708
 عرف الاستعمال 346, 356, 357, 359,
 399, 419
 العزم على الأداء 174
 العزم على الفعل 106, 175
 عزيمية 11, 146, 148
 العزيمة والرخصة 11, 146
 عصمة 88, 90, 235, 261, 264, 265,
 270, 286, 289, 317, 428
 514, 551, 617, 659, 689
 عصمة الأمة 270, 286, 289
 عصمة الأنبياء 514
 عقائدهم 654, 653, 634
 عقل 3, 4, 8, 19, 20, 29, 30, 31, 32,
 35, 36, 37, 39, 40, 46, 48, 52,
 53, 55, 67, 68, 70, 71, 72, 73,
 79, 80, 86, 88, 91, 93, 94, 95,
 96, 97, 98, 99, 105, 107, 110, 113,
 118, 119, 127, 126, 125, 123, 118,
 130, 131, 150, 151, 164, 166,
 169, 171, 187, 189, 193, 195,
 196, 208, 213, 215, 221, 260,
 263, 265, 278, 280, 282, 297,
 298, 299, 300, 301, 303, 304,
 305, 306, 307, 308, 311, 323,
 325, 327, 332, 335, 343, 345,
 345, 353, 373, 385, 390, 391,
 393, 433, 430, 423, 408, 395, 439,
 440, 460, 461, 469, 470, 471,
 475, 484, 496, 500, 503, 504, 516,
 517, 532, 536, 545, 562, 570, 574,
 582, 600, 614, 615, 616, 618,
 631, 641, 642, 652, 654, 656

،167، 166، 145، 142، 133، 120
 ،248، 221، 212، 211، 210، 195
 ،301، 285، 280، 278، 276، 274
 ،360، 358، 356، 314، 311، 306
 ،420، 418، 408، 403، 392، 385
 ،454، 448، 433، 430، 428، 427
 ،490، 488، 482، 479، 470، 456
 ،563، 546، 544، 536، 535، 523
 ،631، 615، 613، 596، 589، 588
 ،673، 650، 644، 638، 636، 635
 707، 691
 فاسق 75، 221، 232، 233، 234، 235
 ،272، 269، 245، 240، 239، 236
 581، 570، 437، 434، 429
 ،334، 332، 287، 277، 240، 212
 706، 658، 657، 553، 544
 ،282، 281، 271، 270، 269، 221
 ،640، 540، 321، 320، 317، 283
 708، 702، 701، 695، 657، 641
 ،497، 450، 364، 164، 13، 7
 569، 498
 497
 الفرائض 77، 398، 540، 548، 645، 655
 657
 الفراسة 83
 فرد 28، 237، 401، 456، 519، 553
 ،105، 104، 101، 93، 92، 77، 41
 ،172، 170، 144، 143، 118، 106
 ،290، 289، 284، 257، 223، 218
 ،410، 409، 390، 382، 296، 295
 ،524، 464، 447، 417، 412، 411
 ،672، 671، 637، 628، 622، 600
 703
 فرض الكفاية 104، 409
 ،553، 430، 426، 391، 291، 287
 674
 فساد 120، 171، 332، 374، 408، 415
 ،494، 420، 419، 418، 417، 416

،613، 610، 588، 585، 566، 563
 ،687، 686، 685، 682، 637، 620
 725، 724، 721، 711
 عموم البلوى 256
 عموم الصيغة 168
 العموم الضعيف 381
 العموم القوي 381
 عموم اللفظ 456، 358
 العموم والخصوص 494، 429، 422، 382
 عوارض 18، 41، 42، 284، 285، 422
 عوارض الألفاظ 422
 عوارض المعاني 422
 عوام 66، 91، 228، 257، 269، 270
 ،324، 323، 317، 279، 272، 271
 ،703، 701، 700، 673، 658، 556
 709، 708، 706

غ

غالب الظن 102، 667، 690، 708
 غاية 4، 24، 35، 48، 59، 164، 166، 265
 ،510، 483، 468، 333، 308، 299
 663، 567، 511
 غرامات الجنائيات 558
 غريزة 35، 36، 40، 51
 الغزوات 278
 غصب 116، 145، 305
 غفلة 54، 126، 134، 145، 161، 230
 699، 645، 508، 451، 290
 غلبة الظن 142، 208، 249، 296، 299
 ،585، 584، 583، 481، 476، 364
 ،703، 679، 665، 664، 662، 596
 714، 710
 الغلول في الغنيمة 570
 غير منسوب إلى تقصير 273

ف

فاسد 27، 40، 74، 81، 89، 99، 114،

علم الحديث 644، 645
 علم الخلاف 7
 العلم الضروري 205، 208، 211، 212
 214، 262، 305، 431
 علم الكلام 8، 9، 662
 العلم الكلي 7
 علم النحو 14، 350، 645
 العلم بالله وصفاته 37
 علماء 4، 6، 91، 114، 234، 241، 257
 ،327، 317، 285، 278، 273، 270
 ،482، 372، 347، 346، 336، 329
 ،609، 559، 527، 501، 496، 493
 ،672، 669، 648، 644، 641، 640
 ،710، 708، 706، 701، 700، 673
 722، 720
 العلوم الجزئية 9
 العلوم الدينية 7، 8
 العلوم النظرية 15، 35
 العلوية 489
 العمل على وفق الخير 717
 عموم 14، 37، 58، 75، 114، 144، 147
 ،192، 182، 181، 180، 168، 148
 ،289، 275، 256، 255، 225، 199
 ،310، 308، 302، 301، 300، 299
 ،354، 353، 345، 344، 333، 332
 ،373، 371، 370، 369، 365، 358
 ،391، 382، 381، 380، 379، 374
 ،423، 422، 410، 402، 396، 395
 ،429، 428، 427، 426، 425، 424
 ،436، 435، 434، 432، 431، 430
 ،444، 443، 442، 441، 440، 439
 ،450، 449، 448، 447، 446، 445
 ،460، 456، 455، 454، 453، 451
 ،467، 466، 465، 463، 462، 461
 ،473، 472، 471، 470، 469، 468
 ،481، 480، 479، 478، 476، 475
 ،502، 495، 494، 492، 490، 482
 ،557، 545، 544، 519، 506، 504

- 352, 351, 350, 325, 322, 268
 379, 373, 369, 361, 360, 358
 394, 389, 388, 385, 381, 380
 423, 406, 405, 400, 399, 395
 439, 438, 437, 436, 432, 430
 500, 475, 459, 456, 444, 441
 545, 522, 517, 515, 508, 507
 585, 568, 565, 564, 561, 550
 687, 686, 608, 588
 القسامة 611, 610
 قصاص 455, 437, 329, 328, 315, 49
 627, 617, 615, 572, 529, 507
 631
 قضاء الصلاة 669, 599, 582, 557
 قضاء الصلوات 117
 القضاء والأداء 77
 القضايا الكلية المجردة 53
 قضية 68, 63, 61, 60, 56, 54, 49, 25
 225, 196, 80, 79, 72
 قطعي 646, 476, 288, 275, 206
 قطعية 205, 195, 157, 118, 70, 57
 573, 563, 431, 331, 271, 237
 652, 646, 637, 636, 635, 623
 663, 662, 661, 653
 قوة 69, 67, 66, 56, 54, 52, 51, 39, 4
 373, 307, 208, 125, 80, 79, 70
 671, 601, 587, 510, 472, 380
 725, 723, 720, 712
 القوة الحافظة 51
 قوة الحفظ 4
 القوة المفكرة 79, 54
 قول 45, 37, 35, 34, 29, 25, 16, 10, 9
 93, 86, 72, 70, 66, 63, 55, 49
 136, 123, 116, 113, 104, 99
 169, 158, 155, 154, 151, 150
 199, 198, 196, 194, 186, 176
 208, 207, 205, 202, 201, 200
 231, 230, 228, 226, 219, 217
 قح 98, 93, 92, 91, 90, 89, 88, 11
 562, 404, 403, 99
 قبلة 238, 224, 184, 182, 171, 170
 481, 467, 463, 444, 420, 272
 550, 534, 533, 532, 528, 519
 664, 660, 587, 568, 555, 552
 678, 676, 675, 674, 669, 666
 696, 695, 681, 680
 قدر 84, 73, 71, 53, 52, 43, 38, 20, 5
 169, 127, 124, 111, 109, 95
 329, 297, 214, 206, 191, 178
 379, 372, 368, 349, 343, 336
 440, 439, 433, 421, 420, 382
 524, 492, 479, 470, 469, 458
 615, 609, 602, 576, 536, 528
 668, 663, 662, 643, 641, 632
 705
 القدرة الأزلية 352, 343
 القدرة 245, 222, 176, 175, 102
 567, 521, 440, 356, 311, 292
 706, 650
 قذف 489
 قرء 686, 518, 451, 392, 362, 160, 48
 قرائن الأحوال 284, 259, 234, 227, 156, 155, 154, 153, 138, 74, 4
 قرآن 156, 155, 154, 153, 138, 74, 4
 179, 161, 160, 159, 158, 157
 191, 190, 189, 188, 186, 180
 229, 226, 217, 216, 215, 192
 257, 255, 246, 245, 236, 232
 315, 313, 312, 297, 274, 263
 371, 366, 364, 349, 347, 326
 472, 469, 466, 465, 457, 392
 541, 537, 494, 491, 479, 477
 609, 584, 558, 549, 546, 542
 704, 656, 655, 654, 643, 637
 717
 قرينة 205, 198, 143, 66, 53, 41, 25
 248, 247, 225, 208, 207, 206
 622, 620, 618, 544, 541, 530
 726, 697, 669, 657, 636, 635
 فصل 141, 139, 74, 57, 27, 26, 23
 171, 169, 164, 152, 146, 142
 343, 342, 321, 244, 243, 242
 354, 352, 350, 347, 346, 345
 439, 435, 433, 428, 426, 404
 484, 481, 479, 474, 466, 455
 681, 524, 520, 514, 489, 485
 689
 الفصل الذاتي 37
 الفعل على الترك 95
 فقه 57, 15, 14, 13, 12, 11, 7, 6, 5, 4
 252, 241, 235, 128, 83, 75, 61
 727, 662, 655, 644, 638, 628
 فقهاء 102, 60, 57, 55, 54, 49, 41, 14
 166, 165, 141, 140, 138, 110
 271, 270, 251, 225, 216, 167
 369, 347, 300, 297, 273, 272
 488, 412, 407, 406, 392, 385
 575, 562, 545, 531, 527, 499
 670, 663, 627, 611, 608, 593
 696, 678
 فقهاء البصرة 225
 الفقهيّات 656, 653, 652, 619, 74
 فكرامية 100
 فن 341, 305, 85, 67, 45, 44, 40, 18
 698, 639, 560, 513, 494, 386
 711
 الفور 400, 391, 383, 368, 143, 123
 596, 521, 406, 405
 فيما تعم به البلوى 371, 255
 ق
 القاشانية 560
 قاعدة 512, 445, 347, 256, 216, 169
 610, 609, 608, 523
 قانون 32, 28, 26, 25, 23, 20, 18

715, 703, 689, 679, 667, 571
 كراهة 6, 10, 94, 102, 119, 121, 122,
 488, 164
 الكراهية 119, 416
 كشف الغطاء 70, 81, 105, 113, 177,
 620, 515, 410, 388
 الكعبة 170, 184, 190, 191, 215, 216,
 691, 660, 447, 254, 224, 221
 الكفار 133, 135, 136, 175, 260, 303,
 338, 337, 334, 332, 331, 330
 552, 551, 514, 479, 375, 357
 705, 704, 663, 654
 كفارة 102, 103, 111, 141, 144,
 410, 378, 377, 376, 181, 154,
 529, 513, 494, 493, 415, 414
 599, 572, 570, 557, 554, 547
 690, 683, 616, 613, 612, 609
 726
 كفر 66, 89, 92, 94, 95, 112, 115,
 156, 149, 148, 147, 146, 137
 266, 264, 239, 187, 171, 168
 514, 491, 337, 329, 273, 272
 706, 663, 652, 570
 كفران النعم 71
 كلام 7, 8, 9, 13, 14, 18, 29, 32, 35,
 103, 100, 96, 93, 89, 83, 81, 74
 127, 126, 123, 116, 112, 107
 152, 151, 148, 145, 143, 132
 165, 164, 162, 161, 154, 153
 197, 188, 174, 170, 167, 166
 218, 217, 213, 207, 201, 200
 259, 257, 248, 243, 234, 231
 338, 308, 297, 283, 271, 266
 354, 352, 350, 348, 346, 340
 368, 364, 362, 360, 359, 355
 384, 383, 380, 379, 377, 369
 435, 431, 416, 415, 400, 386
 443, 441, 440, 439, 438, 437

507, 504, 500, 494, 493, 489
 527, 526, 525, 519, 513, 509
 533, 532, 531, 530, 529, 528
 542, 541, 539, 536, 535, 534
 548, 547, 546, 545, 544, 543
 554, 553, 552, 551, 550, 549
 565, 564, 563, 560, 558, 557
 573, 572, 569, 568, 567, 566
 585, 584, 583, 580, 579, 574
 600, 598, 593, 592, 591, 587
 610, 608, 607, 606, 605, 602
 616, 615, 614, 613, 612, 611
 624, 622, 621, 620, 618, 617
 638, 637, 636, 635, 628, 626
 657, 656, 652, 648, 646, 642
 687, 686, 683, 682, 676, 660
 721, 719, 712, 711, 701, 699
 725, 722
 القياس الجلي 193
 قياس الدلالة 614
 قياس الشبه 526, 591, 593, 598, 605,
 622, 606
 القياس الشرطي 306
 القياس بالعلة 567, 565, 560
 قياس حفي 68
 كافر 11, 55, 117, 135, 137, 138, 222,
 273, 272, 265, 237, 235, 234
 453, 407, 369, 333, 328, 274
 684, 653, 652, 571, 570
 كذب 16, 55, 67, 71, 73, 86, 88, 90,
 202, 201, 147, 136, 130, 93
 214, 213, 212, 210, 209, 207
 227, 224, 221, 220, 218, 215
 240, 239, 238, 235, 233, 232
 276, 267, 266, 262, 248, 247
 555, 532, 524, 474, 468, 467

239, 238, 237, 236, 235, 232
 259, 258, 252, 243, 241, 240
 276, 274, 273, 271, 270, 260
 283, 282, 281, 279, 278, 277
 290, 289, 288, 287, 285, 284
 304, 303, 296, 294, 293, 292
 327, 326, 321, 319, 317, 305
 373, 364, 363, 357, 336, 330
 397, 393, 387, 385, 384, 383
 434, 428, 422, 418, 416, 414
 465, 457, 456, 449, 448, 439
 491, 487, 484, 478, 473, 467
 510, 507, 501, 497, 494, 493
 525, 524, 521, 518, 516, 513
 542, 541, 540, 539, 538, 527
 553, 551, 549, 548, 546, 544
 579, 569, 565, 564, 562, 554
 605, 597, 593, 591, 588, 585
 652, 649, 612, 611, 610, 606
 694, 692, 682, 678, 676, 657
 715, 707, 706, 704, 703, 696
 727, 721, 719
 قول الصحابي 150, 198, 199, 278,
 449, 448, 387, 321, 319, 281
 465
 قياس 7, 13, 14, 49, 55, 57, 58, 68,
 169, 140, 134, 112, 93, 83, 74
 218, 194, 193, 192, 184, 181
 235, 233, 232, 229, 228, 220
 259, 256, 255, 242, 241, 236
 297, 295, 294, 291, 289, 288
 322, 319, 317, 313, 307, 306
 336, 331, 330, 328, 327, 326
 375, 374, 351, 345, 338, 337
 414, 406, 405, 403, 395, 380
 453, 443, 442, 440, 428, 420
 472, 471, 470, 469, 468, 455
 488, 486, 485, 483, 481, 473

م

مؤثر 582, 579, 530, 442, 358, 68
 592, 587, 586, 585, 584, 583
 622, 601, 600, 599, 598, 593
 مؤول 424, 382, 355, 341, 130, 12, 475, 474
 ما تعم به البلوى 256, 255
 ما لا يتم الواجب إلا به 409, 108
 المالكية 125
 مانع 173, 136, 86, 37, 34, 23, 21, 18
 372, 300, 284, 257, 189, 179
 534, 523, 500, 476, 466, 403
 647, 634, 631, 617, 562
 ماهية 37, 34, 23, 22, 20, 19
 مباح 100, 97, 87, 86, 40, 36, 11
 325, 123, 114, 113, 112, 101
 521, 520, 517, 413
 مبادئ العلوم الدينية 9
 مبتدأ 510, 144, 143, 60, 58, 54
 مبتدع 541, 328, 273, 272, 239, 234
 مبهم 676, 631, 456, 193, 102
 مبين 479, 371, 356, 190, 176, 166
 متشابه 161, 160, 29
 التشابهات 515, 451
 متشابهة 655, 479, 451, 269
 متعة 556, 555, 276, 183
 متكلمون 272, 269, 63, 54, 53, 30, 14
 متماثلات 562, 557
 متواتر 191, 186, 156, 155, 154, 69
 226, 215, 213, 206, 194, 192
 323, 297, 267, 265, 262, 261
 474, 472, 470, 390, 385, 326
 720, 717, 711, 657, 499, 490
 متواطئة 48, 47
 مجاري الاجتهاد في العلل 527
 مجاري العادات 20
 مجاز 147, 146, 144, 143, 97, 96, 24

644, 643, 642, 636, 563, 562
 لفظ 25, 24, 23, 19, 18, 16, 13, 12
 36, 35, 34, 33, 32, 31, 28, 26
 86, 55, 54, 49, 47, 46, 45, 37
 120, 113, 112, 105, 102, 97, 87
 164, 160, 159, 158, 140, 131
 171, 170, 169, 168, 166, 165
 191, 186, 181, 180, 180, 172
 251, 250, 248, 198, 195, 193
 324, 322, 301, 261, 258, 252
 351, 347, 343, 342, 340, 326
 360, 359, 358, 357, 356, 352
 374, 373, 372, 367, 362, 361
 382, 381, 380, 379, 377, 376
 401, 400, 395, 392, 391, 384
 422, 419, 417, 407, 403, 402
 430, 429, 428, 426, 424, 423
 437, 436, 434, 433, 432, 431
 444, 443, 442, 441, 440, 438
 452, 451, 450, 448, 447, 446
 459, 457, 456, 455, 454, 453
 467, 465, 464, 463, 462, 461
 486, 485, 476, 475, 470, 469
 497, 496, 495, 494, 490, 489
 506, 505, 504, 503, 502, 498
 555, 547, 545, 526, 518, 513
 573, 564, 563, 562, 561, 560
 609, 607, 604, 603, 588, 575
 712, 687, 686, 640, 638, 633
 719, 718, 715
 لفظ العموم 436, 428, 369
 اللفظ المشترك 518, 451, 434, 400
 لفظ عام 506, 453
 لفظي 437, 42, 36, 34, 30, 23
 لفظية 578
 لقب 512, 508, 507, 506, 503, 500
 513
 لواحق 353, 44

473, 471, 461, 448, 446, 444
 488, 487, 486, 485, 484, 482
 494, 493, 492, 491, 490, 489
 505, 501, 499, 498, 497, 495
 525, 518, 512, 511, 510, 508
 566, 563, 562, 560, 555, 554
 610, 607, 605, 597, 585, 576
 627, 626, 624, 622, 621, 618
 647, 646, 644, 643, 638, 628
 676, 665, 662, 660, 652, 650
 706, 703, 685
 كلام الله تعالى 154, 153, 152, 100
 352, 201, 188, 174, 165, 162
 499, 461
 الكلام المفيد 350
 كلي 338, 337, 334, 333, 44, 9, 7
 710
 الكلية 535, 429, 283, 282, 281, 53
 602, 554
 كناية 161

ل

لازم 129, 62, 61, 37, 30, 29, 21, 20
 520, 469, 306, 214, 212, 138
 726, 657, 630
 لعن 551, 538
 لغات 389, 346, 344, 343, 342, 131
 433, 428, 406, 403, 392, 390
 500, 486, 436, 435
 لغة 258, 160, 159, 146, 47, 36, 14
 348, 347, 346, 345, 342, 286
 359, 356, 353, 352, 351, 349
 391, 390, 385, 372, 364, 360
 406, 405, 395, 394, 393, 392
 433, 431, 428, 419, 418, 417
 487, 486, 485, 458, 457, 441
 494, 493, 492, 490, 489, 488
 526, 502, 501, 500, 499, 495

المحض 336	686	.342, 314, 185, 159, 158, 152
مخاطب 124, 129, 131, 166, 343,	المجمل والمبين 341, 355, 382	.373, 362, 361, 355, 354, 346
677, 463, 456, 368	المجوس 223, 259	.441, 440, 439, 434, 391, 384
مخرج العموم 427	المجوسية 478	.490, 487, 486, 470, 458, 452
مخصص 192, 302, 308, 381, 424,	المحدثون 66	.690, 686, 677, 664, 520, 499
512, 482, 481, 441, 432	محرم 146, 147, 291, 302, 334, 345,	المجاز والحقيقة 342, 434
مخصصة 432, 437, 460, 461, 585,	.418, 416, 409, 393, 380, 348	مجتهد 10, 11, 13, 102, 110, 121,
637, 608	.616, 604, 581, 578, 463, 449	.268, 250, 248, 245, 228, 227
مخصوص 44, 52, 53, 57, 143, 216,	724, 723, 694, 693, 692	.289, 287, 284, 277, 272, 269
.506, 468, 423, 401, 373, 240	المحرمية 83	.319, 317, 308, 299, 296, 293
582	الحسوسات 17, 44, 67, 68, 69, 70, 71,	.340, 333, 330, 325, 323, 321
المخصوص به 468	559, 305, 206, 202, 83	.479, 475, 472, 471, 374, 370
مخطئ 108, 155, 184, 214, 245, 273,	الحسوسات الظاهرة 67	.520, 515, 506, 501, 482, 481
.405, 370, 357, 296, 286, 285	محصولي علم الفقه 5	.566, 555, 554, 534, 532, 527
.646, 637, 610, 591, 590, 481	المحظور 7, 11, 40, 99, 100, 101, 102,	.595, 590, 588, 587, 579, 569
.659, 656, 655, 653, 652, 651	597, 521, 334, 148	.622, 607, 604, 602, 601, 596
.670, 669, 667, 666, 663, 660	محك النظر 15, 32, 60, 64, 84	.639, 638, 637, 627, 624, 623
697, 686, 684, 683, 682, 674	محكم 83, 160	.653, 651, 646, 645, 642, 640
محصنة 94, 133, 139, 331, 333, 338,	المحكوم عليه 11, 54, 55, 59, 75, 79,	.664, 660, 659, 658, 656, 654
المخيل والمناسب 328	125	.675, 674, 670, 669, 667, 666
مدارك الأدلة 297, 299	المحكوم فيه 12, 128, 179	.690, 689, 681, 680, 679, 676
مدارك العقول 14, 15, 17, 84, 350,	محل 12, 27, 42, 70, 78, 110, 117,	.698, 697, 696, 695, 694, 692
663, 642	.237, 235, 214, 194, 184, 121	.717, 712, 711, 709, 700, 699
مدارك العلم 206	.300, 267, 255, 254, 240, 239	724, 722
المدارك المثمرة للأحكام 641	.333, 332, 328, 321, 302, 301	المجتهد المطلق 645
مدارك اليقين 67, 201, 641	.466, 460, 444, 432, 377, 335	المجتهدين 13, 121, 235, 277, 270,
مذاهب 96, 242, 262, 271, 288, 423,	.545, 530, 507, 506, 492, 474	.375, 340, 321, 319, 308, 293
.468, 465, 439, 426, 425, 424	.568, 566, 563, 558, 556, 548	.572, 570, 556, 555, 515, 506
.641, 598, 592, 584, 501, 481	.584, 584, 583, 582, 576, 572	.595, 591, 590, 588, 587, 583
709, 691, 669, 665, 660, 644	.599, 598, 597, 594, 588, 587	.657, 656, 651, 650, 638, 604
.108, 102, 99, 97, 91, 69, 66	.619, 618, 616, 612, 607, 601	.685, 682, 678, 670, 669, 664
.210, 202, 145, 124, 123, 112	.627, 625, 624, 623, 622, 620	727, 697, 689, 688, 686
.264, 259, 240, 239, 229, 228	.638, 637, 636, 634, 633, 631	المجمع عليه 236, 297, 301
.289, 288, 287, 285, 282, 280	.697, 691, 673, 669, 653, 646	المجموعون 269, 273
.296, 294, 293, 292, 291, 290	726, 724, 723, 722, 719, 718	محمل 341, 351, 355, 356, 357, 358,
.336, 332, 321, 319, 317, 297	محل الشك 432	.367, 365, 364, 363, 361, 360
.394, 393, 391, 381, 365, 361	محل القطع 267, 432	.445, 432, 382, 371, 369, 368
.423, 415, 414, 406, 401, 400	محمول 49, 50, 55, 493, 491,	.521, 466, 456, 455, 451, 447

- .423, 422, 405, 403, 382, 376
.464, 463, 461, 456, 439, 434
.607, 583, 567, 545, 493, 492
.693, 647, 645, 636, 627, 625
720, 697, 694
المطلقة العامة 461
مطلوب 13, 17, 18, 20, 25, 36, 44, 41
.116, 112, 104, 82, 80, 65, 55
.329, 194, 142, 131, 120, 119
681, 679, 676, 659, 603, 583
معارضة 73, 215, 263, 266, 481, 534
.716, 634, 596, 588, 585, 543
726
معاصي 8, 235, 266, 386, 411, 415
655
معاملات 140, 238, 257, 329, 419
586, 558
المعاني المفردة 45
المعتزلة 38, 80, 81, 86, 96, 98, 102
.134, 123, 122, 117, 115, 113
.174, 173, 172, 171, 165, 135
.385, 384, 367, 358, 347, 245
.413, 412, 411, 410, 393, 392
655, 652, 531, 415, 414
معجزة 8, 65, 95, 96, 155, 197, 213
.324, 310, 306, 279, 218, 217
.654, 653, 533, 515, 514, 437
703, 663, 656
معدوم 28, 36, 56, 127, 128, 131
.422, 368, 280, 265, 166, 135
587, 526
معدور 95, 184, 245, 273, 336, 653
655
معرفة 7, 10, 13, 14, 16, 17, 18, 25
.69, 41, 37, 36, 34, 32, 30, 28
.137, 96, 95, 94, 93, 88, 82, 70
.203, 195, 192, 187, 140, 139
.240, 238, 235, 228, 227, 216
.441, 440, 438, 434, 429, 427
508, 492, 485, 484
مشروط 168, 171, 301, 302, 307, 393
566, 483, 413, 410
مشقة 325, 403, 582, 599, 611
المشكاة 159
مشكل 110, 239, 294, 481, 490
604, 603
مشهورات 71, 72
مصالح 93, 320, 328, 329, 334, 335
.593, 586, 582, 338, 337, 336
.675, 662, 649, 632, 599, 597
677
مصالح الخلق 329, 662
المصحف 153, 196, 217, 537, 543
546
المصلحة الدنيوية 388
المصلحة المرسلية 327
المصوبة 569, 659, 676, 690
المصيب 102, 245, 515, 532, 534
.652, 648, 637, 569, 566, 554
.666, 660, 659, 657, 655, 653
690, 676, 670, 667
مضاف 28, 404, 453, 625, 633, 683
المضاف إليه 28
مضمرا 255
مطابق 33, 38, 46, 443
مطالبة 434
المطالبة 57, 58, 407, 434, 580, 596
مطرود ومنعكس 23
مطعموم 55, 59, 60, 75, 256, 329, 534
680, 607, 559, 558, 535
مطلق 9, 29, 46, 47, 48, 53, 72, 90
.111, 110, 107, 106, 105, 91
.166, 154, 131, 121, 120, 114
.242, 199, 180, 175, 169, 167
.254, 253, 248, 247, 245, 244
.368, 367, 358, 317, 296, 265
.471, 465, 449, 441, 439, 424
.503, 495, 493, 480, 478, 475
.584, 569, 566, 565, 559, 515
.654, 653, 644, 638, 622, 589
.667, 666, 664, 660, 657, 655
.704, 702, 697, 680, 678, 676
722
مذهب الصحابي 317, 465
المرتد 138, 407
المرتدات 478
مرسل الصحابي 255
مريض 13, 108, 142, 144, 145, 282
.519, 455, 454, 453, 380, 336
626
مسارح النظر 5
مسافر 144, 146, 147, 453, 454
693, 518
مسألة العينة 275, 276, 542, 659
المسببات 69
المستحب 522
المستحبات 35
المستفتي 665, 708
مستند الإجماع 259, 287
مستند قاطع 266
المسكرات 80, 600, 633, 645
المسكوت عنه 351, 422, 499, 500
.570, 565, 564, 557, 540, 508
573, 571
المشاهدات الباطنة 67
المشبهة 211
مشترك 24, 25, 26, 32, 33, 34, 35, 37
.144, 140, 102, 63, 49, 48, 41
.351, 314, 258, 164, 158, 152
.390, 389, 388, 384, 372, 354
.426, 423, 402, 400, 393, 392
.452, 451, 436, 434, 432, 427
685, 518, 458, 453
مشرك 169, 369, 402, 422, 426

- المفسدات القطعية 637
 مفسر 7, 9, 17, 32
 مفسرون 673
 المفكرة 52, 54, 67, 79
 مفهوم 7, 13, 30, 47, 49, 50, 89, 131, 188, 181, 180, 179, 164, 161, 400, 368, 351, 340, 271, 260, 451, 437, 436, 433, 430, 427, 504, 503, 499, 498, 496, 462, 512, 511, 510, 509, 508, 507, 564, 546, 545, 544, 513, 685, 682, 643, 588, 569, 565, 686
 مفهوم اللقب 507, 513
 مفهوم الموافقة 498
 المفوضة 237, 539, 542, 675
 مقاصد 5, 45, 115, 328, 336, 338, 722, 643, 600, 564, 364
 مقاصد الشرع 336, 338, 600, 722
 مقبول 236, 244, 250, 252, 255, 269, 597, 587, 583, 418, 373, 372
 مقترن 121, 166, 379, 545, 589
 مقتضى 12, 107, 114, 115, 120, 134, 400, 391, 389, 359, 181, 180, 562, 495, 446, 445
 مقتضيات العموم 450
 مقدم 196, 601
 مقدمات 44, 65, 66, 69, 71, 72, 80, 711, 622, 568
 مقدمات يقينية 65, 66, 71
 مقدمة 6, 15, 30, 45, 49, 57, 58, 61, 341, 203, 197, 100, 75, 65, 63, 527, 526, 514, 452, 422, 350, 716, 642, 587, 573, 550
 المقصود الأصلي 24
 مقصود الشرع 135, 328, 331, 334, 408, 337
 مقلد 10, 11, 13, 38, 39, 228, 277, 140, 139, 137, 132, 131, 127, 161, 160, 155, 145, 142, 141, 173, 170, 169, 167, 166, 165, 242, 240, 236, 205, 181, 176, 253, 252, 251, 250, 248, 243, 299, 288, 279, 268, 261, 258, 345, 330, 328, 327, 319, 310, 373, 372, 362, 360, 352, 350, 393, 389, 386, 385, 384, 377, 418, 415, 410, 405, 404, 399, 430, 428, 424, 423, 422, 419, 451, 450, 443, 440, 439, 435, 486, 472, 468, 464, 461, 453, 533, 530, 527, 524, 509, 487, 569, 561, 553, 549, 545, 534, 585, 584, 575, 574, 572, 571, 597, 595, 594, 593, 590, 589, 606, 604, 602, 600, 599, 598, 617, 611, 610, 609, 608, 607, 630, 627, 623, 622, 619, 618, 672, 670, 661, 660, 642, 631, 696, 694, 685, 681, 680, 678, 725, 723, 715, 699, 84, 64, 60, 32, 21, 15
 معيار العلم 15, 21, 32, 64, 84
 معين 42, 46, 75, 102, 104, 111, 172, 337, 336, 331, 330, 328, 188, 447, 429, 427, 393, 389, 338, 588, 572, 569, 540, 525, 449, 660, 659, 658, 657, 656, 653, 681, 678, 677, 676, 664, 663, 709, 708, 697, 694, 690, 682, 377, 238, 236, 228, 227, 221
 مفتي 221, 227, 228, 236, 238, 377, 695, 694, 645, 644, 643, 556, 709, 708, 707, 706, 703
 المفرد 17, 28, 29, 30, 47, 362, 426, 438, 427
 المفسدات 637, 638
 المفسدات الظنية الاجتهادية 637, 273, 259, 254, 253, 249, 248, 325, 323, 305, 304, 290, 283, 412, 384, 380, 363, 352, 343, 505, 481, 480, 474, 444, 426, 569, 545, 536, 523, 517, 507, 641, 632, 625, 616, 615, 609, 656, 653, 652, 644, 643, 642, 703, 700, 699, 687, 677, 671, 721, 715, 708, 707, 705
 معرفة المركبات 18
 معصوم 212, 213, 233, 305, 334, 541, 706, 658, 567, 554, 553, 234, 174, 118, 115, 101, 95
 معصية 95, 101, 115, 118, 174, 234, 567, 533, 523, 292, 290, 285, 671
 معقول 7, 11, 13, 24, 53, 96, 103, 340, 327, 131, 120, 116, 105, 680, 679, 562, 468, 461, 416, 696, 692
 معقول النص 327, 468
 معلوم 25, 28, 36, 39, 55, 74, 79, 81, 167, 158, 139, 130, 129, 95, 215, 208, 204, 201, 192, 180, 263, 249, 237, 231, 220, 219, 368, 351, 310, 307, 298, 266, 420, 412, 410, 406, 401, 392, 503, 500, 490, 472, 441, 422, 557, 556, 547, 543, 528, 526, 612, 608, 597, 581, 573, 564, 720, 707, 706, 677, 653, 652, 722, 721
 المعنوية 554
 معنى 6, 7, 16, 17, 20, 25, 28, 29, 30, 45, 43, 42, 41, 39, 38, 37, 33, 60, 55, 54, 53, 51, 49, 48, 46, 95, 93, 86, 81, 75, 70, 69, 65, 108, 107, 106, 102, 101, 99, 97, 122, 113, 112, 111, 110, 109

- .528, 523, 522, 493, 463, 461
.624, 614, 592, 577, 535, 531
.719, 694, 693, 692, 663, 627
726, 725
.507, 500, 128, 59, 20, 16 موصوف
642
.350, 344, 271, 74, 46, 42, 24 موضوع
.400, 394, 391, 355, 353, 352
.424, 423, 419, 418, 404, 402
.677, 492, 461, 440, 433, 426
687, 686, 685, 682, 678
701, 543, 540, 313, 229 ميراث الجد
ن
.477, 382, 379, 336, 148, 90 نادر
.186, 185, 184, 182, 168, 164 ناسخ
.192, 191, 190, 189, 188, 187
.466, 278, 273, 204, 195, 194
716, 712, 643, 493, 480
.610, 145, 127, 126, 11, 1 ناسي
.305, 304, 303, 301, 300, 157 نافي
614, 307, 306
.186, 124, 96, 95, 90, 88, 65, 8 نبي
.218, 217, 216, 215, 211, 190
.264, 254, 245, 225, 222, 221
.325, 315, 311, 298, 280, 265
.408, 377, 370, 369, 367, 352
.432, 431, 417, 414, 411, 409
.449, 448, 447, 443, 442, 437
.467, 464, 460, 454, 453, 451
.515, 510, 503, 500, 469, 468
.537, 521, 520, 519, 518, 517
.550, 548, 544, 542, 539, 538
.563, 558, 556, 555, 554, 553
.629, 608, 587, 586, 577, 567
.660, 654, 649, 648, 647, 646
.701, 693, 683, 682, 677, 661
719, 718, 717, 716, 715, 707
629, 628, 616, 601, 599, 594
.530, 529, 528, 527, 327, 104 مناط
.548, 546, 545, 541, 536, 535
.565, 559, 554, 553, 552, 550
.601, 597, 582, 581, 573, 572
.619, 618, 616, 604, 603, 602
.684, 683, 676, 675, 674, 671
696, 686, 685
676, 546, 536 مناط الأحكام
671, 670, 626, 596, 579 مناظرة
130 مناقضة الحكمة
248 المناولة
.388, 114, 111, 100, 40, 11 مندوب
520, 444, 397, 396, 390
77 منذور
.181, 174, 171, 169, 168, 147 منسوخ
.190, 189, 187, 186, 185, 182
.480, 296, 230, 195, 194, 192
643, 635, 503, 502, 493
13 منطقية
.63, 54, 53, 16 منطقيون
.445, 355, 271, 193, 186, 179 منطوق
.496, 495, 494, 487, 469, 450
.512, 508, 500, 499, 498, 497
677, 571, 570, 540
340, 202, 190 منظوم
631, 582, 558, 560, 234, 15 منهاج
675, 608, 603, 528, 379, 368 مهر
686, 364, 352 مواضعة
.166, 145, 140, 108, 95, 42 موت
.215, 212, 211, 206, 185, 167
.291, 286, 285, 282, 281, 280
.583, 571, 413, 412, 335, 302
625, 609
.96, 95, 83, 76, 72, 70, 69 موجب
.141, 138, 128, 120, 110, 104
.399, 335, 297, 239, 188, 147
.448, 412, 405, 403, 402, 400
.701, 697, 695, 657, 643, 304
704, 703
.416, 414, 410, 367, 172, 154 مقيد
545, 493
635 مقيس
371, 313 مكاتب
382, 380, 379 مكاتبة
.226, 216, 215, 208, 202, 69 مكة
661, 656, 277
.116, 102, 100, 92, 40, 11 مكروه
121, 120, 119
.100, 86, 41, 40, 11, 9, 8, 6 مكلف
.125, 112, 109, 108, 106, 104
.148, 143, 139, 135, 129, 127
.232, 187, 185, 174, 173, 169
.480, 463, 454, 410, 310, 254
.677, 665, 619, 532, 529, 496
715, 706, 696, 690, 685
558, 533, 487, 256 مكيل
588, 583, 582 ملائم
.152, 141, 125, 94, 89, 87, 13 ملك
.386, 352, 300, 255, 233, 207
.547, 518, 495, 446, 417, 416
691, 684, 625, 624, 577, 565
.233, 167, 153, 141, 99, 98, 97 ملك
.478, 436, 380, 352, 320, 305
.650, 625, 623, 598, 509, 498
692, 684
147 الملل المنسوخة
130 ممنوع للمفسدة
234, 208, 151, 126, 125, 125 ميمز
.582, 580, 497, 330, 329, 328 مناسب
.593, 592, 591, 587, 584, 583
.600, 599, 598, 597, 595, 594
.622, 619, 606, 604, 602, 601
632, 629
.582, 581, 580, 579, 487, 329 مناسبة
.593, 592, 588, 587, 585, 583

- 654, 653, 524, 332, 267, 259
705, 704
نصوص متواترة 259
نطفة 22, 27
نظر 5, 8, 9, 10, 12, 13, 14, 15, 26,
60, 55, 46, 44, 41, 36, 35, 32,
88, 84, 81, 79, 71, 70, 66, 64,
112, 102, 101, 98, 96, 95, 93,
137, 132, 129, 121, 120, 113,
157, 153, 152, 151, 149, 142,
187, 178, 177, 163, 161, 158,
228, 216, 214, 202, 194, 190,
284, 283, 276, 262, 241, 232,
298, 294, 292, 291, 289, 288,
328, 327, 324, 323, 321, 304,
365, 363, 361, 356, 343, 332,
383, 382, 381, 378, 377, 366,
413, 404, 401, 400, 388, 387,
444, 442, 440, 438, 435, 421,
513, 511, 487, 484, 472, 450,
557, 545, 531, 530, 527, 517,
587, 578, 575, 573, 572, 567,
600, 598, 596, 592, 591, 590,
614, 612, 608, 605, 604, 601,
627, 624, 619, 618, 617, 615,
642, 640, 638, 635, 633, 629,
653, 652, 651, 647, 645, 644,
671, 662, 661, 658, 657, 654,
698, 685, 684, 683, 682, 673,
706, 705, 704, 703, 702, 701,
727, 711, 709, 707
نظر الأصولي 9, 10
النظر الصحيح 81
النظر الفاسد 81
نظر عقلي 421
نظريات 14, 47, 50, 55, 70, 559, 651,
653
نظم 23, 44, 45, 55, 57, 58, 59, 60,
189, 188, 187 نسخ التلاوة
نسخ القرآن 186, 189, 190, 191, 192,
466, 297
نسخ القرآن بالسنة 189, 190, 191, 192
النسخ بالأخف 182
النسخ بالقياس 193
نسخ بعض العبادة 177
النسخ في حق من لم يبلغه الخبر 183
النسخ قبل التمكن 172, 174,
نسيان 250, 295, 357, 358, 359, 408,
546, 522, 515, 495, 446
نص 12, 24, 134, 137, 138, 164, 165,
170, 178, 180, 184, 186, 192,
193, 194, 204, 205, 210, 212,
215, 217, 232, 263, 265, 283,
286, 297, 299, 301, 302, 307,
319, 321, 327, 328, 333, 336,
338, 350, 351, 357, 372, 372,
373, 374, 376, 377, 378, 396,
407, 428, 459, 461, 466, 467,
468, 469, 470, 472, 474, 480,
484, 493, 504, 528, 529, 530,
532, 533, 534, 536, 537, 538,
540, 546, 547, 548, 550, 553,
554, 557, 558, 559, 560, 565,
566, 567, 569, 582, 583, 588,
593, 594, 597, 608, 609, 610,
613, 620, 623, 624, 629, 631,
633, 634, 636, 637, 638, 646,
647, 648, 649, 650, 659, 660,
661, 670, 671, 674, 676, 677,
679, 681, 686, 690, 691, 696,
699, 700, 704, 705, 711, 716,
717, 720, 721
نصاب 125, 141, 370, 439, 441, 440,
461, 475, 522, 539, 624, 627,
650
نصارى 66, 211, 215, 217, 234, 258,
193, 102, 80, 79, 59, 58, 57, 55,
288, 289, 329, 345, 471, 507,
527, 530, 560, 563, 564, 565,
566, 567, 569, 574, 582, 616,
618, 619, 664, 665, 677, 679,
719
نتيجة 55, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 61,
75, 80, 81, 82, 83, 505, 527,
657
نحاسة 238, 416, 466, 496, 593, 612,
670, 685, 687, 696, 718,
722
نحوي 54, 271, 698
ندب 6, 10, 87, 100, 101, 102, 105,
106, 111, 112, 114, 115, 164,
368, 383, 384, 387, 388, 390,
391, 392, 393, 394, 396, 397,
398, 399, 400, 410, 433, 434,
450, 515, 516, 517, 520, 521,
521, 521, 670, 671, 725,
نذر 77, 382, 401, 518, 572, 693,
نسب 241, 478, 628
نسبة 16, 20, 111, 395,
نسخ 12, 111, 112, 137, 161, 162,
163, 164, 165, 166, 167, 168,
169, 170, 171, 172, 174, 175,
176, 177, 178, 179, 180, 181,
182, 183, 184, 185, 186, 187,
188, 189, 190, 191, 192, 193,
194, 195, 196, 198, 282,
283, 295, 296, 297, 299, 315,
367, 370, 410, 412, 416, 449,
457, 461, 462, 463, 464, 466,
467, 474, 475, 476, 477, 478,
479, 480, 482, 484, 485, 492,
493, 515, 521, 522, 523, 524,
525, 608, 621, 623, 625, 650,
681, 711, 716

- .111, 109, 108, 107, 106, 105
 .119, 117, 116, 115, 114, 112
 .145, 144, 142, 129, 124, 123
 .222, 220, 186, 179, 177, 176
 .348, 336, 299, 297, 280, 258
 .383, 378, 377, 376, 371, 368
 .409, 408, 406, 397, 393, 390
 .444, 428, 427, 414, 412, 410
 .517, 505, 489, 483, 466, 450
 .531, 528, 522, 521, 519, 518
 .600, 599, 549, 546, 536, 535
 .672, 653, 643, 622, 609, 604
 .692, 681, 680, 679, 676, 674
 725, 706, 703, 701, 696, 693
 الواجب الأول 408, 129
 الواجب المخير 111, 106, 102, 101
 410, 406
 الواجب المضيق 186, 105
 الواجب الموسع 142, 107, 105, 101
 376
 الواحد بالعين 116
 الواحد بالنوع 116, 115
 واضح 513, 505, 269, 67
 الواقفية 441, 427, 426, 423, 405, 400, 400
 506, 490, 489, 471, 466
 وجه الدليل 434, 81, 80, 79
 وجوب 101, 100, 96, 95, 93, 10, 9
 .109, 108, 107, 105, 104, 103
 .133, 129, 124, 116, 112, 111
 .143, 141, 140, 139, 138, 136
 .176, 174, 171, 158, 147, 144
 .220, 219, 190, 187, 183, 177
 .231, 230, 228, 227, 222, 221
 .297, 289, 286, 275, 268, 232
 .307, 303, 301, 300, 299, 298
 .376, 368, 319, 318, 317, 312
 .387, 384, 383, 382, 378, 377
 .394, 393, 392, 391, 390, 388
 .561, 547, 534, 518, 511, 509
 .615, 608, 600, 599, 579, 571
 .669, 669, 668, 645, 629, 619
 .718, 695, 687, 685, 684, 682
 726
 التكررة 456, 438, 435, 426
 النمط الأول 57
 نمط التعاند 63
 نمط التلازم 61
 النهروانية 560
 نهبي 118, 116, 115, 112, 112, 112, 112, 119
 .133, 123, 122, 121, 120, 119
 .174, 173, 172, 164, 146, 134
 .271, 266, 225, 187, 186, 182
 .383, 382, 365, 361, 355, 341
 .395, 393, 392, 391, 389, 388
 .404, 404, 403, 402, 398, 396
 .421, 420, 419, 418, 417, 416
 .464, 463, 462, 449, 448, 427
 .562, 556, 550, 524, 504, 482
 .697, 676, 675, 674, 661, 650
 705
 النهبي على التحريم 392
 نوع 125, 116, 115, 37, 29, 27, 21
 .326, 319, 179, 142, 140, 132
 .528, 522, 489, 487, 438, 401
 .578, 574, 572, 571, 570, 546
 .664, 616, 615, 609, 601, 581
 671, 667
 نوع الأنواع 21
 نوم 570, 539, 335, 276, 126, 118
 نية 561, 412, 361, 134, 117, 106
 .623, 622, 621, 612, 610, 594
 722, 624
 و
 واجب 8, 10, 11, 32, 41, 40, 62
 .104, 103, 102, 101, 100, 86, 77
 .362, 81, 78, 77, 76, 75, 74, 71
 440
 النظم الأول 78, 76, 75, 60, 59
 نفل 622, 447, 106, 61
 نفني 113, 97, 76, 70, 63, 60, 59, 56
 .264, 243, 222, 151, 150, 120
 .303, 299, 298, 288, 281, 269
 .319, 308, 307, 306, 305, 304
 .372, 360, 359, 358, 357, 323
 .420, 419, 403, 401, 400, 382
 .455, 446, 445, 438, 435, 426
 .501, 500, 499, 498, 476, 456
 .509, 507, 505, 504, 503, 502
 .526, 517, 516, 515, 512, 511
 .573, 557, 555, 551, 544, 527
 .642, 623, 615, 614, 601, 581
 .682, 681, 678, 676, 657, 656
 726, 724, 721, 712, 711, 686
 النفني الأصلي 303, 298, 150, 113
 .656, 642, 614, 557, 551, 308
 724, 711, 681
 نفني الصحة 359
 نفني الكمال 359
 النفني والإثبات 502, 305, 281, 269, 60
 712, 686, 544, 511, 504
 نقض 435, 318, 223, 216, 89, 60, 30
 .592, 589, 550, 546, 510, 436
 .624, 623, 622, 621, 620, 593
 697, 696, 695, 658, 651, 625
 نقض الاجتهاد 695
 النقل 4, 197, 195, 262, 390
 716, 658, 554, 485, 467, 391
 النفقيض 55
 نكاح 7, 56, 74, 140, 148, 180, 239
 .334, 330, 329, 293, 259, 240
 .375, 374, 367, 359, 358, 335
 .420, 419, 418, 382, 379, 376
 .502, 493, 478, 475, 452, 442

وهم 21، 39، 69، 70، 71، 73، 87، 90،
91، 92، 93، 110، 112، 126، 155،
157، 170، 172، 198، 207، 210،
213، 222، 226، 227، 230، 237،
239، 241، 256، 267، 269، 275،
280، 286، 289، 302، 319، 323،
325، 326، 328، 332، 375، 381،
392، 398، 443، 450، 451، 457،
463، 479، 505، 513، 556، 568،
584، 585، 586، 590، 595،
616، 700، 701، 709، 718

ي

يأثم 149، 646، 656، 663، 664، 669،
671، 677
اليتيم 381، 497
يقين 57، 65، 66، 67، 68، 70، 73،
201، 205، 209، 303، 308، 331،
336، 482، 496، 528، 534، 535،
699

595، 596، 597، 602، 603، 604،
605، 606، 607، 619، 622، 627،
665، 666، 678، 679، 683، 724،
725
الوصف الذاتي 88
وصف السبب بالصحة 141
وصف السبب بالصحة والبطلان والفساد
141
وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة 142
الوصف المناسب 497
وضوء 109، 135، 136، 147، 196،
276، 290، 358، 359، 519، 594،
612، 621، 718، 726
الوعد والوعيد 160، 365، 367، 427،
وقائع 202، 205، 207، 222، 223،
252، 313، 324، 370، 445، 449،
543، 547، 553، 557، 658، 678
وقف 25، 96، 97، 99، 106، 160،
362، 363، 391، 405، 424، 425،
427، 433، 457، 500، 506

395، 396، 397، 398، 399،
400، 401، 404، 405، 406، 407،
408، 409، 410، 411، 413، 418،
421، 433، 434، 455، 466، 475،
497، 515، 516، 517، 520، 521،
522، 524، 530، 548، 567، 572،
573، 575، 594، 607، 614، 617،
621، 631، 635، 652، 653، 657،
670، 679، 692، 693، 694، 696،
697، 698، 700، 704، 713، 725،
726
الوجود المطلق لا يعم 403
وجوه 141، 190، 279، 388، 391،
430، 447، 518، 577، 600
وصف 3، 16، 18، 20، 23، 26، 37، 51،
59، 79، 88، 104، 110، 115، 119،
120، 121، 123، 141، 142، 281،
363، 394، 442، 464، 470، 497،
500، 506، 512، 513، 518، 530،
548، 549، 569، 575، 576، 577،
578، 589، 590، 592، 593، 594،

فهرس يشتمل على قواعد أصولية وفقهية
أوردها الغزالي أو ناقشها في المستصفي
«مشار إليها بأرقام الفقرات»

	رقم الفقرة
لا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرَائِعِ.	60
الْمَغْضُوبُ مَضْمُونٌ.	184
إِذَا اِخْتَلَفَتِ الْأَصْطَلَا حَاتُ فَيَجِبُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَخْتَلَفَ الْحُدُودُ.	242
لَيْسَ مِنْ ضَّرُورَةٍ كُلُّ شَيْئَيْنِ يُحْكَمُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ أَنْ يُخْبَرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.	406
إِنْتِفَاءُ الْأَخْصِ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَعْمِ وَلَا ثُبُوتَهُ.	417
إِنْتِفَاءُ الْأَعْمِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَخْصِ بِالضَّرُورَةِ.	417
ثُبُوتُ الْأَخْصِ بِالضَّرُورَةِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الْأَعْمِ.	417
ثُبُوتُ الْأَعْمِ لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ الْأَخْصِ.	417
يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَلْزُومُ أَعْمَ مِنَ اللَّازِمِ، بَلْ إِمَّا أَحْصَى أَوْ مُسَاوِيًا.	417
لَا يَنْحَصِرُ الْعَدَدُ الْمَوْجِبُ لِلْعَلْمِ فِي عَدَدٍ.	452
الْأَفْعَالُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْإِبَاحَةِ.	603
مَعْنَى الْمَبَاحِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ قَبْلَ السَّمْعِ. فَمَعْنَى إِبَاحَةِ الشَّرْعِ شَيْئًا: أَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، وَلَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَهُ، فَكَانَ كُلُّ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيْمُهُ وَلَا وُجُوبُهُ بَقِيَ عَلَى النِّفْيِ الْأَصْلِيِّ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَبَاحِ.	718
تَكْلِيفُ النَّاسِي وَالْعَافِلِ عَمَّا يُكَلِّفُ مُحَالٌ.	788
أَهْوَنُ الضَّرَرَيْنِ يَصِيرُ وَاجِبًا وَطَاعَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَعْظَمِهِمَا.	829
الضَّمَانُ لَا يَسْتَدْعِي الْعُدْوَانَ.	831
أَنَّ نَصَبَ الْأَسْبَابِ أَسْبَابًا لِلْأَحْكَامِ أَيْضًا حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ.	881
وَالْفَاسِدُ مُرَادِفٌ لِلْبَاطِلِ فِي أَصْطِلَاحِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْعَقْدُ إِمَّا صَحِيحٌ وَإِمَّا بَاطِلٌ، وَكُلُّ بَاطِلٍ فَاسِدٌ.	892
الْعَقْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ انْتِفَاءِ السَّمْعِ.	952
الاجْتِهَادُ لَا يَنْطَرِقُ إِلَى أَصْلِ الْقُرْآنِ، أَمَّا مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بِنَحْطِهِ، فَالاجْتِهَادُ فِيهِ يَنْطَرِقُ إِلَى تَعْيِينِ مَوْضِعِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ.	995
الْفَاطَةُ الْعَرَبُ تَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.	999
الْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.	1134

- 1154 لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّسْخِ إِثْبَاتُ بَدَلٍ غَيْرِ الْمُنْسُوخِ .
- 1195 لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .
- 1218 يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
- 1231 الْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ بِهِ إِذْ لَا نَسْخَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ .
- 1240 لَا يَجُوزُ نَسْخُ النَّصِّ الْقَاطِعِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْقِيَاسِ الْمَعْلُومِ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ جَلِيًّا كَانُ أَوْ خَفِيًّا .
- 1252 الْإِجْمَاعُ عَلَى بَطْلَانِ كُلِّ قِيَاسٍ مُخَالَفٍ لِلنَّصِّ .
- 1252 دَلَالَةُ النَّصِّ قَاطِعٌ فِي الْمُنْصُوصِ، وَدَلَالَةُ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ مَطْنُونٌ .
- 1351 مَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصَدِيقُهُ ضَرُورَةً .
- 1391 خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ .
- 1393 الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَمَعْلُومُ الْوُجُوبِ، بِدَلِيلِ قَاطِعٍ .
- 1412 لَا يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا، وَلَا يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا، وَأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ وَاقِعٌ سَمْعًا .
- 1506 الْمَفْتِي الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَدْرِي أَنَّهُ بَلَغَ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ أَمْ لَا، لَا يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ قَبُولُ قَوْلِهِ .
- 1559 إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدَمْنَا الْجَرْحَ .
- 1579 كُلُّ مَجْتَهَدٍ مُصِيبٌ .
- 1607 انْفِرَادُ الثَّقَةِ بِزِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةِ النِّقْلَةِ مَقْبُولٌ .
- 1618 الْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجَمَاهِيرِ، وَمَرْدُودٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي .
- 1639 خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمَّ بِهِ الْبَلْوَى مَقْبُولٌ .
- 1644 لَيْسَ عَلَةُ الْإِشَاعَةِ عُمُومُ الْحَاجَةِ أَوْ نُدُورِهَا، بَلْ عَلَتُهُ التَّعَبُّدُ وَالتَّكْلِيفُ مِنَ اللَّهِ .
- 1663 الْكَثْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ وَالدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ .
- 1693 الْعَادَةُ تَقْتَضِي إِكْبَارَ إِثْبَاتِ أَصْلِ قَاطِعٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْقَوَاطِعِ بِخَبَرِ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّحَّةِ، فَعَلِمْنَا بِالْعَادَةِ كَوْنُ الْخَبَرِ مَقْطُوعًا بِهِ، لَا بِالْإِجْمَاعِ . وَالْعَادَةُ أَصْلٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا مَعَارِفٌ، فَإِنْ بَيَّهَا يَعْلَمُ بَطْلَانُ دَعْوَى مَعَارِضَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْدِرَاسِهَا، وَبِهَا يَعْلَمُ بَطْلَانُ دَعْوَى نَصِّ الْإِمَامَةِ .
- 1721 كُلُّ مَجْتَهَدٍ مَقْبُولُ الْفَتْوَى، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ قَطْعًا، وَلَا بُدَّ مِنْ مَوَافَقَتِهِ فِي الْإِجْمَاعِ .
- 1737 | الْمَجْتَهَدُ | الْمُبْتَدِعُ إِذَا خَالَفَ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ .
- 1737 خِلَافُ الْمَجْتَهَدِ الْفَاسِقِ مُعْتَبَرٌ .
- 1758 الْإِجْمَاعُ مِنَ الْأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقْلِ .
- 1820 الْإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ فَتَاوَى الْأُمَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، انْقِرَاضَ عَلَيْهِ الْعَصْرُ أَوْ لَمْ يَنْقَرِضْ، أَفْتَوْا عَنْ اجْتِهَادٍ أَوْ عَنْ نَصٍّ، مَهْمَا كَانَتِ الْفَتْوَى نُطْقًا صَرِيحًا .
- 1823 إِذَا أَفْتَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِفَتْوَى، وَسَكَتَ الْآخَرُونَ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ .
- 1842 إِذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ، وَلَوْ فِي لِحْظَةٍ، انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَوَجِبَتْ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَا .
- 1863 يَجُوزُ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادِ وَقِيَاسِ، وَيَكُونُ حُجَّةً .

- 1875 الإجماع مُنْعَدٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ؟
- 1875 الخطأ في الاجتهاد جائز؟
- 1893 إِذَا اتَّفَقَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِرِ الْقَوْلُ الْآخَرَ مَهْجُورًا، وَلَمْ يَكُنِ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ.
- 1914 إِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَنِ اجْتِهَادِ جَازٍ لَمَنْ بَعْدَهُمُ الْخِلَافُ، بَلْ جَازَ لَهُمُ الرُّجُوعُ، فَإِنَّ مَا قَالُوهُ كَانَ حَقًّا مَا دَامَ ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ بَاقِيًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ تَغَيَّرَ الْفَرُضُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ!.
- 1915 إِذَا اخْتَلَفُوا عَنِ اجْتِهَادٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ الثَّانِي. فَيَصِيرُ جَوَازُ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَيَّدَ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْاجْتِهَادِ.
- 1918 الإجماع لا يثبت بخبر الواحد.
- 1946 لَا حُجَّةَ فِي اسْتِصْحَابِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ.
- 1954 الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا نَبَتْ دَامَ إِلَى وُجُودِ قَاطِعٍ، فَلَا يَحْتَاجُ الدَّوَامَ إِلَى دَلِيلٍ فِي نَفْسِهِ، بَلِ الثَّبُوتُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الدَّلِيلِ.
- 1964 الْأَصْلُ فِي فِطْرَةِ الْآدَمِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ نَبِيًّا.
- 1968 التَّقْلِيدُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ.
- 2060 لَوْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَعَ أَحَدِهِمَا، فَيَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ.
- 2071 لَا تَرْجِيحَ إِلَّا بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ.
- 2152 إِذَا تَعَارَضَ شَرَانِ أَوْ ضَرَرَانِ، فَصَدَّ الشَّرُّ دَفْعَ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمَ الشَّرَّيْنِ.
- 2164 عِنْدَ تَعَارُضِ مَصْلَحَتَيْنِ وَمَقْصُودَيْنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ تَرْجِيحُ الْأَقْوَى.
- 2315 إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَالْلَفْظُ لِلْحَقِيقَةِ، إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ.
- 2337 لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ.
- 2357 يَجُوزُ الْخِطَابُ بِمُحْمَلٍ يُفِيدُ فَائِدَةً مَا.
- 2491 مَا يُعْرَفُ بِاسْتِقْرَاءِ اللَّغَةِ، وَتَصْفُحِ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ، أَقْوَى مِمَّا يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ.
- 2562 الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ تَوْقِيفًا.
- 2634 الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.
- 2664 لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْأُمُورِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مُجْزَأًا.
- 2666 إِذَا تَعَارَضَ فِيهِ عَرْفُ الشَّرْعِ وَالْوَضْعُ، فَيَرْجَعُ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ.
- 2666 الْأَصْلُ أَنَّ الْأِسْمَ لِمَوْضُوعِهِ اللَّغَوِيِّ، إِلَّا مَا صَرَفَهُ عَنْهُ عَرْفُ الِاسْتِعْمَالِ فِي الشَّرْعِ.
- 2666 الْأَصْلُ أَنَّ الْأِسْمَ لِمَوْضُوعِهِ اللَّغَوِيِّ.
- 2668 النَّهْيُ يُضَادُّ كَوْنَ الْمُنْبِيِّ عَنْهُ قُرْبَةً وَطَاعَةً، لِأَنَّ الطَّاعَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُوَافِقُ الْأَمْرَ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مُتَضَادَّانِ.

- 2749 كَوْنُ ارْتِفَاعِ الْحَرْجِ مَعْلُومًا مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ. وَكَوْنُ الْوَاحِدِ مُسْتَقِيمًا مِنْ لَفْظِ النَّاسِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي. وَكَوْنُ النَّدْبِ مُسْتَقِيمًا مِنْ الْأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ. وَكَوْنُ الْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ مُسْتَقِيمَةً فِي الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّكْرَارِ، وَكَوْنُ الْبِدَارِ مَعْلُومًا فِي الْأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّرَاخِي.
- 2795 تَرْكُ الْأَسْتِفْصَالِ مَعَ تَعَارُضِ الْأَحْوَالِ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ.
- 2796 وَرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يُسْقِطُ دَعْوَى الْعُمُومِ.
- 2810 الْمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ. وَإِنَّمَا الْعُمُومُ لِلْأَلْفَاظِ لَا لِلْمَعَانِي.
- 2829 إِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ لَمْ يُمْكِنِ إِثْبَاتُ الْعُمُومِ بِالتَّوَهُمِ.
- 2833 لَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمٍ، وَذَكَرَ عِلَّةَ حُكْمِهِ أَيْضًا، إِذَا أُمْكِنَ اخْتِصَاصُ الْعِلَّةِ بِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ.
- 2866 الْأَصْلُ اتِّبَاعُ عُمُومِ اللَّفْظِ.
- 2961 وَدَلِيلُ الْعَقْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَابَلَ النُّطْقُ الصَّرِيحُ مِنَ الشَّارِحِ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ لَا تَتَعَارَضُ.
- 2991 كُلُّ مَا دَلَّ الْعَقْلُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَلَيْسَ لِلتَّعَارُضِ فِيهِ مَجَالٌ، إِذِ الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ يَسْتَحِيلُ نَسْحُهَا وَتَكَادُهَا. فَإِنْ وَرَدَ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ الْعَقْلِ، فَيَأْمُرُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَوَاتِرًا، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ صَاحِبٍ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فَيَكُونُ مُؤَوَّلًا، وَلَا يَكُونُ مُتَعَارِضًا. وَأَمَّا نَصُّ مُتَوَاتِرٍ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالتَّأْوِيلَ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلِ الْعَقْلِ، فَذَلِكَ مَجَالٌ.
- 2991 كُلُّ مَا دَلَّ الْعَقْلُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَلَيْسَ لِلتَّعَارُضِ فِيهِ مَجَالٌ.
- 3268 الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ نَفْيُ الْحَرْجِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْحِ.
- 3326 لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ.
- 3384 مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاحَ لَا يُوجِبُ الْأَصْلَحَ.
- 3398 الْيَقِينُ لَا يَرْفَعُ بِالشَّكِّ الطَّارِئِ.
- 3405 الْاجْتِهَادُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ ضَرُورَةٌ. أَمَّا فِي تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فَلَا.
- 3592 أَصْلُ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ، وَإِثْبَاتُ عَيْنِ الْعِلَّةِ وَوَصْفِهَا، فَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ.
- 3671 الْمُؤَثَّرُ مَقْبُولٌ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ.
- 3686 مَنْ بَنَى أَمْرَهُ فِي الْعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى الْوَهْمِ سَفَهَ فِي عَقْلِهِ، وَمَنْ بَنَاهُ عَلَى الظَّنِّ كَانَ مَعْدُورًا.
- 3706 الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ عِلَّةِ الْأَصْلِ سَلَامَتُهَا عَنْ عِلَّةٍ تَعَارُضُهَا تَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِهَا.
- 3715 إِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّحْكَمِ.
- 3724 الْأَطْرَادُ الَّذِي هُوَ أَعْمُ أَوْصَافِ الْعِلَلِ، وَأَضْعَفُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّحَّةِ.
- 3815 مَا اسْتَنْبَيَّ عَنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ وَخُصَّصَ بِالْحُكْمِ، وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَى التَّخْصِيصِ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.
- 3823 الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَقْتَلَةُ الْمُسْتَفْتَحَةُ الَّتِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا.
- 3824 الْقَوَاعِدُ الْمُجْتَدَاهُ الْعَدِيمَةُ النَّظِيرُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا.
- 3846 الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ وَالْإِسْمُ اللَّغَوِيُّ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ.

- 3848 مَا تُعْبَدُ فِيهِ بِالْعِلْمِ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ .
- 3846 الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ وَالْأَسْمُ اللَّغْوِيُّ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ .
- 3855 كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَمَكِنَ تَعْلِيلُهُ فَالْقِيَاسُ جَارٍ فِيهِ .
- 4021 الْعَدَالَةُ شَرْطُ الْقَبُولِ لِلْفَتْوَى، لَا شَرْطُ صِحَّةِ الْاجْتِهَادِ .
- 4032 الْعَقْلُ: نَعْنِي بِهِ مُسْتَدَدَ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ لِلْأَحْكَامِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحَرْجِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَعَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ عَنْهَا فِي صُورٍ لَا نَهَايَةَ لَهَا، إِلَّا مَا اسْتَنْتَه الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْمُسْتَنْثَاءُ مَحْصُورَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً .
- 4068 الْاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ مُحَالٌ .
- 4153 حَسْمُ الذَّرَائِعِ مَقْطُوعٌ بِهِ .
- 4167 كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ .
- 4180 لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ تَعَارُضٌ .
- 4239 مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ فَيَكُونُ هُوَ إِحْدَى خِصَالِ الْوَاجِبِ .
- 4349 الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ لَيْسَا مِنْ أَوْصَافِ الْأَعْيَانِ .
- 4350 الْحُكْمُ أَمْرٌ وَضَعِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ بِذَاتِيٍّ .
- 4351 الْحُكْمُ هُوَ التَّكْلِيفُ، وَشَرْطُ التَّكْلِيفِ بُلُوغُ الْمُكَلَّفِ .
- 4358 لَيْسَ فِي أَدْلَةِ الشَّرْعِ تَعَارُضٌ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَيَلْزَمُ التَّوَقُّفُ، أَوْ الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاظِ، أَوْ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ آخَرَ عَلَى التَّرْجِيحِ .
- 4369 التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَنَقِيضِهِ يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ .
- 4369 التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَتَرْكِهِ يَرْفَعُ الْوُجُوبَ .
- 4370 يُحْتَمَلُ أَنْ يُرْجَعَ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ وَالْمُسْفِطِ إِلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالتَّسَاقُطِ، وَيَطْلُبُ الدَّلِيلُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ .
- 4376 إِذَا تَعَارَضَ الْمَوْجِبُ وَالْمَحْرَمُ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ التَّخْيِيرُ الْمَطْلُوقُ .
- 4377 مَهْمَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فِي وَاجِبَيْنِ، كَالشَّاةِ وَالْبَدَنَةِ فِي الْجَمَاعِ بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَعَارَضَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ تَخَيَّرَ بِشَرْطِ قَصْدِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ الْمُسْبِحِ .
- 4378 تَعَارُضُ دَلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ مُحَالٌ .
- 4385 يَجُوزُ أَنْ يَغَايِرَ أَمْرُ الْحُكْمِ أَمْرَ الْفَتْوَى لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ .
- 4490 لَا يَتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ السَّمْعِيَّةِ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا. فَمَا وَجَدَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ مُتَوَاتِرَةٌ أَخَذَ بِهِ .
- 4497 إِذَا تَعَارَضَ نَصَانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلْ إِنْ كَانَا مُتَوَاتِرَيْنِ حُكِمَ بِأَنَّ الْمَتَأَخَّرَ نَاسِخٌ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا .
- 4507 عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَسْبَابِ الْمُخَوَّفَةِ يَرْجَحُونَ وَيَمِيلُونَ إِلَى الْأَقْوَى .

مراجع لترجمة الإمام الغزالي وبعض ما كتبه المعاصرون عنه في المصادر الأصلية «والترتيب على حروف المعجم»

- أبو حامد الغزالي - حياته ومصنفاته: محمد رضا 99.
- أبو حامد الغزالي في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده: وهو يتضمن مجموعة الكلمات والبحوث اللغوية أقيمت في مهرجان الذي أقامه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق عام 1961 م.
- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين: محمد بن الحسين الزبيدي الشهير بمرتضى (ت. 1205 هـ) 1/6-53-48 في المقدمة.
- الأخلاق عند الغزالي: زكي مبارك 426.
- أسماء الرجال لابن هداية الله: 64.
- اعترافات الغزالي: عبد الدايم البقري.
- الأعلام للزركلي: 248-247/7.
- الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة: صالح أحمد الشامي.
- الإمام الغزالي وعلاقة اليقين بالعقل: محمد إبراهيم الفيومي.
- الأنس الجليل: 265/1.
- إيضاح المكنون: 171-11/2.
- البداية والنهاية: لابن كثير (ت. 774 هـ/1373 م) 12/173-174.
- تاريخ ابن الوردي: 21/2.
- تاريخ الآداب العربية: جورج زيدان 97/3.
- تاريخ الإسلام لشمس الدين أبي عبد الله أحمد بن عثمان الذهبي (ت. 748 هـ): 2/176-2/173/4.
- تاريخ الشعوب الإسلامية بروكلمان النص الألماني: 1408-1416 / 535-542 النص العربي: 275
- تاريخ الفلسفة العربية: نعمة الله العنباري.
- تاريخ الفلسفة في الإسلام: ج دي بور.
- تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر (ت. 571 هـ/1176 م): 31/340-348.
- تاريخ فلاسفة الإسلام: محمد لطفي جمعة 67-88.
- تبيين كذب المفتري لابن عساكر: 291.
- تنمة المختصر: 35/2.
- تعريف الأحياء بفضائل الإحياء: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروسى باعلوي (ت. 1038 هـ).

- التكملة 756-744/1
- حجة الإسلام إمام غزالي: محمد علي عيني.
- الحقيقة في نظر الغزالي: سليمان دنيا.
- الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص: عبد الكريم العثمان.
- دول الإسلام: 34/2.
- رجوع الغزالي إلى اليقين: عمر فروخ.
- الرحلة: عبدالله العياشي 357-356/1.
- رياضات الجنات: الخوانساري 185-180.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبدالله أحمد بن عثمان الذهبي (ت. 748 هـ): 81-74/12، 346-322/19.
- سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه: عبد الكريم العثمان.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي: 13-10/4.
- صفوة إحياء علوم الدين: محمود علي قراعة 370.
- طبقات ابن الصلاح (ت 643 هـ): 2/23-2/21.
- طبقات ابن هداية الله (خ) 71-69.
- طبقات الإسنوي: 245-242/2.
- طبقات الزيدية: 414.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. 771 هـ/1370 م): 182-101/4، 192-191/6.
- طبقات الشافعية لقاضي القضاة تقي الدين ابن شهبة (ت. 851 هـ).
- الطبقات العلية في مناقب الشافعية لمحمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي (ت. 776 هـ/1374 م).
- الطبقات الوسطى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. 771 هـ/1370 م): 182-101/4، 192-191/6.
- الطبقات: محيي الدين النووي (ت. 676 هـ).
- طوقان الخالون العرب: جميل العظم 157-149.
- العبر في خبر من غير لشمس الدين أبي عبدالله أحمد بن عثمان الذهبي (ت. 748 هـ): 10/4.
- عقد الجمال في تاريخ أهل الزمان لبدر الدين محمد العيني (ت. 855 هـ/1451 م).
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لسراج الدين أبي حفص عمر ابن العلامة أبي الحسن علي النحوي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي المرسي المعروف بابن الملقن (ت. 804 هـ/1401 م).
- العقل في الإسلام: كريم عزقول 182.
- عقود الجواهر: جميل العظم 12-3.
- العواصم من القواصم لمحمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي.

- عيون التواريخ / محمد بن شاکر الکتبی : 13/لوحه: 262-267.
- الغزالي فقيهاً وفيلسوفاً ومتصوفاً: حسين أمين.
- الغزالي والمغرب: محمد المنتصر الکتاني.
- الغزالي: أحمد الشرباصي.
- الغزالي: أحمد فريد الرفاعي مطبوعات دار المأمون.
- الغزالي: تيسير شيخ الأرض.
- الغزالي: طه عبد الباقي سرور 141.
- الغزالي: كاردوفو، ترجمة عادل زعيتير.
- الغزالي: محمد البهي.
- الغزالي: ميشم الجنابي.
- الغزالي: هيام نويلاني.
- الغزالي: يوحنا قمير.
- الغواص واللآلئ أو ترجمة الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي: صموئيل زويمر.
- الفلسفة الشرقية: محمد غلاب.
- فهرس المخطوطات العربية: الطعمة.
- في صحبة الغزالي: أبوبكر عبد الرزاق.
- الفيلسوف الغزالي إعادة تقويم لمنحنى تطوره الروحي: عبد الأمير الأعمش.
- الكامل لابن الأثير 10/491-173
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / كاتب جلبي أو حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: 12، 23، 24، 36.
- كنوز الأجداد: محمد كرد علي 272-281.
- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية لعبد الرؤف المناوي (ت. 1031 هـ).
- اللباب: 2/379 170.
- مؤلفات الغزالي: عبد الرحمن بدوي.
- ما للغزالي وما عليه: حسن عبد اللطيف عزام.
- المجددون في الإسلام: الصعدي 181-185.
- المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء: 2/237
- المذهب التربوي عند الغزالي: فتحية حسن سليمان.
- مرآة الجنان: للياضي (ت. 768 هـ) 3/177-191.
- مرآة الزمان: سبط ابن الجوزي (ت. 654 هـ/1257م) 8/25-26، 39-41.
- المستدرك على الكشاف: الجبوري.
- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: 37-38.
- مصادر الدراسات الأدبية: يوسف أسعد داغر 149-152.
- مع الغزالي في منقذه: أبوبكر عبد الرزاق.
- معجم البلدان: ياقوت الحموي (ت. 626 هـ).
- معجم المؤلفين عمر رضا كحالة: 11/266-269.

- معجم المخطوطات المطبوعة: المنجد 102/2-103.
- معجم المطبوعات: يوسف إيلان سيركيس.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: طاش كبرى زاده (ت. 962 هـ) 336-332/2، 341-343، 347-350، 560-562.
- مقدمة الدكتور رفيع العجم لموسوعة مصطلحات الإمام الغزالي (6-42).
- مقدمة كتاب أساس القياس للدكتور فهد السدحان (7-24).
- مقدمة كتاب المنحول للدكتور محمد حسن هيتو (24-56).
- مقدمة كتاب شفاء الغليل للدكتور حمد الكبيسي (9-23).
- منتخب السياق/الورقة: 20.
- المنتظم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ابن الجوزي (ت. 597 هـ/1200 م) 168/9-170.
- المنقذ من الضلال وهو المرجع الرئيس لحياته الروحية.
- النجوم الزاهرة: 168/9 203/5.
- نفحات الأنس لعبد الرحمن الجامي (ت 898 هـ/1492 م).
- هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين مؤلفه اسماعيل باشا البغدادي 81-79/2.
- هذا مذهبي: مصطفى حلمي 131-136.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت. 964 هـ/1363 م) 274/1-277.
- وفيات ابن قنفذ - عادل نويهض - بيروت - دار الأفاق الجديدة - ط- 1980 م. 266-267.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي الشافعي، (ت. 681 هـ) 216/4-219/3 353.
- مقالات في الدوريات والمجلات العربية.
- أبو حامد الغزالي: حياته فلسفته تأثيره ومركزه مولفاته، عبد الرحمن خليل البربير، الكشاف: 3 283-296.
- الأخلاق عند الغزالي زكي مبارك الرسالة 9/1359 نظرة في كتابه المعنون بهذا الاسم.
- أثر الغزالي في المدارس المتأخرة، زهير فتح الله، الأديب 2، عدد 4/43.
- الأخلاق عند الغزالي، خليل العيتاني، العروة 8 عدد 3/21 الأخلاق والتصوف عند الغزالي مجلة الازهر م 10/749.
- الأسباب بين الغزالي وابن رشد، عباس محمود العقاد مجلة الكتاب 2، عدد 8/198 (تعلق على مقال فواد الالهواني في مجلة الكاتب المصر مايو 1946) - السببية عند الغزالي، مجلة الكتاب، مايو 1948 ص: 693.
- تفكير الغزالي الفلسفي إبراهيم مذكور الثقافة 2/1648 (نقد لكتاب الاستاذ عبد الدايم أبو العطا البقري بهذا العنوان - رد المؤلف على هذا النقد، ص: 1729).
- حجة الاسلام الغزالي، شى من فلسفته، محمد ثابت الفندى، صحيفة الجامعة 1 عدد 2/17-5، و عدد 3/85. | الغزالي وفلسفة الغرب، تاريخ عقلية الغزالي | كتبه وتنسيقها | الغزالي فيلسوف على رغبة، بين الغزالي وديكارت | راجع تعليقا على هذا المقال لمحمود الخضيرى فى العدد 3/67، ورد الفندى على هذا التعليق فى العدد 4/24.

- حياة الغزالي حجة الاسلام وزين الدين أنطون موصلى المكشوف عدد181، و182، و186، و187، و189، و190.
- رأي في الغزالي، حسن أنيس، المقتطف 51/98.
- الشك واليقين في فلسفة الغزالي، كريم عزقول، مجلة الايمان 1، عدد 3/32 بيروت.
- العشرة المقدّمون في تاريخ الفكر العربى انيس المقدسى: ابو حامد الغزالي إمام المتكلمين وحجة الاسلام، الأمالى.
- الغزالي، ترجمته و تعاليمه، محمد الخضرى، المقتطف 529، 34/478.
- الغزالي ام الغزالي، محمد ابن أبي شنب، مجلة المجمع 224/7.
- الغزالي وابن العربى المقتطف 101/4998.
- قبر الغزالي ولفظ اسمه، صموئيل زويمر، المقتطف 58/125.
- الكلام والمتكلمون الامام الغزالي الدكتور محمد غلاب مجلة الازهر 11/398 و 376 و 538.
- مجلة الأزهر 13/395.
- مجلة المشرق، 19/951.
- هجرة الغزالي فى سبيل المعرفة واليقين، محمد خلف الله، الثقافة 2/315.
- حجة الاسلام: الامام الغزالي، عالما فى الأخلاق وفيلسوفاً، شكرى مهتدى، المقتطف 73/17
- x حجة الاسلام: الاسلام الغزالي، أثره فى الاسلام، المقتطف، 72/677، و 73/198.
- رباعيات الغزالي للشاعر الفرنسى جان لاهور، الحب الصوفى، الشك خليل هنداوى المقتطف 91/329 و 541، و 92/73، و 205.
- الغزالي والإنجيل كتابان من مصر يرجع تاريخهما الى القرون الوسطى - مخطوطتان ثمينتان إحداهما فى استنبول والأخرى فى رومة، بنت الحارث، المقتطف 93/210.
- الغزالي والفلسفة، مجلة المعرفة، 1/817.
- الغزالي وفلسفته، حامد عبد القادر، مجلة المعرفة، 1932، 1/305 و 433.
- الغزالي، القس سليمان صائغ، مجلة النجم 1/95، الموصل.
- الغزالي المتصوف العلمى، جورج شيرر، الكلية 71/533 و 914.
- قضية العلم بين الغزالي وابن رشد، أحمد فواد الأهوانى، الكاتب المصرى عدد مايو 1946 ص: 646.
- أبو حامد الغزالي حجة الاسلام، جرجى زيدان، الهلال 15/323.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإيهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، 1401 هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: 1.
2. الإبتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، مكتبة دار التراث، القاهرة.
3. أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، ط: 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406 هـ / 1985 م.
4. أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) فى الفقه الإسلامى، د. مصطفى ديب البُغا، دار القلم، دمشق.
5. أثر الحديث الشريف في إختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، للأستاذ محمد عوامة، ط: 2، دار السلام، القاهرة، 1407 هـ / 1987 م.
6. الإجابة فيما استدركنه عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)، تحقيق / سعيد الأفغاني، ط: 4، المكتب الإسلامي، بيروت عام 1405 هـ / 1985 م.
7. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، تأليف د/ شعبان محمد إسماعيل، ط: 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت عام 1418 هـ / 1998 م.
8. الاجتهاد في الإسلام، للدكتورة/ نادية شريف العمري، ط: 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1405 هـ / 1985 م.
9. الإجهاد في التشريع الإسلامى، د. محمد سلام مذكور، ط: 1، دار النهضة العربية، 1404 هـ / 1984 م.
10. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حسن مرعي، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى، راجع رقم 72.
11. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، زكريا البري، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى، راجع رقم 72.
12. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى، راجع رقم 72.
13. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لمحمد صالح موسى حسين، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط: 1، عام 1989 م.
14. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد فوزي فيض الله، الكويت، دار التراث، 1404 هـ.
15. الاجتهاد فيما لا نص فيه، الطيب خضرى السيد، ط: 1، الرياض، مكتبة الحرمين، 1403 هـ / 1983 م.

16. الاجتهاد من كتاب التلخيص، للجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478 هـ)، تحقيق د. عبد الحميد أبو زيد، ط: 1، دار القلم، دمشق عام 1408هـ / 1987م.
17. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، لمحمد حسن هيتو، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1409هـ / 1988م.
18. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، 1404 هـ / 1984 م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
19. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفاسي، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، ط: 1، مؤسسة الرسالة، د. ت، بيروت.
20. الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، تحقيق / خالد عبد اللطيف العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1408هـ.
21. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد الباجي، تحقيق / عبد المجيد زكي، ط: 1، عام 1407 هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
22. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1394 هـ / 1974 م.
23. أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، قدم له وعلق عليه الشيخ / قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت .
24. أحكام القرآن، للجصاص، أبي بكر، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، 5مج، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ / 1992م.
25. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، مكتبة الخانجي 1345 هـ.
26. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تعليق الشيخ / عبد الرزاق عفيفي 1387 هـ.
27. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتمييز القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي المالكي (684هـ)، اعتناء د. عبد الفتاح أبو غدة، بيروت دار البشائر الإسلامية- ط: 2.
28. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، القاهرة، دار الشعب، كتاب الشعب، د. ت، بيروت.
29. اختصار علوم الحديث (مع شرح الباعث الحثيث)، للحافظ ابن كثير، ت: سنة 774 هـ، مكتبة دار التراث بالقاهرة سنة 1399 هـ.
30. اختلاف الصحابة، أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي، د. أبو سريع محمد عبد الهادي، القاهرة، مكتبة مدبولي، د. ت.
31. اختلاف الفقهاء، لابن جرير الطبري، أبي جعفر، محمد بن جعفر (ت 310هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
32. أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي أبي زكريا، يحيى بن شرف الدمشقي (ت 676هـ)، بعناية بسام عبد الوهاب الجابري، ط: 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، عام 1411هـ / 1990م.
33. أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر فياض العلواني، ط: 1، كتاب الأمة، قطر، عام 1405هـ / 1984م.

34. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، بقلم محمد عوامة، ط: 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، عام 1412هـ / 1991م.
35. أدب الخلاف، لعوض بن محمد القرني، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، عام 1415هـ.
36. أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق / علي محمد البجاوي، ومحبي هلال السرحان، بغداد، 1391هـ / 1971م.
37. أدلة التشريع المتعارضة، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1974م.
38. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: 1، 1356 هـ / 1937 م.
39. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182هـ)، اعتنى به محمد صبحي حسن حلاق، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1، عام 1413هـ / 1992م.
40. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1399هـ.
41. أساس البلاغة، للزمخشري (ت 538هـ)، تحقيق / عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ 1982م.
42. أساس القياس، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق / فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413/1993.
43. أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط: 2، عام 1397هـ / 1977م.
44. أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف، مطبعة الرسالة، القاهرة، نشر معهد الدراسات العربية العالية، 1956 م.
45. الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، بيروت، دار المعرفة، 1979م.
46. الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها، تأليف مصطفى أحمد الزرقا، ط: 1، دار العلم، دمشق، عام 1408هـ / 1988م.
47. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، تحقيق / محمد إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور، القاهرة، دار الشعب.
48. أصول الأحكام الشرعية، الدكتور / يوسف قاسم، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1985 م.
49. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق / أبو الوفاء المراغي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد الدكن.
50. أصول الفقه (تاريخه ورجاله)، د. شعبان محمد إسماعيل، ط: 1، 1401 هـ / 1981 م، دار المريخ بالرياض.

51. أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984م.
52. أصول الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، 1979 م.
53. أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، دار نافع للطباعة والنشر، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د. ت.
54. أصول الفقه الإسلامي، د. محمد زكريا البرديسي، طبعة الثقافة، القاهرة، 1383 هـ.
55. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، 2مج، ط: 1، دار الفكر، دمشق، عام 1406هـ/ 1986م.
56. أصول الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو النور زهير، 4مج.
57. أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، القاهرة، د. ت.
58. أصول الفقه، لفخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394 هـ.
59. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت.
60. أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4، عام 1416هـ/ 1996م.
61. الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد ابن موسى الخازمي الهمداني، تحقيق / عبد المعطي أمين قلججي، ط: 1، 1982 م، دار الوعي بحلب.
62. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي ط: 3، بيروت، 1389 هـ / 1969 م.
63. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د. ت، نسخة أخرى تحقيق / مشهور حسن آل سلمان
64. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام، عبد القادر محمد العروسي، دار المجتمع، جده، 1984م.
65. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لمحمد سليمان الأشقر، 2مج، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م.
66. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: سنة 204 هـ، تحقيق / محمد زهري النجار، طبع الفنية المتحدة بالقاهرة سنة 1381 هـ.
67. الإمام الشافعي حياته وعصره، آراءه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة، ط: 2، 1367 هـ / 1948 م، دار الفكر العربي، القاهرة.
68. الأنساب، لعبد الكريم السمعاني، ت: سنة 562 هـ، مكتبة المثنى، 1970 هـ.
69. الإنصاف في التنبية على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، لابن السيد البطليوسي، أبي محمد، عبد الله بن محمد الأندلسي (ت 521هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، عام 1407هـ/ 1987م.

- 70 البحر المحيط، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق / مجموعة من المحققين، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: 1، 1988/1409.
- 71 بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، المنعقد بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، نشرها المجلس العلمي بجامعة الإمام بالرياض، 1404هـ.
- 72 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد الحفيد، بيروت، عالم الكتب، ط: 1، 1987/1407.
- 73 البداية والنهاية، لابن كثير، ت: سنة 774 هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة 1351 هـ.
- 74 البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، 1399 هـ.
- 75 البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، دار التراث، القاهرة.
- 76 البلبيل في أصول الفقه لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: 2، 1410.
- 77 بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني، ت: سنة 852 هـ، المكتبة التجارية بالقاهرة سنة 1928 م، تحقيق / محمد حامد الفقي.
- 78 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق / محمد مظهر بقا، جدة، دار المدني، ط: 1، 1986/1406 من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- 79 تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: 1، 40 مج، مطبعة حكومة الكويت، 1385 هـ / 1965 م.
- 80 تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي وآخرين، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1983 م.
- 81 تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الحضري، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ / 1994 م.
- 82 تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 24، 1417 هـ / 1996 م.
- 83 تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، د. عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1993 م.
- 84 تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، لبدران أبو العينين بدران، دار النهضة، بيروت، د. ت.
- 85 تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار ابن كثير، دمشق ودار القادري، ط: 1، عام 1416 هـ / 1995 م.
- 86 تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائيس، الأستاذ بالأزهر الشريف، ط: 1، دار الكتب العلمية، عام 1990 م.
- 87 تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1391 هـ.

- 88 تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، ط: 1، 1405 هـ / 1985 م.
- 89 تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، بشرح السيد أحمد صقر، ط: 2، 1401 هـ / 1981 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 90 التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هبتو، دمشق دار الفكر ط: 1، 1980/1400.
- 91 تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، بقلم د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط: 1، دار الحديث، القاهرة، عام 1415هـ/1995م.
- 92 التحرير، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشه، طبعة مصطفى الحلبي، بمصر، 1351 هـ.
- 93 التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق / عبد الحميد علي بن أبي زنيد، بيروت، الرسالة، ط: 1، 1408.
- 94 تخريج أحاديث اللع في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد الغماري الحسني، عالم الكتب، بيروت ط: 1، 1405.
- 95 تخريج أحاديث مختصر المنهاج، للحافظ العراقي، تحقيق / صبحي السامرائي، القاهرة، دار الكتب السلفية.
- 96 تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود الزنجاني، تحقيق / محمد أديب صالح، بيروت مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1979/1399.
- 97 التذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت794هـ) تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، دار الكتب العلمية، عام 1406هـ/1986م.
- 98 التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، الأستاذ عبد اللطيف البرزنجي، ط: 1، مطبعة العاني بالعراق، وزارة الأوقاف العراقية.
- 99 التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني المجرجاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط: 1، عالم الكتب، 1407 هـ / 1987 م.
- 100 تحليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 2، 1400.
- 101 تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض، د. زكريا عبد المجيد النوتي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية (1422هـ/2001م).
- 102 تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع، 10مجم، 1984م.
- 103 تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبي الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت744هـ)، دار ابن حزم ط: 1، 1420 هـ، 2000 م.
- 104 تفسير المنار، (=تفسير القرآن الحكيم) لمحمد رشيد رضا، 12مجم، دار المعرفة بيروت، د. ت.
- 105 تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، ط: 3، المكتب الإسلامي، 1404 هـ / 1984 م.

106. تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السائس، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة، د. ت.
107. التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي (ت 1976م)، 3 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
108. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق / عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ط: 1، 1964/1384.
109. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق / عبد الله النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1996/1417.
110. التلويح على التوضيح، للإمام سعد الدين التفتازاني، ت: سنة 792 هـ، المطبعة الأميرية، مصر، 1322 هـ.
111. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلواذي، تحقيق / مفيد أبوعمشة، ومحمد إبراهيم، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط: 1، 1985/1406.
112. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 3، 1404 هـ.
113. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، للشيباني، عبد الرحمن بن الديبع القاهرة.
114. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي، بيروت، دار الكتب العلمية.
115. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة 1326 هـ.
116. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج المزي، تحقيق / بشار عواد، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982/1403.
117. التوضيح على التنقيح، لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة مطبوع مع التلويح على التوضيح، المطبعة الخيرية بمصر، 1322 هـ.
118. تيسير التحرير لمحمد أمين الحنفي، شرح كتاب التحرير، لابن الهمام، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351 هـ.
119. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، ط: 1، مؤسسة الريان، بيروت، 1418 هـ/ 1997م.
120. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، محمد بن محمد الكاكي، تحقيق / فضل الرحمن الأفغاني، ط: 1، 1998/1418، مكة، مكتبة الباز.
121. جامع البيان في تفسير القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، أبي جعفر (ت 310 هـ)، 26 مج، تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 2001م.
122. الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1978م.
123. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (ت 671 هـ)، 20 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

124. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق / محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403.
125. جمع الجوامع، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي الشافعي (ت 771هـ)، بحاشية العطار، المطبعة العلمية، 1316 هـ.
126. الجواهر المصيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، ت: سنة 775 هـ تحقيق / عبد الفتاح الحلو، طبع عيسى البابي الحلبي، سنة 1398 هـ.
127. حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تصحيح شعبان محمد إسماعيل القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1393 هـ.
128. حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لابن السبكي، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، للإمام ابن السبكي، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات الشيخ / محمد علي بن حسين المالكي، 2 معج، القاهرة.
129. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرموي، تحقيق / عبد السلام أبونايجي، ط: 1، 1994، بنغازي، جامعة قاريونس، ليبيا.
130. حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، دار الجيل بالقاهرة، الناشر دار التراث - القاهرة.
131. حجية السنة: د. عبد الغني عبد الخالق، ط: 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بواشنطن، 1407 هـ / 1986 م.
132. الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه، بقلم الشيخ محمد الصالح العثيمين، عضو هيئة كبار العلماء، بالملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1405 هـ / 1985 م.
133. الخلافات، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق الشيخ / مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، عام 1414-1417 هـ.
134. دراسات تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، د. مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط: 1، عام 1404 هـ / 1984 م.
135. دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها، د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، حلب، ط: 1، عام 1395 هـ / 1975 م.
136. دراسات في التعارض والترجيح عن الأصوليين، د. سيد صالح عوض النجار، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1400 هـ.
137. ديوان مجنون ليلي، قدم له وشرحه / مجيد طراد، عالم الكتب (1416 هـ 1996 م).
138. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد ابن جعفر الكتاني، ط: 1، 1332 هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
139. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق / علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط: 1، 1419 / 1999، بيروت عالم الكتب للطباعة والنشر.
140. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728 هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ت.

141. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، للصابوني، محمد علي، 2 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
142. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي (ت 1270 هـ)، قرأه و صححه / محمد حسين العرب، بإشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، (1414 هـ - 1994 م).
143. روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق / عبد الكريم النملة، 3 مج، ط: 5، 1997/1417، الرياض، مكتبة الرشد.
144. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت 597 هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1407 هـ، 1987 م.
145. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط: 2، 1405 هـ / 1985 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
146. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني، بيروت 1985 م.
147. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، ط: 2، المكتب الإسلامي، 1978 م، 1398 هـ.
148. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، 1395 هـ.
149. سنن أبي داود السجستاني، تحقيق / أحمد سعد علي، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة 1371 هـ.
150. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط: 1، 1348 هـ / 1930 م، دار الفكر، بيروت.
151. السيرة النبوية، لابن هشام (ت 213 هـ)، تحقيق / مصطفى السقا، وإبراهيم الإياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المغني بالرياض (1420 هـ - 1999 م).
152. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، للفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: سنة 972 هـ، تحقيق / محمد الزحيلي، وتريه حماد، دار الفكر بدمشق سنة 1400 هـ.
153. شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق / عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1988/1408.
154. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق / طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر ط: 1، 1973/1393.
155. شرح جمع الجوامع (جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ت 771 هـ)، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، وعليه حاشية البناني: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، طبعة الحلبي.
156. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحراني، أحمد بن حمدان (ت 695 هـ)، خرّج أحاديثه وعلق عليه ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، عام 1380 هـ / 1960 م.

157. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5، عام 1410هـ/ 1990م.
158. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حنكة، ط: 2، 1981/1401، دمشق، دار القلم.
159. طبقات الخنابلة للفاضل أبي يعلى، تحقيق / محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة 1371 هـ.
160. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق / محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، عيسى الحلبي، 1964/1383.
161. طبقات الشافعية، لابن هداية الحسيني، ت: سنة 1014 هـ، تحقيق / عادل نويهض، طبع دار الآفاق الجديدة بيروت، ط: 1، 1972 م.
162. طبقات الشافعية، للأسنوي، ت: سنة 772 هـ، تحقيق / عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: 1، 1392 هـ.
163. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق / إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط: 2، 1981/1401.
164. طبقات القراء، لشمس الدين الذهبي، ت: سنة 748 هـ، تحقيق / محمد سيد جاد الحق، ط: 1، دار التأليف سنة 1969 م.
165. طبقات المعتزلة، تأليف القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، ت: سنة 415 هـ، تحقيق / علي سامي النشار، دار المطبوعات الجامعية سنة 1972 م.
166. طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين الداودي، ت: سنة 945 هـ، تحقيق / علي محمد عمر، مطبعة الإستقلال الكبرى بالقاهرة سنة 1392 هـ، نشر مكتبة وهبة.
167. العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، أ. د. أحمد فهمي أبو سنة، رسالة لنيل شهادة العالمية من الجامع الأزهر لنيل درجة أستاذ، مطبعة الأزهر، القاهرة.
168. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي شاه ولي (ت 1176 هـ)، القاهرة، المطبعة السلفية.
169. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت 1956 م) دار القلم، الكويت، ط: 12، عام 1398هـ/ 1978م.
170. علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح، ط: 17، دار العلم للملايين، بيروت، 1988 م.
171. علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق د. نور الدين العنز، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة 1386 هـ.
172. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق، عام 1341هـ/ 1923م.
173. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ط: 1، 1355 هـ / 1936 م، مصطفى الحلبي، بمصر.
174. الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، نشر الدار السلفية، الكويت، ط: 2، عام 1408هـ/ 1988م.

175. الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ت: سنة 429 هـ، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.
176. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: 1، 1344 هـ.
177. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي الظاهري، ت 456 هـ، ط: 1، بالقاهرة سنة 1320 هـ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني.
178. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق / عجيب جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1، 1405 هـ.
179. فضائل القرآن، للحافظ ابن كثير، عماد الدين، إسماعيل، أبي الفداء (ت 744 هـ)، ط: 1، دار المعرفة، بيروت، عام 1406 هـ / 1986 م.
180. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق / عادل العزازي، ط: 1، 1417 / 1996، الدمام، دار ابن الجوزي.
181. الفكر الأصولي، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دراسة تحليلية ونقدية، ط: 1، 1403 هـ / 1983 م، دار الشروق، جدة.
182. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، طبع الرباط سنة 1340 هـ.
183. الفهرست، ابن النديم، اعتنى بها الشيخ / إبراهيم رمضان، دار الفتوى، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1415 هـ / 1994 م.
184. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف محمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
185. فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور، ت: 1119 هـ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق 1322 هـ، مطبوع بهامش المستصفي.
186. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، عام 1417 هـ / 1996 م.
187. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1406 / 1986.
188. القطعيات والظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد المدني، القاهرة.
189. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف أبي المظفر السمعاني، تحقيق / عبد الله بن حافظ الحكمي، وعلي بن عباس الحكمي، ط: 1، 1419 / 1998.
190. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني محمد بن علي (ت 1250 هـ)، تحقيق / محمد سعيد البدري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط: 1، عام 1411 هـ / 1991 م.
191. القياس في التشريع الإسلامي، نادية العمري، القاهرة، دار هاجر، 1407 هـ.
192. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق / عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 / 1998.
193. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط: 1، 1987 م دار الريان للتراث، القاهرة.

194. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394 هـ.
195. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعلجوني، (ت 1162 هـ)، طبع مكتبة القدسي سنة 1351 هـ بالقاهرة.
196. كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت 1992/1413، وأيضاً معه : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت 1339 هـ) دار إحياء التراث العربي .
197. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ت: سنة 711 هـ، دار صادر، بيروت، 1369 هـ.
198. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 3، 1377 م.
199. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (ت 542 هـ) دار ابن حزم، بيروت (1423 هـ / 2002 م)
200. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق / طه جابر العلوانني، الرياض، جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، ط: 1، 1979/1399.
201. المحلي، لأبي أحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق / أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، (د.ت).
202. المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق / محمد مظهر البقا، إصدار معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى.
203. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، 3 مج، دار الفكر، دمشق، ط: 9، 1967، 1968 م.
204. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1417 هـ/ 1997 م.
205. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث، بيروت، تصوير الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، 1324 هـ، دار الفكر.
206. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين، مطبعة المدني بالقاهرة سنة 1384 هـ.
207. مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ط: 3، الكويت، 1992 م.
208. المصفي في أصول الفقه، تأليف أحمد بن محمد بن علي الوزير اليماني ت. 1372 هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 1، 1417 هـ/ 1996 م.
209. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق / محمد حميد الله، محمد بكر، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ط: 1، 1403/1384.
210. معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت 626 هـ) دار صادر ط 2 (1995 م) .
211. معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت سنة 1376 هـ.
212. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1973 م.

- 213 المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكرم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الهجرة، بيروت، ودار الإيمان، دمشق، 1405 هـ / 1985 م.
- 214 معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق / عبد السلام هارون، ط: 2، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1369 هـ.
- 215 المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق / عبد المجيد التركي، ط: 1، 1408/1988، بيروت دار الغرب الإسلامي.
- 216 معيار العلم في المنطق، لأبي حامد الغزالي، دار الأندلس للطباعة والنشر.
- 217 مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري (ت 761 هـ) تحقيق د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ومراجعة / سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط 5 (1979م).
- 218 المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي، تحقيق / محمد مظهر بقا، ط: 1، 1403، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- 219 مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زادة، ت: سنة 968 هـ، مطبعة الاستقلال الكبرى.
- 220 مفتاح الوصول إلى علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (د.ت).
- 221 مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ت 502 هـ) تحقيق / صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط: 2 (1418 هـ / 1997 م).
- 222 مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ت: سنة 330 هـ، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، ط: 1، 1369 هـ، بالنهضة المصرية.
- 223 مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، 3 مج، نهضة مصر، القاهرة، 1981 م.
- 224 المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، د. محمد فتحي الدريني، ط: 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418 هـ / 1997 م.
- 225 مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د. خليفة بابكر الحسن، ط: 1، 1409 هـ / 1989 م، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة.
- 226 المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط: 2، 1390 هـ / 1970 م، دار الفكر بدمشق.
- 227 منهاج العقول في شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي مطبوع مع نهاية السؤل للأسنوي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 228 موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، د. رفيق العجم، ط: 1، 1998، بيروت مكتبة لبنان ناشرون، وموسوعة مصطلحات الإمام الغزالي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط: 1، 2000 م
- 229 الميسر في أصول الفقه الإسلامي، د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، ط: 1، عام 1991 م.
- 230 الناسخ والمنسوخ من الحديث، لأبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق / سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، 1408 هـ / 1988 م.

231. الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة، القاهرة، دار المعرفة، بيروت د. ت، بهامش كتاب أسباب النزول، للواحدى.
232. النبذ في أصول الفقه، لابن حزم الأندلسي الظاهري، ت: سنة 456 هـ، تحقيق وتعليق د. أحمد حجازي السقا، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1401 هـ.
233. النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة - 1396 هـ / 1976 م.
234. النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، ج. م. ع، 1408 هـ.
235. نصب الراية إلى تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزليعي الحنفي، ط: 1، 1393 هـ / الناشر المكتبة الإسلامية، بيروت.
236. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد تيمور باشا، دار القادري، ط: 1، عام 1411 هـ / 1990 م.
237. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4، 1405 هـ / 1985 م.
238. فئاس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق / عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: 1، 1416 / 1995، مكة، مكتبة نزار الباز.
239. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405 هـ.
240. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، القاهرة، مكتبة الخليلي، 1386 هـ.
241. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي (ت 911 هـ) تحقيق / أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية (1418 هـ 1998 م).
242. الوافي بالوفيات، للصفدي، ت: سنة 764 هـ، طبع دار صادر، بيروت سنة 1393 هـ.
243. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987 م.
244. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق / أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، ط: 1، 1417 / 1997، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر.
245. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتوح ابن برهان، تحقيق / عبد الحميد أبي زنيد، ط: 1، 1403، 1406، الرياض، مكتبة المعارف
246. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، ت: سنة 681 هـ، تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت سنة 1971 م.

فهرس المحتويات

فهرس الاستهلال

- 7a استهلال : تحديات أمام الحضارة الإسلامية
- 11a حجة الإسلام الغزالي والاهتمام العالمي بترائه
- 12a نشأته
- 13a شيوخه
- 14a الغزالي في المدرسة النظامية في نيسابور
- 14a الغزالي في معسكر نظام الملك
- 15a انتقال الغزالي إلى التدريس في نظامية بغداد
- 16a أضواء على أزمة الغزالي الفكرية والروحية
- 19a تلاميذه
- 20a أسلوب الغزالي وشاعريته
- 22a وفاته
- 23a من مؤلفات الغزالي الأصولية
- 24a لمحة عن مباحث المستصفى ونظامه
- 27a مصادر الغزالي في المستصفى
- 28a طريقة الغزالي في المستصفى
- 29a اهتمام العلماء بالمستصفى
- 29a شروح المستصفى
- 30a حواشي المستصفى
- 30a مختصرات المستصفى
- 30a أهم مختصرات المستصفى :
- 30a - الضروري في أصول الفقه لابن رشد
- 31a - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة
- 31a طباعة المستصفى

- 32a هذه النشرة
- 33a المخطوطات والمطبوعات التي تم الاعتماد عليها في التحقيق
- 35a عملنا في خدمة المستصفي
- 37a هوامش تقديم التحقيق
- 41a لوحات منتقاة من مخطوطة أحمد الثالث رقم 1256
- 43a لوحات منتقاة من مخطوطة أحمد الثالث رقم 1258
- 45a لوحات منتقاة من الطبعة الأميرية للمستصفي

فهرس المحتويات

مقدمات التحقيق

7a	استهلال
11a	حجة الإسلام أبو حامد الغزالي
	إخطبة الكتاب الاستفتاح بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى
3	الله عليه وسلم.
4	الطاعة علم وعمل.
4	أقسام العلوم: نقلي وعقلي وما اجتمع فيه العقل والنقل.
4	تأليف الغزالي في الفقه وأصوله وسبب تأليفه للمستصفي ومنهجه فيه.

صدر الكتاب

7	تعريف علم أصول الفقه.
7	بيان مرتبة هذا العلم ونسبته إلى العلوم.
10	بيان كيفية دورانه على الأقطاب الأربعة.
11	بيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت الأقطاب الأربعة.
13	بيان المقدمة ووجه تعلق الأصول بها.
13	سبب تعريف العلم والدليل والنظر في أصول الفقه.
14	سبب مزج المباحث اللغوية والنحوية والفقهية بالأصول.
14	سبب ذكر الغزالي موضوعات علم الكلام في أول كتابه.

مقدمة في علم المنطق

- 15 وتشتمل على مدارك العقول، وانحصارها في «الحدّ» و«البرهان».
- 16 بيان حصر مدارك العلوم النظريّة في الحدّ والبرهان وفيه دعامتان.
- 16 إدراك الذّوات المفردة.
- 16 إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض بالنّفي أو الإثبات.
- 16 حدّ التّصوّر والتصديق.
- 17 أقسام المعرفة: أوليّ، ومطلوب.
- 17 أقسام العلم: أوليّ كالضروريّات، ومطلوب كالنّظريّات.
- 18 الدّعامة الأولى: في الحدّ وتشتمل على فئتين:
- 18 الفنّ الأوّل: في القوانين، وهي ستّة:
- 18 القانون الأوّل: أنّ الحدّ إنّما يذكر جواباً عن سؤال في بعض المحاورات.
- 18 بيان أمهات المطالب.
- القانون الثاني: أنّ الحدّ ينبغي أن يفرق بين الصّفات الذاتيّة، واللازمة
- 20 والعرضيّة وتعريف كل منها وبيان مثارات الأغاليط في الصّفات.
- القانون الثالث: في شرائط الحدّ الحقيقي لما وقع السؤال عن ماهيته
- 23 بغرض التمييز بينه وبين الحدّ الرسمي واللفظي.
- القانون الرابع: في طريق اقتناص الحدّ وبيان أنه لا يحصل بالبرهان
- 25 وتوضيحه بالمثال.
- 26 القانون الخامس: في حصر مداخل الخلل في الحدود.
- القانون السادس: في أنّ المعنى الذي لا تركيب فيه لا يمكن حدّه إلا
- 28 بشرح اللفظ ومثاله.
- الفنّ الثاني: من دعامة الحدّ في الامتحانات للقوانين بحدود
- 32 مفصّلة.
- 32 الامتحان الأوّل: في حدّ «الحدّ».
- 36 الامتحان الثاني: في حدّ «العلم».
- 40 الامتحان الثالث: في حدّ «الواجب».

	الدّعاة الثّانية من مدارك العقول: في البرهان، وتشتمل على
44	ثلاثة فنون: سوابق، ولو احق، ومقاصد.
44	الفنّ الأوّل: في السّوابق ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:
44	التمهيد: مباحث تتعلق بالبرهان.
46	الفصل الأوّل: في دلالة الألفاظ على المعاني.
51	الفصل الثّاني: في النّظر في المعاني المفردة.
54	الفصل الثّالث: في أحكام المعاني المؤلّفة.
57	الفنّ الثّاني: في المقاصد وفيه فصلان:
57	الفصل الأوّل: في صورة البرهان.
65	الفصل الثّاني: في بيان مادّة البرهان.
74	الفنّ الثّالث من دعامة البرهان: في اللّواحق وفيه فصول:
	الفصل الأوّل: في بيان أن ما تنطق به الألسنة في معرض الدليل والتعليل
74	في جميع أقسام العلوم يرجع إلى الضروب التي ذكرها الغزالي.
77	الفصل الثّاني: في بيان الاستقراء التام والناقص ودلالة كل منهما.
	الفصل الثّالث: في وجه لزوم النّتيجة من المقدّمات ومغالطات منكري
79	النظر.
	الفصل الرّابع: في انقسام البرهان إلى برهان علّة، وبرهان دلالة والفرق
83	بينهما.

القطبُ الأوّلُ في الشمّةِ وهي الحكم

85	وينقسم إلى فنون أربعة:
86	الفنّ الأوّل: في حقيقته ويشتمل على تمهيد، وثلاث مسائل.
86	التمهيد: في تعريف الحكم والحرام والواجب والمباح.
86	1. مسألة: حسن الأفعال وقبحها.
93	2. مسألة: هل يجب شكر المنعم عقلاً؟
96	3. مسألة: في حكم الأفعال قبل ورود الشّرع.

- الفن الثاني: في أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين ويشتمل على تمهيد، وخمس عشرة مسألة:
- 100 التمهيد: في أقسام الأحكام الخمسة.
- 100 حد الواجب.
- 101 حد المحظور.
- 101 حد المباح.
- 101 حد النذب.
- 102 حد المكروه.
- 102 1. مسألة: الواجب المعين والواجب المنخير.
- 105 2. مسألة: الواجب المضيّق، والواجب الموسع.
- 107 3. مسألة: حكم من مات في أثناء الوقت الموسع.
- 108 4. مسألة: حكم ما لا يتم الواجب إلا به.
- 110 5. مسألة: حكم ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه.
- 111 6. مسألة: حكم ما زاد على القدر المجزئ من الواجب غير المقدّر.
- 111 7. مسألة: النسبة بين الوجوب وبين الجواز والإباحة.
- 112 8. مسألة: هل المباح مكلف به أو مأمور به؟
- 113 9. مسألة: هل المباح حكم شرعي؟
- 114 10. مسألة: هل المندوب مأمور به؟
- 115 11. مسألة: يستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا حراما، طاعة معصية.
- 116 12. مسألة: حكم الفعل الواحد بالعين. مثال: الصلاة في الدار المغصوبة.
- 119 13. مسألة: هل المكروه مضاد للواجب؟
- 119 14. مسألة: النهي العائد إلى وصف الفعل هل يفسد به الأصل؟
- 121 15. مسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
- 124 الفن الثالث من القطب الأول: في أركان الحكم:
- 124 - الحاكم، وهو المتخاطب.
- 125 - المحكوم عليه، وهو المكلف.
- 126 1. مسألة: تكليف التآسي والغافل والسكران.
- 127 2. مسألة: تكليف المعدوم.
- 128 - المحكوم فيه وهو الفعل:

- 129 1. مسألة: التكليف بالمستحبات أو تكليف ما لا يطاق.
- 132 2. مسألة: لا ينهى عن الضدين لأنه محال ولا يؤمر بجمعهما.
- 134 3. مسألة: التكليف بالترك والاختلاف في المقتضى بالتكليف.
- 135 4. مسألة: تكليف المكره.
5. مسألة: هل التكليف بالفعل تكليف بشرطه؟ وهل يكلف الكفار بفروع الشريعة؟
- 135 الفَنّ الرَّابِع من القُطْبِ الأوَّل: فيما يظهر الحكم به وفيه أربعة فصول:
- 139 الفصل الأوَّل: في الأسباب.
- 141 الفصل الثاني: في وصف السَّبب بالصَّحَّة، والبطلان، والفساد.
- 142 الفصل الثالث: في وصف العبادة بالأداء، والقضاء، والإعادة.
- 143 دقيقة: أحوال الأداء الأربعة.
- 146 الفصل الرابع: في العزيمة، والرخصة.

القُطْبُ الثاني في أدلة الأحكام

- 150 وهي أربعة أصول:
- 151 الأصل الأوَّل من أصول الأدلة: كتاب الله تعالى.
- 151 تمهيد: أصل الأحكام هو قول الله تعالى.
- 152 النَّظَر الأوَّل: في حقيقة القرآن.
- 153 النَّظَر الثاني: في حدَّ القرآن.
- 154 1. مسألة: هل القراءات الشاذة حجة في الأحكام؟
- 154 2. مسألة: البسمة آية من القرآن.
- 158 النَّظَر الثالث: في ألفاظ القرآن.
- 158 1. مسألة: هل في القرآن مجاز؟
- 159 2. مسألة: هل في القرآن ألفاظ أعجمية؟
- 160 3. مسألة: معنى المحكم والمتشابه في القرآن.
- 161 النَّظَر الرابع: في أحكام القرآن.

- 163 كتاب النسخ.
- 164 الباب الأول: في حدّه، وحقيقته، وإثباته.
- 164 الفصل الأول: في حدّه وحقيقته والخلاف في ذلك.
- 168 - الفرق بين النسخ وبين التخصيص.
- 169 الفصل الثاني: في إثبات النسخ على منكره.
- الفصل الثالث: في مسائل تشعب عن النّظر في حقيقة النسخ وهي ستّ
- 171 مسائل:
- 171 1. مسألة: نسخ الأمر قبل التّمكّن من الامتثال.
- 177 2. مسألة: نسخ بعض العبادة، أو شرطها، أو سنة من سننها، هل هو نسخ لبعض العبادة أو لأصلها؟
- 178 3. مسألة: الزيادة على النّصّ نسخ أم لا؟
- 181 4. مسألة: ليس من شرط النسخ إثبات بدل غير المنسوخ.
- 182 5. مسألة: النسخ بالأخفّ وبالأثقل.
- 183 6. مسألة: النسخ في حقّ من لم يبلغه الخبر.
- 185 الباب الثاني: في أركان النسخ وشروطه.
- 185 ويشتمل على تمهيد، وعلى مسائل تشعب من أحكام النّاسخ والمنسوخ.
- 187 1. مسألة: هل من الأحكام ما هو غير قابل لورود النسخ عليه؟
- 187 2. مسألة: نسخ التلاوة دون الحكم.
- 189 3. مسألة: نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن.
- 191 4. مسألة: الإجماع لا ينسخ به.
- 191 5. مسألة: نسخ المتواتر بالأحاد.
- 192 6. مسألة: نسخ المتواتر بالقياس.
- 194 7. مسألة: هل يثبت النسخ بقول الصحابي «نسخ حكم كذا».
- 195 خاتمة الكتاب: فيما يعرف به تاريخ النّاسخ.
- الأصل الثاني من أصول الأدلّة: سنّة رسول الله وفيه مقدّمة،
- 197 وقسمان:
- 197 مقدّمة في بيان ألفاظ الصحابة في نقل السنن.
- 201 القسم الأول من مباحث السنة في التّواتر وفيه أبواب:
- 201 الباب الأول: في إثبات أنّ التّواتر يفيد العلم.

- 204 الباب الثاني: في شروط التواتر وهي أربعة:
- 204 الشرط الأول: أن يخبروا عن علم، لا عن ظن.
- 204 الشرط الثاني: أن يكون علمهم ضروريًا مستندًا إلى محسوس.
- الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات، وفي كمال العدد.
- 204 الشرط الرابع: في العدد وفيه مسائل:
- 205 1. مسألة: الناقلين لخبر ودور القرائن في حصول اليقين وهل يحصل العلم بقول مخبر واحد؟
- 205 2. مسألة: الحد الأدنى لعدد التواتر والقول بأنه: «أربعة أشخاص» قاصر عن العدد الكامل.
- 207 3. مسألة: مناقشة الباقلاني في التوقف عن اكتمال التواتر بخمسة أشخاص.
- 208 4. مسألة: أقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى، وليس معلوما لنا ولا سبيل لنا إلى معرفته.
- 208 5. مسألة: يشترط لحصول العلم من العدد الكامل أن يخبروا عن يقين ومشاهدة.
- 209 ومشاهدة.
- 210 خاتمة الباب: في بيان خمسة شروط فاسدة للتواتر ذهب إليها جماعة.
- الباب الثالث: في تقسيم الخبر إلى ما يجب تصديقه، وإلى ما يجب تكذيبه، وإلى ما يجب التوقف فيه.
- 212 القسم الأول: ما يجب تصديقه وهي سبعة:
- 213 الأول: ما أخبر عنه عدد التواتر.
- 213 الثاني: ما أخبر الله تعالى عنه.
- 213 الثالث: خبر الرسول عليه السلام.
- 213 الرابع: ما أخبرت عنه الأمة.
- 213 الخامس: كل خبر يوافق ما أخبر الله تعالى عنه، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو الأمة.
- 213 السادس: كل خبر صحَّ أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمسمع منه ولم يكن غافلاً عنه، فسكت عليه.
- 213

- السابع: كلّ خبر ذكر بين يدي جماعة لم يكذّبوه والعادة امتناع السكوت
 لو كان كذباً. 213
- القسم الثاني من الأخبار: ما يعلم كذبه، وهي أربعة: 215
- الأول: ما يعلم خلافه بضرورة العقل، أو نظره، أو الحسّ والمشاهدة، أو
 أخبار التواتر. 215
- الثاني: ما يخالف النصّ القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع
 الأمة. 215
- الثالث: ما صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب. 215
- الرابع: ما سكت الجمع الكثير عن نقله مع إحالة العادة السكوت عن
 ذكره. 215
- القسم الثالث من الأخبار: ما لا يعلم صدقه ولا كذبه. فيجب التوقّف فيه
 وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع والعبادات، ممّا عدا القسمين
 المذكورين. 218
- القسم الثاني من مباحث السنة في أخبار الأحاد، وفيه أبواب: 219
- الباب الأول: في إثبات التّعبد به مع قصوره عن إفادة العلم وفيه أربع
 مسائل: 219
1. مسألة: ما يفيد خبر الأحاد والخلاف في ذلك. 219
 2. مسألة: في الرد على من أنكر وجوب العمل بخبر الأحاد. 220
 3. مسألة: هل العقل يدلّ استقلالاً على وجوب العمل بخبر الواحد؟ 221
 4. مسألة: الأدلة السمعية على وجوب العمل بخبر الأحاد. 222
- الباب الثاني: في شروط الرّاي وصفته. 232
- رواية الواحد مقبولة وإن لم تقبل شهادته. 232
- اشتراط بلوغ سن التكليف . 233
- اشتراط الضبط. 234
- اشتراط الإسلام. 234
- اشتراط العدالة. 235
1. مسألة: خبر مجهول الحال في العدالة. 236
 2. مسألة: الاختلاف في قبول رواية الفاسق المتأوّل وشهادته. 239
- خاتمة جامعة: للرّواية والشهادة وحكم رواية المجهول العين. 241

- 242 **الباب الثالث:** في الجرح والتعديل وفيه أربعة فصول:
- 242 الفصل الأول: في عدد المزكّي.
- 242 الفصل الثاني: في ذكر سبب الجرح والتعديل.
- 243 الفصل الثالث: في نفس التزكية.
- 244 الفصل الرابع: في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وتعريف الصحابي؟
- 247 **الباب الرابع:** في مستند الراوي، وكيفية ضبطه وفيه خمس مراتب:
- 247 1. قراءة الشيخ عليه.
- 247 2. قراءته على الشيخ.
- 247 3. الإجازة.
- 248 4. المناولة.
- 248 5. الوجود: أي الاعتماد على الخطّ.
- 249 1. مسألة: رواية الحديث المشكوك فيه والرواية بغلبة الظن.
- 250 2. مسألة: إنكار الشيخ ما نقل عنه لا يجرح في الراوي.
- 250 3. مسألة: زيادة الثقة مقبولة.
- 251 4. مسألة: اقتصار المحدث على رواية بعض الحديث.
- 251 5. مسألة: رواية الحديث بالمعنى.
- 252 6. مسألة: حكم الحديث المرسل والمنقطع.
- 255 7. مسألة: هل يقبل خبر الأحاد فيما تعمّ به البلوى؟
- 258 **الأصل الثالث من أصول الأدلة: الإجماع، وفيه أبواب:**
- 258 **الباب الأول:** في إثبات كونه حجّة على منكره.
- 258 معنى الإجماع في الاصطلاح واللغة.
- 258 دليل تصوّر الإجماع.
- 259 تصوّر الأطلاق على الإجماع.
- 260 حجية الإجماع.
- 260 1. المسلك الأول - الأدلة القرآنية.
- 261 2. المسلك الثاني - الأدلة من السنة النبوية.
- 263 مناقشة شبه المنكرين للأدلة المثبتة للإجماع.
- 266 3. المسلك الثالث - التمسك بالطريق المعنويّ.
- 269 **الباب الثاني:** في بيان أركان الإجماع وله ركنان:

269 الرّكن الأوّل: المجمعون.

269 1. مسألة: هل يعتبر قول العامي في الإجماع؟

270 2. مسألة: هل ينعقد الإجماع مع خلاف أهل العلم من غير الفقهاء؟

272 3. مسألة: خلاف المجتهد المبتدع هل يمنع انعقاد الإجماع؟

274 4. مسألة: هل يمنع خلاف التابعي في عهد الصحابة انعقاد إجماعهم؟

275 5. مسألة: حجية إجماع الأكثرين مع مخالفة الأقل.

277 6. مسألة: قول الإمام مالك الحجّة في إجماع أهل المدينة.

278 7. مسألة: نقص عدد المجمعين عن عدد التواتر.

280 8. مسألة: حجية الإجماع بعد عصر الصحابة.

281 9. مسألة: هل ينعقد إجماع لاحق على خلاف قول سابق؟

283 الرّكن الثاني: في نفس الإجماع وفيه ثلاث مسائل:

283 1. مسألة: الإجماع السكوتي.

2. مسألة: هل يتوقف انعقاد الإجماع على انقراض العصر دون ظهور

285 خلاف من المجمعين.

287 3. مسألة: هل يكون مستند الإجماع القياس والاجتهاد؟

289 الباب الثالث: في حكم الإجماع وفيه سبع مسائل:

1. مسألة: لا يجوز إحداث قول ثالث مخالف للقولين السابقين في

289 المسألة الواحدة.

291 2. مسألة: هل ينعقد الإجماع بموت المخالف؟

3. مسألة: إذا اتفق التابعون على أحد قولي الصحابة لم يصر القول الآخر

292 مهجورا، ولم يكن الذّاهب إليه خارقا للإجماع.

4. مسألة: إذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا إلى قول واحد، صار

ما اتفقوا عليه إجماعا قاطعا عند من شرط انقراض العصر، ويخلص من

293 الإشكال.

295 5. مسألة: الإجماع على خلاف خبر الأحاد الصحيح.

297 6. مسألة: الإجماع لا يثبت بخبر الواحد، خلافا لبعض الفقهاء.

7. مسألة: الأخذ بأقل ما قيل: ليس تمسكا بالإجماع، خلافا لبعض

297 الفقهاء.

- 298 الأصل الرابع: دليل العقل والاستصحاب.
- 298 معاني الاستصحاب:
- 298 الأول: دلالة العقل على براءة الذمة من التكليف.
- 299 الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص.
- 300 الثالث: استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه.
- 300 1. مسألة: استصحاب الإجماع في محل الخلاف.
- 303 2. مسألة: هل على النافي دليل؟
- خاتمة: لهذا القطب بيان ما يظنّ أنّه من أصول الأدلة وليس منها وهو أربعة:
- 309 شرع من قبلنا وقول الصحابيّ والاستحسان والاستصلاح.
- الأصل الأول من الأصول الموهومة: شرع من قبلنا من الأنبياء
- 310 فيما لم يصرّح شرعنا بنسخه.
1. مسألة: هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع أحد من
- 310 الأنبياء قبل مبعثه؟ ومناقشة أدلة القائلين بالأخذ بشرع من قبلنا.
- 317 الأصل الثاني من الأصول الموهومة: قول الصحابيّ.
- 319 1. مسألة: هل يجوز تقليد المجتهد للصحابة؟
- 321 فصل في تفرّيع الشافعيّ في القديم على تقليد الصحابة، ونصوصه.
- الأصل الثالث من الأصول الموهومة:
- 323 الاستحسان ومعانيه الثلاثة.
- الأصل الرابع من الأصول الموهومة:
- 327 الاستصلاح.
- المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع
- 327 ثلاثة أقسام:
- القسم الأول: ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى
- 327 القياس.
- 327 القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطانها.
- القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطان ولا بالاعتبار نصّ معيّن.
- 328 وهذا في محلّ النّظر.

- 328 تقسيم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها:
رتبة الضروريات ومقاصد الشريعة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل،
328 والمال.
- 329 رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات.
- 329 ما يقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات
والمعاملات.
- 329 1. مسألة: هل من المصلحة طرح واحد من سفينة مشرفة على الغرق لإنقاذ
331 الباقيين؟
- 331 2. مسألة: هل من المصلحة الضرب في التهمة لإظهار الحق؟
- 332 3. مسألة: هل من المصلحة قتل الزنديق المتستر وإن أظهر التوبة؟
- 332 4. مسألة: هل من المصلحة قتل الساعي في الأرض بالفساد سياسة؟
- 334 5. مسألة: هل من المصلحة توظيف الخراج على الأغنياء سياسة؟
- 334 6. مسألة: هل ثبت حد الصحابة للشارب ثمانين جلدة بالمصلحة؟
- 334 7. مسألة: هل من المصلحة فسخ النكاح لرفع الضرر عن امرأة المفقود
335 ونحوه؟

القطب الثالث في كيفية استئثار الأحكام من شمات الأصول

- 339 ويشتمل على صدر ومقدمة وثلاثة فنون:
صدر القطب الثالث في أهمية هذا القطب وذكر دلالة الألفاظ بالمنظوم
340 والمفهوم والمعقول.
- 340 الفن الأول: في المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة وفيه مقدمة
وأربعة أقسام:
341 المقدمة وتشتمل على سبعة فصول:
342 الفصل الأول: في مبدأ اللغات وهل هي اصطلاح أم توقيف؟
343 الفصل الثاني: في الأسماء اللغوية، وهل تثبت قياسًا.
345 الفصل الثالث: في الأسماء العرفية.
346

- 347 الفصل الرَّابِع: في الأسماء الشَّرعية.
- 350 الفصل الخامس: في مجامع أقسام الكلام المفيد من حيث اللفظ والدلالة والإشارة.
- 352 الفصل السَّادس: في طريق فهم المراد من الخطاب الشرعي على الجملة.
- 354 الفصل السَّابع: في الحقيقة والمجاز.
- القسم الأوَّل من الفنِّ الأوَّل من مقاصد القطب الثالث في المجمل والمبيِّن.
- 356 1. مسألة: هل من المجمل إضافة الأحكام إلى الذوات ومثاله قوله تعالى:
- 356 ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ و﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾.
- 357 2. مسألة: هل من المجمل قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع الخطأ والنسيان».
- 358 3. مسألة: هل من المجمل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور».
- 360 4. مسألة: إذا تردد اللفظ بين معنيين وبين معنى واحد فهل هو مجمل أم يحمل على المعنيين؟
- 360 5. مسألة: اللفظ المتردد بين الحكم المتجدد والحكم الأصلي والعقلي والاسم اللغوي هل حمله على الحكم المتجدد أولى؟
- 361 6. مسألة: إذا دار الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الشَّرعي كالصَّوم والصَّلاة فهل هو مجمل؟
- 361 7. مسألة: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فيحمل اللفظ على الحقيقة.
- 362 خاتمة جامعة: في مواضع الإجمال وأسبابه.
- 363 القول في البيان والمبيِّن وفيه مسائل:
- 363 1. مسألة: في حدِّ البيان.
- 365 2. مسألة: في تأخير البيان عن وقت الحاجة والخلاف فيه.
- 370 3. مسألة: هل يمنع التدرج في البيان؟
- 371 4. مسألة: لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم وخلاف أهل العراق في ذلك.
- 372 القسم الثاني من الفنِّ الأوَّل: في الظاهر والمؤوَّل وتعريفهما.
- 372 القول في المراد بالنص والظاهر.
- 373 القول في التأويل وفيه مسائل.

- 374 1. مسألة: التأويل الفاسد والقرائن التي تدل على ذلك ومثاله.
- 375 2. مسألة: تأويل آخر وهو أيضا غير صحيح.
- 376 3. مسألة: هل كل تأويل يرفع النصّ أو شيئا منه فهو باطل؟ ومثال ذلك.
- 378 4. مسألة: هل آية مصارف الزكاة نص في التشريك ووجوب الاستيعاب بينهم؟
- 378 5. مسألة: هل آية كفارة الظهر نصّ في وجوب رعاية عدد المساكين ومنع الصّرف إلى مسكين واحد في ستين يوما؟
- 379 6. مسألة: العموم قوي وضعيف ومتوسط، وأمثله وفيه منع التخصيص بالنوادر.
- 380 7. مسألة: الخلاف في تخصيص حديث «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه».
- 381 8. مسألة: مثال للعموم الضعيف.
- 381 9. مسألة: الكلام في تخصيص قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾.
- 382 10. مسألة: الكلام في تخصيص قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل».
- 383 **القسم الثالث: في الأمر، والتّهي.**
- 383 النّظر الأول: في حدّ الأمر، وحقيقته.
- 387 النّظر الثاني: في الصّيغة.
- 399 1. مسألة: آراء العلماء في موجب صيغة «افعل» بعد الحظر.
- 400 النّظر الثالث: في موجب الأمر ومقتضاه.
- 400 1. مسألة: بيان دلالة الأمر على التكرار واختلاف العلماء في تردّد صيغته بين الوجوب والتّنب وبين الفور والتّراخي.
- 404 2. مسألة: اختلف الصّائرون إلى أنّ الأمر ليس للتكرار في الأمر المضاف إلى شرط.
- 405 3. مسألة: هل مطلق الأمر يقتضي الفور؟ والمذاهب في ذلك.
- 406 4. مسألة: هل يفترق وجوب القضاء إلى أمر جديد؟
- 407 5. مسألة: الخلاف في أنّ الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل.
- 408 6. مسألة: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بالشيء؟

- 409 7. مسألة: فرض الكفاية: هل الأمر لجماعة يقتضي الوجوب العيني؟
- 410 8. مسألة: هل يكون المأمور مأمورا قبل التمكن من الامتثال؟ وإبطال مذاهب
المعتزلة.
- 416 **القول في صيغة النهي .**
- 416 1. مسألة: ذكر الخلاف في أن النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟
- 418 2. مسألة: هل يدل النهي على صحة التصرفات عند القائلين أنه لا يدل على
فسادها؟
- 422 **القسم الرابع من النظر في الصيغة القول في العام ، والخاص ،**
ويشتمل على مقدمة ، وخمسة أبواب :
- 422 **المقدمة:** القول في حد العام ، والخاص .ومعناهما .
- 422 **العموم** من عوارض الألفاظ وليس من عوارض المعاني .
- 426 **الباب الأول:** في أن العموم هل له صيغة في اللغة أم لا؟ وفيه سبعة
فصول :
- 426 **الفصل الأول:** صيغ العموم وهي خمسة عند القائلين به .
- 426 **الفصل الثاني:** اختلاف المذاهب في أنواع صيغ العموم الخمسة .
- 428 **الفصل الثالث:** القول في أدلة أرباب العموم والاعتراض عليها .
- 433 **الفصل الرابع:** شبه أدلة أرباب الخصوص والرد عليها .
- 433 **الفصل الخامس:** شبه أرباب الوقف والرد عليها .
- 435 **الفصل السادس:** بيان الطريق المختار عندنا في إثبات العموم .
- 439 **الفصل السابع:** القول في العموم إذا خص هل يصير مجازا في الباقي؟ ،
وهل يبقى حجة؟
- 442 **الباب الثاني:** في تمييز ما يمكن دعوى العموم فيه عما لا يمكن وفيه
مسائل :
- 442 1. مسألة: حكم صيغة العموم الواردة في الإجابة عن سؤال؟
- 443 2. مسألة: هل العبارة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟
- 445 3. مسألة: حكم عموم المقتضى وبيان أن العموم للألفاظ لا للمعاني .
- 446 4. مسألة: الفعل المتعدّي إلى مفعولات هل يجري مجرى العموم فيها؟
- 447 5. مسألة: لا يمكن دعوى العموم في الفعل لأن الفعل لا يقع إلا على
وجه معين .

- 447 6. مسألة: هل يشمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم غيره؟ .
- 448 7. مسألة: هل يحمل قول الصحابي: «نهى النبي عليه السلام عن كذا» على العموم؟
- 449 8. مسألة: قول الصحابي: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار، والشاهد، واليمين» لا عموم له.
- 449 9. مسألة: لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي عليه السلام بحكم.
- 450 10. مسألة: مناقشة القائلين بعموم المفهوم.
- 450 11. مسألة: هل الاقتران بالعام من مقتضيات العموم؟
- 451 12. مسألة: هل تصح دعوى العموم في الاسم المشترك بين مسميين؟
- 452 13. مسألة: هل يمكن أن يعم اللفظ حقيقته و مجازه؟
- 453 14. مسألة: هل يدخل العبد تحت عموم الخطاب الموجه إلى الناس والمؤمنين؟
- 453 15. مسألة: هل يدخل الكافر تحت عموم الخطاب الموجه إلى الناس والمؤمنين ونحوهما؟
- 453 16. مسألة: هل تدخل النساء تحت عموم الخطاب الموجه إلى الناس والمؤمنين ونحوهما؟
- 453 17. مسألة: هل يدخل النبي صلى الله عليه وسلم تحت عموم الخطاب الموجه إلى الأمة؟
- 453 18. مسألة: هل خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عاصره خطاب لكل العصور من بعده؟
- 455 19. مسألة: تردد دلالة صيغة اللفظ بين العموم والإجمال .
- 456 20. مسألة: هل يدخل المخاطب تحت عموم خطابه؟
- 456 21. مسألة: مواضع دلالة الاسم الفردي على العموم.
- 456 22. مسألة: صرف العموم إلى غير الاستغراق جائز والخلاف في أقل الجمع.
- 460 **الباب الثالث:** في الأدلة التي يخص بها العموم وهي عشرة:
- 460 الأول: دليل الحسن.
- 460 الثاني: دليل العقل.

- 461 الثالث: دليل الإجماع.
- 461 الرابع: التَّصَّ الخاصَّ يخصَّص اللفظ العام.
- 462 الخامس: المفهوم بالفجوى.
- 462 السادس: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- السابع: بيان ما يحتمله تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من أمته على
- 463 خلاف موجب العموم.
- 464 الثامن: عادة المخاطبين.
- 465 التاسع: مذهب الصحابي إذا كان بخلاف العموم.
- 465 العاشر: خروج العام على سبب خاص جعل دليلا على تخصيصه ومناقشة ذلك.
- 465 تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وبالقياس وفيه مسألتان:
1. مسألة: حكم خبر الواحد إذا ورد مخصصا لعموم القرآن ومذاهب العلماء فيه.
- 465 2. مسألة: تخصيص صيغة العموم بالقياس ومذاهب العلماء وحجج كل فريق.
- 468 الباب الرابع: في تعارض العمومين ووقت جواز الحكم بالعموم وفيه فصول:
- 474 الفصل الأول: في التعارض.
- 474 معرفة محل التعارض.
- دفع التعارض في الشرعيات بالجمع، إن أمكن، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التخيير.
- 475 مراتب الجمع بين الدليلين المتعارضين.
- 475 الفصل الثاني: في جواز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص ومذاهب العلماء في ذلك.
- 479 الفصل الثالث: الوقت الذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه، وإلى أي درجة يجب البحث عن المنخصات؟
- 481 الباب الخامس: في الاستثناء، والشرط والتقييد بعد الإطلاق وفيه فصول:
- 484 الفصل الأول: في حقيقة الاستثناء وحده.
- 484

- 485 الفصل الثَّاني: في شروط الاستثناء وهي ثلاثة:
- 485 الأول: الاتِّصال.
- 486 الثَّاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.
- 487 الثَّالث: أن لا يكون مستغرقاً.
- الفصل الثَّالث في تعقُّب الجمل بالاستثناء وبيان حجج القائلين بالشمول
- 489 والمخصصة والواقفية.
- 491 القول في دخول الشَّرط على الكلام.
- 493 القول في المطلق، والمقيّد.
- الفنّ الثَّاني: فيما يقتبس من الألفاظ من حيث الفحوى، والإشارة
- 495 وهي خمسة أضرب:
- 495 الضرب الأول: ما يسمّى اقتضاء.
- 496 الضرب الثَّاني: ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ.
- 497 الضرب الثَّالث: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.
- 497 الضرب الرَّابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده.
- 498 الضرب الخامس: هو المفهوم.
- 501 أدلة القائلين بمفهوم المخالفة.
- 507 القول في درجات دليل الخطاب وهي ثمانية:
- 507 الأولى: مفهوم اللقب.
- 508 الثانية: مفهوم الاسم المشتق الدال على جنس.
- 508 الثالثة: مفهوم الصفة المنتقلة.
- 508 الرابعة: مفهوم الصفة الخاصة.
- 509 الخامسة: مفهوم الشرط.
- 509 السادسة: مفهوم الحصر بإنما والحصر بتعريف الجزأين.
- 510 السابعة: مفهوم الغاية بصيغة إلى وحتى.
- 511 الثامنة: مفهوم الحصر بالنفي والإثبات.
- 512 مسألة: القائلون لا مفهوم لما خرج مخرج العادة الغالبة.
- القول في دلالة أفعال النَّبيِّ عليه السلام، وسكوته، واستبشاره،
- 514 وفيه مقدمة وثلاثة فصول:
- 514 الفصل الأوَّل: في دلالة الفعل.

- 514 مقدّمة في عصمة الأنبياء .
- 515 أقسام أفعال النبي وحكم كل منها .
- 516 رد الغزالي على القول بالتحريم والإياحة والندب والوجوب .
- 520 الفصل الثاني: في تنبيهات متفرقة في أحكام الأفعال وبيانها .
- 524 الفصل الثالث: في تعارض الفعلين .
- 524 حكم التعارض بين الأقوال والأفعال .
- الفنّ الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقْتباس
- 526 من معقول الألفاظ بطريق القياس وفيه مقدّمتان ، وأربعة أبواب :
- 526 المقدّمة الأولى: في حدّ القياس .
- 527 المقدّمة الثانية: في حصر مجاري الاجتهاد في العلل .
- 527 الاجتهاد الأول: في تحقيق مناط الحكم .
- 529 الاجتهاد الثاني: في تنقيح مناط الحكم .
- 530 الاجتهاد الثالث: في تخريج مناط الحكم واستنباطه .
- 531 الباب الأوّل: في إثبات أصل القياس على منكره .
- 531 الرد على من قال باستحالة التّعبد بالقياس عقلا، وإبطال مسالكهم في ذلك .
1. مسألة: مطالبة من ذهب إلى أنّ التّعبد بالقياس واجب عقلا بالدليل وبيان
- 535 شبههم .
2. مسألة: الرّدّ على من حسم سبيل الاجتهاد بالظنّ ولم يجوز الحكم في
- 536 الشّرع إلا بدليل قاطع .
- 541 أدلة المانعين للقياس والاجتهاد بالرأي (وهو قول النّظام وكذلك الرافضة) .
- القول في شبه المنكرين للقياس والصّائرين إلى حظره من جهة الكتاب والسنة
- 551 والجواب على شبهاتهم السبع :
- الأولى: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ، وقوله:
- 551 ﴿ تبياناً لكلّ شيء ﴾ وجوابه .
- 552 الثانية: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وجوابه .
- 552 الثالثة: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ وجوابه .
- الرابعة: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿ وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم
- 553 ليجادلوكم ﴾ وجوابه .
- 553 الخامسة: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿ فردّوه إلى الله والرّسول ﴾ وجوابه .

- 553 السّادسة: تمسّكهم بقوله عليه السلام: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا» وجوابه.
- 553 السّابعة: قول الشّيعه، وأهل التّعليم: النّصوص محيطه بالمسائل، ويعلمها الإمام المعصوم، وهو نائب الرّسول، فيجب مراجعة الإمام، وجواب الغزالي على ذلك.
- 554 القول في شبههم المعنويّة وهي ست:
- 554 الأولى: قول الشّيعه والتّعليميّة: إنّ الاختلاف ليس من دين الله، وليس كل مجتهد مصيباً.
- 557 الثّانية: قولهم: كيف يرفع المعلوم على القطع بالقياس المظنون؟
- 557 الثّالثة: قولهم: كيف يتصرف بالقياس في الشرع المبني على التّعبد؟
- 558 الرّابعة: قولهم: إنّ النّبى عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم، فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهم، ويعدل إلى الطّويل الموهّم؟!
- 559 الخامسة: قولهم: كيف يثبت الحكم في الفرع بالعلّة وقد ثبت في الأصل بالنص؟
- 559 السّادسة: وهي عمدتهم الكبرى -: أن الحكم لا يثبت إلا بتوقيف، وجواب الغزالي على ذلك.
- 560 القاشانيّة والنهروانيّة أجازوا القياس بالعلّة المنصوصة دون المستنبطة وجوابهم.
1. مسألة: الرد على قول النّظام «العلّة المنصوصة توجب الإلحاق لكن لا بطريق القياس».
- 563 2. مسألة: الرد على القاشانيّ والنّهروانيّ في تخصيص القياس .
- 565 3. مسألة: هل يفترق الفعل عن التّرك في القياس؟
- 567 الباب الثّاني: في طريق إثبات علّة الأصل وكيفيّة إقامة الدّلالة على صحّة
- 568 أحاد الأقيسة.
- 568 المقدّمة الأولى: في مواضع الاحتمال من كلّ قياس .
- 569 المقدّمة الثّانية: أنّ هذه الأدلّة لا تكون إلاّ سمعيّة.
- 570 المقدّمة الثّالثة: أنّ إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون ومراتب المقطوع.
- 575 القسم الأوّل: إثبات العلّة بأدلّة نقلية.

- 579 القسم الثاني: في إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم.
- 581 القسم الثالث: في إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال وهي أنواع.
- 588 القول في المسالك الفاسدة في إثبات علة الأصل.
- 588 المسلك الأول: الدليل على صحة علة الأصل سلامتها عن علة تعارضها.
- 589 المسلك الثاني: الاستدلال على صحتها باطرادها وجريانها في حكمها.
- 589 المسلك الثالث: الطرد والعكس أو الدوران.
- 592 **الباب الثالث:** في قياس الشبه والنظر فيه في ثلاثة أطراف:
- الطرف الأول: في حقيقة الشبه وأمثله وتفصيل المذاهب فيه وإقامة الدليل على صحته.
- 592 الطرف الثاني: في بيان التدرج في منازل هذه الأقيسة من أعلاها إلى أدناها.
- 598 الطرف الثالث: في بيان ما يظن أنه من الشبه المختلف فيه، وليس منه.
- 603 **الباب الرابع:** في أركان القياس وشروط كل ركن.
- 606 **الركن الأول: الأصل.**
- 608 قاعدة: الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره.
- القسم الأول: ما استثنى عن قاعدة عامة وخصص بالحكم، ولا يعقل معنى التخصيص فلا يقاس عليه.
- 608 القسم الثاني: ما استثنى عن قاعدة سابقة.
- 609 القسم الثالث: القاعدة المستقلة التي لا يعقل معناها لا يقاس عليها.
- 610 القسم الرابع: في القواعد المبتدأة العديمة النظر، لا يقاس عليها.
- 612 **الركن الثاني: الفرع، وله خمسة شروط:**
- 612 الأول: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.
- 612 الثاني: أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل.
- 612 الثالث: أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسيته ولا في زيادة ولا نقصان.
- 612 الرابع: أن يكون الحكم في الفرع مما ثبتت جملته بالنص.
- 613 الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصا عليه.
- 613 **الركن الثالث: الحكم.**
- 613 1. مسألة: الحكم العقلي والاسم اللغوي لا يثبت بالقياس.

- 614 .2. مسألة: ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس.
- 614 .3. مسألة: الخلاف حول إثبات النفي الأصلي بالقياس.
- 615 .4. مسألة: كلّ حكم شرعيّ أمكن تعليله فالقياس جار فيه.
- 617 .5. مسألة: القياس في الكفارات والحدود.
- 619 **الرّكن الرّابع: العلة وتقسيماتها.**
- 619 كيفية إضافة الحكم إلى العلة وفيه أربع مسائل:
1. مسألة: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو الملقب بالتقضى والتخصيص.
- 620 .2. مسألة: اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين. والصحيح جوازه، ودليل جوازه وقوعه.
- 628 .3. مسألة: الاختلاف في اشتراط العكس في العلل الشرعية.
- 630 .4. مسألة: العلة القاصرة.
- 631 .5. مسألة: إذا كانت العلة متعدية فالحكم في محل النص هل يضاف إلى العلة أو إلى النص؟
- 633 **خاتمة الباب فيما يفسد العلة قطعا وما يفسدها ظنا واجتهادا.**
- 635 القسم الأول: مآثرات فساد العلل القطعية.
- 635 المآثر الأول: الأصل، وشروطه أربعة.
- 635 المآثر الثاني: أن يكون من جهة الفرع.
- 636 المآثر الثالث: أن يرجع الفساد إلى طريق العلة.
- 637 المآثر الرابع: وضع القياس في غير موضعه.
- 637 القسم الثاني: في المفسدات الظنّية الاجتهادية وهي تسع.

القطب الرابع في حكم المِثْمَرِ وَهُوَ الْمَجْتَهَدُ

- 639 ويشتمل هذا القطب على ثلاثة فنون:
- 640 الفنّ الأول: في الاجتهاد والنظر في أركانه وأحكامه.
- 640 النظر الأول: في أركان الاجتهاد الثلاثة.
- 640 الرّكن الأول: في نفس الاجتهاد.

- 640 الركن الثاني: المجتهد.
- 640 شروط المجتهد:
- أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع: أي الكتاب والسنة، والإجماع،
والعقل.
- 640 الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة.
- 646 الركن الثالث: المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.
- 646 1. مسألة: التَّعَدُّ بالقياس والاجتهاد في زمان الرسول عليه السلام.
- 647 2. مسألة: اجتهاد النَّبِيِّ عليه السلام فيما لا نصَّ فيه.
- 651 النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِ الاجْتِهَادِ.
- 651 الحكم الأول: في تأييم المخطئ في الاجتهاد.
- 651 القطعيات الكلامية والأصولية والفقهية.
- 653 1. مسألة: مذهب الجاحظ والرد عليه.
- 654 2. مسألة: مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والرد عليه.
- 656 3. مسألة: مذهب بشر المريسي والرد عليه.
- 659 الحكم الثاني للاجتهاد: التصويب والتخطئة.
- 664 الأدلة العقلية للمخطئة.
- 672 الأدلة النقلية للمخطئة.
- 676 1. مسألة: القول في نفي حكم معين في المجتهدات.
- فصل: في كشف القناع عن غموض مسألة التصويب والتخطئة،
ألحقه الغزالي بعد فراغه من تأليف الكتاب وانتشار النسخ وفيه
بيان لحصر مجال نظر المجتهدين وهي عشرة:
- 681 الأول: العموم.
- 682 الثاني: الظاهر.
- 682 الثالث: المفهوم.
- 682 الرابع: الاستدلال بقول الصحابي إذا خالف القياس.
- 682 الخامس: طلب الأصلح.
- 683 السادس: طلب الأشبه.
- 683 السابع: النظر في تخريج مناط الحكم واستنباطه.
- 683 الثامن: تنقيح مناط الحكم.

- 683 التاسع: تعيين المناط.
- 685 العاشر: النظر في تحقيق المناط في الفرع.
- 686 الألفاظ باعتبار المواضع ثلاثة:
- 686 نص صريح، ولفظ مجمل، ولفظ محتمل.
- 689 أصول معتبرة في تصويب المجتهدين.
- 689 الأول: بيان أن الأدلة الظنيّة إضاقيّة.
- 689 الثاني: أن العلل الشرعيّة علامات إضاقيّة.
- 689 الثالث: التمييز بين ما هو حكم بالقوّة، وبين ما هو حكم بالفعل.
- 689 الرابع: أن الحلال والحرام ليسا من أوصاف الأعيان.
- 689 الخامس: أن الحكم أمر وضعيّ إضاقيّ ليس بذاتيّ.
- 690 السادس: أن الحكم هو التّكليف وشرط التّكليف بلوغ المكلف.
- 690 السابع: أن الطلب مع انتفاء حكم عند الله تعالى ممكن.
- 690 الثامن: الخطأ يطلق بالإضافة إلى ما وجب، وما طلب.
- 690 التاسع: المجتهد لا يجوز أن يكون مأمورا بالإصابة ثمّ يكون غير مأثوم إذا تركها.
- 690 العاشر: المجتهد ليس مأمورا بإصابة ما ليس عليه دليل قاطع.
1. مسألة: ذكر المذاهب فيما إذا تعارض دليلان عند المجتهد، وعجز عن التّرجيح، ولم يجد دليلا من موضع آخر.
- 695 2. مسألة: في نقض الاجتهاد.
- 698 3. مسألة: في وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التّقليد عليه.
- الفنّ الثاني: في التّقليد والاستفتاء وحكم العوام فيه وفيه أربع مسائل:
- 703 1. مسألة: هل يعرف الحق بالتّقليد؟ وإبطال قول القائلين بوجود التّقليد.
- 706 2. مسألة: العامّي يجب عليه الاستفتاء وأتباع العلماء.
- 707 3. مسألة: لا يستفتي العامّي إلا من عُرف بالعلم والعدالة.
- 708 4. مسألة: ما يجب على العامّي إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد؟.
- 708 ما يلزم المستفتي إذا اختلف المفتون في الحكم.
- 709 ليس للعامّي أن ينتقي من المذاهب في كلّ مسألة أطيّبها عنده.

- الفن الثالث من القطب الرابع: في الترجيح وكيفية تصرف
 711 المجتهد عند تعارض الأدلة وفيه ثلاث مقدمات وبابين:
 711 المقدمة الأولى: في بيان ترتيب الأدلة.
 712 المقدمة الثانية: في حقيقة التعارض ومحلّه.
 713 المقدمة الثالثة: في دليل وجوب الترجيح.
 715 الباب الأول: فيما ترجح به الأخبار.
 715 أسباب الترجيح فيما يتعلق بالسند أو المتن، وهي سبعة عشر:
 715 السبب الأول: سلامة متن أحد الخبرين عن الاختلاف والاضطراب.
 715 السبب الثاني: اضطراب السند.
 السبب الثالث: أن يروى أحدهما في تضاعيف قصة ومعارضه انفراد به
 716 الراوي.
 716 السبب الرابع: أن يكون راويه معروفا بزيادة التيقظ وقلة الغلط.
 السبب الخامس: أن يقول أحدهما: سمعت النبي عليه السلام، والآخر أن
 716 يقول: كتب إلي بكذا.
 السبب السادس: أن يتطرق الخلاف إلى أحد الخبرين أنه موقوف، أو
 716 مرفوع.
 السبب السابع: أن يكون منسوبا إليه نصا وقولا، والآخر ينسب إليه اجتهادا.
 السبب الثامن: أن يروى أحد الخبرين عن تعارضت الرواية عنه، فنقل عنه
 716 أيضا ضده.
 السبب التاسع: أن يكون الراوي صاحب الواقعة.
 السبب العاشر: أن يكون أحد الراويين أعدل وأوثق وأضبط، وأشد تيقظا
 716 وأكثر تحريا.
 السبب الحادي عشر: أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة، فهو
 716 أقوى.
 السبب الثاني عشر: أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره.
 السبب الثالث عشر: أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين.
 السبب الرابع عشر: أن يشهد القرآن، أو الإجماع، أو النص المتواتر، أو دليل
 717 العقل، لوجوب العمل وفق الخبر.
 السبب الخامس عشر: أن يكون أحدهما أخص، والآخر أعم، فيقدم الأخص.
 717

السبب السادس عشر: أن يكون أحدهما مستقلا بالإفادة، ومعارضه لا يفيد إلا

717 بتقدير إضمار أو حذف.

717 السبب السابع عشر: أن يكون رواية أحد الخبرين أكثر.

718 أسباب الترجيح بأمر خارج عن السند أو المتن وهي خمسة.

719 القول فيما يظن أنه ترجيح وليس بترجيح، وله أمثلة ستة.

720 الباب الثاني: في ترجيح العلل.

720 القسم الأول: المرجحات الراجعة إلى قوة الأصل.

721 القسم الثاني: المرجحات التي لا ترجع إلى الأصل.

723 الترجيح بشدة تأثير العلة.

727 خاتمة.

729 الفهارس

731 الفهرس المفصل لموضوعات المستصفي ومسائله

817 فهرس الآيات القرآنية

837 فهرس الأحاديث

872 فهرس الآثار

884 فهرس الأعلام

887 فهرس التراجم

890 فهرس الكتب

891 فهرس المذاهب والفرق

892 فهرس الأبيات الشعرية

893 فهرس الآراء التي نقلها الغزالي عن الباقلاني

897 الفهرس العام

فهرس القواعد الأصولية والفقهية التي أوردها أو ناقشها الغزالي

925 في المستصفي

930 مراجع لترجمة الإمام الغزالي

935 فهرس المصادر والمراجع

949 فهرس المحتويات

of *qism*) to (1) texts categorized as *al-mujmal wa'l-mubayyan* (the obscure and the elucidated), which is comprised of six discussions (*Mustasfā*, 355-371); (2) those classified as *al-zāhir wa'l-mu'awwal* (the evident and the interpreted), which includes ten discussions (*Mustasfā*, 371-382); (3) *al-'amr wa'l-nahī* (the imperative and prohibitive moods), which he discusses in two separate ways (*Mustasfā*, 382-421); and (4) *al-'āmm wa'l-khāṣṣ* (the general and the particular) statements, which is divided into five chapters (*Mustasfā*, 421-493). **Part Two** (*Mustasfā*, 493-525) scrutinizes the explicit and implicit indications of the *Sharī'a* texts, which he divides into five *darbs* (types) (*Mustasfā*, 493-507). He follows with an elaborate statement on *dalīl al-khiṭāb* (the indications of the *Sharī'a* address) and the legal status of the Prophetic acts, which he discusses in three chapters (513-525). **Part Three** (*Mustasfā*, 525-638) takes up *qiyās*. It begins with two preliminary discourses that define analogical reasoning followed by four chapters. The first chapter establishes the validity of *qiyās* as an instrument that aids in arriving at the *Sharī'a* rules. Ghazālī commits seven arguments against those citing certain *Sharī'a* texts as proof for the invalidity of *qiyās*, and six in refuting 'the Assassins' (*al-bāṭineyyah*), who deny analogical reasoning on rational grounds (*Mustasfā*, 530-567). Chapter Two details the manner in which the cause of the principle is founded, based on *Sharī'a* text, *Ijmā'*, or Reason (*Mustasfā*, 567-591), while Chapter Three takes up *qiyās al-shabah* (the analogy of resemblance) (*Mustasfā*, 591-604). Finally, Chapter Four analyzes the four components of *qiyās* and their stipulations. Ghazālī then concludes with an inquiry into determining the *'illa* (underlying cause) (*Mustasfā*, 604-638).

THE FOURTH QUTB: This has three parts, in which the status of the *mujtahid* (lit. 'toiler,' technically 'master-jurist') is considered. **Part One** examines the constituents of *ijtihād* (optimal effort in seeking a rule of divine law) and the latter's requirements, as well as the requirements of the *mujtahid* and the liability of his judgments to error. Ghazālī goes on to address the question of the permissibility of the personal *ijtihād* of the Prophet ﷺ or the Companions during the Prophet's lifetime (*Mustasfā*, 638-702). **Part Two** regards the condition of *taqlīd* (blind imitation) and *istiftā'* (the seeking of *Sharī'a* opinion) (*Mustasfā*, 702-709). He continues his argument against the Assassins for their claim of following their Imams. He further assails blind imitation, but requires the masses to follow the opinions of the scholars. **Part Three** Ghazālī devotes to the apparent conflicts between the *Sharī'a* sources and the manners of reconciling these discrepancies (*Mustasfā*, 709-718). He divides this into three preliminary discourses and two chapters. The First Chapter addresses the method of recognizing the preponderance of some reports over others (*Mustasfā*, 714-718). The Second *Bāb* examines the *Sharī'a* means of ascribing precedent to certain legal causes over and against others (*Mustasfā*, 718). With this, Ghazālī concludes the fourth and final *Qutb* of his great legal work, *al-Mustasfā min 'Ilm al-Uṣūl*.

text from its abrogated counterpart (*Mustaşfâ*, 194–196).

Sunna, the Second Principle: Ghazâlî's opening discourse (*Mustaşfâ*, 196–200) introduces the various terminologies used by the Companions in transmitting *hadîth*. He then divides the inquiry proper into two main parts, **the first** (*Mustaşfâ*, 200–218) consisting of three chapters, and **the second** consisting of four (*Mustaşfâ*, 218–257). **Chapter One** of **Part One** is devoted to the concept of *tawâtur* (*Mustaşfâ*, 200–203), while **Chapter Two** focuses on the requirements of *tawâtur* and is composed of five discussions covering the number of transmitters, circumstantial evidence, the nature of knowledge imparted by a *mutawâtir* (overwhelmingly successive chain of) report, etc. Ghazâlî closes with a segment summarizing invalidating conditions for *tawâtur* (*Mustaşfâ*, 210–211). Finally, **Chapter Three** (*Mustaşfâ*, 211–218) divides reports into three categories with reference to their acceptance and rejection. **Part Two** treats solitary (*âhâd*) reports in four chapters. **The first chapter** establishes the validity of laying a *Sharî'a* obligation on the basis of a solitary report, and includes four discussions (*Mustaşfâ*, 218–231). **Chapter Two** analyzes the conditions and characteristics of transmitters in two discussions, regarding integrity and the testimony of a *fâsiq* (heretic) (*Mustaşfâ*, 231–240). A summary conclusion is followed by **Chapter Three**, which inquires into *al-jarh wa ta'dîl* (impugnment and attestation) in four *faşls* (*Mustaşfâ*, 241–245). The first of them studies the required number of persons for the endorsing of a witness; the second examines the cause for their endorsement or discrediting; the third scrutinizes the cause for endorsement itself; and the fourth concerns the trustworthiness of the Companions. **Chapter Four** considers the valid channels of reporting, including seven discussions that inspect the different ways of obtaining and conveying a report (*Mustaşfâ*, 245–258).

Ijmâ', the Third Principle: This discourse is composed of three chapters (*Mustaşfâ*, 258–297). **The First Chapter** seeks to establish *ijmâ'* as a valid *Sharî'a* source (*Mustaşfâ*, 258–268). Here Ghazâlî introduces a new structural device, *maslak* (approach). Thus, **Chapter One** contains three such explanatory approaches where his defense of *ijmâ'* is argued in detail. **Chapter Two** introduces the constituents of *ijmâ'*. The First Constituent examines, in eight discussions, those who compose and effect consensus (*Mustaşfâ*, 217–282). The Second Constituent treats *ijmâ'* itself in three discussions (*Mustaşfâ*, 282–289). **Chapter Three** details the status of *ijmâ'* in seven discussions (*Mustaşfâ*, 289–297).

Istishâb, the Fourth Principle: Ghazâlî treats this principle in one unit, explaining first the position of Reason in the *Sharî'a* and then four kinds of *istishâb*. With this he concludes what are, in his view, the valid *Sharî'a* sources. Finally, he closes with a statement on the four invalid *Sharî'a* sources, which brings the Second *Qutb* to completion (*Mustaşfâ*, 297–308).

THE THIRD QUTB: Ghazâlî divides this into an opening and three parts, discussing how the *Sharî'a* rules are extracted from the principal sources (*Mustaşfâ*, 308–340). **Part One** surveys the textual indications or proofs in an introduction and seven *faşls* that delve into language and the validity of applying *qiyâs* (analogy) (*Mustaşfâ*, 340–355). Next, he devotes four sections (*aqsâm*, pl.

namely the Ruler, the rule itself, the locus of obligation, which he divides into two discussions (*Mustaṣfā*, 125-128), and human acts, to which he allots five discussions (*Mustaṣfā*, 128-138). **Aspect Four** is composed of four *faṣls* (sections), the first of which discusses *asbāb* (causes) for the performance of an act (*Mustaṣfā*, 138-140). The validity of acts versus their invalidity is the subject of the second *faṣl* (*Mustaṣfā*, 140-141), while their timely (*adā'*), restituted (*qadā'*), and repeated (*i'āda*) performance is investigated in the third (*Mustaṣfā*, 141-146). Here, however, Ghazālī introduces a new division in *al-Mustaṣfā*'s structural organization, *daqīqah* (A Subtle Point). It does not constitute a chapter, nor is it a discussion by itself; rather, it is simply a relatively lengthy point that he wishes to stress (*Mustaṣfā*, 143-144). The fourth and final *faṣl* addresses the concepts of resolution (*'azīma*) and concession (*rukḥṣah*), (*Mustaṣfā*, 146-150). This ends Ghazālī's First *Qutb*, which is, incidentally, nearly equivalent in length to the fourth one, both of which are shorter than the middle two.

THE SECOND QUTB: Ghazālī divides this according to four Principles (*uṣūl*). The Quran, including *naskh* (abrogation); the Sunna (Prophetic tradition); *Ijmā'* (consensus); and *Istiḥāb* (presumption of continuity).

Quran, the First Principle: His treatment of the Quran contains four parts, which he calls 'Considerations' (*al-anẓār*, pl. of *nazar*). **The First Consideration** elucidates the meaning of *kalāmu Allah* (the Word of God). This has a brief *faṣl* on the unicity of divine speech (*Mustaṣfā*, 150-152). **The Second Consideration** delves into the definition of the Quran, followed by two discussions. The first examines the recitations (*qirā'āt*) that have not been transmitted through *tawātur* (reports yielding certainty of knowledge). The second, which is considerably longer, looks at the status of *basmala* (the formula *Bismillāh al-Raḥmān al-Raḥīm*) (*Mustaṣfā*, 152-158). **The Third Consideration** comments on the vocabulary of the Quran, inquiring into its Arabicity and the clarity or ambiguity of its words and expressions, which entails three discussions (*Mustaṣfā*, 158-161). **The Fourth Consideration** is a concise summary of the various methods of the Book's interpretation. But he refers the reader here to the Third *Qutb*'s elaborate treatment of the various approaches to the Quran's interpretation. **Finally**, he justifies his departure from classical *uṣūlī* scholarship in placing the discourse on *naskh* before the second principle, the Sunna, instead of directly after. For, in his view, it is closely associated with the topic of divine speech and, therefore, more appropriately attached to examination of the Quran (*Mustaṣfā*, 161). He employs the term *kitāb* (book) as a major partition to introduce *naskh*, dividing it into two *bābs* (chapters) and a conclusion. **Chapter One** has three *faṣls*: (i) the definition and the essence of abrogation (*Mustaṣfā*, 161-168); (ii) the establishment of abrogation and refutation of its deniers (*Mustaṣfā*, 168-170); and (iii) six discussions on the nature and conditions of abrogation (*Mustaṣfā*, 170-184). In **Chapter Two**, he analyzes the constituents of abrogation in an introduction and six discussions on its stipulations and requirements (*Mustaṣfā*, 184-194). Ghazālī's conclusion to the Book of Abrogation is a summary treatment of the 'time of revelation' as a means of distinguishing the abrogating

OVERVIEW
 Abû Ḥâmid al-Ghazâlî's
AL-MUSTAŞFÂ
 MIN ʿILM AL-UŞÛL

THE QUINTESSENCE OF THE SCIENCE OF
THE PRINCIPLES OF ISLAMIC LAW

In studying the great contributors to Islamic civilization, one observes that most are distinguished by their mastery of one or two disciplines that earn them fame or credibility within their specialties. Mâlik, Abû Ḥanîfa, al-Shâfiʿî, and Ibn Ḥanbal are not mentioned but their impact on jurisprudence comes to mind. Al-Kindî and al-Farâbî are remembered for their engagement with and contributions to philosophy and its issues. The mention of Sîbawayh and al-Jâhîz evoke thoughts of grammar and literature. The names Bukhârî and Muslim are synonymous with the science of *ḥadîth*. And while al-Ashʿarî and Mâturîdî are associated with *kalâm* (theology), the name Niẓâm al-Mulk brings to mind a memorable political career.

But it is a different case with the mention of *Hujjat al-Islam* (The Proof of Islam), Abû Ḥâmid al-Ghazâlî (d. 505/1111). He is a composite of great personalities, a master of various disciplines. Regarding philosophy, he ranks among the most influential Muslim thinkers, changing the course of history in that field in the Muslim world and possibly beyond. Concerning Sufism, he is one of its most prominent inspirers, though no formal order ever carried his name. Nevertheless, his efforts brought about the great conciliation of Sufism and orthodox Islam. His studies in *kalâm* are important and original. In the field of Law, he has been described by some as the “consummate Imam of the jurists.” His writings on the origins and the details of Islamic jurisprudence have shaped works in these fields until today. Indeed, one finds hardly a book on *uṣûl* (principles) written after Ghazâlî that does not rely upon him, quote him extensively, or engage him in debate—especially with reference to his book *al-Mustaṣfâ*.

A Descriptive Outline of al-Mustaṣfâ

THE FIRST QUTB (Pole): Ghazâlî divides this into four aspects. **In Aspect One**, he examines the essence of ‘rule,’ which includes an opening definition and three discussions: (i) *Taḥsîn* and *taqbiḥ*, the declaring of ‘good’ and ‘bad’ based on reason (*Mustaṣfâ*, 86-93); (ii) the necessity of gratitude toward God (*Mustaṣfâ*, 93-96); and (iii) the status of rules before the coming of revelation (*Mustaṣfâ*, 96-98). **Aspect Two** contains the division and characterization of the *Shariʿa* rules into five categories (*Mustaṣfâ*, 98-102). Ghazâlî then devotes fifteen discussions to their more detailed description with reference to human acts and one another (*Mustaṣfâ*, 102-122). **In Aspect Three** he analyzes the concept of ‘rule,’ which he holds to be composed of four constituents,

ABU ḤÂMID AL-GHAZÂLÎ'S
AL-MUSTAŞFÂ
MIN 'ILM AL-UŞÛL

THE QUINTESSENCE OF THE SCIENCE OF
THE PRINCIPLES OF ISLAMIC LAW

VOLUME 1 & 2 (ARABIC TEXT)
EDITED WITH INTRODUCTION AND NOTES
AHMAD ZAKI HAMMAD

أ.د. أحمد زكي حمّاد

- تلقى تعليمه العالي في جامعة الأزهر، ومنها حصل على الإجازة العالية (الليسانس) في الدراسات الإسلامية والعربية من كلية الشريعة، عام 1969/1968م.
- حصل على درجة التخصص (الماجستير) من كلية أصول الدين، قسم الحديث وعلومه، عام 1974/1973م.
- عملاً أستاذًا للحضارة الإسلامية وأصول التشريع، وعلوم تفسير آيات الأحكام وأحاديثها، وأصول البحث العلمي- في كلية الشريعة وكلية اللغات والترجمة- جامعة الأزهر.
- ابتعث إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1975م، ثم التحق بإحدى مراكزها العلمية الكبرى- في ولاية إلينوي- جامعة شيكاغو، وحصل منها على درجة الدكتوراة في الفلسفة والحضارة الإسلامية في العام الدراسي 1987/1986م- من قسم لغات الشرق الأدنى وحضاراته، وكانت أطروحته عن «أصول التشريع عند الإمام الغزالي في كتاب المستصفى مع ترجمة الجزء الأول».
- عاش في الولايات المتحدة أكثر من ربع قرن، ساهم خلالها في الإدارة العليا للمؤسسات التعليمية، والدعوية، والإعلامية، والوقفية في أمريكا وكندا، وشارك في العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولت قضايا العالم الإسلامي.
- له مؤلفات عديدة باللغة الإنكليزية والعربية؛ أبرزها: ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الإنكليزية.

ISBN 0-9787849-7-9



9 0000



9 780978 784973

المستصفى من علم الأصول

هو آخر الأعمال الكبرى لحجة الإسلام الإمام الغزالي، وهو كتاب فريد في بابه، ويمثل أحد قواعد علم الأصول وأركانه، كما قال العلامة ابن خلدون. وكان الإمامان «فخر الدين الرازي» صاحب كتاب «المحصول في علم الأصول»، و«سيف الدين الآمدي» صاحب كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، يحفظان المستصفى عن ظهر قلب، وأفادا من مادته في كتابيهما.

وتنظيم الغزالي للمسائل والقضايا في المستصفى خير شاهد على عبقريته، وامتلاكه لخاصية علم الأصول، وقد شرح منهجه ونظامه في صدر المستصفى، وأعلن عن نيته في أن يجمع فيه بين الترتيب والتحقيق؛ لييسر حفظ الكتاب وفهم مراميه، قال عن عمله: «.... فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب؛ يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارج النظر فيه». وقد قدم للكتاب بخلاصة منطقية، وأتبعها بأربعة أقطاب: القطب الأول: خصصه لمباحث الأحكام الشرعية، والقطب الثاني: للأدلة الشرعية، والقطب الثالث: للمباحث اللغوية، والقطب الرابع: لمباحث الاجتهاد والمجتهدين، والإفتاء والمفتين، وطرق ترجيح الأدلة.

وعسى أن يجد الباحثون في علم الأصول، والمهتمون بتراث حجة الإسلام الغزالي ما يرجونه من أصالة التحقيق، وجمال التنسيق في هذه الطبعة التي يشترك في تقديمها: «دار الميمان للنشر والتوزيع، والشركة العالمية للنشر والترجمة والتدريب (سدرة المنتهى)».

ABU ḤÂMID AL-GHAZÂLÎ'S
AL-MUSTAŞFÂ
MIN 'ILM AL-UŞÛL

THE QUINTESSENCE OF THE SCIENCE OF
THE PRINCIPLES OF ISLAMIC LAW

VOLUME 1 & 2 (ARABIC TEXT)
EDITED WITH INTRODUCTION AND NOTES
AHMAD ZAKI HAMMAD



دار الحيمان للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض

SIDRA

GLOBAL PUBLISHING, TRANSLATION & TRAINING CO.
العالمية للنشر والترجمة والتدريب، سلطنة عُمان